وقف الاحصاء والوقف والوصية
٤٧٧
اقتضاء
٩٠

كتاب الطهارة ١ فصل في الماء الراكد ٢ فصل في ماء البئر ٣

فصل فيما يقع في البئر ٤ فصل في ماء الحمام ٤ فصل في الماء المستعمل ٤ فصل فيما لا يجوز به التوضي ٥

فصل في الاسآر ٦ فصل في الحكم الذي يوجب الوضوء ٩ باب الوضوء والغسل ٩ فصل فيما ينقض الوضوء ١٠

فصل في التوضؤ ١٢ فصل فيما يوجب الغسل ٤ فصل في المسح على الخفين ١٣ باب التيمم ١٥

فصل فيما يجوز به التيمم ١٧ فصل في المسح ١٨ باب الاذان ١٩ فصل في مسائل استقبال القبلة ٢١ باب افتتاح الصلوة ٢٣

فصل فيما يصح الاقتداء به وفيما لا يصح ٢٤ فصل في الملبوس ٢٧ فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم ٢٨ فصل في الترتيب وقضاء المتروكات ٣٠

فصل فيما يصح ما ما في الابتداء لا يصح خلفه ٣١ باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره ٣٢ فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره ٣٢

وفصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب ٣٤ وفصل فيما يقطع الصلوة ٣٤ وفصل فيما يمنع المضي ولا يمنع البناء ٣٤ فصل فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب ٣٤ الاول يكره المشي والتسبيح ٣٤

فصل فيما يفسد الصلوة ٣٤ فصل في قراءة القرآن وما يتعلق بها ٣٦ ومن المسائل التي تتعلق بقراءة القرآن ٤١

باب صلوة المريض ٤٥ باب صلوة الجمعة ٤٦ باب العيدين وتكبيرات ايام التشريق ٤٨

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك ٤٩ كتاب الصوم ٥١ الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب ٥١

الفصل الثاني في النية ٥٢ الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار في الاحكام المتعلقة به ٥٣ الفصل الرابع فيما يكره وما لا يكره وفيه

الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم ٥٤ الفصل الادس فيما يفسد الصوم ٥٤ الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط ٥٦

الفصل الثامن فيمن يجب عليه القضاء ومن لا يجب ٥٧ فصل في النذر بالصوم ٥٧ فصل في الاعتكاف ٥٨ فصل في صدقة الفطر ٥٩

باب التراويح ٦٠ فصل في مقدار التراويح ٦١ فصل في وقت التراويح ٦١ فصل فيه التراويح ٦١ فصل في اعداد القراءة في التراويح ٦١

فصل في الكسوف ٦٢ فصل في السهو ٦٣ فصل في صلوة الصبيان ٦٣ فصل في قضاء التراويح ٦٣ فصل في الوتر ٦٣

كتاب الزكوة ٦٤ فصل في صدقة الابل ٦٤ فصل في صدقة البقر ٦٤ فصل في صدقة الغنم ٦٤ فصل في الحلي والعجاجيل والفصلان ٦٤

فصل في الخيل ٦٤ فصل في مال التجارة ٦٤ فصل في اداء الزكوة ٦٧ فصل في جهة الدين من المال الذي يجب فيه الزكوة ٦٨ فصل في تعجيل الزكوة ٦٨

فصل فيمن يرضخ عنه الزكوة ٦٨ فصل في المعدن ٦٩ فصل في العشر والخراج ٧٠ فصل في العسل ٧١ فصل في مصرف الزكوة ٧١

كتاب الحج ٧٢ فصل في اصناف المرتد ٧٢ فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج ٧٤ فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور ٧٤

فصل فيما يجب بقتل الصيد والمراد به ١٧٥
فصل في كيفية اداء الحج ١٧٧
فصل في العمرة ١٧٧
فصل في القران ١٧٨
فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة النفث ٧٤
فصل في فايتة الحج ١٧٨
فصل في الاحصار ١٧٩
فصل في محظورات الحرم ٨٠
فصل في المقطعات ١٨١
فصل في الادعية والاذكار ٨١
كتاب النكاح وابواب الكتاب ثمانية ٨٢
الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح ٨٣
فصل في النكاح على الشرط ٨٤
فصل في شرائط النكاح ٨٥
فصل في نكاح المماليك ٨٨
فصل في نكاح الفضولي ٨٩
فصل في الوكالة ٩٠
فصل في الكفائة ٨٩
فصل في تكرار المهر ٩٠
فصل في الخلوة وتاكد المهر ٩١
فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت ٩٢
فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت ٩٣
فصل في دعوى النكاح ٩٣
فصل في الشهادة على النكاح ٩٤
فصل في العنين ٩٥
فصل في خيارات التي يتعلق بالنكاح ٩٦
باب التفويض ٩٧
فصل في الحضانة ٩٨
باب النفقة ١٠٠
فصل في التسمية ١٠٢
فصل في النفقة ١٠٣
فصل في حقوق الزوجين ١٠٣
فصل في المرئة التي منكوحة او مطلقة ١٠٤
فصل في نفقة الاولاد ١٠٥
فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام ١٠٥
فصل في نفقة المملوك ١٠٦
كتاب الطلاق يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول اما الفصل الاول في صريح الطلاق وما يتعلق به واحدا واكثر ١٠٦
فصل في الكنايات والدلالات ١١٢
فصل في الطلاق في لا يعقل ١١٣
فصل في الطلاق بالكتابة ١١٣
باب التعليق ١١٤
فصل في تحريم الحلال ١٣٠
باب الخلع ١٣٣
وجنس هذه المسائل تاتي على اوجه ١٣٤
لا يقع الطلاق قبل الاعطاء ١٣٥
خلع الكبير جائز ١٣٦
امر وكيل رجلا بالخلع ١٣٦
فصل في الخلع بالفارسية ١٣٧
فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء ١٣٧
باب الظهار ١٣٨
باب الايلاء ١٣٩
في الفرقة بعجز الزوج عنه ١٤٠
فصل في العاجل ١٤٠
باب العدة ١٤١
فصل في انتقال العدة ١٤٥
فصل فيما يكون على المعتدة ١٤٢
فصل في المعتدة التي ترى الدم ١٤٣
فصل في النسب ١٤٣
كتاب العتاق فصل في صريح الحرية ١٤٦
فصل فيما لا يقع به العتق ١٤٦
فصل في التعليق والاضافة ١٤٧
فصل في الاستيلاد ١٤٨
فصل في المكاتب ١٤٩
فصل في الاعتاق عن الغير ١٤٩
فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم ١٤٩
فصل في العتق المبهم ١٥٠
فصل في اعتاق الحربي ١٥٠
كتاب الايمان ١٥٠
فصل في الفاظ اليمين ١٥٢
فصل في عقد اليمين على فعل الغير ١٥٣
فصل في عطف الشرط على اليمين ١٥٣
فصل في تكليف الظالم فيما ينوي المخالف غير ما ينوي المستحلف ١٥٣
مسائل اذا حلف رجلا ١٥٣
فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك ١٥٤
فصل في الكفارة كفارة اليمين ١٥٥
فصل في يمين الفضولي ١٥٥
فصل في يمين الموقنة ١٥٦
فصل فيما يكون على الفور وعلى التراخي ١٥٨
باب من اليمين ١٥٨
فصل في الدار والبيت ١٦١
مسائل في الغصب والسرقة ١٦٣
فصل في الاكل ١٦٣
فصل في اليمين في الشهر ١٦٦
فصل في اللبس والكسوة والخياطة ١٦٧
فصل في تغير المحلوف عليه ١٦٨
فصل في الدخول ١٦٩
فصل في الخروج ١٧١
فصل في المساكرة والسكنى والكلام ١٧٣
فصل في الركوب ١٧٥
فصل في الكلام والتسليم ١٧٥
فصل في القول والتسليم ١٧٦
فصل في مسائل التسليم ١٧٧
فصل في المعرفة والتزيية ١٧٧
فصل في اليمين على الشتم والقذف ١٧٧
فصل في الصرف والقتل وكذلك ١٧٨
كتاب البيوع باب التسليم ١٧٩
فصل فيما يجوز فيه التسليم وفيما لا يجوز ١٨٠
باب البيع ١٨٢
فصل في بيع الباطل ١٨٤
باب البيع الفاسد ١٨٤
الفصل الاول في مبدا البيع بحمالة احد البدلين ١٨٤
فصل في الشروط المفسدة ١٨٩
فصل في احكام البيع الفاسد ١٩٢

فصل في بيع الموقوف ١٩٤
باب الخيار الخيارات انواع ١٩٥
فصل في خيار التروية ١٩٨
فصل في العيوب ٢٠٠
فيما يرجع بنقصان العيب ٢٠٣
فصل في البراءة عن العيوب ٢٠٩
فصل في الزيادة المتولدة من الاصل والصفة ٢٠٦
مسائل في الاكالة وجود العيب ٢٠٧
فصل في الاستحقاق وحكمه الحكمية ٢٠٩
فصل في مسائل المغصول ٢٠٩
باب ما يدخل في البيع وما غير ذكره في الباب فصول خمسة الاول في الدار ٢١٠
فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت ٢١٣
فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي وفيما لا يدخل ٢١٤
فصل فيما يدخل في بيع النخل من الثمر غير ذكر ٢١٤
فصل في بيع الثمار والزرع ٢١٥
باب التصرف ٢١٦
باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز ٢١٧
البايع اذا تصرف في المبيع قبل التسليم ٢١٨
ومن مسائل التخلية ايضا ٢١٩
كفاية كيل البايع ووزنه بحضرة المشتري ٢٢٠
فصل في المقبوض على سوم الشراء ٢٢٠
فصل في قبض الثمن ٢٢١
فصل في الحل ٢٢٢
مسائل المرابحة ٢٢٣
فصل في الاقالة والاستحقاق ٢٢٣
مسائل الاستحقاق ٢٢٣
اشتري عبدا وقبضه ثم وهبه ٢٢٤
باب في بيع مال الربوا بعضها ببعض وفي الصرف ٢٢٤
فصل فيما يكون قرارا لاحتراز الربوا والخارج عنها ٢٢٥
فصل في بيع ما لا يجوز بيعه لعجز في المبيع او الثمن او لجهالة فيهما ٢٢٦
مطل في الاحتكار والتسعير البيع للطعام وخير البايع ٢٢٧
فصل فيما يصير به الجراد ويحاصه في ذلك ٢٢٨
باب في بيع غير المالك وفي الباب فصول ٢٢٧
الاول بيع الوالد من على الولد الصغير ٢٢٨
تصرف الصبي في مال الصغير ٢٢٨
فصل في بيع الوصي وشرائه ٢٢٨
كتاب الاجارات ٢٣١
فصل في الاجارة الفاسدة والبيع الفاسد ٢٣٥
الاجارة بعد الاجارة الطويلة ٢٣٤
استئجار الظئر بطعامها وكسوتها ٢٣٦
فصل في الاجارة الفاسدة ٢٤١
مسائل في الاجير المشترك فصل في الحمامي والصباغ ٢٤٦
فصل في الحمال وما يرجع اليه ٢٤٧
فصل في البقار والراعي ٢٤٧
فصل في القصار ٢٤٨
فصل في الخياط والصباغ ٢٤٩
فصل في الحفار ٢٥٠
فصل في اجارة الدواب والضمان فيها ما يجب وما لا يجب ٢٥٠
فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال ٢٥٢
فصل في توابع الاجارة ٢٥٣
فصل فيما تنقض به الاجارة وما لا تنقض بها ٢٥٤
فصل في اجارة الظئر ٢٥٦
فصل في اختلاف البعير والمستأجر ٢٥٧
تم الفهرست الجزء الاول ويشرع في الفهرست الجزء الثاني
كتاب الدعوى والبينات وانه مشتمل على ابواب كل باب مشتمل على فصول الباب الاول منه في ادب القاضي
الفصل الاول في معرفة اهل القضاء والدخول وغير ذلك ٢٥٩
فصل فيما يستعمل على القاضي ٢٦٠
باب الدعوى ٢٦١
اقر ان احد الورثة مع شهادة شاهد ان اشهد ٢٦٣
الدعوى الصغير ٢٦٣
وما ينبغي ان يفعل وما لا يفعل ٢٦٠
المحبس مسائل ٢٦٥
فصل في الدعوى خالف الشهادة وما يصير متناقضا ٢٦٥
فصل في دعوى المنقول ٢٦٥
فصل في دعوى الدور والاراضي ٢٧١
مسائل قبول الوصية ٢٧٥
الشهود لا يفصلون
ادعى جارية في يد رجل انها له ٢٧٥
في دعوى الملك بسبب ٢٧٥
فصل في دعوى النكاح ٢٧٩
دعوى الرجلين شيئا ولد بيد احدهما ٢٨٠
مسائل ٢٨٠
فيما يتعلق بالنكاح من النكاح والولد وغير ذلك ٢٨٠
فصل في الخصومة بين الزوجين في المنزل ٢٨٢
في دعوى الحائط والطريق ٢٨٣
باب العيوب ٢٨٤
الاستحلاف في الدعاوي ليجوز ٢٨٤
شهادة احد الورثة بالدين ٢٨٥
التحليف في الدعاوي ٢٨٧
فروع ٢٨٨
باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده ٢٩١
مسائل التناقض ٢٩٢
الصلح بعد الصلح باطل ٢٩٣
ابطال الوقف بدعوى الملك ٢٩٤
استبدال الوقف ٢٣٨
الزيادة في الموقوف ٢٣٧
فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم ٢٣٧
استكراه المقرض والاباحة لاجل المقرض ٢٣٦

الاقرار بالاشياء على العموم ٢٩٥
فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز ولما يجوز للقاضي ان يفعله وما لا يجوز ٢٩٧
فصل فيما يقضي في المتهدات وما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ ٢٩٨
بيع الماء بغير ارض ٣٠٠
الدعوى بعد ثلث سنين ٣٠١
كتاب الشهادات باب فيما يجوز شهادته ٣٠٦
فصل فيمن لا يقبل شهادته لفسقه ٣٠٨
سير الجمعة ثلثمائة متواليات ٣٠٢
الفصل الثالث في مسائل التزكية والتعديل ٣٠٣
فصل في شهادة المتهم ومن يقبل شهادته ومن لا يقبل ٣٠٤
فصل في بعض الشهادة الباطل على فعل نفسه ٣٠٨
باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له في الباب فصول اربعة فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى فصل في اختلاف الشاهدين وفصل تعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين اما الفصل الاول وهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى ٣٠٩
فصل في تكذيب الشهود ٣١٢
فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب ٣١٤
فصل في الشهادة على الشهادة ٣١٥
فصل في كتاب القاضي الى القاضي ٣١٦
كتاب الوكالة فصل فيما يكون وكيلا وما لا يكون ٣١٨
فصل في التوكيل بالخصومة ٣٢٠
فصل في التوكيل بالبيع والشراء ٣٢٣
فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق ٣٣٠
مسائل التوكيل بالطلاق ٣٣١
كتاب الكفالة ٣٣١
تسليم المكفول به ٣٣٢
فصل في الكفالة بالمال ٣٣٣
مما يطرأ بكتاب قتل رجلا فصل في مسائل السفتجة ٣٣٥
كتاب الحوالة ٣٣٦
فصل في الصلح عن الدين ٣٣٦
باب الصلح الذي وفي بعض صلح الفضولي ٣٣٩
فصل في الصلح عن الدين ٣٤٠
فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء بالبعيد والابراء عن النفقة ٣٤١
باب صلح العمال والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحقوق والحدود ٣٤٢
باب الصلح عن العقار وما يتعلق به ٣٤٣
فصل في الصلح عن حقوق العقار ٣٤٥
باب الحيطان والطرق ومجاري الماء ٣٤٦
فصل فيما يجوز للاحد التشريك بفعله في الطريق المشترك ٣٤٨
باب المهايأة ٣٤٨
فصل في ذكر الفاظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون ٣٤٩
كتاب الاقرار فصل فيما يكون اقرارا لان الكلام اذا اضرح على وجه الكناية من المال الذي لدعاه المدعي يكون اقرارا ٣٥٠
فصل فيما يكون اقرارا بشيء او شيئين ٣٥٢
فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار ٣٥٥
فصل في القبض والابراء ٣٥٦
فصل لا يصح اقرار المريض ٣٥٦
كتاب القسمة ٣٥٧
فصل في قسمة الوقف والملك ٣٥٩
كتاب المضاربة ٣٦١
فصل فيما يجوز للمضارب عمله وما لا يجوز ٣٦٣
فصل فيما يدخل في القسمة ٣٥٨
كتاب المزارعة ٣٦٤
فصل فيما يفسد المزارع من الشروط وما لا يفسد ٣٦٨
مسائل مختلفة الباب يشتمل على فصول فصل في اختلاف العاقدين ٣٧٠
فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها ٣٧٠
باب المعاملة ٣٧٥
كتاب الشرب ٣٧٧
فصل في الانهار ٣٧٨
فصل في كري الانهار وعمارة المجاري والمسايل ٣٨٠
فصل في احياء الموات ٣٨١
فصل في حكم ما يتولد من المباح والمملوك ٣٨٢
كتاب الاشربة ٣٨٣
فصل في حد الشرب او سكر ٣٨٥
فصل في تصرفات الغاصب ٣٨٦
كتاب الغصب فصل فيما يصير به غاصبا وضامنا ٣٨٦
السلطان الجائر ٣٨٨
فصل فيما يضمن بالتلف وما لا يضمن ٣٩٢
فصل في غرامة الغاصب والمديون ٣٩٥
كتاب الهبة ٣٩٦
فصل في هبة المشاع ٣٩٨
فصل في حكم مسائل لم يصح فيها الشيوع ٣٩٩
فصل في الرجوع في الهبة ٤٠٠
فصل في العوض ٤٠١
فصل في هبة الوالد لولده الصغير والهبة للصغير ٤٠٢

فصل في قبض الهبة المشغول ٤٠٢
فصل في الهبة المرتهن ٤٠٣
فصل في الصدقة ٤٠٤
كتاب الوقف ٤٠٦
فصل في الفاظ الوقف ٤٠٦
فصل في وقف المشاع ٤٠٦
مسائل في الشرط في الوقف ٤١٠
فصل في ما يدخل في الوقف ٤١٢
فصل في الاشجار ٤١٣
فصل في وقف المنقول ٤١٣
فصل في المقابر والتوابيت ٤١٤
فصل في رجل يقر بارض ٤١٥
فصل في الرجل يقف ارضه ٤١٥
فصل في الوقف على الاولاد ٤١٦
مسائل في الوقف على الاقارب ٤١٨
فصل في اجارة الوقف ٤٢٠
فصل في هدم الوقف والشهادة ٤٢٢
فصل في ما يجوز وقف بصنك ٤٢٢
مسائل في الوقف ٤٢٢
كتاب الاضحية ٤٢٤
فصل فيما يجوز من الضحايا ٤٢٥
فصل في الانتفاع بالاضحية ٤٢٧
فصل في ما يمنع الاضحية ٤٢٦
فصل مسائل متفرقة ٤٢٨
كتاب الصيد والذبايح ٤٢٨
باب الذبايح ٤٣١
كتاب الوديعة الكتاب يشتمل على فصلين ٤٣٢
فصل فيما يضمن المودع ٤٣٥
فصل في ما بعد تضييع ٤٣٥
فصل في هلاك الوديعة ٤٣٦
كتاب العارية ٤٣٦
فصل فيما يضمن المستعير ٤٣٧
كتاب اللقطة ٤٣٨
كتاب اللقيط ٤٤١
كتاب الخطر والاباحة ٤٤٢
باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة ٤٤٣
باب ما يكره من النظر والمس في التقارب والاجانب ٤٤٤

فصل في ما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل ٤٤٧
فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي عليه السلام والتعاويذ وما يرجع الى الامور الدينية ٤٤٩
كتاب الجنايات ٤٥٣
باب القتل العمد الموجب القصاص وفيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل وفي الآلة التي توجب القصاص وفصل في المستوى لها والاول بقتل المملوك بالحر ٤٥٥
فصل فيمن يستوفي القصاص ٤٥٦
فصل في القتل الذي يوجب الدية القتل ثلثة ٤٥٦
فصل في اتلاف الجنين ٤٥٧
فصل في العواقل ٤٥٨
باب الشهادة في الجناية ٤٥٨
باب الوكالة في الدم ٤٦٠
باب جناية البهايم ٤٦٠
فصل فيما يحدثه في الطريق فيما يملكه وفيما لا يملكه ٤٦١
فصل فيما يحدث في المسجد ٤٦٣
فصل في جناية الحايط ٤٦٤
كتاب الحدود ٤٦٤
فصل في حد القذف ٤٦٧
فصل في الالفاظ التي توجب وما لا توجب وما يوجب التعزير وما لا يوجب ٤٦٧
فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب ٤٦٨
كتاب الاكراه ٤٦٩
فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يفعل ٤٧١
فصل في الاكراه على احد الفطيمين ٤٧٢
فصل في النجاة التلجية على ثلثة اوجه ٤٧٣
كتاب الوصايا ٤٧٣
فصل فيما يكون وصية وما لا يكون ٤٧٥
فصل فيمن يكون وصية ومن لا يكون ٤٧٥
فصل مسائل مختلفة ٤٧٥
فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون ٤٧٨
باب الموصى ٤٧٩
فصل فيما يكون قبولا للوصية ٤٧٩
فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم ٤٨١
كتاب الشفعة ٤٨٦
فصل في طلب الشفعة ٤٨٦
فصل في ترتيب الشفعاء ٤٨٨
فصل فيما للشفيع ان يأخذ البعض او لا يأخذ ٤٩١
فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها ٤٩٢
كتاب السير ابواب الكتاب ستة ٤٩٣

فصل في مصالحة المسلم المستأمن اهل الحرب في دارهم ٤٩٤

فصل في ما يكون لامير العسكر ان يفعله في دار الحرب ٤٩٥

فصل في الامان وقد

فصل في قسمة الغنائم ٤٩٦

فصل فيما يصيب الامام والجيش ٤٩٧

فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين وقد

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون ٤٩٨

فصل بالردة واحكام اهلها الذين تدد ٥٠١

فصل بما يبطل الارتداد ٥٠٢

فصل في اهل الذمة وما يوضع عنهم ٥٠٣

الجن يسلمون فرفع الصلاة عنهم بقراءة القبور والانجيل ٥٠٤ وقد

فصل في خراج الارض ٥٠٥

فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب ٥٠٥

كتاب الرهن وانه مشتمل على فصول الفصل الاول في الالفاظ الرهن ٥٠٥

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجعل به الرهن وما لا ٥٠٦

فصل في الانتفاع بالرهن المرتهن ٥٠٨

فصل فيما يرهن من مال الغير ٥٠٩

فصل في العدل في باب الرهن ٥١٠

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن وقد

فصل في حضانة الرهن ٥١١

فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين وقد

كتاب الشركة ٥١٧

فصل في شركة العنان وقد

فصل في شركة المفاوضة ٥١٤

فصل في شركة الاعمال ٥١٦

فصل في شركة الوجوه ٥١٥

فصل في شركة الفاسدة ٥١٦

كتاب المأذون ٥١٦

كتاب الحجر ٥١٩

فصل في المحجور بسبب السفه والتبذير ٥٢٠

فصل المحجور بسبب السفه على نوعين ما يصح اقراره وما لا يصح وقد

فصل في رسم المفتي ١
فصل في الماء الراكد ٢
فصل البئر ٣
فصل فيما يقع في البئر
وفيه

فصل في ماء الحمام ٤
فصل في الماء المستعمل
وفيه
فصل فيما لا يجوز به التوضي ٥
فصل في الاسار ٦

فصل في النجاسة التي تصيب الثوب
وفيه

كتاب قاضي خان

من تعرف رضا فوق محرم [illegible]
النوار لا يو [illegible]

لو كل [illegible] وكالة عامة مطلقة
ملك كل شيء الا الطلاق زوجته وعتق
العبد ووقف البيت [illegible]

باب
لا يجبر على عطاء الكفيل [illegible] اذا
الطالب ان يغيب [illegible] قبل حلول
الاجل [illegible]

[illegible]

١٣٨ ١٤٧ ١٦٥ ١٧٠ ١٧٣
الهبة الوقف الاضحية الصيد والذبايح المودعة

١٧٨ ١٨١ ١٨٢ ١٨٤ ١٩٥ ٢٠٧ ٢١٣
العارية واللقطة واللقيط الحظر والاباحة الجنايات الحدود زلة

٢١٥ ٢٢٨ ٢٣٦ ٢٤٨ ٢٥٤ ٢٥٥
الوصايا الشفعة السير الرهن الشركة المأذون

٢٦٠

من من الله القدير على علاج الشعر
بانتشار آلة الشرع وتسهيل المرعى
وسلخ الشعر في ذلك الزمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه وآله وصحبه قال القاضي الامام الاجل الزاهد الحاج المحترم فخر الملة والدين افتخار الاسلام والمسلمين امام الائمة في العالمين مفتي الشرق والغرب بلكين بن منصور بن العبد الاوزجندي متع الله المسلمين بطول بقائه يقول العبد الضعيف الفقير الى رحمة الغني الاوزجندي سدده الله تعالى القول والعمل وعصمه عن الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب عن المسايل التي يبتلي بوقوعها ويحس لكافة البهائم والدور عليها وانا اقتصر عليها رغبات الفقها والائمة وهي انواع واقسام فمنها ما من مرة وعن اصحابنا المتقدمين ومنها ما من يعزى عن المشايخ المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيبا لكتب المعروف وجعلت كل جنس فصلا وبينت كل فرع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اقتصرت على قولين او قولين وقدمت ما يلي الاظهر و افتتحت بما مول الاشهر اجابة لطلبين وتبرا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما نحت واعتصمته عن اخطائها توبت وهو حسبي ونعم المعين عليه توكلت وبه استعين

فصل في الابار المتخذة في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن سئيله وسئيل عن واقعة ان كانت السئيلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا استفتيا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا تقدمهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من جهل قولهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الاولى وميزوا بين ما صح وبين ضده وان كانت السئيلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه اخذ بقولهما لوجود الشرط واستجاع ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة مع صاحبيه في ذلك فان كانا اضلا فهم باختلاف عصر وزمان كالقضاء يظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس في هذا العصر والمعاملة بخلافهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يخير المجتهد ويفتي بما افضى اليه رايه وقال عبد العزيز بن مازة يأخذ بقول ابي حنيفة مع تكلمه انه المجتهد قال بعضهم من سئيل عن عشر سايل شلاث منها صواب في الغاية وخطيئة في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والحكم والمحاول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة بخلاف هذه الرواية ان كانت تراقي اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يكن هذا رواية عن اصحابنا واتفق فيها يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شئ يعمل به وان اختلفوا المجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو اعلم الناس عنده وبصير بجواب الحيرة فان كان اعلم الناس عنده في مصر تقرر حكم البيا الكتب وثبت في الطبايع لا يجاوز في ضعف من الاقوال على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله الموفق للصواب

كتاب الطهارة فصل في الماء الماء الذي يتوضا به ثلثة اقسام الجاري والماء الراكد وماء البيار واقواه الماء الجاري ان كان فوق الجرة يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر والقناة اذا احتمل غدرة فاحشة وان لم يحتمل غدرة جاز الغدرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعم او لونه او ريحه بالنجاسة ما دام النهر اذا انقطع من اعلاه لا ينقطع جملة حتى يرى بانقطاع الاعلى يحكم التوضي بما يجري فيه جيفة ان يخرج الماء من احدهما والاخرى فتوضا اما في فيما بينهما جاز وان احتمل الحيض التي اجتمع فيها الماء فاسد اذا اجتمعن على الجيفة او فيما ان كان الماء كثيرا لا يتبين فيه اجتماعه فالماء طاهر وان كانت بحيث يتبين يفسد الماء الا قليلا الماء الجاري عن ابي يوسف رح انه ساقط حكم الصغر وقع فيها فجرى الماء على ظهر الكلب فتوضا انه من اسفله لا باس ما لم يتغير لون الماء او ريحه او طعمه قال الفقيه ابو جعفر متوضا عندنا اذا جرى الماء على الكلب عمدا فيكون الماء باقيا على حكم الماء اذا كان تتبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه والجري في جانبه قدر ذراع فتوضا انه من اسفله يشترط ان لا يجري ويكون بحيث لو سطح عليه نجاسة حمرت على المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اجري الذي يجري تقاطر بعده قال محمد رح ان كانت النجاسة في جانبه احد من البطح او جانبه من الماء الذي يجري على البطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلثة جوانبه فتلك الجوانب نجس هذا اذا كانت النجاسة على البطح فاما اذا كانت عند المنارة او في فاما قبل ان تحمل النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب قالوا ان كان اربعة اذرع فادون يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا من موضع دخول الماء وضد وجه الان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيدخل الحوض كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء لا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا التقدير غير لازم انما الاعتبار على ما وقع في اكثر الامر فيخرج فيما ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته فلا يستقر يجوز فيه التوضي والا فلا وقد ذكر بعضهم ان كثرة الماء الذي يدخل فيه وقلته وكثرا قالوا في اربعين قصبة تا وسع في سبع في سبع بيض الماء من اسفلها وتخرج من منفذ ها لا يجوز فيه التوضا الا في موضع خروج الماء منها وعن محمد رح اسفله كوز بمنزلة احد جانبي الاجر فجس فيما من فوق واخلط الماء آنه في الهواء يكون طاهرا الماء الجاري الذي جريه ضعيفا لا يتبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان لو القي فيها نبتة لا يذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما تنمو واما اذا لم توضي فيه حتى جاز ما يطيب عليه ظنه ذهابا وقع فيه سئر الماء المستعمل وقال بعضهم انه كان بحيث لو رفع انا لغسل قبل ان يصل اليه الغسالة لا يتوضا فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما تنمو واما اذا لم توضي فيه حتى صار الماء موده الماء وجعل النهر بمنزلة حوض قد ميان كان صغيرا واختلفوا فيه كواهة البول في الماء الجاري والاصح ان الكراهة نهر انهار جرف وانثلمت ضفته فصار بعض الماء يدخل في الثلم ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الا بعد ان ينقطع اجراء المطر الشديد متتابعا بعد ما تقطع استنشق من اغتسل اعضاء نوع جاز لانه ماء جاري **فصل في الماء الراكد** يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله ان لا يجد تفاوتا في الماء فهو كبير وقدره المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر قدر ذراع الماء لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع الماء هو المتوسط الذي لا يزيد ولا ينقص وقالوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء يكون لا يخرج شئ من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رض الله عنه

وقال بعضهم ان كان في حال الاغتراف لا يصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله
اقل منه جاز فيه الوضوء ويعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز
فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره قال بعضهم يكون حتى يكون كبيرا والصحيح انه يكون حوله
ثمانية واربعين ذراعا وفي المنتقى يعتبر ستة وثلثين ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكوة اقل من عشرة
اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد ونقب ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان متلزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عند الاغتراف كل عضو يحرك جاز
وان خرج الماء من النقب فانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء
والا فلا وان كان الماء في النقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون النقب عشرا في عشر حوض كبير فيه
مشرعة فتوضأ انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء
واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان من الحوض الصغير
لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء
اذا كانت الالواح مشدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كان مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء من موضع
الحدث ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية لتكون بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت
النجاسة غير مرئية كالبول ونحوها على قول مشايخ العراق هو والمرئية سواء قال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء
في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع
الاغتسال غدير عظيم يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة
في موضع دخول الماء كان نجسا وان جمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ماء دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن
النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء
طاهرا او الجمد المتخذ منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع ووقعت
فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس ثم وصل الى النجس كان طاهرا
حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصير طاهرا لان الماء
الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال ابو بكر بن سعيد رحمه الله لا يطهر حتى يخرج منه مثل ثلث مرات
مثل ما كان في الحوض من الماء النجس خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز
فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماؤه
بحيث لو كثر الجميع لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضؤ في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته لان تغير
الرائحة قد يكون بطول المكث اذا اورد الدعلاء فاخبر مسلم انه نجس لا يجوز ان يتوضأ بذلك الماء قالوا اذا كان
المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل
حوض صغير كرى منه رجل نهرا او اجرى فيه الماء وتوضأ فيه ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا واجرى
فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتاويله اذا كان بين المكانين قليل ساقية وفي مسيل الحفيرتين لكان بينهما

قليلا

قليلا ساقية كان الماء الثاني طاهرا كذا قال خلف بن ايوب ونصير بن يحيى وهذا اذا كان بين المكانين مسافة قليلة
الذي استعمل الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة
فالماء الذي استعمل الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر
اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر هو اقل من عشر في عشر
يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار
عشرا في عشر كان نجسا والعبرة في هذا الوقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه
نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتقص الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا ويحمل كان النجاسة تفرقت في الماء كالحوض المجمد اذا
كان الماء في النقب ونقبه اقل من عشر في عشر تنجس ما كان في النقب فان قل الماء وتسفل يطهر قال بعضهم لا يطهر
بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الماء الذي تنجس اعلا الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في اسفله جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على
الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير اليابس اذا
كان فيه نجاسة في موضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة والله اعلم

فصل في البئر يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيه اما الاول قال مالك رضي الله عنه البئر بمنزلة الماء الجاري لا ينجس
ما لم يتغير بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال الشافعي رضي الله عنه اذا بلغ ماؤه قلتين لا ينجس بوقوع
النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير ينجس بما ينجس به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر
جعلوا بئر ماء ان جعلت اوسع او اعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق فلم يصل الى
من الاعلى فجاء انها نجس وقعرها طاهر ثم تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون بمنزلة النزح
وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منها شيء وينبغي ان يكون
بين البئر والبالوعة وبين الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى البئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير
لازم انما المعتبر وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها **فصل فيما يقع في البئر** الواقع فيه انواع
منها ما لا ينجسه ومنها ما ينجس جميع الماء ومنها ما ينجس البعض اما الاول الآدمي الطاهر
اذا وقع في البئر لطلب الدلو او البرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا ينجس والماء طاهر وطهور لا
ينزح منه شيء وكذا لو وقع الشاة وخرجت حية الا انه هاهنا ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم
ينزح شيء وتوضأ جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رحمه الله في كل موضع
ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار او البغل اذا
وقع في البئر وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من
الابل والبقر والطيور والدجاج المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا يتوضأ من ذلك
استحسانا احتياطا ونعم فان توضأ منه جاز كما لو شربت منه مرارا وكذا سواكن البيت كالفارة والهرة
والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة رضي الله عنه ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السؤر والله اعلم

12

ينزح ونوضأ جاز وكذا العجين اذا دخل يده البئر او فيه الا انه لا ينزح منه استحبابا ما لم يتغير وتوضأ جاز وانما ينجس الماء البئر نحو على نحو عين احد ما ينزح فيه كل الماء والا كان الاول اذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا تحل شربها او الدم او البول بول الصبي والجارية سواء وكذا بوله بكل حال وما لا يؤكل وكذا الروث فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي الاهلي او مات فيها دم كالفأرة وتخم اذا انتفخ او تفسخ او وقع فيها ذنب الفأرة او قطع من لحم ميتة او وقع فيها كلب او خنزير وماتا او قام اصاب الماء فم الواقع او يعلق بالخنزير فرفلان غيبة يجب الكثير كذا قطعا لو ابتل الكلب او انتفض واصاب ثوبا او كثر من قدر الدرهم نجس الا ان ما في الفم كالماء وسائر الباعات بمنزلة الكلب وكذا لو توضأ فيه طاهرا او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض يخرج الظاهر الرواية عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو وقع في الحب او الجب البئر الطلب الدلو وعلى اعضاء نجاسة ناقصة لم يكن مستعملا او كان مستعملا بالخرقة ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عند ابي حنيفة رح في ثلث روايات والظاهر انه يعتبر الماء نجسا وكم ينزح الرجل من الجنابة ثم تنجس البئر الجنب حتى تفسخ من ساعته حل قراءة القرآن ولو وقع الطاهر بعد انقطاع الدم وعلى اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب اذا وقعت فيه قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس البئر او وقعت عن اكمامه هذا الوقوع فلو بعير الماء مستعملا ولو وقعت البئر خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء والدلو وما يتعلق بمنزلة البول وعن محمد رضي الله عنه البقية من الروث والبقشان عفو وبول الهرة والفأرة ونحوها يخرج اظهر الروايتين يفسد الماء والقذر نحو البول والخمر ونحوها لا يفسد الماء والقذر لبقعة الاحراز عنه ونحو ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح لبقعة الاحراز عنه وكذا وقع بعير الغنم والابل اذا وقع في البئر لا يفسد ما لم يخرج في الخاطر يكثره الناس والبعير يستمد وقيل ان كان لا يلبث كلما لو عن بروك او بعد من فمه فاخرج وعن محمد رح ان اخذ ربع وجه الماء فهو كثير وبه نأخذ فيه الوطب البالي والصحيح والمشكوك الحمر كالتي في ذلك الفأرة وما يتولد من حروف الدابة ثم يموت حكم حكم الروث والبعر حرام كل لحم من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاج الخلاة وذو رواح البط والاوز لمنزلة الدجاج وذرق سباع الطير يفسد القليل دون الكثير وبعد ماء الاوز ولا يفسد ماء البئر وموت الطيور في الماء يفسد الماء ويستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالعنكبوت والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد ماء الا واني وخرء وموت ما لا دم له كالعنكبوت والخنفساء لا يفسد الماء لا يفسد خرء وكذا الصفدع بريه كانت او بحرية فان كانت الحية او الصفدع عليظة طافية يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف رح جلد الآدمي اولحمه اذا الخ وقعة الماء مقدار الظرب يفسد ولو كانه دون لا يفسد ولو سقط في الماء طرف لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسد لانه نجس العين شعر الآدمي طاهر في الرواية على قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن كثيرا مقدار الربع عرف الناس وليس بالماء ولا يفسد القذر ما لم يخرج عن حد السور لسور الحمار وعظم الميتة وعصبها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا غسل وطهر يجوز الانتفاع به في اليابسات والماء الجاري كالراكد في الصحيح الا انه يصير مستعملا ما لم يزل عضو انا ما وكذا اذا غسل

الطاهر شيئا من غير اعضاء وعضوه كالجنب الغير اذا وقع في البئر فاخرج او قع في البئر فاخرج او قارتان او ثلاث فاراة ينزح فيها عشرون دلوا وان لم تنتفخ ولو الان الفارة لا يكون فوق الجدد ثم في الجدد بين لا ينزح الا زمن عشر ينزح الى العشرين وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف رض الله عنه الاربع كالثلاث وعلى قول محمد رح الاربع كالخمس والخمس تنزح منها اربعون او خمسون فكذلك في الاربع فاذا وجب نزح بعض الماء بعد ومن الدلاء فالمعتبر فيه ذكر الدلو هذا اذا كان جاهلا بعد الوقوع عظيم يسع فيها عشرون دلوا من دلوهم جاز المعمول المفتوح وكذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر الحكم بطهارة الدلو والرشاء شبها كاغسل يد من نجاسة بعضو وحكم بطهارة الفرو وكذلك حبل الدلو اذا صار حكما وحكم بطهارة الحبل في كل موضع ينزح جميع الماء فاعيد الطهارة فوكذا ان جاء بتعبئة وميل فيها بعد ما داس الماء علما ثم ينزح فيها دلاء ثم ينظر ان انتفخ فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يجب نزح الطير للطان اكبر وما يتولد من البئر لا بطن به المشي اذا حطا طا بئر تنجس بالفارة او النزح الماء بعد نتن وفساد او الماء اختلف فيه نهم قال يعيد الماء عنده ووقع الفارة حتى لو نزح ما ذكر القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين بصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذكر بظهارة الرجل اذا اخذ النزح فعين فجاء من الغد ووجد الماء اكثر مما ترك نهم حرفان نزح كل الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الذكر هو الصحيح المرأة اذا وصلت ذوبها بثوب غير ثم غسل ذكر النزح بصير الماء مستعملا وان غسل راسا عليه شرط بل بصير الماء مستعملا بغسل الثوب الذي حر الوضوء للرأس دام متصلا به فصير الماء مستعملا بغسل الخلاف المسئلة الاولى بعظم الفيل اذا لم يكن فيه دسومة وغسل الفيل القليل وبياع الانتفاع به وقول ابي يوسف رض الله عنه ما عظم الفأرة اذا وقع الماء القليل لا يفسد الماء ظاهر كجلد الميتة والماء لا يباح الانتفاع به كرامة له الميت لم اذا غسل وقع الماء القليل لا يفسد والكثير يفسد وان اغتسل غير ثم التقط اذا استهل فكم حكم الكبير وقع الماء بعد ما غسل لا يفسد والى كان لم يستهل يفسد الماء وان اغتسل غير ثم وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسد الا اذا سال منه الدم الهرة اذا اكلت طعاما فقط من فمها فكل اكلها وكذا الوحشت عضوا بعد ما غسل قبل ان يغسل وكذا اكلت فاخذت من اناء فورت ينجس وان شربت بعد ساعة لا يفسد ولو وقعت الهرة وجبا فاخرجت حية سلخ فتوضأ انا ثم تذكر الماء جاز بزا وقعت فكل واحد منهما مدة وماتت فاخرجت من البئر ونزح من اصابها ولو وجدت الاخرى ينزح من الفأرة جميع الماء كالو وقع فيها شاة وماتت بزا وجب فيها نزح اربعين ولو فتح صابها ما عشرين وبوما عشرين جاز ولا يتوضأ الماء وكذا الثور اذا انتفخ جبل ندى وراح فضل يوما مرة وبوما مرتين جاز لحصول المفقود فيها فان بقيت اثر الكانت متنجسا بعد صلوة ثلاثة ايام وليلها وان كانت غير متنجس بعد صلوة يوم وليلة وقول ابي حنيفة رض الله عنه وكذا الورد او طيرا وقع والبئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات بعد الوقوع ان كانت متنجسا بعد صلوة ثلاثة ايام وليلها وان لم يكن متنجسا بعد صلوة يوم وليلة فان ماتت في جب فيه قطرة من ذكر الماء بئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوا وان لم تكن كان الفأرة وقعت البئر وان وقعت الفأرة في الحب تنجست ثم صبت قطرة من ذكر الماء في بئر فانه ينزح جميع الماء كان الفأرة وقعت البئر متنجس بعض سقطت من الزجاجة مرة او مرارا الماء بعد ذكر وكذا الخل اذا استطرح فيها وقعت في الماء بئر لا يفسد وكذا الانخ اذا خرجت من الشاة بعد ما

اما اذا اماتت العقرب او الفارة او الحنانة او الانآ لا ينجس وان وقعت فيها حية فان فيها ينزح منها دلاء
ينزح اقل من عشرة جاز اذا وقع في البئر سام ابرص فمات نزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية العصفة
والعصفور بمنزلة الفارة لا ستوائهما في الجثة والحكم والورشان بمنزلة الشنور ينزح منها اربعون او خمسون
دلوا فان اذا انتفخ شيء من هذه ذكر ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون
او خمسون وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح كل الماء صب الماء في بئر عند ابي حنيفة لم ينزح كل الماء وعند صاحبه
انه كان استنجى بذلك الماء فكذا كذا وان لم يكن استنجى على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا البعير
طاهر فارث مائته ومن نجس فيه الدهن وان كان الدهن جامدا فاهرق ما حوله وينتفع به بالبناء الخلاء وكل شيء وان
كان ذابيا لا ينتفع به في الادهان الا ان ينتفع به في قول ابي يوسف طريق غسل يديه في بعد هذا فان وقعت في بئر ماء
ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها ولو صب فيه بئر طاهر فكان حكم الثانية حكم الاولى قبل نزح منه الدلو
ان كان المصبوب هو الدلو الاول نزح من الثانية عشرون دلوا فان صب الدلو الثاني نزح من البئر الثاني ثم عشرون
صب الدلو العاشر نزح من الثانية احد عشر هو الصحيح لان الاول كان طاهرا قبل نزح هذا الدلو ما عشر فكذا
الثاني فلو نزح الدلو الاخير من البئر فاذا هم الدلو الاخيرة هذا البئر الا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز الوضوء ماء
البئر وان كان الدلو الاخير من رأس البئر يحكم بطهارة البئر فان ماتت فيها وصبت ما البئر حتى نزح الاكثر عادة حكم
النزح والتقدير فاسد وعن ابي حنيفة في رجل نزح من بئر ماء فاذا فيها كلب الم يفسد شيئا ولو صب الآبار ضمن
لان ماء الآبار مملوك وماء البئر غير مملوك **فصل** في ماء الحمام وحكم شروع الرجال والنساء جميعا
ظلما ما قال بعض الناس ودان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن وليد رضي الله عنه دخل
حمام حمص لكن اذا باع اذا لم يكن فيه انسان كشفت العورة فيه اذا خرج من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج الحمام
لا بأس عند علمائنا العلماء رحمهم الله وأصل هذا في الماء الذي صب في الحمام واجمع ما قيل فيه ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله
ويوسف رحمه الله ان ذكر الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه ضبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد لوث رجله فذكر الماء
ولم ينجسها بعد الخروج وصلى جاز وتمام هذا في جامع الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فاذا دخل
رجل بيده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من النجاسة ولا يفسد ويكون بالتقصير حتى
الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الابدان على العكس مختلفوا فيه والنزح على انه ينجس ما لم يكن الحوض وان كان الناس
ينتفعون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل الماء من الابدان على العكس مختلفوا فيه واكثرهم على انه لا ينجس الا بوجود
اذا التقى ذلك الماء النجس الا بتداء على قول محمد رحمه الله يطهر ايضا واصح ما ذكر في النوادر على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ان كان نجسا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينجس بفعل ثلاث مرات وبعضهم قالوا في كل مرة فيطهر ولكنا
اصابه ما نجس فشرع على قول محمد رحمه الله يطهر ايضا على قول ابي يوسف رحمه الله اذا دخل الماء الطاهر ثلاث مرات وصب
في كل مرة نظيره ويشبه ان دخل الحمام ان يمكث هكذا ساعة فاذا وجد صبا ساعة فاذا هو في اسراف في حوض الحمام
اذا تنجس وحل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان
مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط **فصل** في الماء المستعمل اتفق العلماء رحمهم الله على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي البئر ينزح بعير الماء مستعملا وفي الوقت الذي
ماء الماء حكم الاستعمال اما البئر فاتفقوا على انه يصير مستعملا واذا استعمل للطهارة واتفقوا على ان اهل بعير
مستعملا سقط الفرض اذا لم يتوضأ وذكر في قصد التبرد واصابع الوضوء البئر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله في المشهور عنه لا يصير مستعملا وآنا وقت بثبوت حكم الاستعمال انتفعوا على انه اذا دام على العضو لا يطهر
لزوال حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء لبعد بل لان الحدث
اذا غلب فذا عبه واما كان اقامة بدن تحدى ذراعه وغلبها بذلك الماء لا يجوز مسوح ذكر الحجابا وكذا الى مرفق اذا غسل عضوا
فقبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول ابن مقاتل الرازي رحمه الله وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما دام في
مكان وهو كان عن التقاطر وآنا الاختلاف في طهارة الماء المستعمل وفي نجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في المشهور عنهما
طهور غير طاهر وقال محمد رحمه الله طاهر غير طهور حتى ذكر انه لا يجوز الوضوء به وهو قول الشافعي رحمه الله واصحابه اكثر من قدر الدرهم
الملقى اذا كان محمد رحمه الله لا يجوز الوضوء به وان لم يكن ذكرا الاستنجاء على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا ينجس وما حصل عند ابي حنيفة رحمه الله
ما يستخبث النفوس وقيل ان كان ربع الثوب نجسا كثيرا فاحشا وقال ابو يوسف ظن كان شبرا في شبر فهو كثير فاحش وفي رواية محمد عن
ابي يوسف رحمهما الله يقدر بالربع قبل اراد به ربع الكم او ربع الذيل او ربع جميع الثوب المحدث اذا اصاب اذا اصاب الماء
الاغراف ولم يخل به الماء وكذا اذا وقع الكوز في الجب ثم خرج من ساعته فدخل يده في الجب اذا اخذ الماء بيده المتنجسة لا
وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطهر الرجل لا يصير مستعملا للماء الذي في الحوض اذا اخذ الماء بيده المتنجسة لا
يصير مستعملا في قول محمد رحمه الله وكذا لو اخذ الماء وغسل اعضاء بذلك الماء او اخذ الماء وسلاه بالاناء كان طاهرا غير
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا وهو الصحيح الماء الذي صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالط البدن فلا يكون طهورا ولو
ادخل يده او رجله الاناء للبئر ويصير الماء مستعملا لانه لم صار مستعملا بسقوط الفرض وهو اضل الحدث زال عنه المنع
لا يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله حتى لو غسل ثوبه نجسا بالماء الذي صار مستعملا
واخذ الوضوء المسح وقال محمد رحمه الله ان كان على ذراعه جبائر فمسح الجبائر او على خفه لم يجز وصار الماء مستعملا
اذا اخذ البعض اصل ان يتعلق حل بتبعض حل المتعلق قالوا ان كان في قعرها لا ينجس الا بعض الماء حتى اصل حل الماء كل
كل الغم وان كان جاهلا بنجاسة الجب الماء نجسا فصل الماء الذي كل الغم انصاب الفارة الاناء ان كان قليلا
لا يفسد ان كان يتبين مواقع القطر في الماء كالطل وان كان يتبين ذكر هو كثير ولا بأس للمتوضئ والمغتسل
الثالث فاسد وما يصيب ثيابه سائل من فمه وقدر ما لا يمكنه الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي يصيب به البيت طاهر
اعتبارا بنجاسة باكي المحدث اذا استنجى فاصاب الماء ذبابا فمات او اكل استنجى بحجر فاصاب ثوبه فاصاب الماء
الرابع يتنجس بالماء المستعمل في حدث اذا توضأ في اناء المستعمل في حدث اذا توضأ في اناء المستعمل للحدث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
يجوز لان عندهما الماء المستعمل يجوز ان توضأ به انا في المسجد جاز عنده وكره التوضؤ في المسجد وكذا يصير الماء مستعملا بالاغتراف
الحدث والطهارة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام الطاهر بعد ما كره الوضوء للاغتسل للاحرام والاسلام للمتوضئ على الوضوء

وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت المرأة لحيض ونفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فالماء
يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او غسل
الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضأ او اغتسل بنية التطهر ينبغي ان يصير
مستعملا لانه نوى قربة معتبرة **فصل** فيما لا يجوز به التوضي لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح
او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم
يعصر فيستخرج منه الماء في الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق وكذا لا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند
ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكر شمس الائمة الحلواني ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون
والاشنان اذا ذهبت رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في
التنظيف كالسدر والاشنان وان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق
لا يجوز به التوضي ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا
وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بماء الزعفران والزردج والعصفر يجوز ان كان رقيقا
والماء غالب فان غلبته الحمرة وصار ثخينا لا يجوز به التوضي ثم عند ابي يوسف يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا
من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص
او الباقلا ليبتل ويتغير طعمه ولونه لكنه لم يذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلا وريح الباقلا يوجد منه لا يجوز التوضي
ولو كان الباقلا اذا لم يطبخ في الماء على ما يليق اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز
به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القي الزاج في الماء حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز به التوضي ولو وقع
الثلج في الماء ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز به ولو توضأ في حوض الحمام
الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوؤه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا ان كان كبيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان
كان قليلا يتحرك بتحريك يجوز [illegible] ما لو كان على وجه الماء غثاء وحشيش يتحرك بتحريك الماء يجوز به التوضي والا فلا
ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه يجوز والا فلا وان بال حمار في الماء الجاري وبعض اصحابنا
يتوضأ ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضي
النجاسة اصلا وان كان كثيرا فقد مر في المسئلة قبل هذا وكذا لو صب جنابة المرأة في نهر عظيم ونحل اسفل منه يتوضأ الجنب
جاز ان لم يظهر اثره فيه وكذا اذا كان على يده نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على يده ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بعصير من الاعناب نحو الخل والمرق
الا بنبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة الاول وروي انه رجع الى التيمم وقوله
في النبيذ ان يلقي التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوة ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز
به التوضي وان طبخ ادنى طبخة فالصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو
قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول محمد يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سؤر الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسؤر الحمار لانه
طهور في الاصل وانما صار مشكلا بشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل

وما يحل شربه اذا اصابه شيء بالا يفسد الماء اذا اختلط بالحناء او بالزاج جاز به التوضي ولو كان **فصل** في
الاسآر سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يؤكل لحمه من الانعام وسؤر الفرس على ابي حنيفة كذلك وسؤر مكروه
وهو سؤر سواكن البيت كالفارة والحية والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واختلف المشايخ في سؤر الهرة والثاني
ومنهم من جعل عفوا اذا اصابه شيء بالا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه يفسده وسؤر الدجاجة المخلاة
مكروه وكذا سؤر سباع الطير وسؤر نجس وهو سؤر الخنزير وسؤر الكلب وسؤر سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك
وسؤر مشكوك وهو سؤر الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته لو وقع في الماء القليل [illegible]
وان اصابه الثوب او البدن لا يفسد والصحيح ان الشك في طهوريته وفيهما ما هو ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب [illegible]
الا في الحلواني انه [illegible] فيهما نجس انما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان واما
سؤر الفرس عند ابي حنيفة ففيه روايتان والظاهر انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان
يستعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم لو التيمم [illegible]
وصلى لا يجوز صلوته **فصل** في النجاسة التي يصيب الثوب او الخف او البدن او الارض النجاسة على ضربين غليظة وخفيفة
الخفيفة لا يمنع ما لم يفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واختلفوا في قدر الدرهم قال بعضهم [illegible]
او بسطا الصحيح انه في المستجسد كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر وزن الدرهم وفي غير المستجسد كالخمر والبول
والدم يعتبر القدر بسطا واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يعتبر فيه قال شمس الائمة السرخسي يعتبر فيه اكبر دراهم البلدان
ان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها ثبت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم
المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه فاما الروث والخثاء والبعر عند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه
لا فرق عندهم بين المأكول وغير المأكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف نجاسة
خفيفة على ما مر الاول وقال محمد طاهر العذرة وخرء الكلب في جميع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور
طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وخرء سباع الطير كالبازي والحداة
لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر
وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش وبظاهر الرواية في التخفيف لانه سلب النجاسة دم السمك [illegible]
في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش دم الحلمة والوزغ يفسد الثوب
والماء ودم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا والطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو اطلاه وصلى [illegible]
الخف وصلى جازت صلوته وما يبقى من الدم في العروق بعد الذبح لا يفسد الثوب فان فحش عن ابي يوسف يفسد الثوب
اذا فحش ولا يفسد القدر الدم الذي يظهر على راس الجرح [illegible] في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه
نجس [illegible] وليس بنجس [illegible] وصورته اذا احترقت العذرة في بيت فاصاب الطابق ثوب [illegible] لا يفسد
ما لم يظهر اثر النجس فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان على طابق
فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهرق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكواها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل [illegible]

كوز معلوم فيه فرسخ من اسفل الكوز فانه القياس يكون نجسا الى البلة من اسفل الكوز طاهرا بخلاف الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس الا ما فوق الكوز طاهرا بخلاف الاصطبل والذي في ظاهر فتاوى شيخ ما يكون طاهرا اذا اصاب ما فوق الكوز طاهرا بخلاف الاصطبل وهو الاوجه فقد ذكرنا انه يجوز صلوة وتوضأ منه انسان سئر وقطع لقمة ثم اعاده الى مكانها وصلى وصلى سنة او اكثر انه يكره صلوة وطاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سبع كلب او ذئب يجوز صلوة وما يطهر جلد بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة وان لم يكن من اهل الذكوة من اهل الكتاب وهو ما يحل اكله وهو الانعام والحيوانات وقد تقدم ان ما لا يحل اكله كالسباع والحمار الاهلي لا يطهر بالذكوة وان كان من اهل الذكوة فالمعتبر انما هو اصل ومعدن لحم السباع كالثعلب وحش الكوة مقدار الدرهم لا يجوز صلوة وان كان منه موضعا واحدا وصلى ومعه لحم باز قد ذبح جاز صلوته لان سور الثعلب ونحن نجس لكن سور نجسا لا يطهر لحمه بالذكوة وانما يطهر اذا لم يكن سور نجسا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صار ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا يجوز صلوة ولو وقع فيه الماء افسده فكذا الماطي عن محمد رحمه الله اذا صار على جلد الكلب او ذئب قد ذبح جازت صلوته كالكلب اذا عض انسانا او ذئبا بنيابه انسان اخذته الغصب بعينه وان اخذته الجراح والدين بعينه لان في الوجه الاول باخذ بدله وهو لحم نجس وفي الوجه الثاني يأخذ بعينه ولحم الكلب نجس اذا شك كلب على ظرف فيه ماء ثم وقع ذلك الماء في ظرف آخر ولم يعلم ان كان القي بطرف الكلب لو وضع عليه شيء ينزل يصير القليل نجسا فانه يصير نجسا وان لم يكن بطرف الكلب لا يتنجس القليل وهو محمول على ما اذا كان الكلب اكل لحما او ذبح او تنجس الطين والدم على فمه اذا صلى وهو حامل شهيدا او عليه دم جازت صلوته واذا اصاب فم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب الفيل نجس كلحم الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخطوبة بجلد الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف وان غسل ثلثا وعصر كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فاصابه شيء ان عصره في المرة الثالثة او بعدها فيه يجب ان يعصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلثا وعصره في كل مرة وقدره اكثر من كور وذكر هلال بالياء تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلثا وعصره في كل مرة فيطهر الكل الا ان يتغير وان كان رطبا ولم ينظر انه انتفخ فيه فصبانه للنشر لا يجزء اذا اصاب الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم ينظر انه انتفخ فيه فكذلك اذا مر على بدنه فانتضح الماء منه وقع على ثوبه فاصابه نضحا ان ظهر لونه النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا لو بال الحمار في ماء جاز ما لم يتغير الماء وكذا لو بال بغل في البئر ثم تبين انه بول وان كان الماء كثيرا فاذا وقع قدر الدرهم فسد الكلب اذا خرج من الماء وانتفض صاحب ثوب فاصاب افسده قيل ان كان ذكر يا لم يفسد الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلع ولم يفصل اذا صار ومعه فارغ او مع ما فارغ او مع ما يجوز صلاة وقد اساء وكذا لو كان ما يجوز التوضي بسوره وان كان ذكره نجسا اذا صار ومعه ما لا يجوز صلوته لان سور ما لا يجوز التوضي وكذا لو صلى ومعه جلد هرة كثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان حد ما لا يؤكل الذباح فلا يتم الذكوة مقام الذبح واما فضل الخبز فذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه طاهر اذا صلى ومعه وكذا بيض ما لا يؤكل لحمه اذا صار على رأسه او على ثوبه وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة والسخلة الرطبة اذا وقعت في ماء قليل فمات فيه قال ابو حنيفة رحمه الله امرء مهما طبخ ميت ان لم يكن فصلا بها فاسد وان اصل بغير وضوء كان قد استعمل ولم يقل فلانه وان كان قد غسل جازت صلاتها والمستحاض لا يصلي على هاذه الحالة بل يصلي عصير ومعفى عنه كذا في

جازت ايام الصلوة بعد علمنا انه لا يصير حيرة الثوب اذا صلت ومعها دود الفذ جازت صلاتها لانه فيس بنجس ثوب اصابه النجاسة طرقانه فنسي وتذكر الموضع فغسل منه طرقا كثيرة جازت الصلوة فيه اذا املاء الفم ثم نسي ان يغسل فاه وقد توضأ ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو رواية الحسن ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابته النجاسة بعض اعضائه وكمها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا اذا ذرب الكلب اذا تنجس فمه بلسانه او سحق بريقه وكذا العين اذا اغاء علاذر الام ثم مص الذر ما اذا يطهر اذا صار ومعه ثوب نجس تنجس فمه بلسانه او سحق بريقه وكذا العين اذا اغاء علاذر الام ثم مص الذر ما اذا يطهر اذا صار ومعه ثوب نجس بطانه نجس وظاهره جازت صلوته في قول محمد به ويحمل كشدين وعلم قول ابي يوسف انه لا يجوز ويحمل كشف احدهما دون الآخر ثوب محشو بطانه طاهر وظهارته كذلك وحشو نجس جازت الصلوة في قول محمد رح وقد كره الشيخ ابو بكر الاسكاف رح الصلوة في هذا الثوب وعلى قول ابي يوسف لا يجوز صلوته وعليه اقرأ الاحتياط الارض اذا اصابتها النجاسة فاصابها المطر فعلم بين الجانبين انه لم يزل عنها النجاسة لان شرع الآلة اذا اختصت بشيء خفي فلم يعلم زوال ذلك المدشع خفيا جاز طهر بطهر لانها انما تنجست بما تنجست به وهو الماء وقد زال بالمطر فعاد طاهرا وكذا اذا كان على بدن الرجل نجاسة مغلظة فاصابه المطر فعاد طاهرا ولم يذهب الحكم عنها فتوضأ وام الماء على الجارحة جاز وان لم يصب الماء عليها لان الواجب غسل الطاهر دون الباطن اذا رأى قيء الملاح وصار ملحا كان الكل طاهرا الا ان الكل نجس وعلى قول ابي يوسف لا يتنجس وكذا الفدر اذا احرقت وصارت رمادا والطير الغبي اذا اصل منه الكدر او القدر فطبخ بعضه طاهر الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل ثلثا وعصر في كل مرة وان كان ينشف لا يطهر الا بالغسل ثلثا وعصره في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره بغسل ثلثا ويعصره في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف يطبخ بغسل ثلثا وعصره في كل مرة فيطهر وعند محمد يجري لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والجلد اذا مات فالقرن عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغلى اللحم والماء الطاهر ثلثا فيطهر اللحم بدون الماء الطاهر ثلثا ويترك في كل مرة فيطهر وكذا العصير من البرد اذا اصابته النجاسة وهو صبيد لا يطهر عند محمد رح وعند ابي يوسف يطبخ بغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا ونذكر ان الغسل والتوبا يغسل ثلثا ويطهر بالاطالة وانه ينشف النجاسة وعن محمد رح جلد الميتة اذا دبغ فقد طهر الا الخنزير بفسده وكل ما جازت صلاته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالتبن وما ينبغي من الفار ويخرج عصيره الاكل فهو دباغ الخمر اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعده ذكر انه كان ذكر عبد الفار وكذا الارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذكر عبد الفار وان لم يصب المطر فالارض يطهر بالجفاف اذا بيس اثر النجاسة واضمحلت عنه النجو والكلا ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصير الذي حكمها حكم الارض اذا تنجس وصف وهو بحيث اثرها اما الآجرة اذا كانت مفروشة حكمها حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة ينقل ويحول من مكان الى مكان وان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلاة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليها المصلي لا يجوز والبساط الذي بعضه طاهر وبعضه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كانت النجاسة على الطرف الآخر بحيث لو رفع الطرف النجس لارتفع الطاهر بارتفاعه او لا بحيث لو رفع الطرف النجس لا يرتفع الطاهر بارتفاعه وكذا لو بسط طرف طاهر وطرف منه نجس فبسط الطرف الطاهر فالقى الطرف النجس على الارض ان كان بحال لو مشى انسان على الارض يتحرك الطرف النجس جازت صلاته اذا كان الطرف الطاهر بحال لو مشى انسان على الارض لا يتحرك الطرف النجس لا يجوز

وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز الحد اذا اصابته النجاسة ان كان يجد الاثر بالنجاسة كحجر الرحا لكونه
حجر طهارة وان يشرب لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته النجاسة في موضع مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض
وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه
روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه
فيه اداء ادنى ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة المسك ان كانت النافجة بحال لو اصابها الماء لا تفسد جازت صلاته لانها جزء
المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة فصلاته جائزة لانها طاهرة وان لم يكن مذبوحة فصلوته فاسدة
فالمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يجعل باب المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت
فيصير طاهرا كرماد العذرة التعين اذا بال في التنور بحرة مبلولة نجسة ثم خبز ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق لها اثر
قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا ايبست بالشمس وان صق الخبز بالتنور حال
قيام البلة فانه يتنجس قيل ان الخبز خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان كان الخبز خبز الارز والجاورس يتنجس لانه لا ينشف في اصل الحوم
درهم يتنجس جاز عند ابي حنيفة لاصحابه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب في بطانة واحد كالحشو وفي
وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر قدر الدرهم لا يمنع الصلاة فيه في قولهم
وليجمع الكل النجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط او على الارض تحت القدمين يجمع كما في ثوب واحد
ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز
الصلوة وكذا صلى في ثوب ذي بطانتين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف يجعل كثوب واحد
لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عنده وفي قول ابي يوسف ومحمد قول محمد احوط فيما
اذا كانت البطانة نجسة دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف في الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر
هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا اصاب الدم في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس المنديل
الحائط او التراب النجس اذا اصابته الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه النجاسة وكذا مرت الريح على النجاسة ثم على ثوب مبلول
مبلول يصيبه الريح قيل بانه يتنجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى معها جازت صلوته وكذا لو اصلح المثانة
ودبغها وصلى فيها اللبن او السمن جاز وكذا الكرش وكل ما يمنع عن الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان
ذلك بالتراب او بالشمس ونحو ذلك وقال ابو يوسف في الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا اوخل المرأة في
اصبعها او بكره ذلك في قول ابي حنيفة لان عنده لا يباح التداوي به اياما يؤكل لحمه والخف اذا اصابته النجاسة
ان كانت النجاسة مستجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحك اذا ايبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية
لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها الاثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان
لم يكن النجاسة مستجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف انه اذا القى عليها التراب فمسحها يطهر الا انه يصير
في معنى المستجسد يعقد به والثوب لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول في تحرير عامة
مشايخ النجاسات قال في فوائد الشيخ القاضي الامام ابي علي النسفي اذا سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن مني
المرأة اذا اصابت الثوب هل يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا يطهر لان مني الرجل فيه غليظ ومني المرأة رقيق اصفر

كالبول فلا يطهر الا بالغسل ثم قال بعد الاية قال رحمه الله يعني استاذه قاضي بديع الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني
المرأة والبول لا يطهر عن جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة ثلاث مرات بثلاث خرق مبلولة نقية قبل هذا
انه يجوز اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففرك وحكم بطهارته فاصابه بعد ذلك الماء الصحيح انه يعود نجسا وكذا الارض
اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انها لا يعود نجسا وكذا لو صب على الارض
وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا بأس التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح
ان الطين نجس ايهما كان نجسا ففي بطانة ساق من الكرباس فغسل في خوذة ماء بحيث يغسل الخف ودلكه باليد وغسله ثلاث
مرات واهراق الماء يطهر الا انه اتى بما هو الممكن اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب الاثر وكذا
اذا تنجس فمسح بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان
من عرض ثوبين كانهما ثوبان يجوز في قول محمد وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز وكذا القى عليها لبدا وصلى
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز صلوته وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز الا ان يكون على هذا الطرف الطرف الآخر فيصير
ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا يلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام الرجل على فراش فاصابه
مني وييبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل
الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على الارض نجسة
بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكنه لا يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وان كان
بلل الماء في الرجل كثيرا حتى ابتل وجه الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا يجوز صلوته وقيل ان
كانت النجاسة في الارض يابسة فمشى عليها برجل مبلولة لا يتنجس رجله وان كانت النجاسة في الارض رطبة ومشى عليها يتنجس
الرجل رجل دخل مربطا فاصاب رجله من الاوراث شيء فصلى قالوا لا بأس ما لم يفحش لعموم البلوى ومن يهوي رجله
في الاوراث حتى قدم الدار لما ان فيه البلوى وان اصاب الخف منه شيء يعتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع ربع الكعبين
لا ما فوقهما لان ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى الرجل ووجد ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل الماء
في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة الكوز اذا اخذها بيده نجسة وغسل يده ثلاثا
اذا طهرت يده يطهر الكوز تبعا لحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلك حتى يلين النجاسة ويزول
بالماء ولو كان الحصير من القصب ذكرنا انه يغسل ثلاثا فيطهر البساط النجس اذا القي في الماء الجاري يجري عليه الماء ليلة يطهر الآخر
اذا تنجس حصير مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلاثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة الوسخ
اليد يدهن بدهن نجس فغسلها ثلاثا من غير حرض وبقي اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف يطهر اذا اختلط الرجل
في ثوب بعذار فيها اثر الدم لا ينجس لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلاثا
ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل اذا احرق الرجل رأس شاة ملطخة بالدم وزال الدم وطبخ في قدر جاز ولان المرق
اللحم اذا طبخ وكان عليه دم مسفوح كان نجسا وان كان ما بقي من الدم المسفوح لا يكون نجسا الطاير اذا وقع في قدر وهي في
حال الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن عن الغليان نجس المرق ويغسل اللحم الذي كان فيه
ويؤكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف انه يغلى ثلاثا

مخلطتة

17

لا يجوز ولا تجعل كانه لا يضع وتكره الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطريق لانه يصير غاصبا
حق الغير وفي مواطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو من النجاسة
غالبا وان غسل في الحمام موضعا ليصلي فيه تماثيل وصلبان لا يكره وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا بأس
بالصلوة في موضع جلوس المجامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلوة في المقبرة لانه تشبه باليهود فان كان فيها مواضع
اعدت للصلوة فيها لبني فيها نجاسة ولا قبر لا بأس ومنها الصلوة على طرق البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم
ولا بأس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبساط والبواري ولو صلى على وجه الارض لصيانة ثوبه
من التراب او لدفع حر الارض وبرد الارض فسجد على الكم لا بأس به ولو كانت الارض نجسة تخلع نعليه وقام على
نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه ظاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو منزلة
ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقدمه وان كان النجس في نعل او في معكبه لا يجوز وكذا البساط كم
على موضع النجاسة ويجد على ذلك لا يجوز ذباب السراج اذا جلد على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر ويجوز الصلوة
في البيعة ان كان لبدة وبساط فيه الجيفة لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجيفة ولا يستقر لا يجوز كما لو وجد على
الهواء وكذا القطن المحلوج وكما لا تستقر في الجيفة كالدخن والجاورس وتجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر
في الجيفة ويجد فيه جيفة ما تحته ولو وجد على ظهر الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلوته لانه لا يجد
على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه يجد على الميت ولا يصلي في طين ورد غه لان فيه تلطيخ الثوب والوجه
وان كانت الارض ندية بحيث لو وقع جبهته عليها لا تتلطخ لا بأس به وللاولى بالصلوة على الجحلة ان كانت يجوز
على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير فلا تجوز فيها صلوة على الدابة اما اصلي في مكان الغير
فهو على وجهين اما ان كانت لمسلم او لكافر فان كانت لكافر لا تجوز لانه لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت
مزروعة او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض فان لم تكن مزروعة لا يضر صلوة الصلوة لا بأس به لان صاحب
الارض يرضى بصلوته وان اتى بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض غير مزروعة كانت الصلوة في الطريق
افضل لانه لا حق في الطريق ولا حق له في ارض الغير السكة اذا تخت فاصابها المطر ثلث مرات والثلج ثلث مرات يطهر
اذا تفرق الرجل جبيبه فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن لجبيبه ثقب يعيد كل صلوة صلاها من حين لبسها وان كان لجبيبه ثقب
يعيد صلوة ثلثة ايام وليليها في قول ابي حنيفة وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي ماتت فيه كما قلنا في البيروتو
في الصلوة وذكره فرحية فلما فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا تلزمه
الاعادة اذا خرج الرجل في الصلوة فوجد في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوة
وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر يقطع الصلوة ويغسل الثوب
لانه قطع الكمال وان كان في اخر الوقت ولا يدرك جماعة اخرى يمضي على صلوته ولو رأى في ثوب امامه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى
الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا تجوز صلوة الامام وان كان مذهبها
على العكس فعكسها على العكس اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك

مرات لا يطهر عنده وكذا اذا طبخ في الخمر لا يطهر ابدا اما لو طبخ في الخل وترك حتى صار الكل
خلا لا بأس به وكذا اذا صب الخمر على خل فاصطبغ بخله ثلثا ولم يتغير في الخل وترك حتى صار الكل
خلا لا بأس به وان تغير الخل بصير نجسا لا يطهر بعد ذلك ابدا الا اذا صار على الدابة وفي سرجها نجاسة ان كان الكل مما يسري في الماء
لا بأس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كانت نجاسة مما لا يسري كالبول والدم لا يجوز قوله الفارة اذا وقعت في خل فاصطبغ
الخل لا بأس به يأكل الوجهين الا ان يكثر بحيث لا يظهر اثر تلك النجاسة في الطعم وغيره حد هذا ما ذكره الفقيه ابو الليث وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يؤكل كل الخبز حتى يجد في الخل طعم الخبز وصار خلا مما يلي الخبز ان كان البول على وجه لا يصل
الخل لا بأس بأكلها وعلى هذا اذا جمع المسايل اذا صب فيها خمرا وصار خلا لا بأس بأكلها فان وقعت فيها خمر فاستهلكت
قبل ان تفتت ثم صار خلا لا بأس بأكلها وان تفتت في الخمر حتى صار الخمر خلا لا يحل اكلها وكذا الكلب اذا
وقع في عصير فخمر ثم تخلل لا يحل اكلها لان العلة الكلب قائم فيه فانه لا يصير خلا الخمر اذا صبت فيه ماء او صبت الماء في خمر فصار
خلا اختلفوا فيه فال بعضهم يحل اكلها وكذا كل ما كان اصل الخل فاصبت فيه خمر صار خلا لا يكون نجسا لان الخل الذي يتقرر في
الخمر اذا غسل ثلثا وكان عينا مستولا يطهر وكذا الوصية فيه الخل يصير طاهرا عند ابي حنيفة وقدر الصداع اغلاء خفيفة وقدر
بالدبوسي ان يكون عن القليان وانتفض ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وصار تفه خمارا يحل وان صب الدن يصير
طاهرا في قوله من غير ان يتوقف على تطهير الخابية وكذا الدن اذا صار خمرا اذا غسل ثلثا وترك الوتنشيف اذا لم
يخرج منه شيء صار الكل طاهرا وان لم يغسل الا مرة واحدة لا يطهر الا بعد ان يغسل ثلثا وكذا الزيت اذا صار خمرا اذا غسل ثلثا
من اجر الخمر ثم صار خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر واما بيع فدباغ الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر فتخلل لا يجوز
على الدابة ان كانت تحمل الزجاج وان كانت لا تحمل يجوز وان كانت في عنق الدابة وهي تسير فلا تجوز فيها صلوة على الدابة اما اصلي في مكان الغير
فهو على وجهين اما ان كانت لمسلم او لكافر فان كانت لكافر لا تجوز لانه لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت
مزروعة او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض فان لم تكن مزروعة لا يضر صلوة الصلوة لا بأس به لان صاحب
الارض يرضى بصلوته وان اتى بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض غير مزروعة كانت الصلوة في الطريق
افضل لانه لا حق في الطريق ولا حق له في ارض الغير السكة اذا تخت فاصابها المطر ثلث مرات والثلج ثلث مرات يطهر
اذا تفرق الرجل جبيبه فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن لجبيبه ثقب يعيد كل صلوة صلاها من حين لبسها وان كان لجبيبه ثقب
يعيد صلوة ثلثة ايام وليليها في قول ابي حنيفة وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي ماتت فيه كما قلنا في البيروتو
في الصلوة وذكره فرحية فلما فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا تلزمه
الاعادة اذا خرج الرجل في الصلوة فوجد في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوة
وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر يقطع الصلوة ويغسل الثوب
لانه قطع الكمال وان كان في اخر الوقت ولا يدرك جماعة اخرى يمضي على صلوته ولو رأى في ثوب امامه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى
الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا تجوز صلوة الامام وان كان مذهبها
على العكس فعكسها على العكس اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك

يغسل النجاسة فانه يجزيه ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والاثم عليه
على هذا اذا انكشف ما بين العورة والعادة قدر الربع منع جواز الصلوة لانه انكشاف ربع كامل من عضو طاهر
حول جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته وان كان نظره يقع
على عورته في الركوع كما كان عريض الجيبة اولم يكن وعورته لا تظهر فحسنه انما تظهر في حق الغير ولو وقع نظره
على عورة الغير لا تفسد الصلوة في قول ابي حنيفة وان كان نظر المصلي لامرأة امرأة بشهوة حرمت عليه امرأته
الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه امرأته ولو نظر الى فرج امرأته الى طلقها صلاة قارحيا يصير مراجعا ولا تفسد الصلوة
في الوجه كلها في قول ابي حنيفة الدهن المخلص اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر
الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة واذا بسط الثوب الطاهر النجس على الارض حتى
مبتلة وظهرت البلة في الثوب اكثر لم يصير رطبا ولا يحال لو عصر يسيل منه شيء بتقاطر لكن موضع الندوة يعرف من
سائر المواضع الصحيح لا يصير نجسا وكذلك لو لف الثوب الجاف في ثوب طاهر رطب حتى ظهرت ندوة في الثوب
الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطرا لا يصير نجسا باب الوضوء والغسل في الباب
فصول ثلاثة فصل في الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه
وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض فمن الوضوء غسل الاعضاء المغسولة والوضوء ثلاثة انواع فرض وهو
وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف فان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويلزمه
الواجب ومندوب وهو للاشياء معدودة فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء
وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء ومنها الوضوء اذا تحلت قهقهة ومنها الوضوء لغسل اليت وكذا
كثيرة فيها استحبابا اذا اراد ان يتوضأ بعد ما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك موضع الاستنجاء بقاه ويكتفي
بالجمر او بالحجر ولا يعتبر فيه العدد وانما يعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالجماد يستحب ويغسل يديه وكذلك
انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ويكره ان يختلفوا في وقت التسمية
والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل الوضوء ومرة بعد الاستنجاء ويكره العورة والاستنجاء في حد الريح والنوم وان
جاوزت النجاسة موضع المسح ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان دون ذلك فانه لا
يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة
الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كالاول حتى يعم التنطيف ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة بسطون الاصابع
لا برؤوسها احترازا عن الاستنجاء بالاصابع والمراد في ذلك كالرجل اذا انما تتعدد متفرجة بين رجليه او تغلظ ما ظهر منها
ولا تدخل الاصبع في فرجها ما قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يمر الحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف
وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتيه متدليتان فلو اقبل بالاول والثاني
خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان كان شاكا
لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى يستيقن ذلك الموضع بخرقة كيلا يصير الماء الذي باطنه فيفسد صومه
ولا يتنفس في الاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة

العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يعفى يسيرا
وبالغ في الاستنجاء او التناوي ما يبالغ في الصيف وان استنجى بالماء استنجى بثلث غرفات فان لم ينق بها استنجى
في الصيف الا ان تزاد لا يبالغ في الصيف وان استنجى بالحجر يستنجي بالحجر فان ثلثت بيده اليسرى فان لم ينق
من يصب الماء على يده اليسرى الى ان يقدر على الاستنجاء بالماء بالماء الجاري ويستنجي بالحجر فان ثلثت بيده اليسرى ولا يجد
حجرا عن الوضوء وان تيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا قالوا في الجريح
اذا لم يكن له امرأة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضئه الا اذا لا يثق فوجها لا من يحمله وطهارة المرأة المريضة
اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت يوضئها ويسقط عنها الاستنجاء اذا ارادا لمتوضئ
ان يغسل يده باخذ الاناء بين البئر ويصبه على اليمنى فلتثم اليسرى وان لم يكن معه آنية صغيرة فانه يغترف من
الغدير باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى يجذر الماء اسفل الذقن
ولا يضع على خده وعلى انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الحاجبين وما كان من شعر اللحية
على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكثف الشعر قليلا يتبدى منابت الشعر فحينئذ يجب ايصال الماء الى
داخل العينين ومن الناس من خار لا يضع العين كل الفتح ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجرا يفتح
فان كان الرجل طويل اللحية يغسل ما استرسل من الذقن وكذا لو صل شعر ذو ابتين وشد هما حول الرأس
وارسلهما وكذا المحرم اذا تلبد رأسه فوصل الماء الى اصول شعره كفاه وان كان شعر اللحية والرأس متلبدا بحيث
لا يصل الماء الى ما تحته لا يجزيه ما لم يبل ما تحته ويسيل على ما ظهر وقال بعضهم هذا في الصيف واما في الشتاء
فيجزيه بدون ذلك لان الشعر في الشتاء يتباعد بعضه عن بعض فيصل الماء الى ما تحته بدون البل وقال بعضهم
هذا في الرجل واما المرأة فيجزيها بدون ذلك في الصيف والشتاء لان شعر المرأة ملتف في الصيف والشتاء
ويستحب للمرأة ان تنقض ضفائرها عند الغسل من الجنابة والحيض والنفاس ولا يجب عليها ذلك ان بل اصول
ضفائرها وشعر رأسها بالماء اجزأها ذلك ويستحب للجنب ان يتوضأ قبل ان ينام وان اراد ان يأكل او يشرب
او يجامع يتوضأ وضوءه للصلوة ويستحب ان يغسل فرجه ويتوضأ قبل ان يجامع مرة اخرى وان اراد ان ينام قبل
ان يغتسل يتوضأ وضوءه للصلوة ويستحب ان يغتسل يوم الجمعة ويوم العيد ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر
وعند الاحرام وعند دخول مكة وعند الوقوف بعرفات وعند الوقوف بالمزدلفة وعند رمي الجمار الثلث في كل يوم
من ايام التشريق ولو اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه عن غسل يوم الجمعة ولو اغتسل بعد الزوال اجزأه عن غسل
يوم العيد ولو اغتسل بعد العصر اجزأه عن غسل يوم عرفة ولو اغتسل بعد ما رمى جمرة العقبة اجزأه عن غسل
يوم النحر ولو اغتسل بعد ما رمى الجمار الثلث اجزأه عن غسل ايام التشريق ولو اغتسل بعد ما طاف اكثر
الاشواط اجزأه عن غسل الطواف ولو اغتسل بعد ما طاف اقل الاشواط لا يجزيه عن غسل الطواف ولو اغتسل
بعد ما سعى اكثر السعي اجزأه عن غسل السعي ولو اغتسل بعد ما سعى اقل السعي لا يجزيه عن غسل السعي
ولو اغتسل بعد ما وقف بعرفات ساعة اجزأه عن غسل الوقوف ولو اغتسل بعد ما وقف بالمزدلفة ساعة
اجزأه عن غسل الوقوف بالمزدلفة ولو اغتسل بعد ما وقف بالمزدلفة قبل طلوع الفجر لا يجزيه عن غسل الوقوف
بالمزدلفة ولو اغتسل بعد ما وقف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر اجزأه عن غسل الوقوف بالمزدلفة ولو اغتسل
بعد ما رمى جمرة العقبة اجزأه عن غسل الرمي ولو اغتسل بعد ما رمى الجمار الثلث اجزأه عن غسل الرمي
ولو اغتسل بعد ما طاف اكثر الاشواط اجزأه عن غسل الطواف ولو اغتسل بعد ما طاف اقل الاشواط لا يجزيه
عن غسل الطواف ولو اغتسل بعد ما سعى اكثر السعي اجزأه عن غسل السعي ولو اغتسل بعد ما سعى اقل
السعي لا يجزيه عن غسل السعي ولو اغتسل بعد ما وقف بعرفات ساعة اجزأه عن غسل الوقوف ولو اغتسل
بعد ما وقف بالمزدلفة ساعة اجزأه عن غسل الوقوف بالمزدلفة ولو اغتسل بعد ما وقف بالمزدلفة قبل طلوع
الفجر لا يجزيه عن غسل الوقوف بالمزدلفة ولو اغتسل بعد ما وقف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر اجزأه عن
غسل الوقوف بالمزدلفة ولو اغتسل بعد ما رمى جمرة العقبة اجزأه عن غسل الرمي ولو اغتسل بعد ما رمى
الجمار الثلث اجزأه عن غسل ايام التشريق ولو اغتسل بعد ما طاف اكثر الاشواط اجزأه عن غسل الطواف
ولو اغتسل بعد ما طاف اقل الاشواط لا يجزيه عن غسل الطواف ولو اغتسل بعد ما سعى اكثر السعي اجزأه
عن غسل السعي ولو اغتسل بعد ما سعى اقل السعي لا يجزيه عن غسل السعي ولو اغتسل بعد ما وقف
بعرفات ساعة اجزأه عن غسل الوقوف ولو اغتسل بعد ما وقف بالمزدلفة ساعة اجزأه عن غسل الوقوف
بالمزدلفة ولو اغتسل بعد ما وقف بالمزدلفة قبل طلوع الفجر لا يجزيه عن غسل الوقوف بالمزدلفة ولو اغتسل
بعد ما وقف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر اجزأه عن غسل الوقوف بالمزدلفة ولو اغتسل بعد ما رمى جمرة العقبة
اجزأه عن غسل الرمي ولو اغتسل بعد ما رمى الجمار الثلث اجزأه عن غسل ايام التشريق ولو اغتسل بعد ما
طاف اكثر الاشواط اجزأه عن غسل الطواف ولو اغتسل بعد ما طاف اقل الاشواط لا يجزيه عن غسل الطواف
ولو اغتسل بعد ما سعى اكثر السعي اجزأه عن غسل السعي ولو اغتسل بعد ما سعى اقل السعي لا يجزيه
عن غسل السعي ولو اغتسل بعد ما وقف بعرفات ساعة اجزأه عن غسل الوقوف ولو اغتسل بعد ما وقف
بالمزدلفة ساعة اجزأه عن غسل الوقوف بالمزدلفة ولو اغتسل بعد ما وقف بالمزدلفة قبل طلوع الفجر

من التحريك ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي يمسح ثلث مرات بثلث مياه عند
لو فعله ذكر لا يكره ولكن لا يكون سنة والدهان مقدار المفروض يمسح الرأس بخلاف اصابع فان مسح بصبع واحد فظهرا و
بطنا وجبينا او وقع ذكره ثلث مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة منفرجتين
بعضهما مع مابينهما من الكف على الرأس فيجوز ويكون ذكره بمنزلة ثلثة اصابع وان مسح بثلثة اصابع موضع غير ممدوح
روى هشام عن ابن حنيفة وابن يوسف وابن رستم عن محمد يجوز وكذا لو استوعب بمسح الرأس سنة وصورة ذكر
ان يضع اصابع يده اليمنى مقدم رأسه ويكفه على قفاه ويمدها الى قفاه فيجوز ذكر ذلك بعضهم لما طريق آخر احتراز
عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذكر لا يكون الا يكفه ومنكفه فيجوز لا قول ولا يعتبر مستعملا ضرورة اقامة السنة
فان مسح بثلثة اصابع مجموعة غير ذاته ووضع على الثوابة ووضع على شعر نحته رأسه جاز وان وضع على شعر نحته جبهته
او وضع غير الرأس لا يجوز لان حامل الرأس كجزء من الرأس ولهذا لو حلف ان لا يضع يده على رأس فلان فوضع على فوضع يده على رأسه
شعر نحته رأسه حنث ولو مسحت المرأة فوق الخمار وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار
جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى الشعر جاز وهو
الافضل ثم يمسح تحت الخمار وهو مسح الاذنين بماء الرأس وان لم يمسح على الرأس مسح على الاذنين لانهما من الرأس
ولم ينقل عن اصحابنا رح اوضاع الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل وذكر وانما مسح الوقيسة
بالدبر في لاسنة وقال بعضهم سنة وعند اختلاف الافاويل كان فعله اولى من تركه ولو غسل ارفغه انما جاز على مسح
في قول ابي يوسف رح وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمى عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فرغ من الوضوء يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما وقيل قاعدا والقيام عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصوت واخفاء
يتوضأ ويصلي للصلوة ثم ينقض الماء على رأسه سائر جسده ثلثا وافضلها ان هل يصلي ركعتين بعد الوضوء قبل الغسل
قال بعضهم لا يصلي في قال بعضهم يصلي وهو الصحيح **فصل** فيما ينقض الوضوء الناقض ينقض الوضوء قل او كثر
كالبول والغائط من الدبر وان خرج الدم من الذكر او من قبل المرأة لا ينقض الا اذا خرج من قبلها
ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري رح ملوحدث وعن محمد انه سئل عنه فقال ان كان موجودا فهو حدث وقيل
ان كان مسيلا ما او منتشرا فهو حدث والا فلا وقال الكرخي يجب الوضوء وكو خرجت الدودة من قبل المرأة
فهو بمنزلة الدم الذي يخرج من قبلها الدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث وان خرجت من قبل المرأة والذكر فكذلك
وكذلك الحصى لو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض القيح والدم والصديد اذا سيل عن الجرح ينقض الوضوء وان
علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض الوضوء ولو الصق عليه ترابا او رمادا او سحنة نحته ثم ان كان بحال لو ترك
يسيل ينقض الوضوء والا فلا والقرحة في ينقض وكذا لو نزل الدم من الرأس الى ما لان من الجرح الا نقض ما يظهر
على الاثر ينبغي ينقض الوضوء وتوقفا ملء الفم طعاما او ما ينقض الوضوء فان لم يعلا لا ينقض وافضلوه وملاء الفم
قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملاء الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملاء الفم وان
قاء مرتين او مرارا او لو جمع ذكر يكون ملاء الفم قيل يكون القيئان بمجمع وان قاء وما ينقض الوضوء وان ملاء

الفم وقول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله آخرا ملاء الفم لا ينقض وقول ابي حنيفة ومحمد رح ولو كان الرجل غلف
وخرج البول من احليله وبقي ما عند ينقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة وان لم يخرج ينقض الوضوء
ولو نزل البول من الثنة الا احليل ولم يظهر على رأس الاحليل لا ينقض ولو كان في بطنه جابية وسقط منها دودة لا ينقض
المجبور اذا خرج منها ينبغي البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء
وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض هام يسل وان انبعث الخارج من رجل فالخارج الآخر منه بمنزلة الجرح وان سيل
انها امرأة فالخارج الآخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه هام يسل وقد كان يذكر الرجل خرج الرسانة
احدهما يخرج منه ما يسيل فيه مجرى البول والثاني يخرج منه ما يسيل فيه مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل فاذا خرج البول على
رأسه ينقض الوضوء وان يسل ولا وضوء عليه الا اذا اداه فاذا سيل احليله قطنه وغيبتها ثم خرجت او اخرجها
تنقض الوضوء وكذا لو ظرف منه خارجا لا ينقض الوضوء وان ادخل فيه احليله ومسنا ثم عاد ولا وضوء فيه لخلا والخارج
بدهن ثم عاد وكذا لو ادخل فيه دبرة شيئا فظرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا وانما يكون هذا اذا لم يكن عليه
فاذ كان عليه بلة تنقض الوضوء وكذا لو ادخل فيه قطنا فظرف منه خارج ثم خرج ان عليه بلة تنقض الوضوء والا فلا
وان صبت الدهن في لقمة ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه ولقمة لا وضوء عليه وكذا الماء وان خرج من انفه ينقض الوضوء
لان ما يخرج من انفه لا يخرج الى البعد الوصول الى الطرف انه موضع النجاسة الى الاول نزل من الدماغ والدماغ ليس بموضع النجاسة
وكذا الصموط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت المرأة فوج الخارج وابتل الحاشية الداخل ابتلت
ظهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين بعيث الخارج من الفرج الداخل وان اخرج البول من الفرج الداخل وابتل
ما كان في فرج الخارج ينقض الوضوء الدودة اذا سقطت من الاذن او الانف لا ينقض الوضوء وان وقعت العنز من الفرج
فيما يسيل منه ينقض كالاذى الدم يسيل بسيل دم احد منفرد فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسيل المخاط
ينقض الوضوء ولو كان له حدر بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل ضان القي لم يكن سائلا لا ينقض الوضوء وانها بمنزلة الفرح
لا بمنزلة فرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول فخرج احليله بقطنة ولو الا قطنة يخرج منه البول فلا بأس ولا ينقض
وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك هام يبتل الطرف الظاهر منها لم ينقض
الفاحش ينقض الوضوء استحسانا وتفسيره ان ما باشره ما يخرج دبره وانتشرت الرطوبة في فرجها وقال محمد رح لا
ينقض الوضوء ما لم يسل بالخروج والاغماء ينقض الوضوء الا صال كلها قل او كثر وخروج المني لاعن شهوة بان يعتقد
من مكان مرتفع او ما شابه ذكر لا يجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء سواء رقيق يخرج عند الشهوة
وكذا الودي وهو ماء رقيق يخرج بعد البول اذا ضعفت العلة واستلان من الدم تنقض الوضوء لانها لو خشت
يخرج منها دم سائل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة القمل والبرغوث لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا يخرج منها
دم سائل فهو بمنزلة العلة ولو برئ الرجل وفيه دم فاه كان الدم غالبا نقض الوضوء وان كان عكسه لا ينقض
استحسانا وان عض شيئا فرأى عليه دما ولم يتحسنه لا وضوء عليه وكذا الحكم لانه ليس بسائل التنخمة صلاة لها رسم
ويجب ينقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا ينقض الطهارة خارج الصلوة ولو تنخم في حجر التلاوة
او في صلاة الجنازة يبطل لما كان منها ولا ينقض الطهارة والتنحنح يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة

ولا الطهارة والقهقهة ضحك لها صوت مسموع بدئت لسنانه اولم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة رح والضحك
بابتدا واسنانه وليس له صوت القهقهة عامد الخانيا ينقض الوضوء ولا ينقض طهارة الفم وان كان
ة الصلوة ويبطل البيع كما يبطل الوضوء وتوصل المزيحة بالايماء بعذر وقهقهة فيها تنقض وضوء لانها ذات
ركوع وسجود وقيام الايماء مقام الركوع والسجود وتوصل المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر والقهقهة
فيها تنقض وضوء ان كانت في مصر او قرية لا تنقض عند قول ابي حنيفة لانه ليس صلاة وكذا لو افتتح التطوع راكبا
خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عند قول ابي حنيفة رح وتوصل في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج المصر
السفر قهقهة لا وضوء عليه عند قول ابي حنيفة رح وتوصل راكبا وهو نازل من الجبل والقهقهة واقعة او سايرة او
قعود وهو يوسى ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا خرج الامام عن صلوته لا عند
القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه الماموم ينقض وضوء الماموم لان البناء الذي لا
القهقهة ولا حدث العمد من صلوة الامام فحدث وبناءه فحدث ذكر في الجامع من صلوة الماموم ثم هذا لو كان الماموم
مسبوقا بيفد صلوة المسبوق فاذا فسدت صلاة الماموم لا ينقض طهارته بالقهقهة وان تكلم الامام او سلم متعمدا
بعد التشهد ثم قهقهة الماموم لا ينقض طهارته لان سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلوة
في الصحيح من الجواب اذا قهقه المقتدي في صلاته انتقضت طهارته وفسدت صلاته سواء تكلم الامام او سلم
من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في الظهر الروايتين عن ابي حنيفة رح وتو قهقه الامام او احدث متعمدا او سلم الاسلام على
المقتدي وتو قهقه القوم دون الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهاراتهم ولا يفيد صلوة الامام وتو قهقه القوم بعد
التشهد ثم الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهاراتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم بعد ما تمت صلاة الكل وانتقضت طهارة
الكل وتو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلاة قبل خروج
الامام فلا ينتقض طهارته وتو صلى فريضة عند طلوع الفجر او عند غروب الشمس ثم قهقه لم يكن داخلا في الصلاة
فلا ينتقض طهارته بالقهقهة وتو شرع في التطوع عند طلوع الفجر او عند غروب الشمس ثم قهقه كان عليه الوضوء لانه
صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صلاها وقعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهته كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة رح
ويوسف رح لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة رح
وكذا لو صلى المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهته وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء في ان امرأة وقعت
بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الايمة الحلواني رح هذا اذا وقفت بحذاء الامام وكبرت
بتكبيرة بعد تكبيرة الامام فاما اذا كبرت مع الامام لا ينقض تحريمة الامام فلا ينقض طهارة الامام ولو وقفت
المرأة بحذاء امام يوهما انه صحت قهقهتها فيه رواية ثانية وفي رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلوة وفي رواية
عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم يذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهته كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة
اذا شرع في الركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاها ثم ضحك قهقهته في رواية عليه الوضوء ما تو صلى
الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم قهقهته لا وضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام يكون قطعا للصلوة المكتوبة
بالتحريمة اذا علم في الصلوة انه صلى الى غير القبلة فمضى على صلوته بعد العلم فسدت صلوته فان ضحك قهقهة او

عليه رواية وما سح الملتف اذا انتقضت مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذا ما سح الجبايرا اذا انتقضت قهقهته
لا وضوء عليه الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء رواية وكذا القارئ القدرة
بالايماء والاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالموسى ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضئ
المآء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضئ كان عليه الوضوء وكذا لو كان المقتدي اذا كان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا
يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة الى غير القبلة وضحك المقتدي لا وضوء عليه وكذا
لو كان المقتدي يعلم الان على الامام فابتدا والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء رجل صلى بقوم فقعد واقعد القوم
وهم يشهدونه وانهم ضحك الامام ثم ضحك القوم فانه لا وضوء عليهم لانهم لا يعيد الوضوء ولا يعيد القهقهة في قول ابي حنيفة رح وان يسبق الامام
اذا تمم سورة في الصلوة ثم قهقه وتو سبق به عن ابي يوسف رح ان عليه الوضوء اذا صلى ركوعا وجد قهقهة رواية
لا وضوء عليه لانه لا يبقى في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم
بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء رجل افتتح الصلوة خلف من يصلي الظهر والمقتدي
لا يعلم كان ثناء التطوع وبوء بالمضي وان قهقه فيها كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه المكتوبة يوما وليلة
ذاكرها وكان وقت صلاة العيد قد آلت الشمس فكان في الجمعة فدخل وقت العصر وصلى وقعد قدر طاهر وهو في حد
نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا احدث الرجل في الصلوة فتوضا للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء **فصل في النوم**
تكلم العلماء في تفسير اصل النوم وعلى هذا جمهور المشايخ رح ان النوم هو الاول ان يكون خارج الصلوة اما الاول
فظاهر المذهب انه في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا او مستلقيا
علم بغير ان غلبت عينا فنام ثم انتبه حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث بتة هناء ويستوي ان نوى النوم بالصلاة
مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل ومن خر عن الصلوة قائما او قاعدا فنام مضطجعا ونام فيها ينتقض وضوؤه ولو نام
ساجدا في الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تو النوم في سجوده ينتقض طهارته وتبطل صلوته
ولو تو النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم وأما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود
قال شمس الايمة الحلواني يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان راغما بطنه عن فخذيه
ويجافي عضديه عن جنبيه بحيث لو تدلى من خلفه عنزة لمرت ببطنه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان لصق
بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه فان كان قاعدا مستوفزا اليته على الارض مستويا حكمه ولم يسند ظهره الى
شئ لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليته على عقبيه كما ينصب الكلب لا وضوء عليه قول ابي يوسف رح وقيل هو قول ابي
حنيفة رح وان نام قاعدا مستوفزا اليته على الارض مستندا الى حائط او اسطوانة على ابي حنيفة رح ان لا وضوء
عليه وهكذا قال الفقيه ابو الليث رح وان نام متربعا وسنده ظهره الى شئ قال شمس الايمة الحلواني لا يكون حدثا وقال
الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السند يسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو كان متمايلا ربما يسقط
عن الارض قال شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب انه يكون حدثا وان نام جالسا وسقط فان غلب على الظن ان ظاهر الصبب
عن ابي حنيفة رح انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينتقض وضوؤه وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض
انتقض وضوؤه سقط او لم يسقط وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو كان متمايلا ربما يسقط وان

العارض رح

عن الارض وصفته المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يرد الى القعود حتى انتبه فقد انقض الاسترخاء وان نام عاريا او على القفود وهو جالس قد قال بعضهم حدثا لان ذلك سبب استرخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة سرج او الكاف لا ينتقض وضوؤه لعدم استرخاء المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال وجوده عند الكرام اذا افاق ان كان سكرانا لا يعرف الرجل من المرأة عليه الوضوء بمنزلة الاغماء وسنة الذكر والمرأة لا ينقض الوضوء عندنا **فصل** فيما يوجب الغسل اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس الجنابة تثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة وان لا يلابج والادمن واختلفت عبارات السلف في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن جريد اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل وقال بديع اذا توارت الحشفة او قبل او دبر من الفقه تجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد هناك التقاء الختانين والايلاج في البهائم لمكان الفضل وقضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد رحمه الله وان لم يكن الرجل مراهقا او ممن عذر او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذر منع موارات الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل فلا غسل على المرأة ايضا ما لم تنزل ايضا لانعدام السبب حقها وهو موارات الحشفة وكذا اذا كانت ثيبا ولم يوار الحشفة وان ضربته مدرة او وذرح عليه الوضوء اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او موارات الحشفة حتى وجبت كان عليها الغسل لوجود الانزال عند الامام ابن عمر رحمه الله وهو الصحيح وان جومعت في الدبر وجب عليها الغسل لوجود موارات الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اضباطا وقلقنا كما يؤمر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالواجب عليه الغسل في قول محمد رحمه الله لوجود موارات الحشفة وان اغتسلت المرأة بعد الجماع فخرج منها بقية منى الرجل لا يلزمها اعادة الغسل وقولهما لا يخرج اذا لم يكن من المرأة كان بمنزلة الحدث اذا اغتسلت المرأة ولم يخرج منها المني حكم عن الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل وهو الاصح كذا في الظهيرية وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله الحاكم الشهيد في المختصر فقال والمرأة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا يلزمه خروج المني فكذا في احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاحليل فيعتبر خروج المني من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل وذكره صدقة ابن عبد المبارك امرأة قالت سمعت بالليث يقول النوم مرآة واحد وفي نفسي ما اجد اذا جامع من زوجي قال لا غسل عليها وليس للرجل ان يجامع امرأته اذا كانت لا تجامع بالذي يرى الغسل والواجب ان يعلم انه لم يكنه اثبتها نهاية قبلها من غير تعمد اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة يتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضع الى موضع بلذة على ما عرف في النظم وقد ذكرنا ان بعثه الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ الرجل فرأى شيئا في ثوبه او بدنه ولم يذكر الاحتلام ولم يذكر شيئا ولم يتذكر الانزال لا غسل عليه فان انتبه او ذكر علم فانه او مخ منيا كان عليه الاغتسال عند الكل لاحتمال ان يتذكر فيلزمه الغسل وان المذي يلزمه الغسل عند قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم يتذكر الاحتلام او علم انه مذي عند ابي يوسف ان تذكر

الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا وهو صلوح الاصل اذا استيقظ فعلم انه احتلم ووجد بللا عليه الغسل وقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اغتسل قبل ان يتوضأ وصلى ان يتوضأ ويصلي جاز صلوته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل لانه قد لطخ فلا يلزمه الا الوضوء وعلى هذا الخلاف اذا استمتع بالكف فلما انفصل المني اغتسل ثم جامع حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا جامع امرأته فيما دون الفرج او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فاغتسل ثم ذكر حتى سكنت شهوته ثم خرج المني كان عليه الغسل عندهما وكذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج منه ذكر هذه المسئلة كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه وقولهم اذا استيقظ الرجل فرأى فوجد على احليله بللا ولا يدري انه مني او مذي فاغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكر قبل النوم فلما استيقظ البللة فهذا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فاوجد من البللة بعد الانتباه يكون من اثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رأيه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل امّا اذا كان ذكر ما كنا حدثين نام فجعل ذلك البللة منيا ويلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس منها غافلون فلا بد من ضبطها اذا نام الرجل قاعدا او قائما او ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل وقول ابي حنيفة ومحمد به عندنا لو نام مضطجعا الرجل او احد متكئا فاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه وكذا اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا قول ابي يوسف الا ان ما يراه النائم سببا لخروج المني والراحة التي تجيء منها الشهوة امّا الاغماء والكرا فليس من هذا الجنس الرجل والمرأة في فراش واحد فلما استيقظا ووجدا مني انهما ذكر احدهما ما يذكر الاحتلام وان يكون منيه فالكل منهما عليه الغسل عند الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليها الغسل احتياطا وقال غيره ان كان الماء غليظا ابيض منهورد الرجل وان كان رقيقا اصفر منهورد المرأة وان كان لا يعرف فهو على الخلاف وقال بعضهم ان وقع طلا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المرأة وهذا الرجل غسل ما اصابه من الاغتسال والوضوء للمرأة لانه من الطوابع الدارة فيكون بمنزلة المأكول والملبوس الكائن اذا اجنب ثم اسلم قال النجاح الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الغسل قال به وقد حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها وان رأى في الفرج قبل ان يلتبث حتى اجنب ولم يجنابة ولم يحتلم فكان لعدوانها حكم الابتداء فيصير كما لو اجنب بعد الاسلام اما اذا التبث ثم اجنب فرأى المرأة انقطع الحيض وفكر مما لا يتذكر يوجد البيت بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليها وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافرة الحديث اذا اسلم ثم ارادان يصلي كان عليه الوضوء قال لان البيت صح الحيض هو الصلوح الى الصلوح وقد ذكر وجد بعد الاسلام فحلل الحيض والجنابة قال ثم ما يوجد البيت بعد الاسلام وعن فصول اربعة الاول والثاني قلنا والثالث الصحيح اذا بلغ بالاحتلام فرأى المرأة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا المرأة اذا بلغت بالحيض فرأت البيت لا يجب الاحتياط وصار الغسل في الفصول كلها المرأة اذا اجنبت ثم حاضت ان نامت اغتسلت وان نارت لم تغتسل لانه لا فائدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمها واحد اذا نام الرجل من غير احتلام وانتشار لا غسل عليه وقول ابي حنيفة ومحمد وابن يوسف به وآه بال الرجل فخرج منه مذي ان كان ذكر انتشار كان عليه الغسل والا فلا لانه الرجل اذا كان عن ثيابه شيخ وفرط شهوة قالوا لانه يعالج بذكر لتكسير الشهوة ولا انعدام وضوء صور على ذكر وعن ابن حنيفة رحمه الله انه فجر راسه براس الجنبي فان بعضهم بدى في الجنب سوآء وقال بعضهم لا تحت الاناة بالغسل لانه حلية تجارة الحيض عن الفرج والجنابة تخلق الجنابة ويبقى الجنب الجنابة بدخول اصبعه وسره عند الاغتسال واعلم

اذا اراد ان يأكل او يشرب فعليه ان يغسل يديه ثلثا قبل الطعام وبعده لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والوضوء بعد الطعام ينفي الهم

يصل الماء اليها من غير له خال الاصبع الجراء ومن احتاج المسح سبق لزمان يخرج من ساعة فان كان ذلك في حوف الليل وخاف الخروج يجب ان يتم اذا تيمم اذا توضأ والفضل للجنب بعد البول ثم راس على ذكر بللا لا يصلي انما اوبول فانه يعيد الوضوء وان اعتاد حتى لو ذكر في الصلوة والنعلان يوسوسه بذكر كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة يمضي في صلاته ولا يلتفت اليه حتى يتيقن انه بول ويتيقن لمن ابتلي بذكر ان يتبخع فرجه بالماء حتى اذا وجد بللا يحمل ذكر من الآلة الى البول

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء اي بالنار مشهورة هربة من التواتر وروي عن انس مالك رضي انه سئل عن المسح فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تلعن ابا بكر وعمر وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة رحمه انه قال من السنة ان يفصل الشيخين ويحب المسح على الخفين وعن الكرخي انه قال لا مسح على الخفين الا غزاة او مسافر او مكره او مريض فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح بكل خف صالح لقطع المسافة والمنسج المتتابع عادة وبيان الكعبين وما تحتها وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدها الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بداء من اصل الساق ومدها الى الاصابع جاز وليس فيه تكرار وان مسح برؤوس الاصابع وحاذى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ من اسفل من الخف هذا الوضع مقدار الواجب في ذكر ثلاث اصابع من اصابع اصابع اليد وان مسح باصبع واصبعين لا يجوز وكذا مسح بالابهام والسبابة كانا مفترقين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع لفرد وقد ذكرنا هذا في مسح الراس وان مسح باصبع واحد نابهما في الخف ثانيا وخالف اثر صحيح كل مرة غير الموضع الذي مسح جاز فان مسح ثلاث اصابع ويجوز المسح على الخف بمثل الغسل في ثلاث الطهارة ولم يكن خلقا يجوز بعد المسح وتغيره اذا توضأ ثم مسح الخف ثلاثة بعضه على كفه بعد الغسل وكذا مسح براسه ثم مسح الخف ثلاثة بقيت على الخف بعد الماء الا يجوز لان مسح الخف بمثل مستعمل بخلاف الاقل ولا يصح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلاثة ايام ولياليها يعتبر المدة من وقت الحدث الامن وقت اللبس الامن وقت المسح عندنا وعند زفر ان ابتدء اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضأ وقام على وضوئه الى الضحى ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال وابتدأ حتى وظل وقت العصر فانه يمسح الى بعد الزوال من الغد ويعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس اذا انتقضت الوضوء وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة وان انتقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انتقاض مدة المسح او نزع احد الخفين وهو على وضوء فانه ينزع خفيه يغسل رجليه فان نزع بعض الخف فان خرج اكثر القدم الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل وهذا قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف رح اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد رح اذا بقي في الخف مقدار ثلاث اصابع من ظهر القدم ولا يتقيد سواء كان صدر القدم في موضع العقب يخرج ويدخل لا يتقيد سواء البتة هكذا الا يرى من كعبه وقدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو عزيمة لان الخرز لا ساق له وكذا لو انتقض انتقض خرزه او اصابه بدخل فيه ثلاث اصابع اذا دخلت الا الا يرى شيء من قدميه جاز عليه المسح الا ما لا يكاد يخلو ما يجب غسله وهو سبكتين وكذا اظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرز اكثر من ثلاث اصابع ومنتهاه اقل من ثلاث اصابع جاز المسح عليه وان كان انتهاء ثلاث اصابع بظهر القدم واطراف ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز

لانه الثالث اكثر القدم فاذا ظهر ذكر يجب غسل فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرز في مقدم الخف اما اذا كان في وسطه او مؤخره فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز المسح عليه وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد مسح حتى سد والكثير من نصف العقب لو كان الرجل اعرج يمشي على حد قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمشي ولم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف ساقا فاذا وضع القدم حتى يخرج العقب فاذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا ما يلبس يجوز عليه المسح ولو قطعت رجل ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاث اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسح يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من القدم اقل من ثلاث اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا لو بقي عامة العقب مقدار ثلاث اصابع او بقي من قبل الاصابع مقدار ثلاث لا يجوز المسح لان محل المسح القدم دون الموضع وكذا لو قطعت رجلا من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عليه فيجب غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحد فلبس على الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف اكثر القدم او اسفل الابهام من كل اصبع نهاشي لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلاث اصابع مضمومة فخرج ما جاز عليها المسح بمنزلة ما لو ظهر ثلاث اصابع ليست في الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدار الخف قدر اصبع وفي موضع مثله في الخف الآخر قدر اصبعين جاز المسح لان الساق لا يجوز لانه اذا يسير قدر ثلاث اصابع وان بقي ذكر في الخفين لا يمنع المسح لان في الخفين لا يحل نصف منهما لتفاوت الساق بخلاف العراة المتفرقة فانها تجمع كانت في موضع واحد او في موضعين وكذا الفارة تحت العقب مدبرا او كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وجمعه يصير اكثر وكذا لو كانت الفارة على الخف فانها تجمع كانت في موضع واحد او في موضعين لان المانع منه استعمال الفارة الكثرة ولا يتصور الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح لخروج اولى المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لا تتوقت بالمدة واحكامه لا نص اذا صار المسح الى المسح فما حال الماء او اصابه مطر وابتل جاز وكذا لو امر على رأسه فمسح جاز المسافر اذا انتقضت مدة مسحه بوجدان الماء او بمضي المدة ثم توضأ ولبس الخفين ثم احدث في مصره ثم سافر فان الرجل يمسح يوما وليلة كالمقيم وان كان لا يجوز المسح على الخف الا في السفر فان الرجل يمسح على الخف اذا لم يكن ساكنا في مصره ثم سافر فان كان ساكنا في مصره ثم سافر فان الرجل يمسح يوما وليلة كالمقيم وان كان ساكنا في مصره ثم سافر فان الرجل يمسح يوما وليلة كالمقيم وان كان ساكنا في مصره ثم سافر فان الرجل يمسح يوما وليلة كالمقيم

للاصابع ما يمسح الخف او دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزئ عن
غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح مرو وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله ماسح
الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لانه لا فائدة في قطع الصلاة لان حاجته
بعد انقضاء المدة الى غسل الرجل فلو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين في
التيمم فلهذا يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال يفسد صلاته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء
فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المسح عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على
الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على الجبائر وكذا ذكر في المنتقى قالوا هذا اذا كان على الجراحة موضع لحل
الرباط امكن ان يشدها … وان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة
واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يشترط فيه الاستيعاب
وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف فما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة وفي المنتقى ان يؤم غيره وقيل ان غلبه الدم لا يؤم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على العذر
ويؤم بعد زمان صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سائل وفي المنتقى
ليس بصاحب جرح لانه متمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها
الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة
كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل وبين المسح لو لبس الخف عليها كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليها على الغسل رجل
باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة
قد انشقت وسال منها الدم … لانه لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل …
ان كان راس الجراح قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد
الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجراح مبلول بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات وان مسح
على الخفين ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان مسح الخف بحكم التركيب صار
كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت
الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل باصبعه قرحة او دخل المرارة في اصبعه فمسح وجاوز موضع القرحة فتوضأ او مسح
عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على يده او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد على موضع القرحة
والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذا ذكر في المنتقى قيل هذا اذا مسح جميع المواضع التي اخذته العصابة وحكي عن القاضي الامام
ابي علي النسفي رحمه الله انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد وخرقة المفتصد الى ما يأخذ العصابة … وبعضهم جوزوا المسح على
العصابة ايضا وعليه الاعتماد اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها بغيرها الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان
لم يعد اجزأه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل وهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح على رأسه ثم حلق …
ما لو مسح الخف وسقط فلبس خفا اخر لا يجزئه المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين
غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن …

الغسل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز وللخفين ان يقوما على الساق من غير شد
ولا يسقط ولا يشف قال بعضهم لا يشفان معناه … الى لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا يشفان
اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن
منعلا لانه يمكنه قطع المسافة به وكذا على الخف الذي يقال بالفارسية بيش بند معناه ان يكون مشقوق القدم مشدودا وما
يقال بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من القدم ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا وذكر لان عموم الناس
يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الموقين اذا لبسهما فوق الخف فظاهر لانهما في قطع المسافة
الحق بهذا اذا كان الجرموق من الاديم او الصرم فان كان من جلد يسمى بالفارسية كشف فكذلك وان كان من الكرباس
لا يجوز عليه المسح الا ان لبسهما على الخفين ولا يخلو ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما بعد ما احدث
قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث يمسح على الموقين
عندنا خلافا للشافعي وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على هذا التفصيل ايضا ولو لبس الخفين ولبس احد الموقين
جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الموقين
ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي ويعيد على الموق
الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية ينزع الموق الباقي
ويمسح على الخفين

باب التيمم

وهو فصول فصل في صورة التيمم وفصل فيمن يجوز له التيمم وفصل فيما
يجوز به التيمم وفصل فيما ينقض التيمم اما صورة التيمم فما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب
يديه على الصعيد فلفظ الاول ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب
في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف رحمه الله يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح
بهما وجهه ثم يضرب بيديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كف اليمنى ويده من رؤوس الاصابع الى المرفق و
يمسح المرفق ثم يديه في الباطن الساعد … الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين
ضرب يديه على الارض ثم يضع بطن كف اليسرى على ظهر كف اليمنى ويفعل ما فعل باليمين ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع
ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الرأس وان مسح وجهه وذراعيه
بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه جاز وكذا لو قام في مهب الريح او هدم حائط فاصاب
الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح ينوي به التيمم وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي التيمم
والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين
وما حول … ان كان صغيرا لم يجز وكذا المراة … لم يجز وشرط … النية والعجز عن استعمال الماء اما النية اذا
نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التيمم للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لابد منه وذكر عن محمد رحمه الله ان الجنب اذا تيمم يريد به
الوضوء اجزأه عن الجنابة وان تيمم لمطلق الصلاة او للتطوع او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم الصلاة

كانت وكذا لو تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن
عن ظهر القلب او عن المصحف او لمس المصحف او لزيارة القبور او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد وهو
متوضئ ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء رح لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي رح
يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام واسلم لا يجوز له اداء الصلوة
بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو تيمم يريد به تعليم القرآن لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز
التيمم للوضوء والجنابة والحيض عند عامة العلماء رح ومن شرط طلب الماء في العمران وفي الفلوات لا يشترط
الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجد او اخبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة
ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن اصحابه ومن خرج من المصر او القرية للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابة
فحضرت الصلاة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر
اجمع اصحابنا رح على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يسير
به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل او اقل وفي الزيادة عن ابي حنيفة
وابي يوسف رح وعن محمد رح انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل رح وعن
الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او للاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء
فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ اذا كان عند الماء المقيم فاما ذلك في المسافر وعن ابي حفص
اذا كان خارج المصر فلا يسمع اصوات الناس اجزاه التيمم قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الراحلة خارج
المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة في قصر الصلاة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو
يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له التيمم بل يسال فان لم يعط
بغير عوض بثمن مثله ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن او بغبن يسير ان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يجزيه
وان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة ان كان لا يباع الا بضعف القيمة فهو غال وقال
قال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان
في رحله ماء زمزم قد رصص راس القمقمة يحمل للهدية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا
الحيلة في ذلك ان يهبه من غيره ويسلم قال مولانا رضي الله عنه الا ان هذا الشيء لا يصح عندي فانه لو راى مع غيره ماء
يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو
راى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يسال وصلى جاز فان سأله بعد ذلك فاعطاه الماء يلزمه الاعادة فان سأله فابى فتيمم وصلى
ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلاة ولو كان معه سؤر حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضأ بسؤر الحمار
وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى لا يلزمه
الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهريق سؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال ان سؤر الحمار كان طاهرا وطهورا
جماعة من المتيممين اذا راوا في صلاتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل
فقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم

المسافر اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء انسان ومعه ماء فانه يمضي في صلاته فاذا سلم يسأله ان منع جازت صلوته
وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد اذا راى في الصلوة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلاة التيمم اذا صلى
بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لاحدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلاة ذلك الرجل
وبعض القوم على صلاتهم فاذا فرغوا سألوا المالك ان اعطى الامام توضأ الامام وهو يستقبل الصلوة ويستقبل
القوم معه وان منع الامام والقوم فصلاة الكل تامة وكذا ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة
من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم وان قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة
فجاء رجل بما يكفي لاحدهم وقال من يريد منكم الماء ينتقض تيممهم قوم من المتيممين بعضهم متيمم للجنابة وبعضهم متيمم للوضوء واما
متوضئ فجاء رجل بكوز من ماء يكفي لاحدهم وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين للحدث
ولم يفسد صلوة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما
للحدث فسدت صلاة الكل لفساد صلاة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلاة الامام
ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلاة المتيممين للحدث لقدرتهم
على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلاته وصلاة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين
فاسدة وان كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلاتهم رجلان يصليان احدهما عريان والاخر متيمم فجاء
رجل وقال معي ماء فتوضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب يكفي ايها العاري فسدت صلاتهما كذا قال الامام ابو بكر محمد
بن الفضل متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة رح ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض
عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا تيمم وفي رحله
ماء لا يعلم به ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت ومع ثم ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان ملكا لاحدهم فهو اولى وان كان
الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت
سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب ويتيمم المرأة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان
حق تملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى لان الميت ليس من اهل قبول الهبة
المرأة لا تصلح امامة الرجل قال مولانا رح وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض المسافر اذا انتهى الى بئر وليس له دلو وكان له ان يتيمم لان حق استعمال الماء
وكذا لو كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك وان كان معه منديل لا يتيمم
ولو كان مع رفيقه دلو يعلوه لوضوئه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع اليك المستحب ان ينتظر فان تيمم
ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفع اليك يستحب له ان ينتظر الى
اخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة رح ولو كان مع رفيقه ماء يكفيهما فقال له انتظر حتى
افرغ من الصلاة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولم يتيمم فلم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابي
حنيفة رح ان في المملوك لا تثبت القدرة بالبذل والاباحة وفي الماء تثبت القدرة بالاباحة المتيمم اذا وجد الماء بعد
الفراغ من الصلاة لا يلزمه الاعادة ولو وجد في خلال الصلاة فسدت صلاته وكذا لو وجد بعد الفراغ الا ركاة قبل

التشهد ولو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلوته وكذا
لو وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلاته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولكن وجد قبل ان يعود لا يعود عند
الكل المصلي بالتيمم اذا احدث في صلاته فانصرف ليتوضأ الا انه لم يجد ماء فتيمم صح وجد ما ذكر بعض العلماء في جامع
الفتاوى انه يتوضأ ويبني قال مولانا رحمه الله وقد ذكرت المسئلة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد في
المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلاة وقد ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلوة وقال كان الامام اسمعيل الزاهد
رحمه الله يقول وجدت رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه يتوضأ ويبني وقال هذا اذا فيه مذهبه لان اقتداء المتوضي
بالمتيمم يجوز عنده وكذلك بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكر الحاكم الشهيد قول محمد رحمه الله مسافر اصبح في
الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء يكفي الوضوء فانه يتوضأ به ويبني وذكر الثعالبي في الفتاوى قال هذا
القول الآخر لمحمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة [illegible] المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ
فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل ان يعود الى مكانه وجد الماء توضأ ويبني ولو انصرف الى مكانه ثم وجد الماء توضأ واستقبل
المستحاضة الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير
موضع الجراحة ربما يصل الماء الى الجراحة فيضره لاجرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء
ان كان لا يضره المسح او يمسحها بخرقة او يمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا بان كانت الجراحة على
رأسه وسائر جسده صحيح فانه يمسح الرأس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل
وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا تيمم ولم يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه
صحيحا غسل الصحيح ومسح الجراح ان امكنه مسح حتى لو كانت الجراحة على رأسه ووجهه ويديه وليس
على رجليه جراح يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح له التيمم وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء اصح لو كان على رأسه ووجهه
ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح
والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك
او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض وان زال المرض الذي ابيح له التيمم ينتقض تيممه الجنب الصحيح
المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله وكما اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له
التيمم في قولهم جميعا والمحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والصحيح
انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا لا يباح للجنب ان يتيمم لان في ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان
يدخل الحمام فيغتسل بالعدة ثم به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء
الا بالثمن لا يباح له التيمم المسافر اذا انتهى في الفلاة بماء موضوع في حب ونحوه لا ينقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه
لانه موضوع للشرب لا للوضوء والاباحة في نوع لا يجعل استعماله في نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرة
على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب
الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا

الرجل

الرجل اذا قال لغيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء او وجد
ترابا نظيفا فانه يتيمم ويصلي ثم يعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقد اجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السائف وهو يضرب بالسيف وان خاف
خروج الوقت ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كذا في نكتة الحصر او في النوادر قال محمد رحمه الله في
النوادر لا يعيد المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز موضع
صلوته او لم يجاوز ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه ومنها اذا رأى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف
ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الرأس او لم يتوضأ اصلا ثم علم انه قد توضأ ومسح ومنها
اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف اذا ظن انه انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت
صلوته في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلوته او لم يجاوز ونظائر هذا الجنس مسئلتان الاولى الخائف
انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا بالجماعة فرأوا سوادا فظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقاتلوا
العدو ثم علموا انه كان غبارا او دوابا ان جاوزوا موضع صلوتهم فسدت صلوتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا رأى
سرابا كان اكثر رأيه انه ماء مباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان
ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم رأى المقتدي ماء ولم يره امامه فسدت صلوة المقتدي
دون صلوة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان
يقظانا فمر على موضع بقربه ماء ولم يعلم به من تيقن لا يجزه الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك
احد يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا جاز له التيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله او امرأته ح
وان كان معه مملوكه اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل
لا يجوز له التيمم عند الكل ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثمة من
يوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يقدر ان يتحول الى مكان طاهر وثمة احد يحوله واجمعوا انه اذا
عجز عن القيام بنفسه وثمة احد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج او الى الجمعة عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه الجمعة والحج والمقعد اذا وجد من يحمله الى الصلوة الجمعة ذكر شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله انه لا يجب عليه عند الكل وينبغي ان لا يجب عليه الحج والمحصور بالاجماع بلا خلاف وذكر الشيخ القاضي الامام ابو علي النسفي
رحمه الله ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ليحوز ثواب الاداء في اول الوقت وان كان
على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التأخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه نظائره في المطر لم تغب الشمس
مسافر اجنب ومعه ماء قدر ما يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه ولم يجد فتيمم وصلى ثم
احدث ثم وجد ماء يكفي الوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتوضأ ولا يتيمم مسافر اجنب فغسل ورأسه وذراعيه ورجليه
فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغسل
اعضاء الوضوء وما بقي من جسده التي لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يبلغ فرجه فانه لو احدث حدثا غير القهقهة
ثم وجد ماء يغسل به اعضاءه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لا ينتقض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية

الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الصحيح في الصلوة بنقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل من احدث
اللفظ على ظاهره يقتضي انها لا ينتقض طهارة الغسل والصحيح انها ينتقض ويلزمه الوضوء ومن ابرص يجوز
غسل سائر اعضاء الوضوء ايضا **فصل فيما يجوز به التيمم** يجوز التيمم بكل ما هو من اجزاء الارض كالتراب والرمل
والحصى والنورة والمغرة والسحق والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والاخضر الذي عليه
غبار او لم يكن مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق وقول ابي حنيفة رح وقال محمد رح ان كان الحجر
مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا وتيمم بارض قد رش عليها الماء وبتي فيه بندق جاز ويجوز التيمم بالآجر
والجص والجاروالكيزان واحباب سواء المدر والذي لا يجوز بالفخار اذا كان وجهها بالآنكر فاما اذا لم يكن مطليا او تيمم بظهرها
جاز وتيمم بما يخرج عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متقدار ما يزال بالخالص لم يجز فيه وان كان اكثر
جاز وان حصل فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز وكذا لو كان الرجل يطين ظهر طاهر لا يتيمم به بل يبيعها ويشتري
او جص وبزر صح تيمم به وقال الكرخي رح انه على هذا الخلاف اذا وجد ما اقدر ما سلف كل عضو مرة
واصح ما يجوز التيمم الا ان غلب على الظن انه على نفس المطين او على دابته وكذا لو كان متيمما فوجد ما اقدر ما سلف كل عضو مرة
واصح فصل بعض اصحابنا قالوا قالوا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام وصلوة الجنائز قال الفقيه ابو
بكر محمد بن الفضل رح ان استغاث متوضئا يتيمم وصلى خلفه اجزاه وقوله صحيحا وان تيمم هذا الذي احدث وائم الكل
وانه جائز صلوة الكل وقول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعلى قول محمد رح وقول صلوة الميت مشاركة فاسدة
وصلوة المتيمم بين جنابة وحدث السائل وليل على ان صلوة الجنازة يجوز بالماء والتيمم خلاف ويجوز بالتيمم اذا
المتوضئ بالتيمم كالمتوضئ بالماء اذا لم يجد الا ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث فينبغي ان يضرب الثراب ضربة
ضربة لقول الشافعي رح الى المرفقين جاز التيمم لانه لو قال له نصراني خذ الماء فانه يجوز على صلوة ولا تقطع لان
كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاما فروع مسألة الصلوة سأله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا لانه
تيمم الرجل ثم اصاب الى بعض جدره بخارة اكثر من قدر الدرهم فانه يتيمم كرة اوتراب رطب لان الماء يقلل النجاسة وان
كان لا يستانها وان صلى ولم يتيمم جاز وهذا والاستنجاء بالحجر سواء اذا طهر ما المسافر حيضها وايامها
اقل من عشرة فتيمم ان صلت بتذكر التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم يصل لانكر طهارة الاصل واختلف
المشايخ فيه فقال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل الصلوة عند محمد رح وما يحل عندهما لا ينقطع حيض الرجعة قبل الصلوة
فعند محمد رح ينقطع والاحوط ان لا يطأها المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج اذا كان في مكان البرد وزمانه يجوز
التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز لان سيلان الماء على اعضائه وتقاطره متعذر وذكر ابو سليمان الدمشقي رح زمان الشتاء
عن التوضي بالثلج له التيمم بفعل لم يجد الا سور الكلب فانه يتيمم لانه يحس لان وجوده كعدمه وتيمم رجل بحضرة عين ماء يجد
ماء غيره لا يجوز له لان يد هذا الماء عند ناس غير تيمم وقال ان فاتني به يباح للاصحاب ولا يباح للمقيم وتوضأ
الرجل في المسجد وغلبه النوم واحتلم نظم افيه قال بعضهم لا يباح للجنابة قبل التيمم وقال بعضهم يباح **فصل**
في المسجد يكره للمحدث والوضوء في المسجد الا ان يكون ثم موضع اعد لذلك لا يتأذى فيه او توضأ في اناء وقد
مر قبل هذا ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المسجد وصونه ان يتخذ فيه طريق

او الوتر ركعة واحدة وفعل كذا زمانا ثم راى الوتر ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان يجزيه فاما فعل وقوم من
من اهل الرأي وفعل كذلك من غير ان يسأل فانه يتم الى المرفق وان الوتر ثبت فانه يعيد ما صلى لانه
ما كان يجزيه اذا تيمم الرجل عن موضع يتيمم منه غيره جاز ما قد احدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء
او الغسل ولا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب ويتيمم ثم يتوضأ بالماء ويصلي في الثوب النجس جاز وكذلك لو
فعل اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز ان يصلي بذلك التيمم على جنائز اخر من قبل ان يتقدر على الوضوء كما لو تيمم لكسوف
وصار كما لو ان يصلي مكتوبة لفوت بقبل ان يجد من الماء ما حيا فطلب الماء ولم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان
راى قوما من اهله ولم يعلم انهم فصلى بالتيمم ثم سالهم فاخبروه بالماء لم يجز صلوته وان سالهم فلم يخبروه او لم يره قوما
من اهله جازت صلوته مسافرا كان او مقيما رجلا او امرأة وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة رح قوله الاول وقول ابي يوسف
رح وقول محمد رح وكذا لو كان على شط نهر او جنب بيت ولم يعلم به وعن ابي يوسف رح في هذين الفصلين روايتان ولو
صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به وذكر الكرخي رح انه على هذا الخلاف اذا وجد ما اقدر ما ستر كل عضو مرة
واصح ما يجوز التيمم الا ان غلب على ظن المطين او على دابته ولو كان متيمما فوجد ما اقدر ما يكفي كل عضو مرة
واصح فصل بعض اصحابنا قالوا قالوا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام وصلوة الجنائز قال الفقيه ابو
بكر محمد بن الفضل رح ان استغاث متوضئا يتيمم وصلى خلفه اجزاه وقوله صحيحا وان تيمم هذا الذي احدث وائم الكل
وانه جائز صلوة الكل وقول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعلى قول محمد رح وقول صلوة الميت مشاركة فاسدة
وصلوة المتيمم بين جنابة وحدث السائل وليل على ان صلوة الجنازة يجوز بالماء والتيمم خلاف ويجوز بالتيمم اذا
المتوضئ بالتيمم كالمتوضئ بالماء اذا لم يجد الا سور الكلب فانه يتيمم لانه يحس لان وجوده كعدمه وتيمم رجل بحضرة عين ماء يجد
ماء غيره لا يجوز له لان يد هذا الماء عند ناس غير تيمم وقال ان فاتني به يباح للاصحاب ولا يباح للمقيم وتوضأ
الرجل في المسجد وغلبه النوم واحتلم نظم افيه قال بعضهم لا يباح للجنابة قبل التيمم وقال بعضهم يباح **فصل**
في المسجد يكره للمحدث والوضوء في المسجد الا ان يكون ثم موضع اعد لذلك لا يتأذى فيه او توضأ في اناء وقد
مر قبل هذا ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المسجد وصونه ان يتخذ فيه طريق

بنجو به ولا بلغائط المسجد وان احتاط لان ذكر كان الا قائم فوق الحصير اهون من الالقاء، تخم للطريق البوار ليست بمسجد حقيقة وما فيها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بوار بدفنها في التراب افضل من الطين والطابق والا

يرفق على اساطير المسجد والاعلى حيطان من الداخل الى القبلة او غيرها وبكره مسجد الرجل من الطين والدوغة سطوا المسجد او حيطانه او آن مسجد بقطع حصير يلتقاه في المسجد لا يجعل عليها الا والى ان يفعل وان فعل لا بأس به وان مسجد

بترابه في المسجد ان كان التراب محمولا في ناحية غير منبسط لا بأس به وان كان منبسطا سر وضاكرين لان ينزل المسجد وان مسجد بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به لان الخشب ليس من المسجد وان كان في المسجد وعرض خشبا لا بأس بان يدير

به تيرها للمسجد ولا يجعل في المسجد بيتا، لانه لو حفر بدخل فيه الصبيان فيه هيبة حرمة المسجد ومهابته وان كان البيت قنديلا يترك كبيت الزمزم وان حفر في المسجد بيرا فتلف فيه شئ ان حفر اهل المسجد او رجل آخر بإذن اهل المسجد

فلا ضمان فيه سواء كان البئر يقترب بالمسجد او لا يقرب كما لو حفر بيرا في سكك الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة وليس عرس التجر في المسجد

البيع وينقل مكان الصلاة الا ان يكون منفعة للمسجد بان كان الارض نزغ لا يستقر اساطينها فيفرش فيها الشوك ليثقل النزغ ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ المسجد

طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بعذر جاز ويصلي في كل موضع كنيف في المسجد مرة واحدة ولو تعلق بثيابه النجاسة شئ من صور المسجد وحصره فاخرجه ولم يتجر ذكر لانه يجب عليه الاعادة لانه يصير متجرا وبكره الحاق الظلة في المسجد

العقد للصباغ دون الكسار وكره الوراق والغسال ذا كتب اجرا واعطاه ان اعلم الصبيان باجر فان فعلوا بغير اجر فلا بأس به وكره محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد صباغا يحفظ فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب

والدوج الغدير فانه يضر بالمسجد لا بأس به لانه فيه مرفوق ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة لكن لو تلف به شئ يضمن وقيل لا بأس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للصبيحة ثلثة ايام او اقل وفي غير الصبيحة

للرجال ثلثة ايام والكره اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المسجد كالوليمة ان كان الوارد صغيرا او غالبا ولا بأس للضعفاء ان يبيعوا ويشتروا في المسجد وتكره اقامة صلوة الجنازة في المسجد الا ان يقوم قليلا فلا بأس به وقيل لا بأس

او خمسة سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان بعض القوم في المسجد وبعضهم خارج المسجد وسواء كان الكل

في المسجد فان بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة لم يحل الميت في المسجد او اختلاط المكانين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان العادة جرت في السكة لصلوة الجنازة باعدا وموضع على حدة فلذا لم يكره وذكر بالاعادة والاولى

موضع عدة مسجد بين على سور المدينة قالوا لا يصلي عليه لان الغرض العامة وينبغي ان يكون بحيث لا يسبب الى التنفيل

ان كانت البلدة فتحت عنوة وبنى مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا هذا اولى وعن ابي يوسف رح ذكر ان الناطق بتحريم الرافضة اذا بنوا ارض الغير مسجدا او جاءوا او هانوا لا بأس بالصلوة

في المسجد ولا يستأجر للحانوت وحمام ويدخل الحانوت لشراء المتاع ولو الصلوة في ارض الغير ان كانت لو منع يكره لانه يأثم وذكر ويتضرر به وان كانت للعلم فان لم يكن مزروعة وللمكدر به فلا بأس به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت

مزروعة او مكروبة فان كان نهاها صداقة ومودة او كان صاحبها حسن الخلق بحيث يعلم بذلك لا بأس به اذا كان لا يشغل الرجل سجادة ان يذهب الى مكان اقدم فان كان سواء يذهب الى مكان اقرب منه منزلا وان استووا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فيها يذهب الى الذين قومه لكثرة الجمع بسببه وان لم يكن يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن لا يحسن القراءة فالافضل له ان يطلب غيره وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل

الاول اذا مسجد او كمسجد او كمسجد فالافضل ان يصلي في مسجد ولا يصلي في مسجد الا لعذر لانه صار كثير الفضيلة الجماعة في مسجد فلا يترك الا لعذر كما في مسجد ولو افتتح الصلوة في مسجد ثم أقيمت في مسجد او في مسجد آخر فان يقيم الصلوة اذا كان امام الحي ذا نية او كان الربوا ان يتحول الى مسجد آخر رجل من مسجد او صلى اليه ثم هو اهون الناس ترتيبا وعمارة وبسط البواري والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن اهلا لذلك وان لم يكن الملان ارفع ذلك اليه الجناية ومصلى الجنازة لها حكم المسجد عندنا حتى يصح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس لها حكم المسجد حتى المرور وحرمة الوطء للجنب وقيل له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام فالمقتدي وان لم يكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن الى الفناء ينبغي ان يكون على هذا الخلاف اذا لم يكن الصفوف متصلة ولا يصح الاقتداء الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاق بالكوة متصل بالمسجد

ليس بينها وبين المسجد طريق فلا تشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الصيارفة فمنفصل عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء المار قام على الوكيز التي يكون على باب المسجد الذي في فناء المسجد متصلا بالمسجد وصل خلف بيرا في فناء مسجد وبينهما حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا ينقض بالنقض وكذا لو حفر بيرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائطا لدار رجل ملكا له او حفر فيها بيرا يضمن النقصان فتح صلوة الحي الى جماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض او فارغ فيه احد جازت صلوتهم اذا كانت الصفوف حوالي ذكر الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذكر الموضع بمنزلة الكلة في حكم واحد وآرفها مسجد ان كانت الدار اذا غلقت كان للمسجد جماعة فرد كان في الدار فهو مسجد جماعة ثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب الى آخره الناس عن الصلوة فيه وان كانت الدار اذا غلقت لا يكون فيها جماعة فاذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس عن الصلوة فيه فلا بأس بالصلوة فيه ولا بأس بترك

27

سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط
الواقف في ذلك فكان ذلك معتادا في ذلك الموضع ويكره ان يدرس الكتاب في جوفه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون في
مسجد ليس له مؤذن وامام معلوم يصلي فيه الناس فوجا فوجا بجماعة فالافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة
مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في ان مقدار ما يكره المرور ولا يكره حكي عن ابي نصر محمد بن سلام رحمه الله قدر خمسين
ذراعا فما دون ذلك يكره وقال غيره في مقدار ما يكون بين الصف الاول والحائط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك
لا يكره وبقية مسائل المسجد تاتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ثم

باب الاذان

الاذان سنة لاداء
المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة عن
الاذان فالامام فان لم يفعلوا قاتلهم وتعليم الاذان يعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال القبلة
ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول وقت
الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة قال مولانا رحمه الله فجعلت الكتاب
على فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة المواقيت وذكرت مسايل اشتباه القبلة ومسايل الاذان بعدهما اما
الاول اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعيين الكل قبلة منها مقام فقبلة اهل الشام
الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى
الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجاني عليه
التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ رحمهم الله عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار
والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم الواو جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب لهذا
قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد رحمه الله وانما قال لا ذلك بعد …
اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها
ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسوال من الاهل
وامامة البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم … عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به القبلة وعن اهل ابي …
انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف اهل المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا
جعلت بنات نعش الصغرى على الاذن اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي
خلف الاذن اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس رحمهم الله انهم قالوا
قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة
وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال اذا قمت مستقبل القبلة الخارجي وقت العشاء اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة
يكون فوق رأسك نجمان مضيئان هما يطلعان من زوال الشمس … هما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع
والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر ومعناه سرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون حذاء
منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك حذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن علماء بلخ قبلتنا حذاء … على قبلتنا وعن … الامام صدر الاسلام رحمه الله ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين

النسر الواقع وهو الذي يسميه الناس في ديارنا … وهو عندنا في نجم العقرب وفي ديارنا وقت العشاء الاخير يكون
حذاء رؤوسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا ما علمت ذلك
يكون القبلة بينهما وحكي الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله انه قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في
اطول ايام السنة واجعل بذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل بذلك علامة ثم دع الثلثين
عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصود ما قال
الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى
الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لا يلتفت الى كلامهما لانهما يخبران عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده
باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع فعليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف
بقبلتهم من غيرهم عادة فكان خبرهما عن علم رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم
في الصلوة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول فدخل في صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة الداخل
فاسدة وعن ابي يوسف رحمه الله انه جوز صلوة الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة
واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلوة الامام
والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يسأله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي لان المقتدي زعم انه بنى صلوته على
ما كان اولها الى غير القبلة رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله وكذا اذا صلى في الثوب النجس وبغير طهارة وبعض المشايخ رحمهم الله قالوا ان فعل ذلك بتأويل قوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا رحمهم الله منهم القاضي الامام ابو علي السغدي وشمس الائمة الحلواني رحمه الله
اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا لو صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة جائزة حالة الاختيار وهو التطوع على
الدابة وعند العذر يجوز الصلوة في الثوب النجس فلا يكفر اما لو صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يكفر كذا قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلوة بغير طهارة فيكفر استخفافا بالدين رجل صلى في المسجد
في ليلة مظلمة بالتحري ثم تبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسوال عن القبلة
ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى ان يكون ثمة
هوام … فجاز له التحري المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة … قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله ان كان
الرجل اتى مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد وان اتى مكة لا يجوز لانه يعرف ان المقام غير البيت فلا يجوز
صلوته الا ان يريد به الجهة فحينئذ يجوز صلوته وان نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة
بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة وبعض مسايل النية ياتي في باب افتتاح الصلوة
ان شاء الله تعالى واما معرفة الاوقات فقد ذكرت مسايل اشتباه القبلة ومسايل الاذان بعدها فاول وقت الفجر حين
تطلع الفجر المستطير الفجر فجران … كاذب وهو البياض الذي يبدو ويكذب السرحان ويعقبه الظلام
لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من الاحكام النهار واما … هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق
لا يزال يزداد حتى يتبين … يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز

اداء الفجر ولكن وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين يزول الشمس
واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رح آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال
صاحباه رح آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال
ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد
علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد
على ذلك وصارت الزيادة مثل ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر في قول ابي حنيفة رح وعندهما
اذا صارت الزيادة مثل العود يخرج وقت الظهر وعن محمد رح انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو ان يقوم
مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت واول
وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في
ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي يكون على الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير
بان ينظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى قرصها ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس
تغيرت واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق وقال الشافعي رح وقتها مقدار ما يمكن فيه اداء
ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا واول
وقت العشاء حين يغيب الشفق لا اختلاف فيه انما الخلاف في الشفق قال ابو يوسف ومحمد وان في رواية عن
ابي حنيفة رح هو البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة
لا يجوز عنده ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى آخر الليل مكروه والافضل في صلوة الفجر
التنوير عندنا وقال الشافعي رح التغليس افضل وعنده التعجيل والاداء في اول الوقت في سائر الصلوات افضل
وقال الطحاوي رح في صلوة الفجر يبتدا بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير
افضل واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي
الامام ابو علي النسفي رح انه يبتدئ الصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين الى
ستين آية او اكثر ويرتل القراءة واذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع
الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رض ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل
المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لعدم المعارض في تاخير العشاء
فان الليل فيه طويل ويعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر
والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في آخر الليل لمن
يثق من نفسه انه يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز
وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء
ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة رح ويجوز قضاء الفوائت في وقت سوى الاوقات الثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا
المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند

احرار

احرار الشمس حتى تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤه عند الغروب وعن ابي يوسف رح انه يجوز التطوع عند الانتصاف
يوم الجمعة وثلث اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل الذي له سبب كالمنذورة
وركعتي الطواف وتحية المسجد وفي الذي لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفجر قبل طلوع
الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم
الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت
الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص
الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وذكر في كتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع
قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن وعند الشافعي رح لا يكره بمكة واذا
افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت
واحد بعذر ما عندنا الا في صلوة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة حتى لو فاته يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليها
في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء وعند الشافعي رح يجوز بين الصلوتين بعذر السفر والمرض والمطر
ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد في المشهور ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وعن بعض الصحابة رضي انهم
كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام
ذكر في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرا بفاتحة الكتاب وسورة من القصار واحدة
المشايخ رح ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى
خرج الامام واختلف فيه المشايخ رح قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا
اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم على
راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال يقضي اربعا

فصل في مسائل الاشتباه

رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر فان تبين انه اصاب القبلة او كان اكثر رايه ذلك او لم يظهر من حاله شيء
حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلاته جائزة وان تبين انه اخطأ فصلوته فاسدة وان كان اكثر رايه انه اخطأ عليه
الاعادة لان اكبر الراي كاليقين خصوصا فيما بني على الاحتياط وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر
ان تبين انه اخطأ القبلة او كان اكثر رايه ذلك او لم يتبين من حاله شيء فصلوته فاسدة وان كان اكثر رايه
انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه لا يجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ثم لم يظهر
من حاله شيء او ظهر انه اصاب او كان في اكبر رايه ذلك فصلوته جائزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطأ فكذلك عندنا وان شرعت
على القبلة فتحرى ووقع تحريه على جهة فاعرض عن تلك الجهة لو تبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن ابي حنيفة
رح انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول وهو
ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر ان ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة
فاذا ظهر في خلال الصلوة تستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه تجوز صلوته ولا يستقبل لان
صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية وهو ما اذا شك في القبلة

وصلى الى جهة من غير تحرّ فظهر في خلال الصلوة انه اخطا يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة وكذا يلزمه
الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا
حتى لا يحكم بجواز صلوته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد
لانه لم يحتج الى البناء واما في المسئلة الثالثة وهو ما اذا شك وافتتح الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة انه
اخطا فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلوته وان ظهر انه اصاب يمضي على صلوته لان افتتاحه هنا كان
صحيحا فيجوز له البناء وفي المسئلة الرابعة وهو ما اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى
فظهر له في خلال الصلوة انه اخطا او كان اكثر رايه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه
كان فاسدا وكذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بالطريق الاولى وان اشتبهت
عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة اخرى وصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات
روى عن محمد رح انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه
الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ رح منهم من قال يصلي الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة رجل اشتبهت
عليه القبلة بمكة فلم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا حكى ابن رستم عن محمد رح انه لا اعادة عليه وكذا لو
اشتبه بالمدينة رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا كان عليه الاعادة لانه كان
قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود وصار بمنزلة
المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحرّ ثم اذا ظهر انه اصاب يجوز صلوته واما مسائل الاذان اذا اذن قبل
الوقت يكره ويعاد عند الوقت وقال ابو يوسف رح لا يكره للفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع
الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره معهما جماعة يكره اذانهم واذا اذنوا يعاد والصبي الذي لا يعقل و — جماعة يكره اذانهم
المراة والمجنون والسكران والجنب وكذلك لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا
الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه
الى القبلة حتى صار لو وجد في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل
غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضا يستقبل
غيره او يستقبل هو اذا رجع اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا
اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن
في المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لا يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا
ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها
ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة
بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان لفناء القرية والمصر
اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان فعلوا كان اولى وان صلى الجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره
وان تركوا الاقامة يكره وقيل يكره ترك الاذان ايضا لا يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة العيد

وصلوة الجنائز وجماعات النساء الاذان والاقامة ولا بأس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير بلحن
او مد او ما اشبه ذلك يكره وكذلك قراءة القران وقال شمس الائمة الحلواني رح انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما في
قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا بأس فيه بادخال مد او نحوه المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة لم يستحق
ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا
حاجته فجمعوا له شيئا في كل وقت كان حسنا يطيب له ذلك ولا يحل اجراء الاذان واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة
قال شمس الائمة الحلواني رح الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول ولهذا ينبغي ان يكون للاول ولا ينبغي
للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه تشبيه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال فان واالمؤذن
المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة فله الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان
المؤذن او لم يكن الاذان خمس عشرة كلمة وفي الاذان عندنا الا ان الامام والاقامة سبع عشرة كلمة خمس عشرة منها كلمات الاذان
وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين واذان الفجر بلا ونا سبع عشرة كلمة خمس عشرة منها كلمات الاذان المعروف و
كلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن
ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما فاذا قدم في الاذان او الاقامة شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم وكذا لو قدم وكلمة
ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان السنة
في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة فصار كانه لقن مرتين وانه لا بأس به يجوز اذان الاعمى والاعرابي
وولد الزنا والعبد وغيرهم ولا بأس بان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره ان لم يرض به الاول ومن سمع
الاذان عليه ان يجيب فان لم يجب ... ولا صلاة قال شمس الائمة الحلواني رح تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم
الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع
الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عليه السلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا ورد كذلك ان ينال الثواب
الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان يأثم او يكره له ذلك واذا اراد الجواب باللسان لينال الثواب
الموعود فكيف ما مر شاء ويقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا والتثويب في كل بلد على ما تعارفه
اهل تلك ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا ترجيع في الاذان عندنا وصورة
الترجيع ان يأتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم يأتي بهما مرتين اذا سلم رجل على المؤذن في الاذان او عطس رجل
وحمد الله تعالى او سلم على المصلي او على من يقرأ القران او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن من الاذان والمصلي
عن الصلوة والقاري عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن ابي حنيفة رح انه يرد
السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ مما كان فيه وعن محمد رح انه لا يفعل شيئا من ذلك في الاذان و
الصلوة وقراءة القران واذا فرغ مما كان فيه فانه يرد السلام ويشمت العاطس ان كان حاضرا وعن ابي يوسف رح انه لا يفعل
شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده هو الصحيح اجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام

حرام عليه فلا يوجب الرقة وعن ابن يوسف يجهر به والمخافت اذا عطس الامام الخ حمد لله نفسه ولا يجهر وان عطس غيره لم يشمته وعن محمد يجهر اذا عطس الامام حمد لله نفسه ولا يجهر ولا يذكر شفته فاذا فرغ من الخطبة يجوز له ان يشمت بلسانه وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه لا يشمته وكل من تكلم على الطعام او المدرس قالوا لا يجب عليه الرقة ولا يجوز له ان يقاتل بالقاهر ولا بلسانه غير الموبخة فاذا علم الناس بانه اذا قبل بانه يجوز ويجوز اللام علم من كان له اسهام اذا الحاكم مستورا وعن ابي حنيفة يجوز اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال الفقيه ابو جعفر يجوز ما دام في الصلاة وبه اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلاة بان رآه جالسا او خرج فلم يعلم عليه فهو على سبيل السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على الملقن

باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلوة والتحريمة اما الشرط النية واستقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان لا يصلي في المحراب يشترط فاذا رأى القبلة او الكعبة او المحراب جاز اما نية الصلوة فقد ذكرنا مواضع الاولى في اصل النية والثانية والثالثة كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه فقد بلسانه كان افضل وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان واما وقت النية اجمعوا على انها لا بد ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بينهما متأخرة وعن الكرخي انه يجوز بنية متأخرة عن التحريمة اختلفوا على قول الذي ذكره قال بعضهم الا يتهاونا الثناء وقال بعضهم الى العقود وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الا ان يدفع ثلاثة ارباع الركوع فان نوى بعد الشروع في الصلوة ولم يكن نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بالتأمين حتى دخل الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روى عن ابي حنيفة وان يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله عند الشروع يجب ان يعلم انه يصلي بحيث لو علم انه بدعة غير تلك من نية تامة جازت صلوته ولو احتاج الى تأمل وتذكر لا يجوز واما كيفية النية اذا خلوا ان يكون منفردا او مقتديا وكل واحد لكل على وجهين اما ان يكون متنفلا او مشتغلا بما لا وقت فيها فانه يصح شروعه في صلوة بنية الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا رحمهم الله وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة لان النفل مشروع كما ان الفرض مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض اذا فاتت فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت جازت الا انه لم يكن العلماء اختلفوا فيه فرض الوقت هذا الوقت فلا حرج لو كان فرض الوقت لكن لم ينو فرض الوقت او غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يتعين فيه الظهر يتعين فيه العصر ولو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز لانا لما نوينا الظهر فقد نوينا اعداد الركعات لان الذي عليه في الوقت هذا الذي عليه في هذا الوقت وهذا لو خرج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون مع العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا يجوز بنية العصر ولو كانت الغيابات كثيرة فانشغل بالقضاء يحتاج الى تغيير الظهر والعصر وكل هذا لان بنية القضاء الغيابات لا يتعين البعض ويتعين ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهر مع الفرض احدهما واحتاطوا في الوقت بنذر او احتاطوا في السبب بالنذر والصلوة فاتت فاراد تسهيل الامر عليه بنوى اول ظهر عليه او اول ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فاذا هو غير فعليه اولا كذا لو نوى اول فرض ظهر عليه صلى فاتت

بصير آخر افرق بين الصلوة وبين الصوم الصوم لو كان عليه قضاء يوم بعينه فمضى يوما ولم يصم جاز لان وقت الصوم السنة واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد اما وقت الصلوة السبب يختلف وهو اوقات الصلوة السبب واحد فلم يختلف الواجب بالتعيين لا صح لو كان عليه قضاء يوم بعينه من رمضان لم يحتج الى التعيين فذكر في المنتقى عن ابي حنيفة لو دخل فاتته عصر يوم فتضى اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز عنه الا ما صلى اربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها وهذا اذا لم يكن ابو حنيفة لو دخل فاتته صلوة من يوم وشبهته عليها انها اية صلوة كانت فانه يصلي صلوة كل يوم ليخرج عما عليه وكذا لو دخل المكتوبة فظن انها تطوع فصلى عليه النطوع حتى فرغ فما صلى هو المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية بالجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة بان كانت صلوة تطوعا كما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفرض وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في صلوة فكبر ينوي به الصلوة صار شارعا في الفرض هذا لان حكم صلوة المسبوق في الحكم صلوة المنفرد وصف يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع ولو ان رجلا ان يصلي ظهر يومه وعند وقت الظهر لم يخرج وقد خرج وقت فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تغير ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضى ما عليه الاداء وقضاء ما عليه بنية الاداء جائز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فحرر شهرا فصام ووقع صومه بعد رمضان جاز وهذا اقضى بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجزئه لان صوم قبل رمضان لا يكون قضاء ولا اداء هذا اذا كان منفردا فاما ان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا بانيا على المقتدي ما نوى الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بعد نية الفساد ولو نوى بعض صلوة العصر لا يجوز لانا لو اقتدينا بالامام كما يكفيه نية الفرض يكفيه نية النفل ولو بعضهم يجوز ولكنا لو قلنا نويت ان اصلي مع الامام فكذكرنا في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام انه صلوة الظهر او غيره اجزأه لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا فيصير شارعا في صلوة وكذا نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا لم يكن فرض الظهر لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء اذا لو كان الاقتداء لكن نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلوة الامام لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلوة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا شرط انتظار تكبير الامام فكبر مع الامام يكون مقتديا به والاصح انه يكون نعم ينبغي ان ينوي مع الامام ما يصلي الامام وكذا نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذكر لان الجمعة لا يكون الا مع الامام وكذا نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذكر وجه ابنة الجمعة حكم الاقتداء وكذا نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بامام ومر بوجه انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وكذا لو نوى الاقتداء بالامام وكذا فاقتدت بذلك ونوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كان الصواب في العبارة ان يقتدي صوم يوم الخميس فاتت عليه صوم يوم الجمعة ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم يجوز عما عليه صوم الخميس لان الجمعة يقضي جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذكر بعضهم شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه

ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام وكذا من اراد الشروع في صلوة الامام على الاطلاق ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد هذا فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح ان يجوز ويتبغي للمقتدي ان يخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو معك فظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان في الصفوف لا بد من تخصيص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي يعرف بعبدك فاذا هو جعفر جاز ايضا لان عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يعتمد نوبته الاقتداء بالامام القائم في هذا المحراب فاذا صلى الامام فانا اصلي بتلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز وكذا لو كان في الصفوف ولا بد من تخصيص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي يعرف بعبدك فاذا هو جعفر جاز ايضا لان عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يعتمد نوبته الاقتداء بالامام القائم في هذا المحراب فاذا صلى الامام فانا اصلي بتلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة ولا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا عن الميت يحتمل ان يكون غير فلان ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي الفضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام الصلوة فان نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وهو الصحيح وكذا المنفرد يحتاج الى ثلث نيات نية الصلوة لله تعالى وتعيين اية صلوة وينوي الفضل وفي نية الكعبة ينوي عين الكعبة لا البناء فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان ناويا للتذلل الى المخلوق لغير الله تعالى ولو تركه نية اية صلوة كان لا يجوز وهو الوضع لما قلنا والامام ينوي المنفرد لانه منفرد فيحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز بخلاف ما لو نوى ان الصلوة الاخرى فرض على العباد الا ان كان يصليها فاتته صلوة قضاء لانه لم ينو الوضع فلا يجوز وكذا اذا علم ان منها فريضة ونسيها ينوي الفريضة من الستة ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة الكل جاز وان كان لا يعلم ان منها ستة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جازت صلوته وان كان يعلم الفرائض والنوافل لكن لا يعلم انه الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض وصلوته وان ام هذا الرجل غير مفسدة لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض فالكل جائز صلوته اما صلوة الفجر فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلوة الفجر ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر لا يجوز صلوة الفجر واذا نوى النية فرفع اليدين للافتتاح بكبرة ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلوة واصابعه الناشح وقت الرفع كيفية آما وقت الرفع فهو حال التكبير فقارنا البداية عند بدايته وضع عند خزه وكيفيته ما قال الفقيه ابو جعفر به قال المتقدمون اولا اصابعه ويقربها ضما فاذا آن التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم وانما يفرق بين اصابعه كل التفريج في الركوع وبين كل الضم في السجود ويرفع يديه حذو اذنيه ويمس طرفا ابهاميه شحمتي اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمراد منه رفع اليد كما يرفع الرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يرفع ويحاذي بهما منكبيه والرواية هو المتعارف وهو رفع المرأة هذا رفع المرأة منكبيها ويروى حديثا وهذا قريبا الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال ان فوق في ركن صفة الاطلاق نظيره بنا النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعند لا يجوز وان افتتح الصلوة بالتحريمة او

نية الصلوة في الصلوة

بالتهليل

بالتهليل او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او قال الرحمن لم ينعقد وان قال لا اله الا الله او قال الخبيث او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة ولو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء وكذا لو قال استغفر الله وقال اعوذ بالله يصير شارعا ما لم يصير شارعا بما يجري بينه وبين نفسه ولو قال الكبير او قال اكبر او قال اكبر قالوا لا يصير شارعا وعندي اكل قول لان اكبر وهو يعلم الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو معك فظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان في الصفوف لا بد من تخصيص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي يعرف بعبدك فاذا هو جعفر جاز ايضا لان عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يعتمد نوبته في الاقتداء بالامام القائم في هذا المحراب فاذا صلى الامام فانا اصلي بتلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة ولا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا عن الميت يحتمل ان يكون غير فلان ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي الفضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام الصلوة فان نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وهو الصحيح وكذا المنفرد يحتاج الى ثلث نيات نية الصلوة لله تعالى وتعيين اية صلوة وينوي الفضل وفي نية الكعبة ينوي عين الكعبة لا البناء فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان ناويا للتذلل الى المخلوق لغير الله تعالى ولو تركه نية اية صلوة كان لا يجوز وهو الوضع لما قلنا والامام ينوي المنفرد لانه منفرد فيحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز بخلاف ما لو نوى ان الصلوة الاخرى فرض على العباد الا ان كان يصليها فاتته صلوة قضاء لانه لم ينو الوضع فلا يجوز وكذا اذا علم ان منها فريضة ونسيها ينوي الفريضة من الستة ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة الكل جاز وان كان لا يعلم ان منها ستة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جازت صلوته وان كان يعلم الفرائض والنوافل لكن لا يعلم انه الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض وصلوته وان ام هذا الرجل غير مفسدة لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض فالكل جائز صلوته اما صلوة الفجر فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلوة الفجر ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر لا يجوز صلوة الفجر واذا نوى النية فرفع اليدين للافتتاح بكبرة ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلوة واصابعه الناشح وقت الرفع كيفية آما وقت الرفع فهو حال التكبير فقارنا البداية عند بدايته وضع عند خزه وكيفيته ما قال الفقيه ابو جعفر به قال المتقدمون اولا اصابعه ويقربها ضما فاذا آن التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم وانما يفرق بين اصابعه كل التفريج في الركوع وبين كل الضم في السجود ويرفع يديه حذو اذنيه ويمس طرفا ابهاميه شحمتي اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمراد منه رفع اليد كما يرفع الرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يرفع ويحاذي بهما منكبيه والرواية هو المتعارف وهو رفع المرأة هذا رفع المرأة منكبيها ويروى حديثا وهذا قريبا الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال ان فوق في ركن صفة الاطلاق نظيره بنا النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعند لا يجوز وان افتتح الصلوة بالتحريمة او

بالتهليل

وفي بعض الروايات اوائل المكتوبة وعند ابن حنيفة ومحمد رح لو قارن تكبير القنوت تكبير الاحرام انعقدت مع الكراهة وعند زفر رح لا ينعقد اصلا وهو القياس لان تكبيرة القنوت تكبيرة الافتتاح ثم قوله ابن حنيفة رح ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلم قول صاحبيه بكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام لا يصير شارعا في الصلوة في احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعلم قول محمد رح يصير شارعا واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد رح بعد الامام وعن ابن حنيفة رح فيه روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر رح المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكن المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان محرما ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يعتد بتلك الثناء وحل له ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويركع الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يأتي بالثناء بل يسبح وقال بعض القراء يجب ان يأتي بالثناء وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء وان كان يسر بالقراءة يأتي بالثناء ولو ادرك المسبوق الامام بآية من الثناء في اول الصلوة فنام الى قضاء ما سبق ذكره الكل سواء ان مر بآية من الثناء عند محمد رح وهو ذكر عظيم وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اما اذا كان او سنة واولا يتعوذ ان كان مقتديا وفي قول ابن حنيفة ومحمد رح لا يتعوذ المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا والمختار ان التعوذ سواء نص عليه في الاصل او لم ينص عليه وقال الفقيه ابو جعفر رح المختار قوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للكتاب الله تعالى ومؤثرا فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يشرع في القراءة ان كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ فان كان الامام امينا لا يصح اقتداء القارئ به

فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح

الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به وقت افاقته ولا يصح بالكرخي ولا بالصبي وعلم قوله انه لا يصح الاقتداء بالصبي في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء القارئ بالامي ولا بالاخرس ولا صلاة الامي وصحة وجنبه قارئ يصلي نفسه لا يجوز صلوة الامي فان لم يكن القارئ في الصلوة جازت صلوة الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي اذا اقتدى بالقارئ فتكلم سورة في وسط الصلوة فقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يفسد صلوته لان صلوته كانت بقراءة وقال غيره يفسد صلوته لانه لا يتوهم حاله ولا يصح اقتداء الكرخي بالقارئ ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعد وكذا المقيم اذا صلى وكعتين من العصر فرعف فخرج فصلى خلف مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالموميء ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض الآخر عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا اتم الاحكام الجمعة والامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الاسن وظهر اليوم فرضان مختلفان واختلاف المكانين عند اختلاف الفرضين بان يجوز بعد ذكر ان نسأل نوح ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل لزمه نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل لزمه نذر ان يصلي ركعتين

ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر الرجل ان يصلي الركعتين وقال لله علي ان اصلي ركعتين نذر المنذور ونيته ثم اقتدى احدهما بالآخر يجوز ولو نذر الرجل ان يصلي الركعتين ورجل آخر حلف قال دائما لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز واذا اقتدى الناذر بالحالف لم يجز ولو اقتدى رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بعذره اقتداء الناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان صنف المذهب اقتدى ولو من يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رح فان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح صح اقتداؤه لان كل واحد منهما كبر الى نية الوتر فلم يختلفا في شروع ركعتين نظرا عن الاصل فان اقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما بمن يصلي الفجر ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا قضوا بالامام ثم قضاء نذكر الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ويجوز ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء الصحيح بمثله وامامة المقتصد لغير وقد مر قبل هذا ان كان بامن ضرج الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقيام بمثله اقتداء القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب ما لم يثبت الا ان ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انه يصح لان الاصل صارت لغوا وقال بعض لا يصح وصلوة الامام في هذه المسألة جائزة بالاجماع الا اذا كان الامام امتيا او اقتدى القارئ فان صلوة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى بالامي فانه لا يجوز صلوة الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون المقتدي شارعا في صلوة نفسه فيه روايتان بالحدث لا يصير شارعا وكذا في زيادات الزيادات حتى لو صلى ركعة ثم احدث عمدا او سبقه الحدث او قهقه او تكلم او ارتد او ترك الوضوء او مس فرجه او قرأ في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة ما يجب السجدة بتلاوته او سجد للتلاوة او ترك سجدة من الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة ثم اقتدى به انسان ثم افسد الامام صلوته بشيء من هذه الاشياء لا يصح اقتداء ذلك الانسان به وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قبل ما ذكره في باب الحدث قول محمد رح وما ذكره في باب الاذان قول ابي يوسف رح بناء على ان خلاف الجهر يوجب فسادا والتحريمة في قول محمد رح وعلم قولها لا يوجب فسادا فاقتدى بالقارئ ثم ذكر المرض يبيح له بعير شارعا في الصلوة ثم اجار او ان المرأة تفسد صلوته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلوة اصلا مسافر شرع في قضاء الغابة في مقيم عليه تذكر الغابة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فسدت صلوة المقيم لانه خلف كان الامام مع الامام والا يصير المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلي اماما للمسافر في قضاء الغابة واما صلوة المسافر فينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف لا يفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف امرأة نظر السلطان الرجل اذا اتم صلاته لحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء ولم يفسد صلوة الرجل ولو ان الرجل لو اتم صلاته احدث ولم يستخلف واحدا منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام من المسجد ذكرة الفتاوى ان الصلوة لا يفسد لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال يفسد صلوة الرجل ولو ان الخلوص رح اتى شيئا كان يميل الى هذا امام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج به المحي حكى عن الفقيه ابي جعفر رح انه يصح اقتداؤه واشار محمد رح في الاصل الى هذا ويصح الاقتداء باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن ينكر خلق القرآن وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة لا يجوز الصلوة خلفهم اما من سواهم يصح الاقتداء بهم وكذا الاقتداء بالمرجئ كان سوداء بالكلية والفتوى مروية ذلك عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح ومحمد رح

لا ينبغي للعوام ان يتوهم صاحب خصوصة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يوسف ان الذين يناظرون في دقايق الكلام وعن ابي يوسف يومر طلب الدين بالحضوص فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس من طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتداء بشفعوية المذهب فالوا الباس باذا لم يكن متعصبا ولا ناكا في امامته ولا منحرفا فاحشا عن القبلة واما اذا جاوز المحراب قليلا فاحشا واذا كان يجوز متوضئا من الخارج النجس غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه فجار الفاسق اذا كان يتوقى وعجز العوام عن منعه كتكلم الناس فيه قال بعضهم فاسق لجهة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته لان فاسق الجهة لا يوجد غيره ومع شرائط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر اما غير الجمعة من المكتوبات فهو تسهيل من ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأتم بذكر لان قصد الصلوة خلف كل تقي واما اصل الرجل خلف فاسق او مبتدع يكفر حكما نوارا لجماعة مارون بنا من الحديث لكن لا ينبغي ان نوالي من يصلي خلف تقي فالاعم من صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبياء رجلان معانا في الفقه والصلاح والعلم سواء الا ان احدهما اقرأ فقه اهل المسجد الاخر واتقى اذا حال واه لا يأتمون وكذا الرجل اذا قلد القضاء ومعه من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما لا ينبغي ان يولوا الا خلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض القوم هذا او البعض هذا فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل اتم قوما وهم لا كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه ولانهم احق بالامامة كما ذكر وان كان مواظبا على الامامة لا يكون لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح رجل اتم قوما شهرا ثم ان كانت حسنة غالبة تجر على الاسلام ولا يتبدل وصلوتهم جايزة وكذا لو قال صليت بكم المدح على جزء صلوة ومرماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل ان قال علموجه التوقع والاحتياط اعاد واصلا انم الفجار اذا قلد محل ناجية فصلى بهم جاز صلوتهم ولو استنفر فتفر لا يجوز قضاء بمجرد المدح وحده القذف اذا صلى بالناس جازت صلوتهم ولو فتن اولهم لا يجوز ويجوز امامة امرد والاعمى وولد الزنا وغيرهم اولى وقد مر في باب الاذان ولا بأس للرجل ان يؤم الناس وعليه بدنة تصاوير لانها منصوبة بالفناء وكذا لو صلى في اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صغر وصورة دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة المقتدي اذا راى امام علانية افعالا مكروهة اعادة ولا ما لم يتوهم جواز الصلوة وعند الامام انها لا يمنع جازت خلف الامام ولا يجوز صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلوة الامام وفساد الاقتداء به ولو كان راى الامام النجاسة المغلظة يمنع الا ان لم يعلم بالنجاسة ويؤ راى المقتدي انها لا يمنع جازت صلوة المقتدي لانه يعتقد جواز الصلوة للامام وصحة الاقتداء به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج عن المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتها وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي وعليه سجدة السهو سواء وكذا المتيمم اذا اقتدى بالمتوضي بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهذا على هذا الوجه ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره اذا كان ذراعا او ذراعين كما ذكر في الجامع الصغير ذراع او ذراعان كما ذكر في المبسوط ذكر الكرخي مع اذا كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يجوز فيه الجمعة والاقتداء وان كان واسعا بحيث تجري فيه العجلة والاقتداء لا يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكون اثما لجريان العجلة فلانا اذا كان الطريق لم يبن بينه وبين الامام طريق يجري فيه العجلة فان قام رجل في حذاء المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح

لان صلوة من قام على الطريق مكروهة فصار كأنه وجد منه كعدم ولو كان على الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفه لان الثلثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا بين الطريق حايلا ولو كان الكل خلفه اثنان على قول ابي يوسف لا يجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد يجوز ولو قام الامام والطريق واصطف الناس خلفه والطريق على طرفي الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه الطريق مقدار ما يرتفق فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا اذا كان بين الصف الاول والامام الصف والصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لفقد عدم ليس مع الامام من كان في بيته او في النهر او طريق او صف من الناس والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحده الكبير ما ذكرنا وان كان بينهما حايط وكرة الاصداء لا يمنع الاقتداء لما روي ان رسول الله عليه السلام كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته وروي احسن عن ابي حنيفة ان الحايط لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال من كان بينه وبين امامه نهر او حايط او طريق فليس معه فانوا ما ذكره للاصل محمول على ما اذا كان الحايط قصيرا اسه مقدار القعود قدر ما بين الصفين ذراع او ذراعان كما ذكر بين المسجد العتيق والفنوت وما ذكره النوادر محمول على ما اذا كان الحايط من الحجر او المدر التي تكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام يجامع او وضوء صح الاقتداء وان فوقه وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير مثل البوغ لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لان لا يشتبه عليه حال الامام اشتغلنا فيه ذكر شغل الامام للحوائج هو العبرة وهذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباه لا يتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء مما تبعد ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصح هذا الاختيار يا روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عايشة رضي الله عنها وكذا لو صلى في اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صغر وصورة دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة المقتدي اذا راى علانية افعالا مكروهة اعادة ولا ما لم يتوهم جواز الصلوة وعند الامام انها لا يمنع جازت خلف الامام ولا يجوز صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلوة الامام وفساد الاقتداء به ولو كان راى الامام النجاسة المغلظة يمنع الا ان لم يعلم بالنجاسة ويؤ راى المقتدي انها لا يمنع جازت صلوة المقتدي لانه يعتقد جواز الصلوة للامام وصحة الاقتداء به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج عن المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتها وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي وعليه سجدة السهو سواء وكذا المتيمم اذا اقتدى بالمتوضي بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهذا على هذا الوجه ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره اذا كان ذراعا او ذراعين كما ذكر في الجامع الصغير ذراع او ذراعان كما ذكر في المبسوط ذكر الكرخي مع اذا كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يجوز فيه الجمعة والاقتداء وان كان واسعا بحيث تجري فيه العجلة والاقتداء لا يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكون اثما لجريان العجلة فلانا اذا كان الطريق لم يبن بينه وبين الامام طريق يجري فيه العجلة فان قام رجل في حذاء المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح

ليس بينهم وبين الامام نهر او لا يحاذون بهما لمكان الحائط فلا تفسد صلوتهم كرجل وامراة صليا صلوة واحدة وبينهما
حائط جازت صلوتهما الصلوة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد
لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا باس بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر المقتدي اذا تقدم
على امامه لا تجوز صلوته ولو كان المقتدي اطول من الامام وراسه عند السجود يقع قبل راس الامام جازت صلوته وكذا
المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم
الزوج الا انها طويلة يقع راس المراة في السجود قبل راس الزوج جازت صلوتها لان العبرة للقدم الا يرى ان صيد الحرم اذا كان
رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان راس الامام وسجوده في الطاق وقدماه
خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به
رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلوة الامام لان قوله السلام كلام تام الا يرى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على
غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر
قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط لاداء الصلوة بالجماعة وكذا تعيين الامام المقتدي اذا ادرك
الامام في الركوع فكبر ان كان لم يكن شارعا في الصلوة الا ان يكون من القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح القيام
اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الافتتاح ان كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح وان
كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد في غير يوم الجمعة فقام صف
خلف الامام عند المقصورة وقام صف اخر في اخر المسجد تكلم الناس فيه قال الصدر الشهيد بينهما فرجة فقال الفقيه ابو بكر
الصواب ان يقال ان كان الامام في المقصورة والقوم بسرايرها خاصة وكذا لو كان الامام في مسجد اندرو والناس بسرايها يجوز ح
يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم في مسجد منارة لا يجوز وكذا في صلوة التراويح اذا قرأ مرتين مرة في هذا
المكان ومرة في ذلك فهو كل موضع يصح الاقتداء لا يكره الوجوب اذا اصلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان
معه على دابة ولا تجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي
يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عم فانه يسلم مع الامام لان قراءة التشهد واجب ولهذا
يلزمه السهو بتركه ناسيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبي عم ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
لان الكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام
راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا
يتركها لسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل
ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابعه لان القنوت ليس بموقت ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي
من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل
فراغ الامام فقرأ او تكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام فصح المقتدي رجل
نسي القنوت ولم يذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في

الصلوة رجل صلى ركعة فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركوعا او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتاخر واستخلف
واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا فتخرج الامام الثاني ان كان
الامام سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن يمكث
القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من الصلوة فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلوتهم وحدانا لان الامر محتمل يحتمل انه كان بقي على
الامام الاول اخر الركعات فيجب ان يصلي تلك الركعة ليتم صلوة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلوة القوم تفسد صلوتهم ولا
يشتغلون ايضا بالقضاء وحدانا قبل ان يفرغ الثاني من صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة فلو
اشتغلوا بالقضاء قبل اتمام صلوة الامام الاول تفسد صلوتهم فكان الاحتياط في الصلوة بما قلنا رجل اقتدى بالامام
في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل لم تفسد صلوة المقتدي الا ان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها قصدا كرجل اوجب
على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى به غيره ينوي فلا تجوز صلوة المقتدي المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام في
المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى
بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في الركوع في الركعات كلها فان اتى بالركوع
والسجود قبل الامام ثم في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى
قبل الامام لم يقع معتبرا فاما فعل كذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فيصير ركعة تامة وكذا
الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الركعة الثانية فيصير ركعتان وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة فيصير ثلث
ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب
عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية
مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قياما وركوعا
بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم يعتبر هذه السجدة فاذا قعد في الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة
الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتين فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه
يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه الركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادرك
الامام في الركوع والسجود في الركعات كلها يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته
اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد
الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم يسلم معه المقتدي وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي
ولا ينتظر الى الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعلى قول محمد رح
يقضي ركعتين اذا زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطاء اجماعا ولا متابعة في الخطاء بخلاف ما اذا ترك
الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه المقتدي في ذلك
الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة رض ولو سمع المقتدي التكبير من الامام فحينئذ لا يتابعه ولو كبر في صلوة الجنازة فيما
بقيد الامام الخامسة بسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع راسه من الركوع

فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا لتلك الركعة لما عرفت ولا تفسد صلوته
وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلوته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة
واحدة ورفع رأسه من السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته لان المقتدي اذا شرع في
صلوة الامام بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع رأسه من السجدة كان عليه متابعة
الامام في السجدة وان لم يكن السجدة محسوبة من صلوته فلم يسجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلوته اما اذا شرع
في صلوة الامام بعد ما رفع الامام رأسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان آتيا بزيادة ركوع وسجدة
وزيادة ركعة تامة في الصلوة موجبة فساد الصلوة رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر
على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدي ثانيا معه وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان
منها للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها لانه لما لم يسجد بعد ركوعه الاول حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات كانت السجدتان
منها قضاء لما بعد الركوعين وارتفض الركوع الآخر فاذا سجد سجدتين في السجدة بدون الركوع لا يعتبر فكان عليه قضاء
الركعة الثانية المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدي كان في آخر الصفوف
فظن ان الامام انحط الى السجدة فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد تجوز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا
بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى به مع الامام فصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى
الا سجدتين فكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرأ الامام السورة وادرك المقتدي في الركوع
جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان قبل المقتدي اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام وقال الامام
السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى
السجدة التي كان فيها الامام او نوى السجدة جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه
عن السجدة واخذ للسجدة الثانية فقيل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي رأسه عن السجدة
الثانية لا يجوز سجدة للمقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته رجل ادرك الامام في الركوع
فانه يركع ولا يأتي بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسبيح لان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيح في محلها فيأتي بالتسبيح
ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال
بالواجب اولى الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا اذا اراد التطوع بعد المكتوبة لا يعيد
في مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار
ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل

فصل في المسبوق

رجلان سبقا ببعض الصلوة فقاما الى قضاء ما سبق او اقتدى احدهما بالآخر فسدت صلوة المقتدي قرأ
او لم يقرأ رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام فقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري ان الامام
كم صلى وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا سجد
للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو ففيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين
واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن عليه سهو لم

صلوة المسبوق في قولهم الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين
هذا ج ويقعد حتى يتم صلوة الامام ثم يقوم فيقضي ما سبق ولو ان المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم كما لو اقتدى المقيم
بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قائم مقام الاول فلم يخرج
عن صلوة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلوته وكذا اذا ترك المسبوق ركعة اذا سلم مع الامام ساهيا
لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا كبر في صلوته بعد ما قام الى
قضاء ما سبق ان سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن الصلوة وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام
صلوح ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال
فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد الا يرى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان
في صلوة فكبر ينوي صلوة اخرى بان كان في الظهر فكبر ينوي النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه امام صلى بقوم فسبقه الحدث
واستخلف رجلا فتذكر الخليفة انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والخليفة والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر
فائتة فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت
صلوته وصلوة الخليفة والقوم لان الامام الاول ما دام في المسجد فكأنه قائم في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا
ان تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رواية لهذا وعندي ان صلوة المسبوق
لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق رجل صلى بقوم صلوة الفجر [illegible] واحدث القوم بعد الفراغ من التشهد
الامام بعد الدعاء واخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة من سبق بالسلام وكذا لو تذكر الامام فائتة
بعد السلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد السلام هذا الرجل او كانت الصلوة ظهرا فادرك الامام الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا
لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى القضاء وركع بعد سلام الامام ثم تذكر الامام تلاوة وسجدها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا
تابعه في السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في حرمة تلك الصلوة اذا قام الامام الى الخامسة
وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد صلوة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا
قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته وحق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على
رأس الرابعة يكون في حكم الصلوة الاولى وهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة لا يصح للمقتدي ان يتبعه
الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على رأس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على رأس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي
وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته في قولهما رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما بالآخر وقام على يسار الامام
فجاء ثالث وجذب المؤتم الآخر قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الطرخان انه لا تفسد صلوة المؤتم
جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعد لان الثالث لما اتجه للصلوة وقام مقام الصلوة صار ذلك الموضع مسجدا له ويكون الثالث
كالداخل في صلوتهم وقال غيره من المشايخ لو ان جاء الثالث لا يجذب المؤتم الآخر لكنه يتقدم الامام ويتقدم في موضع سجوده
الثالث معه ومن كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلوته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض في صلوة
المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة المتنفل رجل صلى المغرب في منزله ثم جاء رجل يصلي المغرب تطوعا فجاء

رجل واقتدى به يصلي الظهر بنية فقام الامام الى الرابعة سهوا ولم يقعد على الثانية وتابعه المقتدي فالواجب على
الامام والمقتدي ولا يبالي صلوة الامام انقلبت نفلا وعزل اي حنيفة وابي يوسف رح ينبغي ان لا يفسد صلوة المقتدي للوثوق
عنه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فصارت الحكم منتقلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كما لو
صلى ظهرين بتحريمتين فصلى المقتدي بصلاتي صلوة واحدة بالمامين من غير عذر للحدث فلا يجوز وكذا لو فسد الامام على الفائدة
حتى تبقى المقتدي بالامام لان تحريمة الامام في الرابعة لم تصح على حدة فاذا سلم يصير صلاتي واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام
على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء سواء صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف
المسبوق فاخذ يصلي الامام المرضي فتذكر الامام انه نوى الاقامة ايضا فجاء الامام الاول كبر ينبغي فاذا رفع الامام ابو بكر
محمد بن الفضل اذا حضر الامام الاول يقتدي به فاذا فاته الامام الاول الركوع الثانية فقعد قدر التشهد وسكت ولم يسلم اذا
القوم اذكروا اول الصلوة حتى سلم بالقوم ثم يقوم الى فعلى ثلث ركعات والامام الاول يصلي ركعة بعد سلام الامام الا يتغير فرض
القوم بنية الا المسبوق اذا بدا ببعض آخر فاته فاذا اراد ان يفسد صلوته المسبوق اذا اقتدى مع الامام
كيف ينبغي اختلفوا فيه والصحيح انه ينبغي ان يسلم في التشهد حتى يقطع من التشهد عند سلام الامام المفترض الذي يعلم سهوا والامام
الذي يأتي بالبقية في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها الذي يأتي بالثنائية فاذا
قام الى قضاء ما سبق بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ان يركع يركع ويتعوذ عند الوضوء في الصلوة وعند القراءة ايضا البتة
بركعتين واذا تذكر القراءة احدهما فسدت صلوته رجلان اقتدى بالامام بعد ما قرأ الامام بعض الصلوة ثم تنحا يقضيان
احدهما اذا تكلم سهى فخلط الى صاحبه وقضى مقدار ما اقتضى صاحبه ثم يقعد به جاز صلوة مسافر اقتدى بالمتم بعد ما صلى الامام
ثلث ركعات وعليه سهو فصلى للسهو فتابعه بعد المقتدي ثم تمام وقضى ما سبق به جاز صلوة

فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم

محل المقتدي اذا شك انه نوى الركعة الاولى ام الثانية ومعوا يتم تلك الركعة ويقعد
ويتشهد ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ويتشهد بعد السلام ان صلى ثلثا او اربعا يحكم بالجواز بناء على الاظهر
ولو شك بعد ما فرغ من التشهد دون ما مضى بجانبه ثم صلوته ايضا ولا شئ عليه رجل صلى وصح انه امام صلى بهم ثلثا ثم
اضرع رجل عدله انكر صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول الجديد ويتشهد
المصلي الجديد ان صادق او كاذب ويمضي مع جديد ان يعيد صلوته احتياطا وان تذكر قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان امر
الجديد عدلا فقال وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليتا اربعا فان كان الامام يعتبر
لا يعيد الصلوة بعد لم وان لم يكن عالما يعتبر بالمتحد بعدلهم فان اختلف القدم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والحكم
مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان مع واحد من كان الامام فاخ اعاد الامام الصلوة واعاد القوم ما متقدما يأخذ
اقتداء هم لان الامام ان كان هذا الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض
بالمفترض واذا استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى ثلثا والمستيقن اربعا والامام والقوم شكوا
على الامام والقوم شئ لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو اتمام فلا اعادة على
المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم
لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي يتم بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم

وذكر في الوقت اعاد وفي الاحتياط ان لم يعيدوا فلا شئ عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبراه كرجل
صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك العشاء فذكر والعصر والاوتر ذكر والعصر والاوتر ثم اعاد صلوة تذكرها قالوا يعيد العصر والوتر
لانها بقيت ذاكرا بتركه القراءة ركعة والعصر والوتر كما ترك العشاء الذي كعتين يعيد صلوة الفجر والظهر والوتر والعشاء والعصر
والاربع بعيد صلوة الظهر والعصر العشاء والوتر والمغرب والعشاء اجمع اهل قرية على ترك الوتر اثموا
اجمعهم فان لم يمتنعوا فانتهم وان امتنعوا عن اداء السنن قاتلهم شايخ بخارا يقاتلهم على ترك الفرايض وعن عبد الله
ابن المبارك رح انه قال نوا نكر اهل بلدة العراق قاتلهم كما يقاتل المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال
بعضهم صليت ركعتين وكلا القريقين عنده فرضه يؤخذ بقول الذي يكون الامام معهم فان اعاد واحد اخذ من مع الامام انما
صلوة من يقتدي صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان كان الامام كان متنفلا في الثانية وصلوة الفريق الآخر والامام جايز
وكذا كان خلفه مسبوقا فاقتدى به في الثانية لا يجزه صلوته رجل صلى الوتر فكر وعلم انه كان صلى ثلثة بانفة لا تفسد احتياطا
انه لم يتحرك على شئ وسجدة كلها كما كان وجبرانه كان قال انه يأتي ببقية ركعة الا ركعة الاولى لانه ترك الاولى لانه لم يتحرك
اصلا بخلاف الكبيرة ببقية ركعة الثانية ايضا واخذ بعض الامام ابو على النسفي رح وجعلوا على المسبوق كعتين وان
مع الامام في الركعة الثانية لا يقعد مرة لقول وجمع الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يقعد مرة لقول ومرة مسيلا ان ذكر وجه
الذي الامام ابو على النسفي رح يدير الشك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام موضع لانه كان مأمورا بالمتابعة
مرة لقول لان تكرار القنوت ليس بشروع اما نوى مسيلا الذكر لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى فتلزمه
مقدار الثانية القنوت وهو مقدار اوقراءة الفاتحة دون السورة الاولى فقد كرر الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يعيد الركوع
ولا يسجد للسهو فيقيم ويعيد او يقنت ويركع لانه عاد الى القيام بملء ذرعة حكم القريبة فاركتفى ركوعه وكرر ثنى القنوت فقد ذكر
انه الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت لانه الركوع ولا يسجد الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع ثم سجد
صلوته لان ركوعه قام لم تفسد وصلوته لا تفسد ومن يتيقن الصلوة يتيقن الاوتار يتيقن بها لان قضاء الوتر واجب والاوتار يقنت
وتر لا يكون القنوت بقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الرفع قال الفقيه ابو الليث رح يقول اللهم اغفر لنا ويكبر ثلثا او
اصلحنا ان اهل بلخ على هذا الثلثي رح والقنوت قالوا بعضهم لا يصلي واختلفوا ان اهل بخارا بالقنوت او يخافت ويجهل الامام
المقتدي او لا يجهل لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر ابو يوسف ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء
انصت واذا قرأ ان شاء جهر وان شاء خافت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وعندي لكن الامام وكذا القنوت
لانه ذكر كالتكبيرات وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة فجعل الامام عن
القنوت وجهر واصلحنا ان اهل بلخ على الثلثي رح والقنوت قال بعضهم لا يصلي مصلى الظهر اذا صلى ركعة من الظهر
ثم اقتدى انه العصر ثم ذكر ثلثة انه الظهر اذا ركع ثم ذكر انه الظهر قالوا لكونه الظهر والشك ليس بشئ رجل صلى ركعة
ثم شك انه مقيم او مسافر حاد الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد مصلى الظهر اذا قدر انه ترك
ولعله لا يتذكر انه تركها صلوة الظهر وان صلوة العصر الذي صوفها فانه يجزئ فاذا لم يتذكر على شئ يتم الفرض ويعيد
ولعله لا يتذكر انه تركها صلوة العصر فانه يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر ولان لم يعد فلا شئ عليه ولو تذكر انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم تيقن انه كان كبر حال ركوعه ان كان اول ركعة من الفجر اذا شك انه يجوز انه صلى ركعتين ام ثلثا قالوا ان كان في حال

يمكنه اصلاح الصلوة للامكان صلى ركعة كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز وتكون ثانية من وجه لائتمه
صلوته عند محمد رح لانه لا تذكر في الثاني الا اذا انتفت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة
الاولى من الركعة الخامسة وهي سهوية فانه يتذكر هذا التذكر في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قد اتى بالسجدة
الثانية وغلط المكتوبة بالنافلة قبل كان المكتوبة تفسد المكتوبة ولو شك في صلوة الفجر في قيامها انها الاولى من صلوة تامة
ثنائية فان نسخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يمكنه اصلاح صلوته بان يدفض ما مضى من قيامه ويصير الا القعود وان كانت هذه الركعة
ثنائية فقد رفضها بالعود الى القعود وقعت صلوته ثم يقوم ويصلي ركعتين بقدر قراءة وركوع كما يفعله المسبوق وسورة ثم يتشهد ويسجد
في السهو لان تلك الركعة وان كانت من الاولى فلم يأت بشيء من صلوة سوى التكبير فيما بقي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في حالة يلزمه
ركعتان وهو حال لا يقعد فاذا تشهد في اول ركعتيه ام واجاز فان كرره في حالة القيام امكنه اصلاح الصلوة
ثم هذه الركعة يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد ويسجد للسهو ثم يقعد ويسلم لانه خالف واذا تذكر انها ثانية الاولى بعض
وهنا كره بل يعود ثم يقعد قدر التشهد لانه لم يحتمل انها ثانية فاذا امر بالقعود فيها تفسد صلوته فلذلك كان امر بالعود الى القعود
في الفصل الثاني تذكر انه لعل الركعة الثانية ام لم يقعد فانها ان تكون هذه الركعة الركعة الاولى ام الركعة الثانية فيكون قد اتى بالركعة الاولى لانه قعد صلوته
بانمام هذه الركعة واذا اتى بها بقعدة قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لانه تذكر انه قد وجد احداها
الركعة الاولى ام الثانية بعض سهوه تذكر انه لعل السجدة الثانية لانها ان كانت هي الاولى وانه لم يقعد بعض وان كانت الثانية يلزمه
تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى على ظنه ان الصلوة انما صحت اذا صحت الاولى
يتيقن به فكذا ها هنا لم يتيقن انه لم يحدث او يتيقن انه قد مسح فقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ينظر ان كان يرى
ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث بعد المسح فانه يستقبل الصلوة وان لم يرى ركنا يمضي في صلوته ولا شك ان هذا اكثر
للاحتياط ام لا لعل احداث الشيطان تذهب ام لا لعل مسح رأسه ام لا لان كان ذكر هذا اول مرة يستقبل الصلوة
وان كان يقع لمثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل القرب الامام اذا قام الى الثالثة سبحانك اللهم وبحمدك
الرابعة ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة وقد بعد المقتدي وقيد الخامسة بسجدة جازت صلوة الامام واما المقتدي فسدت صلوته
المقتدي والاعادة احوط الا اذا علم بمجيء شخص الى الصلوة فانه كان لا يزيد في تطويل الركوع ليدرك الداخل تلك الركعة لا بأس
بذلك اعانة على الطاعة ولكن بطول قدر ما يتمثل على القوم ان يذهب شيء او يستيقظ على المتعاد لان الزيادة على ذلك يصير سببا لتنفير
الجماعة وكذا لو طول القيام او القعود الاول ليدرك القوم تلك الركعة لا بأس بان يطول مقدار ما لا يكون سببا لتعلل القوم وكذا
لا بأس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لانتظار الداخل ولا بأس بان يطول الدعاء بعد الاذان الا اذا كان الامام لا يوقت الفصل الذي بين الاذان والصلوة
فان يوقت لا يطول الركوع كيلا يشق على القوم مع الاستراحة بعد الركوع ثم نوع الصلوة وبعض مسائل الدعاء ياتي في فصل القنوت ان شاء
الله تعالى رجل دخل في صلوة الظهر ثم تذكر انه هل صلى الفجر ام لا فقد فرغ من الصلوة يتيقن انه هل يصلي الفجر فانه يصلي
ثم يعيد الظهر لانه لما تيقن بعد الفراغ عن الصلوة انه لم يصل الفجر كان مستيقنا في ذكر الوقت كما قصد بالتيمم اذا رأى شيئا فظن
انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان ماء فانه يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر بعد ما خرج وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يصلي
الفجر ولا يتبع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى ينزع الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة لانه تفسد صلوته اذ يصير حالة الامام
فان كان في الوقت كان في عليه اداء بعينه وبعد خروج الوقت لا شيء عليه وكذا بعد الفراغ من الصلوة لا شيء عليه بعينه اداء ولا

المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف ان لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق
ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع الذي يكون المرور في المسجد مقبول هذا وفي الصحراء اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور
وراء موضع السجود وله ان يمر بين يديه بسترة يكون المرور بينه وبين السترة رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا
قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويسجد ويقعد ثم يسجد اخرى للتشهد سجدتين هذا اذا علم
انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة رجل صلى ثلث
ركعتين ثم طرأ عليه شيء فلم يأت بشيء من صلوته سوى التكبير فيما بقي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في حالة يلزمه
ركعتان وهو حال لا يقعد فاذا تشهد في اول ركعتيه ام واجاز فان كرره في حالة القيام امكنه اصلاح الصلوة
ثم هذه الركعة يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد ويسجد للسهو ثم يقعد ويسلم لانه خالف واذا تذكر انها ثانية الاولى بعض
وهنا كره بل يعود ثم يقعد قدر التشهد لانه لم يحتمل انها ثانية فاذا امر بالعود فيها تفسد صلوته فلذلك كان امر بالعود الى القعود
في الفصل الثاني تذكر انه لعل الركعة الثانية ام لم يقعد فانها ان تكون هذه الركعة الركعة الاولى ام الركعة الثانية فيكون قد اتى بالركعة الاولى لانه قعد صلوته
بانمام هذه الركعة واذا اتى بها بقعدة قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لانه تذكر انه قد وجد احداها
الركعة الاولى ام الثانية بعض سهوه تذكر انه لعل السجدة الثانية لانها ان كانت هي الاولى وانه لم يقعد بعض وان كانت الثانية يلزمه
تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى على ظنه ان الصلوة انما صحت اذا صحت الاولى
يتيقن به فكذا ها هنا لم يتيقن انه لم يحدث او يتيقن انه قد مسح فقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ينظر ان كان يرى
ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث بعد المسح فانه يستقبل الصلوة وان لم يرى ركنا يمضي في صلوته ولا شك ان هذا اكثر
للاحتياط ام لا لعل احداث الشيطان تذهب ام لا لعل مسح رأسه ام لا لان كان ذكر هذا اول مرة يستقبل الصلوة
وان كان يقع لمثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل القرب الامام اذا قام الى الثالثة سبحانك اللهم وبحمدك
الرابعة ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة وقد بعد المقتدي وقيد الخامسة بسجدة جازت صلوة الامام واما المقتدي فسدت صلوته
المقتدي والاعادة احوط الا اذا علم بمجيء شخص الى الصلوة فانه كان لا يزيد في تطويل الركوع ليدرك الداخل تلك الركعة لا بأس
بذلك اعانة على الطاعة ولكن بطول قدر ما يتمثل على القوم ان يذهب شيء او يستيقظ على المتعاد لان الزيادة على ذلك يصير سببا لتنفير
الجماعة وكذا لو طول القيام او القعود الاول ليدرك القوم تلك الركعة لا بأس بان يطول مقدار ما لا يكون سببا لتعلل القوم وكذا
لا بأس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لانتظار الداخل ولا بأس بان يطول الدعاء بعد الاذان الا اذا كان الامام لا يوقت الفصل الذي بين الاذان والصلوة
فان يوقت لا يطول الركوع كيلا يشق على القوم مع الاستراحة بعد الركوع ثم نوع الصلوة وبعض مسائل الدعاء ياتي في فصل القنوت ان شاء
الله تعالى رجل دخل في صلوة الظهر ثم تذكر انه هل صلى الفجر ام لا فقد فرغ من الصلوة يتيقن انه هل يصلي الفجر فانه يصلي
ثم يعيد الظهر لانه لما تيقن بعد الفراغ عن الصلوة انه لم يصل الفجر كان مستيقنا في ذكر الوقت كما قصد بالتيمم اذا رأى شيئا فظن
انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان ماء فانه يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر بعد ما خرج وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يصلي
الفجر ولا يتبع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى ينزع الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة لانه تفسد صلوته اذ يصير حالة الامام
فان كان في الوقت كان في عليه اداء بعينه وبعد خروج الوقت لا شيء عليه وكذا بعد الفراغ من الصلوة لا شيء عليه بعينه اداء ولا

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات

الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الغائبة ان ينظر الى الفوائت ان كان
فما فوقها يجوز ان بدأ بالوقتية وهو رواية ابن سماعة رح فان كان الفوائت ستا يجوز ان دنس مع تذكر الفوائت وان كثر الفوائت
وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقيت ستا حازت ان بدأ بالوقتية وهو تذكر صلوة قد نسيها بعد ما دخل وقت الوقتية
جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان وان تذكر يظهر الترتيب وهو تذكر بعد شهر لا يجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا
كانت الفوائت ستا او اكثر وكذا لو تذكر في الوقتية فسدت صلوته وكما لا يظهر الترتيب مع النسيان لا يظهر ايضا بقضي الوقت
وتنذر الضيق ان يكون العلم في اول الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع المتروكة والوقتية جميعا بقضي
واحدا وان كانت المتروكة اكثر من واحد والوقت لا يسع جميع المتروكة والوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية
ما لم يقض ذكر البعض الذي يسعه الوقت وتعتبر رجل ما يعلم العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار
ما لا يسع فيه الا احدى الكعتين على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عند الوتر فرض فجميع جواز الوقتية يبقى
العشاء بعد طلوع الفجر وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فجواب قول ابي حنيفة رح الا اذا كان في آخر الوقت فيان لم يسع من الوقت
الوقت مقدار ما لا يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر وما بين من الوقت
الا ما يسع فيه ثلاث ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر وان قضاه
الغاية ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها يجهر الامام فيها بالقراءة وان قضاها وحدان يجهر والخافت والجهر
افضل لكنه لو خافت وكانت فيها مخافتا وكذا لو كثر الفوائت وارادوا ان يقضيها بترتيب
القضاء وتعتبر ذكر انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية دون ست سجدات جاز قضاء الثانية وان كان
اقل من ست لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيانه على هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم ادرك ان الصلوة كانت
فسدت تذكر فجرا واحدة ثم تذكر ظهرا ثم تذكر عصرا هكذا فعل جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يقع الفجر الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة ويقع الفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم
الاول وعصره ومغربه وعشاءه والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها فان صلوات اربع من اليوم الاول واربع
من اليوم الثاني ثم بعدها من صلوات الفجر الاخر الشهر جائزة واما صلوات الظهر من اليوم الاول لانه ليس قبلها شيء وكذا
ظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها اربع صلوات
متروكة ثلثة من اليوم الاول وثلثة من اليوم الثاني وبعدها من صلوة الظهر الاخر الشهر جائزة واما صلوات العصر فالعصر من اليوم
الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذكر اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه الفجر الثالث والظهر من اليوم الثاني

والمغرب والعشاء من اليوم الثاني فصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى آخر
الشهر جائزة واما صلوات المغرب فصلوة المغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروك وصلوة المغرب من اليوم الثاني
فاسدة لان قبلها متروك وهي العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلوتان العشاء
من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم
الثاني وعشاء اليوم الثالث وفي اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات وفي اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس
صلوات ثم ما بعد ذلك من صلوة المغرب الى آخر الشهر جائزة وكذلك العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوات متروكة ومن يجب
عليه الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعضها فبقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله رواية عدم العود رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات ذاكرا
للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت
صلوة السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يعيدها وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يقضي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان
لم يقض المتروكة ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة
واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة وابو حنيفة رحمه الله فرق فقال قبل خروج
وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب
اما بعد خروج وقت السادسة لو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا فيسقط الترتيب فيسقط الاعادة رجل
ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة من الفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان
بدأ بها لا يجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا
وهذه المسئلة توافق من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب
وقال بعضهم لا يعود وهو المختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت اولا فتحرى ولم يقع
تحريه على شيء فانه يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر فيقضي الظهر ثم العصر ثم الظهر قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد
وبهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب ولا يجوز الوقتية
قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين
وعسى يكون الصلوة بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست وفي الكبرى من المنتقى وذكر لو كانت الاولى الظهر يكون
الظهر مع بعدها الا العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكة اقل من ست لم يقع الترتيب فكذا اذا تذكر صلوة نسيها
قبل شهر يجب مراعاة الترتيب على قول اكثر المشايخ رحمهم الله فلا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي جعفر
والهندواني رحمه الله وما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل احوط وقول غيره اوسع ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب
من ثلثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر والعصر ولا يعيد
الاولى منها واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم يقضي سبع صلوات والمختار على قولهما رجل افتتح العصر في اول وقتها
فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر

يجوز فهذا اولى ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك
ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول
الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم تغربت الشمس فانه يقطع
العصر ثم يستقبلها في آخر الوقت لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو يتمكن من اداء الظهر قبل تغير
الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب لا يجوز اداء العصر قبل اداء الظهر وعلى قول الحسن رحمه الله لا يلزمه
الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير ولو ترك صلوة من يوم وليلة ولا يدري انها اي صلوة كانت اختلفوا فيه والاحوط
ما روى محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعيد صلوة يوم وليلة ولو ترك صلوتين من يومين لا يدريهما روى ابو سليمان عن محمد رحمه الله
انه يعيد صلوة يومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة
العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر لان اعادة العصر لانه صلاها وعليه الظهر في علمه بيقين
واما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلوة قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا ورأى ان الترتيب واجب
وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن رحمه الله لا يرى الترتيب فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر وصلى بعدها
ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى
المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلوة
الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت
وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني كلها
جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات في اوقاتها
ثم ترك صلوة ثم وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة وما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر
رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعم عنه لصلواته اتفق المشايخ رحمهم الله على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله يعطي لكل
مكتوبة نصف صاع من الحنطة والوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل رحمه الله ومحمد بن سلمة رحمه الله
وقال البلخي رحمه الله لا يقوم وكذا قال علماؤنا رحمهم الله ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعدما صلى العشاء ثم
استيقظ بعد طلوع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه اعادة قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار
وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد رحمه الله سألها ابا حنيفة فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء
رجل يقضي صلوة عمره من غير ان فاته شيء منها قال بعضهم انه يكره وقال بعضهم انه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة
العصر ولا بعد صلوة الفجر لانه تنفل ظاهرا

فصل فيمن لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة

اما سبقه الحدث
فقدم الامام رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان هو الامام
وان تقدم رجل من غير ان قدمه احد فقام مقام الاول قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام الاول من المسجد قبل
ان يصل هذا الرجل الى المحراب فيقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول رجل صلى برجل
فاحدث الرجل وخرج من المسجد فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام امام احدث فقدم رجلا من آخر الصفوف
ثم خرج من المسجد ان نوى ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يقوم مقامه جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول

کان علی یمین الخلیفة وعن یساره فی صفه ومن کان خلفه ولا یجوز صلوة من کان قبله من الصفوف لانهم صاروا امام الامام الا ان نوى
ان یکون اماما اذا قام مقام الامام الاول وخرج الامام الاول قبل ان یصل الى مقام الامام الاول فسدت صلوتهم لانه
کما خرج الامام الاول خلا مکان الامام عن الامام فشرط جواز صلوة الخلیفة والقوم ان یصل الخلیفة الى المحراب قبل ان یخرج الامام
عن المسجد الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصل بصفوف المسجد لم یصح استخلافه وتفسد صلوة
القوم فی قول ابی حنیفة وابی یوسف وفی فساد صلوة الامام روایتان والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث فاستخلف
رجلا واستخلف الخلیفة غیره قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل ان کان الامام لم یخرج عن المسجد ولم یاخذ الخلیفة مکانه
حتی استخلف غیره جاز ویصیر کان الامام تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان کان غیر ذلک لم یجز امام توهم انه قد رعف فاستخلف
غیره فقبل ان یخرج الامام عن المسجد ظهر انه کان ماء او مخاطا قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل ان کان الخلیفة لو
رکنا من الصلوة لا یجوز للامام ان یاخذ الامامة مرة ثانیة لکنه یقتدی بالخلیفة لان الخلافة تاکدت باداء رکن وان لم یؤد رکنا
لکنه قام فی المحراب قال ابو حنیفة لا یجوز لانه تحول وجهه عن القبلة بلا عذر لانه لم یتیقن الحدث فتفسد صلوة الکل عنده
ولو ظن انه شرع على غیر وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روی الحسن انه یستقبل الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف
رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم یکن حدثا فسدت صلوة الکل وهو الصحیح ولو ظن الامام انه احدث او علم ظهر غیره صفا فاخر
وقدم القوم رجلا ثم استیقن بالطهارة فسدت صلوة الکل خرج الامام عن المسجد او لم یخرج الامام اذا صار مطالبا بالبول
فذهب واستخلف غیره لا یصح استخلافه انما یجوز الاستخلاف بعد خروج البول وکذا اذا اصابه وجع البطن او الغائط وغیر
ذلک وکذا لو عجز عن القیام بهذا السبب فقعد فصلى قاعدا لا یجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخلیفة ثم تکلم
الامام قبل ان یخرج عن المسجد قالوا لا یضره غیره ولو جاء رجل فی هذه الحالة فانه یقتدی بالخلیفة ولو بدا الاول ان یعود الى المسجد
ولا یخرج کان الامام هو الثانی لو توضأ الاول فی المسجد وخلیفته قائم فی المحراب لم یؤد رکنا او لم یحدث فیعود فیتابع الخلیفة
یتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخلیفته لم یؤد رکنا کان الامام هو الثانی وان نوى الثانی ان یعید
تقدم الاول فالجواب انه لا یخلف الاول وصحت صلوة من اقتدى بالثانی رجل صلى فی المسجد فاحدث ولیس معه غیره فلم یخرج من المسجد
جاء رجل ولم ینو الرجل فی صلوته ثم خرج الاول فان الثانی یکون خلیفة للاول عند اصحابنا وکذا لو توضأ الاول
فی ناحیة من المسجد ورجع ینبغی ان یقتدی بالثانی لان الثانی صار اماما له عینه او لم یعینه اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج
من المسجد ثم احدث الثانی ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان یقوم الثانی مقام الاول فقدمه الثانی لا یجوز تقدیمه ولو جاء الاول
متوضئا بعد ما قام الثانی مقام الاول جاز لانه ان یقدمه ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم یحدث یستقبل الصلوة
وان علم قبل الخروج بنى على صلوته وقال محمد یستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تکلم
قبل ان یخرج من المسجد فسدت صلوة الکل کما لو فعل ذلک قبل ان یستخلف احدا وان احدث غیر متعمد ولم یؤد الخلیفة
رکنا ینبغی ان یعید الاول استخلافه حتى یجوز رجل صلى بقوم فی الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتین قبل ان یتقدم احد ان
تقدم مقدار ما لو تاخر یخرج عن الصفوف فسدت صلوتهم بمجرد التقدم بانه اخذ حکم الحد والبیت بمنزلة المسجد
المقتدی اذا شک فی تمام وضوء امامه یجوز صلوته ما لم یستیقن ان الامام ترک عضوا من اعضاء وضوئه لان الاحکام تبنى
على الظاهر والظاهر هو الاتمام **باب الحدث فی الصلوة وما یکره فیها وما لا یکره** فی الباب فصول

اربعة **فصل** فیما یکره فی الصلوة وما لا یکره **وفصل** فیما یوجب السهو وما لا یوجب **وفصل** فیما یقطع الصلوة
وفصل فیما یمنع المضی ولا یمنع البناء **الاول** یکره عد الآی والتسبیح فی الصلوة المکتوبة والتطوع فی قولهم جمیعا
وقال ابو یوسف لا باس فی المکتوبة والتطوع قالوا ان غمز برؤوس الاصابع لا یکره واختلف المشایخ فی عد الآی
والتسبیح خارج الصلوة ویکره ان یعبث بثوبه او جسده او لحیته وان یکف ثوبه ولا باس بان ینفض ثوبه کیلا یلتصق بجسده
فی الرکوع ولا باس بان یمسح جبهته من التراب والحشیش بعد الفراغ من الصلوة وقبل الفراغ ذلک وبعد الفراغ من الصلوة وان کان
ذلک یکره فی وسط الصلوة ولا یکره قبل التشهد والسلام ولا باس بان یمسح العرق عن جبینه فی الصلوة ویکره ان یشبک اصابعه
ویفرقع وان یضع یده على خاصرته وان یلتفت یمنة ویسرة بان یحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان ینظر بموق عینیه ولا یحول
وجهه فلا باس به ویکره ان یقعی فی التشهد او بین السجدتین وتفسیره ان یضع الیتیه على الارض وینصب فخذیه وقیل
ان یضع الیتیه على الارض وینصب رکبتیه ویکره ان یتربع الا من عذر بان فعل على وجه التکبر وان تربع فی التطوع لا على وجه
الکبر جاز ولا یفترش ذراعیه ولا یتثاءب ولا یغطی فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاؤب فحینئذ یضع یده على الفم ولا یغمض
عینیه ولا یتمطى ولا یقلب الحصى الا اذا کان لا یمکنه السجود فیسوی موضع سجوده مرة او مرتین لا باس به ولا باس بان یقتل
العقرب والحیة فی الصلوة ویکره الصلوة بحضرة الطعام وقیل هذا اذا لم یحتج الى المشی والمعالجة فان احتاج الى المشی والمعالجة
الکثیرة فسدت صلوته وقال شمس الائمة السرخسی ان احتاج الى المعالجة الکثیرة لم تفسد صلوته ویکره ان یاخذ القملة
ویقتلها لکن یدفنها تحت الحصیر قول ابی حنیفة وقد قیل ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فهذا مسیء
یترک فی الصلوة ویکره ترک الطمانینة فی الرکوع والسجود فانه لا یتم صلوته ویکره الاعتجار وهو ان یشد راسه بالمندیل ویترک وسطه
راسه وکذا لو عقص الشعر وهو ان یجمع شعره على وسط راسه ویشده ویکره القراءة فی غیر حالة القیام ویکره سدل الثوب فی الصلوة وهو ان
یجعل ثوبه على راسه او عاتقه ویرسل جانبیه اما على صدره ویکره الصلوة فی ازار واحد من غیر عذر ولا باس بان یصلی فی ثوب
واحد متوشحا به ویکره لبس القباء وهو ان یجعل الثوب تحت الابط الایمن ویطرح جانبیه على عاتقه الایسر فان لم یکن علیه
الا قباء فینبغی ان یدخل یدیه فی کمیه ویشده بالمنطقة کما فی الصلوة ویکره ان یصلی وبین یدیه او فوق راسه او على قبلته
بابه او فی ثوبه تصاویر وفی البساط روایتان والصحیح انه لا یکره على البساط اذا لم یسجد على التصاویر هذا اذا کانت
الصورة کبیرة تبدو للناظر من غیر تکلف فان کانت صغیرة او ممحوة الراس لا باس به ولا باس بالصلوة على الفرش والبسط
واللبود والصلوة على الارض او على ما ینبته الارض افضل ویکره ان یطول الرکعة الاولى على الثانیة فی التطوع ویکره
تطویل الثانیة على الاولى فی جمیع الصلوات ویکره تکرار السورة فی رکعة واحدة فی الفرائض ولا باس فی التطوع ویکره
نزع القمیص والقلنسوة ولبسهما ونزع الخف فی الصلوة بعمل یسیر ویکره ان یشم طیبا وان یروح بثوبه او مروحة
فی الصلوة مرة او مرتین ولا تفسد صلوته ویکره الدخول فی الصلوة وهو یدافع البول او الغائط فان افتتحها وکان
یشغله عن الصلوة قطعها وان مضى علیها اجزاه وقد اساء وکذا لو اصابه بعد الافتتاح ویکره ان یحرف اصابع
یدیه او رجلیه من القبلة فی السجود وغیره وینبغی ان یکون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا یرفع راسه ویکره ان یصلی خلف
الصف فرادى اذا وجد فی الصف فرجة ویکره المرور بین یدی المصلی وبین المصلی المار بین یدیه ولا یقاتله ویکره ان
یصلی والامام نائم او قاعد یتحدث وفی روایة الحسن عن ابی حنیفة وروایة الجامع الصغیر قال لا باس بان یصلی الى ظهر رجل

فاعده يتحدث فانوا تا وبل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث فربما يصيرة ذكر سببا ينقطع الصلوة ويكون كان يصلي وبين يديه تنور او كان في فناء موضع لانه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا بأس بأن يصلي وبين يديه اوثن او صورة لان الصحيف اوسخ معلق او ما يشبه ذلك فيكره ان يصلي وهو يقصد على حائط او اسطوانة من غير عذر وكذا بأس بذلك المتطوع وكذا بأس بأن يصلي وفي ذراعه فراهم او دنانير لا يمنع الصلوة وان منعه عن الغرة لا يجوز صلوته وكذا لو صلى وفي يديه مال يسكه ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين والركوع او على الارض في الحر من غير عذر وكذا لا يسجد رافعا الحدين قدميه عن الارض وان فعلها لا يجوز صلوته

فصل

فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب اذا صلى وهو يدير انفاصلا صلى ام ادبعا فانه كان ذكر اول ما سهى يستقبل واتصلوة وان تشكك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء وان تذكر كان عليه السهو ولا يكون الثانية مستقبلا الا وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم شك فظن انه العصر فصلى ركعة واكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تكلمه لم ينقل عن الوار وكذا لو تكلم ركعة او ركعتين وطال فتذكر كان عليه السهو ولو صلى وهو على وضوء فسبقه الحدث فذهب يتوضأ فلم يدر انه صلى ثلثا او اربعا وخطر ذكر عن وضوء ساعة ثم استيقن فاتم وتوضأ وهو انه فعليه السهو لانه توهم الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك بعد الفراغ ولو شك في ذكر بعد ما سلم تليه واصح ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج عن الصلوة وان تكلم في ذكر بعد ما قعد قدر التشهد وشغل الشك عن الاسلام ثم تذكر فعليه السهو وان افتتح الصلوة فقعد قدر التشهد ثم قام وقبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او بالتأمين او بالقراءة في الاوليين السورة ولم يقرأ بعد الفاتحة لان الكتاب ان بتداء الفاتحة انتفع الكل وان قرأ ما لا يكون قضاء فان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو ما لم يقرأ في الاخريين الفاتحة اولم يقرأ واو قرأ ما قال ابو حنيفة يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة وجعل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد سجدة الثانية تكلم انه صلى ركعة او ركعتين ولم يكن قاعدا على راس الرابعة فاخطأ الجهر خلط لبعلم انهم ان قاموا على قعدة واقعد فقد بذكر فانوا لا باس فلا سهو عليه ولا يجب عليه السهو بترك في الدين وتكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتسمية وان يترك التشهد والقعود الاول ولا بترك سجود السهو ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين وتكبيرة العيد وتكبيرة الافتتاح اذا قراءة الفاتحة الآخرة او قراءة الكرخي اعادها ساهيا فهذه لها قراءة مرتين وقراءة الثانية اولى ايضا ساهيا لا سهو عليه في الفاتحة الاولى والثانية وعليه السهو ولو ابتدأ بثناء القراءة او لم يشرع عن ابي حنيفة رح اذا قال ان كان متوضأ فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه لا يوجب عليه السهو وعلى الاعتبار ومن عليه سجود السهو صلى الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا كل من قضاء الثانية فلم يسجد حتى احرمت الشمس كذا في الجامع اذا خرج وقتها كل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو اقتدى بامام ثم علم ان سجود السهو على الامام للسهو مع الاقتداء والانفراد عند محمد رح يسجد مع الامام ولا يسجد الامام للسهو عند المقتدي اذا سلم المصلي عن يمين قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه وسلم عن يمينه اذا قعد قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف رح يعود ويتشهد وقال زفر رح لا يتشهد اذا تذكر صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وانه فيها وخاف ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون الفتح اليه وفتح الامام اذا ترك الامام الفاتحة في صلوة يخافت فيها ولم يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو تلا في التطوع او التطوع في الليل فخافت سهوا فقد اساء ولا سهو عليه وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يبتدئ بثناء ولم يشرع في الفاتحة انتفع الكل فاتحة الكتاب وسورة

التشهد فقال اللهم صل على محمد بلغه السهو ولو قعد قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فعاد فتشهد عن ابي يوسف رح رواية وكان في فناء موضع لانه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا بأس بأن يصلي وبين يديه اوثن او صورة لان الصحيف اوسخ معلق او ما يشبه ذلك فيكره ان يصلي وهو يقصد على حائط او اسطوانة من غير عذر وكذا بأس بذلك المتطوع وكذا بأس بأن يصلي وفي ذراعه فراهم او دنانير لا يمنع الصلوة وان منعه عن الغرة لا يجوز صلوته وكذا لو صلى وفي يديه مال يسكه ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين والركوع او على الارض في الحر من غير عذر وكذا لا يسجد رافعا الحدين قدميه عن الارض وان فعلها لا يجوز صلوته

فصل

فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب اذا صلى وهو يدير انفاصلا صلى ام ادبعا فانه كان ذكر اول ما سهى يستقبل واتصلوة وان تشكك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء وان تذكر كان عليه السهو ولا يكون الثانية مستقبلا الا وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم شك فظن انه العصر فصلى ركعة واكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تكلمه لم ينقل عن الوار وكذا لو تكلم ركعة او ركعتين وطال فتذكر كان عليه السهو ولو صلى وهو على وضوء فسبقه الحدث فذهب يتوضأ فلم يدر انه صلى ثلثا او اربعا وخطر ذكر عن وضوء ساعة ثم استيقن فاتم وتوضأ وهو انه فعليه السهو لانه توهم الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك بعد الفراغ ولو شك في ذكر بعد ما سلم تليه واصح ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج عن الصلوة وان تكلم في ذكر بعد ما قعد قدر التشهد وشغل الشك عن الاسلام ثم تذكر فعليه السهو وان افتتح الصلوة فقعد قدر التشهد ثم قام وقبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او بالتأمين او بالقراءة في الاوليين السورة ولم يقرأ بعد الفاتحة لان الكتاب ان بتداء الفاتحة انتفع الكل فاتحة الكتاب وسورة في الاوليين قضاها وعليه السهو ما لم يقرأ في الاخريين الفاتحة اولم يقرأ واو قرأ ما قال ابو حنيفة يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة وجعل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد سجدة الثانية تكلم انه صلى ركعة او ركعتين ولم يكن قاعدا على راس الرابعة فاخطأ الجهر خلط لبعلم انهم ان قاموا على قعدة واقعد فقد بذكر فانوا لا باس فلا سهو عليه ولا يجب عليه السهو بترك في الدين وتكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتسمية وان يترك التشهد والقعود الاول ولا بترك سجود السهو ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين وتكبيرة العيد وتكبيرة الافتتاح اذا قراءة الفاتحة الآخرة او قراءة الكرخي اعادها ساهيا فهذه لها قراءة مرتين وقراءة الثانية اولى ايضا ساهيا لا سهو عليه في الفاتحة الاولى والثانية وعليه السهو ولو ابتدأ بثناء القراءة او لم يشرع عن ابي حنيفة رح اذا قال ان كان متوضأ فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه لا يوجب عليه السهو وعلى الاعتبار ومن عليه سجود السهو صلى الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا كل من قضاء الثانية فلم يسجد حتى احرمت الشمس كذا في الجامع اذا خرج وقتها كل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو اقتدى بامام ثم علم ان سجود السهو على الامام للسهو مع الاقتداء والانفراد عند محمد رح يسجد مع الامام ولا يسجد الامام للسهو عند المقتدي اذا سلم المصلي عن يمين قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه وسلم عن يمينه اذا قعد قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف رح يعود ويتشهد وقال زفر رح لا يتشهد اذا تذكر صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وانه فيها وخاف ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون الفتح اليه وفتح الامام اذا ترك الامام الفاتحة في صلوة يخافت فيها ولم يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو تلا في التطوع او التطوع في الليل فخافت سهوا فقد اساء ولا سهو عليه وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يبتدئ بثناء ولم يشرع في الفاتحة انتفع الكل فاتحة الكتاب وسورة

وان كان اماما فصلى ركعة وتركه نهاه بحيث وصل ركوعه لغير وسجدها فتذكر المتروكة وانتصب فانه يرفع راسه الى حيث يسجد المتروك ثم يعيد ما كان فيها لانها ان نقضت فبعيدها كان استخلافا ما قبل ذكر المتروك بل بنقض الاتي بعد الكل بعد المتروكة وبعدي التي فيها كما لو نام نائما لا ينقض بالقهقهة لانه اعادة ذكر وان لم يكن ركوعا بل ذكر ظاهرا وروى الحسن عن ابن حنيفة رح انه ينقض اذا قرا في الشفع الاخر من الظهرين او العصر والعشاء الفاتحة والسورة ساهيا لانه علم قرآني صلوة سوى السجدة وسجدها ثم قام الى قضاء الفائتة وقد اتى في صلوته بما لا سهو عليه لانه لم يقرا الفاتحة تتمة على الولاء. **فصل فيما يفسد الصلوة** المفسد للصلوة نوعان فعل وقول اما الاول اذا احدث في صلوته بول او غايط او ريح او عاني متعمدا فسدت وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان صدقا موجب الغسل فكذلك وان كان موجب الوضوء فان كان بفعل الاجنبي فكذلك وان بفعل نفسه لا تفسد الصلوة بل يتوضا ويبني اذا كان على البدنة وقبل ان يوجد منه شيء اوجد امام اوغرغر فوجد ما يبتلع عمدا فان كان منه الدم فسدت صلوته لانه تحقق الحدث وان لم يعزنا لكنه انتقضت باصابة اليد او القصبة الى الركوع او السجود وسال منه الدم فسدت صلوته لانه تحقق الحدث وان لم يسل وقد عزنا ما لو رماه انسان ببندقة او حجر فوجد خلاف على قول ابي حنيفة رح لم تفسد صلوته وبنى البناء وكذا لو سقط من القصبة حجر او حب على المصلي من انسان فاده وكذا لو فصل النخامة بحيث لو وضع جبهته على الارض نزلت الى الخارج فسال منه الدم بغير فصد فسدت صلوته عندهما وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار كانه تعمد وكذا لو كان تحت نخرج فمضطر بها فرفع فجرحه وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من اعمال الصلوة ان كان كثيرا لمدته بقدر فسدت صلوته وان كان يسيرا فقد واختلفوا فيه العلماء والاكثر قالوا بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير وما لم يكن من عمل المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لم تفسد صلوته لان الضرب بيد واحدة وان ضربها ثلثا او ركبها واحدة فسدت صلوته ولو كان في صلوة الظهر او في النفل اربع ركعات فضربها كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة تفسد صلوته وكذا الالتفات من عامته كورقسوته مرة او مرتين لا تفسد لان ذلك يحصل بيده ولو ان توجه فسدت صلوته لانه لا يحصل بيده واحدة وكذا المراة اذا تحركت فسدت صلوتها بالاجماع لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل بادخال اليد في المخلق ثم بسد المخلق وان فتح الباب المخلق فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المخلق ثم تحريكه المخلق وقت الفتح ثم اخراج المفتاح من موضع القفل وكذا رد الدلو بل فسدت صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لا تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا الوزر القميص تفسد لوصل الانتفاع وكذا رفع العمامة ووضع على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص تفسد وكذا لو نزل القميص تفسد ولو نزل او خلع نعله لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليد ولا الى المشي ولو لبس خفين فسدت صلوته لانه لا يتم بيد واحدة ولو لبس احدهما او اخرجها او نزع الرجل فسدت صلوته وان اسكها وخلع الباقي لا تفسد ولو لبس قلنسوة او نزعها لا تفسد وان رمى طيرا لم تفسد صلوته قيل اذا كان لا يخرج بيده الا اذا كان اخذ الحجر من الارض ورمى به طيرا فسدت صلوته اذا تدحرج بوصفه او بكرته لا تفسد صلوته وقد مر من قبل هذا وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان وان تناول شيئا بين اسنانه ذكر في الكتاب ان لا تفسد الصلوة ولم يفصل وقيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا تفسد ثم اختلفوا في القليل والكثير تعتبر فيه عادة القليل عادة

والذي يعزنا انها انتقضت باصابة اليد او القصب

الحصر وسوء هيئة وبين الصوم قال بعضهم ما دون اليوم لا تفسد صلوته وقدر بربع الصلوة وبين الصوم ان ضرب انانا بسوط او سيفا وبيده فسدت صلوته وان سل سيفا او نزعه لا تفسد صلوته وكذا اذا تقدم برجله اجعل شيئا خفيفا بحمل بيد واحدة او حمل نوما او صبيا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا لا يحمل الا بحمل الآخر بمعالجة فسدت صلوته وان دفع المار بيده او برجله او بيده لا تفسد صلوته وان رمى سهما فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به قائما اذا كان القوس نبلا والسهم على الوتر فرمى لا تفسد صلوته ولو كان القوس فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل من الدابة لم يفسد لان النزول عمل يسير ان احتمل اليدين ان يحمل مزجانب ويطرح نفسه على الارض فانزل وهذا اذا حمل بغير وضع على الدرج فان صلوته تفسد ويمكن ان يكتب عن هذا فيقال ان فعل يسيرا تنقل اليه الضابر كانه نهض في هذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح وقال بعضهم ان كان في حال لو راه انسان لا يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان بحيث لو نظر اليه لعلم انه في الصلوة فهذا يسير وهو اختيار عامة المشايخ رح وهو المختار وقد ذكرنا الى رأي المصلي ان استخفى في استكثر فهذا كثير وقد ذكر الاستظهار الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح هذا القول وقد ذكرنا قبل هذا ان مذهب ابي حنيفة رح انه في حيض من المال يقدر تقديرا بل يفوض الامر الى المبتلى به وكل من وقع له المصلي وجرى عن قبله من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تغوط على الامام من غير عذر وكذا لو كان به الصحيح آفتا كثر من موضع قيامه فسدت صلوته قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح لا تفسد ما لم يتباعد مقدار سجود من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره بقدر ما قلنا كما قلنا في توضيه الغسل المراة اذا اغتسلت انها اذا تنحت فاستدبرت فاذا توالى نزلت عن مصلاها فسدت صلوتها وليس البيت لها كالمسجد للرجل وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي على عين الامام فجاء ثالث واجتذبه الى نفسه صلوتها كبرة الثالث او قبلهم لم تفسد صلوتهم وقال بعضهم اذا اجتذبه قبل التكبير تفسد وعلى هذا زلة المراة الرجل في صلوة خنثى التحريمة والاداء تفسد صلوة الرجل قلت الحذاء لو كانت ثيابه كانت او حبيرة عاقلة لان العاقلة راهل الصلوة تنابه عليها افتدت باثيابهم نذر اما نهاية الفريضة او فتدت متطوعا بالمفترض وان قامت بجنب الامام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم يجعل تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام واتمت بهم لم تفسد صلوة الامام وصحة الحذاء ان يحاذي عضوا منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة والرجل تحذاها اسفل منها او على ظهر الارض ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته وتصح اقتداء المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم يبن اماما منها وكذا يصح اقتداء القارئ بالامي من غير ان ينوي امامته حتى لو فسد صلوة الامي المراة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جازت صلوتها وصلوة من خلفها اذا فتح عارضيها ثم وجد النور في حال الصلوة تفسد صلوته ولا يبعد اذا سبقه الحدث في حال تفسد صلوته ولا سبق الحدث في الصلوة فمكث في صلوته ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته ومتى ينصرف وسنها اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح المقنعة عن راسها او الرجل امام الامام او وصف الثوب او مكان بحيل او حول عن القبلة او طرحوا ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشف عورته فمضى اذا مرة فذكر فسدت صلوته قال ذكر او لم يذكر وان لم تفسد فان سجد مع ذكر او ركع فسدت صلوته على ما ذكرنا والله اعلم

وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان بعذر لا تفسد في قولهم وان وجد سبيلا من التشهد عرفنا فمكث بغير عذر اختلف الروايات
فيه فظاهر الرواية عن محمد رحمه الله ان صلوته تفسد وقيل قول ابي حنيفة هذا كقول محمد رحمه الله وان نجس ثوبه او بدنه بحدثه
بان رعف فاصاب الرعاف ثوبه او بدنه ان كانت قليلا فصلى فيها جازت وان كانت كثيرة ولبس معه ثوب بآخر فانه ينصرف
و يتوضأ ويغسل النجاسة ويبني على صلوته لان الشرع جوز البناء في الرعاف مع انه يصيب بدنه وثوبه فلا يمنع البناء
المصلي اذا خاف سبق الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ولو سبقه الحدث
في الصلوة فانصرف ليتوضأ ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلوته قبل التشهد تفسد صلوته كما لو احدث
متعمدا ولو قهقه بعد التشهد اما بعدما عاد الى سجود السهو تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته ولو كان بعدما عاد الى
سجدة التلاوة تنتقض طهارته وتفسد صلوته لما مر قبل هذا اذا احدث الامام فقدم محدثا او جنبا او امرأة او صبيا
او مجنونا او كافرا وخرج من المسجد فسدت صلوة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد حتى قدم موتما رجلا يصلح للامامة قدم
المحدث او الجنب متوضئا صح تقديمها ولا يصح تقديم غيرهما الامي اذا تعلم القرآن فسدت صلوته وكذا القاري اذا استخلف الامي
يبطل صلوة الامي تفسد صلوة الامي وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد ان تعلم الامي بعدما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وان
الامي بعدما سلم وعليه سهو لا تفسد صلوته عند الكل ولو تعلم بعدما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلوته في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت السجدة صلبية فسدت عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقاري فتعلم القرآن في وسط الصلوة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تفسد صلوة القاري اذا وجد الثوب في صلوته تفسد صلوته وكذا صاحب الجرح
السائل اذا انقطع دمه او خرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب
الجبيرة اذا سقطت الجبيرة عن برء فسدت صلوته رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية تفسد
صلوته استحسانا ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد الا في آخرهن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم تفسد
صلوته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته وهو ما تقدم
سواء المرأة اذا رضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل
لبنها فسدت صلوتها ولو مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها
وان لم ينزل اللبن اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ولو نظر في المصحف او في المحاريب فيه ولم
يقرأ لا تفسد صلوته هو الصحيح ولو قرأ من الانجيل او التورية او الزبور وهو يحسن القرآن ولا يحسن فسدت
صلوته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو فتح على المصلي او حصر فسدت صلوته ولو كانت
المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او مسها بشهوة
ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج امرأة
عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلوته في رواية ولو صلى رجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره
في الركوع والسجود على فرجه ذكرنا انه لا تفسد صلوته وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ولو نظر انسان من تحت القميص وراى عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو قبل المصلي امرأة ولم يشتهها لم تفسد
صلوته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلوته ولو تصنع في الصلوة ولم يتوضأ [illegible] حتى اضطجع انتقض وضوؤه

قال

قال بعضهم تنتقض طهارته ولم تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلوته ولا تنتقض طهارته كما لو نام
في السجود ولو نام في ركوعه او في سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته وان تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع
ولو كتب على يده او في الهواء او في شيء لا يستبين لم تفسد صلوته وان كتب على الارض مستبينا تفسد صلوته اذا كثر ولو
مضغ علكا فسدت صلوته اذا كثر وكذا اخذ من الخارج سمسما وابتلعها فسدت صلوته في رواية ولو كان في فيه سكر فلاكها
فسدت صلوته وان لم يلكها فدخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلوته وكذا لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد
اذا لم يكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملكه ساكنا لا تفسد صلوته ولو لقم من رأسه
او لحيته او كحل او جعل الدهن على رأسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول الدهن وقت فصب الدهن على يده ولو كان
من بين يديه فمسح برأسه ولحيته لم تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار اليه السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد
صلوته ولو صافح المصلي رجلا بيديه بالتسليم فسدت صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلوته
وان نتف ثلث مرات تفسد صلوته وكذا لو قتل القمل مرارا متداركا فسدت صلوته ولو مشى في صلوته مقدار صف واحد
لم تفسد صلوته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلوته وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد
صلوته ولو رفع المصلي صلوته ولو من مكانه ثم وضع من غير ان يتحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومأ
المصلي برأسه اي نعم او اراد انسان درهما وقال اجيد هو فاومأ برأسه بلا لا تفسد ولو رفع المصلي القبلة في المرة الاولى لا تفسد
صلوته ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشأ كلاما مرتبا ولم يتكلم بلسانه لم تفسد صلوته ولو انكشف
ربع شعر المرأة او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها والمعتبر في فساد الصلوة الكشف فوق الاذنين لا ما تحتها هو الصحيح
وقال ابو يوسف رحمه الله ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعاها مكشوفتان جازت صلوتها وكذا في قدمها روايتان والصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع الصلوة والكف والعنق ليس بعورة ركبة الرجل والمرأة عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع
الصلوة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان في رواية عضو واحد وفي
رواية اذا انكشف ربعهما جميعا يمنع الصلوة والصحيح هو الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشف
عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد منه
بدا بان يمكنه الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدا عورته فسدت صلوته وكذا المرأة اذا سبقها الحدث
في الصلوة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وتغسل اذا لم تجد من ذلك بدا وقال بعضهم
المصلي اذا كشف العورة في وضوئه يستقبل الصلوة ولا يبني وكذا المرأة كما لو كشف العورة في الصلوة تفسد صلوته والصحيح
هو الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو كشف العورة
في الصلوة الا يرى ان من سبقه الحدث في الصلوة ينزع خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه في الصلوة تفسد صلوته وكذا لو
ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة تفسد صلوته ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه
كان له ان كان ينزع خفيه ويتوضأ ويبني ولو صلى رجل مكشوف الرأس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل والتضرع
لا بأس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره ومن سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي الماء

من البئر و تيمما ويبني اذا لم يكن عنده ما الخ وفي ذكر الكرخي و القدوري ان الاستقا يمنع البناء ولو انتهى الى نهر
ما في وزعله الى نصف كوة فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فوجد الدلو منخرقا
فخرزه فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث وبقربه بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل من
مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقي والا يذهب الى الماء المصلي اذا قاء ملاء الفم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته ولو ان صلى
ويبني وان قاء اقل من ملاء الفم لا ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وان قاء ملاء الفم ثم ابتلعه فسد لحجة وهو يقدر على
ان يمجه تفسد صلوته وان لم يكن ملاء الفم لا تفسد صلاته في قول ابي يوسف رح وتفسد في قول محمد رح والاحوط
قول الامام اذا حصر عن القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة جاز في قول ابي حنيفة رح ولا
تفسد صلوته واما المفسد من حيث القول اذا تكلم في صلوته ناسيا او عامدا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد
قدر التشهد فسدت صلوته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام فلو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام
ثم علم فسكت تفسد صلوته ولو بكى في صلوته فان سال دموعه من غير صوت لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته فحصل
حروف ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته وكذا لو قال أوه او اخ
او اف وقال آه او اه تفسد صلوته ان كان من وجع او مصيبة فان كان بحال لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد رح
انه قال لا تفسد صلوته لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كالعطاس وحصل به حروف او تنحنح او تثاوب فارتفع
صوته وحصل به حروف لم تفسد صلوته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح تفسد صلوته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة رح وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وان
تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلوته وان كان بغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله تفسد صلاته لانه خاطبه
ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي امين فسدت صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل
آخر فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة ولا
تفسد صلوة غير العاطس لانه تأمين ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد رح انه قال
لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله فسدت صلوته لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس المصلي
فان قال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه ليس بخطاب لغيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته وينبغي ان لا تفسد كما لو
دعا [illegible] المصلي اذا افتتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد عند الكل وان اراد به تعليم ذلك
الرجل تفسد صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة ثم تفسد صلوته بالفتح مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان و
الاصح انه لا يشترط وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته لانه تعلم وان فتح المصلي
على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز ولا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه
او لم يأخذ وان كان ذلك بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي له ان يفتح وان فتح
واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة الا انه توقف
ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم
ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ مقدار ما يجوز به

في الصلوة ح

من العاطس ح

الصلوة او ينتقل الى آية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله او بخبر مهول
فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب فسدت صلوته في
قول ابي حنيفة ومحمد رح وقيل لو قال لا اله الا الله او قال صلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته في قولهم
ولو اخبر بمصيبة او بخبر سوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلوته في قولهم وان اراد
به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال
يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب
معنا ان قصد به قراءة القرآن لم تفسد صلوته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد
به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير به كافرا وتبطل صلوته ولو قال للمصلي من اين جئت فقال المصلي بئر
معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب تفسد صلوته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن
دخله كان آمنا واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته وان سبح يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته
ولو قال رجل بين يدي المصلي أإله مع الله فقال المصلي لا اله الا الله واراد به الجواب تفسد صلوته ولو قال المصلي
اللهم اغفر لي او قال اللهم اغفر لي ولوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال
[illegible] الحلواني رح لا تفسد صلاته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي
تفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم ارزقني حجا او عمرة لا تفسد صلوته وكذا لو قال اللهم ارزقني
الحج ولو قال اللهم [illegible] تفسد صلاته ولو رأى الهلال في الصلاة فقال ربي وربك الله تفسد صلوته وكذا لو لبى الحاج
في صلوته تفسد ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان
فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وكذا لو سمع الاذان
في الصلوة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف
رح لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجني امرأة تفسد صلوته
فالحاصل انه لو دعا في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القرآن او في المأثور لا تفسد صلوته وان لم يكن في القرآن
ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد ولو قرأ الامام آية
الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد ولو قرأ او ركع او سجد وهو نائم تفسد
صلوته ولو اجرى على لسان المصلي نعم ان كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة عادة فسدت صلوته
لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلوته لانه قرآن وان قال بالفارسية آري او هو بمنزلة قوله نعم
ان كان ذلك عادة له تفسد صلوته والا فلا كما لو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز
في قول ابي حنيفة رح ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فقرأ القرآن في الذهاب او في الرجوع تفسد صلوته
وان سبح لا تفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في امر الآخرة
لم تفسد صلوته وان كان في امر الدنيا فسدت وما يفسد الصلوة الخطاء في القرآن **فصل في قراءة القرآن
خطاء وفي الاحكام المتعلقة بالقراءة** المصلي اذا اخطأ في القراءة فذكر انه لا يخرج من وجوه اما ان يكون الخطاء

موسى ح

بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ لعلكم تصطلحون مصطلحون تصطلحون بالسين لم تفسد صلوته ولو قرأ الحمد
غارغانا بالعين لا تفسد صلوته ولو قرأ اللهم صل بالسين لا تفسد صلوته ولو قرأ لا يافخ فتنة ولا نوبا لا تفسد
صلوته ولو قرأ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بترا بالنار لا تفسد صلوته ولو قرأ ان هؤلاء لشرذمة قليلون
مدثرة لا تفسد صلوته ولو قرأ ولا تمنن تستكثر بتشديد الخاء لا تفسد صلوته ولو قرأ انا نحن نزحنا زحرة باحدى تفسد صلوته ولو
قرأ وخل طلوها مظلم بالظاء او بالزاء لا تفسد صلوته ولو قرأ تلوها بالنار لا تفسد صلوته ولو قرأ واسطرنا عليهم طيرا
قراما بالنار تفسد صلوته ولو قرأ ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول واتبعنا بالنصب ورفع الرسول لا تفسد صلوته
عند المناضرين وكذا لو قرأ فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك بنصب كاف كذبوك لا تفسد عند المناضرين وكذا لو قرأ كذبت
اصحاب الايكة برفع الكاف فان الشيطان ينزغ بينهم قرأ ننزع بينهم بالعين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ولا اكثر فيكم
واكبر لا تفسد صلوته ولو قرأ وعسى ان يكرهوا شيئا ومشركهم وعسى ان يحبوا شيئا ومشركهم لا تفسد صلوته ولو قرأ
ان الله يحاسبهم بنصب الباء لا تفسد صلوته ولو قرأ الاعم موعدك وعدها اباه بالدال او قرأ موعضة بالضاد لا تفسد صلوته
ولو قرأ موعظة بالظاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وما انا بدلام الدال لا تفسد صلوته ولو قرأ العيب بالزاء او بالظاء
تفسد صلوته ولو قرأ قل موتوا بغيظكم بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ فصاغليظ الكلب بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ
خلصوا خلطوا نجيا لا تفسد صلوته ولو قرأ والاغلال التي كانت عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد صلوته ولو قرأ
انبأكم بكيدون تكيدون لا تفسد صلوته ولو قرأ ان الحوار يصرنا بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ اذا وبنا الى الجوع الا بحوع
بالسين تفسد صلوته ولو قرأ فطرة الله التي فطر الناس عليها فراما بالنار او قرأ خالط السماوات بالنار تفسد صلوته ولو
لقد فضلنا بعض النبيين فضلنا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ فضل الله فضلا الله لا تفسد صلوته ولو قرأ تعلم
الا بالسين فسدت صلوته ولو قرأ كنا بفضلك لا تفسد ولو قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ولا تقتلوا لهم شهادة
تفسد صلوته ولو قرأ ويدرء عنها العذاب ويدرؤ بالدال تفسد صلوته ولو قرأ والطور وكتاب والتوراة تفسد
صلوته ولو قرأ مستورا بالنار لا تفسد صلوته ولو قرأ ومن يتأ الرسول يسافق تفسد صلوته ولو قرأ تأفون
تأفون تفسد صلوته ولو قرأ يجفناك بالجيم تفسد صلوته ولو قرأ انا ارسلنا عليهم رغا لا تفسد صلوته ولو قرأ
لو قرأ نزل الملائكة والروح والنمل لا تفسد صلوته كما تأفون الى الموت قرأ بالجيم لم تفسد صلوته ومن اجمال
حذف بعض بالدال لا تفسد صلوته ورتل القرآن ترتيلا تفسد صلوته سورة انزلناها قرأ بالصاد تفسد
صلوته ومن كل كرب قرأ مر كل كلب لا تفسد صلوته ولو قرأ الى عقبه لا تفسد صلوته فعال لما يريد يريد قرأ
بالنار لا تفسد صلوته ولا تفسدكم بالدال الزور بالكسر تفسد صلوته سوط عذاب قرأ بالصاد تفسد صلوته فتحت
من قنوت قرأ من قترت بالصاد او التي تفسد صلوته فسحقا لاصحاب السعير قرأ بالسين الغير تفسد صلوته
او بالسين كما يفيد كما في مرتد كم وجاكم النذير قرأ بالصاد النصير لا تفسد صلوته ولو لان ربطنا قرأ بالنار ربتنا
فدرت صلوته وهو افصح من لسانا قرأ بالسين افلح لا تفسد صلوته بل تجيب ويلحن فيه قرأ تسحرون بالحاء
واذا رواية سيتخرجون قرأ بالحاء لا تفسد صلوته وقد ينع منهم عن أمرنا قرأ بالعين لا تفسد صلوته وبرطا
انبناه قرأ بالنار ولو تا لا تفسد صلوته من الكالئين قرأ بالذين لا تفسد صلوته الذين يقضون قرأ بالصاد لا تفسد

صلوته وهم لا يستكبرون قرأ بالتاء لا ما يستكبرون لا تفسد صلوته وان كنت لم ار الى آخر من قرأ بالخاء لا تفسد صلوته
لا يخاف ولو ذكر قراءة بالزاء لا تفسد صلوته وما يخطو عن الهدى قرأ بالنار لا يفسد صلوته لان الصاد قريب من مخرجهم
قرأ بالسين منهما لا يفسد صلوته ولو كان لا يميزون قرأ بالسين لا يفسد صلوته ولا يكفر كما لو عجزت والحرف بالطاء كما
صلوته وعد مكظوم قرأ بالزاء او بالضاد تفسد صلوته وقد أتاها بهم بزرسول قرأ بزرزول لا تفسد صلوته ام آجر كريما
فاوى يكبكر قرأ بالتاء تفسد صلوته وقوله قولا شديدا قرأ بالصاد تفسد صلوته وقل جاء الحق وزهق الباطل قرأ
الباطل بالنون تفسد صلوته وكانت من القانتين قرأ بالطاء فاذا هم يقنطون يرتقبون مرتد احسن ريا قرأ بالتاء لكان
الطاء او بالطاء لكان التاء تفسد صلوته وتركت ناقته وعصوا رسوله قرأ بالطاء تفسد صلوته من يكره حرضا او كيده
من الهالكين قرأ من الجاهلين تفسد صلوته ايهم اقرب لكم قرأ اغرب لكم تفسد صلوته حفظ وائل سراويل بالتاء تفسد صلوته
فاكتبناهم الشاهدين قرأ فاكتبنا بالعلم لا تفسد صلوته واوتيت من كل شئ قرأ من كل نفر لا تفسد صلوته ولا يتنفون
قرأ ولا يسطرون بالطاء لا تفسد صلوته وضع يده منه ناضرة قرأ بالطاء الا ترى بالناظر قرأ بالضاد لا تفسد صلوته
وبجهنم الاتي الذي قرأ الاشق قال وان وصل به وجيء يومئذ بجهنم الذي يصلى النار الكبرى تفسد صلوته وان لم يصل بل
وقف ثم ابتدأ بالذي يصلى النار الكبرى لا يفسد صلوته والا فلا ما وصف كبر قرأ ما وصف كبر بتشديد الصاد تفسد صلوته
ذاد ربت ايضا فاذكر تركه التشديد قوله وذكر لا تفسد الصلوة وثيابك فطهر قرأ بالغين تفسد صلوته اسفل
سافلين قرأ بالالف واللام اسفل السافلين لا تفسد صلوته حتى مطلع الفجر قال الفجر انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته
وآزره على وذكر الشهيد قرأ الشديد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ والله لخير الشديد لشهيد لا تفسد صلوته ما كفروا حيا
قرأ سيحا بالسين تفسد صلوته فاذكرن به نفسا نفسا بالنار تفسد صلوته ولو قرأ فاذكرن بعطيكر بكر فرمن قرأ فرمطى الطاء
تفسد صلوته فاء البتع فلا تنهر قرأ فلا تكهر لا تفسد صلوته لا يكاد يكهر كلمة اذا بلد بالتاء
قرأ الراعي قبل لا تفسد صلوته فالقوا الحجر قرأ لتقطه قبل لا يفسد صلوته مثل انكر حديث الفاخرة قرأ الكاشرة
بالعين تفسد صلوته وكذا لو قرأ والليل اذا يغشى بالعين تفسد صلوته وذللت قطوفها تفسد فهانت ليلا قد اصلت بالضاد لم
صلوته ولو قرأ بالظاء لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ وذللنا لهم بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ بالظاء لا تفسد
صلوته فطفقت اعناقهم قرأ بالزاء او بالصاد لم تفسد صلوته ألم نجعل كريما قرأ ينذكر كريما لا تفسد صلوته بدمه
بحدث اضبارها قرأ اضبارها اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوته نار حاميه قرأ خاميه تفسد صلوته وتراحموا
بالجيم وتواصوا بالصبر قرأ بالحاء لا تفسد صلوته انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل يكون كالكوثر لا تفسد
صلوته وان تؤده ذكر فاذكرنه وكذا كر اياك نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل كاذكر اياك نعبد واياك نستعين فهو
كذلك فصل ذكر والخر قرأ واذهب تفسد صلوته تبت يدا ابي لهب قرأت ايدي ابي لهب تفسد صلوته حمالة الحطب
قرأ بالنار حمالات الحطب تفسد صلوته رطبة الثمار آثارا والسيد بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ الفتا بالطاء
كصعف بالكاف كعفص تفسد صلوته يدع اليتيم قرأ غير المشدد يدع اليتيم بالتشديد لا يفسد صلوته ولو قرأ يدع اليتيم بالتشديد
يفسد صلوته قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس بترك تشديد الدال اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوته ومن
شر عاسق اذا وقب قرأ فاسق تفسد صلوته وكذا لو قرأ وقب وجهي حر جاسد اذا حسد قرأ بالحاء لا تفسد صلوته

من الجنة والناس قرا من الجنة لا تفسد صلوته كيدهم في تضليل بالظاء قال بعضهم لا يجوز اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف
الممات قرا بالضاد او بالظاء تفسد صلوته لتكونن من الغافلين قرا من الغافلين بالراء تفسد صلوته ان يتبعون
الا الظن وان الظن بالضاد تفسد صلوته ذلكم ازكى لكم واطهر واظهر لا تفسد صلوته ولو قرا اطهر بالضاد او بالذال
تفسد صلوته وقال فرعون ذروني اقتل لم يجزم فقرا بالرفع لا تفسد صلوته او اعواله قرا بالضاد اضاعوا
لا يفسد صلوته فامنت طائفة قرا بالظاء انبسط لا تفسد صلوته ولو قرا بالتاء تا تفسد صلوته كلما ارادوا
ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قرا بالذال اعيدوا فيها تفسد صلوته حتى اذا فزع عن قلوبهم قرا بالواو والغين
فرغ لا تفسد صلوته وهو قراة قوم يجزي الكافرين من عذاب اليم فمن يريد الكافرين لا تفسد صلوته فعوا وحوا
لكن انهم قرا بالسين وهموا تفسد صلوته تعزرا ده وفتح قريب قرا اغريب بالغين لا تفسد صلوته لنسفعا بالناصية
وانما بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرا لنصفعا بالصاد لا تفسد صلوته كاذبة خاطئة قرا كاذبة بالدال
لا تفسد صلوته وكذا لو قرا خاطئة خاتية بالتاء ولا تفسد صلوته مثل ترى من فطور قرا بالظاء فطور
بالتاء لا تفسد صلوته فسنيسره لليسرى قرا للظسرى بالظاء تفسد صلوته واما الزبد فيذهب جفاء قرا
واما الذهب فيذهب جفاء تفسد صلوته انكرو عليها قرا انكلوا عليها لا تفسد صلوته سلهم ايهم بذلك زعيم
قرا زنيم تفسد صلوته كيف ضربوا لك الامثال قرا كذبوا لك الامثال لا تفسد صلوته يوم يحشر ... قرا
بالسين والطاء يسطر تفسد صلوته ولو قرا ... بالسين والتاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد وكذا اذا
الخبر قرا الخبر بطرح الياء لا تفسد صلوته لانه حذف حرفا وحذف الحرف لا تفسد الصلوة وزرابي مبثوثة
قرا وزرابيب قال يفسد الصلوة فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الماء قرا فاحيينا به الماء اختلفوا فيه
قال بعضهم لا تفسد اني اريد ان انكحك قرا ارب اني اريد ان انكحك تفسد صلوته ما ننسخ من اية او ننسها قرا من اية ننسها
او ننسها لا تفسد صلوته سيقولون ثلثة رابعهم قرا ثلثة ربتهم تفسد صلوته ومن يضلل الله قرا بالظاء لا يفسد صلوته
الحمد لله قرا برفع اللام الاول لا تفسد صلوته ثمانية ايام حسوما قرا بالصاد حصوما قال ابو عمرو سعد بن معاذ المروزي
تفسد صلوته لعلي اطلع الى اله موسى قرا اتلع لا تفسد صلوته وابتغ فيما اتيك الله قرا بالعين لا تفسد صلوته وذروع
قرا بالدال ودروع لا يفسد صلوته ان الذي فرض عليك القران قرا بالفاء فرط تفسد صلوته لبنا خالصا قرا بالنون
خالص لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ساعا جاحنا بالعاء لا يفسد صلوته ازكى في خفيا لا تفسد صلوته وانا
لجميع حاذرون قرا بالضاد حاضرون لا تفسد صلوته بكل ربع قرا بكل ريع لا تفسد صلوته لا تدرون ايهم اقرب
قرا بالذال لا تذرون تفسد صلوته لولا ان تداركه نعمة قرا تداركه بالدال تفسد صلوته فمن كل من بقي قبرا
قرا فيها بالسين تفسد صلوته يجعل جنة فلا بالدال جنة تفسد صلوته وان كنت من الصابرين قرا الصادين تفسد
صلوته والكيد منى ونحو قرا بالذال ... تفسد صلوته فقد وقت ... اجرا عظيما قرا نصيبا اجرا عظيما تفسد
صلوته صحفا منشرة قرا سحفا بالسين تفسد صلوته ما سبقكم من احد قرا سبقكم بالغين لا تفسد صلوته وقالوا
اضللنا قرا بالظاء ظللنا لا تفسد صلوته ... فمن فرض فيهن الحج قرا بالظاء فرظ او بالذال فسدت
صلوته وذروا ظاهر الاثم قرا بالضاد او بالظاء ونحو ... تفسد صلوته وجعلوا لله مما ذرا من الحرث قرا بالضاد

او بالظاء

او بالظاء حافظوا تفسد صلوته وتلذ الاعين قرا بالضاد تفسد صلوته فطاف عليها طائف قرا بالتاء تائف تفسد
صلوته عزيز عليه ما عنتم وقف عليه انت قلت للناس ووقف عليه وقال الله لا تتخذوا او وقف عليه لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير وقف عليه لا تفسد صلوته الا الذين من اهلكم يسقولونه وقف عليهم نزلوا عنه وقالوا اسمعكم ثم وقف عليه
نحن فنادى فقال وقف عليه اذ وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلوته من بعثنا من مرقدنا ووقف عليه
قال هذا او تعرض وما انت بمعرض ووقف عليه وابتدا بقوله اني كفرت قالوا لو نية في ذلك يكفر ويبطل صلوته الا
في ظلال سبع ووقف عليه وابتدا بعده اخشعوا يوسف لانك ولا تفسد صلوته اعجبت ان اكره نسل عذا القرابة قرا
الغبار قال الفقيه ابو جعفر رح تفسد صلوته اذا قرا الرحمن علم القران الشيطان علم القران يفسد صلوته وكذا لو
قرا واذكروا الكلام ادريس ذكر ابليس تفسد صلوته وكذا لو قرا اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان
تفسد صلوته ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات قرا ومن يكفر بالله تفسد صلوته هذا اذا قرا موصولا وان قرا
منفصلا لا تفسد صلوته ولو قرا ان ربكم الرحمن وان ربكم الشيطان تفسد صلوته وكذا لو قرا قد تبين الرشد من الغي
قرا بالقاف فالحق يفسد صلوته قرا يدخلونه في دين الله يتخلون بالتاء تفسد صلوته انعمت عليهم بالام النعمت عليهم تفسد صلوته
قرا عيسى بن لقمن تفسد صلوته لانه نسبه الى الاب وليس له اب وكذا قرا موسى بن مريم لا تفسد صلوته لان كلاهما في القران
وليس فيه نسبة من الام له الى الام فلا تفسد صلوته وكذا لو قرا موسى بن عيسى لا تفسد صلوته في قول محمد واحد من الروايتين عن
ابي يوسف وعليه العامة وكذا لو قرا عيسى بن عبد الله تفسد صلوته وكذا لو قرا موسى بن لقمن قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام
الزرنجري رح لا تفسد صلوته بخلاف ما لو نسب عيسى الا الى ... لان عيسى لا اب له ولا كذا موسى بن لقمن لان موسى له اب الا انه
اخطأ في اسم الاب موسى ولقمان كلاهما في القران فلا تفسد صلوته ولو قال عيسى بن سارة تفسد صلوته وكذا لو قرا مريم
ابنت غيلان تفسد صلوته لانه قرا ما ليس في القران واخطأ في القراءة ولم يكن المسئلة فيما ذكرنا من الفرق ... نظر
الى كون الخطأ في الاعراب فعندنا كذا انه لم يتغير لا تفسد صلوته عند الكل كما لو قرا الا المسلم ... بفتح التاء وان
تحقق بان قرا ما لو تعمد به يكفر فكذلك عند المتاخرين والاعادة احوط وان اخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى
والتي قراها بكلمة في القران جازت صلوته عند الكل وان لم يختلف المعنى لكن ما قرا ليس في القران كما لو قرا كونوا قيامين
بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين ديارا او قرا الحي القيام فسدت صلوته في قول ابي يوسف رح وفي قول ابي حنيفة
ومحمد رح لا تفسد صلوته وان اختلف المعنى ولم يكن التي قراها في القران نحو ان يقرا ... لاصحاب السعير تفسد صلوته
عند الكل ولا عبرة بين حرف وحرف ... قال ابو منصور العراقي ... تعذر الفصل بين الحرفين ولا يقرب المخارج كالظاء
مع الضاد ... الفرع لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد رح والوجه ... عند ابي يوسف وكذا لو قرا اذا ...
... قال ابو القاسم الصفار رح ... لا تفسد صلوته لان ...
قال بعضهم تفسد صلوته لان المرفوعة ثوب ... وقال بعضهم لا تفسد صلوته لان الرفع ...
... تفسد صلوته
لان ... وقال بعضهم لا تفسد صلوته ...
... قال بعضهم يفسد صلوته ...

لان التقرير اماية والتعذير كرامة وقال بعضهم لا تنعقد صلوته لان ذة درأ للحد والاكفنا بما دون الحد كرامة قلنا والله
لله منوا بالله ورسوله وتوقروه وتسبحوه وآن زائد صرفا فاء كلم فحذف عاء وجهيز ان ما بتغيير المعنى ومثله يوجد في القرآن
لا تنعقد صلوته فهم كالكرخي اواد ما ملوون وانما عن المكرر بزيادة الياء اوقرأ انا رددناه اليك بزيادة واو قال ابو قرة
خبيثا بحسنها اورقوا ناتيزا انه وقالوا آوقرأ ومن يعصالله ورسوله بدخل ناراً خالداً قرأ بدخلهم بزيادة وبهم
قال غاية المتاخرين لا تنعقد صلوته ذة قياس قول ابن حنيفة ومحمد رح وكذا آذ قياس قول ابن يوسف رح في رواية وآن تغير المعنى
بالزيادة بان قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو اوقرأ قبل القرآن
الحكيم والكتاب المسلم بزيادة واو لا تنعقد صلوته آن نقص حرفا عن كلمة اذا لم يتغير المعنى لا تنعقد صلوته
كالو قرأ ولعبدمؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم ولم يسلم بترك الميم فانا قد بينا ان ترك الميم يغير المعنى فتفسد صلوته
ذة قول ابي حنيفة ومحمد رح كالو قرأ ومارمت اذ رميت ولكن الله رمى بحذف الالف الاولى وقرأ قالوا انا امنا برب الناس فانا
نحذف الواو اوقرأ سبحان الذي بيده ملكوت كل شئ قرأ سبحان الذي بيد ملكوت كل شئ بحذف الفاء وكذا كل
ما جاء في القرآن بالواو والفاء فبدونها اذا قرأ بغيرها لم تنعقد صلوته وان حذف حرفا اصليا وبقي المعنى بحيث
ذة قول ابي حنيفة ومحمد رح كالو قرأ ومارمت اذ رميت ولكن الله رمى بحذف الالف الاولى من الموضعين وقرأ
ما طلعتا انفا ما بغير فا واوقرأ وجعلنا ابراهيم بحذف الهمزة الاولى وقرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر و
الانثى بحذف الواو عن ما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم صير جوابا للقسم وبصير نفيا بعد ما كان
اثباتا له تعذة بكفر فافهم جيدا على انه سهوا او خطأ تنعقد صلوته قالوا على قياس قول ابن يوسف رح لا تنعقد صلوته
لان المقروء موجود ذة القرآن ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا منها او وسطها كالو قرأ قد افلح او عيسى قد انا بحذف
حذف الهمزة او عيسا بحذف الهاء فان كان لحذف علة وهي الترخيم لا تفسد الصلوة وشرط ان يكون بعد النداء والاعلام
وان لا يكون الاسم ثلاثيا بكسر ثانيا او خماسيا فحينئذ الحق الآخر كالو قرأ يا مالك ما مالان الترخيم نوع من
النقصان فقال يا حارث ويا عابس مكان يا عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رضي الله عنها يا عويش وان قدم حرفا
على حرف كالو قرأ كهيعص مكان كهيعص او قرأت من قوسرة مكان قسورة او قرأ والعصران الانسان لفي
سرخ مكان خسر تنعقد صلوته لان ذة التقديم والتاخير يتغير المعنى وان اضطابذكر كلمة مكان فان كانت بينهما تجانس في اللفظ والمعنى
والمماثلة لا يوجد خلل في القرآن تنعقد صلوته ذة قولهم كالو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات تشكان وان كان بينهما مخالفة في اللفظ الا ان الثانية ليست من القرآن بان قرأ طعام الفاجر مكان طعام الاثيم
لا تنعقد صلوته ذا قول ابن حنيفة ومحمد رح وكذا لو قرأ ان ابراهيم لابواه حليم وحذف ذكر عن ابن يوسف رح فيه روايتان وان
كان الكلام الثانية ذة القرآن لكن على وجه آخر آن كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة للاولى بمعنى
لا تنعقد صلوته ذة قولهم كالو قرأ الحكيم مكان العليم او ما اشبه ذكره وان كانت مخالفة لها فقرأ وعدنا عليما انا كنا فاعلين
مكان فاعلين فاعلم ايها الشيطان على العرش استوى او اهم شيء ذكرا وصمم اية الرحمة اية العذاب او على العكس فان عامة
المتاخرين رح بفسد الصلوة وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر
خلافا فيما اخبر الله تعذ وقد قرأ الست بربكم قالوا تنعقد صلوته وكذا آلو قرأ وما قال ابراهيم رب كيف يحيي
الموتى قال اولم تؤمن قال نعم اوقرأ لم يأتكم رسل منكم تتلو عليكم ايات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا لم

اوقرأ اولو تر اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق قالوا نعم اوقرأ ويعم يوم الذين كفروا على النار اليس هذا
بالحق قالوا نعم تنعقد صلوته لان بيان اذا ذكرت عقيب النفي يراد به نفي النفي والتصديق ذة الاثبات ونعم يكون تصديقا
والنفي يتعلق الدخل فلزم الاعطاء كما ذكرنا اما ابعد هذا البعد بالغ قال بان يكون ذة النفي وتصديقا للاثبات معناه لا يأتي
اعطيتني وللايمان يعتقني وآن قال نعم يكون بعد يقا النفي معناه ما اعطيتني ما يعتقني فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تنعقد
صلوته وان اراد الله تعالى بقوله الكلام فجر على لسانه سطر كلم لموسى فجره وقرار الاولى وكره وايمن النظر وآن قرأ سطر الم
كلم لوما تها لا تنعقد صلوته بنظرها وآن كان سطرا مكلما لوما تها لم تفسد صلوته بنظرها وللنظر حكم الكلام والمعتبر
وآن ذكر آية مطلقا بآية ان وقف على الاولى وقطعا ثم ابتدأ بالثانية لا تنعقد صلوته كالو قرأ والتين والزيتون وقف
ثم قرأ انا خلقنا الانسان ذة كبد لا تنعقد صلوته وكذا لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك هم
البرية وان لم يقف فقرأ موصولا ان لم يتغير الاولى بالثانية كالو قرأ ان الذين آمنوا وعمل الصالحات فلهم جزاء الحسنى
اوقرأ وصح يوم يئذ عليها غبرة اولئك هم الكفرة ذة لا تنعقد صلوته وان تغير المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم وان
الفجار لفي نعيم اوقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية اوقرأ وصح يوم يئذ عليها غبرة اولئك هم الكفرة
حتى تنعقد صلوته لانه اخبر خلافا بما اخبر الله تعالى وقال بعضهم لا تنعقد صلوته لعموم البلوى وللاصح وآن نقص كلمة من آية ان
لم يتغير المعنى كالو قرأ وما تدري ما ذا تكسب غدا ذة لا تنعقد صلوته وان تغير المعنى بتركه كالكلام بان قرأ فلم تقتلوهم
وتركه لا تفسد وان قرأ علم القرآن لا يسيء وة وتركه لا يفسد صلوته عند العامة لانه اخبر خلافا ما اخبر الله تعالى وقالوا تفسد
يكفر ذة الاصح انه لا تفسد صلوته وقيل لا يفسد لان ذة ليس بمعجزة والصحيح هو الاول وآن زاد كلمة آية فهذا على وجهين ان
كانت الزيادة ذة القرآن اولم يكن ذة القرآن ولا يتغير المعنى بان قال لا يعبد وة الا الله وابوالدين احسانا وبذي
القربى وقرأ انا الله ذو الغنى عفوا رحيما عليما وامر عشورا بعيم اوقرأ وآن تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد
صلوتهم وآن كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة ذة القرآن نحو ان يقرأ مر آتي يا هذا واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر
فلهم اجرهم عند ربهم تفسد آوقرأ والذين امنوا بالله ورسله ولم يفرق بين احد منهم اجورهم فانه مرأعطى وانق وصدق
بالحسنى وقرأ والمؤمنون بخل واستغنى وآمر وكذب بالحسنى اوقرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا وآمنوا اولئك
اصحاب النار لانه لو تقد ذكر يكفر فاذا اضطا تفسد صلوته وآن لم يكن الزيادة موجودة ذة القرآن وتغير بها المعنى بان
قرأ فانا مثقف فهد بناهم وعصيانهم فاستحبوا العمى على الهدى بفسد صلوته لانه تغير تغيرا فاحشا لو تقد يكفر فاذا اضطا
تفسد صلوته هذا الاصل في جنس هذه المسائل وآن كانت الزيادة لا يتغير المعنى بان قرأ كالذين غمرة اوقرأ الذي وسوسة في
نهاها فاكفر وخل وتناج ورتان لا تفسد صلوته لانه ليس في تغير المعنى بل حسن زيادة يشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد
صلوة مروج ذكر عن ابي حنيفة وان تركه آية من سورة وقدر قدر ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وآية وصورة غير متهجية
نقد ذكرنا نحن ان لم يتغير المعنى فاحشا بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء فقرأ ان الذين انوا وعملوا الصالحات ونقف
وقفا تاما ثم ابتدأ بالكفر هم شر البرية اوقرأ ان من عمل صالحا من ذكر اوانثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله اولئك
صيغة طلبية اوصفين الموصوف والموصوف ذة قرأ ان لكل عبد اوقف ثم ابتدأ بقوله تكونوا فتمثل هذا الجزء بقوله تعالى
به الصلوة وكذا لو فصل بين قوله الابكرا نه تظم يتغير المعنى فتفسد صلوته وآن كان لا يكون هذا الوقف لان موضع الوصل

والفصل لا يعرفها الا العلماء او ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقول لا اله ويقف ثم ابتدا بقوله الا هو او قرأ وقالت
اليهود ويقف ثم يبتدئ عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء لا تفسد صلوته على ما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد
واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا في قول الحسن الامام ابي بكر من العلماء من قال ترك التشديد اذا كان تغير المعنى تغيرا
فاحشا كما قرأ وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرأ ان النفس لامارة بالسوء بالتخفيف او شدد كان اياك نعبد واياك
نستعين تفسد صلوته وينبغي ان لا يفسد لانه لو زلة وهنا لا يغير المعنى لا تفسد الصلوة فكذا اذا شدد ولكن اذا ترك المد
او لم يغير المعنى كما في قوله انا انزلناه انا اعطيناك لا تفسد الصلوة وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وجزاء وما اشبه ذلك
اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال حسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي
ان يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف وان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته ولا
يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف او يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره وان وجد اية ليس فيها تلك الحروف
فقرأها جازت صلوته عند الكل وان قرأ الاية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة
عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث تجوز صلوته وان كان يقدر على ان يتعلم بنفسه لان ذلك قد يكون وقد لا يكون
ولو قرأ في صلوته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهم ان لم يكن معناه في مصحف الامام
يكون ذكرا وتهليلا تفسد صلوته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام تجوز صلوته في قياس
قول ابي حنيفة ومحمد رح فلانه تجوز قراءة القرآن بأي لفظ كان وعند ابي يوسف رح يجوز بلفظ العربية ولا يجوز بغيرها ولا يقال كيف
لا تجوز الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود رضي والرسول عم وغيرنا في قراءة القرآن بقراءته لانا نقول انما لا تجوز الصلوة
بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود رضي اخذ بقراءة رسول الله عم في اخر عمره وما عليه الكل
اخذوا بقراءته الثانية وهي قراءة عاصم رح فاما رغبتنا رسول الله عم في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي رح ولو قرأ القرآن
في صلوته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته لما عرف فان كان في ذلك في حروف المد واللين وهي الياء والالف والواو
لا يغير المعنى الا اذا فحش وعند ان فحش رح الخطأ في غير الفاتحة لا تفسد الصلوة لان عند التكلم لا تنقطع الصلوة اذا لم
يكن عمدا وهذا ليس بعدل لانه يريد قراءة القرآن وانما يفسد الصلوة بالخطأ في الفاتحة لان عنده لا تجوز الصلوة بدون
الفاتحة وان قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه
بالفسقة بما يفعلون في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا ومن المسائل التي تتعلق بقراءة القرآن
سجدة التلاوة تجب على من عليه الصلوة اذا قرأ اية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلوة او لا تجب كحائض او نفساء او كافر
او صبي او مجنونة ولا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب وكذا لو قرأ بالفارسية عليه
على من سمعها فهم او لم يفهم اذا اخبر انه اية السجدة ولو تهجى بالقراءة لا تجب السجدة ولو تهجى في
الصلوة لا يقطع الصلوة لانه قرأ الحروف التي في القرآن لكن لا يعد بذلك من القراءة لانه ما قرأ القرآن ولا تجب السجدة بكتابة
القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة
واستقبال القبلة ولا تجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة
المرأة وان نوى ان يؤديها وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ولا تجوز لها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت

الصحيح هو الوجوب

لا يبطل السجدة محاذاة المرأة

فان

فان قرأها في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه لم يجزه فان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات في الظاهر
لا يجزيه ولا يجوز اداؤها في موضع نجس الا ان كان يسجد على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة مع السجدة للاولى او لم يسجد للاولى اذا
اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب
او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية
الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار فهو كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب وكذا لو كرر
اية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعاد يتكرر الوجوب في سير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن
في الصلوة وان قرأ على غصن ثم انتقل منه الى غصن اخر اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها مرارا في الدوس
او في تسدية الثوب وفيه وصول الدوس والارض والتسبيح في حوض اختلفوا فيه قال محمد رح ان كان عرض الحوض وطوله مثل المسجد لا يتكرر
الوجوب والصحيح انه يتكرر بالتكلم واحد منهما يجعل صلوة ثم قرأ احدهما اية السجدة مرتين فسمع صاحبه وصاحبه قرأ اية السجدة
اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراءته يؤديها في الصلوة لانه قرأ اية السجدة مرتين في الصلوة فلا يلزمه
الا سجدة وبعد الفراغ من الصلوة سجد سجدة لقراءة صاحبه لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا يكون صلوتية فلا يؤديها في الصلوة
وعلى الثاني سجدة واحدة لقراءته يؤديها في الصلوة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدة اذا
فرغ من الصلوة لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا يكون صلوتية وانما يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لانه مكان صاحبه بخلاف صفته
والاصل يجعل اخرى في صلوة الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد
لانا اذا نظرنا الى مكان السامع فكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فكانه جعل كمكان واحد فيجعل كذلك في حق السامع
ايضا للاحتياط بناء على التالي اجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع
التلاوة اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع رجل تلا اية السجدة مرارا
في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرأ مرتين في ركعتين في القياس يتكرر وبالقياس ناخذ ثم اذا قرأ اية السجدة فسمعها
الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد رح يسجد اذا فرغ من الصلوة وان سمعها من ليس معهم
في الصلوة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد وقيل هو قول محمد رح وان سمعوا اية ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا من الصلوة
فان سجدوا في الصلوة لم يجزهم ولم يفسد صلوتهم رجل قرأ اية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة لم يلزمه فانه
يسجد سجدة في الصلوة ولو قرأ اية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قرأها مرة لم يلزمه سجدة
واحدة في الصلوة ويسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا يسقط في رواية النوادر ولو قرأ اية السجدة في الصلوة وسجد
ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة لم يلزمه سجدة اخرى في ظاهر الرواية وقيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ اية السجدة
في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة لم يلزمه سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى رجل سمع اية السجدة من رجل وسمعها
من رجل اخر في ذلك المكان ثم قرأها هو اجزأه سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا يجزئه الا عن ولو قرأ اية السجدة في الصلوة
وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلوة قرأها هو اجزأته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعدها يسجد
سجدة لم يكررها اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي اية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث فذهب للوضوء
وتبدل المكان ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا سجدت اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل عندنا

الصحيح لا يتكرر

والصحيح

رواية الشواذ وعلى هذا فالواو لو قرأ اية السجدة والصلوة ثم اجرت وضوءه قبل ان يقرأ آية اخرى فاعادها فانه يسجد
لقرءته ويسعى سماعه وتلاوته منتبهة وجهرية السجود بهذا واذا قرأ الامام سجدة وسجد فانه اقتدى به رجل لزمه السجود
فيما يتبعه وعن ابى يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأ فيما يتبعه لم يسجد فلما سجد الامام ثم قرأ فيما يتبعه
سجد للمتابعة اذا قرأ اية السجدة على الوانه مرارا وخلفه رجل سبق الوانه سجد للمتابعة واحدة والسابق يسجد
لكل مرة اذا قرأ المتابعة على الوانه عز مران ورجل لم يقرأ على الوانه قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه
كان على كل واحد منهما سجدة للتلاوة وعش سجدات للتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر واما على ظاهر الرواية يكفيه سجدة
واحدة للتلاوة رجل قرأ آية السجدة على الارض ثم ركب يسير لو ان يمشى بها وان قرأها راكبا كان له ان يومئ بها قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى وهذا اذا كان الراكب غير فارس للتلاوة للاجزء وقول ابى حنيفة ومحمد
قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب كان له ان يومئ بها لانه اداها كما وجب بخلاف قرأية السجدة سجد والصلوة فاتح فاتحت السجدة
ثم قرأ السورة او قدم بعدها آية او آيتين ثم قرأ السورة فهو بالخيار ان شاء كررها ينوى للتلاوة وان شاء مضى ثم
الى القيام فيختم السورة وآية وصل بها سورة اخرى كان فاضلا وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع
وسجد للصلوة يستطيع سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور وتركه للصلوة على الفور وسجد فيه
سجدة التلاوة تفوت السجدة للتلاوة وكذا اذا قرأ بعدها آيتين اجتمعا على ان سجدة التلاوة تباد بسجدة الصلوة
وان لم ينو التلاوة واختلفوا فى الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد للاداء الركوع من النية حتى ينوب عن سجدة
التلاوة نص عليه محمد فى الاصل واذا قرأ بعد السجدة ثلث ايات وركع لسجدة التلاوة وكر الشيخ الامام الاجل المعروف بخواهر زاده
فى الركوع اذا قرأ بعد سجدة ثلث ايات ينقطع الفور ولا يتوقف الركوع على السجدة وقال شمس الائمة الحلوانى لا ينقطع الا ان يقرأ
اكثر من ثلث ايات واذا سجد للتلاوة يكبر لان الخفاظ وقال محمد فى الاصل يكبر للرفع ايضا وينوى للسجود ما ينوى فى الصلوة هذا الصحيح اذا ختم القرآن سجد لكل سجدة ثم افتتح بها فى مكانه فقد اساء لانه السنة ان يسجد فى اخر اذا قرأ الا
آية السجدة وبعض القوم كانوا فى الرصد فكبر الامام للسجدة وحسب من كان فى الرصيفة انه كبر للركوع فكبروا ورفعوا
رؤسهم ان لم يتابعوا على ذلك لم يتابعوا لانهم ما زادوا الا ركوعا وبزيادة الركوع لم يتم الصلوة المعتاد اذا قرأ
آية السجدة والوان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر وركع انه ينوى السجدة فى ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة اجزاه
المتعلم اذا سمع اية السجدة من غير قصد سجد مع القارئ ان قصده باتباع التالى تفسد صلوته رجل سمع من رجل ناعس
له ان يسجد مع التالى ولا يرفع راسه قبله ورجل قرأ اية السجدة فى الصلوة فاراد ان يركع للسجود ورءاه انه يجوز ذكر فى مصلى
التطوع اذا قرأ اية السجدة وسجدها ثم مدت صلوته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة ولو اعاد لم يكن بأسا اذا
قرأ اية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم يجب عليه تلك السجدة ولو ان المرأة اذا قرأت اية السجدة وهى تصلى
فلم يسجد ناحت حاضت سقطت عنها السجدة رجل قرأ اية السجدة لا يلزمه السجدة بتركها التقديم والتأخير جائز
وحصل به صوت سمع هو او غيره اذا قرأ قرية لغيره رجل سمع السجدة من قوم من رجل واحد منهم هو قالوا لم يسجد لانه
لم يسمعها من تلاوة ولو اذا قرأ رجل سجدة فسمعها رجل من صوان ليس لان يسجد ومن قرأ اية السجدة عند نائم او امام
فلم يسمع ولو لا نائم او امام لسمع لم يكن عليه ذكر النائم والامام والاصم والسلام سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الاعمى

القلم جاز لان فى الكتابة كثرة وان لم يقرأ او قرأ الا ان يقرأ او يدع آية السجدة وان قرأ آية السجدة وحدها
فى الصلوة لا يكون تاركا ما لم يتخط او يقرأ ما مر او آيتين وكره للامام ان يقرأ آية السجدة فى صلوة مخافة ان يظن
ان السجدة تجب عليه ولا بأس بقراءة القرآن فى الصلوة على التأليف عرفه ذكر بفعل العجاة وهو المستحب قراءة
المفصل جهرا للامام عليه وتخفيفا على القوم واما القراءة فى الفرائض نحو اتم السورة ونحو من مجدع ان لا يكون
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قرأ فى الركعة الاولى فى غير الصلوة فلما قرأ الوجه الآية قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وقع فى قلبى ما يأبى لا يجد صغير ولا بأس ان يقرأ سورة السورة او سورتين
او اكثر منها وان قرأ السورة او بعضها ولكن ان يقرأ السورة كما كانت وهذا فى الفريضة فاما فى النافلة فلا بأس بهذا
ان يقرأ السورة او الركعتين او سورة تامة اكثر مما افتتحها وان اراد ان يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة او قصة آيات
اختلفوا فيه والصحيح ان فى ثلث ايات او اذا بلغت الآية مقدار ثلث سور قصار سور من القرآن اعنى كوثر الى لكافرون
وعدة الوقت اذا اراد ان يقرأ القرآن فى غير الصلوة فالمستحب ان يكون على الطهارة مستقبلا القبلة لا بأس اضطجع
لكن اتيانا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة والاجتماع الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول
بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما بين سورة الفيل من القرآن عند الكل ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء
ولبيت قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأ بقطع من سورتها ولا بأس بالمداراة فى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه لا يترك كمال
قراءة القرآن وكذا اذا اضجر بخبر سيئ فقال الحمد لله رب العالمين ان هذا القدر يجزيه كلام الناس فى الصلوة فجرى على لسانه
الثانى على وجه الثناء وليس فى قراءة القرآن فى موضع النجاسة والحرج والملح وما شبه ذكر وكما قراءة القرآن
فى الحمام اذا لم يكن فيه احد سكنوا الطلق وكان الحمام طاهرا لا بأس ان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه
ولا يرفع صوته لا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذكر وأما قراءة الماشى والمحترف ان كان مشتغلا بأمر
العمل والمشى والاكل ونحوها فقراءة القرآن عند القبور قال ابو حنيفة لا يكره وقال محمد يكره لكن ومنا يختار اخذوا
بقول محمد واعتادوا اجلاس القارئ عند المقابر وقراءة آية الكرسى وسورة الاخلاص الفاتحة وغيرها وذكر جعار ان من ختم
المرة وقراءة القرآن عن المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب لانه اكثر وعن عبادة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال افضل عبادة امتى قراءة القرآن نظرا لان فيه جمع عبادة غيره والنظر فى قراءة القرآن وتكرار قراءة القرآن
المراض مضجعا والاولى ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكره ابو حنيفة
على البديهة عرض رجل عليه القرآن وكتب رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يستمع كان للامام والقارئ ان يقرأ فى موضع ينقطع الناس
بها لهم ولا بأس على الكاتب ان يكتب ما يسمع وفى كتب متابع وفيق احترازا عن التغيير اذا كتب المصحف وصار
بحال لا يمكن ان يقرأ فيه بجعل فى خرقة طاهرة ويدفنه احب ما فيه ان يصيبه الغبار ويكره كتابة القرآن على الارض بأن يبسط
ويكتب عليه للاستراحة والجلوس بغير تعظيم عند البعض ولا بأس بتنحية المصحف وتعظيمه عند الجنب والحائض
اذا وضع على الكرسى او اكرم وكذا ان كان المصحف على جوزه واجذكر ولا بأس بدفع المصحف والصبيان
وغيرهم لا يباح لهم لمس المصحف ولا يكتب القرآن وان كانت التعويذ على الارض لا تمتهن يدع وهو قول محمد وبه نأخذ مشايخنا قالوا لكن
للحائض والجنب مس المصحف ان كان فى خريطة او غلاف غير منشز ويكره ان يمس باخذ بكمه او طرف ردائه ولا بأس فى ذلك

التسمية ليست من الفاتحة عندنا

اختلف العلماء فى قراءة الفاتحة على وجه الثناء

كتب الفقه بكره وان كان لا يأثم على ايات لتكرر الحاجة ولا يأس بالحائض والجنب ان يعلم القرآن حرفا حرفا ولا يعلم آية تامة
ولا يأثمون للحائض بقراءة القرآن والجنب لان الكل كلام الله تعالى وقراءة بعضه اقتضاء بقراءة الكل والصحيح انه
ان كان رجل يعلم القرآن ما يجوز به الصلوة كان تعلم الباء وتعلم الفقه والاحكام اولى من صلوة المتطوع يعلم قراءة القرآن
غير الصلوة فقال انتهى الى قوله باتيها الذين امنوا رفع راسه وتكلم لبيك يا سيدي الاولى ان لا يفعل وذكر وتر فصل وذكر
نفسه صلوة وهو الصحيح الحكمي اذا دخل وقت صلوة اخرى اذا طلب يتعلم القرآن تعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجحان يتعلم اولى
لحق الكثرة يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل للجنابة يمنع بعد ذكر وتعلم اية القرآن وما دونها جنب ومتعلمها من الاعلى الا
تفهما عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القرآن ما يحتاج اليه للصلوة رجل القرآن ما يجوز فيه وفيه رجل يعلم
علما من علوم الامة لو لم تعلم الصلوة لم يكن عبدا من علماء الامة ان يتعلم ويعبر ذكر سببا للخصومة والمنازعة
لا بأس بان يترك رجل قراءة القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن له اولى من قراءة سورة الاخلاص حتى لا يأثم لما جاء
ختم القرآن عام كل غير قالوا وينبغي لحامل القرآن ان يختم كل اربعين يوما مرة يتحمل قراءته صلوة في الركعة الاولى المستحب
قدر ما يعلم بعد الفاتحة الثانية بعد الكتاب شيئا من البقرة ليكون حالا ومرتحلا وقال بعضهم بعد قول عوض بعد الفاتحة الركعة الاولى
والاولى استبشار البقرة ما عاش للنظم والترتيب كلموا في الوعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن جماعة
واستحسنه المتأخرون ولا يمنع عن ذكر وقراءة سورة الاخلاص لكنه يراعي عند ختم القرآن استحبابا يراعي الواجب الاستحباب
احتياط المكتوبة فلا يكره سورة الاخلاص ولا بأس بالجلوس والجامع في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا يخلو عن ذلك

باب صلوة السفر

واجاز والمقيم عمران مصر قاصدا مسيرة ثلثة ايام وليالها بسير الابل
ومشى الاقدام بلغه مقصر الصلوة ورخص له ترك الصيام اما غير طامح وتاج القران لان السفر فعل فلا يوجب بجزء من الفعل شيء
قران النية بافضل الحالات واما نوى الاقامة بحيث يصير مقيما يحرم النية لان الاقامة ترك الفعل والترك يحتاج الى النية
واما قصد بسيرة ثلثة ايام وليالها فاظهر الرواية لقد لا يعزم بمجيء المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وليالها
جزء المسح كل يوم وليلة ثلثة ايام لا وخالا للالف واللام والمسافر كان وكل قصد شرا لا واذا وصل السفر واما اعتبر مشي الاقدام
وسير الابل واما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يدخل في كل يوم وليلة الا نادرا بسير الايام ويسترخ بالليالي ويجعل
يسير ثلثة ايام وليالها ويجعل ما كانت تلك المسافة تقطع ما دونها وقد البحر ثلثة ايام وليالها والبحر يعدان
بكمة الرياح مستوية غالبة والبر بكرة وعشيها قدر اصل من السير ثلث مراحل وتصفهم قدر وقد بالفراسخ بعضها
قريبا بعض وتعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا تعتبر مجاوزة الجانب الآخر فان كان من جانب
الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفيها كانت منفصلا عن المصر لا تعتبر الصلوة صحيحا مجاوزة تلك المحلة وما لم يعتبر مجاوزة
الفناء اذا كان بين المصر وفنائه اذا لم يكن بينهما مزرعة او كانت المزارع بين المصر وفنائه قدر غلوة
يعتبر مجاوزة عن المصر والا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان
كانت الاولى متصلا ببعض المصر فلا يعتبر مجاوزة القرى ما لم تكن القرية متصلا بفناء المصر لا بعض المصر
مجاوزة الفناء والا يعتبر مجاوزة القرية اذا قصد بلوغ والى مقصد طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام
وليالها والآخر منها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافة اذا جاوز عمران مصره فانها ما بعض

تذكر سفرا وظنه فوهم الرجوع الى الوطن لاهل فذكر كان وطنا اصليا له بان كان مولد او لم يكن مولد ولكنه
تأهل به وصار بصير مقيما فجاء الوهم الوطن لانه رفض سفره قبل الوصول الى المقصد بما يسير ثلثة ايام وليالها فصيره
مقيما ثم صلوته الا الوطن به واذا خرج منها الى السفر بعد ذكر بعض الصلوة فاذا انتهى مقصده ان كان ذكر وطنا
اصليا له وتأهل ما لم ينو الصلوة لانه صار مقيما عن الرخصان وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يتم الصلوة بما شرع بوما ثم نية الاقامة لا يصح نية موضع الاقامة للجمع لمن يكن من الاقامة وموضع الاقامة المواضع المعدة
من الحجر والمدر والخيام والاخبية والبيوت الشعر والقرية اذا كانوا يظعنون للحاجة ونووا الاقامة لم يصح للكل ما ذكر
اذا نزلوا بعض بيوت الكوفة ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يظعنون للغارة ولهم ضياع وبيوت في
ابى يوسف ان نزلوا موضعا كبيرا الماء والكلا ونعلم الظاهر ونووا الاقامة حتى عشرين يوما والكلا
يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب حتى دخل دار الحرب بالغارة ونووا الاقامة موضع الاقامة
صحت نية الكافر اذا سافر دار الاسلام ثم توطنوا لم تصح نية اقامة فان علم اهل الحرب بسلامه فهذا بمنزلة
ايام وليالها لم يصير نية وكذا الاسير اذا انفلت منهم وقطن على الاقامة حتى عشرين يوما غير فوهم لم تصح
الكذا من اذا نوى الاقامة بمكة وصام حتى عشرين يوما لم يصر مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة السفر لانه نوى اقامة خمسة عشر يوما وان تأهل به
نية من يأتم عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير عليه والامير مع الجيش والاجير مع مستأجره
واما القريب اذا نفل مع صاحب بيت السفر فلذهاب وصاحب الزاد مع الفقير فاذا صار مقصده بيته ما عليه وقد قصد ان يقيم
فيه قبل ان يمضي حتى عشرين يوما فانه نية المقيمين واذا لم يكن قادرا على نية المقيمين حكم الاسير
فاذا طلب حكم العبد لا يصير نية والرجل الذي سعت اليه الولاة او الخليفة ليولي به فهو بمنزلة الاسير ولو كان في العسكر يسير
مع السفر فهو كواحد من العسكر ليس له ان يقيم الا بنية ودون الآخر فانوا ان كان بينهما مسيرة فله ان يقيم والعبد يصلي صلوة الاقامة واذا خدم
المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم
العبد بذلك حتى صلى اربعا كعبيرة ثم اخبر المولى كان عليها اعادة تذكر الصلوة وكذا المرأة اذا اخبرها زفيرها بنية الاقامة
منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات على ظاهر الرواية عن ابن يوسف وجه يعذر العبد اذا اتم مرة واحدة في السفر فنوى المولى
الاقامة حين نية حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليها اعادة تذكر الصلوة وكذا العبد اذا اقتدى مع المولى في
السفر فجاء من منزله والعبد كان في الصلوة بتقليد فرضه اربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الاعادة لانه
سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه المسافر جاء من المسافة بنية فاتما كان ركعتين المولى
الاقامة صحت نيته حتى صح اقتداء العبد به فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم
ثم يتم المولى والعبد ركعتين ركعتين واحدا منهما صلوته لو حدثا عمدا بطل صلوتهما لو تعمدا مسافر جماعة منتهين وسافر فاتما كان ركعتين
احدث الامام وقدم مقيما فانه لا يتقدم في هذا القدم اربعا فكذلك ههنا فاذا اتم العبد ان المولى نوى الاقامة
قال بعضهم ينوي المولى بازاء العبد فينصب اصبعا اولا ويشير باصبعه ثم ينصب اربعة اصابع الاربع الكاملة الخاصة
اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان حكم حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي

وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما ممكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وقال غيره من المشايخ رح اذا نوى الاقامة اربعا واذا سلم الفرض يصلي ركعتين وقال بعضهم يصلي ركعتين فاذا اتم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تمتعه فكذا

من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام بين مسافر المسلم تميم وارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلثا او جعله امرها بيدها فاختارت نفسها

اقل من ثلثة ايام فما قبل انتضا العدة والطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما فاتى الوقت ثم سافر

حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا مقدار ما يسع فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو مكث

او اغمي عليه اياما طويلا او حيض حيضا مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء في آخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض

او النفساء ولم يبق من الوقت الا مقدار ما يسع فيه التحريمة او اداني الحيض او المغمى عليه اذا افاق عليه شيء مما قلنا لم يلزمهم

بحكم الصلوة فكذا الاقامة وان اتم بعد الوقت بنصف صلوة السفر الماذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يجب

نية هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج وسقط عنه بحكم التهوة قول ابي حنيفة وابن يوسف رح لانه لو عاد الى

التشهد يجب نية الاقامة فيتقلب فرضه اربعا ويصير السجدة في حلال الصلوة فيبطل وقال محمد رح يجب نية الاقامة لان

الصلوة عند سلام من عليه السهو لا يخرج عن حرمة الصلوة فصار كما نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم اربعا ويسجد

لسهوه بعد الفراغ وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة يجب نيته ويصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتي السهو او سجدة واحدة او

نوى الاقامة قبل السجود لان ما يجب للسهو عارض حرمة الصلوة فصار كالواجب عند الاقامة فان الصلوة مما تؤدى

واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل فصلى بالقوم ركعتين ونوى الاقامة والامام لم ينو الاقامة يصير مقيما ايضا

ثم عاد الامام الاول الى الصلوة ما دام يفعل الامام الاول والقوم خلفه يستقبلون القراءة ويقضون ما سبقوا به ولا يقرؤون

الامام لم يقعد التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم ويصلي ثنتي ركعة والامام الاول

ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة وصار صلى الظهر وركعتين فقام الى الثالثة نسيانا بعد ما قعد قدر التشهد لم يتذكر

وذكر في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد ولا تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة تم الصلوة اربعا فاذا فرغ الثالثة

حالة ما يعود لم يسقط الظهر وان لم يكن قعد على رأس الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة بعد ما قام الى الثالثة وقرأ فيها

قدر صلوة وان كان هذا الذي تذكر المرأة في الركعتين الاوليين او بعد ما تم قيام الى الثالثة وقرأ فيها فانه يمضي

قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى الاقامة في الثالثة يجوز صلوته وكره قدامي الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع

قالوا يجوز ايضا ساز قام فوق ثلثة في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل فاقتدى به يتم اقتداؤه فان

سبق الامام الحدث وتخلف هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فصلوته صلوة لان الوقت

ليس بشرط عند شروعه وكذا لو تذكر هذه الغائبة بعد الفراغ قبل الشروع لا يجوز شروعه فاذا تذكر في خلال الصلوة

تفسد صلوته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوة سبقه لحدث او لم يسبقه لان الوقت كان صحيحا

وقت شروعه ولو تذكر الغائبة في ذلك الوقت لا يمنعه عن الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة رجل صلى الظهر

في منزله وهو يعتقد انه خرج الى السوق وصلى العصر وسافر ثم تذكر انه لم يتذكر انه في منزله فرجع الى منزله

لا جل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة فانه لو لم يعد عليه ان يصلي الظهر وكعتين والعصر اربعا لان صلوة

الظهر صارت كانها لم تكن وصار وجود بناء الذمة في آخر وقتها وهو كان مسافرا فلزمه الظهر فصار بهذا في آخر وقت العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه صلوة الاقامة مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين فان

ابو حنيفة رح بعيد ثلثين مقيما لا بعيد غيره وقال ابو يوسف ومحمد رح بعيد ثلثين مقيما وبعيد صلوة العشاء الآخر والظهر والعصر بعيد المغرب الا ان مسافر اذا نوى قبل مسافر اقتدى مسافر اقتدى الاقامة الا الاقامة لا يلزمه فرض

من خلفه من المقيمين ولو نوى الامام الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه ونفلهم

اربعا فاستخلف الامام واحدا من القعدة ثم اخلفه صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين وقام الى الثالثة نسيانا استوى

فيما مسافر اقتدى به مقيم ان لم يقعد في حال صلوته قدر التشهد ثم عاد والامام في القعدة ثم اخلفه صلوة الداخل صلوة

في حرمة الصلوة حتى لو اقتدى به وان لم يعد وتوى الاقامة وقيام الثالثة بمنزلة ضم ركعتين فرض الداخل اربعا لان الاقامة

وصلوة حرمة الصلوة وبناء الداخل على الركعتين ثم نصف ما بقي ركعة وذكر ركعتان لان صلوة المقتدي صارت اربعا ايضا

مسافر امام مقيم فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تصح نية الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا بصيرته ما ولا بتقلب

لربعا جاء من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكر الكرخي رح وكذكر السهو ولا يقتدي احد بالمسافر

آخر فرج مع جنازة طلب العدو ولا يعلم ان يدركهم فانهم يعتدون صلوة الاقامة ان ذهبوا وان طالت المدة وكذا لو مكث

في ذكر الموضع فاتى الرجوع اذا كانت مدة السفر بعد صلوة الصلوة والآفلا العبد اذا خرج مولاه ولا يعلم سير المولى

فانه يكون الجواب انه يصير مدة السفر صلى الظهر ركعتين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك اذا

كان مقيما قبل ذكر صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذكر صلى صلوة السفر لعدم المغير وهذا كما لو سار شهرا من

اسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة انما يظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة ونفسه لم يتلفظ بها لم يعتد

بذكر بعد فان لا يظهر حتى العبد يعتل خرج مرتحلا الى اموية اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل

لا يسير فيه اقل من ثلثة ايام وذكر بشر ان ينبغي ان يكون كذلك كوفي قدم على امرأة وهي حرة ان شاء جاءت معه

بها انما يتم الصلوة الا ان يتوطن بذلك وكذا زوج المتنفل الا ان يحلها زوجها والصحيح ان يترك السنن عذر البعض

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجب ان يترك السنن ولا يأذن المرأة بترك ثلثة ايام فما فوقها

واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رح اكره لها ان تفارقه يوما وليلة روى عن ابي حنيفة رح وقال الفقيه

ابو جعفر رح اتفقت الروايات على انه ليس لها ان تخرج من المنزل الا باذن الزوج رح وهذا مأذون من ذكر ولا يكون عليها ما يجب

في الحلق وقال حماد رح للمرأة ان تأذن موتى صالحين يشهدون جنازة والصبي الذي لم يدرك لا بأس بأن يشهد عيد الاضحى

والفطر الكبير الذي يعقل تحرم والجارية التي لم تحض اذا كانت شابة لا تأذن بشيء تحرم ويجوز التطوع على الراحلة في الطريق

وفي الحضر ولا يجوز المكتوبة الا من عذر وقد ذكر الاعذار ان خاف من نزول الراحلة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان

في طين ورشح لا يجوز ذلك على الارض مكانا بأسا وان كانت الدابة حموحا لا تقوم الا بالكره الكرة والكرتان لا بأس بهما

لا بأس ان يركب ولا يجد ما يشتري به علفا فيجوز الصلوة على الراحلة وهذه الاحوال تعد لو نوى ان يختم فرجالا او ركبانا والبر والبحر

اذا قدر ان يصلي ايماء اصلى بايماء قدر فان صلى على الراحلة بلطم اذا قدر ان يقدر على الباقي الراحلة يجوز الايماء على الدابة وهو ان

كانت الدابة تسير والا فقد على الايقاف لا يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير وكان يسقط الاركان على الراكب يسقط

للمسافر ان يترك عند البعض

الا بعد من ج

عند الاختلاف الى القبلة الرجل اذا حمل امراة من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر
على الركوب في النزول وكذا المريض اذا خاف انه يصلي قائما يا برد او سبع او عدو وكذا يصلي قاعدا بالايماء وكان له ان يصلي
قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا برد او سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل
وهو يقدر على النزول لا يجوز لانه يصلي على الدابة وافقه الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض واما الصلوة على العجلة ان
كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة يجوز حالة العذر ولا يجوز في غيرها وان لم يكن طرف
العجلة على الدابة جازت وهي بمنزلة الصلوة على السرير **باب صلوة المريض** المريض اذا لم يستطع لعوله
عن العوارض بعض حصص بعض صلى قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى الجنب يومئ ايماء فينظر ان قدر على
القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي
قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود
اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا
سقط المقصود سقط الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب له ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر رح لا يجوز له
ترك القيام اذا قدر عليه ثم ايما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه
نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر له ان يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز
يقعد حتى لو قدر ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يفعل خفت ان لا تجوز صلوته وان كان لا يقدر
على القيام الا متكئا قال الواجب متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلوته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة
رح وروى الحسن عن ابي حنيفة يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف رح انه
يتربع حتى اذا اراد ان يركع فرش رجله اليسرى للركوع لانه عاجز عن الجلوس فاذا عجز المريض عن الايماء بالراس
في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعين ولا بالحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة
اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان العجز اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم
ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد رح في النوادر رجل قطعت
يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب … لا يقدر على الوضوء
ذكر الاجزاء يسقط عنه ذلك الركن ومتى ابتلي بين ان يصلي ببعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان
يصلي بالايماء يتعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث وبدون
القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر
والمبتلى بين الشيئين يتعين عليه اهونهما ولو كان يصلي قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل
فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز مع غير عذر فمع الاستلقاء ايضا لا يجوز مع غير عذر فاستويا
فرجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رح في النوادر انه قال يصلي مضطجعا في من مرض تحته
ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيء الا وتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس لكن يلحقه زيادة مشقة
بالتحول مريض صلى جالسا فلما سجد من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقام وركع وسجد بالايماء فسدت

صلاته لانه انتقل الى الكامل قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة الرابعة وانما كانت في الثالثة فقطع انها ثانية فاخذ
في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعيد الا التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو وفي اخر الصلوة رجل له عبد مريض لا يقدر
على الوضوء عن محمد رح يجب عليه ان يوضئه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده بخلاف صلوته فانه فيقضيها الوارث بامره لا يجوز
فرق بينها وبين الحج اذا حج الوارث بامره جاز والفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال فلا يجري فيها النيابة
اما الحج وان كانت عبادة بدنية فلها تعلق بالمال فلا يجري فيه فاجري التسبب مجرى المباشرة كما في الزكوة قال وقيام
المريض في الصلوة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعندنا ان في ان ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك
يجوز والاول اولى لقوله عم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع
فالله احق بالعذر منه وعلى التربع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم
مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز
به وبناء رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة قرأ وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام فيقضي
ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعيده ويتشهد لان محل التشهد
لا يعتبر قائما المريض اذا عجز عن الايماء في كل ذلك ذكر عن ابي حنيفة رح انه قال لا يجوز صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
لا يجزيه لانه لم يوجد منه الفعل **باب صلوة الجمعة** الجمعة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في
الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الروايات الا ان يكون فيه مفتي وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام ويبلغ ابنيته ابنية
منى وكما يجوز اقامة الجمعة في المصر يجوز لاهلها في فناء المصر وهو من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا الاجماع على اهل ذلك
الموضع وان كان القرى … والحلة والميل والاميال فليس بشيء هكذا روى الفقيه ابو جعفر رح عن ابي حنيفة رح ان كل موضع
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رح … فقدر يوم الجمعة جاز ولا تجوز الا بامره … ولا قضاءه لان اهل
القضاء من كان اهلا للشهادة … والمتغلب الذي لا عهد له … اذا كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء
ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز منه الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر
وهذا في عرفهم واما المراة اذا … يوم الجمعة ان صلى يوم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم
العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يامره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت
فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة وكذا اذا مات الخليفة ولم … ولاة على الاشياء من امور المسلمين كان له
اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا والجماعة شرط لصلوة الجمعة لانها شرطها الانعقاد والاداء
ثم عند ابي حنيفة رح لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند ابي يوسف رح يتم الانعقاد بمجرد الشروع وقد تبين الخلاف
انما يظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة رح ولا يشترط الاقامة … في
الامام ولا في المقتدين عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة ما لم
حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا العبد … او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي
لم يجز حكمهما ولو قبل النصراني اذا اسلم فصلى بالناس او اعتق او قبل العتق اذا ادرك فصلى بالناس او اعتق جاز لان
في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الاستخلاف في المستقبل … الفصل … التقليد الى حالة الاهلية

يحتمل الاضافة فيجيء تعليق وعن بعض المشايخ انه اذا امتد الصبر او الوحل قبل يوم الجمعة وفوت الجماعة فالاصح انه لا يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذكر لان التفويض باطل الكلام اذا احدث بعد ما صلى بعض الجمعة فتقدم واحد من القوم لا يتقدم واحد لا يجوز صلوته وان قدمه واحد مرارا صح السلطان حتى فوض اليه الامارة جاز وكذا اذا قدم العقو واحد اقبل ان تخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلوتهم فان تحكم الذي قدم يجمع او تحكم فيهم فاسد فرج باي يجمع بالناس لانه لو تحكم لان الامام لم يفوض التقدم الى القوم اذا جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا فوض على صلوة الامام اليهم امامًا فلا يجمع امره وليس على المقتدي الجمعة ولا يجوز لهم اصلاح صلاتهم عند اصحابنا به وان وجد حاملا وكذا الاعمى قوله اذا صح به وان وجد قائدًا وقال محمد مع الاعمى والاعرج اذا وجد ثانيا يلزمه والزمن محمد مع اذا لاعمى قادرًا على السعي الا انه لا يقدر فاذا وجد قائدًا يلزمه كالاعمى اذا اصل الطريق اما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف ومجزء عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض والمعنى ان يضع عجز عن الجمعة والجماعة والعيد بنفسه وعلى الكتابة الجمعة وكذا ذكر بعض البعض اذا كان يسعى والعيد الذي حضر مع مولاه بابل المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد اما ماذون والمأخوذ يجوز العبد بنفسه فقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير يجب للمتاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق يجب ليس له ان يمنع الاجير المشترك عن حضور الجمعة لكن يشترط عليه الاجير عند الاجارة ان يشتغل بذلك كان او بعيدا وان كان قريبا لا يشترط عليه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان كان الاجير حصاد اربع عشر النهار اذا اشتغل بالصلح تم لا يكون ذلك عذرا والى المصر اذا اعتل وامر جلالا بان يصلي الجمعة بالناس فصلى صلاة الظهر في منزله ثم وجد فرصة فخرج وخطب ينبغي له ان يصلي بهم الجمعة اجزاه واجزاهم الكلية اذا نوى ومنزله الذي يجمع له الناس وكرمة بمصر الامصار ولايته تخرج بها وموسوما جاز لان صلوة غير يجوز بادنى فضيلة وان الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا كان لهم ان يجمعوا موضعًا كان لان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا نهاهم بجهدا بسبب من الاسباب او لان لا يخرج ذكر المنتقى ان لم يكن مصرًا فاذا نهى متقيا او اخر لم ان نهاهم ان يجمعوا اصلا رجل يصلي بهم الجمعة وتوان اماما مقيما مصرًا ثم ان سرية لخوف عدو او ماشية ذكر نهاه ولا يجمعوا الا باذنه ويستأنف به الامام اذا اراد الرجل ان يسافر بهم الجمعة لا باس به اذا خرج من بيوت المصر قبل يوم وقت الظهر لان الجمعة لا تجب الا في آخر الوقت فيكون آمنا اذا خلف المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثم يوم الجمعة بلا جمعة وان نوى ان يخرج من المصرة يوم ذكر قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان قصد الاقامة صار كما حدث من اصل المصرة ذكر اليوم ان الوجه ان يكون على ما ذكر كان ماجورًا اذا اقام لما فوات يوم الجمعة عليه منع ان لا يخرج يوم الجمعة لا بأس به الا اذا كانت حقيقة بيوتها وجدرانها موضع مصر واحد وعند قول ابي يوسف لا يجوز وتتخذ مواضع ومكث ارون عن يمينه ويسار ويمر الماء عن ابي يوسف انه لا يجوز وهي بمنزلة مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فان كان حكم مصر على حدة لا بأس بهما ان يجمعوا سبع منهما فان صلوا صلوة امام فيهما وقرى متصلة بمصر جاز ان يجمعوا في كل واحد منهما ولا يجوز ان يجمعوا في اكثر من واحد منهما ولو كان بين المصر والقرية نهر عظيم او طريق لا يجوز ان يجمعوا في القرية ولو كان بينهما نهر صغير او طريق يجوز ان يجمعوا في القرية ولو كان بينهما نهر صغير او طريق يجوز ان يجمعوا في القرية ولو كان بينهما نهر صغير او طريق يجوز ان يجمعوا في القرية

الجمعة وان خرج وقت الظهر قبل الرابع عن الجمعة فاتت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام لو قال ان صليت معك الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الا ان يكون بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا يتقدم واحد لا يجوز صلوته وان قدمه واحد مرارا صح السلطان حتى فوض اليه الامارة جاز وكذا اذا قدم العقو واحد اقبل ان تخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلوتهم فان تحكم الذي قدم يجمع او تحكم فيهم فاسد فرج باي يجمع بالناس لانه لو تحكم لان الامام لم يفوض التقدم الى القوم اذا جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا فوض على صلوة الامام اليهم امامًا فلا يجمع امره وليس على المقتدي الجمعة ولا يجوز لهم اصلاح صلاتهم عند اصحابنا به وان وجد حاملا وكذا الاعمى قوله اذا صح به وان وجد قائدًا وقال محمد مع الاعمى والاعرج اذا وجد ثانيا يلزمه والزمن محمد مع اذا لاعمى قادرًا على السعي الا انه لا يقدر فاذا وجد قائدًا يلزمه كالاعمى اذا اصل الطريق اما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف ومجزء عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض والمعنى ان يضع عجز عن الجمعة والجماعة والعيد بنفسه وعلى الكتابة الجمعة وكذا ذكر بعض البعض اذا كان يسعى والعيد الذي حضر مع مولاه بابل المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد اما ماذون والمأخوذ يجوز العبد بنفسه فقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير يجب للمتاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق يجب ليس له ان يمنع الاجير المشترك عن حضور الجمعة لكن يشترط عليه الاجير عند الاجارة ان يشتغل بذلك كان او بعيدا وان كان قريبا لا يشترط عليه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان كان الاجير حصاد اربع عشر النهار اذا اشتغل بالصلح تم لا يكون ذلك عذرا والى المصر اذا اعتل وامر جلالا بان يصلي الجمعة بالناس فصلى صلاة الظهر في منزله ثم وجد فرصة فخرج وخطب ينبغي له ان يصلي بهم الجمعة اجزاه واجزاهم الكلية اذا نوى ومنزله الذي يجمع له الناس وكرمة بمصر الامصار ولايته تخرج بها وموسوما جاز لان صلوة غير يجوز بادنى فضيلة وان الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا كان لهم ان يجمعوا موضعًا كان لان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا نهاهم بجهدا بسبب من الاسباب او لان لا يخرج ذكر المنتقى ان لم يكن مصرًا فاذا نهى متقيا او اخر لم ان نهاهم ان يجمعوا اصلا رجل يصلي بهم الجمعة وتوان اماما مقيما مصرًا ثم ان سرية لخوف عدو او ماشية ذكر نهاه ولا يجمعوا الا باذنه ويستأنف به الامام اذا اراد الرجل ان يسافر بهم الجمعة لا باس به اذا خرج من بيوت المصر قبل يوم وقت الظهر لان الجمعة لا تجب الا في آخر الوقت فيكون آمنا اذا خلف المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثم يوم الجمعة بلا جمعة وان نوى ان يخرج من المصرة يوم ذكر قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان قصد الاقامة صار كما حدث من اصل المصرة ذكر اليوم ان الوجه ان يكون على ما ذكر كان ماجورًا اذا اقام لما فوات يوم الجمعة عليه منع ان لا يخرج يوم الجمعة لا بأس به الا اذا كانت حقيقة بيوتها وجدرانها موضع مصر واحد وعند قول ابي يوسف لا يجوز وتتخذ مواضع ومكث ارون عن يمينه ويسار ويمر الماء عن ابي يوسف انه لا يجوز وهي بمنزلة مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فان كان حكم مصر على حدة لا بأس بهما ان يجمعوا سبع منهما فان صلوا صلوة امام فيهما وقرى متصلة بمصر جاز ان يجمعوا في كل واحد منهما ولا يجوز ان يجمعوا في اكثر من واحد منهما ولو كان بين المصر والقرية نهر عظيم او طريق لا يجوز ان يجمعوا في القرية ولو كان بينهما نهر صغير او طريق يجوز ان يجمعوا في القرية ولو كان بينهما نهر صغير او طريق يجوز ان يجمعوا في القرية

قال ابو حنيفة رح

ظاهر رح

ستقبل التكبير الغسل ليوم الجمعة سنة لما روي عن ابي مسعود رضي الله عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلوة
ام لليوم قال ابو يوسف رح للصلوة واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل ليوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح لو كان الامر كما قال ابو يوسف رح والاغتسال للصلوة لا لليوم لاجمعوا على انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر ولو كان الاغتسال
لليوم وجب ان يعتبر وكذا اذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ لم يكن صلوته بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلوته بغسل
وقال الحسن ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلوته بغسل وان احدث وتوضأ وصلى لا يكون صلوته بغسل
وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وشهد الجمعة قال ابو يوسف رح اكره
هذا كان لم يشهد الجمعة على غسل وقال غيره ان كان الغسل لليوم فهو غسل تام وان كان للصلوة فانما شهد الصلوة على وضوء
وكذا لو اغتسل للاحرام فبال وتوضأ ثم احرم كان احرامه على وضوء امام خطب يوم الجمعة وصلى عن محمد رح انه لا يجوز الا ان يحضر
الرجال وذكر ابو حنيفة رح في المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف رح لو كان هناك رجال فخطب ولم يسمعوه جاز ولا يجوز ان يأمر
رجلا حتى يخطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو
محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد
الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يجوز حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة يصلي
الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو كان جنبا او معتوها او كافرا او امرأة
فامر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة
الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا وهذا لو اغتسل
كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام في
الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلوته على تحريمة الاول فانه من تجمع شرائط الصلوة فكان الثاني قائما مقام
الاول وهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلوته كان له ان يستخلف وكذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف غيره
لان الثاني قائم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام اذا اذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وكذا لو لقنه
له ان يخطب كان اذنا له بالخطبة وكذا لو لقنه له ان يخطب كان اذنا له باقامة الصلوة ولو قال اخطب بهم ولا تصل بهم اجزاه
ان يصلي بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يستمع الخطبة
فان كان الامير الآخر صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزله الاول انتقض حكم الخطبة الا ان يكون الامير الآخر وصل
الاول الجمعة مع علمه بعزله جاز وان لم يعلم جازت الجمعة ما لم يجلس الآخر في مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام
يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام الجمعة
وفرغ منها فذهب في ذلك القوم وجاء قوم لم يكونوا شهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحققت الشروط
وعن ابي يوسف رح اذا جاء قوم لم يكونوا ... الاولون حيث يجب الانصات والاستماع بعد الخطبة ويجب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند — في النوادر رح
الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء رح انهما قالا انه ثبت من السنة وهو من جملة ذلك استقبال الخطبة فكلام الناس عن التسبيح والتهليل
عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يحرك التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا
بكلام الناس اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى افضل من الانصات وقال

بعضهم

بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا
كان لا يسمع صوت الخطبة وهكذا روي عن ابي يوسف رح اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابراهيم — مع
النخعي وابراهيم بن مهاجر رح انهما كانا يتكلمان في وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم جئت الى
الجمعة بقية ولذلكنا وبيان احدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجائر
سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان
يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان وكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم ما دام
الخطيب في حمد الله والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام
حينئذ قال شمس الائمة الحلواني رح الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة
افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي عم وعن ابي يوسف رح وهو قول الطحاوي رح اذا قال الخطيب يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه يصلي على النبي في نفسه ومشايخنا قالوا انه لا يصلي على النبي عم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض و
الصلوة على النبي عم ... بعد هذا لكان ذكره في النوادر عن ابي يوسف رح اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين — في غرض الحالة
خفيفتين او طويلتين قال آمره باعادة الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الصلوة فافسدها ثم لم يعد على المنبر
وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه فجر يومه فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم
يعدها اجزاه ويقرأ الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويجهر بها واختلفوا في قراءة رسول الله عم في
صلوة الجمعة روي انه كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث
الغاشية

باب العيدين وتكبيرات ايام التشريق

لا تجب الخروج الى صلوة العيد الا على من يجب
عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة فان الخطبة في صلوة العيد
تخالف الخطبة في العيد الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة يقدم
الخطبة على الصلوة وفي العيد يؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد يجوز ايضا ولا يعيد الخطبة بعد الصلوة ويخطب
في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن
لا ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد ولم
يخرج على عهد رسول الله عم ولا على عهد الخلفاء رض واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره وكيلا يحتاج الى القراءة — ح
وقال بعضهم يكره ويخطب قائما او على دابة كما فعل رسول الله عم ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر
يوم الفطر في قول ابي حنيفة رح وهكذا يكبر في ايام العشر وفي الاسواق قال الفقيه ابو جعفر رح سمعت ان مشايخنا رح يرون ذلك — صفحه
بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاصحاء ويصلي هو في الجبانة
بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات واما العجائز قال ابو حنيفة
رح يخرج العجوز في العيدين والفجر والعشاء ولا يخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وقال ابو يوسف رح لا يجوز ان يخرج الى
في جميع الصلوات واجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصلي في الفرج
ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى واذا اذن مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال

بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن له المولى وان لم يأذن له المولى ولكن يصلي العبد اذا لو استاذنه يأذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن
الجمعة والعيد بغير اذن علم انه لو استاذنه يأذن له ويأبى بغير عذر لانه يشهد الجمعة والعيد بغير وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير
اذن زوجها فان علمت انها لو استاذنت زوجها يأذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر
رمح او رمحين الى ان تزول الشمس والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع
في الجبانة قبل صلوة العيد ولا بأس ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى للعيد
قيل قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى وهو بالخيار فيه
الا ان الافضل ان يصلي اربعا فيكون له صلوة الضحى لما روي عن عبد الله بن مسعود رض انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ
في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجبانة قبل الصلوة ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له
ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة
لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر ان في المسئلة خلافا فان على قول ابي حنيفة رح وعلى قول صاحبيه عندهما يلزمه القضاء
بناء على مسئلة اخرى اذا احدث في صلوة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة يتيمم ولا يعتد اذا لم يجب عليه القضاء فلو لم يتيمم يفوته
الصلوة اصلا وعندهما لو فاتته الصلوة يمكنه القضاء فلا يتيمم واما كيفية صلوة العيد ما قال ابن مسعود رض يكبر في العيدين
تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون ست تكبيرات زوائد ثلث في الاولى — الزوائد — فلهذا يكون ثلث تكبيرات ثم
يبتدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رض وبه اخذ اصحابنا لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤتى
الا بما اتفق عليه الصحابة رض وعن ابن عباس رض في المشهور روايتان في رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع
منها فيكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلث عشرة ثلث اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى
وخمس في الثانية ويبتدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف رح في رواية كما قال ابن عباس رض والائمة في زماننا يكبرون على ما
ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر وابو حنيفة رح
سوى بين تكبيرات العيدين وبين تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبتدأ بعد صلوة الفجر يوم عرفة ويختم
بعد صلوة العصر يوم النحر واخذنا بالاقل فيها وههنا اخذنا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبتدأ بعد صلوة الفجر
من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من آخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد بها ايام التشريق ويرفع
يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد رح الا في تكبيرتي الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي
ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان ادرك الامام في التشهد
او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر [illegible] فاتته صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصليها في الثاني
وان فاتت بغير عذر لا يصلي في الثاني وان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتته في اليوم
الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم
الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد
الصلوة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد

الاضحى

الاضحى وعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني بعد الزوال
ما لم تزل الشمس فيخرج من الغد ويصلي ما لم تزل الشمس فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك
وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى ان يخرج الناس الى الصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول
الشمس ولا يصلي صلوة العيد راكبا كما لا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة من كل وجه حكي ان بعض
المشايخ رح وفي الروايات الظاهرة اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز والمشهور صلوة العيد
وصلوة الجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع سواء ومشايخنا رح قالوا لا يجب التهجد في العيد بغير الجمعة كيلا يتبع [illegible]

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك

كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن قتله بدل مالي ولم يرتث لم يغسل قتلى اهل البغي او قطاع الطريق او اهل الحرب بسلاح
او بغير سلاح [illegible] اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رح يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان لا بأس بان يؤذن قرابته
واصدقاؤه ويكره ان ينادى في الاسواق وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع من
سرته الى ركبته وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لان النظر الى عورة الميت حرام كالنظر الى عورة الحي [illegible]
ولا ينظر الى [illegible] ولا ميت وفي ظاهر الرواية توضع خرقة تستر السوأة وحدها ثم يغسلها تحت الخرقة لكن لا يمس
السوأة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل سوأته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المرأة بين
اجانب ييممها الاجنبي بخرقة عند العورة ثم يوضأ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا فلا يوضأ ويبدأ من الميامن
اعتبارا بحال الاغتسال في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه ويمسح بها اسنانه
ولهاته وشفتيه ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسل كما هو المعروف [illegible] اعضاؤه ولا يجعل
عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسل [illegible] ان يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط العلامة من بطن امه ميتا
يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام اذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف رح لا ينوب عن الغسل
لانا امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف رح وعن محمد رح في رواية
ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت
ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما
حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف رح اكره ان يغسلها الاجنبي الخنثى والمجبوب [illegible]
الخنثى وقيل يغسل في ثيابه اذا كان للمرأة محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا
الرجل في امرأته الا في غض البصر في قول ابي يوسف رح وعنه في رواية يغسل [illegible] يمم وصلي ثم وجد ماء بعد ذلك
يغسل ويصلى عليه [illegible] ميت دفن قبل الغسل ولم يهيلوا عليه التراب فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه وعن محمد رح في النوادر اذا كفن
الميت وبقي عضو من اعضائه لم يصبه الماء [illegible] العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم
وكذا اذا مات الرجل وليس ثم رجل يغسله [illegible] بغير ثوب [illegible] ولا يغسل [illegible]
ام الولد وعن ابي يوسف رح [illegible] والصائم ان تغسل زوجها اذا مات الرجل [illegible] فغسلته [illegible]
ارتدت والعياذ بالله او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل من امرأته ثم مات

بها

ولا يجاد الصلوة

عنها كان لها ان يغسل منكوحه الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل حش وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وبقيت
الى الزوج الاول فاتت عنها وهي في العدة من نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسل واذا انقضت عدتها فتزوجت
وخاز كان لها ان تغسل رجلا امتان فقال ايكما طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسل
لها الميراث وعليها عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امراته المجدوسية لا تغسل فان اسلمت كان لها ان
تغسل اذا مات الرجل عن امراة واحدة عدة لم يغسل وان انقضت عدة احديهما كان لها ان تغسل اذا مات الرجل
فانقضت امرأتان احداهما كتابية والاخرى مجوسية انه تتزوجهما ودخل بهما ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسل واحدة منهما ولو
مرات امرأة واحدة بينهما وتبقى ان يكون غاسل الميت على الظهار ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا بأس بجلوس
الحائض والجنب عند وقت الحرب امرأة مات والولد حنظر في بطنها فان تحرك في بطنها وخرج الولد لاقل من ستة اشهر
اذا عاش المولود فالمهر كله يتأكد بموته ولم يغسل وان عاش ساعة ثم مات غسل وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل وسئل ابو يوسف عن هذا فقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله يبطل الشهادة بالوصية اذا زاد الورثة الوصية على الثلث والكلام في هذا يبطل الشهادة
وحز قتل فاله الحربي يغسل ويغسل نفسه اذا صاح بسبب او سهم غسل عند قول محمد ولا يغسل عند قول ابي يوسف وتبطل بالقتل
بالحجر وغيره ذكره في المحاربة عند قول ابي حنيفة رحمه الله هذا القتل يوجب القود عنده وعند من قتل البغي او حرق بالنار
او تردى من الجبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتل اثنا وافعا عن نفسه او ماله غسل وعند صاحبيه لا يغسل
ابنه او قتلت المرأة زوجها وهي حامله ولم يغسل لانه قتل وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لعدم استيفاء
القصاص ويكره غسل الميت باستعمال القطن في الروايات الظاهرة وقد ان يوضع رجاء بجعل القطن او الحامض
في منخريه وفرجه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا ويوضع ويكفن الميت كذلك
مثله وتكره ان ينظر الى ثيابه في صورة خروج الحيض والصديد ويكره ان يكفن فيما يكفن منه اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلثة اثواب
ليس فيها عمامة ولا قميص ويستحب ان يكون القميص من غليظ وبرد ما كرباس ونحوه والرجل ثوبان
قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة خمس خمار وازار وقميص ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها وبطنها ويكفن
الكتابية في ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان بالعكس فكفن
الكفاية اولى واكرامه بمنزلة البالغ والطفل والذكر لم يبطل حد النوح فالاصح ان يكفن فيما يكفن البالغة وانه
كفنه ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من الركز على سائر الحقوق وان لم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة الا
الزوج فقول محمد رحمه الله وقول ابي يوسف رحمه الله الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى وان انبش الميت وسرقت
كفنه ثانيا ويجعل المال ان كان قد قسم مالها لكفن يكفن منه والورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يقسم الركز
من الدين فانه لا يكفن الزماء فيقضا دينهم بيدا بالكفن وان كانوا قيضوا دينهم لا يبدء منهم شيئا لزوال ملك الميت
متى الرجل اذا مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه فان تجهيزه كفنه على خالته وقال ابو يوسف
رحمه الله الدراعة اذا مات امرأة وتركت اباها وابناها فكفنها عليها على قدر ميراثها وان لم يترك الميت الا مالا ولم يكن هناك
احد يجب عليه نفقته في صورة كان كفنه على الناس وان لم يقدروا او سألوا الناس فرق بين هذا وبين الحج اذا لم يجد نفقة

يصلي فيه ليس على الناس ان يأتوا له ثوبا لان الحج يقدر على الوان بنفسه بخلاف الميت رجل مات في سجد قوم نفقاتهم
وجمع الدراهم الاول فات عنها وهي في العدة من نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسل واذا انقضت عدتها وتزوجت
الى الزوج الاول فات عنها وهي في العدة من نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسل واذا انقضت عدتها وتزوجت
وخاز كان لها ان تغسل رجلا امتان فقال ايكما طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسل
لها الميراث وعليها عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امراته المجدوسية لا تغسل فان اسلمت كان لها ان
تغسل اذا مات الرجل عن امراة واحدة عدة لم يغسل وان انقضت عدة احديهما كان لها ان تغسل اذا مات الرجل
فانقضت امرأتان احداهما كتابية والاخرى مجوسية انه تتزوجهما ودخل بهما ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسل واحدة منهما
مرات امرأة واحدة بينهما ويبقى ان يكون غاسل الميت على الظهار ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا بأس بجلوس
الحائض والجنب عند وقت الحرب امرأة مات والولد حنظر في بطنها فان تحرك في بطنها وخرج الولد لاقل من ستة اشهر
اذا عاش المولود فالمهر كله يتأكد بموته ولم يغسل وان عاش ساعة ثم مات غسل وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل وسئل ابو يوسف عن هذا فقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله يبطل الشهادة بالوصية اذا زاد الورثة الوصية على الثلث والكلام في هذا يبطل الشهادة
وحز قتل فاله الحربي يغسل ويغسل نفسه اذا صاح بسبب او سهم غسل عند قول محمد ولا يغسل عند قول ابي يوسف وتبطل بالقتل
بالحجر وغيره ذكره في المحاربة عند قول ابي حنيفة رحمه الله هذا القتل يوجب القود عنده وعند من قتل البغي او حرق بالنار
او تردى من الجبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتل اثنا وافعا عن نفسه او ماله غسل وعند صاحبيه لا يغسل
ابنه او قتلت المرأة زوجها وهي حامله ولم يغسل لانه قتل وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لعدم استيفاء
القصاص ويكره غسل الميت باستعمال القطن في الروايات الظاهرة وقد ان يوضع رجاء بجعل القطن او الحامض
في منخريه وفرجه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا ويوضع ويكفن الميت كذلك
مثله وتكره ان ينظر الى ثيابه في صورة خروج الحيض والصديد ويكره ان يكفن فيما يكفن منه اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلثة اثواب
ليس فيها عمامة ولا قميص ويستحب ان يكون القميص من غليظ وبرد ما كرباس ونحوه والرجل ثوبان
قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة خمس خمار وازار وقميص ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها وبطنها وكفن
الكفاية في ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان بالعكس فكفن
الكفاية اولى واكرامه بمنزلة البالغ والطفل والذكر لم يبطل حد النوح فالاصح ان يكفن فيما يكفن البالغة وانه
كفنه ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من الركز على سائر الحقوق وان لم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة الا
الزوج فقول محمد رحمه الله وقول ابي يوسف رحمه الله الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى وان انبش الميت وسرقت
كفنه ثانيا ويجعل المال ان كان قد قسم مالها لكفن يكفن منه والورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يقسم الركز
من الدين فانه لا يكفن الزماء فيقضا دينهم بيدا بالكفن وان كانوا قيضوا دينهم لا يبدء منهم شيئا لزوال ملك الميت
متى الرجل اذا مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه فان تجهيزه كفنه على خالته وقال ابو يوسف
رحمه الله الدراعة اذا مات امرأة وتركت اباها وابناها فكفنها عليها على قدر ميراثها وان لم يترك الميت الا مالا ولم يكن هناك
احد يجب عليه نفقته في صورة كان كفنه على الناس وان لم يقدروا او سألوا الناس فرق بين هذا وبين الحج اذا لم يجد نفقة

الاخ الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لاحق للاخ لاب مع الاخ لاب وام فان كان الاخ لاب وام غائبا فكتب ان يتقدم
فلان ان مات فلان فللاخ ان يمنعه لان الغائب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيما لا يقدر على التقدم فيدرك الصلوة وان حضر
الناس قدمه وفي مجموع النوازل امراة ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق بالصلوة عليها ثم الابن وان كان الابن من غير الزوج فانه
كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف رحمه الله ان امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى حاضر في المصر
يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلوة عليه المولى وابن العبد وابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة
عليه وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفاء او ان ترك وفاء ان لو يثبت كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق
بالصلوة عليه وينبغي ان يتقدم ... وهو ابن المكاتب وان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلوة عليه ولا يرفع الايدي في تكبيرات
الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ وقال بعض مشايخهم برفع الايدي رجل ادرك اول التكبير في صلوة
الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام عندهما لا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية مع الامام ولم يكبر
الاولى حتى سلم الامام فانه لو كبر للاولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وكم يكبر مع الامام
حتى الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان يرفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت كبر مع
الجنازة من الارض يقطع التكبير وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكبر الامام اربعا فانه صلوة الجنازة فان كبر مع الامام التكبير الاول
ولم يكبر الثانية والثالثة يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر
الامام فيكبر هو للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبل مجيئه وعن ... كان حاضرا ... في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام
تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة رحمه الله فيه
روايتان والمختار ان لا يتابعه في التكبير الخامس وينتظر فاذا سلم سلم معه رجل كبر على جنازة امراة فحضرت جنازة
رجل فكبر ينويه وينوي بالتكبيرة الثانية على المراة فقد خرج من صلوة المراة الى صلوة الرجل وان كبر الثانية ينويهما جميعا
لم يكن خارجا من صلوة المراة الى صلوة الرجل الا ان ينوي بالصلوة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى فيها كبر
ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي في
الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية فان كبر ثانية على سنن الوجوه ان نوى الاولى او نواهما ولم ينو شيئا كان في الاولى
الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى عن ابي يوسف رحمه الله لو كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز
عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا او مومئا والقوم خلفه قيام جاز وفي قول محمد رحمه الله لا يجوز ويدعو في صلوة
الجنازة بالادعية المعروفة ولا يجزئ بفاتحة الكتاب وان قرأها بنية الثناء لا باس به وان قرأها بنية القراءة كره ذكر قال
الامام الحلواني من اصحابنا من قال قراءة الفاتحة في التكبير الثاني ذات من الاربع يكون على وجه الدعاء والثناء لا على وجه
القراءة عن محمد رحمه الله اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب ثم ماتوا في دار الحرب لا يصلى عليهم اذا ارتد الزوجان
والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة بخلاف حكم الميراث رجل مات في غير بلده فصلى
عليه غير اهله ... ان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضي لا يعاد وان صلى على جنازة عند
غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا يعاد بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا
بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في دار الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام

ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والرجم
عليه الامام عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان روى ابو سليمان رحمه الله انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولا يغسل ومن
قتل قصاصا غسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض به ان كان تابعه وصلى معه لا يعيد الصلوة وان لم يتابعه
فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان
غيرهم فله الاعادة جنازة يتشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلوة عليها فصلوتهم تامة
وان احب الاولياء اعادوا الصلوة ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه ومن عن يساره
بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس
للقوم قبل ان يوضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد وان
كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا
لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت
ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك
فلا باس به ويستحب اللبن والقصب ويكره القبر مسنما مرتفعا من الارض ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب عليه
ولا يجصص القبر شيء او وضع الاحجار لا باس به ويكره عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن التجصيص والتقصيص وعن
البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبور في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يجصص القبر ولا يطين
ولا يرفع عليه بناء وسفط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة بان يوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة وعن الشافعي رحمه الله قال
يسل سلا وتفسيره ان يوضع الجنازة عند الشافعي رحمه الله في مؤخر القبر بحيث يكون راسه بازاء موضع قدمه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا
يوضع الجنازة على جانب اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا اولى لان الاخذ من قبل القبلة يكون وجه الاخذ
الى القبلة واذا وضع في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله
ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعدما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك
بعدما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم فان نقل قبل الدفن
الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي ان يعقوب
عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام الى الشام بعد ما اتى زمان وسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعدما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة
قدر ميل او ميلين ثم طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقول محمد رحمه الله في الكتاب لا باس ان ينقل الميت قدر ميل او
لا قبلها ثم النقل من بلد الى بلد مكروه امراة ماتت ولم تدفن في غير بلدها ... فارادوا ان ينبشوا القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لهم ذلك حامل
ماتت وبقي ... على حملها ستة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت
لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة
عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حياته يجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة
وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي فيه ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة

فاكان يابسا فلا بأس به لانه مادام رطبا يسبح فيونس الميت ... قالوا الاستحب قطع الحشيش الرطب من غير حاجة
اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم بخلاف اليهود والنصارى ... رجل
في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل
بين كل اثنين حاجزا من التراب بهذا امر رسول الله عم في بعض الغزوات والله اعلم

كتاب الصوم

قال مولانا رح جمعت في الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدانا بالصوم لانه
اهم اما الصوم فهو يشتمل على فصول

الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب

شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى
وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي ...
العدالة في هذه الشهادة من المشايخ رح من قال اراد به المستور وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح ولا يشترط الدعوى
ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط سائر الاسباب ... هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهد
على رؤية الهلال في المصر لا يقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقديره ذكر عن ابي يوسف رح انه قدره بخمسين
كما في القسامة وعن محمد رح ... من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف رح وروي انه يقبل شهادة اهل محلة وان
جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ... انه يقبل شهادته قالوا ... الاصل وهكذا لو شهد برؤية الهلال
في المصر على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية
والعدد وينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا يشترط كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند
الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال
رمضان كما في عتق العبد عنده وفي الوقت على قول الفقيه ابي جعفر رح ولا تجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب
وهو قول ابي حنيفة رح وان كانت السماء مصحية لم يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم رح
ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة رح في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان ...
... وهو ظاهر الرواية ... كهلال الفطر لان ... للناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي
اذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ... رجل رأى هلال شوال
وحده وهو ممن لا يقبل شهادته او لا يقبل فانه يلزمه الصوم ولا يفطر ... رجل رأى هلال الفطر وحده
فشهد ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان رأى هلال رمضان
وحده فشهد ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر
قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ... رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك
وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطروا وان
صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ...
لا يفطروا ولا افطروا بشهادة واحد ولا شهادة الواحد لا يصح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا ...
ثلثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي رح انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف رح انما يقبل

شهادة

واما هلال شوال

ان كانت السماء مصحية

واما هلال ذي الحجة

اذا رأى الامام وحده

والاصح

شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما رأياه في غير البلد فان كانت شهادتهما انهما رأياه في البلد والبلد كبير الاصل
لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما يقبل قول الجماعة لانه لا يتصور اجتماعهما على الكذب وعن محمد رح في النوادر اذا صام اهل
مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال قالوا ان كانوا اعدوا شعبان لرؤية ثلثين يوما
وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم ...
الشهر ... اهل بلد ثلثين يوما للرؤية واهل بلد آخر تسعا وعشرين يوما للرؤية ...
فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع ... رأوا هلال رمضان ... تسعا وعشرين يوما ...
في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا ... هذا اليوم ...
لم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا
بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهدوا ان ... اهل بلد على ان قاضي بلد كذا
شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء
القاضي حجة وقد شهدوا به ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكر ...
على قول ابي حنيفة رح لا يفطرون وعن محمد رح ... يفطرون ... اذا شهد الشهود على هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ... لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا
الحسبة ... وان جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او
لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف رح ان رأوا بعد الزوال فكذلك وان رأوا قبل الزوال فهو
الليلة الماضية وعن ابي حنيفة رح في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة
المستقبلة وقال الحسن بن زياد رح ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة
... وان غاب قبل الشفق فهو لليلة الآتية ... رؤية الهلال ... الاشارة
... وفي يوم ... يلزم ... ايضا لان ذلك اليوم يوم ... لا
... لان ذلك يحتمل ... للعام ...
... عليه قضاء ... وانما ...
... يشترط فيه العدالة ... والبلوغ وان كان ...
... الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى ...
رمضان لا يجزئ لان الاداء لا يسبق الوجوب ... صام ...
وعليه القضاء ... بعد القضاء ... اذا نوى ان يصوم ...
يجزئ اذا صام شهرا بنية شهر رمضان في السنة ... للقضاء ...
... رمضان بيوم ... ايضا ... العدد ...
... رمضان ... الايام ... لقضاء العدد ...
... رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي ... قضاء الشهر

اذا كان ... اربعة اوجه اما ان جعل وجهه الى ظهر الامام جاز وان جعل
ظهره الى ظهره جاز ايضا لانه متوجه الى القبلة وان جعل وجهه
الى وجهه جاز الا انه يكره اذا لم يكن بينهما سترة وان جعل ظهره
الى وجه الامام لم يجز لتقدمه على الامام ولو قام الامام في الكعبة
وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا — حدادي

[illegible]

فان كان يابسا فلا بأس به لانه مادام رطبا يسبح فيؤنس الميت بتسبيحه عليه السلام قالوا الا يستحب قطع الحشيش الرطب من غير حاجة
اذا قتل المرتد يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم بخلاف اليهود والنصارى رجل مات في
السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل
بين كل اثنين حاجزا من التراب بهذا امر رسول الله عليه السلام في بعض الغزوات والله اعلم

كتاب الصوم

قال مولانا رضي الله عنه جمعت في الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدات بالصوم لانه
اهم اما الصوم فهو مشتمل على فصول

الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب

شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى
وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي [illegible]
العدالة في هذه الشهادة من المشايخ رحمهم الله من قال اراد به المستور وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ولا يشترط الدعوى
ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبار هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهدوا
على رؤية الهلال لا تقبل الا شهادة جمع يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقديره ذكر عن ابي يوسف رحمه الله انه قدره بخمسين
كالقسامة وعن محمد رحمه الله حتى تواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وروي انه يقبل شهادة اهل محلة وان
جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ذكر الطحاوي انه تقبل شهادته وقال [illegible] في الاصل وهكذا لو شهد برؤية الهلال
في المصر على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية
والعدد وينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند
الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال
رمضان كما في عتق العبد عنده وفي الرقيق على قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولا تجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت السماء مصحية لم يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم رحمه الله
ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان [illegible]
[illegible] وهو ظاهر [illegible] في ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه منفعة للناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي
اذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج [illegible] لمكان الاشتباه رجل رأى هلال شوال
وحده وهو ممن يقبل شهادته او لا يقبل فانه يصوم ولا يفطر [illegible] لمكان الاشتباه رجل رأى هلال الفطر وحده
فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان رأى هلال رمضان
وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر
قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا تجب عليه الكفارة [illegible] رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك
وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطروا وان
صاموا بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لا يفطروا ولا افطروا بشهادة واحد ولان شهادة الواحد لا يصح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا اكملوا
ثلاثين يوما وعن الشيخ الامام علي السغدي رحمه الله انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف رحمه الله انما يقبل

واما هلال شوال

ان كانت السماء مصحية

واما هلال ذي الحجة

اذا رأى الامام وحده

والاجود

شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما رأياه في غير البلد فان كانت شهادتهما انهما رأياه في البلد والبلد كبير لا يقبل
لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما يقبل قول الجماعة الذين لا يتصور اجتماعهم على الكذب وعن محمد رحمه الله في النوادر اذا صام اهل
مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال قالوا ان كانوا عدوا شعبان لرؤيته ولم يروا
هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا
الشهر ولو صام اهل بلد تسعة وعشرين يوما للرؤية واهل بلد اخر ثلاثين يوما للرؤية من قام منهم تسعة وعشرين يوما
فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة
في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان
ولم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا
بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اما اذا شهدوا عند قاض ان قاضي بلد كذا
شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء
القاضي حجة وقد شهدوا به [illegible] بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكر ابن سماعة
على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يفطرون وعن محمد رحمه الله انهم يفطرون [illegible] اذا شهد الشهود على هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا
الحسبة وما كان [illegible] عليهم وان جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده
لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف رحمه الله ان رأوا بعد الزوال فكذلك وان رأوا قبل الزوال فهو
لليلة الماضية وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة
المستقبلة وقال الحسن بن زياد رحمه الله ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال
الحسن بن زياد رحمه الله ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة الراهنة وعنه رؤية الهلال يكره الاشارة
اليه كما يفعل اهل الجاهلية في شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس [illegible] ذلك اليوم يوم عرفة [illegible] الاضحى
حتى لا يجزئ التضحية هذا اليوم اعتمادا على قول [illegible] يوم النحر لانه يوم صوم [illegible] لان ذلك يحتمل [illegible] للعام [illegible]
اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى [illegible]
رجلين عدلين او رجل وامرأتين وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الاسلام
فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا فصامه
ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجزيه لان الاداء لا يسبق الوجوب وان صام شهرا
بعد رمضان جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء ومن شرط القضاء [illegible] اذا نوى ان يصوم ما عليه
من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا ابتدأ شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء اما
اذا وافق الصوم شوالا وشوال كان ناقصا ورمضان بيوم يقضي يوما ايضا [illegible]
وان وافق صومه شهر ذي الحجة [illegible] رمضان يقضي اربعة ايام ايضا لنقصان العدد وباعتبار ايام النحر وايام التشريق
[illegible] في شهر رمضان ثم افاق بعد [illegible] رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر [illegible]

كلها

ولو شهد بشهادة الواحد

ذلك السابع [illegible] رمضان

فانياً لا يجوز له الفدية لان الصوم بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا يجوز
الا عن صوم هو اصل … نظر الى صائم يأكل ناسياً فقال انت صائم فاكل ثم تذكر انه كان صائماً فسد صومه في قول ابي حنيفة
رحمه الله لانه لم يكن ناسياً عنده … الرجل بذكر ولا تفسد في قول زفر رحمه الله لانه ناسي ومن رأى صائماً يأكل ناسياً
ان يخبره بذلك قالوا ان كان شاباً يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخاً ضعيفاً لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام
فيتركه حتى يأكل ثم يخبره ولا تصوم المرأة تطوعاً الا باذن الزوج اذا امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوكة اذا كان غائباً
ولا … وان لم يضر المرأة … زوجها قالوا ان … وكذا الاجير اذا كان يضر في الخدمة وكذا … العلة

الفصل الرابع فيما يكره وما لا يكره يكره مضغ العلك لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه
قيل هذا اذا كان ابيض ممضوغاً غيره اذا لم يمضغ غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب فيصل الى الجوف واما
اذا كان ابيض ولم يمضغ غيره فلانه يتفتت واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها
طعاماً اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاق شيئاً بلسانه لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم اذا كان الزوج سيء الخلق
لا بأس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصائم ان يذوق العسل او الدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشراء
يستحب للصائم تعجيل الافطار قبل … وتأخير السحور لورود الآثار … في الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا
يأكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس … لا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا
وعند الشافعي … يكره في العشي وقال ابو يوسف … يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر
الرواية لا بأس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل الصائم اذا سافر
لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب … ثابت فلا يسقط بفعل باشره باختياره اذا اصبح المسافر صائماً فدخل مصره او مصراً نوى فيه
الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ولا بأس للصائم ان يقبل ويباشر
اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه يفسد صومه ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام
كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة اذا لم يأمن على نفسه ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره المباشرة الفاحشة وهي ان يعانقها
… فرجها بفرجه … وعنه في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضاً وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره ان يأخذ الماء بفيه ثم يمجه او
يصب الماء على رأسه او يبل ثوباً ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره ان يصب الماء على
رأسه او يبل الثوب ويتلفف به … والاستظلال سواء ولا بأس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن
شاربه وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله عليه السلام انه احتجم وهو صائم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال
ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوماً ويفطر يوماً ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم ولا يكره
… ان يصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز
والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوماً كان يصومه قبل ذلك لا بأس به ويستحب صوم ايام البيض الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال صوم هذه الايام صوم النبي عليه السلام وكان رسول الله
عليه السلام يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب
ولا بأس بصوم يوم عرفة … اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم التروية لانه يعجز

وهذا في شهر رمضان … بصائم ح

زوجها ح

ويكره ح

عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس وان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا
اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل وكذا صوم الستة
بعد الافطار متتابعة منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره وان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى …
يجوز الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى في رواية والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك ويكره الصوم يوم العيدين وايام التشريق
ان صام فيها كان صائماً … ويستحب ان يصوم يوماً قبله ويوماً بعده ليكون مخالفاً لاهل
الكتاب … شعبان ووصل برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فان
نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بيوم ولا بيومين
ولان فيه تشبهاً باهل الكتاب … فانهم يصومون يوماً قبل رمضان ويوماً قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزأه
وان ظهر انه من شعبان كان تطوعاً فان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون وان نوى عن واجب آخر كره لما روينا فان ظهر انه من
رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب آخر الا اذا كان مسافراً فيقع صومه عما نوى في قول ابي حنيفة رحمه الله وان
ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعاً لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتأدى به الواجب وقال بعضهم يجزيه عما
نوى لان المنهي … الواجب … يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلاة في الارض المغصوبة وقد قيل
ينبغي ان لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا فيه في كراهته والصحيح انه
لا بأس بذلك لما روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول
على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صائماً عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعاً فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع
ملتزماً بخلاف سبيل المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غداً من رمضان وان كان غداً من شعبان فهو صائم عن القضاء
او عن واجب آخر فهو مكروه لان كل واحد من النيتين مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صائماً عنه لانه نوى الصوم على كل
حال ونية الصوم يكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائماً عن التطوع وان افطر
لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع مسقطاً لا موجباً وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غداً من رمضان وان كان من شعبان
فهو صائم عن التطوع كره ايضاً لانه نوى الفرض من وجه يوم الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول …
لا يكون صائماً كما لو شرع في الصلاة بنية الظهر والتطوع لا يجزيه … والصلاة في قول محمد فان ظهر انه من شعبان فافطر
ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غداً من رمضان وان كان غداً من شعبان فهو غير صائم لم يكن صائماً لانه
لم ينو الصوم على كل حال … الافضل في هذا اليوم فان وافق يوماً كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس
او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله الفطر افضل لقوله عليه السلام من صام يوم الشك الحديث وللاحتراز
عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى الصوم افضل لحديث علي وعائشة رضي الله عنهما والمختار يوم الشك ان يتلوم غير مفطر ولا عازم
قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا لم يكن قاضياً او مفتياً فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنية … ويفتي العامة بالتلوم
الى الانتظار الى وقت الزوال … ذكر عن ابي يوسف رحمه الله لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره
الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم اذا اكل او شرب او جامع ناسياً لا يفسد صومه استحساناً وكذا لو كان مكرهاً او خاطئاً فسد صومه
قياساً واستحساناً وان ابتلع … الذباب … والمخاط الذي نزل من رأسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار او

ما رواه محمد رح انه يصوم ح

الدخان

أو ريح العطار أو الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا إذا ابتلت شفتاه ببزاقه عند الكلام أو نحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا إذا خرج الدم من بين أسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وإن كانت الغلبة للدم فسد صومه فإن استويا فسد احتياطاً وإن داوى جائفته أو آمته إن داواها بدواء يابس لا تفسد صلوته عند الكل وإن داواها بدواء رطب فسد في قول أبي حنيفة رح ولا يفسد في قول صاحبيه وقيل لا فرق بين الرطب واليابس إذا وصل إلى الجوف وذكر الشرط في تنبيه الجرح إذا إذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك رح القبلة لا تفسد الصوم وكذا الاحتلام وكذا إذا نظر فأنزل أو تفكر فأمنى لا يفسد صومه لأن فساد الصوم بالجماع عرف نصا والجماع قضاء الشهوة بمجامعة العضو العضو ولم يوجد وكذا إذا جامع بهيمة ولم ينزل أو مس ولم ينزل أو ناكح بيده ولم ينزل أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل فإن أنزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف وهل يباح له أن يفعل في غير رمضان إن أراد الشهوة لا يباح وإن أراد تسكين الشهوة قالوا نرجوا أن لا يكون آثما ولو ابتلع سمكة وطرفها بيده أو حنطة وطرفها بيده أو أدخل أصبعه في دبره أو خرج بزاقه من الفم إلى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه وكذا لو بين أسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره أو متعمد لا يفسد صومه إذا كان دون الحمصة لأنه قليل فيجعل تبعا للريق وإن كان قدر الحمصة فأكله متعمدا عن أبي يوسف رح أنه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وقال زفر رح يلزمه القضاء والكفارة وفي نوادر هشام رح إذا ابتلع سمسمة كانت بين أسنانه لا يفسد صومه وإن تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار عدم الوجوب هذا إذا ابتلعها فإن مضغها لا يفسد صومه لأنها تلاشت في أسنانه فلا يصل إلى جوفه شيء ولو جامع [?] لا يفسد صومه وإن صب الماء في [?] اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لأنه وصل إلى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وإن طعن برمح لا يفسد وإن بقي الرمح في جوفه لأنه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل السهم في جوفه وخرج من الجانب الآخر لا يفسد صومه وكذا لو [?] الجائفة فدخل جوفه لم يفسد صومه

الفصل السادس فيما يفسد الصوم

وهو على نوعين أحدهما يوجب القضاء فقط والثاني يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسائل الطلوع والغروب أما ما يوجب القضاء دون الكفارة إذا جامع مكرها في نهار رمضان دون الكفارة وكان أبو حنيفة رح يقول أولا عليه القضاء والكفارة لأن الجماع لا يكون إلا بانتشار الآلة وذلك أمارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لأن فساد الصوم يتحقق بالإيلاج وهو كان مكرها في الإيلاج وليس كل من انتشر آلته يجامع وكذا إذا قبل امرأة بشهوة فأمنى أو مسها بشهوة فأمنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة وكذا الأكل مكرها أو مخطئا بأن تمضمض فوصل الماء إلى حلقه عليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم بأن تمضمض حتى دخل الماء في حلقه إن زاد في المضمضة على الثلث ووصل الماء جوفه فسد صومه وقال ابن أبي ليلى رح إن توضأ للصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وإن توضأ للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد صومه فيهما وعن الحسن [?] أصحابنا رح إن كان ذاكرا لصومه فسد صومه وإن كان ناسيا لا شيء عليه وقال إن نام [?] صب الماء في حلقه لا يفسد صومه وإن أكره حتى أكل بنفسه فسد صومه وإن كان نائما فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر وكذا النائمة والمجنونة إذا جامعها زوجها عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر رح لا يفسد صومهما لأنه في معنى النسيان وإنا نقول بأنه حصل قضاء الشهوة

على وجه لا يغلب وجوده ويوجد في نوع مثله في القضاء فيفسد الصوم لأن في الناسي العذر جاء من قبل من له الحق وههنا جاء من قبل العبد إذا أولج رجل رجلا عليهما القضاء أنزل أو لم ينزل ولا كفارة فيه لأنه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وإن عملت المرأة عمل الرجال من الجماع في رمضان إن أنزلت عليها القضاء وإن لم تنزل لا غسل عليها ولا قضاء إذا أولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح أخرج وأمنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام إن بدأ بالجماع ناسيا وأولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر أو الناسي تذكر إن نزع نفسه من ساعته لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وإن دام على ذلك حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم عليه القضاء لأن الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لأن إدخال الفرج أولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم إن سكت ولم يحرك لا كفارة عليه وإن حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما لو أولج امرأة ثم قال لها إن جامعتك فأنت طالق فإن نزع نفسه لا يحنث وإن لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه فإن نزع لا يحنث وإن حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لأمته بعدما أولجها إن جامعتك فأنت حرة إن نزع نفسه على الفور لا يعتق وإن لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليه وإن لم يحرك لا يعتق ولا يحنث كذا ههنا الحقنة يوجب القضاء وإن كان لبنا لا يثبت الرضاع وكذا السعوط والوجور والقطور في الأذن أما في الحقنة والوجور فلأنه وصل الجوف والرأس ما فيه صلاح البدن وعن أبي يوسف رح في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لأنه وصل إلى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الأكل والصحيح هو الأول لأن الكفارة موجب الإفطار صورة ومعنى ولم يوجد وإن أقطر في إحليله لا يفسد صومه في قول أبي حنيفة ومحمد رح وقال أبو يوسف رح عليه القضاء وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رح إذا احتشى في إحليله دهنا ووصل إلى المثانة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد رح قال الفقيه أبو بكر البلخي رح الخلاف فيما إذا وصل إلى المثانة أما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق لأبي حنيفة رح أن المثانة ليس لها منفذ وإنما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا الكلام يرجع إلى الطب ولو دخل دمعه أو عرق جبهته أو دم رعافه حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقط الثلج أو المطر في فيه فابتلعه كان عليه القضاء الصائم إذا قاء لا يفسد صومه لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء فإن عاد إلى جوفه فهو على وجهين إن كان ملء الفم وأعاده فسد صومه قيل لأن ملء الفم له حكم الخارج فإعادته بمنزلة ابتداء الأكل وإن لم يعده فسد صومه في قول أبي يوسف رح لأنه عاد إلى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد رح وهو الصحيح لأنه كما لم يمكن الاحتراز جعل عفوا وإن لم يكن ملء الفم فإن عاد لا يفسد صومه في قولهم عند محمد رح لعدم الفعل وعند أبي يوسف رح لأنه ليس له حكم الخارج وإن أعاده فسد صومه في قول محمد رح لوجود الفعل ولا يفسد في قول أبي يوسف رح لأن القليل ليس بخارج فلا يتصور إدخاله والصحيح في هذا قول أبي يوسف رح وإن تقيأ إن كان ملء الفم فسد صومه لقوله عليه السلام من استقاء عمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه لأن فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة وإذا فسد صومه لا يتأتى فيه العود والإعادة وإن لم يملأ الفم فسد صومه عند محمد رح لظاهر النص وعند أبي يوسف رح لا يفسد لأن ما دون ملء الفم لا يسمى قيئا مطلقا فإن عاد إلى جوفه لا يفسد صومه لأن ما دون ملء الفم ليس بخارج حكما وإن أعاده عن أبي يوسف رح فيه روايتان في رواية لا يفسد لأنه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لأن فعله في الإخراج والإعادة قد كثر فصار ملحقا بملء الفم وإن تقيأ ملء الفم بلغما لا يفسد صومه

لانه ح

صومه ح

خروج ما لا يمكن الاحتراز عن غيره

ظلما لان يمضغ به ومعنا على الاضلاع فانتفاض الطعام صانع عمل على الابد سم فاوغل الارسم فيه فيجب
عضو الصبغ او عضوة او حرة والغلط بالريح فصار الريح احمر فاتيله ومعوذ ذكر صوره فصوره اذا اكل
الصايم مالا يعد كل عادة كالحصاة والنواة والقطن والخشب والتراب الكاغد والزاج الذي يجعل في
الدواة اذا لم يكن مدركا ومعوز مطبوخ والجوزة الرطبة والطير الذي يقبل به الراس فصوره فاذا كان مما
اكله هذا الطير فعليه القضاء والكفارة اذا اكثر من قشر صوره وليس هو كالناس لان الناس اذا اكلوا
لم يكد يسلم من بقاء شيء من التبن واذا اكله قد تدوقت فصوره ولا كفارة عليه وان لم يكن تدوق
عليه القضاء والكفارة جميعا اذا اصبح صايما فاكل ومضمض فجامع امراته متعمدا فعليه القضاء والكفارة اذا اولج
الحشفة اذا ولج او وطء المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي فيه وجوب الكفارة على
المراة قولان وقيل لا يجب قوله ثم قال يجب ثم قال ان كانت غلبته فجل عزمها الزوج كفر وما والا غسال واذا كانت
يجب عليها والجل عزم الزوج لانها اذا كانت لا تقدر على الصوم الصوم لا يجزي فيه النية واذا كانت مكرهة
دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة على الابتداء ثم طاوعته وعند زفر لانها طاوعته بعد فساد الصوم اذا جامعها
دبرها او جامع امته او دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل وقول ابن يوسف ومحمد وكذا
اذا اعمل عليه قوله وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وفي رواية اخذ ابو الليث بالقول الاول
الصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز واللحم والاشربة والاتربان والابزان عليه القضاء والكفارة
عندنا وكذا اذا اكل ما يطبخ او سكا او كافورا او غالية او زعفرانا واما ذا اكل الهليلج بفتح فصل عصها والا يفعل
عجينا فهو كما لا يزعم القضاء واذا جعل منا با النابتا وبالكرسنة عليه القضاء وكذا اذا اكل خشبا او حراوا ي النحي
مما يكله الناس وكذا اكل الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلا والبطيخ وماء القثاء والقثاء
الزجون والمطر والفالوذج والبرداتق ذكره وكذا اذا اكل طينا يوكل للدواء كالطين الارمني كحل القضاء والكفارة
وفي الطين النيا بوري عن ابي حنيفة الهندواني جوابان قال يجب القضاء والكفارة وقال محمد بن الحسن يجب عليه
الصايم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا ان يكون من طين فاق فيجب القضاء والكفارة لانه يوكل
للدواء واما الطين الذي ينقل فيه كل عن محمد به انه قال لا ادري وكذا روى عن ابي يوسف به قيل معنى قوله لا ادري
اما لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية يجب الكفارة لانه يوكل عادة واذا وقفنا بعض الروايات
عن ابي يوسف به لا يجب الكفارة وعن محمد به في بعض الروايات اختلاف وعلى هذا الكمثرى لا تجب الكفارة بالاكل
وفي وفتح الزاج اذا اتخذ منه كحل القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنظل كالمشي عن قول ابي حنيفة به وعن ابي يوسف
به اذا صايم قضى الحنظل فاكل عليه القضاء والكفارة واذا مضغ حبة الحنظل لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ
كالفلفل والسمسم واذا اكل صبي صايم مضغها فعليه القضاء والكفارة واذا ابتلعها ان لم يكن مريضا بالتغلي فعليه
القضاء والكفارة بالاتفاق واذا كان مريضا تزيد قوتها اختلف المشايخ فيه وصوم الكفارة في الاكل والجوز
الرطب كفارة لانها يوكل كالحبوب واما الجوزة الرطبة اذا ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لانها لا يوكل واذا
مضغها فاكل فيها الثلث عليه القضاء والكفارة لان الاكل غالبا يوكل وزيادة واذا لم يكن فيها الثلث عليه القضاء دون الكفارة

الرطب اليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوزة وكذا الفندق والصنوبر ان كانت رطبة فهو بمنزلة الجوزة
واذا كانت يابسة لم يجب عليه الكفارة اذا اكل فيها اللب لان قشرها اللب ملتف والجوز واذا ابتلعها ان لم يكن متفرقة
الرأس فلا كفارة فيه عند الكل واذا كانت متفرقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت تحلل عن فيها الكفارة
وان لم يكن تحلل عن فيه فلا كفارة فيه واذا ابتلعها فاخذ رجل منشار عن محمد به ان عليه الكفارة لان جميعها يوكل بخلاف قشر الجوز
وفي قشر الرمانة وغيرها واذا ابتلع الرمانة والبيض فلا كفارة عليه لانها لا يوكل كذلك واذا ابتلع بطيخة صغيرة
او حبة صغيرة او مليحة روى منصور عن محمد به ان عليه الكفارة واذا اكل شحما غير مطبوخ فاعتاده وجب الكفارة
والصحيح هو الوجوب وذكر الكرخي في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يتقذره الطبع وفي بعض الروايات
عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشتهون الدم واذا اكل لحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة اذا بلغت الغاية
المستحبة فيه فطبخ ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز ليابسا فلها ومن ناسيا فلما مضغها وكذا اذا صايم فابتلعها ثم
ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على اربعة اوجه قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم اذا ابتلعها قبل ان يخرجها عادة
الكفارة واذا اخرجها ثم عادة لا كفارة عليه وهذا الصحيح اذا استحسن على تقدير ان الفم اذا طبخ عادة او اخذ على تقدير
قد عربت فاذا الفم طاهر والنص لم ترتب عليه القضاء فيها لعدم المناقض ولا كفارة فيها لعدم العذر واذا مجر
وهذا ذكره طلوع الفجر فاستمر على ذلك حتى علم ان طلع الفجر وهو ذاكر صومه تام واذا نزع غروب الشمس على ان يضع
الاكل فاذا اكل وهو ذاكل يذكر القضاء واختلفوا فيه وجوب الكفارة واذا اكل ناسيا واذا الفجر طالع فاذا بقايا
يجب عليه ان يتقيأ ذكر البرهم اذا قطر واكثر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انعدم اليه
اكثر رايه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انهما لم تغرب فاخذ ثم ظهر انهما انما تنبئ عليه
القضاء دون الكفارة بالاتفاق واذا اخبره عن طلوع الفجر وشهد آخران انه ما طلع فاخذ ثم ظهر انه قد طلع عليه القضاء
والكفارة بالاتفاق ويقبل الشاهد على الاثبات ولا يقبل الشاهد على النفي كما في صدقة الصيام واذا شهد واحد
على طلوع الفجر وشهد آخران انه ما طلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة
بل هي شطر الحجة وكذا لو دخل عليه جماعة وهو يستسقي فقالوا الفجر طالع فقال الرجل انا اعلم صايما وصرت منظرا فاكله
بعد ذلك ثم ظهر ان الاكل كان قبل طلوع الفجر والحال على ما وصفنا لو طلع عن قال لي ابو محمد به ان كان واحدا جماعة وصدقهم لا
كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا يقبل به مثل هذا واذا كان الرجل
لا يراه انظار الى الفجر طالعا وغيره طالع فنظرت فرجعت وقالت ان الفجر لم يطلع في ما مضى ثم ظهر انه قد طلع فالمرأة
اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم ان صدقها ومن ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لان
علم بتغير سواد الليل وخاكي النهار وعلم المرأة الكفارة اذا قطرت مع العلم بالطلوع واذا افطر في رمضان
ثم يوم ولم يكن صحو فاخبره يوم فكان عليه كفارة واحدة واذا افطر في رمضان يومين ولم يكن صحو فاخبره يوم فكان عليه كفارتان وقال محمد
يكفيه كفارة واحدة

الفصل السابع فيما يبطل الكفارة وما لا يبطل

المسافر اذا قدم مصره وهو صايم في رمضان فاخبر ان صومه لا يجزيه فاخطر بعد ذلك مستقيما لا كفارة عليه وان لم تقتنع به لذلك كذا في فتاوى قاضيخان
وان يكفيه به لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجزيه وان ناسب ارتفع شبهته فيه وكذا لو اصبح صايما في

ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطرت ثم مرض مرضا
لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر فالاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها
في اول اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة وفي كراهية المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة خ
عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن
ابي حنيفة رح انه يسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة ولو اكل او شرب او جامع ناسيا فظن انه
او ذكر فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه قد فسد [illegible] فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا
بالنسيان وروى عن ابي يوسف ومحمد رح ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة لا كفارة عليه وهو الصحيح رجل
ذرعه القئ وهو ذاكر لصومه او ناسيا او اغتسل فظن ان ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف والدماغ من اصول الشعر
فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم وبين الجاهل فاوجب الكفارة
على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القئ فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان
جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف وفي قول محمد رح يسقط [illegible] ان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا
عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر
اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او لمس [illegible] فظن ان
ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع ذلك حديثا ولم يفت به احد بالفطر فعليه الكفارة لان هذا شئ لا يكون مفطرا
بحال وان كان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة ومحمد عليه الكفارة
كما لو كان عالما وقال ابو يوسف رح لا كفارة عليه ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل بعد
ذلك متعمدا لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او لمس نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا
فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله
عليه السلام الغيبة تفطر الصائم [illegible] يفطر الصائم وينقض الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المرأة واعتمد على [illegible]
ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء [illegible] عامة المشايخ رح قالوا عليه الكفارة على كل حال [illegible] نو الوجيع ح
حديثا او فتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ثواب الاجر [illegible]
فهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء
والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شئ يعرفه الخاص والعام وان اوجع بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه
ولا يلزمه الغسل وقد مر فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة
وان بلع سمكة ولم يغيبها [illegible] او دخل خشبة في دبره ولم يغيبها [illegible] او دخل اصبعه في دبره ثم اكل
بعد ذلك متعمدا فان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو
نظر الى محاسن المرأة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القئ وقال بعضهم ان
كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة **الفصل الثالث**
فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه

وكذا

وكذا اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او صبي او مجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل و
المفطر اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب كل من صار
على صفة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رح واجمعوا انه
من افطر خطاء بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه
اجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس ولا على المريض والمسافر **فصل في النذر بالصوم**
رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول
ابي حنيفة ومحمد رح ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام
قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كذلك ثم على صوم السنة بعينها لا يلزمه قضاء
رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن رمضان ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال
علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى بقية السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه
صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين
يوما وشوال تسعا وعشرين عليه قضاء [illegible] يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر معينة وقد صام
منها الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر فعينها للصوم شوالا وذو القعدة وذو الحجة فكان ذو القعدة وذو الحجة
ثلثين يوما وشوال تسعا وعشرين فعليه قضاء ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به
اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو
قدم فلان قبل ان ينوي فنوى الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر واجزأه عن رمضان
كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس عليه قضاء وعن ابي جعفر رح ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قال ان اراد مثله
في الوجوب فله ان يفرق وان اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فحنث
فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف رح عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين يجب
الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا اذا
اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف
عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر
على ذلك لعسرة يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره فله ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يقدر فيقضي مكان
كل يوم يوما اذا لم يكن نذر بالابد ولو اوجب على نفسه حججا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يامر غيره ان
يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجزيه وان اضاف الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا
لمحمد وزفر اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب
ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت
الى الليل ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد الاكل او بعد ما حاضت لا يجب شئ في قول محمد رح وعلى
قول ابي يوسف رح يجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزم شئ في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت بان تصوم [illegible]

اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية فكان ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا يصح نيته ولو قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلاثين يوما يلزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي وان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهار رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف ولو لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ولو نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف في يوميهما في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها و يخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان الليالي كل يوم تتقدم عليه ولهذا ايتام التراويح في الليلة التي اشك فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف رح انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما بعينها ابتدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا آخر بصوم عند ابي حنيفة رح ومحمد و احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وفي رواية لا يلزمه القضاء وهو قول زفر رح فان اعتكف في رمضان آخر قضاء لا يجزيه عندنا خلافا لزفر رح هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعذر فقضى الصوم شهرا آخر واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرنا واذا كان مريضا وقت الايجاب برأ حتى مات فلا شيء عليه اذا نذر بالاعتكاف ايام العيد قضاه في وقت آخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجب فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم الجمعة فتصدق به يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد آخر جاز وقال زفر رح ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لا يجزيه واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلانا فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز اذا نكح المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل عشرا اوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح عليه ان يعتكف يوما اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجب وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شيء عليه اذا اوجب على نفسه اعتكافا وجب عليه الشهر التي يعرفها والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن رسول الله صلعم كان يعتكف في كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه عم اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبرائيل

شهرا آخر

عم

عم وقال ان ما تطلب ذلك بعينه ليلة القدر اطلبها في العشر الاواخر واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة رح انه قال ليلة القدر في رمضان ولا يدرى اي ليلة هي وربما تتقدم وربما تتأخر وفي المشهور عنه ليلة القدر بعينها وفي الرقية يكون في رمضان وقد يكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد رح انها في ليلة لا تتقدم ولا تتأخر ولكن لا يدرى اي ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة رح لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية يكون في النصف الآخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان في السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الآتي يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الآخر في السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية عند النصف الاول وقال بعضهم ان ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن هي ليلة سبع عشرة وقيل هي ليلة تسع عشرة وقال زيد بن ثابت هي ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة هي ليلة خمس وعشرين واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق رح انه قال ان الله قسم كلمات سورة القدر على ليالي رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورغب عليها عباده لان يجتهد واحياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة

شهر ع

فصل في صدقة الفطر

لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي رح يجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغنى الذي هو شرط الوجوب الصدقة ان يملك نصابا او ما لا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة والدستجات الثلث من الثياب يعتبر في الغنى وكذا الزيادة على فرس للغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان معتبر وكذا الخادم وكتب الفقه للفقيه لو على نسخ في رواية والصحيح وفي التفسير للحاوية ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كان ذلك معتبرا وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبرة في الغنى وللمزارع ما زاد على ثورين وآلة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف رح وهلال رح ولو اشترى سنة ما يساوي نصابا فهو غني لكلام والظاهر انه لا يعتد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف رح يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يملك ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي لا يشترط الغنى لوجوب صدقة الفطر فتجب على الفقير الذي له قوت يوم وتجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وتجب على والدها اذا كان غنيا وعن محمد رح وزفر لا تجب جنونا فصدقة فطره على ابيه واذا بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على ابيه لان الاب زالت ببلوغه ولا تعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال لا يؤدي عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا الوصي وقال محمد رح يؤدي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر رح واما الاضحية انه اذا كان للصغير مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب وكذا الوصي وان ضحى الاب من مال الصغير عنده يسره روي عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز وقال محمد رح انه يعتبر اعتبار صدقة

او الجنون

الفطر وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن عبد ابنه من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا العتق
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يؤدي لان من ماله ولا من مال الصغير وليس على احد ان يؤدي الصدقة
عن اولاده الصغار اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الابن ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الاداء ثبتت
بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب عما كان حيرة وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده
الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واضاربه الصغار ولا عن قريبه وان كانوا في عياله ولا عن والديه
وان كانوا في عياله وقال ان انفق عليهما لان الاب زمنا معسرا يجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته
وعن ابن يخدمها اذا لم تكن عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يؤد مر بنوكره لان منزلة المأذون عنهم كمنزلة
وعليه الفقير ويؤدي عن مملوكه الخدمة مسلما كان او كافرا وقال ان انفق عليه لا يجب عن مالكه الكافر وكذا قوله
عم او دواب عن كل حر وعبد صغيرا وكبيرا مؤنة او نفرانه او يجد سوى نصف صاع منه برا او صاع من شعير او تمر
ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد التجارة عندنا خلافا للشافعي رح وجه قوله ان سبب وجوب صدقة الفطر الرأس
لما مر ولا يجب مكاتبه ولا يؤدي عن المكاتب عن نفسه لعدم الملك لحقيقة وتحقيقه المكاتبة رقاني الرق لا يجب على
المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كانوا للخدمة لان المكاتبة اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة ثم عاد
الى حالة التجارة حتى يجب عليه صدقة فطر والمستقبل لا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء
الملك فيه فصار كما لو جعل للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن الابق ولا المغصوب ولا المحجور الذي لا بينة له وحلف الغاصب
فان عاد الابق من الماء او قدر المغصوب على عبده ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وقت يؤدي عن يؤدي عنه الرأس
عليه صدقة ما مضى ذكره المنتقى ولا يؤدي عن عبد المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان قيمته وفاء وقد مضى
بيانه والمال الذي عليه الواجب ان يوقف صدقة الفطر حتى يتذكر فاذا افتكه اعطاها ما مضى لان الرهن قبل الفكاك مرصد بان
ان يبقى للراهن بالفكاك فتبين ان بعيره المرتهن منفعة دينه عن ماله بإذن الله فكان قضاء بالبيع وجب عليه
صدقة الفطر عبيد المتاجر وعبد المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد عن
المأذون لانه اذا كان على عبد المأذون دين للمولى عبيد وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة لان
اشترامهم المأذون للخدمة لا يخرجهم لان يكون على المأذون دين وان كان عليه دين فيه فضل ولو كان العبد مدمن
يخدمه كان صدقة الفطر على مالكه الرقبة وكذا العبد الوارث والموهوبة والعبد الجاني عمدا او خطأ لان ملك المالك
اغا يزول بالدفع الى المجني عليه مقصودا على الحال لا قبله والعبد مسيبا بيانا فاسدا فرد يوم الفطر قبل قبض المشتري
ثم قبض المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان المكر للبائع كان ثابتا قبل القبض وما يثبت للمشتري عند القبض
مقصورا عليه وكذا اذا مات يوم الفطر وعبد مجوس المشتري ثم استرده البائع لان حق البائع وان انقطع بالقبض
لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة البيع فيه خيار وان استرد البائع واعتقه المشتري فصدقة فطره على المشتري
لان ملك المشتري تم بالاعتاق كما تم باسقاط الخيار وبيع فيه خيار وبا لقبض فبيع لا خيار فيه فاذا اشترى
عبدا قبل يوم الفطر وباع البيع خيارا لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد
له وكذلك زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وعند نفر فيه صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم الفطر

لو جرح البائع حتى يوم الفطر وعلم ملك الرقبة وتبين ان الملك متردد بين ان يكون للبائع او للمشتري لان الرقبة
بخيار الشرط فيخرج من كل وجه وقال الناطفي رح صدقة الفطر على من كان له اخيرا وفان كان اختارها فهو البائع وخيار
والبيع للمشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان
يقبضه المشتري فلا صدقة فيه على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع لان رد
بعد القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري لان البيع تم وعلى الملك وجبت الصدقة فلا يسقط بالفسخ بعد
ذلك ولا يجب على الحمل ولو قال لعبده اذا جاء يوم النحر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل
الصبح بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانجار الصبح من يوم النحر اذ الملك
بين جزء يجب فيه صدقة الفطر لا تم ملك كل واحد منهما عبدا الى ملائكة كرة بعض الرؤيا خلافا لابن ابي حنيفة ومحمد
على قول ابي حنيفة لا يجب على كل واحد منهما بحساب عبد ابي حنيفة لا يقسم ولا يتهايأ ابدا ومنا خلافا لابن المكر
نائبا للكل واحد منهما قبل القسمة وعند هما اذا زيد القاضي جزء قسم واحد فكان المكر نائبا قبل القسمة ولو كان العبد بين
رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهما وقال ان فرق بينهما بان جاء احدهما برجل بعد ما ذبح
الفطر فانا ابو يوسف رح يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رح يجب عليهما صدقة واحدة ولا تجب صدقة الفطر على الجنين
عن عبد المسلم وكذا الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حبث هو وعن عبيد حيث هم في
زكوة المال مكان المال وكذا ان يعطي الواجب على واحد جملة او على العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من
شعير وتقدر المال بالصفر صاع من بر او قفيز اوسط وزنا بالبيت وصاعا من تمر او شعير في قول ابي حنيفة رح وقال ابو
يوسف رح والشافعي رح الشعير بمنزلة البر في قول ابي حنيفة رح الدقيق والسويق والتمر والزبيب بمنزلة الشعير وقال ان في الزبيب والتمر منوين من تمر لقيمة ما تذكره الكتاب اختلف
الناس فيه بعضهم جوزوا وذكروا بعضهم لم يجوزوا والاصل اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الجواز موقوف والاحتياط يمكن فيه
الا باعتبار القيمة وان الاقط طلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة وقولهما اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير يمكن
صاع من الشعير وزن الجوز والصاع ثمانية ارطال مما يتوزن بكيله وزنة كوز المدينة والماش فان كان صاع بيع فيه ثمانية ارطال بالرطل
والماش فهذا الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير التمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة
جوزه قول ابي حنيفة رح وان يوزن به وقال محمد لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال يتعلق وجوده ما يدخل فيه فيكون
الاحتياط بتركه فان وزنها الكثر وكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلفين الصاع قدر والصاع بالوزن بعضهم ثمانية ارطال بعضهم
خمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن جوز الاعطاء بالوزن وجوز ان يعطي قفزانا اصل الزنة وكيل لا يجوز
عندها المالكية رح ويجوز الارز عند الشافعي رح وعند ابي يوسف رح اذا اعتبر لها بالنقد لا يجوز وعند ابي يوسف رح الدقيق افضل
من الحنطة لانه قريب المقصود والدرع اصلح من الحنطة وقال بعضهم الحنطة اصلح لانه اقرب الى الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا
كانت في موضع يشترونها بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز دفع القيمة بها يوم او يوم قبله وعند ابي حنيفة رح رواية يوم
او يومين وقال بعضهم اذا مضى النصف رد بقضاء وقال الحسن بن زياد رح لا يجوز تعجيلها وقال حماد بن ابي سليمان رح
يجوز اذا دخل رمضان وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وهذا الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة بعد ملك النصاب وهو
ما قال طلوع الفجر يوم الفطر حتى لو مات قبل الصدقة عليه ومن اسلم قبل ذلك فالصدقة عليه وعند الشافعي رح

يجب عند غروب الشمس لآخر يوم من رمضان ولو اداها قبل طلوع العيد افضل ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها تتعلق بالذمة دون المال كالزكوة والله اعلم

باب التراويح

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله عم الى يومنا هذا وروى الحسن عن ابي حنيفة انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال بعضهم عمر هو سنها ليست بسنة اصلا لان النبي عم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رض ولا اصل لها في السنة والاجماع ما جاء عن رسول الله عم انه قال ان الله فرض رمضان فرض الله تعالى عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رض وقال عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي ازواج النبي عم نحو عائشة وام سلمة رض اقامت عائشة خلف ذكوان وام سلمة اقامت بجماعة النساء امتهنا مولاتها ام الحسن البصري رض وكانت من في حجرتها واثنى علي على عمر رض ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي عم خشية ان يكتب علينا الاثبات في حديث رواه عمر عن النبي عم فثبت انها سنة ويستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك وان فرق بينه في القديم الاغر اداه افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء وعن ابي يوسف رح انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وكبارهم رض فالظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا تركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من افراد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ رح والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى واذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قال الشيخ الامام ابو علي النسفي رح والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبة ولو كان الفقيه قاريا فالاحسن والافضل ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو اقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام تسليمة قال بعضهم يجوز واذكر والصحيح انه لا يستحب ذلك وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا لعمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر الوتر ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف رح انه لا يجوز قال ابو بكر رح سمعت ابا نصر انه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو لم يقرأ المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا آخر فاذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم وكذلك في التراويح لو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد آخر واختار الفقيه ابو الليث رح قول ابي بكر رح هذا اذا ام للناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجده بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد آخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما في المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر ومسائل التراويح يجمعها فصول نذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في مقدار التراويح

مقدار التراويح عند اصحابنا وان فيه رح ما روى الحسن عن ابي حنيفة رح قال القيام في شهر رمضان لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر

تسليمات

تسليمات في كل تسليمة ركعتين وقال مالك رح ستا وثلثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي رض انهما كانا يصليانها ستا وثلثين ولنا ما روي عن ابن عباس رض انه قال كان رسول الله عم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلث بعدها حتى بعض ماكر والظاهر ان المراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين رح بعشرين ركعة وما روي عن مالك رح غير مشهور ومحمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحتين اربع ركعات فرادى كما هو مذهب اهل المدينة فان صلوها بالجماعة ستا وثلثين كما قال مالك رح لا باس عنده وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ستة وثلثين فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعند بعضهم ليس بمكروه ولما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهم في الانتظار مخيرون ان شاؤا سبحوا وان شاؤا هللوا وان شاؤا سكتوا ان ذلك فعل فهو حسن لتعلقه من المنتظر للصلوة في الصلوة واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهلها مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحتين وثلثين فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه مخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى لا باس به الامام وغيره

فصل في وقت التراويح

اختلف المشايخ رح في وقتها حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وجماعة سواه رح ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقتها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة المشايخ رح قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم تؤدها ولا تكون تراويحا لان التراويح عرف بفعل الصحابة رض فكان وقتها ما صلوها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجزيه ولا يكون تراويحا وان صلوا بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهم يصلون العشاء فافتتح التراويح ثم صلى العشاء لا يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجدهم في الوتر فلم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجزيه ويخاف عليه في دينه وكذا لو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال نصير بن يحيى رح بصيرا كذا بالعادة اذا ما تاول قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وان تاول لا يصير كافرا ولا تجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالتراويح فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا باس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد فوجد الامام في الصلوة فظن انه في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض وان فاتت التراويح لا يقضي ومن يقضي بغير جماعة قال بعضهم يقضي في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فرضها فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما فاتت فان قضاها فحسن كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا كسنة المغرب والعشاء وان تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فارادوا القضاء بنية التراويح يكره لان زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بين الترويحتين لانه لا يصلي بنية التراويح واما سائر السنن فاذا تركها بغير عذر فهو معذور وان تركها

بغير عذر استخفافا وتهاونا مسيئا **فصل في نية التراويح** ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليلة في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند لوا الظهر وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حاصله انه في سنن المكتوبة قال بعضهم يجزيه لوا السنن بنية الصلوة ونية التطوع وقال بعضهم لا يجزيه والصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة ففي كل باب ينوي السنة او ينوي متابعة النبي عليه السلام كما في المكتوبة وذكر الحسن عن ابي حنيفة في سنة الظهر انها لا تادى الا بنية الصلوة التطوع وانا نادى بنية الصلوة وانا نادى اذا نوى متابعة النبي عليه السلام عم فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بامام يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجزيه كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجزيه ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي ينوي التسليمة الاولى اوانه صح عند الكل لان الصلوة واحدة وليس عليه اداء ينوي التسليمة الاولى او الثانية الا يرى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الفائتة جاز وكذا لو اقتدى به المكتوبة بعد الظهر من يومه الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي ينوي سنة العشاء جاز لما ذكرنا ولو كان صلى سنة العشاء صح قام الامام الى التراويح جاز له ان يدخل معه في هذا الوقت سنة العشاء صح فلو فاتت صلوتها ولو صلى العشاء والوتر والتراويح والوتر منفردا ثم اتم قومًا كفى ويستحب في التراويح وغيرها ان يسلم كل اثنتين وكذا في الوتر والاولى للامام والمنفرد ان يسلم بعد الركعتين ويقعد بعد كل تسليمة قدر ما يقول اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات ثم يقوم ويشرع في الصلوة فاقتدى به انسان في التراويح يأتي كما لو لحق منها ركعتين او ثلاثا في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر في عام الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ان ينوي الا نوى التراويح والامام ينوي الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت او صلوة النبي لم يكن محسنا عن التراويح وعند بشار عن ابي التراويح لا تادى الا بنية او بنية السنة في هذا الوقت وهل يشترط نية الشفع من التراويح ان نوى التراويح قال بعضهم يشترط لانه لكل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يشترط لانا لو شرطنا لكان عشرين صلوة واحدة

فصل في مقدار القراءة في التراويح اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار بقراءة صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر بأخف المكتوبات وهو المغرب في هذا لين ينبغي لان هذا القدر لا يعد لختم في التراويح ولختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في الفجر لانها تابع للعشاء وقال بعضهم بعدد آي كل ركعة من عشرين آية الى ثلثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وهو ان يختم مرة لان عدد ركعات التراويح في شهر رمضان مع الوتر ستمائة والآي الذي فيه ختمة القرآن ستة آلاف فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن يصلي عشرين ركعة فهو ركعة عشرات لان الفضيلة وهي الختم مرتين والزكاة واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال مرة ان ضعف يأتي في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الايام وثلثين في الليالي واحدة في التراويح وهذا على تقدير سنة الجزء من العشاء. واذا فاتها فشفع من التراويح وقدمه فيه على ما قال بعضهم لا يعتد بما قاله لان يعتد لحصل الختم في الصلوة مجازا وقال بعضهم يعتد بذلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فائدة في القراءة ولا عبرة بالختم لان يختم في بقية الشهر وقال القراءة والختم في التاسع عشر ثم يصل بعد ذلك بعض العشاء من غير تراويح لان المقصود هو الختم وقد حان

يجعل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها وكان رتل فهذا احسن وكذا لو قرأ الانعام في ركعة واحدة اذا كان في بقية القوم ولو قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات بأن كان القوم يعتادون سورة التراويح لا بأس به لكن لا تؤدي الصلوة لانه ترك الختمة وقد ذكرنا ان السنة هو الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف يجوز انه يسلم ايجعل الامام المزينة على رأس الخمس فيقرأ البعض في الزايدة والبعض في التراويح قال يسلم اي ما دواحد على القوم ويسلم اثنان عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح انه يدعو عليه امام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يدعو والصلوة عليه والاستغفار والاحسن ان لا يفعل على القوم لانه يدعو دعوة بعض المشايخ لم يزالوا يعلمون هذا جاهل وبالغ بالغ شفع في التراويح فرغ كل سورة او اية او قدر ما يعد ما قبله يقرأ ما شاء ان يقرأ المعوذتين فيه ثم المقوقة ليكون على الترتيب فان لا يعلم القوم ان يعيد صلوة التراويح اخو شحنه ولكن يعيد صلوة الدرستجزه فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتكبر وكذا لو كان الامام لحانا لا بأس بان يترك مسجد وكذا لو كان يقرأ غير احب قراءة واصح والاعظم عند الكل قراءة ابن السميقع فان خالف لا بأس به اما ترك التسليم الواحد لا يجب تعديل التراويح في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات وكل طرق الاولى على الثانية في التراويح لا بأس به بل المختار فذكر عند محمد بن مقاتل عن محمد بن شجاع عن ابي حنيفة يأتي بالتسليمة الركعتين في الظهر والعصر عند ما وكان ابو الليث يجعلها الزوال على حساء وابو بكر يركعها واعلموا ذكرنا المصاحف حتى تحصل في الليلة الرابع والعشرين بكثرة الاجزاء المرتبة على الهجا لليلة القدر وفي غير هذا البلد كان المصاحف معلم بعشر من الآيات فجعلوا ذكر ركعة ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المذكور **فصل في النفل بالتراويح** اذا صلى الامام التراويح فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى اربعا يأخذ الامام عالما عند قول الذي يقرأ في الاربع ولا يتبع على الخبر واذا لم يكن الامام على يقين ما قد صلى فالمتيقن ما قد صلى وقاعدة وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم فالمتيقن ما قد صلى الامام على يقين عند القوم وان وقع الشك في ان صلى تسعا او عشرا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز تسليمة لزوم الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا يقتدوا بالزيادة وراوا الزيادة تراويحا وعلى هذا لو صلى الامام التراويح فلما يكن كالتطوع بعد العصر انما يكون لقاشرع فيه مع العلم بها فاذا شرع في التطوع بعد العصر ثم علم انه كان قد صلى العصر فانه يتم صلوته ولكن كذا هنا فان بعضهم يقولون ولا يصلون تسليمة لزوم ما صلوا من الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة لزوم فرادى احتياطا **فصل في الوتر** اذا صلى الامام اربع تراويح بتسليمة واحدة ولم يقعد الا في الرابعة ثم قام الى الخامسة تفسد صلوته وقول محمد بن مقاتل يضم اليها سادسة ويقعد في السادسة ويسلم وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وان يسلم في الرابعة ولا يضم اليها سادسة واختلفوا في قول ابي حنيفة وان يسلم في الرابعة يضم اليها سادسة ويسلم فيها وقال الفقيه ابو الليث يضم سادسة ويسلم فيها لان الاربع ما جاز بتسليمة واحدة فصار كما لو صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ذكره ابو الليث عن ابي يوسف انه لا يجوز وكذا هنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح يضم الخامسة ويسلم في الخامسة وهو الصحيح لان الاربع في النفل على التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان يضم صلوة اصلا كما مر وهو القياس واما في التراويح استحسانا فاخذنا بالاستحسان وتركنا بالقياس والاخذ بالاستحسان في صحة بناء التحريمة واما بقية التحريمة في شروع الشفع الثاني وقد تمت بالقعدة

فجاز عن تسليمة واحدة وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال
ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع للثالثة وسجد فان اضاف اليها
ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة وقيل عن ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية
وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين
وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلاها بتسليمة
واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا هنا وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد في الثانية
او لم يقعد ان قعد جاز عن تسليمة واحدة ووجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد كمال الشفع الاول فاذا
فسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا الا ان في القياس وهو قول
محمد رحمه الله وزفر رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي حنيفة تفسد صلوته ولا يلزمه قضاء ركعتين لا غير واما في الاستحسان لا تفسد
صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله اختلفوا فيه قال بعضهم تنوب ولا تجزيه عن شيء وقال بعضهم يجزيه عن تسليمة واحدة
وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجوز وعلى قول الفريق الثاني
التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يقع الرابعة
الا الثالثة وجه قول من قال انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الثانية
القعدة على راس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز كما لو صلى اربعا ولم يقعد على
راس الثانية لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت واذا لم يجز الثلث عن شيء على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين
الاوليين وهل يلزمه للثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مضمون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي
يوسف رحمه الله لان عنده التحريمة تنعقد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالث بتحريمة
فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا انعقد للشفع الثاني في موضع واما على قول الفريق الاول لا جاز
الثلث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه لاجل الثالثة شيء ان كان عامدا اوجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وقد فسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح
عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد كل ثلثة على راس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر رحمه الله واحدى
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله عليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول ابي حنيفة رحمه الله على قول من قال لا يجوز
وكلها عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه ساهيا كان او عامدا
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ان كان ساهيا وكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة لان لكل ثالثة
قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما يلزمه قضاء شيء لو ان كان ساهيا لا يلزمه
وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة
وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على راس الركعتين قال لا يجوز الا عن تسليمة واحدة
وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح كذا هنا ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال
بعضهم في الزيادة على اربع ركعات اختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمه الله اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا فيجوز

كل

كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا ينوب الزيادة عن التراويح وعلى
قول ابي حنيفة يجزيه عن ثلث تسليمات وكذلك ست ركعات لان عنده الا الست بتسليمة واحدة باتفاق الروايات وان صلى
ثماني ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل يجوز
عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثماني غير مكروه وما زاد على الثماني مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة
وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة رحمه الله في الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الرواية الظاهرة عن
اربع تسليمات في الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا
ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل في قول العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في
كل ركعتين وقعد في آخرها جاز في القياس وهو قول محمد رحمه الله تفسد صلوته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان على
القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية والصحيح انه يجزيه عن تسليمة واحدة
هكذا هنا الامام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك
عن التراويح لانه ما صلى التراويح **فصل في امامة الصبيان** في التراويح اختلفوا فيه قال مشايخ العراق رحمهم الله
مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى رحمه الله انه سئل عن هذا فقال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب فصلوته ليست بصلوة على الحقيقة فلا تجزي العامة كامامة المجنون وان
ام الصبيان يجوز لان صلوة الامام مثل صلوة المقتدي **فصل في اداء التراويح قاعدا** اتفقوا انه لا يستحب بغير عذر
واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو صلى سنة الفجر قاعدا
بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح لان كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا
بين التراويح وسنة الفجر وهو الصحيح الا انه لا يكون على النصف من صلوة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة
لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر و
اقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في قول محمد رحمه الله ويصح في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا
صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب قال بعضهم يستحب
للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال الشيخ الامام ابو علي النسفي رحمه الله فان صلى الامام وهو قاعد
يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يستحب القعود وذكر ابو سليمان عن محمد رحمه الله انه سأل
عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان [illegible] قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وذكر الحلواني خاصة قال
بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب
للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة
والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع القوم بل
ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى [illegible]

وزفر رحمه

لو كانوا يقعدون وكذا يكره ان يعتمد بيديه على الارض عند القيام بل يعتمد على صدور قدميه لان وضع اليد على الارض شبه بالمتكبر
ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يتوله عند الجوع والعطش لبيت هذا لم يكتب علينا
فصل في الوتر اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل او الاداء في منزله وحده والصحيح ان
الجماعة افضل لان عمر رض كان يؤمهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة
واذا قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت روي عن ابي يوسف رح انه يتابعه ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية
يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق فحينئذ يسكت وعن محمد رح لا يقنت المقتدي ثم في ابي حنيفة رح روايتان عنه
يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء فحينئذ يؤمن واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر
بعض الروايات الجهر في قول محمد رح والجهر في قول ابي يوسف رح وفي بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم يعلمونه
دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة رض يتعلمون دعاء القنوت
من قراءته وان كانوا يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء هو الاخفاء واختلفوا في رفع اليد
في القنوت ام يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل قال انه قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ومحمد رح يرفع يديه في اول القنوت
ثم يرسلهما في القنوت والمختار عند مشايخنا انه يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقد تقدم هذا فيما
تقدم والصلاة على النبي عم في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة
الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة والوجه للامام يقنت في القعدة بين الركوع والسجود والمقتدي لا يدريه وكذا
تابع الامام وكذا اذا سجد التهد قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين اتى في تكبيرات صلاة الجنائز اذا كبر الامام خمسا
لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد رح لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركوع الاولى والثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة
لان تكرار القنوت غير مشروع واذا شك انه قنت في الاولى لا يتحرى فانه لم يقنت لاحتمال انه لم يقنت في الركعتين
فلعله لم يقنت وصلاة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلاة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف رح يقنت والله اعلم بالصواب
كتاب الزكوة الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال
نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي تطلب منها النسل فان علفها في مطولة ومراد النسل او اللبن م
فيه علوفة وليس بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك للاكثر فان كانت
راعية في نصف السنة لم يكن سائمة وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم يكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها
سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يخدمه سنتين فيبقى على حاله للتجارة الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة
فيجعله للخدمة وما يطلب منه المنفعة دون العين كالعوامل والحوامل فليست بسائمة فان اراد صاحب السائمة ان
يستعملها او يعلفها ثم لم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة سائمة لانها كانت سائمة فلا يخرج من ان يكون سائمة
النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها كانت سائمة فيبقى عليها
وان لم ينو ذلك ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانها طلب النماء من البدل لا من العين وكذا السوائم
وانما نهاه وقدر مع اناثها في حكم الزكوة سواء **فصل في صدقة الابل** ليس فيما دون خمس من الابل السائمة
زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض

وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي
التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين يستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة
شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين
حقتان وثلث شياه هكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت
على مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة مثل ما كان قبل ذلك الى ان يبلغ الزيادة خمسا وعشرين
فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث الى ان كانت في ست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب
في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم في كل خمسين حقة ان شاء ادى من المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس
بنات لبون من كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك يستانف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس من
المال بين اداء القيم عندنا لما علم **فصل في صدقة البقر** ليس فيما دون الثلثين من البقر صدقة وفي ثلثين من البقر
السائمة تبيع او تبيعة وهو الذي طعن في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي
الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة رح ثلث روايات وعنه رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة وثلث
عشر تبيع هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع
وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان
وبه اخذ ابو يوسف رح ومحمد رح فان شئت فقد اتفقوا على ان ما زاد على الستين الاوقاص ثم في كل اربعين مسنة
وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة وفي مائة مسنة و
تبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربع اتبعة
والجواميس بمنزلة البقر **فصل في صدقة الغنم** ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة الى مائة
وعشرين شاة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه
ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروي عن ابي حنيفة رح
وان فوقه م — وهو قول ابي يوسف ومحمد رح يجوز اخذ الجذع من الضأن كما يجوز في الاضحية والجذع من الضأن هو الذي مضى عليه
اكثر السنة ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثى سواء وقال ان شاء فيه لا يجوز اخذ الذكر الا ان
يكون الكل ذكورا ولا يؤخذ في الزكوة الا الوسط من انواع ادونها ومن ادونها ارفعها وكره على المزكي ان يدفع الارفع
ويسترد الفضل على الوسط او يدفع الادون ويعطي الفضل الى الوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام
من الغنم فهو من الغنم عندنا تجب فيه الزكوة يعتبر الام كما يعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي
فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل لا يجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها النصاب عند محمد رح وهو قول ابي
حنيفة الآخر وعلى قول زفر رح يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمسئلة معروفة اذا
كان في النصاب مسنة تجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم لان عندهما انما يجب فيها ما يجب في الكبار الا اذا كان العدد الواجب من الكبار موجودا
في الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وثلثون حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان كان

و محمد رحمه

الامنه واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله يؤخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على سبعين من العجاجيل فيها تبيع واحد
عند ابي حنيفة رحمه الله و محمد رحمه الله يوخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يوخذ
تلك لا غير ويحتسب على الرجل في السائمة العميا والعجفا والصغيرة ولا يوخذ منها شي وعن ابي يوسف رحمه الله لا يوخذ في الابل
والبقر والغنم العمي شي لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوائم ولا يوخذ الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم
لان هذه من الكرائم وقد نهينا عن اخذ الكرائم ولا يوخذ الهرم ولا ذات عوار بين الا ان يشاء المصدق رجلان بينهما
ثمانون من الغنم لكل شاة بينهما دون مشاع عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون بين
اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسعة وثلثين رجلا السوية على صاحب الاربعين صدقة وهو
قول محمد رحمه الله وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله قال في الكتاب ولا يفرق بين كل مجتمع ولا يجمع بين كل متفرق وتفسير اللفظ الاول
رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل لكل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان
يكون بين رجلين اربعين شاة لكل منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منهما شاة قال وما كان بين الخليطين
فانهما يتراجعان بالسوية قالوا ارادوا بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس
وعشرون فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة
شريكه **فصل في الخيل** الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا تجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اعطى من كل
فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاما في ديارنا
يقومها ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة فيه روايتان وان كان الكل ذكورا
في ظاهر الرواية لا تجب الصدقة وفي النوادر تجب وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى
على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا **فصل في مال التجارة** مال التجارة نوعان احدهما
ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم
وفي كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان
للرجال او للنساء عندنا تبرا كان او سبيكة تعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان
تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد وهو الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انه كان يوجب في كل مائتي درهم بخارية ومن الغطارفة خمسة ويقول انها اعز النقود في بلادنا يتقوم بها الاشياء وتقدر
ويشترى بها الخسيس والنفيس من الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي رحمه الله وفيما سواها
من الدراهم لا تجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ فيها مائتي درهم او عشرين مثقالا ان
كان الغش غالبا فهو بمنزلة الفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم تجب فيها الزكوة والا فلا
وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا للتجارة بعوض فانه يكون للتجارة وان لم ينو لان
حكم البدل حكم الاصل سواء وكذا لو كان له عبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع يكون للتجارة ولو كان
القتل عمدا فصولح في القصاص على العبد القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا
ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملكه بالهبة او صدقة او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن

للتجارة

للتجارة في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم
العمد ان نوى التجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف رحمه الله لانه لا يملك الا بالقبول والعقد فكان كسبا وكيفية الزيادة على
مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب ان لا زكوة في قول ابي حنيفة رحمه الله ما لم يبلغ الزيادة اربعين درهما او اربع مثاقيل فحينئذ
يجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة ايضا الا ان عند
ابي حنيفة رحمه الله يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم و
خمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة رحمه الله تجب الزكوة وعندهما لا تجب ما لم يكن الذهب عشرة مثاقيل اشترى جلودا
للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعها فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى حوانيت يبيعها للاجارة يبيع لها من
الناس فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة … لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا
للكراء او المكاري اذا اشترى حمرا للكراء ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر
وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لانه اخذ من الاجر مقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل
به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق له ذلك العين في المعمول
كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة وكذا النخاس اذا
اشترى دوابا للبيع واشترى لها جلالا ومقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكوة فيها وان كان
يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا او عبيدا
للتجارة ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها
لا يجب فيها الزكوة كما لا يجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها
فامسكها حولا لا تجب فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك وانتقاص
النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم
فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر
قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الغنم متقوم
فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى
عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يومين صارت خلا يساوي مائتي درهم
فتمت السنة كانت عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه رجل آجر دارا له للتجارة كانت
للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قومه بالدراهم كانت قيمته اقل من مائتي درهم وان قومه بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين
دينارا قال ابو يوسف رحمه الله ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه
بمال من غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه وان كان في موضع لا يبيع فيه حتى الى مصر يعتبر
قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة رحمه الله
اذا وجب عليه الزكوة في احد الوجهين فلم يجب في الوجه الآخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف رحمه الله فذاك الجواب في
الاول ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا تجب الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه في ارض عشر …

المعجول

لعبد بدراهم

كان فيها العشر لا غير وعن محمد رح اذا اشترى للتجارة ارضا عشرية يجب الزكوة عند العشر اذا اشتراه بعدا للتجارة بمائتي
فضة وزنا مائتا درهم وحال عليها الحول وعدلا بها ورقا فى درهم مغروبة قال محمد رح لا زكوة عليه حتى يبلغ ما
درهم مغروبة وكذا لو اشترى بها عروضا للتجارة ثم باعها وذاك قيمتها ثم صارت مائتى درهم مغروبة يجب
الحول من حين صارت مائتى درهم مغروبة فاما اصل ان ما عدا الذهب والفضة كالثياب والحيوان وغير الذهب والفضة
لا يجب الزكوة ما لم يبلغ قيمة مائتى درهم مغروبة هذا اذا كان المال عينا قال فى وبنا قال ابو حنيفة رح وابو يوسف
الدين ثلثة وثلثون فوق وسط وهو بدل مال التجارة والقرض وبين وسط وهو بدل مال لم يكن للتجارة كمن باع عبدا
وعبد اخر ذمة او اراضى فقبض ثمن عبد وبدل مالبس بمال كالمهر والدية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد
والدين الذى لا يجب الزكوة اذا حال الحول وتقاضى الا قدر ما ان يقبض لم يجب فى درهما وكلما قبض اربعين
درهما يلزمه درهم وهو الدين الوسط لا يجب الا داء امام يقبض مائتى درهم والا يعتبر الحول بعد القبض وعنده يلزمه
من الحول قبل القبض شئ فى الصحيح من الرواية وهو الدين الضعيف لا يجب الزكوة ما لم يقبض مائتى درهم وحول الحول بعد القبض
وثمن السائمة غير معد للتجارة ولو ورث مائتى درهم وبقاطى رجل وحال عليها الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتى درهم
وعنده يلزمه من الحول قبل القبض وعن ابى حنيفة رح فى رواية اخرى لا يجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو
كان عليه الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو وعلم قبله او لم يعلم وهو به الديون كلها سواء يجب الزكوة قبل القبض
وكلما قبض شيئا يلزمه لو اراد زكوة ذلك القدر قبل الجميع واكره الكتابة لا يجب الزكوة ما لم يقبض من الحول قبل القبض
وكذا الوكاء اذا باع رجل عبدا للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار ان كانت استسعاء العبد
فيقبض الساعة بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل عليه الحول بعد القبض ولو تزوج امرأة على ابل بعينها فقبضت
خمسا من الابل لا زكوة عليها ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا اجاب فى قول ابى حنيفة
رح بعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد رح عليه الزكوة حكم الحول الماضى ولو تزوج امرأة على اربعين شاة
سائمة فتبعت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها فان عليها زكوة النصف الباقى فان كان الزوج عبد الزوج
الزوج بعد ما قبض النصف قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتى درهم فحولها اليها ثم طلقها بعد الحول قبل
الدخول كان عليها زكوة المائتين وهو رواية الحسن ان قبضه الزوج بالجهة مرة الارطام او الوراثة وقبض قرابة المقبول
بعد الحول على قول ابى حنيفة رح عليه الزكوة ما لم يحل وان قبضه الزوج بالجهة مرة لا زكوة عليه حتى يحول الحول بعد القبض
كما لو تزوج امرأة على ابل بعينها وقبضت بعينها بعد الحول اذا تزوج اربعين مائتى درهم لا يجب الزكوة ما لم
يحل الحول بعد القبض هذا قول ابى حنيفة رح فان كانت الدراهم والعبد للتجارة وقبض اربعين درهما كان عليه درهم لكل
الحول الماضى قبل القبض الا ان تقبض دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمر مال التجارة فى الصحيح من الرواية وهو الاجارة
المرسومة هذا اذا اعجل الاجر وهو الحال فاما اذا آجر سنين حكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رح انه قال ان
كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير كان زكوتها على الآجر لانه هلك هذا المقبض وعند انتفاع الاجارة لا يلزمه
العبد المخصوص وانما يلزمه بقدر ما يخرج فكان عبرة وبين ما بعد الحول وقال الشيخ الامام الزاهد على بن محمد البردوى رح
وجد الامام الزاهد البردوى رح وجد الامام الزاهد السرخسى رح يجب على
المشترى ايضا وفيه نوع اشكال ومعناه لو اعتبر دينا على الناس ينبغى ان لا يجب الزكوة على الآجر والبائع بل على المشترى
ولا يجب على المشترى والمستأجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمتاجر فليس بمنتفع به فى الحال لانه مشغول بالدين
حنيفة رح فان هذا اعتبار الدين على الجاحد او فوقه ثم لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا
بيع العين بدينا الآجل وقت انفساخ الاجارة يسقط الزكوة عن الآجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة رجل له مائتا
درهم وبيده وماية لغيره دين له على غيره فحال الحول وكره عاصم رح ان يؤدى عنه ما يجب عليه حتى يقبض الدين
ويكون المديون مليا مقرا بالدين ويقبل له على رجل مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد مائتين فاتم الحول على
عليه زكوة المائتين ما لم يأخذ زكوة الدين ما يخص مائتين درهما فصاعدا وهذا قول ابى حنيفة رح لا يجب عليه زكوة المائتين ما لم يقبض
مائتين درهما فاذا قبض عليه الا واما مع الاصل لا يجب عند ابى حنيفة رح خلافا لهما كما لو كان له على رجل مائتا درهم فحال الحول
ثم قبضه المديون فانه يجب الزكوة عند الجميع ولو كان له على المديون الدين الوسط فحال الحول ثم قبض منه مائتى درهم
كالاجر وثمن المبيع ومال المكاتب وارش الجناية وهو الدين الضعيف او من المكيل والموزون او الثياب
والحيوان وجب بخلاف ما اذا كان له على انسان مائتا درهم فحال عليها حولان ثم قبض منها مائتين فانه لا يجب عليه
الا زكوة واحدة لان الدين الضعيف لا يسقط الزكوة وهو قول ابى يوسف رح وقال محمد رح يسقط بقدر ما يسقط من الاصل
اذا بلغ نصابا واذا اخذ منه شيئا وجب الزكوة وهو قول ابى حنيفة رح والقياس ان يجب الزكوة بما يقبض من الدين قل او كثر
بعد الحول وهو قول زفر رح وهو قول الشافعى رح لان الزكوة تتكرر فى النصاب بتكرر الحول فكذا تجب الزكوة بتكرر القبض
وهو قول ابى يوسف رح فى المال الظاهرة الباطنة وقال ابو يوسف رح يجب الزكوة فى النصاب بقبض الزكوة بتكرر القبض
اذا ملك الرجل مائتى درهم وعشر دراهم ومضى عليها حولان قال ابو حنيفة رح عليه عشرة دراهم لان الحول الاول وجب عليه
حين ملك المائتين والحول الثانى وجب عليه حين ملك العشرة فيما دون الاربعين قسط الحول الثانى وهو مائتان وعشرة
الاول فيجب عليه حصة الفرد من العشرة وهو درهم وربع درهم وقال ابو يوسف ومحمد رح عليه الا واحد عشر درهم وثمن درهم لان عندهما يجب الزكوة فى الكسور
بقدر الزكوة فى النوع الثانى بمائتى الا عشرة دراهم فلا يجب عليه فى الثانية شئ ولو ملك مائتى الا عشرة دراهم ومضى عليها ثلثة
احوال كان عليه للحول الاول خمسة دراهم وللحول الثانى قول ابى حنيفة رح درهم وربع وللحول الثالث درهم وثلثة ارباع درهم
فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكوة ثمانية وعشرين درهما وثلثة ارباع درهم وعندهما يجب الزكوة فى الكسور ايضا فان
ضاع منها خمسة دراهم وبقى مائتان كان عليه خمسة دراهم لانه هلك الالف درهم وكان عليه زكوة المائتين وان هلك الحول على
رجل تسعة وتسعون درهما ومضى عليها ثلثة احوال ثم قبض منها مائتى درهم قال ابو حنيفة رح لا يزكى للسنة الاولى حصة الدرهم وللسنة الثانية
اربعة دراهم من مائة وستين ولا شئ عليه فى الفضل لانه دون الاربعين هلك فى النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة هلك
بعد طلب الامام او الساعى او قبل عند مشايخنا وفصل بائع نتاج الزكوة بعد الثمن وذكر الكرخى رح انه لا يسقط الزكوة هلك
الشهيد رح والمتلف وعلى محمد رح من قصر الزكوة عن غير عذر لا يقبل شهادته فرق بين البيع والزكوة فقال للبائع
نتاج البيع ونتاج الزكوة لان الزكوة حق الفقراء فلم يتعلق بنتاجه حق الآخر بخلاف البيع لان حق الآخر تعلق بالنتاج
وهذا لان البائع نتاج الزكوة وبائع نتاج البيع لان الزكوة غير موقته لان البيع موقت فيتعلق بنتاجه حق الآخر
وعلى هذا الوقت المستقبل رجل ملك مائتى درهم ومضى عليها حولان ولم يؤد عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة
الاولى صار ما عليه الموجب للزكوة فى السنة الثانية ولو قال احول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد

درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته فمنع زكوة المستفاد
ولو ملك نصابا وتزوج امرأة على مهر وحال الحول على النصاب لا يجب عليه الزكوة لان وجوب المهر حقا للمرأة مانع وجوب
الزكوة ولو وجب عليه كفارة يمين او ظهار او كفارة قتل لا يمنع الزكوة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج وصدقة
الفطر ومات من عليه الزكوة سقط الزكوة ولا يعتبر دينا في التركة الا اذا اوصى باداء الزكوة يعتبر من الوصية من ثلث المال
والمرض بمنزلة الموت ولو كان عليه زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة فان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء
الزكوة فان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض وله تاد الزكوة واجتهد بقضاء دينه يجتهد على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان
استقرض ولو مات ولم يقدر على قضاء الدين يرجى ان يقضي الله دينه في الآخرة وان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض
لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين يكون اشد رجل له عبد للتجارة وعليه
دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره رجل له الف درهم فاغتصب
من رجل الفا واغتصب من رجل آخر هذه الالف وللغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلكها الغاصب فحال الحول على مال
الغاصبين ثم ابرأهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الالف ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغصب
للمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني ان ضمن الغصب ليس له ان يرجع بذلك
على احد فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة رجل عليه الف درهم لرجل فكفل بها رجل بغير
امره وللكفيل والاصيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابرأهما صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما
لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين ولا يرجع احدهما على صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله
الف درهم فحال الحول على الالف كان عليه زكوة الالف [illegible] لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان [illegible] العدة
ولانه ليس هنا احد يطالبه [illegible] النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان [illegible] استبدال مال التجارة
بمال التجارة ليس باستهلاك [illegible] استهلاك واذا اقرض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان نوى
المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا يجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا [illegible]
وان [illegible] اول الحول ثم افاق [illegible] الحول كان عليه الزكوة لان المجنون اذا [illegible]
لا يسقط الصوم فاذا [illegible] لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة انه اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق [illegible] من الحول
من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة [illegible] ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول
[illegible] العاقل رجل اودع [illegible] رجلا [illegible] ثم [illegible] بعد سنين واخذ ماله لا زكوة عليه ولو اودع ع
رجلا [illegible] ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى
وكذا المغصوب المجحود اذا رد الغاصب بعد سنين وكذا الآبق اذا ذهب العبد الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد الآبق
اذا ابق من مولاه ثم عاد بعد سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في داره او في كرمه او ارضه ونسي مكانه ثم وجده
بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم والارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة المال الساقط
في البحر فان كان [illegible] بالدين [illegible] ثم [illegible] وله بينة عادلة فلم يقمها
حتى مضت السنون [illegible] لا يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لا يجعل الدين المجحود

وبقيمة مال التجارة [illegible]

نصابا

نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي
القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه
معسر فهو نصاب وان كان على مفلس فلسه القاضي وهو ممن يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وان كان
مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد
عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا وانما تجب الزكوة فيما كان من قبل الخصومة ولو كان الدين على مقر ملي
فدين المديون الا انه بعيد من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على التصرف بنائبه رجل تزوج امرأة على الف ولم يعلم نوعاله
انها امة فحال الحول عنده ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روي عن ابي يوسف انه
لا زكوة على واحد منهما وكذا رجل حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية ودفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته ورد الدية لا زكوة
على واحد منهما وكذا لو ان رجلا اقر لرجل بدين [illegible] ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة
على واحد منهما وكذا لو ان رجلا وهب لرجل الفا ودفع اليه ثم رجع بالهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة
على واحد منهما رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد
عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على المشتري اما على البائع فلانه ملك الثمن وحال الحول عنده واما على المشتري
لان العبد كان للتجارة وبقي عند البائع فانفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد مائتي درهم فان كان في قيمة العبد وفاء كان على البائع
زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عليه عنده وبانفساخ البيع لم يتبين بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة على
المشتري لان الثمن خرج عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا يجب عليه
الزكوة رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف
درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما مطالبا بالالف ولو اغتصب رجل الفا من رجل وغصب رجل آخر
الالف من الغاصب فاستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الالف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة الالف
ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الغاصب
الكفالة وان في الكفالة بامر اذا ادى الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل باختيار تضمين احدهما
يبرأ الآخر اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل الف فحال الحول ثم ابرأ المديون
من الدين سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل له الف فحال عليها الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب المال ابرأ المستهلك سقط
عنه وكذلك رجل اقرض رجلا الفا بعدما حال الحول ثم ابرأ المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل عنده عبد
للتجارة وحال عليه الحول فباعه بعدما حال عليه الحول من رجل ثم ابرأ المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه الزكوة
ان سوى مال الزكوة [illegible] بعد الحول وان صار مال الزكوة دينا بسبب [illegible] الاجر [illegible]
لا [illegible] فاذا سقط الدين بالابراء سقطت عنه الزكوة رجل له غنم سائمة اشتراها رجل للسائمة ولم يقبضها حتى حال
الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البائع بالثمن وكذا السائمة
اذا غصبها رجل الفا والغاصب [illegible] الغصب لانه [illegible] ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى لو
كانت السائمة رهنا عند رجل بالف وللراهن مائتا الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده

[illegible]

مزالف الا الفرائم ممن دين عليه لا زكوة عليه بغنم الوصي لانها كانت مضمونة بالوصي فرق بين الوراث وبين الوصي اذا كانت مغصوبا عند رجل والغاصب قريبا فصدقه على ما صاحبها الزكوة اذا قبض لانه غصب لبايه ليس على صاحبها الزكوة

واذا كان الغاصب يسارا رجل الف درهم مضى عليها شهر ان صاحبها الذي باتلف له رجل متاعا قيمته الف ثم ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر يستقبل حولا بعد الابراء وقال ابو يوسف يؤدي اذا حال عليها الحول مثل مذهبه في الوديعة

فصل في اداء الزكوة

اداء الزكوة على نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل قبل الوجوب فاداء الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وهو التطوع الافضل هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو الافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدي الزكوة الى الفقراء بنفسه لان مؤدي الزكوة هو ايضا خائف اخراج نفسه يصير موصوفا بصفة الاسلام قال ويكره اخراج الصدقة الواجبة لغير الامام الذي كرهها الا اخرا بأن كان سلطانا وهو ابو سليمان عن محمد بن مقاتل عن ابي حنيفة رحمهم الله

ثم ان الرجل اذا اراد ان يؤدي زكوة ماله الى فقراء مصر فوجد غير المصر الذي هو فيه فنقل ذلك الحول على المال وهو البلد الذي هو فيه ولو كان المكان الذي هو فيه للفقراء فانما يعرف الفقراء البلد الذي فيه المال دون رجل له اربع قطع من غنم على ستين فكان يؤدي طعام بعير، الزكوة قال ابو يوسف يؤدي بقيمة ذلك وقال محمد لا يؤدي الا بعين الطعام وقول ابي يوسف في الطعام كقوله في الكسوة والكسوة في الطعام وقول ابي يوسف في الطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء نظر عما لم يتصدق المأمور حتى تلف الآمر بعد ما زكى ماله من غير ان تلتبس فلم يتصدق المأمور جازت عن الزكوة وكذا اذا مات المأمور ان يتصدق بها عن كفارة اليمين فلم تؤد الكفارة حتى مات المأمور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت منزل الدار فتصدق بهذه المائة فدخل الدار وتلف المال قبل ان يتصدق بها عن الكفارة لم تجزه عن الكفارة لان هذا تصدق بمال الكفارة قبل وجوب الكفارة

ثم ان الرجل اذا اراد ان يؤدي زكوة ماله الى فقراء مصر فوجد غير المصر الذي هو فيه فنقل ذلك الحول على المال وهو البلد الذي هو فيه للفقراء فانما يعرف الفقراء البلد الذي فيه المال دون رجل له اربع قطع من غنم على ستين فكان يؤدي طعام بعير، الزكوة قال ابو يوسف يؤدي بقيمة ذلك وقال محمد لا يؤدي الا بعين الطعام وقول ابي يوسف في الطعام كقوله في الكسوة والكسوة في الطعام وقول ابي يوسف في الطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء نظر عما لم يتصدق المأمور حتى تلف الآمر بعد ما زكى ماله من غير ان تلتبس فلم يتصدق المأمور جازت عن الزكوة وكذا اذا مات المأمور ان يتصدق بها عن كفارة اليمين فلم تؤد الكفارة حتى مات المأمور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت منزل الدار فتصدق بهذه المائة فدخل الدار وتلف المال قبل ان يتصدق بها عن الكفارة لم تجزه عن الكفارة لان هذا تصدق بمال الكفارة قبل وجوب الكفارة

ثم ان الرجل اذا اراد ان يؤدي زكوة ماله الى فقراء مصر فوجد غير المصر الذي هو فيه فنقل ذلك الحول على المال وهو البلد الذي هو فيه للفقراء فانما يعرف الفقراء البلد الذي فيه المال دون رجل له اربع قطع من غنم على ستين فكان يؤدي طعام بعير، الزكوة قال ابو يوسف يؤدي بقيمة ذلك وقال محمد لا يؤدي الا بعين الطعام وقول ابي يوسف في الطعام كقوله في الكسوة والكسوة في الطعام وقول ابي يوسف في الطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء نظر عما لم يتصدق المأمور حتى تلف الآمر بعد ما زكى ماله من غير ان تلتبس فلم يتصدق المأمور جازت عن الزكوة وكذا اذا مات المأمور ان يتصدق بها عن كفارة اليمين فلم تؤد الكفارة حتى مات المأمور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت منزل الدار فتصدق بهذه المائة فدخل الدار وتلف المال قبل ان يتصدق بها عن الكفارة لم تجزه عن الكفارة لان هذا تصدق بمال الكفارة قبل وجوب الكفارة

آخ في مسئلة الوديعة

التصدق عند الوجوب بالمبيد ان يؤدي فلا يجوز ان يجزه رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل فخلط الفقير احدهما بالآخر فتلف ضمنا وكذا البائع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس بالماء موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا يؤدي عليه الزكوة اذا شكر الله تعالى لان الزكوة لم تجب بعد ويؤدي الزكوة كما لو شكر الله تعالى وقتها خلافا لمحمد لو شكر الله تعالى اداء الصلوة بعد خروج الوقت فانه لا يجزيه الاداء ومن عليه الزكوة ليس للفقير ان يطالبه الا ان يأخذ ماله بغير علمه واذا اخذ كان لصاحب المال ان يسترده واذا كان قائما وبعينه ان كان هالكا فان لم يكن مزكيا من عليه الزكوة او فقيرا صح مزكيا صح ويكره للرجل ان يأخذ ماله واذا اخذ قائما ضمنا ذكر الحاكم الجليل ابو عبد الله الجرجاني في شرح مختصر الطحاوي ان الرجل اذا اخذ ماله من الفقير ليس له ان يأكل منه حتى يؤدي زكوته ولو اكل منه قبل ان يؤدي زكوته ضمن زكوة ما اكل منه

واذا قال الرجل لغيره اعط فلانا درهما أو دينارا فقال اعطيته لم يضمن لان الامر بالاعطاء يتضمن الاقرار بالقبض لان الانسان لا يأمر غيره بالاعطاء الا بعد القبض

واذا قال الرجل لغيره اعط فلانا درهما أو دينارا فقال اعطيته لم يضمن لان الامر بالاعطاء يتضمن الاقرار بالقبض لان الانسان لا يأمر غيره بالاعطاء الا بعد القبض

خلط ولم يذكر الوجوب فانه على المأمور قال شيخ الامام المعروف خواهر زاده رحمه الله ضع غير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضاه وهو يعلم بالامر بغير شرط وقد بحثنا في هذه المسألة واذا امر رجلا بقضاء دينه فقضاه المأمور يرجع على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطلبا ما زم جهة العباد حتى قال به ومزقم للحياة والعدة دين بين الناس على الميت يكون واجبا وللرجل اذا اخذ السلطان ليعاوره فقال الرجل خلصني او لا سبيل لك فاذا اخذ يغرم ما ذكر فذهب المأمور والآمر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع والمسلم الا بشرط الرجوع وقال بعضهم لا يرجع وهو الذي اختاره السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسلمين وان لم يشترط ولو رجع عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب ظاهر الرواية لا يرجع وذكر القاضي انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الجار لا يرجع وعامل الجباية من المتاجر اذا ظلم فيما اوسع يكون الوارد والحادث بالقلة فاخذ اموالا فاخذ الخراج من الاكار سوآء رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ان الآمر نسي ثم الوكيل قال ابو حنيفة يضمن الوكيل بعد ما اداه الوكيل اولا يضمن وقالا لا يضمن وان علم ضمن وعن ابي حنيفة ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن رجل دفع زكوة ماله الى رجل فظن ان المدفوع اليه فقير ودفع زكوة ماله اليه ثم علم ان المدفوع اليه كان غنيا وجبت عليه زكوة المال الذي دفع ولا يرجع بشيء من ذلك على احد لانه سقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة من غنمه ثم ضاعت من غير تفريط فلا زكوة عليه في الخمسة التي افرزها لانها صارت امانة في يد الساعي

مسألة قال سألت محمدا عن رجل عليه مال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يخطر بباله شيء من ذلك قال لا يجزه قلت واي الوجوه الدراهم وجدتها فهو كذلك وقال ابو يوسف لو تصدق بمال ولا يخطر بباله الزكوة ولا شيء من ذلك ثم حضره النية قال اذا رجوا ان يجزه اذا هلكت الصدقة عند الموضع فدفع الغنية الى صاحبها وهو غير فرفع الخصومة بينه وبين الوكيل بالزكوة وكذا اذا رفع الامر الى القاضي بعد ما قضى القاضي بالزكوة على الآمر فانه يسقط عن الآمر الزكوة ويرجع الوكيل على الآمر بما ادى من الزكوة

وفي الاصل اذا اوصى بان يؤدي زكوة ماله من غير ان يسلط ثم تصدق المأمور جازت عن الزكوة وكذا اذا اوصى بان يتصدق بها عن كفارة اليمين فانه تجوز عن الكفارة

ان تصدق بهذه المائة فدخل الدار وتلف المال قبل ان يتصدق بها عن الكفارة لم تجزه عن الكفارة لان هذا تصدق بمال الكفارة قبل وجوب الكفارة

ولو ان رجلا اعطى رجلا مالا ليتصدق به عن زكوته ولم يأمره بشيء فتصدق به عن زكوته جاز ذلك عن الزكوة لان هذا تصدق بمال الزكوة بامر صاحب المال دلالة

ولو ان رجلا اعطى رجلا مالا ليتصدق به عن زكوته ولم يأمره بشيء فتصدق به عن زكوته جاز ذلك عن الزكوة لان هذا تصدق بمال الزكوة بامر صاحب المال دلالة

ولو ان رجلا اعطى رجلا مالا ليتصدق به عن زكوته ولم يأمره بشيء فتصدق به عن زكوته جاز ذلك عن الزكوة لان هذا تصدق بمال الزكوة بامر صاحب المال دلالة

لا يسقط عنه زكوة الخمس وكذا لو وجب عليه المديون ما به دفعه وتسعون وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شئ من الزكوة وقول
ابو يوسف به ولو وجب عليه المديون مائة وستة وتسعون يسقط عنه من الزكوة درهم وبقول ابو حنيفة ومحمد عليه قول يسقط
عنه زكوة مائتين آية وجب عليه يسقط عنه زكوة الف وجب عليه مائة يسقط زكوة المائة وان وجب عليه الف درهم
ينوي شيئا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة الف **فصل في تعجيل الزكوة** يجوز التعجيل بعد النصاب والاجل قبله كما
يجوز التعجيل بعد ملك نصاب احد عشر نصابا احدها يجوز عن نصاب كثيرة وتعجل له مائة درهم فتجعل منها خمسة وعشرين عنها
وعما يستفيده في السنة خمسة الحول وهو الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم يجعل منها خمسة وعشرين عن مملوكه
بدل الآدم ثم استفاد تمام الف درهم بجزء ما عجل ولو كان له خمس من الابل لحد اصل فعجل شاتين عنها وعما يملكه
ثم يجب حقا قبل الحول لغناء عما عجل وان عجل عما يحل وهو الثانية لا يجوز وعجل له الف بعض والف بعض فجعل حصة
وعشرين عن بعض فهلكت البعض قبل الحول لغناء ما عجل عن الموجود وكذا لو عجل عن الموجود فضاعت كان عن البعض
والحال الحول وهما عندي ثم ضاع احد المالين كان يسقط بقدر ما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو كان الزكوة عن احد المالين
بعد الحول كان الاداء عنهما وقوة الزوائد اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجزئ عن المعجل
عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده مائتا درهم ومائة دينار فعجل عن دينار قبل الحول دينارين ونصف ثم ضاعت
الدنانير قبل الحول وهما الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان باقيا وهلك حصتها وكذا لو تحول
حصتها وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمتها وان هلك احدهما حال الحول
ثم هلك المال الذي بقي عنده كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فأدى زكاتهن وكان احدهما بعينه
كان المؤدى عن المالين فلو كان له خمس من الابل السائمة ومائتا درهم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول
على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا بشبه هذن الدراهم والدنانير لان الدراهم والدنانير يكمل بعضها
احدهما بالآخر فيضم البعض الى البعض فكانت حصتا واحدا فكان كل الواجب وكان له الف وسوق والف بعض فعجل
عن احدهما للآخر فهلك احدهما الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استغنى بعد الحول لان الاستغناء كمل
عاما بملكه فجعل كأنه ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لا يكون المؤدى زكوة عن
دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكوة دينه **فصل فيمن يوضع عنه الزكوة** مصرف الزكوة
ما ذكره الله تعالى فقراء الصدقات للفقراء الآية والفقير عند ابي حنيفة من لا نصاب له وعندهما من يملك دون نصاب
الناس والمسكين هو الذي سأل الناس فلا يجد نوبا ولا يأكل الا سؤال فمن كان عنده قدر يوم عند ابي حنيفة
وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الا من لا يحل له اذا لم
يملك نصابا وان كان له كتب يساوي مائتي درهم الا ان يحتاج اليه للتدريس او للحفظ او للفتوى يجوز صرف
الزكوة اليه وكذا لو كان عنده من المضاعف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز
صرف الزكوة اليه ولا اخذ الزكوة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان
اكثر من شهر لا يجوز قال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء وهي تساوي مائتي درهم
وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلثمائة الف وغلتها

لا يكفيه لنفقة وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه وقول محمد به ولو كان له فضل يساوي ثلثمائة الف لا يخرج منها ما يكفيه
لنفقة عياله اختلفوا فيه قال محمد به يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار يؤجرها بثمان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان
كان البستان فاكهة رأس الوارس المطيخ والمقتل وغيره كذا لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة متاع جوامير
والذي له دين مؤجل على انسان اذا حل الاصل فقبضه جاز له ان يأخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا الى قبض
الدين ما لم يملك نصابا وله ان يأخذ من الزكوة متاع البيت الموطوء واذا كان الدين غير مقبوض فان كان من عليه الدين مقرا
يجوز له اخذ الزكوة واذا جحد الا ان يقيم البينة وان كان المديون مفلسا حل له اخذ الزكوة وكذا
اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا
حلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا الدين المجرد انما لا يكون نصابا واذا احتاج الرجل وعنده اثاث البيت فلم
يكفه نصابا حاجة لو قبض منه اربعين درهما لم يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى امرأة فقيرة زوجها موسر وقول ابي حنيفة
ويجوز دفعها الى فقير هاشمي او مولى هاشمي ولا يجوز الى صبي فقير ولد غني فان كان الصبي كبيرا جاز وله دفع الزكوة الى ابنه فقير
يجوز وهو الصحيح وهو قول ابي يوسف ومحمد وقول ابي حنيفة ومحمد به وكذا لو دفع الى فقير ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا
في عياله الفقير لا يجوز والا جاز ولا يجوز ان لم يكن جاز ولا يجوز لمزكي ان يدفع زكوة ماله الى عبد ولا الى مدبر ولا الى ام ولد ولا الى
مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ويجوز عند البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا يجوز الوقوف الى عبد مولاه غني ولا الى مدبر ولا
الى ام ولد فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه على قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز الوقف الى المكاتب عند علم بذلك او لم يعلم ولا
يجوز الوقف الى ابن هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم ولا الى مواليهم لا يجوز
صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف ومنع ابو يوسف رحمه الله رواية يجوز صرف
غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم من هاشم لا يجوز صرفها
الى بني هاشم وموالهم وعندنا سهم الخمس لا يحل لهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل الحارث بن
عبد المطلب ولا يجوز الوقف الى الغني وان دفع الى الشخص ظنه انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز وقول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو
لم يتغير ظنه فظهر انه ابوه او ابنه جازت وقول ابي حنيفة ومحمد به رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان
او ذميا فان صرف الى شخص ثم علم انه مسلم فظهر انه كافر جازت رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز
اذا دفع الزكوة الى شخص فظن انه فقير فاذا هو غني جاز عند ابي حنيفة به وقع ليقضي ويؤدي فتصدق برد الدفع الى
فقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو موسر يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وعبده الذي
يخدمه ابو حنيفة يجوز ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى ابويه
واجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات ولو دفع الى ضعيف ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان فقيرا الربع فليا سرا او لو طلبت المهر فامتنع
الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يحل لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا لابيه
الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعتق واعتاق العبد وكذا لو قطع ولو قطع ولو مات اوصى بميراثه ولو قطع ولو مات جاز
ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يسقط الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المرأة اذا دفع الزوجها عند ابي حنيفة به خلافا

بني هاشم؟

ولا يجوز دفع الزكوة الى غني هاشمي ولا الى مواليهم

وبنو هاشم الذين لا يحل لهم الصدقة آل عباس آل

ولو بنى مسجدا لابيه الزكوة لا تجوز وكذا لو قطع ولو مات اوصى بميراثه ولو قطع ولو مات جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يسقط الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المرأة اذا دفع الزوجها عند ابي حنيفة به خلافا

لا

لصاحبه و يجوز اعطاء النبهرجة عن الجياد و الفضة عن المضروبة و التبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر
في قول ابي حنيفة رح وان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره واذا دفع
الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له الولاية على الفقير نحو الاب و الوصي يقبضان للصبي
والمجنون او من كان في عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى مجنون
او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوة ماله على دكان ثم جاء فقير فقبضها فانه لا يجوز ولو
قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز
ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة للفقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوة
قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت الزكوة به ومن اعطى بعدما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير
مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الآخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان
الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون من مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم
او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان
مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى شيء او يبقى ما دون المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا
جاز ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد بعينه عن الولوالجي ذكر
افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان
كان يعرفه والمال قائم ومن اراد ان يحتال بها اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا او مديونا له على الفقير الف درهم زكوة ماله فجاء المعطي
بالف فوزنها مائة مائة ودفع اليه قال يجزيه الالف عن الزكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف حاضرة
في المجلس وان كان الالف غائبا ونوى ان يعطي الفلاني مائة درهم فوزنها ثم بعث الى فلان مائة فوزنها له جاز الكل
من الزكوة والجباة تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر
انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فمنع اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها واما
اخذ الجبايات او ما اخذ بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز وقال شمس
الائمة السرخسي رح الصحيح انه يجوز وتسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيمة في الزكوات والنذر عندنا

فصل في النذر

رجل قال ان خرجت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم عشرة ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالجنس جاز ولو قال
في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم يهلك وتصدق
بمثلها جاز ايضا ولو قال كل شيء تصل اليه من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهبه فلان شيئا كان عليه ان يتصدق
به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيئا لكنه اذن له ان يأكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق لان في العقد الاول ملك النذر
ما اضيف اليه النذر فيلزمه الوفاء اما في العقد الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق به ولو قال ان فعلت كذا فانا
صدقة في المساكين ولو حلف على الناس لا يدخل الدنو في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء بلخ فتصدق على غيرهم جاز لان
المعروف الى الفقير قربة الى الله فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم او صلاة بمكة فصام وصلى بغير مكة جاز
عندنا ولو قال ان رزق الله تعالى مائتي درهم فلله علي زكوتها عشرة فملك مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة ويبطل النذر في

السلطان الجائر

شيء صح

الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة الصحيح انه
لا يلزمه التصدق الا بما يملك لان فيما لم يملك النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين
صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة لان كل لقمة اكل ولو
قال كلما شربت الماء فلله علي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط عليه شيء فقال ان وجدته فلله
علي ان اقف ارضي هذه على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان وقف على من يجوز له صرف الزكوة اليه
من الاقارب او الاجانب جاز

فصل في العشر والخراج

الاراضي نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها
عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن وطائف والعمان والبحرين قال محمد رح ارض العرب من عذيب
الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق ما سقي بمياه انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من حد
الموصل الى ارض عبادان وعرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب
وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج
ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم وسيحون وجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف فكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا
الجزية فهي ارض خراجية وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها
قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين ويكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن
كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية
وما احيي بماء الخراج فهي خراجية وما لم يصل اليها ماء الخراج واحيي ببئر او قناة ينظر الى اصلها من الاراضي ان كان حولها
ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية والخراج نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو
الخمس او السدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض
وفي كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة وقد ذكرنا
تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة [illegible]
الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ذلك يتعلق بتوظيف عمال عمر رض واجازة
ما فعل عمار وفي ارض الزعفران والبستان يقدر بطاقة الارض نصف الخارج معتبر بالطاقة والبستان كل ارض يحوطها حائط
متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وكتبت في الاشجار التي يكون على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن
زراعة ارضها فهو كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كانت الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان
ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة في كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره
ولا يزاد عليه وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح ليس للامام ان يجعل الخراج
اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد رح له ذلك ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك
ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب ان كان الغاصب
مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عند ابي حنيفة رح الخراج على
رب الارض مثل النقصان او اكثر كان الخراج على الغاصب بقدر النقصان وعند محمد رح ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر

كل بلدة فتحت عنوة
ماء الخراج
وكل بلدة فتحت صلحا

الارض نوعان خراجية

النقصان

الا ان كان ذلك على الغاصب لان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج يؤديه الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب
الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر
ارضه الخراجية واعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان
اجارة ذلك واعارته باطلة لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين وكذلك في ارض العشرية كان العشر على رب الارض في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارض العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة فيه روايتان وان استاجر
او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما رجل غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها
الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان باع ارضا بيضاء خراجية
اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة ثلاثة اشهر فالخراج على المشتري والا على البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن
المشتري من الزراعة اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف قيمة الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع
وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها الدخن ويدركه او يبلغ مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب
كان الخراج على المشتري واختاروا للفتوى القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن
فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره
رجل باع ارضا خراجية وباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثالث من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم
ثلاثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح هذا ان ينظر الى المشتري الاخير ان بقي في يده ثلاثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع
ارضا فيها زرع مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغة وباع منها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون
الخراج في آخر السنة فان كانوا يأخذونه في اول السنة على سبيل التعجيل فذاك ظلم محض لا يجب لا على المشتري ولا على البائع بعض
اهل القرية في ارض خراج لهم فيها بيوت ومنازل يسكنها او لا يسكنها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من
امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا وادخلها في منزله ليس فيها شيء لان ما بقي من الارض تبع للدار وان جعل
كل الدار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كانت في ارض الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج اذا منع الخراج سنين
لا يؤخذ لما مضى في قول ابي حنيفة رحمه الله السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
والفتوى على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء
العشر لصاحب الارض لا يجوز وفي السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان كان
تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى ارض خراج فجعلها دارا وبنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما كان قبله والسلطان
ان يجبر على ارض الخراج حتى يأخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالغرق والحرق
والبرد يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصير في ارض الخراج اذا
هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض في
نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما

بخلاف العشرية المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض سقط الا ما بقي مقدار ما يبلغ قفيزين
ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا
لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب
ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرة دراهم او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرة
دراهم يجب مقدار نصف ما بقي وكذا السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل الا ان
يحتاج فان كان له ان يقبل ويصرف خراج الارض والجزية وما يؤخذ من بني تغلب الى المقاتلة وذراريهم وكل ما فيه
منفعة لعامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار العامة وبناء المساجد
والنفقة عليها والقضاة والفقهاء والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار العامة وبناء المساجد والنفقة
عليها والقضاة رجل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة
كان عليه خراج الزرع الا ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا
اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم وان لم يبلغ الكرم واثمر فكانت قيمة الثمر تبلغ عشرة دراهم او اكثر
كان عليه عشرة دراهم وان كانت اقل من عشرة دراهم كان عليه مقدار نصف الخارج وان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما
لا ينقص من قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان وان كان في ارضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج
وان كان في ارضه قصب او صنوبر او طرفاء او خلاف او شجر لا يثمر فان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل
كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثير او قليل
لا يقدر ان يجعلها مزرعة ويسيل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كان في الجبل ولم يصل اليها
الماء ولا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج ارض سبخة لا تصلح للزراعة او لا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان
عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمنع بالدين اذا اشترى ارضا
ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان من الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن زراعة الارض
ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف او الثلث او الربع ويكون الغلة لصاحب الارض ويأخذ
منها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام من يأخذها مزارعة يواجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض ويأخذ
الخراج وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يأخذ منه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتريه
يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مأمور بتحصيل مال بيت المال بان وجد منها
قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يبيع ولا يؤاجر لان ذلك حجر والحجر على الحر العاقل البالغ
عنده باطل وكذلك قرية فيها اراض فمات اربابها او غابوا وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان
فان من السلطان بعض ما قلنا فان اراد السلطان ان يأخذها لنفسه ببيعها من رجل ثم يشتريه من المشتري قوم آخرون وفيه
فيها كروم واراض فاشترى اصحاب الكروم والآخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكرم معلوما وخراج
الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم
كانت كروما في الاصل لا يفرق الا كرما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكرم وعلى الاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة

عليها قد حصتها قدر خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان
لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي او على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من غير تغيير الخراج او العشر اذا مات بعد
ذلك يؤخذ من تركته وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يسقط ذلك بالموت ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل
لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج **فصل في العشر** وكل ما يخرج من الارض من الحنطة والشعير والدخن
والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار
والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية يجب فيه العشر في قول ابي حنيفة رحمه الله قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يدخل تحت الكيل
والوزن كالزعفران واشباه ذلك قال محمد رحمه الله يعتبر خمسة من اقصى المقادير فيعتبر الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي
والاساتير في السكر والزعفران والامنان في العسل وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما
يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب ولا في الحشيش والقصب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف
النخل ولا في الطرفاء ولا في الاشنان وشجر القطن والباذنجان ويجب في بذر القنب وبذر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة
او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب لا يجب العشر فيما كان من الادوية
كالهليلج والبليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك
الاخضر في ارضه وقيل لا يجب العشر لان الارض لا تعد لذلك وكذا لو سقط على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الارض الموقوفة وارض
الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال
يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كانت مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد ففيه الخمس وان كان لا ينطبع وما يستخرج من الجبال
كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك
[illegible] في داره شجر مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الاراضي ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكاة
المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شيء فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه فيه الخمس وان وجد في داره كنزا فهو لصاحب
الخطة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله [illegible] وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة رحمه الله وجدوه
ذكر في الاصل انه لا شيء فيه المسلم اذا اعار ارض العشر ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما
وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضا عشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجب
العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يجب في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر
على صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشرية او خراجية فان لم تنقصها الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان
ينقصها الزراعة فعلى الغاصب **فصل في خراج الرؤس** الجزية يؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما
ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الغني في الغنى ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والغني
قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة آلاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة آلاف اذا
لا يتساوى فهو غني في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل يجب
المواساة لا يؤخذ منه شيء وتجب الجزية على اهل الذمة [illegible] اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان

غنيا في اكثر السنة يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف
يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اعطاء الجزية قاتلهم الامام [illegible] او اعطى الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه
جزية سنة واحدة وان كان لم يعطها في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يؤخذ عليه شيء وهذا على قول من يقول يجب الجزية في اول السنة وهو الصحيح
فصل في احياء الموات ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح عن ابي يوسف رحمه الله ارض الموات ارض [illegible] الامام
بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها لاهلها او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وفي رواية
[illegible] يبلغ صوته ويبيع [illegible] قال ان كان يبلغ صوته يكون من [illegible] وما وراء ذلك يكون مواتا ولا ... [illegible]
[illegible] يعتبر الصوت من دور القرية لان الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على قدر [illegible]
في العامر من يعرف [illegible] هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك [illegible]
ذكر الشيخ الامام ابو علي السعدي [illegible] الحاكم الامام [illegible] للامام ان يدفعها الى رجل وياذن له بالاحياء فيصير
[illegible] وروى هشام عن محمد رحمه الله لا ارض اذا كانت لها انهار [illegible] ولها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع
لاحد ان يحييها ويملكها او ياخذ منها [illegible] رسالة [illegible] الى هارون [illegible] احياها وليس للامام ان يخرجها [illegible]
[illegible] وروى هشام رحمه الله [illegible] العادي في الجزية اذا قطع الرجل منها [illegible] قال
ان كانت [illegible] قبل الاسلام وان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان ياخذ منها شيئا لانها بمنزلة [illegible]
الاحياء عند محمد رحمه الله احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب [illegible] بالقاء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا احتفر نهرا
وكربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكربها لا يكون احياء وان حفظها وسنها [illegible] لا يكون احياء
[illegible] التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يجيء الرجل الى الارض [illegible] فيخط عليها خطوطا ولا يعمرها ولا يحييها فان فعل ذلك
[illegible] بها الى ثلث سنين فان لم يحيها بعد ثلث سنين فهو والناس فيه سواء ولا يكون له حق بعد ثلث سنين ويجيء التوقيت
قيل ثلث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف رحمه الله اذا احتفر للموات بئرا او ساق اليها الماء او اجرى عليها عينا فقد احيى
وفي [illegible] فانما يملك الموات بالاحياء باحد اشياء [illegible] او يكربه او يجري اليها الماء [illegible] بمنزلة
الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يملكها [illegible] في ولاية [illegible] الامامة فيه ذلك اذا احيى رجل
ارضا مواتا ليس لها شرب [illegible] نهر للعامة [illegible] مملوكة وساق اليها الماء [illegible] فان كان ذلك لا يضر بالعامة
كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ولا للامام ان ياذن له بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوى وان
كان لا يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك بغير رضا صاحب النهر او لم يضر لان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها
وشقها وفي النوادر عن ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة احدا اليس عليه اذا كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك
وليس هذا الا للخليفة قالوا السلطان اذا جعل ملكا لرجل [illegible] وكذلك في ارض الموات بنا في بعضها او زرع فيها
زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض [illegible] الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء للكل في قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله اذا كان الموات في وسطها احياء يكون احياء للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء [illegible] في ملك رجل
لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه وكذلك كلما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلأ

بان لم يكن لها ساق فلكل احد ان ياخذها فان لم يكن موضع الشجرة ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او الى اهلها بان كان فناء لهم فلا باس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية ولو كانت في ارض رجل على فاخذ من حوض وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذ كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا انشق فجرى الماء بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او افرخت في ارض انسان او شجره فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكنس في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذ وكذا الصيد اذا رمى به فوقع في ارض انسان ولا بد من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذ وكذا الصيد اذا جرى بصيد الخمر والقاه في دار رجل وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق بها صيد فانه لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذ والسمك اذا اجتمع في حوض انسان او اجمة بغير احتيال لا يصير ملكا له وكذا ثمار النهر والمطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض وبجنب ارضه رجل شجرة فنبتت من عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه كانت النابتة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا كانت مغصوبة وزرعها رجل ولم يعلم انها ملك لورثة البدلان الارض بالخراب لا يزول عن ملك المالك فيرجع على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر وقيمة الاجر واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو غصب ارضا وزرعها او احيا ارضا مباحة باذن الامام وزرعها بماء الغصب ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري والله اعلم بالصواب

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند اجتماع الشرائط والشرائط نوعان شرائط الاداء اهلها الزمان والمكان والاحرام وشرائط وجوب اربعة منها العقل فالحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حج الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حج الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم بمكة اجزاه عن حج الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حج الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل الوقوف فاحرم بحج الاسلام وحج يجزيه عن حج الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج كان يجزيه عن حج الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حج الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حج الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حج الاسلام وعليه حج الاسلام اذا اعتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حج الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه عن حج الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كانه لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والكفر اذا حج كافرا ثم اسلم لا يجزيه ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة

النهر اذا انشق

الصيد اذا رمى

احرام

فلا يجب

فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن اذا ملكوا الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط فيجب عليهم الاحجاج على عموما وان يحجوا بانفسهم وعندهما لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة اذا لم يجد قائدا لا يجب الحج بنفسه عنده وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند ابي حنيفة لا يجب الحج بنفسه لانه عاجز وعن صاحبيه فيه روايتان في رواية على احدى الروايتين يجب الحج وقد فقالا لا يجب القائد الا انه ليس بقادر بنفسه غالب فيلزمه الحج ولا كذلك القائد في الحج المقعد او المريض الذي يعجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ثم مات قبل الاجازة ذلك في قولهم وان يسار الحال على اعادة الحج عندنا وقال الشافعي لا يجب ومن الشرائط الاستطاعة وهو ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب بيته وفرسه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار من ذهابه وايابه وان يكون ذلك فاضلا عن الزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا لو وجد ما يكتري به مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن مستطيعا وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو دفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان حرفيا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك ما لا يبقى للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثة البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان آفاقيا فان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الآفاقي فقيرا او تبرع ولو بالزاد والراحلة لا تثبت بها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي عنه لا تثبت به الاستطاعة قولا واحدا وفي الولد قولان ومن الشرائط امن الطريق حتى قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة وقيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصلون الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال ان كان الغالب على الطريق الخوف والقطع لا يفترض وان كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات انهار وليست ببحار ولا تثبت الاستطاعة للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر ثلاثة ايام الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها على التابيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وعند الشافعي يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحج الاسلام وان لم ياذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المراة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها او عبد لا يستخدمه كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته وان كان له

ده

الفقيه ابو الليث رحمه الله

يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل عن حاجته لأجل الحج وتكلموا أن سلامة البدن في قول أبي حنيفة رحمه الله وأمن الطريق و
وجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب أو من شرائط الأداء فعلى قول من جعلها من شرائط الوجوب إن مات قبل الحج لا يلزمه الإيصاء
بالمال وعلى قول من جعلها من شرائط الأداء يلزمه الإيصاء بالمال إذا مات قبل الحج وإذا استجمعت الشرائط يجب الحج و
اختلفوا أنه يجب مضيقا أو موسعا في قول أبي يوسف وأصح الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله يجب على الفور حتى لا يباح له التأخير
بعد الإمكان أثما وعلى قول محمد رحمه الله يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكاة والنذور المطلقة وعن محمد رحمه الله من
عليه الحج إذا فرط ولم يحج حتى افتقر قال لا يعجبني أن يستقرض المال ويحج وإن كان لا يقدر على قضاء الدين وإن مات قبل أن
يقضي دينه قال أرجو أن لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما إذا كان من نيته قضاء الدين إذا قدر الآفاقي ومن كان خارج
الميقات إذا قصد مكة بحج أو عمرة أو لحاجة ليس له أن يجاوز الميقات إلا محرما والمواقيت خمسة لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل على
الشام جحفة ولأهل النجد قرن ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات
للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج إلى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عائشة رضي الله عنها والأفضل للآفاقي أن يحرم من دويرة
أهله ويكره أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لأن الإحرام يطول فربما يقع في
المحرم وهذا قالوا يكره أن يحرم من دويرة أهله إذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة وإن أحرم قبل أشهر الحج
صح إحرامه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وإن أراد أن يحرم يتوضأ أو يغتسل والغسل أفضل وينزع المخيط والخف ويلبس
ثوبين إزارا ورداء جديدين أو غسيلين والجديد أفضل ويقص شاربه ويقلم أظفاره ويدهن بأي دهن شاء
مطيبا كان أو غير مطيب ويتطيب عندنا لأنه يجوز التطيب قبل الإحرام بما لا يبقى عينه بعد الإحرام وإن بقيت رائحته وكذا بطيب
ما يبقى عينه بعد الإحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الرواية الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم إني
أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلاة أو بعدما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلاة عندنا
أفضل وصورة التلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك إن شاء
قال إن الحمد لك بالنصب وإن شاء بالكسر وعن محمد رحمه الله بالكسر أفضل وهو اختيار الكسائي رحمه الله لأنه يكون ثناء وكما يجوز
التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والعربية أفضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هو
على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة من قال يصير شارعا في الصلاة يقول يصير محرما وعلى قول من لا يصير
شارعا في الصلاة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم إليها التلبية أو سوق الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير
محرما في الرواية الظاهرة ويكثر المحرم التلبية أدبار الصلوات والأسحار وكلما لقي ركبا أو علا شرفا أو هبط واديا
ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات إحرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع ويترك التعرض للصيد بأخذه أو إشارة
أو دلالة أو إعانة ولا يلبس مخيطا قباء أو قميصا أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة أو خفا إلا أن يقطع الخف أسفل
من الكعبين ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر أو زعفران إلا أن يكون غسيلا لا ينفض أي لا يوجد منها رائحة العصفر
والزعفران ولا يغطي وجهه ولا رأسه عندنا ولا يأخذ شعرا ولا ظفرا والحكمة من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو
اتزر بالقميص أو السراويل أو وضع القباء على كتفه ولم يدخل منكبيه ولم يدخل يديه لا بأس به ولا يتوشح بطيلسان
بالزر أو الخلال لأنه يشبه المخيط ولا بأس بأن يستظل بالفسطاط ولا يحك رأسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل

القمل

القمل إذا حك رأسه يحك برفق دون المحرم عن أبي حنيفة أنه يحك ببطون الأصابع كيلا يسقط منه شيء من هوام رأسه
ولا ينبت شعره وإن سقط في الوضوء ثلاث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام فلا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي
لأنه يقتل الهوام ويزيل التفث فإن فعل فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله أنه طيب
الفضل وكذا القمل ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة فإن فعل كان عليها الدم قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن
رحمه الله إنما الدم على المرأة بتقبيل الزوج إذا وجدت ما تجد عند وطء الزوج من اللذة وقضاء الشهوة فحينئذ يلزمها
الدم وبغيره فلا ولا بأس للمرأة المحرمة أن تلبس المخيط من حرير كان أو غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وإن أرخت شيئا على وجهها تجافي عن وجهها لا بأس به فدلت المسألة على أنها لا تكشف
وجهها للأجانب لغير ضرورة ولو جعل المحرم على رأسه ثيابا يلبسه الناس يكون لابسا وإن كان لا يلبسه الناس يكون حاملا
لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وإن كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والتفاح والطيب ولا شيء عليه ولو
ولا بأس بأن يكتحل بكحل ليس فيه طيب وإن كان فيه طيب عليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا بأس بأن يشد الهميان والمنطقة على
ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والقصب إذا لم يكن مخيطا وعن أبي يوسف رحمه الله لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران
ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم أو سمن لا شيء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ أو بنفسج كان عليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه عليه صدقة ولو داوى جرحه بالزيت أو شقوق رجله أو جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير
ما كله لا شيء عليه وإن لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شيء عليه فيه ولو جعل الزعفران في الملح فإن كان الزعفران
غالبا فعليه الكفارة وإن كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد بخر فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه
ولو شم ريحا طيبا قبل الإحرام لا بأس به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه أي الكفارات شاء ولا بأس للمحرم أن
يحتجم أو يفتصد أو يجبر الكسر أو يختتن لأن ذلك ليس من محظورات الإحرام وكذا لو اغتسل أو دخل حماما وإن اختضب
رأسه بالوسمة على أبي حنيفة أن عليه الدم وأبو يوسف يطيب

فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج

منها مجاوزة الميقات بغير إحرام الآفاقي إذا جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم حتى رجع إلى الميقات ولبى جاز حجه
وسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير إحرام عندنا وإن لم يرجع إلى الميقات حتى أحرم
بحج أو عمرة ثم رجع إلى الميقات ولبى إن كان ذلك قبل أن يطوف بالبيت جاز حجه وسقط عنه دم المجاوزة وإن لم برجوع
يلبث عند الميقات ومضى بعد ذلك الإحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه جاز
حجه ويسقط عنه دم المجاوزة إذا رجع إلى الميقات محرما لبى عند الميقات أو لم يلب ولو جاوز الميقات بغير إحرام
ثم أحرم وطاف بالبيت شوطا أو شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة إن رجع إلى الميقات أو لم يرجع
ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير إحرام ولم يقصد حجا أو عمرة ودخل بغير إحرام كان عليه حج أو عمرة والمكي ومن كان من
داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير إحرام شيء ولو دخل الآفاقي مكة بغير إحرام ثم رجع إلى الميقات في تلك السنة
وأحرم بحجة الإسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير إحرام عندنا وإن لم يخرج من مكة حتى مضت
السنة ثم خرج إلى الميقات في السنة الثانية ولم يحج الإسلام وحج حجة الإسلام فإنه لا يسقط عنه الدم الذي كان
واجبا في العام الأول

فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور وذلك أنواع منها ما يفسد الحج و

ومعه يجب الدم ح

ومنها ما لا يفسد ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة
فسد حجه ويلزمه الدم وتجزيه فيها الشاة جامعها عامدا او ناسيا عندنا وقال الشافعي اذا جامع ناسيا لا يفسد وكذا
المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه فاذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحج الفاسد ويفعل فيها ما يفعل في الجائز
ويجتنب ما يجتنب في الجائز فان جامعها ثانيا [illegible] ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحج الفاسد يلزمه
دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو تكرر بالجماع الا ان قصد رفض الحج الفاسد لا يلزمه بالجماع الثاني
ولو جامع امراته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور وان جامع ناسيا او عامدا او الوطي في الدبر بمنزلة
الوطي في القبل في قول محمد رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد الحج
واذا وطي البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شيء عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج
وانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمراة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا لو جومعت نائمة او مكرهة او
جامعها صبي او مجنون [illegible]

فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث

اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كاملا
او اكثر كان عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف اذا لبس الاكثر من يوم كان
عليه دم وعن محمد رحمه الله اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم بقدر ما لبس [illegible] من الدم بقدره وان اضطر الى
تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او المرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى في كتابه ففدية من صيام
او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو
طيب المحرم عضوا [illegible] اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر اذا
طيب مقدار ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الاظافير او اظافير يد واحدة او رجل
واحدة عليه دم ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر ومحمد رحمه الله
ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال محمد رحمه الله عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم فصار بحال لا ينبت
فاخذه لا شيء عليه ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس اخر كان عليه كفارتان في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله عليه كفارة واحدة ما لم يكفر الاول وكذا اذا جامعها في مجلسين ولو قلم اظافير
اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم راسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم
او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله في غير الحرم لا شيء عليه ولو حلق موضع المحاجم كان عليه الدم
في قول ابي حنيفة رحمه الله كما في حلق الرقبة وقالا في موضع الحجامة عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم اخر كان عليه الصدقة
ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم لا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط
قبل الاحرام ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو خضب المحرم [illegible]
كان عليه الصدقة ولا باس للمحرم ان يغطي لحيته او بعض لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه بثوبه ولا باس بان يضع
يده على انفه ولا [illegible] ولا [illegible] وفي حلق اللحية [illegible] حلقها [illegible] كما في حلق الراس وفي
حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر وان نتف من
راسه او انفه او لحيته شعرات فعليه لكل شعرة كف من طعام ولو اخذ من رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه دم وان اخذه

المحرم

المحرم [illegible] ان يطعم مسكينا ولو غسل المحرم راسه باشنان فيه طيب ان كان من راه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان من راه
طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الطلاء والقمل على ما يذكر والمحرم اذا قلم اظافير غيره او حلق
راسه فعن محمد رحمه الله انه لا يجب في قلم الاظافير

فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام

يحرم على المحرم صيد البر
وهو الممتنع المتوحش باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده
في البر وصيد البحر ما كان توالده في الماء والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحداة والغراب قالوا
والمستثنى هو الغراب الابقع وهو ما يأكل الجيف اما ما ياكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفارة والزنبور
والنمل والبرغوث والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف رحمه الله الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب
وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب لا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي السنور روايتان [illegible]
[illegible] وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان ولا شيء في الدجاج والبط الذي لا يطير [illegible]
وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول صيد والعصفور روايتان والخفاش والعقعق والبازي [illegible] وفي
الصيد [illegible] وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع
وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير وقال زفر في القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجراد تمرة وفي القمل الواحد صدقة
يطعم ما شاء وفي الكثير نصف صاع وكذا لو قتل القمل لا يدفعها لا غير للقتل كان بمنزلة القتل وكذا لو القى ثيابه
في الشمس ليهلكها او غسل ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك لا شيء عليه وان ابتداه البعوض فقتله المحرم فلا شيء
عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان عليه قيمته اذا لم يكن مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن
ظبية فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبية كان عليه قيمتهما ولو قتل ظبيا حاملا يجب قيمته حاملا ولو عطبت الظبية [illegible]
او صيد الحرم [illegible] فوقع فيها صيد [illegible] الصيد من الحرم [illegible] لا شيء على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل
واحد منهما جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيه صنع المحرم لا يحل ولو اشترى المحرم صيدا من محرم فذبحه
[illegible] على كل واحد من البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته كاملا ولو [illegible] وفي [illegible] صيد لا يجب عليه الارسال ولو قطع المحرم [illegible] صيد
او نتف ريشه فعاد لا شيء عليه في قول ابي حنيفة [illegible] والمحرم اذا ذبح صيدا لا يوكل ولو اضطر انسان [illegible]
ذكر محرم يتناول ايهما شاء وما يجب المحرم بجزاء [illegible] كان على القارن [illegible] لا دخل على احرامين
وجزاء الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قيمة الصيد يقوم في المكان الذي قتله فيه ان كان يباع في ذلك المكان وان
كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء
اشترى بها هديا فذبحه بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين نصف صاع من بر فان فضل من الطعام
صاع ح وان شاء [illegible] الصيد [illegible] بما يجد من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع يوما وقال محمد [illegible] كان للصيد
مثل الغنم الخيار فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشيء من هذه الاشياء يجب عليه ذلك وفيما لا مثل له من الغنم الاختيار
فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على وجه الاطعام بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا او جفرة
[illegible] الحمل والعناق في الهدي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضأن او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا

من ساع الوحش او الطير كان على فوره لا يجوز به دما وقال زفر يجب قيمته بالغا ما بلغت كالو كان المعتدى محرما لكن نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا ببدء الصيد والمحرم كالمحل في ذلك لان تراخي الامر يحتمل قيمته بالغا ما بلغت وفي العبد المحلوك يجب قيمته بالغا ما بلغت لان ضمان المملوك يجب قيمته بالغا ما بلغت بخلاف الحر

فصل في كيفية اداء الحج

والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت كبر وهلل وحمد الله تعالى ثم يسير ماشيا بالحج فينتعل ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يسير منها ويصل الحج وقد ذكرنا ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احدا لان رسول الله عليه السلام فعل كذلك وكذلك عمر رضي الله عنه فان لم يستطع تقبيل الحجر ماروي عن علي رضي الله عنه انه قال لما افاء الله تعالى الشام على عمر كبر ثلاثا وقبل يده فقال كنا نحجه ونقبله فنحن نفعل ما فعل ويشير اليه ان استلم واما ان يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا لا يستلم لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ثم يفعل كفيه ثم يأخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط من وراء الحطيم من الحجر الى الحجر شوط بهذا تم سبعة اشواط وهذا هو الاصح من قول اصحابنا رحمهم الله والثلثة الاول يهرول فيها من كعبة الى كعبة ويمشي في الاربع الباقية على هينته ثم يأتي مقام ابراهيم عليه السلام ويصلي عنده ركعتين واجبتين لكل اسبوع ويقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ثم يأتي زمزم ويشرب منها لما روي انه عليه السلام قال ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي شفاك الله وان شربته لجوعك اشبعك الله وان شربته لقطع ظمئك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا الله اسماعيل عليه السلام ثم يستلم الحجر ويخرج من باب الصفا الى الصفا ويرقى عليه قدر قامة ويستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ويرفع يديه ويدعو بما شاء ويقول هذا مقام من لا يشقى بعده ابدا ثم ينحدر من الصفا ماشيا حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا خرج من بطن الوادي فيمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما شاء ثم ينزل من المروة ماشيا حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى سعيا فاذا خرج من بطن الوادي مشى على هينته حتى يأتي المروة فاذا صعدها استقبل الكعبة وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء يفعل ذلك سبعة اشواط يذهب في كل شوط منها الى الصفا ويرجع من المروة الى الصفا حتى يتم سبعة اشواط يبدأ في الشوط الاول بالصفا وينتهي في السابع بالمروة ولا يقف في شيء من الطواف الا لعذر او لصلوة مكتوبة او جنازة حضرت فيصلي معها او لاقامة فريضة فيقيم معها او لاداء سنة الفجر فيؤديها ثم يعود الى الطواف من حيث قطعه ولا يقف لغير هذه الاعذار ولا بأس بالكلام في الطواف بما لا بد منه من امر او نهي عن منكر او سؤال عن شيء او جواب لمسؤول ويكره الكلام بما لا بد منه في الاشواط الثلثة التي يرمل فيها ويكره الكلام في الطواف بما لا يعني ويكره ان يطوف حاقنا او حاقبا او حازقا او مدافعا لاحد الاخبثين او الريح او مشغول القلب بشيء يشغله عن الخشوع ويكره ان يطوف راكبا او محمولا من غير عذر ويكره ان يطوف على سطح الكعبة او على شاذروانها وهو البناء الخارج عن اساسها ويكره ان يطوف وبين يديه او يحاذيه من يصلي او جنازة او امرأة تصلي ويكره ان يطوف وبين يديه طعام قد حضر وهو يشتهيه او يطوف وهو يدافع البول او الغائط او الريح ويكره ان يطوف وهو سكران او مغمى عليه او نائم ويكره ان يطوف وهو عريان او يكشف شيئا من عورته ويكره ان يطوف جنبا او محدثا او نجسا ويكره ان يطوف على وضوء لم يصل به صلوة الطواف ويكره ان يطوف بعد صلوة الصبح او بعد صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس ويكره ان يطوف بعد ما تقام صلوة الفريضة الا ركعتي الفجر اذا كان يرجو ان يدرك الامام في احدى الركعتين ويكره ان يطوف بعد ما يصلي الامام الفجر الا ركعتي الفجر اذا كان يرجو ان يدرك الامام في احدى الركعتين ويكره ان يطوف بعد ما يصلي الامام العصر الا ركعتي الفجر اذا كان يرجو ان يدرك الامام في احدى الركعتين ويكره ان يطوف بعد ما تغرب الشمس حتى يصلي المغرب ويكره ان يطوف بعد ما يصلي الامام المغرب الا ركعتي الفجر اذا كان يرجو ان يدرك الامام في احدى الركعتين ويكره ان يطوف بعد ما تغرب الشمس حتى يصلي المغرب ويكره ان يطوف بعد ما يصلي الامام المغرب الا ركعتي الفجر اذا كان يرجو ان يدرك الامام في احدى الركعتين ويكره ان يطوف بعد ما تغرب الشمس حتى يصلي المغرب ويكره ان يطوف بعد ما يصلي الامام المغرب الا ركعتي الفجر اذا كان يرجو ان يدرك الامام في احدى الركعتين

خاتي كان لا بد بعد هذا الطواف الذي بين الصفا والمروة

ان في

لو قدم

يدفع في

في وقت

ان قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغماً للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة ويرمي بها في الصحيح من الرواية
ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول الله وعن ابي يوسف ان الافضل ان يكون هذا الرمي راكباً وما سواه
ماشياً وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله كلاهما راكباً افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى يأتي منزله هكذا روي عن رسول الله عم انه
لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر فاما القارن ه
والمتمتع فيذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه اراد ان يخرج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق او
التقصير والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير ان يقطع من رؤس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النساء
فاذا احلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت مرة وذكر عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عم وعن ابي يوسف
انه يحل له الطيب ايضاً وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف
الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لان طواف
الزيارة عندنا موقت بايام النحر وهو من يومه والطواف في اول الوقت افضل اعتباراً بالاضحية فان اخر عن وقته فقضاه وكان
عليه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف
ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف
ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى قبل هذا الطواف فان لم يكن رمل
وسعى في الطواف الاول رمل في هذا الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روى
جابر رضي الله عنه ان النبي عم طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر يرمي الجمار الثلث
يبدأ بالرمي بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله فو
ويثني عليه ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عم ويدعو الله بحاجته ويجعل في ذلك بطن كفيه الى السماء ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها
بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل ما فعل في الاولى ولم يرد انه جاء ذكر ابتداء بعد الرمي الاولى والوسطى
في هذا الدعاء وذكر ابن شجاع انه يقول اللهم اجعله لي حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقول اللهم
اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي
واعظم اجري واعطني سؤلي ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعاً ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها للشهود
فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلث كذلك حين يزول الشمس ثم ان اراد ان يتعجل في يومه فذلك
الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يقيم بمنى تلك الليلة فكذلك حتى طلع الفجر لا يمكنه ان يتعجل
في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملة سبعين حصاة سبعة يوم الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم احداً وعشرين ثلثة
ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان اقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع وترك الرمي قبل الزوال
جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد وان نفع ويبيت في هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعاً
لرسول الله عم ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على
وجهها ثم يأتي الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله عم ويسمى هذا الموضع ابطح ومحصب وخيف ثم يطوف
بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة

وعند ابي يوسف يحل له كل شيء الا الطيب والنساء

وطواف

وطواف آخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر واذا طاف وصلى
ثم جاء ودور ... عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على رأسه
حتى يأتي الملتزم ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عم ويدعو بحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار
الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله عم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب
الشمس في قول ابي حنيفة رحمه الله فان اخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخر الى الغد رماه وعليه الدم في قول ابي حنيفة
لانه دخل وقت الرمي في اليوم الاول والآخر من ايام التشريق حتى يزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام
التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز واذا ترك رمي الجمار كلها فعليه دم لترك الواجب
الترتيب بها الدم على الحاج حتى السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر على
الآفاقي واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر يوم النحر وآخره في رواية المبسوط آخر ايام النحر فان اخر
عنها لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه الدم والطواف بالبيت ماشياً افضل ولو طاف طواف الزيارة
جنباً او محدثاً فصار خارجاً عن احرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه ان طاف محدثاً كان عليه دم وان طاف
جنباً كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان اعاد الطواف في
ايام النحر لا يلزمه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يسقط وان طاف بالبيت تطوعاً على غير طهارة عن محمد رحمه الله انه
يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق يلزمه الدم ولو طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه الصدقة
وذكر في بعض الروايات ان عليه دماً وعند فقهائنا عليه الصدقة ولو طاف للزيارة وانكشف من العورة بقدر ما يمنع الصلوة
جاز وعليه دم ولو كان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه
عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاحرم عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز ولو امر
اصحابه قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من نامه
ناسياً افعال الحج جاز ولو كان امرهم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعيره او قفوا به بعرفات ومزدلفة ورضي الله
ويديرون ... وسعوا به بين المروة والصفا جاز وعن محمد رحمه الله في المريض اذا اغمي عليه اذا طيف به تشبهاً بالمترخين
وعنه ايضاً لو رمى عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي الاحجار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه ولكن يحمل
الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف لو ان احرم الرجل بامه وولده الصغير قال يجزيه عن الصغير ان كان اقرب الرحم
لو اجتمع والده في حجه عن الوالد دون الاخ واذا اخر الرجل طواف الزيارة وطاف طواف الصدر حتى المسلم
على وجه ان طاف احدهما جنباً او محدثاً وهو على وجوه اربعة ان يطاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء
فان طاف فيهما جنباً ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر وان طاف فيهما على غير وضوء
فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول اصح وان طاف للزيارة
جنباً وطواف الصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر وعليه دم للتأخير في قول
ابي حنيفة رحمه الله وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنباً عليه شاة في قولهم دم لطواف الزيارة
ودم لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين فيرجع ... على النساء ابداً فعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة

شاة ح

ان ترك كلا الطوافين ...

وطواف الصدر وعليه للتأخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا شيء عليه لتأخير طواف الصدر عن موقته
وان اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وكذا لو ترك طواف الصدر
خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت الاربعة الاشواط
من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه [illegible] في قول ابي حنيفة رحمه الله دم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر ولو لم
وان ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للتأخير وصدقة لترك الثلثة من طواف الصدر وان ترك كان عليه
دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل
للزيارة وهو سبعة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان
طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط كان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه للتأخير صدقة ولنقصان طواف
الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاة شاة لنقصان يكون في
طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بها فيذبح في العام الثاني عن كل طواف وحده وقد يكون
وان نواه تطوعا او عن غيره [illegible] المحرم بحج اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة يكون طوافه
يكون للعمرة وان كان قارنا [illegible] او لا يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في الوقت طواف الزيارة كان للزيارة وان
لم ينو ذلك لا بد من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طلبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه كالحلال في الوقوف
بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك
لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلوة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب
يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي تحل فيه الصلوة المرأة اذا حاضت في ايام الحج اذا حاضت قبل ان تحرم اتت
الى الميقات فانها تغتسل وتحرم وان قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا
تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف البيت
فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعدما زارت البيت فطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها
طواف الصدر **فصل في العمرة** العمرة عندنا سنة وليست بواجبة وكرهها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها
العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف رحمه الله اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل
الزوال لا يكره وتجوز عمرتان في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل فيها
طوافا وسعيا بين الصفا والمروة [illegible] ما يفعل الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع
التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا
والمروة والحلق وليس عليها ما سوى ذلك من [illegible] والوقوف بعرفة وطواف الصدر والنحر [illegible]
المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف بها شوطا او شوطين او ثلثا
وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى عمرة او لبى بعمرة ونوى حجة
او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كليهما فهو على ما نوى والحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان العمرة لا [illegible] **فصل**
في القران المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرناه

طواف الصدر [illegible]

ان احرم [illegible]

اما المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا واما القارن فالقارن من يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام يقول لبيك بحجة وعمرة اذا
اراد الرجل القران ينبغي ان يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد يتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم
اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي ويقول لبيك بحجة وعمرة معا فيقدم ذكر العمرة على الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج ثم يبدأ بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا
والمروة ولا يحلق ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف
القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والآخر للحج ثم يأتي سائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم
النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجزيه شاة
والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي يوم النحر [illegible]
ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا للعمرة ولا قران لاهل
مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو احرم
بعمرتين لزماه وقال محمد رحمه الله لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وثمرة هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم
بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية ايضا وعند محمد لا يلزمه الثانية واذا صار محرما بهما عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفة رحمه الله اذا
اشتغل بعمل احدهما يرتفض الثانية واذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في القابل وفي فصل العمرة يقضي الثانية
في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف رحمه الله كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك
بعمرتين يصير محرما بهما جميعا ثم يرتفض احدهما مكانه قبل ان يشتغل بعمل احدهما اذا قال لله علي ان احج في هذا العام حجتين حج
[illegible] قول ابي حنيفة رحمه الله المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة كان قارنا ويرفض العمرة [illegible] وان طاف لعمرته شوطا او
شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة وقالا انه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم
احرم بحجة فانه يرفض الحج بالاتفاق [illegible] وعمرة ثم يقضي الحج في عامه ذلك ان بقي وقت الحج عن محمد رحمه الله اذا خرج الرجل الى [illegible]
يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت
فاذا طاف بالبيت فهي عمرة [illegible] محمد رحمه الله رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى [illegible] قال عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة ولو قال علي المشي
الى بيت الله [illegible] شهرا او قال احد عشر شهرا او قال عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة [illegible] وذكر في السير [illegible]
[illegible] رجل قال وهو [illegible] علي المشي الى بيت الله تعالى ان لا افعل كذا ففعل كان عليه المشي الى بيت الله تعالى
[illegible] رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كانت عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى
ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة واذا احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان
يلزمه حجتان وعمرتان [illegible] رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهرق دما وقال في الاصل
عليه الحج ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل [illegible]
الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف المشايخ [illegible] من اين يركب قال
بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال [illegible] يركب بعدما طاف للصدر وقال ابن عباس رضي الله عنهما يركب بعدها [illegible] اختلفوا
في ان موضع [illegible] المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل اهرق دما فان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك

وان لم يحج

العام حج

86

رضيفان لا نه صدقة ورجل قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة الى مكة او قال علي ان ابا بيت الله بلبنة حج او عمرة ما شاء
وكذا قال علي ان اذهب الى بيت الله او علي ان اخرج حج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه
شئ وكذا قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شئ لانه قربة الى ضيف به وقال ابو حنيفة رح وقال صاحباه وهذا ما قالوا في علي
المشي الى بيت الله سواء والوجه في علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا ويكفي قال رح من علي
حجتان في هذه السنة كفاه حجة واحدة وكذا لو قال لله علي عشر حجج او عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه حجا بنذر او قال
علي الدار التي بها علي بقدر ما يعين من الثمن ومكذا روي عن محمد رح ولو قال لله علي نصف حج فان حج بلبنة حجا كاملا وكذا
لو قال ليكبر الحج الطواف فيها على الزيادة ولا افتى عوفر بلبنة حجا كاملا اذا علق الحج بشرط ثم حج بشرط آخر ووجد الشرطان
حج واحدا ذا قال في اليمين الثاني فعلي ان احج الحج التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل
وعن ابي حنيفة رح في رواية الافراد افضل من التمتع وقال ابن ابي ليلى رح القران افضل من الكل وهو قول الشافعي رح
باعتبار ان العزم اوسطها وقد وقت اكثرها فان نهر الحج يحرم بالحج والحج بعمرة وذكر قبل ايام منها اعتبارا صحيحا وان قدم
بالعزم قبل اشهر الحج وطاف لها وفي اشهر الحج وحج فهو عمرة وذكر عندنا بكره تمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج مؤخرا
عن اداء الاحرام في اشهر الحج والواجب في اشهر الحج ثم افعالها على الفاور وحج مرة عمرة وذكر لا يكون متمتعا
لانها لم تقع العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج مرة عمرة وذكر ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا قولهم ولو قضى
العمرة الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لا يصل المتمتع الى الحرم الا بعد ما يقضي
وقضاء العمرة الفاسدة وحج مرة عمرة وذكر قال ابو حنيفة رح لا يكون متمتعا الذي يرجع الى اهله ثم يعود بحرا بالعمرة ولو رجع
الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع بكره تحريما وقولهم وكما قدمنا لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متمتع لهم وجب الدم على القارن
والمتمتع ذكر الماتريدي رح عليهم بتسبب الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها اكثر طواف العمرة وهو اربعة اشواط
شوال ثم حج مرة عمرة وذكر انه كان اكثر طواف العمرة وشوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان
لا يكون متمتعا ولو طاف لها ثلثة اشواط ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامة وذكر ان كان اكثر الطواف
في الشوط الاول لا يكون متمتعا لانه قد انقطع السفر بينهما وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا وقولهم
للعمرة عليه دم شاة ان عاد الى رمضان ثم عاد الى الطواف وحج من عامة ذكر لا يكون متمتعا لانقطاع السفر بينهما
لا يجزئه الا الصوم وقال بعضهم يجزئه عن المحرم عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه وهذا شرط النية عن المحرم عنه ويذكر الحاج
في التلبية فصل في التمتع اعلم ان ايراد الحج فيترا وتعدد سعي ومن فاته الحج يتحلل بعمرة كما فعل عمر رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
هذا نقل ذكر حلق شئ الا نه قال محمد رح فالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة مفردا او سبع وقع حجه عن حجة الاسلام والا
فالحج عن حجة الاسلام واجب على ما بينا من الكتاب والسنة والشاهد غير ذكر يكبر لقد وقع الاجماع ان من تحمل بالحج عن احد
ان يقول ذا قرع الحاج الى قوله ذكر ان ذهب الفضل رضي الله عنه الى ان الافضل ان يقرن فيهما ويطوف طوافا واحدا ذكر
محمد رح في الاصل اذا احرم بالحج عن ميت ان شاء طاف طواف القدوم وان شاء لم يطف وان طاف فهو افضل وان لم يطف
فعليه دم شاة ذكر في الزيادات ان طاف طواف القدوم ثم طاف طواف الزيارة ثم طاف طواف الصدر فلا شئ عليه وان لم يطف
طواف القدوم وطاف طواف الزيارة ثم طاف طواف الصدر فعليه دم شاة ذكر في الجامع الصغير ان طاف طواف القدوم ثم طاف طواف الزيارة
وطاف طواف الصدر فلا شئ عليه وان لم يطف طواف القدوم ولا طواف الصدر فعليه دمان دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتأخير طواف الزيارة وقال ابن شبرمة رح
وقال ابن ضيف به ليس على اهل مكة مكي الا حصار الا بيوتهم ولا على اهل الاسلام كلهم ان زحموا الناس وان اذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار
ان امكنه ان يبعث هديه ويحج حجا لزمه المضي فيه والحج والتوجه حجا ولو قدر ان يبعث بالهدي دون الحج وان قدر على احدهما دون الحج
الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا النعم بتأني على ما قبل ان ضيف به لان عندنا يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول
صاحبيه لا يجوز الذبح قبل يوم النحر فلا يتأتى هذا التمتع بالحج انما يتأتى بالعمرة ولو كان الاحصار بالمدينة لان الحرم فيها والاول اصح
ولو بعثت نفقة الحاج عن حجة ثم قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا واو اذا قدر يكون محصرا وكذا ان بلبنة لو اشتاق ما ان كان قادرا
ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج ثم افتقر ولو قال ابو يوسف رح ان قدر على المشي لكان قادرا لا يكون محصرا بخلاف الراكب
اذا احصر فبعث هديه واحد من المحتمل عن الاحصار لا يجوز ولا يتحلل لانه لا يتحلل عن الاحصار بعد واحد وبالهدي
الواحد لا يتحلل منهما وان بعث بهديين لا يتأتى الى ان يبلغ الهدي الاول محله وهذا الحج المرأة اذا احرمت بالحج نظر عما قضاها
زوجها من محرم او للخروج او غلبها ما عليه من محظورات الاحرام فلا يبيت التحلل بمثل الذبح صلة كفر ولو احرم بالحج الكافر
وليس له محرم فله ان يحرم فلا يتحلل سنا الا بالهدي فاذا احصر العبد والامة يبعثان الهدي فلهما ان يحللا بغير هدي وحكم القضاء
بعد العتق وكذا حر اذن المولى ثم احصر لا يجب الاحصار على المولى وعلى العبد بعد العتق **فصل في الحج عن الميت**
الحج عن الميت بأمره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون ذا لنفقة
لا يجزئه وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه وهذا لشرط النية عن المحجوج عنه ويذكر الحاج
في التلبية فصل في الاحصار اعلم ان ايراد الحج فيترا وتعدد سعي ومن فاته الحج يتحلل بعمرة كما فعل عمر رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
هذا نقل ذكر حلق شئ الا نه قال محمد رح فالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة مفردا او سبع وقع حجه عن حجة الاسلام والا
فالحج عن حجة الاسلام واجب على ما بينا من الكتاب والسنة والشاهد غير ذكر يكبر لقد وقع الاجماع ان من تحمل بالحج عن احد
ان يقول ذا قرع الحاج الى قوله ذكر ان ذهب الفضل رضي الله عنه الى ان الافضل ان يقرن فيهما ويطوف طوافا واحدا ذكر
محمد رح في الاصل اذا احرم بالحج عن ميت ان شاء طاف طواف القدوم وان شاء لم يطف وان طاف فهو افضل وان لم يطف
فعليه دم شاة ذكر في الزيادات ان طاف طواف القدوم ثم طاف طواف الزيارة ثم طاف طواف الصدر فلا شئ عليه وان لم يطف
طواف القدوم وطاف طواف الزيارة ثم طاف طواف الصدر فعليه دمان دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتأخير طواف الزيارة وقال ابن شبرمة رح
وقال ابن ضيف به ليس على اهل مكة مكي الا حصار الا بيوتهم ولا على اهل الاسلام كلهم ان زحموا الناس وان اذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار
ان امكنه ان يبعث هديه ويحج حجا لزمه المضي فيه والحج والتوجه حجا ولو قدر ان يبعث بالهدي دون الحج وان قدر على احدهما دون الحج
الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا النعم بتأني على ما قبل ان ضيف به لان عندنا يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول
صاحبيه لا يجوز الذبح قبل يوم النحر فلا يتأتى هذا التمتع بالحج انما يتأتى بالعمرة ولو كان الاحصار بالمدينة لان الحرم فيها والاول اصح
ولو بعثت نفقة الحاج عن حجة ثم قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا واو اذا قدر يكون محصرا وكذا ان بلبنة لو اشتاق ما ان كان قادرا
ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج ثم افتقر ولو قال ابو يوسف رح ان قدر على المشي لكان قادرا لا يكون محصرا بخلاف الراكب
اذا احصر فبعث هديه واحد من المحتمل عن الاحصار لا يجوز ولا يتحلل لانه لا يتحلل عن الاحصار بعد واحد وبالهدي الواحد
الواحد لا يتحلل منهما وان بعث بهديين لا يتأتى الى ان يبلغ الهدي الاول محله وهذا الحج المرأة اذا احرمت بالحج نظر عما قضاها
زوجها من محرم او للخروج او غلبها ما عليه من محظورات الاحرام فلا يبيت التحلل بمثل الذبح صلة كفر ولو احرم بالحج الكافر
وليس له محرم فله ان يحرم فلا يتحلل سنا الا بالهدي فاذا احصر العبد والامة يبعثان الهدي فلهما ان يحللا بغير هدي وحكم القضاء
بعد العتق وكذا حر اذن المولى ثم احصر لا يجب الاحصار على المولى وعلى العبد بعد العتق **فصل في الحج عن الميت**
الحج عن الميت بأمره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون ذا لنفقة
لا يجزئه وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه وهذا لشرط النية عن المحجوج عنه ويذكر الحاج
في التلبية فصل في الاحصار اعلم ان ايراد الحج فيترا وتعدد سعي ومن فاته الحج يتحلل بعمرة كما فعل عمر رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
هذا نقل ذكر حلق شئ الا نه قال محمد رح فالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة مفردا او سبع وقع حجه عن حجة الاسلام والا
فالحج عن حجة الاسلام واجب على ما بينا من الكتاب والسنة والشاهد غير ذكر يكبر لقد وقع الاجماع ان من تحمل بالحج عن احد
ان يقول ذا قرع الحاج الى قوله ذكر ان ذهب الفضل رضي الله عنه الى ان الافضل ان يقرن فيهما ويطوف طوافا واحدا ذكر
محمد رح في الاصل اذا احرم بالحج عن ميت ان شاء طاف طواف القدوم وان شاء لم يطف وان طاف فهو افضل وان لم يطف
فعليه دم شاة ذكر في الزيادات ان طاف طواف القدوم ثم طاف طواف الزيارة ثم طاف طواف الصدر فلا شئ عليه وان لم يطف
طواف القدوم وطاف طواف الزيارة ثم طاف طواف الصدر فعليه دمان دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتأخير طواف الزيارة وقال ابن شبرمة رح
وقال ابن ضيف به ليس على اهل مكة مكي الا حصار الا بيوتهم ولا على اهل الاسلام كلهم ان زحموا الناس وان اذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار
ان امكنه ان يبعث هديه ويحج حجا لزمه المضي فيه والحج والتوجه حجا ولو قدر ان يبعث بالهدي دون الحج وان قدر على احدهما دون الحج
الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا النعم بتأني على ما قبل ان ضيف به لان عندنا يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول
صاحبيه لا يجوز الذبح قبل يوم النحر فلا يتأتى هذا التمتع بالحج انما يتأتى بالعمرة ولو كان الاحصار بالمدينة لان الحرم فيها والاول اصح
ولو بعثت نفقة الحاج عن حجة ثم قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا واو اذا قدر يكون محصرا وكذا ان بلبنة لو اشتاق ما ان كان قادرا
ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج ثم افتقر ولو قال ابو يوسف رح ان قدر على المشي لكان قادرا لا يكون محصرا بخلاف الراكب
اذا احصر فبعث هديه واحد من المحتمل عن الاحصار لا يجوز ولا يتحلل لانه لا يتحلل عن الاحصار بعد واحد وبالهدي الواحد
الواحد لا يتحلل منهما وان بعث بهديين لا يتأتى الى ان يبلغ الهدي الاول محله وهذا الحج المرأة اذا احرمت بالحج نظر عما قضاها
زوجها من محرم او للخروج او غلبها ما عليه من محظورات الاحرام فلا يبيت التحلل بمثل الذبح صلة كفر ولو احرم بالحج الكافر
وليس له محرم فله ان يحرم فلا يتحلل سنا الا بالهدي فاذا احصر العبد والامة يبعثان الهدي فلهما ان يحللا بغير هدي وحكم القضاء
بعد العتق وكذا حر اذن المولى ثم احصر لا يجب الاحصار على المولى وعلى العبد بعد العتق

وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان وليي الله
الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي وعده
ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت فان لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيديه ثم
بيديه وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بحيال الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يفعل ما فعل عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه
ويكثر في الطواف في الركن اليماني بقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي
يقول رب اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك
والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الدنيا والآخرة وبعد الطواف يصلي ركعتين عند
المقام او حيث ما تيسر يقرأ في الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد وان قرأ غير ذلك جاز ثم يدعو
للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم [illegible] وتسخط [illegible] وتبتني على ملة نبيك وخليلك
ابراهيم عم ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله
وحده لا شريك له [illegible] لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعله حجا
مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا [illegible] لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين واذا انزل من الصفا يقول اللهم استعملني
بسنة نبيك وتوفني على ملته [illegible] رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في
الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من حر جهنم فانك
تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني نبعوا لهم
بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني حدودك اللهم [illegible] للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه
اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا
ذاكرا [illegible] تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية ومضى
الى منى [illegible]
[illegible] فانما انا عبدك ناصيتي بيدك [illegible] اللهم واياك ادعو [illegible]
عذاب النار واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي
في سفري وان تقضي بعرفات حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين فاذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى والصلاة
على النبي عم والاستغفار لنفسه وللوالدين وللمؤمنين والمؤمنات [illegible] بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون [illegible] وانك لا تخلف الميعاد اللهم
وهذا المقام المستجير العائذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم لما هديتني للاسلام فلا تنزعه عني

ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه [illegible] على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم
عبادك نصيبا من كل خير تقسمه في هذه العشية [illegible] عبادك الصالحين من نور يهتدى به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر
تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي واقل عثرتي واقض [illegible] والمغفرة ولوالدي
وقرابتي واصحابي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكه وقد اجبناك والحمد لله وقد جئناك فاجعل
جائزتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا افاض من
عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت وفي ثوابك
رغبت [illegible] فتقبل نسكي وارحم [illegible] واعظم اجري [illegible] التقوى وسلم ديني [illegible]
[illegible] واذا اتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسألك ان ترزقني فيه جوامع الخير كلها اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام
ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام اللهم ابلغ روح محمد منا السلام واسألك بنور
وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي [illegible] وفي الجنة مآبي [illegible]
عني في الدنيا والآخرة يا من بيده الخير كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشعري وسائر جوارحي على النار
برحمتك يا ارحم الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
واذا اتى هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي و
محياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبل مني كما
تقبلت من ابراهيم عم بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين ويقول عند الحلق اللهم بارك لي في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل
لكل شعرة نورا يوم القيمة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء
من كل بلاء قال عم ماء زمزم لما شرب له ويقول عند شربه اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء
من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا غياث ولد ابراهيم خليلك فاغثني من كذا ويذكر حاجته واذا وقف في الملتزم
[illegible] يقول [illegible] يا رب الكريم فضلك [illegible] وبكثرة التضرع والدعاء ويقول
عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي
[illegible] وطاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم [illegible] ديني وامانتي [illegible] عملي
فاصلحها [illegible] انك سميع الدعاء اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن لا اجعله
[illegible] عبادك وجميع خلقك آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له واذا اتى المدينة يستعد لزيارة قبر النبي
عم باتيانها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله عم ومهبط الوحي ونزول الملائكة عم
اذ ينزل كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة فاذا دخل المدينة يقول اللهم رب السماوات وما اظللن
ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسألك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها
وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب
واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم

اوصه من توجه اليك داعي ربه تقدس بالبكاء والبحر من دعائك واتقى رضاك نبي يعلن رضيعه صلى الله عليه وآله وأصحابه
الذي كان رسول الله عليه الصلوات بالناس يأتي المشرق ومن بارك ثابت موضوع فضل خلق الثابت فذلك
مقام رسول الله عليه فاذا حلل ركعتين يقصد القربى بكنيه ووتار وفراغ قلبه من امور الدنيا وبذهاب الموضع
من وجه الغرور وذكر الموضع داخله بيضاء بركة وحايط الغرفيكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك
فقد وقف عند وجه رسول الله عليه ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله لقد بلغت
الرسالة ولويت الامانة ونصحت الامانة وجاهدت في الله حق جهاده فصلى الله عليك وعلى آلك وعلى صحبك
وكبر ناجز الجزاء وصلى عليك افضل الصلوات وازكاها الاتم اجمل نبينا يعم الغير اقرب النبيين واعطه الدرجة
والوسيلة والفضل والفضيلة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انا نشهد انك قد بلغت
الرسالة وادت الامانة ونصحت لامتك وجاهدت في سبيلك حق جهاده فصل عليه وعلى آله وبلغه عنا افضل
ما يجزي نبيا عن امته وصل عليه يا ارحم الراحمين فاذا فرغ من ذلك فليقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ثم يدعو بما احب من امر دنياه وآخرته فان هذا موضع الاجابة ان شاء الله تعالى

كتاب النكاح ابواب الكتاب ثمانية

الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وما يتصل به وفصول ثلثة اما الفصل الاول في الفاظ الذي
ينعقد به النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج على وجه الخبر عن الماضي كقوان يقول المرأة زوجت نفسي منك
يكذا فيحضر الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمرأة انزوجك فتقول
المرأة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول زوجني فيقول زوجتك وانعقد النكاح والتزويج ينعقد بايجاب
وقبول عندنا وروي عن ابي حنيفة رح اذا قال كل واحد منهما يفيد ملك الرقبة فلا يفيد ملك النكاح والحرة اذا قالت
المرأة لرجل يحضر من الشهود تصدقت بنفسي عليك وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت فان نكاحا
وكذا لو قالت ملكتك نفسي منكرا وقال لها الرجل ملكتك نفسك متى فقالت ملكتك وكذا لو قالت بعت نفسي منك
يكذا فقال قبلت او قالت وهبت نفسي منك يكذا ونكاحا في الصحيح من الجواب كذا لو بلغ الابن ابنته بحضرة الشهود بكمول نكاحا وكذا لو قالت
المرأة تمرت نفسي منك فقال قبلت ولو قالت اخترت نفسي او اخترتك او اخلعتك او فسخت نكاحي منك فقال
قبلت لا يكون نكاحا وثبت به الفسخ ولو قالت آجرت نفسي يكذا فقال قبلت او بعتك منفعة بضعي يكذا
يكون نكاحا وكذا لو قالت وهبت نفسي منكر فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت امرأة لرجل تزوجتك
على الف فقال الرجل زوجت فقالت المرأة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا
قال الرجل لابن البنت زوجت ابنتك فقال ابن البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا والآن يقبل الرجل بعد ذلك قبلت
فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال ابن البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا فان قال لرجل زوجني
بنتك فقال زوجتك ابنتي ولم يقل بعد ذلك قبلت لا يكون نكاحا فان قال الرجل بعد ذلك قبلت
لا يكون

لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة قبلت نفسي منك ولم يكن نكاحا وكذا لو قال لغيره بالفارسية خترخويش مرا داد من فقال
دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامرأة مرا باش او مرا باشيدي فقالت باشيدم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامرأة مرا
باشيد بر بندي فقالت باشيدم يكون نكاحا ولو قال للعبد رجل اين زن منست محضر من الشهود فقالت المرأة
اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح افتدى الخابزي فيه ذكر التهيقي رح وكذا به رجل وامرأة ليس بينهما نكاح فقال
ان يفرا بالنكاح فقاما يفرا كما قال لان الاقرار اخبار عما تقدم وكذا لو كذبه البيع اذا اقاما البينة على ما
ثم اجاز لم يجز وكذا لو صالح الاصيل رجل لدعوى على امرأة نكاحا فجرت فضاها على مال يؤدي الى الزوج بالنكاح فرت
رايا النكاح جائزا لان الاقرار قال لا تدعي انها زوجت نفسها منا بدار ما يؤدي الى الزوج وهذا خلاف ما اذا ادعت المرأة الخلع على
زوجها فجرى بينهما الزوج على مال يؤدي الى الزوج فكذبه الزوج ان الزوج لا يلزمه شيء وامرأة اقرت بين
الشهود بالنكاح ثم ماتت وشهد الشهود لا ينفعه النكاح بينهما وكذا لو قال للمرأة هذه امتك فقالت نعم او قال للمرأة هذه امتك فقالت
لها الشهود رضيتما او لم يقولا فقالا رضينا او اجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفيذ للعقد وليس بشيء وكذا لو قال الشهود
جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الاقرار ولو قال ما رضي على التفصيل الذي قلنا
بعقد ما مضى وان لم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا ولو قالت المرأة انه زوجها واجاز الرجل انها امته لا يكون نكاحا وكذا لو تحاكم
اذا بعد ذلك انكر انشاء النكاح بينهما تحالفا وما اذا اقاما بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة رح اذا
قال الرجل لامرأة لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامرأة لاني قد طلقتك وكذا لو قال لم
اتزوجها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يكون تطليقا رجل قال للبائعة او للمختلعة اشهدكم على كذا حضر
من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر انه كان نكاحا وهلكذا ذكر لكاح في المنتقى وكذا لو قالت البائنة زوجها
رد عليّ نفسي فقال الرجل قبلت او قال زوجتك نفسي فقال قبلت او قال اشهدوا على ذلك فقالوا نعم كان نكاحا
وكذا لو قال لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بحضرة من الشهود فقال المرأة رضيت يكون نكاحا رجل قال لآخر زوجني ابنتك
بالف درهم فقال بعت البنت بحضرة من الشهود ارضوها ولم يرضها حيث ثبت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
ذكر لكاح الصغيرة اذا قال بعد بلوغ الشهود اشهدوا اني قد زوجت فلانا بنت فلان بهذا الصغير قبل ان
فلان مهرها وقال لأبيها اليس كذلك قال ابوها كذا ولم يذكر ما قال ذكر قالوا الاولى ان يعيد الخطبة والعقد والمهر
جارية امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة
والشهود لم يرضا فلما لم يجئ هذا النكاح الآتي يذكر اسمها ولا بيهما وجدها ومهرها كما لو قالت تزوجت امرأة
وكتمت ولم تكن المرأة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المرأة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة
اما الغائبة لا تعرف الا بالاسم والنسب قال الشهود برفوع المرأة الغائبة فذكر الزوج اسمها لا يجزي النكاح
اذا علم الشهود انهم ارادوا بذكر المرأة فذكر الخصاف رح رجل طلب من امرأة ان يتزوج بعبدها امرأة النكاح
من نفسه على عبدها فاجابته فقال الوكيل بحضرة الشهود زوجت من نفسي امرأة صفتها كذا وكذا من عبدك فلان
على كذا من الصداق وهو كما سمى المرأة فانه يجوز هذا النكاح وقال عمر الامام للوالوالجي رح هذا قول الخصاف رح اما على قول غيره
ومتاخري بلخ رح لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال وان خصاف رح كبير فالاقتداء به وقد ذكر بعض العلماء

اكن زوجها

خلي لابه؟

خصاف قال

91

ليس بحق النكاح بل بحق العقد للتسمية وحق التسمية لا يكون حقا للنكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية
رجل قال لامرأة بحضرة الشهود ان مدة سنة فحكم علي كذا اذا اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل
التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار
فيبطل شرط الخيار رجل تزوج امرأة على انه … معروف ويجوز النكاح اذا كان كفوا ولا خيار لها رجل خطب امرأة
نكاحا بحضرة الشهود فقالت المرأة لا زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك
وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز … قال ابو احمد حالا …
بحضرة الشهود زوجتك ابنتي هذه … فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح
جائزا وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل عقد النكاح … محلا للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظ الاقالة ولا بلفظ الخلع والصلح
ولا بلفظ البراءة ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة ففيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات
واحد فترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا … فقال زوجت فلانة
من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت ابنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة والصغير اذا زوج
معتقته من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وكيلا من جانب ووليا من جانب او وليا او اصيلا من جانب فقال
زوجت ابنة عمي فلانة من نفسي او … الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المرأة فزوج
موكلته من نفسه او كانت المرأة وكيلا عن الرجل فيقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد
ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصيل فيه اما اذا
ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفي بلفظ واحد فصورة ذلك اذا زوج امرأة من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفي بلفظ واحد
لانه في التزويج نائب فان قال تزوجت فلانة كفى لانه في التزويج اصيل عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على الف فقالت
لا افعل الا بالفين فقال الرجل اتق الله وافعل فقالت قد فعلت كان جائزا وعن محمد رحمه الله مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ
العتق موقوفا على اجازة المولى ان كان معتقا لكل المولى كما لو تزوج العتق امة ينعقد ويتوقف على اجازة المولى ولو قال
لامرأة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف رحمه الله ان كان فلان حاضرا في المجلس فرضي جاز استحسانا وان كان
غايبا لم يجز وان رضي بعد ذلك **فصل في النكاح على الشرط** رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها
في الطلاق بيدها ذكر محمد رحمه الله في الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها … والفتاوى …
لو اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام كان النكاح جائزا والطلاق باطلا
ولا يكون الامر بيدها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق واما اذا بدأت المرأة فقالت زوجت
نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون
الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من المرأة
يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كأنه قال قبلت
على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان بدأ العبد فقال تزوجتها
… على ان امرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى

فقال

فقال زوجتكها على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن محمد رحمه الله لو قال اطلقها
اذا اراد ان يتزوج المحلل … زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم
يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح متى شاءت او يقول المحلل تزوجتك على ان المحلل لي بعدما تزوجتك الى عشرة ايام او على
ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك تطلقين نفسك كما تريدين فيقول المرأة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها ولذا لو قال بعد
لمرها اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيده ولا يكون … ابدا امرأة طلقها زوجها فارادت ان ترجع
الى الزوج فقال الزوج لا … تهب مالك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار
مع الهبة باطلة … بالشرط ام لم يقل لانها جعلت المال عوضا للتزويج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة وقال بعض
يصح … تزوجها او لم يتزوجها وسيأتي نظير هذا في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله اذا تزوج امرأة على
ان يأتي بعبده الآبق يجوز النكاح ولها مهر مثلها وكذا اذا تزوج على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل
البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح رجل تزوج امرأة على ان لا يخرجها … فالمختار انه يصح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون
الاولى … فكان الشرط مفيدا رجل تزوج امرأة على الف درهم ان كانت جميلة وعلى الفين ان كانت قبيحة قالوا يجوز النكاح و…
عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الف درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفي درهم لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت جميلة او قبيحة
… اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لان ثمة تعلق التسمية
بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الثانية هذه المسئلة … بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان
له امرأة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امرأة طلقها زوجها ثلثا فتزوجها رجل على
التحليل اختلفت الروايات فيه والصحيح انها اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول وان شرطا
الاحلال بالقول وتزوجها على ذلك يصح النكاح ويحل للاول في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد رحمه الله يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني قبل الدخول
فرجعت … حلت للاول … تجربا فمكثت عنده … وولدت ولدا
حلت للزوج الاول وثبت نسب الولد من المحلل … لو كانت المرأة صغيرة لا تجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد رحمه الله
الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطء وان افضاها حلت للاول رجل تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة
رحمه الله النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امرأة على الف على ان لا … جاز النكاح …
الالف درهم لان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر **فصل في شرائط النكاح** منها الشهادة عندنا وقال مالك رحمه الله الشرط
هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرطا الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرطا الاعلان جاز
وان … ينعقد النكاح … فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين في القذف وبشهادة رجل وامرأتين ولا ينعقد
بشهادة المرأتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين
اذا لم يسمعا العاقدين ولا يصح نكاح المسلم بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة ذميين في قول ابي حنيفة
وابي يوسف … ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما
معا … سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر ثم اعاد لفظ النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول

ولم يسمع الاول العقد كان لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع
في اذن الاصم او صاح رجل آخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا فقد ذكر الشيخ الامام علي السغدي رحمه الله في شرح السير ان النكاح يصح
بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر
ايضا الفقيه رحمه الله وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل انه يصح والظاهر خلافه [illegible]
ولو تزوج امراة بحضرة التركيين او الهنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا
وفي المنتقى اذا تزوج امراة بشهادة شاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعاد على الذي لم يسمع لا النكاح جاز
استحسانا ان كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف رح انه لا يجوز حتى
يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول الشيخ الامام علي السغدي رح لا اشكال انه ينعقد لان
عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن املا لا
الشهادة اذا تزوج الرجل امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها وفي
المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان كان المدعي المراة تدعي جازت شهادة
الابنين وان ادعى الاب والمراة تجحد لا يقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة
ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان الذي يدعي النكاح بشهادة ابنيه منها فانهما جحدا لا يقبل شهادة
الابنين واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك فشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب
ان كانت صغيرة لا يقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج ويجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج
لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يقبل وكذا زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب
لا يقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاختهما وعلى اختهما يجوز وفي [illegible] على ابيهما [illegible]
مقبول وان شهدا لابيهما فان ادعى الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهدا بعقد يتعلق حقوقه بالاب لا يقبل
وان لم يكن للاب فيه منفعة ان الاب يدعي لا يقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف رح وقيل هو قول ابي حنيفة رح واصل المسئلة
رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابناء [illegible] ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان
الاب يدعي لا يقبل في قول ابي يوسف لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد رح يقبل لانه يعتبر منفعة الاب [illegible] شهادة الولد
وشهادة الابناء فيما باشر مردودة بالاجماع سواء باشر لنفسه او لغيره [illegible] فلا يجوز شهادة الوكيل
بالنكاح الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة ابنها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المراة نفسها بشهادة ابنها
وشاهد آخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر جاز النكاح وكذا
لو ادعت المراة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الآخر
انه تزوجها بالف وخمسمائة والمراة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بالالف ولو كان الزوج هو الذي
يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا يقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان
او في الزمان لا يقبل ولو ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح [illegible] طلقها ولو
اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا

لو

لو اختلفا في العيوب [illegible] وعلى غير هذا الوجه ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة [illegible] ولو ادعى الزوج ان اباها زوجها
في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة البينة انها كانت بنت تسع سنين وقت النكاح واقام الزوج
البينة انها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة بينة المراة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى ان كانوا سمعوا كلام
العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله كان
باطلا قال علماؤنا لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله ورسوله [illegible] جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول عليه السلام
يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود كلامها ولم
يروا شخصها فان كانت في البيت الا المراة واحدة جاز وان لا فلا وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم
يروا شخصها [illegible] هذا الوجه ولو اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صبي بغير اذن الولي وقالت المراة تزوجتني
بعد البلوغ كان القول قوله ويبطل [illegible] هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان [illegible] بعد البلوغ
كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا [illegible] عند العقد ولكن الموكل [illegible] القول قول الوكيل وثبت [illegible]
الوكيل بغير شهود اذا شهد الرجل على المراة [illegible] فلان المدعي [illegible] المهر جازت شهادتهما والا فلا ومن شرائط
النكاح [illegible] والمجانين والبكر واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها [illegible] وابو
سليمان عن محمد رح ان نكاحها باطل وروى [illegible] ابو حنيفة رح ان [illegible] ولي يجوز وان كان لها ولي ينعقد على اجازة الولي
ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح وان ابى الولي
ان زوجها من غير كفؤ [illegible] لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او ابنتها او [illegible]
[illegible] وظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفؤ الا انه اذا لم يكن
كفوا كان للاولياء حق الاعتراض [illegible] الحسن عن ابي حنيفة رح يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز النكاح
اصلا واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رح رواية الحسن اقرب الى الاحتياط لانه ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب
التزويج عليها من غير كفؤ وقال ابو يوسف رح الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن
كفوا يصح فسخ العقد وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفؤ صح طلاقه عليها
وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد رح اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة
حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المراة لا يصح اجازته لكن لا يحل للمراة بعد الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلثا كره له
ان يتزوجها قبل التزويج بزوج آخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرائط النكاح رضا المراة
اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استأمرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك
ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها ازوجك جيراني او بني عمي
وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر
الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان [illegible] لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر [illegible] النكاح بمهر المثل
وان كان بلفظ [illegible] يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي [illegible]

نكاح الولي لا باحاجة مستقبلا وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت لم يجز بالنطق ولم يذكر الزوج
والمهر اقتصاراً فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استامرها قبل النطق ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر وسكتت
فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم ذكره لو استامرها قبل النطق وان ذكر المهر ولم
يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل في البضع
الرضا وان عمى الولي رجلا او الاستيمار قبل النكاح فقالت غير احللت لم يكن ذكر لفظا وان كان ذكر بعد النكاح لم يكن
قولها غير احللت رد النكاح لان الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقوله النكاح انعقاد فلا ينعقد بالشك
بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذكر رضا لان الضحك اماة السرور وان سكتت اختلفوا فيه والصحيح ان البكارة اذا
كان تخريج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا وان اخذها العطاس والسعال
حيرها اخرجت عامة مشايخنا ذهب العطاس والسعال ان الارض صح الرد وكذا الواخذ فتها ثم تركت فقالت لا ارضى صح الرد لان ذكر
السكوت كان عرضا مضطربا ولو قال لها قبل النكاح اتى فلانا يخطبك فقالت لا تتزوجي من فلان فاتى فلان لا اريده فزوجها
فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يبطل علم الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت
قلت اني لا اريد فلانا وعلم بذلك ولا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد العقد انها على الحال الاول ولم تبتدل ما لها
بالزوج وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا لكون زيدا وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج
لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج لقد يجيء الازواج فيكون ردا لقلة الخواستگار وغيره ولو زوجها فسقت ثم قال لها
ذي محرم اقرأ اقرأ ما يخطبك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي مرارا الاول فالاصح انه لا يجوز نظرا لها كذا في
قولها انا راضية بما تفعل يصرف الى الخبر الاول لان تقدير الخبر لها لانه قال لها اذا أبيت فلانا فقد خطبك فقولها
انا راضية بما تفعل يعود الى الاول وهذا كرجل طلق امرأته فقال لرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجها فقالت
ترضى أن فلانا يطلقها لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبدا ثم اراد ان يشتريه فقال ان اشتريه فكذا لا يجوز
كذا ههنا الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلفت الزوج والمرأة فقال الزوج بلغها النكاح فسكتت فقالت لا بل ردت
كان القول قولها عندنا كالمستيمر اذا دعى نعم العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه منكر الضمان على ما عرف
ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها اقامت
على الاثبات صوم وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج البينة انها اجازت العقد وانما سمت المرأة بينة على الرد
كانت البينة بينة الزوج لانها استوعبا في الاثبات صوم وبينة الزوج تثبت بلزوم العقد والاجبر عليها في قول
ان ضبط بوغا كان الزوج وضل بها طريق عاد بعقد قد وعود الرقة فان كان وضل بها كما رها صدقت وعود الرقة
السكوت جعل رضا في مسائل منعدة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا ومنها اقاما
تواضع بجلان في البوان بظل الربيع علانية وهو يراه ثم قال هذا منذ اصاحبه انا فلان التركي مكاتبه بدل الى ان جعل
بيعا صحيحا فسكتت الاخر كان البيع صحيحا ومنها اذا امر المشتري عبدا الرجل ثم وقع الغبن بعد ذلك وقبض المولى
الاول حاضر فسكت لم يبطل الرد بعد بطل حق العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه
ولم ينهه عن القبض كان اقرارا منه ان المحل سلم له بالبيع ويشتري فسكت يكون ذكرا لفظا ومنها جعل ان تشتري عبدا

علم انه باختيار ثلثة ايام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل الخيار وان كان الخيار للبائع لا يبطل الخيار
ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطل شفعته ومنها اذا باع العبد وهو حاضر فسكت وهو يعلم ان الرواية فانقاد
للبيع والتسليم ثم قال انا كنت لا اقبل قوله ومنها رجل قال والده لا تشتر كل فلانا فانه دائن وفلان ينكر فيها فسكت الحالف
حنث في يمينه ولو قال له الحالف اصرح بان ان لم اصرح فسكت لا الى ان يعد ذكر لا يحنث وعينه ومنها المرأة والمولى
فيها ان المرأة زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يكون نفيه بعد ذكره ومنها المولى اذا قبض المولى منه بحال الجهة
فسكت الواهب يكون ذكرا لفظا بالقبض وقبض الهبة مستغنا ولكن كره البيع الفاسد على الرواية التي بعين المشتري
البائع لانه ذكر اقبض فيصير كقبض البائع والبائع يسكت صح قبضه ويعيد المكره ومنها ام ولد جارت بولد سكتت
حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يبيع نفيه بعد ذكر ولو زوجت المرأة نفسها بغير كفو فبلغ الولي فسكت الولي لم يكن
رضا فان قبض مهرها وهي بالغة كان رضا وان قاسم الزوج والمهر النقود التي لا يكون رضا وهو الصحيح ولو بلغ رجلا
زوجته البالغة البكر بغير كفو فسكت فان بعضهم يكون رضا لا يكون رضا وقال بعضهم وقول ابن حنيفة لا يكون
رضا لان علم قولهما ابن حنيفة لا يرى الخيار بغير كفو فعلت بذلك فسكت فان كانت صغيرة بلغت فعلمت بالعقد فانكرت كان لها
الرضا كما لو زوجها بغير كفو والحالة عند عدم الاب ذكر مزاد الاب ما غير الاب لو زوج بغير كفو فبلغ الاب فسكت
رضا ولا يزوج الملتقط رجل قال لا جنبية ازيد انا زوجكها فلان فقالت بالفارسية فرخنده باد فقال الفقيه ابو الليث
يجب لا يكون ذكرا لفظا وقال بعضهم قولها نوبه داني وقولها خوش كردي علما وقالوا يكون رضا وقالوا ان قالت كنت اكره
تركيا ولا تعلم وكرت انا نطق بهذا ابن سماعة استأذن مولاته في التزويج فقال لها مولاها انت اعلم لا يكون ذكرا لفظا
ولو قال ذلك الكد كان لفظا وتوضيحه رجل تزوج المرأة بغير لفظها فبلغها الخبر فقالت ما كنت علمت بعضهم يكون اجازة
والا وجه ان لا يكون اجازة رجل زوج ابنة البالغة فبلغها بلغها لم ينكر ثم شكت والعياذ بالله فقالت لا ارضى بما فعل ابي زوجت
تاجا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان علم انها لم تعلم الصلح ما علمت بذلك وقالت بطل نكاح الاب بكر تزوجها وليها
فقالت لبكر سنة حين بلغها النكاح قبل ان ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها
ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذكر متى لا يقبل قولها لان العلم اذا
لم يسمعوا فقد كان الثابت مذهبه ان يكون فبقيت الرضا صحيح زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعد ما ادركت ان قبل
نفسي حين لم اعلم لا يقبل لان الثابت كان خيار البلوغ فسخ النكاح الثابت فكانت مدعية ابطال الثابت وقبل
زوج ابنة البالغة ولم يعلم الصغار والقصة فمات زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجت بغير رضاها فعلم بالنكاح ولم ترض
فلما برأها قالت متى زوجتني ان برأها كان القول قولها وعليها العدة والمهر ان وطئها وان لم يطأها فلا مهر لها
فبلغها الخبر فرضيت لا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع عن تمام فاذا الوعت النفاذ بعد ذكر لا يقبل قولها
فلان الهمام بكر زوجها ابن عم بالغة فبلغها فسكتت فقالت لا ارضى كان لها ذكر ان ابن العم كان
اصيلا ونفوذ فضولي اجازة المرأة فلا يبقى الرضا بعد ذلك ومنها عبد الرجل زوج امته ثم باعها فسكتت ثم زوجها من رجل اجازة
فسكتت ثم زوجها من رجل اجازة فسكتت فان بعضهم يكون اجازة فقال الخبر فقال ابو بكر الاسكاف ان كان
اوقال احسنت واصبت اجازة الا اذا علم انها لم تعلم بالفسخ وقال بعضهم ان كان الكلام ملحقا بالاول فهو اجازة
فيه لا يكون اجازة

ومثله ذكر الامام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الاكراه عن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن محمد بن علي ولو قال لها بلغني انه
لا يكون اجازة ومن محمد رحمه الله بئس ما صنعت يكون اجازة وذكر هشام عن محمد في قوله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت كان
اجازة وبئسما صنعت للبكر اجازة ولو قال اسات قيل انه اجازة ولو رضيه القوم فقبل التهنئة اجازة صبية تزوج
بالتزويج الحاضر فلما حضر تزوجت المراة بنسخ لقوله وقد كان الصبي اجازه بعد بلوغ النكاح الذي باشره في الصغر فانه كان
المراة تزوجت بدون كفؤ قبل اجازة الصبي جاز النكاح الا انها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح بعد اجازة الصغير
يبطل وان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لم يجز النكاح لانه كان موقوفا باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان
كثيرا لا يتغابن الناس فيه والصغير الي وجد فكذلك لانها تملك النكاح عليه بمهر كثير فتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينعقد بالاجازة
بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد جاز النكاح من المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة رجل زوج
ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل للابن بغير امر الابن ثم ماتت الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان اب الصغيرة
كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موتها قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل
عن الغائب فضولي كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك ههنا ولو ان رجلا زوج ابنته
ابن الرجل غائب وقبل عن الزوج فضولي فمات ابو المراة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاحها بموته لان الاب ما كان يملك فسخ
النكاح بالبكر في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فجن الابن
قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يبطل لبوت النكاح على الابن لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة
عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام
على نكاح الثالثة فسخ لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يجوز
نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة لم يخرج الاولى والثانية فلم يكن فسخا لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوج
في عقدة واحدة وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقد متفرقة فبلغهن فاجازهن جميعا جاز نكاح
والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع
قبلها فيتوقف نكاح التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما امة
تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل
بها الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل الثابت اذا طرأ على الحل
الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل وطؤها للمشتري فيصح اجازة المشتري
وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث
دخل بها صح اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا يصح اجازة الوارث
لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فيبطل النكاح الموقوف ولو تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان
لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع جواز النكاح وان
كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا
المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح

باجازة

باجازة الوارث ولي الصغير والصغيرة اذا قال زوجت الصغيرة والصغير امس لا يصدق الا ببينة او بتصديق الصغير بعد
البلوغ في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا مولى العبد اذا اقر بالنكاح وكذا وكيل المراة ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى
الامة يصدق في ذلك بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي اما لو ادعى
بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا وانكرا لم يصح اقراره وكذا انكر العبد بعد العتق
او قبل لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله وسكوت البكر حصل رضا في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها
ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار او في الاخبار ولا يشترط العدد او العدالة في الرسول فان اخبرها فضولي لا بد
من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة او بالحيض او بالجراحة او التعنيس او بطول الزمان كان سكوتها
رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صارت ثيبا بالوطء في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون
سكوتها رضا ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم تدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الا ابا
فعلمت بذلك فسكتت لا يكون سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة ولو كان ابو البكر عبدا فزوجها الاخ فعلمت
فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا
بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك لان المعتبر في الرضا في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضا نحو
التمكين من الوطء او طلب المهر او قبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام واذا سال الشهود الجارية عن رضاها
بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضا كان
لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها وبالوزنها فشكوا ان كانت بكرا او ثيبا يحكم ان كانت ثيبا الثيب اذا زوجت
بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت لا اجيز النكاح على خمسمائة دينار او قالت لا اجيز النكاح على ان يزيد كذا او قالت
لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح
ولكن زده في المهر كذا كان ردا الصبية المراهقة اذا تزوجت بغير امر ابيها امراة ودخل بها فبلغ الاب فقال لا اجيز فقالوا الابن على
الصبية فقال لا اجيز ثم اجاز فالنكاح … واما … فلانها لما زوجت نفسها فسخ عليها ان نكاحها لا ينعقد فقد صار باطلا
اذا تزوج العبد امراة بغير اذن المولى ثم قال للمراة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال
لم ارض ولم اجز او قال لا تجزه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه يكون ذلك ردا لنكاح العبد وكذا لو قالت البكر لا ارضى او قالت
لا ارضى ولكن رضيت جاز اسحق ان رجلا خطب امراة الى ابيها فقال الاب قد انكحتها اياك بمهر كذا فقالت حين علمت
لا اريد فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب من رجل آخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لانه …
سكوتها رضا تزوج الصغير والصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن
المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما بغير اجازة **فصل في نكاح المماليك** لا يجوز نكاح العبد والمدبر والمكاتب والمكاتبة
والمدبرة وام الولد بغير اذن المولى وكذا معتق البعض في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان
كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية وهو قول الشافعي رحمه الله لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى
على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعتقت لم يجز نكاحها الا
باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بجبرها ولو زوج مكاتبة الصغيرة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى

لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح العبد حال ... شبهه ... للمولى ومهر المكاتبة
ومعتق البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما وجب على المكاتب او المدبر يسعيان فيه
في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج
امة ولده والجد بمنزلة الاب فكذا الوصي والقاضي والمفاوض والعنان في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة
في قول ابي حنيفة رح وكذا العبد المأذون والمكاتب يملك تزويج الامة **فصل في فسخ عقد الفضولي** رجل زوج
امراة بغير امرها لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وان لم يجز الاول وقال ابو يوسف رح له ان يفسخ العقد
العاقدون في الفسخ ثلثة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير امره ثم قال
فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوج اخت تلك المراة لا ينفسخ لانه لا يعقد فسخا للاول وعاقد ينفسخ بالقول ولا ينفسخ بالعقد
وهو الوكيل رجل وكل رجلا يزوج امراة بعينها فزوج تلك المراة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك
الفسخ بالقول ولو زوج اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا
امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول
لا ينفسخ وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخاطب
عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول **فصل في الوكالة**
رجل له ابن ولابنه بنت فامر الاب ابنه ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن ... [illegible] ... فذهب
بكر فذهب الاب وزوج بنت الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصح هذا النكاح ... اذا قال
مرحبا ... تزويجها فكان الكلام محتملا يحتمل ان اراد بذلك الحق وان كره الاب لانه لا ... وحاله
التوكيد ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال ... فلينظر ... قال لانه احد التحقيق
اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها الام قالت لا ارضى ولم يعلم الام بذلك وزوجها جاز نكاحها قولها
يصلح لانه كالتوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالرد وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة
فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال
الفقيه ابو جعفر رح يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت الاجازة عقدا
موقوفا فتعمل الاجازة رجل امر رجلا بالبيع بالف ... دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال للامر ...
المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجيز البيع بالف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال الامر حين اخبره المامور بالبيع قد
اجزت ما امرتك به لم يجز بيع المامور رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل
بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه لا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري لكان شراؤه
لنفسه ... الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يكون في الوكيل بالنكاح لانه
سفير ورسول يملك الشيء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا او اقل ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها
من الموكل جاز تزويجها اياه ... فقال له رجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال نعم بالفارسية
آرى آرى ولم ينص على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله آرى يحتمل ان يكون معناه ... ويحتمل ان يكون وكيلا

الزمان الذي يحتمل التفريق والتامل فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه الوكيل ابنة نفسه ان كانت الابنة صغيرة
لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يجوز ذلك وعلى هذا لو زوجه الوكيل اخته جائز في قولهم جميعا والوكيل
من قبل المراة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح والوكيل بالنكاح اذا زوجها ممن لا يكون كفوا لها قال بعضهم يصح في قول
ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه رح وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه
جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة عمياء او رتقاء او شلاء او مجنونة او صغيرة
لا يجامع مثلها ... حرة او امة ... مسلمة او كتابية جاز في قول ابي حنيفة رح ولو وكل رجلا بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز
وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانه امة في النكاح لا يجوز ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة حلف الزوج
بطلاقها ان تزوجها او زوجه امراة كان الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل منكوحة
في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل
لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه ام امراته رجل
ارسل رجلا ليخطب امراة بعينها فذهب الرسول فزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ان يزوجه
امراة فزوجه امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل لا بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول
الزوج اذا صدقته المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما ... دليل جواز النكاح ثبت
بالتصادق ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوج جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا
في عقد لم يجز واحدة منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقد ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم وكل
آخر بمثل ذلك فزوج احدهما امراة والآخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره
زوجني امراة فان فعلت فذلك امرها بيدها فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني واشترط
لها على انه اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها
بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت امراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوج عليها يكون الامر بيدها
فزوجها شرط جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين تزوجها ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فبانت منه وطلقها وانقضت
عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه اذا
وكلت المراة رجلا بان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالشهود او تصدق بها على رجل فهو جائز
وان تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة امراة لها زوج فقالت لرجل ان اختلعت من زوجي فاذا
فعل ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا فذلك على ما قالت اذا وكلت المراة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق
على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل في النكاح كالرسول
لا يملك قبض المهر للمراة ولو كان وليها الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا ولو وكل رجلا بان
يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فله الخيار
بان اجاز كان عليه المسمى لانه رضي وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا وجب المسمى وان لم يرض الزوج
بالزيادة فقال الوكيل انا الزم الزيادة ... لم ... ذكر امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها

لو وكله بالنكاح لا يملك التزويج لنفسه فيهما اولى رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا جائزا
لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح ولا يفيد شيئا من احكام النكاح وكذا لو حلف ان لا يتزوج نكاحا فاسدا
وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الفاسد من البيع يفيد حكم البيع وهو
الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امراة وكلت رجلا ان يزوجها باربعة دراهم فزوجها الوكيل فانا [illegible]
الزوج [illegible] ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها اياه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج صدق ان المراة لم توكله بدينار
كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ
بخلاف ما تقدم لان ثمه المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقر بالدخول لانه لا يعلم ما رضيت اما هنا فالمراة
ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نقض العقد لان العقد لا يحتمل نقض النكاح وانما وجب بالدخول [illegible]
فلا يجب [illegible] النقض وان كان الزوج يدعي ان الوكيل زوجها بدينار ومن [illegible] فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا اذا [illegible]
وينبغي ان يشهد على امرها وتجيزها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل وكيل المراة لو زوج
او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن كل المهر او عن بعضه وشرط الضمان [illegible]
لم يصح الحط والابراء الا ان يجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة وقال [illegible]
بعده وبنات [illegible] ضامن [illegible] بنات [illegible] فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لاخر ان اخذ فلان مالك [illegible]
[illegible] فانا ضامن بذلك وان اراد به الكفالة للمراة فقال [illegible] تطلب [illegible] ضامن [illegible]
كان للمراة وهي غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يقبلها حاضر للمراة في المجلس والحيلة لهذا ان كانت كبيرة ان يجيز
الوكيل او الولي ان المراة استوفت [illegible] والاب [illegible] فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك فيصح هذا الضمان وان
كانت المراة صغيرة قالوا الحيلة ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يحيل الاب [illegible] وقت العقد بالفارسية [illegible] فلان
[illegible] وبعد هذا الكلام للاستثناء [illegible]
[illegible] الاحتمال فيصح ذلك بعد الكل فكذلك الوكيل [illegible] ابا الصغيرة [illegible] بعد النكاح [illegible]
بعد ان ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بغير العوض رجل قال لغيره [illegible] رجلا
الى علم [illegible] فلان فزوجها رجلا بعد [illegible] من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة [illegible] النكاح والعقد فاذا
حصل الغرض فلا حاجة الى المشورة

فصل في الكفاءة

الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا للكرخي وسفيان [illegible]
من الصحابة [illegible] وعن الكرخي [illegible] ثم الكفاءة [illegible] منها ما يكون [illegible] للهاشمي لا خلاف فيه [illegible]
النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي [illegible] الهاشمي من العرب لا يكون كفوا للقرشي
والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصار والمهاجرون فيه سواء والموالي لا يكونون اكفاء للعرب [illegible] الاسلام فالنصرانية واليهودية
لا يكون [illegible] المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح [illegible] لا يجوز في قول ابي يوسف [illegible]
[illegible] بالاكفاء ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام [illegible]
الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام [illegible]
فالمملوك [illegible] لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمراة التي لها

وقال الزوج بعثت مهرها [illegible] وقالت الورثة [illegible] في مرضها التي ماتت فيه قال بعض مشايخنا
القول قول [illegible] الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين
ولان الهدية [illegible] فقالت زوجها بمهرها فقال الزوج [illegible] وفيها ومرة قال [illegible]
ايها قالوا الا يكون [illegible] الا داء الا [illegible] للبنت [illegible] الا داء اليها امراة اقرت [illegible]
مهرها من زوجها [illegible] حتى لو قالت بعد ذلك كنت مدركة
[illegible] قولها وان لم [illegible] المدركات [illegible] قال [illegible] وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك [illegible]
[illegible] عن وجه [illegible] في ذلك [illegible] اشترى
[illegible] اليها ايضا [illegible] ثم اختلفا فقال الزوج [illegible] المهر وقال المراة [illegible]
[illegible] الطعام الذي يؤكل [illegible] فقالوا [illegible]
[illegible] في قول الزوج [illegible] اللحم والخبز والشيء الذي لا يبقى [illegible] قول الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع
[illegible] الليل [illegible] قول الزوج [illegible] والملاءة [illegible] ان يبعث لها [illegible]
[illegible] بعث الى امراته متاعا وبعثت المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج [illegible]
[illegible] في قول الزوج مع يمينه فان حلف وكان المتاع قائما كان للمراة ان ترد المتاع [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible] المتاع هالكا ان كان شيئا [illegible] على الزوج [illegible] ذلك وان لم يكن [illegible]
[illegible] الزوج بما بقي من المهر [illegible] بعثت المراة ان كان هالكا لا ترجع على الزوج بشيء وان كان قائما [illegible]
ذكر [illegible] الزوج [illegible] لغير ذي الرحم المحرم [illegible] ان يرجع [illegible]
[illegible] فلا رجوع [illegible] المراة [illegible] لا يرجع رجل [illegible] امراة وبعث اليها [illegible]
المراة [illegible] فقال الزوج كنت بعثت ذلك [illegible] وارادت [illegible] المراة [illegible]
العوض ايضا قالوا القول للزوج في [illegible] لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا [illegible] فاذا
لم يكن ذلك [illegible] عوضا [illegible] وقال ابو بكر الاسكاف [illegible] حين بعثت انها
عوض [illegible] ذلك [illegible] رجل خطب ابنة رجل فقال
[illegible] المهر [illegible] الرجل بعد ذلك بعث [illegible] ثم [illegible]
[illegible] فقالوا ما بعث للمهر [illegible] وكذا [illegible] بعث هدية [illegible]
[illegible] امراة [illegible] نفقة [illegible] عليهم من مهري [illegible] عليهم فقالت [illegible]
من مهري [illegible] قال ابو القاسم البلخي [illegible] عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته [illegible] الا زوجها [illegible]
[illegible] جارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله
وقال بعضهم لا يقبل قول الاب لان الجهاز غالبا يكون ملك المراة فاذا انكر ذلك يكون مكذبا بالظاهر قال [illegible] وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب من جملة من لا تجهز البنات [illegible]

فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاستيجار بثبته عند بعض الحجاز او عاية او يحمل للحجاز نسخ ويكتب فيه ذكر اقرار البنت انها عارية في يدها وبثبته على ذكر فان قامت البينة ان البنت اشترت الكتب جميع ما فيه المنفعي بالبينة بثبت معلوم ان ابنها ابن الاكبر الغير ان كانت بالغة لاحتمال ان الاكبا اشترى لها بعض ذلك بغير صوفها فكان الاصل ما قلنا رجل خطب امراة وهي ثيب وعيبت اخيها وزوج اخيها لانه رضي بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه فدفع اليه دراهم وتزوجها كان له ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امراة عدع الفرجها اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت على بشرط ان تزوجني نفسك متى انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم ان انفق عليها ليتزوجها استحسانا وذكر في المنتقى ان بعضهم يرجع عليها انفق لانا اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التبرع لانه بشرط التزوج فقال يرجع ان يرجع لانا اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط فكان مستردا ان اراد الرجوع امده اليه قبل الاقتضاء كان حراما وكذا القاضي لا يحيل على عدة انما عدة الحدة ولا يستقبل الحدة من رجل لو لم يكن قاضيا لا يحيل اليه ويكره ذلك بمنزلة الشرط واذا لم يكن شرط فانفق امراة لم عدت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم فزوجها قبل انقضاء عدتها امراة مات فاخذت ابنها ماتا وجبت الرجوع الى الام وتبعثه عدت البنت وانفقها بالايام الماتم ثم ارادا الزوج ان يرجع يقبل البينة قالوا ان انفقا ازيبت اليها لتنفق وتطعم واجتمع عندها الطعام وما ذكر التعليل لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع واذا انفقا ازيبت اليها وقد كر التعليل ان يرجع عليها لانها انفقا ازشرط عليها الرجوع لان التعليل لا يذكر في الهداية وانما يذكر ليعرف فكان التعليل مما شرط الرجوع واذا اختلفا في ذكر التعليل قول الام مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر التعليل بمنزلة شرط الضمان فان يكون التعليل قول الزوج لانها تدعي الاداء وهو ينكر ويستبعد ان يكون التعليل قول الزوج لانها تدعي الاداء وهو ينكر وهو ينكر وذكر فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم انما دفعتها اليك لتنفقها على ولدي وقال انما دفعتها الي لاتزوج بها كان القول قول صاحب الدراهم

فصل في نكاح المهر

المهر ينكر بالعقد مرة وبالوطء اخرى ومرة ينكر بهما اما الاول فان رجلا زفت اليه امراة فرآها وهي عمياء او رجلاء او شلاء او قرناء او مجنونة او مجذومة او برصاء او بها قروح سيالة او بواسير سيالة او ناصور او اسر او فتق او ثؤلول او بها بخر او برص او بهق او كانت عجوزا لا تشتهى مثلها او كانت صغيرة لا يجامع مثلها او كانت رتقاء او قرناء او مفضاة او كانت مريضة مرضا مخوفا او كانت حبلى من زنا او كانت محدودة في قذف او كانت ناشزة او كانت تأبى ان تنتقل معه الى منزله او كانت تأبى ان تسافر معه او كانت امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او كانت مرتدة او كانت مجوسية او وثنية او كانت تحت عبد او مجبوب او عنين او خصي او كانت تحت مجنون او كانت تحت ابن او كانت تحت مفلوج او كانت تحت مجبوب او عنين او خصي او كانت تحت مجنون او كانت تحت ابن او كانت تحت مفلوج

فان كانت عمياء او رجلاء او شلاء او قرناء او مجنونة او مجذومة او برصاء او بها قروح سيالة او بواسير سيالة او ناصور او اسر او فتق او ثؤلول او بها بخر او برص او بهق او كانت عجوزا لا تشتهى مثلها او كانت صغيرة لا يجامع مثلها او كانت رتقاء او قرناء او مفضاة او كانت مريضة مرضا مخوفا او كانت حبلى من زنا او كانت محدودة في قذف او كانت ناشزة او كانت تأبى ان تنتقل معه الى منزله او كانت تأبى ان تسافر معه او كانت امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او كانت مرتدة او كانت مجوسية او وثنية او كانت تحت عبد او مجبوب او عنين او خصي او كانت تحت مجنون او كانت تحت ابن او كانت تحت مفلوج

رجل وطئ امرأة مرارا ثم ظهر انه كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة وهو نائم لا تدري ان كانت ثيبا لا شيء عليه من حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون رجل وقع على امرأة فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم نحى ثم عاد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ح ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فان كان [illegible] الحد ولا المهر الا ان الفرج ثم ادخل بعد الطلاق اذا لم يفعل كذلك ولكن جامع بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعلى قول ابي يوسف وهو قول زفر ح لا يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد ح واحد الروايتين عن ابي يوسف ح لا يصير مراجعا وفي رواية الاخرى وهو قول زفر ح يصير مراجعا وعليه مهر ايضا اذا قال لامته بعد العتق [illegible] ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد ح الا اذا اخرج بعد العتق [illegible] اخوين تزوج احدهما الام والآخر الابنة فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف ح بانت كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما للامرأة نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها ولا يتزوج احدهما [illegible] امرأته وذلك لان امرأة كل واحد منهما صارت محرمة بوطء الموطوءة وللزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطئها لانه [illegible] لزوج الابنة ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اختين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطئها كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها لانه وطئ عن شبهة وعلى كل واحد منهما مهر امرأته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها رجل تزوج امرأة وابنتها فادخلت كل واحدة على زوج الاخرى فوطئها كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها لانه وطئ عن شبهة وليس على كل واحد مهر امرأته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها رجل تزوج امرأة وابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطئها كان على الواطئ الاول نصف مهر امرأته لانها بانت [illegible] قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطئ الآخر لان امرأته بانت منه قبل الدخول بوطء الاول بمطاوعتها وان كان وطئاهما معا فلا شيء على كل واحد منهما لامرأته رجل قال لامرأة قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر نصف مهر بالخلوة لان المهر انما يتأكد بالخلوة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا وجد فيها مع القدرة على وطئها ثم يوجه مهرا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر

فصل في الخلوة وتأكد المهر

المهر يتأكد بثلث بالوطء وبموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان لا يكون هناك مانع يمنعه من الوطء حسا او شرعا او طبعا ان خلا بامرأة واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او صائم فرض او صلى فرض لا يصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل بانه يمنع الخلوة الحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نائم او اعمى يمنع الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد ح النائم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف ح المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل [illegible] لا يصح الخلوة ولو كان معهما امته او الفرس لا يصح الخلوة وان كان معهما جارية احدهما او امرأة له اخرى كان محمد ح يقول اولا جارية الرجل

لا يمنع

لا يمنع الخلوة لانه لا يمتنع عن جماعها بحضرة جاريته وامرأته الاخرى ثم رجع وقال جارية احدهما يمنع الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ح وعلى هذا لا يكره الوطء بحضرة امرأة اخرى وكذا لو كان معهما كلب [illegible] الامام [illegible] الحلواني [illegible] كلب المرأة يمنع لانه لا يحتمل [illegible] بخلاف كلب الرجل ولا يصح الخلوة في المسجد والحمام [illegible] والليل يصح الخلوة في [illegible] ولا يصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين عدلا بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو ادخل على الرجل امرأة وهو لا يعرفها او دخل الرجل على امرأة فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث ح لا يكون خلوة وبعده اذا لم يعرفها ولا يصح الخلوة في [illegible] وكذا لو خلا على سطح ليس على جوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان [illegible] يطلع عليهما لا يصح الخلوة اذا خاف اطلاع الغير عليها فان امن عن ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في محمل [illegible] صحت الخلوة [illegible] المحمل ولو نزل [illegible] في طريق الحج [illegible] وخلا بها لا يصح الخلوة وفي البيت [illegible] اخلا بها في البيت المقصود ان كانت الابواب مفتوحة [illegible] ان يدخل عليها [illegible] لا يصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار والبيت باب مفتوح في دار واذا يدخل عليهما غير المحارم الا بالاذن [illegible] لا يصح الخلوة ولو اجتمع مع امرأة في خان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما [illegible] الخلوة [illegible] بامرأة وعليه [illegible] وهو لا يعرفها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اعرفها ثم طلقها ولم يعرف المرأة [illegible] كان القول قول الزوج انه [illegible] وان علم الزوج وهو يقدر على وطئها صحت الخلوة فكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة ح والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع ذكر في الطلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون للزوج حق الرجعة وبعدما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المرأة انه لم [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] اذا خلا بامرأة بعدما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها لا يصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا يجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا

فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد ح يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج تزوجتك على الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل يثبت الزيادة وان حلف لا يثبت وايهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا يقضي ببينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين [illegible] بالف فان نكلت يثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لاختيار الزوج فيها والالف بحكم مهر المثل والخيار فيها الى الزوج ان شاء اعطى من الدراهم وان شاء من الدنانير وايهما اقام البينة يقضي ببينته وان اقاما جميعا ببينة الزوج وان كان مهر المثل الفا وخمسمائة تحالفا فان نكل لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضى بالف وان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل

الدخول عند ابي حنيفة ومحمد يحكم بمهر مثلها فان لم يشهد له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الآخر وقال كانت التسمية
بينهما كذا فالقاضي يجعل الجامع الكبير وفي جعل بكل ما النكاح وفي الجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه [illegible] ابو يوسف في القول
قول الزوج في الوجوه كلها الا ان يأتي بشيء مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان يكون
مهر مثلها عشرة آلاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال محمد بن سماعة المروزي ان المستنكر ان يقول الزوج
تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها عادة وهو على الاعتماد فان اختلفا
في اصل التسمية وجحدها بدعوى تسمية المهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل [illegible] وهذا اذا اختلف الزوجان
قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حياتهما
سواء وان ماتا جميعا واختلفت ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة ان القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف
القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا بشيء مستنكر وقال محمد مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل
التسمية كان القول قول منكر التسمية ولم يقض لها بشيء في قول ابي حنيفة [illegible] يقضى بمهر المثل [illegible]
ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على
ثوب فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب
فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه [illegible]
والثوب غائب كان لها الثوب [illegible] ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد [illegible]
ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب [illegible] وانتقصت قيمته بعيب في الثوب قبل التسليم [illegible] خيرت المرأة ان شاءت
اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد [illegible]
على ان هذه [illegible] المرأة واقاما البينة فالبينة بينة المرأة [illegible]
من الغير ويعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المرأة البينة انه تزوجها
بمائة دينار واقام ابو المرأة البينة وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب لانه [illegible]
[illegible] تزوجها ابنتها على [illegible] فالبينة بينة الاب [illegible] ونصفها [illegible] مهر لها [illegible] للزوج في نصف
قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم
فقضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان ابا المرأة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان
القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الابن ذلك فاقام
البينة ولعبت المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم يقم البينة فقضى القاضي ببينة [illegible] الزوج [illegible] واعتقه
[illegible] وهذا ان اقامت المرأة البينة انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة ويقضى القاضي لها على
الزوج بمائة دينار [illegible] وابطل الولاء الذي كان قضى به للمرأة لان الاب [illegible] الزوج
قبل ان يقضي القاضي بعتقه فاما قضى القاضي بالولاء دون العتق فكذلك يبطل الولاء ببينة المرأة بعد ذلك

فصل

في اختلاف الزوجين في متاع البيت اختلف العلماء في هذه المسألة على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنانه في حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة بطلاق

واقام ابو المرأة البينة وهو عبد الزوج

او زوج او من الزوجة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج
البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجال الا ان يقيم المرأة البينة وما
يصلح للرجال والنساء كالعبيد والخادم والآنية والفرش والستور فهو للرجال الا ان يقيم المرأة ان جهازها والباقي للرجال
وان مات الرجل [illegible] المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة وورثة الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الورثة
والباقي للمرأة وان ماتت المرأة [illegible] الرجل فما يكون للنساء [illegible] فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي وهو المشكل [illegible] للرجل وهو
الرجل وقال ابو يوسف [illegible] في الحكم بعد موت احدهما والحكم في حياتهما وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا [illegible] او
او مكاتبا كان المتاع للحر منهما [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] ان كان المملوك مجبورا فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا
كان بينهما [illegible] وكذلك ان كان احدهما مسلما والآخر كافرا [illegible] سواء ولو كان احدهما صغيرا او الآخر
كبيرا [illegible] سواء وذكر البعض [illegible] التزويج بالقبا والمرأة [illegible] الا انها بلغت
[illegible] الزوج [illegible] وهو بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة
[illegible] عيال الاب والابن عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عنده الاشياء [illegible]
[illegible] للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان كن
[illegible] فان كانت في بيت على حدة فما كان في بيت كل واحدة منهن يكون بينها
[illegible] ذكرنا في الوجهين [illegible] لا بد لواحدة منهن [illegible] بيت الاخرى [illegible]
[illegible] الا ببينة ولو [illegible] انها اشترت [illegible] كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال
[illegible] المتاع [illegible] لا يقبل قول [illegible] الا ببينة [illegible] قول ابي حنيفة
لان [illegible] فيحكم [illegible] مع يمينها [illegible] لان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة
بين الزوجين بعد الطلاق ولو ان [illegible] بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية
ولم يبق لها يد [illegible] في قول ابي حنيفة لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان [illegible] المرأة
ما لو مات الزوج قبلها الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له [illegible] فذلك للزوج
فان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة
البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم [illegible]
البينة [illegible] يقضى بالدار للرجل والمرأة [illegible] لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على المرأة
فيقضى بالرق واذا قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح [illegible] وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسألة
[illegible] يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة
خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة [illegible] وان اقاما البينة
ببينة المرأة ولو اختلفا في متاع النساء [illegible] فاما البينة فيقضى للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فان
المرأة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المرأة بالف ونقدها
فانه يقضى بالرجل عبدا للمرأة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار ولو كان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له

الزوج

صاحب

[illegible]

[illegible]

فلو تزوجها امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال لها يا طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل
انا امرأتك فقال ما انت لي بامرأة وانت طالق فليس هذا باقرار بالنكاح عن ابي حنيفة رحمه الله امرأة قالت لرجل طلقني وقيل
نفسي فقال لها انت طالق يقع الطلاق ولو قال انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امرأة نكاحا
واقام البينة واقام اخت المرأة البينة انها امرأته وانه اباها تزوجها كانت البينة بينة الزوج صدقت المرأة المدعى عليها
ام كذبته ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت المرأة البينة ان اختها امرأة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك او غ
ويقول ما تزوجت فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امرأة المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا
لو اقامت ان تزوج البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبدو فيه القاضي لا يقضي بنكاح
فان حضرت الغائبة واقامت البينة على ما ادعت امرها يقضي بنكاحها اولا الغائبة من البينة ولا يقضي بنكاح الشاهدة
التي اقامت ان تزوج ويفرق بين الزوج وان تزوج فان انكرت الغائبة نكاحها يقضي بنكاح الحاضرة ... الزوج
بنكاح الغائبة ... القاضي ... كان ... الغائبة فرق فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ... طلق الغائبة
واخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته ان تزوج طلاق الغائبة تقضي بنكاح الحاضرة فان حضرت الغائبة وصدقته في الطلاق
وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقرار الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امرأة ... وادعت امرأة
ان تزوجها ... او بانتها ... وما لو ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اقامت ... البينة انه تزوج
باختها ... او ... او شهادتها ... شهود ... فرق القاضي بينه ان ... ولا يقضي
بنكاح الغائبة رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المرأة زوجها ... لم
لا يقبل قول المرأة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضي بالمرأة ويفرق بين المرأة وبين زوجها
وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الآخر وكذبت المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج
الاول حين اقرار الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقت المرأة في جميع ما قال
امرأة الآخر ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المرأة لم يطلقني وذكر الزوج كان القول
قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى ان الزوج الاول اقر بالزوج الآخر وصدقت المرأة تكذبه وكذب
الزوج الآخر كان القول قول الزوج الآخر لانه ما اقر بالنكاح لمعلوم ههنا **فصل في الشهادة على النكاح** يجوز الاعتماد
على الشهرة والتسامع في تحمل الشهادة في خمس مسائل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء والخامس منها
ذكر في المختصر وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في الشهادة على اصل الوقف تجوز بالشهرة
والتسامع ولا تجوز على شرائط الوقف وكما تجوز الشهادة بالتسامع يجوز الشهادة ايضا بالشهرة والتسامع ذكر الحاكم الشهيد
في المنتقى والاشتهار على وجهين حقيقة وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان والاشهاد على رجلين
عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير ان يشهدا ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة
رحمه الله اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقالا انا عاينت موته يحل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح
وغيره ولا يكتفى فيه بشهادة الواحد ولو رأى رجلا وامرأة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون
بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو دخل على رجل في بيته وانبسط ... ثم سمع ان شهد على

ولو تحمل الشهادة حتى يقع في قلبه ان الامر كذلك ... بعد لمن مع ... ويشهد له على نسبه فاذا تحمل الشهادة والتسامع فشهد عند القاضي
وابهم جازت شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت من ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم
على الكذب لا يقبل شهادته في الكل ... ولو رأى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد
عليه انه ملكه فان شهد وفسر فقال اشهد انه له لاني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني
ولو سمع الرجل ... رحمه الله في بعض الروايات في الموت يقبل شهادته وان فسر ولو سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا
وقع في قلبه ... حل له ان يشهد عنده ولو في ... ووقع في قلبه انه سواء ان شهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما
او قالا الا انه يقع في قلبه وان شهد عنده عدل ... وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما شهد وان عاين
رجل نكاح امرأة او بيع جارية او قتل عمدا او اقرار رجل على نفسه بمال ثم شهد عنده اثنان عدلان ان فلانا طلق
امرأته بعد ما عاين ... او ان المشتري ... الجارية اعتق الجارية او ان بائع الجارية قبل البيع ... او ان المرأة ...
الزوجين ... المرأة انكرت النكاح وانكرت الجارية ... المشتري لا يسعه ان يشهد بنكاح المرأة
ولا على بيع الجارية ... ان شهد عنده ... المرأة بالطلاق الثلث وعند الامة بعتقها لا يجوز ... المرأة والامة ...
... على النكاح والبيع وان شهد عنده ان هذا الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل
واحد بالطلاق الثلث ... الجارية ... عدلان يمتنع عن الشهادة على البيع والنكاح **فصل في العنين**
وبعض مسائل ... فان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة
كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح ثم علمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك وغ
الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء
والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي يسأل الزوج فان قال قد وصلت اليها
في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمرأة الواحدة
تكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان
شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل
اجله ان اجل او لم يطلب ويشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة ويحكم انه
يؤجل سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب وروى ابن سماعة
عنه في النوادر انه يؤجل سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والناطفي وابن ... ابتداء
النكاح في الايام التي يقع التفاوت بين الشمسية والقمرية لا يكون هذا التأجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته
المرأة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التأجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها وان مرض احدهما مرضا
شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون الشهر وان كان اكثر
رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ... وبعضهم ... ذلك ... وما دون ذلك يحتسب ... لا يحتسب الشهر وما
دونه يحتسب ... الايام على الزوج وان غاب الزوج ...
يحتسب عليه ... لا يحتسب على الزوج ... وان كانت المرأة ...

روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في الظاهر تثبت للجارية في نكاح الابن وكذا [illegible]
حنيفة رحمه الله في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتقة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عتقت كان لها الخيار
كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله قالوا ينبغي
ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد رحمه الله ان لها الخيار والمكاتب اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت
كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان [illegible]
الرقبة والكتابة جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار
العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها
بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا بالرضا [illegible]
بكلام [illegible] النكاح [illegible]
العتق يثبت بعدها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ما لم يفرق [illegible] يسقط كل
المهر ان كان [illegible] قبل الدخول وان كان بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا [illegible] الا
[illegible] التمكين من التزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة [illegible] من خيار العتق [illegible] لا يبطل بالقيام
عن المجلس [illegible] في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم [illegible] يعذر
بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالتزويج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل [illegible] خيار البلوغ [illegible] طلاقا
كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغت البكر في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال [illegible]
كما رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت
نفسي [illegible] لا يسعها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها وبطل
خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود او عند الحاكم نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان وقت
فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي قبل قولها
ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع [illegible] فبلغت [illegible] ثانيا
تشهد [illegible] يبطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح
واذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت لها خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين
ثم تفسر وتبدأ بالنفس في الاختيار وقيل بطلب الشفعة [illegible] بهذه الفرقة للنكاح مع طلب
الشفعة على قول من يجعل [illegible] **باب الرضاع** الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة
النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب تثبت في الامهات والبنات وتتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبتت
بالرضاع تتعدى الى اصول المرضع وفروعها واخوتها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب
الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رحمه الله الحرمة لا تثبت في جانب الفحل [illegible] اخوته
لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخته عمته [illegible] ولا يحل
للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل [illegible] الموضع [illegible]

ولو

ولو كان للفحل امرأتان [illegible] وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى
لا يجوز النكاح بينهما وكذا كل شخصين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب فكذا من الرضاع وكثيره
سواء عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي الصبي بكل واحدة منها وقال
اصحاب الظواهر لا بد من ثلاث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب في الحلق والسعوط والوجور ولا يحصل
بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول
ابي حنيفة رحمه الله مقدر بثلثين شهرا اذا ارضع في هذه المدة يثبت الحرمة [illegible] فطم اولم يفطم ولو ارضع بعد حولين
ونصف لا يثبت الحرمة فطم اولم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله مقدر بحولين ان ارضع في الحولين يثبت الحرمة
فطم اولم يفطم وبعد الحولين لا يثبت فطم اولم يفطم وقال زفر رحمه الله وقته مقدر بثلاث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع في حق
[illegible] الرضاع [illegible] فان للاب ان يعطي الاجرة للحولين
[illegible] والكن بالطعام فارضع لا تثبت به حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية
[illegible] الرضاع [illegible] على كل حال اذا جعل الرجل ثدي امرأة وشرب لبنها لم تحرم عليه امرأته [illegible]
الرضاع بعد الفصال [illegible] فنزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي وثبت جميع احكام الرضاع بينهما
[illegible] قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له
ان يتزوجها [illegible] وتثبت الرضاع بلبن الميت سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال
الشافعي لا يثبت [illegible] بلبن حلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع
صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع ولا بأس للرجل ان يتزوج [illegible] من الرضاع لان نكاح اخت ولده
النسب [illegible] الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين بنت
من امرأة اخرى كان لكل واحد من الموليين ان يتزوج بنت شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائر ذلك كثيرة واذا ارضع
صبيان من لبن بهيمة لا يثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المرأة في طعام فاطعم صبيا ان كان طبخ الطعام بان طبخ بلبنها
ارز لا يثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا يثبت
الحرمة في قولهم وكذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر يثبت الحرمة والاصح انه لا يثبت وان كان
الطعام مغلوبا باللبن لا يثبت الحرمة عند ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت الحرمة كما لو خلط لبن الآدمية بلبن الشاة
ولبن الآدمية غالب يثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وشرب الخبز اللبن اولت سويقا بلبنها ان كان يوجد
طعم اللبن تثبت الحرمة عندنا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حساه حسوا يثبت الحرمة في قولهم وان خلط لبن المرأة بالماء وسقي
صبيا ان كان اللبن غالبا تثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا يثبت وكذا لو جعل في الدواء لبن المرأة ان كان
الدواء غالبا لا يثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن تثبت الحرمة ثم فسر محمد رحمه الله فقال ان لم يغير الدواء اللبن تثبت
الحرمة وان غير لا يثبت وقال ابو يوسف رحمه الله ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الآخر يكون رضاعا
وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا جعل اللبن في دواء او خلط بالماء لا يثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المرأة بلبن
امرأة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف رحمه الله [illegible] الرضاع [illegible] فان استويا يكون منهما وقال محمد رحمه الله

فليلحظ

العبرة للغالب

بثبت الرضاع منهما على كل حال امرأة لها لبن طلقها زوجها ونكحت بزوج آخر فحبلت من الآخر وارضعت صبيا قال
ابو يوسف ابو حنيفة من الرضاع من الاول ما لم تلد من الآخر فاذا ولدت كان الرضاع من الآخر وعن ابي حنيفة في رواية
في رواية انه اذا عرفت في ذلك اللبن من الحمل الآخر فالرضاع من الآخر وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا حبلت من الآخر ينقطع
حكم الاول وقال محمد من الرضاع منهما حتى تضع الحمل الآخر واذا ولدت المرأة من زوجها ولدا ثم طلقها الزوج وتزوجت
بآخر فارضعت بلبن الاول ولدا ومن بعد الزوج الآخر فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان من رجل
تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي
هذا الرجل من غير هذه المرأة رجل زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لآبائه
من آبائه واولاده نكاح هذه الصبية فذكر في الدعوى رجل قال لمملوكه هذا ابني من الزنى ثم اشتراه مع امه عتق
ولا يصير الجارية ام ولد له رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك
فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطارئ على النكاح كالمقارن
بيانه اذا تزوج الرجل صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت
من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج
رضيعتين فارضعتهما امرأة واحدة او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين وكل واحدة
منهما نصف الصداق ويرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان يكون منها من غير حاجة الى الارضاع
بان كانت شبعانة وتعلم قبلها انها تفسد النكاح وان كانت مجنونة وهي امرأة لا يرجع عليها ولكنه نصف الصداق
ان كان قبل الدخول وكذا لو اخذ الصبية ثدي الكبيرة وهي نائمة وارتضعها [illegible] ولو اخذ رجل لبن الكبيرة
فاوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع لا يرجع الزوج على [illegible] ان تعمد الفساد ولو تزوج ثلث
رضيعات فجاءت امرأة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين
الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امرأته لانها صارت اختا للاوليين بعدما فسد النكاح الاوليين وان ارضعت واحدة ثم
[illegible] اثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية ثبتت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها
بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج
الصغيرة بعد ذلك لانها صارت له بنت امرأة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امرأة
وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد
واحدة او ارضعت واحدة ثم الثنتين معا حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى فلانهما صارتا اما وبنتا واما الباقيتان
فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا يحرم الثالثة لانها
صارت بنت امرأة بعدما بانت امرأة قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت كبيرتان صغيرة ثم صغيرة
بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الصغيرة الاولى [illegible] امرأة فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة صارت ام
الاولى لانهما اجتمعتا في نكاح واحد واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امرأة كانت قبلها

والصغرى

والصغيرة الثانية امرأته لانها صارت بنت امرأة بانت منه قبل الدخول [illegible] فلا تحرم رجل تزوج ام ولد من [illegible]
له فارضعت بلبن السيد [illegible] المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم
على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب لانها ام رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة
بانت الصبية لانها صارت [illegible] الموطوءة والموطوءة في عدتها فيبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يجوز نكاح العمة [illegible]
[illegible] ام العمة الصبية لا يحرم الصبية على زوجها لان نكاحهما [illegible] فلا يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت
امرأتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى المرأتين رضيعة وارضعت المرأة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان
على زوجهما لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان المفسد للنكاح
الاختية حصلت بفعلهما فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احديهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامرأتين له
[illegible] ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثم دخلتا ثانيا ولا تحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بفعلهما
[illegible] وكذا لو كانت الكبيرة لها لبن من زوج الرضيعتين والمسئلة بحالها وكذا في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين
[illegible] النكاح [illegible] الى احديهما خاصة وكان هذا الجواب في [illegible] الاختين والصغيرة [illegible]
[illegible] لا الاختية فكل كبيرة تزوجت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما [illegible]
الحرمة بعد [illegible] وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة المرأة [illegible]
بقول الواحد [illegible] وانما تقبل هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح [illegible]
بالحرمة [illegible] على الطلاق وان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال ان فرق بينهما
بينهما بشهادة الاربع وكان يفرق بينهما بعد النكاح لا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب المرأة
فشهدت امرأة قبل النكاح لانها ارضعتهما كان له سعة في تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل
وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت
عندها اذا اقر الرجل للمرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو
اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم يصر على اقرارها
كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها حتى زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح [illegible]
من اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات وان قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من
الرضاع وقد علمت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك قبل عقد النكاح لا يفرق بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد
النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو
لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا
اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره
الى ما قبل النكاح

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام
فان لم تكن الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان
ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت [illegible]

وقبل الرجوع

لم تختلف الرواية في ترتيب من الجملة وانما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب ففي رواية كتاب النكاح الاخت
لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وبنات الاخت لاب وام اولى
من الخالات في قولهم واختلفت الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى وكذا الخالات اولى من بنات الاخ
لام ثم الخالة لاب من بنات الاخ اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق لبنات العم والخال في الحضانة
والاهلية للحضانة من اهلها الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت
باجنبي وان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يسقط
والنساء احق بالحضانة الى ان يستغني الصغير فان استغنى بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي
وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة وغير الام والجدة من النساء لا
حق لهن في الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الا
قرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام قد تزوجت بزوج آخر وانكرت
المرأة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعادت حضانتها فان
لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق وكذا اذا اختلف الزوجان في سن
الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف
احدهما لكن ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الوالدة بان كان يأكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب
والا فلا لان الحكم لما جاز بناؤه على الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امرأته ولها ابنة
احدى عشرة سنة فحضانتها الى الام لا الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان يأخذ البنت
لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة
سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن
الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما
ان تدفعي الى العمة وكذا اذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
تجبر الام على امساك الولد وقال شمس الائمة لا تجبر امرأة خلعت بالفارسية …
في دار امرأة لترضعه وجعلته في المهد واسكتت الصبي … لان امساك الرضيع
يكون بالارضاع … الصغير … قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث … والصحيح
انها لا اجرة والصحيح فان كان … امرأة خرجت من منزلها وتركت الصبي في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها الا
ان تضيع فلا تغرم كما لو خرجت من منزلها وجاء طارق … في البيت لا ضمان عليها واذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان
كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل
واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يجبره الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان
يتطوع

باب النفقة

النفقة تتعلق باسباب منها الزوجية والاحتباس فتجب على الزوج نفقة امرأته المسلمة
والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت او صغيرة تجامع مثلها وان كانت لا يجامع مثلها لا نفقة لها

والمنكوحة

والمنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين
زوجها ولا يستخدمها المولى وان بوأها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها له ذلك وان بوأها بيتا فاذا كانت تخدم المولى
في اوقات وتجيء الى زوجها في اوقات لا يسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة والعبد
اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المرأة يباع له في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للمريضة التي لم تزف الى بيت زوجها
فان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف رحمه الله لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المرأة الى زوجها وهي
صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع ان كان يمكنه ان يطأها فلها النفقة لان المرأة لا تسلم عن المرض في عمرها
وان كان لا يدخل بها فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها فان … عليها … كثيرا فهو بمنزلة المرض وان بني بها في
منزلها ثم مرضت لا تحتمل الجماع … منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة
وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة والصغيرة
التي لا تجامع اذا كان الزوج يتمكن من الانتفاع بها نوعا من ذلك … فان كان لا يتمكن لا نفقة لها ولو مرضت المرأة
في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة ونحوها فلم تنتقل
فلا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة امرأة الصبي فان كانت صغيرة لا تطيق الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة والصبي
الصغير لا تجب على الاب نفقة امرأته ولو استدان الاب عليه ثم يرجع على الابن بعد ما كبر … النفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى
اما المأكول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج
ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرق بين المرأة وخادمها فان المرأة اذا امتنعت عن الطبخ و
لا تجب النفقة على زوج المرأة لان نفقة الخادم مقابلة بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب اما نفقة المرأة مقابلة بالاحتباس وقد
حبست في الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان يأتيها بطعام
مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا
لم يكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف
باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب عليه قدر الكفاية من الخبز يجب الادام لان الخبز لا يؤكل عادة الا بادام مادوما
قالوا وتأويله … اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله
الخبز والزيت وادنى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وعند الكل … وعرفهم
وعرفنا فنفقة المرأة تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا يقدر النفقة بالدراهم وقال … فرض النفقة مقدرة
على الموسر … وعلى وسط الحال … ونصف على المعسر … وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية يختلف
باختلاف الاوقات واما الملبوس ذكر محمد في الكتاب في قدر الكسوة درعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير
الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل تلبس في الليل وذكر درعين وخمارين
… صيفيا وشتويا … ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر
السراويل في الصيفية ولا بد منه في الشتاء …
… البرد في الشتاء … ابن رستم … الخف والمكعب للنسوان

ذكرا الحاجاج الزوج ويجب على الزوج نفقة ابنائه الصغار ذكورا واناثا والولد الموسر والمعسر وقال
بعض الناس يعتبر حال الاباء وقال المضاف يعتبر حالها وتجب نفقة الاصل اذا كان معسرا بالكسب
المنون والحاجات والمراة فقيرة فانكانت اهلها جبر الزوج بطوعها الزوج جبر الزوجة على ذلك
نفقة الموسر بيسار ان كان موسرا وان كان معسرا لا تجب وان كانت المراة موسرة والزوج معسر
يطعمها جبر البر وباعه بنفقة ولو نكر والنا شزة لا نفقة لها وهل اتى خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لا
تقبل ومنعت لاستيفاء المهر انكر ناشزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تكون ناشزة وان كانت سلمت نفسها
ثم منعت لاستيفاء المهر انكر ناشزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تكون ناشزة وان كانت سلمت نفسها
فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا امتنعت ليحولها الى منزل اوسع لها فحينئذ لا تكون ناشزة
ولو كانت مقيمة في منزله فاراد الدخول لا يكون ناشزة وان غصبها غاصب وسبها كرها ثم عادت اليها لا تجب لها نفقة
معه وكذا اذا حبست ظلما او في دين كذلك الاصل والجامع الكبير لا تجب لها نفقة مع غيبة تقصد وعن ابي يوسف اذا حبست
بدين لا يقدر على اداءه يجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول
اليها في الحبس اما اذا وجد ثم لم يعلم ان يصل اليها قالوا يجب لها النفقة وان خرجت الى بيت محرم لا نفقة لها وقول محمد قال
ابو يوسف لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها في العام ونفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وينبغي ان
ينظر لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم في اليوم لا يكفيها الا بدرهم ونصف عليها في السفر بدرهم فلا يبعد ان يزاد
وان حبس الزوج بدين فامر مع المراة مزينا فان لها النفقة وان حبس بحق الله تعالى كالحد في القصاص فلا نفقة لها
النفقة والرتقاء يجب النفقة رجل تزوج بامراة واوفاها مهرها الا ان الزوج يكون في ارض الغصب وارض الترك
منه وخرجت من منزلها كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشز رجل غاب عن منزله فزوجت امراة بزوج آخر وقد كان
ها ثم فساد الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج ثم كان عليها العدة لا نفقة لها وعدتها للاول ولا ثم
ا ثم لان نكاحه كان فاسدا او النكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الزفة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول لانها صارت
ناشزة رجل طلق امراته ثلثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة بآخر ودخل بها ثم فرق القاضي بينها كان لها النفقة
والسكنى على الزوج الاول في حالة ان ينفق مع مسكوه الرجل اذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم فعل القاضي بذلك
وفرق بينها ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلثا وجبت عليها العدة منهما ولا نفقة لها على احدا ما ثم لان نكاحه كان فاسدا
واما الاول لانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه
النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت عليها
العدة لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك في العدة من طلاق رجعي سقطت النفقة
ولو كانت العدة عن طلاق بائن او ثلث لا تسقط ما ذكرنا الماكول والكسوة واما السكنى فهي على ما مر في بيت على حدة
على ما نا ها ولا تسقط عن زيد في معاشرة الزوج فان كان للزوج والدة اوا خت او ولد من غيرها او من امراة اخرى
او منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وكذا لو كان في المنزل بيت واحد اغلق كل واحد
فيها بيت واعطى لها بيتا فغلق وتغلق ولم يكن لها ان تطالبه بالكراء اذا لم يكن ثم احد من اهله الزوج يوقف بها

فان لم يكن مناك احد فكنت الامين ان الزوج يوقف بها ويضربها وسالت سكنا يرى قوم صالحين يوقف احسانه وبانه
ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجر الناشز ومنعه من التقدير وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان يضرب الزوج
فيما صار اقرا القاضي مناك وسال جيرانها فاذا جبر القاضي عن ذلك ومنعه من التقدير وان لم ير الجبر انه لا يترك
تكلم القاضي ذلك الزوج وان لم يكن جيرانه مرضيين امر القاضي ان يسكنها بقرب صالحين وان اراد الزوج ان ينقلها او
اتها او احد امن اهلها من الدخول عليها فهو على ثلثة اوجه اما ان اختلفا في ذلك قال بعضهم ان يمنع من الدخول ولا يمنع من النظر والتكلم
والقيام على باب الدار والمراة في الداخل ويمنع من النظر لا يكون بحرما وشهوة الزوج وقال بعضهم لا يمنع الا من يريد الدخول
عليها للمتابعة وكل جمعة وانا بهم على الكيفية عندها وباخذ مناقبا به وعليه الفتوى وهل يمنع من الزيارة
قال بعضهم لا ان يمنع وقال بعضهم للمنع الحاكم من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا الوالدات
المراة ان يخرج لزيارة المحارم كالاخ والعم والخالة وليس لهن ان يدخلن على الاخ وليس لمن كان لها خادم يوثق عليه نفقة خادمها
ولا يوثق لا كثر من خادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد وبه قال ابو يوسف به يفتى قالوا انما يفرض لها نفقة خادم
اذا كانت من بنات الاشراف وعاداتها الزوج بطعام مثلها وان قال الزوج انا اعد لها بنفسي وخدمتي جارية من جواري البيت
ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته ونفقة الخادم اذن الكفاية لا تبلغ نفقة المراة ويفرض لخادمها قفيز
كر باسود وكل ارض ما يكون وحد لانها تحتاج الى الطبخ بعضها لها الخبز جبر الرسالي الاجير وحده وذكر القاضي
خادمها الحرا لان شغل ليس بموجود فرق تزويج جارية المراة فطلبت النفقة فان القاضي يفرض لها بالنفقة قول ابي حنيفة وقال
صاحباه لا يفرض وعليه العمل نفقة خادم المراة كالمراة نفقة الخادم زوجها اذا لم يكن لها خادم ظاهر الرواية
مدينا لها الزوج او معسرا فابت المراة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة فان كان الزوج صاحب ثلثين مطعما
لا يفرض القاضي لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة المعروف شهرا شهرا فان شاء انفق على خادمها فتقال حال الزوج
ان كان معسرا يفرض عليه النفقة يوما بيوم لا يقدر على تجديد نفقة الشهر وغيره واحدة واه كان موسرا فالقياس ان يفرض عليه نفقة شهر
وان كان مرة هكذا فيمن فيتظر الى كم كان ايسر ويفرض لها كسوة السنة مرتبة في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على
الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عند ابي حنيفة لا يصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالرضى فان كانت المراة
قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج فان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل
شهر فلم يسلم عليها حتى انفقت من مال نفسها واستدانت وجعت بذلك على الزوج امر القاضي بالاستدانة او امر بالرفع ولو
صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي لكل ستة
اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يجب لها كسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا معتادا
فتخرقت قبل مضي المدة لم يجب لها كسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر وان لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها كسوة لبقية المدة
والكسوة قابلة لان تلبس بها ثانيا بعد ذلك فان مضى لها بكسوة الفرض وكذا لو لبست ذلك الكسوة وصارت بذلا لم يقض القاضي
بكسوة الفرد وان لم تلبس بها شيئا آخر فمضت المدة والكسوة قابلة لان يقضي بكسوة الفرض ما لم يخرج ذلك الكسوة وكذا النفقة
على هذا التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت او سرقت فلم يمض قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة الفرد وان لم يسرق فلم
يبق بقفيز بنفقة الفرد ويقضي الفرض بالكسوة والنفقة على قدر يسار الزوج وقدره فان قال الزوج انا معسر وعلى نفقة المعسر

الامر كما قالت المراة صحيح

وعلى الكسوة

بحوسية

والواجب الحنطة على كل الجزء منها

كان القول قول الآن تقيم المراة البينة وفي البيع والقرض اذا ادعى المديون انا معسر لا يقبل قوله قالوا هذا كله والمهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن حال الرجل لا يجب عليه السوال فان سال كان حسنا فان اخبر عدول انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبر عدلان انه موسر يقضي القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة يشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فرض القاضي عليه بنفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير الزوج في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي بالنفقة عليه فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المراة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رح لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف رح انه ياخذ كفيلا من الزوج بالنفقة وهكذا روي عن محمد رح في بعض الروايات وعند ابي يوسف ومحمد رح ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف رح في رواية القاضي يسال الزوج كم تغيب فان قال كذا ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين ياخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة والاكثر وفي الدين المؤجل لو على قياس ما روي عن ابي يوسف رح في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه ياخذ كفيلا بالدين المؤجل قالوا اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل ذكر شمس الائمة الحلواني رح انه اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسال الطالب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا ياخذ منه كفيلا قال وهذا قد [illegible] ثم استحسن ابو يوسف رح في الدين المؤجل فكان هذا [illegible] عليه وان كفل للمراة رجل بنفقتها كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو قال اجرت داري كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرج عن الدار اذا جاء راس الشهر الثاني وعن ابي يوسف رح اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال [illegible] للمراة تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك [illegible] بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه وان كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها باينا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المراة الى القاضي في النفقة فقال ابو الزوج انا اعطيك النفقة فاعطى [illegible] ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة ففرض وهو معسر فان القاضي يامرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبس في النفقة اذا علم انه معسر فان لم يعلم القاضي انه معسر وسالت المراة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يامره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المراة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في دين آخر غير النفقة [illegible] شهرين او ثلاثا [illegible] في بعض المواضع [illegible] والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى راي القاضي ان كان في اكبر رايه انه لو كان له مال [illegible] الدين [illegible] ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه حيثما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه عن التصرف وان كان غنيا لا يخرجه من السجن حتى يوفي الدين والنفقة الا برضا الطالب فان كان له مال حاضر واخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويدفع منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر

بجنس حقه كان له ان ياخذ وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم فوجد دنانير مديونه في القياس ليس له ان ياخذ وفي الاستحسان له ان ياخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح [illegible] رح واذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم [illegible] كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان [illegible] الميت وكما يسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل يسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح وجدت رواية انه يسقط وذكر البقالي ان على قول محمد رح يسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف رح وذكر شمس الائمة الحلواني رح ان في الخصاف بسقوط النفقة المفروضة [illegible] فقال يسقط بموته وموتها ويسقط اذا طلقها وابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تاخذ حتى انقضت العدة هل يسقط كما يسقط بالموت قال بعضهم لا يسقط وذكر شمس الائمة الحلواني رح اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين يسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال لها الزوج استقرضي كل شهر كذا او انفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجعين بذلك علي امراة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان غائب ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كان للغائب مال حاضر في منزلها من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام والثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره وياخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها ان تاخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق [illegible] الا انه ياخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب لان القاضي لا يعلم [illegible] ولم يكن للغائب مال حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد رح وقال شمس الائمة السرخسي رح لا يقبل بينة المراة عندنا بالاتفاق وانما يقبل عند زفر رح قال [illegible] ابي يوسف فيما اذا كان للغائب مال حاضر [illegible] اذا لم يكن له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الائمة الحلواني رح قال مشايخنا رح كنا نقول ان بينة المراة على النكاح لا يقبل عند علمائنا اذا لم يكن له مال حاضر ويقبل عند زفر رح والآن [illegible] قول ابي يوسف في هذه المسئلة كما هو قول زفر رح عن الخصاف فقال يقبل بينة المراة على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغائب ولا يقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب فان الغائب اذا حضر واقر بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان يقبل البينة في حكم دون حكم [illegible] عبدا الى بلد فاقامت المراة البينة على الطلاق والعبد على العتق يقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل ولا يقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف رح في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح ويقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغائب وان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة تكون النفقة [illegible] والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول [illegible]

البينة لا تحتاج المراة الى اقامة البينة ان الغايب لم يخلف لها النفقة وكي لا يفرض القاضي على الغايب اذا لم يعلم النكاح
في ظاهر الرواية لا يامرها بالاستدانة فكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا يامرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغايب
وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل فطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون مقرا
بالوديعة والنكاح والدين يامرهما باداء النفقة نظرا للمراة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت
النفقة ويأخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنه ومعنى هذا الضمان ان يقول لها الا احد فكذا ولكن اقرضكم فان كنت صادقة
فلا شيء عليك وان كنت كاذبة استردت منك المال والوديعة اولى من الدين في البداية بالانفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع
او المديون اذا دفع المودع وضعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغايب
دين لغير النفقة واحضر صاحب الدين غريما للغايب وهو مقر للغايب لا يامر القاضي المودع او المديون بقضاء الدين وان كان
مقرا بالدين والمال ولو دفع المودع الوديعة الى المراة صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده او الى والديه او دفع بامر
لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة بغير امر القاضي كان ضامنا
كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فانه يضمن ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح
فاقامت المراة البينة على ما ادعت لم يقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت مالا للغايب وانها ليست بخصم عنه واما اذا اقامت
المراة البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغايب وليس عن الغايب خصم حاضر فلا يقبل البينة في قول ابي حنيفة الاخر
وهو قول صاحبيه ولو ان المراة استدانت على زوجها الغايب بغير امر حاكم بالنسيئة لبعض الثمن من مال الغايب
استدانت بغير امر القاضي لا يلزم على زوجها في قول ابي حنيفة الاخر لو حضر الغايب لا يكون لها ان يرجع على الغايب وان استدانت
بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمعتدة في جميع ما ذكرنا بمنزلة غايبة ولا يباع على الغايب عروض في النفقة واذا
بعث الرجل الى امراته بثوب فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المراة هو هدية كان القول قول الزوج
وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل دين فجعلته
قاضي شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان يقيم المراة البينة انه بعث اليها هدية وان
اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كانت البينة بينة المملك وكذا لو اختلف
الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة
والبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في ساير
الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج العقار والعروض في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رحمه الله لان ذلك حجر وهو لا يرى
الحجر وقال صاحباه رحمهما الله يباع العروض في الدين والنفقة واذا استعجلت المراة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس
للزوج ان يسترد شيئا من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة ما مضى من المدة ويرد الباقي
على الزوج ان كان قايما ومن تركتها ان لم يكن قايما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجل
لفوات الغرض كما لو اعطى لامراة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة للتي طلقها ثلاثا في عدة الحلال
ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تتزوج منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان
يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ رحمهم الله ان اعطى النفقة وشرط وقال انفق عليك على ان تتزوجيني فتزوجت نفسها منه

اولم

قبل قول المودع ولا يقبل قول المديون

وان استدانت بامر القاضي رجعت

بعث الى امراته ثوبا او دراهم ثم قال هي نفقة او كسوة القول قوله مع يمينه الا ان يقيم المراة البينة انه بعث هدية

او لم تتزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع فقال
الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا انه ينفق على الصلة امراة لها نفقة
معروفة على زوجها قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك فان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة باطلا لانها ابراء قبل الوجوب وان كان القاضي فرض
عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراءة عن نفقة شهر واحد لانه ولو ابراة بعد مضي
الشهر صحت البراءة عما مضى دون ما بقي كما لو اجر داره كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة او بعض الشهر صحت البراءة
عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وقد ذكرنا في كتاب الصلح رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهور
صح الصلح وان كانت بالحيض لم يصح ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يملك
اسقاط المراة رجل اتهم بامراة وظهر بها حبل فزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم جميعا ويجبر على النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف رحمه الله فلفساد النكاح واما
على قولهما فلانه لا يحل له وطيها ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء اختلف المشايخ فيه بعضهم
ذكر في كتاب الصلوة امراة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف رحمه الله كفنها على الزوج وعليه الفتوى لان الكفن في الكل قياس
على النفقة في حيوة تجب عليه كفنها بعد وفاته وقال محمد رحمه الله يستثنى الزوج من هذا الحكم فلا تجب عليه نفقتها في حيوتها لا تجب كفنها
بعد وفاتها في قولهم رجل قال لغيره استدن على امراتي وانفق عليها لكل شهر كذا فقال المامور انفقت وصدقته المراة
لا يرجع المامور بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان المامور انفق
عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذا لو كان
هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امراتي او على عيالي فانفق المامور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل الاجل شمس الائمة
السرخسي رحمه الله للمامور ان يرجع على الامر عسر الزوج بنفقة المعسر بالاتفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رحمه الله لها ان تطلب
من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن اعطاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي
بينهما وهو شافعي المذهب ينفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان
كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى بخلاف راية
من غير اجتهاد عن ابي حنيفة رحمه الله ينفذ قضاؤه في رواية وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكن امر شافعيا
ليفرق بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي والمامور اخذ في ذلك
شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيئا ففرق المامور جاز تفريقه
وان كان الزوج غايبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي
ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شافعيا ففرق بينهما قال مشايخ سمرقند يجوز تفريقه لانه
قضى في فصل التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغايب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغايب لا ينفذ
لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فيجوز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل استاذنا ظهير الدين رحمه الله لا يصح هذا التفريق

ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح ويجبر على النفقة

الكفن على الزوج وعليه الفتوى

لا يرجع المامور على الزوج

العجز عن الانفاق لا يوجب حق التفريق

ولكن في

وان كان الزوج غايبا

لان القضاء على الغائب لا يجوز عند الشافعي وبنحوه احد الروايتين عن ابي حنيفة اذا كانت المشهود به دينا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو الصحيح لان المال عارض فمتى يصير الغائب غنيا ولم يعلم به ان عند ملائه من المال فكان ان عند مجازا فاذا هو الشهادة واذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه وجعل يكون ارض مملكة يزيد ارض السلطان وباطنه المال من السلطان فقالت المرأة لا اقدر ممكنة ارض الملك ولا آكل من مال الملك قالوا ليس لها ذكر وانما ذكر يكون على زوجها وقد استقت المرأة عن الكسوة تغيرا شرة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا يكن ارض تكعزة الغصب متنعت منه لا تصير ناشزة ويكون طالبا النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله

فصل في النفقة

عند صحة

والمراد لا نبا لا يملكه وهو واجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه وهو البسوة عندنا للصحبة والمراد لا نبا لا يملكه وهو واجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه وهو البسوة عندنا للصحبة والمراد لا نبا لا يملكه وهو واجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه وهو البسوة عندنا للصحبة والمراد لا نبا لا يملكه وهو واجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه وهو البسوة عندنا للصحبة والمراد لا نبا لا يملكه وهو واجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه وهو البسوة عندنا للصحبة والمراد لا نبا لا يملكه وهو واجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه وهو البسوة عندنا للصحبة والمراد لا نبا لا يملكه وهو واجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه وهو البسوة عندنا للصحبة

امرأة ولها نهايات اولاد وسراري فقال اكون عندهن وآتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك وقيل كن عندها في كل اربع ليلة وليلة وكذا في الثلثة البواقي عندهن من ثلث وكذا عند من اماء ولها نهايات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منها بدا وليلة وقيم وبوعيد وليلتين عند من سواهن من السراري ولو كان عند اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقت واحد ويكون للرجل ان يطأ امرأة وعندها صبي يعقل او اعور ضرتها اذا تهايا اوامتها وجعل له المرأة وابا فقالت المرأة لا اسكن معك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك

فصل في نفقة العدة

المعتدة عن الطلاق يستحق النفقة والسكنى سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا اثنتين حاملا كانت او حائلا وهذا قول الشافعي رحمه الله البتة لا يستحق النفقة ويستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فلها النفقة عندنا يستحق النفقة على كل حال والبائنة بالخلع والابراء واللعان وردة الزوج وبجامعها نهاية النفقة سواء والاصل فيه الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امرأته كان كاذبا وكذبته المرأة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى ولا اذا وقعت الفرقة بفعل محظور كالردة وبطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى واذا اختلفت حال ولم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلفت على نفقة العدة والسكنى يسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلفت شرط البراءة عن مؤنة السكنى ماذا قال اكتري سقطت النفقة وان لم تكفه على نفقة العدة بيتا واعتدي فيه كان عليها ان يكتري بيتا وتعتد فيه وان طلقت المرأة وهي في بيت بكرا كان الكراء عليها ما دامت في العدة وان ابرأته عن نفقة العدة صح الخلع والابراء المذكوران اذا كانا نافذين قد بوأها المولى بيتا فطلقت ثم خرجت واختارت نفسها لها كان لها النفقة وان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة ثم كان المولى بوأها حال قيام النكاح فبوأها ما بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق الرجل امرأته ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت والعياذ بالله وقتل بدار الحرب ثم عادت سالمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمذكور اذا ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت لا يعود لها النفقة وان طاوعت العبد ابن زوجها بعد الطلاق لا يسقط النفقة ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وان طالت العدة بان تقاعد للبين كان لها النفقة الا ان تصر آبية ويسقط عدتها بالشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة بالاشهر لانها حامل كان لها النفقة منذ وقت الطلاق الى الوضع فاذا وضعت سقطت ولم تعد وقالت كنت اظن الحمل لم اعلم انه حامل فلم اعلم الا منذ الحين وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر ذلك لان هذا مما يخفى فكان لها النفقة الا ان يتضح عدتها بالحيض فتصدق بالاشهر لان الولد اذا انفصل لها النفقة وان خرج اكثره ميتا لكن بين الدار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة وجعل كقول المنكوحة عن زوجها انقضت كلثة اشهر اذا انقضت ابرأته عن طلقتها وزوجها كان لها ان تطالب للكفيل النفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا تم حاضها نفقة العدة انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا اذا كان الحيض فتلها نفقة العدة فلم تأخذ حتى مضت ثلاثة حيض ولم يأت الحيض الرابع وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني يسقط النفقة ولو كان الرجل غائبا فاسندت المعتدة فرض الغائب

انقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله آخرا وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا وجبت
المعتدة بحق عليها يسقط النفقة كما لو جبت المنكوحة وكما يستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امرأته
بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة بثلثة اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وان لم يكن مراهقة كان عدتها بثلثة اشهر وان كانت مراهقة لا ينقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي فيتوقف
عليها ما لم يظهر فراغ رحمها فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى ينقضي عدتها بالحيض
المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطبخ فان
لم تكن منكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتي بمن
يطبخ ويخبز وان لم يكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان ياتيها بالدقيق وكذلك المعتدة عن وفاة
يكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة
رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم
انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال واذا دخل على معتدة
لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكوة ماله الى معتدة او شهد لها شيء لم يجز رجل
طلق امرأته ثلثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها **فصل**
في حقوق الزوجين للزوج ان يمنع امرأته من الغزل وله ان يضربها اربع منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة
والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة في بعض الروايات عن محمد رحمه الله ليس له ان
يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والصحيح من المذهب ترك الصلوة والرابعة الخروج من منزله بغير اذنه بعد
ايفاء المهر رجل له امرأة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري رحمه الله انه
قال ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي رجل يريد ان يطلق امرأة وهو غائب او لها
المهر ونفقة العدة وسعه ذلك لانه تسريح باحسان وان ارادت المرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج
ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسألت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا
وسال العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه
فرض على كل مسلم ومسلمة فيتقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم
الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكرها ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ ذكره
المسائل فالاولى للمرأة ان ياذن لها بالخروج وان لم ياذن لها فلا شيء عليه ولا يسعها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها
نازلة امرأة لها ابن زمن ليس له من يقوم عليه وينهاها زوجها عن الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع
الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيتقدم على حق الزوج قالوا ليس للمرأة ان
تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب بحق منها اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم
اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها
بالخروج فلا يكون عاصيا بالاذن وبالخروج الى زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما وزيارة المحارم فالمرأة اذا

كانت

كانت قابلة فاستأذنت لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان على امرأة حق او كان لها حق
على غيرها وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيئا لزوجها قضاء
من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له امرأة شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة ليس لها زوج لم يكن للامام منعها
ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي بالمنع فاذا امر القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه حاكم
القاضي وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة تابى ان يكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل
وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين
ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا اؤدي دينه رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة ان تخبز وتطبخ الا انها
تتنحى عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشتغلين بالاكل يشتغلون عن الشرب ثم يجلس عند الفساق بينهم انهم يشتغلون عن
الفسق في تلك الحالة له ذلك ويوجر عليه **فصل في المرأة التي منكوحة ومطلقة** شاهدان شهدا على رجل انه
طلق امرأته ثلثا وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط
فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق
نفقة العدة وان لم تعرفهما القاضي بالعدالة سال عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج او فاسقا
ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امرأة عدلة ثم يمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت
النفقة في مدة المسألة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير محبوسة
عن الزوج فيسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا يسقط النفقة بالشك فان طالت المسألة عن الشهود
ووجد فيها ما ينقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي محبوسة عن الزوج ولو كانت مطلقة
فقد انقضت عدتها ويتيقنا بسقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت
البينة فلا القاضي بينها وبين زوجها ويرجع على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو
لم يقض القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا لا يرجع على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امرأة
فطلبت النفقة ففرض لها فاخذت النفقة شهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج
عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج بغير حكم
لا يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة بلا دعوى كما في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي
بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسألة عن الشهود ويجبر على اعطاء النفقة ويضعها على يد امرأة
عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وهاهنا ان كانت في
جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يد امرأة ويكون اجرا لامينة في بيت المال لانها عاملة [illegible] على
بالبينة وان طالت المسألة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمه اذا وجد ما ينقضي به العدة يسقط النفقة لان الامة
من اهل القضاء فيجبر [illegible] بخلاف غير الادمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان يجبر على المالك ديانة ولا يجبر عليه الحاكم لانه
ليس من اهل الخصومة فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضي بحريتها يرجع المدعى عليه بما اخذت من النفقة
سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية لانها ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو

لانه

فاسق يتخذ الضيافة للفساق

شهدا انه طلقها ثلثا

لو شهد على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة

بخلاف غير الادمي من الحيوانات

وهاهنا لم ينقض العدة بالحيض لا يسقط وانما يجبر القاضي على النفقة صح

الكلف بشيء من ماله بغير اذنه وان بقيت البنية بقيت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء لانه انفق على مملوكه ولا يرجع عينا باخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذا رجل وهب لابنة امة شكت عند القاضي انه كان عليها ام القاضي بان ينفق عليها او يبيع فان اجر القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم قامت البينة انها عزة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت بادنه رجل لهذه امة غيره رجل انها له فانكر المدعى عليه واقام المدعي البينة على ما ادعى بعضها القاضي على ما يدعيه صح بالمدعي الشهود وبأمر المدعي عليه بالانفاق عليها بقيام الملك من حين الخاصة فان انفق عليها ثم رقت البينة بقيت الجارية للمدعي عليه ولا شيء عليها لانه ظهر انه انفق على مملوكه نفقة واذا عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بالانفاق لانه ظهر انها كانت مضمونة الكلفة من مال القاضي وخيانة المنصوب على القاضي يصير نزع قولا واحدا ولا يرجع بما يكون ذكر في دعوى رقبة الامة تباع فيها ويدفع الى المولى فان بيعت او فداها المولى يرجع المولى على المدعي عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي طعنها ولو كان المدعي عليه عبدا ان كان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يؤمر المدعى عليه بالانفاق عليه كما تقدم وان لم يكن كذلك لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل يترك يؤدي ويؤخذ منه كفيلا بالمدعى الا ان يكون المدعى عليه مخوفا فحينئذ يؤخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب كما تقدم في الامة بالمدعى عليه ما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه كما في الامة اذا كانت بقدر على الكسب لكن لا يجبر الجد

ولا يرجع على ما اكلت من ماله بادنه

والحاصل

وذكر في الاصل ان يجبر المولى على نفقة العبد والرجل اذا اخذ عبدا آبقا ورفعه الى القاضي فان القاضي يأمر المولى بدينه ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يأمر المدعي بالكتاب كما يأمر المولى

فصل في نفقة الاولاد

المماليك على الاب كما ذكرنا ولا يشارك في ذلك احد ولا يسقط بغيبته ولا يجب عليه نفقة الكبير الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون للنفقة على الوالد وهو يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لانه لا يحسن العمل لا يتأجر الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هو قول بعض اصحابنا رحمهم الله والصحيح انه لا فرق بين ان لا يحسن العمل اصلا او كان يحسن لكن لا يقدر لانه لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لحداثة سنه او لكونه من اشراف الناس فان كان ممكنا كانت نفقته على والده وان كانت لم تقع العجز لكن ممكنا تماما لزمانة طالب العلم فان كان لا يعده الى الكسب لا يسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والاعمى والولد الصغير ان كان رضيعا فان كانت الام ترضعه او تستأجر المرضعة لا يجبر الاب على الارضاع وان ابى ان يأخذ الولد ليس له ذلك لان الام لا تجد بدا من ارضاعه فتستأجر المرضعة على حساب الاب وان كان الولد يأخذ الثدي ولا يرضع الا من امه فان كانت الام تحت الاب او في عدته فعليها ارضاعه مجانا وان كانت في عدة من غيره فعلى الاب ان يستأجر المرضعة ولا يجبر الام على الارضاع وان كانت الام لا تجد من يرضعه الا بالاجر فعلى الاب ان يستأجر المرضعة ولا يجبر الام على الارضاع وان كانت الام تحت الاب او في عدته فعليها ارضاعه مجانا وان كانت في عدة من غيره فعلى الاب ان يستأجر المرضعة ولا يجبر الام على الارضاع وان كانت الام تحت الاب او في عدته فعليها ارضاعه مجانا وان كانت في عدة من غيره فعلى الاب ان يستأجر المرضعة ولا يجبر الام على الارضاع

وفرض الحاكم النفقة على الاصل

غاب وله مال ظاهر

وان لم يكن للصغير

عشرين درهما وان كانت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيها بنفقة مثلها امرأة اقتضت من زوجها على ان ابراه من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا لكان الولد ام لا وعلمانا بطلانها من قبل ان نفقة الصغير الولد اخذت والنفقة عليها للولد وكتب لها نفقتها ماة وستة اشهر العدة امرأة على زوجها انه ينفق عليها ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه وعجز عن ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج حلف والا فلا وكل معسر ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة وامر الام حتى يستدين على زوجها ثم يرجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يكتسب نفقة الولد ويمتنع عن الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فترك الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب وحبس الولد بنفقة الولد وان كان لا يحبس بامر دينه وكذا فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام الكل الولد حتى مات الاب شيء وان حصل له بحالة الناس نصف الكفاية سقط نصف النفقة عن الاب وصح الشهود بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا وهو بحالة الناس لا يرجعون على الاب الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مال الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك للاولاد الصغار نفقة ولا تجد مالا يجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان الاب يسأله عمل او يواجر لعله او خدمة وانفق عليه وذكر وان كان الولد بنتا لا يذكر فيها الى غير الحي ويحكم به للحي مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يكون للاب ان بلغ الصغير فان كان الاب مبذرا كان في يد العدل اخذ القاضي فكر منه فيقضي عليه بعدل يحفظ الى ان يبلغ الصغير فان كان للصغير اب ثالث ترجع واحتاجت الى النفقة كان لها ان تأمل من كسب حاصر كان للولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة ظاهر الرواية يكون على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ زمنا او اعمى او به زمانة او عتة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة وقال القاضي ابو بكر نفقة البنت البالغة والغلام الزمن او العاجز عن الكسب يكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وهو ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته على الاب خاصة وابو الاب عند ابي حنيفة لا يلزمه نفقة بنت ابن الابن ولا يلزمه نفقة ابن الابن ولا بنت الابن عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يلزمه نفقة ابن الابن وبنت الابن وهو قول عمر رضي الله عنه وبه نأخذ ويقضى بها القاضي ويجبر الجد على نفقة الحفيد والحفيدة اذا كان الاب ميتا او غائبا او عاجزا عن النفقة او كان الاب فقيرا والجد موسرا وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجبر الجد على نفقة الحفيد والحفيدة وهو قول زفر رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله يجبر الجد على نفقة الحفيد والحفيدة كما يجبر الاب على نفقة الولد والولد يجبر الجد على نفقة ابيه كما يجبر الولد على نفقة الاب وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال مالك رحمه الله لا يجبر الجد على نفقة الحفيد والحفيدة ولا الحفيد على نفقة الجد وهو قول ابن شبرمة رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله يجبر الجد على نفقة الحفيد والحفيدة كما يجبر الاب على نفقة الولد والولد يجبر الجد على نفقة ابيه كما يجبر الولد على نفقة الاب وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وقال مالك رحمه الله لا يجبر الجد على نفقة الحفيد والحفيدة ولا الحفيد على نفقة الجد وهو قول ابن شبرمة رحمه الله

وعند الشافعي رحمه الله خاصة

وان لم يكن للصغير

من يملك نصابا فاضلا عن نفقة عياله و يبلغ الفاضل مقدار [illegible] فاذا كان للفقير ابنان احدهما فايق في الغنى والآخر
يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان احد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء الفقير يجبر
على نفقة الا اربعة الولد الصغير والبنات البالغات الفقيرات الكبار اذا كن زمنى او عميانا والزوجة والمملوك وروى هشام عن محمد رحمه الله — نفقة اربعة يجبر [عليها] الفقير
معسر والابن محترف يكتسب يجب عليه ان يضم الاب الى نفسه [illegible] وان كان عليه ان يعطي الفضل الى ابيه و لا يجب على
الابن الموسر نفقة والد الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب اذا كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه ويجب
على الاب نفقة امراة الابن اذا كان الابن فقيرا محترفا ولا يجبر الابن على نفقة الاب فقد ذكرنا فاما لو كان الاب زمنا على الابن
على نفقة الاب امراة نفقة ولده الصغير وابنته الكبيرة و على نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امراة نفقة — له
الصغار ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكر الناطفي رحمه الله ولا على نفقة ابيه وامه وان كان الاب زمنا والجد الى الاب عند عدم
الاب بمنزلة الاب [illegible] ذكر الناطفي رحمه الله ان بنت الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا [illegible]
رحمه الله وقال الخصاف رحمه الله [illegible] اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة الابن فقير له اخ موسر وابنة ابنة
موسرة كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان له ابنت وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان
له ابن وبنت كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم تكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول امراة لها — كانت نفقته عليهما على السواء
زوج فقير ولها ابن موسر قال ابو يوسف رحمه الله يجبر الابن على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها ابن موسر — معسرة لها مسكن تسكنه
قالوا لا يجبر الابن على نفقتها وقال الخصاف رحمه الله يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول [illegible]
قال اذا كان لها [illegible] دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا تجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام
الوالدين والمولودين فان في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء [illegible] لا يمنع
الا ان يكون فيه فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان
يشتري بثمنها ادون منها ويبلغ الفضل على نفسه فحينئذ لا تجب لها النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها
الا ان يكون في المنزل ولا يباع على غائب لاجل النفقة الا الابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما في قول ابي حنيفة — ولو باع [illegible] على غائب [illegible] الكل
وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمراة اذا باعت لاجل النفقة لا يجوز — مال زوجها الغائب
ولو ان الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه ثم حضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب كان — الاب اذا انفق مال ولده الغايب
حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله [illegible] فلا فان اقاما البينة على دعواهما كانت
البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا صبيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما
ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين ولا تجب نفقة الولد المسلم على الاب الكافر صغير له ابوه ولد ام وجد ابا الاب كانت نفقته — نفقة الولد المسلم على الاب الكافر
عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد رجل له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة
المحارم تجب على ذي الرحم المحرم الا على كل من يرث منه رجل له ابن صغير معسر او ابن كبير زمن معسر وللرجل ثلاث اخوات متفرقات
اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخته لاب وام [illegible] لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده يكون على الاخت لاب
وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل من كان محتاجا في حكم النفقة كالمعدوم ويكون النفقة على من يكون
وارثا بعد الميراث ولو كانت الولد بنتا كانت نفقة الابن والبنت على الاخت لاب وام خاصة اما نفقة البنت فلما قلنا ان يجعل

الا بكل معدوم كما جعلناه الابن في المسئلة الاولى واما نفقة الابن فان وارثا لان جعلنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت والابن
غير الاخت فلا يجعل الابنة كالمعدوم بل يجعل الوراثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت فكانت الابن لان الاخوات
من الاخت لا يرث مع الابن فيحتاج الى ان يجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الابن بين
الاخ لاب وام والاخ لام على ستة فيجب النفقة ولو كان مكان الاخ اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الابن على اخته على — عليهما كذا [illegible]
[illegible] لان احد من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم فاذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على
[illegible] اخماسا للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فيجب النفقة كذلك ونفقة الابن يكون على الاخت
لاب وام خاصة عند علمائنا لانه لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعم لاب وام خاصة فكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا
اجتمع من يجب النفقة في قرابة موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث معه فتجب النفقة
عليهم النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث يجب النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه
فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على المعسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام
واخت لاب واخت لام وام الا ان الام والاخت لاب وام موسرتان وفي سواهما معسر كانت نفقة الصغير على الام والاخت
وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعلت لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا
نفقة الاخماس على الاخت لاب وام وخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوان موسران احدهما لاب وام واحدهما لاب
كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات
وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فاما لو كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الام والجد
اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله كانت نفقة الصغير على الجد كالوالد مكان الجد
اب فان كانت الام معسرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر
لاب وام وجد موسر ابا الاب كان لابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على الجد امراة معسرة لها ابن صغير
معسر وثلاث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الاخت لاب وام لان الام تحرز كل الميراث فيجعل كالمعدومة وعند عدم
الام كانت نفقة الصغير على الاخت لاب وام خاصة باعتبار الميراث واما نفقة الام على اخواتها على [illegible] اخماسها على الاخت لاب
وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام امراة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتها على
الولد دون الابوين لانه لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذلك
معتق له ابن واب كانت نفقة المعتق على الابن دون الاب امراة لها ابنان موسران فقضى عليهما بالنفقة فابى احدهما
ان ينفق يقضى على الآخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصفه ولو كان امراة معسرة لها ثلاث بنات اخوة متفرقين او
بنات اخوات متفرقات قال ابو يوسف رحمه الله كل النفقة تكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد رحمه الله في بنات الاخوات خمس النفقة
على بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلاثة الاخماس على بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة
على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شيء على الآخر

فصل في نفقة المملوك

عبد او مدبر تزوج امراة باذن
المولى كان عليه نفقة المراة فان ولدت اولادا لا يجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المراة او مملوكة اما اذا كانت حرة فلانه لا يجوز
حرا لا تجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة لان الولد مملوك لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا

114

ثم بيع امة فولدت منه اولادا او لم تلد ثم اعتقها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب بمكاتبة
مكاتبتهما واحدة ومولاهما واحد فولدت اولادا فالمكاتبة ولدها فان نفقة الولد تكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون
كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا لو تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المراة الا ان في الامة
والمدبرة وام الولد لا يجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة يجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوئة
ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الام
والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج الحر والولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد والام الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة
يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه الام المولى او يبيعه كالعبد اذا عجز المولى عن الانفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة
او ام الولد ومولى الام فقير لا يمكن البيع ههنا فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امة
من عبد وبوأها بيتا او لم يبوئها كانت نفقة العبد والامة على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج
ابنته من عبد فطلبت النفقة يفرض لها النفقة على زوجها رجل تزوج امة ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا
كان على الزوج ان يبوئها بيتا ان امر الزوج ليبقى لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين
زوجها وهل لها ان تطلب نفقة العدة قال الخصاف لا يكون ذلك فقال بعض العلماء ليس له ذلك وهو الصحيح لانها كانت تستحق النفقة
قبل الطلاق البائن وقبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب
من زوجها ان يبوئها وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تاخذه بالسكنى لانه لم يكن لها
السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بوأها بيتا فكذلك بعد الطلاق وهذا يوافق قول بعض العلماء في المسئلة الاولى رجل وجد
عبدا آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي
فان رأى القاضي ان يامره بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان رأى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان ياكل النفقة يأمره
القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المطر وفي غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته
الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيب الى ذلك لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون
يخاف على العبد فحينئذ يامره القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجلا عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي
وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره بان يواجر العبد وينفق عليه من الاجرة وان راى ان يبيعه فعل
رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض ولم يقدر صاحب الخدمة ان كان مرضا
لا يمنعه من الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه من الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان
تطاول المرض ورأى القاضي ان يبيعه فباعه ويشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الرهن اذا
ثبت كونه رهنا ينفق به ما ينفق بالعبد يوم عبد بين رجلين غاب احدهما وترك عبده الشريك فرفع الشريك الامر الى
القاضي فاقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة ويكون
الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتق بل على والله اعلم

كتاب الطلاق

يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول اما الفصل الاول
في صريح الطلاق وما يقع به واحدة او اكثر رجل قال لامراته طلقتك او انت مطلقة او شئت طلاقك او رضيت

ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع

ثم غصب عبدا كانت نفقته عليه

بطلاقك او ارضيت عليك الطلاق او قال هذي طلاقك او وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت
طلاقك لم يقع امراة قالت لزوجها قد طلق فلان امراته فطلقني فقال الزوج فانت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال انت
اطلق من فلانة رجل قال لامراته المدخولة انت باين انت طالق انت باين ان نوى بالاول طلاقا فهي ثلث وان لم ينو بالاول
طلاقا يقع ثنتان وان قال لامراته انت باين وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت طلقتها امس انت باين فاذا يقع الاول والثاني
ولا يصدق في ابطال او فعل القاضي رجل قال لغيره انت اطلقت امراتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم يقع
الطلاق قال رجل للمراة كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق تطلق امراة الساعة ولو قال عنيت التعليق
لا يصدق قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا كما ذكر
في المنتقى ولو قال فلانة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي تتزوجها ولو قال
امراة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امراته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال كل امراة اتز
فهي هنا ان طالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامراته انتي له هذه طالق هذه لامراة له لو طلقتها
جميعا وكذا لو قال هذه او هذه وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى رجل قال لامراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة
طلقت امراته استحسانا فان قال له امراة اخرى فاياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امراته طالق وله امراتان
كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال لامراته على الف درهم وله امراة معروفة فقال له امراة اخرى
والدين لها كان القول قوله ولو قال امراته طالق ولها على الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في صرف
الى غيرها وكذا لو بدا بالمال فقال لامراته على الف درهم وهي طالق ولو قال امراته طالق ثم قال لامراته على الف درهم ثم قال
المراة الاخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امراتان لم يدخل بهما فقال امراته طالق بائنا
وان قال اردت واحدة منها لا يصدق وكذا لو قال امراته طالق وامراته طالق وكذلك العتق ولو كان دخل بهما فقال
امراته طالق امراته طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احديهما امراة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت واحدة وان
قالت ثلاثا فقال فعلت طلقت ثلثا ولو قالت المراة لزوجها طلقني ثلثا فقال فعلت او قال طلقت طلقت ثلثا ولو قال
مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة رجل قال لامراته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا باين
او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ يكون من الزوج طلاقا اذا اجابت المراة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامراته
عمرة بنت صبيح طالق وامراته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امراته فان كان صبيح زوج ام امراته وكانت ينسب
اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امراته او لا يعلم طلقت امراته ولا يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امراته في هذه الوجوه طلقت امراته
فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء رجل قال لامراته الحبشية طالق وامراته ليست بحبشية لا يقع الطلاق ولو كان له امراة
بصيرة فقال امراته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا يعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له امراة
وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امراته وان لم يكن
امراته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا لكلام التي اجابته وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق
فلم تجبه احد طلقت زينب ولو قال لامراة ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امراة له اخرى اسمها عمرة يقع

وجها

ه

امراة طالق

قالت المراة لزوجها طلقني

كل لفظ يكون من الزوج طلاقا اذا اجابته المراة بذلك يقع الطلاق

عمرة

وامراته الحبشية لا يقع الطلاق

يقع الطلاق على امراته عنيت

تزويج امة فولدت منه اولادا اولم تلدمع اخرا ثم ولدت كانت نفقة الولد على المكاتب وتوزع المكاتبة على مكاتبتها واحد وسواء ما واحد فولدها ولدها المكاتبة وولدها نفقة الولد تكفر على الام لانها اولد كجد سبعا للام فيجد كما لو ادرك لها مكاتبة نفقته عليها وكذا لو ادائه جميعا او مكاتبة او مدبرة اولم ولد لكن عليه نفقة المرأة الا ان الامة والمدبرة لم تجب نفقتها مادام يجوز بيعها المولى بيعها وقوة المكاتبة يجب نفقتها على مزوجها ولا يشترط السقوط ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما يجب نفقة الولد على الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان كان موسرا والمدبرة وام الولد فيزاد الزوج الباقي والولد وغيرها على عشر الاب نفقة الاولاد ولو الامة ولا يجب على الزوج لان ولد الامة يجوز ملوكا لمولى الامة فينفق عليه الام المولى او يبيعه كما لو عجز المولى عن الامة وان كان الولد من المدبرة او ام الولد وهو الام فيزاد لا يكون البيع مهنا فيلزم الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امة موسر عبد وهو اباها بيتا او مهد نفقة العبد والامة عليه ولو ملكا فان ارى ان ينفق عليها امر بالبيع رجل زوج ابنة موسر عبد فطلبت النفقة يفرض لها النفقة على زوجها رجل تزوج امة ولم يبوأ لها المولى بيتا فهي طالق طلقها طالقا صحيحا كان على الزوج ان يأمر الزوج ليعين لها بيتا وينفق عليها نفقة الصحة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يمنع بينها وبين زوجها وهل لها ان تطلب نفقة الصحة قال القاضي ابو طاهر وذكر فعل بعض العلماء ليس له ذكر وهو الصحيح لانها كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن وبعد البتة فلا تسقط بعد الطلاق البائن وكان الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تختار زوجها او تبوأ لها وينفق عليها نفقة عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تأخذ بالكسوة لانها لم تكن لها في الكسوة قبل الطلاق اذا لم يكن بوأ لها بيتا فكذا بعد الطلاق وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى رجل وجد عبدا آبقا فاخذ ليرد على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير اذن القاضي كان متطوعا فلا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فقال ان ما انفقت نظر القاضي فان رأى الانفاق اصلح امر بالانفاق وان خاف ان يأكل النفقة يأمر القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة او غير المصر وتوانى رجلا غصب عبدا فاقام البينة على ذلك وطلب من القاضي ان يأمر الغاصب بالدفع اليه فقال القاضي لا يأمر بالدفع اليه حتى يحضر الغاصب ويحضر المغصوب منه فان طلب من القاضي ان يأمر بالدفع او بالبيع لا يجيبه الا بحضرة الغاصب لان لكل واحد منهما خصومة في ذلك فيحتاج الى احضارهما جميعا وطلب من ان يأمر بالدفع او بالبيع فان القاضي يأمر بالبيع ولا يأمر بالدفع ولو اودع رجلا عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يأمره بالدفع او بالبيع فان القاضي يأمر بالبيع ولا يأمر بالدفع وان رأى ان البيع افضل رجل اودع بعبد لانسان وعلفه لانه كانت نفقته على صاحب الجنة فان مرض فهو على صاحبه لانه ينفق عليه لاجل الجنة وان كان مرضا لا ينفق عليه لاجل الجنة كانت نفقته على صاحب الجنة وان كان مرضا ينفق عليه لاجل الجنة كانت نفقته على صاحب الجنة وان كان مرضا ينفق عليه لاجل الجنة كانت نفقته على صاحب الجنة فان مرض فهو على صاحبه فان تطاول المرض وتعذر القاضي ان يبيعه فباعه ويشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول رهن عبدا عند رجل بالف درهم فمات العبد والعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا يتعلق به ما يتعلق به حق بين رجلين غاب احدهما وتذكر عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي فاقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه البينة وان شاء لم يقبل وان قبل يأمر بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في العبد الذي يصيبه او زرع او متاع اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة العتق على ما بيناه والله اعلم

كتاب الطلاق

يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول في قول يشتمل على فصول اما الفصل الاول في مزيح الطلاق وما يقع به واحرف او اكثر رجل قال لامرأة طلقتك او انت مطلقة او ثبت طلاقا او رضيت

بطلاقك او وقعت عليك الطلاق او قال لغير طلاقك او وهبت لك طلاق فكرر او لم ينو شيئا يقع طلاق واحد وان قال اردت طلاقا بقع امرأة قالت لزوجها قد طلقني فلان امرأته فطلقها فقال الزوج قالت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال اردت الطلق من فلانة رجل قال لامرأة المدخول بها انت بائن انت طالق انت بائن ان نويا لا وقعا طلاقا فهي ثلث وان لم ينو الزوج طلاقا يقع ثنتان وان قال لامرأته انت بائنة وفرق الحق منها ثم قال كنت قلتها امس انت بائن فاد بقع الاولى والثانية ولا يصدق في البطلان او قع القاضي رجعة قال لغيره اما تعلمت امرأتك فقال نعم بالها او قال بان بالبها او بانكم يقع الطلاق قال رجل للمرأة وكلما امرأة انت وجهها فهي طالق وانت طالق تطلق امرأته الساعة ولو ملا عينيك قابلني لا يصدق قضاء ولو قال كلما امرأة انت وجهها فهي طالق وانت ان نويا وقع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا كما ذكر فالمنتقى ولو قال فلانة الحق انت وجهها غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على الحق تتزوجها ولو قال امرأة الحق انت وجهها غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امرأة حتى تتزوجها غدا الا ان ينوي ولو قال كل امرأة انت وجهها

يقع الطلاق على السبابة

امرأة طالق

فالت للزوج طلقني

حلل بسط يده ثم قال للزوج طلقتها اذا اجابته المرأة بذلك يقع الطلاق

وامرأته بحضرته لا يقع الطلاق

زيد برمزك بعد الوفاء بجميع اديون ثمنه احتاج اولاده جميع منزل مرقوم وقف وتسلم الى المتولي وتسلم شرعي اتبد كونه وقفا متولي مرقوم منزل مذكور ثمنه مراجعته قادر اولوي

الجواب

اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز له ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع

فاحفظ

ان نوى بقوله انت بائن ثلثا كان كذلك لانه

فرغ عن صيغة كانت معلقة عليه

بطلاق

الطلاق على عمرة بعين الاشارة وسبطل التسمية رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع
عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او متى ما طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة
يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلثا رجل قال لامرأته المدخولة انت
طالق انت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال
انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان ولو قال انت طالق فقال له رجل او امرأة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي
طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامرأته انت طالق على الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان
ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلث ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلث ولو قال افحش الطلاق
يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه الاقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر رح يقع
طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام رح يقع ثلث
والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر ولو قال انت طالق عدد [illegible] ذكر ابن سماعة رح انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق
حتى ستكملي ثلث تطليقات ذكر بشر بن الوليد رح انه يقع ثلث وان نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق
كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل وكذا قال انت طالق
بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق تطلق ثلثا وكذا لو قال لامرأته انت طالق مع كل
امرأة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النساء وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلثة انصاف تطليقتين يقع الثلث
ولو قال انت طالق نصف تطليقة تقع واحدة ولو قال انت نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلث
ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة رجل قيل له ان فلانا طلق امرأته او اعتق عبده فقال نعم
ما صنع او بئس ما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يقع الطلاق فيهما قال رجل لغيره
طلقت امرأتك فقال احسنت او اسات على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث طلقتها
منها او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل الله منك كان اجازة رجل قال لامرأته انت طالق بعدد شعر ابليس لعنه الله
يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي في فرجك وقد كانت طلبت وليس عليه شعر قال محمد رح لا يقع كما لو قال
بعدد الشعر الذي كان على ظهر كفي وقد حلق ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويكون ذكر الشعر لا لأن بطن
الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامرأته ثلث تطليقات عليك طلقت ثلثا قال لامرأته انت طالق
واحدة فقالت المرأة هزار [illegible] فقال الرجل هزار [illegible] ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب قال لامرأته هزار طلاق
تو بكير كه خواهي قالوا يقع الثلث كانه قال طلقتك ثلثا بدفعة واحدة ولو قال [illegible] هزار طلاق تو بكير [illegible] واراد الايقاع
الطلاق قالوا طلقت ثلثا ولو قال [illegible] هزار طلاق [illegible] لا يكون طلاقا قال لها [illegible] طلاق يقع الثلث
كانه قال اعطيك ثلث تطليقات قال لها [illegible] طلاق [illegible] ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم
ينو يقع [illegible] ولو قال لها [illegible] الطلاق قال ابو جعفر رح ان عنى به التفويض يدين وان قامت عن مجلسها
بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي حنيفة رح وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف رح ولو قال لا [illegible]

والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر نخ

اختلفوا فيه

الطلاق فهو على التفويض في قولهم وقال لامرأته بعتك تطليقة واحدة ونوى به الطلاق يقع ولو قال بعتك بيعة واحدة لم يقع
قال لها [illegible] تطليقة علي طلقت ثلثا وكذا لو قال العبد [illegible] عليك بعتق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالف
فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك علي ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا يرى انه لو قال لامرأته طلاقك علي
لا يلزمه شيء وهذه مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض قال بعضهم
يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا
عند ابي حنيفة رح يقع في الكل وعند محمد رح في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف رح [illegible] في الكل فقد ذكر الصدر الشهيد رح
في كتاب الايمان في شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة فقد ذكر في واقعات الصحيح انه يقع الطلاق
في الكل وقال الفقيه ابو جعفر رح في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف
رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق
عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو به الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار
دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت الشتم دين
فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او قال اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا
ولو قال لامرأته او تركت طلاقك عن ابي يوسف رح انها تطلق وكذا لو قال او خليت طلاقك وعن محمد رح انه لا يقع فيه روايتان واختلف
المشايخ رح في قوله رها كردم طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او قال تركت
طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال بريستم [illegible] طلاقك اختلف فيه المشايخ رح والصحيح انه لا يقع ولو قال
اوحشت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول
ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امرأته ولو قال
احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف وعن محمد رح انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل الطلاق
كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا تطلق ولو جمع بين
امرأته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة معها لامرأة اخرى طلقتا
ثلثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال لنسائه الاربع
بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع الا ان ينوي قسم كل
واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان وهكذا الى ثمان
تطليقات ولو زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال اشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة
سواء رجل قال كنت طلقت امرأتي او قال كنت طلقت احدى نسائي او كنت طلقت امرأتي [illegible] زينب وقال ما كنت
طلقت زينب وزينب في الحال امرأته يقع الطلاق على امرأته في الحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو
قال طلقت اول امرأة تزوجتها او قال طلقت كل امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة فاشهدوا انها طالق طلقت
امرأته في الحال في هذه المسائل الا ان يقر بطلاق ماض في نكاح ماض كما يقول كنت طلقت اول امرأة كانت لي
او قال كانت لي امرأة فطلقتها او قال كنت طلقت اول امرأة تزوجتها او قال كنت طلقت امرأة كانت لي قبل

وبهذه مسائل اختلفوا فيها

ما خ

الصحيح انه لا يقع الطلاق

والصحيح يدين

وعن ابي يوسف رح

والصحيح انه لا يقع

لو جمع بين امرأته واجنبية

قال في

او قال او

116

لها زينب او كانت له امرأة وطلقتها او قال كنت طلقت طلقت امرأة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي يكتب
في نكاحه في هذه المسألة اذا قال عنيت غيرها رجل قال له لامرأته انت طالق كل سنة تطليقة الفا سنة وكذا
لو قال لامرأته يوم الخميس انت طالق يقع يوم الخميس وانت طالق يوم الجمعة يقع الطلاق عليها للحال ولو قال بالفارسية
اكر امسال زن خواهم تو طالق فردا زوجه امرأة قبل انسلاخ دى اكر مى خواهم البته طلقتم رجل طلق امرأته ثم قال لها
في الغد قد طلقتك او قال بالفارسية ديروز طلاق دادم بتو تطليقة لغو ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق
دادم ديروز تطليقة لغو ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق دادم ديروز رجل قال لامرأته
انت طالق امس الا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلثا امس الا واحدة انت طالق واحدة امس الا ثنتين يقع
واحدة في قول محمد وابن يوسف به وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق امس الا ثنتين روى ابو سليمان عن ابي يوسف
فيه خلاف فذكر في رواية الحاضر في قول محمد يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف لا يقع شيء امرأة قالت
لزوجها مراطلاق ده فقال الزوج داده كيرا وقال كردم كيرا وقال داده باد او قال كردم بار افتدل المفتي فيه
والصحيح انه ينوي ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لم يقع شيء ولو قال الزوج داده ست او قال كردست
او قال داده شد ست او قال كردم شد ست يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال ما نويت يقع الطلاق لا يصدق
قضاء ولو قال الزوج داده انكار او قال كردم انكار لا يقع الطلاق وان نوى كذا قال لها بالعربية اجنبي انكر طالق
وكذا لو قال ذكر لا يقع وان نوى ولو قال لها كوتو طالقا او طالق يقع الطلاق ولو قالت امرأة الزوج ها مرا مدار
فقال الزوج داشته كيرتا وان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قالت دست زمرباز دار فقال الزوج باز دادمش
كيرفكر كذا ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال لامرأته يا غير منكوحة او يا مذكر لربا طلاق داود
ثم قال لم اقصد طلاقها كان القول قوله ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال ما انت امرأتي او قال ما انا متزوج بك
قال ابو حنيفة ان نوى وقع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا ذكر
بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وفكر الكرخي في هذا هذا انكار في الحال وان قال ما انت بامرأتي او قال
على حجة ان كنت لي بامرأة او قال ما كنت لي بامرأة لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال لكل امرأة لي طالق
او قال امرأتي طالق لا يدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة او التي مر عليها طلاق
يقع الثلث رجل اضاف الطلاق الا بعض امرأته اذا اضاف الطلاق الى جزء شائع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك
او بعضك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى بعض عام نحو ان يقول راسك طالق او فرجك طالق
او قبلتك طالق او وجهك او جسدك او روحك يقع الطلاق ولو قال ذكرك طالق فيه روايتان ولو قال بعضك او
ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقع عندي لا يقع الطلاق ولو اضاف الى جزء معبر عن جزء جامع كوان يقول شركت
طالق او صدرك او فخذك او يدك او عضدك او ساعدك او ما اشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الراس طالق والمراد
الا راس امرأته فالصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق وهذا لو قال لغير يعني منكر هذا الراس لغير معين والمسألة
الا راس بيع فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغير احرر امزاج بطلاقها او بشرائها طلاقها او احمل اليها طلاقا
او اخبرها انها طالق او قال لها انت طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قبولها المأمور ذكر ولو قال

قال لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يتقبل لها المأمور ذكر ولو قال اكتب اليها طلاقها وكل لو قال اكتب الى امرأتي انها
طالق رجل قال لامرأته انت طالق مثل سنجه دانق يقع واحدة ولو قال مثل سنجه دانق ونصف يقع تطليقتان ولو
قال مثل درهم يقع واحدة ولو قال مثل ثلثة دراهم يقع طلاقا ولكا صل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجه واحد
وان شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن ثلث سنجات او اكثر يقع الثلث قال لغير يوزن بسنجه واحد
وكذا الدرهم والدانق ونصف يعرف بسنجة درهم وكذا ثلثة دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسايل اذا جمع بين امرأتين
احداهما مدخول بها والاخرى غير مدخول بها فقال لغير مدخول بها انت طالق للبدعة يقع عليها طلاق للحال كما لو جمع بينهما في الكلام
وقال احداكما طالق ولو كان له امرأتان اسم كل واحدة منهما زينب فدخل بهما فقال لمدخول بها انت طالق للبدعة
زينب طالق طلقت مدخول بها دون الاخرى لانه يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق وامرأة زينب طالق امرأتان
قال عنيت به زينبا اجنبية لا يصدق قضاء وكذا لو قال احدى امرأتي طالق طلقت مدخول بها دون الاخرى
وفارق الكلام فقال طلقت احدكما طلقت مدخول بها كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت
التي بها اذا طلق امرأة اوطلقها اجنبية فاجاز بعد البلوغ ولو قال التي بعد الانتباه او قال صلت
ذكر الطلاق او قال صلت
ذكر الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبية اذا قال ذكر بعد البلوغ رجل لامرأته فقال لها جعلتها انت طالقا ربعا
فانت الثلث يكتفي فقال الزوج داوقعت الزيادة على ما ملك فلا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلث كرد والمرأة
لم تجب لا يطلق الاخرى رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق واحدة واثنتين بقعن واحدة رجل قال لها
قد طلقتك اما اعتقد لعبد قد اعتقتك اما ذكر في الواقعات اذا يقع نوى او لم ينو وهو كذا في الصغرى والبقالي اذا نوى يقع
والا فلا الا اذا قال الغير وقال طلقتك امرأة اخرى فقال طلقتها انه حينئذ يقع رجل قال لامرأته يا مطلقة
او يا مطلقة ان مد طلاقها كان القول قوله ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال ان لم اطلقك فانت طالق ثلثا ولم يطلقها ثلثا ولم يقل لها
بالعربية لغة هي الف مرة ينوي الطلاق طلقت ثلثا رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذكر جعلت تلك
التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلثا لغو اختلفت الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي يوسف يقع بائنا وثلثا وعلى قول
محمد لا يقع بائنا ولا ثلثا وعلى قول ابي يوسف يقع بيع جعلها بائنا ولا يقع جعلها ثلثا ولو طلق امرأته بعد الدخول
واحدة ثم قال له العدة الزمت امرأتي ثلث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة زمد على
ما قال وان قال الزمتها ثلثا فهو ثلث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو طلقها واحدة رجعية ثم راجعها
ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا يصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة
فهي بائن او هي ثلث وطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال
لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة او قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا يلزمه هذه
المقالة لان التطليقة لم يقع عليها اذا قال لامرأته بعد الدخول انت اكبر طلاقا من اكبر طلاق يقع الثلث كما لو قال طلقتك البتة
انت طالق انت طالق انت طالق فانه يقع الثلث ولو قال لامرأته انت طلاق او انت طالق او قال وانت طلاق ونوى الثلث صحت
نيته رجل قال لامرأته انت اطلاع فهذه خمس الفاظ احدا عشر واثنا عشر ثلاث والثالثة انت طلاك والرابعة انت اباك
ولو حاسب انسان فقال لغيره كم بقي من الشهر فقال ثلاثة فمضى ثلاثة ثم قال لغيره كم بقي من الشهر فقال ثلاثة

واذا كان جاهلا بيقع الطلاق ءهنئ المايل لكلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا واحدا
عزون ومن التامر لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق فيجري ذكره على لسانه فيقصد الخصوم قبل لو طلق كان الرجل
غريبا فان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر الكناية مكان الصاف وان قال نويت ذكر كيلا يقع الطلاق لا
يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ان نيته قبل التلفظ فيقول للشهود اني امرأتي بطالق الطلاق
واذا لا يريد فانما اتلفظ بهذا اللفظ قطعا لخصومتها ثم تبتلعه بذكر ويقع الثلاث ذكر فاذا شهدوا بذكر عند القاضي
فحينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام ومحمد انه قال يستفتيه عن نيته فان قال لامرأته ثلاثا وقع بخلاف ما
وفي التركة يقال للطلاق ثلاثا وقال الزيعي اذا وقت الطلاق وما اردت به الطلاق فقلت بقع الطلاق ولا يصدق في
القضاء لان هذا مما يجري على ألسنة الناس خصوصا في الغضب لخصومة فيكثر الطلاق واقفا فاذا هذا فلا يصدق قضاء
رجل طلق امرأته واعتق عبده او دبر بها بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا يقع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف
معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويقع التدبير فان كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذا طلاق وعتاق
الا ان الرجل لقبح ان يقول طلقت امرأتي او امرأتي طالق فقال ذكرت بلسانه يقع الطلاق والعتاق وان لم يقع
بالعربية ومما لا يعرف معنى اللفظ لا يقع البيع والشراء واذا لقنت المرأة ان يقول ابراء زوجي عن المهر فقال ذكر
لا يبرأ الزوج عن المهر وجنس هذا يأتي فصد الخلع فان شاء الله تعالى وان قال لامرأته انت طالق ان شاء الله ولا يعرف معنى
هذه ان لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المراد وجهله فيه سواء قالوا وهذا اذا كذب في انكار
ما جعل رضا شرعا لا يجزى بغير العلم والجهل وهذا بخلاف ما اذا علم ان الاستثناء اذا قرن بالطلاق يبطل الطلاق
وان لم يعلم وانكر فكذبه في انكاره لان جحود الاستثناء فصار انكار الطلاق بمنزلة جحود الطلاق ايضا وروي عن محمد رحمه الله
الطلاق باطل وقال حلف بالطلاق واستثنى باطلا وعلم الحالف ان استثناءه باطل فحلف ثم ابدى في هذا المسئلة فقال حلفت بالطلاق
انا وحدها وهو يعلم ان استثناءه باطل والطلاق واقع قال حلف فرأيت ابا يوسف في المنام فقلت له اختلفت
انا ومحمد في مسئلة فقال لابي يوسف يوسف قلت ابا يوسف يقع فقال يقع الاستثناء فقلت له ما قال ارأيت لو قال لها
انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق الكاف يقع الطلاق قلت لا قال فهذا كذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله
ان لو قال ان يقول الله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد يقع عليه صوم شهر ولو قال ان يقول الله شيئا فجرى على
لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر يقع به النذر بازاء الهذيان وبه بلا خلاف في قول الطلاق والعتاق
يقع الطلاق والعتاق في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وقد
اختلفوا على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول اصحابنا رحمهم الله وقوع الطلاق والعتاق كما
قال محمد رحمه الله ولو جرى على لسانه كوز لكنه لم يطلق ولم يعتق قال لامرأته انت طالق لوجه الله تنتين وقال انت
طالق ثلثة الوان طلقت ثلثا اذا قال لامرأته انت طالق انت او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف يقع
واصح وقال محمد يقع تنتان وان قال ذكر قال لامرأته لغو انت طالق انت او قال انت طالق فانت او قال وقعت
يقع الطلاق عليها امرأته قالت لزوجها طلقني فاني فقالت واو نعم فقالت واو نعم ان كان نوى واحدة او ثلثا يقع ما نوى
وان لم ينو شيئا او نوى اثنتين يقع واحدة لان الواو للجمع والجمع لا يتناول العدد بل يتناول الاقل وهو واحدة
ولو قال انت طالق يقع تنتان فان نوى الكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال ذكر لغير المدخول بها يقع واحدة ولو
قال لغير المدخول بها انت طالق واصح قالوا لو نوى ثنتين طلقت واحدة يقع قال لامرأته ثلاثا او قال طلاق ثلاث انها تقع ثلاث
لان الواو يجيء للتعقيب ويجيء لمطلق الجمع ولو قال ثلاثا بالفارسية وادمت بكل طلاق وسكت ثم قال وو وطلاق وسكت طلاق وطلقت
ثلثا ان كان ذكر بعد الدخول ولو قال ثلاثا بكل طلاق وسكت ثم قال وو وطلاق طلقت ثلثا ولو طلاق وطلاق بغير
حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثلثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته ثلاثا ذكرها النواذل انها
لا تطلق وقال الصدر الشهيد وعندي انها تطلق قال لامرأته انت واصح ونوى به الطلاق اعوب العواصف او لم
يعب وكذا لو قال لامرأته نفسك على حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلثا ولو قال لها ءغضب امرك بيدك
طالق ثم طلقت وكذا لو قال لها امرك طلاق ولو قال ان طلاق داوه يقع واحدة واذا خرجت الخصومة بينهما وبين
زوجها فقامت ليخرج فقال الزوج لها طلاق باطل ثنتين برقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في نوادر الايمان
يقع وان لم يكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهرا قالت المرأة لزوجها مرارا فقال ما دلشة كبر ونوى الطلاق طلقت واحدة
قالت المرأة مرارا طلاق وه فقال الزوج كفته كبر قال الشيخ الامام هذا يدل على انه لا يقع وان نوى وقال لامرأته ثلاثا طلاق واشهد
لا يقع لان الاشهاد دون الوقوع تعلق طلاق امرأته بفعل لها ثم لم يكن فقال لها ان شئت فانت طالق ثلاثا
رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها واوفاها واضجعها ومزمزها فقال له رجل لم لا تعيدها الا المرة فكذا
بتطليقة فقال الزوج دو طلاق حزه رندست وان طلاق دكر رند كبر قال الشيخ الامام هذا يدل على انه اراد به الاشهاد لا يقع
وان اراد به الاضرار وقهرها مرارا فيما بينه وبين الله تعالى وقوع القضاء يقع لو نوى رجل قال لامرأته انت طالق اكثر من واحدة
واقل من ثلثين فقال الشيخ الامام ابو حنيفة سئل ان نوى ثنتين لكن ذكره اختلف العلماء انه يقع الثلث ولو قال
اصدرا مرأة طالق ولم ينو الا امرأة واحدة طلقت امرأته رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال
عنيت بالاول الطلاق وبالثانية والثالثة انها مصدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق
وقال عنيت بالطلاق عن الوثاق صدق ديانة ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته
المرأة ءذكر لا يلتفت الا نصدقتها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلق قضاء رجل قال لم يجزه الكرا مرأة غرمن فلانا
وقال كل امرأة لي طالق ذكره النوازل انه لا يطلق امرأة امرأة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج
نعم فقالت المرأة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر يقع تطليق الزوج ان استفتت وجعل التفويض بمنزلة
شئ وفيه نظر وكذا لو قال رجل اشتريت منك طلاق امرأتك فقال خذها وقال جعل لك ما بيني وبينها بمنزلة الجبر
يجعل قال لغيره خذها حتى تأخذ طلاقها وهو قال الزوج خذها فقال الزوج وا ومثله طلاقي قال بعض
المشايخ لا يقع شئ لقوله ان حنيفة يجعله ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا فقال طلقت نفسي ثلثا
لا يقع شئ لقول ابي حنيفة ولو قال لغير الرجل وا ومثل طلاقي فأبى اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق رجل
عرفانه قال لمجنونة انت طالق ثلثا فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال اصبت الجنون ولا يدري ذكر الا يقول قال بقوله
قوله وطلاق المعتوه لا يقع كطلاق المجنون وكذا زوال الفاضل بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون مرة يتعقل كلامه
وافعاله الا قليلا ومرة العاقل ضد والمعتوه من يخلط كلامه وافعاله فيكون ذكره غالبا وهذا غالبا فكان اسوأ

انت

لا يقتضي الثلاث بالطلاق

ثلاثا في ثلاثا

ورطلاق مع الاستثناء باطل

رطلاق ووقوع الطلاق بين زوجين محلوف

الطلاق في

وقال البعض المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل افعال المجانين في الاحايين لكن
لا على قصد وانما يفعل عن ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعل المجانين في الاحايين لكن عن قصد بعد مع
ظهور وجه الفساد رجل طلق امرأته وهو صاحب برسام فلما صح قال قد طلقت امرأتي ثم قال اني كنت اظن ان الطلاق
في تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا رحمهم الله ان اقر بالطلاق ان يرده الى حالة البرسام فقال قد طلقت امرأتي في
البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حال البرسام فهو ماخوذ بذلك قضاء وقال الفقيه ابو الليث رح لو ذكر
اذا لم يكن اقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق في كل يوم مرة وكلما مضى مرتين يقع عليها
في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني ثنتان وان كان الطلاق يزيد على الثلث رجل قال لامرأته طلقتك الف تطليقة ذكر في
المنتقى انها تطلق ثلثا ولو قال انت طالق آخر التطليقات لا يقع الا واحدة قال لامرأته انت طالق احسن الطلاق يقع الطلاق في قول
ابي حنيفة ومحمد رح رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هذا طلاقها ابدا منت درگردم طلقت ثلثا ولو قال انوي في
ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقعت الخصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة هب لي ثلث تطليقات فهيا لك
ثلث قصبات صغار ما يكون للحائك بلا غزل فاباه الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا طلاقك ثم وثم حتى نحاها
امكنهما ثم قال له فعد الى الحائك بنسجه في ثوبك قالوا ينبغي ان لا يطلق امرأته لانه جعل القصب طلاقا رجل قال لامرأته
نساء العالم او نساء الدنيا طوالق لا تطلق امرأته ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت
وعن ابي يوسف رح لو قال نساء ابعد له طوالق وفيها امرأته لا تطلق وقال محمد رح تطلق رجل قال لامرأته انت طالق
في قول الفقهاء او في قول القضاة او في قول المعلمين او في قول القراء او في قول فلان القاضي او فلان المفتي طلقت قضاء
ولا يطلق فيما بينه وبين الله تعالى رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فنسي لا يدري طلقها واحدة او ثلثا
فقال ومن ما شاهد تاوى ونكرى بنبيذ ثم زعم انه لان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء رجل قيل له الا طلاق
زن تو هست فقال هست ثم قيل له ابن زن تو بسه طلاق هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاق وانما
يسمع ابن زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته قولي انا طالق لا يقع ما لم يقل ولو قال لغيره قل لها
انت طالق طلقت للحال قال لامرأته انت مني ثلثا ان نوى الطلاق طلقت ثلثا وان قال لم انو الطلاق ان كان
ذلك في حال مذاكرة الطلاق لا يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا الاحسن ان لا يصدق قضاء امرأة قالت
لزوجها طلقني فاشار اليها بثلثة اصابع ونوى ثلث تطليقات لا يطلق قضاء ما لم يتلفظ به وقد ذكرنا الطلاق اذا قال
لامرأته انت طالق واشار اليها بثلثة اصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة رجل قال رشحها
تطلق انه عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامرأته عمرة تطلق امرأته
لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل قال لامرأته چه طلاق كرده چه لا تطلق امرأته ولو قيل لرجل
اطلقت امرأتك فقال عدتها مطلقة او امراها مطلقة لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لست
بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت
واحدة رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فدخلت عليه امرأة فقالت طلقتها ولم تحفظ حق ابيها وعاتبته في
ذلك فقال الزوج سه تا انه اوقال الا تنبع هذه ثلاثة يقع لو ذكر ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج من الثلاثة

انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة

نساء العالم او نساء الدنيا

بحيله

انها

المعتبر عند عدم الاشارة الاسم

111

لا يقع الزيادة الا بالنية ولو قال لامرأته انت طال ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولو قال انت طا لا يقع شيء
وان نوى لان حذف آخر الطلاق معتاد في العرف قال الفقيه ابو القاسم رح لو اتى بجميع ما قال وذكر بالفارسية وحذف الحرف
الآخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا العجم ... ولم يذكر الواو لا يعتق وان نوى وقال الصدر
الشهيد رح لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صح نيته وهذا الكلام اذا قال انت طالق لا بكسر اللام وان قال بكسر
اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف وهذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حالة
الغضب فان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت او اخذ انسان
فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال داده ام
ان كان ذلك في موضع يكون ذلك في عرفهم وقوع الطلاق امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج تو خود سه
طلاق كرده قالوا ينوي ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال مولانا رح وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه
انت بجميع اجزائك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة رجل اراد ان يقول لامرأته
انت طالق ثلثا فلما قال انت طالق اخذ انسان بفمه ومات يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلثا فماتت المرأة بعد قوله انت
طالق قبل قوله ثلثا لا يقع شيء وكذا لو قال لها انت طالق واحدة فماتت بعد قوله انت طالق وهي حية وماتت قبل قوله واحدة
وهي ميتة لا يقع شيء رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقتك يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا
كالفارسي ... وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان تطلق امرأته فقالت المرأة هب لي طلاقي
فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امرأته رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلثة ايام يقع
الطلاق ويبطل الخيار رجل مر بامرأة مطلقة فقال هي بكر مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في
القضاء رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا وكذا لو قال انت طالق
مثل الثلث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلث يقع واحدة بائنة ولو قال مثل الاساطين او مثل البحار يقع
واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر رح وقال ابو يوسف رح يقع واحدة رجعية وهذا الجنس ... في نصف التثنية رجل
قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلثا عندنا وعند زفر رح يقع واحدة ولو قال واحدة
وعشرين او واحدة والف يقع واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف رح ولو قال احد عشر طلقت ثلثا ولو قال
واحدة وعشرة طلقت واحدة رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال ... ان نوى ...
الطلاق طلقت ثلثا رجل قال لامرأته ان يكن لي امرأة فانت طالق ثلثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة بائنة عند
قيامه من اليمين طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل
تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت للحال ثلثا رجل له بنات ذوات ازواج فقال زن [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] طلاق داده يقع الطلاق على امرأته رجل قال لامرأته [illegible] او قال [illegible] قال الصدر الشهيد رح طلقت ثلثا
ولو قال [illegible] او قال [illegible] قال ابو القاسم رح لا يقع الطلاق قال مولانا رح وينبغي ان يكون في ذلك في حال مذاكرة
الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال [illegible]
قال ابو نصر الدبوسي رح لا يقع وقال ابو بكر العياضي رح ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامرأته انت بثلث [illegible]

نوى او لم ينو ذكر الداراوان نوى

بابه

لان معنى كلامه انت بجميع اجزائك مطلقة

الحاصل على الغضب كالمذاكرة

119

واشتحت

الامام ابو بكر محمد بن الفضل به اذا نوى بقوله رجل قال لامرأته دست باز واشتم بيكد طلاق فقالت المرأة باز كونزا كرا فاق بشنود فقالته الزبه دست باز واشتم بكمده انشاء فطلقت ثلثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست باز واشتم بيكدنه اخبار قال لامرأته تو به طلاق باش ان نوى عند ايقاع الطلاق بكمده طلقة وقالوا الاول اصح الكلام محتمل يحتمل انه اراد به ذلك تو به طلاق ملك من فلا بد مع النية وكذا لو قال انت بثلث تطليقة جملة ولو ذكر ايضا الا ان غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر بايد له اراده لم يملك لا يقع رجل قال للمرأة انت طالق كذا كذا طلقت ثلثا لان كذا يستعمل في العدد واقل عدد ين ليس شيئا سوى العطف احد عشر فتطلق ثلثا رجل قال لامرأته انا استكف منك فقالت المرأة كابزاى نه انم فان كنت تستكف عنها فارهها فقال الزوج نكف وسي بابزاى وقال رهيت ونوى به الطلاق لا تطلق لانه لو فاه ونوى به الطلاق لا تطلق فكذا اذا بذى ونوى الطلاق رجل قال لغيره وتزوجت امرأة لغيره فقال نعم فقال لم اعلم طلقت الاولى فقال بالمعارضة ازبراس تا وام كن تزويج امرأة للغير ولو كان طلق الاول وعلم به الطلاق لا تطلق لزوجها طلقة ثلثا فقال الزوج ايكبار ر طلاق لا تطلق امرأته لانه كلام يحتمل رجل قال لامرأته لا اخرجني سر الوار بيرلطف فاني خلعت بالطلاق فخرجت لم تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها كما لو قال قبل رجلا او ابويه نسخ فقال لو اصح انت ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة رجل قال طالق فقبل رجل عنيت فقال امرأته طلقت امرأة رجل قال امرأته طالق او قال طلقت امرأة ثلثا وقال ما اعني به امرأتي صدق ولو قال عمرة طالق وامرأته طالق وقال لم اعن به امرأتي لا تصدق ولو قال عمرة طالق واسم امرأته عمرة وقال لم اعن به امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق ولم يذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأة بنت فلان وقال لم اعن امرأتي لا يصدق قضاء ويطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته وقال عمرة طالق واسم امرأته عمرة طلقت امرأته ولا يصدق قضاء لانه صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينبها الا بها وانما نبه بها الى انها اوالى ولدها تطلق امرأته وكذا لو اخذته ام امرأته وقالت لا لاعكنك ان تخرج الا بالزوجة تطلق بنفس قال وخرجته نار طلاق وقال لم اقصد امرأته طلقت امرأته قضاء رجل قال لامرأته انت بائن مع سر طلاق وحذف كليا لا يطلق امرأته لانها اضافت الطلاق الى ما لا يملك رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة او ثنتين الا واحدة او ثلثا الا ثنتين او ثلثا الا ثلثا او ثنتين الا ثنتين لا يقع الا واحدة في الكل لان الاستثناء من الجنس بالعكس صحيح والا لغو وقال ابو يوسف يقع ثنتان في الاولى وواحدة في الثانية والثالثة وفي الرابعة ثلث وبه قال زفر وهو القياس والاستحسان ما قلنا رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة او ثنتين الا واحدة او ثلثا الا ثلثا او ثنتين الا ثنتين لا يقع الا واحدة في الكل لان الاستثناء من الجنس بالعكس صحيح والا لغو وقال ابو يوسف يقع ثنتان في الاولى وواحدة في الثانية والثالثة وفي الرابعة ثلث وبه قال زفر وهو القياس والاستحسان ما قلنا رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا ثلثا او ثنتين الا ثنتين لا يقع الا واحدة في الكل لان الاستثناء من الجنس بالعكس صحيح والا لغو وقال ابو يوسف يقع ثنتان في الاولى وواحدة في الثانية والثالثة وفي الرابعة ثلث وبه قال زفر وهو القياس والاستحسان ما قلنا

امرأة ولو قال نعم لا تطلق لان نعم للمبتدأ الاولى تصير تاليا لبيت امرأة الا طالق ولو قال ذكر طلقت امرأة واما في المسألة الثانية صار تاليا امرأة غير طالق رجل حكى عن غيره رجلا ان دخلت الدار فامرأة طالق فلما انتهى الحاكي الاخير الطلاق وخط ببالة المرأة قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ثم الحكاية واستيناف الطلاق وان كلمه يصلح ايقاعا للطلاق يقع الطلاق على امرأته وان لم ينو الاستيناف لا يقع وكذلك لو حكى عن الحاكي رجل قال للمرأة انت طالق فسكت ثم قال ثلثا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلثا وان لانقطاع النفس يقع واحدة لان السكوت لانقطاع النفس معتاد رجل قال لامرأته انت طالق وسكت له كما فقال ثلثا قال ابو يوسف تطلق ثلثا قالوا هذا على الجمل ان هذا قول ابي حنيفة عند اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ونوى الثلث صحت نيته وجعل ان هذا قول ابي حنيفة عند اذا طلق الرجل امرأته ثم قال جعلتها ثلثا يصير ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق واصح فقالت له مر لم فقال هر لم ينو الا تتابع علم ما نوى رجل قال لامرأته انت طالق ما لا يقع عليك وما لا يحرم عليك طلقت واصح وكذا لو قال انت طالق ثلثا لا يقصر عليه ولا يكون طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق ثم سكت فجاءة ثم كلمه طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق ثم قبل هكذا ومن غرب تقع بقوله في الحال ولو قال انت طالق بالليل ونوى النهار يقع ثنتان ولو قال لامرأته ان لم اطلقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق بالليل ونوى النهار يقع ثنتان ولو قال لامرأته ان لم اطلقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق بالليل ولو قال لها انت طالق بالليل ونهارك ولم يذكر طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويطلق ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم طلقت للحال والاصل فيه ان اذكر وقدم ذكر احد حرفي العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويطلق الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم وغدا جاء غد يقع الطلاق في الغد واذا جاء غد ومضى اليوم يقع ايضا ان طالق في رمضان وشعبان انت طالق في رمضان وشعبان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في غد طلقت حين تطلع الفجر من الغد ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف يقع الطلاق الآتي الوقت المذكور ذكلهم او في معرفة منا الاوقات قال بعضهم الصيف والشتاء ما يحتاج فيه الى الخشوف والقوة والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه الاشجار اوراق وثمار والربيع ما لا يكون عليها الا وراق دون الثمار وكذا الخريف قيل شتر بنكهه لا يقع عليها الطلاق ما دامت على ذلك وكذا لو كان آلى منها ثم اشترانها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها وقع طلاقه عليها ما دامت على ملكه ولو باع العبد طلاق امرأته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم ملكت المرأة زوجها فطلقها او وجد شرط المعلق او جارت وقت السنة يقع عليها الطلاق رجل قال لامرأته انا منكر طالق وتوفي به الطلاق لا يقع ولو قال انا منكر طالق بائن او انا عليك حرام وتوفي به الطلاق يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة يقع واذا تمت اذا لحقت بدار الحرب فطلقها نعيها ثم عادت الى دار الاسلام مسلما قبل انقضاء عدتها يقع عليه طلاقها وعند صاحبيه يقع

فصل في الكنايات والمدلولات

الكناية ما يحتمل الطلاق وغيره والطلاق منه نوعان نوع اذا قرن نية او دلالة حال او مقال يقع به الطلاق الرجعي ونوع اذا قرن نية او دلالة حال او مقال يقع به الطلاق البائن فالاول ثلثة احاله مطلقة ومن حاله الرضا وحاله مذاكرة الطلاق وهي ان يسأل امرأة طلاقها او سأل غيرها طلاقها وحال الغضب فجميع ما يقع الطلاق بشيء من الكنايات الآتية ولو قال لم اعن الطلاق لم يقع قضاء ولو قال عنيت الطلاق يقع قضاء ومن قوله انت

خلع برئية بتة باين حرام اعتدي امرك بيدك اختاري و في حال الغضب يقع الطلاق بثلثة من هذه الفاظ واذا قال لم انو
الطلاق لا يصدق قضاء لان هذه الثلثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة رح اذا قال
لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها يصلح للشتم فيحمل على الشتم في الغضب والخصومة وقال ابو يوسف رح اذا قال
لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف رح في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى
لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب فقال لم انو
الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا يصدق وقياس ما ذكر من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك
تقنعي تخمري استبري توبي اغربي اخرجي اذهبي انتقلي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك وقبل الاهل او لم يقبل لا يقع
الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة رح لو قال وهبتك لاهلك او لامك او للازواج
ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لك او لاخيك او لاختك او للخلائق الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا
حاجة لي فيك وعن محمد رح لو قال لها افلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او
ابنتك او ابنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك نفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او
سيبتك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق
قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت
المراة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رح ولو قال لها تو مرا بجز كي
نباشي ولم يرد ذلك يكون طلاقا وكذا لو قال تو مرا كس نئي ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو
قال انا بري من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال مرا بكار نيستي وكذا
لو قال لا اريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها افلحي فتقنعي هذا الثوب او افلحي فتقنعوا او
قومي فكلي ونوى الطلاق بقوله افلحي او بقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق
لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة فخذي في اي طريق شئت فحينئذ يقع الطلاق اذا نوى ولو قال چهار راه بر تو
كشادم لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال تو سه بار ايدون وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المراة لزوجها
طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب وانت قبيح وقال الزوج ضامن شعه كن ضامن دو دستا لا يقع الطلاق
لان هذا اظهار قلة المبالاة طلق الزوج او نكاح امراة كان فاسدا فقال تركت هذا النكاح الزوجي وبينه امراة
اظهار نكاحها كان صحيحا لا تطلق امراته ولو قال لامراته انا بري من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من
طلاقك يقع الطلاق لو لم ينو ولو قال انا بري من ثلث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون
طلاق وان نوى وهو الظاهر قالت امراة لامراة كراه شد ضيدنم ببيت ده فقال باز دادم قالوا لا يقع الطلاق
ولو قال امراة لزوجها كرلين نرضيدنم ازمن بازده فقال بتو باز دادم يقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها الحقي
باهلك ولو قال لها انت السراح ينوي كما لو قال لها انت خلية قالت المراة لزوجها طلقني فقال الزوج اكشت الورع
لا يقع شيء ولو قال بيزارم از زن خواسته ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع بالكنايات باين عندنا
الا الواقع بثلثة اعتدي استبري رحمك انت واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلث بالكنايات صحت نيته الا في

او لا ابكي ح

او ولفنيتك خ

لو قال المراة ... صدقت ... يقع

از زن دار خردستم خ

او بعة اعتدي استبري رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا يقع بنية الثلث في هذه الاربعة ولا يقع
الثنتين في الكنايات ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست باز داشتم ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت
سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية ويكون
رجعية وقال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة باينة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى
ولو قال بار كن ده كردمت يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بيك طلاق دست
باز داشتمت يكون رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال چنگ باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو
نصر يقع واحدة باينة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي رح لو قال لها تو ابله كردم او رها كردم
او دست باز داشتم او تراهشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتمت او رها كردمت ولو نوى الطلاق
في قوله رها كردمت او بله كردمت يقع واحدة باينة وفي قوله دست باز داشتمت يقع واحدة رجعية لان قوله الطلاق
من الالفاظ نحو اه يقول دست باز داشتمت بيك طلاق يقع واحدة رجعية ويكون العدد للطلاق كما لو قال امرك بيدك
في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال داشتمت او دلاشتم از زن لا يقع الطلاق
في قول ابي حنيفة رح وان كان ذلك في ذكر طلاق او خصومة واذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف رح اذا صار هذا اللفظ
العرف وجد هذا امرا في البلد فقال يقع الطلاق وان لم ينو في اي حال كان ولا يدين قضاء انه عني به الركل للتوجيع وان نوى
باينا او ثلثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في العرف رجل قال لمنكوحة الامراة انت باين ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك
بعد ما طلقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة رجل قال للامراة اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين
فيما بينه وبين الله تعالى ونوى في القضاء تطلق ثلثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقي شيئا طلقت ثلثا ولو قال
لم اعن بالاولى شيئا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيئا
ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين
ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقي الحيض صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة الحيض
صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي وقال
عنيت به الحيض صحت نيته وان عني به تطليقة اخرى او لم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو
شيئا فهي واحدة ولو قال اعتدي اعتدي او قال بغير حرف العطف وعن ابي يوسف رح لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة
ولو قال اعتدي او قال بغير حرف العطف يقع اخرى رجل قال لامراته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم ولكن فهي
واحدة ولو قال آخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في آخره فلا يقع الا واحدة
الا اذا بدأ باخر اليوم فالطلاق في آخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا او اليوم يقع
طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم امس يقع طلاقان ولو قال امس اليوم يقع
واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل قال لامراته انت طالق كالف
او نوى ثلثا فثلث وان لم ينو شيئا فهي واحدة باينة في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح في القضاء ثلث ولو قال
انت طالق واحدة كالف وثنتان الثلث او لم ينو فهي واحدة باينة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الالوف او كعدد الثلث

مطلب

قيتبشر

فهي ثلث في القضاء ولو قال انت طالق كثلث فهي ثلث ولو قال انت طالق حتى يتم ثلث فهي ثلث ولو قال عدد الكلام كم ثلث
او صح او قع عليك ثلثا فهي واحدة ولو قال انت طالق ملاء البيت ولم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل
الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف هي واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل
او كعظم الجبل او شبه بصغير او كبير فهي واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع فهي
واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلث فثلث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المعقودة فان قال
عنيت الكف او المعقودة لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلث اصابع ونوى ثلثا فثلث وان لم ينو
واحدة فهي واحدة

فصل في طلاق من لا يعقل

طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا طلاق
السكران من الخمر او النبيذ وقال الكرخي والطحاوي رحمهما الله وهو احد قولي الشافعي لا يقع طلاق السكران [illegible] ولو اكره
على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه
وعن محمد رحمه الله اذا شرب النبيذ ولم يزل عقله فارتفع فصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله
بالضرب او بالبنج او بشرب دواء [illegible] زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل
اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق الهازل واللاعب
واقع ومن زال عقله بالنوم والمغمى عليه لا ينفذ طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتابات

الكتابة على وجهين
مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا
ولا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن
فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان
نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم
المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة
وان علق طلاقها بمجيء الكتاب فان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي
هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج في ازار الكتاب فقرأ الكتاب او لم تقرأ يقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحى الحوائج
وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق في الكتاب وقع الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق
فاذا وصل اليها ذلك الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج ثم وصل اليها ذلك
لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فاذا محى ذلك لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق
هذا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق فان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محى الحوائج وترك اذا
جاءك كتابي هذا [illegible] ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق هنا وقوع وصول ما كتب من الحوائج قبل قوله اذا جاءك
كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك وان محى قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق فان حاصل
ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب يبتدأ بالاهم والاهم يبدأ
بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محى الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان
الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق

وان

وان كان فصل الطلاق في آخر الكتاب فمحى ما قبل الطلاق من الكلام او محى اكثر ما قبل الطلاق من الكلام وترك فصل الطلاق
لا تطلق رجل كتب الى امرأته كل امرأة له غيرك [illegible] فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو
كتب الى امرأته اما بعد فانت طالق ثلثا ان شاء الله ان كان موصولا بالكتابة لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان
شاء الله طلقت امرأته لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا
ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفع اليها
ان كان الاب متصرفا في جميع امورها ووصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف
في امورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليه وان اخبرها الاب بوصول الكتاب ودفع اليها
الكتاب وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته يقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق
امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة
باعتبار الحاجة ولا حاجة ههنا الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في النكاح والطلاق [illegible] لا ينفذ شيء من تصرفاته
الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي اعتقل لسانه [illegible] ابي ليلى رحمه الله وعندنا تنفذ جميع
التصرفات باشارته المعهودة كما تثبت بالكتابة لانه لا يرجى منه العبارة فيقام الاشارة مقام العبارة كما يقام الكتاب مقام
العبارة

باب التعليق

رجل قال لامرأته تريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال لها ان تزوجت عليك فكل امرأة اتزوجها
من امرأة طلاق [illegible] لان العقد [illegible] لانه لم يجب الطلاق اليها رجل قال
لامرأته ان خرجت [illegible] فانت طالق فذهبت الى باب الدار ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق لان الزوج يريد
بهذا المنع عن الوصول فلا تطلق بدونه قال لامرأته [illegible] فانت طالق بائنا ثم جامعها في العدة قالوا
على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تطلق امرأته وجعلوا هذا فرعا لما لو قال لامرأة كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها
ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الظاهر انه لا يريد
بهذا اليمين رجل قال [illegible] طلاق [illegible] قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا تعليق صحيح كأنه
قال ان لم تجئ الى ضيفنا فامرأته طالق وكذا لو اتهم امرأته بشيء فقال [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] تعليق الطلاق [illegible] رجل قال [illegible] طلاق واحدة او [illegible]
[illegible] طالق فتزوج امرأة [illegible] طلقت الاولى دون الثانية لانه
اراد [illegible] لا يدخل في هذا اليمين الا امرأة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق فانحلت
اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال [illegible] طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى
لا تطلق الثانية لان هذا اليمين لم يتناول الا امرأة واحدة رجل قال لامرأته [illegible] طلاق [illegible] واراد به التعليق
قالوا لا تطلق ولا يكون تنجيزا ولو قال [illegible] واراد به التعليق كان تعليقا وعند العامة [illegible] تعليق
[illegible] لانه لا يوجد تعليقا لعدم تقدم الشرط باضمار الخطاب فينبغي ان يوجد تعليقا لتأخر الشرط باضمار الكلام ايضا رجل
قال [illegible] امرأته طالق قالوا ان زرع فيها [illegible] او [illegible] كان حانثا وان [illegible] زرعا
او حصد لا يكون حانثا وكذا [illegible] ولو دفع الارض مزارعة او [illegible] فزرع الاجير ان كان الحالف

والمعتبر فيه الاصابع المنشورة

وطلاق الهازل واللاعب

ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق

مطلب ان العبرة للاصل دون التبع

رجل اكره بالحبس

الاخرس اذا كان لا يكتب [illegible]

[illegible] والصحيح

داشته

ما شئت ذلك بنسخة لا يحنث الا ان يعني ان لا يأتي عن بذلك فيحنث بكونه حانثا وان نوى ربع غلام او اصبع الذي كان يعمل القبل عاشهم ج
اليمين حنث في يمينه الا ان يعني عملا بعينه رجل قال امرأته طالق گر اين كار كه كردى ام او قال گر اين كار كردى ام هو
صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو هذا تنجيز وليس بتعليق
الا ان يكون في كلامه موضع لا يكون تعليقهم الابتداء اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذي صحح هذا القول ما روي
عن ابي يوسف في رجل قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار فهو يمين كانه قال ان دخلت الدار ان لم اكن دخلته
فامرأته طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن از وى بطلاق گر اين كار كردى ام است فان كان فعل ذلك الفعل يحنث
وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فان القاضي يحلف المدعى عليه بهذا اللفظ بالله
گر اين مال داد نيست بوى رجل قال لامرأته انت طالق لا ودخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت
دخلت الدار ولو قال لامرأته انت طالق ودخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامرأته
انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت
الدار اطلقتك فاذا لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار ثم لم يطلقها فان لم يطلقها حتى يموت المرأة او الحنث
الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامرأته ان دخلت
الدار وانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال لعبده ذلك لان جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء فدخلت طلقت
ولهذا لو قال لعبده اد الي الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف رجل بالفارسية فقال هر گاه كه من اين
كار كنم فكذا فهذه جملة الفاظ هر وقت وهر گاه وهر زمان وهر كه وهر جه سه هر بار فواحد منها
يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته طالق
فدخل الدار مرارا تتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان وهر گاه ما لا يتكرر الحنث
بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار ومتى ما دخلت الدار فامرأته طالق فانه
لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر گاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر تفسيره
كل وكلما فوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد ذكر محمد بن مقاتل
الرازي في ترجمة قوله هر گاه وهر بار وهر زمان شبيه بكل مرة وبكلما فيحنث في كل مرة وقوله اگر ولو
مثل قوله ان دخلت ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله هر على وزن متى فلا يحنث الا مرة واحدة وكذا
قوله هميشه مثل قوله هر ومعناهما واحد كان متى ومتى ما واحد لا يحنث فيها الا مرة واحدة رجل قال كلما
قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام
بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد
لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرر الضرب لان الضرب بكل يد ضربة على
حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بخشبتين واحدا ما في اليد الواحدة لم يتكرر الضرب لان الاصل في الضرب هو الكف
والاصابع تبع لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلقتان
طلاق بالتعليق وطلاق بالتنجيز كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة

طلقت ثلاثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي بائن او قال فهي ثلاث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية
في قوله فهي بائن وكذا في قوله فهي ثلاث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم تطلق حتى مات طلقت
وصبت لم ثنتين في آخر جزء من اجزاء حياته لانه لما لم تطلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين
الثانية صار حانثا في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال واذا طلقتك
فانت طالق فلم يطلق حتى مات يقع تطليقة واحدة باليمين الثانية ولا يقع باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية
شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشرط يراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامرأته ان لم
اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا ثم اراد ان لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا الزمان ما روي عن ابي حنيفة
رح وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك يقول المرأة لا اقبل فاذا قالت
المرأة ذلك مضى اليوم لا يحنث الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا ثلاثا وانما لم يقع الطلاق
عليها برد المرأة وهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا يرى ان في ايمانه لو قال في الكتاب رجل قال لامرأته طلقتك
ثلاثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المرأة ... كان القول قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق بمجرد كلام الزوج من غير وقوع
الطلاق وهذا لان التطليق نوعان بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق
لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق في الحال لانه
علم لا يقتضي عدم المذكور اولا بل يقتضي وجوده يقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني ويقتضي ذكر وجوب الاكرام منه اولا
ولو قال اكرمتك ان اكرمتني لا يقتضي ذلك وجوب الاكرام منه وانما يقتضي وجوب الاكرام منه بعد اكرام المخاطب فصار كانه قال
ان اكرمتني اكرمتك ولو قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقا ولم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان لم اسألك
الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة للمساكين فسألت المرأة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت
لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا ولو سألته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار ومضت
الليلة ولم تدخل طلقت لان التعليق بمشيتها تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس والتعليق رفع القيد وانما
يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان تطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار وغيره لان ذلك
ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يجر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامرأته ان تكلمت
قها بطلاقك فعبده حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها
وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بقذفك فعبده حر ثم قال انت زانية ان شاء الله يعتق عبده وكذا لو قال لغيره
ان كلمت بالترك ثم قال ان الترك بطائفة قال الحسن في بنوى في جميع ذلك وله ما نوى وان لم ينو شيئا فلا ادري
حانثا قال الفقيه ابو الليث في الفقه الاول احب الي وبعضهم اختاروا قول الحسن في رجل قال لامرأته ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه ولا يطلق المرأة لان الاستثناء يلحق الكلام
يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا يبقى بدون الجزاء ولهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة
دراهم فامرأته طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر بتسعة ولو قال
ان حلفت بطلاقك وانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله في قول ابي يوسف يحنث ولا يطلق في قول محمد

لان عند قول ابي يوسف رحمه الله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد ليس بيمين وثمرة الخلاف يظهر في
مسايل منها هذه المسئلة ومنها لو قال ان شاء الله انت طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف رحمه الله لان الشرط اذا تقدم على الجزاء
لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فانه لو قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد رحمه الله يصح الاستثناء
تقدم او تاخر لان عنده الاستثناء ابطال لا تعليق فيصح على كل حال رجل قال لغيره ان لي اليك حاجة فتقضيها فقال الرجل
نعم وحلف بالطلاق او العتاق ان يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امرأتك ثلثا قالوا لا يصدق لانه متهم رجل
حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل
عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المرأة عادة وكان المراد به النهي عن الاكل والشرب رجل حلف بطلاق ق
امرأته ان لا يطلق امرأته فآلى منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها الطلاق بحكم اليمين والحلف
المرأة لا يطلق امرأته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء يضاف الى
والاكثر الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحنث في الايلاء
وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحنث ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف رحمه الله فقال الفقيه ابو الليث
ونحن ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان في ذلك طلاقا قال رجل
قال اگر من زن را دست باز دارم تا ابر فرزند سست فهو ... ثم طلقها حنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق
امرأة فطلقها فضولي فبلغه الخبر ان اجاز طلاق الفضولي باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيئا بل ساق
الى المرأة مهرها لا يحنث قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا او اجازة نكاح الفضولي سواء رجل حلف بطلاق
مغلظ ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان يزوج رضيعة ثم يأمر الحيلة في ذلك
امرأته او ام امرأته ان ترضعها حتى يصير الرضيعة بنتا لاخت امرأته او تصير بنتا لام امرأته فيصير جامعا بين الاختين
او جامعا بين المرأة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار او ان دخلت
هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت فان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق اخر
وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت
الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت
الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار واحدة ولو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت ثنتين
فان شاءت ثنتين فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال والاخرى اذا دخلت الدار
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الاول بنيون الدخول ولو قال انت طالق
ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق
وكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسط واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاول رجل
قال لامرأته طالق ثلثا ان دخلت الدار اليوم فشهد شاهد ان امرأته دخل فقال الحالف عبده حر ان كان رآها دخلت
الدار ثم يعتق عبده بقولها رآيتها دخل الدار ثم شهد شاهد اخر غير الاول ان امرأة الاول رآها دخل الدار وكذا
لو قال الحالف الاول عبده حر ان لم يكونا شهدا على حق يعتق عبده رجل قال لامرأته اخبريني بامر كذا

فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبريني فانت طالق ثلثا قال محمد رحمه الله هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور رجل قال لامرأته
انت طالق في كل سنة او في كل شهر او في كل عدة الى ذلك فقد كلها وحسب بعينه رجل قال لامرأته اذا قلت لك يا زانية فانت
طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امرأته فان نوى ان يراجعها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل
قال لامرأته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال محمد رحمه الله ميراثها للزوج
الاول دون الثاني وقال لا ادري الثاني في ذلك صح لم لا رجل له امرأة بنت اربع عشرة وغلام ابن اربع عشرة فقال للمرأة
اذا حضت فانت طالق ثم قال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال يصدق
المرأة ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن ان يستطلعه يخرج منه المني والمخرج مع الدم من الفرج لا يعرف الا من جهتها ولا يعرف
عليها غيرها فيقبل قولها امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث
ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلث وكذا لو قالت خيرا خيرا خيرا فقال قد فعلت فطلقت
نفسها فهي واحدة وان قالت خيرة وخيرة وخيرة فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي ثلث رجل قال لامرأته ان طلقتك فانت
طالق ثلثا ثم اراد الحيلة قال محمد رحمه الله يطلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها من ساعته فيطلها فلا يحنث رجل قال لامرأته انت
طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال وان دخلت الدار فانت طالق طلقت للحال في
هذه المسائل ولو قال انت طالق ان لم يتم عليه تطليقة للحال في قول محمد رحمه الله ولا يطلق في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا لو قال انت طالق
ثلثا او لا او قال والا او قال ان كان او قال ان لم يكن لا يطلق في قول ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ محمد بن سلمة رحمه الله رجل به فاقة او سعال
فان لا يمكنه اتمام كلامه الا بعد مرة فتكلم بالطلاق وذكر الشرط او الا او الاستثناء بعد تنفسه ونحوه ان كان معروفا بذلك يجوز
استثناؤه وتعليقه رجل قال بالفارسية امرأة طالق اگر من وقطع الكلام قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق كما قال ابو
رجل قال لامرأته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم رجل قال كل امرأة لي طالق
الا هذه وليس له امرأة سواها لا يطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي
ثلثا ولو قال قد فعلت ثلثا طلقت ثلثا وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المرأة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي
ثلثا فهي واحدة ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلثا فهي ثلث امرأة ادعت على رجل انها امرأته
فحلف الرجل بطلاق امرأة له غيرها ما هي بامرأته فقال الزوج قد كانت امرأته فطلقتها قال لا يحنث في يمينه رجل ادعى على
رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه شيء وشهدت عدول ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي على الف
درهم للمدعي والمدعى عليه يقول ما له علي شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يحنث في قول محمد رحمه الله ولو شهدوا على المدعي
اقرض الفا وقضى القاضي عليه بالالف يحنث في قولهما رجل حلف بطلاقه وحنث في يمينه ولا يدري انه كان حلف بواحدة
او ثلث قال ابو يوسف رحمه الله يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه ياخذ بالاكثر احتياطا رجل قال
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامرأة له اخرى انت طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول وكذا
قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته وانت طالق طلقت امرأته للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
ثم قال لامرأته وهذه كان على النكاح كله رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق وانت او قال لا انت طالق فانت او قال
طلقت المرأة واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا فيلزم ذلك ولو قال انت طالق وانت لامرأة له اخرى او انت او قال

اذا لقت الكلب بازائية

في الاحتلام يصدق المرأة ولا يصدق الغلام

رجل به فاقة

اذا قامت المدعية البينة انها امرأته صح

طلقتا جميعا فان قال لم انو بالكلام الا طلاق الاولى لم يدين في القضاء ولو قال انت طالق وانتما وعنى امراته الاخرى
طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذا ضم الباقي بانه بها الطلاق لزم الاولى من الطلاق شيئا بانه صاحبها في الكلام
الثاني وكذا لو قال هذه انت او هذه فانتما ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها
بالكلام الثاني طلاق لكن الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة رجل له ثلث
نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخرى طالق ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى
واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم تطلق الاولى ولكن طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة
والاولى واحدة واحدة ثم يقع على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى شيء سوى
الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى ولكن الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلث تطليقات وعلى الوسطى والاولى
على كل واحدة ثنتان رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال عمرة طالق الساعة وزينب طالق اذا دخلت الدار فاذا
دخل حنث في اليمين على ايتهما شاء رجل قال لامراته انت طالق او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل
وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم يطلق امراة رجل قال لامراته اسمها عمرة ان دخلت
الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت وسأل عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها ايضا
طلقت ولو قال ذلك لغيرها فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان لو قدم الطلاق
دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يصدق ولو قال انت يا عمرة طالق
ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينوي بها قال الا ترى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو
قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة لو قدم المال
طالق دون زينب الا ان ينوي بها ولو قال انت طالق يا عمرة ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينوي بها ولو قدم اسمها
فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينوي بها رجل قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت
طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فهذا على دخلتين رجل قال لامراته
ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك تطلق ثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين رجل قال ان تزوجت
امراة فهي طالق وان تزوجت امراتين فهما طالقتان فتزوج امراتين معا فهما طالقتان واحدة واحدة بها تطلق
ثنتين رجل قال لامراته انت طالق انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر
البلخي رح لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة رح وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح يقع الثلث اذا
قال شئت اربعا امراة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج وقالت المراة
قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة رجل حلف بالطلاق على انه
تزوجت ثيبا فقط وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا قالوا لا يصدق المراة انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف
مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وعليها العدة وعليه نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطء عن
شبهة وان كذبت المراة قالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امراته ان سرقت امراته
من دراهمه الا سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم لتنظر اليها فاخذت ثم ردت ثم سرقت الى زوجها ودفعت فقط

علم

على الزوج فقال الزوج هلا دفعت منها شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة ويقت القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح
اخاف انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث رح ان لم يكن دفعها على وجه السرقة لا تطلق رجل حلف ان لم يكن يجامع امراته
الف مرة فهي طالق قال هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير حلف الرجل ان
يطأ امراته الليلة كالدرهم فسئل محمد رح فقال لا ادري وقال ابو يوسف رح هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا كالدرهم
يطأ امراته من دقيقة اخرى او نحو ذلك انها حائض قال ابو القاسم رح ان كان قال ذلك على وجه صدق الزوج ولا نية
فيما نوى وان قال ابيع كسر او مما لا يجده فيما نوى رجل حلف فقال ان لبست امراته ثيابه فهي طالق فلبست قلنسوته
قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك ولو اوصى بثيابه يدخل اللفافة في الوصية رجل حلف ان لا يأكل من مال ختنه
شيئا فخرجت المراة فحصلت في ذلك الختن من دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا حلف الرجل ان لا يجاوز القران الا
التسمية فقال الفقيه ابو القاسم رح ان قرا الذي في سورة النمل والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه بيزرك وان بجارته
بعد البيع فلما اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه وعياله قال ابو القاسم رح ان كان لا يزرع وان بيت معلوم فخرج البيت
عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امراته فقط فباعت المراة الدار من رجل ثم استاجرها فكان حلفت ان لا يدخل دار امراته فقط
يدخلها قال ابو القاسم رح ان كانت يمينه بملك المراة لا يحنث وان حلف لا يدخل الدار حنث دعا امراة الى الفراش فابت
وقال انك تعذبني فحلف ان لا يعذبها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامع كرها بعد مراودها حنث وان جامعها برضاها
لا يحنث رجل … في يد رجل … وحلف على ذلك بالطلاق … واليد يقول الدابة لي … قال الفقيه ابو جعفر
رح لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المراة ان تحتاط وتحكم على ذلك فان حلف اقامت معه وان ابى ان يحلف ترفع الامر الى
القاضي حتى يحلفه بالله ما هي بطالق فان نكل فرق بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر الا سنة فشرب في مجلس الشرب …
سكران وهو يحلف شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقع القاضي قال ابو القاسم رح للقاضي ان يحتاج ولا يقبل شهادة
من لا يعاين الشرب وعلى المراة ان تحتاج لنفسها في المفارقة بالفداء رجل قال لامراته اكر كار كرد تو سوه ونيادة
من در آيد فانت كذا فعلت في البيت من خبز او طبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهم في بيت امراته ثم قال لها اكر ازين
درهم برداشته فانت كذا ثم تبين بعد ذلك انها دفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف
قال الفقيه رح ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال مولانا رح وينبغي ان لا
يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر رجل قال لامراته اكر تو فردا ازين خانه بيرون روي فانت كذا فلما جاء الغد قالت من زوجي
باذن … في صبيحة الغد قال مشايخنا رح ان لم يكن له نية يحملها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها
بعد … كانت امراة بتطليقتين ولئن نوى بقوله ان كنت امراة غدا في شيء من الغد ولكن الخلع الى ما بعد طلوع الفجر
من الغد كان حانثا ولو قال لامراته ان نكحت امراتي فانت طالق ثلثا فان لم يطلقها واحدة بائنة متصل بيمينه تطلق ثلثا
ولو قال ان انت امراتي طالق ثلثا طلقت ثلثا ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك للبائنة في العدة
فانه … به النكاح المطلق او لم يكن له نية لا يقع عليها طلاق اخر وان نوى به الزوجية التي تكون بعد البائنة في العدة
طلقت اخرى رجل قال لامراته ان لم تكوني امراتي غدا فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة قبل الغد ومضت العدة بعد
اليمين ولو ان … امراة … فقالت لها … وري كني … فانت كذا …

125

المراة طلقتها اما ان يطلقها واما ان يمسكها وينفق عليها قال ابو القاسم ان لم يكن فيتها استثنا رمانه ذكرها الا من يل
ابتدات المراة بهذا الطعام احلف انه يحنث الحالف رجل قال كل امراة اتزوجها سراي باشم فامراته كذا فتزوج سلطنة
الزوج فخرج فصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم رحمه الله حنث في يمينه فقيل له وجس كرها فقتل رجل قال
ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وفرق بينه وبين الحج فقال في الحج يمكنه ان يستاجر من يحمله ويخرجه
او يستعين بغيره في ذلك قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يحنث في الحج ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده القدرة بالغير
لا يعتبر كما في الحج والصلوة والتيمم وغير ذلك رجل قال لامراته ان تزوجت من بعدي يا اشمي فانت طالق ثلثا تطلق ثلثا
فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة بعد اخرى لان اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية
ان تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج رجل راى امراة تعانق اخرها وتقبلها
فقال لها انك تحبينها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اكر چنين است فانت طالق طلقت امراته لان
الحب لا يتوقف الا بقولها رجل قال لامراته اكر تش بروى شوى تا من بيرما بم فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة
ثم قال الا ان احلف انه يكون مراد الناس خلاف هذا قال لامراته شوي ترا كيد من بيا في مرچه خواهي بكن فقال كر
وكيل نعم خود را با زداشتي بطلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم رحمه الله ان كان في ذكر
حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن في ذكر حال طلب الطلاق كان القول قول
الزوج قال رحمه الله وينبغي ان يقع الطلاق لعدم اللفظ رجل حلف بعد ليه فقال امراته طالق ان لم اخرج الى الكوفة
فمكث ساعة الا ان تمكن في تلك الساعة مع امكان الخروج قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا امكنه
ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء والصلوة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولصلوة التطوع
والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جائعة في بيتي فانت طالق قالوا
ان اتكلم جايعة في عين الصواب لا يكون حانثا امراة خرجت الى الضيافة فقال لها الزوج ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت
طالق فرجعت في اليوم الثالث الى بيت زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك ايام قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان دخلت على المراة زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم يدخل على المراة زوجها ينبغي
ان يحنث رجل قال لامراته اكر ديبا جامه تو بكار ربيم يا بكار آيد مرا فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل
او كرباس آخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يحنث في يمينه ولو قال اكر ريسمان تو بكار آيد
فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر رحمه الله لا يحنث في يمينه فقيل اكر بكار آيد قال اخاف ان يكون حانثا باللبس رجل قال
ان انتفعت بهذا الخط فامراته طالق فباعها وانتفع بثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال اكر رشته تو بر تن
من آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خلط بغزلها ثوبا ولبس او اتكاء على مرفقة من غزلها او نام على كرباس
من غزلها قالوا يقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه رجل حلف فقال اكر كسي را نبيند دم فسق جاء
او اعود الى رجل قال ابو القاسم رحمه الله ان نوى السقي او الرفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه على السقي والرفع
رجل قال لامراته اكر از درم من برد داري فانت طالق فوجدت المراة درهم زوجها في منديل فاعطت امراة لتقرى

فقال الزوج ان كنت جايعة في
بعينه ؟

وقالت لها افعلي بها شيئا فرفعت ثم دفعت اليها قال ابو القاسم محمد بن سلمة رحمه الله تطلق امراة رجل قال لامراته اكر مرا خشم
كانت طالق ولم ينو شيئا قالوا يمينه يقع على الجماع ويكون موليا وان نوى به الفعل فهو على المضاجعة لا على الجماع لا يكون موليا
رجل قال كر فلان بخانه من بيايد بشام فامراته طالق فدعى فلانا الى بيته ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء الى الدار بعد ذلك
تنظرها فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل قال لامراته كر اين جامه بدمن ابد فامراته طالق وكان ذلك قميصا فجعله
على عاتقه قالوا يمينه يقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب فلا يحنث بدونه رجل اتهم امراته بالسرقة وقال لها انك سرقت
من دراهمي كذا اكر بس اين ازدرم من بيردار فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية واخرجت زوجها الى ذلك
قالوا ان رفعت لا للحمل عن زوجها ينبغي ان لا يكون حانثا امراة خرجت الى قرية فقال لها الزوج اكر بيش ازين روزها بيايي
طالق فانصرفت في طريقها الى قرية لعرس ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك ايام قالوا ان انصرفت عن الطريق
ان لا يذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته كر تو اين دو درم بدرم من جانكم تا اكنون رفت كانت
طالق قالوا ان كان الكلام في حد ينصرف اليمين الى اللفقه وان لم يكن ولم ينو شيئا ان كان يتكلم عليها بجارات ولا ينقص شيئا لا يكون
حانثا والا يكون حانثا رجل قال لامراته اكر رشته تو با بكار كه تو بسعة وزيادة من درم آيد فانت طالق فغزلت المراة و
كست نفسها وصيانها لا يحنث الرجل وكذا لو قضت بذلك دينا على زوجها وانما يحنث اذا دخل في ملكه ملكا للغزل رجل قال
لامراته كر بدكه تو تن بسعة وزيادة من درم آيد فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت على دوغ بغير امر لا يحنث
كما لو علفت دابته من ذلك بغير امر رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال الاخذ اكر بسعة وزيادة من درم آيد فكذا فعز الكاف
فيه قالوا حنث في يمينه ولو وهب من آخر لا بشرط العوض ثم عوض الموهوب له لا يحنث ولو باع حنث قال رحمه الله وينبغي ان لا يحنث
اذا اقر فيه لانه لا يراد به اليمين ذلك رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه في الدار ليس له باب
غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا يعد من الدار ومنهم من ذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون
حانثا رجل قال لامراته ان دخلت دار لك فانت طالق فسكن في الحالف دارا اخرى فدخلت المراة الدار الحديثة قال بعضهم ان كان
يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية يحنث في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وان دخلت المراة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه
وان خرجت الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت الدار ميراثا بين ورثته
فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات
صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلتها حنث في يمينه رجل قال لامراته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت
الى قرية لغرض الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل في عمرانها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان لم
امسك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي حفص البخاري رحمه الله انه قال ان لم اجامعها حتى انزلت فقد شبعها رجل
قال لامراته ان حللت الكرم لسم منذ امسك فانت طالق فقالت اقد في رجل فجامعني كرها قالوا ان كانت بحال
لا يقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامراته ان لم يقل عنك مع اجنبية
فتبيع في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اضيها عنها بما هو من اخلاق اللئام والقصور ولكا دعص والقاتلين
بعيرنا لا في يمينه وبانم بذلك ويمينه هذه يقع على الكثير من ذلك واقله ثلثة انواع من القبيح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
لف

ان يقول عند الافخ بعد ما قال من القبايح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة
منه عما قال فيها ويكون بايناً رجل قال ان اغتسلت من الحمام فامرأته طالق فصارت اجنبية فاصابت واغتسل قالوا يجب
ان لا يكون حانثاً ويكون يمينه على الجماع رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلانا
بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلم او بغير علم كان الحالف حانثا في يمينه
ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخل فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا رجل قال لامرأته ان
كلمت فلانا فانت طالق فذهبت امرأة الحالف الى عرس في دار المرأة التي حلف الزوج عليها متنقبة ثم قالت لامرأة
الحالف ايش ... فقالت امرأة الحالف شاة ولم تنبه على ذلك فقد رفعت المتنقبة نقابها قالوا ان قصدت جوابها
فقد كلمتها وحنث الحالف رجل قال لامرأته ان اكلت من لبن بقرتك او من ... فانت طالق فباعت المرأة بقرتها
من زوجها ثم حلبتها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا وهذا اذا كانت اليمين بملك المرأة رجل قال ... كان
يقول شيئا بقوله هذا من الكر فقال امرأتي طالق ان قلت هذا من الكر ولست بكر ... قالوا ان كان في كلامه محلفا
ويعد سكرانا عند الناس يحنث في يمينه سكران دعى امرأته الى فراشه فابت فقال لها ان اشتغلت ... وساعدتني
والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها المنقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها المنقبل ثم ساعدته حنث
قال مولانا رح وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر
الا يرى سكران اعطى امرأته درهما فقالت المرأة انكرا فاصبح نا خذ مني فقال ان اخذت فانت طالق فاخذته
وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة جماعة من النساء اجتمعن يغزلن لغرض على
الوضين فغضب زوج واحدة وقال لها ان غزلت لاحد او غزلت لكل احد فانت طالق عليها ... الا
ومنت ... ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلثا ثم افاق ولم يدر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق
امرأته لان الظاهر انه ما يقول في تلك الحالة ... من قلبه سكران قالت لامرأته ... زوجها فقال اكرمي ...
... ثم ... الطلاق وتنفس فقال ... قالوا ان كان ... لانقطاع النفس صح الاستثناء ونحوه
وضع الراس على الارض ... ان يكون شرطا للحنث وان كان بسكوت لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان قال
السكران ... شيئا كانت يمينه يمين فور لانه يريد به الفور ظاهرا رجل قال لامرأته اذا دخلت
ان لم ... فانت طالق فهذا على الابد ولو قال ولم ... يكون على الفور رجل ... دفع الى
امرأته درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم فقالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم فانت
طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا ان لم يعلم انه ذهب ذلك الدرهم وسقط اليمين لا يحنث رجل قال لامرأته
ان ... فانت طالق فغسلت ... اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن سلمة لا يحنث في يمينه
رجل ابان امرأته فقيل له الا تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلثا فتزوجها في العدة او بعد
انقضاء العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان اغتسلت من جنابة
ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا وذكر هذا القول مرتين او ثلثا وكانت المرأة حاملا فلم يجامعها حتى
حملها او وضعت حملها بعد ما مضى اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء وبنقضي عدتها

بوضع الحمل فان وطيها بعد ذلك كان وطيا بالاجنبية وعليه الفدية والاستغفار ردها عليه بمهر مثلها ان لم [illegible]
ان كلامه كان ايلاء وانما حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امرأته بتطليقتين ولا يحنث بوطيها بعد
ذلك امرأة قذفها رجل بالزنا فقال لزوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم
تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربع من الشهود رجل قال لامرأته في غضب ان فعلت كذا الا بحضرة ...
فانت مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على
التخويف لا يقع ويكون القول قول الزوج انه قلت ذلك على وجه التخويف رجل قال لامرأته ان بت الليلة الا في حجره
فانت طالق ثلثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن اخذها في حجره لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية
... قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر رجل قال لامرأته ان لم
... الليلة قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها
وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها
وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامرأته ان لم اكل معي هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه
المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قايمة وهما حيان وان مات احدهما
وهلكت المقنعة حنث في يمينه حلف لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل
ذكره احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباشرة رجل حلف ان لا يحل تكة سراويل او حرام فجامع في الزنية
فجامعها امرأة من غير حل التكة بان يجعل سراويلها تكة او لم يكن لسراويل او امر غيره حتى يحل تكة ثم ان كان نوى حقيقة حل التكة
لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى حقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه حلف ان لا يفتح سراويل
على امرأة والعبد بالجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويلها لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لانه فتح
السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث ويحمل
السراويل لجماعها حلف ان لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة فجامعها ثم جامع ... او على العكس حنث في يمينه لان يمينه
وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف فتوضأ
من رعاف وغيره يحنث في يمينه وكذا لو حلفت امرأة بهذه اليمين ثم اصابها زوجها وحاضت ولو قال لامرأته ان اغتسلت منك
عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق
فجامعها في الفانزع ونيته حنث في يمينه وقع على الجماع ولو حلفت امرأة ان لا تغتسل باسمها عن جنابة زوجها فطاوعت
زوجها في الجماع حنثت في يمينها لان يمينها يقع على التمكين عن اختيار ثم ان جامعها مكرهة بحيث لا تمكنها دفعه لا تحنث في يمينها
رجل قال لامرأته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق فما داما حيين والرمح قايم لا يحنث رجل قال لها
ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلثا فطلبت الحيلة في ذلك فالحيلة ان يحملها على العمارية ويدخل
السوق ويطاها رجل قال لامرأته اگر حرام كنم ترا ... طلاق ... فكانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما
دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفا ولو قال بالفارسية لامرأته اگر ... حرام كنم فانت طالق ثلثا
ثم طلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث ويطلق ثلثا وفي قياس قول ابي يوسف لا تطلق

لانها يعتبر ان عموم اللفظ وابو يوسف يع يعتبر الغرض امراة حلفت بانه كم حرام تكردست وعنت نها انها لم تحرم الزنا وانا
حرمه امر ته فكانت زنت لا يحنث بعينها وكذا لو حلف الرجل بنت البيس وعنى به ذكرلانه نوى ما يحتمله لفظه وان
كانه لطلق بالطلاق والعتاق لا يصدق قضا، رجل قال لامراته ان فعلت حرا فانت طالق ثلثا ثم انها تكلمت
ولم يعلما بالحرف انها علم ذكرا ثما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا وانه وطيها على شبهه فلا يحنث كما لو حلف
ان لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه وقع على الحرام المطلق ولو حلف طلاق
امراته ان لا ينظر الى الحمام حرام فنظر الى وجه جنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او ماء
صفت فيه لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مرآة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امراة اتهت زنجيا بنكاح فلفقه
ان الاب وطء حراما فقتل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام الفرج او غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه مذكور
عند قال رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يد بالبهيمة الا اذا كان الحالف سقاء
من اجلها فمر على جمل الدولاب جمل اتهم بهيمة فقال بالفارسية اكر ماوى ناصافظ كه تم امراته طالق وقد كان نظر الى
هذا الصبح وقتل صفت فيه لان هذا يستحسن ما صافا حيا رجل جلد لا يقتل فلانا فقتل فلانا او رجل اخطف فيرتاب
لا يحنث وقال بعضهم حنث فيه الملتقى فقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقتد وجه الملتقى كان اوامر فوني
العربية يؤتى بمن الملتقى وغيره والصحيح رجل لتلميذه ضاقت عليه الكتاب واقام لم يفعل شيئا ما امره
به علم بتكرر ذكر فقال والد التلميذ ان عذا التلميذ الآخر يعقل راية يسير معه فقال الاستاذ اه ران عذا التلميذ
اسرع منه فامراته طالق وقد كان التلميذ رآه يسار شيئا شيئا او رجل الى منزل شيئا لا يتسع الراكب
يذكر عزة قالوا نرجوا ان لا يكبد حانثا لان يمينه يقع على المبارة النوع الذي اتهم والد التلميذ به فلا يحنث بدون كلام
المراة بجارة فقال الرجل اخرساد وراقانت طالق ثم هرب بجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى المستورة الذين تكرم المراة
وكذا لو حلف الرجل فقال ان وضعت يده على جارية من هذه قرة فضربها ووضع يده عليها لا يحنث لان يمينه ان كانت يمينه لا يحل
المراة اولا مد يده به الوضع غير الضرب رجل اتهم امراته بعبد فضل الزبيع دان و وجد الرجل المتهم
في موضع من الدار والمراة نائمة يمينه لقرى من الدار فلما خرج الزبيع والرجل المتهم خلف السلطان زبيع المراة انكما
ناطقة فلانا مع امراتكم فحلف الرجل بطلاق امراته انزلم يا خذ فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المراة
عرفا ان يجد مع المراة في محل اما وطيا او معانقة او كلاما فلا يحنث بعد ذكر امراته قال لزوجها انكرخت مع الجارية
فقال الزبيع ان خت مع الجارية فانت طالق ثلثا وقالت المراة ان كان في يمينك هذه منعة فانا طالق فقال الزبيع
فانه كان الزبيع لم يجز منعة سوى ما نطق به لا يحنث والا يكبد حانثا وتطلق امراته قيل لرجل انكر تتعبد بنظافة كذا
وكانت تنكر المراة على الخ وامراته لغزن على سطح آخر والسطوح متصل بعضها ببعض والليل مظلم فقال الرجل
ان فعلت بتلك المراة فامراته طالق ثلثا وما يستها واشار بيده الى امراة لغزن غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك
بتلك المراة التي اتهم بها فعل طلعت امراة لطالف قضا، لانه قال ان فعلت بتلك المراة اتقرد الى المراة المذكورة اقا
ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذا كل رجل لقي على رجل مالا فانكر فحلف الطالب بالله ما له عليه عند الغالب فحلف
واخذ ما صنعه فكه الرجل لقرلبس له عليه حق لا يحنث ديانة امراة كانت تشتم نعيها فقال الزبيع لا شتمنك فانت طالق

ثلث فقالت المراة لولدها الصغير ان بلاية محرقال الفقيه ابو جعفر يقع ان قالت المراة ذكر لشئ كرهت ولدك
لا تطلق وان قالت لشئ كرهت مزابيه تطلق ثلثا رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان وظلمه يد خل وهو دار
فانت طالق فدخلت المراة دار فلان وظلمه لم يد خل دارها حنث في يمينه لانه يد خل بالبعض احدهما دون الجمع
رجل قال لامراته لم اتغلبين هذر القصعة فقالت المراة غلبتها فقال الزبيع ان لم اكن غلبتها فانت طالق
ثلثا وكانت المراة امرت خادمها بذلك وغلبت خادمها قالوا ان كانت المراة لا تقدر بنفسها عادة والما تقدر
خادمها لا يحنث الزبيع وان كانت المراة تقدر بنفسها عادة وعند الزبيع ذكر وضع الطلاق رجل قال لامراته ان
علم تكبكانت طالق فانكها علم وساوة مع وساير بها او اضطجع علم فاشها او وضع راسه على علم فقبلها فالوا
ان وضع جنبه او اكثر بدنه على علم بها حنث وان انكا علم وساوة او جلس عليها لا يحنث رجل قال لامراته ان اكراك
وبكر كه مرا كرا نرخ بخورم فانت طالق فسخت قدرا طبخها بها والكل الحالف لا يحنث لانه لم يلقه بعذا الطبخ رجل قال
لامراته ان اكلت مزا القدر الذي تطبخين فانت طالق فوضعت المراة قدرا تتنور فيها رقدا وقت المراة فاكلت
هي الحالفة ذكر طلقت وان كان قدا وقدت غيرها تطلق وا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان ذكر تقيد
فيالان وبضع كل واحد قدرها كان ذكر بكل واحد وان لم يكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور نار
او قدت هي النار طلقت اذا اكل الحالف مزذكر وان اوقدت غيرها لم تطلق لان وضع القدر في التنور سبب الزوال ليس بزوال
لا يستحق طبخا وكذا الكانون على هذا لو امراة قالت لزوجها ان حرمت منقدر فخلني لا يقدر الا ان يطبخ قدر
فغيرا مزملح فالوا يطبخ البيض قدر فغيرها مزملح ثم بعد ولا يحنث رجل قال لامراته ان كرتفيد مزكل طعاما فان
اوخلت عليكم طعاما الى شهر فانت طالق فاخذ دخل الحالف محلا للا جزاء ليحمل اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت
على الاوخال لمنفعة البيت دلالة رجل قال لامراته ان لم تجيئني متاع كذا غدا فانت طالق فبعثت المراة بذكر المتاع
بدانا ذفان كان الطالق نوى وصول المتاع اليه غدا لم يحنث لانه نوى ما يحتمل لفظه وان لم ينو شيئا او نوى حملها
بنفسها حنث ولا يكبد البيت على الوصول الا بالفة امراة كانت ترفع مزمال زبيعها وتدفع الى غيرها فقال لها
الزبيع ان رفعت مزمالي شيئا فانت طالق فرفعت مزماله شيئا واشترت بذلك شيئا مزالعاص صاح البيت
او كانت جارة لها تخبزفي بيتها فاحتاجت الى مزالدقيق فاعطتها او اقرضتها جزا ان كان الزبيع لا يكبن
ذكرها لا يحنث والقرض والاعطاء الدقيق واما في شراء ما يحتاج فيه البيت ان كانت من سوق التراب العاص
لا يحنث لان الزبيع لا يكبر ذكر والا يد بالبيع وان لم يكن من سوق التراب بنفسها حنث اذا اشترت بذلك
شيئا مزالعاص لعقل لامراته اذا رفعت مزشعيرك وبعثت به الى الطحن فانت طالق وكان في منزله دابة
تاتي بالشعير وبيع بيدها شعير فقد فضل مزاكلها مقدار كف فبعثت المراة بذلك الشعير مع شعيرها الى الطاحن
فان الزبيع لا يكبن ذكر لا يحنث في يمينه لان ذكر القدر في يمينه العرف عادة وان كان الزبيع بضر بذكر وبعثر
حنث في يمينه رجل قال لامراته ان سرقت مزمالي شيئا فانكر طالق فسرقت مزدارا لاب لا تطلق وقد عن ابي يوسف
هذا سئل عن هذه فقال ان كان الاب يحمل بذلك على الابن طلعت امراة كسبل تجريح عن هذه فلم يجبه
فقيل له ان ابا يوسف به اجاب كذا فقال ومزيجيب مثل هذا الا ابو يوسف به فقال للمراة ان اعطيك درهما

يشتري به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان يعطي فلانا ليشتري به شيئا للاكل ثم تذكر يمينه (قد دفع نحو)
فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان كان لا تشتري بنفسها يحنث
لان شراءها ان تامر غيرها بذلك اذا لم يكن ممن تشتري بنفسها ونظيره ما ذكرنا اذا قال لامرأته اذا غزلت لاحد
فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل رجل قال لامرأته ان بعثت من هذا الدار الى تلك الدار (ان بعثت من هذه الدار)
شيئا فانت طالق ثم ان الحالف امر جارية ان تعطي اهل تلك الدار شيئا طلبوا فجاءت امرأة من تلك الدار وطلب
شيئا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقال امرأة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار المولى
باحضر ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولى لا لاطاعة مولاتها
لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك اطاعة لمولاتها حنث الحالف ان لم يكن هناك دليل يسأل الجارية ويعتمد قولها (يسأل الجارية ويقبل قولها انها فعلت)
انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى هكذا في الكتاب قال مولانا رضي ويحتمل ان يكون صورة المسألة اذا
سأل اهل تلك الدار من الجارية فاتت ولم يعط فاخبر المولى بذلك فكره فقال امرأة الحالف للجارية ارفعي من دار
المولى باحضر من ذلك واحملي الى تلك الدار ثم المسألة الى اخرها رجل قال لامرأته ان اكلت والدتك من مالي شيئا فانت طالق
فطبخت الجارية قدرا جارا لها وجعلت فيها شيئا من مال زوجها من التوابل فاكلت والدتها من ذلك القدر ان فعلت
ذلك برضا صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر رجل قال لامرأته ان اعطيت
من ضيعتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك انها صدقتها ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام … ذكر
فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف في … تصح نيته في مثل هذا مطلقا قالوا اذا قال بالعربية وان قال بالفارسية
لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية وتصح نيته فيما بينه وبين (والصحيح انه لا فرق)
الله تعالى وهذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلف ظالما كان له ان يأخذ بقول الخصاف فيه وينوي الخصوص
رجل قال لامرأته ان رفعت من كيس دراهم فانت طالق فجاءت المرأة رأس الكيس وامرت ابنتها بالرفع فرفعت قالوا
يخاف عليها وقوع الطلاق لان رفع الابنة الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان (قالوا يخاف عليها وقوع الطلاق)
للسرقة فاخذوا اشياء فحمل احدهم المتاع واخرج كان الكل سراقا امرأة رفعت من كيس زوجها درهما و (كان الكل سراقا)
اشترت به لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه وقال لها الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فانت طالق
فمضى اليوم يقع الطلاق لوجود الشرط فان اراد ان يجد المخرج من اليمين يأخذ المرأة كيس اللحام وتسلم الى
الزوج رجل قال لامرأته ان لم تردي علي الدينار الذي اخذت من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق
امرأته حلف الوكيل والاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه واكلا او حمل الى الاهل لا يحنث لانه لا يعد ذلك
وان حمل الى الاهل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر صاحب الكرم بذلك ولم يكن من رأيه يحرم بذلك حنث لانه
يعد سرقة وفيما كان من الحطب وغلة ضياع زار اذا اخذ شيئا من ذلك لا على وجه الحفظ بل لينتفع به
حنث في يمينه وفي الوكيل والاكار اذا حمل شيئا من جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة رجل (وغير الوكيل والاكار)
اتهم بسرقة شيء فحلف انه لم يسرق ذلك الشيء ثم برئ وقد كان رآه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يحنث
بالرؤية عند السرقة ولا يحنث في يمينه رجل له ثوب فسرق منه او غصب فحلف صاحب الثوب فقال انه …

في ثوب كذا وكذا وحلف ذلك الثوب فامرأته طالق قالوا ان عرف ذلك الثوب ثم وجدها كذا وقت يمينه لا يحنث وان وجد كذا
كذا او لم يعرف حنث لان القياس اصل هذا كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك وسلم الى المشتري فاجاز صاحب
الثوب بيعه ان علم ان الثوب كان قائما وقت الاجازة او لا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا
وقت الاجازة لم يجز رجل دفن ماله في منزله فطلبه فلم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب به قالوا ان لم يأخذه انسان (دفن ماله في منزله)
يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا … عن طلب قصار ذهب … حانوته ثوب … القصار …
فحلف الاجير بالفارسية فقال … امرأته طالق وقد كان ذهب الثوب حنث في يمينه لان مقصود الحالف
من اليمين الجناية عليه فيما كان في يده لا ازالة ملكه رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى وقع المسارقة (علم)
على المسروق منه دراهم بحد المسروق منه دراهم وحلف قال ابو القاسم الصفار ان كان الثوب في ضمن يد السارق
لا يحنث المسروق منه لانه صادق في مقالته وان كان قائما … افتى بان المسروق منه يحنث لانه على قول بعض المشايخ
للمسروق منه وللمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب حقه باخذ حقه قال مولانا رضي ولا بد من التقرير في هذا الجواب وينبغي (منه نحو)
ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما في المسروق منه … لا قيمة ولهذا … صاحب الدين يغير من اعيان المديون
ليس له ان يأخذ باتفاق الروايات اما الدراهم على ان اظفر بدنانير مديونه في رواية كان له ان يأخذ الدنانير في
رواية كتاب الصرف لا يجوز لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام اما المقصود فيها هو الغنية
اما الاعيان لم تجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود … ذكر في الكتاب رجل رهن عينا بدين ثم جاء الراهن
فاراد ان يأخذ عينه من المرتهن فجحد … المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ما لهذا العين في يدي كان للمرتهن ان يحلف
بالله ما لك عندي هذا العين الذي يدعي وينوي بذلك ما لك عندي هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف من غير
النية هذا او … والثوب قائما فان كان الثوب هالكا عند السارق فهذا الجواب ايضا تعلل لانه على قول ابي حنيفة يوصل
المسروق منه الثوب مثلا كان قائما وهذا الوصالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده وانما ينتقل حقه عن الثوب
الى القيمة بالقضاء ولعل الجواب يخرج على قول محمد لان الدراهم رجل حلف للصوص بالطلاق الثلاث ان ليس معه (حلف للصوص بالطلاق)
دراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون (لا يحنث لانا ذكر ان … الدراهم)
الثلاث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق على الحالف بما كان عنده او لم يعلم
وقع الطلاق على الحالف ما كان عنده او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم
لا كفارة عليه لان يمينه كان غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا وان حلف بالفارسية (كانت نحو)
فقال اكر بامن درمي هست وكان معه درهم او اكثر فان اليمين بالطلاق يقع الطلاق وان اليمين بالله كان الحكم
ما قلنا ولو قال اكر با من است ان كان معه ما لو علم السراق بذلك اخذوا منه حنث والا فلا لان يمينه يقع على
ما يطلبون منه جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا الخبر ثم استقبل
الى قوم فقال للقافلة على الطريق ذئاب فعلم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذئاب اللصوص طلقت امرأته (على الطريق ذئاب)
لانه اخبر بامرهم وان اراد حقيقة الذئاب لم يحنث لانه لم يخبر جماعة دخلوا في الليل على رجل فضربوا …
وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم … الحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة ان يكتب اسامي جيرانه ويأمر حتى يعرض عليه

129

فقال له رجل كان الذي هذا فيقول لا حتى ينتهي لهم فيكتب او يقول لا ادري فيظهر الذي ولا يحنث الحالف
رجل قال لامرأته بعد ما اصبح انم اجامعك الليلة فانت طالق ولم يفعل شيئا ان كان علم انه اصبح حانث حين علم الصباح
الغابر وان ظن الليلة الماضية لا يحنث حينئذ في قولهم جميعا رجل قال لامرأته ان وضعت جنينا فأنت طالق ثم قال
انت طالق فلم تقدر على حزرها تلك الليلة فلم تضع جنينا ونامت فاعتزلها للجنث وبينه رجل قال لامرأته ان خطت
اهذا انت طالق ثلاثا فخاطت المرأة مقاتة لفزل قد سرحت رأسها شعرها قالوا تطلق المرأة قال ابو بكر اذا كان
في هذا الوجه نظر ثاني ولكن لا يحنث فخاط رجل قال لامرأته ان كان فلان دخل هذه الدار فعبدي حر طالق ثم قال انم اكلم
فلانا ان دخل هذه الدار فعبدي حر طالق امرأته وعتق عبده لان كلامه غير اقراره منه بالحنث في اليمين الثانية امرأته
حملت فجاءت بولد يشبهها فقال لها الزوج ان لم تكوني من الزنا فأنت طالق قد جاءت بولد فلما رأى شبهها ومن
ساعته عليه الزوج فاخذ الزوج ولدها قبل ان تدفع اليه لا يحنث بستمائة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رجل
لصق على باب فرجه بالقدر فجاء فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لكم علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لكم علي الف درهم
فامرأته طالق فاقام المدعي عليه بينة على قضاء الف درهم يقضي بها للمدعي عليه وبين امرأته وهذا قول ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فان اقام المدعي عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه بطلت
قضية القاضي بين المدعي عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي ان كان المدعي عليه يزعم انه لم يكن على المدعي عليه الف
درهم وان اقام المدعي عليه البينة على اقرار المدعي عليه بالف درهم قالوا لم يقض القاضي بعد بينة المدعي عليه وبين امرأته قال
مولانا رحمه الله هذا على كذا فان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعي عليه قرض القاضي بينه وبين امرأته
امرأة حلفت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر والبينة للمرأة على منع نفسها عنه وسعها ان يقتل لانها عجزت عن دفع
الظلم عن نفسها فيباح لها ان يقتل لكن لينبغي ان يقتله بالدواء لا بالسيف لانها لو قتلته بالسيف قصاصا وجب
قال لامرأة ان فعلت كذا فانت طالق طوالق وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط
قصاصا فقال بعد الشرط انا طوالق وجحد قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقال لامرأته الاخرى
فرجي احسن من فرجك فانا طالق فجاء بولد يشبههما فقال ان كنت ابا هذا الولد فانت طالق وقال لامرأته الاخرى
ان وقع طلاقي على احداكما فالاخرى طالق فقال ابو بكر محمد بن الفضل لا تطلق امرأة الذي جحد لان الطلاق
وقع على احداهما لا بعينها فلا يقع على واحدة منهما وقال غيره تطلق امرأة الذي جحد لان الطلاق وقع على
احداهما بعينها وهو الصحيح رجل قال لامرأته ان خرجت من الدار فانت طالق ثلثا فقالت امرأته ان خرجت انا
فانت طالق ثلثا فخرجت ولم يعلم الزوج بخروجها حتى رجع الى منزله لا يقع على امرأته طلاق الزوج لان
الشرط وجد في غير ملكه وكذا لو قال ان خرجت من الدار فانت طالق ثلثا فقالت ان خرجت انا فانت طالق ثلثا
فخرجت ولم يعلم الزوج بخروجها حتى رجع الى منزله لا يقع على امرأته طلاق الزوج لان الشرط وجد في غير ملكه
رجل قال لامرأته ان خرجت من الدار فانت طالق ثلثا فقالت ان خرجت انا فانت طالق ثلثا فخرجت ولم يعلم الزوج
بخروجها حتى رجع الى منزله لا يقع على امرأته طلاق الزوج لان الشرط وجد في غير ملكه رجل قال لامرأته
ان خرجت من الدار فانت طالق ثلثا فقالت ان خرجت انا فانت طالق ثلثا فخرجت ولم يعلم الزوج بخروجها حتى
رجع الى منزله لا يقع على امرأته طلاق الزوج لان الشرط وجد في غير ملكه رجل قال لامرأته ان خرجت من الدار
فانت طالق ثلثا فقالت ان خرجت انا فانت طالق ثلثا فخرجت ولم يعلم الزوج بخروجها حتى رجع الى منزله لا يقع
على امرأته طلاق الزوج لان الشرط وجد في غير ملكه رجل قال لامرأته ان خرجت من الدار فانت طالق ثلثا
فقالت ان خرجت انا فانت طالق ثلثا فخرجت ولم يعلم الزوج بخروجها حتى رجع الى منزله لا يقع على امرأته
طلاق الزوج لان الشرط وجد في غير ملكه رجل قال لامرأته ان خرجت من الدار فانت طالق ثلثا فقالت
ان خرجت انا فانت طالق ثلثا فخرجت ولم يعلم الزوج بخروجها حتى رجع الى منزله لا يقع على امرأته
طلاق الزوج لان الشرط وجد في غير ملكه رجل قال لامرأته ان خرجت من الدار فانت طالق ثلثا
فقالت ان خرجت انا فانت طالق ثلثا فخرجت ولم يعلم الزوج بخروجها حتى رجع الى منزله لا يقع
على امرأته طلاق الزوج لان الشرط وجد في غير ملكه رجل قال لامرأته ان خرجت من الدار
فانت طالق ثلثا فقالت ان خرجت انا فانت طالق ثلثا فخرجت ولم يعلم الزوج بخروجها حتى
رجع الى منزله لا يقع على امرأته طلاق الزوج لان الشرط وجد في غير ملكه رجل قال
لامرأته ان خرجت من الدار فانت طالق ثلثا فقالت ان خرجت انا فانت طالق ثلثا
فخرجت ولم يعلم الزوج بخروجها حتى رجع الى منزله لا يقع على امرأته طلاق
الزوج لان الشرط وجد في غير ملكه رجل قال لامرأته ان خرجت من الدار
فانت طالق ثلثا فقالت ان خرجت انا فانت طالق ثلثا فخرجت ولم
يعلم الزوج بخروجها حتى رجع الى منزله لا يقع على امرأته
طلاق الزوج لان الشرط وجد في غير ملكه رجل قال
لامرأته ان خرجت من الدار فانت طالق ثلثا
فقالت ان خرجت انا فانت طالق ثلثا
فخرجت ولم يعلم الزوج بخروجها
حتى رجع الى منزله لا يقع
على امرأته طلاق
الزوج لان الشرط
وجد في غير ملكه

A130

صبيا لها او اختها فغضبت قالوا ان ضربه لشيء يستحق ان يؤدب الولد على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب
فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يؤدب الولد يطلق امراته او قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها
فقالت سررت قالوا لا تطلق امراته لانا نتيقن بكذبها قال الشيخ الامام المصنف رحمه الله وفيه اشكال وهو ان السرور مما
لا يتوقف عليه فينبغي ان الطلاق يتعلق بخبرها ويتعلق بها ذكر وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك
الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الزوج درهم فقالت لم اسر فالقول قولها ولا يقع الطلاق
لاحتمال انها طلبت الالف فلا تسر بما دون الالف ولو قال لها ان آذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسرى بها ان كان طلاقه
بناء على تقدم بعرض معنى الاذى اليها سوى ما فعل لا يطلق لان التسري اخرى الا تلك المقدمة وان لم يكن تطلق لان هذا الحنث
يعتد لغو رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامراته ان اشتريت جارية فقد حل من ذلك عليك غيره فانت طالق ثلثا فاشترى
جارية فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه
علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل والتاسع ذكر بطلاقها من اللحاج والتكلم بالتبيع اما اذا دخلت الغيرة
ولم يتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنها فلا يعتبر كمن حلف لا ينادي فلانا فناداه بقلبه وحفظ
وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته لست تحبيني فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية
[illegible] ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلثا وان فارقته قبل ان تقول شيئا لا تطلق لان قوله [illegible]
[illegible] ينصرف الى كلامها [illegible] وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا بل انت طالق ثلثا ان لم تحبيني رجل دعا
امراته الى الفراش فقالت المراة ما تفعل [illegible] لامراة اجنبية فقال الزوج ان كنت اجبتها فانت طالق [illegible]
[illegible] والصحيح انه لا تطلق ما لم يقل الزوج اجبتها رجل قال لامراته ان لم تكوني على اهون من التراب فانت طالق [illegible]
استهانة قالوا يقول الناس انا اهون عليه من التراب لا يطلق رجل قال لامراته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها
يا ابنة الزانية يطلق لانه في العرف هذا يعتد قذفا للمراة وان كان في الحقيقة قذفا للام رجل قال لامراته ان [illegible] فانت
طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق
رجل اتخذ ضيافة للقادم فدخل رجل من قرية لقريب فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من بقوري فامراته طالق فذبح
بقرة قبل ان يرجع القادم [illegible] لا يحنث وان ذبح بقرة امراته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره الا ان [illegible]
بينه وبين امراته من الانبساط ما لا يعد كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو تناول احدهما من مال صاحبه [illegible]
ولو ذبح بقرة من بقوره لكن ما اضاف [illegible] رجوع القادم قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث
[illegible] وان كانت بعيدة [illegible] الحنث لانه [illegible] الضيافة لاجله بعد الذبح [illegible]
امراة قالت لزوجها الكذب [illegible] فغضب الزوج فقالت المراة لم يكن هذا الكلام عظيما تحتاج الى الغضب فغضب
فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل [illegible]
مثل هذه [illegible] لا تطلق لان [illegible] عظيما وان لم يكن [illegible] طلقت
قال لامراته ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اخر الختان عن عشر سنين [illegible]
ان يحنث لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيؤمر بالختان حتى يكون [illegible]

الاصح

والصحيح لا يطلق

تغضب بح

يطلع

في التطهر وغيره من المشايخ رحمهم الله قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان الى سن عشرين سنة وعليه الفتوى لان هذا اوسع مدة يتصور فيها
بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله
ولا يحكم ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان الاحتلام لا يعرف الا من جهته
ويقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكل الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت
حضت يقبل قولها وعن محمد رحمه الله انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمراة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة
ولهذا اجازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض رجل قال لامراته وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهو على حيض مستقبل
ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغداة ودام الى ان تطلع الفجر من الغد
طلقت لان الحيض الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامراته وهي مريضة اذا مرضت فانت
طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ولو قال للصحيح اذا صححت فانت طالق يقع
الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر يمتد وفي مثله للدوام حكم الابتداء صحت للحال كما لو قال للقائم اذا قمت وللقاعد اذا
قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمالك اذا ملكت فانت حرة فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء والحيض والمرض
وان كان مما يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا ولهذا
رجل قال لامراته اكر [illegible] كار كنم [illegible] فانت طالق فدفعت المراة غزلها الى زوجها ليبيع لها باجر معلوم
فدفعت اليه الاجر فنسج الزوج فلبست المراة لا يحنث لان الكرباس كسب المراة لا كسب الزوج [illegible] ولو لبسها
ليست هي بامراة فلا يحنث فان كان القطن من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا للعرف اذا قال لامراته انت طالق في صومك فنوت
الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق في صومك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم [illegible] شرطا فصار
كانه ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار او قال لحيضك يطلق للحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضك
لا تطلق حتى تدخل الدار وتحيض وكذا لو قال في دخولك الدار وفي حيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض امراة ذهبت الى منزل
والدها في قرية [illegible] زوجها [illegible] الى منزل [illegible] فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت
معه وذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك القرية خاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي
اكثر من الليلة يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا خرجت وذهبت معه قبل مضي الليلة امراة كانت مع زوجها
في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلثا فخرج الزوج وخرجت
[illegible] على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامراته ان لم تخرجي الليلة
وتجي الى دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب فخرجت ثم رجعت وجلست حتى
خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والدته بعدما اتاها الزوج لا يحنث لان المراة لما قامت فتهيات للخروج لا ينقطع الفور
لو اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث [illegible] اذا قال ان لم تجي الى فراشي الساعة فانت طالق [illegible] التشاجر
بطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان قامت في [illegible] الصلوة فصلت قال الزوج حنث
لان الصلوة عمل آخر بخلاف ما كان فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي البيت
فانت طالق فلم تدخل في الفور ودخلت بعد ما قالوا ان دخلت بعدما سكنت شهوته طلقت رجل دعى جارية الى فراشه فابت

الشرط

ان خرجت بعده بحيث لا يعد

ان دخلت بعدما سكنت شهوته طلقت

131

فقال ان لم تجئ الليلة فانت حرة فجاءت من ساعتها فلم يجامعها لا يعتق وكذا لو قال ذلك لامرأته وكذا لو قال لعبده ان لم
تاتني الليلة حتى اجامعك فاتاه فلم يجامعه حنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامرأته ان لم تاتني
لاجامعك فانت طالق فجاءت فلم يجامعها لا يحنث رجل قال لجماعة بالفارسية [illegible] المنزل فانت طالق
ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق
وهو الصحيح لان اليمين ينصرف الى الفور [illegible] فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامرأته ان
صعدت السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك على
السلم فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت
قدمك في دار فلان فانت طالق فوضعت احدى قدميها في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا
فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكر الارتقا ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فيتعلق الحنث بوضع القدم
وهذا كما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة حنث ولو ذكر
الخروج ولم يذكر وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق
قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان زرت فلانا حيا او ميتا فتبع جنازته قالوا لا يحنث
لان التشييع لا يكون زيارة وعن ابي يوسف انه يحنث رجل قال ان اخذت من مال امرأته فهي طالق فاخرجت المرأة
[illegible] لها تحت قدر ابريسم لم يغزل [illegible] لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرجت حايطا بين هذا
البيت وبين جاره فهدم وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل
قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة [illegible] فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه
وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد في اصل المسئلة اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم [illegible]
مضى اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فامرأته طالق فهو على ركوب الدابة وليس على الفرس والجمل والحمار ونحو ذلك
لا على ظهر الانسان والحائط ولو قال لا اركبه [illegible] فركب ظهر انسان قال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى
مركبا رجل قال ان كذبت فامرأته طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال ان خرجت
فامرأته طالق فخرج من ريح بغير اختياره لا يحنث في يمينه كما حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها رجل قال ان زنيت
فامرأته طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امرأته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في
يمينه ولا تطلق وان شهد اربعة [illegible] لا تطلق ايضا رجل قال لامرأته ان فارقتك فكل امرأة اضع راسي مع
راسها على المرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج امرأة ووضع راسه مع راسها على المرفقة لم تطلق لانه ما اضاف الطلاق
الى الملك ولا الى سبب الملك رجل قال لعجوز انك امرأتي فقالت لست امرأتك فقال الرجل ان لم اتخذ [illegible] فامرأته
طالق قالوا لا يحنث في يمينه [illegible] رجل قال لامرأته [illegible] قدح فيها ماء فقال ان شربته فانت طالق
وان وضعته فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا ترسل فيها ثوبا حتى ينشف الماء قال مولانا رحمه الله
الاحسن في التخلص [illegible] لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان اشتريت
جارية او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها انت طالق ثنتين ان فعلت

شيا من ذلك فقالت لا ارضى بثنتين فقال فانت طالق ثلثا ان لم ترضي بثنتين ولم يقل في هذه المرة ان فعلت شيا من
ذلك قال ابو نصر بن سلام يقع الكلام الثالث بناء على ما تقدم ظاهرا رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق
وغاب فلان فاقامت امرأة الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعد غيبته قال ابو نصر الدبوسي يقبل هذه البينة
وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها [illegible] الغائب هذا خلاف ما لو علق طلاق امرأته بدخول فلان الدار فاقامت
امرأة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها يقبل في حق طلاق الحاضر لان هذه بينة قامت على شرط حقها [illegible]
على الغائب رجل قال لامرأته [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] قالوا يحنث في يمينه [illegible]
رجل قال لامرأته ان [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
في يمينه [illegible] فانت طالق [illegible]
قالوا يحنث في يمينه [illegible] المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج
فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة قالوا يحنث في يمينه رجل قال [illegible]
طالق [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] البيت [illegible] لا تطلق امرأته [illegible] البيت [illegible]
قال ان شربت [illegible] فانت طالق [illegible] الطلاق واقع فقال
هذا [illegible] قالوا [illegible] امرأة [illegible] وقال بعضهم [illegible] وهو الصحيح
[illegible] فقال لامرأته ان [illegible] فانت طالق
فاشترت [illegible] وقالت [illegible] قال
لا يحنث في يمينه لان هذا [illegible] امرأة كانت تبكي في بيتها فقال [illegible] ان [illegible]
[illegible] فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث [illegible] تطلق اذا بكت
[illegible] لاجل ذلك [illegible] فلا يحنث [illegible]
المرأة قالت لزوجها ان [illegible] لا يحنث [illegible]
ان [illegible] رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان [illegible] فانت طالق
[illegible] فقال لها [illegible] وليس باذن [illegible] رجل
رجل قال لا [illegible] امرأته [illegible] فقالت رضيت فطلق [illegible] قال
[illegible] ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المرأة المقام معه [illegible] ان ترجع اليه ولم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك
[illegible] الذي تكلمت اكثر [illegible] ان ترجع اليه [illegible]
نكاح جديد امرأة كانت مع زوجها في بيت لها فقال لها زوجها [illegible] الليل [illegible] هذا البيت [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] لا يحنث [illegible] ذلك [illegible]

اعمى الاولان زيد ذئب كلب وكسبة
اوليان

حتى يتزوج ثم دخل فلانة ولو قال كل امرأة لي طالق فانت طالق لزمها ثنتان ولسائر النساء واحدة واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من نساء طوالق فهي طالق حيثما كنت وان دخلت الدار ومن في الدار لزمها الفرد ولو قال لعبده ان حرجت من هذه الدار فانت عبيد ثم عتق الخاطب بالكلام فان قال عنيت تعليق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء رجل قال لامرأة كل امرأة انت قبلها ما دمت فيها فهي طالق لانه قبل الخاطبة البعير وكذا لو قال كل امرأة انت قبلها ما دامت فلانة فيها فهي طالق ولو قال كل امرأة انت وجهها بامسك فهي طالق فطلقها هنئ ثم تزوجها لا تطلق وان كانت قبلها عند البعير كأن قال كل امرأة انت وجهها غيرك فهي طالق لانه قبل من في اليمين وان تزوجها رجل قال لامرأة ان تزوجت عليك ما عشت فلانة فانه على حرام ثم قال ان تزوجت عليك فانا طالق على ولجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة واحدة ويقع تطليقتان بصرفها الى اليمين الثانية لان قوله فحلال اصله على حرام صار عينا بطلاق كأن كانت ناطقة والكلام الآخر يمين بطلاق واحدة من نساء بعينها فاذا تزوج امرأة انحلت اليمين ويقع على كل واحدة منها تطليقة باليمين الاولى وبالكلام الآخر على قول من يقع هذا اليمين يقع طلاق واحدة على كل واحدة بصرفها الى اليمين الثانية وعلى قول من لا يقع هذا اليمين بقع طلاق واحدة بغير عينها وكذا تقع امرأة على كل واحدة منها تطليقة فبانت الحديثة لانه لا عدة فكيف يملك عرف الطلاق الآخر رجل له اربع نسوة وقال كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار فطلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار ومن في العدة طلقتين جميعا رجل قال كل امرأة لي طالق وسمى رجلا فذكر كانت ناطقة ومن يتزوجها فانه يقع عليها ما يقع على غيرها لا يقع عليها ما لا يقع على غيرها فلو تزوج امرأة لا يقع عليها ما يقع على غيرها فتزوج امرأة فقال كل امرأة لي طالق ان تزوجت امرأة فهي طالق فانها ان تزوجها تطلق لغيره وكذا لو قال كل امرأة انكح تزوجت على فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق فانها ان تزوجها تطلق مرة لغيره وكذا لو قال كل امرأة انكح تزوجت على امرأة فقال كل امرأة لي طالق تطلق الخاطبة الا رواية عن ابي يوسف ويقع الطلاق على الزوج ان كلم الزوج وما في المسئلتين بناء على كلام المرأة فيدخل في كلامه ما وجد في كلام المرأة والمذكور في كلام المرأة في المسئلتين امرأة وهذا الاسم يتناول اي امرأة كانت يدخل الخاطبة في كلام الزوج في المسئلتين اما في المسئلة الاولى فلان قول القائل لكل امرأة غيرهن لا يتناولهن المرأة بحال ما فلا يتناولها حال تزوج الزوج رجل قال لامرأة انت طالق غدا اذا دخلت الدار يقع وذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول ولو قال لامرأة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فانا طلاقه الدخول والكلام يتعلق بالدخول والطلاق الثاني يتعلق بالشرط الثاني لو تعلق ودخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فان العلامة المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء رجل قال لامرأة انت ومن دخلت الدار من نساء ان طلق طلقت الخاطبة والحال انها دخلت الدار ومن في العدة طلقت لغيره لان الدخول حصل في حالة لا يملك الخاطب الخاطبة فيها طلاقا بحال ولا يقع الرجعي على امرأة لا عدة عليها كالمنكوحة قبل الدخول بها وكذا لو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طالق فان دخلت الدار ومن في العدة طلقت لغيره وكذا لو قال كل امرأة انت وجهها فهي طالق وفلانة طالق فلانة للحال فان دخلت الدار ومن في العدة طلقت لغيره بعد تزوجها بعد انقضاء عدتها لو قال لامرأة انت طالق وفلانة ان تزوجتها فانت طالق اذا دخلت الدار لا تطلق فلانة حتى يتزوج فان تزوجها ثم دخلت الدار لا يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع

في الجامع الصغير رجل قال لامرأته بالفارسية اگر تو اينجا بيرون خانه اندر باشي فانت كذا فخرجت مع وجهها ساعة وبانت عن منزله قال ان اراد به بدنها ان تنتقل بثيابها وقماشها خانت وان اراد النقل بنفسها لا غير لا تخنث وان اشكل على المرأة حلفته فان حلف فما به على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقعت هذه الكلمة في زمن قريب من زمان الايمان بالطلاق ولو قال لعبده ان خرجت فانت حر ثم رجع عن الخروج ثم خرج بعد ذلك لا يعتق قضاء رجل قال لامرأة كلما كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لامرأة انت قبلها ما دمت فيها فهي طالق لانه قبل الخاطبة البعير وكذا لو قال كل امرأة انت قبلها ما دامت فلانة فيها فهي طالق ولو قال كل امرأة انت وجهها بامسك فهي طالق فطلقها هنئ ثم تزوجها لا تطلق وان كانت قبلها عند البعير كأن قال كل امرأة انت وجهها غيرك فهي طالق لانه قبل من في اليمين وان تزوجها رجل قال لامرأة ان تزوجت عليك ما عشت فلانة فانه على حرام ثم قال ان تزوجت عليك فانا طالق على ولجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة واحدة ويقع تطليقتان بصرفها الى اليمين الثانية لان قوله فحلال اصله على حرام صار عينا بطلاق كأن كانت ناطقة والكلام الآخر يمين بطلاق واحدة من نساء بعينها فاذا تزوج امرأة انحلت اليمين ويقع على كل واحدة منها تطليقة باليمين الاولى وبالكلام الآخر على قول من يقع هذا اليمين يقع طلاق واحدة على كل واحدة بصرفها الى اليمين الثانية وعلى قول من لا يقع هذا اليمين بقع طلاق واحدة بغير عينها وكذا تقع امرأة على كل واحدة منها تطليقة فبانت الحديثة لانه لا عدة فكيف يملك عرف الطلاق الآخر رجل له اربع نسوة وقال كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار فطلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار ومن في العدة طلقتين جميعا رجل قال كل امرأة لي طالق وسمى رجلا فذكر كانت ناطقة ومن يتزوجها فانه يقع عليها ما يقع على غيرها لا يقع عليها ما لا يقع على غيرها فلو تزوج امرأة لا يقع عليها ما يقع على غيرها فتزوج امرأة فقال كل امرأة لي طالق ان تزوجت امرأة فهي طالق فانها ان تزوجها تطلق مرة لغيره وكذا لو قال كل امرأة انكح تزوجت على فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق فانها ان تزوجها تطلق مرة لغيره وكذا لو قال كل امرأة انكح تزوجت على امرأة فقال كل امرأة لي طالق تطلق الخاطبة الا رواية عن ابي يوسف ويقع الطلاق على الزوج ان كلم الزوج وما في المسئلتين بناء على كلام المرأة فيدخل في كلامه ما وجد في كلام المرأة والمذكور في كلام المرأة في المسئلتين امرأة وهذا الاسم يتناول اي امرأة كانت يدخل الخاطبة في كلام الزوج في المسئلتين اما في المسئلة الاولى فلان قول القائل لكل امرأة غيرهن لا يتناولهن المرأة بحال ما فلا يتناولها حال تزوج الزوج رجل قال لامرأة انت طالق غدا اذا دخلت الدار يقع وذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول ولو قال لامرأة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فانا طلاقه الدخول والكلام يتعلق بالدخول والطلاق الثاني يتعلق بالشرط الثاني لو تعلق ودخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فان العلامة المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت ومن دخلت الدار من نساء ان طلق طلقت الخاطبة والحال انها دخلت الدار ومن في العدة طلقت لغيره لان الدخول حصل في حالة لا يملك الخاطب الخاطبة فيها طلاقا بحال ولا يقع الرجعي على امرأة لا عدة عليها كالمنكوحة قبل الدخول بها وكذا لو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طالق فان دخلت الدار ومن في العدة طلقت لغيره وكذا لو قال كل امرأة انت وجهها فهي طالق وفلانة طالق فلانة للحال فان دخلت الدار ومن في العدة طلقت لغيره بعد تزوجها بعد انقضاء عدتها لو قال لامرأة انت طالق وفلانة ان تزوجتها فانت طالق اذا دخلت الدار لا تطلق فلانة حتى يتزوج فان تزوجها ثم دخلت الدار لا يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع

عتق الخاطب بالكلام

فحلال اي فعلي حرام جعل بينا

وقد مر في الحدود نظر

فلانة تزوج لا يقع الطلاق على الزوج

والحق ان كلام يزدج

يلتحق بالعدة

ولو قدم الشرط

طلاق من يلحقه بالكلام

ان دخلت فلانة الدار يقع الطلاق على الزوج

ان حاضت بعد البعير

لا يقع الطلاق على الزوج

ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق على الزوج

ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق على الزوج

قال ابو حنيفة له ان تطلق نفسها وعند ابي يوسف رحمه الله ليس لها ان تطلق نفسها ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة او دخلت الدار فقد خلعت
طلقت واحدة ولو قال ان شئت طلاقها فهي طالق ثلاثا فشاءت طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال ان
شاءت شاءت الطلاق فهي طالق فشاءت طلقت رجل قال لامرأته انت طالق غدا ان شئت كانت المشية اليها في الغد ولو قال
ان شئت فانت طالق غدا كانت المشية للحال في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله المشية اليها في الغد في المجلس وهو رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر رحمه الله المشية اليها في الحال في المجلس وكذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لامرأته اختاري نفسك غدا ان
او امرك بيدك غدا ان شئت او قال ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشية في الغد وكذا
لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان
قال ابو يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لها المشية بعد الدخول ولو قال انت طالق رأس الشهر ان شئت كانت المشية لها في رأس
الشهر رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل وان قالت انا طالق ثلاثا فهي ثلاث رجل قال لامرأته
طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت ثلاثا لا يقع شيء في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امرأة له اخرى ان شئت فقالت
فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا قال محمد رحمه الله وكذا لو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت
انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلاثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان
واعتقي عبدي ان شئت فبدأت بطلاق نفسها او بعتاق عبده صح قال اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج في كلام
واحد لا يخرج الامر من يدها بابتدائها بشيء ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل آخر اعتقي عبدي ان شئت
فبدأت بعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها لانها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامرأته انت
طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم قال الطلاق لا يقع لانه لا ينحل ان لم يشأ في اليوم ولو قال لامرأته انت طالق واحدة
ان شئت فقالت قد شئت نصف واحدة لا تطلق قال لامرأته طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء
في قول ابي يوسف رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة
بائنة يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف رحمه الله لان في مشيئة البائنة مشيئة اصل الطلاق ولا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
لانها ما اتت بمشيئة فوض اليها فلا يقع كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله
رجل قال لغيره طلق امرأتي ان شاءت ان شئت فطلقها الحالف لا يقع وكذا لو قال لامرأته انت طالق ان شاء او شئت لا يقع شيء
رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات شئت ولو قال لامرأته
انت طالق متى شئت فقامت عن المجلس او بعدها لا ان شاء لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى ابيت فقالت لا ابي ولو
قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامرأته طلقي نفسك ان شئت ثم رجع الرجل
جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رحمه الله كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لا يمكن ان
يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت ثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلاثا
ولو قال انت طالق ثلاثا او فلانة واحدة ان شئت فشاءت واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة ويبطل عنها الثلاث رجل
قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسئلة على بعض منها اذا قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي

فانت

فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم
تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلام الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعده فذكر حرف العطف
فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلثة المشية والاباء والكراهة فان لم يعد كلام الشرط وعطف لا يقع الطلاق في
الوجوه الثلثة قدم الطلاق على المشية او اخر او وسط لان عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية كما لو قال ان اكلت
او شربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشية وعدم المشية لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا وان اعاد كلام
الشرط ان قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عند تقديم الشرط يتعلق الطلاق بالمشية
وعدم المشية جميعا كما لو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما جميعا فلا يقع اليمين وكذا لو قال ان شئت وان
ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها
شئت طلقت لان تقدم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت فاذا فعل احدهما طلقت
لان عند تقدم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت فاذا قالت شئت طلقت لوجود المشية
وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشية وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو
بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع الكبير وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت
فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط احدهما ولم
يوجد اما المشية فظاهر وكذا الاباء لان الاباء فعل القلب يعرف بكلامها في عدم المشية وكذلك لو ذكر مكان الاباء
الكراهة بمنزلة الاباء فان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رحمه الله اذا
لم يقل شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط لانه اذا
نوى الايقاع جبرا كذا قال انت طالق شئت او لم تشائي او قال انت طالق شئت او ابيت ولو قال لها انت طالق شئت او
ابيت فهو على المجلس في غيره ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت طالق ان شئت وان ابيت لان ذاك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت
باحدهما يخرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا بهما ولو قال لها انت طالق متى
شئت فقالت في المجلس او بعده لا ان شاء ولا يخرج الامر من يدها فلها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق
بمشيئة الله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله او قال ان اصاب ذلك رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق
ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله او قال ان لم يشاء الله ولو قال انت طالق كيف شاء الله يقع واحدة رجعية وكذا لو قال
طالق وان شاء الله ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف
رحمه الله ويطلق في قول محمد رحمه الله والعتق على قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد
رحمه الله ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف رحمه الله يكون يمينا حتى لو قال ان
ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حنث يصح الاستثناء عنده ولا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول
محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية كما لو ذكر
في الاستثناء شرطا ولو قال انت طالق بارادة الله او بمحبته او بمشيئته او برضاه لا يطلق ولو ذكر مكان حرف الباء

كانت المشية للحال

كانت المشية لها في رأس الشهر

فقال قد شئت ح

فبدأت بطلاق نفسها او بعتاق عبده صح

فقالت انا طالق لا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت ح

فهذه المسئلة على وجوه

اما المشية فظاهر ح

بخلاف قوله انت ح

٥

والعتق على قول ابي يوسف

ولو ذكر مكان حرف الباء

كلمة فقال انت طالق ان دخلت الدار او ان شئت او ان حكم ابي او امري او ان قدم فلان او ان قضاء الله او ان قدره او ان تقدم بدل ان لا تطلق فلم
فان انت طالق ان علم الله او ان علمه تطلق ولو ذكر حرف الشك نحو ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ان قضاء الله او ان قدره او ان تقدم بدل ان لا تطلق
تطلق ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بمشيئة الله او بعلم الله او بقدرة الله تطلق ومن شرطه الاستثناء عند متأخرا
به ان يكون مسموعا لو قدر لا فاذا قال لغير مدخول بها انت طالق ان دخلت الدار فدخلها لم تطلق ولو جرى الاستثناء على
موصولا ولا ينقطع بالتنفس او بالعطاس او بالسعال او بالبكاء او بالتخلل الفاصل بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق
باعوج ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق باباءة ان شاء الله تطلق وكذا لو قال انت طالق ثلثا
بالفا الا واحدة بجيع استثناء الواحد ويقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يطير الغراب فطار ان شاء الله لم يكن ذلك استثناء
الطلاق ولا يجيء الاستثناء رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله انت طالق عندنا ينصرف الاستثناء الى الاقرب ويقع
واصح بالكلام الاول وعلى قول زفر يبطل ولا يقع شئ ولو قال لها انت طالق ثلثا الا ان شاء الله ان شاء الله انت طالق
طلقت ثلثا في الحال واحدة ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان شاء الله وقال لم اشأ الا واحدة
على قول محمد يقع ثلث واحدة لان عنده الاستثناء باطل متقدما او متأخرا ومن قول ان شاء الله وقال لم اشأ الا واحدة
منها استثناء فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف الاستثناء تعليق بالطلاق الاول تعلق بمشيئة الله تعالى فيتقيد
ومشيئة الله تعالى غير معلوم عندنا ما لم يظهر فلا يحكم بوقوع الطلاق ولان بالكلام الاول تعلق الطلاق بالعدد المشيئة
فلو قلنا بوقوع الطلاق بظهر مشيئة الله تعالى فيبطل مشيئة تقع فلا يقع ولو قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة الا
وان لم يشأ فثنتين فمضى اليوم ولم يطلق قال ابو يوسف يقع ثنتان لان استثناء وقع الواحدة لا يجوز على
لانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم لم تطلق احدى المشيئة فان طلقها في اليوم واحدة لا تزال اكثر من واحدة وذكر
انت طالق ثلثا ان شاء الله على قول ابي حنيفة يقع ثلثا وكذا لو قال لغير مدخول انت حرة وحران شاء الله يتصل العدد
عندهم الان الاعلى الله وقع لغوا فيصير كأصلا بين الاستثناء وبين ما قبله فقال صاحباه الاستثناء صحيح والطلاق لا يقع
والعتاق وعلى هذا الطلاق ولو قال انت طالق ثلثا واحدة ان شاء الله عندهن حنيفة يقع الثلث ولو قال انت طالق
وثلثا ان شاء الله صح الاستثناء فوقع رجل طلق امرأته ثلثا فشهد عنده عدلان انه كان استثنى موصولا وعلم القاضي
ذكر انه قال ان كان الرجل في الغضب يصير بحال لا يدري ما يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولها ولا الفتوى
واذا قالت المرأة الطلاق ان شاء الله وكذبها الزوج في الاستثناء وذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وهو
بعض المشايخ لا يكون القول قول الزوج الا ببينة ولو قال لغير مدخول بها انت طالق ثلثا ان شاء الله ظاهر الرواية يكون
القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يعتمد قول الزوج فلا يقع
الطلاق على قول محمد يقع الطلاق ولا يعتمد قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج وذكر الجدلي عن علي
الناس الفساد وان طالق امرأته ثم ادعى الاستثناء لم يدين في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء واذكر الجدلي لفظ الطلاق
ما لفظ علي كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره لا يصدق قضاء واذا اخذ لفظ جملا وارادان يأتي بالجملة
الجملة ذكر لفظا لا يصلح للاستثناء الا عند الفراء فانه ذكر انا لا يصدق المرأة وان شهد الشهود على قوله وطلاق بغير
استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الزوج طلقتك امس وقالت المرأة بل طلقتني اليوم وقال الزوج

النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا اسلما بعد ما طلقها الزوج امس وهم لا يعقلون شيئا لم
الزوج فلما قول النصارى لا انهم لا يسلمون اذا كان الغالب على شهادتهم وبين المرأة وان قال الشهود للقاضي نحن
ذكرنا ان الانام لا يسلمون شيئا غير قول المسيح ابن الله لا يقبل الغالب على شهادتهم حتى يشهدوا انهم لم يقل سوى هذا وعلى هذا
الاستثناء والطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المسائل التي يقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى الاستثناء على
لسانه وهو يقصد الاستثناء ولا يعرف مع الاستثناء وقد مر قبل هذا رجل قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء
يصح الاستثناء ولا يقع شئ ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا وقياس قول ابي حنيفة يقع بقوله انت طالق
بين الثلث وبين الاستثناء ما لم يتكلم لفاصل فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلث قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد
لا يقع شئ ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة طلقت ثلثا ولو قال انت ثنتين وثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثنتان
ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتا طلقت ثلثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث من الثنتين الاوليين ولا من
الثنتين الاخريين ولا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث منهما جميعا فيكون مستثنيا من كل ثنتين واحدة ونصف فيبطل الاستثناء
ضرورة اذا قال لرجل لامرأته انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق عشرا الا ثمانيا كانت طلقة واحدة
ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعا قال ابو حنيفة يقع الثلث لان الثلث اكثر وقع لغوا فصار كأصلا بين الاستثناء والمستثنى والاول
وقال محمد يقع ثنتان لانه جمع بين الثلث الاول والاكثر فصار كأصلا بين ستا الا اربعا فيقع ثنتان
ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة واثنتين عراء حنيفة يقع ثلاث لان يقع الثلث كان قال انت طالق الا ثلثا وقال ابو يوسف يقع
ثنتان يجيء استثناء الواحدة والثنتين لانه استثناء البعض ولا يجيء استثناء الباقي كما لو بدأ بالاستثناء الكل ولو قال انت
طالق ثلثا الا واحدة اذا ثنتين ثم قبل البيان ذكر بعض الروايات عن ابي يوسف انه يقع واحدة ويقع ثنتان ولو ذكر
هذا على قول ابي يوسف لم يكن الاستثناء ويقع الرابع وعلى قول محمد بطل الاستثناء فيقع ثلثا ان ذكر الوصل بالاول
وقع الكل وان ذكر الاستثناء بعد الكل بوسف لا يصح الاستثناء اخذا بقول ابي يوسف في الاستثناء المنقطع
الا القدر المتيقن وعلى قول محمد يصح الاستثناء بكلام بالغ بعد الثنيا فان الكل والاستثناء كلمة واحدة كما لو اتى بالكل متصلا
المتيقن وذكر الاقرار فاذا قال لرجل لغير مدخول بها انت طالق ثلثا الا ثنتين وهو ان ذكر على قول الامام ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقع
قال لامرأته انت طالق ثلثا الا اثنتين طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة فقد قال الا واحدة الا كلمة
فلانا لا يقع شئ قبل مجيء الغد والكلام عند الكلام وبجيء الغد يقع ثنتان لان الاصل ان يكمل المستثنى منه رجل حلف فقال
المستثنى متصلا او مفصلا الا الغد كان المستثنى منه معلقا او مضافا الا الغد واذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة ثنتين
تطلق ثلثا ولا حد عليه لانه قال ابو يوسف يقع به ثلث طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيصير
فاصلا بين الثلث والطلاق فيقع واحدة ولو قال لغير مدخول بها انت طالق ثلثا لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته انت طالق
ثلثا فانا على ان لا صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا او قال اعلى انك او قال لم تمض انك او قال لم طلقت ثلثا وعلم الاستثنا

رجل حلف بالطلاق والله لا يبيع لفرنا الا فاعذا ان فرخان وكر الاستثناء بعد طويل بيع ثم قوموصوله بيع كان استثناء
كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس او ضان رجل اراد ان يحلف بطلاق فحاف ان يستثني فاحيله ان ينتظر
الحالف حتى يعطس فيقول عقيب العطسة موصولا سبحان الله او يستغفر الله او كلاما لا يبيع الاستثناء به رجل قال لامراته ان لم اطأك ثلاثا فانت طالق ثلاثا الا واحدة
ان شاء الله قال لغوا في الصحيح ويكون الطلاق بكفر مستثنا وبايمان رجل قال لامرأته ان طلقتك ثلاثا ام لا وفارسيته ناطلاق نشي
وكذا لو قال انت طالق والا وفارسيته ومكر وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان كان وفارسيته اكر بعضه وكذا لو قال انت طالق
ان وفارسيته اكر وكذا لو قال انت طالق ثلاثا وان لم وفارسيته واكر نه وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان لم اكر نه وفارسيته اكر نه
لا يقع في الحال لان هذه الالفاظ للشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء اخرجه ان يكون ايقاعا رجل حلف ببطلاق امرأة ان لا يكلم فلانا
الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا حانثا لان الاستثناء المستغرق الكلام ناسيا ملحق بالكلام فيبقى ما وراءه داخلا ولو قال لامرأته
طالق ان كلمت فلانا الا ان اشاء الله فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يحنث حانثا لان كلمة الا في الثنيا عند الله تعالى لا يتأخر عنه الا ان يعجز
وارادبه الفاء فخافا كما لو سكت انتهت اليمين بلا حنث بعد فكذا رجل قال لغير مدخول بها لا يقع الا واحدة اموت وندم وقال عنيت
ان لم ابت ابدا فاذا كان كما عنيه بانه لا يحنث وان كانت بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين وواحدة
الا واحدة يقع ثنتان لان الجمع بين الواحد والثنتين يحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا واحدة
فيقع ثنتان ولو قال لامرأته انت طالق ثلثا غير ثنتين وقال محمد يقع ثنتان ولو قال لامرأته انت طالق عشرا الا ثنتين
الا واحدة يقع ثنتان والاصل فيه ان كل ما يخرج من المابين اذا كان يحتمل العدد والاول يمينه ثم ان كان بيانا في الفاتحة يمينه ثم بطرح
ما لا يصلح بيانا يمينه فما بقي بعد الطرح هو الواقع ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او نصف واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا
الا واحدة اوثلثي واحدة يقع الثلث وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او ربعا طلقت ثنتين
ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلث وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا
ولو قال لامرأته انت بائن بنونه بنونه ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين ما لم ينو ولو قال بطلاق واحدة وكذا لو قال انت
طالق ثلثا بعد اثر الا واحدة طلق ثنتين بائنتين ولو قال انت طالق ثلثا بائنة والا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة
يقع ثنتان وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا بائنة او واحدة بتة يقع ثلثان وجبتان ولو قال انت طالق
ثلثا حرفا الا واحدة طلقت ثنتين ملكه الرجعة رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا الا بقصر عليه الا ما
كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق البيع ثلثا يقع عليه بهذا فهو طالق البيع ثلثا
ولو قال انت طالق ان شاء الشيطان او شاء الملك لا يقع شئ ولو قال انت طالق ما لم اكلم فلانا لا يقع شئ وكذا لو قال
انت طالق الا ان يبدو لي او قال الا ان بدا لي لا يقع شئ واذا قال لامرأته انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلثا ولو قال
طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذا لو قال انت طالق لا بل طالق
واحدة رجل قال لامرأته انت طالق او لشئ كان باطلا وان قال انا اوقع الطلاق الذي قلت طلقت الساعة ولو قال
لو طلق رجل امرأة فقال رجل لها انا اوقع طلاقا فلم يوقع على امرأته طلقت امرأة الفاعل ولو قال لامرأته
انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت الحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد وقع بقوله ولو قال رجل لامرأته انت طالق

ثلثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافها يقع الثلث رجل قال لامرأته انت طالق لولا ابوك او قال لولا ابوك
او قال لولا انا اراك فهو استثناء ولا تطلق شيئا المبطلة للاستثناء حتى لو قال انا اريد بقولي للمستثنى منه كذا
انت طالق ثلثا الا اربعا لا يقع الا ثلاث والكل استثناء بعض الطلاق يخرج بعد انت طلاق الا نصفها طلقت واحدة الثلث
ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه كرا وقد يقول انت طالق ثلثا الا ثلثا والرابع الكور لا المستثنى والطالق يخرج ذكر وغير
مدخول وان قل وقد يخرج الرواح اذا كان مقدرا المقصود به تقدير وذكر لا يخرج الاستثناء والخامس وما دونه الى ثنتين يخرج بعض
الاستثناء واطلاق البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا مسائل تطليق الطلاق بالترجع رجل قال لامرأته
كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة فترجع امرأة ثم فعل ذلك ثانية وثالثة ان تزوجت امرأة اخرى فانه
الامرأة اخرى غير التي ترجع لم تطلق المتأخر لا تطلق امرأة الحالف لانه حنث بالمرة الاولى جزاء وهو تطليقة
دون عدد ولم يوقع اذ قال رجل لامرأته انت طالق ان تزوجت فلانة او حلفت فزوجها فحلف بطلاق امرأة وتزوجها لا تحنث عليه
حنث بالحلف فان قال للاجنبية انت طالق ان تزوجتك فكذا وقال اكرمك ان كلمتك او قال اكرمك ان لم اكرمك
اكرمتك لم تطلق ما لم يستوعد وقال لا تطلق امرأة لانه حنث بالاداة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح وقال الحلف
وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح كل حرام كل حرام او بتة او كذا وكذا وعنيه اكثر تحرامها او نحو هم حرم
فهذا ليس بشئ لان الالفاظ لغير امرأة اصال القلب بحرمة المتعة والوطء ما لم يوجد عاما بكلام رجل قال اكرمك فلانا ما بقي من نهاري
او ما اطلاق قالوا لا يقع منه البيع حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع بيع منه البيع
ويطلق وكذا لو قال لو اتزوجها ان زوجتها امرأة فزوجها امرأة قالوا لا يقع هذا البيع ولا تطلق قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يقع ولا تطلق هذا الصحيح لان التزويج لا يراد الا لتزويج ولو قال اكره فلانا ما بقيت في هذا البلد او ما
فزوجها لا تطلق ولو قال اكره في هذا البلد تطلق ولو قال اكره فلانا ما بقيت في بلد كذا او ما دام في بلد كذا قالوا لا يقع
وينبغي ان يقع على قول الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال اكره فلانا ما بقيت في بلد كذا او ما دام في بلد كذا
فلك صرفه امرأة تزوجها كرا وقال اكره فلانا ما بقيت في بلد كذا او ما دام في بلد كذا فزوجها تطلق في الوجه
وكذا لو قال ما بالوبة ان تكحت يقع على الوطء ولو قال للمطلقة طلاق رجعيا اكرتزا بذلك كم ينصرف الى العدة فان نوى
الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العدة فعندها زوج بعد ما امرأة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة ما دامت
نكاحا بائنا فتزوج قبل انقضاء العدة لا يحنث عينه لانه لا حاجة ليمينه بعد ولو كان حلف قبل طلاق الفضولي ان لا يتزوج امرأة
ثم زوجه الفضولي امرأة ثم اجاز لحالف نكاحه يقول حنث عينه وان اجاز بالفعل مثل ان وطئها او قبلها او مس شعرها او نحو اصنعوا فزوجه
الخليج علانية لا يحنث ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امرأة حنث في يمينه لان
عقد الوكيل ينتقل الى الموكل بقول فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولي بالقول ولو قال بكرا حلفت ان لا تتزوج نفسها فزوجها
ايها فسكت او قال لا اعلم حنث في يمينه وصار الاجازة بالفعل حنث في حلفه ان لا يتزوج امرأة فزوج
امرأة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب امرأة لا يحنث فالوا هذا قول ابن سماعة وما على قول ابي حنيفة يحنث والصحيح
الكتاب رجل قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق ونوى عن بلد كذا ونوى امرأة بعينها او غيرها لا يصدق قضاء ظاهر الرواية
قضاء ولو قال لكل امرأة اتزوجها ابدا وقال الا ان يشاء فلان طالق ان كلمت فلانا فزوج امرأة قبل الكلام فزوج بعد ما طلقت

مسائل تطليق الطلاق

لا يقع في الحال

دوامات

كل امراة تزوجها في تلك المدة فان لم يكن اليمين موقتة بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل
الكلام وامراة بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقدمت المسئلة قبل هذا ولو قال
ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوى
وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير ويقع الطلاق على المتزوجة على التي
تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا رجل قال ان امراة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على
امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه بزني كنم طلاق فهذا على كل امراة تزوج وقال
بعضهم لا يقع الطلاق الا على امراة واحدة وجعلوا هذا الكلام فارسية قوله اي امراة اتزوجها والصحيح هو الاول
ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه در نكاح من آيد ينبغي ان يكون هذا على كل امراة تزوج في قولهم جميعا لانه جعل النكاح
صفة للمراة فيتعم بعموم الوصف ولو قال هر زن كه كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي به التكرار ولو قال هر
بار كه زن بزني كنم يتناول كل امراة ويتكرر الطلاق بتكرار التزوج ولو قال هر جا كه زن كنم طلاق فهذا يقع على امراة
واحدة لا غير ولو قال اكر فلانه را بخواهم او قال هر زن كه بخواهم فان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج
الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا يقع الطلاق ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد
بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة رجل قال بالفارسية اكر جز از تو زن كنم او قال اكر جز از تو بر او زن كنم
طالق او قال هر طلاق داده فتزوج امراة عليها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول
الا امراة واحدة ولو قال اكر ابدبيه جهان بود طلاق فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا
ان هذا اللفظ لا يتناول الا امراة واحدة امراة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال الرجل انت طالق طلقت
ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار لما في المسئلة الاولى جعل طلاقها
جوابا لنكاحها وطلاقها لا يكون جوابا لنكاحها الا بالقبول فيكون كلامه قبولا لنكاحها ثم يقع الطلاق بعده رجل قال
كل امراة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امراة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية
كذا وكذا لو اخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال كل
امراة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امراة من تلك القرية حنث حيث ما تزوجها ولو قال كل امراة بخارية
طالق فتزوج امراة بخارية طلقت وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يطلق وقال
بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا التزوج ببخارا رجل قال ان تزوجت امراة من بنات فلان فهي طالق
وليس لفلان بنت ثم ولد له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل
في اليمين ما حدث بعد اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم
امراة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول محمد وقياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف يدخل في هذا اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين وما يحدث بعدها كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس
لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه الحالف يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو قال ان تزوجت
امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث فرقا لمحمد بين هذا وبين بنت فلان لان

قبل الكلام يقع ح

الا ان ينوي جميع النساء

اهل

اهل الكوفة قد تم بالحصر فلم يكن الحامل على اليمين غيظا لحقه من جهة الاهل بل الحامل على اليمين معنى في الكوفة فيدخل
في هذا اليمين الموجود وقت اليمين والحادث بعده بخلاف بنت فلان لان ثم الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة فلان فيدخل
فيه الموجود لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وتوطنت
بها حنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما المعتبر هو الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نسل فلان فتزوج بنت
بنت فلان قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم في العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل
بيت فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات رجل قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة
ثم عاد اليها وتزوج امراة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة ما دام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان فارق الكوفة بنفسه
وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي دوام وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة
في حياتهما طلقت فان تزوج اخرى في حياتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امراة لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال كل امراة
اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زن كه كنم طلقت كل امراة يتزوجها في حياتهما وان مات احدهما لا يحنث
فان كان نوى ان لا يتزوج في حياة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حياتهما جميعا كان على ما نوى وان لم
يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوي فلان فكلم احدهما لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا
يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث في يمينه رجل قال ان تزوجت امراة كان لها
زوج فهي طالق فطلق امراة ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج فكانت اليمين على غيرها
وكذا لو حلف ان لا يطأ امراة وطئها رجل كان له ان يطأ امة وطئها ابوه رجل حلف ان لا يتزوج سرا فتزوج امراة بشهادة
شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعد هذا جهرا الا اذا تزوج بشهادة ثلثة من الرجال كان
حانثا رجل قال لامراتين ان خطبتكما وتزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوج احديهما لا يحنث لانه ذكر المراة الواحدة
فلم يكن في التزوج رجل بعد ما بلغ ان كان حلف جلدة كل امراة يتزوجها فلا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج
امراة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة
في السنة الاولى طلقت لان اليمين لا ينتهي قبل مضي السنة لانه لما اراد لو اراد الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة
في الاجارة رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت
لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قائلا عند الاكل كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال
كل امراة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت لانه
في الغيبة كان يتزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يبطل اليمين بالموت
فلا يحنث بعد ذلك رجل قال لله عليه ان تزوجت فلانة فزوجها منه فضولي بغير امره ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت وقيل
ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي والمراة ليست في نكاحه قبل الاجازة فينحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح
انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج امراة زوجها
فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج فلانة او حلف ان لا يتزوج امراة لغيره فتزوج نكاحا فاسدا ثم فارقها
ثم تزوج نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج ثم صار في حد

النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين

لو اراد الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة

فهي طالق ح

والصحيح انها تطلق

حلف ان لا يتزوج فلانة ح

اگر من دختر خویش بکسی دهم

فزوجها ابو امراة لا تحنث الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم نعقم وكيله امراة كما يحنث
رجل قال اگر من دختر خویش را بکس دهم بزنی بار خدا دارم یا زد و ابکس دهند فعلی گزا فاجبله ذكر ان يوكلا الابنت
رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فزوجها الوكيل وبعقد الابن لا يحنث ما تقشعره فيجوز النكاح ولا الحنث الاب رجل حلف ان لا
يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباع غيره بغير امره وقبض الحالف
الثمن لا يحنث وعينه رجل قال لامراة كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فقالت التي كانت
عنده حين علق بنكاح غيرها قبلت اوقالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي
كانت عنده حين علق بنكاح غيرها قبلت اوقالت طلقتها قبل ان يتزوج لغوا قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل
الايجاب رجل قال من زنی كرد ابوه ناس سال از وى بطلاق ونوى ما يستقبله بعد اليمين او لم ينو شيئا لا يطلق
الى كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا الوقت ما يستقبله بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث رح قوله كل امراة يكنجه
او قوله كل امراة اتزوجها سواء ان نوى من كانت في نكاحه او من يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى
من يكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت نيته معلقة وان نوى الحالة غيرها يستقبله دخلت الحالية في يمينه فكم التي ومن يتزوجها
بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستقبله ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستقبله وكذا لو قال من زنی
را بعد دهم بوقت ولو قال من زنی کرد ابوه وباشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ رح هذا والاول في حق الوجهين سواء
لان قوله وباشد تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد من الايجاب
اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو ويصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزاء فينبغي ان لا يصح اليمين في قول
ابي حنيفة رح كما لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله او قال لامراته انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله يصير الكلام فاصلا
بين الاستثناء وبين اللفظ الاول فلا يصح الاستثناء ويبطل الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب
ما امكن وامكن تصحيحه بان يحمل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل
اذا قال لامراته الحاضرة انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين فلا يصير النداء فاصلا ولو قال من زنی کر خواهد
وبعد وباشد بطلاق كر فلان كار بكند قالوا هنا احد الالفاظ الثلثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم
يات باحد اللفظين الاخيرين الحالة فان نوى ذلك ينبغي ان يصح نيته ويصح اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالنكاح
لو اراد ان يدخل في نكاحه امراة ولا تطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين والاول
في زماننا اولى وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي في الحال وقال من هر كه خواهد دهم بزنی وى بنكاح
فضولي حاجت است فزوجها العاقد امراة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف بكاء من بنكاح فضولي حاجت
است فزوج واحد من الجماعة امراة واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال لجماعة كس من بيد مر از زن خواهد نحو ولا يكون
ذلك توكيلا لان التوكيد بالمجهول باطل ولو قال لرجل از زبان من عقد فضولي كن قالوا يكون ذلك توكيلا اذا زوجه الفضولي
يحنث وان اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يخرج بعض المهر ولا يقبله ولا يمس كما يكون ابتداء الفعل قبل النكاح
النكاح وان بعث اليها بعطية او هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز
بعد ذلك بالقول لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصائص النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر وقال

لمتوفية او لاجنبية اگر کس بزا انده نکند وبیچ کس نخند تزا طلاق کان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك وفى
اليمين ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله كل امراة
اتزوجها سواء لان لدخول المراة في النكاح سببا واحدا وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى ولد
حرة او امة وهو سبب لدخوله كان ذلك اقرارا بنكاح الام والعاطل في فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امراة فهي
طالق ثلثا فجاء الى القاضي وطلب منه فسخ اليمين ولو كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف رايه لكن
ينبغي للقاضي ان كان ماذونا في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شفعوي المذهب او يامر المبعوث اليه بفسخ الحلف لانه كما
للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتها ويقضي بينهما فبعد ذلك
ان كان القاضي الاول او الثاني ياخذ بذلك ما لا يصح فسخ عقد الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي لوالي الكتابة في اخذ
دينار وعليه اجر المثل فكذلك وان اخذ بعقد اجر المثل فكذلك لا يمنع صحة الفسخ الا وان لا ياخذ ولو اجاز الحالف
الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بحضرة الخصم فيحضر مع نفسه المراة التي تزوجها فيدعي المراة
على الحالف انها امراته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها والقيام بواجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك
فيقول بلى تزوجها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي طالق فتزوجها ووقع عليها
الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت المراة من القاضي الحكم ببقاء النكاح يقول القاضي حكمت ببطلان ن
اليمين التي ذكرتها وببقاء النكاح بينكما فينفذ قضاؤه وتحل المراة للحالف ولا يحتاج في ذلك الى امضاء القاضي وان
كان احوط فان كان الحالف عقد على هذه المراة اياما بان قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق او قال كلما تزوجتك
فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة فهي طالق وقال ذلك مرارا فالحكم بقيام نكاحها من الفسخ الايمان كلها في قوله
ولو كان قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما ثم فسخ
القاضي اليمين في واحدة وحكم بقيام نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج الاخرى تطلق في قوله وكذا لو كان
ذلك او نحوه وان علق يمينا واحدا على كل النساء بان قال كل امراة واصح جعلوا المسئلة على الاختلاف فيا علم
ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وبعتق العبد
ثم ملك عبدا اخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين على قول محمد رح لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف رح وهو رواية
عن ابي حنيفة يحتاج واكثر المشايخ في مسئلة الطلاق على قول محمد رح وهذا كما لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغائب
في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس والغائب المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة لا يحتاج
الى اثبات الوكالة على غريم اخر رجل قال لامراته اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها وطلقها ثلثا ثم انها رفعت الامر الى
القاضي ليفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج 2.
فتزوج امراة فلم يرفع الامر الى القاضي لكنه سال شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه
ويترك مذهبه لانه عليه الاخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعي ونظيره لا يكون في حقه ولو ان المراة مع الرجل
رفعا الحكم بينهما في هذه الحادثة الى الحاكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان
حكمه في العقود والصحيح انه ينفذ حكم عليها هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رح لان حكم الحاكم في المجتهدات كالكتاب والطلاق

انه زوجها فهي طالق فنسخ اليمين في امراة

المضاف وغير ذلك نافذ سبيل لاحدهما ان يرجع عن حكم بعد ذلك قال رضي الله عنه وهذا مما يعرف ولا يبقى [illegible]
ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم وان حكما رجلا فحكم بينهما انما حكمه في هذه الحادثة الا انهما اختصما الى قاضي
الحكم بينهما فقضى بقول من يجوز حكم الحكم يجوز ذلك لان التحكيم يثبت بدون العلم ولو ان الحالف تزوج امرأة ولم يرفعا الامر
الى القاضي حتى تزوجت المرأة بزوج آخر من غير علم الزوج ثم رفعوا الامر الى القاضي واختصما اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين
وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يتضمن نقض القضاء الاول وليس في فسخ يمين الحالف في ذلك ابطال
نكاح الثاني

فصل في تحريم الحلال رجل قال كل حلال علي حرام او قال كل حلال الله علي حرام او قال حلال
المسلمين وله امرأة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف
وابو بكر بن سعيد تبين امرأته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا
عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امرأة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلثا او اربعا يقع على كل واحدة
وان حلف بهذا اللفظ ان لا يفعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة او تزوج بعد جميعا وان لم يكن له امرأة لا يلزمه
شيء لانه جعلناه يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهو غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له
امرأة كانت الكفارة في اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره [illegible] كان عليه
كفارة اليمين كما لو قال حرام على الكلام فلان وان كانت له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او مات [illegible]
باشر الشرط لا يلزمه كفارة اليمين لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امرأة وقت اليمين ثم تزوج امرأة
ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا
في وقت وجودها فلا تصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه بدست راست گيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرچه
بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرچه بدست راست گيرم بر من حرام قالوا هذا
هرچه بدست راست گيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم في هذا الوقت كقوله هرچه بدست
راست گيرم رجل قال لامرأته انت علي حرام وفي الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امرأته لانه كان طلاقا
عرفا كان ناويا به الطلاق ولو قال لامرأته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام يحرم عليه امرأته ولو قال لامرأته
ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء رجل قال زن وى [illegible] واگر در حرام است [illegible] — لو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت امي
كما قالت ولم ينو شيئا قالوا يكون مؤليا وقال في الكتاب بناء على جواب الكتاب في جواب الكتاب او قال لامرأته انت
علي حرام يكون مؤليا وفي الوقت هذا طلاق ولا يكون مؤليا رجل قال لامرأته مرتين انت علي حرام ونوى بالاول الطلاق
وبالثاني اليمين فهو على ما نوى لانه عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامرأتيه انتما علي حرام ونوى الثلث في
احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقتان ثلثا في قول ابي يوسف هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا ينبغي — وعليه الفتوى
ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة في اصل المسألة اذا نوى بالنذر النذر واليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق في
احديهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال لثلث
انتن علي حرام ونوى الثلث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا طلقن ثلثا قال مولانا وينبغي
ان يكون هذا قول ابي يوسف واما في قياس قولهما فهو على ما نوى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام

فان اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لم يحنث لانه لا يراد بهذا تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص به
الشرا وهو الشراء ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم اشتراها اختلفوا فيه ابو حنيفة وابو يوسف قال احدهما يلزمه الكفارة وان
اراد به اليمين يلزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال وهرچه بدست راست گيرم بر من
حرام [illegible] وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة لان التعليق بامر الماضي تنجيز فبانت بالاولى لا
الثانية وان كان التعليق بامر المستقبل ثم باشر الشرط يقع طلاقان رجل قال لامرأته في حالة الغضب او الرضا انت علي حرام
٥ فاطلق [illegible] يقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامرأته انت مثله حرام [illegible] وقال اردت به الطلاق
لا يصدق قضاء لان قوله مثله وحرام طلاق فلا يصدق قالوا وتطلق ثلثا لان الواقع بقوله مثله رجعي فاذا ذكر في ذلك — فصل مه
يقع رجعيا ثم يقع الثاني بقوله حرام لان الطلاق الذي يكون من الزوج او من المرأة اذا جعل امرها بيدها رجل جعل امر امرأته
بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام
او قالت انت مني بائن او قالت انا عليك حرام او قالت انا بائن منك بانت بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو
قالت انت بائن ولم تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان البينونة والحرمة عليها [illegible] لا يكون الا بزوال
ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرام المطلقة ولو قال دست بازداشتم ولم تقل [illegible] الا
طلق كما لو قال لها اختاري ونوى به الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت
ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت فان كان بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها الا
ببينة لانها ادامت في المجلس فيقبل قولها [illegible] القيام في المجلس رجل جعل امر امرأته بيدها لا يصير الامر بيدها
ما لم يعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع رجل قال لامرأته امرك بيدك او قال لها طلقي نفسك [illegible] فطلقت نفسها
لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامرأته امرتك تطليقة بيدك ان ابرأتني عن مهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها
انت وكيلي لتطلقي نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المرأة بطلاقها
تمليك فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان ابرأته عن المهر او لا طلقت وان لم تبرأ لا تطلق لان التوكيل كان
بشرط البرأة رجل قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان التعليق مما لا يحتمل التوقيت
[illegible] ولو قال لها امرك بيدك الا عشرة ايام ونوى ان لا يصير الامر بيدها بعد عشرة صحت نيته فيما بينه وبين
الله تعالى لانه نوى ما يحتمله اللفظ الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال لغيره امر امرأتي بيدك الى سنة كان
الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فقهرت الامر او اختارت
زوجها او قالت لا اختار الطلاق يبطل الامر وقال ابو يوسف يكون الامر بيدها في مجلس آخر ولو قال لها امرك بيدك
اذا شئت او متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل
بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت حتى يتم الثلث فان تزوجت بعد الثلث
بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشية
فيما بقي من الثلث ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان
لها المشية في ثنتين تطليقتين مستقبلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه وهو مسئلة الهدم ولو قال لها امرك بيدك في [illegible]

الغرب الا فلانة بحر الماموز على دفع الغرباة فالغرض المعبر بكون ان يكون الغرب اباءة عند الآمر محمى عليه تسليم الاباءة
الطلاق والعتاق وغير ذلك اذا امره بالتعرض له متمكنا لغرض وليس على الآمر ايقاع الطلاق والعتاق فلا يجب على الوكيل رجل الى
السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزل نفسه لغير محضر من المرأة ان لم يكن الوكيل بطلاق المرأة صح عزله وان كان بحضرة المرأة
قال بعضهم لا يكون عزلا الا بحضورها كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلاق لم يكن له ان يعزل نفسه الا بحضرة من الخصم وقال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي يصح العزل وان لم يبلغها وهو الصحيح لان الوكيل بالطلاق كالوكيل بالبيع والاجارة فكما يصح
عزل الوكيل بالبيع والاجارة بغير حضرة المشتري والمستأجر فكذلك يصح عزل الوكيل بالطلاق بغير حضرة المرأة
ولو قال لغير امرأته بيده كذا تطليقة فطلقها المأمورة المجلس يقع واحدة بصفة وكذا لو قال لغير طلق امرأة نامر بيده كذا فطلقها
ذكر الكيدي هذه المسألة في تطليقة فطلقها المأمورة المجلس يقع واحدة بصفة وكذا لو قال لغير طلق امرأة فقد جعلت
بيدك كذا فهو تفويض بصفة على المجلس فلو طلقها في المجلس يقع واحدة بصفة وكذا لو قال جعلت الكيد طلاقها فطلقها
ويكون بصفة ولو قال لغير طلق امرأة فطلقها فله ان يطلقها على المجلس وللمفوض اليه ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع
تطليقة بائنة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغير طلق امرأة فقد جعلت امرأة بيدك وقال جعلت امرأة
بيدك كان على الاقوال لان الواو للعطف وما هو المانع يكون لبيان الترتيب فلا يكون الا واحدة واذا ذكر حرف
الواو وطلقها الوكيل في المجلس بين تطليقتين لان الواقع لكم لا يكون ثلاثا فاذا كان واحدا ثانيا كان الآخر ما قبله وقوع
انه لا يملك الرجوع فان طلقها الوكيل بعد انتهاء المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض بطل بانتهاء المجلس ويقع الوكيل بعزل الوكيل
وكذا لو قال امرأة بيدك فطلقها ولو قال انها وطلقها فطلقها في المجلس او في غير مجلس يقع تطليقة بائنة وكذا بشرط لانه وكله بشيئين بالبائنة والطلاق
والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاق امرأة الاصح قال في الاصل ان كان متوجها بغير كوز ورحيل
طلاق امرأة بيد رجل فرج المجدد الرجل قال محمد رحمه الله كان لا يملك ما يقول لم يقع طلاق ولو رجع الموكل بالطلاق ان صح سلمه
ثم اتاه والوكيل على حاله ولو رجع زمانا وابا بطلت وكذا لو كرر ان سلمه حتى يجري ان قد راجع اولا يجب ثم رجع وقال
ان جئتك شهرا كذا فجئته دون ذلك لا يخرج ثم رجع فقال لا يخرج حتى يجيء بما يقدر لذلك وقتا رجل قال
لغير طلق امرأة تطليقة للسنة فقال لها الوكيل ان كانت المرأة طاهرا فيها فهي طالق ثلاثا فهو كما قال
وان كانت حائضا او في ظهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل فلا يقع الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت فطهرت لان الوكيل لا
يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغير طلق امرأة اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حاضت فطهرت فانت
طالق كان باطلا وكذا لو قال لغير طلق امرأة غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق
امرأة اذا حلت فقال لها الوكيل انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة
لا يقع شيء لانه مأمور بايقاع الواحدة كما ظهر وعند الماموري الواحدة اذا وقع الثلث لا يقع شيء والاصح ان يقع
واحدة منا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة بعد المواقعة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغير طلق امرأة ثلاثا فطلقها
الثاني لا يقع وكذا لو قال لغير طلق امرأة نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء ومنا وجد المواقعة من حيث
اللفظ فيقع واحدة رجعية قال لغير طلق امرأة ثلاثا للسنة بالف فقال لها الوكيل وقت السنة انت طالق ثلاثا للسنة بالف
تطلق ثلاثا يقع واحدة ساعة الالف فاذا طلقها الوكيل في الظهر الثاني تطليقة بثلث الالف فتصير الثلاث بالف لغير شيء وكذا لو طلقها
الثالثة في الظهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة لغو بثلث الالف
يقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه اذا وكل رجلا بالطلاق كان لكل واحد منهم ان يطلق اذا لم يكن الطلاق

احدهما نائبا بغير عينها او قال طلقت امرأتك جاز ويكون البيان الى الزوج لانا لو كذبنا الوكيل وكذا لو طلق الوكيل وطلقها فقال لها
احدهما نائبا جاز فان قال اردت الزوج اعتق عني لا يقبل وهو كما لو قال لغير بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه
جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لا يقبل قوله رجل قال لغير امرأة بيدك وطلقها فقال لها المأمورة انت طالق او
قال طلقتك يقع تطليقة بائنة الا اذا اراد الزوج ثلثا فتبين وكذا لو قال الرجل لغير طلق امرأة نامر بيده كذا فهذا والاول
ولو قال لغير امرأة بيدك تطليقة فطلقها المأمورة المجلس يقع واحدة بصفة وكذا لو قال لغير طلق امرأة فقد جعلت
ذكر الكيدي هذه المسألة في تطليقة فطلقها المأمورة المجلس يقع واحدة بصفة وكذا لو قال لغير طلق امرأة فقد جعلت
بيدك كذا فهو تفويض بصفة على المجلس فلو طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت الكيد طلاقها فطلقها
ويكون بصفة ولو قال لغير طلق امرأة فطلقها فله ان يطلقها على المجلس وللمفوض اليه ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع
تطليقة بائنة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغير طلق امرأة فقد جعلت امرأة بيدك وقال جعلت امرأة
بيدك كان على الاقوال لان الواو للعطف وما هو المانع يكون لبيان الترتيب فلا يكون الا واحدة واذا ذكر حرف
الواو وطلقها الوكيل في المجلس بين تطليقتين لان الواقع لكم لا يكون ثلاثا فاذا كان واحدا ثانيا كان الآخر ما قبله وقوع
انه لا يملك الرجوع فان طلقها الوكيل بعد انتهاء المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض بطل بانتهاء المجلس ويقع الوكيل بعزل الوكيل
وكذا لو قال امرأة بيدك فطلقها ولو قال انها وطلقها فطلقها في المجلس او في غير مجلس يقع تطليقة بائنة وكذا بشرط لانه وكله بشيئين بالبائنة والطلاق
والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاق امرأة الاصح قال في الاصل ان كان متوجها بغير كوز ورحيل
طلاق امرأة بيد رجل فرج المجدد الرجل قال محمد رحمه الله كان لا يملك ما يقول لم يقع طلاق ولو رجع الموكل بالطلاق ان صح سلمه
ثم اتاه والوكيل على حاله ولو رجع زمانا وابا بطلت وكذا لو كرر ان سلمه حتى يجري ان قد راجع اولا يجب ثم رجع وقال
ان جئتك شهرا كذا فجئته دون ذلك لا يخرج ثم رجع فقال لا يخرج حتى يجيء بما يقدر لذلك وقتا رجل قال
لغير طلق امرأة تطليقة للسنة فقال لها الوكيل ان كانت المرأة طاهرا فيها فهي طالق ثلاثا للسنة فهو كما قال
وان كانت حائضا او في ظهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل فلا يقع الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت فطهرت لان الوكيل لا
يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغير طلق امرأة اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حاضت فطهرت فانت
طالق كان باطلا وكذا لو قال لغير طلق امرأة غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق
امرأة اذا حلت فقال لها الوكيل انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة
لا يقع شيء لانه مأمور بايقاع الواحدة كما ظهر وعند الماموري الواحدة اذا وقع الثلث لا يقع شيء والاصح ان يقع
واحدة منا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة بعد المواقعة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغير طلق امرأة ثلاثا فطلقها
الثاني لا يقع وكذا لو قال لغير طلق امرأة نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء ومنا وجد المواقعة من حيث
اللفظ فيقع واحدة رجعية قال لغير طلق امرأة ثلاثا للسنة بالف فقال لها الوكيل وقت السنة انت طالق ثلاثا للسنة بالف
تطلق ثلاثا يقع واحدة ساعة الالف فاذا طلقها الوكيل في الظهر الثاني تطليقة بثلث الالف فتصير الثلاث بالف لغير شيء وكذا لو طلقها
الثالثة في الظهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة لغو بثلث الالف
يقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه اذا وكل رجلا بالطلاق كان لكل واحد منهم ان يطلق اذا لم يكن الطلاق

بمال ولو وكلها بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلقها الآخر او طلق احدهما واجاز الآخر
لا يقع شيء ولو وكلها بالطلاق بمال لا ينفرد احدهما وكذا في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المراة ولو قال
لرجلين طلقاها ثلثا جميعا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلث الوكيل بالطلاق
اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة وان انقضت
عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة
ثم طلقها الوكيل يقع رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت بواحدة بالف
وكان ذلك عزلا للوكيل علم بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت
لا يقع شيء لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق المراة تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف فلم تطلقها الوكيل حتى تزوجها
الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها في العدة
بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شيء كطلاق بمال افاد وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا
يقع طلاق الوكيل لان التوكيل انما كان قبل طلاق الزوج يكون توكيله بطلاق يوجب المال فان طلقها الموكل بالف
بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا ليطلق امراته بالالف فان وكله
بطلاق بغير العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اذن الوكيل امر ببيع كما
لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا يعقل
العقد ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل
وبعدما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما وكله ببيع يكون
العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق ثم وكل الوكيل رجلا آخر فطلق الآخر او
الاول حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز ومن الخلع والنكاح
وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل الاجنبي فاجاز الوكيل جاز رجل له جاريتان وكل رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل
واحد من المولين رجلا لعتق عبده فقال الوكيلان اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال القياس ان لا يعتق واحد منهما و
لكن استحسن ان اعتقهما جميعا وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه المولى
فهو الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع الطلاق
بمال بمنزلة اليمين من جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين
في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قال الزوج قبل قبولها
ويصح كلامه وان كانت المراة غائبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد
خالعتك على الف او قال لو قدم فلان فقد خالعتك على الالف يصح ويكون القبول الى المراة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها
ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كلا وجهه ويراعى احكام المعاوضات في جانب
المراة والعبد حتى لو ابتدأت المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها
بقيام احدهما ولا يصح كلام المراة في غيبة الزوج اذا لم يقبل احد كلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة وكذا خلعت

وشرط

الوكيل

وكل غيره باعتاق عبده ثم وكل الوكيل رجلا آخر فاعتاق الآخر لا يجوز

وشرط الخيار لها صح شرطها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع
والشراء او قد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها المال
واما حكم المهر فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم وان لم تكن المراة
مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة رح يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل وبنصف
المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة لا ترجع المراة عليه بشيء من المهر وعند صاحبيه ترجع المراة عليه بنصف المهر وان
2 خالعها على مهرها فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بالمهر وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج
جميع المهر فلا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم تكن المراة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف يرجع الزوج عليها
في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن
قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة وفي الاستحسان سقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على
بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها الف ان كانت المراة مدخولا والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمائة وسلم لها الباقي
وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يسقط عنه مائة درهم ويرجع عليه المراة بتسعمائة
وان لم تكن المراة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق
قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ولا يسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين ويرجع ايضا
بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه سقط
عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل وترجع عليه باربعمائة وخمسين وان كان الخلع بلفظ
المبارأة فالجواب عند ابي حنيفة ما ذكرنا في الخلع عنه وعند محمد الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع عنه وعند ابي يوسف الجواب
في المبارأة ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة ولو طلقها بمال او بمهرها فعند ابي يوسف ومحمد رح الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن
ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنه وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد رح وهو الصحيح
حتى لو طلق امراة قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج الفا درهم سقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل
الدخول ويبقى الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الالف قصاصا بالالف ويبقى لها عليه خمسمائة وان كان
ذلك وكذا لو تزوج امراة على الف ولم يدخل بها ولم يقبض المراة شيئا ثم خلعها على الف درهم قال ابو حنيفة رح برئ الزوج
ولا شيء لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد رح يعطيه خمسمائة درهم ويصير خمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة من المهر وان كان
الخلع بلفظ البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد رح الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رح
قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة رح لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر وكلمة
منهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة رح لا يقع البراءة
في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارأة والطلاق بمال الا بشرط في قولهم وكذا لا تقع
البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا
جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة النفقة الى تمام
المدة فان ارادت المراة ان لا يكون لها عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على ان برئت

وقال بعضهم كالخلع

نفقة الولد الا ستبرء وان مات الولد فلا رجوع له عليه وفي هذه المسائل بأسرها فصل عام صح رجل قال
لامرأته ان وطئت الدار فقد طلقتك على الف فقد ملكت الدار بيع الطلاق بالف بيديه اذا قبلت عند الدخول لان
الخلع من قبل الزوج يمين فهو تعليق بالشرط امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا ومعه فجعل يسبح ويهلل
ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتسع لطويل وان طال فكذلك ينقطع الحال لكونه
جوابا رجل قال لامرأته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم يقبل المرأة لان الطلاق بيقع بقوله الزوج
خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم اقصد الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذكره حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك
على كذا وسمى ما لا يحل لا يقع الطلاق ما لم يقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم يقبل وان
قال الزوج بعد قبول المرأة لم اقصد الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على ان الطلاق طلاق ولو قال لها
اخلعي نفسك او قال طلقي نفسك فالسبيل على وجهين ثلثة احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يذكر فقالت خلعت نفسي
بالف فهو هذا الجواب لا يقع الطلاق ما لم يقبل الزوج اجزت لان جهالة البدل يمنع صحة القبول والثاني ان يقول لها اخلعي
نفسك بالف درهم فقالت خلعت نفسي رواية لا يتم للخلع ما لم يقبل الزوج اجزت كذا في الوجه الاول وفي رواية يتم للخلع بالف
درهم وان لم يقبل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت فكر
ة المنتقى عن ابي يوسف به انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغير امرأته اخلعي امرأتي ليس ان يجعلها الا بمال لان للخلع غالبا يكون
بعض دور وبه اخذ ابن سلمة عن محمد به اخذ الفقيه ابو الليث وقال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي بالف درهم
فقال قد فعلت فهو باين بتطليقة واحدة ولا شيء عليها ولا يقع الطلاق بائن بغير بدل كما لو قال لها اختاري فاختارت
نفسها وان كان الزوج قال لها اختاري ونوى الثلاث فاختارت واحدة فهي ثلاث وان كان قال لها اختاري واحدة فاختارت
نفسها فهي واحدة رجعية وان كان قال لها اختاري واحدة او اثنتين او ثلاثا فاختارت واحدة فهي واحدة رجعية
وان قال لها اختاري واحدة او اثنتين فاختارت ثلاثا فهي واحدة رجعية وان قال لها اختاري واحدة او ثلاثا فاختارت
اثنتين فهي واحدة رجعية وان قال لها اختاري واحدة او اثنتين او ثلاثا فاختارت واحدة فهي واحدة رجعية وان
قال لها اختاري واحدة او اثنتين او ثلاثا فاختارت اثنتين فهي واحدة رجعية وان قال لها اختاري واحدة او اثنتين او ثلاثا
فاختارت ثلاثا فهي ثلاث وان قال لها اختاري واحدة او اثنتين او ثلاثا فاختارت واحدة وثنتين فهي واحدة رجعية
وان قال لها اختاري واحدة او اثنتين او ثلاثا فاختارت واحدة وثلاثا فهي ثلاث وان قال لها اختاري واحدة او اثنتين
او ثلاثا فاختارت اثنتين وثلاثا فهي ثلاث وان قال لها اختاري واحدة او اثنتين او ثلاثا فاختارت الثلاث كلها فهي ثلاث
وان قال لها اختاري واحدة او اثنتين او ثلاثا فاختارت واحدة وثنتين وثلاثا فهي ثلاث وان قال لها اختاري واحدة
او اثنتين او ثلاثا فاختارت واحدة وثنتين وثلاثا فهي ثلاث وان قال لها اختاري واحدة او اثنتين او ثلاثا فاختارت
واحدة وثنتين وثلاثا فهي ثلاث وان قال لها اختاري واحدة او اثنتين او ثلاثا فاختارت واحدة وثنتين وثلاثا فهي ثلاث
وان قال لها اختاري واحدة او اثنتين او ثلاثا فاختارت واحدة وثنتين وثلاثا فهي ثلاث وان قال لها اختاري واحدة
او اثنتين او ثلاثا فاختارت واحدة وثنتين وثلاثا فهي ثلاث وان قال لها اختاري واحدة او اثنتين او ثلاثا فاختارت
واحدة وثنتين وثلاثا فهي ثلاث وان قال لها اختاري واحدة او اثنتين او ثلاثا فاختارت واحدة وثنتين وثلاثا فهي ثلاث

طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر كذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امرأة على الف درهم
ثم وهبت نصف المهر او قال او اكثر وقبضت البائعة ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب وصح وعليها قيمة الثوب
جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من نصف مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها
بسبب الخلع نصف المهر وما وصل الى الزوج بسبب آخر مهرها فجعل واصلا من جهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت والمرأة
المرأة بالخيار وهذا ابو حنيفة لان بدل الخلع لم يسلم للزوج فحكم الهلاك وكان عليها رد نصف البضع وقد تعذر رد ذلك حكم
الطلاق وكان عليها نصف مهرها وهو المهر وحده فلهذا رجع عليها بنصف المهر جميع ما قبضت منه ولكنه من المرأة بما
ما قبضت منها وهو وجه من قال ان وقعت البراءة على ان يرد عليه الزوج جميع ما قبضت منه ولكنه من المرأة بما
القبيح وان كانت مؤجلة فالاشكال كما بينا فيما مضى وذكر هذا الجواب في خلع امرأة على عبدها فاذا هو حر او مدبر
لو خالع امرأة على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو قالوا على انها ان كانت لها مهر فلا مهر لها فاذا هو لا مهر لها
كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في يديها من المتاع فاذا هو البيت شيء كان للخلع ولا شيء عليها
الشيء بالالف واللام اذا ورد ونها وكذا اذا وقع على ما في بيتها وليس في البيت شيء ولو اختلعت على ما في بيتها من الحنطة
وكيلا له على الحنطة من القادر قبل وذكر الاكثر انه لا يكون على الخصوص فاذا لم يكن على الخصوص فاذا كان لا يجب عليها رد المهر ولو خالعها على ما في بيتها من الثياب
الخلع ثم كان في البيت ثياب ولا ادري انها لمن فهذا ذكر خلاف ولم يجز الخلع بغير شيء كما لو خالعها على ما في يد عبدها
غنمها وان كان في البطن ولو باع للخلع عليه وان لم يكن يبيع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق
والسبيل على الفلاة الا ساع لقلة تعدد الخيار فيه فصار كما لو خالعها على ما في يد فلان فجاء بها المهر وهو فصل الولد لعدم
الاتساع ايضا لعدم الولد بعد بقية ضمنية وفي البطن يتناول المال وغيره طالق ولو اختلع على ما في يد عبدها المأذون
بجوز ثم ينظر ان كان في يد عبدها ثلثة دراهم او اكثر كلها له وذكر هناك ان لم يكن في يد عبدها دراهم كان عليها ثلثة دراهم كما لو خالعها
على درهم وان كان في يد عبدها درهم او درهمان يكون له ثلثة دراهم وهذا الخلاف بالرجوع امرأة على مهرها فاذا هو حر فانه يجب لها
مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب وان كان معينا جاز وكذا لو قال للزوج ذكر وان لم يكن معينا بجوز عبدا وسطا وثوبا
الثوب والحيوان يقع الطلاق وبالرجوع بقيمته قال لامرأته ان اعطيتني الف درهم فانت طالق ثلثا اذا اعطتني الف فقبلت لا يقع
الطلاق قبل الاعطاء وان اعطته فذكر المجلس او غير يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان اعطيتني الف فاعطتني الف يقع الطلاق
بالاعطاء في المجلس امرأة قالت لزوجها ان متعتك بالف درهم فانت طالق ثلثا على الف درهم فطلقها واحدة فلها الف درهم
كما لو لم تقل امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلث
واحدة بالف وثنتان بغير شيء عند الكل ولو قالت للثلثة طالقة بالف فقال انت طالق ثلثا طلقت ثلثا بغير شيء قول ابي
حنيفة وقال صاحباه يقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق
ثلثا بالف يقع ثلث ذكر على قول امرأة اذا قبلت يقع الملبب بالف وان لم يقبل لا يقع شيء رجل قال لامرأته اختلعي
او اخلعي نفسك من المهر ونفقة العدة ثم انها بالوجه حتى قالت اختلعت منكما بالمهر ونفقة العدة او ابرأتكما عن المهر ونفقة
العدة ولم تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعدما قالت المرأة اختلعت بالمهر ونفقة العدة
وابرأتكما من المهر ونفقة العدة لغير ذكر او قبلت صح الخلع والا لم يقبل الزوج ذكر لا يصح الخلع لكن يرد الزوج

على المهر ونفقة ما مضى لان قوله الزوج للمراة اختلعي بالمهر ونفقة العدة تعليق بصفة او توكيل فلا يثبت بدونه على المراة
فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان فكرا ابتداء الكلام من المراة وليلها الا عينه وكذلك ابراها لا يقع
الا بما ذكرا لا يقع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بابراها وانما كان لا يعلم مناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك
صح وان لم يقبل لا يقع شئ وقال محمد لا يقع الخلع ولا يبراء الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج لانها لم يعلم المراد
معنى اللفظ لان الخلع من الجانبين معاوضة جانب المراة والابراء من المهر والنفقة بمقابلة الصبي
ويبطل بالموت فلا يكون عوضا للطلاق والعتاق وجه قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت قبلت
اختلفوا فيه فقال بعضهم يقع وذكر وقال بعضهم لا يقع اما لم يقبل الزوج او الصحيح انه لو نوى الزوج التحقيق لا اليوم
يقع والا فلا لانه هذا الكلام يحتمل اليوم يحتمل التحقيق والظاهر انه يوم فاذا نوى التحقيق صح كذلك
منع كذا ذا خلعتك فاذا قال خلعت ثم لطمها المراة فالت لزوجها اختلعت على القدر وهو قال الزوج انت طالق ثم اختلفوا
فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا وبه لطلاق بينها وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يحمل جوابا
ظاهرا فاني فان بدا وذكر عن ابي حنيفة رح يقع الطلاق بغير شئ وكذا لو قال انت طالق ان شئت فقالت المراة لزوجها اختلعني
فقال لها خالعتك قال بعضهم اختلف فيه جميعا ثم لطلاق بينهما قال بعضهم يقع واحد رجعي وقال بعضهم بالا الزوج
عن الفيء وقال توبت به اجمع يكفي جوابا وهو المسلك الاول ينبغي ان ينال عن البينة ايضا ما دخل سالت طلاقها
فقال الزوج ابرأتك عن كل حق لي عليك حتى اطالبك فقالت ابرأتك عن كل حق يكون لي عليك الى يوم تخرج ذكر
فخرج ذكر طلقتك واحدة فالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقتها عند ما عرض الدراهم المراة اختلعت على مال بعد
الدخول ثم نكلت والبدل بعد الخلع لم يقع المراة اختلعت عن زوجها بكذا جميع لها عليه فاقر لها النفقة ما دامت العدة
لان العدة لم يكن حقا لها عند الخلع فهو جاء الى رجل وزعم انه امراته وهكذا بالاختلاع فيما لها من
درهم ثم انها انكرت التوكيد فان كان المهر مجهولا المال للزوج بقيمة الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيد
بقي هذا خلعا فاسدا والفاسد اذا خالعها على مال مجهول فيقع الطلاق ويجب مهر المثل ان كان المهر اصليا فيقع الخلع بقبول وان كان
بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبضها فان لم يوجد فان كان الزوج لوعا لها وكلهم قال الطلاق
واقعا بالزوج ولم يجب المال سواء اذا خالعها وان باع الزوج منهم تطليقة بالف درهم فاقتضوا فيه قال ابو القاسم الصفار
يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يقبل لان لفظة ضمان لازمة بدلالة وقال ابو بكر البلخي يقع هذا والخلع سواء وهو
الصحيح رجل قال لغير طلق امراتي فطلقها المامور او طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز
كانت المراة مدخولا بها او لم تكن وقال ابو بكر البلخي لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يجعل بمنزلة الدخول
وعندنا ان كان مدخولا بها لم يجز وان لم يكن مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار وهو المختار لان طلاق
غير المدخول بها يكمل بنا فاذا وجد في الوجه بالاباء بغير بدل كان راضيا بالبدل بطريق الاولى واما المدخول بها الطلاق
بغير عوض لا يكون بائنا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالاباء فلا يتبدل به الامر رجل قال لغير طلق امراتي بالف درهم
ان لم اخرج من المنزل شيئا فطلقها المامور ثم اعتلضا فقال الزوج اطلقتها قبل ان تخرج من المنزل شيئا فالقول قولها
وكذا لو قال ان لم اخرج من المنزل شيئا فانت طالق ثم قال لم اخرج من المنزل شيئا فانت طالق فالقول قولها

قال ابو الهذيل العلاف اذا قال ان لم اخرج من المنزل شيئا فانت طالق ثم قال لم اخرج من المنزل شيئا فانت طالق فالقول قولها
لان الزوج ما حلف على فعل غيره وانما حلف على فعل نفسه وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح القول قول الزوج
لان الزوج ما حلف على فعل غيره وانما حلف على فعل نفسه وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح القول قول الزوج
لان الزوج ما حلف على فعل غيره وانما حلف على فعل نفسه وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح القول قول الزوج

الرواية والصحيح انه يقع لان الاب لا يملك نهاوان كان الخلع على الزوج وام الصغيرة اذا اضاف البدل الى مال نفسها او ضمنت
يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم يضف ولم يضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع
وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد لم يتوقف الخلع على قبولها
وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق
ولو وكلت الصغيرة في الخلع فخلع الوكيل ففيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي
رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي وكذا اختلف في الحيل ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على
صداقها ان علم الاب في الخلع خيرا لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخالعها على صداقها على قول مالك يسقط الصداق
فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه لانه قضاء في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى
موت فلان او الى قدوم فلان يجب البدل للحال ويبطل الاجل ولو اجل الى الحصاد والدياس صح التاجيل اذا خالع الاب ابنه
الصغير لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغيرة ولا يتوقف خلع الصغيرة على اجازة الاب وخلع السكران جائز
وكذا سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه فقال جماعة من الاصحاب انه لا ينفذ منه تصرف ما وقال
الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قول ان فتي به وقال ابو نصر محمد بن سلام ان كان معذورا
بان شرب مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وهو رواية ابي بكر
والمستحسن في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول احد منهم نفذ
قضاؤه رجل خلع امراة وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد
الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان يمسك الولد عندها عشر
سنين معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان يمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو
انها هربت او ولدت نفسها حتى مضت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقية نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق
الرجل امراة على ان يمسك الولد بنفقتها الى بلوغ الولد على ان يترك المراة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها
تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه امراة اختلعت على انها برية من النفقة والسكنى ثم خالعها برئ
عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره فهو جائز امراة اختلعت
من زوجها على نفقة ولده منها ما عاشوا قال عليها ان ترد المهر الذي قبضت امراة اختلعت من زوجها على ان ترضع ابنه ابو حنيفة رح
منها سنتين حتى يفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين على انها ان ولدت ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدت حيا
فارضعته ثم مات فلا شيء عليها قال ابو يوسف الشروط كلها جائزة وما بقي من مدة ما بقي من الرضاع والنفقة ان مات الصبي
او ولد ميتا وقال زفر الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها امراة اختلعت من زوجها على ان جعلت
صداقها لولدها او على ان تجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي
امراة اختلعت من زوجها على رضاع ولدها منه سنة وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على رضاع
الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على رضاع الولد سنتين وعلى نفقة
هذا الولد عشر سنين قال محمد يجوز ويحمل مثل هذا الجهالة في الطلاق امراة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعلم زوجها

خلع الصغيرة

خلع السكران

امراة وكلت رجلا بالخلع

اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم
الرسول به رجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امراتي على الف درهم فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان
يخلعا امراته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف رح لا يجوز ذلك ولو خلعها احدهما
خلعها بالف وقال الآخر خلعتها بالف ثم خلعها جاز امراة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكل الزوج ايضا
بان يخلعها منه بالف فخلعها الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم يقبل المراة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج او يجيز
قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد وهو يحتمل في رواية الاصل **فصل** في الخلع بلفظ البيع والشراء اذا
قال الرجل لامراته ابتعت منك او قال اشتريت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق
ما لم يقل الزوج بعد ذلك بعت لان هذا الكلام يحتمل العدم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر مثل هذا
في قوله اختلعت ولو قال لها اشتري ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت تم الخلع بينهما لان لفظ الامر تفويض
اليها والواحد يصح قائما من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل هنا معلوم اما اللفظ
فلا يصير الواحد قائما من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت رجل قال للمراة كلما تزوجتك فقد بعت طلاقها
منك بمهرك ثم تزوج امراة كان للمراة القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلتها او قالت طلقتها يقع الطلاق او قالت اشتريت
بائنا من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شيء لان كلام الزوج معناه الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج رجل قال للمراة
بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف يقع تطليقة بائنة
كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بتطليقة قال الفقيه ابو الليث رح لا يقع شيء وهو المختار لان كلام المراة ابتداء
امراة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت جاز نفقتها فقامت وذهبت قالوا
ظاهرا لان الزوج لم يبع منها نفسها ولا طلاقها وانما اشترى مهرها وشراء المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح
ان لم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك رجل قال للمراة بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان وخريدم يقع الطلاق
لان هذا الكلام يذكر على وجه المبالغة وهو كما قالت بجان وخريدم ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي
فقالت طلقت نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية
وهو نظير ما لو قالت المراة اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المراة
كذلك هنا ولو قال لامراته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك
ه منك فقالت اشتريت يقع واحدة بائنة لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق
فيكون رجعيا اما بيع نفسها تمليك النفس من المراة وتمليك النفس لا يكون الا بالبائن فيكون بائنا رجل قال لامراته بعت منك تطليقة
بثلاثة الاف درهم فقال ذلك ثلث مرات وقالت المراة بعد ذلك اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاول
بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلث تطليقات ويلزمها ثلثة الاف لانه كلما قال اولا بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم
وقبلت وقعت تطليقة بثلاثة الاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة لانه اتى بالثالث صريحا وصريح الطلاق يلحق البائن رجل
قال للمراة بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا
الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية ويبرأ الزوج عن النفقة بالشراء رجل باع من امراته

طلیقه بجمیع مهرها و بجمیع ما لها بالبیت غیر ما علیها من القمیص فقالت اشتریت وعلیها حائر وثیاب کثیرة یبتاع بأبیض ما یکون
بالبیت وجمیع ما علیها والبیاب والحائر کمهر المثل المرأة الا لفظ ما بالبیت لانها وما علیها من القمیص والحائر فلما باعتها الزوج
رجل باع امرأة زوجته بطلاقها بالثلاث علیه مهرها المهر والزوج یعلم ان المهر لها علیه بیع باطل لجهالة المبیع فقال لها
اشتریت نفسی منک اعطیت او قالت اشتریت نفسی منک ما اعطیت وارادت الایجاب فی البیع فقال الزوج اعطیت بیعا
اعطاک الله مطلوبک المرأة الطلاق فلما قال تقدیره اعطاها ما باعت اشتریت نفسی منک ما عطی الطلاق فی اذا قال اعطیت کان ذکر
جوابا لکلام المرأة فتم قالوا المرأة اشتریت نفسی منک بتطلیقة بکل حق یکون للنساء علی الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت
نعم اشتریت فقال الزوج بعت انت فقالا تم قالوا تم للطلاق وبیراء الزوج عن المهر واتم یتولیا لها اشتریت نفسی منک لانها لا تملک
نفسها الا مع زوجها امرأة الرجل للطلاق فاجتمع قوم فقالوا المرأة اشتریت نفسی منک بجمیع الحقوق التی کما علیه فقالت اشتریت
فقالوا للزوج بعت فقال بعت وقع بیع متاع من متاع المیت فانها تطلق قضا لانا نقول ثبت جوابا للطلاق لا للبیع والجواب
یتحقق اعادة لفظ السؤال **فصل** فی البیع بالفارسیة رجل قال لامرأة کل شئ سالت منی اجعلک بسلب حرفی
تفاوضوا آن طلاق کرا زنوست فقالت المرأة اشتریت فقالوا البیع الطلاق لانه باع منها ما وصفتها فلا بیع کالزنا والخمر
بیت منکر فاوکما هذا بعید، هذا اذا آجاب سالت الطلاق فقال الزوج مراهزوخ ایچ وزوسر این بآن طلاق کرترا
سودمنست فقالت الزوج فروخم فقال الزوج خریدم طلقت ثلثا لان الطلاق الذی لها عند الزوج ثلث فبیع جمیع ما یملک
من الطلاق کما قال لها ضربتک خربدم ما لک عندی هذا الذی یدعیه کانت طلقة عند رجل لامرأة خرید ثنی
را از بن سوی وبهر کابین کرترا ست بروی وبهر مزینه عدت که واجب شود تا بروی پیش طلاق اخری فقالت قبلت
ثم قیل للزوج استجدید فقالت استجدیدم ثم للبائع منها لانها صرحا ما مع فارسیة اکلیع رجل طلاق امرأة زنی بها فقالوا
لامرأة خرید ثنی را از بن مرد ومزینه عدت بطلاق استجدیدم فقیل للزوج تو بگو طلاق داد فقال
داد م فقال بعتهم بیع تطلیقة رجعیة فقال بعتهم بیع واصح بائنة وهذا الصحیح لان قول الزوج خرج جوابا لکلام المرأة فتم قالوا
للمرأة وطلق بها زوجها بهر حق که زمانه بدو رسد واین بیع بکر طلاق خرید ثنی خرید ثم فقالت خریدم فقال الزوج بگو طلاق
بست داد م بیع واصح رجعیان البائن لانه یکون مستدعیا فیکون مبتدئا وهذا لان الجواب علی روایة الاصل اما علی روایة الزیادات
البائن سئل فینبغی ان لا یصح مبتدئا رجل قال لامرأة بهر حق که زمانه رابدو رسد فرد ختم آن کابینک مرا بر تو ست فقالت خریدم
فقالت خریدم فقال الزوج رد کردند ان هذا الکلام قد یذکر للرد فلا یجعل ایتاعا ما لم یذکر رجل قال
لامرأة خرید ثنی را ز سر خرید بر فقال الزوج فروختم بیع واصح بائنة وعلی براء الزوج عن المهر فقالوا لهم
انه کان علیها مهر سواء ان لم یکن علیها شئ لان علیها وقال بعضهم لابراء الزوج عما لها علیها وقد ذکرنا هذا بنا اختلفوا بلفظ
الشراء والبیع بالعربیة نحکم بکما اذا کان للبائع بلفظ البیع والشراء بالفارسیة رجل قال لامرأة خانه کرد وزن بر طلاق
بیع الطلاق والابراء عن المهر لان قوله هاکما سر الکتابة وهو غیر مراد کذا فی الجامع واصح بائنة والابراء عن المهر وکرکه هنا
ولو قال لها خرید ثنی را ز سر کخ فقالت خریدم ولم یذکر البیع فروختم لا یقع الطلاق وکذا لو قال بالفارسیة اشتریت
نفسک منی ولو قال لها اخلعی نفسک منی فقالت خلعت یقع الطلاق عند اکثر المشایخ والفرق ان قولها اشتریت امر بالتملک والتملک
فاذا لم یذکر صار کانه قال لها ابتعی نفسک ولو قال لها استرنی نفسک منی فقالت است یقع الطلاق اما قولها اشتریت نفسک منی فقد ورد بالکتاب

خرید ثنی بخمار یا بالمعاوضة فانها لم یذکر البدل لا یقع الا بالمعاوضة بقی کلام المرأة فلا یقع الطلاق ولو قدر البدل
فقال خرید ثنی بخمر بکابیر ونفقة عدت او قال بالمعاوضة اشتریت نفسک منی بمهرک ونفقة عدتک فقالت بالمعاوضة اشتریت
او قالت بالفارسیة خریدم بتم آنچه مرا زنرا فارسیة قالت لزوجها بالفارسیة خرید ثنی خریدم بما اعطیت فقال الزوج اعطیت یقع
الطلاق ولا یذکر المرأة ولو قالت خرید ثنی بحرام بما اعطیت فقال الزوج اعطیت لا یقع لکنه یمین ولا یذکر المرأة لان قولها
خرم بالفارسیة خرید ثنی بحرام بما اعطیت وقد قالها بحرام عدة لا تحل الا بالنیة فاذا قال اعطیت کان ذکر
صیغة کما لو ذکر النهاده کواهی ودهم اما قولها بالعربیة اشتریت نفسی بحمل الایجاب والعدة خرید ثنی بحرام ذکر ولو قالت لزوجها
خرید ثنی از نه بحرمی مهر ونفقة عدة واذکر فقال الزوج ارزیع الزوجة بینهما لان قولها خرید ثنی بحرمی ایجاب عن قولها
خرید م وقوله الزوج ارزیع جواب کلامها وقوله سم لا یقع الطلاق لان هذا لیس بقبول بل قبول قبلت المرأة
ثم قالت بالفارسیة وبکریدم فقال الزوج داد م بیع تطلیقة لغو لان قولها وبکریدم بیع تطلیقة لغو وقوله داد م یصلح جوابا
وقال بعضهم یقع الثلث کانها قالت اوقع الباقی والصحیح هو الاول رجل باع امرأة تطلیقة بمهرها ونفقة عدتها بالثلث
ثم قال الزوج من ساعة عدتنه بدر تا لی لها لخاصان یقع الثلث لان قوله بدر تا لی لها لخاصان کقوله ان قال انت طالق ثلثا
غیر امرأته بتطلیقة رقعاء لم فعلیه عندنا یقال بالفارسیة وبسیار لا یقع بهذا الکلام بشئ آنچه وتعدد هذا قولا طلاق
داد م یا رجل طالع امرأة فقیل له ما غربت فقال ما زاد او نقص یقع طلقة واحدة لان الزوج لم یوقع الطلاق
وانما فوض الی المشیة فلا یقع بطلاق آنرا امرأة قالت اخلعنی لرد وحنا وقالوا بالفارسیة سبکرام فقال الزوج سبکبار
تم فلها بتطلیقة یقع واحدة لان قوله الزوج اولا سبکبار لیس بایقاع امرأة قالت لزوجها خرید ثنی از نه بطلابیزه وبهزینه
عدت خرید م فقال الزوج دست کنه تا کرهی قال لا یعنهم لا یقع شئ ولو قالت خرید ثنی از نه بهر حق ترا بهر حق خرید م فقال الزوج
دست بازد اشتم حکی عن الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل انه یقع للحال لان الناس یریدون بهذا وبمثل الجواب اذا قالت
لزوجها وصبت منک حتی حتی فقال الزوج جلکبار دا شتم فان ذکر ثلث مرات فان یعنهم کان
انها تطلق ثلثا فقالوا القیاس ان لا یقع الا واحدة لان هذا اللفظ لیس فیه ذکر العدد لکنا ترکنا القیاس بهذا والواقع یقع ما یریدون
لا یکون الجابر امرأة قالت لزوجها بعت طلاقا او وصبت او قال ملکتک فقال الزوج قبلت لم یقع الطلاق شئ
لانها لا یملک بیع الطلاق ولیست رجل حتی قال لحقته لک طلاق و خرید م منک فرد وختم آن کابینک مرا بر تو ست فقالت خریدم
فرد وختم ولم یقل الا یقع بشئ امرأة قالت لزوجها لا یبیع تراکشیدم مرا جکبار باد ا رفالوا ان طلقتها یقع طلقتها بقدر المهر
وان لم یطلق لا یسقط رجل قال لامرأة بعت منک تطلیقة مهرک ونفقة عدتک مثل ما جاء جبر البدل الی البیع فقالت
قبلت قالوا ان کانت طاهرة ولم یجامعها او کانت الطهر طلقت امرأة ابرات زوجها عما لها علیها ان طلقتها فطلقها جاز علیها
البراءة والا فلا ولو ابرأته عما لها علیه علی ان یتزوج علیها امرأة فاخرة جاز بالشرط باطل قال ابو الفضل کل شئ
یجوز فیه الجعل جاز البراءة فیه جائزة علی العوض بذکر الشرط وکل شئ لا یجوز فیه الجعل فالبراءة والشرط باطل والبراءة صحیحة
مثل البراءة رجل قال لامرأة طلاق تراداد م خرید م فقال خرید م خرید ثنی را بسیار زنا مسع فقال الزوج قبلت
ان اراد الزوج بقوله رمسع اجاز ما قالت المرأة یقع الثلث وان لم یرد به الاجاز لا یقع الا واحدة رجعیة والله اعلم

باب الظهار تشبیه المنکوحة بما یحرمها علی سبیل التابید بنسب او رضاع او مهر حکم حرمة الوطی والدواعی

الى غاية الكفارة رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان نوى به التحريم او الطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت الكذب لا يسع لها في القضاء ان
تصدقه ويكره وسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذه جملة مسائل احدها هذه والثانية ان يقول لها انت علي مثل امي
ولم ينو شيئا لا يكون شيئا في قولهم ولو قال انت علي كامي او مثل امي ونوى به البر والكرامة لا يكون شيئا
وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يكون شيئا في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله هو ظهار وعن ابي يوسف في
رواية لا يكون شيئا في قوله كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى
الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يكون شيئا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي
يوسف رحمه الله يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف يكون ايلاء وان نوى به التحريم ثم اختلفت الروايات والصحيح انه يكون
ظهارا عند محمد والمسألة الثالثة اذا قال لها انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان
لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله يكون ايلاء ذكر
الخصاف رحمه الله الصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد رحمه الله والرابعة اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وان نوى
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى الا ان عند محمد رحمه الله اذا نوى الطلاق يكون طلاقا لا غير
وعند ابي يوسف رحمه الله يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامرأته
انت علي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا
وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها
بما لا يحل النظر اليه من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس واليد والرجل لا يكون
ظهارا ولو قال انت علي كركبة امي في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فرجك علي كفرج امي او راسك علي كراس امي
يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كظهر ابيك يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا
فلا وان شبهها بامرأة الاب والابن يكون ظهارا كما لو شبهها بالام ولو شبهها بغير امرأة الاب والابن قال محمد رحمه الله لا يكون
ظهارا وقال ابو يوسف رحمه الله يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام امرأة او ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهارا
ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بام تلك المرأة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول ابي
حنيفة رحمه الله ولا تشبه هذا الوطء ولو شبهها بظهر امرأة تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا
يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا ولا يكون
طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشية في المجلس
ولو ظاهر من امته او ام ولده لا يكون [illegible] باطلا لا يجب عليه [illegible] والمرأة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة
كما لو اضافت الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف رحمه الله يلزمها الكفارة وان ذكر الطلاق على المرأة [illegible]
كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه لكل امرأة كفارة وظهار الاخرس بالكتابة او الاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر
موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا للحال واذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال
لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا [illegible]

فانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك
فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها
يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لزماه جميعا وهذا بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب
في النزول عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه لا يوجب [illegible] الطلاق اولا عند ابي حنيفة رحمه الله والمبانة لا تكون محلا للظهار فلا
يلزمه الظهار اما اذا نزل الظهار اولا [illegible] الظهار لا يخرجها من ان تكون محلا للطلاق يقع الطلاق ايضا اذا ظاهر
من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر كان مظاهرا لا يحل له وطؤها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا
لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم اسلمت فتزوجها او ارتدا معا ثم اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ظاهر من
امة وهي امرأته ثم اشتراها لا يحل له وطؤها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت
علي كظهر امي ثم طلقها بائنا ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار
المعلق منجزا عند الشرط وكفارة الظهار مذكورة في كتاب [illegible] المظاهر اذا لم يكفر ورفعته الى القاضي يجبره حتى يكفر او
يطلق باب الايلاء الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله او غيره من طلاق او
عتاق او صوم او حج وغير ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها
فيه من غير حنث قال لحليلته لا يكون موليا [illegible] والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه
لا يكون موليا ما لم يدخل اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوقع قدومه في المدة
وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تموتي او يموت فلان لا يكون موليا لان موت فلان في المدة [illegible] ولو حلف لا يقربها
حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى
اطلق فلانة يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال والله لا اقربك حتى تفطمي ولدك [illegible] لا يكون موليا
الا بالحلف على الجماع في الفرج [illegible] لانه لا يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدي جلدك
لا يكون موليا لانه يحنث بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام
الجماع ولو قال ان اتيتك فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان يراد بالاتيان في هذا الجماع [illegible] لا يكون
موليا [illegible] ولو قال [illegible] لم يقربها اربعة اشهر
يمين بتطليقة لانه [illegible] في العرف الجماع [illegible] ولو قال لامرأته ان
قربتك [illegible] فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق [illegible]
[illegible] ولو قال لامرأته ان [illegible] امرأة فانت طالق
ثلاثا [illegible] وكانت المرأة حاملا ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر [illegible]
[illegible] عند القضاء اربعة اشهر لانه كان موليا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا [illegible]
لا يحنث لان اليمين كانت موقتة [illegible] النكاح وبعدها [illegible] بالايلاء لا يقع عليها طلاق [illegible] فان مضت اربعة
اشهر [illegible] لان [illegible] بالايلاء لا يقع عليه طلاق [illegible] ذكر الايلاء وان كانت في العدة [illegible] اربعة
اشهر [illegible] بتطليقة ثم [illegible] ثمانية اشهر [illegible] ثم تزوجها [illegible] لا يقع [illegible] لانها

لا تطلق ثلثا قبل السنة لعدم القربان بعد تمام السنة لا يبقى البين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا فاعجله
في هذا الايلاء ان قربها يطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكفر مولينا بعد
قال الامراة واللہ لا اطأ بكرا سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر لم يقربها وقعت اخرى
عليها تطليقة لقربان البين باقية فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر لا يقع عليها طلاق لكون الايلاء البين كانت موقتة
الا مدة لم يبق بعد هذا التربص الا تمام السنة اربعة اشهر ولا يقع عليها طلاق لم تقربه رجل قال للمراة ان قربتك فعبدي حر
فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي فحدد بينهما ثم امام العبد البينة انه حر الاصل فانه القاضي بفسخ حريته ويبطل الايلاء
وبقيت المراة امرأته فان تزوجها لا يتربص ان لم يكن مولينا رجل قال للمراة والله لا اقربك ولا هذا البيت لا يكفر مولينا رجل قال للمراة
لا كفرت قادر على مراغمات طالق وارادبه خطر الجماع على نفسه يكفر مولينا وان لم يرد به خطر الجماع فانا ارد بانا
حاجة الجماع بالا يكفر مولينا وكذا لو لم ينو شيئا لا يكفر مولينا لقول آلى مراته ثم قال اشركتك في ايلائي كفر ان
لامراة لم يقربها لا يكفر مولينا مولى الثانية ولو اشركه في الظهار حتى اشركه لان كلام الاول قد تم فلا يلحقه تغيير وفي الظهار
بالاشراك الثانية لا يتغير حكم الاولى وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلاء يتقبل اثنتا جميعا فلا
يصح اشراك رجل قال للمراة ان لم اقربك يكفر مولينا هذا هو الصحيح ولو حلف اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كفر واحد
تطليقة ولو قال واللہ لا اقربك واحد منكما كان مولينا من واحدة حتى مضت اربعة اشهر ولم يقربه يقع الطلاق على احدهما
رجل آلى امراته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكفر مولينا وليس له الايلاء لكن الظهار لان الايلاء انما يتعلق الطلاق
لعدم القربان فمتعقبه بالملك القائم وبالطلاقات الثلث زال الملك فخلا عن الظهار لانه لم يحرم الا غاية وقد سقط
وعلى قول زفر يصح الايلاء والطلاقات الثلث لان الملك لم يزل عنده لان عنده ان مضت اربعة اشهر
من وقت الايلاء ومن هذا الوقت طلقت الفا بالايلاء وان انقضت عدتها بانه ان مضت اربعة اشهر
ومن الايلاء اكثر من ذلك انما يتهما سبق كان الحكم له رجل آلى من امراته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة
كان الايلاء على حاله وقت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة لقربان حكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها
بعد انقضاء العدة كان مولينا لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى امراته طلقها بائنة لا يكفر
مولينا رجل آلى من امراته بينه وبينها مسيرة اربعة اشهر فاكثر او هو مريض لا يقدر على الجماع كان قبله باللسان
عندنا بقوله فئت اليها فان فاء بلسانه ثم مرض او الاربعة اشهر يبطل فيء فكذا على ولا يكفر فيئه الا بالجماع وان كان هو المولى
محمد رح نعم لا يصير الفيء باللسان وان كان يحسن شيئا يصير حتى جاز ان يكفر فيئه باللسان ويكفر عند القاضي رح
وقوله المريض يقدر بالبسملة لا يصير الفيء باللسان اذا جامع امراته فعاد وهو المزح لم يكفر وذكر فيئا فصل في الرجعة
الرجعي يملك احد ما صاحبه ما صاحبه رجل اشترى امراة اوابنها منها بطل النكاح فان طلقها قبل لمس بعض مهرها تقضي
فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في عدة النكاح او هو عدة النكاح او حكمه حتى حل لمولاها ان يملكها البين فلم يكن عليها
العدة كما في الملك والشرع ولو اعتقها بعد ما اشترا ثم طلقها فلها عدة حرة يقضيها العدة يقع طلاقه عليها
في قول محمد رح وابي يوسف رح الاول ثم رجع ابو يوسف رح عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر رح وعليه الفتوى رجل قال
لامراته انت طالق اسنة ثم اشتراها في وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء

وكذا لو علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط واراد عقبها بعد ما اشتراها ثم جاوزت السنة وانقضت مدة الايلاء او بعد شرط يقع الطلاق
في قول محمد رح وفي قياس قول ابي يوسف رح لا يقع وعليه الفتوى رجل آلى امراته ثم ابانها بطلقة فانقضت
زوجها او طلقها ومضى مدة الايلاء لا يطلق في قول ابي يوسف رح الآخر ويطلق في قوله الاول وهو قول محمد رح وقال في الجامع الصغير
الحرة اذا طلق للسنة ثم ملك زوجها فاجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لان المانع لا يحل المنع فيظهر وجود المنع عليها
فيكون حكما للطلاق كما لو كان الطلاق الاول مكروها ارتدت والعياذ بالله حكى عن ابي نصر وابن الفقيه الصغير رح انهما قالا
لا يقع الفرقة بينهما حتى لا يصل الى مقصودها ان كان مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة يقع الفرقة وكيف المراة حتى
يقع وجد النكاح بينهما هذا اذا كان عليها رجل على طلاق امراته بمضي الدار ثم ارتدت والعياذ بالله ثم عادت فمضت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة رح وكذا لو آلى منها وحلف بالله لا يقربها ثم ارتدت ثم عادت فمضت مدة الايلاء ولا يقع
الطلاق ولو طلقها بعد العود بعد ما ارتدت لا يقع الطلاق وان عاد الى دار الاسلام مسلما وفي قول محمد رح يقع فظهر ما ذكرنا
مرتد اراد ان يلحق امراته بدار الحرب لا يقع الطلاق وان عاد الى دار الاسلام مسلما وفي قول محمد رح يقع فظهر ما ذكرنا
في قول ابي يوسف رح الآخر وفي قوله الاول وهو قول محمد رح والمراة اذا ارتدت والعياذ بالله
لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رح بسقوط المنع عنها بالتحول
بدار الحرب وفي قول صاحبيه رح يقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام للمنع الحاصل من الدار بسبب الصغيرة
المسلم اذا كانت تحت زوجة ارتد ابوها عن الاسلام ولم تبن من زوجها فان لحقها بدار الحرب بانت وان ارتد الابن ولحق بها
بدار الحرب او ماتت او ارتدت ولم تبن من زوجها بانت صغيرة حتى سلم بخلاف ما لو ابتها ثلاثا بانت كبيرة ام
حيث لم تبن الصغيرة من زوجها وليس للابن ان يتزوج بانت من زوجها وان لم يلحقها بدار الحرب سلما بالموت سلم احدهما
فارتد الابن ولحقها بدار الحرب لم تبن من زوجها سلم تزوج نصرانيتان فاسلم ابن نصرانيتان فاسلمت الصغيرة وهي لا تعقل
النصرانية ولا دين الاوباء ولا نصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلم بالاسلام الابوي اذا بلغت حد ما تعقل
الاسلام ولا تصف بتبين من زوجها فابتها ارتدت ولحقها اختار اللحاق والصبي آ استحصان المراة وهو حصن لكن بشرط
ان يكون في استحصان علو دون الاسلام تبعا للوصف عليها فان قالت انا اعقل الاسلام واقر على الوصف ولا اصف
قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فيكون مرتدة وان قالت
انا اعقل الاسلام ولا اقر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان نفي
الكفر ليس بالاسلام ما لم يأت بما يتقنيه باسرها اختيارا فلما يعتبر ردة هذه فان كان اولها الصبي الذي يعقل ارتداده
يصح ويصير فيئة وعوده كما ارتد لو الصبي الذي يعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وعلم الاسلام يكون مرتدا
الا انه لا يقتل كما لو كان على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته ولا يقتل صبي نصراني رقع ابوا نصرانيته فاسلمت المراة تابعة
الرضي بنهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق الرضي بينهما كما لو كان باباه يهوديا الاسلام عليه
فان لم فرق بينهما زفعان سلم احدهما ارتد ما لم يقع الفرقة بينهما حتى لو اسلما كان النكاح قائما بينهما الذين اذا استقل
بزوجين الاوين لا يتوقف على ان فرق بينهما بسبي او بموت الاول فان لم يفعل ما ذكرنا حتى بلغ الصبي عاقلا يقع الفرقة بينهما
تبين امراته حين عرض عليه الاسلام فابى ولم تكن زوجها الحربي فاذا الحربي وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما
وترك امراته لم تقع الفرقة بينهما حتى يعرض عليها الاسلام فان ابت حينئذ وقال ابو حنيفة رح لا عدة عليها وقال صاحباه عليها العدة وكذا لو خرج

اذا ارتدت وقضت العدة فتزوجها زوجها ثم عادت مسلمة ان تزوج

وكذا

احدهما ذميا يقع الفرقة وان خرج احدهما مستامنا لا تقع الفرقة ان خرجا بامان فاسلمت المرأة في رواية محمد رح حتى
تحيض ثلث وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما فان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا تقع الفرقة حتى تحيض
ثلث حيض واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلث حيض فاذا اسلمت في دار الاسلام يعرض
الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يكون طلاقا
وان اسلم الزوج وامرأته وثنية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت
كتابية يبقى النكاح على حاله وفرقة احد الزوجين لا يكون طلاقا فيبانت على اباء الزوج **فصل** في اللعان اللعان لا يكون
الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان فلا
اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ويعتبر اهلية الشهادة بالحرية والعقل والاحصان في جانب المرأة
ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما ويجب اللعان بقذف الزوج قرنا
يوجب الحد في الاجانب واذا تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل المرأة بان كان الزوج صالحا للّعان لا لغير محدود في
قذف والمرأة امة او كافرة او صغيرة او مجنونة او خرساء او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف
على الرجل فان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه
قائم مقام حد القذف وحد الزنا في جانب المرأة وان كانا محدودين في قذف كان عليه حد القذف فان لم يكن الرجل اهلا لوجوب
الحد كالاخرس لا يجب اللعان ولا الحد ولو اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها بائنا او ثلاثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك
ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله تعالى في كتابه رجل قذف امرأته وهما من اهل اللعان فلم يقع
الامر الى القاضي فرفعت المرأة الامر الى القاضي يبدأ القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله تعالى في كتابه وذكر الحسن عن ابي حنيفة
انه يشترط لفظ المواجهة فيقول فيما رميتك به من الزنا وذكر الكرخي انه يذكر لفظ المغايبة وان نكل ثم يحلف المرأة فان نكلت
عن اللعان يحبسها القاضي حتى تلتعن كالشهود صاحبه وقال ابن ابي ليلى اذا امتنعت المرأة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا
واذا ادعت المرأة على زوجها وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا بائنا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة ما لم يفرق القاضي
بينهما فهي امرأته عندنا وان اتى الرجل حمل امرأته وقال ليس مني لا لعان عندنا لا يجب الحد ولا لعان في الحال وان جاءت بولد لستة
اشهر فكذلك للاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لاعن
القاضي بينهما ويلزم الولد امه امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فادعى الزوج الاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان
نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن الحي منهما ولزمه الولدان وكذا لو ولدت ولدين
احدهما ميت ونفاهما لزماه ولاعن ولم يلحق منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا لزمه
الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه ما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان
يتزوجها فان اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو صارت المرأة بعد اللعان
بحيث لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المرأة زوجها قبل اللعان
سقط اللعان ولا يجب الحد واذا لاعن الزوج عن ثلث مرات والمرأة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر

مقام الكل ويكون تاركا للسنة وان فرق قبل اكثر اللعان بينهما كانت الفرقة باطلة **باب العدة** المعتدات ثلث
المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد
او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة
الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لا من قبل الشرع
من الوطء حقيقة كصوم رمضان وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لمعنى من الوطء حقيقة لا تجب عليها العدة
وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان
عليها الاعتداد بثلث حيض كوامل ولا تحتسب الحيضة من العدة كما لا تحتسب في الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا ففرق بينهما ان
كان قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق القاضي كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الدخول
وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر واختلفوا في حد الاياس
بعضهم قالوا كانت ابنة خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي آيسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط في
منزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد ثلثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة رح تعتد
ثلثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما وقال صاحباه رح تعتد ما بقي من الشهر الذي طلقها فيه وشهرين بالاهلة وتكمل الشهر
الاول ثلثين يوما بالشهر الآخر وجنس هذه المسائل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطء عن شبهة او الموت حاملا
فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد قالوا انه كان الطلاق
رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا تحل لها ان تتزوج حاملا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها
بالولد الآخر لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق
والوطء حيضتان ولو كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف شهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها
او مات عنها تعتد بثلث حيض وان مات عنها مولاها لا يجب عليها العدة حتى يعتق لكن تتربص لحق المولى عنها بالحيض حتى لو
ولدت ولدا لستة اشهر من وقت العدة لا يثبت النسب من المولى ما لم تدع مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز
المكاتب بقيا على النكاح لانهما صارا ملكا للمولى فان لم يرد الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك
اليمين وان مات المكاتب بعدما اشتراها او مات عاجزا يبطل الكتابة ويصير ملكا للمولى فهذه رجل مات عن امرأة الا
فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام ولو دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في آخر اجزاء
حيوته ويملك رقبة امرأته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلث حيض
ام ولد عتقت بموت السيد فان لم يكن ولدت منه كانت عليها الاعتداد بالحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة
الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشر وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى
ذكر العشر منكرا وجميع الليالي يذكر بلفظ التذكير وجميع الايام يذكر بلفظ التانيث فعلى قوله يبدأ العدة بليلة والصحيح عنده
الا الاحتياط وان كانت المرأة امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صغيرا
وامرأة الصبي اذا حملت بعد موته بعد الشهور في قولهم والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث من زوجها المطلقة بعدها بعد الاجلين

وكذا انها تعتد اربعة اشهر وعشر فيها ثلث حيض حتى اعتدت اربعة اشهر وعشر ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث
حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا ينقضي عدتها حتى يتم العدة وقال ابو يوسف رحمه الله ينقضي عدة الامة
ان رات ثلث حيض وسنذكر مسايل العدة بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعد ما دخل بهما وهما
من ذوات الحيض ثم مات ولا يدرى المطلقة يجب على كل واحدة عدة الوفاة يستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو طلق احدى
امراتيه ثلثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو كان الامر
في احد بكل طالق ثلثا ثم بين الطلاق في احدهما بعينها في مرضه فمات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر يستكمل
فيها ثلث حيض العدتان ينقضيان بعدة واحدة عندنا كما اذا كانتا من واحد او من جنسين صورة الاول المطلقة اذا حاضت
حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوج
لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لتمام عدة الثاني وحق الغير ولو كان
طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي
عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني ينقضي العدتان جميعا وصورة المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة
ينقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض من الاشهر

فصل في انتقال العدة المطلقة

الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلث حيض بايتة كانت او رجعية وكذا الايسة اذا اعتدت
ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة
او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الايسة بالاشهر
فخرجت من العدة وتزوجت بزوج ثم حاضت او ولدت فعلى القول الاول الاياس حد مقدر وما ترى الايسة من الدم لا يكون
حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الاخر ليس للاياس حد مقدر وما ترى الايسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني
رجل طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا تستكمل عدة الحراير عندنا الا اذا ... حالها
حال بقاء النكاح فيزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي لا يتغير عدتها في الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت في عدة
الوفاة فعدتها شهران وخمس ايام لا يتغير بالعتق في الطلاق الثاني والكتابية المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق
رجعيا ينتقل عدتها الى عدة الوفاة وان كان مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا ينتقل عدتها الى عدة الوفاة وان كانت
ترث تجمع الاشهر والحيض والمتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت تحكم بانقضاء عدتها قبل
ستة اشهر وزيادة كانها تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات مولاها وهي في نكاح رجل
او عدة رجل لا يلزمها عدة الموت فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحراير وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق
رجعي يتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا يتغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى
ثلث حيض وقال الشافعي بحيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر فان كانت حاملا فوضع الحمل وان قتلت
ابن مولاها فكذلك اذا مات المولى والزوج ثم مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها
انها مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وثلث
حيض وان لم يعرف بين موتهما تجمع بين عدة الوفاة وثلث حيض في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة بعد اربعة

العدة في الطلاق الثاني لا ينتقل بالعتق

اشهر

اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا يرث هذه المراة من زوجها وقد
يجب على المراة اربع عدد وصورتها الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة و
حاضت ينتقل عدتها الى الحيضتين فان اعتقها المولى في العدة يصير عدتها ثلث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة
ينتقل عدتها اربعة اشهر وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة
كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفرقة في قول ابي حنيفة الا ان يكون حاملا فيمتنع من التزوج
حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد تجب العدة والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر انه طلق امراته منذ سنين ... في الاسناد او كانت
لا تدري كانت عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت
الطلاق وفي ... وعليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء
العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين عند ابي حنيفة والمراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب وموته تعتبر عدتها من وقت
الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامراته المدخول بها كلما حضت فطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت
عليها من وقت الطلاق الاول المراة الغايبة اذا اخبرها رجل بموت زوجها واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبر بموته شهد انه
عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج ... وان لم يورخا ... وتاريخ شهود الطلاق متاخر
فيتزوجها ... ولو رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجتك فانت طالق ثلثا ولم اعلم انها ينبغي
الطلاق باقراره ثم ان صدقته المراة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطي ...
لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تدعي ان
الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرها او جامعها وهو
منكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق
امراته باينا او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو منكر طلاقها لا ينقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق ينقضي عدتها
رجل طلق امراته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها ...
طلق امراته ثلثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها
وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا تجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت
في العدة لانها حين تزوجت نفسها ووجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها
بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها
العدة بثلث حيض من وقت الوطي صغيرة بلغت فرات يوما او ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها العدة
بثلثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلثة ايام لا يكون حيضا وبقيت من ذوات الاشهر رجل طلق امراته ثم صالحها من نفقة
العدة على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان العدة
غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح عن الابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام
النكاح ولو صالحته على اجر رضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز الصلح فلو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز

فصل

فيما يحرم على المعتدة الحرة المسلمة البالغة المعتدة في عدة الطلاق او في عدة الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا

الكتابية اذا كانت تحت مسلم

عند ابي حنيفة رح

اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته ... [illegible]

العدة

الا لضرورة من خوف انهدام او خوف ضياع مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى نفقتها ولا تبيت
الا في بيت زوجها وعن محمد انه لا بأس ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي يسكن
فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في
الورثة من لا يكون محرما لها امكنها ان تستتر او يتخذ بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها
ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها او كان البيت باجر ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ولو
طلق امرأته وهي معه في الجبر والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلأ والماء ان كان لا يدخل عليه ضرر بترك نفقتها في
مال من تركها في ذلك الموضع وليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بترك نفقتها في
لو تركها في ذلك الموضع ان تنتقل بحكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا
من الجيران ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون
بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل تخاف عليها من ذهاب العقل امرأة اختلعت
من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها
وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار لانها اختارت ذلك لم يكن ذلك عذرا المعتدة لا تسافر بحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها ابطلت حقها ح
عندنا وقال زفر رحمه الله في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها
واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة
سفر عادت اليه وان كان الى المنزل مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر سفر في ح
كان في ذلك في المفازة سارت الى اي البقاع الامنة اليها وان كان في مصر مكثت فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
رحمهما الله ان وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها على كل حال والمعتدة تخرج
الى صحن الدار وان كانت تشتمل على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت في بيت بالكراء كان الكراء
على الزوج فان كان الزوج غائبا وطلب منها اجر الدار لعدة وسكنت فان لم تجد الاجر كان لها ان تنتقل وكذا لو
اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة
الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بوأها المولى
بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة على كل زينة نحو الحلي والحناء والخضاب والدهن والكحل والطيب والمصبوغ
ولبس المطيب والمعصفر والمزعفر الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والعصب وعن ابي يوسف رحمه الله لا بأس بالخز الاحمر والعصب
فان كانت معتدة عن طلاق رجعي لا حداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا لو لبست
الحرير او لبسته لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه متفرجة لا بأس به وانما
يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا
ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز
حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وعدة العتق ولا حداد عليها فيهما وتعتد
في حيضتين دون الثالثة وان اعتقها بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلاث حيض وللحداد

بهذا والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا حداد عليها كما لا يجب عليه عدة الوفاة ولا حداد على الكتابية **فصل** في المعتدة
التي ترث رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة
ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض فان ابانها بسؤالها لا ترث منه
وان ابانها بغير سؤالها ثم مات في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى لها الارث
والاصل فيه ان احد الزوجين اذا ابان الزوج بعد ما تعلق حق الآخر بماله فلا يبطل حقه اذا اصابه حال كان الغالب
حال الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض لان الانسان قلما يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط
قالوا ان كان المريض رجلا فحد المرض الذي صار صاحبه فارا ان يعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم منه
يتعلق حق الآخر بماله لان الغالب في حال الهلاك فاذا طلق امرأته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة مريضة
قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصعد الى السطح ولا تذهب الى المخرج من غير معين وكانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز
عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي به حمى يخرج في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح
والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لا يجعله صاحب فراش
فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امرأته ثم قتل او مات بسبب آخر في ذلك المرض فهو فار والذي لا يكون فارا المقاتل
في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا واذا خرج عن الصف فطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر لا يكون فارا
والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل وطلق يكون فارا وراكب البحر اذا انكسرت سفينته — والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا
وبقي على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب التغير قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق
ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض لامرأته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المرأة ثم مات
وهي في العدة ورثت المرأة وطلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق
ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا وان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله فيبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا وعلى قول
محمد يجب عليها اتمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث
اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت — اذا ارتد والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته
المرأة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا
وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما او مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذي بقي
مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كان المرتد هي المرأة فماتت ان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج الا وان — كان في الصحة لم ترث ح
اذا طاوعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امرأة طلقها زوجها ثلاثا
ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المرأة ولو كانت المرأة
امة فعتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول
قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها حال حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية
فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حياة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول

قوله الورثة مريض طلق امرأته ثم قتلت زوجها مريض قال لا ترث زوجها لانه اذا اعتقت فاشتد طلاق ثلثا فاعتقت مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامرأته الامة انت طالق ثلثا غدا وقال مولاها انت حرة غدا وما المولى الزوج فاعتق في مرض الطلاق والعتاق ولا ترث المرأة ولو قال لها لامة انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلثا بعد غد فاعتق المولى كفعل فارا والا فلا وان جعل امر امته في يد زوجها فطلقها الزوج ثلثا في مرضه ولم يعلم بفعلها ولا علم بكفعل فارا اذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج وكان فارا امرأته لو علمت علم انه مريض انه طلقها ثلثا فجاء وعلمه المرض فطلق ثم صح فتزوجته المرأة ومات ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فدخلت الدار بعلم الزوج ثم صح ثم مرض فمات ولم يعلم بدخولها ثلثا فجاء وان رجعت الى قدر ما يقع بعد موته لا يقع عليها شيء قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فدخلت الدار بعلمه ثم مات وهي في العدة ورثتها وان دخلت احدى بعد قبل الاولى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامرأته في صحته اذا شئت انا وفلانا فانت طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا ورضا الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورضيا اذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض الموت بفعلها ثم مات وهي في العدة او كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب كالعنة واللعان فورا، ضيق بها لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة باختيار المولج من الصغيرة وخيار العتق وقعت المرأة ورثها الزوج رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرض ومات ولم يذكر مرضا وهي في العدة ورثته المرأة وقال ابو القاسم الصفار لا ترث والصحيح ما ذكره الولوالجي آمرأة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتدا فلا يبطل فيها كالميراث كما لو قال طلقي نفسك رجعيا فابانها المسئول اذا طلق امرأته وقد طلاق ذكر ولم يعبه كان بمنزلة العجمي اما واما المغفل والمولج قال في الكافي ان لم يكن ذكر قد با فهو بمنزلة المريض فيكون فارا وان كان قد با فهو بمنزلة العجمي لان من علة يموت منها ولست بقاتلة وتكلم الخباز فيه قال محمد رحمه الله في كان يعرف بذلك فهو بمنزلة المريض وان كان لا يعرف بذلك فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني ان كان جزاز كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينتقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك السنة فهو بمنزلة المريض وان مات قبل سنة فهو بمنزلة الصحيح وقال بعضهم هو بمنزلة المريض ولو ان رجلا من تجار العراق عزا صحيحا بها ثم ينظر ان كان يطيق قاعدا فهو بمنزلة الصحيح وان كان يطيق مضطجعا فهو بمنزلة المريض وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام فصلى قاعدا في البيت وهو يقدر على القيام صحيحا في غير البيت قال مشايخ بخارى اذا قدر على القيام في الرواق او في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال بعضهم اذا عجز عن القيام في الرواق او خارج البيت بعيرا ضيا وقد ذكرنا مريض طلق امرأته ثم مات بعد سنة او مضى عليه سنة لم ينقض عدتها كان القول قولها مع البينة ان كانت لا ترث فان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى ماتت وجب قبل موت المريض بعد سنة او مضى عليه سنة ونصف فيه العدة ثم كانت لا يعتبر قولها ولو آتاها لم يتزوج بها بعد الطلاق الثلث ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلثة اشهر وقد اقرت لا ميراث لها ولو تزوجت بزوج ودخل بها وولدت من الزوج الاول ومن الزوج الثاني وبينه تكاح ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من الزوج الثاني ثبت نسب الولد من الزوج الاول ولا يثبت من الزوج الثاني وان ولدت لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه من الزوج الثاني ولا يثبت من الزوج الاول وان ولدت لهما جميعا ثبت نسبه من الزوج الثاني ولا يثبت من الزوج الاول وان ولدت لاقل من ستة اشهر من الزوج الاول ثبت نسبه من الزوج الاول ولا يثبت من الزوج الثاني وان ولدت لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه من الزوج الثاني ولا يثبت من الزوج الاول وان ولدت لهما جميعا ثبت نسبه من الزوج الثاني ولا يثبت من الزوج الاول وان ولدت لاقل من ستة اشهر من الزوج الاول ثبت نسبه من الزوج الاول ولا يثبت من الزوج الثاني وان ولدت لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه من الزوج الثاني ولا يثبت من الزوج الاول وان ولدت لهما جميعا ثبت نسبه من الزوج الثاني ولا يثبت من الزوج الاول وان ولدت لاقل من ستة اشهر من الزوج الاول ثبت نسبه من الزوج الاول ولا يثبت من الزوج الثاني وان ولدت لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه من الزوج الثاني ولا يثبت من الزوج الاول وان ولدت لهما جميعا ثبت نسبه من الزوج الثاني ولا يثبت من الزوج الاول وان ولدت لاقل من ستة اشهر من الزوج الاول ثبت نسبه من الزوج الاول ولا يثبت من الزوج الثاني وان ولدت لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه من الزوج الثاني ولا يثبت من الزوج الاول وان ولدت لهما جميعا ثبت نسبه من الزوج الثاني ولا يثبت من الزوج الاول

ثم انكرت انقضاء العدة لا يصدق كذا في الخلاصة والله اعلم

فصل في النسب والعدة

ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان عدتها الولد عند الولادة وتثبت نسب الولد منه بالبينة حتى من صدقها وهل يثبت النسب حتى يرثه ان كان يتم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظ الشهادة لنسب النسب حتى يتم اصطلحوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كالشهادة على النكاح وان جحد ورثة الولد الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ذكره في فوائد الصدر وقال صاحبا يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند انقضاء العدة لا يثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المتوفى عنها زوجها اذا قالت ولدت منكم وانكر الزوج يثبت الولادة بشهادة القابلة وبلا عين بينهما واذا امتنع اللعان عليه من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا اقام المرأة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء بعد زمان ينقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر منذ وقت اقرارها يثبت نسب الزوج وان ولدت لاقل من ذلك لا يثبت النسب ويبطل اقرارها والآب التي بعده بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الرجعي اذا انقضت العدة او اقرت بانقضاء العدة او اقر الصغيرة ان طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت اذا اقرت بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب في الطلاق الرجعي والبائن فيه سواء وان لم يقر بانقضاء العدة ولا عدها انها حاضت فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب لما ينتظر وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب لستة اشهر وعشر ساعات وان لم تدع الحبل ولم يقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة وهو قول هذا ما لم تقر المرأة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة ثلثة اشهر سواء وقال ابو يوسف هذا والاول لو عدت الحبل سواء الكتمان عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها وولدت بعد ذلك لستة اشهر منذ وقت الزوج الآخر ولدت لاقل من ستة اشهر منذ وقت طلاق الاول او اقل من ستة اشهر منذ وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من ستة اشهر منذ وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر منذ وقت نكاح الثاني فالولد له والا فلا رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ ربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وعلى الزوج المهر رجل تزوج امرأة فطلقها ثم اشترى بها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء لزمه وان جاءت لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها ثنتين يثبت النسب لستة اشهر من وقت الطلاق

كتاب العتاق

سبب العتاق كثيرة منها الاعتاق ومنها ما يعتبر الاعتاق ومنها ما يكون بالعتق ومنها العبد المسلم اذا لحق بدار الحرب فرغبه وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان فاشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب يعتق وقوله اذا صيغة وقال صاحباه لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق وقولهم جميعا انها اذا اقترنا بعد ما ملكه لا يعتق على وجه مرسل ومعلق ومضاف اما بعد الملك وكلمة ان يتنوع الا نوعين بدل ونعم بدل والفاظ العتق صريح بدل بدون النية وكناية لا يعمل الا بالنية من الفارسية والعربية فصل في صريح العربية رجل قال لعبد اعتقتك حرر انت حرانت مولاي اونا داه فقال باحر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق او هذا مولاي فقال انت مولاي فقال ليس به الدبر لا يصدق قضاء، ولو قال انت حر فقال عتيقت من العمل لا يصدق قضاء، وكذا لو قال انت حر بوجه الله تعالى ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر من اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء، ولو قال وهبت نفسي لك فقبل

او بعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ولو قال وهبت
لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لا يعتق ولو قال لعبده الذي حل له
دم بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم بالاقرار ولو قال انت مولى فلان
او قال انت او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعتق ولو قال راسك
حر وبدنك حر او اضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف العتق الى جزء شايع بان قال نصفك
او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس
ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة
عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف رحمه الله انها يعتق في القضاء ولو قال
راسك راس حر بالنصب او انكر راسك راس حر بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف رحمه الله
لا يعتق وعن محمد رحمه الله انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذكر ابو يوسف رحمه الله ولو قال لراس مملوكه هو راس حر عن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يعتق ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم رحمهم الله لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال الحاكم الامام
ابو الحسن قال السعدي رحمه الله الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القائل يعتق راسك
هذا العبد وبين قوله يعتق هذا الراس ولو قال لعبده انت حر او قال لامته انت حرة يعتق في الوجهين هكذا روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال
مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال ثلثة منهم احرار الا فلانا وفلانا عتقوا جميعا وبطل الاستثناء
وذكر في الطلاق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقعت ثلثا ويبطل كل الاستثناء وقال ابو يوسف رحمه الله يقع
الاولى والثانية ويقع الثالثة ويبطل استثناءها فعلى قياس ذلك الرواية عن ابي يوسف وجب ان لا يعتق الا [illegible]
ويعتق الثالث اذا قال لعبده يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وليس هذا بشيء بل هو لطف
وحكي عن ابي القاسم الصفار رحمه الله انه سئل عن رجل جاءت جارية بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما
اصنع بالسراج وجهك اضوأ من السراج يا من انا عبدك قال هذا كلمة لطف لا يعتق بها هذا اذا لم ينو العتق
فان نوى عن محمد رحمه الله فيه روايتان رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه الى بلد
وقال ان استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا
فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا
وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وان لم يقل العبد انا حر
لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال بغير لفلان انك حر او قال انه حر يعتق
للحال ولو قال للمامور قل لفلان انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك رجل قال لام ولده يا حرة او قال
لها قومي يا حرة وقال لم انو به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده يا حر او قال
لامته وقال عنيت به كذبا عتق في القضاء ولو قال اردت به اللقب يعتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه
فقال له المولى انت حر ودخل عليه لا يعتق العبد ولو قال المولى لثوبه خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق وكذا رجل

قال

قال حر فقيل له لمن عنيت فقال عبدي عتق عبده رجل قال هذا عبيد اهل بلخ احرار او قال كل عبيد اهل بغداد
احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ حر او قال كل عبيد اهل بغداد حر وقال كل عبيد في الارض
او قال كل عبيد في الدنيا قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال محمد رحمه الله يعتق وعلى هذا الخلاف في الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ
عصام بن يوسف وبقول محمد رحمه الله اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبيد في هذه السكة حر وعبده في السكة
او قال كل عبيد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبيد في هذه الدار حر وعبيده فيها عتق عبيده في قولهم ولو قال
ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم قال رجل لعبده او لامته قد اعتقك الله عتق وان لم ينو [illegible] ولو قال لعبده
العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق رجل قال لعبده في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه نعم لا يعتق لانه
قادر على العبارة فلا يعتبر الاشارة مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى براسه نعم يثبت نسبه لان اثبات النسب
لا يتعلق بالعبارة الا ترى انه يثبت بالاشارة رجل قال لامته انت مثل هذه لامراة حرة لا يعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال
لحرة انت مثل هذه الامة لا يعتق امته الا ان ينوي ولو قال لحرة انت حرة مثل هذه واشار الى الامة عتقت امته ولو قال لحرة ما
انت حرة مثل هذه الامة لا يعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال لحرة انت مثل هذه الامة لا يعتق امته الا ان ينوي رجل تزوج
بامته المعروفة وانه ينكحها لا يجوز ولا يعتق الجارية رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال ما
انا الا حر او قال يا انت اذا الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق رجل قال لعبده [illegible] عتقك عتق ولو قال [illegible] عتقك لا يعتق ولو قال
انت حر [illegible] ملك اليمين عتق بخلاف الطلاق رجل قال لعبده انت حر على ان [illegible] يعتق العبد ويبطل الشرط ولو جمع بين
عبده وبهيمة وقال احدكما حر او قال هذا حر وهذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة امة قائمة بين يدي مولاها فقال لها رجل
انت امة ام حرة فقال المولى [illegible] الامة انت ام حرة [illegible] قال هي حرة انه عتقت الامة في القضاء
لا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده انت اعتق من فلان عبد آخر من عبيده وقال عنيت به التقدم دين فيما بينه وبين الله ولم يعتق
في القضاء ولو قال لعبده انت اعتق من هذا او قال في السن لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال انت حر يعني في الحسن لا يدين
في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس
يعني به الاخلاق يعتق في القضاء رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال وما بعد اليمين فهو ملكه جارية رجل قال العبد
عبدي [illegible] لا يعتق وكذا لو قال انت [illegible] لا يعتق [illegible] عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة
فهو صدقة وان اراد به [illegible] رجل قال لغيره [illegible] هذا حر واشار الى العبد [illegible] عتق في القضاء رجل قال عبيده
احرار [illegible] عتق عبيده وان [illegible] رجل قال لمملوكه انت [illegible] لا يكون ذلك عتقا [illegible]
بالولاء رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابواك حر لا يعتق
لاحتمال انهما عتقا بعد ما ولد رجل قال لامته [illegible] رجل قال لعبده [illegible]
كان العتق [illegible] ولو قال [illegible] قال لعبده انت حر [illegible]
رجل قال لعبده في مرضه انت [illegible] ولو قال جعلتك [illegible] وقال لم انو العتق
[illegible] شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان
يقوم من مجلسه عتق وان قام قبل ان يعتق نفسه [illegible] لا يعتق نفسه بعد ما قام عن المجلس وان [illegible]

بقي على مرشاد الجوز بجميع ذلك رجل عاتبته امرأته في جارية له فقال للمرأة امرها في يدك فاعتقتها المرأة فان نوى المولى العتق
عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك فيها جاز فهذا على العتق صغير رجل قال كل عبد له حر وله عبد بينه
وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبد فقال كل عبيدي احرار عتق عبده وعبد عبده ان لم يكن عليه دين او لم يكن واما عبد عبده
لا يعتق في قول ابي حنيفة الا اذا كان على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا
اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف ان نوى عتقهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد يعتقون جميعا
في الاحوال كلها رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابيك حر عتق
الاب ولا يعتق الابن رجل قال لعبده يا نيم آزاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة يعتق نصفه وعند
صاحبيه يعتق كله رجل قال لعبده تا نو [illegible] بغداد تو آزادي [illegible] بغداد تو آزادي [illegible] قالوا هذا اقرار
بالعتق فيعتق في القضاء رجل قال لعبده تو آزادي او سادة مني ان نوى العتق عتق والا فلا كما لو قال لامرأته انت اطلق
من فلانة وتم على قول ابي يوسف يراد الطلاق تطلق والا فلا عبد وضع تحت رجله المولى فقال مولاه بالفارسية [illegible]
هذا مرا دستار من [illegible] لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كانه يقول [illegible] فلا يعتق عبد قال له مولاه
آزاد [illegible] فقال المولى آزاد [illegible] لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتقدير بغير ذلك امة قالت لمولاها اعتقني
فقال لها بالفارسية [illegible] لا يعتق كما لو قال لامرأته [illegible] فقالت [illegible]
بعد شكر هذا العبد بكذا فقال [illegible] في موضع فقال له اذا انت اعتقني والا
قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان عجز المكره والمكره لا يرجع على المكره رجل قال
لعبده يا آزاد مرد او قال يا آزاد مرد من او قال لامة يا آزاد زن او قال يا آزاد زن زاده او قال [illegible]
ما نوى او قال [illegible] اختلفوا فيها قال بعضهم ان اضاف [illegible] يعتق والا فلا والمختار ما اختار الفقيه
ابو الليث ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذا كلام لطف ظاهرا فلا يقع بها العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده يا آزاد
مرد يعتق وان لم ينو رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو دعاه بالفارسية يا آزاد
ثم دعاه يا حر يعتق رجل قال لعبده يا بار خداي او قال يا بار خدا ان [illegible] العتق لا يعتق كما لو قال يا بندك او قال
يا بندك من رجل قال لعبده [illegible] يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على القلب
كان على الاخير وان اتم الكلام قبل ان يبعثوا بالاخير فهو على الاول رجل له جارية حامل فقال لها بعد ما خرج بعض
الولد انت حرة ان كان خرج اكثر الولد النصف مع الراس او الراس لا يعتق الولد وان كان اقل يعتق الولد لان اعتاق
الام لا يكون اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية ان كان جاء المولى
اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق الولد رجل قال لامة ان اشتريتك [illegible] فهو حر فاشتراه حاملا لا يعتقان ولو قال لامته كل مملوك
لي [illegible] لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل ما في بطنك حر [illegible]
الجارية في قول ابي حنيفة ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا [illegible] بالخيار ان اعتق الام
يعتق الجنين بعتقها وان لم يكن حاملا عتقت الجارية رجل قال لاخر انا مولى ابيك اعتق [illegible] وان لم يكن للعبد [illegible]
[illegible] وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك المعتق [illegible] الولاء الوارث

اسم عبده حر دعاه يا آزاد عتق

ولان للاكثر حكم الكل

اعتاق

اعتاق الا بيان [illegible] رجل اعتق عبده وله مال فالمال للمولى الا ثوب يواري العبد اي ثوب شاء المولى رجل قال لعبده
انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا رجل قال لامة ولدت انت حرة من العمل او من دخول البيت وقال لم انو العتق
لا يدين في القضاء ولا يسعها ان تقيم معه وقال ابو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده رأسك حر وبدنك [illegible]
لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال انت مثل الحر رجل قال لجارية يا مولى زاده لا يعتق كما لو قال يا ابن الحرة او يا ابن الحر

فصل

فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو وما لا يقع به العتق وان نوى رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا ملك لي عليك او قال لا رق لي
عليك او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء وقال لم انو العتق
عن محمد انه يعتق ولا يصدق قضاء ولو قال لم ارد به العتق يدين في القضاء رجل قال كل مال لي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق
عبد رجل قال لامته اطلقتك ونوى العتق قال ابو يوسف لا يعتق ولو قال لها قد حكم على حرام ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده الحق باهلك
ان نوى [illegible] ان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت او توجه
اين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او انت باين او [illegible] او انت خلية او برية او اختاري فاختارت
او قال اعتدي او استبرئي رحمك ففعلت ذلك لا يعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة او قال لاحق لي عليك لا يعتق وان نوى

فصل

في التعليق والاضافة رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها [illegible] ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات
والدي فانت طالق ثنتين فمات الوالد كان محمد يقول اولا يعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع ولا اعتاق ثم قال انا اتوقف
في ذلك حتى انظر رجل تشاجر مع امه فقال [illegible] آزاد كردم [illegible] فخرج من البلد ثم رجع
قبل موت الام قالوا يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا
صحيحا لا يعتق لانه حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري اولا ثم باعه لا يعتق ايضا
لانه تم البيع بينهما ملك المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري يعتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه
فيعتق ولو قال ان شريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا فاسدا لا يعتق لانه لم يملكه قبل القبض فانحلت اليمين لا الى جزاء
فان اشترى بعد ذلك شراء جائزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد شراء جائزا بعد ما [illegible] البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت
بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا يحل مرة اخرى ولو قال لعبده [illegible] فلان فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في
يد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك فلا يعتق وان قبل بعد ذلك وقبض وان كان العبد في يد الموهوب له ان بدأ الواهب فقال
وهبته لك لا يعتق وان بدأ الطالب فقال هبه مني فقال وهبت عتق رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا ثم
عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا او امة عتق العبد [illegible] رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له
لا بارك الله فيك او قال اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم رجل قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر
لا يعتق لانه ليس بعبده مطلقا رجل قال لعبده انت حر على ان يدخل الدار فقبل فهو حر دخل او لم يدخل رجل اتهم غلامه في طعام
ضائع فقال المولى ان [illegible] عنك الضرب [illegible] كذا فضربه فقال العبد لم آخذه ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث
في يمينه لانه لا يعلم [illegible] اخذ او لم يأخذ وقد قال لها جميعا رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة فهما حران فاشترى
ثلثة اعبد في عقد واحد عتق اثنان منهم وله الخيار يوقعه على اي اثنين منهم وكذا لو قال ان اشتريت عبدين فاشترى ثلثة اعبد
في عقد واحد يعتق اثنان منهم وله الخيار رجل قال كل جارية اشتريها [illegible] اشترى فلانة في قرية فغابت [illegible] الحلف عليها او ما

الا سبيل الولاء وقال لم

[illegible]

اتهم غلامه في طعام ضائع

فاختيرت لقول ابي حنيفة يعتق للحال اشترى غيرها حال بقاء العين وهو الموت لا يعتق وقال ابو حنيفة يعتق للحال عند ما مات قبلا بطلت العين رجل قال ان مت فانت حرة وطئها ما دمت ثم رجعا الاخر الحجة وطئها فيها لا يعتق لان العين انتهت بالتحول عنها رجل قال لعبد اكم بقي من بدوم فقال نصف يوم فعلم واحد منهم بقدوم فلان وآخر ان بعد هذا اليوم الموالي ان قال انها الموالي ان عبد كن فلانا تعتزا بنكن بقدوم فلان فعلم بقدومه اوقال ان ارسلتي الكبرا بنكن بقدوم فلان فعلم بقدوم المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي يشرط لكن الرسول انها المولى ان فلانا قد قدم وارسلني عبد كن فلانا تعتزا بنكن عن الرسول دون المرسل لان الرسالة وجدت من الرسول رجل قال لفلان علي الف درهم والله فعبدي حر ثم اقر المال ان قال ليس له شيء لا يجب لان شرط الحنث عدم المال علم وقت اليمين ولم يثبت ذكره وان قال ما كان له علي شيء وقت اليمين عتق لانه ما اقر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث رجل قال لعبد انت حر قبل الغد والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان رجل قال لكل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا يعتق صح باق على سنة من وقت الشراء ولو قال لكل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد يشتريه من ساعته الى تمام السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة الاولى اوقع الثاني العتق فيصير قابلا للشراء وللثاني اشتراه انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة اجلا لليمين رجل قال لعبد ان مت الى تمام سنة فانت حر قال ابو يوسف هو مدبر مقيد وقال محمد هو مدبر مطلق لان عادة الموالي اصلا بيع اذا ذكروقتا طلبا لبيش لا لتلك المدة اما لبيش بغير الوقت والا بكمز ذكر هذا الوقت فمن اراد الحنث في قول محمد بيع عنده ناطالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن بن زياد بيع هو مدبر مطلق لان عادة الموالي اصلا بيع اذا ذكروقتا طلبا لبيش لا لتلك المدة اما لبيش بغير الوقت والا بكمز ذكر هذا الوقت فمن اراد الحنث في قول الحسن بن زياد بيع هو مدبر مطلق لان عادة الموالي اصلا بيع اذا ذكروقتا لا يقصد به التأبيد والعود اصل معروف كما في الطلاق اذا قال بيع اذا الا وقت بكمز منه عند ناطالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن بن زياد لا يبشا لبيع الا بكمز منه رجل قال لعبد انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق بعتق مرتين حر حين مات وقال بعضهم يعتق مرة واحدة وهو الصحيح لان علة الحرية حلفه به يستند العتق الى اول وقت شهر قبل الموت وهذا كان صحيحا في ذلك الوقت رجل قال اوصيت بما لي وكتب بوصية ان عبدي فلانا حر بعد موتي ولم يبع ذكر ما له ما ت وجدت ورثته تدبر بيع قيمة العبد ولورثته ما بقي اما اذا الوارث باكان ذكتابة الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث مال ولا يزاد الصابة شيئا زائدا على الثلث واذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بمال يعتق وبيع في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمته المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر كم ينقص من ثمن عرض مرجعي في الحرز والنقصان فهذا قيمته ذكر وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان المعتق متعين منفعة البيع فما نال كلها من التملك بالتدبير والاستيلاد لا يحل له منفعة الاجارة والاستخدام والتدبير يفوت الاول ويبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان المدبر مقيدا بقدوم فلان رجل قال لعبد مرضي اعتقتك بعد موتي ان نزل فلان لو قال هو حر بعد موتي ان نزل فلان اتيا مرجع الاستثناء فيها وفي الاستثناء بعد موته اه نزل ولا يقع في الامر بالاعتاق مريض قال لغلام معلوم بين بنكان مراد مع عايت ينبغي لهما ان يعتقنه رجل قال لعبد لله سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة فانت حر فخارج بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط بالمال فقال

نصيبه لا حق للوارث وطئ الجارية قبل ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذكر ولو ترك المبت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واضمن الجارية روى عن محمد رحمه الله انه قال له ذلك قبل له لكان وفي الميت قدر قيمة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال قال الجارية حرة وبقي الوارث قيمتها للغرماء رجل قال لعبد ان مت فانت حر او ان قال متى مت او متى ما مت او ان اذا حدث بي حدث الموت فانت حر فهذه مدبرة مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكفر ذكر في المدبر حتى لو عاد الى بيته يوما من الدهر يعتق من الوجع لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا او بهذه الدابة او ان حدث بي حدث من مرضي هذا او بسفري هذا فمات حر جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني او ابنتي هذه حتى تستغنيا فانت حر قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين عند ما حية يرتفع الجارية وبعد البلوغ ثم ان الجارية كانا صغيرين عند ما حية بعد ما كان الاستغناء الصغيرين عند ما قلنا وان كانا كبيرين عند الوصية والابنة وبقي الابن تخدمها جميعا لان غرض العتق خدمتهما حية يتغنيا فلا يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين عند ما خدمتهما جميعا حية بعد ما كان الآخر فمات ما حية احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقت موت المايسر عن ذكر رجل قال لعبد مريض له احد كما حر بعد موتي وله وصية ما يه درهم ثم مات عتقا وله ما يه درهم بينهما لان مات تابع العتق فيهما جميعا فيشيع الوصية ولو قال واحد منكما ما يه درهم بطلت احدى الما يتين لان احدهما بعد فلا يصح له الوصية رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قدام الصيقة تكثروا فقدم الصيقة قال اكثرهم قدم الصيقة حر صحيح سنه واخذ اذا ذكر من قوله رجع حية عاد الى العجوزة القديم والعجوز يثبت على الخلاف ويقطع كلامه فالذي يبقى سنه يكون قد يا رجل قال له علي ان اعتق عبدي فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال له علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق فيتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد وفي الوجه الثاني التزم الصدقة والقيمة شاركت العبد في صفة الصدقة رجل قال لعبد انت مدبر ثم قال لآخر قد بعتك منه لا يصير قبول العبد قبل الموت ولو قبل الموالي ان بيع فان بيع صح وهو ملك فقبل الاعتاق عتق وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق حتى يموت فقال المولى للوجل لعبد انت حر بعد موتي على الف درهم يصير قبول العبد بعد الموت فان مات المولى وان قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يصير القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يزيد المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يتمكن على عبده مالا ولو قال لعبد ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد هو كان المشيء بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كان المشيء له بعد طلوع الفجر الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت فانت حر في الغد ولو قال ان شئت فانت حر كانت المشيء له للحال فان قام ولم يرجع ونظائر الرواية عن اصحابنا في هذا يعتق ولا يعتبر فيه رواية الامالي ان قبل المشيء يعتبر المجلس وان لم يقبل يعتبر المجلس في الغد وعلى هذه رواية المشيء الى الغد والصحيح وكذا كل مدبر عند يعتبر القبول بعد الموت وكذا رجل قال لعبد ان مت من مرضي هذا فانت حر فمات حر بعد موتي ونوى بالبيع بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا بصير كأنه قال ان مت حر بعد موتي فالبيع العتق ملغا بطلوع الفجر وكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيعي لا يكون مدبرا بيعه ولو مات المولى وهو مكره يعتق من الثلث او مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث رجل قال لكل مملوك له بعد موتي حر

155

فان كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما ملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موته
فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية بموته مطلقا الا انه اذا علق تملكه بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو
قال لعبده اذا تكلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلم يصير مدبرا رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل
فيه المدبر ولم الولد وولدها لا يدخل فيها المكاتب ويدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجيء الغد
ولا يدخل في ذلك من ملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاد في
يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو حر على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاد
من ساعته فان عني به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في انه قال ما يتقيد به بعد الكلام ولا يصدق في صرف الكلام
عما كان في ملكه ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد رح يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد
ومن غد او قال ابو يوسف رح يعتق ما يتقيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من ملكه يوم الجمعة
الا يعتق به ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال لا يعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه
اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يتقيد في الثلاثين
من حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل ما يتقيد
في كل المدة دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة من سبق في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار او قدم الشرط وقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على
ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان في
ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا
فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتريه بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما
يشتريه بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد رح لا يعتق حتى يتم السنة [illegible]
اذا اديت الي الفا او متى ما اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون على المجلس ولو قال ان اديت الي الفا لا يعتق
قبل الاداء ويقتصر على المجلس ولا يسعه قبل الاداء ولو جاء العبد بالفا او بعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في
موضع يقدر المولى على قبضها كان كذلك ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يؤد الي الالف حنث في يمينه ولو قال لا جنبية
اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف
المولى انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث فان كان المال للحالف فقال صاحب المال ان لم تقبض الالف اليوم فالحالف عليه فعبده
حر فجاء فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو ملك الالف من مال الحالف ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا
فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها مائة او قال خذ مني مائة ودنانير مكان الف درهم فحط عنه مائة درهم وبقي
الى تسعمائة فاداها لا يعتق ولو كاتبه الى الغاصب مال اكتسبه قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادى الالف
من مال اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه وكذا ان العبد قبل اداء الالف [illegible] قال لمولاه ولا يكون
المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى [illegible] عند ابي يوسف رح ولا يجبر [illegible] ولو قال لعبده
في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر [illegible] بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله

ولو قال انت حر على الف درهم يؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة رجل قال لرجلين وهو بحضرتهما فلانا
مدبر احدهما جاز المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى بقدر الاقل من قيمته ومن ارش الجناية
في ماله حالا ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطأ فيسعى في قيمته المدبرة
اذا ولدت من مولاها فولدها [illegible] **فصل** في الاستيلاد كل مملوكة ثبت نسب ولدها منه وكذا
الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها صح ثبت ولدها منه يصير ام ولد عندنا فان
ملكه ولدها منها عتق عليه ولكن ملكه ولدها من غيره يكون بمنزلة الامة ولو قال حمل جاريتي مني او قال ما في
بطنها من ولد فهو مني فان سقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه يصير ام ولد له وان لم يستبن لا يصير ام ولد له عند
وكذا لو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة فذكر
او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل
قال لجارية قد ولدت مني ام ولد ان كان في التورية في الصحة يصير ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول
في مرض الموت فان كان معها ولد يصير ام ولد له يعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث وام الولد يعتق
بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الا بعتق ببيع او هبة او مهر او صدقة
او وصية وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات ولا يضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد
والاعتاق في قول ابي حنيفة رح وانما يضمن ما يضمن الحر الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه صارت ام ولد لهما
فان اعتقها احدهما او مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه
اذا مات احدهما يسعى في نصيب الآخر فان اعتقها احدهما يضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا او تسعى للآخر في نصف قيمتها
ان كان معسرا جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع آخر يصير ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا
فان لم يشتر الجارية ولكن ملك الولد بعد ارث او هبة عتق الولد ويسعى للآخر في نصيبه لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح
وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا او يسعى العبد ان كان معسرا وتكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت
قنة رجل اعتق ام ولده على ان يزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت فعليها السعاية في قيمتها رجل قال لجاريته ان
كان ما في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني ثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية ولو قال ان كان ما في بطنك
فهو ولد فهو مني المستثنى فولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب الولد وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت في التوقيت
باعلام ولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى الولد بالسعاية واذا قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتب الا انه لم
يبق السعاية حتى تخرج [illegible] لا يكون له ان يبيعها رجل زوج امة من عبده فولدت فادعاه المولى لا يثبت النسب
من المولى ويكون من الربع ويعتق الولد على المولى باقراره رجل استولد جارية ولده يصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا
عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا يصير ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة والعلماء الرجل
ان يطأ جارية ولده بشراء ولا بغير [illegible] فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى
وابى كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية [illegible] فولدت فادعاه لا يثبت النسب وبه شاعة الحد للشبهة
قال احلها المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا

ولا يجوز اخراج ام الولد عن ملكه الا بالعتق

وام الولد يعتق بموت المولى من جميع ماله

الجارية المشتركة اذا ولدت

او جاء م

وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب رجل في يده غلام صغير لا يعبر فقال هو ابني كان القول قوله
وان ادرك الغلام وقال انا حر لا يصدق بقوله رجل في يده صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه ابنه قبلت
بينته ويقضى له بالعبد ويبطل اعتاق المولى رجل باع غلاما ثم ادعى انه ابنه ان ادعى بعد ما اعتقه او دبره لا يصدق قوله ولو ادعى انه ابنه علق
من مائه يثبت النسب ويبطل البيع رجل زوج جاريته فولدت ثم اشتراها لا يصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق رجل
اشترى امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده يثبت نسبه منه والباقون ارقاء له جارية بين رجلين
ولدت ولدا فادعاه احدهما الذكر واعتقه الآخر وخرج الكلام بينهما معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة
يستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد ام ولد الغير اذا اراد المولى ان يزوجها
ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم يزوجها لا يجوز النكاح
حتى ينقضي عدتها بثلث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى
من جميع المال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك وتفسيره ام الولد اذا اعتقها المولى وارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى فانها تصير ام ولد له وكذا لو ملكه ذا رحم محرم فعتقت عليه ثم ارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد ولو اشترى جارية قد ولدت
منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد له وليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من الزوج
ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء فان اعتقهما ثم اشتراهما بعد اللحوق
عندنا كما في قول ابي يوسف يحرم عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يحرم بيع الابنة الاولى وقال محمد يحرم بيع الام ولا يحرم
بيع الابنتين ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي اذا خرجت ام الولد على مولاها بعد ما ...
فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه
رجل له جارية كان يطأها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لستة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت لامر كان
منهما بما ولدها واكبر رأيه بانها فجرت ... ولدها وان لم يظهر منها فجور واكبر رأيه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد
وينبغي له ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق ولده بعد موته ام ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم يكن لها ان تتزوج
على المولى ام الولد اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله كجناية المدبر ام الولد لا تعتق بمولاها
بعد الموت ولا يملك بالاسر وتجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها
خطأ لا يجب عليها السعاية وان قتلت عمدا وللمولى وليان فعفا احدهما ينقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك وكذا لو كان
لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولده فانكر لا يستحلف المولى في
قول ابي حنيفة ... وللمولى ان يجبر ام الولد على النكاح ويملك تزويج الامة عليها وكذا تزويج ام الولد بغير اذن المولى
ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها
يجب عليها عدة العتق وتتأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجارية كل ولد تلدينه فهو حر فان ولدت
في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد فان مات المولى ... ثم ولدت لا يعتق الولد لانها ...
ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة

ولو قال كل ولد تحبلين به فهو حر والمسئلة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع
لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا او لاكثر من
سنتين من وقت اليمين او لاقل فالبيع جائز ولو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت
لاكثر من ستة اشهر لا يعتق **فصل** في المكاتب الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي على امانة ورشد في التجارة
وقدرة على الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا منجما او غير منجم عندنا كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة
رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما
فاخل بنجم ... في القضاء في قول ابي حنيفة ... وقال محمد ... العبد ولا يتوقف على القضاء وقال ابو
لا يرد ما لم تحل نجمين وللمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره
مكيلا او موزونا او معدودا فيه روايتان في الاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة وان كاتبه على خمر
والفسخ صح لو ادى الخمر قبل المولى عتق ولو كاتبها على الف درهم على ان يطأها ما دامت مكاتبة فسدت وان ادت
البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا يصح الكتابة فان ادى اليه ثوبا وقبل لا يعتق ويتحمل في بدل
الكتابة جهالة الوصف ولا يتحمل فيه جهالة الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى الآخر قبل الاول
عتق وولاؤه للمولى وان ادى الآخر بعد ما عتق الاول فالولاء للمكاتب الاول واذا كاتب امة وهي حامل ...
وان كاتبها ما ... ما في بطنها فسدت الكتابة ولا يصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل
واحد منهما كفيل على صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات عن غير وفاء وترك ولدا بطلت الكتابة وتكلموا انها تبطل
بموته او بعد ما قضى القاضي بعجزه قال بعضهم يبطل بعد موته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق
وقال الفقيه ابو الليث لا يبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق وان مات المكاتب
عن وفاء ... كتابة ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا صغيرا او ولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك
ولدا اشتراه في كتابة وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثا لولده ... المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلثة احدها اوصى
بوصية ثم مات عن وفاء لا يصح وصيته لانه يعتق قبل الموت في ساعة لا يسع فيها كلام الايصاء والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا اعتقت
فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصية صحيحة في قولهم والثالث اذا اوصى بعين
ثم ادى فعتق ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يصح الوصية الا ان يجددها بعد العتق المولى
لا يملك كسب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا ...
المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام الامة المكاتب لا يملك وطء امته فان وطئها ثم
استحقت الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها ... اذا ... المكاتب ... لا يجد ... المكاتب ... ابنة
ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك فان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك وفاء بطل
فان كان قبل الوطء ... يجب العقر والمهر وان كان بعد الدخول يجب عليها ... وعلى المرأة ان كان من مهرها
وارث ... المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان
يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتب يجب على المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبلغ

المولى بخلاف المدبرة وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار ان شاءت لزمت الكتابة وان شاءت ردت ولم يجز تبعها فيعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط او بالابراء لا يصح الا عن عجز المكاتب بملك حصال لم يرد وتجز تبعها فيعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط او بالابراء لا يصح الا عن عجز المكاتب بملك حصال

باذن وبيع وشراء بالنقد والنسيئة وبدفع المال مضاربة وبشاركن وكاتبه يصح ولا يملك حصال يعتق بجعل وبغير جعل ولا يزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي ولا مما باع فاحش كالعبد المأذون المكاتب

اذا اشتراه اباه وابنه سكاتب عليه وان اشترى اخاه للمكاتب او قرابة ضيعة اذا مات المكاتب وترك ولدا اولا فالكتابة بحالها وان كان الولد يشتري بقال له ان تؤدي الكتابة حالة والا يرقه والرقيق وان ترك المكاتب فاجر محرم عند ابي يوسف ومحمد رح يتقدم مقامه في جوابه المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه بمنزلة الاول عند ابي حنيفة رح

الارش وان جنى المكاتب على مولاه او قتيل مولاه كانت جنايته بمنزلة جنايته على اجنبي وكذلك جناية المولى على المكاتب او قتيله بمنزلة جنايته على اجنبي اذا اشترى جارية وكاتبها بكتابة واحدة ثم وطئها واولدها او غصب المكاتبة او قتل الولد مع الجارية كان للمكاتب الخيار في ذلك

فان فسخ المكاتب كتابتها وادى ثم عجز لا يكون للمولى ان يسترقها على المولى وكذلك ما حاصت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى المكاتب اخاه ثم عجز لا يسترقه على المولى وكذلك ما اقر به المكاتب من الدين في قول ابي حنيفة رح لانها كانت في يده قبل العجز وان اشترى المكاتب

الاسترقاق على المولى وقد مات المكاتب يعتق لان المكاتب ميت حكما في الدم والدية المكاتبة اذا خرجت لا يكون الدين يبيع قبل العتق فان قال المكاتب لا اقبل بعد المكاتبة ويكفر المكاتب جزءا لان هذه الدين يرتد بالرق الا ان

العتق بعد وقوعه لا يتحمل الرق فيعود المكاتبة ويبقى العتق كما لو طلقها رجعيا او مات المديون وهو يخرج من ثلث المال يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل مكاتبا بين رجلين فقبض احدهما نصف الكتابة لا يعتق المكاتب ما لم يؤد

الذي لم يقبض عتق نصيبه ويسعى المكاتب في بقية الاول ما قبض وكذا كانت المكاتبة الفا وقبض احدهما نصفها وابرأ الآخر عن نصيبه او مات احدهما فقال مولاه قبضت نصيبي عتق المكاتب في بقية الاول بكفيل بالاول والمبرئ على حاله

نفس عبد من عبد عتق العبد وان لم يقبل لان نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من غير قبول ولكل واحد منهما ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة العبد لان العبد اعتق نصيبه بغير امره ولو قال اعتق نفسك بالف فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق ولو قال العبد انت حر على الف

فقال العبد قبلت عتق كذلك عبد مأذون قال للمولى اشتريت جاريتك فقال المولى هبكها اضع ما شئت فاعتقها المأذون لا يعتق لانه لا يرد بعد هذا الامر الاعتاق عبد دفع الى رجل بالف وقال اشتر نفسك من مولاك بهذا واعتق

تكلما اخذ والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرتين لغرمائه وما اخذ المولى اولا يبقى للمولى اذا قال

لعبده ان دخل الدار وانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق فصل في الاعتاق عن الغير وجعل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان يعتق عن عبدك فلانا فقبل فلانا ذلك وقبض الجارية لم يكن الجارية لاحد يعتق

العبد عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء ملك العبد منه في حق الاعتاق والتملك اذا كان في ضمنه لا يتحصل ذكر الفعل وهو ان يوجد على ملك العبد لانه يملك الجارية رجل اعتق عبد الغير عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء

له لانه مد المعتق وللاب تولية الاعتاق فصل في العتق بعضه ويسعى في الرحم المحرم رجل قال لبعض هذا ابن اوقال جارية هذه ابنتي ان كان المولى يصلح ولده وهو مجهول النسب ثبت النسب وصح العبد اقرارا كان

العبد اعجميا حلبيا او مولدا ولو كان العبد يصلح ولده لكنه معروف النسب صح العبد لا يثبت النسب وان كان

لا يصلح ولده لا يثبت النسب يعتق العبد فقد اعتق بعضه وقال صاحباه لا يعتق ولو قال هذا ابني او جاريتي هذا ذكر كذا الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يعتق لهذا المذكور في الكتاب فقد اقر لها بما لا يملك قول ابي حنيفة يعتق وهم

مرتان لا يعتق عندنا لكن قالوا هكذا جواب الفتوى انه يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبد يا ابني او قال لامة يا ابنتي لا يعتق وان نوى ذكر خان عن ابي حنيفة رح انه يعتق والصحيح هو الاول

وان نوى وقال لبعض عبدا ابراء او قال لجارية هذه ابنتي او قال يا ابنتي او يا بنت ولم ينو فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يعتق ومنهم من قال يعتق وهو الاصح وقال لعبد عبدي او امتي حر او قال لجارية هذه ابنتي او يا بنتي ولم ينو فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يعتق ومنهم من قال يعتق وهو الاصح

والاعتاق المعلق لا يتنجز بالشك ولو قال لعبد ان اعتقتك فانت حر قبل ان يعتقه ثم اعتقه لا يعتق لان الشرط لا يتكرر بالتكرار ولو قال ان اعتقتك فانت حر قبل ان يعتقه ثم اعتقه يعتق لان الشرط يتكرر بالتكرار

ولو قال ان دخلت الدار فانت حر قبل ان يعتقه ثم دخل يعتق لان الشرط يتكرر بالتكرار ولو قال ان دخلت الدار فانت حر قبل ان يعتقه ثم دخل لا يعتق لان الشرط لا يتكرر بالتكرار

ولو قال ان دخلت الدار فانت حر ان دخلت الدار فانت حر قبل ان يعتقه ثم دخل يعتق لان الشرط يتكرر بالتكرار ولو قال ان دخلت الدار فانت حر ان دخلت الدار فانت حر قبل ان يعتقه ثم دخل لا يعتق لان الشرط لا يتكرر بالتكرار

ولو قال ان دخلت الدار فانت حر ان دخلت الدار فانت حر قبل ان يعتقه ثم دخل يعتق لان الشرط يتكرر بالتكرار ولو قال ان دخلت الدار فانت حر ان دخلت الدار فانت حر قبل ان يعتقه ثم دخل لا يعتق لان الشرط لا يتكرر بالتكرار

ولو قال ان دخلت الدار فانت حر ان دخلت الدار فانت حر قبل ان يعتقه ثم دخل يعتق لان الشرط يتكرر بالتكرار ولو قال ان دخلت الدار فانت حر ان دخلت الدار فانت حر قبل ان يعتقه ثم دخل لا يعتق لان الشرط لا يتكرر بالتكرار

ولو قال ان دخلت الدار فانت حر ان دخلت الدار فانت حر قبل ان يعتقه ثم دخل يعتق لان الشرط يتكرر بالتكرار ولو قال ان دخلت الدار فانت حر ان دخلت الدار فانت حر قبل ان يعتقه ثم دخل لا يعتق لان الشرط لا يتكرر بالتكرار

اما ان الولد ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا يعتق اعتاقه في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت الولاء العتق عند ابي حنيفة رح لا يثبت وعندهما رح يثبت ولو اعتق عبد المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة رح لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه ام ولده او مكاتبه في دار الحرب فباعهما الحربي جاز بيعه ولو كان معه ام ولد لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ثم دخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وطلب ام ولده او مدبرته في دار الاسلام حكم بعتقها اذا مات الحربي او قتل او اسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه دار الحرب فابق منهم يعتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب ولحق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبدك ثم اسلم الهندي قالوا ان اخرج الهندي من دار الحرب مع المسلم يمكن ان يجعل حرا فقول الهندي انا عبدك يكون باطلا لانه اقر الحر على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى ان يذكر اسم الله تعالى في محل القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح للحلف وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرهما من الالسنة اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا فحنث في الرواية الظاهرة يلزمه كفارات تتعدد اليمين بتعدد الاسم اذ لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الكلام ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكانت يمينا واحدا واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا فحنث يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رح مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال في مجلس والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال اذا قال والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا فكلم مرة فان نوى بالثاني التكرار يلزمه كفارة واحدة وان نوى التغليظ او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله الله لا افعل كذا فهو يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكان يمينا واحدة كما لو قال والله الرحمن لا افعل كذا ولو قال تالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى في محل القسم والخطأ في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها لا يكون يمينا لانه لم يذكر حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال بله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا انه اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة الرحمن روى بشر رح انه لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال باسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غير اليمين فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال لعمر الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس

وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل

ولو قال يا الله لا يكون يمينا

او اراد او لم يخالف سورة الرحمن يكون يمينا

او قال بالحق لا افعل كذا

يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح في رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي رح ولو قال وعزة الله او بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله او عظمة الله وكبريائه او ملكوته او قدرته وهو الصحيح نوى اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا الا وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو قال وعذاب الله او سخطه او غضبه او رضى الله او ثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال وامانة الله يكون يمينا فيه الكفارة ثم انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف رح ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال علي لعنة الله ان فعل كذا او قال علي غضب الله او قال امانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا فان نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم بالله او الحلف او اعزم او قال علي عهد او قال علي عهد الله ان لا افعل كذا او قال علي ذمة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال علي يمين بالله او علي يمين الله او يمين الله او قال لعمر الله او قال علي نذر او قال علي نذر الله ان يفعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فيه كلام وجملته ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال هو يهودي ان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلف فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس ولو حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قال بعض المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كان اليمين على امر في المستقبل او في الماضي ولو قال الله يعلم انه ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف رح لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال عليه غضب الله ان فعل كذا او قال غضب الله او سخط الله ان فعل لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلاة لا يكون يمينا وكذا لو قال وحدود الله او طاعته وحدوده او شرايعه او بالقرآن او بالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلاة لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله افعل كذا او قال سبحان الله لا يكون يمينا الا ان ينوي ولو قال وبسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال لله علي ان افعل كذا عن ابي حنيفة رح انها لا يكون يمينا الا ان ينوي ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت هذا فانا بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب في ذلك الفعل ذكر في النوازل انه يخاف عليه الردة والاعظم في جنس هذه المسايل على ما ذكرنا انه يبنى الحكم على اعتقاده رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب عمدا لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله او قال بريء من رسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله او قال بريء من رسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهي يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله

ان حج

الله

وبرئ من رسول الله او رسوله او من رمضان منه فعليه يلزمه اربع كفارات وعن محمد لو قال هو يهودي ان فعل كذا
وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي او هو نصراني ان فعل كذا ففي يمين واحدة ولو قال ان فعلت
كذا فهو بريء من الكتب الاربع فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من القرآن او قال
ان فعلت كذا فهو بريء من التورية ومن الانجيل وبريء من الزبور وبريء من القرآن فعليه اربع كفارات ولو قال
ولو قال انا بريء مما في المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة ولو رفع كتاب
الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال
انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او من الصلوة او من صوم رمضان فعليه كفارة
عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ لو البراءة من القبلة لا يكون يمينا ولو قال انا بريء من المؤمنين
قالوا يكون لان البراءة من المؤمنين يكون لانكار الايمان ولو قال ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الحجر الذي حج او قال من
الصلوة صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرأ من القرآن والتبري عن
القرآن كفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن
فرضيتها يكون يمينا وان اراد البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط
ان يكون يمينا ولو قال لا افعل كذا الحبوب راس هكذا لا يكون يمينا ولو قال ما قال الفرغر كذب ان فعلت يكون يمينا
لانه علق تكذيب امر بالفعل وهو بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فاشهد واعلم بالنصرانية يكون يمينا
ولو قال بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم او صلوة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا
ولو قال انا عبدك اللهم اشهدك واشهد ملائكتك اني لا افعل كذا فعل لا يلزمه لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا فلا
اله في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب للغائب انه فعلت كذا افعل كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند
اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة او يستحل الدم او الخمر ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال هو على صوم
او صلوة او حج او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى لا يخرج عن
العهدة بالكفارة وقال انه يتخير بالخيار ان شاء كذا وروي عن ابي حنيفة انه رجع قبل موته بسبعة ايام وقال هو
بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر عن يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام اسماعيل
الزاهد والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفي الله مريضي
فعليه كذا لا يخرج عن النذر وقدم الغائب شفا المريض يلزمه عين ما سمى رجل لغيره عليه حق فقال له احلف بالله
يحلف او يعلق بطلاق او عتاق يريد الحلف ولو ان يحلو الا ان قال للمدعي سوكند خوردم لا يكون كذا
اليمين بالله تعالى بما يحتمل التعليق ان يحلو اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بالله
نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار غدا فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله نحو ان يقول
والله لا ادخل هذه الدار السنة ينتهي اليمين بمضي السنة رجل لغيره والله لا اكلمك يوما فكلمه والله لا اكلمك يوما
ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين ينتهي بمضي ... والله لا اكلمك ثلثة ايام ولو قال والله لا اكلمك
ولا يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلم في الليالي لانها

ان اراد البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد البراءة عن الاجر [illegible]

وهو اختيار ... رجع ... آخر حيوته

ايمان ثلثة ولو قال لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلم في الليالي لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلم ثلثة ايام فيدخل
الليالي ولو قال والله لا اكلمه كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في الليل حنث ولو قال لا اكلمه في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه
كل يوم وترك كلامه في يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة **فصل** في الفاظ اليمين
بالفارسية رجل قال سوكند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوكند مى خورم
كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهى مى دهم ولو قال سوكند ضرورى ام فهو اخبار
ان كان صادقا وقال يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال سوكند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتحويف بخلاف
اليمين بالله عند البعض فانه يكون يمينا ولو قال سوكند خورده ام يكون يمينا بمنزلة قوله سوكند مى خورم ولو قال بر من سوكند
است كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال بر من سوكند است بطلاق
ذلك وان قال حلفت ذلك كذبا دعوى التعرض الحلف ... وغير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار
فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه بعد كه نزار بالله العظيم نيست كه كار كنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم
الاعظم وهذه الزيادة يكون للتاكيد فلا يصير فاصلا ولو قال سوكند خداى بدست فهي سوكند اين كار نكنم لا يكون يمينا
ولو قال اخذاى بيزارم ولا الالا الا الله بيزار است واشهد الله بيزار است كه اين كار كنم فهي ايمان ثلثة ولو قال مرا
خداى وارم نو ميدارم اگر اين كار كنم يكون يمينا لان الياس من الله كفر وتعليق الكفر بالشرط ولو قال مسلمان نيم اگر
اين كار كنم فعل قال الفقيه ابو الليث لو اراد به ان الذي يفعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال
هرچه مسلمان كرده ام بكافر دادم اگر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال هرچه خداى كشت در وغ
است اگر اين كار كنم ان فعل با فلان سخن نكويم يك روز و دو روز ينتهي اليمين بمضي ثلثة ايام ولو قال والله كه با فلان سخن
نگويم نه يك روز و دو روز فهي يمين واحدة ينتهي بمضي اليومين رجل قال بدر فتم خداى كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال
نذرت ان لا افعل كذا ولو قال خداى را و پيغامبر را بدرفتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله پيغامبر بدرفتم لا يكون
يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا **فصل** في عقد اليمين على فعل
الغير رجل قال لآخر والله ليفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل
المخاطب ذلك وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله ليفعلن كذا وكذا ولو قال والله ليفعلن كذا وكذا
ولم ينو شيئا فهو حالف وان اراد به الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال ليفعلن كذا وكذا غدا او قال
الآخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدئ الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه في هذا الوجه كل واحد منهما
يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدئ فظاهر واما الآخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه
قال والله لا افعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني ان يريد المبتدئ استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه
وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو قال بالشرط حنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدئ استحلاف المجيب
بقوله نعم يريد الوعد فلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية
وفي هذا الوجه يكون المبتدئ هو الحالف لانه لم يفعل المخاطب فلذلك حنث المبتدئ لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدئ استحلاف المجيب
بقوله نعم يريد الحلف في هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال بالله ليفعلن كذا او قال ليفعلن كذا فقال الآخر نعم ولم يكن

لا يكفر ثم

مبتدأ

حدها

نية اليمين كان كما الحالف مما الجيء وعقل بالله مثل فعله والله في جميع ذكر وعقل بالله مثل قوله الله ولو قال الرجل لغيره نشدتك
بفعلك كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد بالله او قال اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله لا فعلن كذا او افعال في جميع
ذكر اقسمت عليك او اسئلك عليك فالحالف في هذه الفصول الثلثة هو المبتدئ ولا يعتبر بنية الطرف ولا بنية المجيب وان نوى بالكوفة
هو الحالف الا ان يكون المبتدئ اراد الاستفهام بقوله احلف او نحوه وذكر قاضي الروم فخر الاسلام علي البزدوي ان نوى بالكوفة
ان نوى بالدباب نفس الفصوص صحت نيته وان لم ينو فكذا في الكوفة يرجع الى الكذب يرجع الى الجنس وعليه الاعتماد
سلطان اخذ عشر جمالا لا طلاقا وحلف ان لا يأخذها فاخذ المال الذي اخذه قالوا يحنث وذكر ان خاصم عنه غيره بغير امره وغصب
المال يذهب هباء ما حضر يصل الى المغصوب منه بقول المظلوم للقاضي قد حلفت بكذا وكذا حتى يتهم القاضي ان يغرم ذلك المال
لانه تم منه فيأمر القاضي برقة المال عليه رجل حلف امير السلطان ان لا يعمل غدا عملا ما فباع فلانا وباع بين
واصبح الحالف والمبيع في يده قد فعل على الملك وحصل راس الملك عن ملكه قبل ان يذهب الغد ان عمل بيده او رجل لا يكسر
حائطا وعينه يكسر على غير هذا العمل رجل حلف السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما لنفسه ثم بدا
فباعه بالحنطة وعينه لانه لما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في سفر فحلف الامير ان لا يرجع الا باذن فسقط ثوبه فرجع لذلك لا يحنث وعينه لان عينهم ان يقع على هذا الرجوع رجل ساع يعتر بالناس السعاية والطبابة فحلف وقال اكريش
كس را زيانه وازده درم زيانه كنم فاذا زيانه طالق ژن خرش را زيان كوه وزياده ازده درم ذكر الشيخ الامام نجم الدين
النسفي رح انه لا تطلق امرأته لان عينه وقعت على الكثرة لان قوله اكر كس را نكن والمرأة صارت معرفة باضافة الطلاق اليها
فلا يحمل النكرة وهو نظير ما ذكره الجامع رجل قال لامرأته ان دخل دارا من هذه الدور احد فعبدي حر قد دخل منه واحد لا يحنث لانه
نكرة فلا بد من تكرار النكرة قال عز وجل هذا الجواب بحسب نظر الامرأة واذا صارت معرفة بالخبر وكونها معرفة بالخبر
لا يمنع وجود النكرة اي هي في موضع الشرط الا ترى ان الرجل اذا قال لامرأته ان دخل دارا من هذه الدور احد فانت طالق
فدخلت على طلقت وان صارت معرفة بالخبر وكذا لو قال لامرأتين له ان حلفت بطلاقي واصرت فكما فوقع طلاق الاولى
بيمينها ثم حلف بطلاقها حنثت بعينها اما المعرفة في الشرط لا يدخل تحت النكرة في الجزاء فيما اذا قال ان دخل دار هذين احد صار
معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تحت النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف لامرأته ان دخل دار هذين احد فانت طالق
بيع كس را زيانه كنم وزن هذه بنيشت را زيانه كنمه قال عليت غير صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء
لان قوله بيع كس را عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء وظاهر الرواية وعليه قول اكثر اصحابنا رح انه يصدق ديانة
من الحيل باب بعد هذا اذا حلف السلطان او غيره رجل فقال لرجل امير منه يكره ان يحلف فقال انا طالق او علي الطلاق
مال فحلف فحلف وكان عند الحالف امرأته فقال الامير اليه والذي جاء بالمال نجا ان المال مال امرأته فانه لا يحنث
ويجوز ان يكون مثل ذلك الا موال التي كانت للمرأة ثم زفت امرأة الامير فان كان مال زفها لا تطلق امرأة الحالف
حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل حلف عشر مرات
الا واحدة وادخل جل الغنم في بلد فاذا ظهر عشرة فانوى فاخرج امير الخطير اذا جاء عشرة فما دام امير الخطير في داخل البلد
شيئا فشيئا ومتى ما جاء الاربعة الى ان خرج الى السوق وماتت كل شياة في الطريق ان خارج السوق فانوى الحالف حنثه لانه نوى
ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل ارادان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان الغلاظ فيقول
الشيخ رح يمر مرة فحلف وذكر مرة اخرى بعض مشايخنا رح سمر قند يقع عليه ثلاث لان هؤلاء القوم وسائر اهل البلاد

اي الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كان اليمين بالله تعالى كان الحالف مظلوما كانت اليمين للحالف
وان كان الحالف ظالما يمينه على ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة رح رجل اخذ الفصوص وحلف ان
لا اجر احدا اخبرهم فجاء فاستقبله غير وقال للغير على الطريق ذهب فهم الغير كلهم وانما اخبر فوا ان الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان نوى بالدباب نفس الفصوص صحت نيته وان لم ينو فكذا وانما نوى الكذب يرجع الغير لانه نوى ما لا يحتمله لفظه لانه ما اخبر عن عالم
سلطان اخذ عشر جمال لا طلاقا وحلف ان لا يأخذها فاخذ المال الذي اخذه قالوا يحنث وذكر ان خاصم عنه غيره بغير امره وغصب
المال يذهب هباء ما حضر يصل الى المغصوب منه بقول المظلوم للقاضي قد حلفت بكذا وكذا حتى يتهم القاضي ان يغرم ذلك المال
لانه تم منه فيأمر القاضي برقة المال عليه رجل حلف امير السلطان ان لا يعمل غدا عملا ما فباع فلانا وباع بين
واصبح الحالف والمبيع في يده قد فعل على الملك وحصل راس الملك عن ملكه قبل ان يذهب الغد ان عمل بيده او رجل لا يكسر
حائطا وعينه يكسر على غير هذا العمل رجل حلف السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما لنفسه ثم بدا
فباعه بالحنطة وعينه لانه لما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في سفر فحلف الامير ان لا يرجع الا باذن فسقط ثوبه فرجع لذلك لا يحنث وعينه لان عينهم ان يقع على هذا الرجوع رجل ساع يعتر بالناس السعاية والطبابة فحلف وقال اكريش
كس را زيانه وازده درم زيانه كنم فاذا زيانه طالق ژن خرش را زيان كوه وزياده ازده درم ذكر الشيخ الامام نجم الدين
النسفي رح انه لا تطلق امرأته لان عينه وقعت على الكثرة لان قوله اكر كس را نكن والمرأة صارت معرفة باضافة الطلاق اليها
فلا يحمل النكرة وهو نظير ما ذكره الجامع رجل قال لامرأته ان دخل دارا من هذه الدور احد فعبدي حر قد دخل منه واحد لا يحنث لانه
نكرة فلا بد من تكرار النكرة قال عز وجل هذا الجواب بحسب نظر الامرأة واذا صارت معرفة بالخبر وكونها معرفة بالخبر
لا يمنع وجود النكرة اي هي في موضع الشرط الا ترى ان الرجل اذا قال لامرأته ان دخل دارا من هذه الدور احد فانت طالق
فدخلت على طلقت وان صارت معرفة بالخبر وكذا لو قال لامرأتين له ان حلفت بطلاقي واصرت فكما فوقع طلاق الاولى
بيمينها ثم حلف بطلاقها حنثت بعينها اما المعرفة في الشرط لا يدخل تحت النكرة في الجزاء فيما اذا قال ان دخل دار هذين احد صار
معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تحت النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف لامرأته ان دخل دار هذين احد فانت طالق
بيع كس را زيانه كنم وزن هذه بنيشت را زيانه كنمه قال عليت غير صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء
لان قوله بيع كس را عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء وظاهر الرواية وعليه قول اكثر اصحابنا رح انه يصدق ديانة
من الحيل باب بعد هذا اذا حلف السلطان او غيره رجل فقال لرجل امير منه يكره ان يحلف فقال انا طالق او علي الطلاق
مال فحلف فحلف وكان عند الحالف امرأته فقال الامير اليه والذي جاء بالمال نجا ان المال مال امرأته فانه لا يحنث
ويجوز ان يكون مثل ذلك الا موال التي كانت للمرأة ثم زفت امرأة الامير فان كان مال زفها لا تطلق امرأة الحالف
حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل حلف عشر مرات
الا واحدة وادخل جل الغنم في بلد فاذا ظهر عشرة فانوى فاخرج امير الخطير اذا جاء عشرة فما دام امير الخطير في داخل البلد
شيئا فشيئا ومتى ما جاء الاربعة الى ان خرج الى السوق وماتت كل شياة في الطريق ان خارج السوق فانوى الحالف حنثه لانه نوى
ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل ارادان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان الغلاظ فيقول
الشيخ رح يمر مرة فحلف وذكر مرة اخرى بعض مشايخنا رح سمر قند يقع عليه ثلاث لان هؤلاء القوم وسائر اهل البلاد

فان اخ المتصدق ينبغي للمفتي ان يعوض الامر الى راي الفتى رجل اكره امرأته على ان يبيعها فوهبت ثم اكرهت
الهبة وارادا الرجوع ان يحلفوها قال بعضهم يحلفها ان علمت ان الزوج يدعي عليها هبة جائزة ومن ينكر ذكر في تحليف
والمختار للفتوى قال الفقيه ابو الليث يحلف المرأة ان يقول الحاكم سألت عن الهبة على اختيار او اكراه فان قال الزوج
عن اختيار حينئذ تحلف المرأة بالله ما وهبت بغير اكراه ويكفر ساقوا في يمينها والى هذا اشار في الجامع ومن هذا
اجوبة يعرف الجواب في جنس هذه المسائل اذا اوعى على اثاث ماله وبيته رهن عند رجل ان باع الطالب فهو غير
رهن ولو قال المطلوب البعض وبقرا مالي رهنا لا يكفيه اثبات الرهن فيه وهذا رهن فيبقى المطلوب بالكفن سالما
يدعي ماله رهن او ليس به رهن فان قال ليس به رهن حينئذ تحلف السلطان اذا كان يطلبه طلبا ليأخذ منه مالا
رجلا آخر او ارهنه ان علموا به يعلم اصدق غريمه ولا يمنع اقرباءه ان يأخذ منهم شيئا ومعلوم لا يبعد ان علم الزاعم
الكاذب به لا يباح عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذكر الرجل الذي يطلبه السلطان ويقول غير رجل
وعليه دين ودارة يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث انا كنا قد قضينا دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند
القاضي انه لا يعلم بأن له دينا عليه ايمانا شهادتهما عنه لا يثبت قضاء الدين رجل مات وحلف وارثا ودينا على رجل
فحاصم الوارث الغريم الى الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء فالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث ترجو
ان لا يكفر حانثا وان علم بموت المورث فالصحيح انه يحنث به لانه اذا علم بدينه ان على نفسه شيء لا يطيب له المال
ولا يطيب الوراثة وهو كما قرئ على ذكر رجل قال لغيره كم املكت من قرن فقال املكت حنث وحلف وقد كان اكل من قرن
عشر لا يكفر حانثا وكذا وكذا ولو كانت عينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد
فقال عامة مشايخنا وقد كان اشتراه بمائتين لا يكفر كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يأثم شيء ومن نظر في الجامع
اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة حنث بعينه لانه اشترى بعشرة وزيادة رجل مر بثوب دار رجل
فحلف صاحب الدار ان لا يدر ثوبه بالدار لا يدر ثوبه بالدار ولا يدر ثوبه الى داخل الدار ولا يدر ثوبه الى داخل
فيها قال رجل كان على سطح مع جماعة فقال ان يذهب فيضع رجله على ما حية من السطح وقال ان بات الليلة او
اكلت منها فامرأته طالق وارادوه على وضع رجل قائم والمختار في هذا الموضع ان السطح لا يطلق امرأته ديانة وتطلق
قضاء السلطان واذا حلف رجلا ان لا يعلم بأمر كذا فعلم ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسي وقتا يمين فالواجب
ان لا يكفر حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله
مرقة قالوا ان كانت في منزله المرقة قليلة لا تحنث لو علم بذلك لا يقول عند نا مرقة لا تحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها
فاسدة بحيث لا يتناولها احد لا تحنث ايضا لانه لا يراد به ما يعد من المرقة واي كان كان يا كلها البعض دون البعض
حنث في يمينه يعلم قال لانه ان سوقت بمرادها شيئا فانكر طالق فمن مراده آجرع اولينه او فوه لكن فالوا يوسع
ان كان الامر بخلاف ما ذكر لقدر ما انه حنث في يمينه والا فلا واجاب بعضهم انه لا ان لم تحنث في يمينه فانا لو قلنا
لا يحنث فلو رجل قال ان في بيته نارا فمراده طالق فاذا في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حاذق لا يحل له ان يعتمد
طلبوا منه البناء للاصطلاح ولو كبر لا تحنث في يمينه عند ذكر لا يقع السراج واي كان لا يعلم الحاذق لا يحل انهم طلبوا منه النار
ليستوقد او حنث في يمينه وان لم يكن في بيته سبب ولا شيء شبيها لا تحنث في يمينه لان السراج ليس بنار مطلقا رجل دفع

ارض امرأته وقطنا ثم قال حلال بدون حرام كم علة ان زعم بخاري ودرايد ثم ان امرأته رفعت من ذكر القطن عادا
يذهبا الا الحلاج فضل البيت والقطن على ما سماها فرجعت حنث الحالف فصل في الجبر بالصوم الصدقة
وفي ذكر رجل قال ان فعلت كذا فعلي درهم مرة يلزمه الصدقة ولو قال فعلي درهم تكلموا فيه قال بعضهم اولا البيت به
لا يلزمه الصدقة الا ما كان عند هكذا روى عن محمد به واذا كان عنده عروض او خادم يباع ويشتري ما يفي بالصدقة
واذا كان مياوما عشرة يتصدق بعشرة واذا لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كذا اوجب على نفسه الخروج بماله بقدر ما تفي
به كلمة حج رجل قال مزارد ثم ان مزيد وشاء داوه وهو بريد ان يقول ان فعلت كذا فما مكاني
فرقا لها يتصدق اضحيا طوا واي كان وذكر طاوسا وعتاقا لا يقع شيء رجل قال ان فعلت كذا فعلي مال او نفسي فلم يفعل حتى مات
انه تصدق بنفسه ثم كفل مال ونفسي يلزمه التصدق بنفسه فانا يأتي الرجل ان لا يكفل لا ينبغي ان يقول ان كفل فعلي ان
ان تصدق بنفسه فانا طلبوا منه الكفيل يقول ان حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الا كفال يكفل ويتصدق بنفسه رجل
قال ان لم اصدقه على فلان فعبدي حر فمكان فعلت كذا فحنث ولم يتصدق على فلان حتى مات وبجزع عن النذر كالزوجة
عليه صوم وصلوة مكثه فقضى بعض جاز رجل قال ان لم يحبني فلان فعلي حجة فمات فلان ان كان فيه فقراء ان تصدق بعشرة دراهم
جزءا فتصدق بغير الجزء وشهر الجزء بخلاف ما لو قال ان زوجت ابنتي فالف درهم صدقة فزوجه ابنة وقع الالف الا مكسرة واحد رجل قال ان بوئت من مرضي هذا فشاة فبرأ لا يلزمه شيء الا ان
يقول ان برأت ولده علي ان اذبح شاة رجل قال ان انجبت بدابتي هذا ولدا فعلي درهم فولدت ولدين ذكرا وانثى
خاصة له ذبح بعضل لو شيء كثير فالمذهب لا يلزمه شيء رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم شهر كصوم
رمضان وصحت قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينوي السابع رجل قال ان فعلت
كذا فلله علي ان اضيف جماعة قربة فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا يلزمه ذكر رجل قال لعبده ان بعتك
لا يقع ذكر الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال لله علي صوم سنة فحنث واعتقد فيها فقها
البلخ قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه يأخذ بقول من يلزمه الشر عن المكتسب
هذا الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة قوله رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي امرأته
فيها وكان به علة وقال عينت به العلة صدق ذكر وعليه قضاء الايام التي مرض فيها رجل قال لله علي المشي البيت
الله او الكعبة ولا نية له ان فعلت كذا وحنث فعليه ان يأتي بيت الله وفي الكفاية يلزمه شيء وفي الخانية يلزمه حج او عمرة وهو بالخيار
وفي رواية الاصل ان نار كب فيها وان مشى ولو قال علي المشي الى مدينة الهند او الى المسجد الاقصى لا يلزمه
شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء وفي فتاوى صاحب الهداية يلزمه حج او عمرة وعلى
هذا الطلاق اذا قال علي المشي الى الحج او الى مكة او قال علي المشي الى بيت الله وبين مسجد بيت المقدس وبيت
المقدس اقرب لا يلزمه شيء ولو قال علي حرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حج او عمرة وفي قوله ولو قال لله العزم او الله نحرم او انا محرم او علي
المشي الى البيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه فثلثة ان نوى الاحاسا او لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى الصوم لا يلزمه شيء
ولو قال علي الطواف بالبيت او السعي بين الصفا والمروة ولو قال علي المشي الى الغزو او الى بيت المقدس لا يلزمه شيء
ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة يلزمه حج في عشر سنين فصل في الكفارة كفارة اليمين ما تقدم ذكره

اذا اراد الرجل ان لا يكفل بنفسه فانه ينبغي ان يقول ان

او على ١٥ قبل الوتيرة فعلت كذا لا يلزمه شيء

ة كفارة عن عليه كفارة اليمين اذا اعطى فقيرا حاصلا عن كفارة اليمين فانه لا يجزئه عن القوم لكن ينظر ان كان فقيرا حال ما كان
يكفه الانتفاع به نصف صاع الحديد لا يجزئه وان علم انه ينتفع به في يد ستة اشهر وهذا النقد اربعة اشهر اكثر
من الحديد يجزئه فلا يجزئه الفلوس لانه منصوص عليه كذا ذكر القفال ابو محمد بن ابي اذا اعتق عبدا مريضا يرجى برؤه
جاز وان كان لا يدري لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلوات شهرا وكفر فكذا ولم يترك مالا فاستقرض ورثته
فعليه
فصيرة صنطر وتصدقوا عنه مكيزم المكيزم تصدق بذلك على يوم من ورثته ثم دفع الوارث الى المكيز عن صلوة
الميت فلم يدر لمن تصدق هو لكل يوم فصيرة صنطر جاز ولا يجزئه عن المكيزة هذا واذا يجزئه كفارة
كفارة اليمين لا يجزئه هذا وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات فاوصى بعض كل صلوة نصف صاع من الحنطة
لكل حر ويوم الصوم يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة فلا تتجزأ صلوة واحدة ولو لقن عرست صلوات احد عشر سنة
افتتح فيه نية ع المكيز ومنا الا مكيز لقرا ولو انه عشر سنين فاوصى بعضهم بيوم يوم كفارة صدقة الفطر افا
المكيز عنا ومنا الا مكيز يجوز وبعضهم قرنوا بين الصلوة وصدقة الفطر فقالوا الصلوة لها المكيز لكل
من نصف صاع لا يجوز تمام نصف المكيز نصف صاع كما في كفارة اليمين ع وفي كفارة الصوم اذا اوجب الكفارة المكيز واحد
يجوز كما يجوز في صدقة الفطر والاصح عند المكيز ع وفي كفارة اليمين يصير العدد الا ع في كفارة الصلوة يصير العدد الفرجة
لو افسد المكيز واحد اقل من نصف صاع لا يجوز كما في صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلوة ايضا كما في صدقة
الفطر والصحيح هو الاول ولا يظن كفارة اليمين اياه ولم يزد عليها او وجد وان سفر وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى
في كفارة اليمين لكل مكيز ثلثة ارباع من الكيل بما يجزئ ذكر هذا في مقدار السراويل ولا يجزئ الثوب عند ابي حنيفة
محمد انه يجزئ الثوب وبه لانه يجوز فيه الصلوة وعمران يوسف به في المضمرة في الكوفي ما بين اكثر البدن فان اعطى البزاويل
للزاة لا يجزئ عندهما وروى ابن سماعة عن محمد انه يجزئ الكارزة في كفارة اليمين فقد رأى حنيفة به ولو صلى لا يجوز عندهما
من غزل فلان فليس من غزلها سراويل يكفي في عينها فاذا اعطى في كفارة اليمين غير مكيز لكل مكيز مدا مدا ثم
استغنوا ثم افتقروا ثم اعادوا عليهم مدا مدا عن ابي يوسف به لا يجوز وذكر انهم لما استغنوا صاروا كمن لا يجد حرف
الكفارة انهم فيطعمها وقتا كما لو قدر على الكفارة بعد ما مضى بقية اليوم كذا بتبيانا ثم اعطى مدا لا يجوز وذكر رجل على
كفارة يمين امرأة وهما فقيرة وسولته ما فقيرة لا يجوز وذكر لان الصدقة يتم بقبضها لا بتبول المولى وهي ليست بمحل الاداء
كفارة فلا يجوز كما لو اعطاها اباه او امه وما يملكان لفقره لا يجوز وذكر كل من لا يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف
الكفارة اليه كمن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز
له الصوم الحانث واذا حنث وهو موسر ثم اعسر اجزه الصوم بمنزلة الكفارة حال الاداء اذا صام المعسر يوما ثم
ايسر لا يجوز له الصوم الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق جوز فيما من الرقاب بمنزلة كفارة الظهار وان اختار الكسوة
فقد بينا وان اختار الاطعام وهو على نوعين طعام يكفيه وطعام اباحة وطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين لكل مسكين
نصف صاع من الحنطة او الدقيق او السويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر ان اعطى عشرة مساكين مدا مدا
اجاعا واليوم مدا مدا اجاز وان لم يعد مستقصدا الطعام لانه لا بد من ابراحة عدد المكيز ومقدار الوظيفة
ووظيفة كل مكيز نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة يمينه فقدر الوصي عشرة

مساكين

مساكين فات المكيز قبل ان يعشيهم تلزمه للمستقبل ولا يضر الموصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة عشر يوما
لم يجزه اذا اخل بتعديد المكيز الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فجعل عند الوتاع مقام عدد المكيز وان
اعطى مسكينا ضنطر ومسكينا شعيرة فامر الدراية ولو اطعم خمسة مكيز او كسر خمسة مكيز طعام فعليه جاز
وكذا الاعلى منها بدلا عن الادنى اذا تعذر اعطاء الادنى وعن ابي يوسف به لا يجوز ذلك الا اذا يتعذر ان يكون الاعلى بدلا عن
الادنى وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اغلى لا يجوز لانه يتحقق عليه وليس الاباحة
فعليه فان كان الطعام بعض جاز ان يجعل الكسوة مكانه اذا كان على العكس فاختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا
وطعام الاباحة عندنا الكتان مشبعتان غداء وعشاء او غداء وعشاء او غداء او عشاء ان اوعى وحمر والمسح ان يكون غداء
وعشاء يجزئ واما اطعام غداء وعشاء اجتزا بغير اوام جاز عندنا يعتبر فيه الاشباع دون مقدار الاطعام ولو قدم ثلثة
اسقط بين يديه عشرة مساكين فاكلوا ويشبعوا جاز بدون ذكر عن ابن حنيفة به فان كان واحد من عشرة شبعان فجاء
فيه قال بعضهم به ان كان الكبير ذكر مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة فان عدام وغلام
ويهم صبية فظيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا آخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم لمن يجد عاسوى الصوم مثل الجور لمن يملك
ما هو مستوص عليه في الكفارة او يملك بدله قوى الكفاف في الكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسه بستر عورته وقوت يومه
الناس من قال قوت شهر وعن ابي يوسف به اذا كان له فضل عن المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط ان يكون
الفضل قدر ما يصير غنيا وان كان له عبد وهو محتاج الى خدمته لا يجوز التكفير بالصلاة فاقد على الاعتاق وهو يملك الا
وعليه دين مثل ذكر وجبت عليه الكفارة بقضي دينه بذكر المال جاز له التكفير بالصوم فان تم قبل قضاء الدين لم يجز التكفير
فيه قال بعضهم يجوز له الصوم قبل بعضهم لا يجوز في الكتاب اذا خاف الاعتبار بالصوم فان تم قبل قضاء الدين لم يجز التكفير
بغيبة جاز له الصوم قالوا هذا اذا كان المال الغائب عيبا فان كان عيبا يجوز في الكفارة ولا يجوز له التكفير بالصلاة قادر
على الاعتاق رجل مات وعليه كفارة عجز او قتل سقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم به يسقط ايضا وقال بعضهم لا يسقط
لانها صح المرأة رجل حلف ان لا يفعل كذا فصل ان كيف حلف بها او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر فصل
في عدم الفضولي الحيوة الفضولي حامي قف طالقة والعتاق وعزف ذكر رجل قال لامرأة اجزاء وخلت الدار فانت طالق
فاجاز الزوج ثم وخلت طلقت لان الجزء يتصرف بذكر الزوج مباشرة فيتقيد تقيد من الفضولي على اجازته ولو وخلت قبل الاجاز
لا يطلق عندنا لان الاجاز فارغ وعدت وصفلت بعد الاجاز طلقت كذا في الجامع وهو المختار اذا وخلت قبل الاجاز فقال الزوج
اجزت الطلاق على وجه يجب ولو قال عن اليمين على ان يمت اليمين ولا يقع الطلاق حتى يدخل الاجاز امرأة قال قد جعلت
امرك بيدك واختر نفسك الزوج حاضر فاجاز او كان غايبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها فجلس عليها بالاجاز ولا يقع
اختيارها وان اختارت نفسها بعد الاجاز يقع الطلاق لهذا الاختيار لا بالاختيار الاول لان اختيارها نفسها ما ملك فوقف
فلا يتبدد بالاجاز ولو قالت جعلت امرك بيدك فطلقت نفسي فقال الزوج لقد نفذ بقع الى الثلث وان رجعي ويملك الزوج رجعتها ولو قالت
نفسها فجلس عليها بقع عليها بتطليقة رجعية وهذا بناء على ان التفويض ولو اي فضوليا قال لامرأة اجعلت امرك بيدك فاختارت نفسها
فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذكر لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها وهو المختار لان المرأة اذا اختارت نفسها ما ملكت
فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذكر

فهي طالق لان قوله اجزت اجازة للامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يقع الطلاق
الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله كذا فدخل الدار رجل
فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك ثم دخل الدار لا يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق والعتاق فقال كل مملوك لي
الكرد ويصدق في ذلك ان يملك المكاتب اي من سأل البيع او نكاح وكتب في تذكرة او كتاب المملوك حاضر يسمع ويتم على ... المولى
فلما فرغ المولى ... قال المملوك ... اشهدوا على ذلك ثم سأل البيع او غطاء حنث ... رجل حلف
طلاق وعتاق ... ويصدق ... فقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة
ولا يلزمه الطلاق والعتاق لان الطلاق والعتاق ... قال له ان اعتق عبدك او اطلق امرأتك فلا يجبر على الطلاق والعتاق
ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال لحالف رجل آخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا رجل قال لآخر
هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له ... لقد دخلتها فقال نعم قال فهي ... طالق ولو قال له
دخلت دار فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال فهي ايضا طالق وهذا جواب كلام ...
لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا ... من قبيل ان هذا ...
لو يقول الا ان عبده حر قال لا يعتق عبده ... رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم قال لا شيء على
وان نوى بها يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله لتفعلن كذا فقال نعم قال يمين على القائل الاول ولا يكون على
القائل نعم وان نوى يمينا رجل قال امرأة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم قال لا يلزمه
بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد لعمرو لا يكون حالفا ولو قال لعمرو ... فكذلك ... ان دخلت الدار كان لازما له
قال امرأة زيد طالق فقال له زيد ... ورضيت ... الطلاق رجل قال ان بعت هذا العبد ... اجزت ورضيت ... فقال زيد نعم
اشتراه لا يعتق لان اجازة ... البائع وبيع البائع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال ان اشتراه زيد ... هذا العبد فهو حر
فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه رجل قال لآخر ...
طالق ان لم ... فقال الزوج نعم ... فقال الطالب ... نعم فقال نعم والله ... لا يكون الزوج حالفا
لان الكلام ... كلام آخر ويطول ذلك لا ينقطع فيكون الكلام موصولا **فصل** في اليمين الموقتة اللفظ
مع ... بالفاظ التوقيت ... بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت ما دام وما لم والى وحتى وقيل رجل قال ان ...
كذا ما دمت ببخارا فامرأته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا يبقى
بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانها تزوج
بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان فارق بخارا بنفسه لا بعزم ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام ببخارا وطنا فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب
حنث لبقاء وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتهما طلقت فان تزوج
امرأة بعد موتهما لا تطلق لان ... لا توجب التكرار ولو قال كل امرأة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية
... كل امرأة اتزوجها ... لان كلمة كل يوجب تعميم النساء فان مات احد ابويه فتزوج
امرأة ... وعن محمد انها لا تطلق ويسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث التزوج

حيين ما دام موجودا ولو قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل
امرأة اتزوجها ما دمنا ... فتزوج امرأة بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث هنا التزوج قبل موتهما رجل حلف ان لا
يعطي ... ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير من البلدة ثم اعطى الحالف قبل عود الامير الى
البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا
من تلك الحجرة ووطئها في حجرة اخرى او تحولا عن تلك الحجرة ثم عادا الى تلك الحجرة ووطئها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول
عن تلك الحجرة رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال
لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فخرج فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد فدخلت تلك الدار
لا يحنث وفي النوازل رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين الا
بالانتقال ... بالسكنى لان قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من ... ونحو
يكون ساكنا في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا ... على قولهما والمسئلة تأتي بعد هذا في موضعها ان شاء الله
ان نو هذا اذا كان فلان ... السكنى فان لم يكن ... عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت
امرأة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت ... لا يبقى ساكنا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان
كانت بالفارسية فخرج بنفسه ... لا يبقى ساكنا ... على كل حال رجل حلف ان لا يأكل هذا الطعام ما دام
في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد رجل
حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في القرية فتزوج امرأة في بلد ونام على الفراش قال الفقيه ابو بكر البلخي ... ان تزوج ...
ان يطلقها او يذهب بها ... القرية وان لم يكن ... رجل حلف ان لا يعمل عملا ما لم يات فلان فالعين
على العمل ... لا على مطلق العمل ... رجل قال ان ...
والي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ... قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت
عليها ... قبل نكاح فاطمة طلاق وكل امرأة يتزوج ... امرأة اتزوجها فهي طالق ...
ولو قال لجارية اشتريها ما لم اشتر فلانة ... جارية ... فاشترى جارية ...
لوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة ... لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين ...
قال لصاحبه ... يوم الخميس ... الى يوم الخميس فلم ... طالق ...
والغاية ... لا يحنث ... ولم يكن غاية ... قبل مضي ... ايام وكذا لو حلف ان لا
قبل مضي خمسة ايام وكذا لو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام ... العاشر داخل في اليمين وكذا لو قال ...
لا اكلمك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان ... الى ... فهي طالق فتزوج امرأة في ...
طلقت لان ... داخل في اليمين وكذا لو آجر ... الى ... الاجارة وكذا لو قال ...
... كانت ... السنة الى ... كان عليه ... السنة التي ... رجل قال
كل عبد اشتريه ... السنة فاشتراه بعد ... السنة ... بعد ... فكذا ... فلا يعتق
قبل السنة ... لامرأته انت طالق ... الطلاق ... وكذا لو ... اشتريته ... فاشتراه بعد ... السنة

وان ساله اجنبي شهرا لم يكن المتاجر اعطاه المتاجر جنث لانه اذا طالب الاجرة واعطاه المتاجر جنث لانه اذا
قال للاجر واعطاه بصيرا اجرا وكذا اذا اخذ الرجل ثوبا ليراه الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمه امرأته
ذكر فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغ الصباغ للاخت لانه لم يامر الصباغ عبد اليمين بان يصبغ رجل حلف
ان لا يقبض دينه مرعزيه اليوم فقبض مرو كيلا حنث وان قبضه رسول متبرع لا اخته وكذا لو قبض رسول حنث اذا كانت
الكتابة امره وكذا لو حاله الغريم على رجل فاخذ الطالب بالمحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد البيع رجلا على
على الحمل دين فقبض المحال لا حنث للمحال لان المحال له وكيل والوكيل بشراء الطالبة الغريم بشيء بوجه وقبض المحال اليوم
حنث وان قبض غدا لا اخت والوجه الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا اخت لانه لم يقبض جميع ما عليه ولو ابرأ الغريم
من شيء بعد اليمين بوجه بشراء فاسد وقبضه فاذ كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا
لانه لم يقبض جميع حقه وكلام الفقيه فاذ استهلك شيئا من حاله البيع فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث لان المحالف
لانه عليه مثله لا قيمة فلا يصير قصاصا بدينه واذ لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا
بطريق المقاصة لكن شرط ان يقبض قابلا ثم يستهلك فان استهلك ولم يتهيأ بان احرق او اتلف شيئا ذكما لا يحنث المحالف اذا
اخذ الغريم فاذا غصب قابلا وجد القبض المدعى للغصاب فيصير قابضا دينه بذلك اما اذا استهلك عرض فيه غصب يوجد القبض فيحنث
فلا يصير قابضا دينه كرجلين لهما عبد رجل وبرجل مشترك فغصب احدهما البرنوبا واستهلك كان للشريك ان يرجع عليه بحصة
ثمن الثوب واذا اخذ منه غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشيء رجل له على رجل ثوب بسبب فقال ان اخذت ثمنه فكل شيء ذكر اشيء فانه
طالق فاخذ مكان ذكر حنث وقع الطلاق لان اخذ عوض الثمن فاخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان لرجل شركة
في ذكر كان لشركه ان يرجع عليه بحصة مدعون حلف ليبعدن فلانا غدا فاعلم فان يبيع من يشاء ما كان له ان
يبيع عليه واذا رفع الامر الا الى رجل حلف ان لا يفارق شريكه فخاف ضرر شريكه لاخت رجل حلف ان لا يفارق غريمه
حتى يستوفي ماله عليه فقعد بداره وحفظ فنعه غير فارق وكذا لو حال بينهما سيل او سطح او اسد المسجد
لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارج المسجد وابى بينهما مفتوح بحيث يراه وان تواريا
عنه بحائط المسجد والآخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو حال بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد المحالف لفعله
بيتا واغلق عليه وقعد على الباب فهذا ليس بفارق ولو كان المحبوس هو المحالف والمحال هو المحبوس عليه هو الذي
اغلق واخذ المفتاح فقد حنث المحالف اذا كان المحالف هو الذي فارقه مدبرة قال لرسول البيزار اذا اتاك فلان فقل له ان فلانا
قبل لحمه فبعه حتى قاض الرسول البيزار قبل الحمل لا اخت المحالف اما لو قال لرسول البيزار اذا اتاك فلان فقل له ان فلانا
اوصاني ان لا ابيع لحمه حتى يقاضيه فقاضاه لا يحنث لان الوصية لا تثبت الا بقبول الموصى له وقبوله بعد موته
او وصيه بتراضيا بدفع حق معين اليوم لحمه حنث رجل له على رجل دين لزم مديونه فلما حل الدين قال له الغريم
لزمه بعد لا يبرح حتى يأتي منزله فان كان لمنزله فلان ليأتيه غدا فقرر الطالب المديون على ذلك فانصرف الطالب
كان له الطالب فلم يجئ لا يبرح حتى يأتي منزل الزيات فقال لغريمه والله لا افارقك حتى يعطيني حقي البيع حنث لان
لا يبرح لزمه حتى يعطيه حقه اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا اخت فان فارقه بعد منع اليمين حنث وكذا قال والله لا افارقك
اليوم حتى يعطيني حقي اليوم هو يعني ان لا يبرح لزمه قضاء اليوم ثم فارق لا اخت ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى آخذ منك
عشرين الفا هو لعلمه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه لعدد ويزنها لا اخت واخذ عدد ثم ذكر المجلس

فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيئا دون شيء فهو لما اكبر يعني ما له على فلان فقبض منه فضة فيها
رجل ثم قبض الدرهم البالغة فانه لا يقبض التصديق ووجب عليه التصدق بها فاذا وجبها يضرب بها ويرد القدر
بالدرهم البالغة ايضا اذا قبض ولو حلف واحدا لا اترك مكرا يخرج من هذه الدار فطلب اليه فقال قد تركتك اذا خرج فاخذت
بعينه اذا قال قد تركتك ولو قال لغريمه ان لم انكر حقي فقضيني حقي فامساه طالبا فاستمتع عن الملازمة قبل قضاء الآخر حنث
وكذا لو قال ان اصدقتك حقي ما دخل او حتى ما دخل الليل او حتى يتبع له فلان او حتى يأتيك او حتى يصلح فاستمتع الغريم
قبل ذلك فكذلك هاشا وكذا لو قال حقي حقا يتبعه او حتى يستغني او قال ان لم اعزيك بساط حتى عدت او حتى اقتلك فلم يعده
ولو قال ان لم اجز فلانا ما صنعت حتى يجيز فكذا ما لم يجز بعينه وان لم يجز وكذا لو قال ان لم اعزيك
حتى يعزيني وان لم اكرمك حتى يضربني وان لم يأتني حتى اعذبك اذا ذكر فعلين كلاما مع واحد والاولى حالا يتعلق
البر بوجه ما جميعا ولو قال ان لم اكرمك اليوم حتى اقتدي عندك فاتاه فلم يقتد عنده ثم اقتدى عنده في يوم آخر من غير
ان اتاه بدئ عينه فصل فيما يكمن على الغرماء وعلى الابد رجل قال لغرمائه اذا فعلت كذا فانا فعل كذا فان ابو حنيفة
رح اذا فعل ما قال على الفور فعل الحالف حنث فعل كذا ولم يفعل كذا فان ابو يوسف ومحمد رح على الابد فقال
ابو يوسف رح على الفور ايضا جلا قال لبعض اذا قمت ولم اضربك فضربه قبل القيام ان قام قبل ان يضربه
حنث ولو قال اذا قمت ولم اضربك فقام ولم اضربه حنث حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فبدا على القيام
امرأته قالت لزوجها ان لم يجيء جارك غدا فكذا فلم يجيء فمكث قبل الحكم قال يحنث حتى
يمضي الرجل والجارية قبل الحكم وعلى الابد رجل قال ان رأيت فلانا فلم اضربه فبدا من قدميه او اكثر قال
محمد رح لا يحنث لانه لم يأت برأسه رجل قال لغريمه ان لم اسلم عليك سبعين فلك كذا فلم يسلم حتى مات
وكذا لو قال ان سبقتني بكرة فلم تقرأ سبعين فلك كذا فلم يسبقه ولم يقرأ سبعين فلا شيء عليه ولو قال ان
دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الوجوب وعلى هذا يوسف رح اذا قال لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى
اجامعك مرتين فانت حرة فجاءت مرة في خارج من ساعة فجامعها مرتين في موضعين لا يعتق وقال محمد رح تعتق اذا اتاها جاريته ان لم
تأتني الليلة اعتقتك فانت حرة فانت لم تأته الليلة فلم يعتقها لا لانه لم يحنث ولكن لانه لم يصر موصوفا بالترك وكذا لو قال
اذا ذكر فلانا فانت حرة فانت لم تذكره الليلة فلم يعتقها لا لانه لم يحنث ولكن لانه لم يصر موصوفا بالترك وكذا لو قال
ان ذكر فلانا احدهما والآخر من غير ويلهما كلما حنث واجزاهما لا يصلح غاية للاتيان ويصلح غاية لان لا يشرط البر بوجود
الاتيان رجل قال لعبده ان بعثت اليك فلم تأتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم يأته حنث ولا يعتق العبد
بالترك لكنه مرة فمرتين يعتق لان الامر بالبعث يتناول البعثين وكذا لو قال ان بعثت الا مع انكر ولو قال ان بعثت فلم انكر او قال ان ذكرتني
فلم اذكرك لا يعتق على الابد رجل قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف رح هو على المجلس وهو قول محمد في
الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الآخر هذا حر ولو قال اذا بعت عبدي
على الابد ولو قال لغيره ان دخلت داركم فلم اجلس وقعد على القعود ولو قال ان دخلت الكوفة فلم اتزوج فعبدي حر فدخل على
انه يتزوج قبل الوضوء وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يفضل ولو قال ثم على الابد لا يحنث
رجل قيل له تتزوج فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث رجل قال ان ذكرت اسم فلان فعبدي
حر لا يحنث ابدا ولو قال عبده حر ان اسق الساعة حنث من ساعته ولو قال ان لم اسق الساعة غدا فامرأة طالق فاتت

غدا فقال ما سمعت قول ابي حنيفة ح وقال ابو يوسف يطلق الساعة رجعيا فطلقها ثم قال والله لاصومن هذا اليوم ح ثم قال لا اصوم هذا اليوم ح فقول ابي حنيفة ح وزفر ح وكذا قول ابي يوسف ح وقال محمد ح يحلف لها ما وطئها قبل هذا الشهر رمضان فاتاه واقام عشرة ايام ثم قال لا اطؤها هذا الشهر تعالى وعشرين يوما قال محمد ح اذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا يوما واحدا فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا يومين فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ثلثة ايام فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا اربعة ايام فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا خمسة ايام فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ستة ايام فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا سبعة ايام فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ثمانية ايام فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا تسعة ايام فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا عشرة ايام فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا احد عشر يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا اثني عشر يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ثلثة عشر يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا اربعة عشر يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا خمسة عشر يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ستة عشر يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا سبعة عشر يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ثمانية عشر يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا تسعة عشر يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا عشرين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا احد وعشرين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا اثنين وعشرين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ثلثة وعشرين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا اربعة وعشرين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا خمسة وعشرين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ستة وعشرين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا سبعة وعشرين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ثمانية وعشرين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا تسعة وعشرين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ثلثين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا احد وثلثين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا اثنين وثلثين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ثلثة وثلثين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا اربعة وثلثين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا خمسة وثلثين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ستة وثلثين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا سبعة وثلثين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ثمانية وثلثين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا تسعة وثلثين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا اربعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا احد واربعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا اثنين واربعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ثلثة واربعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا اربعة واربعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا خمسة واربعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ستة واربعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا سبعة واربعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ثمانية واربعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا تسعة واربعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا خمسين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا احد وخمسين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا اثنين وخمسين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ثلثة وخمسين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا اربعة وخمسين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا خمسة وخمسين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ستة وخمسين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا سبعة وخمسين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ثمانية وخمسين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا تسعة وخمسين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ستين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا احد وستين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا اثنين وستين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ثلثة وستين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا اربعة وستين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا خمسة وستين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ستة وستين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا سبعة وستين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ثمانية وستين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا تسعة وستين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا سبعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا احد وسبعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا اثنين وسبعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ثلثة وسبعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا اربعة وسبعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا خمسة وسبعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ستة وسبعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا سبعة وسبعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ثمانية وسبعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا تسعة وسبعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ثمانين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا احد وثمانين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا اثنين وثمانين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ثلثة وثمانين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا اربعة وثمانين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا خمسة وثمانين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ستة وثمانين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا سبعة وثمانين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ثمانية وثمانين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا تسعة وثمانين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا تسعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا احد وتسعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا اثنين وتسعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ثلثة وتسعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا اربعة وتسعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا خمسة وتسعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ستة وتسعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا سبعة وتسعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا ثمانية وتسعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا تسعة وتسعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وواحدا يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واثنين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وثلثة يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واربعة يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وخمسة يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وستة يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وسبعة يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وثمانية يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وتسعة يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وعشرة يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واحد عشر يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واثني عشر يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وثلثة عشر يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واربعة عشر يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وخمسة عشر يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وستة عشر يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وسبعة عشر يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وثمانية عشر يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وتسعة عشر يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وعشرين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واحد وعشرين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واثنين وعشرين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وثلثة وعشرين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واربعة وعشرين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وخمسة وعشرين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وستة وعشرين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وسبعة وعشرين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وثمانية وعشرين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وتسعة وعشرين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وثلثين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واحد وثلثين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واثنين وثلثين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وثلثة وثلثين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واربعة وثلثين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وخمسة وثلثين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وستة وثلثين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وسبعة وثلثين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وثمانية وثلثين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وتسعة وثلثين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واربعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واحد واربعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واثنين واربعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وثلثة واربعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واربعة واربعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وخمسة واربعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وستة واربعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وسبعة واربعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وثمانية واربعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وتسعة واربعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وخمسين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واحد وخمسين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واثنين وخمسين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وثلثة وخمسين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واربعة وخمسين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وخمسة وخمسين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وستة وخمسين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وسبعة وخمسين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وثمانية وخمسين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وتسعة وخمسين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وستين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واحد وستين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واثنين وستين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وثلثة وستين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واربعة وستين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وخمسة وستين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وستة وستين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وسبعة وستين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وثمانية وستين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وتسعة وستين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وسبعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واحد وسبعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واثنين وسبعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وثلثة وسبعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واربعة وسبعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وخمسة وسبعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وستة وسبعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وسبعة وسبعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وثمانية وسبعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وتسعة وسبعين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وثمانين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واحد وثمانين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واثنين وثمانين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وثلثة وثمانين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة واربعة وثمانين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يوم حلف لا يطؤها فيه فقد بر في يمينه ولا شيء عليه ح وكذا لو قال لا اطؤها سنة الا مائة وخمسة وثمانين يوما فاذا مضى ثلثون يوما من يو

لها طالق امرأته ان شئت او قال لعبد اعتق ان شئت او قال لعبد اعتق ان شئت ان شئت ان شئت حلف
ان لا يطلق ولا يعتق وطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث لطالق وعتق بمجرد ان لا حنث ثم رجع ولو قال
لها انت طالق ان شئت او قال لعبد انت حر ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه
وقع الطلاق والعتاق ولا حنث في مشيئة وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق لم يحنث
الدار يقع الطلاق ولا حنث للحالف لان رجل حلف لا يطلق امرأته ثلاثا اليوم وقبلها اجنبية او مطلقة ثلاثا وقبل
لزكاها حيا فالبرة ذكر ان يطلقها بلسانه وان كانت لا يقع وقت النكاح والقادر يقع على المتاركة وجعل المسايلة
حنث الحالف فيها بالمباشرة والتكبيد سنة عش النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايلاء
والاستبراء والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاخراج والاستخدام والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايلاء
والرجعة والبناء والقضاء والاقتضاء رجل حلف لا يصالح فلانا فصالح فلانا من دين له عليه فركلها الحالف رجل حلف
الوكيل حنث عند محمد رح لانه للموكل وعند ابي يوسف رح فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد الحالف
يصلح الوكيل ولو حلف ان لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا حنث ولو حلف لا يقضي فلانا دينه وامر غريمه
فقضاه حنث وكذا لو حلف لا يتقاضى منه فلانا فوكل فتقاضى الوكيل حنث ولو حلف لا يهب لفلان هبة
فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر فيهما وكذا لو وهب هبة جزء مشاع حنث عندنا
خلافا له وكذا لو اعرض او اخذ او بعث بها الى رسوله او امر غريمه فوهب حنث للحالف ولا حنث بالصدقة
بغير الهبة عندنا ولو حلف لا يهب شيئا لا حنث ولو حلف ان لا يتصدق ولا يقرض فلانا فتصدق او اقرضه
ولم يقبل فلانه حنث في عينه وعند ابي يوسف رح في الوجهين لا حنث في الاقراض ولو حلف لا يهب لفلان هبة
فلان فلم يقبل او قبل ولم اقبل حد ولو الهبة لا يصدق وعلى قول محمد رح كلا لا يصدق في الهبة والقرض ولو حلف
لا يستقرض فاستقرض ولم يقبض حنث في يمينه ولو حلف لا يهب عبد لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه بكل
حال وان وهب فلان هذا العبد لهذا حر فقال فلان قبلت وقبضت فقال الحالف قبلت وقبضت قال ابو يوسف رح
لا يعتق العبد لان الهبة بعد قبول رجل حلف ان لا يطأ تبعين وملكه بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه
كما لو حلف بالتكبيد رجل حلف ان لا يعتق عبد فلان العبد مكاتبه فعتق فان كانت الكتابة بعد البيع حنث الحالف
وان كان قبل البيع لا حنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا حنث في يمينه ولو كذا وكذا
بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف لا يأذن لعبد في قراءة القرآن بيع ويشتريه فسكت لا حنث وكذا اذا
حلف ان لا يأذن في تزويجها فسكت عند اكثر المشايخ لا حنث رجل حلف ليغرمن عبد فلان غريمه فغرمه بغير امره
الحالف ولو حلف على صحة ليغرمنه فلان غريمه فغرمه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا او قاضيا في العبد مع
الامر بقبض الضمان عن الغاصب فغرمه لحقه لا يصح لانه لا يجل لامره فلا يملكه التفويض الى غيره رجل حلف
ليخيطن هذا الثوب او ليبيعنه هذه الدار فامر غيره بذلك فعمل حنث في الحال سواء كان الحالف حنث ولكن
او لا حنث فان نوى ان يأمر ذكر فيما بينه وبين الله تعالى وفيما اذا حلف لا يطلق فامر غيره فقال نويت ان لا يطلق
بنفسي لا يدين في القضاء وهو الصحيح ولو حلف لا به ان لا يجز به ولد الصغير فامر غيره فجز به يقبض ان حنث كان

لان الاب يملك جز به لولد الصغير فيملك التفويض الى غيره والوصي والسلطان ولو حلف لا يشتري لامته ثوبا
فامر غيره فاشترى بمال المولى حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان غيره الحالف كيلا او وسعان فاعاره
الحالف حنث لان الوكيل في الاستعارة سفير محض كما تاجر الا الاضافة الى الموكل فكان عاريته عاريته الوكيل بالاستقراض رجل حلف
ان لا يتبع من فلان عليه دينا ردفه فلان على دابة لا حنث لانه لم يستتبع والاتباع لا يتم الا بالتسليم والمبعد رجل حلف
ان لا يأتي فلانا على شط فاوى فلانا اذا رهما وقال انتظر به ولم يفارقه لا حنث لانه لم يأته ولو دفع اليه وقال اسكما
حتى اصالح لا حنث في يمينه لانه لم يتركه رجل قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت طالق ثلاثا اليوم وقبلها اجنبية او مطلقة ثلاثا وقبل
ان كانوا ان كان الحالف بحال يكره يسأل ان يرفع الطلاق له الا اذا به مضاربه وجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح وباذن
للابن ان يعمل فيه بنفسه او يدفعه الى غيره كان له ان يعمل بنفسه او يدفعه الى غيره والفاضل كله للاب ولا شيء
النصف بخلاف ما لو حلف لا يأكل لا يأكل من طعام فلان فاكل من المضارب حلف لا يأكل من طعام المملوك عليه فاكل من طعامها
حنث المضارب في الكل ان كان الاب حاضرا حنث فاجر بكره كما لو حلف ان لا يأكل من طعام فلان فاكل من طعام امرأته او عبده
فيه بابه فان كان المدفوع اليه المال الذي حلف رب المال اه لا يأكل حنث المحلوف لانه صار شريكا للمضارب وعلى هذا المضع
لو حلف لا يأكل من الربح فكل العامل شيئا من الربح فكان المحلوف عليه شريكا في الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب فان كان
المضع حلف لا يأكل من احد فدفع المال شريكه لا حنث في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا فتصارع وقطع
عمل مع شريكه فلان حنث ولو عمل مع عبد المأذون لا حنث لان كلا واحد من الشريكين يرجع بالربح على صاحبه فصار
الحالف عاملا مع المملوك عليه كما لو حلف لا يعمل مع المأذون لا يرجع على المولى فلا يصير الحالف شريكا للمولى فلم يحنث
لا يأكل فلانا من هذا البلد ثم خرج من البلد وعقد الشركة ثم دخل البلد وعقد فان كان الحالف في عينه ان لا يعقد
عقد الشركة البلد لا حنث ولو حلف لا يعمل شركة فلان حنث وان وضع احد مالا صاحبه مضاربة فهذا والاول لان المضاربة
شركة عرفا ولو حلف ان لا يأكل من طعام فلان فاكل خرجا الدراهم والدنانير حنث في يمينه قبل خلط المال رجل حلف لا يأكل من
طعام فلانا فشاركه مال ابنه الصغير لا حنث في يمينه لانه ليس بشريك للمملوك عليه انما الشريك هو الابن رجل حلف ان لا يعير ثوبه
كل ما يأتي ومر به عمر ثم نهاه عن جماع المرأة فجامع لا حنث لانه لا يملك يمين الجبر ذكر ولو حلف ان لا يخدم فلانا
فخاط لفلان قميصا باجر لا يكبر عانتا لان الخياطة اجر لا يعد خدمة واو خاط بغير اجر او اعان خياطا بغزل او بنفض
ان لا حنث لان ضياطة الثوب عند التأمل لا يعد خدمة رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعمل يوم السبت اياه حتى جاء الليل
الحيا ما يوم الجمعة وامر ان يخيط له ثوبا لا يكبر عانتا لان يمينه هذا يقع على عمل ما كان عمله وسائر الايام رجل قال ان عمرت
هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرب حائط بيته وبنى جارية هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجار لا يكبر عانتا
يمينه لان شرط الحنث العمارة هذا البيت فقد وجد رجل حلف ان لا يستبر من فلان فاستعار منه حائطا ليضع عليه
جذوعا كان حانثا وان استقرض منه ولم يفعل عليه فاصابه لا يكبر عانتا رجل حلف ان لا يعامل فلانا شيئا فدفع
اليه مالا مضاربة لا يكبر عانتا لان المعاملة مع مباشرة ذكر الفعل بغير رجل قال ان خبر تكلمنا انها ورنا
وادانا او عبدنا لا يكبر عانتا لانه لم يشاركه وانما لزمه ذلك بغير اختياره رجلان ورثا مالا او ربحا فقال احدهما مالي
بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال وما بايدينا وبين فلان شركة ولم يقل شيء لا يكبر عانتا رجل حلف

ان لا يكلم فلانا فاعطى فلانا دراهم ليشتري بها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكلم فلانا فارسل اليه بغلس وحليته
وتعليق يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض والاجارة ولو
حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده بالمزارعة وفلان غائب
لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من اكرة فلان ولو خرج في فور يمينه الى
الارض ونا قض لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وان كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج
اليه ثم دام مشتغلا في طلب المفتاح لا يكون حانثا ولو اشتغل بعمل آخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج اليه لا يحنث
في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلبه حتى طلع الفجر لا يحنث ولو ان المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة
بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث في هذا عدم ترك المزارعة والعدم يتحقق
بدون الاختيار وهو كما قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال
الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن فقام للخروج فاذا الباب مغلق لم
يقدر على الخروج ولو قيد فلم يقدر على الخروج ثم تكلموا فيه قال يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا فرق بين ما اذا حلف ان لا يسكن في هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال
اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث
وفي قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار رجل قال لامرأته ان لم تكفلي بمالي على فلان فانت
طالق فقالت اشهدوا اني كفلت لفلان بماله على زوجي قال ابو حنيفة ومحمد الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف
الضمان جائز والعين منتهية عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح
الضمان فتبقى اليمين وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ذلك ليس بشرط فلا يبقى اليمين رجل قال ان كفلت لرجل بعدله او بنفسه
فامرأته كذا ثم كفل بعشرة دراهم عن رجل بغير امره لا يحنث في يمينه لانه في الايمان يعتبر اللفظ ولا يحنث كما لو حلف ان لا يهب له
درهما فوهبه دينارا لا يحنث رجل حلف ان لا يعمل لفلان عملا وهو في حانوت من صاحب اليمين كان الآن يخرج من حانوته
من الحانوت عليه لا يحنث في يمينه رجل له مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال زن از وى بطلاق اگر بيش ... از
سا بغله وهو فاخذت المرأة الغلات من القابل نقعت بعضها والطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على القبض
ولم يقبض وكذا لو تركها في ايديهم واستوفى على كل من عنده انقضاء رجل قال اگر جز بيش وكيل فلان كند اگر
فلان كند فامرأته كذا فما اكر كارى ... نكند فنصب الحاكم وكيلا له وجعل عزمه كذا ان ثم امر الحالف ان يعمل له عملا
فتعمل حنث لان الحالف عقد اليمين على ان لا يكون وكيلا وهو عمله لغيره بامره فيكون وكيلا حانثا الا اذا احلف ان لا يكون
وكيلا في الاشياء التي كان وكيلا قبل ذكر سائر اليمين على الترك رجل له دراهم ثم قال ... تاجر واد لانه تكلم
في دار ثم قال ان اخرج من دار بعيرنا رجل حلف ان لا يبيع فلانا او يدخل هذه الدار ان كانت الدار بحالتها
فهو بالقول ولم ينعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ولم يوجد شرط البر المنع بالقول والفعل عند ما يطيق فان كانت
الدار بحالته فهو بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يبيع فلانا ثم على شيء

والصحيح انه لا يحنث فيهما

القنطرة فهذا بالقول يكون لانه لا يملك المنع بالفعل رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن
بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فهو بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط البر المنع بالقول والفعل رجل عاتبته
امرأته في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت شربها بعد ما مات كذا او عزمه لا تركتها ابدا لا يكون حانثا وان كان لا يشرب
في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد بها المبالغة في
الترك من حيث العزم رجل له ارض يدعيها رجل وقال ان تركت هذه الدعوى حتى احلفك كذا قالوا ان فاصله كان كذا
ثم لم يرد الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة هي دونه رجل حلف ليقضين حق فلان
عاجلا فقضاه في ما دون الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه قال والله لا اتركك حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم ان
انتبه واتبعه حتى اعطاه حقه فان انتبه ولم يتبعه وترك الآن يصير حانثا رجل قال لغريمه ان لم ادع ما لي عليك اليوم فعليه
الحج وحلف به في يمينه وكذا ان لم اخرجه حتى يعطيني فخرج وجاء الدائن ان كان الدين موجلا لم يحل ...
ما لم فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال لا ادعه يخرج من الكرم فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث
وان لا فهو لم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف
فان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان او خلفت فلانا بين فامرأته طالق فشرط الحنث ان يدخل القابل رجل قال لامرأته ان
تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فدرج ثم او قامت فضحكت فخرج الصبي لا تحنث في يمينه رجل قال لغيره ان
لا اراك فان كان مسرة يحمل على كرهها واحدا او فطام هما واحدا فهو على الفور وان كان كرها تختلف فعليه

مسائل

في الاخذ والسرقة والغصب رجل حلف ان لا ياخذ من فلان شيئا فجاء وباع فاخذه جرابا من دق في ثوب بعد ذلك وفيه الحلوى على
علم بعلم به الحالف لا يحنث في يمينه فقضى لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذه منه فلوسا جعل فيه الحلوى
عليه درهما فلم يعلم بذلك الحالف لا يحنث في يمينه ولو قبض منه الحالف بغير وفي نهيه وهو لم يعلم لا يحنث اصلا لان الدراهم
قد تجعل في الفلوس عادة وهو ياخذ مع ذلك في اخذ الفلوس لاخذ الدراهم اما الدراهم لا يكون في الدقيق عادة ولا يوجد في
فلا يكون اخذا الدقيق اخذ الدراهم وكذا لو اخذ خرباته دراهم مصرورة وهو لا يعلم الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف
بذلك يحنث في هذه المسائل لانه لما علم فقد اخذ ولو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فيه لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم
لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدراهم لم يهبه الدراهم فلا يحنث ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما هدية فاخذ درهما
فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة ان لا يشرب فلانا فعلى الحالف كان يجلس في حانوت الحلوى عليه فاشتري الحالف كوزا
ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى اجير الحلوى عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلا فلا الحالف وهنا بالكوز فشرب المالقالوا
ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز ما يرجى ان لا يكون حانثا لانه يصير شاربا ماء نفسه
رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب الاب فقال ان كنت تنبط من مالي شيئا اخذت فعلي كذا ثم مات الاب بعد ذلك
لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا بعد الموت رجل قال لوالديه ولي لا اكل مالكما فمات فورث الحالف منهما مالا لا يحنث
لان اكل مال النفس ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا فكان يمينه على الاكل من مالهما بطريق الارث امرأة قالت لوالديها
في صحتها بعت منكما كل شيء لي بدرهم فقبلا ثم ماتت المرأة فخلفت الاب والابنة لم تترك مالا قال ابو بكر البلخي بيع بيعها باطل
فان سلم جميع ما كان لها الى ابويها يحنث في بيع كل شيء لا يحنث الاب ولا يكون حانثا رجل دفع ماله الى منزله ثم طلبه فلم يجد فحلف

فامرأته كذا

او ذهب بالمال ثم رجع بعد ذلك قال محمد رحمه الله ان لم يكن اخذ انسان ذلك المال ثم اعاده اخاف ان يكون حانثا الا ان ينوي ذلك
انه طلبه فلم يجد فصار ذهب من حانوته ثوبا فقال الاجير ثم رد زيادة كرى فقال الاجير اكريتها [illegible]
كذا فتبين ان الاجير دفع قال ابو القاسم الصفار احلف ان يكون حانثا لان يمينه يقع على ما في القنطار دون ملك رجل
حلف انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يرد وقد كان الحالف دله فيما ذكر بعد صاحب السرقة قال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه
لان يمينه يقع على النظر وقت السرقة الحاضر وكيل حلف انه لا يبرئ [illegible] المشتركة بينه وبين صاحبه
الابنية قالوا اما الاكار والوكيل لا يكون سرقة فاما ما كان من [illegible] او اخذ شيئا [illegible] لا للحفظ [illegible]
الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة اما الاكار والوكيل فان اخذ شيئا لو رآه صاحبه لا يعترض له [illegible]
فانه يجب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من دراهم [illegible]
[illegible] محمد [illegible] سئل عن هذا فلم يجب فسئل ابو يوسف [illegible] ذلك فقال ابو يوسف ان كان الحالف [illegible]
يحنث فاخبر محمد بذلك [illegible] مثل هذا [illegible] الا ابو يوسف [illegible] رجل [illegible] فقال [illegible]
[illegible] قالوا يرجع الى الحالف [illegible] ثم الحج [illegible] او الدراهم [illegible]
فان لم ينو شيئا [illegible] الا ان امراة لها ابن يكن مع اجنبي فقال لها زوجها [illegible] فلم يعطيها
ويكن معها [illegible] شيئا [illegible] فجاء الابن [illegible] فقالت المراة ان كنت اعطيت
ابني شيئا من مالك فحنثت في يمينك ان كذبها الزوج لان القول قوله فان صدقها الزوج [illegible] كانت اعطته قبل [illegible]
ويكن معها طلقت [illegible] فقال لا [illegible] فقال [illegible]
[illegible] درهم [illegible] رجل [illegible] عدل [illegible] وقد كان في جيبه [illegible]
عدليه وحذ عطار فيه فاصاب في الاجمال واخطا في التفسير قالوا ان وصل التفسير حنث لان الكلام كلام واحد فاذا كان
كاذبا في بعضه كان حانثا وان فصل في التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل باول الكلام صار كانه لم يذكر [illegible] جيبه عطار في
وعدليات لو صمت قيمة العدليات الى العطارة [illegible] وقال اكثر [illegible]
عطر [illegible] وصدق في الجملة واخطا في التفسير [illegible] كان حانثا [illegible] في التفسير او اخطا
وصل او فصل لانه قال [illegible] رجل حلف [illegible] شيئا [illegible] على الطلوق
عليه ليلا [illegible] على [illegible] رواه [illegible] بعلم [illegible]
مع دراهم [illegible] عليه ليلا [illegible] فانه لا يكون غاصبا [illegible]
ولو قطع عليه [illegible] حلف ايضا ان لا يقطع على الطريق يكون حانثا [illegible]
القطع [illegible] لان قاطع الطريق قاطع [illegible] رجل قال ان [illegible] فامراته كذا [illegible]
[illegible] حنث الحالف [illegible] اباه [illegible]
عنه [illegible] حنث الحالف لان [illegible] اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان [illegible]
احال الحالف صاحب [illegible] على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف ولو كانت الكفالة [illegible] الحالف
كالو تبرع رجل بالاداء وفي العقود التي تتعلق بالعاقد نحو البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن المال رجل

حلف انه لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب يكون حانثا لان السلم بيع فكان كالاستشراء رجل حلف انه لا
يشتري عبد فلان فاجر داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو كان عينه بدل لا يثبت
الشفعة بالدار رجل حلف السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباع لا يحنث لانه ما اشترى للبيع
هذا كما لو حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا تحنث رجل قال لامراته
ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترت بها شيئا لزمه التصدق لانه اشترى بها وبعد الشراء [illegible]
ملكا لانها لا يتعين في البيع فكان له ان لا يدفع فيدفع غيرها [illegible] رجل حلف ان لا يشتري الا ثوبا جديدا فالجديد في العرف
ما لا يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشتري امراة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا وكذا في الحلف ان لا يتزوج امراة
فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في المراة فلا يعتبر ذكر المراة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء اما
لذلك الشرا لانها لا تختص بالمراة فاعتبر ذكر المراة ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعة [illegible] كان حانثا
رجل حلف انه لا يشتري [illegible] فاشترى ارضا فيها من الزرع والزرع بقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل في البيع الا بذكر
من غير ذكر فيصير مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى [illegible] رجل حلف
ان لا يبيع داره فتزوج امراة عليها ان لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا رجل
حلف ان لا يبيع عبده فامر غيره فباع المامور لا يحنث الآمر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للآمر
الحالف بامر كلامه فلا يحنث وان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان يمين مثله ينصرف الى الامر بالبيع
وان كان الحالف يتولى العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره [illegible] رجل حلف انه لا يأكل مما يشتريه فلان
فاشتراه فلان [illegible] لا يحنث رجل قال ان اجرت داري [illegible] فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة
قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري [illegible] بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري
رجل حلف انه لا يشتري طعاما فاشترى حنطة [illegible] انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي [illegible] الحنطة
طعاما وانما الطعام [illegible] المطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة رجل حلف انه لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا
ثم [illegible] اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها من زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشراء [illegible] بعد الهبة لا يبقى
بعد البيع رجل قال ان لم ابع منك الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا يعتق لانه خرج
عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء
جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني [illegible] رجل
قال لجاريته ان لم ابعك الشهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل في الشهر [illegible] في الشهر [illegible] قول ابي حنيفة
ومحمد واذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر [illegible] وطئها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف [illegible] ولا يحل له وطؤها
لانها صارت حرة ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة [illegible] يعتق وقال ابو يوسف [illegible]
لا يعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رجل قال والله لا ابيع ام ولد فلان او قال والله لا ابيع هذا الرجل الحر [illegible]
[illegible] على البيع الفاسد [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] الرجل كذلك [illegible] المراة [illegible] ام الولد
البيع الجائز [illegible] بعد التقابض [illegible] فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد رجل باع عبده من فلان وسلم الى المشتري

ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البيع وقبل البايع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فاقال المشتري
بمائة دينار حنث وكذا لو اقال باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقى قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون
هذا الجواب قولهما لان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاقالة بيع وعلى قول ابي حنيفة الاقالة بالثمن الاول على كل حال ويبطل ذكر الثمن
الآخر رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق
المولى عليها لحكم البيع لان الولادة من الزوج والنسب من الاب يعقبه فلا يقع عتق المولى وكذا لو قال ان اشتريت شيئا من هذه
الجارية فهو مدبر ثم اشتراها هو وزوجها التي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري رجل حلف
عبد مدبر احدهما واعتق الآخر [illegible] العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين بعتق عبده ان اشتراه ثم اشتراه [illegible] العتق
اولى رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا بخمر او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء [illegible]
[illegible] المال باعا فان اشترى عبدا او بيعا لا يحنث ولو اشترى عبدا في العضوية حنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا
دائما لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي
بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على ان له الخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد رحمه الله لا يكون حانثا
في قول ابي يوسف ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الرواية والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح
وعليه عامة المشايخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري للامراة ثوبا فاشترى
خمارا فاعطى النصف جارية والنصف امرأته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الجارية وقالوا لا يحنث
ولو حلف بالفارسية وقال اگر زن [illegible] خرم فليكن كذا فاشترى لها خمارا قال الشيخ الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا يكون
حانثا رجل قال لامرأته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء فقالوا ان اشترت قربة او ابرة طلقت وان دفعت
اجرة الماء السقاء وجرا من يحمل لها الماء لا يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع ثوبا فباع لكن الذي ثوبا المحلوف
عليه لغير صاحب الثوب حنث لانه حالف جاز المحلوف عليه لادم [illegible] ولو باع على الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه
وانما يريد سوم النفع لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه كان الثوب
للمحلوف او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة
فاشترى غلاما بجارية لزمه التصدق رجل قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير طعاما بامره لا يحنث رجل
قال ان بعت غلامي هذا احدا من الناس فعلي كذا فباعه من رجلين حنث ولو قال ان بعت غلامي واحدا من الناس فباعه من رجلين
لا يحنث رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها
غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي
الاستحسان يكون حانثا رجل حلف ان لا يأكل من [illegible] اشتراه فلان فاشتراه فلان مع غيره رمانا واكل الحالف حنث
ولو قال والله لا آكل من رمان اشتراه فلان والمسألة بحالها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري الذهب او الفضة فدخل
فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يدخل فيه الدراهم والدنانير فابو يوسف اعتبر
الحقيقة في هذه المسائل ومحمد رحمه الله اعتبر العرف البايع ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى لا يحنث [illegible]
الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب او الفضة في سيف او منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن فضة او

ذهبا وان كان الثمن حنطة او غيرها ذكر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري الحديد يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح
في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يدخل فيه ما سمى بايعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا
يدخل فيه الابرة والمسال قالوا وفي عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد اذا حلف لا يشتري
صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول ابي يوسف رحمه الله يدخل فيه الفلوس ولو حلف ان لا يشتري حديدا فاشترى بابا حديدا
اقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يكون حانثا ان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يشتري فضة فاشترى
خاتما فيه فص وان كان فيه اقل من ثمن الحلقة رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوتة كان حانثا ولو حلف ان
لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يباع في ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان [illegible] حانثا ولو حلف ان
لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان
حانثا استحسانا لمشتري الدار يكون مشتريا للحائط ولا يكون مشتريا الجص او الطين رجل حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حائطا
فيه نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى بستانا فيها شجر كان حانثا لان الشجر هكذا يشترى ولو حلف ان لا يشتري صوفا
فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشترى جلدا عليه صوف مجزوز في ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى
شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشترى [illegible] حنث في ظاهر الرواية وهذا هو بيع الشاة باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله على كل حال ولا يكون حانثا في جبن ان لا يشتري لبنا ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء
البواري والزنبيل ولو حلف ان لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يشتري جديا فاشترى شاة
حاملا بجدي لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء المسح والجوالق ولو حلف
ان لا يشتري كتانا فهو على غير المعمول [illegible] ثوب الكتان ولو حلف ان لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يشتري
رأسا ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في
الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى اهابا
حنث في يمينه ولو [illegible] الشاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث ولو حلف ان لا يشتري بذرا قالوا في عرفنا
اذا اشترى دهن البذر لا يحنث وانما يحنث بشراء البذر وجواب الكتاب على العكس على بناء عرفهم رجل حلف ان لا يتوضأ بكوز
فلان ولم ينو شيئا فصب فلان عليه الماء من كوزه وتوضأ حنث في يمينه رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البايع والله
لا ابيع بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله لا اشتري بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال البايع
والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار او خمسة دراهم ولو باعه بدينار او عشرة دراهم لا يكون
حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا رجل حلف ان لا يشتري
الخبز فاشترى القطايف لا يكون حانثا رجل قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لانه صار
بعد خروج الثوب عن ملكه رجل حلف ان لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج [illegible] على بيض الطير والداجن الا [illegible]
على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشتري [illegible] فاشترى [illegible] مقطوعا على غير [illegible] لا يكون حانثا

فصل في الاكل

رجل حلف ان لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا ثرد فيه وأكل ولو حلف ان لا يشرب فثرد فيه واكل لا يكون حانثا
فيعيد الاكل وشرب [illegible] هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى وكذا لو حلف ان لا

[هامش: يزيد فيه كان حانثا]
[هامش: السويق فيه فذكر [illegible]]

يذوق اللبن فاكله او شربه كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طعاما فهو على ما يوكل مطعوما وهذا يخالف ما ذكر
في شرا الطعام رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا فان اكل خبز الذرة والارز ان كان الحالف
في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي يقال له بالفارسية كليچه او حورسفا او اسبوسا
وهو الذي يقال له بالفارسية نواله وقال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث في كل ما لا يسمى
خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والمبرق والرقاق لانه اكل ما هو خبز مطلقا وشيئا اخر سوء فلا يحنث باكل الجلال
الثاني رد والو رجل حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فمصها لا يكون حانثا لانه ما اكل رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف فاكل
وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه فان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين رجل حلف ان لا
حلف ان لا ياكل حراما
ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام وقال بعضهم يكون حانثا لانه
حرام الا انه رخص اكلها رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب دقيقا فخبزه
واكله حنث في يمينه وقيل انه لا يحنث ولو قال والله لا اكل من طعام فلان اغتصبه منه والمسئلة بحالها كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل
لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا
وعليه الفتوى لان جميع الناس يعرفون بينهما رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا
يحنث في يمينه لان اليمين ينصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل هذا الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون حانثا وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يوكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا يعتبر في
اليمين في
اليمين اما الدقيق لا يوكل كذلك فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال والله لا اكل
ما كان في
من هذا القدر ثم اكل من المغرف لا يكون حانثا لان يمينه يقع على ما في القدر رجل حلف ان لا ياكل من هذا القدر مع
فلان طعاما فاكل هذا في اناء وهذا في اناء لا يكون حانثا ما لم ياكل من اناء واحد ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط
ان يجمعهما مجلس واحد وان اختلف الانية رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو الاكل المتعارف الذي يقصد به الشبع
في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به عادة وغداء كل بلد ما تعارفه اهل تلك البلدة رجل
حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس بطعم او كان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء له حلاوة مثل
السكنجبين حنث في يمينه لان له طعم ويصلح غذاء رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله بطعام نفسه او زيته او ملحه
كان حانثا وان كان ماء كالوحلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه كان حانثا وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء اخر لان عينه ماكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل
على انه يريد به الطعام المالح فهو على ذلك رجل حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجا لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا رجل حلف
فلا اكل في
ان لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل عنبا او رمانا فجعل يمصه ويرمي ثفله ويبتلع ماءه لا يكون حانثا
وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر منه ولو حلف ان لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا
الفرق بين العسل والشهد
لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط رجل حلف ان لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه رجل حلف
في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعدما مضى نصف الليل لا يكون حانثا لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف
ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان لم اتعش الليلة فعبده حر ثم اكل

الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا يكون عينا رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل خبزا او لحما اغتصبه حنث في يمينه
فان باع الغصب بشيء واكل ثمنه كان ... لانه ليس بحرام مطلقا وان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه
لانه ملكه باداء الضمان فان اكلها قبل اداء الضمان او قبل قضاء القاضي عليه حنث لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وقالوا
يمينه غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل حراما لا يحنث في قول ابي حنيفة لانه يستهلكه بالمضغ فصار اكلا مال نفسه فالفتوى
على هذا لان بالاستهلاك لا يملك المغصوب خصوصا على قول ابي حنيفة فان عنده المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو
كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به
صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ... عن خطاب الغير الى لو كان ... عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر من
قيمته ولانه لو صار مالكا بالمضغ لا يسعه اكل مال الغير وقد قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا اطلق اسم الاكل قبل ... كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به رجل معه دراهم حلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير
وفلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله قال محمد رحمه الله يكون حانثا وان حلف ان لا ياكل هذه الدراهم او الدنانير
فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لا يكون حانثا ولو كان اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا
قال لانه اذا حلف على ما لا يوكل ان لا ياكله فاشترى به شيئا مما يوكل فاكله حنث وان حلف على ما يوكل ان لا ياكل فاشترى به ما يوكل
واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان ثم ان فلانا مات فاكله بعد ذلك لا يحنث في يمينه لانه بعد الموت لا يكون مالا له رجل حلف
ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع بعضه ثم اكل ما بقي منه ذكر في نوادر ابن سماعة انه لا يحنث في يمينه قال مولانا رحمه الله هذا
انما يصح اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام فاما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان
فمات المحلوف عليه فورثه الحالف فاكل قال نصير رحمه الله يحنث في يمينه وقال غيره لا يحنث اذا لم يكن له وارث سواه او كان معه
الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه وبينهما ضيعة مشتركة قال عصام رحمه الله ان كان ابنا كبيرا يقاسمه ثم ياكل
نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن فياكل قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يحتاج الى هذا الكل
وان ياكل قدر نصيب نفسه فيكون ذكر في ... واحد الشريكين في المكيل والموزون ينفرد واذا كان اجنبيا فالابن اولى رجل
ما اكل في
حلف ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكن ان ياكله في مرة لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم
اذا كان بعضه مما لا يمكن اكل كله في مجلس يحنث في يمينه وهو الصحيح حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ به ارز فاكله قال ابو بكر البلخي رحمه الله
لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان بدا ... عينه كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها لا يحنث في قول
ابي حنيفة وانما يحنث باكل الحبة في قول صاحبيه لان عين الحنطة لا يوكل عادة فانصرفت اليمين الى خبزها رجل حلف ان لا ياكل السمن
فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن مستبينا يحس ويجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر الحاكم
في المختصر ان كان مستبينا بحيث لو عصر يسيل منه السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب
في مسئلة الارز على هذا التفصيل ولو حلف ان لا يتناول هذا اللبن فخلط بالماء او بالخبز ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه
وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا ثم عن محمد رحمه الله في الاصل ما يدل
على انه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون والطعم وعن ابي يوسف رحمه الله يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم
جميعا غالبا او مغلوبا وقيام احدهما لا يكون ولا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة وخلط
بلبن بقرة اخرى فعند ابي حنيفة رحمه الله هذا وما لو خالط بالماء سواء وعند محمد رحمه الله الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال رجل حلف

ان لا ياكل اللحم ان كان اللحم احمرا اما كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك وعن محمد رحمه الله
كان يكون الماء لا يحنث بالرأس والكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحو ذلك قيل هذا في بلد يباع ذلك مع
اللحم فان كان في بلد لا يباع مع اللحم فالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والرأس والاكارع لحم في عين الاكارع من
لحم في عين الغزاة وشحم البطن ليس بلحم ولا الالية بلحم ولا شحم الظهر اذا حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحم الظهر وهو
السمين لا يحنث في قول ابي حنيفة ويحنث في قول صاحبيه رحمهم الله رجل حلف ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال
محمد رحمه الله يحنث في يمينه لان المقصود منع النفس عن الاستمتاع من جميع المأكولات وقال بعضهم لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع
المشروبات قال مولانا رحمه الله هذا اذا كان اليمين بالعربية فان كان بالفارسية ازخانه فلان چيزي نخورم يتناول الماكول والمشروب
رجل وضع لوز في قدر فقال له رجل ان اكلتها فامرأتي طالق فقال ان اخرجتها فعبدي حر قالوا يأكل بعضها ويترك بعضها
فلا يحنث احدهما رجل حلف لم يوكل كلها رجل حلف ان لا ياكل الكمثرى في هذه الحانوت فاكل بعضها حنث الا ان يكون اكل
كلها في مجلس رجل حلف ان لا ياكل من هذه البقرة فاكل من لحمها حنث وان اكل من لبنها او من سمنها لا يحنث رجل
حلف ان لا ياكل او لا يشرب فذاق شيئا بلسانه ولم يصل جوفه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة فليس بطبيخ وان طبخ
اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز لم ياكل اللحم كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ان ياكلها حبا فهو على
ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يحنث وان اكل عين الحنطة هل يحنث عندهما في الصحيح
انه يحنث الباقي في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند الطاهر من قول محمد رحمه الله وان
حلف ان لا ياكل الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل
طعاما فاكل خبزا وحده او غير ذلك مما يكال على وجه التطعم كان حانثا وان اكل ما لا يطعم لكن لا يوكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحوه
ذكر لا يحنث في يمينه ولو حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم ولم يوقت بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث
في يمينه وان وقته بوقت فقال ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام
قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجزئه واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا
فقضاه اليوم او وهبه منه او ابراه منه لا يحنث وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث ولو مات الطالب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا
الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق رجل حلف ان لا ياكل الشواء او نوى اللحم الا ان ينوي كل شيء مشوي فاذا اكل
بيضة مشوية كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا بينة له فاشترى الحالف من الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى
الحالف من ذلك فاكل لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه بعدما اشترى كان حانثا
رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورثه الحالف من المحلوف
عليه فاكل كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف فاكل لا يحنث الحالف هو الصحيح وقد ذكرنا
ولو حلف ان لا ياكل من غزل فلانة فاشترى بغزل فلانة او وهبت له فباعه فاكل منه لا يحنث حانثا ولو باعت فلانة
غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا من الشاة والروح فيها لم يحنث والروح كسر

او لا اشرب من دار فلان

ان لا ياكل من هذه البيضة لا يحنث

خبز سلقه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يكون حانثا في يمينه
وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت الكسرة بحال يعطي مثلها الفقير كان حانثا والا فلا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فوجد
درهما ابيض الارض وضع على الطريق قال ابو بكر البلخي رحمه الله اخاف ان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فقسما دراهما
بحق قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا مما حمل فلان بعض
اوسعه فلان فاكل من حمله فلان قالوا يكون حانثا رجل حلف سكرا او طابعا ان لا ياكل كذا او لا يشرب ثم اكره في الاكل
حنث وكذا لو اكل بعدما اغمي عليه او جن وان اوجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمينه الشرب رجل قال والله لا
اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم
الصفار رحمه الله يحنث في يمينه لان الواو في مثل هذا الكلام في العرف يتناول كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او حلف ان لا ياكل لحم الجاموس
فاكل لحم البقر قال بعضهم رحمه الله يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا ياكل لحم
الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يحنث في الفصلين جميعا لان الناس يفرقون بينهما
وسمي كما لو حلف ان لا ياكل لحما انه ان اكل لحم الغنم رجل قال كلما اكلت اللحم فعلي ان اصوم او اتصدق بدرهم عن ابي يوسف رحمه الله
الحيلة في كل لقمة درهما وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل حلف ان لا يأتدم بالخبز فاكل
خبزا بجبن بالخل قال بعضهم رحمه الله لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يأتدم بالزيت فاكل خبزا بجبن بزيت لا يحنث رجل قال ان
اكلت من خبز والدراهم ان تزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله طلقت التي تزوجها لان الاسم غير معرفة فان لم يقل فاطمة هذه ولم ينسبها الى الاب والجد ونحو ذلك لا يحصل
التعريف فيحنث بكل امرأة الا اذا كانت قبل ذلك ما يدل على التعريف رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه اكل
خبزا مطلقا وكذا لو اكل الاكارع لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل من هذه فاكل سويقا او لقمة لا يكون حانثا رجل حلف ان
لا ياكل من شيء فلان فجعل بلغة فلان في قدر طبخت امرأة واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله منهم من يحنث
لان الطعام هكذا يوكل فيحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا رجل حلف ان لا ياكل البطيخ فاكل خضرة قالوا يحنث
في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهذا اذا كان في بلد يسمى بطيخا رجل حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا
يقع يمينه على اثني عشر شهرا قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة
او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا رجل حلف ان لا ياكل رطبا فاكل عصيدة جعل فيها الرب
قالوا لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قائما بعينه على العصيدة رجل حلف ان لا ياكل من هذا
الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا نخاف ان يكون حانثا وخبز القطائف كذلك رجل قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم
فامرأته طالق وان لم ياكل اليوم فامته حرة فاكل نصف اليوم لا يحنث في الطلاق والعتاق لان الرغيف مما يؤكل في مجلس واحد
فلا يشترط للحنث اكل الكل او ترك الكل ولم يوجد رجل حلف فقال هذا الرغيف علي حرام فاكل نصفه ذكر في الجامع عن
ابي حنيفة انه عليه كفارة اليمين قال مولانا رحمه الله لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا
الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاكل من ثمن ما اشترى فلان بشيء فاكل الا اكل

شرط الحنث اكل الكل او ترك الكل

الصحيح انه م

حنث لان المدعى له يملك الوصية بالقبول فملكت الوصية كسبا وان ورث فلعبده ما لا فاكل الحالف منحنث لانه ملك غير
صنعه فلم تكن كسبا ولو وصى للحلوف عليه للاكل طعاما فقبل وقضى ثم اكل الحالف لا يحنث لان للحالف اكل ما اوصى
له الحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف الحلوف عليه واكل حنث لانه بكسب الحلوف عليه انتقل الى الحالف بعض
فصل كسب الحلوف عليه رجل حلف ان لا يأكل مما نزع فلان من ثيابه فباع فلان نزعه فاكل الحالف حنث رجل حلف ان لا
ياكل مما طبخ فلان بعد موت الطعام وغيره فدفع الحالف الى الحلوف عليه لحما ليطبخه فاقامه الحلوف عليه فوقد والقى فيه فطبخ
كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد في الاثار اذا القى فيه الحلوف عليه فالا يطبخ وحده وان اكل من طبخ
وحده وبكون له مرقة فاكل الحالف كله حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعده ما صار كبشا حنث وكذا لو قال
وكذكر الغاصب المنتهي بايمانه على انه لا يحنث في يمينه حلف ان لا ياكل هذا الرطب فاكل بعده ما صار تمرا او حلف ان لا ياكل هذا البسر فاكل بعده ما صار رطبا
او حلف ان لا ياكل هذا الرطب البسر فاكل بعده ما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف لا ياكل هذا الخبز فاكل بعده ما عفنت
لا يلبس جزرا رجل حلف لا ياكل من هذا الكدس من عصيره او خله او ورده او ما شبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل
من عينه او زبيبه او خمره او كشاه يابسا او غيره يابسا كان حانثا لان هذه الاشياء يخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصول جميع
العبد ذلك الفعل الا قليلا يخرج من الكدس من غير صنع رجل حلف لا ياكل من هذا المطبخ فاكل منها صاحبا ومطبخ الى صاحبها كان حانثا كما لو
ان لا ياكل من هذا النخل فاكل بسرا يخرج منها رجل حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان من طعام اشتراه فلان مع غيره كان
حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه اخوان او ابوه فضل واحد اشتراها او لا يسكن دارا اشتراها فلان مع غيره وارثا
وثوبا وليس لاحد الحالف او فضل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام فانه يحنث
قال لا كلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة وهي حامضة كان حانثا وكذا لو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل الا كسرة كان بارا الا ان يكون ان لا يترك شيئا من الرمانة والرغيف رجل قال لامراته ان اكلت هذه الرمانة فانت طالق فاكلتها جميعا تطلق واصلع منها لان خرط الحنث ان تاكل الواصلع جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل من غير فلان
فاكل من خبز بينه وبين غير صنع ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل خبزا ولوزا وفستقا فاكل الخبز
او اليابس كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل بيضا حنث باكل البايس منه والرطب وحلف لا ياكل تمرا فاكل قسا لا يحنث
حانثا هذا البايس من البسر ولو حلف لا ياكل مما اكل فلان فاكل صيدا كان حانثا لان الصيد يحتمل الطبخ بخلاف ما لو
لو اكل بعضه ثم كان حانثا لبقاء اسم التمر والحلف ان لا ياكل من هذا التمر فاكل من وجهه لا يكون حانثا وكذا لو حلف الا
ياكل من البسر فاكل من رطبه او بسره لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذا الرجاج فاكل من بيضها او وجهها لا يكون حانثا
وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يحنث ولو حلف لا ياكل من بقلة اترجة فاكل من ثمرها كان
حانثا في نوادر ابن سماعة لا ياكل عنبا يخرج من بدرته القضاء رجل حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما او فرحا حنث خلافا لهما
واذا اكلها حفنة حفنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضلي لا يكون حانثا الا ان يكون الفلة بحيث لو حلف ان لا ياكل منها
فلم يحنث لم يقدر على ما غير فاكل الحالف لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل فاكها فاكل رمانا او تفاحا او سفرجلا
والاجاص والخوخ والمشمش وغيرها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ واما العنب والرمان والرطب ليس من الفواكه على
ارضيه في وقال ما جاء فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبسا لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابس من

الى يوسف في اللوز والفستق انه كذا الجوز وعن محمد في البلوط لا يكون فاكهة القثاء والخيار والجزر ونحوه ذكر
ليست بفاكهة وان حلف لم يأكل فاكهة يأكل اللوز والجوز وذكر الاصل انه يكون حانثا فاذا هذا يعرفهم
اما في عرفنا لا يحنث وعن محمد فيما اذا حلف انه لا ياكل حمرا فاكل حمرا في اوائل الفاكهة الرطبة فهو على الرطبة لا يحنث
ياكل البايس فلم تكن اليمين على غير وقت الرطب فهو على البايس وسخنا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رجل حلف لتر لا ياكلن اذا ما وما بين شيئا فاكل الخل او البيض او الزيتون او الجبن او شيئا مذكر مما يترى بالجر او
يصطبغ بكتب عند الكرخي اما الجبن والبيض والسكر والتمر المطبوخ والشواء وذكر ليست اداما وفي فتاوى ابن شجاع
وقال محمد في موضع اراه عن ابي حنيفة والمالي هي اداما وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه اخذ علماء سمرقند المتاخرون والطبخ والعنب
قال بعضهم هو على الاختلاف وايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وبه نأخذ وهو اداما عند الكل هذا في عرفهم رجل حلف
ان لا ياكل الا ما لا يعيش فاكل ما يعيش فيه مثل الحنطة والشعير والارز والعدس والباقلا لا يحنث لان الاستثناء ينتظم الجنس
في الجملة المطلق في هذه الاشياء لا يجانس المحلوف عليه في الجملة والمطلوب ان كل ما يعيش فيه الناس لا ياكل عادة طعاما فلم يحنث فاكله
او يمضغه او كان نزعته او يصلح مع طعام فلم يحنث كما في حاشية قول محمد وكذكر عبد ابن سماعة عن ابي يوسف رجل حلف ان اكل مع فلان
حنطة فمر به طائر فدفع اليه حبتين حنطة فجعله في فيه حبتين لقمة واحدة لم يحنث رجل حلف ان لا ياكل من هذا الرغيف
ان لا ياكل من شيء به فاخذ منه ما لا يجزئ به في الصلاة لا يحنث وان اخذ منه ما يجزئ به في الصلاة حنث رجل حلف
ان لا ياكل من هذا الرغيف فاكل منه ما لا يجزئ به في الصلاة لا يحنث وان اكل منه ما يجزئ به في الصلاة حنث رجل حلف
ان لا ياكل من هذا الرغيف فاكل منه ما لا يجزئ به في الصلاة لا يحنث وان اكل منه ما يجزئ به في الصلاة حنث رجل حلف
وكذكر لو قال والله لا اشرب من هذا النهر فشرب حسوا من نهر دجلة كان حانثا ولو حلف لا ياكل من هذا البيضة لا يحنث
حتى ياكل كلها وكذا لو حلف ان لا ياكل هذه البيضة صحيحة فاكلها قال محمد في كل شيء يأكل الرجل منه مجتمعا لا يحنث حتى
شربه واحدة فاكل على جمعها لا يحنث ياكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله وكثيره فاذا جمع بين
او اكثر فانه يحنث في قليله رجل قال لامراته ان اكلتما هذين الرغيفين فصوم فاكلت كل واحد منهما رغيفا او
اكلت احدهما الرغيفين والثلثين واكلت الاخرى الباقي عند عبد رجل حلف لتر لا ياكلن ارز اعلم ان الارز خارج لا يكون
حانثا لان ذكر ليس في كلما اذا حلف على اكل به كل لا يحنث فان كانت اليمين على اكل وهذا اذا كانت العين
وان كانت بالفارسية كان حانثا لما بينا حلف ليقذفن امرأته الروم في درهم فاشترى بالدرهم وغدا ما كان باكل
قال لغرمن والله لا اكلن من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فعلي حرام فاكل من طعامه لو حنث في اليمين الاولى لا
والاكل حنث في جزء على حرام وبانه كفارتان رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تقذيت فقال عبدي حر ان كان تقذيت
فانا لا يكون حانثا حتى ياكل من نصف الشيء رجل حلف لتر لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فمر ان فيه شيئا
او خله فلم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق ولو قال له رجل نقد عندي اليوم فلم يذق له في منزل
طعاما ولا شرابا فان مضغا بكبد على الاكل لا على الذوق رجل قال الخمر على حرام والخنزير على حرام فاشتراهما فانهما والصحيح
انه يكون عينا وقد ذكرنا الطرق في اذا اكل من الخنزير وهو لم يشعر بانه كفارتان رجل حلف ان لا ياكل ما اكله فلان
بالرابع فاكل طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث في اكرام المطلوق ذا يمين ما مر وحرام عند الكل وبه اخذ كذا في
فيه فصل في اليمين في الضرب رجل حلف لتر لا يضرب هذا العبد فاخذ بلحيته فان جاء وعاء ما فضرب

كان حانثا رجل حلف انه لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يد غيره وشرب لا يحنث حانثا لان الشرب من القدح
ان يضع فمه على القدح رجل حلف ليشربن من حوض وسط الدار فشرب من موضع آخر منه لم يحنث وهذا على الغلط وفي المنتقى
كان بارا رجل حلف انه لا يشرب من ضياع فلان فشرب من كرم مرة في دار مرة وفي بستان مرة قالوا ان كانت الضياع واحدة
كان حانثا رجل حلف ليشربن من هذا القدح فشرب بالقصبة لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء القصب او رجل حلف ليشربن من هذا
الخمر فشربه بالقربة فشربه كرؤسها او في ضياع بابل كما قالوا ان شرب من عمل القصبة او كروم متصل بالقرية كان حانثا وكذا لو
فيها لا يكون متصلا بالبيوت لا يكون حانثا رجل حلف على طعام امرأته ان لا يشرب لها سكرا فصب في طعامها خلا او خل فصب
بقدر ما لا يكون حانثا ان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب قدر ما شرب ثم شرب بعد ذلك من رجل حالف بائنة امرأته لا يشرب
السكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا فاذا هو يشربه ثلاثا الا انه لم يشربه كله لا يكون حانثا رجل حلف ليشربن ثلاثا
فيكر منه فصب شيئا بالسكر ان شربه كله قبل ان يكر فشرب منه ثلاثا كان حانثا رجل حلف على طلاق امرأته
ان لا يشرب الخمر ما دام بهذا فخرج الى قصر المحبس ثم عاد وشرب فقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام في نور بخارى لا
يحنث لانه بالسكون في ذلك يكنى بخارا فان كان حانثا وان نور اضافة بلدة فاذا خرج الى قصر المحبس لا يبقى البعير والمراد
بكونه في نور خروج نور كذا رجل حلف وقال اكره من نبيذ حوارم قال الشيخ الامام ابو محمد هذا على الذي يشارب الخمر عند العشرة من
نبيذ حوارم ولو قال اكره من حوارم فباع هذا بيع على الكل سكر نيئا فاذا طبخ كان على الاختلاف الذي ذكرنا وقال الشيخ الامام ابو بكر على الفتوى
اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب كان او مطبوخا واسمي يقع على الخمر خاصة وعلى كل مسكر من الاشربة
وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يشرب خمرا ولا منبذا ولا كذا ان شرب خمرا واحدا من الاشربة فشرب واحدا منها كان حانثا كذا في
والا لما كان كل واحد منها كان حانثا ولو عطف في يمينه حرف النفي وقال لا يشرب خمرا ولا هذا فكذا لو شرب كل واحد منهما حانث
ان لا يأكل من اللحم الذي يجيء من هذا فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع بين يديه فجاء انسان آخر فأكل من ذلك اللحم ولم يعلم الحالف بذلك
اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بخبيص فطبخ فأكل الحالف من ذلك الطبق ولم يعلم الحالف بذلك
رجل حلف امرأته من شرب الخمر فحلف ان لا يشرب خمرا فأمر هذا الجنس ثم غاب والحالة هذه لا يكون حانثا رجل قال لا آكل من هذا
الكسب ابيعه وهو غائب فباعه بيعا فاسدا ثم اشتراه لا يحنث بالاجماع وان تزوجه الاجماع الا يحنث بالاتفاق كذا في الكافي
فان وضع او سق كان حانثا وان لم يبعه رجل قال لعبده ان سقيتك الخمرات فحدث عبده بالخمرات الى آخره ولم يشرب عنق العبد
لانه سقاه وان لم يشرب رجل حلف ليشربن هذا الماء العذب فصبه ماء مالح فجعله مالحا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه
على العذب ولو حلف ليشربن البحر المراد به الماء الذي اختلط بلبن الضأن غالب فشرب ما لا يحنث ولو حلف على موز بعينه انه لا
يأكل موزا فشرب لبنها مخلوطا بلبن الضأن ولبن الضأن غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف ما لو شرب لبن الضأن لا يشرب لبن الخليط
لبن السمك ماء ان ظهر ريح السمك وطعمه كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من هذا الجب فأخذ الماء من الجب بإناء فشربه لا يحنث وفي
ان حنيفة رحمه الله عليه ما لم يضع فاه على الجب قبل هذا اذا كان الجب ملآنا فان لم يكن فاغترف منه وشرب يحنث وقولهم وكذا لو حلف
ان لا يشرب من هذا البئر فاخرج فاه كان حانثا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون حانثا ما لم يضع فاه عليها ولو حلف ان لا يشرب ماء
زمزم فشرب ماء زمزم بإناء ووجد شرب كان حانثا وان صب ماء زمزم في ماء الفرات بحيث لو حلف ان لا يشرب ماء الفرات
فاجتمع الماء في قربة كان حانثا بالاجماع ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله

اخذ الماء بآنية او اغترف او سقاه غيره لا يحنث وقولها رضي الله عنه ولو شرب من نهر يأخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا وقد علم
ولو حلف انه لا يشرب من الفرات فشرب بإناء او بالاغتراف او كرعا او شرب من نهر يأخذ الماء من الفرات كان
حانثا وان شرب من نهر لا يأخذ الماء من الفرات بوجه من الوجوه لا يكون حانثا ولو حلف لا يشرب ثلاثا فاذا هو
بإناء فشربه مرة واحدة لا يحنث وان شرب ثلاثا متفرقا حنث رجل حلف ليشربن هذا الماء فصبه في البحر فشربه لا يحنث
لا يكون حانثا ولو عصر ثوبه فكرع منه لم يكن حانثا ولو قال لا يدخل العشية فدخل كان حانثا وكذا لو وجد بعض الليل
ثم خرج قبل ان يمضي قدر ما يمكنه ان يخرج فيه ولا يعد داخلا ولو حلف لا يخرج الى الليل فخرج بعد ما مضى من الليل
ان ما فات طلع قالوا يسأل عنه ثم ان كان ممن يتهم بكذب الماء قال هو لما رجع وهذا اذا قال في يميني وان شاء ما فاته لم يقل وان شاء
شرب البعض منه وصبت البعض لا يكون حانثا رجل غرف بكوز ماء من حب فشرب منه لا يكون حانثا رجل حلف ليشربن من هذا الكوز فغرف
شربا كثيرا عبثا لما علم الناس فصل في البيع والشراء والخياط رجل حلف ليشربن من غزل فلان فغزل له قليلا
من غزله ان نوى غير الغزل له لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه صحت نيته
وان نوى ما لا يكره ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها اكثر
منها يحنث سواء كان عزلها متميزا او كان غزل كل واحد منهما على حدة كما لو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلان فلبس ثوبا من غزل فلان وغزل غيره
يكفر حانثا وكذا لو حلف انه لا يلبس من نسج فلانة ثوبا من نسج فلانة فلبس ثوبا من نسجهما وان حلف لا يلبس من نسج فلانة فلبس ثوبا من
نسج فلانة مع غيرها ان كان ثوبا بينهما على السواء لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسج الا انسان فلبس كان حانثا ولو حلف
ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لم يكن حانثا وان كان غزل فلانة منه خيطا واحدا ولو حلف
ان لا يلبس من نسج فلانة فلبس ثوبا من نسج فلانة وغيرها لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسها يكون حانثا ولو حلف
ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلك من غزلها ولو لبس سكة من غزلها
حنث وقد اساء بوزن به والله تعالى اعلم وقول محمد به والفتوى على قول محمد به وبه كان يفتي الحلواني رحمه الله تعالى
الحرير وهو الابريسم ولو كانت العروة او الزر من غزلها لا يكون حانثا بمنزلة اللبس ولا يكون حانثا وكذا لو كانت القلنسوة من غزلها لا يكون
حانثا وكذا الرقوع عند البعض والرقعة التي بجانبها الحاشية ان كان من غزلها روى عن محمد رحمه الله انه يكون حانثا
واذا كان حانثا الرقعة كان حانثا بالبدع الرقوع ايضا وكذا الرقعة التي يكون على الجيب ولو لصق الى الف رقعة من غزلها لم
يشربن ولو وضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها فلنوع او سبكه بحال لا يكون كله من غزلها كان حانثا
وكذا الجورب لو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس من غزلها عامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا يجوز
به الكفارة واقوم يقول ثوبا فيه شيء من غزلها كان حانثا وقال بعض الناس اذا وقع قصبة واحدة من غزلها لا يكون حانثا سواء
قال لا البس من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه خيط من غزلها
يديه فكبه ورجله بعد ما حلف لا يكون حانثا لانه لا يلبس ولو حلف لا يلبس السراويل فلبس قميصا وسراويل لا يحنث
ما لم يلبس اكثر من نصف القميص لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالق عليه وهو ثياب ثم رفع عنه وهو ثياب قال ابو بكر البلخي لا
يكفر حانثا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يكفر حانثا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله العباس ما قال البلخي به ونأخذ

وان القى عليه وهو نائم فقيل انتبه القاه فنهض لا يكون حانثا وان تركه حتى استيقظ عليه كان حانثا ولو القى عليه وهو نائم فنزعه حين علم
بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حانثا لان ثوب الكساء
لها اكر رشته توبرمن درايد فانت طالق فوضعته على غزلها او خاطه قميصا لا يكون حانثا حكى عن ابي مطيع انه سئل
عن هذا في قوم فاوس بان لا يقع الطلاق قال الفقيه هو عندي لمعنى ان المفتي اذا سئل عن مسئلة فكر ان
بالحلب بلا او يتبع يوجد بذلك بخلاف الوصية فانها لا يوجد فيها بالاشارة وكذلك في النهاية لان ذلك امر يتعلق بالفعل
رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلم غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض لا يعتبر وكذا
لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا علم من غزلها لا يكون حانثا ولو كان في الثوب شيء يسير غير العلم من غزلها
كان حانثا وكذا لو لبس ثوبا علمه من غيرها لا يكره كذا ذكره في النوادر ولم يقدر العلم بشيء وعلى قول الفقيه العلم تبع محض وكذا
ذكر شمس الائمة السرخسي في السير ان لا بأس بالعلم من الحرير ولم يقدره بشيء وعلى قول الفقيه لان العلم تبع ولو لبس ثوبا لبسه
الحرير كره في ظاهر الرواية من العلماء في حكم الكراهة وجهوا انما هو المقصود وهو وضع اللحمة والبدء يتعلق تمام
بالله فلا يكون اللبس فيها بخلاف العلم ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا
ان غزلها في الثوب جزء اقل فقطع من الثوب ما هو من غزلها ولبسها فان كان يبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم يبلغ لم
لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت امرأة ان لا تلبس من غزلها
ولبست خمارا او مقنعة لا تحنث في يمينها وكذا العادة لان ذلك لبس بثوب لهذا لا يجزئ في الكفارة الا ان يكون عليه لم
تلفقت بها لانت ازارا او رداء او يقطع من مثلها قميص او سراويل فيكون حانثة لان ذلك يجوز في الكفارة حلف الرجل
ان لا يدخل من غزلها في سوره وباذانه فباع الحالف ثوبا للامرأة واشتراه بثمن الثوب كسوة لولوج الصغير قال الفقيه رحمه
يحنث اذا اشترى بثمن الثمن لولوج ثوبا يتصح بقبل ذلك لولوج عليه كان حانثا سواء اشتريه لولوج ثوبا باذنها او بغير اذنها
لانه قبض بثمن الثوب جعل على ... فصار كانه اشترى الثوب بنفسه فيحنث وان اشتريه لولوج افضله يستحق عليه فان اشتريه باذنها
لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا لها وان اشتراه بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه ولو قال الامرأة
اكر ريسمان تو مرا بكار ايد بسوه وزبان مزورآيد كذا فباعت غزلها فاشترت بثمنه قفاعا وسقت زوجها لا يحنث
في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سوره وزبانه لان الدخول في سوره وزبانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد
ولو قال لها اكر رشته تو مرا بكار كند تو بسوه وزبان مزورآيد فكذا وغزلت والبست نفسها وصبيانها لا تحنث الزوج
لانه لم يدخل في ملكه شيء وكذا لو غفلت وباعت على زوجها بغير اذنه او علقت في البيت من العلق والخز فذكر رجل حلف
ان لا ياكل من غزلها وباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن الى الحالف فاشترى به شيئا واكله لا يحنث في يمينه ولو
اشترى به قبل ان يهبه للحالف حنث لانه في هذا الوجه اكله بعوض ملكها فكان اكله من غزلها اما اذا وهبت لابنها
ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين لا تحنث امرأة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة
فاتخذ منها على المرأة ثم عين وعرعليها فتقنعت حنثت في يمينها لانها تقنعت بعينه صارت فتحنث كالحلف الرجل ان لا
يجلس على هذا البساط في حال انهار وجعل خروجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا رجل قال لامرأته ان قعدت
على ثوب بكر فانت طالق فاتكأ على وسادته او جلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه

على ثوب يتسع فيها بها كان حانثا ولو قال اكر من تو ابيو شانم اكر كره خويش فانت طالق ثم ان المرأة دفعت الى زوجها كرباسا
لينسج لها ثوبا فاخذ الاجر ونسج فلبست لا تحنث لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان
ثوب طلقت الا الباس ولم يوجد وكذا لو كان اكثر الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون تعد الاكثار بعض سال محمد ابو ... حلفت
بالطلاق ان لا البس من غزل امرأة فلبست ثيابا وعلى سلاة من خيطان المرأة والعقدة على قميصها وهو من غزلها وسطت القميص
على قال محمد رحمه الله اخاف ان يكون حانثا قالوا والصحيح انه لا يكون حانثا لانه لم يلبس رجل قال اكر رشته فلان مرابكار آيد
فامرأته كذا فباع كرباسها واشترى بها شيئا فاكل لا يكون حانثا لان المراد من هذا اللبس الفرس الا اذا نوى ان لا يعرفه الا
حاضرة ان اتخذ منه شبكة واصطاد بالصحيح انه يكون حانثا لانه استعمل فيما يليق به رجل حلف ان لا يلبس من غزل امرأة فلبس
فيها طهارة من غزلها وبطانة من غزل غيرها كان حانثا وكذلك لو لبس جوربا من غزلها ولو لبس ثوبا سداه من غزلها
او لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها اذا كانت اليمين على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا وان كانت يمينه على ان لا يلبس
ثوبا من غزلها لا يكون حانثا حلف ان لا يكون عبيده او لا يحمل لغلام ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعار لغيره لا يكون حانثا
لان الثوب لم يجر للغلام ملك الابدي انه لو كانه كانت الثياب للمولى ولو كان الغلام لا يبعث الا الموالي بالكتابة رجل حلف
ان فيش راجاد تحفه فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا لان الخمار ليس بجامه ولو قال اكر ترا مكر هيش جيزي خرم فانت
كذا فاشترى لها بالدراهم لا تطلق امرأة تريد ان تقطع ثوب زوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اكر اين قبا كر تو بر او اكنون
من بوشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك سنة فلبس طلقت لانه لبس بغير رجل قال لامرأته ان بعت غزلك فانت طالق
فباع غزلها الا انا سرونا غزلها كان حانثا وان لم يعلم بذلك رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلان فوضع قباء على كتفه كان
حانثا لان العرف هكذا يلبس ولو قال لا البسه قباء فلبس فوضع قباء على كتفه ولم يدخل يديه في كميه ذكر في المناسك انه يفعل
المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا
لان المعتبر في المكر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو وعلى هذا او حلف
ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى او تعمم لا يكون حانثا
ولو قال هذا القميص فاتزر به او ارتدى او تعمم كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه لا يكون حانثا لانه
لبس بلا وشي بل هو حامل ولو حلف ان لا يلبس من العمامة فطرحها على عاتقه حنث ولو قال عمامة لا يحنث في يمينه ولو حلف
ان لا يلبس خزا فلبس من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس
كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان او من قطن وكتان كان حانثا سواء كانت الكتان سداه او لحمته ولو حلف ان لا يلبس
حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حريرا وابريسم لم يحنث وان كانت لحمته حريرا كان حانثا لان السدى اذا كان من الابريسم
او الابريسم واللحمة من الخز او القطن يصير السدى مستهلكا باللحمة لا يرى فلا يعتبر بخلاف القطن والكتان فان السدى من القطن
والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لان كل واحد منهما دقيق اما السدى من الابريسم يصير مستهلكا باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز
او القطن لان الابريسم رقيق فيصير مستورا باللحمة لا يرى ولو حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث
سواء كانت اللحمة من الكتان او القطن ولو حلف لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن فان كانت اللحمة الابريسم
حنث والا فلا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا ...

ان لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسان كتان صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا ينبغي الطيلسان غير حلف
ان لا يلبس قطنا ولم يكن ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث حلف ان لا يلبس ثوبا فلبس سجا او طنفسة او وساده
لا يحنث وكتب ينبغي النذر رجل حلف ان لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا مجاسا او منطقة مغصوبة لا يكون حانثا ومن على على
النار رجل قال للمرأة والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سداه وبيلة حنث ولو كان عليه ثوبا فلبس الثوب وعلى
فوق الثوب يا لا يحنث ولو حلف لا يلبس فتيصر فلبسها متفرقا لا يحنث حتى يلبسها معا وكذا لو حلف لا يلبس ثوبا فلبس
لا يحنث حتى يناهم عليها معا ولو عرضها بالاتاة فلبسها متفرقا او جمعها كان حانثا ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذ
منه قلنسوة فوضعها على راسه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يلبس العراق فمضى على الفيافي ولم يقل لا البس ثوبا ولا
يحنث وكتب ينبغي المنسوج وغيره رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقال الغزل واحد لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب وما كان عليك هذا الثوب فنزع
الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب او قال لا ادخل منزع الدار وانت ساكنها فخرج
منها ثم عاد اليها وانت في الثوب ثم لبسه ثم كلمه كان حانثا رجل قال لامراته ان لبستا الدرعين فعبده حر فلبست
كلا واحدة منهما درعا لا يحنث حتى تلبس كلا واحدة منهما الدرعين وكذا لو قال ان كلمتا مذين الرجلين او دخلتا
الدار مذين ولو قال ان اكلمتا مذين الرجلين فاكلمت كلا واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين لا يحنث حتى
الاخر رجل كان حانثا رجل وجب عليه نفقة فباع ثيابه ليشتري الصوف حتى يغزله ويبيعه بالعبادة وليس له ان يلبس غير ثيابه حتى
يشتري له الغزل بل يكون الشهرة في الثياب سواء يذكر العهد فيكون عفوا رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقصر منه
قميصا واحدا وخاطه ثم قطعه ثم خاطه مرة اخرى قال محمد في حنث وله ان يحلف ان لا يقصر منه قميصا واحدا فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم قطعه ثم خاطه
قال محمد في كان بارا في يمينه ولو قال لا قطعت منه قميصا وخاطه ثم قطعه ثم قطعه قميصا آخر حنث في قول ابي حنيفة
رجل حلف ان يقطع من هذا الثوب قميصا وسراويلا فقطع منه قميصا ثم قطع منه سراويلا يحنث في يمينه لان شرط
البر ان يقطع الثوب قميصا وسراويلا وقد وجد لان اسم الثوب للبز ولو جعل قميصا ولو حلف ليقطعن هذا
القميص قباء وسراويلا فقطع على الترتيب كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطع
سراويلا ولبسه على الفاقة لا يحنث لان اسم الثوب حلفا لا يتناول السراويل فلا يحنث كما لو اتخذ جوالق فلبسه
ولبس فاته لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا وليس يحنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل منه مقدار لبنة كان حانثا
لان هذا القدر يسير لا يعتبر كما لو حلف لا يأكل هذه الحنطة فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا **فصل**
في تغير المحلوف عليه رجل حلف ان لا يلبس هذا الجبة فنقضت ثم خيطت وجعل منها خفين لم يحنث لان الاول قميص فلبسها كان حانثا لانها
عين الثوب ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص ونقضه ثم استأنف خياطته ولبسه فكما تدور رح ان في يمينه يحنث وكذا
ذكر في النوادر وكذا كما ذكر في القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يبقى بعد انتقال الخياطة ثم بناء القميص منقوضا وكذا لو حلف
ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يحنث لان السفينة لا تبقى بعد النقض
انه لا يحنث لانه لا يسمى قميصا وله قباء ولا سفينة الا بصفة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذا الجبة ومن غزل فلانة فنسج فلانة جبة
لها فلبسها لم يحنث لان الجبة لا تبقى بعد النقض وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبسها لم يحنث
لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا انتقضت خياطتها رجل حلف ليس لابيه على هذا الفراش

فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من
الصوف او القطن ونام عليه ذكر الصوف او الحشو في الجامع لا يحنث في يمينه لان بمجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال لها المكاسر
جيفة نزع رجل حلف على قسطاط محزوب لا يدخل هذا القسطاط فقلع منه ذكر الموضع وخرج في موضع آخر
وهو خلف كان حانثا رجل حلف ان لا يأخذ شعر فلان فحلق رأسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف
ان لا يكتب فمحا فسقط منه فسقط منه ثم نبت فكسر لا يحنث في يمينه لان المعقود منع نفسه عن الحاق الغير لصاحب
السق والنوى فلا يتقيد باتمام القاع والنزع القاع وقت اليمين رجل حلف ان لا يطعم فلانا هذا الكيزان
بزج هذا الرمح ثم نزع ذكر الفصل وفك الزج وجعل له نصلا آخر وزجا آخر فطعم فلانا لا يحنث في يمينه لانه لم يطعمه
بذلك الفصل والزج رجل حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسر ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بالكسر انما
يصير قلما بصنعة حادثة وكان ابو القاسم الصفار يقول رجل حلف ان لا يلبس هذا الغصل فقطع منه كما ثم وشك كما آخر
وليس حنث في يمينه لانه لم يبق نعله بدون القراك رجل حلف ليشربن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فقول
الماء مر ذكر النهر الماء نهر آخر وعلى النهر آخر طاحونة لم يحنث لو شرب من الماء الذي حلف عليه قال مر الماء الذي كان في النهر
لا يحنث في يمينه لان العين للفائدة حلف ان لا يأكل من هذا الرقيق فاخذ منه ضبيا او قطايفا فاكله بكمله حانثا
لان عين الرقيق تبقى ما لا يؤكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا رجل حلف ان لا يجلس على هذه البساط
ومد على بوريا او حصر او جاء فقعدت ثم بسطت ثانيا فجلس عليها لا يحنث وكذا لو حلف لا يجلس على هذا الحائط رجل حلف ان لا يأكل
من هذا الكمثرى فصار ربا ومن هذا البسر فصار رطبا ومن هذا الرطب فصار تمرا ومن هذا التمر فخمد حتى
فاكله لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يأكل من هذا الثمار فاكله بعد ما صار شيخا كان حانثا ولو حلف ان لا يأكل رطبا فاكله
تبنا او بسرا او مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون مؤذيا ولو حلف لا يأكل رطبا فاكل رطبا خانيا
اولا فاكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله امرأة حلفت ان لا يلبس من الغزل فنسج حائكا
فصار درعا فلبسته لا يكون حانثا ولو نقضت فعادت ملحفة وليست حنثت حلف لا يزار هذا المحض فقرنه
الادراج وضلعه اثنا عشر ذراعا فزاد فيه وخرز فيه فقراء حنثت في يمينه حلف ان لا يدخل هذا الدار فهدمت وجعلت بستانا
او حماما او مسجدا او كانت صفيرة فجعلت بيتا واحدا او جعلا بابا الطريق الاعظم فدخل لا يكون حانثا لزوال
اسم الدار **فصل** في الدخول حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخل ظهرها وكبها او ما شيا او محمولا لا يحنث
وكذا لو دخل من سطحها او صعد سجن واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط سقط في الدار حنث وكذا لو قام
على حائط منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن فضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جار لا يكون حانثا ومنه اذا
كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتفع نخ اغصانها في الدار او قام على حائط منها ان صعد الحائط لا يحنث
في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العرف وقام على كنيف شارع او على ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف والظلة
في الدار كان حانثا والا فلا وان قام على الشرفة بابها هي ان كانت الاسكنة تحت لو اغلق الباب كانت الاسكنة
خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احد الرجلين لا يكون حانثا قبل هذا اذا كان الواحد

والخارج منها ويبرح فانه كان داخل الدار منهبطة فاخرج احدى رجليه كان حانثا لان اكثر بدنه صار داخلا
وقال الشيخ الامام مختار الاية الترضي رحمه الله في الصحيح انه لا يكون حانثا ولو كان حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتفع
عضو بحيث لو سقط يسقط في الدار لا يحنث اذا كانت الرجل في الدار ولو حلف لا يدخل فلانا فوقف على باب الدار
لا يكون حانثا وكذا لو اراد ان يدخل بعض الدار واخذ من متاع الدار ولو لم يدخل شيء من بدنه كان حانثا وكذا
اذا كان على العبد دين محيط بقيمته لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي حنيفة يحنث اذا نوى فهذا بناء على
ذكر رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه
فدخل لم يحنث وكذا لو بنى بيتا بعد ما حلف ان لا يدخل بيتا فدخل بيتا لا يحنث
وبقي حيطانه لا يحنث وحلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بنى مسجدا بطلانهدم
فدخل يحنث لان الكعبة الا ترى تخالف البيت رجل جالسة في بيت مر المنزل فحلف ان لا يدخل البيت فالبيت على ذكر
البيت الذي كان جالسا فيه لان الكعبة ما وراء فكذا بيت منزل وما اعد اذا كانت اليمين بالعربية فاي كانت بالكتابة
فاليمين على وفق ذكر المنزل وذكر الدار فان قال عنيت دخول ذكر البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء
لان في الفارسية خانه اسم للكل والبيت اسم خاص لاحد اجزاء خانه وكان خانه وزمستانه هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى
فانه اشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة امرأة حلفت ان لا تدخل بيتها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان
كانت نوت ان لا يدخل دارا يسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فالبيمين على وار حلف لها فان
باعت لا تبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابن يوسف رح وقال بعضهم ينظر الى السبب ان كانت لغرض من صاحب الدار بطل اليمين
بالبيع وان لم يكن لغرض من صاحب الدار وانما كانت لغرض آخر مثل ان حلف لغريمه ليوفينه حقه او ليقضين دينه فباعه
ان لا يدخل دار فلان وقال لا يكون دارا له قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان لم يكن لفلان دار يحلف
بنصب اليمين عند الدار حنث رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارها وهو فيها ساكن فيها ان لم يهدم تلك الدار
لا يحنث لان اليمين بقيت الى الزوج لا ان المرأة ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف
كان حانثا ولو تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعليه في قول محمد رح وكذا لو حلف ان لا يدخل
دار فلان فباع فلان دارا وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل حلف لم لا يدخل دارا امرأة فباعت
دارها من رجل فاستأجرها المشتري ان كانت اليمين مبنية من المرأة لا يحنث وان كانت لاكرامه لا يحل
الدار حنث فذكر الناطفي في الواقعات رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا فلان وفلان يسكن دارا يملكها فدخل الحالف
حنث ولو دخل دارا يملكها فلان وفلان يسكنها غير حنث ايضا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان الا بجبر يكفه بعد يده فهذا الجبر
فزلزلت بهم مزعجون او قتل او هدم او حريق فدخل الحالف لا يحنث لان قوله بجبر يكفه بعد يده هذا الجبر يكفه رجل
حلف لا يدخل بحلة كذا فدخل بحلة كذا فدخل دارا باب احدهما منفتح في تلك الحلة والآخر منفتح في محلة اخرى حنث
في يمينه لان الدار تنسب الى الكل واحد من المحلتين في النوادر عن ابي حنيفة رح لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل
حانوتا مشرعا في دار فلان لا يحنث الا ان يكون الطريق الاعظم وليس لها نوت بابا في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم يعم الحائط
والحانوت من جملة ما احاط به حدود الدار وابنية الا ان هذا يستثنى بما من سبيل القناة اذا احدث فناء

حانثا فيه روايتان قالوا ما ذكر انه لا يحنث ذكره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما الكل يبطل الاضافة بالبيع
يبطل بالاجارة والتسليم وحكم العبد لغير اصل السبيل اذا اضاف اليه كسب دابة زيد فركب ابو عبد على قولهما حنث
وابي يوسف رح لا يحنث في يمينه الا ان ينوي وابو حنيفة رح الفرق بين ملك العبد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك السيد
للعبد يخل بالاضافة الا المولى فلا يحنث في يمينه من غير نية كان على العبد دين او لم يكن الا ان عند ابي حنيفة رح
اذا كان على العبد دين محيط بقيمته لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي حنيفة يحنث اذا نوى فهذا بناء على
ذكر رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه
فدخل لم يحنث وكذا لو بنى بيتا بعد ما حلف ان لا يدخل بيتا فدخل بيتا لا يحنث
وبقي حيطانه لا يحنث وحلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بنى مسجدا بطلانهدم
فدخل يحنث لان الكعبة الا ترى تخالف البيت رجل جالسة في بيت مر المنزل فحلف ان لا يدخل البيت فالبيمين على وفق ذكر
البيت الذي كان جالسا فيه لان الكعبة ما وراء فكذا بيت منزل وما اعد اذا كانت اليمين بالعربية فاي كانت بالكتابة
فاليمين على وفق ذكر المنزل وذكر الدار فان قال عنيت دخول ذكر البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء
لان في الفارسية خانه اسم للكل والبيت اسم خاص لاحد اجزاء خانه وكان خانه وزمستانه هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى
فانه اشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة امرأة حلفت ان لا تدخل بيتها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان
كانت نوت ان لا يدخل دارا يسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على وار حلف لها فان
باعت لا تبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال بعضهم ينظر الى السبب ان كانت لغرض من صاحب الدار بطل اليمين
بالبيع وان لم يكن لغرض من صاحب الدار وانما كانت لغرض آخر مثل ان حلف لغريمه ليوفينه حقه او ليقضين دينه فباعه
ان لا يدخل دار فلان وقال لا يكون دارا له قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان لم يكن لفلان دار يحلف
بنصب اليمين عند الدار حنث رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارها وهو فيها ساكن فيها ان لم يهدم تلك الدار
لا يحنث لان اليمين بقيت الى الزوج لا ان المرأة ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف
كان حانثا ولو تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعليه في قول محمد رح وكذا لو حلف ان لا يدخل
دار فلان فباع فلان دارا وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل حلف لم لا يدخل دارا امرأة فباعت
دارها من رجل فاستأجرها المشتري ان كانت اليمين مبنية من المرأة لا يحنث وان كانت لاكرامه لا يحل
الدار حنث فذكر الناطفي في الواقعات رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا يملكها فدخل الحالف
حنث ولو دخل دارا يملكها فلان وفلان يسكنها غير حنث ايضا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان الا بجبر يكفه بعد يده
فزلزلت بهم مزعجون او قتل او هدم او حريق فدخل الحالف لا يحنث لان قوله بجبر يكفه بعد يده هذا الجبر يكفه رجل
حلف لا يدخل بحلة كذا فدخل بحلة كذا فدخل دارا باب احدهما منفتح في تلك الحلة والآخر منفتح في محلة اخرى حنث
في يمينه لان الدار تنسب الى الكل واحد من المحلتين في النوادر عن ابي حنيفة رح لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل
حانوتا مشرعا في دار فلان لا يحنث الا ان يكون الطريق الاعظم وليس لها نوت بابا في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم يعم الحائط
والحانوت من جملة ما احاط به حدود الدار وابنية الا ان هذا يستثنى بما من سبيل القناة اذا احدث فناء

يحنث الدار قال ان لم يكن للقناة مع مكشوفة في الدار قال يحنث لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يدخل الحمام اذ بدر بسيله
فدخل الحمام لا للاغتسال بل ليسلم على الحمامي ثم اغتسل في الحمام لا يحنث لانه دخل لا لاجل الغسل وعن بعض المشايخ
يحنث اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث في يمينه لانه لا يدل من حقه الحمام ولو ان رجلا قال لامراته
طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة
فان كانت عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم الميت قال الفقيه ابو الليث يحنث في
يمينه وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك
وانما يبقى حكم ملك الميت فلم يكن مملوكا للميت من كل وجه رجل حلف لا يدخل دارا يشتريها فلان فاشترى فلان دارا علا
وباعها من الحالف فدخلها الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخلها الحالف حنث لان حكم الشراء
الاول ينقطع بالشراء الثاني فلا ينقطع بالهبة رجل حلف ان لا يدخل بلخ وقع على المصر دون القرى وكذا لو استاجر دابة
الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف ان لا يدخل مدينة بلخ فالجواب على المدينة
لا على الربض بعيدا من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي
القرية لا يحنث ويكون على عمرانها وكذا لو حلف ان لا يدخل الحيرة فهو كذا فهو على كرومها وضياعها لا يحنث الا ان يكون
الكروم والضياع في العمران وكذا لو حلف لا يدخل بلخ كذا يكون اليمين على العمران لان البلخ اسم للعمران
ولو قال لا ادخل الكوفة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي حنث ولو حلف ان لا يدخل بغداد فمر في الجانبين
دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكرخ لان اسم بغداد يتناول الجانبين
ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل ري قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الاجارات ان ري في ظاهر الرواية يتناول
المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد رحمه الله ان اسم للمدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى ري ولم يذكر المدينة والرستاق
بعينه في ظاهر الرواية يفسد الاجارة وفي رواية هشام لا يفسد الاجارة قال رحمه الله اما سمرقند واوزجند اسم للمدينة
خاصة والتعويذ وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة ونواحيها اول حدودها كذا كرمينة
والقرى فرب رجل حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد رحمه الله انه لا يحنث في يمينه وقال ابو يوسف
لا يحنث ما لم يخرج الى الجد والمهر يجري الى دجلة وهذا الاختلاف بطلوع البقعا وفرج اذا جاء من الموصل في السفينة
فدخل بغداد فادرك الصلوة وهو في السفينة يصلي صلوة الاقامة رجل حلف ان لا يدخل الفرات فذهب بسفينة في
الفرات وكان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء
رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من الدار يحنث وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل
الزيادة لا يحنث وان قال دار فلان فدخل الزيادة حنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينوه
فدخل عليه في بيت رجل آخر حنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان فيه لا يحنث وكذا لو دخل
الكعبة ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم يعلم الحالف عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل
على فلان فدخل منزله وهو مشغول بطعام او رجل آخر مع المحلوف عليه او دخل بيديا حيث الاستغناء يكون المنزل
لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل

احدهما على صاحبه رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فدخلت مرة ثم خرجت فاذا رآه مرة ثانية ولم ينه لا شيء عليه رجل حلف
ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا لفلان ساكن فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان وهو
في دار زوجها يسكن معه كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا
الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد رحمه الله في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول وفي كتاب
في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد الذي لا يكون فيه الناس او دونه في المسجد ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف
به فعن محمد رحمه الله انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونوى بالدخول لا يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا ادخل عليه
الا انه لا يحنث بدخول القرية رجل حلف بطلاق امراته ان لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال او حنث وحلف بطلاق امراة
اخرى انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية لانه يتردد اليمين الاولى كذب في الثانية صدق فلا يحنث في الثانية
رجل حلف بعتق عبده ان يدخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد آخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلها
اليوم وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث
بعتق الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكلام فيلزمه عتق الكل رجل له دار فيها بستان وحلف رجل ان لا يدخل هذه الدار فدخل
بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار ليس للبستان طريق الا من الدار والبستان حائط يحيط بها قال محمد رحمه الله
في يمينه بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار
حنث بالاتفاق وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية كما قال محمد رحمه الله لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث
وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف رحمه الله لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع على هذه الرواية
وقال ابو حفص لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والآخر خارج الدار فان البستان من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل
هذه الدار فاشترى صاحبها بيتا خلف الدار وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه منها وهذا البيت الذي كان للبيت قبل
ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان
لم ادخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأته محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على انه
قد دخل الدار قالوا يلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل
الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنه وابنه تسكن في بيت زوجها او حلف ان لا يدخل دار امه وامه
تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان بالعارية
او باجارة حنث عندنا ولو دخل دار القرية لفلان وهي مملوكة لاخر حنث ايضا على قول محمد رحمه الله على قول ابي يوسف رحمه الله لا ابي حنيفة و...
وقد مرت المسئلة قبل هذا رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال والله ما دخلتها قال لا ذكر في الكتاب انه يكون
حانثا وهذا جواب الكلام السابق وكذا لو قال لرجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال الا بل فحلف
وحلفها فقال لا فقال يعتق عبده ان لم يكن فان كان ليس بعبده حتى لا يعتق عبده رجل حلف ان لا يسكن
حانوتا لفلان فسكن حانوتا آخر لفلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الا ان ينوي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وفي قول محمد رحمه الله وان كان فلان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبده حر فمات
قبل التزوج حنث ولو قال ان لم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد

بعد الوضوء هين بدخل ولو قال لم اتزوج هند على ان يتزوج بعد الوضوء على ان لا يدخل على الا بدر رجل حلف وامر الا قد
ء هند الدار وام يدخل شيئا فان كان ساكن فيها فهند على السكنى وان لم يكن ساكنا فهند على القعود رجل قال لغيره ادخل
هذه الدار فقال ان دخلت هذه الدار اليوم فعبدي حر فهند على ذكر الدار وذكر اليوم رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع
ملكه وان قد خل الحالف لا تحنث ء قوله ا ضيفه واحد من الروايتين عن ابي يوسف هي ا رواية تحنث ء قوله دار فلان
هذه وقال محمد لا تحنث كذا قال ابو يوسف هي ا رواية وروى هشام عن محمد هي ا رواية الاخرى ا يوسف ضيفه به
وان لم يكن لفلان دار يوم يحلف فدخل الحالف تحنث ء قوله ا ضيفه و محمد هي والا تحنث ء قوله ا يوسف ع فصل
ء الخروج رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق والمراة حين علم رجل بذلك ان تذهب وتخرج فلا
قالوا ان كانت بقدر على ان يكلمه بذلك فخرجت حنثت للحالف وان لم يقدر على ان يكلمه فخرجت لا تحنث رجل حلف بطلاق
امراته لا تخرج امراته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فنهاها لم تحنث وكو لفظ لها بالخروج فخرجت بغير علم لا تحنث
ء عينه وان لم يأذن لها في خروجه ومديدا ما لا تحنث ايضا وكذا لو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق
فاذن لها بالريبة ومد لا يحنث الزوج فخرجت حنثت كما لو لفظ لها ومن نايه او غايبة فخرجت حنثت ولو قال لها
ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاذا استاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الا وكلمته
كانت تحكمن البيت فخرجت الى باب الدار تكلمه حنثت لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها الى بعض اهلها فلم تخرج
ثم خرجت ء وقت آخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث ي اخاف ان يكون جانثا رجل قال لامراته ان بارحتك فانت
ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها ان لفظت كلمة فانت طالق ثلثا بعد ذلك فخرجت وهو في المنزل لا
الذي انته ان لم يكن نوى عند الخروج وحضر ذكر المنزل ولا امرا باطلاق سواه لا تحنث وان وجد بعد ما خرج امر طلاقها
وان كانت نوت عند الخروج وحضر ذكر المنزل عند الزوج من الباطل حنثت لانها خرجت لا مر باطل عند الزوج
رجل حلف لا تخرج امراته الا باذنه فقال لها لفظت كلمة ان خرجت مرة بعد اذني لا تحنث فان
نها ها عن الزوج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه وبرا خذ الفتوى ي قول محمد من القضية حتى لو خرجت
بعد ذلك حنثت ولو لفظ لها بالخروج ثم قال كلما انهيك فقد لفظت لك نهيا ها لا يصح نهيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني
تخرج الا الاذن له كلما خرجي فان قال عنيت الاذن مرة واحدة عي ا يوسف به انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى
ولو قال لها الآن اذنت لك كلما حتى كلفته لك تخرج الا الاذن مرة واحدة ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني ثم سكت سايلا
يسأل شيا فقال لا مراته او غيرها من الكسوة فان كان السايل بحيث لا يقدر المراة على ان تدفع اليه الكسوة الا بالخروج
فخرجت لا تحنث وان كانت تقدر فخرجت حنثت وان كان قال لها او في الكسوة لم تحنث تقدر المراة على دفع الكسوة بغير
خروج ثم ذهب السايل الى الطريق فخرجت المراة لتدفع اليه الكسوة ولو علم ان لا تخرج امراته ي غير حتى فخرجت ي جنازة الوالد
او ولده انها او ذي رحم محرم منها او عرس لا تحنث ولو علم لا تخرج ومن بيت من دار فخرجت الى الدار لا تحنث ولو قال
لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المراة لم ار يد ان اخرج حتى اعرب مطلقا فقال الزوج نعم فخرجت
طلقت لان كلام الزوج هذا يحتمل التهديد لا الاذن وان قاعد على عتبة الباب بعض قدمها خارج من الباب حنثت لو خلف
الباب بكمرة ذكر البعض خارجا فان كان اكثر البعض في الخارج حنثت والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق

وهو قاعد فاخرج قدميه وبدنه ي البيت لا تحنث لان المخرج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت
فاذا قام على قدميه حنثت لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على جنبه
فاخرج الاكثر من جسده حنثت لان المستلقي والمضطجع بهذه الخارجا من الدار يخرج اكثر الاعضاء ولو قال لها ان
خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثلثا فطلقها بانيا فخرجت بغير اذنه لا تحنث لان يمينه بعد حال قيام ولاية
المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق البايز وهو كما لو حلف لا طلقك او احلف رجلا ان لا يخرج من البلد الا باذنه
والعبد يأتي احلف لا اصيد اليوم لا اخرج من البلدة الا باذنه فعتق السلطان وقطع الاصبع وبرء الحالف صح
الحالف بعد ذلك لا تحنث فلو ان الحالف تزوج امراة بعد ما ابانها فخرجت بغير اذنه لا يطلق لان اليمين بطلت لان الابانة
فلا يعود بعد ذلك وقد كر ي التيد امل الحرب اذا حلف الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكه فقد له الملك ثم عاد ملكا فخرج
الاسير بغير اذنه لا تحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق
رجل حلف مع الوالي فحلف ان لا يبيع الا باذن الوالي فسطان الحالف شيئ فزوجه لاجل لا تحنث لان هذا الزوج
مستفتى عن اليمين عاد ة اذا قالت لزوجها اذنه لي بالخروج الى منزل امي فقال الزوج ان لفظت فعبدي حر فقال له
لها انت لكم بائنة فزوج لا تحنث لان الرجل ولي استاذنه عبدي وكنايا مراته رجل قال لامراته ان لفظت لكم بتزويجها
فانت حر ثم قال ان لفظت لكم بتزويج النساء او قال لفظت لكم بتزويج حفنة المرا اما ان قال لفظت لكم بتزويج النساء
فلا ان لفظ لكم بنكاح جميع النساء فيحنث بنكاح الاماء اما ان قال لفظت لكم بتزويج فلانة باذني لا بالنكاح
مطلقا والنكاح لا يكون الا بامراة فكان اطلاق النكاح اطلاقا للتزوج بخلاف المسيار لان المسيار لا مراة له اذا حلف
بغير لفظ ثلاث طلقات فخرجت بغير لفظ مرة حنثت ثم لا تحنث بعد ذلك حتى لو اذن لها الزوج ان ترجع فرجعت لم تحنث
بخروج اقصى ما في دار الدار فصار كما لو استقبلت فسطاطا على الطريق لا تحنث كما لو خلقت كنيفا مشرعا من الدار الى
ء الدار لا تحنث وكما لو صعدت السطح لا تحنث سواء كانت اليمين بالفارسية او بالعربية رجل قال والله لا اخرج من
بلد كذا فهدم حتى ان لا يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من دار فلان من النقلة منها ما دام ان كان ساكنا فيها الا اذا دل
الدليل على ان اراد به الخروج ببدنه رجل حلف ومنزله من زبال ان لا يخرج الا بعد له اليوم فخرج من زباب منزل اليوم
وهو يريد بعد له ثم بدا له فرجع لا تحنث الا ان يجاوز زبال المعر عانية الخروج الا بعد له رجل حلف ان لا يخرج
من داره فخرج من زباب داره ثم رجع حنث وان كان منزله ي دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من الدار
للحنث حلف ان لا يخرج الا مكرها شيئا فخرج من زباب المعر ما شيا تحت يد مكره ثم ركب حنث ولو خرج راكبا
ثم نزل مشى لا تحنث حلف ما لا يركب سفينة الا بعد له فركب السفينة حتى سار فرسخا ثم خرج منها لا تحنث ولو
حلف لا يركب الا مكرها فمشى بعض الطريق ثم ركب لا تحنث ولو حلف ان لا يأتي بغلة فاشترى ذكرا حتى ولدت ناقة فركبها
ما شيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الا بعد له فمشى لا بعض الطريق وركب البعض لا تحنث ولو حلف
لا يخرج من الدار الا مكرها فخرج الا مكرها قر با لكنه قال محمد هو ان نوى حين خرج من الدرج ان لا يعود كما كان
ثم بدا له بعد ما خرج قر با لكنه لا تحنث حلف لا يخرج من باب داره هذه ومد يمينه بابا يكسب فخرج الباب ثم
خرج لا تحنث ولو امر بنا يكتسب فخرج من موضع الباب حتى خلفه ولو امر رجلا ان لا يخرج من الدار الا باذنه ثم

فبقيت احدهما وخرج الآخر الحالف باذن الاخر يحنث حنث وان مات احدهم فخرج لا يحنث لان اليمين تقيدت باذنهم وقد فات لفظهم بموت احدهم فلا يبقى اليمين في الوجه الاول لم يبق الا من عن اذنهم رجل قال لامراته ان خرجت الا بإذني فخرجت ثم اذنت له فخرجت ثم نسيته ثم تذكرت فخرجت فمن ثلثة مسائل الخروج والاتيان والذهاب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع في الاتيان لا يحنث اذا لم تعد الى دارها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان وقال مولانا رضي الدين يقع في الذهاب ايضا وهو الذي يقع على ما نذره وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون بهذا الاتيان والوصول وقال لها ان بعت الا منزلا بيكد فانت كذا او قال ان دخلت او على الخروج عن قصد ولو قال لها ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزل اولم يقصد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل يقع ولو قال لها ما لم اذنه اكثر تحالفا بذر روى فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت بحنث في الخروج رجل قال لامراته ان خرجت من بابي هذه الدار فانت طالق فقصدت السطح فنزلت في دار وكرية اكتفى بانه لا يحنث وقد بانه لا يحنث لان الناس يريدون به الخروج من الدار لا التغيب بالباب لان بالسطح بالمعارفان عدم الباب فان ان خرجت من هذا الباب يتقيد بذكر الباب امراته كانت تخرج من دار الاسطح جارتها فنصب الزنج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الا من سطح اجارا والا بانه فانت طالق فخرجت الى سطح جارتها لا يحنث لان هذه الجارة ولاية واذا لم يكن مناك مقدمة حنث لعموم اللفظ امراة جلست ان لا تخرج الا باذن فخرجت باذن رجل ثم نهى منها قال لها ابليس لا يحنث اذا خرجت الا عند ما واذا لم يكن لها ابوان فانها تخالف المحارم من زوجها واذا كان لها اب واخ لكل واحد منهما منزل على حدة ونهى احدهما زوجها عن اتيان احدهما والاب منزل الاب رجل حلف وهو في منزل مزدان ان لا يخرج الا الى الخان فخرج من المنزل الى الدار الى الخان ثم رجع الى الدار وان خرج من الدار ثم رجع حنث رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق فخرجت الى البستان ان كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا فقد دخل الدار ولم يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار بحيث لو ذكرت الدار يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المراة الى البستان لا يكون الخروج الى الدار فكذا الدار ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان اكثر من بعد من الدار بان كان منهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يفهم ولا يعد يحنث واما جد من الدار ويفهم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن منفتح الا غير الدار رجل قال لامراته ان طالق ما لم اخرج الا الكوفة فمضت في جهة المغارب ومكثت ساعة ثم كر المغارب فنظر وذهب لتطليق امراته لان اليمين كانت على الفور وبعد الفور لا ينقطع الفور وكذا لو اشتغل بالوضوء لصلوة مكتوبة او بما يعلق المكتوبة لا ينقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين عاده وان اشتغل لصلوة التطوع او بالوضوء للتطوع او بالاكل او بالشرب ومكث ساعة فرغ طلبها الكراء انقطع الفور وتطلق امراته رجل خرج من بخارا الى سمرقند وطلبه امراته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها ما لم تخرجي معي يوما فلانا فانت طالق فلم تخرج امراته اسطع فلانا حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم يكن فلانا خرجت الى الخان وطلقت وعليه الفتوى حلف ان لا يخرج امراته الا كذا فخرجت ولم يخرج معها فلانا وقال لها اذا خرجت فلانا فانت طالق فاذا لم يخرج فلانا لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث ويطل اليمين لفوات شرط الحنث ومعدوم خروجها مع فلانا وذكر الخروج لا في الخروج الآخر فان كانت فلانا حاضرة الى وقت خروج الزوج من سمرقند قبل ان يخرج الزوج من سمرقند ولم يخرج معها امراته وقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يتعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانة وان نوى ان يكون الطلاق بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم يخرج امراته ولم يخرج الزوج من سمرقند حنث في عيد رجل قال لامراته ان خرجت من هذا اليوم فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلوة اوالى بعض حاجاتها ثم رجعت فانت طالق بحسب اليمين وخروجها الاستفتاء او السوق لا تطلق رجل قال لامراته عند خروج المراة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت فرجعت الى منزلها والرجل يعتقد نوبة الغور قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث وهو الصحيح رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتفعت بعض السلم لا يحنث في الصحيح ولو قال لها ان ارتفعت هذا السلم او قال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان جانيا في الوضع وفي الارتفاع كذلك قال رضي الدين ان لا يحنث في الارتفاع بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعتد ارتفاعا ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلانة فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازيا عرفا ولو قال لها ان خرجت من هذين الدارين ووضعت رجلك السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث وبه لانه لما قصد المبالغة صار كما لو بوضع القدم رجل قال لامراته ان خرجت الا برضاي فقالوا مواعيدا وبارادتي فوكيلها الا باذني يتخاير الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان اذن مرة بتطلق البين ولو قال الا بامري لا يبدو من الدار كثيرة ولو قال الا ان امرني مرتين وصحح ولو قال ان خرجت بغير رضائي والا بامري فاذن لها بالخروج فلم تسمع وسمعت ولم يفهم بان كان الاذن بكلام لا توقف المراة لا يحنث في قوله اذا خرجت الا ان ارضى بتحقق بدون الكلام وعلم المراة ولو قال لها الا باذني فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع او لم يكن ذكر اذن قال بعضهم يقع هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف وزفر قد يكون لفظا قال بعضهم يقع الاذن يتحقق العلم والسماع في قولهم واما الحالف بنفسه في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت العلم بدون العلم والسماع والصحيح انه على قولهما الاذن لا يكون الا بسماع واجمعوا على ان لفظ العبد في الخراج لا يكون اذنا بدون السماع وكذلك التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ان لم يخرج فاذن له الامور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال الامور للعبد ان مولاك قد لفظ له ولو قال المولى لعبده اذا خرج فاخرج اثناء بذكر فخرج لا يحنث المولى لفعل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعبر ذكر ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال ان فعلت كذا فقد لفظت كذا لم يكن ذكر لفظا لا اذن لا يقع تعليقا بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد الطيع فلانا في جميع امرك به ثم لفظ له فلان بالخروج فخرج حنث المولى لكذا لو قال لعبد اليمين ما امرك فلان بشيء فاذهب فاخرج فخرج حنث المولى حلف لم لا يخرج امراته من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث فالوا هذا في عرفهم لان الدار ليست في عرفهم فما اذا حلف لما سيسن ان لا يكلمها فكلمت وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلانة دار فلان فدخل الدهليز لا يحنث في عرفهم وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى حلف ان لا يخرج امراته الا كذا فخرجت في ذكر حنث الآن يقع بعينه المرة الاولى فيبدن

فخانه وبهذا لو حلف ان لا تخرج امراته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث لانها لم تخرج معه
حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه وقال عنيت الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي انه يدين في القضاء حلف ان
لا تخرج امراته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك كلما شئت او في كل مرة صح ذلك وكذا المقالات الذي في اليوم في الخروج فقال
اذنت فخرجت مرات في ذلك لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا في كل مرة ولو قال ان خرجت
الا باذني او قال الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجي ما اوالله لو فعلت كذا اخزيك الله تعالى ونحو ذلك قال محمد لا يكون
ذلك اذنا وكذا لو غضبت المراة وتهيات للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لا يكون ذلك اذنا وكذا لو قال الزوج الا ان ينوي الاذن
في غضبه اخرجي يعني التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت
طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت
بينهما على الزوج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول وقد خرجت
قبل اليمين رجل قال لامراته والله لا اكلمك حتى تخرج من بعد لو قال الخروج من الامصار يكون يمينه في الخروج بنفسه
بر وان لم تخرج بعيال رجل قال لا اخرجن مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه تم الحلف
فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو
حانث رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي ليشتري لها صابح من السوق فقال لها المولى اشتر
بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج فلا يحنث رجل قال لامراته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته
في الخروج الى بيت ابيها فاذن فخرجت الى بيت اختها قال محمد لا يطلق من قبل انه اذن لها في الخروج فلا ابالي اذهبت
الى الذي اذن لها او لم يذهب ولو قال لها ان خرجت الا الى الصلاة الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن
لها فخرجت الى اختها طلقت رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدي حر فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف هذا
جواب والحالف يحنث رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج من بيته الا باذنه ثم خرج فقالت لم اذن لي
وقال قد اذنت لها كان القول قول الزوج ولو قال لامراته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق
فقالت انا اعلم واعرف لا يصدق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه بعضها بخلاف البغض والمحبة

فصل في المساكنة والسكنى والكون رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه
فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمراة تسكن في دار زوجها فخرج لا يحنث في يمينه
لكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان ياخذ في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة رح يشترط
نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رح اذا نقل الاهل واكثر
المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رح اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا اتفقوا
على ان نقل الاهل والمتاع شرط البر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار المتنقل عنها اختلفوا فيه والصحيح
انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا اخر وان سلم الدار المستاجرة الى صاحبها او الدار المعارة الى المعير او كان ساكنا في الدار باجارة او عارية
فردها على مالكها ولم يتخذ دارا اخرى لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فنقل الاهل والمتاع فابت المراة فارله نقل الاهل
ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة ... سكن دار اخرى لا يحنث في يمينه وكذا

الحالف الباب بغلقها فلم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط الخارج
لا يحنث وليس عليه ذلك وانما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم
فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج ابا ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحنث الحالف هو الصحيح وهذا بخلاف
ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط
الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يحنث
الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينتقل اليها الاهل
والمتاع فلم يجد دارا اخرى ايا ما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل
عليها المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة
بنفسه ويمكنه ان يستكري دوابا فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس لان نقل الامتعة كما ينقل
الناس يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية فقال ... فخرج بنفسه
على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا اذا قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت
طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة الى ان يصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة رجل حلف ان لا
يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه عرفيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم
هي القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكر الكرخي رح في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار
رجل حلف ان لا يسكن فلانا في هذه القرية فهو على ان ساكنه في دار منها رجل حلف فقال ... فخرج
باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل عينه لا تبطل اليمين فيه بالبر ولو حلف ... اسال ... الدار
... ثم امراته كذا فسكن الا يوما من بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا
قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكر في الجامع الكبير وذكر في المنتقى اذا حلف ان لا يسكن
الدار شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال لا اقيم بالري شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر ولو قال لم اخرج من هذه
الدار او قال ان لم اذهب فنوى عين الزمان في الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان
نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج ونوى الفور او دل الدليل على الفور
فلم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اگر ازين خانه نروم فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الفور
ولو قال ان سكنت هذه الدار ... في رجوع على الاتيان للعبادة والزيارة اذا اشتغل باهله
ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لانه استثناء من اليمين رجل حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف
وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزل خمسة عشر يوما
وعن ... لو حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا او نوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما
كان حانثا وان سكنا جميعا في حانوت في السوق يبيعان لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي اليها الماوى وفيها
الاهل والعيال لان السكنى عادة يكون في الماوى ولو حلف ان لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام
الحالف معه حنث علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف باهله ومتاعه واخذ في النقلة نزل الغاصب لم يحنث ولو سافر

الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رح يكون حانثا وقال ابو يوسف رح لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى
لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلثة اشهر او اكثر وسكن الحالف مع المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف رح وان كان
اقل من ذلك حنث رجل قال لا اكون من اشيعه بين شهر انقد باشم فان اذاه كذا فاصابه الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج
حتى اصبح قالوا لا يحنث في يمينه لانه لا يمكنه ان يستأجر من ينقله عن البلد رجل حلف ان لا يكون من اكرة فلان فهو من اكرة
او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غايب لا يمكنه ان ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط
الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد ولو كان رب الارض غايبا فخرج الى رب الارض من ساعته وناقض لا يحنث لان هذا القدر
مستثنى عن اليمين وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال ذكر في
كذلك هنهنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض حنث لانه غير معذور ولو منع انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث
لان شرط الحنث ان يكون مزارعا لفلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان لم يكن ازكه ارع فلانا فمنعه انسان عن
الخروج الى رب الارض كان حانثا عند بعض المشايخ رح رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يساكن معه في الدار فاخذ في
النقل من غيره او ادعى او اعاد وخرج بنفسه وليس من رأيه العود لا يحنث ولو خرج من ساعته وقال نويت الخروج بنفسي لم يحنث
لا يحنث في يمينه وان مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد اليمين
صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث رجل حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله
ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت
الذي حلف عليه غرفة فارض الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه ولو حلف ان لا يبيت على سطح البيت ويحنث ان بات
عليه ولو حلف ان لا يبيت على السطح فبات على هذا لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يساكن فلانا وللحالف في دار مع عياله
واهله وله دار اخرى بجنب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض خزائنه يسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب
وكل واحد منهما باب الى الطريق لا يحنث الحالف ان لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل في داره غصبا فاقام الحالف
معه حنث فان خرج باهله واخذ في النقل حين نزل الغاصب لم يحنث وان لم يكن معه حنث علم او لم يعلم رجل كان ساكنا
مع رجل فحلف ان لا يساكنه شهرا كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا يمتد رجل حلف ان لا يساكن
فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما يتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا
او في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله وثقله ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير فكل مقصورة
مسكن على حدة لا يحنث واهل البادية اذا جمعتهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربوا وان
نوى بالمساكنة ان يكون هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة الناقصة وعن ابي يوسف رح هذا اذا انه ح
كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث
من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة
او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا
بينهما حايطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طايفة والآخر في طايفة حنث الحالف لان قبل البناء لو سكن
كل واحد منهما في طايفة كان حانثا فكذا بعد البناء ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فسكن كل واحد في

دار قد قسمت وضرب بينهما حايط لا يحنث لان اليمين اذا انعقدت على دار بعينها يحنث بعد زوال البناء فبعد القسمة اولى
واما في غير المعين لا يحنث في دخول دار لا بناء فيها فكذلك بعد القسمة رجل قال ان لم اسافر سفرا طويلا فامرأته طالق فان نوى
ثلثة ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال محمد رح هو على سفر شهر رجل قال والله لا اكون في منزل فلان غدا
فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت فلان هذا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية وكذا لو قال بعد ما مضى اكثر
انه ح الليل لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل رجل خرج في سفر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف لا يرجع في هذا السفر فلما
سار في بعض الطريق بدا له فعاد الى مكان كذا ثم سافر السفر الذي اراد قال ابو يوسف رح لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول
رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رح حنث في يمينه لانه مشى ميلين رجل
واحد ح قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد رح لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار
واحد كان مصاحبا وان كان في احدهما اوله والآخر في آخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب في هذا باب المحمل واحد منهما الطعام
على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رح ان كان طعامهما واحدا في مكان واحد
وهم يسيرون في الجماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع الا بالكلفة على حدة واحد لم يكن مرافقة وقال محمد رح
اذا حلف ان لا يرافق في جادة سفر فان كانا في محمل او كان كريهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق فان كان كريهما مختلفا
ذونا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا **فصل** في الركوب رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا
او بغلا كان حانثا وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء وان كانت
اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب لم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف ان لا يركب فرسا فركب
برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي وهذا اذا
كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب برنه نشينيم حنث على كل حال ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث
وان حلف ان لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة يكون حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في العادة
ولو ركب آدميا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة ولو حلف لا يركب بهذا السرج فزاد فيه او نقص فركب حنث لان عقد اليمين على
المعين فلا يبطل اليمين بتبديل الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس فلم يقدر على ركوبها حتى
مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار **فصل** في الكلام والقراءة رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا
وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال لها ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل
الدارين فان نوى انها لا تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يكون تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على التأخير
وان كان في كلام موضع يريد به تعليق الجزاء بكلام كل واحد منهما على الانفراد تطلق بكلام احدهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح في هذا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا او قال لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث وان نوى ان يحنث
بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية باين دو تن سخن نگويم لا يحنث بكلام احدهما فان كان
ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا يصح نيته قال رض وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فان نوى ذلك وفيه تغليظ عليه صح
يصح ولو قال كل كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روي عن الحسن عن ابي حنيفة رح انه يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول
اذا قال والله لا اكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا

183

والمختار للفتوى انه لا يحنث ثم الا ان ينوي ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقراء والمساكين او قال والله لا اكلم الرجال فكلم
احدهم يحنث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس حتى لو قال رجالا ونساء لا يحنث ما لم يكلم ثلثا لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلث
ولو قال كلام […] او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال لا اكلم اخوة فلان ولفلان اخ واحد
فكلم فان كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد به الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد وهو كما لو حلف لا
ياكل ثلثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين
ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال يوما ويومين فهو كقوله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين ينقضي اليمين بمضي اليومين وفارسيته
سخن نكويم با فلان نه يكروز ونه دو روز ولو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام حتى يدخل
فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي لانه لما اعاد كلمة لا كان كل يوم يمينا على حدة
فبقي على حدة فلا يدخل فيه الليل فلو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث
ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة حنث بكلمة في كل يوم لو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث
وان يكلمه في الليالي وهو كما لو قال انت علي كظهر امي في كل يوم لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة بطل الظهار ولو قال
انت علي كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي ويكون مظاهرا في كل يوم يبطلها ويجدد رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلم
الحائط وقال يا حائط اصنع كذا ولا تصنع كذا او قال قد كان كذا فانه لا يحنث ولو كان مقصوده اسماع فلان ذكره اكثر المشايخ
في الواقعات وروي ان عبد الرحمن بن عوف […] بعد ما حلف ان لا يكلم عثمان كان يفعل ذلك رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان
او زوجة فلان او ابن فلان او […] لا اكلم الملك فتزوج فلان بعد فلانة بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلم
الحالف لا يحنث وان كلم امراة ابانها فلان بعد اليمين او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قول […]
حلف ان لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلث كما ذكرنا في ظاهر الرواية اذا كلم ثلثا من
العبيد حنث وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا يبتدئ الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث
ما لم يكلم الكل حلف ان لا يكلم فلانا […] فقال الحالف كتبت […] او قال كتبت […] فقال بعضهم لا
يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا […] وهو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو دعاه الحالف وهو نائم و
ايقظه حنث وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ
وقيل هذا قول ابي حنيفة رح لان عنده النائم كالمنتبه ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم
يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد غير المحلوف عليه ولو قرا الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف املاء كالمنتبه خ
عليه قالوا لا يحنث ولو ان الحالف صلى مع القوم والمحلوف عليه وسلم في اخر الصلوة لا يحنث بالتسليم الاول ولا بالثاني في المختار
لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما او كان مقتديا قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف اماما
لان المقتدي بسلام الامام لا يخرج المقتدي عن الصلوة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا ففتح على الامام لا يحنث
في غيره ولو علم القران في غير الصلوة حنث […] شتم المحلوف عليه انسان فقال له الحالف […] الحالف […]
عنه فسكت لا يحنث الحالف لان هذا العقد غير […] وهذا الحالف في المصلي اذا […] ذكره في صلوة

فسدت صلوة شتم المحلوف عليه لا يحنث فقال الحالف لا بل انت حنث رجل قال لامراته ان شكوت مني الى […] فانت طالق اب خ
في الضحى وعندنا صبي لا يعقل فقالت يا صبي ان […] فعل كذا وكذا حتى سمع الزوج لا تطلق لانها خاطبت الصبي و[…]
وهو و[…] الحائط سواء ولو قال ان شكوت بين يدي الصبي والمبتلى لانها قالوا هذا اشبه من الاول […] فان كانت عاقلة
والظاهر انه لا يحنث لان المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه رجل قال لامراته قد كلمته في ذلك وان اعدت على ذكره
فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت […] ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى
عن اليمين ولو قالت لا تعيشني عن ذكر فلان طلقت لانها […] هذا القدر عادة رجل حلف ان لا يكذب فسئل رجل عن شيء فحرك
راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السائل قد يكون بتحريك الراس الاشارة ووجه الفرق بين هذا
وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع المسالة في […] و[…] والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة اما الكذب لا عن المسئلة خ
[…] رجل حلف لا يكلم فلانا فنادى […] لا يحنث […] لا يسمع لا يحنث ولو كان بحيث لو اصغى
اليه اذنه يسمع […] مشتغلا بعمل حنث وان كتب اليه وارسل لا يحنث ولو قال لا اقرا لفلان كذا وكذا
فكتب اليه بذلك او ارسل اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا […] لا يحنث بالكتاب والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا زمانا
او حينا او عاجلا فذلك على ستة اشهر في قول ابي حنيفة رح ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة رح ولو قال
لا اكلم مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم لو حلف لا اكلم فلانا ايام هذه قال ابو حنيفة
رح هو على ثلثة ايام ولو قال لا اكلم اياما فهو على العرف ولو قال لا اكلم الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه
رح على سبعة ايام ولو قال اياما فهو على ثلثة ايام هذه الكلمة في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك […] بعد الايام عن محمد رح ان كلم في سبعة ايام
لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد رح له ان يكلم في هذا الشهر
واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا يكلم جمعة […] فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين
وان قال ثلث جمع فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما […] في ان […] الجمعة […] ولو حلف لا يكلم
ستة عشر يوما فهو على ثلثة عشر الا ستة عشر ولو حلف لا يكلم فلانا الا كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة
الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة وان لم
ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد لان الاوقات ساعات الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف الى اليوم ولو قال لا اكلمك كذا كذا
ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم ليلة رجل قال لامراته كلما
تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا
طلقت ثلثا ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلثا في الوجهين رجل قال والله لا اكلمك في اليوم الذي
يقدم فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في آخره حنث وان لم يكلم حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فالبر على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث
رجل قال لامراته ان كلمتك اليوم قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المراة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الليلة خ
الزوج […] لا يعتق العبد ولا تطلق المراة رجل قال لغيره ان ابتداتك بكلام ابدا فعبدي حر او قال ان كلمتك
قبل ان تكلمني فسلما معا لا يحنث لانه لا ابتداء […] ولو قال ان كلمت الا ان تكلمني او الا ان يكلمني فسلما معا

حنث لحالفه قوله مجرح ولا لاخته قوله صنيعه بزيد وعمرو اعتباره لو جاز بيعها وتقدم الفرق بينهما بالنسب
فقال الرجل ان كلمت ابن زيد فامرأتي طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبدي حر وكلما هذا الابن صنفا جميعا
رجل حلف ان لا يكلم فلانا الا لبزا او هلل او سبح ان كانت اليمين بالعربية لا تحنث او ان قرأ طالع
الصلوة او كبر او هلل او سبح او عاد حنث وان كانت اليمين بالفارسية لا تحنث بالصلوة ولا بغير الصلوة رجل قال
والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلم بعد ساعة حنث بالجميع ولو قال
وان كلم غدا حنث باليمين الاولى وان كلم بعد شهر حنث باليمين الثانية ولا تحنث بالثالثة رجل قال والله لا اكلم
فلانا ينتفرا ان شاء الله فقال ابن عجلان لم يحنث بكلمه متنفيا ولا تحنث بغيابه رجل قال والله لا اكلمك ما دمت بهذه
الدار وهو على ما هي عليه فانا الان ننتقل والحالة هذه الى الانتقال الذي يحلل اليمين ما فعلنا ولو قال والله لا اكلمك ما دمت
بهذه الدار وهو على ما هي عليه فانا الان ننتقل والحالة هذه الى الانتقال الذي يحلل اليمين ما فعلنا ولو قال والله لا اكلمك ما دمت
بهذه الدار فخرج بنفسه لا يبقى اليمين ولو قال لا اكلمك ما بقي بعد سمير بناء فوقع البناء بعد القبر فالقبر فوق السمير
يقع الحنث في البلدة التي حلف فيها وان كانت اليمين بعد الطلاق وهذا اذا علق الحالف غير الطلاق الا وقت وقوع الطلاق حلف
لا يكلم فلانا عاما هذا فالبعير من حين حلف الى غرة محرم لا علم له كالعام من حين حلف رجل حلف ان لا يكلم الهرة
فدخل على امرأته وبينها وبين الهرة مالك تنفعه مكدما فقال الزوج خذ ش من ارم وغدش من اسم
ثم قال لم اقصد بهذا الهرة وانما عنيت امرأتي قالوا هذا مما يصدق لانه ليس بكلام يجعل جوابا فان مضى وينبغي ان
لا يصدق قضاء لان هذا الكلام بذكر على وجه الجواب غير لائق فالحالف ان لا يكلم امرأته فدخل دارا وليس فيها غيرها فقال
من وضع هذا حنث لانه جعل استفهامهم وليس فيها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها لا تحنث ولو قال ليت شعري من
وضع هذا لا تحنث لانه استفهم نفسه حكاه ابن سماعة ثم قال ثنوه في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق
ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلامه لنفسه والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار
احد فامرأتي طالق ثم دخل الحالف حنث لان احدا انكرة والحالف لم ير معرفة فبقي داخلا فيها فكذلك لو قال
ان دخل داري احد فامرأتي طالق فدخل الحالف لا تحنث لانه صار معرفة بإضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة
رجل حلف ان لا يكلم فلانا فرجع فهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت الملحون عليه دون
غيره انتفت اليمين في القضاء رجل قال لبعض اهله ان كلمت فلانا فعبدي حر لا اكلم فلانا قبل عامنا هذا الا ايام الاشهر تلك الساعة التي حلف بعتق فيها فكلمه
والنهار وكذا لو قال لبعض النهار لا يكلم ثلثي يوما وان كانت اليمين بالفارسية تحنث بكلام من تلك الساعة الى ثلثي
العشر من اليوم الثاني ولو قال لبعض النهار لا يكلم يوما فانه يترك الكلام الا شهر تلك الساعة التي حلف في الغد
وكذا اذا حلف على الليل لا يكلم ليلة فانه يترك الى بعض اليوم ولو قال لبعض اليوم والله لا اكلمها اليوم فهو على بقية اليوم
ولو قال حلف لعلا ان لا يكلم هذا اليوم تحنث بالكلام في تلك الليلة الا ان يغيب الشمس من الغد وعن محمد رحمه الله
رجل حلف قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا الا يوما يحنث بمضي مقدار ما يمكنه ان يكلمه فيه ولو قال والله لا اكلمك
الا نصف يوم فهو على نصف يوم ولو قال والله لا اكلمك شيئا قال لرجل والله لا اكلمك شيئا الا ان اذكر شيئا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكر شيئا قال محمد هذا على المواجهة حلف ان لا يكلم انسانا الى الغد
قال محمد يكلم اذا اصبح يوم الغد وقال ابو يوسف لا يكلم اذا انتصف النهار من يوم عرفة مسائل

ة القرآن والصلوة رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلوة او غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد
فصلى الصلوة او نوى غيرها حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى بها سورة النمل حنث وان لم ينو بها
ة سورة النمل او نوى غيرها لا تحنث لان الناس يقرأونها بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقرأتها لا على وجه
قراءة القرآن جائزة وكذلك قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء وهذا في القرآن مما اعتيد قراءته على صلوة او غيرها
قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء ولو قرأ له هذا الحالف ان يصلي يصلي خلف الامام حتى لا تحنث
وان سبح بركوعه فقضاها حنث وان اراد القرآن غير مضاء ينبغي ان يقدر من يوتر كيلا تحنث ولو حلف ان لا يقرأ
سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى اتى الى آخرها لا تحنث ة قوله ولو حلف ان لا يقرأ كتاب كذا فنظر في نظمه فلان
ما في نفسه ة قول محمد في حصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا تحنث ة قوله ويوسف لعدم القراءة وعليه
الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ من كتاب كذا فقرأ سطرا من كتاب فلان فقرأ نصف سطر تحنث ونصف السطر لا تحنث لان ما لم يقصد
لا يحصل بقراءة نصف السطر ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم فقال محمد هذا على جميع
القرآن فصل ة مسايل الصلوة رجل قال لصبي ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى
ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى رجل قال لامرأته ان لم يصل الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وشرعت في الصلوة
ثم حاضت حنث يمينه وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود شرط
الحنث وهو عدم الصلوة والصوم وكذا لو قال لله علي ان اصوم غدا وهذا يوم صيامها حيض لزمتها ولو قال لله علي
ان اصوم يوم حيض لا يصح رجل حلف لا يتم عدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يتم احدا في هذا فقام وقعدوا
به حنث قضاء لانهم وتصدق ان لا يتم احدا امرينه وبين الله تعالى فانوى ذلك لا تحنث ديانة وان شهد الحالف
قبل الشروع في الصلوة ان يصلي صلوة نفسه ولا يتم احدا لا تحنث قضاء وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف الناس جميعا
ونوى ان لا يتم احدا فاقتدى به الناس جازت صلوتهم استحسانا ولا تحنث ديانة ولو قام الناس حلف
الجماعة امتنع البناء لا تحنث لان يمينه ينصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة والنافلة وصلوة الجنازة ليست
بصلوة مطلقة فذكر الناطفي فيما اذا حلف ان لا يتم احدا فصلى حلف رجلا جازت صلوتها ولا تحنث لان شرط الحنث
ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يتم فلانا رجل بعينه فصلى ونوى ان يتم الناس فصلى وذكر الرجل مع
الناس حلف الحالف وان لم يعلم به لانا لم نوى ان يتم الناس دخل فيه هذا الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف
فلان فاقتدى بخلفه وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته ان يكون خلفه حقيقة لا تحنث ة القضاء رجل قال لعبده
لا اصلي بمكان فصليا حلف امام حنث للحالف وان كانت نيته ان يصلي معه وليس معهما غيره لا تحنث ة يمينه رجل حلف ان
لا يصلي الظهر خلف فلان فاقتدى وقال مع نفسه ان احدث فقد صليت وتوضأ وعاد فخلفه فخرج الامام والصلوة
تامة حلوة لا تحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان فاقتدى خلف فلان فكبر فلان ونام ثم الركوع الاول احتمل
فرغ الامام من تلك الركعة مع نفسه حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان فاحدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا تحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر يصلي فلان بعد ما صلى هو الظهر فاحدث
الامام في اول الصلوة او بعد ما صلى ثلث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف بقي وسلم فقد صلى الظهر يصلي فلان

ومدحانث وكذا لو ادرك معه بعضها ركعة ومكث بقدرها بعد صلوة فيكفيه حانثا رجل حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث رجل حلف ان لا يصلي بالجمعة مع الامام فسبق بركعة وصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام فصلى بالسوق بها لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام او احدث فذهب فتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الامام وانم صلوة حنث ولو قال عبدي حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ثم خلفه في صلوة حنث رجل قال لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامرأتي طالق فسبقه بركعة وصلى معه ثلث ركعات حنث وبازه ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك والمسئلة بحالها لا يحنث واما حنث اذا صلى الكل مع فصل في المعرفة والتوصيف رجل حلف انه لا يعرف هذا الرجل ومعروف بوجهه دون نسبه لا يحنث لان معرفة الرجل لا يكفي بدونه معرفة النسب كذا في الكافي وروى ان رسول الله عليه السلام قال لرجل هل تعرف فلانا فقال نعم فقال هل تدري اسمه قال لا تعرفه فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوصف نحو علمانوى وان لم يكن لعلمه اسم باد ولده الولد فزال الجار الولد مثل ان يسمي فلان ابن فلان الجار امرأة لا يعرف الولد فهذا حانث لانه يعرف بوجهه ويعرف نسبه وليس اسم فلان بشرط معرفة الاسم حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب ودراعيتها من القباء قال محمد لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا فان حلف ان لا ينظر الا فلانة فرأى حلف بسوء او زجاج يستبين وجهها من خلفها حنث ولو نظر في مرآة او ماء فان رأى وجهها لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في حرمة المصاهرة رجل قال لعبده ان لقيتك فلم امرأتي طالق فرأى العبد قرنه سيل اعلى ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان عينه منعقد موضع الضرب كما قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك فلم امرأتي طالق وهذا كما لو قال ان رأيت فلانا اعلمك به فعبد رآه مع هذا الرجل لا يحنث لان عينه منعقد بموضع الاعلام فاذا رآه معه لم يكن موضع الاعلام وقال محمد رحمه الله اذا كان بينه وبين فلان قدر سيل او اكثر فلم يلتفت رجل قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فراه ميتا مكفنا فغطى وجهه حنث والذوبه بعد الموت وفي الخبوء سواء ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى ارادة وجه رجل قال محمد رحمه الله ان نظر او جهل فلم يره وانا الذوبه على الوجه الا ان يكون وان نظر الى اعلى ذاره فلم يره وان رآه هو لا يعرفه فقد رآه ولو قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه يجيء يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب حنث وان نظر الى ظهره او الى اكثر بدنه حنث وكذا لو نظر الى عقدة فدان الصدر والبطن فقد رآه وكذا لو دان اكثر صدره وبطنه فقد رآه لان في ذكر اكثر البدن وان لم يكن شيئا فليلا منه يكفي اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على رؤية امرأة فرآها مقنعة او منقبة حنث الا ان يريد رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال ان لم اكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فرآه خلفه لا يحنث قال ابو يوسف يحنث لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الا حراما فنظر الى اجنبية لا يحنث رجل قال لا تنظر الى وجهي او الى راسي فنظرة المرأة او الماء قال ابو يوسف يكفر حانثا فان كانت بنته غير ذكر يدين ولو قال لا ارى راس اليوم فنظرة الشمس لم تكن بنته ذكر يدين فيما بينه وبين الله تعالى

فصل في اليمين على الكيل والعدد امرأة كانت بيننا فقال ان شتمتني فانت طالق ثلاثا فقالت انت طالق ثلاثا ان شتمتك فانت طالق ثلاثا لم تطلق امرأة لو دها العقيمة آن بلا به يحنث قالوا ان قالت ذكر بشتمك كريمة من الولد لا تطلق وان قال بشتمك كريمة من الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك ففالت لا بل انكر قالوا ان كانت البيئة في موضع يسمون اليا لك سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها انكر بكرية وان كان ذلك في موضع لا يوقفون هذا اللفظ شتما ولا ذكر سوء لا يحنث وفي دبازنا لا يحنث ذكر شتما رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب اخته فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها شاجرة مع اخته فسبتها فسمع الزوج انها سبت اخته والمرأة تدري زوجها حلفه لانها سبت اخته يمين به رجل حلف ان لا يحدث فلانا فقال له ابن الزانية حنث في بلدنا والمختار للفتوى لانه في زماننا ودبازنا يعد وان هذا قد قاله ولو حلف ان لا يحدث اولا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث شتما رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده الا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء وليس بشتم رجل قال لغيره لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة الا ان الزوج نيته اللعن والشتم والشتم فكان احدهما غير الآخر فنوى واحدا وقال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته قالوا طلقت رجل قال لامرأته ان لم اصفعك عندا ليك غدا بكلا فقبح الدنيا فانت طالق كذا اذا ذكر ثلثة من انواع القبح والسواد عند ابي حنيفة لانه لا يعد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذكر لا يحصر غالبا تبع على اقل الجمع وقد ذكر ثلثة فاه وذكر ثلثة نهاية وقيل التقوية والاستغفار ان كان كاذبا فيما قال وان لم يذكر شيأ حنث رجل شاجر مع اخته واخيه فقال لهما بالكاثة اكرمن شمارا بكفر حرابد بكم تكلمانه ذكروا الاصح انه لا يحد بهذا القهر والغلبة فلا حنث حتى عدتا وابوت اتفقا وقد مر هذا في الطلاق فصل في الضرب والقتل وغيرهما رجل حلف ان لا يضرب عبد فلان فامر غيره فضربه للامور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبد فلان فامر غيره فضربه للامور بتلك الحالة في آن نوى الحالف ذلك لان يكون ذكر بنت في القضاء ولا يحنث وان حلف على حتما لا يضرب فامر غيره فضربه للامور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان الحق يلتحق به ويكون ضرب الامر ضربا حدا وتعذيرا فتح وصار فعل المامور كفعل الآمر والبائع حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة الحق لانه يلتحق به ويبا رجل حلف ان لا يضرب امرأته فعذبها او عقرها او صفعها او بعث شعرها فوجهها حنث في عينه قالوا هذا اذا كان ذلك للملاعبة وان كان ذلك للملاعبة لا يحنث في الصحيح وكذا لو اصاب امرأته ابتداء للملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالفارسية اما اذا كانت بالعربية فان كانت بالعربية لا يحنث وجميع ذكره والصحيح انه يكون حانثا اذا كان علم وجه الغضب وان نتف شعرها نظر ان فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان نوى غير ذلك وكذا لو نتف شعر حاجبها او شاربها او عنفقتها او وجهها فادماها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة او نحو ذلك ذكر في المنتقى انه لا يحنث لان ذلك ليس بضرب ولا بضرب وجهها ولا بضرب وجهها لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اضربك بهذا السوط فهذا ولا يمينه فان هذا هذا علم ان يضربها ضربا موجعا شديدا واذا فعل ذلك بنته بينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى مات او حتى يقتل فعفى عنه على المبالغة في الضرب او قال حتى يسود او حتى يبقى عليه او حتى يتكلم او حتى يستغيث فهو على الامر به ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى يموت فهو على ان يضربه بالسيف ويضربه ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فلم يضربه حتى مات بعد ما قدر على ضربه وان نوى الضرب فقط لا يبر كما لو حلف ان لا يضربه بالسيف ولم يكن له نية فضربه بالسيف فعفى لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط وضربه به فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن

فلانا بالسوط فلانه السوط فرفع ضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربنّ فلانا بالسيف فضربه بالسيف
بعرض فقطع السيف عضوا وجرح جرحا وجرح المضروب بدنه فيه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد
الموت لا يحنث ولو قال ان ضربتك بالسوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب بساعة ثم ضرب رجل
ضرب رجلا بمقرعة فاس على رأسه ثم حلف انه لا يضربه بالفارسي لا يحنث ولو حلف ان لا يضرب فلانا فبعصا
هذا التهم او التكسير او بنوع هذا الربح فضربه بذلك العصا وبتلك بغير ذكر لا يحنث ولو قال لامرأته ان لم
اضربك وسركِ اليوم على الارض حتى ينبثق نصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينبثق نصفين طلقت
امرأته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك حتى تموت فانت طالق فضربها ولم تمت فلم يحنث ولو
فكل مملوك له حر فمات ولم يضربه لم يعتقه ولو قال ان لم اضربك فانت قبل الغروب حر فمات قبل الغروب بساعة
جميعه ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او فما بيني وبينه ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد وكذلك
ارأيتك ان لم اضربك فلان لا يعتق احد عن ضربه فمضى انسان بعد ما ضربه بمائة او بخمسين وبقي ان يضربه بالكرّ
من فوقه فالواجب مائة بيّنة لان ما دون ذلك لم يعتق احد حتى يضربه الا ان يطيب قلبه فاداه عن ذلك بمائة بيّنة
رجل لامرأته ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قبل ان كانت اليمين لاجل غير المرأة لا تحنث لان ما لم
من وضع اليد على الجارية بمعنى الحالة وضع اليد على وجه يضربه المرأة ويقيمها وهذا لا يتضرر بضرب الجارية رجل
قال لغيره ان ضربتك فلم اضربك فهذا على ان يضربه بالسوط قبل الحلف فحلف عليه فاتاه فوجده على القبور رجل قال
لامرأته انت طالق ثلثا او واحدة او اضربك بهذا الخادم فانه اليوم بدرهم وبطل الطلاق رجل قال ان كنت ضربت
فلانا هذا السوط الآن او لم اضربه فلانا فعبدي حر وقد ضربه احد السوطين ودار فلان في الاخرى غير دار فلان
دار فلان لا تحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين ودار فلان فعبدي حر فالمسئلة بحالها حنث
رجل حلف ليضربنّ امرأته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة فهو على اشد الضرب رجل حلف ليضربنّ غلامه فلم
حي وباطل ولم يتوشيئا فهو على ان يضربه كما كان كي لا يحنث او باطل ولا يكون عينا على فور الكناية ما لم ينو ذلك
رجل حلف ليضربنّ غلامه الف مرة فهذا على ان يضربه مرة واحدة الكثير ولو حلف ليقتلنّه فلانا الف مرة فهذا على
نوع القتل رجل قال لامرأته ان لم اضربك اليوم فانت طالق وارادها ان يضربها فقالت المرأة ان مت عضوا
عضوك فعبدي حر فالحيلة ذلك ان يبيع المرأة عبدها ممن شاء ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا غدا اليوم
قبل الزوج ويدخل غير المرأة فلا الاجزاء ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة سرجه
ان يضع يده عليها ولم تبع المرأة عبدها لا يعتق العبد لانه لم يمس عضو عضو وانما يحتاج المرأة الى هذا الحيلة
اذا قالت المرأة ان ضربتني فعبدي حر قال لامرأته كلما ضربتك طالق فضربها كلها قد وقعت الاصابع تتوزع
طلقت واحدة لان الضرب فعل واحد فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيده جميعا طلقت ثنتين وقد مرت
المسئلة في كتاب الطلاق رجل حلف بالله ان يضربنّ غلامه بسوط ليس له ان يكسر عينه والاضرب الا ان يعرض
الضرب عمدا او بعد تها ولكنه يضربها بضراح فان حلف ان يضربه عدد قائم من السياط فضربه بسوط له شعبتان
جاز ان وقعت متفرقة واذا كان فوق الثياب وحين اذا الوم رجل حلف ليضربنّ فلانا اليوم وفلان ميت ان علم

عدته لا تحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا تحنث قوله ايا ضيفه وجهده ولا تحنث في قوله
ايا يديف ويجع رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسوط ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان
الموت وزمانه لا المكان الذي ضرب وزمانه رجل ضرب انسانا مريضا وجيعا فقال المضروب اكسر سنك ان كلمتك فاسرة
كذا فمضى زمانه ولم يجاوز قالوا هذا لا يقع على اجازة الترعية من القصاص او الارش او التعزير او فيما وقع
على الاثناء باعتبار وجه يكون فيه العفو دون العفو والاصح انه لا يقع مطلقا رجل شاور رجلا
فقال اكسر بيش مرا باوس بند فامرأته طالق قالوا هذا اللفظ يقع على الخالط والموافقة بعد اليمين رجل حلف
ان لا يضرب غلاما فحبسه لا يحنث الا ان ضربه ذكر ولو قال ان لم اصبس غلاما اليوم جامعا فامرأته كذا فحبسهم
غيره الى الليل لا يحنث رجل قال لامرأته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر حلبا فانت طالق فتركته دخل
ذكر الناطفي رحمه الله انه تشترط لها الحلب على الفور والاحنث قال رضي الله عنه وهذا قول محمد اما على قول ابي يوسف رحمه الله
الفور وانما جعل هذا على المثيل على الاختلاف قياسا على المسلمين في النوادر اذا قال لغيره ان ركبت ذكر الفاطمي
دابتي فعبدي حر فركب رويس ابن اسماعيل عن محمد رحمه الله انه ان ركبها بتة يتبغي ان يطلق دابة نفسه والا
عتق لان حرف الفاء يدل فصار والثانية رجل قال لامرأته اذا استأنفت حلفك فلم تعتقه فاستأنفت طالق روى هشام
عن ابي يوسف رحمه الله ان الاستيناف بكلمة الواو لا يقع العفو لا يكون على الفور قال رضي الله عنه ما ذكرنا هذا الخلاف يوسف
اجرى بعض هذه المسائل وان لم تكن هذه المسئلة من جنسها تقدم

كتاب البيوع

انواع بيع الربا وحد التسليم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب التسليم

هذا الباب مشتمل على فصلين احدهما بيان ما ينعقد به التسليم وفيه
بعض شرائط التسليم وانه ما يجوز فيه التسليم وما لا يجوز اما الاول التسليم ينعقد بلفظ البيع والشراء عند بعض
التسليم وهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكفي بعينه حتى العبد حتى لا يشترط قبضه
في المجلس خلافا لزفر الرواية في ثوب فانه يشترط قبض الرواية في المجلس واما نظير احكام التسليم في القبض
يشترط فيه الاجل والايجوز بيع القبض بقبض والاجل شرط لجواز التسليم عندنا ولقضاء شهر في المحتار ولا يبطل
الاجل بموت رب التسليم ويبطل بموت المسلم اليه حتى لو اخذ التسليم من تركته حالا ومن شرائط ان يكون معلوما
وقت العقد اما وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع ان لا يوجد في الوقت الذي يباع فيه ذلك العين
ولا يعتبر الوجود في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل كالخف والخف وضرب بالذكر اجلا يصير سلما في قول ابي
حنيفة حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب ونحوها
لذكر اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم يتقلب سلما جائزا عند الكل اذا اجتمع شرائط السلم وهذا
دليل على ان انعقاد التسليم لا يختص بلفظ السلم وان السلم غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم
ان شاء فسخ السلم واخذ رأس المال وان شاء انتظر حتى يحل اداؤه وان اسلم في حنطة وقال في بيان مقدارها
بالفارسية كنم نيكو او قال كذم نيكو او قال كنم سرخ جاز وهو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض
وهذا الكلام يجيء

فصل

فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز فكل ما يجوز بيعه يجوز السلم فيه من المكيلات والموزونات والمذروعات

المتقاربة ولا يجوز فيها لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة الا الثياب فانها مع المكيل يابد خل تحت الكيل
والوزن نصف صاع والصاع اربعة امناء لو باع صفة من الخبط بحسبه من منها جاز عندنا به ولو باع عشرة
امناء من الخبط بعشرة امناء منها لا يجوز وكذا لو باع الوزة بجنسها يكايل لا يجوز الا تو رواية شاذة عنهما بوزن
ولو باع الخبط بالدراهم موازنة جاز ولو باع متواز الخبط بعد بيعه منها لا يجوز لوجود الجنس الغير في احد العوضين
ولو اسلم في الخبط وزنا روى الحسن عن ابي حنيفة به انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا به انه يجوز وعليه الفتوى
لتعامل الناس وقد ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل به اذا اسلم في الخبط وقال نقبضه كذا متاع الخبط يجوز
ولو اسلم في الخبط الفلوس عددا جاز انه ظاهر الرواية وكذا في الجوز والبيض وزنا وهو المختار ولا يجوز اسلام الخبز
في الخبط والدقيق في قول ابي حنيفة به ويجوز السلم في الكاغد عددا وكذا في الرقاق عدد متقارب ويجوز
السلم في الآجر والشعر عند الكل ولو اسلم قطنا مرويا في ثوب هروي جاز لان القدر لا يجانس القطن ولو اسلم
شاة في صبي من الشيران كان السبي كبيرا لو تقصا لا يجوز شراء جاز وان كان يجوز لو اسلم فلوسا في
اوسيناء حديدا او قصبا في بواري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب والخبز مع السلم في البادنجان عددا
لان عدد متقارب وكذا المكعرز والقمس وذكر الزندوستي وكيونة البيض عددا وفي الجوز عددا وكيلا
رجل دفع الدراهم لاجتبار ليأخذ منه الخبز ينبغي ان يتوكل كما اخذ الخبز هنا على ما قالوا فيمن دفع الدراهم
الدراهم لاجتبار وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم حفنة فالبيع فاسد وما اكل
منه فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم حفنة بدرهم ولم يجعل
في الابتداء اوا شتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الوفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع
وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم فاما السلم في الماء وزنا وبين المتاع جاز فان جاز
في الماء جاز انه يجوز ايضا ويجوز السلم في الجرة والاجر اذا ذكر عددا معلوما وسلما وكذا السلم في القباب
بعد بيان الطول والعرض بالذراع المعلوم بالكرباس شبرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس على ما قالوا
في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في غدير كجرة ان بين الطول والعرض والرقة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر
الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقة لا يجوز وروى انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لان
بياع وزنا ولو باع ثوبا ثوب جرة بثوب يابد لا يجوز الا وزنا واذا اسلم في البز كيلا او وزنا جاز لانه يمكن ضبطه
ولا يوزنون نصا فيجوز كيفما كان اذا اسلم الدراهم في ضط والدراهم لم يكن عندهم فدخل بيته وفرغ الدراهم
فاء توارى عن عيني الملم اليه عند وجوب البيت بطل السلم والا فلا لان المفاوضة انما تقع اذا قبل القبض والاقرار
انما يقع اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه المتعاقد ليس عند السلم او المتصفا رفان اذا ساء ميلا او اكثر
قبل القبض جاز عام يغدر فانا ولو نام احدهما او كانا جالسين لم يكن ذكر فرقة النقد لا حتراز عنه ولو سار
كانا مصطحبين وهذه فرقة رجل لعلى رجل ألف عشرة دراهم فاسلم الدراهم الذي له عليه عشرة
دنانير في كر حنطة في السلم في الكل عند ابي حنيفة وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه وعشرة الغرماء من جنسها
ولو كانت من جنسها جازت حصة النقد قولهم في السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم

ويلزمه رد رأس المال وكذا لو ابرأ المسلم اليه نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال ابو نصر يبطل
في النصف وبقي في النصف كما لو اقاله في شيء فوهب نصف المبيع قبل القبض وقبل البائع كان فكذا هذا والنصف
بنصف الثمن رجل اسلم في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وصدقه به عند رب السلم بأنه سماوي
او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة رحمه الله ليس له ان يأخذ ارشا قبل المسلم اليه ان شاء قبل الشيء على
الامر برأس المال وللمسلم ان يفسخ العقد في الوزن كيلا ووزنا وكذلك قصة ذكر الشيخ الامام على بن محمد الرقوح
البيع الرقيق بالرقيق كيلا في القرار انه لا يجوز اذا تايا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل به انما يجوز اذا كانا
مكيلين وكذا سلم الخبز في الخبط والرقيق في الرقيق وكذا سلم الحي في الحي وزنا في قول ابي يوسف وعليه الفتوى اما
اذا سلم الحي عند ابي يوسف ومحمد يجوز كما لو سلم عندهما وعند ابي حنيفة فيه روايتان وقد ذكرنا المنع اذا جرى فيه
الربا ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف الجاني فيه قيمة على الصحيح واذا اشترى شيئا بالحي في الذمة ذكرنا الاجارة اذا
استأجر شيئا بالحي في الذمة جاز وما يصلح ثمنا في البياعات يصلح ثمنا في السلم في الرؤس والاكارع كما
لا يجوز في اللحم وكذا الاواني المتخذة من الزجاج لا عدد به متفاوتة وكذا في الطاس اذا بين نوعا صلحا وفي الاواني
المتخذة من الخشب اذا بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز كالجوز واللوز والبطيخ والرمان والسفرجل لا عدد في متفاوت
ولا يجوز في جلود الحيوان والخف والبسط والاكيبة الا قيمة وطيالسة وملاحف من غسل الثياب لا يجوز في الرواج
والدنانير والاجر اما السلم في الخبط والدراهم المرصلح عندنا به واذا لم يبين سلما قال عيسى بن ابان يبطل العقد اصلا وقال ابو بكر
الاعمش يتقيد بما في الخبط بالدراهم المرصلح حتى لا يشترط قبض الخبط في المجلس وبه يبطل العقد اصلا في الخبط واستحسنا قالوا هذا اقرب
الايام الى الرضى به الصحيح ما قال عيسى به لان العقد المضاف الى محل لا يبقى محل لكن والمبيع في السلم هو المسلم فيه دون البيع بدليل
المبيع هو العين فلا يبقى قال مولانا به فعلى هذا اذا اضاف البيع الى الخبط لا يبقى وما ذكر في الميزان فذاك قول ابي بكر
الاعمش به ولا يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرضي به لا يبطل
العقد ولا يرد خيار رؤية واذا استحق رأس المال بعد الافتراق وقبل ما يجري في المجلس يبطل السلم واذا جاء لا يبطل ولا يجوز السلم
اذا افترقا والحال هذا ما لم يحضر رأس المال ولو اخذ المسلم اليه برأس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة واذا افترقا
والرهن قائم بطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن بغير صنع فيه المسلم ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم على رأس المال
وقبل البراءة بطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه فلو اخذ رأس المال ولو اعطاه السلم جيدا
مكان الرديء بحر بر رد السلم على العقود عندنا واذا اعطاه رديا مكان الجيد لا يجوز ولو كان السلم فيه جيدا فجاء بجيد رديء
وقال خذ هذا وارد عليك درهما فهذه ثمانية اسابيع ربوية المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات اما المذروعات
اذا كان السلم فيها فجاء المسلم اليه بأردى منها او دونها فقال خذ هذا وزنة درهما جاز ويكون زيادة الدرهم
بمقابلة الجودة والرديء اجيد الزايد ولونها، بثوب هروي او بملحفة نيسابورية فقال خذ هذا وارد عليك درهما
فقبل لا يجوز لانا اذا قلنا في الصفة والاجال انها تقع فيما حصة من رأس المال ورأس المال لا يقابل الصفة والذرع والمذروعات
صفة ولو اعطاه الدون وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذكرا لبراءة عن الصفة ولو براءة
عن السلم فيه جاز ولا يكون اقالة وكذا اذا ابرأه عن الصفة وان كان السلم من المكيلات والموزونات بان اسلم عشرة

دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاخذ بعضه وتلف بعضه ولم يدر ما لاجنبي لانه جعل الدراهم مقابلة الحنطة
والجزء من الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا تقيم لها والا فيما باعه عشر قفزة وقال خذ هذا او دع نصف درهم
او اجاز بنصف قفزة وقال خذ هذا واشهد لك بدرهم فقبل جاز ويكون ذكر المال للسلم في قفزة واحدة وان السلم
كالجزء من الكل يجوز في البعض والجزء بعشر قفزة بدرهم وقال خذ هذا واره عليك بدرهم لا يجوز لانه اقالة البعض
وهو لا يصح لانه جزء من الفصل كلها والسلم لا رجل دينا له عليه وافترقا قبل القبض لا يجوز وان نقد

قبل الافتراق جاز وان اسلم دينا له على آخر لا يجوز وان نقد قبل الافتراق واذا صالح عن السلم على رأس المال اكثر
اقاله للسلم واذا اقاله السلم الى رب السلم وخان بينه وبين السلم بصير قابضا بالتخلية كالبائع وجز آخر ولو قال رب السلم
كلما علي عليك من غرارك او قال كلما واعزك بسببك فعندنا لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع اليه غرارا وقال كلما لي
عليك من غرارين فضل ورب السلم غائب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على انه كر دفع اليه غرارا الباقي وقال
كلما فيه فضل يصير قابضا بعضه ولو دفع رب السلم غرارا الى السلم اليه وفيها طعامه وقال كلما لي عليك من الغرار فضل وهو
السلم غائب فتلف الشايع فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم البائع بطحن له فتلف كان الزبيب للبائع
اليه ولو امر رب السلم غلام السلم اليه او ابنه بتعيين السلم فتلف كان جائزا وعلى المستقرض من رجل كر طعام وقيمته

ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قائم فيه جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يجوز ولو باع
المستقرض الكر المقرض جاز بالاجماع ولو كان القرض مثليا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض فانه
فسخ جاز ولو استقرض من انسان كر شعير فقضاه المقرض كرا بغير كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى
كرا وقبضه لا يجوز ان يتصرف فيه حتى يكيله رجلا استقرض من رجل عبدا او حيوانا كره بعضه وديعة فقضاه وقع
بدينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان غير جائز والقرض الفاسد مضمون بالقبض كالمبيع فيما فاسدا ولا حد ثالثا في

الطعام ولا في غيره وان كان مثليا لا يتفاوت كالمعتبر رجلا السلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه كان جائزا
وان اسلم في طعام ولا في غير حنطة وشعير وما دار الهند كان جائزا اذا اسلم في مثل واحد بمثل فصيلة ثم صالح الكفيل
رب السلم على رأس المال بتوقيت فذكر على اجازة الملم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره اذا اجاز جاز الصلح وبرئ
رأس المال وان اجبره بطل وبرئ البائع في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك
هذا اذا كان رأس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب فحكم بتوقيت الصلح على اجازة الملم اليه فرجع المسلم
اقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم جميعا كما
لو رجل باع من رجل عبدا على رأس المال ثم صالح المشتري على مال او على حصة من رأس المال ثم توقف الصلح على اجازة المشتري
ان حنيفة ومحمد ان اجاز جاز عليها ويكون المقبوض من رأس المال وما بقي من رأس السلم بينهما فان رد الصلح بطل الصلح
وبقي السلم رجل وكل رجلا باسلم عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل دفع رأس المال فقبضه ثم رجع
على الموكل كما لو ارث او اقتضى ديونا له على الناس فتلفت في يده ثم رجع على الموكل بنصف ما دفع اليه
فيصير بالقبض مستوفيا نصف حقه فيسقط عنه نصف الدين ولو كان الموكل قبض السلم واذا
قبض كان لرب السلم ان يحبس عن الآمر حصة ما قبض من الثمن حتى يقبض حصته من المسلم اليه ولو دفع رجل الى رجل
دراهم وامره بان يشتري بها طعاما ويسلمها الى الآمر فاشترى الطعام ولم يسلمه الى الآمر حتى هلك الطعام في يد المأمور
واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويهلك من مال الآمر ولو كان المأمور اشترى الطعام بالدراهم ثم هلك الطعام في يد المأمور
قبل ان يسلمه الى الآمر فان المأمور يهلك من ماله ولا يهلك من مال الآمر ولو كان المأمور اشترى الطعام بالدراهم
ثم هلك الدراهم في يد المأمور قبل ان يسلمها الى البائع فان الطعام يهلك من مال الآمر ولو كان المأمور اشترى الطعام
بالدراهم ثم هلك الطعام في يد المأمور قبل ان يسلمه الى الآمر فان الدراهم تهلك من مال المأمور ولو كان المأمور
اشترى الطعام بالدراهم ثم هلك الدراهم في يد المأمور قبل ان يسلمها الى البائع فان الطعام يهلك من مال الآمر
ولو كان المأمور اشترى الطعام بالدراهم ثم هلك الطعام في يد المأمور قبل ان يسلمه الى الآمر فان الدراهم تهلك من مال الآمر

بهلاك المبيع قبل القبض فذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يهلك من مال الآمر كما في الوكيل بالشراء اذا هلك الطعام في يد الوكيل قبل ان يسلمه الى الآمر وعلى هذا الخلاف اذا
اشترى طعاما بالدراهم ثم هلك الطعام في يد البائع قبل ان يسلمه الى المشتري فان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يهلك من مال المشتري وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يهلك من مال البائع وكذا لو اشترى طعاما بالدراهم ثم هلك
الدراهم في يد البائع قبل ان يسلمها الى المشتري فان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يهلك من مال المشتري
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يهلك من مال البائع وكذا لو اشترى طعاما بالدراهم ثم هلك الطعام في يد البائع قبل
ان يسلمه الى المشتري فان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يهلك من مال البائع وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
يهلك من مال المشتري وكذا لو اشترى طعاما بالدراهم ثم هلك الدراهم في يد البائع قبل ان يسلمها الى المشتري فان
على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يهلك من مال المشتري وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يهلك من مال البائع
وكذا لو اشترى طعاما بالدراهم ثم هلك الطعام في يد البائع قبل ان يسلمه الى المشتري فان على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله يهلك من مال البائع وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يهلك من مال المشتري وكذا لو اشترى طعاما بالدراهم
ثم هلك الدراهم في يد البائع قبل ان يسلمها الى المشتري فان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يهلك من مال المشتري
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يهلك من مال البائع وكذا لو اشترى طعاما بالدراهم ثم هلك الطعام في يد البائع
قبل ان يسلمه الى المشتري فان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يهلك من مال البائع وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
يهلك من مال المشتري وكذا لو اشترى طعاما بالدراهم ثم هلك الدراهم في يد البائع قبل ان يسلمها الى المشتري
فان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يهلك من مال المشتري وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يهلك من مال البائع

189

دراهم الآخر حاجة صار راضيا وان انفق مزورا لم يقبله وذكر وكرة النوادر ان على قول ابي حنيفة يخرج عن الضمان
وعلى قول محمد لا يخرج الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة ما لم يوصل الثمن فاذا اوصل وبرئ ورده ما على الوكيل لكنه
عند الوكيل قبل ان يرده على البايع حق الوكيل قبض البايع والبايع لا يرجع بالهلاك على الوكيل اذا لم يكن الوكيل بأسا على السلعة
الشراء اذا الاداء الشراء لا يكون اداء الا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الآخر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند
الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل استحق ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى المشتري فباع واسكر
المشتري حتى هلك لا يجب شيء على الوكيل ولو دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة عشر
لا يلزم الآمر وان اشترى بتسعة عشر يا بساوين عشرين يلزم الآمر وان كانت له بساوين لا يلزم رجل قال لآخر اشتر هذا
الثوب بعشرة دراهم فاشترى باحد عشر وأخبر الآمر بذلك فقال خذه درهما فهو فيه فخذ الدراهم واخذ الثوب فباعه فربح
كان الربح للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل قال لغيره بع ثوبي فلان وكتم فلان فباع بينهما وان لم ينقص عن عشرة دراهم
فطالبه فلان بتسعة واشتراه فان دفع قبل ان يشتري ان الوكيل لا يقبل له ويرجع بعشرة دراهم ودفع المشتري
ان يشتري بتسعة لان الوكيل قبل ما هو منها وعند الحاسن فاذا دفع قبل ذكر وسعدان يشتريه وان لم يقع للآمر حتى
وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز وله وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى له
عبدا قد قطعت يده جاز على الآمر لان فيه الوجه الاول اشارة الى عبد سليم بعينه توكله بصفة السلامة وهو الوجه الكامل
مطلقة فجاز ان على الآمر اذا اشتراه بمثل قيمته رجل باع عبدا من انسان فابان بشرائه عبد اخر فاشتراه الوكيل فذكر
العبد الذي اشتراه على الآمر فهلك امر بقبض بيع ارض فباعها بشجر او بناء فباع الجميع دون بيانها وباشجارها ثم اختلفا قال
الموكل كنت نهيته عن بيع الاشجار والبناء وقال المأمور لم تنهني لا زال الوكيل بيع الاشجار والبناء تبع الارض
الارض فسخها من الاصل ان شاء والا يفسد البيع وما يباع الوكيل بالبيع في كتابها ان نادى عليها فباعها وجد زائد الثمن
سقوفة او بعضها ان كان ذكر قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يأخذ واخذ بها حتى قبل الافتراق كان للمشتري
مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد البيع وان اشترى رأس المال فاجاز المشتري قبل الافتراق او بعده وان لم يجز
واخذ دراهم قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجد عيبا جاز قبل الافتراق
وان رقما واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز وان استبدل بعد الافتراق وكذا كذا قول ابي يوسف ومحمد
قبل المردود او كثر وقال زفر يبطل البيع بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة ان كان المردود قليلا لا يبطل
وان كان كثيرا يبطل المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعند الثاني وان جاء الثمن البيع بيوف
وانكر رب السلم ان كان الزيوف من جنس ما يجوز فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض وان زاد في قبض رأس المال
قبض الزيادة واقر انه كان من رأس المال فالقول قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى زيوفا وجدها زيوفا قبل قوله
وان ادعى استوفيت رأس مالي فقبض وهي بيوف لم يكن مستوفيا قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال ما
اقبض الا دراهم فكسدت رأس المال وعلى المسلم اليه ان يكمل رأس المال وعلى رب السلم ان يرد الستوقة
القول قول المسلم اليه في بعض رأس المال زيوفا بعد الافتراق فرقها ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه
كان القول قول رب السلم كما لو اشترى ضيعة بعينها بدراهم ونقدها ثم وجد بالحنطة عيبا وارد المشتري ولم يرد الدراهم فاختلفا

في قدر المردود كان القول قول البايع للحنطة بخلاف السلم الحنطة حيث فان المسلم اليه الحنطة والقول قول رب السلم
في بعضه فان القاضي سماها رطلين بوقاء وذكر فان قالا هي صبح بخلاف ما اذا سماها عرايا حنيفة يقول دفع اليه رجل دينارا
وكر حنطة فهي فاطلقت الدراهم ووجد بها دراهما زيفا وكلاهما واحد من اهل البلد هو يشكر ان يكون الزيف منهم
قال ابو حنيفة يقسم الدرهم الزايف بينهما اثلاثا والباقي بينهما اثلاثا ويرجع على عشر دراهم رجل فاوفاه اثني عشر قطعا
قال ابو حنيفة وابو يوسف يكمل الزيادة امانة عند القاضي ان هلكت لا يجب عليه شيء وما بقي يكمل منها حتى اسلم لها كملا
وسد سها للدافع رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر رأس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره
او صفته او في زمان رب السلم فانها يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة يه القول قول المسلم اليه لا
يتحالفان وقال صاحباه يه يتحالفان قبل حلول الاجل وبعد حلوله عند المكتوب الاول اصح وان اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شهرا
الاجل والآخر يكرا قال ابو حنيفة يه ايتهاديتحالفان قول ابي حنيفة يه والعقد صحيح وقال صاحباه يه ان كان المسلم اليه يدعي
الاجل وب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول
قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه
والبينة بينة ايضا اذا شرط الايفاء في مصر كذا جاز ويكمن للسلم اليه ان يوفيه في اي محلة شاء وان اختلفا
فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بل لم تكن اوفيه في محلة الكرخ فالقول قول رب السلم
وكذا لو شرط الايفاء في منزل رب السلم جاز السلم واذا اسلم المسلم اليه في محلة لفرز محمد رب السلم على القبول ولو اشترى
وقبض كان على البايع الايفاء في المنزل المشترى عند الطرفين لو هلك في الطريق يهلك على البايع كالمستام جارة
الا مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبيعها في المنزل استحسانا ولو اشترى وقبض على ان يوفيه في منزل جاز
استحسانا ومعه قوله اضيفه يه ولو اشترى وقبض على ان يحمله البايع الى منزل المشتري بعد البيع رجل
اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن موجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن حمله
ومؤنته كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الحق ان يطالبه في اي مكان شاء
وان لم يكن الثمن موجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع وان كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعرف ان يوفيه في اي
مكان لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا ولو ان يطالبه في حيث شاء

باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين يتكلم احدهما عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او لفظ يحوان يقول البايع بعت منك هذا كذا او تقول
ابيعك هذا بكذا ويقول اشتريت او قبلت او رضيت او اجزت ولا ينعقد بلفظ الامر فان قال المشتري بعني هذا
الثوب بكذا فقال البايع بعت او يقول البايع اشتريت مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظ الامر
لا ينعقد بلفظ الاستفهام فان قال يقول البايع ساربيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع
بالاخذ والاعطاء من غير لفظ وسيجيء هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم بهذا البيع يتصور
بالاشياء التي لا يتقدر كاللحم والخبز والبطيخ وقال بعضهم يه ينعقد في الكبار والباذنجان وفي بايع الصغير الوكلا
وقال الحلواني الامام ابو الحسن علي السغدي يه هذا البيع لا يكون الا بتعيين البدل جميعا وقال بعضهم يه يتقدر ما

190

يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضها ويبتني عليها احكام البيع من ثبوت حق الشفعة وغيرها ولو قال
بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال
بعت منك عاريه دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الاول ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري
ثم قال بعت منك هذا العبد عاريه دينار فرد في المجلس لم يقبل ولو قال المشتري اشتريت بنصفه البيع الاول وينفسخ الاول
ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف
والالف الاخر زيادة في الثمن ان قبلها البايع صح وكذا لو ابتدا المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي
درهم ولو قال البايع بعته بالف كان ذكر خطا لا الا لغير فلو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري
اشتريته بغير شئ لا يصح ولو تبايعا وهما متخايران فقال بعتهم به لا ينعقد البيع لتفرق المجلس ما لم يطل الفصل كما
لو قال بعت فقال المشتري ثم قبل وقال بعتهم بنصفه اذا لجواب لم يخاطب به وصدر الخطاب وذكر في الطلاق اذا قال لها
اختاري وهما جالسان فقالت اخترت وصدر الخطاب بتي الطلاق ولو قال اقتلك هذا العبد بالف درهم فقال
الآخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف لا ينعقد البيع بينهما بلفظة الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر لا ينعقد وهو
اخذ الفقيه ابو الليث وهذا قول اصحابنا حنيفة رحمه الله فانه قال في المنتقى اذا تقايلا البيع بأكثر من الثمن الاول او باقل
او بجنس لغير ظاهر الرواية عنه يكون ذكر في شفعا في الثمن الاول في حقها وروى الحسن عن اصحابنا حنيفة رحمهم الله ان الاقالة في البيع
بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف هي بيع الا اذا اقتدر رجلها ببيعا باه كان البيع منتقلا وتقايلا فقد
القبض فجعله فسخا وقال محمد هي ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بخلاف جنسه لا يكون بيعا وقال زفر هي فسخ في
الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة وقال الآخذ اذهب الساعة وانظر اليها البيع فان رضيتها فهو لك بالف درهم فذهب
بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها البيع فهو لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار
اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد
فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى به البايع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذكر عقد احدهما في الابتداء
ولو قال بعتك هذين العبدين بهذا بايه وهذا بايه فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه لا يجوز وفي
في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بايه وبعتك هذا بايه فقبل المشتري احدهما جاز
اذا لم يعد لفظة البيع وان سمى لكل واحد منهما ثمنا كان الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما رجل فقال لغيره بعتك عبدي
هذا بالف درهم فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جايز وله
الالف والزيادة رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل معوصة لم يكن ذكر جوابا ولا يكون شراء
في قول محمد رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وقال في موضع كان جوابا وعند ابي يوسف رحمه الله
لو قال بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم معوصة قال المشتري معوصة قال ابو حنيفة يجوز وله
معوصة ويصير قابضا وقال محمد لا يجوز ولا يصير قابضا رجل عليه دين الف درهم لرجل فقال المطلوب لغلام
الدين اعط هذا بدينك دنانيرا فاوه بالدنانير ولم يقبض وغاب ثم جاء بالدنانير وعرضها عليه يريد ان يكون ساوم

عليه ثم غاب ولم يتفرقا هيها قال محمد هو جايز الساعة وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فوزن له
مع دعاء ياخذه وغاب قبل ان يقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال
ابيعك خمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة دراهم فذهب ولم يقل البايع شيئا فهو على عشرة ان كان البيع
بينهما بحضرة المشتري ساوم وان كان في بيت البايع فاخذ منه المشتري ولم ينهه البايع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري
وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرضي عليه المشتري ثم تشاوما بعد ذلك فذهب
البايع اليه ولم يقل شيئا فذهب المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البايع هو بعشرين وقال
المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذه وذهب وضاع عند قال ابو يوسف هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على انه
قد رضيه البايع وهو يساومه والبايع يقول هو بعشرة فهو على العشرة الذي قال البايع حتى يرضى عليه المشتري وان ساوم
فقال المشتري حتى انظر فذهب وضاع منه فليس على المشتري شئ لانه اخذه للنظر وان اخذه على غير النظر فهو على
انظر اليه قوله انظر اليه لا يخرج من الضمان ما لم يقل متى وان قال المشتري للبايع ائته حتى انظر اليه فذهب
اليه البايع وقال لا انقص من عشرة وقال المشتري قد اخذته بعشرة فكسر البايع وذهب المشتري على ذلك فهو
بخمسة عشر بمنزلة قال لصاحبه عبدا بعتني عبدك هذا بالف درهم او قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على هذا هو
الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف هو بيع لازم وان اشتراه شراء فاسدا
ثم لقيه غدا فقال البس قد بعتني غلامك بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله
البيع الفاسد فان تناقضا كالبيع الفاسد فهذا جايز اليوم رجل باع من رجل عبدا بالف درهم وقال ان لم اجئك
بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري وهو بالباء فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم
فقال نعم فقال قد اخذته فلا شراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد رجل قال
تبايع رجلا او يشتري منه شيئا فقال المشتري كل شئ قد اشتريته منك بكذا درهم وكذا باقة منه شيئا والبايع
يخ بالشراء اجمع عند المشتري ثم عرض ثوبا او اكثر فاراه واعطاه لكل ثوب العشرة درهم فقال ابو يوسف
ان اراه والثياب عنده على حالها فارى جايزا وان لم يكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز
الدرهم رجل قال لرجل بعتك كل قفيز بدرهم فقال كل قفيز بدرهم فقال كلمني حتى اقفزه فقال له فاذهب فقد
بيع وعليه حمل درهم رجل قال لغيره هذا الثوب بكم بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى ارى غيره فاخذه
على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شئ عليه وان قال ما رضيته فاخذه فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته
اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف في رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع هو بكذا بعشرين فقال
المشتري للبايع بعشرة فذهب المشتري على ذلك ولم يرض البايع بعشرة فلم يذهب البايع الا ان المشتري اخذ الثوب
بلا رضى البايع بعشرين درهما ولو ان سرقا سرقه او غصبه قال ابو حنيفة رحمه الله القياس ان يكون عليه قيمته كما لو اتلفه
بالغرق وبلزمه هذا بعشرين وبه نأخذ رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ان لم اجئك فقال قد اجبت قال ابو يوسف لا
البيع وكذا لو قال ان لم افعل فقال قد رضيت او قال ان مويت فهذا كله بيع وجواب رجل قال لغيره
اعطيك هذا بدينارك فاعطاه بعض الشئ ساعة ثم تكلم البايع انا لا حاجة له بطل البيع ولو قال البايع بعد ما يجاب

رجعت فقال المشتري ما قبلت كان الرجوع اولا ولو مات بيع وان من رجل فقال وارث بيع منه بالف درهم
وما ثم فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكر ابو يوسف في النوادر رجل باع لرجل طعاما وجعل اختياره الى غير
ونقد الثمن فوجد البائع الثمن زيوفا بعد الافتراق دون الحق من ابرا ضمنه ويرد الزيوف ويسترد
يستبدله وان زاد على النصف فنقد ينتقض البيع ذا المردود وقد مر في السلم اذا وجد رأس مال زيد فاسد
الافتراق ويستبدل مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود ولئن كان كثيرا ينتقض وعلى هذا لو
جعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذ ولم يقل انا اخذته بالف قال ابو يوسف يجوز ولو قال
قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطيك نصفه بخمسمائة ثم قال اخذته بالف قال ابو يوسف يجوز ولو قال
فهو رضى والاقلاء رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به على هذا لا فعمل البائع ذلك قبل المشتري فقبضه فاجاز
وكذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب بكذا فاقطع لي قميصا فعمل البائع قبل المشتري فقبضه فاجاز ولو قال اشتريت ثوبا
فقال للبائع اقطعه فيه فاقطعه قميصا فعمل فجاء فقال اذا اخذته بالعمل فهو المساومة بعد بيان الثمن فلا يكون
بيعا كما علم فيه ولو قالوا استهلك وارث المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء
فاراه الموكل فلم يرضه والموكل رد عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو من مال الموكل
ولا يرجع الهالك الوكيل الا ان يأمره الموكل بالاخذ على سوم الشراء فاذا امره الوكيل رجع على الموكل بالثمن

فصل

في البيع الباطل يبيع الحر والميتة والدم وفي بيع الجرس والحمام والمزمار وسترد كر التسمية عمدا او بيع الصبي الذي لا يعقل
والمجنون وبيع هوام الارض وما يكون في الماء كالصدف الا السمك باطل وكذا لو باع ما لا متقوما بان باع الميتة او الدم
باطلا الا الاخر والخنزير وبيع رصيع الا دمن باطلا الا اذا غلب عليها التراب ومن محمد جائز وبيع السرقين والبعر
جائز ولو جعل للزبل والخنزير ثمنا بأن قال متقوم كان فاسدا ولو باع احد الخمر والخنزير كان باطلا باعهما مسلم او لم
والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه او استخدمه او وطئ الجارية الفاسد عندنا
مع يقين الملك اذا اتصل به القبض وبيع الادمن باطل وكذا بيع شعر الخنزير وبيع الكلب المعلم عندنا جائز
وكذلك بيع السمور وسباع الوحش كلها طاهر جائز عند علمائنا الثلاثة باع ما يكون او لم يكن وبيع الفيل جائز وفي
روايات عن ابي حنيفة بيع وبيع جلود الميتة قبل الدباغ باطل اذا لم يكن مذبوحة او مدبوغة ويجوز بيع عظامها وعصبها
وصوفها وظفرها وشعرها وقرنها وبيع الخمر باطل ولا يضمن متلفها اذا كان في كورها على قياس الكوز
يجافيها من النخل وبيع دود القز باطل عنده خلافا لهما وكذلك بيع بذره ولو باع شيئا فقال بعتك غير مسمى
او قال بعتك على ان لا تمر له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع المعلق جائز عندهما
ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما بالخمر
او مدبرا او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه وبعض
المكاتب والمدبر بالنصف بيع الولد بالنصف البيع الفاسد وحكم الولد بالنصف البيع الفاسد وحكم الولد بالنصف بالنصف والبيع
الفاسد عندنا حنيفة بيع والمشتري بالميتة والدم لا يملكه وان قبضه فان هلك عند المشتري فلا ضمان عليه وفي رواية لا يضمن تذكر
فيما لا يجوز الرضى به انه يضمن القيمة ولو باع شيئا معينا وسماه باسم كغرباي فقال بعتك هذا الغراب على انه مدبر
فاذا هو مدبر لا يجوز البيع لان المدبر في هذا الموضع صار مختلفا فان الاختلاف الصنعة تختلف به الاغراض
او فاسد قال بعضهم هو باطل لانه لا يملك القبض وذكر الكرخي انه فاسد ولو باع فقاعا على انه بالفارسية ماموزماج
او شارا لا يملك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فكيف هذا البيع المعدوم

وكذا لو اشترى من رجل بدرهم له عليه وهما يعلمان انه لا درهم له عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع
الكلأ الذي ينبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا لو باع الماء في الحوض او في البئر وبيع آلات اللهو كالبربط
والطبل والمزمار والدف جايز عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يجوز وكذا بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها
انسان فانه يضمن الا ان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان كان بغير امر القاضي يضمن في قول ابي يوسف ومحمد رح رجل اسلم خمرا بعينها
او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الثمن بعد حلول الاجل ملكها فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع على امثالها
ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى بذر البطيخ فظهر انه كان بذر القثاء يرد المشتري مثله ويرجع
ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم
فقال قبلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال
لامرأته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد
بعتق ان في الذكر فاشتراه وقبض العبد فاعتقه فاذا هو ميت بطل اعتاقه رجل قال لبايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر
من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون
بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك والله اعلم

باب البيع الفاسد المفسد للبيع

وهذا الباب يشتمل على فصول الفصل الاول فيما يفسد البيع بجهالة احد البدلين وفيما يجمع بين الموجود والمعدوم
والجمع بين المال وغير المال رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم
بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع
ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما
من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق رجل قال بعت نصيبي منك من هذه الدار بكذا جاز
اذا علم المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن شرط تصديق البايع فيما يقر وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في
قول ابي حنيفة ومحمد رح علم البايع بذلك او لم يعلم رجل اشترى موزونا في [illegible] وعلى ان يزن الظرف ويحط عنه وزن
الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها
رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبايع
حق قرار العلو عليه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في القسمة ولو باع نخلة في ارض صحراء لم يدخل تحتها من الارض وله
موضع الطريق قال ابو يوسف لا يجوز الا ان يذهب الى النخلة من اي النواحي شاء رجل باع الجمد اختلف المشايخ فيه
الاصح انه يجوز سلم اولا ثم باع او باع ثم سلم فهو اختيار الفقيه ابي جعفر والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان باع ثم سلم
في يومه او قبل ثلاثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانه يذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر
والكثير معتبر وقبل الايام الثلاثة يقل النقصان وبعد الثلاثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن
وبعد ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر الى ما عليه الناس ان عده الناس كثيرا كان كثيرا [illegible]
الجمد وارسله بالجمد لا موضع للجمد لان موضع الجمد بمنزلة بيت في شارع البايع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الحجارة او الحطب
او القصب [illegible] او احمالا او مضبوطا لا يجوز ولو حمل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع او رجلها جاز رجل باع من آخر كرا من الحنطة

ان لم يكن

ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كانت في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت في ملكه
ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف
البيع الى الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك
المكان بذلك الثمن وان شاء ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية وذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية
بيضاء ابيعها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع وغيره فيقول ابيعك جارية في هذا البيت
او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية واحدة ولم يكن له
وان كان له عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا اتفق الجارية الاخرى فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان
اختلف لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من دار او ارض ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة
وزفر رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز ويصير المشتري شريكا للبايع بمائة ذراع من الدار رجل اشار الى البيض فقال بعتك
من هذا البيض عشرة بكذا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز في القياس مثل الرمان والسفرجل وجاز في الاستحسان
وهو مثل الطعام ونحوه رجل اشترى من الشط كرا وكذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف رح ان كان الكر بعينه بمكان
الغاسل وكذا القربة جاز وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة رح ولو قال
بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد ولو كان الطعام كرا فقال البايع كله ولم يعلم المشتري بذلك فله الخيار
ان شاء اخذه كله ولو قال بعتك هذا الجراب في هذه الرزمة كل ثوب بخمسة دراهم فالبيع فاسد فان عدها البايع على
المشتري بعد ذلك في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبايع ان يمتنع ولو اشترى مائة جوزة من جوز ثم
عدها البايع له قال لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال
لا ارضى فله ذلك حتى يتم بعد الوزن فقد رضي بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد قل ما يتفاوت رجل باع ثوبا برقمه
ان البايع باعه من [illegible] قبل ان يبين الثمن جاز [illegible] وكذا لو قال البايع اجاز الاول بالثمن فلم يخرج حتى باعه البايع ولم يخبره
من الان لان البايع لم يبين الثمن [illegible] البيع على اجازة المشتري الاول الا يرى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن
كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته رجل قال للمديون الذي له عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب
ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جايز ولو قال بعتني هذا ببعض العشرة
وبعتني هذا الآخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه يبقى من العشرة شيء بخلاف الاول فانه لم يبق
من العشرة شيء رجل عنده حنطة او مكيل آخر او موزون ظن انها اربعة الاف درهم فباعها من اربعة نفر لكل
واحد منهم الف درهم بثمن معلوم ثم وجدوه ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤا اخذوا الجميع بحصته من الثمن وان شاؤا
تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الرواية على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الآخر
دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك رجل باع حنطة مجموعة في بيت او مخزونة في ارض ولم
يعلم مبلغها ولا منتهى الحنطة [illegible] كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركه وان كان يعلم منتهى الحنطة
الا انه لا يعلم مبلغها جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته دكان او منفذ رجل اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها
قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه كر وهو اقل يخير المشتري

غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منها بكذا الا آخرين وقولهم ويجوز ذكر الموزون والمكيل والعدد المتقارب ولو اشترى
بعدل رطل على انه فيه خمسين رطلا بدرهم فوجدها احد او ستين او اربعة وعشرين فسد البيع وقد قال كل رطل بكذا
لا يجوز الزيادة ويجوز النقصان وقيل على قولها الاول يصح البيع ويجوز النقصان ايضا ولو اشترى بصبرة على انها كذا قفيزا
فوجدها اكثر فقد الزيادة على كل قفيز شيئا او اقل فقد النقصان اخذ الموجود بحصته من المدرهم وبسقط عشر النقصان
ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا وكل ذراع بدرهم فوجد اطول اخذ الثوب بالثمن ولو وجده انقص لم يكن له
الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك ولو باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان
نصف ذراع عند ابي حنيفة رح اذا وجده عشرة او نصفا اخذ باحد عشر درهما وان وجد تسعة ونصفا عليه عشرة
دراهم ولو اختار وقال ابو يوسف رح له تسعة ونصف بحصتها من تسعة ونصف في عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم
وقال محمد رح تسعة ونصف بحصتها من عشرة دراهم وفي عشرة ونصف بحصتها من عشرة دراهم ونصف درهم ولو اشترى ذراعا من ثوب
من طرف صح في الكرباس وقيل ان كان ثوبا لا ينقص بالقطع جاز ولو اختار الاخذ وشرع فقال ابيعك هذين البرنسين كل
قفيز بدرهم قال ابو يوسف رح ينبغي ان يجوز البيع في قفيز واحد منها وقال صاحباه رح يجوز في البرنسين بما يقع عليه ثمن
قيمة البرنس لكل واحد منهما فاذا اخذ واحدا منهما فسد البيع عندهما جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا فكذلك عند ابي حنيفة رح وقال
صاحباه رح يجوز في القفيز الذي اخذه بحصته من الثمن وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد والآخر قنا جاز البيع في القن عندنا وفي المدبر
والمكاتب وام الولد اظهر احد قولي الشافعي رح وان قال بعتك هذا العبد وهذا الحر او مال غيري فسد البيع في العبد
هذا اذا لم يجمع بين حر وعبده او مدبره او مكاتبه او ام ولده قال في الهداية الطريق في هذه المسائل ان يقسم الثمن على قيمة كل واحد
منهما يوم العقد فما اصاب الحر او ما لا يجوز بيعه من العبد فالبيع فاسد فيه وما اصاب العبد القن او ما يجوز بيعه منه فالبيع جائز فيه
ويخير المشتري لتفرق الصفقة قبل القبض وقال زفر رح البيع فاسد في الكل لان الثمن لا يقابل بالحر شيء وقال الشافعي رح البيع جائز في الكل
لان الثمن يقابل بالكل وقال مالك رح البيع جائز في القن والمدبر وام الولد دون المكاتب لان له التصرف في نفسه وكسبه ولنا ان الثمن
يقابل بالكل لان كل واحد منهما مال متقوم الا ان القن يقابل بالكل ابتداء وبقاء والمدبر وام الولد يقابلان بالكل بقاء لا ابتداء
لان الابتداء يعتمد الملك والبقاء يكتفي بما دونه والمكاتب يقابل بالكل ابتداء وبقاء لان الملك فيه ضعيف لتمكن العجز فيه
ولو باع عبدا ومدبرا او عبدا ومكاتبا او عبدا وحرا بالسوية فسد البيع في العبد لان حصته من الثمن مجهولة لتعذر التسوية بين
القيمة والثمن ولو باع عبدا وحرا بالسوية فسد البيع في العبد لان حصته من الثمن مجهولة لتعذر التسوية بين القيمة والثمن
ولو باع عبدا ومدبرا او عبدا ومكاتبا او عبدا وحرا بالسوية فسد البيع في العبد لان حصته من الثمن مجهولة لتعذر التسوية بين القيمة والثمن
ولو باع عبدا ومدبرا او عبدا ومكاتبا او عبدا وحرا بالسوية فسد البيع في العبد لان حصته من الثمن مجهولة لتعذر التسوية بين القيمة والثمن
ولو باع عبدا ومدبرا او عبدا ومكاتبا او عبدا وحرا بالسوية فسد البيع في العبد لان حصته من الثمن مجهولة لتعذر التسوية بين القيمة والثمن

رجل اشترى حرا باع عبدين واحدا

البيع في الهامش

مدرج البيضة نسخة

الجارية ع

ان شاء ترك وان شاء اقتبض وان كان قبض الكل لا خيار له ومن مشايخنا من قال الاستحقاق رجل اشترى امة بعبد وتقابضا
فهلك احد العبدين ثم استحق احدهما فالبيع شيئا معلوما ومحل الزيادة لانها لا تقابل العقد بعد هلاك احد العوضين
صحت الاقالة كذا الزيادة ولو اشترى عبدين ونقد احدهما والمشتري لم ينقد احدهما ولم يسم العبد الذي نقد فيه صحت الاقالة
وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شاء كذا لو نقد البائع ثوبا او اطعمه وكذلك صحت الزيادة ولو ان بعد الزيادة
مع ايهما شاء رجل جاء ليأخذ او قصاب فقال اعطني بدرهم جئتك واقال اعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والجزء متقارب
البلد متفق عليه فاعطاه الخيار الا اقل من فلكر قال الفقيه ابو بكر البلخي رح هذا في علم اسعار اصطلاح الناس وسعر
البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدراهم وان كان المشتري عرفها فاشتراها على انها سالم اليد والبيع بشمن ومعاينة
اللحم فما ذكر قاله على قدر سعر البلد لان سعر الجزء من البلد قلما يختلف رجل اي قصابا كل يوم بدرهم فكان
القصاب يقطع اللحم ويزن للمشتري بنظره اليه وبقلة اذ من كان هو البلد فوزنه يوما فوجد ثلثين رطلا فاقرا
بيعها بكعب على سعر البلد فاذا النقص عن ذلك فان ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لان اللحم لا يتجافى
اللحم لا ينقد قبل اعطاء اللحم رجل قال لآخر بعت منك عبدي هذا بخطه قدر ما يملأ هذا الحب حنطة فوجد ناقصا
قدر ما يملأ هذا القفير او هذا الطشت جاز رجل لو ذرع له كستة فضاع ضنطها جاز لانه باع موجودها بقدر
على تسليمه ولو باع ثمنها لا يكون لان البر لا يكون الا بعد الدوس والذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ما يخلط
دون الخليط جاز ولو اشترى حنطة وسنبلها وشرط التذرية والدوس على البائع جاز لانه باع ما يخلط فكانت التذرية
عليه رجل اشترى بالعدد شيئا فكسد قبل العقد فسد البيع في قول ابي حنيفة رح وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت
بعينه لا يبيع رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان كسدت من عدلها او غلت فكسد
عند ابي حنيفة رح مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف رح عليه قيمتها من الذهب او الفضة لوقتها وقال محمد رح
عليه قيمتها من الذهب او الفضة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت رجل قال لغيره بكذا بدراهم ضربة الامير شيئا
فنهبها منه بستة دراهم فقال بعت والبائع لا يعرفها جاز وان كانت اكثر من ذلك رجل اشترى صنجة فظنها
البائع قبل التسليم بنقح البيع ولو باعها البائع من غيره فظنها كذلك لا ينقح البيع وخير المشتري الاول ان شاء
البيع وان شاء غرم للمشتري مثلها رجل اشترى شيئا بعينه امكلة او مكاييل او موازين لا يجوز وكذا لو باع مالا
درهم الا دينارا او باع دينار الا درهما الا ثوبا او ثوبا وصنطه او باع راس ماله او اشتراه او مثله اشترى
فلانا او بمثل ما بيع الناس لا يجوز الا ان يكون شيئا لا يتفاوت نحو الجوز واللوز فان علم المشتري بالثمن المجلس
جاز وبطل ما بيع الناس ويجوز المشتري ان شاء ترك ولو اشترى غنما او عددا نظر كم كانت شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز وان اشتراه
واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة من بئر يعرف هذه الاجربة بعشرة اذرع من ماء في ذراع من هذه
الدار لا يجوز وقال ابو حنيفة رح يجوز البيع ولو نظر الى البئر او بعضها او رقيمها او ثوبا في فلان فاخذ كل واحد من هذه الاشياء
ولم يسم جملتها فسد البيع في الكل عندنا خلافا لزفر رح ولو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين
جملة الذراع فسد البيع في الكل عندنا خلافا لابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح يجوز البيع في الكل وان كان هذا مكيلا او موزونا فواحد
متفاوت عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لكن لو اشترى ثوبا واحدا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين

وان وجد بما نقد البلد جاز ولا خيار للبايع بخلاف اذا قال اشتريت هذه الجارية بمائة هذه الحمامة ثم راى الجارية
كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يوقف مقدارا فيها من الخارج وفي الحمامة ثم راس مقدارا فيها من الطايع فكان
الخيار وسيق هذا ضد الكبرى لان ضرار الرؤية لا يثبت في النقود رجل باع الف من القطن ثم
لرجل البايع اذ باع القطن ولم يكن له ملك يوم البيع قطن او اتلف القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وغلة البايع
براءة بخصوصه الف من القطن بمقدار ما جاء فيها من الاجزاع والابر ولبس في شئ جاز البيع ولا خيار للمشتري
ولو باع اشجارا على ان الكل بمائة فوجد واحد منها غير مثمر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسد البيع في المثمر
وغير المثمر جميعا فاذا ابدل غير المثمرة في العقد الثمر جعل فسد البيع كما لو باع مائة شاة الا واحدة وليست
ثم كلها واحدة فسد البيع ولو باع ثمر بكل شجرة وثمر بكل شاة جاز البيع وخير المشتري رجل اشترى زنبقا ظرفه على
ان يزن الظروف فاظهر وزنه بسبب حصته من الثمن جاز البيع علوة المشتري باع الكل قبل ان يزن الظروف عن ابن
حنيفة يجوز لان المشتري وقال ابو يوسف لا يجوز لو جعل مشمش او تفاح فباع منها بعضا غير معين كالنصف
او حصص بالمشمش والتفاح اخذ ارى ان كان من شجر واحد فهو من العدد المتفاوت فباع منها بعضا غير
معين نظاما غير متفاوت جاز البيع وان كان ذلك من شجر مختلف فباع منها بعضا غير معين لا يجوز ولو اشترى عددا
من بطيخ او خيار او رمان فيها الصغير والكبير كذا درهما والجملا اكثر مما باع لا يجوز فان افرز عددا وعزله ذكر في الجامع
وترا ضيا جاز البيع ويقع البيع على المفرز وان عند العارض وهكذا روى عن ابي حنيفة في جامع البيوع رجل باع مشروكا لا يعلمه
وقبض الثاني يجوز البيع للجزء كما لو قضى بجواز بيع ام الولد رجل اشترى دهنا من حانوت في القارورة الا انه قال
ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ضمن
الثمن من مال البايع وان قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي المسلم لحاجا بكسر على المشتري رجل باع
جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل لغير باذن المولى فاعتقها فضولي فاخبر المولى فاجاز جميع ذلك قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز البيع ويبطل ما سواه رجل اشترى متاع الغائب فوجد المشتري واحد
سواء ورقة باعلى الثقال فاعطاه البقال فاعطاه ثلثا ثم بعد وزن جاز وكذا اذا وجد لغير فرقها واعطاها مكانها لغير
بغير وزن وان رقة ثالثا فاعطاه البقال ثلثا بعد وزن قال لا يجوز لان هذا عماد عند كثير الوزن فلا يجوز الا بوزنه
قال وفي الجزء اذا وجد واحدا احمر قانا فرجع على البايع فاعطاه خيرا كثيرا لا يجوز لان هذا عماد عند كثير الوزن فان بحث
اساتير وعشرة اساتير وزنا وجد الا قليلا يجوز فيه الى زهاء ارض فيها زرع فباع الارض دون الزرع او الزرع دون الارض
جاز وكذا لو باع نصف الارض دون الزرع او باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون بينهما وباع الاكار نصيبه
الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان
كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز وكذا باع نصف الارض مشاعا جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا فانهار
بيت معين من تلك الدار وذكر في المنتقى انه لا يجوز ولو كان شريكه يتقرر ذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا
بيتا من تلك الدار لا يجوز رجلا ان بينهما عرصة الفناء وعرصة الدار بينهما نصفين فباع احدهما نصف عرصة الفناء ذكر في
المنتقى انه لا يجوز قال وهذا لا يشبه الدار ولو كانت بينهما ارض وغرس فباع احدهما نصف شجرة من رجل لا يجوز كما لو باع

ابو بكر محمد بن الفضل بيع الثمر فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا على ان لها بناء فهافا
فيها بناء او ارضا على انها بيضاء فاخذ فيها فاذا فيها نخل وباع دارا على ان لها بناء هامر فاذا فيها بناء فاسد
فاسد ولو باع دارا على ان لها بناء ولا بناء فيها وقال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع وخير المشتري ان شاء
اخذ جميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع ما يجذ عا او ما يوجد فيها جاز البيع وخير المشتري فان كان فيها
جذعا جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو قال بعتها بما فيها من الاجذاع والابر ولبس في شئ جاز البيع ولا خيار للمشتري
ولو باع اشجارا على ان الكل بمثمرة فوجد واحد منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسد البيع في المثمرة
وغير المثمرة جميعا فاذا ابدل غير المثمرة في العقد الثمر جعل فسد البيع كما لو باع مائة شاة الا واحدة وليست
ثم كلها واحدة فسد البيع ولو باع ثمر بكل شجرة وثمر بكل شاة جاز البيع وخير المشتري رجل اشترى زنبقا ظرفه على
ان يزن الظروف فاظهر وزنه بسبب حصته من الثمن جاز البيع علوة المشتري باع الكل قبل ان يزن الظروف عن ابن
حنيفة يجوز لان المشتري وقال ابو يوسف لا يجوز لو جعل مشمش او تفاح فباع منها بعضا غير معين كالنصف
او حصص بالمشمش والتفاح اخذ ارى ان كان من شجر واحد فهو من العدد المتفاوت فباع منها بعضا غير
معين نظاما غير متفاوت جاز البيع وان كان ذلك من شجر مختلف فباع منها بعضا غير معين لا يجوز ولو اشترى عددا
من بطيخ او خيار او رمان فيها الصغير والكبير كذا درهما والجملا اكثر مما باع لا يجوز فان افرز عددا وعزله ذكر في الجامع
وترا ضيا جاز البيع ويقع البيع على المفرز وان عند العارض وهكذا روى عن ابي حنيفة في جامع البيوع رجل باع مشروكا لا يعلمه
وقبض الثاني يجوز البيع للجزء كما لو قضى بجواز بيع ام الولد رجل اشترى دهنا من حانوت في القارورة الا انه قال
ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ضمن
الثمن من مال البايع وان قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي المسلم لحاجا بكسر على المشتري رجل باع
جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل لغير باذن المولى فاعتقها فضولي فاخبر المولى فاجاز جميع ذلك قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز البيع ويبطل ما سواه رجل اشترى متاع الغائب فوجد المشتري واحد
سواء ورقة باعلى الثقال فاعطاه البقال فاعطاه ثلثا ثم بعد وزن جاز وكذا اذا وجد لغير فرقها واعطاها مكانها لغير
بغير وزن وان رقة ثالثا فاعطاه البقال ثلثا بعد وزن قال لا يجوز لان هذا عماد عند كثير الوزن فلا يجوز الا بوزنه
قال وفي الجزء اذا وجد واحدا احمر قانا فرجع على البايع فاعطاه خيرا كثيرا لا يجوز لان هذا عماد عند كثير الوزن فان بحث
اساتير وعشرة اساتير وزنا وجد الا قليلا يجوز فيه الى زهاء ارض فيها زرع فباع الارض دون الزرع او الزرع دون الارض
جاز وكذا لو باع نصف الارض دون الزرع او باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون بينهما وباع الاكار نصيبه
الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان
كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز وكذا باع نصف الارض مشاعا جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا فانهار
بيت معين من تلك الدار وذكر في المنتقى انه لا يجوز ولو كان شريكه يتقرر ذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا
بيتا من تلك الدار لا يجوز رجلا ان بينهما عرصة الفناء وعرصة الدار بينهما نصفين فباع احدهما نصف عرصة الفناء ذكر في
المنتقى انه لا يجوز قال وهذا لا يشبه الدار ولو كانت بينهما ارض وغرس فباع احدهما نصف شجرة من رجل لا يجوز كما لو باع

الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة معينة من داخل قبل القسمة لم يجز في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف شائع من ارض من موضع لم يجز وقوله وباع مزارعة الاولى اولا ارجع اختلف المشايخ فيه فقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانه بيع المعدوم وقال محمد بن سلام يجوز والصحيح هو الاول بيع ورق الفرصاد لا يجوز عند ابي بكر محمد بن الفضل وبه لا يجوز بلوغه وبه نأخذ وقوله بعد التناهي ولو اختلفا بعد ما اخذ في القطع او بعد ما قطع بعضه لا يجوز لانه بمنزلة ما لو اختلفا بعد القبض وقوله ولو اختلفا بعد ما اخذ في القطع او بعد ما قطع بعضه لا يجوز لانه بمنزلة ما لو اختلفا بعد القبض وقوله ولو اختلفا بعد ما اخذ في القطع او بعد ما قطع بعضه لا يجوز لانه بمنزلة ما لو اختلفا بعد القبض

هذا في قوله ولو اختلفا بعد ما اخذ في القطع او بعد ما قطع بعضه لا يجوز لانه بمنزلة ما لو اختلفا بعد القبض

وقوله ولو اختلفا بعد ما اخذ في القطع او بعد ما قطع بعضه لا يجوز لانه بمنزلة ما لو اختلفا بعد القبض

اقتضاء

القبض بحيث لو هلك المشتري لتوى الصفة قبل التمام ويرجع باقي عشر الاثمان اعتبارا بالمرتد وارث بمثل القيمة لا يجوز عند الشيخ

وكذا لو باع الصحيح بمورثة المريض رجل اشترى دارا بمائتي درهم ثم مات ولم يترك شيئا غيرها فسخ البائع في ثلثيها وكذا لو باع الصحيح بمورثة المريض رجل اشترى دارا بمائتي درهم ثم مات ولم يترك شيئا غيرها فسخ البائع في ثلثيها

ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان سخن بعد القبض بأخذ الارض بحصتها من الثمن ولا يضا وكذا

اذا اشترى ارضا مع شجرها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الصحيح الذي ذكرنا وان سخن بعد القبض عند

بحصتها من الثمن وليس له ان يرد قطعا وان اصرف البائع الاشجار او قطعها قائما قبل القبض خير المشتري وان شاء اخذ الكل

الثمن وان شاء ترك وليس له ان يبقيها بحصتها من الثمن وبعد القبض كعدم الهلاك على المشتري رجل اشترى شجرا بشرط القطع فلها

اختلف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قياسا واذا باع مطلقا فالبيع

جائز وان لم يبين لا يجوز وهذا ظاهر لا يجوز وان باع ولم يقطع حتى زاد زيادة متصلة بها كالطول والغلظ والورق

بعضهم به نقطها حتى لو الارض لم يقلع وان اشترى مطلقا فحصد زرعا لم يكن له قلعها بل يتركها الى ادراك الحصاد

بدخل البيع ما تحت الشجر من الارض في البيع والصحيح انه يدخل كما لو اقر لانسان بشجر يدخل الاقرار ما تحتها

من الارض وكذلك في القسمة واذا دخلت تحتها من الارض في البيع بدخل مقدار غلظ الشجر وقت البيع ووقت الاقرار

ووقت القسمة حتى لو زاد غلظها بعد ذلك لا يكون لصاحب الارض ان يأخذ منه الزيادة فلا يدخل الارض في شيء من

اليه العروق والاغصان ولو اشترى شجرة للقلع لاجل الثمار وقد بدخل في البيع تحت الشجرة من الارض مقدار ما يبقى

على قول ابي يوسف رح لا يدخل وقال محمد رح يدخل بقدر ما يعرفها الذين يستقون على الشجر لمقدار طول العروق وان اشترى

ارضا وغرس في البيع اشجارا بالمغرس بغير ذكر وغلطوا فيه والصحيح انها كذلك صغيرة كانت او كبيرة واما قول

الخلاف في مثل بدخل في البيع تبعا لاصلها اختلفوا فيه قال بعضهم بدخل تبعا لاصلها والصحيح انها لا بدخل لانها ليست من

الثمر ولا بدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجرة القطن والصحيح انها لا بدخل وانها

وما كان مثله فانها لحق ملك ظاهر الارض لا بدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان معينا فالارض من اصوله فتدخل فيه

والصحيح انه بدخل وانما قوله ابو حنيفة رح الباذنجان قال الشيخ الامام عمل به الترمذي في بيع الارض فقال الشيخ المعروف

بخمسة امر زاده بيع الباذنجان على الاصطلاح الذي ذكرناه هو الصحيح وقوله باع رجل باع ارضا فيها زرع بينه وبين الله ان رضا صاحب

بتسليم الزرع وذكر انه المشتري ان طلب تسليم الثمن عند البيع ولا قال انا اسكت حتى يستحصد الزرع لا يجبر

والا يقدح المشتري بشيء من الزرع للزراع ولو ارضى وكذا لو باع دارا فيها متاع ورضي فقال المشتري انا اسكت حتى يأخذ متاعه الا اجاز فهو جائز

وان طلب التسليم في الحال عند العقد رجل باع ارضا فيها جرار من غير رضا فقال البيع الامام بعد بكر محمد بن الفضل يجوز وروى عن بعض

الروايات عن ابي يوسف انه ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع والا فلا وكذا قال البيع الامام علي بن محمد البزدوي رح

وجعل هذا جواز العيب للطارئ لانها مولاة وهو من نتاج الغرس فلم المشتري بذلك جاز البيع والا فلا وقال الشيخ

الامام محمد بن الفضل به هذا اذا كان بقدر ما اطلع ظاهر الرواية وهكذا قال البيع القاضي الامام بعد علي النسفي به اقتدى الرواية

بيع المستأجر والمرهون رجل وقع الظن مزارعة ثم باع الارض بزرعها والزرع بقل ذكر المنتقى ان المزارع ان اجاز

فهو جائز وان اجاز المزارع عاد ان يكون نصيبه من الارض على المزارعة فهو فاسد وان قال اقلعه الى انها اذا باع الارض

نصف الزرع لا يجبر رجل باع ارضا كان فيها طابقة معلومة بطريق العارية او بالعقيرة لا يعد البيع رجوعا في الحالة لان الوقف

والطريق مال متقوم فلا يعد البيع رجوعا فيه كما لو جعل بين قرى ومدينة وباعها صفقة واحدة جاز البيع في القرى

وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد جماعة فيه البيع في الجماعة وان كان مسجدا خاصا

لا يعلم قال ومسجد جماعة ما يصلي فيه اهل محلة ومسجد الوقف المسجد دار لو اغلق باب الدار يكون المسجد اهل الدار يصلون فيها بجماعة ولا يمنعون القاسم عن الدخول والصلوة فيه وهذا مسجد جماعة فلا يكون محلا للبيع خربها

كان عامرا وان كان لو اغلق باب الدار لا يتمكن المصلي من الصلوة في الدار فليس هذا حكم المسجد يمنعون الناس عن الدخول فيه ويمنعون

وكذا لو باع قرية بها مسجد وهم يستقون المسجد فهو فاسد وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم يصلي فيه الناس قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يعد لذلك فالبيع جائز وهذا المسجد الذي خربت حوله

واستغنى الناس عن الصلوة فيه قال بعضهم لا يبقى مسجدا وقال بعضهم لا يصير ملكا لباني او لورثته فلا يبقى مسجدا

فكان هذا المسجد بمنزلة المدرسة وعن غيرهم باع قرية وفيها مسجد ولم يستثن المعتبر والمختار عند البيع وغيره فتصير البيع وغيره

ارضا فان المشتري بعد ذلك لها مسجدا او معتبرا او اتخذها طريق العامة للمسلمين فانه لا يتمكن الباقي عليه اقول

محصور من بخاصه للعامة وسلم الا الذي خاصه ثم ان للمشتري ان يرجع بالثمن على البائع واقام بينة على ذلك ولم يكن

خاصه فيه للعامة ذكر المنتقى ان غيبا ساعا فاستقبل عند البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقام رجل البينة

على اقرار ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يحلف بالله ما يعلم انه حر الاصل فان حلف بطل بالمشتري ويرجع بالثمن على

تلك ذلك هذا وان اكتفى فرق بين هذا وبين الارض فان في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق

او مسجد خاصة عند الكل اقر ثم اقام البينة على ذلك محضر من البائع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته المحضر

من بخاصه فيه للعامة ليكون بينة بينة من خاصه فيه للعامة وعن باع دارا او ارضا او اقر انه باع ما مدة وقد اختلف

المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه تقبض باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه وذكر

في المنتقى ان المشتري اذا اقر ان ما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق للمسلمين وانفق الناس قرأن عليه ثم اقام

البينة على ذلك لم يسمع بالثمن بخلاف ما لو قال لا يعلم انه محضر من بخاصه فيه للعامة اشار الى هذا الفقيه ابو جعفر رح قال لغيره ذكر

هذا البيت وما اعلق عليه ما لم يكن للمشتري شيء من المتاع الذي في البيت وانما بيع هذا على حقوق البيت

وكذا الوقاف على هذا فيه من شيء فهذا والاول سواء وان قال سكنت هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز

فيه ماع البيت من المتاع رجل اشترى دجاجا بيضه ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات فان كان اشتراها
بيضه بغير عينها فانه يتم البيضة التي من ثمن على فيه الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات منها فاصاب الدجاجة الخواصد
الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض اخذ حصته ما يصيب البيض من ستة لو ذكر ويتصدق ببقية البيض وان كان اشترى
الدجاجة بيضه بعينها والمسئلة بحالها يتم له كما ذكرنا ولو اشترى نخلا قد ابر من رطب بغير عينه ولم يبد
النخل حتى حدث بطلانا فان الثمر يقسم على قيمة النخل والطلع الحادث على قيمتهم لو ترك الطلع الحادث قدر ما يصير
الثمر ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل بوطبه بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشئ اذا كانت الشجرة بالثمر
فباع احدهما نصيبه من صاحبه لا يجوز ولو باع من الشريك جاز ولو كان ستة اثلاثا فباع احدهم نصيبه من واحد
شريكه لا يجوز ولو باع نهارا جاز وكذا الزرع اذا كان بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز حتى يبيع نهارا
جاز ولا يجوز بيع الثمار مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع الوصي قضاء وانه لا يصلح فاحشا ولا يسيرا
لو زرع اليتيم من نفسه لا يجوز ولو ان الوصي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان
كان الوصي وصيا من جهة الحي ولا يجوز البيع والقسم على الذي بحجة لم يحضر ولم يعلم المبرم حتى علم الا اذا كان
العاقد وكيلا وكالة ثابتة فانه لان هذا اقرار من جانب الموكل ولو باع ماله من وكيله بغير امر الموكل لا يجوز
ولو كانت الحنطة بسنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز وكذا اذا باع القصيل
ابرة الليت ولو اشترى البذر الذي لم يصف البطيخ لا يجوز وان بعض صاحب البطيخ باع بقطع البطيخ ولو ذبح شاة
فباع كرشها قبل السلخ جاز ولو كان على البائع اخراجه وتسليمه للمشتري والمشتري خيار الرؤية وجاءت بثلثة
لؤلؤة فباعها حبة حبة مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤ حين ابتلعت ولم تكن
الدجاجة حية فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان قالها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري رأى
اللؤلؤ حين ابتلعت اذا رأى اما ولو اشترى لؤلؤة في صدف وقال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رأى وقال محمد لا يجوز
وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري لان الصدف
يكون عند الشراء وكذا بالعكس عند الكل ليس يكون للمشتري وان لم تكن اللؤلؤة في الصدف فانها يكون للبائع ويكون
فيه خيار بمراد اللقط ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع فرد عليه رجل باع دارا على ان للبائع
فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون ناقدا وكذا لو شرط الطريق للاجنبي وسيره موضعا وطوله وعرضه
كان فاسدا ولو قال لا يكون من الدار الا طريقا فيها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع وله
الطريق لنفسه ولغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الفناء فيكون جميع الثمر عقارا بالغا غير المستثنى فلا يفسد البيع الا ان
جعل الثمن مقابلا بالجميع الدار فانه شرط نهائها طريقا للمشتري وانه مجهول فيفسد البيع
بجهول الا ترى انه لو قال لغيرك هذا الثوب بمائة درهم على ان لك ربعه كان للمشتري ثلثة ارباع العبد ثلثة ارباع الثمن
ولو قال يكون هذا العبد بالف درهم الا ربعه كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال ابيعك هذه الجارية
بمائة درهم الا ربعها كان للمشتري ثلثة ارباعها بثلثة ارباع الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة
اعشارها بجميع الثمن ولو قال ابيعك داري هذه بمائة الا درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت

البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجه
على ان تخلي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى الداخلة
جاز وطريقه عند ابي حنيفة رحمه الله في الخارجة ولو قال بعت منك هذه الدار الا بناءها لا تدخل البناء في البيع ولو رفع
الآجر بفصل فتولى المشتري فسخ رجوعه وتسليم ارضه الا هذه النخلة تعين بقرارها جاز البيع والمشتري ان يتبع
البائع عين ما ذكرنا اعضاءها فيه لان المستثنى يعتبر بالغلط الشجة دون الزيادة اشترى امة وقبضها ولدت ولدا
فاجاز صاحب الولد البيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الخيار شئ من الثمن وان لم يجز صاحب الخيار البيع لا يجوز
بيعه لان الولد ما دام حنينا يكون عضوا من الام كبيعه اجذاع الجارية فيكون باع الجارية واستثنى نهاجزة معينا ولو اجاز
صاحب الولد البيع للجارية بعد ما ولدت للجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون الولد قسط من الثمن لانا ولد المبيع بعد
القبض وان ولدت عند البائع اخذ الولد قسطا من الثمن رجلا باع اشترى سبعة ومائتي قفيز حنطة بعينها ولم يقل
جملة ولا تفصيلا فالبيع فاسد لان التسليم المحل بينهما ولكل واحد منهما الفسخ كذا ذكر ولو اشترى دارا على ان لكل واحد منهما
البناء جاز كذلك فلو اشترى بعيرا وتواضعا على ان يحمل احدهما الى جلد ما وتواضعا على ان للآخر جزءا من ذكر لم
يذكرا للبائع شيئا فالكل لصاحب الجلد لان هذا بمنزلة ما لو ابتدأ صاحب الجلد وغرز بمنزلة البيع ولو تواضعا على ان للحامل جلد ولد
وقد ولد وللآخر لحمه فقد بينهما نصفان لان كل واحد منهما ذكر لا يتحمل الا فرد له بالبيع واحد منهما يصلح كذا فان كل واحد منهما
باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة لا يكون اشهادا وقال بعضهم
يكون الا ترى انهما لو شهدا انهما تبايعا ثم قالا ما اشهدنا انه قال رفع الامر الى القاضي ورأى ان القاضي يأمر بإحلافهما لانه
لو ذكر ولو امتنع البائع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول والبائع وكذبهم ان يقبض البيع
للبائع ان يمتنع فان اراد ان يقر حضر عند القاضي فاقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا وشهد عليه رجل اصطاد كوكو
ثم القاه فجاء غيره واخذه وباعها فان كان اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا في بطنه بيض فخرج الفراخ ان كان وقت بيعه
الهيئة وبقدر على اخذ من غير تكلف جاز بيعه والا فلا باع المغصوب من غير الغاصب لكن الغاصب حاضر جاز بيعه وان
لم يكن المغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن يؤمن واختلفت
الروايات في بيع المرهون والمستأجر والصحيح انه موقوف وليس للمرتهن ان يبيع رجل باع ذراعا من ارض بعينها
المشتري جاز ومن مر بيع الكرداس رجل امر رجلا ببيع ثوبه فباعه بمائة درهم ونقد الثمن فضاع الثمن ولم يجد المأمور وقد باع جاز البيع
ويكون الثمن للآمر اذا باع ارضا على ان يسقي كان فيها شرب او لا فسد البيع جعل فم كيس او ظرف فخرج رجل
الاذكر منه شيئا او حمل شيئا او اشعل نارا وباع ان كان الجلد ساجا جاز بيعه وكذا كل القشور والقطب لا يملك بالاعراض
فيملك بيعه رجل اشترى تراب المعادن يجوز ان وجد فيه التراب فيه مبتاعا او فضة جاز بيعه لانه باع ما لا يتقوم وان لم يجد
فيه شيئا ذكر في كتاب الصرف انه لا يجوز لان التراب غير مقصود انما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للمشتري
ان يأكل من التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون البائع قد تركه للناس اذا علم انهم يجدون شيئا منه ويأخذونه
الرجحان اذا باع الذهب وفي من الذهب شيء لا يعلمه باع طينا باكله الناس ان كان ينتفع به غير الاكل جاز بيعه
وان كان لا ينتفع به سوى الاكل لم يجز بيعه عند البعض ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه والبيض جلد اذا كانت ميتة وان كان مذكى

فباع لحمه او جلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده ويجوز العلق مع عوالحمار ويباع الانتفاع
به بان تعلف سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع به وان كان مذبوحا وبعض
المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب في ذلك محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا او في ذلك قول بعض المشايخ رحمهم الله ولا بأس
ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي خمس بيضات
تحتها بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البايع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة
مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات تحتها بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة
ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة تحتها بيضات بغير ... فان المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا ولو كان البايع
استهلك البيضات الحادثة فان المشتري يأخذ الدجاجة بثلث بيضات وثلث بيضة لانه لما باضت خمس بيضات واستهلك
البايع البيضات الحادثة صار مضمونا بالاستهلاك فان كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات
المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلاث بيضات وثلث بيضة من الدجاجة والباقي من البيضات فيسقط حصة
البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بين ما اذا كان في الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما
باناء لا يعرف قدره قالوا يجوز بيعه لانه ليس على ... ولا يجوز بيع مسيل الماء والمشرب ولا بيع الطريق
الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب في قال ... بلخ بيع الشرب ... ولا يجوز الدهن في السمسم ولا بيع العصير
في العنب

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان
فاسدا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله جاز البيع ويبطل الشرط وقال ابن شبرمة رحمه الله يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا
بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه
ثمنه ولو باع شيئا على ان لا يزيل عن ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط وان باع عبدا على ان يستخدمه
شهرا ... كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة رحمه الله يفسد البيع فيهما وقال محمد رحمه الله جاز
البيع فيهما وقال ابو يوسف رحمه الله ان باعها بشرط الوطء جاز وان باع بشرط ترك الوطء لا يجوز وان باع عبدا
على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او نحوه كان فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها
المشتري او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان يهب له المشتري او يتصدق عليه
او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يقرض فلانا الاجنبي جاز ولو باع على ان يعطيه المشتري
بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع
على ان يعطيه المشتري بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا
وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غائبا فحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل
البايع بالثمن رجلا على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره
بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلم
للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب يسلم الزيادة للمشتري كما لو باع
ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة

كما لو شرط الحبل في البهائم ... ١٩٠

موهوم لا يدري وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصف مرغوب يعرف
وجوده ولو باع جارية حاملا على انها بريئة من الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان كان الشرط من قبل البايع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان
من المشتري كان مقصوده الزيادة وانها موهومة فسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم وهكذا روى هشام عن
محمد رحمه الله انه قال البيع جائز الا ان يظهر للمشتري انه يحتاج الى الظئر وهكذا اشار الى ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها وجه
ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند الناس وكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى
لو كان في بلد يرغبون في شرى الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان
ما شرط عيب في الجواري وروي ان رجلا جاء الى محمد رحمه الله بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا وكذا لونا فاذا هي لا تغني شيئا
قال محمد رحمه الله تم فان البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب بها وبهذه الرواية تمسك على رجل جارية مغنية بغير ... ولو باع
جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز البيع قال الفقيه ابو جعفر يجوز البيع لانه شرط ...
فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ على هذا ولو استاجر جارية للظئورة على انها حامل لم يجز البيع
لما قلنا رجل باع عبدا على ان يمسكها البايع شهرا ... على ان يردها البايع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة
على انها حلوب كذا فسد البيع ولو اشترى على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه جائز وكذا ذكر الطحاوي رحمه الله واخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه
خباز ولو باع حيوانا واستثنى ما في بطنه فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه جارية بيعت
على ان البايع لم يكن وطئها فان كان البايع وطئها لزم البيع لا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها
كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلم البايع الى المشتري قبل قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال
ابو يوسف رحمه الله لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع
وقال محمد رحمه الله انما لا يجوز البيع لانه يتضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم ... فيه المبيع جاز البيع رجل
باع شيئا وقال بعتك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان حط الثمن
يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك كذا او قال على ان وهبت
لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول بعد الوجوب باع عبدا على ان يوفي الثمن في بلد اخر فسد البيع لانه
شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يوفي الثمن في بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر
ويبطل شرط الايفاء في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد اخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين
مكان الايفاء فيما لا حمل ولا مؤنة لا يصح فان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء
فيما لا حمل ولا مؤنة لا يصح فان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا رجل اشترى على ان
يحمله البايع الى منزل المشتري ان قال بالعربية لا يجوز وان قال بالفارسية جاز لان بالفارسية يفرق بين الحمل والايفاء في ...

في الصحيح

لو اشترى

شرط الهدم

١٩٨

الفارسية لا يزيد ويكون شط اكمل بمنزلة شرط الا بقناء اشتر حنطة بقرية كذا صحيحا وقال موصولا بالبيع جاز
الشرط وجاز البيع لان هذا مشروع وليس شرط الا بقاء ان شاء احمل وان شاء لا بخلاف ما اذا قال بعتك هذه الحنطة
البابها بجاز كما لو اشترى بشرط ان يحذو البائع وكذا لو اشترى من غلمانه قفيزا وهو حاضر فقال البائع كل
عليه الوهو جاز ولو اشترى من كرباس كربا على ان يقطعه البائع قميصا وخيط لا يجوز لانه يزيد فيه كثيرا فيصير
راضيا على ان المشتري اخذ ثوبا تاما فكان البائع متبرعا بما زاد وهو المشتري فاذا باع البيع فاسدا لان المشتري
انما يرجع على البائع عند الاستحقاق بما اخذ به المشتري اذا كان اخذ زيادة كالبناء والغرس ونحو ذلك اما اذا كان شيئا
كالحنطة فهو لا يرجع على البائع فان اشترط الرجوع مطلقا كان فاسدا وكذا اشتراه رجل بمائة على ان يزيده رجل بمائة
رجل آخر مركبا بمكة منزله من غير ضرر وهذا ضرب البائع ان اجرة الحانوت سنة دراهم فان الاجرة اذا كانت عشرة كانت عشرة
لنعم البيع والنصاب اذا كانت ان كلفة المشتري يدفع السكنى في الحانوت لان غالبها كذلك وان كان المشتري ينضر بذلك
رجل باع دارا وشرط البائع سكنى الدار بعد البيع لا يجوز البيع لان البائع لا يملك المنافع فلا يملك المشتري باع ارضا على ان
فلان فهو على المشتري ناضر جاز البيع وكان المشتري ان شاء اخذ ما بجميع الثمن وان شاء ترك كذا في البحر الرائق
سمعا ولا يكون قطع الثمرة كذا لو باع دارا على انها على فلان فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع بجميع الثمن على
هذا الوجه ولو باع ارضا على انها على فلان كذا كذا ذراعا على انها غارها فوجدها فباع الكل بثمن غارها وكان فيها نخل غير مثمر فهو
البيع لان الثمر قطع الثمر فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصار حصة الباغ مجهولا فيكون
هذا من البدء العقد فالباغ بالخيار يجهل فيه البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ يتفرع فساد البيع لان الفخذ
قطع من الثمر فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمر صار الباغ مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا
هو مصبوغ جاز البيع وخير المشتري كما لو باع دارا على انها لتر فيها بناء فاذا هي لبناء فيها جاز البيع وخير المشتري كذا في
اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلم الباغ المبيع
فيفسد بالمنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء يفسد البيع لانه يقبضه الا بالمنازعة ما فعلنا ولو
لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع اذا اشترى كربا على انه سداء الف
فاذا هو الفا غير ياء لم يلزم المشتري لان هذا زيادة وصف عنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى على انه سداء الف
فاذا هو خمسمائة فالمشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف في جنس فلا يمنع
البيع وانما يخير لانه وجد دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي او بالعكس فالبيع باطل لان الجنس
فيبطل البيع كما لو اشترى على انه مذروع فاذا هو موزون او بالعكس ولو باع ثوبا على انه حزة فاذا الحزة هذه وسداه قطن جاز البيع
لان الدرس تبع للحزة ولو اشترى حرابا على ان في عشر بيض ثوبا كما هو غرضه فوجد اكثر البيض فاسدا لان المشتري لا
حاد البائع فلا يلزم المشتري ويستعمل الباغ ومعنى قولنا اخذه به تحكم نظر المشتري ان شاء اشترى سوى ما ظهر
الباغ لانه ممن سر الشتر وتقاضاه والمشتري بنظر اليه فظهر انه لا ينصف من حاد البيع والخيار للمشتري لان هذا
ما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور ومعنى كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جزء الدهن ثم ظهر انه
ما اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الصابون وقت الشراء كذا لو اشترى قمصانا على انه اتخذ من عشرة اذرع وجد

بنظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع من آخر برقمها فورثه البائع على المشتري فغصب
بالمشتري ثم جاء بعد سنة وقال وجدته ناقصا ان كان بعلم ان انتقص من الحوادث التي على البائع ولزم الكل على البائع انتقاصا
بعاجز بيد الوديعة وان لم يكن انتقصان من الطوارئ والاخرى بيد الوديعة فان لم يكن المشتري اقر بقبض كما قلنا فله
ان يمنع حصة انتقصان من الثمن ان كان لم ينقد الثمن ان كان نقد رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا
متاعا فوجده ناقصا من ذلك فليس له ان يمنع من البائع شيئا من الثمن فلا بيرة رجل باع صبا من غلام ثم ظهر
النصف بينا فانه يأخذ نصف الثمن الا ان للبائع بقدر ما لحظ فكان بازاء ما حفظ بقدر فان لم يحفظ شيئا رجع بجميع الثمن
وهذا كلاق ما لو اشترى مرضعة على ان عشرة اذرع فوجد اقل يخير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا
لو اشترى مصطبة مجموعة بيت فوجد بخته وكانا فانه يخير كما يخير في البدل لان البيت والبئر مما لا يقدر بالحفظ فكان الواقل
في البيع ما كان موصوفا او اما بخير بمكان العذر اشترى حمكا على انها عشرة اطال فوزنها البائع على المشتري ثم وجد المشتري
باقوبطها حجرا بين نلثة اطال فالو يخير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا نقصان الوزن في جميع
العيب يخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة اخير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك فان اخذ المشتري
شيئا منها قبل ان يعلم بذلك بقدم السكين عشرة اطال وبقدم سبعة اطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى بقرة
على انها حامل فقصدها وكبرها فاذا هي ليست كذلك ان بيعه لا يفوت الشرط عندنا العيب فلو اشترى شاة على انها
كتاب النكاح من تاليف مجد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطهارة لم يلزمه البيع ومن باع ثوبا على انه مروي فاذا هو
بزازية فالو فاخر البيع لان الكتب من الوان مختلفة فذكر جنس احدهما ليس بذكر شيء من انواعه واختلاف النوع لا
يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي مخاض جاز البيع وخير المشتري لانها جنس واحد ولهذا يكمل احدهما بالآخر
في الزكوة ولو اشترى بعيرا على انه ضراس فلم يجد ضراسيا فان له بكفا كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجد غير
خباز ولو اشترى بذرة القطن على انه مدور والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير مدور وزنا وبذر المدورة
وغيرها وزنا تفاوت فاحش فظن على البائع لقد التزان كان بقصد من المشتري وعلى المشتري لقد مثل ما قصد ومثل
كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجد بذر القثاء كان على البائع لقد الثمر وعلى المشتري لقد مثل ما قصد ولو اشترى
ارضا فراج على ان خراجها على البائع ابدا لان شرط جميع الخراج على البائع بعد البيع كما لو باع شيئا على ان يقطع المشتري
ذرع البائع وان شرط بعض الخراج على البائع فان كان ما شرط على البائع مثل مقدار خراج هذه الارض فكذلك الحكم وان كان
الذي شرط على البائع زيادة على مقدار خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري على ان لا يتحمل الظلم ولو اشترى ارضا
على ان خراجها ثلثة دراهم فظهر خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط فالبائع على
خراجها اربعة دراهم فاذا هو ثلثة دراهم فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله المشتري
بالخيار ان شاء اخذ الكل بجميع الثمن وان شاء ترك وهو قول زفر رحمه الله والوجه الثاني ان يظهر خراجها اقل مما شرط
ظهر اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم رحمهم الله ان ظهر اقل مما شرط الى ثلث العقد وان ظهر اكثر مما شرط بعد العقد الى ما يكثر
لتكذب الارض طاقة تكذب الخراج وقال بعضهم رحمهم الله ان كان خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما
لو شرط ان يكون بعض الخراج على البائع فذكر بعد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري
الخيار ان شاء امسكها بالخراج جميعا وان شاء رد لانا اذا لم يعلم بذلك طرح ان خراجها اقل فلا يكون هذا شرطا بعض

199

الخراج على البايع واما اذا باعها على ان خراجها اربع وخراجها ثمانية دراهم والمشترى يعلم ان خراجها ثمانية دراهم فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشترى خراج ارض ليقرر للبايع مرصف المغنى فيفسد البيع واذا لم يكن المشترى عالما بذلك جاز ولا خيار للمشترى ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يحمل شرطا فالبيع جاز والخراج كثيرا مثله بعيد وذكر عياض الناس يخير المشترى بسبب العيب اذا لم يكن ذكر فلا خيار له رجل باع ارضا على انها غير خراجية وهى خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم سئل ان يكتب اجواب على التقصيل ان علم المشترى انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك كره جاز البيع وخير رجل باع حانوتا على انه عليه عشر دنانير درهما فاذا من عشر اذا اراد بذلك ان عليها فيما مضى عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر واذا اراد بذلك ان عليها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موجود فيفسد كما لو باع حيوانا على ان كل يوم يحلب كذا وان لم يبين مراعى فسد البيع لان الناس يعودون لهذه الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البايع يحمل خراجها فمضى خراجها ثم ظهر انه كان فاسدا ان الخراج على المشترى لان البيع لهذا الشرط جايز ثم ظهر انه كان فاسدا ان القضى ابن الامام ابو على السنجى يحمل البيع بهذا الشرط فاسدا والبيع كما لا يثبت للشفيع حق النقض ما لم يبطل حق البايع والمشترى لو قال كان للشفيع اخذ بيزا خيارهما كان فاسدا ان شرطا للاخذ بالشفعة ان يحمل البايع خراجها كان للشفيع ان يدقه والا فلا اشترى فلسطح على ان حشوها قطن فنفشها المشترى فوجد الحشو صوفا فان اختلفا فيه فقال بعضهم يفسد البيع فيرد والمشترى يرد قيمتها نقصان النفش وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع والتبع لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشتريه مثله للحطب باع زرعا وهو مقبل على ان يسلمه المشترى فيه دواب جاز استحسانا وعليه الفتوى وجه القياس ضده وجه الاستحسان ان هذا مما يتعامل الناس به فجاز كالسلم في الخبز باع بعض المباع قبل القبض فاسد وان باع كل بيع بيعا جايزا اشترى ارضا ثم امتنع من ايفاء الثمن وقال اشتريتها على انها جريبان فاذا هى اكثر فالبيع جايز والمشترى بالخيار ان شاء اخذ الكل وان شاء ترك الكل وما شرط كذا شيئا فالقول قول البايع فى انكار الشرط مع يمينه باع حارا وقال بشرط ان شرط فهو وشم كما عادت كان للمشترى ان يرده وكذا لو قال ابيعك على ان لا يرجع على بالثمن عند الاخفاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد ومن سلامة المبيع للمشترى وسلامة الثمن للبايع رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انها بهذا بذج كان البيع فاسدا اشترى ديكا فرجد بصيح بصوت غير الوقت كان له ان يرده لان ذكر هذا عيبا عند التاس اشترى بعيرا على انه يصيح فوجد يصيح كان له ان يرده وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح نهارا على المعتاد وكذا بعد ذكر عيبا عند التاس وحتى اشترى ارضا من مسلم على ان يخدمها بيوم جاز البيع وبطل الشرط ولكن للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط ولو كذلك مع العصير على ان يتخذ خمرا لا ان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشترى ومن هذا احد بطاله بتحصيل الشرط لم يجز البيع كما لو قال ابيعك على ان يتخذ منزلا او باع طعاما على ان يأكل المشترى اليوم دانقا على ان يخدمه يوما للمسلم فسد البيع ولو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء لان المسلم يخرج عن ملكه الا انه لو باع ولو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مسجدا للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع رجل قال لغيره بعتك هذا بالف على ان اجعل لك مايه درهم جعلا على ذلك فباع ذلك فباع جزء ذلك الجعل ولم يذكر الشرط فالبيع جايز والجعل باطل وان اعطاه كان له الجعل

كل مايه درهم رجل قال على رجل دينارا شترى منه ثوبا بدينار على ان يحمل فيها ياعليه كان البيع فاسدا اشترى جارية على ان يكون بالخيار ثلثة ايام او على ان لا يبيعها فسد البيع رجل قال لرجل بعتك عبدى هذا بالف درهم على ان يعطينى عبدك هذا او قال على ان يحمل لى عبدك هذا فسد البيع لان شرط الهبة فى البيع وكذا لو قال بعتك عبدى هذا بالف درهم على ان يعطينى عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذكر زيادة فى الثمن اشترى بازيا على ان صيده او كلما على انهم صيده لا يجوز البيع لانه على ان صيده وان كان صيدها فانما يملك هذا العبد على ان يتبعه ويعطيه ثمنه كان فاسدا وكذا لو قال ابيعك هذا بثلث مايه درهم وعلى ان يجدد كل سنة او قال بثلثى مايه درهم على ان كل سنة او قال ابيعك هذا بثلث مايه درهم وكل سنة يكون فاسدا الا ان هذا بيع شرط فيه الاجاج ولذا لو قال ابيعك عبدى هذا على ان الناس يعودون هذه الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البايع يحمل خراجها فمضى خراجها ثم ظهر انه كان فاسدا ان القضى بالبيع لهذا الشرط جايز ثم ظهر انه كان فاسدا ان القضى ابن الامام ابو على السنجى يحمل البيع بهذا الشرط فاسدا والبيع كما لا يثبت للشفيع حق النقض ما لم يبطل حق البايع والمشترى لو قال كان للشفيع اخذ بيزا خيارهما كان فاسدا ان شرطا للاخذ بالشفعة ان يحمل البايع خراجها كان للشفيع ان يدقه والا فلا اشترى فلسطح على ان حشوها قطن فنفشها المشترى فوجد الحشو صوفا فان اختلفا فيه فقال بعضهم يفسد البيع فيرد والمشترى يرد قيمتها نقصان النفش وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع والتبع لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشتريه مثله للحطب باع زرعا وهو مقبل على ان يسلمه المشترى فيه دواب جاز استحسانا وعليه الفتوى وجه القياس ضده وجه الاستحسان ان هذا مما يتعامل الناس به فجاز كالسلم فى الخبز باع بعض المباع قبل القبض فاسد وان باع كل بيع بيعا جايزا اشترى ارضا ثم امتنع من ايفاء الثمن وقال اشتريتها على انها جريبان فاذا هى اكثر فالبيع جايز والمشترى بالخيار ان شاء اخذ الكل وان شاء ترك الكل وما شرط كذا شيئا فالقول قول البايع فى انكار الشرط مع يمينه باع حارا وقال بشرط ان شرط فهو وشم كما عادت كان للمشترى ان يرده وكذا لو قال ابيعك على ان لا يرجع على بالثمن عند الاخفاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد ومن سلامة المبيع للمشترى وسلامة الثمن للبايع رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انها بهذا بذج كان البيع فاسدا اشترى ديكا فرجد يصيح بصوت غير الوقت كان له ان يرده لان ذكر هذا عيبا عند التاس اشترى بعيرا على انه يصيح فوجد يصيح كان له ان يرده وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح نهارا على المعتاد وكذا بعد ذكر عيبا عند التاس وحتى اشترى ارضا من مسلم على ان يخدمها بيوم جاز البيع وبطل الشرط ولكن للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط ولو كذلك مع العصير على ان يتخذ خمرا لا ان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشترى ومن هذا احد بطاله بتحصيل الشرط لم يجز البيع كما لو قال ابيعك على ان يتخذ منزلا او باع طعاما على ان يأكل المشترى اليوم دانقا على ان يخدمه يوما للمسلم فسد البيع ولو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء لان المسلم يخرج عن ملكه الا انه لو باع ولو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مسجدا للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع رجل قال لغيره بعتك هذا بالف على ان اجعل لك مايه درهم جعلا على ذلك فباع ذلك فباع جزء ذلك الجعل ولم يذكر الشرط فالبيع جايز والجعل باطل وان اعطاه كان له الجعل

200

في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ في زمننا الشيخ الامام ابو شجاع و القاضي الامام ابو الحسن السغدي
انه حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري و يضمن المشتري ما اكل من ثمره فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا ان اباح المالك و
يسقط الدين بهلاكه او الرهن به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة واذا هلك لا يضمنه وللبائع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح
ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في العقد فسد البيع وان لم يذكرا
ذلك في البيع وتلفظا بالبيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما ان هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك
وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة
فيجعل لازما لحاجة الناس رجل باع مسيلا و ارضا على ان يكون له حق قرار الماء عليه جاز ذكر شمس الائمة الحلواني السرخسي رحمه الله
في الشرح وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز من باع ضريبة بدل لبن شرطا فيه فسخ وبوار [illegible]
بائع فسد البيع ولو قال البائع اشترط حق ابن الطرائف جاز البيع ولا يجبر على البناء ولكن يجبر المشتري اذا لم يرتح او بنا امكن
وان شاء رد رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز فلو اشتراها على انها اكثر من عشرة فوجدها
اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل لا يجوز ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر
لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ذكر المسألة في الماذون الكبير ولو اشترى دارا على انها عشرة اذرع جاز له الرجوع
كلها رجل اشترى نصف ما في الكرم من العنب على الخراص على ان يكون خمسمائة من فوجده كذلك جاز وان اشترى مكيلة
او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري ان كان لم يقبض المشتري المبيع او قبض البعض
كان له ان يرده وان كان قبض الكل لا يخير اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا يرد لان اشتراه
على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال ابو يوسف له ان يرده وهو من مسائل العيب
رجل اشترى دارا على ان فيها كذا ان رهن جيرانه اخذها اختلفوا فيه قال الامام ابو القاسم الصفار لا يجوز البيع وقال ابو الليث يجوز
شرط لغيره وقال ان رهن فلم يحضر وقلعه الى تمام الايام اخذها جاز والا فلا اشترى عبدا على ان يكون يسيرا قد عمل البائع
وصنعه على الان يستهل الهلال فجيء قبل ان يستهل الهلال فيقع على البائع ثم يقبض البائع فهلك عند المشتري
البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البائع يجب في تناوله يرد فقد بدله منه ولا شيء للبائع عليه رجل اشترى شيئا شراء
فاسدا وقبضه ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبله فاد المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب
اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يجد والغصب حمله الى منزل الاول
يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله لغيره الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان قد بدئ و لم يضعه عنده
المالك فقال له المالك خذه فلم يقبله فحمله الى منزله ويريد وقال ابو نصر سلام يحل له كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه
فرده على البائع يبرئ المشتري عن الضمان وان لم يقبله البائع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول
البائع او بقضاء القاضي قال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين وقال ابو نصر يحتمل ان لان الفساد متى كان مختلفا فيه قد يجوز
كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او تراض كالخيار البلوغ و فسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك فصل
في احكام البيع الفاسد رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البائع بعد ما قبضها المشتري من حرة لا يعتق لان اعتاق
البائع صادف ملك المشتري فان قال من حرة لغيره من حرة عتقت لان الكلام الاول كان صحيحا فاذا كان يحضر المشتري فاذا قال

الحكم في البيع الوفاء

والصحيح

برنه

اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل

بعد ذلك من حرة فالغلام ابنه صار له فيها بعد ما عادت الاملاك فعتقت وان لم يكن الغلام الاول يحضر من المشتري لا
يبيع الغلام ابنه لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض وكل واحد منهما يتفرد بالفسخ
بمحضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد لمعنى في صلب العقد فلا ينفسخ الا بمحضر البيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وان
كان الفساد بشرط فاسد او لاجل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة و قال محمد ان كان الفسخ ممن له منفعة الشرط
نحو الاجل الى العطاء والنيروز المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يبطل الاجل وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة الشرط
لا يصح الفسخ الا بحضور الآخر وبالقضاء وقال الخصاف رحمه الله على هذا التفصيل رجل باع جارية بيعا فاسدا
فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد
ولدها فكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسبت كسبا عند المشتري مع الكسب رجل باع
غلاما يساوي الفا خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازداد في قيمته لسوق فصار يساوي الفا ثم باعه
بعد ما تغير في قيمته يوم قبض خمسمائة ولو غصب عينا فتغير السعر الى الفين ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء
فاسدا ثم مات العبد فانه كان حصل الغاصب الغصب بعد ما اشتراه كان عليه القيمة لانه بطل البيع كان عليه الالف
لان الزيادة قبل الشراء تصير مضمونة بالقبض فلا يبطل القبض بعد الشراء رجل اشترى امة شراء فاسدا ولم يقبضها حتى
اعتقها فاجاز البائع اعتاقه عتق على البائع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبائع فيتوقف اعتاق المشتري
على اجازة البائع ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البائع عنه كان العتق
على البائع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البائع ان يطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو
كانت شاة فامر البائع بذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا فامر البائع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري
فخلط لا يكون قبضا من المشتري وعليه مثلها للبائع هذا ذكره الساماني في المنتقى رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تقابضا
البيع بعد القبض ثم ابرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابرأتك عن الغلام
ثم هلك عند المشتري كان المشتري بريئا من الغلام لانه اذا ابرأه عن الغلام فقد اخرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة
فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه الاول قد ابرأه البائع عن القيمة قبل وجوبها عليه قبل الهلاك فبطل الابراء رجل اشترى عبدا
شراء جائزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري
لان في البيع الجائز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابرأه عن الثمن صح ابراؤه اما في البيع الفاسد
صح البيع بيعا فاسدا في البيع لا في الغلام وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابرأه عن القيمة قبل الهلاك فقد
ابرأه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابرأتك عن الغلام كان بريئا لانه لما ابرأه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن
قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم و وهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع فلا يبرأ
المشتري من الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابرأه عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح رجل
اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه عند البائع فهلك رجع المشتري بنقصان القطع
ولا يبرأ بقبض الثوب لانه لما اودعه البائع فقد نقصه البائع الا قدر نقصان القطع لان الرد يحكم الفساد مستحق فاذا اوجد
الى البائع بالرد [illegible] المنتقى رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم

وان ابو شجاع

ولو باع العبد

البايع الا الحق فقبض الغاصب للبايع يقيم الدار يوم قبض المشترى كان للشفيع ان يأخذها من المشترى بذلك القيم ولو
اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقبضه يوم اعتاقه او قتله اخذ منه قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم
القبض بخلاف الغصب لو اشتراه شراء فاسدا وقبضها فولدت عند مشتريه ولدا فاعتقه كان على المشترى
قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة وضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلها رجل دون ما علية ضمن
المشترى قيمة الام والا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البايع القاتل بقيمة الولد لو اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وولدت
رجلا ثم وطئ الزوج وبهرضها والنكاح جايز على حاله والمهر المسمى يكون للمشترى على الزوج اذا اشترى طعاما شراء
فاسدا وقبضه بكله او اكله وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدا او قبضها بكلها فاكل له وطئها وباعت الكل
بالعقد الفاسد الا بانتقال القبض حتى لو هلك القبض في المجلس صح قبضهم بنية البايع واذا قبض بعد المجلس لم تقبض بحضرة البايع
صح قبضه والا فلا وبصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجايز وللبايع ان يشترط للبيع مالم يوجد به ابطال الاصل فللبايع ان يشترط
الفسخ بالاجارة والمدت المشترى لان الملك الفاسد لا يستقل لوارث المشترى ويقوم الوارث مقام المشترى اما يحق
الحق لا يورث فلو باع غلاما ابيض بيضا فاسدا فصبغه المشترى احمر بطل حق الفسخ عن مجرح لا يبطل للبايع ان يطالب
ماله الصبغ فيه وان اخذ القيمة فللبايع رضا بيضا فاسدا فحدد المشترى عنده لا يبطل حق الفسخ لم يبق طالب الزوايد
فلان بناه بطل فلو زاد بصبغه او غرس الشجر رضه البناء وكذا الزوايد فيها لا يبطل حق الفسخ ولو اوصى المشترى
وماث بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد بمنزلة نقصان الولادة في المغصوب يضمن الولد ولو
خرج المبيع عن ملك المشترى ثم عاد الى الملك الاول بصير كما لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشترى بالقيمة
للبايع ولو لقي المشترى شراء فاسدا انه باعه من غلامه الغايب فاقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وللبايع ان
يسترده وان صدقه البايع في ذلك بطل الفسخ ويقضى بالقيم للبايع والرهن المشترى شراء فاسدا وسلم الى
المرتهن بطل حق الفسخ فان افتكه الراهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهبه وسلمه الى
الهبة بقضاء او بغير قضاء كان على هذا التفصيل ولو اشترى شيئا مكيلا او موزونا او عدديا متقاربا ثم باعه مرابحة
واشترى لحما او اشترى شيئا من هذه الاشياء ثم باعه مرابحة قبل ان يقبضه فهلك في يد المشترى
ان كان طعاما كالحنطة والشعير فان كان هلاكه بآفة سماوية او باستهلاك البايع او باستهلاك اجنبي
ولم يقبضه المشتري بطل حقه في الفسخ وان هلك بآفة سماوية او باستهلاك المشتري لا يبطل حق الفسخ كذا في الكافي
وان كان غير طعام كالثوب والعبد والدابة فهلك في يد المشتري بآفة سماوية او باستهلاك البايع او باستهلاك اجنبي
بطل حق الفسخ وان هلك باستهلاك المشتري لا يبطل حق الفسخ كذا في الكافي وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل حق الفسخ في الوجوه كلها كذا في المحيط وهو قول الشافعي رحمه الله
وان اشترى شيئا مما يكال او يوزن او يذرع او يعد كالثوب والدابة والعبد ثم باعه مرابحة قبل ان يقبضه فهلك في يد المشتري
ان كان طعاما كالحنطة والشعير فان كان هلاكه بآفة سماوية او باستهلاك البايع او باستهلاك اجنبي
ولم يقبضه المشتري بطل حق الفسخ وان هلك باستهلاك المشتري لا يبطل حق الفسخ كذا في الكافي وان
كان غير طعام كالثوب والعبد والدابة فهلك في يد المشتري بآفة سماوية او باستهلاك البايع او باستهلاك اجنبي
ولم يقبضه المشتري بطل حق الفسخ وان هلك باستهلاك المشتري لا يبطل حق الفسخ كذا في الكافي وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل حق الفسخ في الوجوه كلها كذا في المحيط وهو قول الشافعي رحمه الله
وان اشترى شيئا مما يكال او يوزن او يذرع او يعد كالثوب والدابة والعبد ثم باعه مرابحة قبل ان يقبضه فهلك في يد المشتري
ان كان طعاما كالحنطة والشعير فان كان هلاكه بآفة سماوية او باستهلاك البايع او باستهلاك اجنبي
ولم يقبضه المشتري بطل حق الفسخ وان هلك باستهلاك المشتري لا يبطل حق الفسخ كذا في الكافي وان
كان غير طعام كالثوب والعبد والدابة فهلك في يد المشتري بآفة سماوية او باستهلاك البايع او باستهلاك اجنبي
ولم يقبضه المشتري بطل حق الفسخ وان هلك باستهلاك المشتري لا يبطل حق الفسخ كذا في الكافي وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل حق الفسخ في الوجوه كلها كذا في المحيط وهو قول الشافعي رحمه الله

المالكية لا ينفذ اجازة الوارث وعند اجازة المالكية يملك المشتري بيع الزيادة الحديث بعد البيع فتل الاجازة وتحسب
جارية فباعها فتنقض بيعها ثم اجاز المنفصلة من البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وصورته
العقد من قبض الثمن وعند عدم الاجازة يرجع الى العاقد وانما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه وان هلك المبيع
عند المشتري كان للمالك اختيار ان شاء ضمن البائع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختيار احدهما ما مر والآخر
حاله ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البائع وان كان نقص وان ضمن البائع قيمته ينفذ البيع
البائع وان كان المبيع هلك عند البائع بعد التسليم وان لم يكن المبيع هلك عند البائع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك
بعض البائع لا ينفذ بيع الفضولي وشراؤه الفضولي لا يتوقف ولكن يشترط لنفذ على وجه اربعة احدها ان يتولى البائع بيعت
هذا الفلس الغائب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يتولى فلان فقال قبلت ولم يقل لفلان فهذا
العقد موقوف على اجازة الغائب ان اجاز يكون للمشتري الفلس وان لم يجز بطل العقد فان ان يقول المالك بعت منك هذا
بكذا فقال الفضولي قبلت واشتريت ونوى الشراء لفلان فان الشراء يقف عليه فان مات وقف وقوله الفضولي اشتريت
هذا الفلس بكذا وقال البائع بعت منك قبل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف الثاني وقوله البائع بعت منك بكذا
وقال الفضولي اشتريت لا جل او قال قبلت لا جل او ابتداء المشتري فقال اشتريت هذا الفلس لفلان فقال البائع
بعت لا جل او لم يتبادل لا جل فانه يتوقف على اجازة الغائب الذي البائع ان يقول المالك بعت منك هذا العبد لا جل فلان فقال
المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اما اشتريت او قبلت او قال المشتري اولا اشتريت هذا العبد لا جل فلان
فقال البائع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف وقوله الفضولي اشتريت هذا الفلس بكذا ان فلانا ذكر
باخبار نفذ ايام لا يتوقف وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشتريت بغير خيار وهل اشترى عينا واشهد انه اشترى
لفلان وقال للبائع اشتريت منك هذا الفلس فقال البائع بعت وقال فلان رضيت ذكر الناطفي رحمه الله ان
ان يمنع العبد فللمولى ان الثمن وجد شاهدا على العاقد فينفذ عليه وان لم يشهد المشتري الى فلان كانت العهدة للبائع
على المشتري وهو العاقد فكيف يسلم المشتري الى فلان من غير بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع
شيئا بغير امره من صبي ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه اخبر بذلك الفضولي فباع ثوبه
بكذا ولم يبين ممن باع فاجاز المالك فان مجهولا لا يجوز الا ان عبد الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع
لا يجوز بيعه من مولاه فهذا مثله اشترى عبد الذي عليه دين امرأة جارية الى رجل بالف درهم وقال اشتريت بهذه الدراهم من
الرجل الذي عليه دين هذا والصغير اذا اشترى الرجل الوارث واجاز ولد الصغير ذكر قال محمد رحمه الله المشتري
واجاز اب الصغير باطل وذكر في المنتقى رجل باع عبدا غير بغير لقوم الهدى بوصي بعينه او شيء بعينه من امر الوارث
والثاني يزيد لم اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شراء ذكر
الثمن لا يتوقف فكان مشتريا بالنقد قياسا فيه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري بالعبد لرجل باع امة غير مولودة
عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري لرجل قال للغير اشتريت عبدك هذا من نفسك بالف درهم
وعبدك حاضر فقال المولى قد اشتريت وسكت قال محمد يجعل كقول المولى بعدا ان عبد رجل باع عبدا لغيره بغير اذنه
فقال المولى قد اشتريت وقبضت لم يكن كلاما جائزا للبيع ولا يبقى لانه يتوكيل على وجه التسليم ثم ان قبض

يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤونة البيع فاحسنت فجاء كان له ضرا لم يكن وكذا اجازة البيع الا ان يجاب فان قال
احسنت او اصبت يكون اجازة استحسانا وبين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احدهما البائع يجوز
البيع في ربع الدار فان جاء بعد ذلك وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثم يجز البيع حتى هلك الدار لان البيع
المالك انصرف الى النصف الذي كان له واما بيع الفضولي انصرف الى نصف البائع وان اجاز احدهما صح اجازته
في ربع الدار رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب قبل ان يعلم باجاز الغصب قبل ان يعلم بخبر البيع
حتى بيعا ثانيا كذا روى هذا عن ابي يوسف عن الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان البقال باع فان المشتري كان العبد مبتا
ليوم الاجازة وقال البائع كان صحيحا وقت الاجازة كان القول قول البائع رجلان بينهما صبرة طعام فباع احدهما نصيبه
من الصبرة وكاله المشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه ان لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبائع وان باع احدهما قفيزا
ثم اجاز الشريك بيعه ثم كال المشتري صاع مما باقي كان للشريك على البائع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو ان
الشريك اجاز البيع حين صاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتري
وباع وذكر القفيز فاجاز الشريك كان الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه واخذ من المشتري نصف ما باع فاراد
المشتري ان يرجع على البائع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الطعن على البائع وان شاء ترك البيع
رجل باع شاة من رجل ثم ان بعض المشتري من باعه البائع رجل آخر بنصف عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البائع
لبيع اجازة للبيع تمام البيع بنصف رجل باع امة وهي حبلى فولدت لاقل من نصف حول من يوم باع البائع
ولم يعلم المشتري بالولد حتى ولدت عند البائع ثم علم المشتري بالولد فله ان يرد الجارية بالعيب ولا يرد الولد
ولا يرجع بحصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اخذ الدار بجميع الثمن وبنى ما لآخر بها صاحبها فانه في الآخر
بثمر واحد ثم اصرح بعض البناء قبل القبض للمشتري فان شاء اخذ الدار بجميع الثمن وبقلع البناء ويسلمها فارغة وعلى
الارض فان اصاب البناء بكفير لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان شاء تركهما لصاحبهما وان اخرج او اخرج
غير المشتري من ذلك اخذ الارض بحصتها من الثمن وللذي لصاحب البناء قالوا وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل وساهم البناء
بطرح حصة البناء من الثمن فكذلك ههنا والشيخ في هذا بمنزلة البناء رجل اوصى لرجل بشاة وللآخر بصوفها وبيت
المدة فباع صاحب الشاة فان الثمن كله لصاحب الشاة والذي لصاحب الصوف قالوا ان الصوف على ظهر الشاة لا يباع على صاحب
قطع الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها كالخلف والبناء والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه
فقال البائع وجبت لك الثمن وقال تصدقت عليك فهذا اجازة للبيع فان العبد فانا جارية بغير اذنها
احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل
بغير اذنه بالف درهم فجاء المشتري الى مولاه واصر ان فلانا باع عبدك بكذا فقال المولى اذا كان باعه بالف درهم فقد
اجزت فقال محمد هذا ان كان فلان باعه بالف درهم واكثر فهو جايز وان كان باعه باقل من الف درهم لا يجوز وكذا لو باعه
بالف درهم لا يجوز البيع واجازته يكون على النصف الذي ذكر ولكن لو باعه ان كان باعه بالف درهم فهو جايز فهو على ما
وصفنا ولو كان المولى قال اذا كان باعه بالف درهم اجزت ذكر في اجاز البيع ولا يكون ذكر اجازة بل يكون عزلا فان باعه بعد هذا
فان شاء اجاز وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة كما مضى رجل غصب عبدا وباعه وقبض الثمن ثم ان الغاصب صالح

دار بين رجلين

قال ع

دار رجل وبناء

العهدة

اجازة اب الصغير باطلة

قبول المولى قد احسنت واصبت ان اجازة

صالح المولى من العبد على شيء قال محمد رحمه الله إن صالح على الدراهم أو على الدنانير كان ذلك بمنزلة أخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب
وإن صالح على شيء من العروض كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير أمره ثم اشترى
العبد من مولاه ثم أقام البائع البينة أن المشتري اشترى العبد من مولاه بعد بيعه أو ورثه قبل البيع قال محمد رحمه الله تقبل بينته ويبطل البيع
الأول ومن البيع الموقوف بيع الصبي والمجنون الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على إجازة الولي والأب
أو وصيه أو جده أو القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور إذا بلغ سفيهًا يتوقف بيعه وشراؤه على إجازة الوصي والولي
والعبد المحجور إذا باع شيئًا من مال المولى أو مما وهب له أو اشترى شيئًا يتوقف ذلك على إجازة المولى والرجل إذا
باع عبده المأذون المديون بغير إذن الغرماء يتوقف على إجازة الغرماء قال بعض المشايخ رحمهم الله بيعه بغير إذن الغرماء فاسد لأن محمدًا رحمه الله
قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح أنه موقوف ومعنى قوله باطل أنه سيبطل ولو باع المولى العبد المأذون بغير إذن الغرماء
وقبض الثمن فهلك عنده ثم أجاز الغرماء بيعه صحت إجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء وإن أجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم
بحضرة العبد والمشتري لا يصح الإجازة ويبطل البيع ومن البيع الموقوف عليه إذا باع المريض مرض الموت من
وارثه عينًا من أعيان ماله إن صح جاز بيعه وإن مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد إذا باع أو
اشترى يتوقف ذلك إن قتل على ردته أو مات أو لحق بدار الحرب بطل تصرفه وإن أسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن
إذا باع أو الآجر إذا باع المستأجر يتوقف ذلك على إجازة المرتهن والمستأجر وأصح الروايات أن المرتهن يملك
نقض البيع ويملك إجازته فإن لم يجز المستأجر حتى انفسخت الإجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن إذا
نقض البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الإجارة طويلة فباع ثم جاء أيام الفسخ نفذ بيعه عند أكثر المشايخ وكان
للمستأجر أن يحبس المستأجر لاستيفاء الأجرة المعجلة فإن كان المستأجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستأجر بعد الحبس
يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل إذا دفع أرضه مزارعة مدة معلومة على أن يكون البذر من قبل العامل و
زرعها العامل أو لم يزرع فباع صاحب الأرض أرضه يتوقف البيع على إجازة المزارع الراهن إذا باع الرهن ثم باعه
من آخر فأجاز المرتهن البيع الثاني نفذ ما أجاز وكذا الآجر إذا باع المستأجر ثم باعه ثانيًا من رجل آخر فأجاز المستأجر البيع الأول
أو الثاني نفذ البيع الذي أجازه ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر أو آجر أو وهب وسلم أو أعار فأجاز
المرتهن الأول الرهن الثاني أو الإجارة أو الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار

باب الخيار

الخيارات أنواع منها خيار إجازة عقد الفضولي وقد ذكرنا ومنها خيار الشرط
وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار تفرق الصفقة على البائع بهلاك البعض قبل القبض أو للاستحقاق أما خيار الشرط
يصح البيع بشرط الخيار لأحد العاقدين أو لهما جميعًا عندنا وكذا لو شرط الخيار للأجنبي جاز عندنا وهو موقت
بثلاثة أيام أو أقل وإن شرط أكثر من ثلاثة أيام فسد البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله كما لو شرط الخيار أبدًا وقال صاحباه إذا
ذكر وقتًا معلومًا شهرًا أو سنة أو أكثر جاز وإن شرط الخيار إلى الليل أو إلى وقت الظهر أو إلى ثلاثة أيام كان له الخيار
في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة أيام ولا ينتهي الخيار ما لم يمض الغاية في قول أبي حنيفة وقال صاحباه لا يدخل الغاية
في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعًا لا يثبت حكم العقد أصلا وإن كان الخيار لأحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار
حتى لو كان الخيار للبائع لا يخرج المبيع أصلا عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع في قول

ومن البيع الموقوف بيع الصبي

ومن الموقوف إذا باع المريض

أبي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك
البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يدخل وبيان ذلك في مسائل منها إذا باع عبدًا بجارية
على أن بائع العبد بالخيار ثلاثة أيام فأعتق البائع العبد في الأيام الثلاثة نفذ إعتاقه في قولهم ويبطل البيع لأنه أعتق ملك نفسه
وإن أعتق الجارية جاز ويكون إسقاطًا للخيار ويتم البيع ولو أعتقهما في كلام واحد نفذ عتقهما ويلزمه قيمة الجارية لبائعها
ولا ينفذ إعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية أما الجارية لأنها خرجت عن ملكه عندهم وأما العبد لأنه لم يخرج عن
ملك بائعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الأحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بنت بائع العبد والخيار لبائع العبد
لا يعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لأنها لم تدخل في ملكه في قول أبي حنيفة رحمه الله ولكن لو أعتقها
نفذ إعتاقه فيها ويكون ذلك إسقاطًا للخيار وكذا لو كان العبد ابن المشتري كانت امرأته ثم اشتراه على أنه بالخيار ثلاثة
أيام عتق عليه في قولهم جميعًا ويسقط خياره والمسلم يزوجها موقوفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فأجاز أحدهما
لزم البيع في جانبه والآخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدًا بثمن في الذمة على أنه بالخيار
ثلاثة أيام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار أو أبرأه عن الثمن أو اشترى من المشتري شيئًا بذلك يصح شراؤه وإبراؤه
وهبته ويبطل خياره لأن الثمن في الذمة بمنزلة العوض ولو اشترى من غير المشتري شيئًا بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز
شراؤه ولو كان الثمن دينًا فأوفاه المشتري فقبضه وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع
إلى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فأبرأه البائع عن الثمن لا يصح إبراؤه في قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
إذا تم البيع صح الإبراء وإسقاط الخيار في المدة ينفذ بانفراد البائع ولو كان الخيار للبائع أو للمشتري فقال من له
الخيار إن لم أفعل كذا اليوم فقد أبطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب إن لم
أفسخ البيع فقد أبطلت خياري ثم مضى اليوم لا يبطل خياره ولو لم يفعل كذا وكذا قال أبطلت خياري غدًا
أو قال أبطلت خياري إذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى أنه يبطل خياره قال وليس هذا كالأول لأن هذا وقت يجيء
لا محالة بخلاف الأول رجل باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو وهبها وسلم أو رهنها
وسلم أو آجرها كان ذلك نقضًا للبيع وكذا إذا فعل بالمبيع ما يدل على استيفاء الملك بأن يزوجها أو وطئها أو قبلها أو لمسها
أو نظر إلى فرجها عن شهوة كان ذلك نقضًا للبيع علم الآخر بذلك أو لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئًا من ذلك
كان ذلك إمضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره
والنظر إلى الفرج من غير شهوة لا يكون إبطالا للبيع ولا إسقاطًا للخيار ولو قبلت الأمة بشهوة بطل خياره في قول
أبي حنيفة رحمه الله إذا أقر المشتري أنها قبلت بشهوة قال محمد رحمه الله بفعل الأمة لا يبطل الخيار إلا إذا قبلته فتركها ولم يمنعها
أو حلت فرجها فرجه وهو كاره أو مطاوع بطل خياره عند الكل ومن له الخيار إذا أجاز البيع وأسقط الخيار جاز
على كل حال كان صاحبه حاضرًا أو غائبًا وأما إذا فسخ البيع إن كان صاحبه حاضرًا جاز وإن كان غائبًا يتوقف
فسخه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله على علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال أبو يوسف رحمه الله وإن فسخ بغير علمه الفسخ
على كل حال كالخيار إمضاء البيع هذا إذا كان الفسخ بالقول فإن كان بالفعل جاز كما قال أبو يوسف رحمه الله …
الطريق إذا فسخ أحدهما أيام الخيار بغيبة الآخر قالوا يجوز … ذكر … قول أبي يوسف … الثاني … وكان

وإن فسخ

204

الخيار للمشتري فيفسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المبيع باذن البايع
ثم اودعه البايع فهلك عند البايع في مدة الخيار بطل البيع في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يتم البيع ويجب الثمن على المشتري
ولو كان الخيار للبايع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البايع فهلك عند البايع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو
كان البيع باتا فقبضه المشتري باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او موجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البايع فهلك — ولو كان البيع باتا فقبضه المشتري باذن البايع ثم هلك عند الكل
عند البايع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا
للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام على ان له ان يفعل ويستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل
خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلثة ايام على ان يأكل البايع من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن
مثلها جزاما للبيع بخلاف الثمر رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البايع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس بعد
هذا بمنزلة قوله لك ان تقيل هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام كما قال هو الصحيح رجل اشترى شيئا على
الخيار ابدا ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ما لم يكن ذلك للبايع وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر — وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام يفسد البيع
وان فسخ بيع فان اسقط الخيار في الايام الثلثة او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او حدث به ما يوجب لزوم البيع انقلب
البيع جايزا في قول ابي حنيفة رح ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري في الايام الثلثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة
الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع رجل اشترى شيئا
في رمضان على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد البيع في قول ابي حنيفة رح لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا
في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد رح له الخيار في رمضان وثلثة ايام بعد رمضان ويجوز
البيع وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البايع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار على ثلثة ايام — مقام
بعد شهر رمضان او قال البايع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل
لانه لا وجه لتصحيح هذا العقد رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح ان خياره يبطل
وقال ابو يوسف رح لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلكه ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ودعاها
الى الافتراش قيل لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدعاها الى الافتراش لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار
ثلثة ايام فطحن البايع فيها كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان
زاد على ذلك بعد قلة الماء وكثرته يبطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر رح ان ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره وما دون
ذلك قليل لا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط
وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين يبطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها
او ليردها على البايع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل خياره ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما
المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد — لا يجوز البيع في الباقي
في حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البايع في خيار العبدين
نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا لانه تكلم بالنقض وبقي الخيار فيهما كما
لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا لانه تكلم بنقض او ما قبل

[vertical marginal note: ... على انه بالخيار ثلثة ايام ... لا يبطل خياره ...]

بيكنها

بيكنها باجر فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام ورضي بالساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة
الخيار كان ذلك امضاء للبيع ولو اشترى دارا هو ساكنها على انه بالخيار ثلثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو
ابتدأ السكنى بطل خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر
البايع كان القول قول المشتري وللبايع ان يملك الجارية وبطالا لان المشتري رضي بها على الملك قد ملك الجارية منه فللبايع
ان يرضى بهذا التمليك وكذا القضاء في الرد بالعيب على صاحب الثوب رح قال عبد الله بكر الاسكاف رجل باع بيضا او
٤٣ كوزة على انه بالخيار ثلثة ايام فخرج الفرخ من البيض او صار الكوز شرا او سرق الخيار بطل البيع لانه لو بقي البيع لصار
يتضرر به البايع بيع الخيار كان له ان يلزم المشتري بعد التغير ولو كان الخيار للمشتري بعد المشتبه كما لا يبقى خياره لان المشتري
لا يتضرر ببقاء الخيار ولو اشترى قصيلا شراء باتا فصار حبا قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة رح ولا يبطل في قول ابي يوسف
وبه رح رجل اشترى عبدا شراء باتا ثم ان البيع بينهما قال البايع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف رح
يثبت الخيار من ساعته شهرا او ثلثة ايام وقال ابو حنيفة رح يلتحق الخيار كما قالا وبعد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح
الخيار شرطا فاسدا يبطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح يلتحق الشرط الفاسد ويفسد
البيع ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا او خيارا جائزا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلثة ايام وتقابضا ثم ان البايع
نقض البيع في الايام الثلثة بعد الارض محصودا بالقيم على المشتري فلان للمشتري ان يحبسها حتى يستوفي الثمن الذي دفع الى البايع
لو ان البايع بعد ذلك للمشتري فزرعها الارض سنة فزرعها فخرج الارض اجارة عند المشتري وكان للبايع ان ياخذها
المشتري منه ثم فعله ان يوفيه ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البايع لان المشتري
لما زرعها باذن البايع صار كانه استأجرها البايع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره
ولو كان الولد ميتا ولم ينقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ان المبيع كالثمر ونحو ذلك يبطل خياره
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم اتى المشتري الى البايع
فقال للبايع نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البايع ولم يقبض فان مضت الايام الثلثة والعبد مريض
لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلثة مضت الايام الثلثة كان للمشتري ان يرد العبد على البايع بذلك الرد الذي كان
من رجل اشترى دابة على انه بالخيار ثلثة ايام فنقص حوافرها او اخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره ولو نزع ما يحلل ...
رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فجاء المشتري في الايام الثلثة الى باب البايع ليرد المبيع فاختفى البايع منه فطلب
المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرد عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد رح لا يجيب
القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له
فان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا
ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد ان يرد البيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع فان لم يحضر نقض
القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيب القاضي الى الاعذار ايضا فعلى قول محمد كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري
ان يستوثق فياخذ منه وكيلا اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البايع يرد على الوكيل وان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه
بالخيار ثلثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شيء عليك

لا يجبر فاصبا واذا انتسخ لغير لا يبطل ضمان قالوا ولو قيل لا انتساخ يبطل الخيار وبالرد لا يبطل ضمان فلو جعل كذلك
بملاق في الكتابة استقال الا ان الدرس كعبر بالنطق والاستقالة انه هل هو صحيح ام لا فيكفي عن الاستخدام مرة واحدة وفي اكل
لا يبطل ضمان رد لخيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل ضمان ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل كان
رجلا اشترى عبدا على انه بالخيار يوما فقبضه فجاء بالثمن وقبضه فقال البائع ليس هذا ثوبه وقال المشتري لا بل هو
غيره كر قالا بعضه بيع وابو يوسف يجعل القول قول المشتري والبينة للبائع وكذا لو كان الخيار للبائع وكذا اذا لم يكن
في البيع خيار شرط وادعى ان سرق بخيار الرؤية واقام بينة يقبل لان البينة تعارض الظاهر فيقبل قول البائع ولو باع جارية على
انها بالخيار ثلثة ايام فاكتسبت عبدا عند البائع وعند المشتري اولدت اولادا فان الكل رد ومع الاصل ان البيع تم
بكمل الكل للمشتري واذا انفسخ البيع بينهما بكمل للبائع والخيار للمشتري فاكتسبت اولادا وولدت اولادا عند البائع
فكذلك الجواب اذا اكتسب عند المشتري وذكر الكتابة ان الكسب كله للمشتري ثم البيع بينهما او انتقض على هذا قولهما الا
عند هما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب على الكل اما على قول ابي حنيفة يدور
الكسب الاصل ان عند خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام
فقطع البائع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قولهما خلافا لابي يوسف وهو ان البيع انتقض بالقطع
ولو قطع البائع يد قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري
عند الكل رجلا اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البائعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر نهما
البيع في قول ابي حنيفة رجل اشترى انه على ان البائع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع البيع عنه الا يجوز
اياه **فصل** في خيار الرؤية خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد فخيار الرؤية والفسخ بالصلح عن
دعوى المال وكل ما يثبت الخيار في البيع يثبت للمشتري في الغصب اذا كان عينا او المكيل والموزون اذا كان عينا فهذا
عنده كسائر الاعيان وكذا البر عند ابي يوسف الذهب والفضة والاواني لا يثبت خيار الرؤية فيها ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم
والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا وهو غير الدراهم والدنانير لا يثبت خيار الرؤية
على ملكه بعقد لاحتمال الفسخ بالرد كالمرهون وبدل الكتابة والصلح عن القصاص له خيار الرؤية اذا فسخ العقد فله الرؤية
صح فسخه واذا اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار
الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاء ومن فسخ على كل حال قبل القضاء وبعده فلا يدرك خيار الرؤية كالا يدرك خيار
الشرط ويدرك خيار العيب الا يوقف خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله وبطلان خيار الشرط كالاذن
والبيع والاجارة والرهن بعد القبض قبل الرؤية ثم يقوله بعيب يقضى فان رد او هلك فسخ من كل وجه وذكر الرهن
وانتقضت الاجارة لا يبطل خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على البيع او وهب
ولم يسلم بطل ضمان وان فعل شيئا مما ذكر قبل الرؤية لا يبطل ضمان وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل
ضمان لان خيار الرؤية يجتمع تمام الصفقة فاذا تعذر البعض بالهلاك او بالعيب بطل ضمان ولو عرض على البيع بعض
المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد وابي يوسف وقولهما قول ابي يوسف ولو اشترى شيئا لم ير فقبضه بحضرة
بطل ضمان ولو ارسل رسولا بقبضه فقبضه الرسول لا يبطل ضمان ولو وكله وكيلا بقبضه فرآه الوكيل فقبضه بطل خيار

من الثمن حتى يجبر البيع او ينقد المبيع عنده كذا في الجوهرة من اشترى بطعام او لؤلؤ او بدرهم رجل شراشي يتباع
البياع فالبيع فاسد كذا في الظهيرية وفي المدعى عليه اذا قام المدعي بينة على ما ادعى وقال المدعى عليه اني ابرأت
المدعي عن هذا الدين بعد ما اقمت البينة ثم ان المدعي بيعها ما رآه وباعها قبل ذلك فالقول قول المدعي مع يمينه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا القول قول المدعى عليه مع يمينه على ما ادعى وهو نظير ما لو ادعى على رجل انه
غصب منه هذا العبد وقد هلك في يده وقال المدعى عليه اني رددته عليك بعد ما اقمت البينة ثم ان المدعي بيعها ما رآه
فالقول قول المدعي مع يمينه على ما ادعى ولو ادعى على رجل انه غصب منه هذا العبد وقد هلك في يده وقال المدعى عليه
اني رددته عليك بعد ما اقمت البينة ثم ان المدعي بيعها ما رآه فالقول قول المدعى عليه مع يمينه على ما ادعى
ولو ادعى على رجل انه غصب منه هذا العبد وقد هلك في يده وقال المدعى عليه اني رددته عليك بعد ما اقمت البينة
ثم ان المدعي بيعها ما رآه فالقول قول المدعي مع يمينه على ما ادعى وهو نظير ما لو ادعى على رجل انه غصب منه
هذا العبد وقد هلك في يده وقال المدعى عليه اني رددته عليك بعد ما اقمت البينة ثم ان المدعي بيعها ما رآه
فالقول قول المدعي مع يمينه على ما ادعى وهو نظير ما لو ادعى على رجل انه غصب منه هذا العبد وقد هلك في يده
وقال المدعى عليه اني رددته عليك بعد ما اقمت البينة ثم ان المدعي بيعها ما رآه فالقول قول المدعي مع يمينه
على ما ادعى وهو نظير ما لو ادعى على رجل انه غصب منه هذا العبد وقد هلك في يده وقال المدعى عليه
اني رددته عليك بعد ما اقمت البينة ثم ان المدعي بيعها ما رآه فالقول قول المدعي مع يمينه على ما ادعى
وهو نظير ما لو ادعى على رجل انه غصب منه هذا العبد وقد هلك في يده وقال المدعى عليه اني رددته عليك
بعد ما اقمت البينة ثم ان المدعي بيعها ما رآه فالقول قول المدعي مع يمينه على ما ادعى وهو نظير ما لو
ادعى على رجل انه غصب منه هذا العبد وقد هلك في يده وقال المدعى عليه اني رددته عليك بعد ما اقمت
البينة ثم ان المدعي بيعها ما رآه فالقول قول المدعي مع يمينه على ما ادعى وهو نظير ما لو ادعى على
رجل انه غصب منه هذا العبد وقد هلك في يده وقال المدعى عليه اني رددته عليك بعد ما اقمت البينة
ثم ان المدعي بيعها ما رآه فالقول قول المدعي مع يمينه على ما ادعى وهو نظير ما لو ادعى على رجل
انه غصب منه هذا العبد وقد هلك في يده وقال المدعى عليه اني رددته عليك بعد ما اقمت البينة ثم
ان المدعي بيعها ما رآه فالقول قول المدعي مع يمينه على ما ادعى وهو نظير ما لو ادعى على رجل
انه غصب منه هذا العبد وقد هلك في يده وقال المدعى عليه اني رددته عليك بعد ما اقمت البينة
ثم ان المدعي بيعها ما رآه فالقول قول المدعي مع يمينه على ما ادعى وهو نظير ما لو ادعى على
رجل انه غصب منه هذا العبد وقد هلك في يده وقال المدعى عليه اني رددته عليك بعد ما اقمت
البينة ثم ان المدعي بيعها ما رآه فالقول قول المدعي مع يمينه على ما ادعى وهو نظير ما لو
ادعى على رجل انه غصب منه هذا العبد وقد هلك في يده وقال المدعى عليه اني رددته عليك
بعد ما اقمت البينة ثم ان المدعي بيعها ما رآه فالقول قول المدعي مع يمينه على ما ادعى
وهو نظير ما لو ادعى على رجل انه غصب منه هذا العبد وقد هلك في يده وقال المدعى عليه
اني رددته عليك بعد ما اقمت البينة ثم ان المدعي بيعها ما رآه فالقول قول المدعي مع يمينه
على ما ادعى وهو نظير ما لو ادعى على رجل انه غصب منه هذا العبد وقد هلك في يده
وقال المدعى عليه اني رددته عليك بعد ما اقمت البينة ثم ان المدعي بيعها ما رآه
فالقول قول المدعي مع يمينه على ما ادعى وهو نظير ما لو ادعى على رجل انه
غصب منه هذا العبد وقد هلك في يده وقال المدعى عليه اني رددته عليك
بعد ما اقمت البينة ثم ان المدعي بيعها ما رآه فالقول قول المدعي
مع يمينه على ما ادعى وهو نظير ما لو ادعى على رجل انه
غصب منه هذا العبد وقد هلك في يده وقال المدعى عليه
اني رددته عليك بعد ما اقمت البينة ثم ان المدعي
بيعها ما رآه فالقول قول المدعي مع يمينه
على ما ادعى وهو نظير ما لو ادعى
على رجل انه غصب منه هذا
العبد وقد هلك في يده
وقال المدعى عليه
اني رددته عليك
بعد ما اقمت
البينة ثم
ان المدعي
بيعها ما
رآه

الموكل في قول ابي حنيفة رح كما لو كان الوكيل عاقدا فقبض ما راى لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد رح
في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبض الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية
فانه لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا لم يره ووكل
رجلا بالرؤية وقال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل الوكيل بالشراء اذا
اشترى شيئا كان راه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو اما ان كان مما يعرف بالطعم او الرائحة
او من العروض او من العقار فان كان من بني آدم وهو عبد او جارية فراى الوجه ورضي به ولم يبصر سائر الاعضاء بطل
خيار الرؤية وان كانت الجارية متنقبة فراى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا
فهو بمنزلة الجارية وان راى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا او ابلا او بغلا روي عن محمد رح
انه اذا راى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف رح انه لا يبطل خياره ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة للحم لا بد
من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة قنية
لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع مشتملا لبس بجولسرقان كان شيء منه مقصودا كالوجه في المتعارف
والثياب وذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس اذا راى البعض ورضي به بطل خياره
اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لا يبطل خيار
الرؤية وان كان من الثوب مطويا فراى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره
لان الثياب من العدديات المتفاوتة وفي العدديات المتفاوتة يعتبر رؤية الكل وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات
انه اذا راى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية
الداخل وهو المعتمد منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه من آدم وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا راى
رؤس الاشجار من خارج وان كان شجرا ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية هذا اذا كان المبيع شيئا واحدا فان كان اشياء فهو
على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز
والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد او لم يكن في وعاء بل كان موضوعا
على الارض فهو كشيء واحد فاذا راى منه حفنة او اكثر ورضي به كان رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة او الشعير
في جوالق او الزعفران في سلتين او الدهن في زقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ رح ما كان في وعائين فهو
بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ عراق رح هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما
يكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض
يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع
تمام الصفقة فكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا اذا كان غير المرئي
على صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع لا بل هو على تلك الصفة
كان القول قول البائع والبينة للمشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان ونحو ذلك ما لم ير الكل لا يبطل
خياره ولو اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرارة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان

واجمعوا على ان خيار العيب

ثم المبيع لا يخلو اما ان ... او ...

وان كان المبيع دابة

منقولا

عقارا

وعليه الفتوى

وان كان ...

وهو الصحيح

ان كان المبيع من العدديات

البطيخ

البطيخ نوعا واحدا فراى البعض ورضي به بطل خياره وان كان في البطيخ شرخة ان كانت الشرخة بحال يرى ما في داخله بطل
خياره واذا اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح ان
اذا قلع البائع بعضها او قلع المشتري باذن البائع وراه ورضي به على قول ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية بطل خياره فيما
راه وله الخيار فيما بقي وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ رح قالوا لم يذكر هذه المسالة في ظاهر
الرواية وانما ذكر في الامالي عن ابي يوسف رح انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر
والبصل فقلع المشتري شيئا باذن البائع او قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا راى المقلوع
ورضي به لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت
الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رح انه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع او قلع المشتري باذن
البائع فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان
المقلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو ان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره
والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف رح وفي البقل اذا قلع البعض ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت
هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعدما نبت في الارض الا انه لا يدري انه نابت في الارض
او ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع ما هو مغيب في الارض مثل البصل ونحوه فقلع البائع شيئا من موضع وقال ابيعك
على ان كله مثل هذا في الكرخ لا يجوز بيعه ولو اشترى كرا جيدا من الجزر فقلع فوجد في احد الكرد جيدا وقلع
الاخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه
جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان ولو اشترى
كراثا او رطبة كالقت ونحو ذلك ان اشتراها على ظاهر الارض وقطع من ساعته جاز وان اشترى ما في الارض ان اشتراها جملة
جاز وان لم يشترها اصلا لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض ثم اختلف البائع والمشتري في
القلع فقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز وان تشاحا
في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما واذا اشترى الثمار على رؤس الاشجار فراى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل
حتى لو رضي به لزمه ولو اشترى رمانا من خارج الدار روي عن ابي حنيفة رح ان ذلك يكون رؤية وهكذا روي عن محمد رح
وعن محمد رح في رواية انه لا يكون ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء الستر الرقيق كان رؤية ولو اشترى رحى في
بعض الآبار كان له خيار الرؤية وكذا لو اشترى سرجا بالآلة ولم ير بعض الآلة رجلان اشتريا شيئا لم يرياه لا يكون لاحدهما
الفسخ بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار الرؤية اذا اشترى شيئا لم يره فقال للبائع بعه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح بطل البيع لان من له خيار الرؤية ينفرد بالفسخ رجل اشترى من آخر شاة مذبوحة كرشها
قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ بذره قبل القطع لا يجوز وان رضي البائع بالقطع فان اجاز بيع الكرش قبل
السلخ كان على البائع اخراجها وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان
المشتري راى اللؤلؤة قبل الابتلاع فان باع اللؤلؤة بعدما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة
اذا لم يكن راها قبل ذلك ولو اشترى اللؤلؤة في صدف يجوز البيع في قول ابي يوسف رح وللمشتري خيار الرؤية وعلى قول

وان اشترى شيئا مغيبا في الارض

والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف

بالقلع

باع

اشترى الثمار على الاشجار

رجلان اشتريا شيئا لم يرياه

دجاجة ابتلعت لؤلؤة

اشترى لؤلؤة في صدف

لايجوز البيع والعقد على قوله اذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب
لان بعيب لاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمل البايع الى منزل
المشتري ان كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن المشتري راى اللبن فراه بعدما حمل البايع
الى منزله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رد يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث
عند المشتري رجل اشترى جبة مبطنة ورأى بطانتها كان له خيار الرؤية اذا راى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة
فكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو قاقم لم يكن الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة
اذا راى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية ولو كانت الظهارة مقصودة فراى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا
كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفي برؤية احدهما رجل اشترى ارضا لم يرها فترك المشتري الارض في يد الاكار
بالاكارة فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار ينتقل اليه فصار
كانه زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر
الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضى وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضى فلا يبطل بدليل الرضى
وخيار الشرط يبطل بصريح الرضى فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار
الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض بعد الرؤية وكذا ينعقد الثمن بعد الرؤية رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان
رآه قبل ذلك فاشتراه وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية رجل راى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال قد
تغير قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا
لا يصدق ويكون القول قول البايع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثله في ذلك الزمان غالبا كان القول قول
المشتري كما لو راى جارية ثم اشتراها بعد عشرين سنة او بعد عشر سنين وقال تغيرت كان القول قوله وعليه
الفتوى رجل اشترى دارا غايبة بلوح لوزه فقال البايع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم الرؤية
وعدم القبض حقيقة كان له ان يفسخ بخيار الرؤية فان لم يفسخ بخيار الرؤية فان لم يرها يجبر البايع بان يخرج مع المشتري الى
تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى مكاعب مربوط وجوهها
فنقلها وظهور بعض الماجر بها كان له ان يرد بخيار الرؤية رجل اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا
خرج ما فيه ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين ورأى احدهما كان له خيار الرؤية اذا راى الباقي رجل اشترى
خفا لم يره فجاء البايع بالخف وألبسه المشتري وهو نايم ثم قام المشتري ومشى فيه كان له ان يرده بخيار الرؤية ان لم ينقصه
رجل اشترى جارية بعبد والف درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الالف من الجارية رجل
اشترى راوية بعينها رجلا وقد كان شرطا ان يزيد رجلا وبعد منها كان له خيار الرؤية قال الفقيه ان كان بعض المواضع
اطيب من بعض لا يجوز الا اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي رحمه الله ان كان بصيرا او عمى جاز وان كان اكمه لا يجوز
ولو اجاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئا يعلم بجسه فان اقلب
وجسه كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يعلم بالجس بان كان عقارا او ثمارا على رؤوس الاشجار قال الشيخ الامام
ابو الحسن الكرخي رحمه الله هذا قولنا ابو يوسف رحمه الله ان يكون بمنزلة القبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل

وعن

وعن محمد رحمه الله ان يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف رحمه الله
في رواية انه في رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا لرآه ووصف له فقال رضيت بطل
خياره وفي رواية يلمس الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت فيبطل خيار الرؤية وفي الحيطان والدياجير يكون الشم
بمنزلة النظر حكي ان اعميين اشتريا كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يحس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك
والكلاء فردها فقال انها لم يطعم نبتها فكيف يطعمني ولآخر دخل ارضه فجعل يجس حشيشها ويتذوق فاظاسوى الحشيش
وطلعها فوجدها ملينا غليظا فرضي بها وقال ان الارض اذا طابت نبتها استغلظ حشيشها واذا لم تطب
وكانت خبيثة لا تخرج نباتها الا نكدا او قيقا ضعيفا اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البايع بعتك بعد ما رأيت
وقال المشتري انا لم ارو كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري
هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المعيب بعيب حدث عند المشتري فانكر البايع ان يكون
المعيب فكان القول قول البايع **فصل** في العيوب كل ما ينقص الثمن عند التجار فهو عيب ثم ذلك انواع منها ما يكون
ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء والسن الاعية والاصبع الزائدة والاثر
والقروح وفي الحيوان كالهشم والاوانز والطرف والعضوة في النبات في الترز والبنج في الارض اذا لم يعلم به المشتري
فعلم كان له ان يرد الا ان يثبت البراءة عن العيب ومنها ما يكون باطنا في الجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع
الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد يثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان
عند البايع يرد على البايع وما كان باطنا في الجواري يريها النساء ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة
واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر
فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا
عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان الا ان يكون معتادا على ذلك وولد الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون
عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده
وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مرة فذكر عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ولو اشترى
عبدا فقد كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البايع في صغره ثم يبول عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي
له ان يرد وقال ابو بكر الاسكاف له ان يرد ما لم يوجد عند المشتري وهو الصحيح والعمى عيب وكذا الخضاء ولو اشترى
عبدا على انه فحل فوجده مجبوبا له ان يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد والاعرج عيب في الغلام
لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال ركبا والعقد في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هو لحم
يكون في مسلكها واحد وعدم الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا كانا صغيرين لا يكون عيبا وان كانا مولدين فكذلك
وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم اما عندنا عدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها
بكر ثم قال انها ثيب فان القاضي يريها النساء ان قلن هي بكر كان القول قول البايع ولا يحلف عليه وان قلن هي ثيب كان
القول قول البايع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطئ انها زائلة كما علم انها ليست بالبيت يرد والا لزمته الجارية
هكذا ذكر الشيخ الامام ابو القاسم وعن ابي يوسف رحمه الله انه يردها بشهادة النساء والنكاح عيب في العبد والجارية وكذا لو كان

الجارية وكذا في العتق عن طلاق رجعي وان كانت عن طلاق بائن فليس بعيب والاحرام ليس بعيب بطارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطئ على المشتري برضاع او مصاهرة لا يكون عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى انها زوجها وانها ان برقة فقال البائع بل زوجتها عندي بانها او مات عنها قبل البيع فالقول قول البائع مع يمينه على علمه فيما ادعاه وان كان جدريا فان كان لا ان برقة وان كان له خرج فذهبت بيده من ذلك عند المشتري او كانت موضع قصاص امة عند المشتري ليس ان برقة رجل اشترى عبدا وقبضه ثم حمله وقد كان عند البائع وعلم به المشتري فالقول قول الامام ابو بكر محمد بن الفضل بهذه المسئلة يحتمل ان يكون عند البائع وعلم به المشتري فالقول قول البائع مع يمينه على علمه فيما ادعاه من الجهل بالعيب وهذا اصح عندي وعليه اجماع اصحابنا انه اذا وجد عند المشتري في الوقت الذي كان عند البائع كان له ان يرده وان وجد عند المشتري لا في ذلك الوقت لا يرجع بقبله لو اشترى راضا فمات عند المشتري وقد كانت تزعمه البائع كان له ان يرده لان سبب الرد واحد وهو تعذر الامساك فكان كالعيب القديم الا ان يجيء ما يطيب اولا كان المشتري رفع الترابة عن وجه الارض فعلم انها تزيد في الترابة والماء القائل الذي جاء من موضع آخر بمنزلة الزعفران عند البائع او الشبة فلا يرد لان عيبا آخر غيره فلا يكون له ان يرده قال الفقيه الامام ابو الحسن علي السغدي احمد بن محمد بن اسمعيل رحمه الله وقد قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله في رجل اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فاخبره البائع عند المشتري انها عوراء وليس له ان يرده وجعل الكل في الثمن ولو اشترى جارية بعينة احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فلم يقبضها حتى اخبره البائع انها عوراء عند البائع فله ان يرده لان العيب الذي كان عند البائع وعلم به المشتري ان يرده وجعل الكل في الثمن الذي رضي به اذا كان كذلك عند البائع وعلم به المشتري فهذا يدل على ان العيب اذا كان عند البائع وعلم به المشتري فله ان يرده وجعل الكل في الثمن قال الفقيه الامام هذا اذا كانت انا ورخص الثمن الحادث بعيب او مرض فانه يسقط اجتمعا فشا وزوره هذه المسئلة فاسعدت منه فرد رجل اشترى عبدا فرخ ثيابا للتجارة وابق وقد كان رخص عند البائع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس للمشتري ان يخاصم البائع ما دام العبد حيا فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البائع ويرده عليه لو رجل اشترى جارية وقبضها فلم يحض عند المشتري شهرا او اربعة ثم حاض قال الفقيه الامام هذا ارتفاع الحيض عيب لها شهرا واحدا اذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يردها اذا ثبت انه كان عند البائع اشترى رجل جارية واصاب بها الحيض فاخبره بعض الثمر ثم حاضت قالوا ان كان البائع اعطاه كفيلا بالصلح عن العيب كان للبائع ان يسترده ذكر عن المشتري رجل اشترى جارية وقبضها فخاصم البائع بالعيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال البائع ليس لك ان تخاصمني بعد ما طالت المدة بعد ما طلعت على عيبها فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا لا يكون عذرا بالعيب فلي ان يرد ما على البائع رجل اشترى خمط فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا ان كان الزرابي يتخذ لا يكون عيبا عند الناس ليس له ان يرده وان كان يتخذ عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش فان كان له ان يرده وان كان الزرابي فاحشا فان للمشتري ان شاء اخذ الخمط بقطعها من الثمن وان شاء رده للخمط واخذ كل الثمن كما لو اشترى خمطا على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة فان له الخيار على هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الزرابي في الخمط قدر ما يوجد في الرطب وبكل الخمط يقطعها من الثمن ليس له ذلك لان الخمط لا يخلو عن قليل تراب هذا اذا اعلم المشتري بذلك قبل القبض فان كان المشتري ميز التراب عن الخمط فوجد الزرابي فاحشا يعتد ذكر عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالخمط ويرده بالذكر الكيد على البائع ويرد نقصان قيمة الخمط على البائع ويسترد الثمن لانه رد بقدر ما كان فيه وان كان لا يمكنه ان يخلط التراب بالخمط لانه لا يمكنه الرد بقدر ذلك الكيد لانتفاعها بالذرية

كل يوم بيوم او ليلة اياما وعلم به المشتري فاطلع عليه عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرده ولو اختار صاحب الاصل بذلك عند المشتري فهذا يحتمل ان يرجع بالنقصان والابرة وكذا لو كان له فرخ فانفرخت او كان جدريا فانفجر كان له ان يرده وان كان له خرج فذهبت بيده من ذلك عند المشتري او كانت موضع قصاص امة عند المشتري ليس ان يرده رجل اشترى عبدا وقبضه ثم حمله وقد كان عند البائع وعلم به المشتري فالقول الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا ان حمله عند البائع وعلم به المشتري ان حمله عند البائع وعلم به المشتري في الوقت الذي كان عند البائع كان له ان يرده وان حمله عند المشتري لا في ذلك الوقت لا يرجع بقبله لو اشترى راضا فمات عند المشتري وقد كانت تزعمه البائع كان له ان يرده لان سبب الرد واحد وهو تعذر الامساك فكان كالعيب القديم الا ان يجيء ما يطيب اولا كان المشتري رفع الترابة عن وجه الارض فعلم انها تزيد في الترابة والماء القائل الذي جاء من موضع آخر بمنزلة الزعفران عند البائع او الشبة فلا يرد لان عيبا آخر غيره فلا يكون له ان يرده قال الفقيه الامام ابو الحسن علي السغدي احمد بن محمد بن اسمعيل رحمه الله وقد قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله في رجل اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فاخبره البائع عند المشتري انها عوراء وليس له ان يرده وجعل الكل في الثمن ولو اشترى جارية بعينة احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فلم يقبضها حتى اخبره البائع انها عوراء عند البائع فله ان يرده لان العيب الذي كان عند البائع وعلم به المشتري ان يرده وجعل الكل في الثمن الذي رضي به اذا كان كذلك عند البائع وعلم به المشتري فهذا يدل على ان العيب اذا كان عند البائع وعلم به المشتري فله ان يرده وجعل الكل في الثمن قال الفقيه الامام هذا اذا كانت انا ورخص الثمن الحادث بعيب او مرض فانه يسقط اجتمعا فشا وزوره هذه المسئلة فاسعدت منه فرد رجل اشترى عبدا فرخ ثيابا للتجارة وابق وقد كان رخص عند البائع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس للمشتري ان يخاصم البائع ما دام العبد حيا فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البائع ويرده عليه لو رجل اشترى جارية وقبضها فلم يحض عند المشتري شهرا او اربعة ثم حاض قال الفقيه الامام هذا ارتفاع الحيض عيب لها شهرا واحدا اذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يردها اذا ثبت انه كان عند البائع اشترى رجل جارية واصاب بها الحيض فاخبره بعض الثمر ثم حاضت قالوا ان كان البائع اعطاه كفيلا بالصلح عن العيب كان للبائع ان يسترده ذكر عن المشتري رجل اشترى جارية وقبضها فخاصم البائع بالعيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال البائع ليس لك ان تخاصمني بعد ما طالت المدة بعد ما طلعت على عيبها فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا لا يكون عذرا بالعيب فلي ان يرد ما على البائع رجل اشترى خمط فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا ان كان الزرابي يتخذ لا يكون عيبا عند الناس ليس له ان يرده وان كان يتخذ عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش فان كان له ان يرده وان كان الزرابي فاحشا فان للمشتري ان شاء اخذ الخمط بقطعها من الثمن وان شاء رده للخمط واخذ كل الثمن كما لو اشترى خمطا على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة فان له الخيار على هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الزرابي في الخمط قدر ما يوجد في الرطب وبكل الخمط يقطعها من الثمن ليس له ذلك لان الخمط لا يخلو عن قليل تراب هذا اذا اعلم المشتري بذلك قبل القبض فان كان المشتري ميز التراب عن الخمط فوجد الزرابي فاحشا يعتد ذكر عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالخمط ويرده بالذكر الكيد على البائع ويسترد نقصان قيمة الخمط على البائع ويسترد الثمن لانه رد بقدر ما كان فيه وان كان لا يمكنه ان يخلط التراب بالخمط لانه لا يمكنه الرد بقدر ذلك الكيد لانتفاعها بالذرية

ولا يرجع لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك عن الثمن حصة نقصان الخلط الا ان يرضى البايع ان ياخذه ناقصا
فيكون له ذلك وكذلك كل ما يخلو عن التراب فهو مثل الخلط على التفصيل الذي ذكرنا ولو اشترى سبيكا فوجد فيه رصاصا
كان له ان يرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف رح جنس هذه المسايل اصلا فقال كل ما كان يتسامح في قليله كان له ان يرد
كثيره والرصاص في السبيكة لا يتسامح في قليله فيرد كثيره ويتسامح في قليل التراب فلا يرد كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه
الرواية ولو اشترى نحاسا بعينه فخرج زجاجا مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الزجاج ويسترد الثمن بحسابه في كل حال
الا ان يشاء البايع ان ياخذه كذلك ويرد الثمن لان الزجاج لا يتسامح في النحاس فكان له ان يرد كالرصاص في السبيكة
تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما بالبعير الذي اشتراه عيبا كانت عنده والبعير الآخر مريض عند الذي اشتراه
قال الشيخ الامام رح هذا الرجل الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء
يرجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا عن مرض وانما يجب له من البعير الآخر رجل اشترى جارية فظهر انها كانت مخضوبة
الرأس قال الشيخ الامام رح هذا ان ظهر انه خضب كان له ان يرده وان ظهر ان شعرها لم يكن اسود الا انه يكون بعلة الغمر شرطا في البيع
والعهود وعن ابي يوسف رح في بيع الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والسقالبة لان عادة سفر اهل
الروم يكون كذلك ولو اشترى عبدا اسمه فوجده محلوق اللحية كان له ان يرده ان ظهر ذلك وسرع بعد الشراء يعلم انه كان
عند البايع رجل اشترى جذعا بدرهم فوجد جذعا واحدا آخر فاخرجه على البايع فدفع البايع اليه جذعا آخر جذعا
من غير وزن قال الشيخ الامام رح هذا لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن فيقدر بحصة الثمن
او عشرة الى ثلاثة دراهم معلوم على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كان اقل من ذلك مما يباع بحجم معلوم على حدة فلا بأس
به رجل اشترى ثوبا بالثمن ثم قطع قميصا ولم يره عند القطع لانه الصبي ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع عليه بالنقصان
ولو نواه عند القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض رجل اشترى حنطة بكل
فوجد وجوها خشنا قالوا ان كان هذا الخشن في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء نقض وهو بمنزلة الدبغة في السمن رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه كان على نهر وفيه موضع
على ظهر نهر او موضع لو كان له ان يرده لان ذلك يعد عيبا عند الناس وفي المنتقى رجل اشترى بيتا من دار
بجميع حقوقه يدخل في طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد البيع فلا طريق
اذا كان الطريق لا معنى له الا الطريق وكذا لو اشترى ارضا وحقلا لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها
شرب ثم يعلم بذلك فله على قال لا ارضى كان له ان يرده لما قلنا ان ما يعد الناس عيبا يكون له ان يرده بذلك وعلم الشرب والطريق
يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط اشترى بحمة بمطه فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك عيبا وكذا
لو اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البايع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا ينتقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان
لا ينتقص لا يكون عيبا وان كان فيه دهن فبجعله الدهن قل ما يزول كان عيبا رجل اشترى جارية لا تحسن
الركوب والمشتري لم يعلم بذلك ثم علم او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه
يعد عيبا كان له ان يرده وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرده اذا لم يكن
عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم كل احد انه عيب كالعور والشلل ونحو ذلك فاذا علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرده رجل ارسل

ان اشترى جارية فوله بها فضوه ولم يعلم انها عيب ثم اشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة له ان يردها لان هذا مما يشتبه على
الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان
يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البايع ثم قبضها
فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة رح له ان يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف رح يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها
ولدت عند البايع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة رح
رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا يرد ولا يرجع رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا
قبل القبض فقال للبايع رددت ينتقض البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البايع لا ينتقض البيع
في قول ابي حنيفة ومحمد رح رجل اشترى حنطة لتبذرها مدة شرط ذلك في البيع فبذرها في الليل وادعى نبت عيب ثم وجد
العقد من غير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد ومن قال لا عيب بها لا يعتبر اذا
ظهر بها عيب قديم رجل اشترى برذونا فوجد ناصيته وجلها مجروحا ادمل وثبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم وجد
المشتري بعد ايام يسيل منها الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرده والا فالقول قول البايع
لان هذا العيب حدث عند المشتري رجل اشترى بطيخا فوجده فاسدا قال ابو القاسم رح ان علم بفساده ولم يستهلك منها
شيئا يتخير البايع وان علم بفساده وتلف كان البايع بالخيار ان شاء اقبضه بحصة النقصان من الثمن وان شاء لا يقبل البطيخ ويرد الثمن
ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفساده استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها او لقيه اوعينه لا يغرم للبايع
البايع وان لم يكن للبطيخ قيمة مع فسادها رجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلا فلما في خابية
المشتري بحضرة المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي رح هذا اذا مات عند المشتري ان هلك او تنبلا اعطى عليه
وان اراق المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك يرجع بجميع الثمن على المشتري رجل اشترى شجرة فوجد بعض
اشجارها معيبا قال ابو بكر رح هذا يرد الكل او ياخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة
قال مولانا رح ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى الشجرة بارضها فكذلك وان اشترى
الاشجار خاصة يرد المعيب خاصة ولو اشترى بعيرا وقبضه فوجده لا يعتلف ثم ظهر به داء فوقع فانكسر ونحر فانه لا يرجع
بالنقصان على البايع رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على
المشتري ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البايع ولو اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان
فنظر الى امعايه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح ذبح بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على
الذابح وان ذبح بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم
تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البايع حتى اشتراه ثانيا من البايع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على
البايع ولم يكن للبايع ان يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيئا وتقابضا كان له ان يرده على البايع ولم يكن للبايع ان يرده
على بايعه ولم يكن للبايع ان يرده على بايعه وكذلك رجل اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البايع جددا البيع باكثر
من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على البايع لم يكن للبايع ان يرده على بايعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري
ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان لا يعلم العيب الا لو قبلها بغير قضاء

وان كان بعلم العيب لم يقبلها بغير قضاء لانه لو قبلها بغير قضاء علم البايع رجل اشترى بغير فوهما باخذ بغير عيبا وهو جميع
لبنها فالعقد عليه لان يرد جميعا على البايع فيرجع رجل اشترى وهذا فوجد برعيا فانه يرده بالعيب الذي وجده
اختياره فيه رجل بايع يكون له حائرين لعين واخير المشترى ان يرد الحائرة لظهر ان الحائرة الحمراء خير فذكر
قالوا ليس له ان يرد التي بعد البيع لان هذا ليس بعيب لحائرة رجل اشترى تمرة على انها رحم دار فقبضها واذا
لم يكن رحم دار فكان له ان يرد لان قوله انها رحم دار شرط مفسد بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجد مخنثا كان له ان يرده قالوا هذا
اذا كان التخنث بالعمل القبيح فاما كان التخنث في المشي وفي القول لا يكون عيبا واذا وجد كان له ان يرده واذا اشترى
على انه آبق فوجد مسلما لا يرده عندنا واذا اشترى حمارا فوجد ظهره ونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع
من غير مانع كان له ان يرده ولو اشترى عبدا او جارية فوجد بهما وجعا او اشترى جارية مريضة كان له ان يرد ولو اشترى ضيعة
او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرده للعيب لما يجيء بالتقصان والحال على حقه للجارية وحدها
بكسر عيبا اشترى عبدا او جارية فظهر انه موجوع الظهر ساعة ترك جدلوه كان له ان يرد رجل باع عبدا وقبض
الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا فيه وذكر قال بعضهم ليس له ان يرد وقال بعضهم له ان يرد وان علم بالعيب
قبل قبض المبيع فله ان يرد قياسا لانه استوى عن اتمام العقد رجل اشترى جارية فرضيها طوعا ثم وجد فيها عيبا ثم قد الثاني فله
ان يرد بالعيب ولو اشترى كرما فوجد فيها بيدت النمل كره الكل له ان يرد رجل اشترى شاة فوجد بها مقطوعة الاذن
ان اختيارا للاضحية كان له ان يردها وكذلك يمنع النقص وان اختيارا بيزا للاضحية لا يكون له ان يرد الا ان يكون ذلك عيبا
عند الناس وان اختلف البايع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البايع وذكر فان كان ذكر ذلك في نداء الناس
كان القول قول المشتري اذا كان من اهل ان يضحي رجل اشترى جارية على انها صناعة جاز البيع فان لم يكن صناعة
لم يكن للمشتري ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فحبره بعد ذلك ان اذن الغرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان
وان لطم او حبره بسوط او نحوه لم يؤخذ فيه كان له ان يرد رجل اشترى عبدا فقتل رجل عبدا وقتل به القاتل
ثم علم بعيب فان له ان يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به البايع عيبا قد باعه فان له ان يرد عليه
وعلى قول محمد له ان يرد على المشتري الاول رجل اشترى دينارا بدراهم وتقابضا ثم مشترى الدينار باع
الدينار الذي اشتراه بالدراهم وسلم الدينار وقبض الدراهم ثم وجد المشتري بالدينار عيبا فرده على بايعه الاوسط
فقبله الاوسط جاز قضاء، قال محمد في البايع الاوسط ان يرد بما يذكر العيب على البايع الاول قال ولا سبيل لهم في
هذا الوجه وهذا لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم نقضها منه وقضاها اكثر فوجد فيها
زيوفا فرده عليه بغير قضاء كان له ان يرد على الاول رجل اشترى عبدا وباعه مرابحة وحط ثم ان فوز الابع
وليس وارث سواه ثم وجد المشتري عيبا قد كان له ان يرد الا ان يسأل الحاكم حتى ينصب خصما عن الميت فيرد
الابن على فكر الخصم لا الابن يرجع على البايع انه كان للميت وارث آخر غير الابن فكذلك الوارث ثم يرد على البايع
الميت ولم ينصب محمد ابا يوسف الكتاب بينما اذا كان الميت امام يستوفي واطلاق محمد يدل على ان ليس له ذلك
باب الوجهين وهذا المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم اراد ان يرد على المشتري ثم وجد المشتري بالمبيع
عيبا كان له ان يرد ولو اشترى الرجل عبدا وقبضه ثم باعه من رجل ثم مات المولى فورث الابن اياه ثم وجد العبد

عيبا فذبحها لا يرد على احد بخلاف الاول عبد ماذون مديون باع من مولاه وعبد مع اكساب عند القبض جاز
فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذكر قبل القبض كان له ان يرد على عبد وكسبه كان بعد القبض والغرم
النقصان لا يرد على عبد رجل اشترى صوفا على ظهر بعض فوجد فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة كان له ان يرد بالعيب
وبسترة كل الثمن وان كان فاسدا مما ينتفع به ولو نبع عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب هذا على قول ابي حنيفة
ولا الباع اذا اقام البينة على ان الباع منه عيب رجل اشترى بدرهم بطيخا عدد واكسر واحد منها بعد القبض فسد
فاسد لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غير الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي والبطيخ هذا
كالجوز لان الجوز شيء واحد واذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفستق والبيض
والباذنجان والبطيخ والرمان والسفرجل والخيار فلا يرد بعض غير الواحد الفاسد رجل اشترى جارية مريضة فوجد بها
عيبا فقال اقد علي فلان ولا اقد على فلان فذاك له فوجد ساعة صحيحة واربعين يوما شاة فيها لبن اشترى شاة فيها لبن
ثم وجد بها عيبا ان كان اكثر نقصانا كان له ان يردها قال محمد يرد ولا يرد عندي لان هذا نقصان قبل له فاذا اشترى كرما فانثر
عنده فتقطعت ثمرة وذهبت على الارض ثم وجد الكرم عيبا لم يرد لان الثمرة التي انتقصت شيئا فشيئا فان يرد الكرم
اشترى حلا في ثمر على وجه الارض ثمرة وقبضه ثم وجد الثمر قد انتقص اكثر شيئا ولم ينتقص النخل ثم وجد بهما
عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الآخر ولو ان يرد هما جميعا بالعيب وجد احدهما فقبضه ثم وجد الآخر فقبضه بعد اكثر يوما
بمنزلة شيء واحد وليس هذا كالفص والخاتم اذا باع احدهما من الآخر وليس فيه غير لان الثمر بعض النخل يخرج منه والفص
غير متصل الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقبله كان له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو لم يعلم بالعيب
ثم عرض عليه بيع فابى بطلت حجة الرد رجل اشترى جاريتين فوجد المشتري بالثمن عيبا فحبسها وقد كان اتلف احداهما
وذكر ان المشتري اذا ان يرد الثمن جميع قال مولاها به ويشبه ان الجواب للجارية والعبد اذا وجد الجارية
عيبا بعد ما تلف ثمنها كان له ان يرد الثمن رجل اشترى عبدا اصبعا زائدا او كاتبا فنسي ذكر عند المشتري ثم وجد
عيبا كان له ان يرد رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن
ذكر يرضى بالعيب وان كان مواسل الولد عليها واذا طلب المشتري من لبنها شيئا فاكله او اطعم ولده عبدا على ما
كان ذكر رضي بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها فرجة فدا واما ان داوا اما ان ذكر الفرجة كان رضي بالعيب وان لم
عن عيبها شيء فيها لا عن الفرجة لم يكن ذكر رضي بالعيب ولو رجع العبد بعد ما علم بالعيب فيه رواياتان رجل اشترى عبدا
وقبضه فوجد به رجل جراحة الملوم بها ثم رجع به على بائعه بقضاء ثم علم بعيب كان له ان يرد وقت الرد لم يكن له ان يرد فرد
احدهما ولم يرض على محمد ان له ان يرد رجل اشترى غلاما وقبضه فاقر ان يبيعه فالبيع جائز اشترى شاة الاضحى فضم
على يديه عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها غنية قال يوجع على البايع البتة ما ذكرنا لا ينظر
اليه الرجال ولا النساء رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فاراد ان يرد فعلى البايع ان يرد العبد ولو قبض
المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البايع بحصة المستحق من الثمن كما لو اشترى العبد بنقد الثمن وكمال العبد
ان زيادة في المبيع ولو كان للمشتري فمن العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فعالج من العيب فاستحق العبد
المشتري بطل الصلح فالعبد ان وقبل ان يبطل الصلح فالعبد كما قبل القبض رجل اشترى عبدا الموصل فقبضه فاكل البائع

عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضا بالعيب رجل اشترى
جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الآخر عيبا يحدث مثله واراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك
واقام المشتري الآخر البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها
على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف رحمه الله وقبل [illegible] قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يقبل في قول محمد رحمه الله رجل اشترى عبدا وقبضه
فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة على
ان هذا العيب كان عند البايع كان له ان يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد وقال شداد [illegible]
[illegible] ان كانت المساومة في القرب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيب [illegible]
ما وقف عليها فان [illegible] العيب [illegible] في العبد من العيوب لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يمنعه ولو قال
المشتري ليس باصبع زايد او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان
له ان يرده لان القاضي تيقن بكذبه في ذلك العيب فبطل كلامه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر ثم ان المشتري
الآخر باع العبد وحلف [illegible] المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع الاول كان
له ان يرده على بايعه ولو جحد المشتري الآخر البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الآخر ثم وجد بالعبد
عيبا كان عند البايع ليس له ان يرده على بايعه ولو ان المشتري الآخر ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة او كان بثمن
الى العطاء وكان فيه خيار بشرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه
بخلاف الاقالة لان المشتري الاول [illegible] او يرجع او رد الآخر على الاول بعيب بقضاء رجل اشترى عبدا فاراد ان
يرده بعيب فاقام البايع البينة على اقراره انه باع العبد فبلغ بينة وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البايع البينة
انه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان [illegible] رجل اشترى
عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البايع واراد ان يرد احد النصفين دون الآخر كان له
ذلك فصل فيما يرجع بنقصان العيب اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل اجنبي
او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب لانه لا يقدر [illegible] وطريق معرفة النقصان ان
يقوم لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي
البايع ان ياخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري [illegible] كان له ذلك واذا زاد المبيع عند المشتري
بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان
كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب [illegible] فان قال البايع انا اقبله [illegible] لم يكن له ذلك وان
اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البايع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما
بقي وعن محمد في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البايع فانه لا يرد الباقي وقال محمد رحمه الله
يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب في الكل [illegible] وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد

وعليه الفتوى
وعليه الفتوى

او لم يكن في وعاء واحد فان كان في وعاءين نحو جوالقين او في قوصرتين تمر او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع
ثم علم بعيب كان ذلك عند البايع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كانا
في وعاءين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع
قال محمد رحمه الله يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي لانه لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له
ان يرد النصف الباقي فكذا اذا عرض على البيع لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشياء مختلفة فكان الحكم فيها هو
الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان
ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيه فارة ومات كان له ان يرجع بنقصان العيب في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب عنده فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا فلبسه
وانتقص باللبس ثم علم بعيب [illegible] فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذه البايع ويرضى بنقصان اللبس ولو
اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرجع [illegible] ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال ان [illegible]
سبع [illegible] الملك للمشتري [illegible] نقصان [illegible] البايع وما لم يقع البايع [illegible] لا يرجع بنقصان
العيب كما لو اشترى عبدا فابق [illegible] ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا لاحتمال ان يعود [illegible]
ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى
ان يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب [illegible] انه يرجع بنقصان العيب [illegible] لو اشترى [illegible] فاعتقه ثم علم
بعيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى [illegible] ثم وجد بها عيبا [illegible] كان لو
علم بالعيب [illegible] لا يرجع [illegible] بعد ما علم او يتركها [illegible] فلا يمكن الرد بعد ذلك اشترى [illegible] بها
ذكر فقطعها فوجد لا يصلح [illegible] فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن واذا اشترى
عبدا فآجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان
رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينقض بالعذر ولو اشترى
الوارث او الوصي بشيء من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع
بذلك رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عنده ثم علم بعيب كان عند البايع الاول فان المشتري الآخر يرجع بنقصان
العيب على البايع الآخر والبايع الآخر لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البايع الآخر [illegible] بالرجوع بنقصان
العيب بعد البيع الا ان [illegible] لا يرجع البايع الآخر على الاول اشترى جارية وبها بياض في احدى العينين ولم يعلم بذلك
حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم بذلك كان له ان يردها ولو قبضها وبها بياض احدى العينين ولم يعلم
بذلك البياض حتى انجلى البياض ثم عاد البياض لا يكون له ان يردها لان في الوجه الاول لم ينجل البياض ثم عاد
كان القول [illegible] وانتقض عينها قبل القبض كان له ان يردها [illegible] وفي الوجه الآخر اذا انجلى البياض في يد المشتري [illegible]
[illegible] للجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعود البياض بعد ذلك اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد
باحدهما عيبا فقبض المعيبة له ان يردهما جميعا لانه رضي بالمعيبة [illegible] وان قبض التي لا عيب بها له ان يردهما
جميعا لانه لم يرض بالمعيبة [illegible] التفريق [illegible] اذا باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض

وقع فيه فارة وماتت
والمختار للفتوى ان يرجع
اشترى نجرة ليتخذ منها
ثم علم الآخر
بعلمه

او يعين نزعها المعيبة لانه عجز عن رد البعض فقد عجز عن رد الاخر لانه لا يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب فقبض
احدهما باذن البايع وهلك الاخر عند البايع فانه يهلك على البايع وللمشتري ان يرد الاخر ان شاء لان المقبوض غير
بعوان الاخر فكان له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما فعيبه وهلك
الاخر عند البايع يهلك على المشتري لان المشتري بتعيب المقبوض صار معيبا للاخر فيصير قابضا له فيكون هالكا
على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين فكذا ما يتعلق المنفعة بهما لان تعيب احدهما تعيب الاخر اشترى بكرا
ثلاثا وخلاها سقط فكذا ان [illegible] المشتري فظهر عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بنقصان العيب على البايع في قول
ابي يوسف [illegible] اخذ [illegible] لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما اكل
الا انه يرد الباقي [illegible] فيرجع بنقصان العيب [illegible] اذا علم بالعيب [illegible] فان علم قبل الذبح ثم ذبح [illegible]
بامره او بغير امره لا يرجع بشيء اشتراه [illegible] ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بتعيب [illegible] يمنع الرد
ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطئ الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده كان له ان
يرجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر لكان
ثبت لان مشتري الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان اشترى عبدا على انه خباز او طباخ [illegible]
ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك [illegible] قبل الرد كان له ان يرجع بنقصان ما بينهما وعن ابي حنيفة [illegible] لا
يرجع رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري كان للبايع
ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي كان عند البايع او يمسك الجارية ولا شيء له ولو حدث
بها عيب اخر عند البايع بعد الرد فان البايع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى المشتري
ان يقبلها من البايع رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان
العيب الا اذا رضي البايع ان ياخذها ولا يرجع بالنقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب وقبله لا يرجع
بنقصان العيب ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او قتل فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري على البايع بجميع
الثمن في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البايع بفضل ما بينهما ولو
اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري عند ابي حنيفة يخير المشتري ان شاء رد العبد
ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد ويرجع
بفضل ما بينهما من الثمن او [illegible] الخصم وليس له غير ذلك رجل اشترى جارية فولدت عند البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا
يردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة ولو اشترى جارية فولدت عند البايع ثم علم بعيب الجارية قبل القبض ان شاء اخذها
وان شاء تركها في قول ابي حنيفة ولو اشترى رجل [illegible] العبد [illegible] بجارية ثم وجد بها عيبا كان للعبد ان
الجارية الزوايد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش يمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان فاما الزيادة المتصلة
كالسمن والجمال [illegible] يمنع الرد رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج
لا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البايع بخيار الشرط او رؤية او عيب ثم ثبت عيبه عند المشتري
ضمن نصف الثمن وان ذهب عيبه بعد النقصان ولا خيار للبايع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال

اشترى بعيرا فاصابه قرحة فقطعه فوجد به [illegible] وجده

فان علم قبل الذبح ثم ذبحه [illegible]

ومشتري الجارية وطئ ملك نفسه لا يلزمه العقر ولا النقصان

عبد قد حل دمه

الزيادة المنفصلة لا تمنع الرد

ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم فولدت عند المشتري فرد بنقصانها الولادة
ثم ماتت لا شيء على المشتري رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها له ان يردها وكذا لو كان
فيها رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى حنطة فيبست عنده رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ردها على البايع فقال له
[illegible] ثم بطل حق الرد وعن ابي يوسف لو ان اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البايع البسه فان لم [illegible] فبيعه فان
لم يشتر [illegible] فرق [illegible] بطل حق الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال انفقها فان لم ترج [illegible] الى حق
حق الرد رجل اشترى عبدا [illegible] ولم ير [illegible] البدل حتى وجد عيبا فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى جارية
ثم وجد بها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبايع ان يستردها [illegible]
النقصان ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من اخر فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البايع
الاول ولم يعلم به المشتري الاول قبل فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول ولا يرجع على بايعه في قول ابي حنيفة
وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب كان
عند البايع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب على بايعه
لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل
ماء واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسك بجميع الثمن وان شاء رد رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا
ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل [illegible] الموكل ولم ينقل الموكل شيئا كان [illegible] بالعيب
رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها [illegible] البايع [illegible] فلم يبق له حق الرد وقال المشتري للبايع [illegible]
[illegible] كان القول قول المشتري اشترى عبدا فسرق عند البايع [illegible] المشتري فسرق عند المشتري [illegible] لو
قطعت يده [illegible] جميعا كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى
عشرة اقفزة فاصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا [illegible] عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البايع
انا اقبلها كان للمشتري [illegible] زيادتها لان هذا فسخ [illegible] رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري
ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البايع كان استولدها وانكر البايع ذلك وحلف فان
العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا او ام ولد ويعتق بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد
المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا ولو اقر المشتري ان البايع
باعه منه وهو عبد فلان [illegible] البايع [illegible] المقر له واخذ منه العبد واجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا كان للمشتري
لا يرجع على البايع بشيء وان كذبه المقر له فيما اقر المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يرده بالعيب على بايعه
ولو اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب كان اقر بعدما رأى العيب فكذلك [illegible] المقر له انما يرجع المشتري
بالنقصان على بايعه اجاز المقر له البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه [illegible] بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال
هو عبد فلان [illegible] بعدما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المقر له فيها فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا
بعد ذلك لا يرجع على البايع بشيء وكذا لو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه [illegible] فلان ذلك وحلف ثم
وجد به عيبا فانه على البايع رجل اشترى بعيرا [illegible] وجده عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا لا يملك المشتري

فقال مح

يعتق العبد على المشتري باقراره

فان اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا وقبضه ثم لم يعلم بعيب حتى قتل هو صغيرا ثم علم بعيب فانه
لا يرجع على البائع بشيء وان قتل هو وحده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب **فصل في البراءة عن العيب**
رجل اشترى عبدا او برئ اليه البائع من كل غائلة ثم وجده سرقة او الاباق او الزنا فانه لا يرده وان وجده مريضا
يرده والمراد من الغائلة في المبيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل الكي والاثر والدمل والثؤلول والامراض ولو برئ
البائع من كل عيب يدخل فيه العيب والداء والدواء وان برئ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي والاصبع الزائدة
والاثر [illegible] وعن ابي حنيفة هو الداء المرض الذي يكون في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية
وقال انا بريء من كل داء [illegible] لا يبرأ عن العيب لان الداء لا يدخل في العيب والعيب لا يدخل في الداء ولو باع
جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له ان يرده وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب
بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما ولو كانت
مقطوعة اصبع واحدة برئ ولو كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان
كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب ولو باع جارية وقال انا بريء من كل عيب بطنها فهو بريء من الحبل عيب
بها ولو قال انا بريء منها لا يبرأ عن شيء من العيوب رجل قال لغيره انت بريء من كل عيب صح فيكون يدخل فيه العيب الحادث قبل
اشترى ثوبا فاراه البائع فيه خرقا فقال المشتري قد برئت اليك من هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يخاصم
مع البائع في خرق آخر فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابرأتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول قول المشتري
وكذا لو كان زيادة في ذلك العيب وكذا الابراء من كل عيب بها او ابرأه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا احدث عند البائع او كذا
لو قال ابرأتك عن البرص او عن العيوب قال [illegible] كل عيب [illegible] كل عيب [illegible] برئت من كل عيب فان المشتري
بعد ذلك عيبا فقال كان هذا العيب يوم اشتريتها وقال البائع كان هذا العيب يوم اشتريتها وقال البائع حدث هذا
العيب بعد يوم اشتريتها كان القول قول البائع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك [illegible]
اذا قال المشتري ابرأتك عن العيوب فقال البائع انا بريء عن العيوب [illegible] العيب الذي حدث عند البائع اما في ظاهر
[illegible] ابي حنيفة وابي يوسف يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم ويصح البراءة عن الكل رجل باع
عبدا وقال برئت اليك من كل عيب [illegible] العبد الا الاباق فوجده آبقا كان له ان يرده ولو قال برئت اليك من كل
عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده لا يبقى [illegible] رجل اشترى عبدا [illegible] رجل [illegible] العيب
قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز ذلك فان وجد به عيبا ورده على البائع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن
كما يرجع على البائع [illegible] اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه فكان اعمى فرده على البائع فانه
لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن [illegible]
اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب [illegible] اذا وجد بالمبيع عيبا [illegible]
على بايعه [illegible] يرجع على بايعه بنقصان العيب [illegible] على البائع الا [illegible]
وقال صاحباه [illegible] رجل اشترى عبدا وباعه من غيره فان [illegible] عند البائع [illegible]
فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه [illegible] على بايعه بالنقصان [illegible]

المشتري

المشتري الاول رجع على بايعه بحصة النقصان على شيء لا يرجع [illegible] قول ابي حنيفة [illegible] رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب
في هذا العبد ثم اشتراه احدهما من غيره ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه
احدهما [illegible] فوجده آبقا ذكر [illegible] انه [illegible] فقال [illegible] ان يرده [illegible] في الوجه الاول له ذلك [illegible] الوجه الاول
الاباق [illegible] يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق [illegible] في الاباق [illegible] فكان ذلك اخبارا باباق وقد مر [illegible]
قبل هذا رجل باع ثوبا على انه بريء من كل شيء [illegible] فكانت فيه خروق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو بريء من
ذلك لان هذه عيوب وان كانت تخيط او [illegible] او مرقوعة وكذا لو كانت فيه خروق بالية او عفونة فهو بريء
منها ولو باع عبدا وقال برئت اليك من الشجاع التي فيه وكانت فيه آثار قروح قد برأت قال هو بريء مما برئ او علم
لم يبرأ وان كانت فيه آثار [illegible] لان [illegible] باع [illegible] قد وقعت فيه [illegible]
جاز البيع [illegible] لان هذا [illegible] ولو باع شيئا على انه بريء من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط
البراءة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب [illegible] اذا باع عبدين على انه بريء من كل عيب [illegible] العبد
الى المشتري [illegible] احدهما ووجد المشتري بالآخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن [illegible] الثمن على العبدين [illegible]
لا عيب بها فان وقت حصة [illegible] رجع المشتري على البائع [illegible] من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على
انه بريء من عيب [illegible] هذا العبد ثم [illegible] احدهما فوجد بالذي بريء من عيبه عيبا فانه يقسم الثمن عليهما [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] الآخر [illegible] رجع المشتري على البائع بذلك وكذلك رجل
اشترى عبدا او قبضه ثم عرضه على البيع وقال للذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب فلم يتفق بينهما بيع ثم وجد المشتري
به عيبا كان له ان يرده وكذا لو [illegible] اشتره فانه لا عيب لا يكون اقرارا بعدم العيوب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع
[illegible] وجد ابقا لا يكون له ان يخاصم بايعه **فصل في الاختلاف في العيب ومن احق بالخصومة في ذلك**
رجل اشترى [illegible] وحمل المشتري [illegible] وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع للمشتري كانت
الفارة [illegible] وقال المشتري لا بل كانت [illegible] كان القول قول البائع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر
ولو اشترى دهنا في آنية ثم قبضها [illegible] كان [illegible] فوجد فيها فارة ميتة وانكر البائع ان يكون ذلك عنده
كان القول قوله [illegible] رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه يحلق اللحية والبائع ينكر ذلك كان القول قول البائع لانه
منكر العيب فان اقام المشتري البينة انه يحلق اللحية البعض فان لم يكن ابرأ البائع وقت بيعه فيه خروج اللحية عند المشتري
كان له ان يرده لانه اثبت العيب عند البائع وان ادعى على البيع وقت بيعه فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرده لانه
البينة انه كان يحلق اللحية عند البائع [illegible] البائع فنكل المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكر البائع فاقام
المشتري البينة [illegible] كان [illegible] عليه ان يرده على بايعه وان كان [illegible] المشتري انكر العيب [illegible] لان [illegible]
قد ابطل [illegible] انكار [illegible] ان يبيع شيئا فيه عيب [illegible] بذلك [illegible] ان يتبين العيب [illegible]
[illegible] قال بعضهم [illegible] الشهادة والصحيح انه لا [illegible] الشهادة لان هذا [illegible] الصفار رجل اشترى
شيئا ثم [illegible] قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بمحضر من البائع وان لم يكن بمحضر البائع وان قال ذلك
بغيبة البائع لا يبطل البيع وان لم يعلم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع فالصحيح انه لا يبطل البيع لا قبضا او رضاء

رجل اشترى ثوبا بخمسة دراهم ومضى يومان فوجد به عيبا يفسخ فوجد بالعيب نقصان الثمن على البائع
ومضى درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهم ومضى يومان فوجد به عيبا ينقص درهمين ونصفا
رجع المشترى على البائع بنصف الثمن وذكر درهم واحد يلبخ جارية بينهما وتقاضا فان باع بالجارية
وجد الثمن فاسدا فان بقيم الجارية على قيمة الذهب والفرو لغير بها فان أصاب الثمن من الجارية بقدر ذلك القدر من
الجارية وبيع الثمن لان الجارية انقسمت على قيمة الذهب والفرو جميعا صحيحا لانها دخلت في العقد بصفة السلامة
لا بصفة الفساد ورجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فان اراد ان يرفعها فاصطلحا على ان يرفع احدهما نصيبه
من الدراهم بنظر ان اصطلحا على ان يدفع بائع الجارية الدراهم الى المشترى حتى لا يرد المشترى الجارية جاز الصلح
عن العيب ولم يجز اصطلحا على ان يدفع المشترى الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لانه لا يأخذ المشترى بالبيع
الزيادة للاعواض حتى يكون بيعا فان قصد التحميد قصدا وسع المشترى الجارية من يأبها ما قبل القبض فان كانت
ينقد الثمن ورجل اشترى عبدا فوجد عيبا قبل القبض فصالح البائع من العيب على اجارة كانت الاجارة باطلة والبيع
فيه على الثمن الذى اشترى به العبد على العيب والجارية على قدر قيمتها حتى لو وجد بأحدهما عيبا وقد قبض من الثمن والعوض
كان هذا الصلح بعد قبض المشترى العبد كانت الجارية به لأن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا رده بحصة العيب
العبد من الثمن الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فصالح البائع عن العيب وضمن له عيبا بأن باعه
لان العيب قبل القبض لا يقطع حق المشترى في الرد وبعد القبض لا يقطع من الثمن فلا يلزم الآمر المشترى العيب
يكون الوكيل وعليه ما لزم الوكيل حتى ما قالوا لو مر باهل الهدنة فاداهم بأمن اهل وحرب الهدنة باق كان
عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرقيق المدفوع فان كان من اهل وحرب الهدنة فاع الوكيل ولم يدع دارا ولا
وديعة كان الرقيق الى المولى والوكيل بالشراء اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب
ورقه الرق كان للمولى ان يرده الا ان المكاتب هو الذى باع الرقيق فان بيع المكاتب او ما كان بحكم فسخ العقد
الا المولى يرده على البائع الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا وسلم الى الموكل فوجد الموكل عيبا رده على الوكيل
الوكيل يرده على البائع الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فان رضى به بالعيب صح ورضى بالعيب
ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل وللزم الموكل خير بين الرد على الوكيل
ان ما لا يتغابن فيه فلم يقطع احد الدينين وفقا عند العينين فهو يسير وما يتغابن فيه فهو فاحش فقطع الدينين وفقا
العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله ان هذا تقديم المتقدمين عن ابى حنيفة رحمه الله
مقام الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالعيب اليسير فذكر في المنتقى ان على قول ابى حنيفة رحمه الله اذا كان
المبيع مع العيب يساوى الثمن الذى اشتراه فرضى الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب جدا فان عند الاختلاف الى الربح اقرب
منه الى الزيادات الوكيل اذا رضى بالعيب قبل القبض ثم الآمر رد عليه بعد القبض فان يلزم الوكيل وفصل
بين البدائع والخلاصة في الصحيح ما ذكره المنتقى سواء كان قبل القبض او بعد لانه اذا رضى بالعيب سقط حقه فاشتراه
مع العلم بالعيب فانه لا يأبى ولم يذكر الثمن لا يلزم الآمر الوكيل بالشراء اذا علم بالعيب قبل القبض فقال الموكل لا يخ
بهذا العيب فرضى به لا يلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضى به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابى البائع عن العيب صح ابراء

ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير لزم الموكل ان اشترى بالغبن الفاحش لم يلزمه
ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا فيما ليس فيه سعر معلوم عند اهل البلد كالعبد والثوب
واما ذكر انه فيما هو من الاشياء التي لا تتفاوت المتعودين فانما لم يقيد معلوم عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك
اذا اراد الوكيل بالشراء على ذلك لم يلزم الآمر فلت الزيادة او اكثر الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ووطئها
الموكل حتى حبلت بها عيبا كان لان يرقها كان الموكل حاضرا او غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بقضاء
فان لم يعلم البائع في الوجه الاول ان الموكل رضى بالعيب والموكل غائب في طلب عين الوكيل وبعين الموكل ليس له ذلك
عندنا فان اقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضى بالعيب صح اقراره حتى يسقط له
حق الخصومة ليس لاقرار الوكيل انه كان ابراء البائع عن العيب صح اقرار على على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع
ثم ظهر عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل والثمن للوكيل ان خالم الموكل
فان خاصم واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا يقبل بينته لان الرد بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل كان
الموكل كان الوكيل اشترى الشترى هذا اذا كان بعيب حدث مثله فان قد بالحدث ذكره بعض رواياة المبسوط
انه يلزم الآمر وقد ذكرنا غايات روايات المبسوط والرهن والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح
وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء من الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وانه كان الرد
بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قد بالكان العيب قديما وجديدا وان كان بالقضاء بنكول الوكيل فكذلك عند بعض
وقال زفر يلزم الوكيل ان كان العيب حادثا عند الوكيل فهو بمنزلة قضاء القاضي باقرار وهو بمنزلة بينة قامت بالعيب عند القاضي
اذا استحق المبيع على المشترى فاقر انه ابا بالكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل بما قرار بقضاء القاضي ان كان
عيبا لا يحدث مثله كان ذلك رد على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها وغيرها فرد المشترى
الثالث بها عيبا فرد على المشترى الاول بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشترى الاول ان يرد
على بائعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشترى الاول بقضاء القاضي باقرار او بغير بينة
على البائع الاول الا ان البائع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت بينته ويرد على البائع الاول
رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يملك الا بقضاء القاضي فان ابا ان قبل
الدخول كان له ان يرد بقدرها لان العيب طارئ قد زال والا فان النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة فتصل
فيمنع الرد بالعيب كذا ذكر الخلاف واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا اذا كان المهر مثل القيمة او اقل
لان المولى لا يسلم العبد بالعيب الا بقدر ما يقابل المهر من القيمة وان كان المهر اكثر من القيمة لم يجب
المولى والمولاة لا يسلم بالعيب بحال وبنا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب بكل حال وسقط من ساعة المبيع
المشترى فكيف لو ان بقة كانوا اشترى جارية فولدت ولدا فوجد بها عيبا لا يرد فان فات الولد كان له ان يرد قيمة الجارية
رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البائع ان يكون عنده فاقام المشترى شاهدا حسبا ان باعه وهذا العيب
وشهد القوم على اقرار البائع بالعيب لا يقبل كالو لم يكن عيبا فانه يدعى له فشهد احد الشاهدين والآخر عاد ان
العبد انه ملكه لا يقبل هذه البينة مسائل الاقالة وحكم البيع رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشترى يدعى الشراء
لا يحل للبائع ان يطأها فان غرم المشترى على تركه الخصومة كان للبائع ان يطأها لانها امتناع البيع ورجل اشترى جارية بيضاء

واعطى لها المبيع ثم جاء البايع فقال المشتري بع مني بزيادة فقال المشتري دادم لم يصح هذه الاقالة قالوا وصورة
هذه المسئلة اذا كان الزوج وكيلا للمرأة في شراء البيت والوكيل بالشراء اذا ذكر شمس الائمة السرخسي ان الوكيل بالشراء لا يملك
الاقالة في قولهم فلا يصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة فان الاقالة لا تصح بلفظ الامر في قول ابي حنيفة رحمه الله فان البايع
لو قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري قد اقلت لا تتم الاقالة عندهما ما لم يقل البايع قبلت رجل باع من آخر ثوبا فقال
للمشتري قد اقلتك بيع الثوب فقطع قميصا فقطع البايع قميصا قبل ان يتفرقا فلم يتكلم بشيء كانت الاقالة تامة
رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة ونقد بعض الثمن ثم جاء البايع ليقبض منه بقية الثمن فقال
المشتري ان هذه الحنطة قال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن فاخذ المشتري قالوا ان لم يكن ذكر اقالة الا انه اقال
البيع والبيع بالتعاطي لا يكون الا بالايجاب والقبول وان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين
وهذا قول بعض المشايخ اما في قول البعض فقبض البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في اول
الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد ايام ليرده على البايع فلم يقبله البايع صريحا واستعمل
الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما قال المشتري بطل علمه فلا تتم الاقالة باستعمال
البايع

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الآخر من الثالث
ثم ادعت الجارية انها حرة فرفعها الثالث على بايعه بنقلها وقبل البايع الثالث منه ذلك ثم رفعها على الاول فلم يقبل الاول
قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت ادعت انها حرة
الاصل فان كانت صبيا بيعت وسيقت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم
فقد اقرت بالرق وان لم يكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل لان القول قولها في الحرية بالاصل
عندها فاذا استحقت نفسها بامر حج على الكل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت
انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لا يثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط
في ان يتزوجها حتى يحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يستبين منها ما يكون اقرارا بالرق كان
القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها ذكره في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية
لم تكن عند البايع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني ثم
ادعت الجارية انها حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت
بالرق وانكر المشتري الآخر ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الآخر يرجع بالثمن على
المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه
من آخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من الموهوب له او من المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن
على بايعه ولو ان المشتري باعه من رجل وسلم ثم استحق من يد الآخر لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بايعه قبل ان يرجع
المشتري الآخر عليه في قول ابي حنيفة ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل
وسلم ثم استحق من يد المشتري الآخر لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الآخر بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري
الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له لرجل وسلم ثم استحق من يده الآخر كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن

الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة [illegible]
لا تتم الاقالة باستعمال [illegible]
قال بعضهم اذا بيعت الجارية
والصحيح
وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها
والمشتري الاول لا يرجع على بائعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق

على بايعه رجل اشترى زق سمن او عسل او جرة زيت او سلة رمان او جوالق من دقيق او حنطة ثم جاء رجل فاستحق
بعض ذلك قبل القبض قال ابو يوسف يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شيء واحد
ولو اشترى قدر تمر او صق زيت او خابية خل او كر حنطة او شعير فيه وعاءين فاستحق احدهما ان استحق
قبل القبض يخير المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحصته من الثمن ولا خيار له ان بقي الباقي
رجل اشترى غلاما شراء صحيحا ثم ادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسال المدعي البينة على الملك
فان اقام البينة على الملك يعتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري
في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه رجل اشترى عبدا او اختلفا في الثمن وحلفا فقال البايع اني
لا ابايعك الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري لان البايع اقر ان
المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع عليه ولا يعتق العبد فكان على المشتري الثمن الذي
اقر لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر لانه
ينكر الزيادة رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته
من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحصته من الثمن ولا خيار له مستاجر حانوت باع كردارها
في يده من الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وقال نبي المشتري وبين البيع قال الشيخ الامام
محمد بن الفضل ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعة وتجارة كان القول قول البايع
وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من الالات على المستاجر لكنه شيء يختلف
صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كان القول قول المستاجر فان كان علوا على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه
في يد المستاجر وان كان بناء متصلا بالحانوت لو اختلف فيه صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كان القول لصاحب الحانوت كالبناء
المتصل بالحانوت لان الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول فيه لصاحب الحانوت والثابت بقول من
يكون القول قوله كالثابت بالبينة فان كان كفيل بهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البايع
بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يجبر بعد الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه
فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلف الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ولا يرجع المشتري
على البايع بالثمن وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق احدهما بحصته نصفه فان العبد الآخر يجوز
لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل آخر نصفه
فقبض الآخر ولم يقبض الاول ثم جاء رجل آخر فاستحق من هذا العبد نصفه فما استحق من النصف يكون من النصفين جميعا
فان كان المشتري بدل قبض ولم يقبضا الآخر فما استحق يكون من الآخر وان قبضاه جميعا فما استحق يكون منهما جميعا رجل
معه قفيز حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق
احد القفيزين فان البيع الاول جائز والبيع الآخر باطل رجل في يده كر ان فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر
كرا ووقع البيع ثم باع الكر الباقي من آخر ووهبه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتريين جميعا فانه يأخذ ما كان
في يد المشتري الثالث لان البايع بعد ما باع الاول كان يملك بيع الكر الآخر فجاز بيعه لانه باع ما يملك فاذا باع الكر الباقي الآخر

بينة
اشترى عبدا من رجل
نعت
قوله
اشترى عبدا وقبضه بالف

من المشتري فالثالث لم يكن بيعا لانه للمشتري بالقول فيأخذ ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري
الثالث ووجد المشتري الاول فانه يأخذ منه نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كان اصار المشتري الاول
والثاني فيأخذ الاول نصف ما في يد الثاني بحكم الاول والثاني جميعا ما في يد الثالث وبحكم كون نصفها
نصفين وللاول المشتري الاول وجد الثالث باع جميع ما في يد الثاني وكذا لو كان مكان الكرم عبدا فباع
نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر فدفع الثمن باع نصف ما في يد الثاني دفع فيه لرجل اشترى من رجل آخر
بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام احد المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما مات وتركها ميراثا ولا حجة هذا
المشتري فانه يقضى للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء نقد الخصم الباقي على البائع
وبيع ومن كل الثمن ان نفذ وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي في
النصف فيرد نصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى ارضا بشرب فيها فاستحق الشرب فجعل
القيم قال محمد يجيز المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب
بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرسا فان المشتري يرجع بنقصان الثمن والمسيل مثل
مجرى هذا اصلا فان كل شئ اذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشئ قبل القبض كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شئ اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له
من الثمن رجل اشترى اربعة اعبد بالف درهم فباع العبد الواحد منهم بعينه بخمسمائة ثم ان رجلا
ادعى ورثة الواحد الصيد المشتراة وما بقي من الصيد الاول بعد ان صار الصيد الاول اشترى الصيد الثاني يرجع
مورثهم وكان نصفها فورثهم قالوا الصيد المشتراة بكمذا من الاصل بين نصفين لانها اشتريا الصيد فطلت
مشتركة بينهما جميعا وبكمذا نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الواحد الحي وتركا ميت بنصف ما باع من الصيد
الاول لان الواحد الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه ونصف الثمن مال اخيه وصار الواحد الحي بمنزلة المفرض ولو حي
لورثة الميت فيما بقي من الصيد الاول لانه لم يوجد من صاحب الصيد الاول الا اقرار ملك الواحد الحي اخيه وكان الصيد الثاني
بنصف الصيد الاول وهذا لا يكمذ قبله من ما بقي من الصيد ولا اقرار ملك الواحد في الصيد الاول رجل باع عبدا
عبدا ما تسعى نصفه بنت الخيار للمشتري ان شاء رضي بالبيع ولا شئ له على البائع وان شاء رد العبد
وأخذ الثمن ولا شئ له على البائع وان شاء رضي وقال امسكه بما رضيت سلم ربع العبد
سئل الخياز رجل ادعى على رجل انه باع منه نصف الغلام هذا العبد الف درهم واقام البينة فاوجب على
الحاضر نصف الثمن فاوجب حضر الغائب على المشتري البينة يقضي له على نصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما
ليس بخصم للآخر الا اذا كان الكل واحد من المشتري كفيلا عن صاحبه بما مر فيخ بكمذا قضاء على احدهما قضاء
على الآخر ايضا رجل باع عقارا وامر انه ولي ابوه بعض حاضر بيع بالبيع ووقع القابض منها ونقد
المشتري ثم ذكر بناء قائم لمعي بعض ذلك في البيع ان العقار لم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند دعوى المدعي لا يسمع
سد الباب التلبيس قال سنا بخلافه يسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر فيه ذكر ان كان البائع والمدعي معروفا
بالتلبيس للمضار يمنع الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان كان كذلك ينبغي يسمع الدعوى وهذا اقرب

يكون السلطان يستثني ذلك بخصومة فتكلم القاضي رجل باع دارا وعقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقع الحلف
البائع فيه والصحيح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وسلمه فجحد ثم باع عبدا ثم ادعى انه حر انه اذا اعتقه ثم
باعه فانه يسمع دعواه رجل اعد عليه دواب ووقع البعض في يد انسان فذهب الى السوق فباع رجل بيدانة
شهرا او اشهرا ثم انعم النظر فيه فجاء نفر الذين اغير عليه فادعى انه ملكه لا يسمع دعواه لان الاستيلاء اقرار منه
ان لبس لرجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحق رجل بالبينة ثم حضر البائع فاقام البينة ان المستحق
كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البائع فاراد المشتري ان يأخذ العبد فان احضر به
كفيلا للمشتري على العبد ومتى اراد غير ظاهر الرواية اما على ظاهر الرواية لا يسعه ان يستحلف فانه يقبض البيع بالبائع
والمشتري ما يرجع المشتري على البائع بالثمن وبعض القضاة اوتوا اضيا على ذلك رجل حلف عند رجل بطلاق امرأته
رجل نصف ثم باع النصف الآخر من رجل آخر ولم يقبض احدهما شيئا فجاء مستحق منه مختلف واحد كان المستحق البيع
الآخر فانه هلك نصف ما في يد المستحق بعد استحقاق المحترم بحكم اختيار المشتري يرجع بما اخذ ان ما بقي على حاله فكذلك
نصف كر وقع الباقي نصف كر الا المحترم واحد فيضرب كل واحد منهما فيما بقي حصته ولو بقي حق فليس للمشتري
ان يحبسه ثم استحق المحترم فالمشتري الاول والثاني بالخيار ان شاء ضمن المشتري نصف كر الا المحترم يوم قبض والآخر
بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حسابه في ذلك رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل استحق نصفها ثم ان المشتري
اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقضى فانه يرجع المشتري على البائع بثمن ما لو كان الثمن هو رجل
اشترى دارا فادعى عليها الف درهم فانكر المشتري ما ادعى عليه ايضا فانه لا يرجع على البائع بشئ ولو اقام المشتري البينة
انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البائع بنصف الثمن رجل مات وترك
ابنين فجاء رجل وادعى احد الابنين ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر المدعى عليه وكذب
الابن الآخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن للمدعي البيع وبنصف الدار للمدعي عليه ولا خيار للمدعي
عليه بهذه الدار وان لم يكن له الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري هناك
البيع انما انتقض في نصف الدار التي للمدعى عليه لان القاضي يقضي له بكل الدار رجل اشترى شيئا فاستحق بعضه
ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يقدر على البائع والمشتري شيئا فوجد
انه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليم الى البائع رجل اشترى
عبدا فقبضه وباعه من آخر ثم استحق مزيد كان فان المشتري الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني
بخلاف ما قال ابو يوسف رحمه الله فان ابو يوسف قال المشتري ان للمشتري الاول ان يرجع على البائع بالثمن قبل ان
يرجع عليه المشتري الثاني فلو وجد العبد حر رابع كل واحد على ربع الثمن قبل انه يرجع عليه
فصل في مسائل الغرور والمغرور يرجع بما دفع الى المغرور اما بعقد المعاوضة او بغير عقد المعاوضة
والاجانب اذا هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستأجرة ومن المودع
والمستأجر فالمودع والمستأجر يرجع على الدافع بما دفع وكذا كل من كان ضامنا عما دفع الى الآخر والهبة الرجع
على الدافع بما دفع لان قبضه المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان للمشتري

يرجع على البايع بالثمر او يسلم البناء الى البايع ويرجع على البايع بالثمر ويقيم البناء بمنسا فان كان المشتري
بنى بالحق والآجر والدعف الساج فانه يرجع بقيم البناء على البايع ثم يسلم البناء الى البايع وان كان المشتري
انفق في البناء عشرة الآف درهم وسكن فيها زمانا فلم يبق البناء وغيره وانهدم بعضه ثم استحق الدار فله
ان يرجع على البايع الآبقيمة يوم يسلم البناء الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة الآف درهم
ثم غلا الجص والآجر الساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا والكثير
فانه يرجع على البايع بقيم البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحقت الدار مع البناء والبايع غائب
والمستحق اخذ الدار وهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غايب قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بالهدم ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع
بقيم البناء انما يرجع عليه اذا اقام البناء فانا نسلم المشتري البناء الا البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض واذا
هدم فلا شيء له على البايع وان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض فان للمشتري ان يأخذ البايع
بقيم ما بقي من البناء فانا يسلم اليه فيهدم البايع ما بقي فيكون النقض له وان فانا المشتري نقض فله وليس
له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان القاضي يبيعه من يوم البناء ثم يقول للمشتري انقطع واحفظ النقض فاذا حضر البايع سلم النقض اليه وهو قول
ذكره على سبيل الحكاية عن بعض المتأخرين وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض البناء فسلم النقض الى البايع ثم
البناء مبنيا وان سلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمر وهذا اقرب الى النظر بجعل المشتري داريا ثم باعها
آخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار دون البناء فانا نقضه عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمر على بايعه ثم
البناء والبايع الثاني يرجع بالثمر على بايعه ولا يرجع بقيم البناء لأن قول ابي حنيفة رضي الله عنه في جنس هذه المسايل على ما
ذكرنا في كتاب الغصب وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من آخر فقتله ولي العبد ثم وجد المشتري الثاني العبد حيا فقتله
فان المشتري الثاني يرجع بالثمر على بايعه وبقيم الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيم الولد في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من آخر فقتله ولي العبد ثم وجد المشتري الثاني العبد حيا فقتله
كما لو صبغ الزايد وقد تعيب العبد عند المشتري الثاني فان له ان يرجع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني
ان يرجع على البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهذا اذا قضى القاضي بالثمن على المشتري
بايعا من رجل ونقض المشتري الثاني البناء الذي بناه فيها ثم جاء المشتري الاول واستحق فان كان المشتري
الثاني بنى فيها بالآت نقضها المشتري الثاني بعضر المشتري الاول فما ينقض من بناء الدار العامر ينقض بناء
الاول ينقضه بناء الاول ويكون النقض للمشتري الاول ان كان ما باعه الثاني من المشتري الثاني لبنة لبنة فكذلك النقض
يعرض قيمة النقض ايضا ويدفع الى المشتري الثاني البناء الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه وذكر ابن البناء احداث
ملك الغير وان كان الذي بنى البناء احدث في نقض الاول فان المشتري الثاني يخير للاول كما قلنا وللاول ان يمكن الثاني
وليس للثاني ان يدفع لان البناء الثاني اذا كان ينقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فانه كما ان المشتري الثاني
زاد فيه ذكر اعطاه المشتري الاول قيمة الزيادة وليس له ان يعطيه لان الاول لا يقوم الا بعد قلع البناء

الى الاصل الزيادة غير مال متقوم وحق الى يوسف رحمه الله اذا اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت الدار فنقض
المشتري البناء كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان بقدم الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان في كذا في الاسرار
اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان وان اشترى ارضا فغرس فيها
شجرا فاثمرت ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلع غير الارض يقال للمستحق ان
شئت تدفع اليه قيم الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فدع حتى يقلع الشجر ويغرم لك نقصان ارضك
فان امر بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع
بقيم الشجر ولا بما غرم من نقصان الارض واذا اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيم الشجر مقلوعا ويملك الشجر
واعطاه القيم ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيم الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع
على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لما اختار دفع قيم الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر
ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيم الشجر صار كان المستحق هو الذي
غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن بن زياد يبيعه الحاكم بيعا يعتقد الثابتة في الارض
ثم يقول للمشتري اقلع الشجر واصنع ما شئت فان قلعت بالبايع ما لك وان اخذت بقيمته ثابتة وان لم يستحق الارض حتى
الشجر وبلغ الثمر اوان يسلم حتى استحق الارض فطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فاي كان بالبايع اللاحق
حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيم الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر ثابتا الى البايع ولا يرجع على البايع
بقيم الثمر كما لو كان المشتري على قطع الثمر بلغ الزراع وبلغ وكبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة
او شعيرا واصاف اليها حصيدا والحشيش والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف رحمه الله يوخر المشتري حتى يقلع الزرع
الا كان البايع غايبا فلا يرجع عليه بشيء وان كان الزرع اخرا لارض فللمستحق ان يضمن نقصان الارض ولا يرجع
المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى الارض زمنا او حفر فيها قنطرة ثم استحقت الارض
فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيم ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر
وحفر الساقية وان سناة حيلها من الزراع وان جعل السناة من تبن او لبن او قصب او شيء لم يقم فانه يرجع على بايعه
بقيم ذلك وهو قيام في الارض ثم يوخر البايع بقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه فباعها وتولدت ثم جاء مستحق واخذها
كان الولد رقا لانه تبع يرجع المستحق بنصف الجارية وبنصف الولد على ميراث من هو رقيق وعلى هذا الوارث المورث
فيما ذكرنا في الغرور كالو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث والموصى له بالجارية اذا استولدها ثم استحقت
فانه لا يرجع على بايع الموصى له بالثمن ولا بقيم الولد كما لا يرجع بعيب وجد بها رجل اشترى دارا فجاء رجل
واستحق الرقبة وبناها فقال المشتري للبايع اشتريت منك الرقبة ثم بنيت البناء واراجع الرجوع عليك
بقيمة البناء لحكم الغرور وقال البايع لا بل بنيت بنقض الرقبة والبناء جميعا فلي لك ان يرجع على بقيم البناء كان
القول قول البايع لانه ينكر حق الرجوع وشرط البراءة في البيع ما احدثه المشتري فبدا البيع للا المشتري
اذا اضمر او ما اشبه ذكرا لا يعود ان يرجع بذلك على البايع عند الاستحقاق ولما يرجع بالبناء والغرس
والغرس فانه شرط عليه ضمان احدثه مطلقا عند البيع وان قبض الضمان فقال انا ضامن ما احدثه المشتري من بناء

او غرس او زرع ونحو ذلك جاز ويكون ضامنا رجل استولد جارية كانت لرجل استحقت فقال المستولد اشتريتها
من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان المشتري يرجع عليه بقيمة الولد لحكم الغرور وهو يسلم قيمة الولد
قبله ولو انكر البايع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احد منهما على البايع بشي رجل اشترى
جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري
يرجع على البايع بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري
ما بقي على البايع بالثمن كان له ان يرجع على البايع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف وكذلك
نقضا بعينه فان كان البناء في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمته وان كان البناء في النصف الذي
لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشي من قيمة البناء رجل اشترى جارية فادعاها فاشتراها ابنها
ثم استحقت الامة بعدما ولدت للمشتري ولدا قال محمد رح رجع المشتري بالثمن على البايعين فان كانت ولدت
لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل اشترى جارية من صبي غير
مأذون او من عبد محجور فاستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا
يكون هذا ولد المغرور

باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل

في الباب فصول خمسة الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض والخامس في المنقول

الاول

رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر قال ابو بكر للدار طريق فاشتراها على ان لها طريقا
قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب لمن باع دارا او قال بحقوقها او بمرافقها او قال بكل قليل وكثير له فيها ومنها
منها وخارج عنها كان له الطريق وكذا الوقف بطلوعها او صالح على دار او اوصى بدار ولم يذكر الطريق او لم يذكر
حقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان
او كبيرا وان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان
رح وقال الفقيه ابو جعفر رح ان كان البستان اصغر من الدار يدخل الا ان الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان
اكثر من الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسئلة قد مرت في باب اليمين وفي الرهن والبيع والرهن رجل باع دارا
بكل حق هو لها وفيها الابل طاحونة الرحا ومتاع الرحا والارحية للبايع ولا يكون للمشتري لان الرحا ومتاع
الرحا ليس من حقوق الدار ولو باع بكل حق هو لها وفيها رحا ماء ان الرحا يكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع
الضيعة رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بمرافقها ثم اراد البايع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري لم يكن
للبايع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بعينه بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض
البيوت بمرافقها من حقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزله بحقوقه وحدوده فاراد المشتري ان يدخل المنزل
فمنعه عن الدخول امر بفتح الباب الى السكة فان كان البايع بين البيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل
ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه من
الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح
لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فاما اذا باع بعض البيوت فههنا يدخل الطريق في المنزل

اشترى دارا وبنى فيها

اذا باع دارا وقال بحقوقها او بمرافقها

وهو الصحيح

رجل

رجل له دار كان له في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل فيها طريقا ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق
الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان لها طريقا وقت البيع رجل باع دارا له احد حدودها سور
الجاهلية يقال لها سور المدينة ولا يدري انه كان في ملكه في الاصل ام لم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها
وخارجها دور كثيرة فهذه المسئلة في البيع ثلاثة فصول على وجه الصحة وذكر الحد الرابع دون الجدران التي وراء السور
وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري كان البايع ولي قبض الثمن فادعى ان البيع لم يكن ادخل السور في البيع ولا يدعي
للمشتري ان السور له وعند الناس ان هذا شيء لجماعة المدينة قالوا ههنا فصول وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع
لان مثل هذا لا يكون من حيطان الدار فادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحايط قد يكون
من حيطان الدار والقصور كان ذلك للمشتري لانه يدخل والمشتري ان اختلفا البايع والمشتري في الدار ان السور
وان رأى الدار بعدما قبضوها جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى رجل باع دار الفتن فيها بناء وفيها جرح
من قطوع بالاجر ومعز لطها متصل بالبيوت دخل الطلة في البيع لانها داخلة في المعقات داخلة في البيع وان باع دارا
فيها بير وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانها من المرافق وان لم يقل بمرافقها
لا يدخل الحبل والدلو ويدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة في البير اشترى دارا واغلاقها بالابواب الدار
البايع سواء فقال المشتري لا يدخل لانه كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان الغلق للمشتري سواء كانت الدار
في يد البايع او في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مغلوقا كانت الدار
في يد البايع كان الغلق للبايع وان كانت في يد المشتري كان الغلق للمشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا كان المتاع
الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون الغلق لصاحب اليد رجل اشترى دارا فوجد في صحنها
ان قال البايع هي كانت له ويدفعها المشتري لانها وصلت الى المشتري من يد البايع وان قال ليست لي كانت بمنزلة
اللقطة رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل للمشتري
حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف
فكان سطح السفل سقف السفل ويدخل في بيع الدار السترة التي يكون على السطح كانت من اجر او خشب لانها مركبة
في الدار فتدخل في بيع الدار وتدخل السلاليم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار فان لم يكن مركبة
اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل ومفتاح البيت في الدار يدخل في البيع استحسانا والقياس ان لا يدخل في الغلق
يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب في ان كان على باب الدار والبيت مقفلا لا يدخل القفل في البيع والسور يدخل في
بيع الدار ان كانت مركبة وان لم يكن مركبة لا تدخل والاجار يدخل في الدار سواء كان من قصب او لبن لانه مركب ولا
يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو بيت له علو وسفل فقال الرجل اشتريت منك هذا البيت عن يده
علو لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه
ولو اشترى دارا يدخل علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا فان قال اشتريت منك هذا المنزل
لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا
العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المنازل الثلاث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا كان او كبيرا او كان

فاوانهما دي وحكم

فيه

قالوا ان كان مصنوعا يقع بصرفه دار الجار كما لو ان لا يقع وان كان لا يقع بصرفه دار لكن يقع عليهم اذا كانوا على الطي لا يمنع من الصعود لانه كالا ستمرار مولا يتصرر الا خر رجل له دار ان شجرة فرصاد فباع اغصانها والمرسلها المشتري يقع بصرفه على عورات الجار قالوا يباح فعلها الى القضي والختار فيما يحرم وقتيا لا زنقا متزع او تزين حتى يتروا انهم مراعاة للتحقيق جميعا فان لم يفعل فذكر بعضهم لجار الى القاضي فان رأى القاضي ان منعه عن الصعود و الارتقاء فعل حمل باع ضيعة فيها اغصان اشجار متصلة له كان للمشتري ان يأخذ الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان جاره لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع وكان للبائع ذلك فكذا للمشتري وكذا لو باع صاحب الضيعة كان لورثة ان يأخذ الجار بازالة القصر وتفريغ الضيعة عن الاغصان رجل استأجر داره او وضع جذوع له على حائط الجار وهو حق سرداب تحت دار فانهدم الجار فباع دار فطالب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذكر الاذا باع البيع ذكره فخ لا يكفي للمشتري ان يطالب ذكر رجل له دار ان في سكة غير نافذة اسكن كل واحد منها رجلا فبنى كل احد الساكنين ساباطا ووضع خشبه على الحائط الذي بين الدارين التي يمكنها ان كل الآخر وصار الساباط الا الذي هو فيها لآخر ورب الدار الآخر ذكر ان له طلب هدم ذلك الساباط اذا باع الذي هو فيها فباع بخشبه فطالب الساكن المشتري ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذكر فلم يبع ما خصص المشتري بانه لا طلب المشتري ان يرفع خشبه الساباط عن حائط كما له ذكر لا يكفي ان بنى ساباطا باذن صاحب الدار لم يضر صوته فالوارث فلا يستحق البيع بقول احد بنى بناء او غرسه فطلبه بكة غير نافذ ورضي بها اهل السكة فباع رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة فان للمشتري ان يأمر صاحب الغرز بدفع الغرز وجعل المشتري رضا لمجاورتها فاشترى دارا فان الجار يجبر الآخر ذكر ان الجار لا يجبر فيما لا مؤنة فيه بل فيه منفعة له بالجبر بنى فوقهم وان اراد الجار ان يجبر من بعدهم لهذا فصل فيقال محمد بن سلمة يجبر ذكر والختار انه لا يجبر لان بعد ايراد ما ورد شرب بعض الارض فلا يجوز اذا طلب المشتري من البائع ان يكتب له صكا للشراء وان البائع ذكر له ان يحرر عليه لانه ليس عليه ان يكتب له الف صك وان كتب المشتري بخط صكا وطلب من البائع ان يخرج الى الشهود لان يشهدهم لا يجر البائع على ان يخرج وان جاء المشتري بالشهود الى البائع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك فالى المشتري يدفع الامر الى القاضي فان اقر البائع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا ويشهد الشهود على ما ذكر وان طلب المشتري من البائع الصك القديم فان لم يعط لم يجبر عليه فان اصطاط المشتري بكتب من صك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين سمعوا ما اضطط عليه من صك القديم حتى لو جاء البائع الاول يوما محمد البيع او جاء وارثه وارادوا ان يأخذ المبيع من يد المشتري بورقي المشتري شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة عن نفسه فان كان شهود الصك القديم اثنين وثلاثة يكتب شهاداتهم ويأمرهم بالشهادة على شهادتهم فان الشهادة على الشهادة من غير عذر جايز فان ابى البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري ورد ذلك الصك صكا مثل صك البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هكذا ان رجلا اشترى ضيعة فيها البائع محمد البيع وكان صك البيع عنده رجل وعند رجل غير المشتري فجاء المشتري الى شهود الصك وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرده عليك وجاء المشتري الى الذي هو عنده الصك وطلب منه الصك فقال الموضع الذي هو عنده غير ك فلما وضع فجاء المشتري ورجع الى الذي عنده الصك فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر الموضع على ان يرفع اليه وقال بعضهم لا يجبر

الصك صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه عنده وقال الفقيه ابو جعفر يجبر الموضع الى موضع الصك على الشهود حتى يراه ويعاينه ولا يرفع الى المشتري فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة حق المشتري عن غير ان يتضرر به غيره فكذلك ينبغي ان يكتب صكا فيهما مسيل الفوارة اذا ساح استنع عن اداء الشهادة على اسمه ذكر قالوا ان كان صاحب الحق واحدا وهو شاهد يجوز عند القاضي شهادتهما للحال لان شاهد لا يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا واحد شاهد يجوز عند القاضي شهادتهما للحال لان شاهد لا يمتنع عن اداء الشهادة وان كان للحق واحد وهو شاهد اما شاهد يجوز عند القاضي شهادته وانما الان شهادة هذا الشاهد عند القاضي بكفر لسرع تغيره نذر شهادته غير لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة وهو سبيل الدار والطريق وما يطلق عليه اسم الطريق فهو طريق نافذ ولا يكون طريقا غير نافذ ولا بكل طريق نافذ يكون مسيلا لها يدخل الطريق والمسيل الذي كان في والطارق رواية الجامع عن نوادر ابن سماعة يدخل مسيل الماء والبيع ولا يدخل الطريق النافذ بسكة غير نافذة وقال الشيخ ابو الحسن الرستغفني اذا باع بطل بالبلد وكثير مونها ولم يقل منها بدخل في بيع العبد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاجار فقال رفيدخل في بيعه فيه الاجار ايضا ويدخل البيع ولو قال منها لا يدخل في رواية هشام يدخل سئل مرة فكذا رجل اشترى دارا ولم يقل يحق فيها وليس فيها طريق فكر الناطفي ان له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقد قدمت المسئلة قبل هذا

فصل فيما يدخل في بيع الحائط وما لا يدخل

وجعل باع حائطا في الحائط ولم يذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل فيه الواجح لا محالة وان لم يذكر ولو باع اجانة مركبة في الحائط لا يكون البيع بيوت الا سواء يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل فلا يدخل الغلق في بيع الحائط والدور وان كان الباب مغلقا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق ان كان باقيا ولو باع الحائط فانهدم فبنى بآجر ليس من ذلك الحائط لا يدخل الآجر في البيع لان الآجر ليس بمتصل كصور الصانع لا يكون متصلا بالبيع ولو باع الحائط الذي يشتمل على الدور يدخل كل ما يتصل بالدور الذي يطلع فيه الغلق يدخل في البيع لانه ليس من الحقوق ايضا ولا يدخل الذي يكون متصلا به ومثل هذا الدار التي تتصل فيها الخشبة على الحائط يدخل في البيع لانها يدخل حمل المبيع وفصل باع الحائط يدخل في البيع وان لم يذكر المرافق لانها متصلة عن الحائط

فصل في بيع الكرم والارض وفيما لا يدخل

وجعل باع ارضا فيها غرس وزرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الغرس في البيع من غير ذكر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا كان الغرس قديما بحيث يقتلع عادة واما اذا كان الغرس حديثا بحيث يقتلع عادة لا يدخل الغرس من غير ذكر قال وانا اقول في هذه الفرض ينبغي ان يدخل الغرس فيها بعد وقع اكثر من قيمتها غير مبنوع علم انه منتفع به واما ان كانت قيمتها بعد وقع مثل قيمتها غير مبنوع علم انه لم يصر منتفعا به فلا يدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر والحصاد بالذكر ظاهر الرواية ذكر محمد في النوادر اذا باع ارضا فيها نخل بكلها حتى عمرها لا يدخل الزرع في الخروج البيع وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في الفتاوى اذا باع ارضا فيها نخل لا يدخل الزرع في البيع كما قال محمد بيع في النوادر وذكر ان الزرع لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد بيع في النوادر وذكر ان الزرع لا يدخل الارض بعد القلع لكن لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الشرب في الطريق في بيع الارض مطلقا ويدخل الاجاجم والقصرة والدوح والوقود ويخلي المشتري ايضا فيها ولم يذكر شيئا وغلت الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تخل

ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من الاصل تدخل في البيع ويكون للمشتري وان كانت
تقطع من وجه الارض لا تدخل في البيع من غير شرط رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف يقطع في كل ثلث
سنين او باذنجان او بقول ولم يذكر في البيع فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما على ظهرها على وجه الارض يكون
بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها يكون للبقاء
بمنزلة البناء وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر وما هو
في الارض يدخل اختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم تدخل لانها شجر والمختار انها لا تدخل لانها تعد من الثمر وان كان
في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل
وان كان في الارض كرات فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا
فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر واما قوائم الباذنجان قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله
ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم شجر القطن ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع
والثمر في البيع في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يدخل ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها ومنها يدخل في البيع
ما كان فيها من قليل او كثير هو له فيها او منها لا يدخل في ذكر البيع ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها من حقوقها
لا يدخل فيه الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البايع الثمار سقطت
حصة الثمار من الثمن وجعل الخيار للمشتري في اخذ الباقي وذكر في البيوع انه يخير ان شاء اخذ الباقي من الثمن بما بقي وان
شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت عند البايع
ولدا قيمته خمسة فاكله البايع قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح انه في مسئلة الثمار
يخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البايع تفرقت عليه الصفقة فيخير ولو كان في الارض زرع
فباع الارض دون الزرع او الزرع بدون الارض جاز ولو باع نصف الارض بدون الزرع او باع نصف الزرع
من اجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه من رب الارض
جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض مع الاشجار قال
الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يعتبر القول قول الموكل والمشتري يأخذ الارض بحصتها
من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء رجل اشترى ارضا بشربها وفيها للبايع في القناة التي يشرب منها
الارض شرب كثير ذكر في النوادر انه يعطى للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شربا مع الارض
رجل اشترى ارضا الى جنبها اندر وبين الاندر والارض مسناة عليها اشجار وجعل حد هذه الارض في البيع
الاندر كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا بشربها جاز البيع الا ان يبين مقدار
الشرب لان الشرب يتبع للارض فاذا كانت الارض معلومة جهالة الشرب لا تمنع الجواز وكذا لو اشترى نخلا بطريقها
في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس الى النخل طريق معروف في ناحية معلومة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز
البيع ويأخذ للنخل طريقا الى نخل اي نواحي شاء لانه لا يتفاوت وان كان متفاوتا لا يجوز البيع رجل باع كرما

اصولها

والصحيح

والصحيح

او غيره مع ارض فيها اشجار

بجرها

بجري ماء ويكون حق مرور وبجري الماء في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار فان كانت
رقبة النهر مملوكا للبايع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة النهر تدخل في البيع وتدخل الاشجار تبعا للرقبة وان
لم يكن رقبة النهر مملوكا للبايع بل كان له حق مسيل الماء فان الاشجار تكون للبايع هذا اذا كان الغارس
هو البايع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البايع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما
فيها اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق
هو له لا يدخل التوت واوراق الفرصاد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها
تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان
بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال
وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض وما في عروقها في الارض لا يكون له الا بالشرط واذا جاز البيع هل يدخل في البيع
ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف يدخل
الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد رحمه الله يدخل من الارض مقدار ما يستتر عليه الشجرة ولا يدخل
مقدار طول العروق واجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل الارض مقدار
ما يستتر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما يتناهى اليه العروق والاغصان وهو الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل
مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى لو ازداد غلظ الشجرة بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يأمر بنحت الزيادة وان
اشترى شجرة للترك ولاجل الثمر ورضي به البايع جاز وكذا لو اشترى نابتة صغيرة وتركها باذن البايع حتى كبرت وصارت
عظيما كان للبايع ان يأمر بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البايع حتى كبرت يتصدق المشتري بالزيادة ولو
اشترى اشجارا اشتراها بغير شرط ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصل عروقها اشجار فانه يكون للمشتري لانه نما ملكه
فيكون له وان اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي
بيعت تيبس بقطع الشجرة كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيبس بقطع تلك الشجرة يكون نابتة من عروقها والا
فلا رجل اشترى شجرة ليقطعها فلم يقطعها حتى جاء الصيف واخذ الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل
الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصول الشجر اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يخير المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يخير البايع ان شاء
رضي بالقطع وان شاء يدفع قيمتها والمشايخ اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شاء يرضى بالقطع وان شاء
يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر وكان له ان يفسخ البيع كما في نظائره قال مولانا رضي الله عنه ويكون
الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان
بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك يجوز
ارضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم يبلغ اوان قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع
المشترك قبل الحصاد رجل له شجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع الشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع
المشتري الاشجار فادعى البايع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصانها بعضها وانكر

والصحيح انه يجوز

والصحيح

الصحيح انه يجوز

شجرة بين رجلين

المشتري ذلك فقال لم اقطع شيئا من اشجار كرمي ولم اكن متعديا في افساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله القول
قول المشتري في انكار قطع الاشجار التي لم يدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر ان نقصان الاغصان لو كان مما
لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه استحسانا ويكون ماذونا بذلك دلالة شجرة اصلها واحد ولها فرعان فباع
صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالآخر جاز البيع رجل باع شجرة عليها ثمر قد ادرك
او لم يدرك جاز البيع وعلى البائع ان يقطع الثمر من ساعته اذا نقد الثمن لانه ملكها من المشتري فكان عليه ان يفرغها
كالزرع وكذا لو اوصى بنخل فمات الموصي وعليها ثمر يجبر الوارث على قطع الثمر هو الصحيح رجل طلب من رجل ان يبيع
منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البائع والمشتري على رجال من اهل البصر يعرفون انها كم تكون في قدر الحطب
فاتفقوا على انه يكون خمسا وعشرين وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم وقطعها فكان اكثر من خمسة وعشرين
وقرا فاراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان العقد في الاشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروع فلم الزيادة
للمشتري شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار قد بلغت اوان القطع جاز وللمشتري
ان يقطع رجلان اشتريا نخلة وتقاضيا على ان يكون لاحدهما النخلة وللآخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما
وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللآخر الارض جاز وان لصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن
في قلعه ضرر ظاهر وان كان الكل بينهما لانه بمنزلة شيئين لا يمكن تمييز احدهما من الآخر الا بضرر فيكون الكل بينهما
كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخل عليها ثمر او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمر
النخل او من الارض او الزرع قال الناطفي لا ذكر لهذا في الاصل وينبغي ان لا يجوز لان المشتري قام مقام البائع في جميع ذلك
فلا يتضرر الشريك رجل دفع ارضا الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغراس
بينهما ونصف الارض ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغراس جاز فان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع لانها
مشغولة بنصيب العامل فيكون بائعا قبل القبض قيل هذا قول محمد اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض
جائز رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا
ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع ثمرة في اشجار على حافة انهار
قال الفقيه ابو جعفر ان كان حافيا للانهار كانت الاشجار لهم وان كان للعامة كانت الاشجار لصاحب الارض الا ان
الاشجار الا ان يعلم انها بعد غرس الاشجار قال مولانا رحمه الله هذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت
الاشجار له **فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر** رجل باع عبدا او جارية كان على البائع الكسوة قدر
ما يوارى عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبائع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها
مثلها مما يستحق ذلك على البائع فلا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البائع ع
بشيء ولا يرد الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لم يملك الثوب
بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجول اختلفوا في ذلك قال بعضهم العجول يدخل
في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء لا يدخل في البيع من غير ذكر ولو باع
حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع وهو معد

هو الصحيح

شجرة

بينهما نخلة عليها ثمر

دفع ارضا الى آخر معاملة

والصحيح انه يجوز

العجول يدخل في البيع والجحش لا

بينهما

بينهما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار انما يباع مع الاكاف يقال باع حمارا من فلان ثم فكان
الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع من غير ذكر لان
الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية ويدخل القلادة في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل
المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الرسن لا يشد الا للمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار باع عبدا له مال ان لم يذكر
المال في البيع فالمال للمولى الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا او لم يبين المال فسد
البيع وكذا لو بين المال وهو ديون على الناس او بعضه دين فسد البيع فان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن الثمن
فان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز
وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا
لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن فان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد
في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف كان للمشتري وان لم يكن في الصدف ان كان البائع اصطاد السمكة يردها
المشتري على البائع ويكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة
يردها على البائع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة يكون للمشتري **فصل في بيع الثمار والزرع** رجل له غرس
خيار زار بتو فخرج منه درهم وكان ذلك قبل ان تخرج الحدجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز البيع
ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة فان اخرج الحدجة بعد ذلك كانت الحدجة للمشتري لانها نماء ملك المشتري
كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت البطيخة المطبوخ مشتركة فباع احدهما نصيبه منه لا يجوز كما لا يجوز بيع النصف
من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه من البطيخ وسلم الى المشتري كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك
الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على بقاء الغير رجل اشترى اوراق
الاشجار ان اشتراها بجزة كان القطع على المشتري وكذا لو اشترى اوراق فرصاد بعد ما ظهرت على الشجر ولم يقطعها
حتى ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد المبيع
بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فيخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء
رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على ان ياخذ من ساعته جاز وان اشتراها على ان
ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يحدث فيختلط المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط
شيئا فان اخذها في الحال جاز وان لم ياخذ حتى حدث الورق فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع يختلط بالقائم لا يمكن الاحتراز
عنها فجعل عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت
الزيادة للمشتري ولو اشترى الاوراق او الثمار واستاجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار عليها كانت الاجارة
باطلة وتصير اعارة فكان له ان يرجع بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بيع اوراق الفرصاد لا
يجوز ما لم تنته الزيادة وانما يجوز اذا تناهت وامسكت عن الزيادة ولا يدخل اوراق الفرصاد في بيع الشجر لانه بمنزلة
الثمر وقوائم الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول او القثاء والخيار شيئا يجوز ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف
والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك الا انا جوزناه للتعامل ولا تعامل

باع العبد مع المال

سمكة

223

من اعلاه الى اسفله وبيع الكراث جاز وان كان يقوم من اسفله لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو يقوم ساعة
فساعة لا يجوز اذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم وهل للبايع ان يأمره بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان اشتراه مطلقا كان له ان يأمره وان اشتراه بشرط الترك الى النضج فسد البيع اذا اشترى انزال الكرم
وبعض النزل انزل والبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضجا جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضجا
كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع وكذا لو اشترى الخوخ والكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر بيع الجوز
البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض ولو باع التين فان باع بعد ما نضج جاز البيع فان لم يقبض المشتري
حتى خرج تين آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان تصير منتفعا بها لنهيه
عليه السلام عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح بيعها جاز بعد ظهورها فقيد
النبي ان النبي نهى عن ذلك فقال ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحها للانتفاع بها في الزمان الثاني وكذا
ذكر محمد رح في الجامع والقدوري كذلك رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فتركها حتى خرج لغيره قبل التخلية ولا يمكن
التمييز بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الخارج بين البايع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري
رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس واحد ينبغي
ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة وعند صاحبيه جاز البيع في الكل وجعلوا هذه المسئلة فرعا لرجل باع صبرة
حنطة بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة رح يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان العنب
اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء منه في قول ابي حنيفة رح وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت
منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا
على الناس والى هذا اشار في رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البايع بكذا فاشترى عشر بطيخات
بغير عينها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ورضيا على ذلك القول في البطيخ متفاوت جاز استحسانا
وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم كذا فباعه منه وقطع له منه واحدا اعلى ذلك كان له
الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء لم ياخذ فكذا هاهنا ولو انتهى الى بياع شاة وقال بكم عشر منها فقال بكذا فهذا
باطل لان اعتبر التعامل في البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم والدجاج رجل اشترى الخوخ وفيها خوخ
لا يفسد البيع وكذا الكمثرى وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا كرم بين رجلين باع احدهما
نصيبه من غيره وهو حصرم لا يجوز لو باع نصيبه من الزرع المشترك رجل اشترى مبطخة فاراد العود وان كان لم يخرج
منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطاطيخ باصلها ببعض الثمن ويستأجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة
ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض يكون مشغولا بالشجر الاخر فيكبر البيع
فلا يبيع الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها لهذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الا عارة
لا يكون لازمة ويكون له ان يرجع بعد ما كان له عارية في ضيعة رجل فباع العارية ان كانت العارية بناء او شجرا جاز
اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا وكري انهار او نحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بمال متقوم رجل
في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ منجله والقاه

في الكلاء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيده وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك بل هو
مباح يجوز لغيره ان ياخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باع على
ان يترك حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك
الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز فطلق بيع شريكه
ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار
وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز
ذكر في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف الى البايع
قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة قبل القبض وقيل هذا الصحيح لان دفع الارض بالنصف يكون معاملة في
المعاملة صاحب الارض يكون مستاجرا للعامل ولا يكون مواجرا للارض رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فرات
من كل شجرة بعضها ثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به لزمه فان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وعيد الزعفران
والثوم والخارج السلجم ان باع بعد ما ثبت في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما نبت
نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة رح ولا يبطل خياره ما لم ير
الكل فعليه الفتوى وان كان ذلك يباع كيلا او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البايع شيئا من ذلك
او قلع المشتري باذن البايع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل او الوزن ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي
ببعض الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلع بغير اذن البايع فان كان المقلوع شيئا له قيمة بطل خياره في الكل لانه قبل القلع
كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له
فذلك القلع وعدم القلع سواء وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البايع بعضه او قلع المشتري باذن
البايع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البايع
لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختلف البايع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي
فقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به ونقصه تطوع بذلك قالوا من تطوع اجبر بالقلع وان لم يفسخ القاضي العقد بينهما

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب كان نحاسا صفرا وغيرها افضة كالدراهم في ديارنا يجوز بيع
الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها صفرا او نصفها فضة لا يجوز الا
التقابض وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون
في الدراهم المغشوشة والدراهم تتعين للتقييد في البيع الفاسد في الاصل ولا يتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة ... الصرف
بالافتراق قبل القبض ولا يبطل واما افسد الصرف بالافتراق قبل القبض اخذ البدل هل يتعين المقبوض للرد فيه
روايتان والاظهر انه يتعين في الغصب رجل له اناء من فضة لم يكن يعلم مقدار وزنها وان تبايعا الدراهم
ولا يعرفان وزن احدها لا يجوز لو صح الحال واحد في الفصل الاول ... فان عرف الحال ... في الصرف كان في المجلس
جازت وان عرف بعد المجلس لا يجوز وعندنا يجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة رجل له على رجل عشرة دراهم ... الصرف
والسلم وللمديون عليه ما يشبه دينا ... قرضا او غصبا لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا

من ثمن الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك رجل له مائة دينار ولعبده المديون على صاحب
ورب المولى مائة درهم لا يقع المقاصة ما لم يتقاصا فاذا تقاصا صار بعض الدنانير بمقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم
ويبقى تسعون دينارا رجل له على رجل دراهم وظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم
المديونة اجود على انه لو كان موجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب الصرف
انه له ان ياخذ والصحيح هو الاول المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع
اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول
عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول وان كان الدين موجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه
المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين
واجمعوا على ان الزيادة في المائة يسير تجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين اكثر لا يجوز واختلفوا في نصف
الدرهم قال ابو نصر يرد نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة تجري بين الوزنين ان لم
يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة واعطاه الزيادة اختيارا ان لم يحل
الزيادة على القاضي ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض
ويكون منه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز و
يكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس الرائجة والعوالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض
وصارت لا تروج رواج الاثمان في عامة البلاد لزم فقال محمد وعندنا اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلدها
يكون كاسدة وعند الكل ويفسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله ويرد المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان
هالكا وان غلا او رخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا
ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة رحمه الله لان كساد الثمن بمنزلة الهلاك فيتعذر
بقدره ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم يكن بعينها
قالوا لا يجوز البيع قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا وقد تباع موزونة
في الذمة وان كانت تباع عددا فقد تباع بعدد في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة
فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته
خمسة كان لها الثوب وخمسة وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب او الفضة قبل الفساد وهو الصحيح لان النكاح اذا صح بالمسمى عند العقد
لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او
العبد ولا يصار الى مهر المثل ولو استقرض الفلوس النافقة او العوالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه مثلها كان
لا ينظر الى قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا
لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم

والصحيح ... | وعليه الفتوى

تقابلا

تقابلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما وكان على البائع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله
كما في الاستقراض رجل اقرض الدراهم التجارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو
يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يمهل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا ناخذ قيمتها وقيل
هذا الجواب في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يوجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا
تنفق في هذه البلدة فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم التجارية شيئا ثم التقيا في بلدة اخرى لا توجد فيها تلك
الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يودي صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض ويكره الشرط الا
ان يستقرض مطلقا ويودي بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط وتاجيل القرض لا يصح سواء كان التاجيل في القرض او
بعدما اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا فلا يجوز قرض الخبز والرقيق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله
يجوز بالوزن وعليه الفتوى قال محمد يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها و
اكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض
مع يمينه ولو استهلك على انسان في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض الكاغد لانه عددي كالجوز والبيض ويجوز استقراض
اللحم وزنا جاء في قول محمد رحمه الله وهكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه اما عند محمد رحمه الله فلانه مثل ساير وزنا ولا يجوز السلم فيه عنده
واما عند ابي حنيفة فلان القرض يكون حالا لا غير فجعل فلا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم وقال محمد رحمه الله كلما يكال ويوزن او يعد
يجوز قرضه رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز فان انفقها ثم علم وان بقي فكذلك
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكره استقراض الزيوف والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها رجل اشترى
من رجل كر حنطة بعينها ثم قال للبائع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز واخلطه بالكر الذي اشتريته
منك ففعل وصب المشتري على الوزن والقرض على الشراء قال ابو يوسف يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد
رحمه الله رجل اقرض فقال المستقرض ما قبضت الا زيوفا او قال الا نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها كانت جيادا
قال ابو يوسف القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل لا يصدق ان فصل رجل قال لغيره استقرض لي من
فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المال يكون على المامور
ولا يصدق المامور على الآمر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث
هو الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك من مال الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل
رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا ثم ويبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر رسوله
بقبضها الوكيل بالاستقراض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كان القرض للموكل وان
لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل رجل في يده دنانير وقال اشهدوا اني اشتريت منه الدنانير من ابني
الصغير بالف درهم ثم قام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لان الاب العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد
رحمه الله رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء
على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه
قال محمد رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم

حنطة

فصالح على مائة منها لرجل صح للطلب والمائة حالة وان كان المستقرض جاحد القرض فالمائة الا الاجل رجل استقرض
من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب
فيقيم المطلوب بينة ان له حق بعطي طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما له حمل ومؤنة
او غصب او استهلك بلدين لزم الطعام فيه اعلى اوارخص وعن ابي يوسف رح الاصح فيه رح ان كان القضاء في بلد
يوفي بالتسليم فيه كانت قيمته في المدينتين سواء وان كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان في هذا البلد اقل
ان شاء طالبه بقيمته في مكان الغصب وان شاء انتظره حتى يسلم له في مكان الغصب فان لم يكن الغصب فانه يرد عليه قيمته
في البلد الذي التقيا اول مرة فيه في بلد الغصب كالمقصود من خيارات ثلاث ان شاء اخذه مثله ههنا ان كان مثليا وان
شاء اخذ قيمته يوم الغصب في بلد الغصب وان شاء انتظره لبلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر فالغاصب في
شاء اعطاه مثله وان شاء اعطاه قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمته في المدينتين سواء فللمغصوب منه ان يطالب
بالمثل رجل استقرض من رجل الف اردب كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى استطاع فانه يجبر صاحب القرض على اخذه الى ان يحل الاجل
الا ان يزيد اضعاف على الثمن ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يعد تخلا في الفلوس الكاسدة رجل
عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب او على صاحب العشرة مائة دينار فقبضها بالعشرة وافترقا جاز
لان البيع وقع على مائة دينار كل واحد منهما في يد صاحبه فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقاصا الدنانير والدراهم
جاز والمقاصة بمنزلة الاستبدال لانه لا يميز الا مبادلة وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم ان اقرض صاحب الكر من غير
أن نبايعها الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى
القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فظاهر وعن ابي يوسف
كان قائما فكذلك وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف للمقرض ان يرجع الى عين حقه ما لم تكن القرض بنفقة القبض عند
ابي يوسف لا يملكه ما دام قائما فلا يكون شراء وفسخ القرض بخلاف ما لو اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم
فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان السبب الملك في القرض القبض وقد قام فلا يفسخ
القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او منهرجة وكان كما ذكر بعد ما استهلكها لا يرجع على المستقرض
بشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقترض مكيلا او موزونا بخلاف ما لو اقترض صبيا او معتوها فاستهلكه
الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان اقترض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ
به قبل العتق عندهما وعنده يؤاخذ به رجل عليه الف درهم جياد فدفع الى الطالب دنانير فقال امرأتها وهو يصدقه
منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها ملكت من مال الرافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت بالدراهم لو يرد قبل ان يأخذ
منها حصة ملكت من مال الرافع وان اخذ حصتها حصتها ثم ضاع منه مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال
خذها قضاء فهلكت فاخذ لان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال بعتها منك فاخذ فباعها بدراهم
مثل حقه واخذها بصيرفا بعضها بالبيع بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقابلا او فترقا
قبل القبض بطلت الاقالة وصح التفرق لان الاقالة عند البيع وبعد القبض قبل الافتراق ما

ة قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز اذا خلى البائع بين المبيع وبين المشتري

يجيء في ذكر المشتري من قبضه بعيب المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل الرد يهلك عليه ولكن
لو خلى المشتري بين البائع والثمن فلم يقبض المشتري المبيع حتى هلك في يد البائع قبل نقد الثمن كان المبيع على البائع
كما كان في قول المشتري بيع المبيع وبيع البائع لا يصير البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان العقار المبيع لا
يكون قبضا فيه بالبيع الفاسد روايتان والصحيح انه يكون قبضا في الحيلة الناقع لما روي عن محمد رح في المتاع الذي لا يمكن
نقله قبضا بالتخلية وفي الزيادات اذا تصادقا على قبض المبيع ثم ذكر الغصب او الاستحقاق قبل ان يقبضه المشتري
مع وقوع الشك في الكل لا يكون قبضا وان شهد على ذلك شاهدان وكذا لو باع عقارا على انه في يد المشتري فسلمه البائع
قبضا ولو باع دارا على ان المفتاح عند فلان فسلمه البائع الى المشتري ولم يسلم المفتاح الى المشتري لا يصير قابضا
وكذا لو باع دارا وسلمها الا البيت وفيها قليل متاع للبائع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة واذا وضع المتاع
عند المشتري ولم يأذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا
من رجل ليست محترزة فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت وكذا لو قال البائع اذهب فاقبضها ولم يذهب
لا يكون قبضا الا بد منه منها وقد ذكرنا في الزيادات اذا قال البائع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار البيت
محترزة تهايأ المشتري قابضا وقد ذكرنا عن ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كانت الدار بقرب منها على الوصف الذي
بيعت قابضا والا فلا وظاهر الرواية يعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكرنا وظاهر الرواية يدل على انه اذا كان متقدما
يتصور فيه القبض الحقيقي لا يكون قبضا وقال الفقيه مقام الحيلة ان كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي فيكون قبضا بتمام
الفقيه مقام القبض وذكر في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يدخل الدار لا يكون
قابضا قبل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا القفل اما اذا لم يكن ذلك لم يكن تسليما لانه لا يتمكن على الوصول بهذا القدر
فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار واذا دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فقبضها لم يكن ذلك قبضا رجل
اشترى ثوبا وقبضه صرفه المشتري مع البائع الى بيت المشتري فاغتصبه الخطاب انسان فاذ ذكر ان بعد ما سار مع البائع
لا يرجع المشتري على البائع بشيء لان القبض حصل في منزل المشتري رجل باع من رجل ساجة في الطريق والمشتري قائم عليها
فمضى البائع بيته وبينها ثلثة فرسخ كما ذكر المشتري من مروها حتى جاء رجل واحرقها لا يكون للمشتري ان يضمن احدا منهما رجل
كان للمشتري ان يضمن المحرق وليس للمشتري رجل اشترى عبدا بالف ثم ان البائع باعه من آخر
او اعتقه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يجيز احد الامرين بعد الاول ان ضمنهم رجعوا على البائع ولو اعتقه
او وهبه فمات عند المستعير او المودع له او وهبه فاستولد الموهوب فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء ضمن
البيع وضمن المستعير والموهوب له والمودع له وان شاء فسخ البيع لانه تعذر عليه التسليم للبعض ان يرجع على البائع بالثمن
البائع باع من رجل فمات عند المشتري قبل ان يسلم او سرق من غير فعل كان للمشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء
ضمن المشتري الثاني ثم يرجع المشتري الثاني على البائع بالثمن ان كان نقد الثمن وان لم ينقد لا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا
فاراد البائع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لانه قاتل اذا ضمن لا يرجع على البائع ولو باع ثوبا ثم
امر البائع رجلا فقطعها فاذا كان الثوب لم يعلم بالبيع للمشتري ان يجيز الثوب ولا يرجع الثوب على القصار ولو اودع رجلا
شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبحها ثم ذبحها المأمور كان للمشتري ان يجيز الثوب ولا يرجع الثوب

البائع والاجنبي في البيع قبل القبض

التخلية هل تكون قبضا

بذلك على القبض وان لم يعلم المشترى بالمبيع قال ابو حنيفة في التخلية بين المبيع وبين المشترى تكون قبضا بشرايط
ثلثة احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشترى قد قبضته الثاني ان يكون المبيع بحضرة
المشترى بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان مشغولا بحق
الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك فذلك لا يصح التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في تخلية الدار البايع قال
ابو يوسف لا يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خاتما فقال البايع خليت بينك وبين الخاتم فاقبضها والخاتم في
منزل البايع يكون تخلية يصل الى القبض فقال المشترى دعها الى الغد وان ان يقبض فكذلك الخاتم فانه يموت من مال
المشترى وعند محمد من مال البايع في قولهما ابو يوسف ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشترى للغلام تعال
معي او امش فتخطى معه فهو قبض ولو قال البايع للمشترى بعد البيع خذ لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا
كان يصل الى اخذه ولو اشترى شيئا فنقده بعد بعض الثمن ثم قال للبايع فدعه رهنا عندك لبقية الثمن وقال
تركته رهنا عندك لا يكون قبضا ولو ان رجلا اشترى شاتين فنطحت احدهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشترى
ان شاء اخذ الباقية بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان
فعل العجماء جبار فصارت كانها هلكت بآفة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الاخر قبل القبض خير
المشترى ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء تركه وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل
القبض لا يسقط شيئا من الثمن لان فعله لا يكون معتبرا فما صار المشترى قابضا الهالك بفعل الاول ولو باع عبدا بخبز
بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الخبز يصير البايع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البايع معتبرة على البايع
فصار البايع قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون
البايع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر فجعل فعله كانه هلك الشعير بآفة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن
دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لان ما تعلق جناية الدابة لا يكون
على المرتهن اما تعلق دابة المبيع قبل القبض يكون على البايع فيصير البايع مستوفيا بفعل الدابة اذا اشترى عبدا ثم اقبضه
ثم ان المشترى قال للبايع قبل القبض مر ليعمل لي كذا فامر البايع بذلك فعمل وعطب في العمل فانه يهلك
على المشترى كما لو امر المشترى ليعمل له كذا فعل المشترى اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا
لو امر البايع بذلك فعمل البايع او اشترى حنطة وامر البايع بطحنها فطحن فان الدقيق يكون للمشترى ويصير المشترى قابضا
للمبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلكت المقبوض عند المشترى والاخر عند البايع
كان على المشترى حصة ما هلك عنده وما هلك عند البايع يهلك على البايع ولا يصير المشترى بقبض احدهما قابضا لهما جميعا
ولو احدث المشترى باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا وكذا لو احدث البايع باحدهما عيبا بامر المشترى
يصير المشترى قابضا لهما جميعا ولو قبض المشترى احدهما واستهلكها او احدث به عيبا ثم هلك الاخر عند البايع
كان المشترى قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك احدهما [illegible]
الى الباقي ويأخذ قيمتها رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الدبة وامر البايع ان يزن فيه فوزنه بغيبته ثم هلك
ان كان البايع وزنه بحضرة المشترى فانه يهلك على المشترى لان المشترى صار قابضا بوزن البايع وان كان [illegible]

البايع

البايع او حانوته فان كان البايع وزن الدهن في غيبة المشترى فهلك فانه يهلك على البايع لان الواحد لا يتولى
طرفي التسليم والتسلم فاذا كان المشترى حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البايع بامر المشترى فلا يصير البايع مسلما
ومتسلما اما اذا كان المشترى غايبا صح امر المشترى بوزن الدهن في الدبة لا يمكن جعله قابضا فتعذر ان لا يجعل المشترى
قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يصير المشترى قابضا سواء كان المشترى حاضرا او غايبا
لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشترى بالوزن مصادفا ملك البايع فلا يصح فلا يكون وزنه كوزن المشترى
هذا كما لو استقرض من رجل كر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يكيله فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين ولو اشترى
من الدهان عشرة ارطال دهن بعينه بدرهم ودفع اليه القارورة وامره بان يزن فيها الدهن ففعل ووزن فيها رطلا
انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بالانكسار فصب البايع الباقية فيها فما وزن قبل الانكسار يهلك
على المشترى وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون على البايع ويضمن البايع للمشترى ما وزن قبل الانكسار بحصته الباقية
عليه وان بقي في القارورة شيء فما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشترى هذا اذا دفع اليه القارورة صحيحة
فان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامره ان يصب الدهن فيها فصب البايع ايضا لا يعلم بالانكسار يهلك على
المشترى وان لم يدفع القارورة الى الدهان فكانت القارورة في يده وامر البايع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع
ذلك على المشترى في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البايع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشترى
والبايع يعلم به فصب فيه كان التلف على البايع ولا شيء له على المشترى وان كان المشترى يعلم بذلك والبايع لا يعلم او كانا
جميعا كان المشترى قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وقد ذكر هذا ايضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبايع كله في جوالق
ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشترى قابضا وكذا لو قال للبايع اعزله في جوالق ففعل [illegible]
ولم يقل هذا كله فيه فعل فليس هذا بقبض من المشترى وذكر القدوري ان كان المشترى حاضرا يكون قابضا والاطلاق قال
محمد رحمه الله لا يكون قابضا في الوجهين الا ان يأخذ الجوالق ثم يدفع الى البايع ويأمره بان يكيله فيه ولو اشترى دهنا في قوارير ودفع
الى الدهان وقال ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان قال
للدهان ابعث على يد غلامي فبعث فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشترى ولو قال ابعث على يد
غلامك فبعث فانكسرت في الطريق فان الهلاك يكون على البايع لان غلام المشترى يكون كالمشترى واما غلام البايع
بمنزلة البايع ومن مسايل التخلية ايضا رجل له رماك في حظيرة فباع واحدة منها بعينها لرجل وقبض الثمن وقال
للمشترى ادخل الحظيرة واقبضها فدخلها فعالجها فانفلتت منها وخرجت من باب الحظيرة
وذهبت قال محمد ان سلم البايع الرمكة الى المشترى في موضع يقدر على اخذها بغير عون وحده فهو قبض والرمكة لا يقدر على
اخذها في ذلك المكان بغير عون لا يكون قبضا [illegible] والا فليس بقبض وكذا لو كان المشترى
يقدر على اخذها بعون ولا يقدر بغير عون [illegible] او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوانه ولا يقدر على اخذها
وحده وليس معه اعوانه فانفلتت الرمكة فليس ذلك قبضا فان كان المشترى يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فهو قبض البايع
ومنها فانفلتت كان المشترى قابضا وان كانت الرمكة في يد البايع ممسكها بعنانها فاشتراها منه رجل ونقد الثمن فقال
له البايع خذ الرمكة فقبضها [illegible] المشترى بعدما صارت في يده فهو من مال المشترى وان كانت الرمكة [illegible]

والمشتري جميعا قال البايع خليت بينكما وبينها وليست امسكها منا بعد لها وانا امسكها حتى تقبضاها فاعلمت مزايدة بها فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع لم تصر اليد للمشتري فقال البايع خليت بينكما وبينها فاقبضاها فان امسكها كذلك فاعلمت مزيد البايع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها من البايع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اخترى فرسا او دابة والبايع راكبها فقال للمشتري احملني مكك فحملها فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماكة خطيرة عليها بايع فقال للمشتري احملني مكك فحملها من رجل وخلى بين المشتري وبين الرماكة فنفح المشتري البالا فقتلته الرماكة فجرحت لكان الثمر لا زنا على المشتري سواء يقدر على اخذ الرماكة او لا يقدر وان لم ينفح المشتري البالا فانفجها رجل آخر او نفح الريح حتى جرحت الرماكة ينظر ان كان المشتري لو دخل الخيط يقدر على اخذها بكمية قابضا والا فلا وان اخترى طيرا يطير في بيت عظيم الا يقدر على الذبح الا بفتح البالا. والمشتري لا يقدر على اخذ بطيرانه يطير وخلى البايع بينه وبين البيت ففتح المشتري البالا فخرج الطير ذكر الناطفي رحمه الله انه يكون قابضا للطير ولو فتح البالا على غير المشتري او فتح الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الذبح الا بفتح البالا رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وخلى بين المشتري على فتح المشتري على الدن وتركه في بيت البايع وهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد وعلى القول الذي اختاره نقبايا وامر البايع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امر البايع بالقبض امكنه ان يقبض ويقبض من غير تمام صح التسليم والا فلا. رجل باع قصبا في خانه بدينار وضع في الخان اما المشتري وامره ان يرفع القصب فهلك اخذ عند المشتري ان كان المشتري يقدر على اخذه من غير ضرر كان هلاك القصب من غير شيء لان المشتري كان امينا في الخان فان كان يقدر على نزع القصب من غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع القصب الا بضرر لا يلزم على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخان ضرر المشتري ان خان نزع القصب صح نزعه البايع وان خاف انقصان المبيع ولو اخترى صوفا في خان فراس دابة البايع ان يضيف فان لم يكن في ضيفه ضرر يجبر البايع على ان يضيف مقدار ما يظن المشتري انه الصوف فان رضيته بجبر على ضيف الكل فان كان في ضيفه ضرر لا يجبر البايع على الضيف لانه لا يجبر على تحمل الضرر. رجل باع حمارا في بيت له باب واخرجها الا يقدر على اخراجها الا بضرر فان البايع يجبر على تسليم خارج البيت فان كان لا يقدر الا بضرر كان له ان يضيف المبيع. رجل اخترى بيضة فقال للبايع سقها الى منزلك ضمن ما حل عليها في الطريق وان سقوها الى منزله فانت البيضة في بيت البايع فانها هلكت على البايع فان لصق البايع تسليم البيضة كان القول قوله والمخبر مع يمينه. رجل دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم كما دون ثمنه وضعه في هذا الانبيق حتى اقطر له حتى مكث حتى اصبر بعد ساعة فعلمت القصاب ذلك فاكلت الريح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان قصد القصاب ان لا يضمن ضمن وهذا ظاهر ما ذكر العدوني. رجل اخترى ضبطا بغيبها وضع القدان الى البايع وقال كلها فهو فعل صحيح قابضا ولو كان الضبط بغير غيبها بان كانت على حالها فوضع القدان الى العلم اليه واقرع مكيله فيها لا يصير قابضا الا ان يكيل بتلك الكيل حاضرا قال في الكيل وكذا لو اخترى ذراعا من ثوب ولم يذرع الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري لان المشتري لو ذرع الجانب فقال هو هذا الجانب فقطع البايع لزم المشتري ولا يكون

ان يرقد رجل اخترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخير المشتري في قتل ان شاء ضمن البايع ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبايع وعند ابي يوسف ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص وكيف القيم للبايع وعند محمد يستحق القيمة بالحالب ولا يجب القصاص وهو على هذا قالوا لو كان القتل خطأ وذكر المسألة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام. رجل اخترى عبدا ولم يقبضه فاراد البايع ان يهبه من فلان فعمل البايع وذكر في المأذون جارت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر البايع ان يواجر من فلان غير او لم يعبر جاز ويصار المستأجر قابضا للمشتري او لا ثم يعبر ايضا لغو والعمل الذي باشره البايع من المستأجر حتى من الغرماء كان من مرمة وكل الوعاء البايع عبدا من رجل قبل التسليم الى المشتري وعمل وعمل بعض فاجاز المشتري ذكر هناك وبيع ايضا ولد المشتري اعار العبد المشتري قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز. باع او آجر قبل القبض للاجر قال الشيخ ابو بكر كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعل المشتري قبل القبض لا يجوز الا ما استثنى كالهبة والرهن ونحوهما اذا فعل المشتري قبل القبض جاز لانه ملكه من غير شيء بالرهن والهبة سلطه المرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه. رجل اخترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا اعطيك عليه ثوبه الا فلانا فيكون رهنا عندي حتى ارفع اليك الثمن. قد رفع البايع الى فلان وهلك عنده كان الهالك على البايع لان المرفوع اليه يعد بالثمن لاجل البايع فيكون بمنزلة كيد البايع. رجل اخترى جاريته ولم يقبضها فقال للبايع بعها فباعها او وهبها او اكلها طعاما فقال كلها فعملها كان ذلك فسخا للبيع وعلم البايع بفعل البايع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطء فلان البايع لا يصلح نائبا عن المشتري وذكر فيما يجعل بجزا عن الفسخ حتى يكون واطيا والكلام مال لغو واما البيع نهي على وجه ثلثة ان قال للبايع بعه لفلان فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه فقال بعه ممن شئت فباعه كان فسخا وجاز البيع الا ان المأمور ان قبل بعه ولم يقل او ضيفه به لا يكون فسخا وكذا لو قال بعه ولو اخترى ثوبا او حنطة وقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البايع نعم لان المشتري بغير به بالفسخ وصار الرؤية والقول بعد ما كان وكيلا في الفسخ فاتم يقبل البايع ولم يقبل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا او يكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه لباع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز البيع الا ان يقول للاول ولو مات من البايع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع ولو اخترى عبدا وقبضه ثم قايله البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البايع جاز سواء قايله البايع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع بزرعها والزرع بقل فيها الا البايع جعلها بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه لو الارض فان دفع الزرع معاملة يكون استيجارا للعامل ولا يكون اجارا لان الزرع والقل لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض. رجل اخترى من بيت البايع جوالق فوضع المشتري بذر عليها وقال قبضت ثم ملأه غيره قبل الاخر فالوا لا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وقول محمد رحمه تأويله اذا كان البايع قال بعته

وبيع الغرض فهلكت سلعت مع حال البايع لامن مال المشتري رجل باع مكيلا او موزونا موازنة او قال
للمشتري طلبت بينك وبينه دفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا وان لم يدفع المفتاح اليه
ولم تخلية بينك وبينه فاقبضه لايكون قابضا باع مكيلا مكيلا او موزونا موزونة ومعدودا امعدودا
كان اجرة الكيال والوزان والذراع والعدد على البايع لان ذكر مرسار التسليم ولهذا صار المشتري قابضا
بكيل البايع عند حضرته ولو آثر المشتري انفاذ على رؤس الاشجار كان لقوة الحال على المشتري لانه يتحقق التسليم بالقبض
ووزن الثمن يكون على المشتري وكذلك لقرع الناقد ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري ذراعي منتقد فاخرج الناقد
الناقد على البايع وان قال غير منتقد فاخرج الناقد يكون على المشتري والصحيح انها يكون على المشتري على كل حال ولو
اشترى حنطة او شيئا مما يجز كان فتح الوكاء على البايع ولفراغ الثياب يزن للبايع على المشتري ويقبل الكيل على البايع
فانضم دعوى المشتري بكيل عليها بيضا وكذا لو اشترى ماء من سقاء بقربة كان الماء على السقاء والمعتبر في هذا
العرف ولو اشترى حنطة وسنبلها جاز وكانت الحنطة للمشتري والكدس للقابض على البايع ولو اشترى عنبا جزافا كان
التفاوت على المشتري وكذا لو اشترى بطيخا مقيا ذا الارض للقوم والجزر والبصل وغيرها كالحنطة والشراء جزافا
فاخرج فكر يكون على المشتري ولو اشترى كيلا مكايلة او موزونا موازنة فكال البايع بحضرة المشتري فالاخير
للامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون كيل البايع ويجوز ان يقصر فيقبل ان يكيل وقد ادعى صح بجزى فيه صاعان يحول
عليها اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا على رجل ما اشترى كما مر من رجل كفر غير المدبون وان صاحب الدين يشتغل
الكر من غير يده فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة لبايعه ومرة لنفسه ولو كان هذا في الزرعيات اذا باع
مزارعة فلم يزرع البايع وقبض المشتري بغير زرع جاز للمزبر يقبض فيه ما غير زرع وهو العدد والوزن رواية مع
الاضعف وهو العدد سواء وهو روايه سعود الكيل والوزن سواء ولو اشترى حنطة على انها كر فقال البايع هي كر
كلها الآن فخذ ما لفلان فخذها بعشرة فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله مرة لقرع وكذلك
المدعو فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض سلمها واكل الجز قالوا لا يطيب له انها بنتج وهو قول الامام
ابو بكر محمد بن الفضل انها تحول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت وكيل البايع فان كان حاضرا او راى
الغير للحاجة الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك اجل لقضاء الحاجة والحيلة اذا قال وانت الان لفلان فان لم يكن المشتري حاضرا فاحتاج
الى الوزن مرارا وان كان حاضرا حين وزن البايع كفاه ذلك وفي الزرعيات اذا اشترى نوبا وقال البايع هو
عشرة اذرع ذرعه الآن وهذه المشتري ذرعا كفاه العدد وتاموعلى الروايتين

فصل في المقبوض

على سوم الشراء رجل ناوم رجلا بفدح وقال لصاحب الفدح ثم الى فدفع اليه فوقع اليه بزين اقراه فانكسر
لا يضمن الفدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الغرض قال بعض وعليه فتاوى الفتاح الى الكسر
بفعل بكر جاز الرجاع فقال لدفع الهدى القارورة فاراها فقال الرجاع ارفعوها فدفعها فوقعت وانكسرت يضمن
الدافع لانه رفعها بإذنه وان كان على سوم الشراء والغرض غير مذكور والمفتى به ما ذكر في الجامع انه لا يضمن مطلقا لان
الغرض من الدفع معلوم بالقرائن وقال عامة المشايخ انجيا وفصلوا فقالوا ان كان الدفع في التجارات وتوفرت بيوت
المال والبيوت ما زينت بيوت المال وبالخزانة التجارات وللباس الشراء بها لكن يضمن للبايع انها زينت
وبالنهر ما نهر حرام التجارات ولا ترفع لاة التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم تجوز

الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة

والصحيح

دفع السلعة

تغير الاسعار

بيع الثمن اولم يبين هذا اذا اخذ قابا ذن صاحبها فان اخذها بغير اذنه كان ضامنا بايع الثمن اولم يبع رجل اخذ ثوبا
خلسة من غير ان يحال فوقعت قطرة دم من انفه او من بثرة على ثوبه فاضاع عليه ولا ضمان عليه ان نظر باذن الحمال وان نظر
بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او سرابا واخذ القدح او الكوز من القماع فوقع من يده فانكسر لا يضمن الا باعار
منه الكوز رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال لغيره هب لي فان رضيته فاشتريه فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته
اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة ليسلم الثمن فاراد بعد ذلك ان يحبس السلعة ليقبض الثمن فهلك
على الوكيل فهلكت عند الوكيل فان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء وبيع الثمن يرجع الوكيل على موكله بما يضمن
ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشراء وان لم يكن امره بذلك لا يرجع لانه اخذ لنفسه آجرا لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء
رجل سمع سلعة فقال لغيره انظر فاخذها لينظر اليها فهلكت في يده لا يضمن وان قال انظر اليها وقد سمعت ثمنها فقالوا لا يكون رضا منه
والصحيح انه لا يكون رضا منه الا اذا قال صاحب السلعة بكذا رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال ناولنيه حتى انظر فيه
او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع لا يضمن وان لم يكن امره بذلك لانه يرجع لانه امانة بالاخذ على سوم الشراء
وان قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع لا يضمن وان لم يقل اريه غيري ولكنه قال ناولنيه حتى انظر فيه فاخذه على هذا
فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده على
فهلك في يده قال ابو الليث الكبير لا يضمن لانه اخذ على وجه الامانة على وجه المساومة فان اشترى متاعا على انه بالخيار الى
ان يذهب الى منزله فهلك في يد فان على المشتري لانه لما يوقت للخيار وقد قبض فبعد البيع الا ان هلك في غلاء ايام كان
عليه الثمن هلك بعد ما كان عليه الغير رجل دفع السلعة الى منادي ليطلب له مشتريا فطلب له مشتريا سلعته فوضع عليه الثمن
طلبه فقال شاركت منك او وقعت مني كان عليه قيمتها لانه اخذها على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء
على المنادي وهذا اذا كان ماذونا بالرفع الى من يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك فهلك ضامنا

فصل في قبض الثمن

رجل باع متاعا بالف درهم فوزنه للمشتري الفا وباقي درهم ودفعها اليه فضاعت
عند فان البايع ستة فيما حبه بالالف والزيادة امانة وبدن فلا يلزمه شيء بهلاكها وان ضاع نصفها فان
البايع يبرأ البايع والمشتري على سنة لان المال المضمون كان مشتركا بينهما على ستة حصص اسداس للبايع والسدس
للمشتري فما هلك الهلاك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البايع عزل منها ما في درهم لبرئ فما ضاعت الا ما كان
وبقي الالف بينهما على الالف فهذه فيه ما فرق الالف حيث لا يرجع احدهما على صاحبه
بشيء رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البايع كيسا على ظن ان فيه الف درهم فذهب البايع الى
منزله فاذا فيه دنانير فهلكت في الطريق لا يضمن البايع شيئا لانه قبضها باذن المشتري بسبب
رجيس حق نفقة امينا ولو ان المشتري دفع الى البايع دراهم فجاء فانكسر البايع فوجد بها زيوفا كان له ان
يرفعها على المشتري ولا يضمن بالكسر لانه الصحاح والمكسور سواء فالدراهم الرفيع جياد وزيوف وبهرجة وستوقة
واختلفوا انه تعتبر فيه الدراهم قال بعضهم الزهر مما يتعامل به في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة
والستوقة هي ما هو مموهة بالفضة وقال عامة المشايخ انجيا وفصلوا فقالوا ان كان في موضع تروج فيه التجارات وتوفرت بيوت
المال والزيوف ما زينت بيوت المال وبالخزانة التجارات وللباس الشراء بها لكن يضمن للبايع انها زينت
وبالنهر ما نهر حرام التجارات ولا ترفع لاة التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم تجوز

والصحيح

كفاية كيل البايع اوموزنه خطر المشتري

انتوضع هل على اذا لم يكن المشتري حاضرا

سوم على الشراء وانكسار القارورة في الزحام

وانما لا يجوز كاسر النهر حصة لانه لا قيمة لهذه الصفة فيرد قدها على المشتري بغير شيء وكذا لو وضع النهر حصة الى انسان
ليشرب فيه فكسره لا يغرم ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم وافترقا فوجد فيها قليلا زيوفا
وبستوفي النهر حصة فاراد البائع وصرف الكدر وصاحبه فلم يأخذ احد وقالوا كلها نهر حصة قالوا ان كان البائع
اوقبض اكثرها واقر بقبض حصته او باستيفائها لم يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها نهر حصة الا اذا صدقه المشتري
انها نهر حصة فيرد ما عليه وان لم يكن البائع اقر بما قدم ثم لقي انها نهر حصة يسمع دعواه فكان له ان يرد ولو اشترى نقدا
البلد ولم يقبض حصة نغيرت فان كانت للترويج في التجارات فسد البيع وهذا عزل ما لو اشترى شيئا بالفلوس
الرائجة فكسدت قبل القبض وقد ورد قبل ذلك ولو كانت الدراهم بعد التغير ترويج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها
لا يفسد البيع ولم يكن له الا ظهر الاول كذا ذكره وعن ابي يوسف رح انه ان يفسخ البيع في انقضاء القبض ايضا وان انقطعت تلك
الدراهم البيع كان على حاله قبل ان تكسد الدراهم قبل الانقطاع عند محمد رح وعليه الفتوى وذكر الواشتري بالفلوس شيئا
فكسدت فسد البيع عندنا اضيفوه وان غلت او حضت لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العرض وقبض الدراهم
حتى صارت لا تنفق ولا ترج في التجارات فان كانت لا تنفق وهذا البلد لا تنفق في قول محمد لا يكون
ذلك كسادا ولكن يثبت الخيار للبائع ان شاء اخذ تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها قرشا بن حنيفة وان كانت لا
تنفق في هذا البلد ولا يوزنا من البلدان كان ذلك كسادا عنهما لكل فيفسد العقد في قولهما ضيفوه وعند محمد يثبت
الخيار للبائع ولو اشترى رجل شيئا بدانق فلس ولم يذكر شيئا من العدد في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه
الفتوى ولو اشترى بدرهم فلوس في القياس لا يجوز استحسانا ويفسد بالقبض هنا وقبل ان يقبض في قولهم رحمهم الله
ومحمد القياس قول محمد رح والاستحسان قول ابي يوسف واخذ وابقول محمد رح في درهم فلوس لا يجوز ولو اشترى
شيئا بدانق او بدانقين ولم يذكر شيئا لا الدراهم لا الفلوس قالوا يجوز في ذلك الا الدانق من الفلوس وهذا
اذا كان المشتري شيئا خسيسا يشترى بدانق فلوس وعن ابي يوسف رح اذا اشترى دارا بمائة درهم وسلم
ذلك فوجد عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فاذا عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فاذا فلوس المشتري
مما يتعارف الناس فانه يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كان العشرة بالدراهم رجل اشترى
القصب بعشرة دنانير ولم يرد دينا ولم يسم كل واحد منهما شيئا فلكل واحد منهما نقد الناس في البلد ان كان بالكوفة فمن عشرة
دنانير كوفية لان الدنانير تختلف باختلاف البلدان من حيث العيار وامثل الشروط ذكر عشرة وطلعها الدراهم وزنة
سبعة وارطال وانذكر ان يكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل وحاصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر
رضي الله عنه بعضها فضة بيضاء وزن الواحد منها عشرة قراريط وبعضها يقال بزنة الواحد منها عشرة يقرب احادها وبعضها
بلغ الحكاف ويقال بزنة الواحد منها اثنى عشر قراطا وبسبب ذلك يقع الخصومة بين الناس في بخارى فشاور
عمر رضي الله عنه الصحابة رض فذكر بعضهم ان يؤخذ من كل نوع ثلثه فاخذ واثلثي العشرة وثلث العشرة يزن ستة
اثنى عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قراطا فصرفوا درهما وزنه اربعة عشر قراطا ووزن الرباعة عشرة قراطا فكان
وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسر جاز وكسر
النصف من هذا والنصف من ذكر ولو قال بعته بعشرة دراهم من الصحاح وبعضها من المكسرة عند البيع جاز

بغبنه موصوفة في الذمة اني ذكر القرب اجلا جاز وان لم يذكر اجلا لا يجوز لان القرب لا يحل الا بمضي المدة وهذا معنى قولهم
لا بد لهم من الاجل فان ذكر القرب به اجلا فاوفر فاقبل قبض العبد لا يبطل العقد وهذا العقد يفيد سماع وصح العبد تماما للقرب
ويجوز ان يجعل العقد الواحد حكم العقدين كما يجب بشرط العرض وتعليق العتق بادا المال وجعل باع ثوبا ثم قبله المشتري فقال
انكد اخذت علي وعيني بالكرخ ما وزن وقد كان باع بعشرين فقال البائع قد بعتكه بعشرة للعشرين وهو جائز وهذا يسمى
وكذا لو قال البائع للمشتري قد رضيت عليك وبعتكه بنصف الثمن فقال المشتري اشتريت بنصف ثمن جاز ويكون زيادة في
الثمن ولو لقيه البائع فقال بعد ما قبل المشتري بعتكه بنصف فقبل المشتري او قال المشتري اشتريت منك بنصف ثمن جاز ايضا
على ذكر ينتقض على ذكر البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا ما اذا ذكر الغلام والرقيق فان ذكر زيادة وقبل
رجل اشترى شيئا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع قد بعت وقبلت نقدا وقال البائع بعت نقدا فالقول للبائع ولو
فسخا قبل ان ينقد البلد فان كان وبرهما نقدا فان ذكر على التفاوت كان مستردا بعد البيع **فصل في الاصل** رجل
اشترى شاة بالف درهم الا عشرة اشهر على ان بعطيه الثمن ان نقد كان بوعيد كان البيع فاسدا رجل باع شيئا بالف درهم
على ان بعطيه على التعاقب ان كان كذا فذكر شرط البيع الجوز البيع وان لم يكن ذكر شرط البيع وان ذكر بعد البيع كان
للبائع ان يأخذ بالشرط رجل باع عبدا على ان ينقده كل اسبوع بعض الثمن حتى ان ينقد خمسة عشر منها فمضى الشهر
فلم ينقد شيئا فاسد رجل اشترى من القصاب كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري
يطرح ازمرة لان اللحم يباع في البلد مثا بدرهم فوزنه المشتري اليوم بوما فرجح فلم يثبت شيئا ثم وصدق القصاب فذكر
قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من البعض ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان
البائع اخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع بذلك وما كان المشتري من غير اهل البلد او كان القصاب يكرر
دفع اليه على ان من فان المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يعرفه وهو من اهل البلد على هذا سعر اللحم
والجزر وباع وذكر بخاري رجل عزم الى انسان ان يجيء فقال اعطني خبز اندرهم او جاء الى القصاب فقال اعطني لحما بدرهم فاعطاه
اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع وهو الاصح بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على البيع
وقع على الوزن الذي يتعارفه اهل البلد فاذا وجد اقل يرجع بالنقصان لان قدر القصاب باع خبزا على ان يعطيه رطلا
يوجد القاطع في اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يتبع سعر الخبز فلا يظهر فيه حق الزيادة رجل اشترى بمنا من
الجوز ذكره الاصل انه لا يجوز وقال هذا اذا لم يعلم البائع والمشتري بما بقي الى الميزان وقال عليه جاز ان اشترى
شيئا غير مأكول كان على البائع تسليم المبيع في الحال ان قام بسلم حتى مضت سنة قال ابو حنيفة رض وان عين بعينه لا جل
موقت التسليم وكذا لو كان البيع ضمار بعيد الاجل بوقت سقوط الخيار عندهم واجمعوا على انه لا يكفي للبائع
ان يحمل المبيع كل يستيفي الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع سمنا الى رمضان لا يجوز الاجل وكذا الخبز على المشتري
قوله رجل باع بدرهم سمن غير بيع طالبه الطالب فقال للبيع عندي شيء فقال الطالب فقد بعت واعطني كل شهر عشرا لم يكن
ذكر ثمنا جيدا وكان اداه ناقصا جمع المال رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم
درهما وكل يوم درهم فجمع فاعطى عشرة ايام درهما يوم الاول وثلثة ايام درهما يوم الثاني ودرهما اليوم الثالث وعشرة
ايام درهما يوم الرابع ودرهما اليوم الخامس وسبعة ايام درهما اليوم السادس وعشرة ايام درهما اليوم السابع فعليه

ثلاثة لانه جعل البيع اجلا للدرهم الواحد بكلم يوجب التكرار فكلما جاء بدرهم فبازاء درهم من الثمن الآجل وقد جاء بعضه بدرهم والدرهم الثالث كذلك فحل آخر نجوم البيع الرابع بدينه ثلاثة دراهم عجل البيع الرابع درهمان عجل اجل الدرهمين وهو البيع الخامس درهم عجل البيع الخامس وحل اجل الدرهمين اجل آخر بقي من الاجل عشرة دراهم واحد وبطيئة البيع السادس يسير على الدرهم الواحد اجل واحد فاذا قال بدينه من الاجل كذا وكذا درهما ولم يكن ذكر ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل بعينه البرنيز لم يكن ذكرا للاجل بهذا الدينار لم يكن ذكرا ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل بعينه البرنيز فقال لا بل جعلت هذا الدينار المؤجل حالا بعينه حالا على هذا الرجل فقال صاحب الدينار بل تركت ودينه عليك او قال بالفارسية من هرچه بتو ماندم بكعندرا برا من عليه الدينار المؤجل حالا على هذا اذا قضى الدينار قبل حلول الاجل ساخط المقبوض على الناقض او وجد المقبوض زيفا فرجع كان الدينار على الاجل ولو كسر الدينار صاحب الدينار المؤجل من مديونه بالدينار المؤجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدينار بالمقترض اعيانا قبضا انتقصا دعاد الاجل ولو كان بهذا الدينار المؤجل كيتبد لا يعود الكفالة الرجل صاحب الدينار اذا وهب الدينار من مديونه وبالدينار كفيل منه للمديونه للمهب عاد الدينار على المكفول به ولا يعود الكفالة ولو ابرأ المطلوب عن الدينار فهذا الابراء باطل الابراء عن الاصيل فتبطل الكفالة براءة الكفيل ولو ابرأ الدينار على الاصيل فهذا الابراء باطل الا ان يجيز صاحب الاصيل والكفيل جميعا ويتبدلا بالدينار المؤجل بقبل المشتري ويتبدلا بدراهم فباع الدنانير براجل لا يجوز لان الدنانير لا يتعينه البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا فاذا البيع الاول وقع المشتري منها بالف درهم بعشرة ايام باع بسبعمائة درهم كان لرأس ماله فقد خاطر ورأس المال اكثر من الثمن مذكورا عند المراجل فيصرف البيع الى ذكر اما الزيف بالزيف مطلقا فيصرف الى نقد البلد الذي وقع فيه المراجل وان باع بسبعمائة درهم بزيوف كان رأس المال والزيوف سواء فقد خاطر لانه جعل الزيوف بالجياد بعض كان الكل سواء نقدا واحدا او اكثر من نقد واحد نحو ان باع بدراهم صياد ونقد زيوفا مكان الجياد ثم باعه مراجل كان رأس مال الجياد لان البيع الاول كان بالجياد ويجعل غصبا عندنا فاذا جاء مزيوف قضى عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يسترد ما قبض على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة لكن لا يتبدا شيئه بكذا واذا يتقدر تمام على بكذا وان اشترى عبدا آخر وقبضه فاجاء بزيوف وقضى عليه للبائع بقيمة العبد كلام فساد البيع وكذا ان اشترى عبدا آخر وقبضه ولو اشترى عبدا او دابة وقبضه فاجاء فاخذ الآجرة ثم باعه مراجل على الثمن الذي اشتراه جاز وان ابرأ البائع عن الآجرة لان الآجرة بدله المنفعة لا عن شيء من ذات الثمن اشتراه وقد باع جميع ما اشترى رجل اشترى دجاجة وقبضها فماتت عند عشرة بيضة او اكثر وباع البيض بدرهم ثم ارادان يبيع الدجاجة مراجل على الثمن الذي اشتراها فالوا ان كان الثمن على الدجاجة مقدار الثمن الذي باع به البيض جاز وجعل كأنه باع البيض بعد ما صار الثمن بيضا لا يجوز لان البيض ربما جاز الدجاجة بخلاف الآجر

فصل في الاقالة والاستحقاق

رجل باع لؤلؤة من مالك المشتري اشتراها لا يجل للبائع ان يطأها لان البائع عازم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بخروج المشتري فاذا عزم البائع على ترك الخصومة جعل كأن بطأها لان خروج المشتري فسخ وهو اذا عزم البائع على ترك الخصومة ثم الفسخ اضافي الوطئ وكذا الرابع جاريه ثم اكذب البيع والمشتري يدعي احل للبائع ان يطأها فان ترك المشتري الدعوى وسع البائع

ذكر الخصومة حل له الوطئ وهذا كما لو اشترى جاريه على انها بالخيار ثلاثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البائع قبل انقضاء الخيار بقرب وقال على انني اشتريتها وقبضتها كان على القول الاول لا يحل قبض غير فاذا قبض المشتري البيع وجاء بالثمن حل للبائع ان يطأها لان المشتري ملك جزءا من الجارية فقد قبض ملك البائع الثاني بالاول فان قبض البائع بذلك فسخ البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب بعد ما قبضه بالغسل بقرب ورضي بصاحب الثوب كذا الا لحاق في غير هذا رجل باع شيئا ثم قال للمشتري اقبل البيع فقال افلتك لم يكن ذكر اقالة قوله اصنعه وجهه ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذكر قبلت ومن ان يوقف الاقالة بقول المشتري قد افلتك بعد ما قال البائع اقلني باع تقوله فقال المشتري قد افلتك البيع حتى قاطع البائع قبضا فقطع البائع قبضا قبل ان يقول لم يتكلم بشيء لكن قال اقاله رجل اشترى من رجل وقبض المشتر وقبض الخطة وسلم بعض الثمن فجاء البائع بعد ذلك فطلب منه الثمن فقال المشتري قام على خبر فقال قد اقلت البائع فقبض منه الثمن ولم يقبل شيئا واخذ المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري البيع على البائع رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البائع ثم لم يقبل البائع حتى قال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك ايانا ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يريد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل بقول المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البائع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضى الا انه دون الصريح فلا يبطل به صريح الفسخ رجل اشترى من رجل حمارا بطلا وقبضه فحبس عنده والنقص وزنه بالخافي ثم انهما تقايلا سواء البيع صح الفسخ والاجل على المشتري شيء من الثمن للحال انتقصان لانه فات عين مراد المبيع رجل استرى حمارا او سمكا او غنما باع البائع فذهب المشتري الى بيته فجاء المشتري فطلب منه فخاف البائع ان يجحد كان للبائع ان يبيعه من غير سلطان وللمشتري ان يشتري بعد البائع وان كان يعلم بذلك لان البائع برضى بانفساخ البيع الاول وللمشتري الاول كذا ذكر ظاهر ما يشير الى ان المشتري الاول كان عليه ان يتعهد ما بالرد وان كان انتقص فانتقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشتري الاول رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البائع بغير امر المشتري بدعي الاقالة خلق كل واحد منهما على وجه صاحبه الاقالة فسخ وهو المختار عندنا حتى يرد بغير قضاء ولا رضا بالكفر على البائع الاول كذا ذكر في الاصل وقال لو جحد البائع بيعه ثم باعه من آخر كان هذا بمنزلة الاقالة فسخ للبيع الاول وبطل ذكر المشتر ولا يجعل الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا يصير الاقالة بيعا وعلى قول زفر يجعل الاقالة بيع فان تقايلا بيعا باع كان المبيع مشغولا به وقايلا قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد الاقالة فسخ فان تقايلا فسخا باع تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير بيعا الوكيل البيع يملك الاقالة قبل القبض على قول زفر حتى يصح وجهه واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان له ذلك لانه يملك الاقالة في الحال فيملكها في المآل اما الوكيل بالاجارة اذا انقضى الاجارة مع المتاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر جحد المتاجر سواء وذكر كان الاجر عينا او دينا وتوهب الوكيل لا يجوز المتاجر او ابراه عن ذكر فان كان الاجر شيئا بعينه لا يجوز ابراء الوكيل وبعد استيفاء المنفعة بعد القبض رجل اشترى عبدا بالف درهم فمضى الشهر ولم يقبض العبد فقال للبائع بعد ما قبضت الثمن وذكر نقضا للبيع ولا يجعل ذلك اقالة بعد ذكر جاز الاقالة فقال البائع العبد فيم العبد وكذا لو لم يذكر قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البيع جاز الاقالة

جارية وباع بها من غيره فقبله اولها الاول ورد عليه المشتري الرابع انها حرة فرقها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني والثاني البائع الاول ان بقبلها قالوا ان كانت الجارية لم تعلق العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت علقت انها حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم باع بيعا وسلمها الى المشتري وهي كذلك فللبائع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ثم لو اقرت بالرق ثم لعنت العتق لا يقبل قولها بالبينة فان انكر البيع والتسليم ليس للبائع الاول ان لا يقبل لانها اذا اقرت بالرق كان القول قولها فالجارية ولكن للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن كما لو ثبت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا لم تكن لها بينة لم يكن لها ان ترد على البائع بعقرها لكن ينبغي ان يرد وجها احتياطا حتى يحل لها وطؤها المولى ان كانت امة او مكاتبة او مدبرة او حرة وكله اشترى جارية بشيء لها ان يردها احتياطا اشترى عبدا ثم ادعى انه حر الاصل وانه كان اعتقه فان لم يكن له بينة وحلف المولى لا يرد العبد على البائع ولا يرجع على المشتري بشيء لان الحرية لا تثبت بالنكول واليمين وان كان له بينة على ذلك قضى بالعتق وبالولاء للبائع ولا يرجع على المشتري بشيء لان البينة على الحادث لا تقبل الا بحضرة الخصم وهو البائع وان لم يكن له بينة على ذلك فان اقام المشتري بينة على اقرار البائع بالحرية قضى بالعتق وبالولاء للبائع ولا يرجع المشتري على البائع بشيء لان البينة على الاقرار تقبل بغير حضرة الخصم وان لم يكن للمشتري بينة على اقرار البائع بالحرية ولكن البائع اقر بالحرية عند القاضي فان القاضي يقضي بالعتق والولاء للبائع ولا يرجع المشتري على البائع بشيء لان اقرار البائع حجة في حق نفسه لا في حق غيره فان ادعى المشتري على البائع انه كان اعتقه قبل البيع وانكر البائع فالقول قول البائع مع يمينه لان المشتري يدعي عليه الفسخ والبائع ينكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف البائع لم يكن للمشتري ان يرد العبد بعيب وان نكل عن اليمين قضي للمشتري بالعتق والولاء للبائع ولا يرجع المشتري على البائع بشيء لان نكوله بمنزلة اقراره بالعتق وان ادعى المشتري على البائع انه كان اعتقه بعد البيع وانكر البائع فالقول قول البائع مع يمينه لان المشتري يدعي عليه الفسخ والبائع ينكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف البائع لم يكن للمشتري ان يرد العبد بعيب وان نكل عن اليمين قضي للمشتري بالعتق والولاء للبائع ولا يرجع المشتري على البائع بشيء لان نكوله بمنزلة اقراره بالعتق وان ادعى المشتري على البائع انه كان اعتقه قبل البيع وانكر البائع فالقول قول البائع مع يمينه لان المشتري يدعي عليه الفسخ والبائع ينكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف البائع لم يكن للمشتري ان يرد العبد بعيب وان نكل عن اليمين قضي للمشتري بالعتق والولاء للبائع ولا يرجع المشتري على البائع بشيء لان نكوله بمنزلة اقراره بالعتق

اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا

اشترى عبدا وقبضه ثم وجد به عيبا

من المبيع جميعا وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني يعرض الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان المشتري منهما جميعا رجل له غلامان اقتسم صفقة باع منهما غلاما من رجل ثم كان لهما الاقتسم الثلاثة ثم جاء رجل وسخط من الكل فغير انه ان المشتري باعد الغير الثالث لان صاحب اليد صار بمنزلة باع الغير الاول ثم باع مالكه وباع الغير الثاني وسلمه لكن باع الغير الثالث ومولاه لكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واقتسمها فاخذ المشتري البينة انه اشترى دارا من المدعي وقد وقت قال محمد يرجع المشتري على البائع بنصف الثمن هذا رجل اشترى دارا ورجل فادعى آخر انه اشترى منه نصفها فانه لا يرجع على البائع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشترى الدار من البائع بعد ما اقام المدعي البينة فانه للمشتري يرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وجد به عيبا رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وجد به عيبا فقال ابو يوسف للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن وصدقه في هذا لم يذكر خلافا وهذا هو المذكور في الجامع الصغير ولو ان المشتري عبدا وقبضه ثم جاء رجل فوجد العبد مودعا عند رجل كما اشتراه المشتري ان يرجع على البائع بالثمن ولو ان المشتري باع العبد من رجل ثم ان المودع جاء من رجل يستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على البائع بهذه الخصومة فاذا رجع عليه المشتري الثاني فقال البائع للمشتري الاول ان شئت رجعت على المودع فاخذت منه العبد وان شئت فارجع علي بالثمن فاختار المشتري الاول ان يرجع على البائع بالثمن فان البائع لا يرجع على المودع بشيء لانه لم يغره ولا يرجع المودع على المشتري بالثمن لانه لم يقبض منه شيئا وقبضه ثم وجد به عيبا رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وجد به عيبا فقال ابو يوسف للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن وصدقه في هذا لم يذكر خلافا وهذا هو المذكور في الجامع الصغير ولو ان المشتري عبدا وقبضه ثم جاء رجل فوجد العبد مودعا عند رجل كما اشتراه المشتري ان يرجع على البائع بالثمن ولو ان المشتري باع العبد من رجل ثم ان المودع جاء من رجل يستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على البائع بهذه الخصومة فاذا رجع عليه المشتري الثاني فقال البائع للمشتري الاول ان شئت رجعت على المودع فاخذت منه العبد وان شئت فارجع علي بالثمن فاختار المشتري الاول ان يرجع على البائع بالثمن فان البائع لا يرجع على المودع بشيء لانه لم يغره ولا يرجع المودع على المشتري بالثمن لانه لم يقبض منه شيئا وقبضه ثم وجد به عيبا رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وجد به عيبا فقال ابو يوسف للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن وصدقه في هذا لم يذكر خلافا وهذا هو المذكور في الجامع الصغير ولو ان المشتري عبدا وقبضه ثم جاء رجل فوجد العبد مودعا عند رجل كما اشتراه المشتري ان يرجع على البائع بالثمن ولو ان المشتري باع العبد من رجل ثم ان المودع جاء من رجل يستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على البائع بهذه الخصومة فاذا رجع عليه المشتري الثاني فقال البائع للمشتري الاول ان شئت رجعت على المودع فاخذت منه العبد وان شئت فارجع علي بالثمن فاختار المشتري الاول ان يرجع على البائع بالثمن فان البائع لا يرجع على المودع بشيء لانه لم يغره ولا يرجع المودع على المشتري بالثمن لانه لم يقبض منه شيئا وقبضه ثم وجد به عيبا

اختلف المشتري فيه فقال البائع لا يبيع ذكرا

باع عقارا فادعى آخر ان العقار

وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يبيع بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يبيع دون المشتري لان
الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر فليس بمحل للبيع وعنه لا يملكه فكان المشتري متعديا دينا
على البائع ولهذا الوجه بين الوقف وباع الكل صفقة واحدة تجوز البيع في غير الوقف والوجه بين حر وعبد وباعهما
صفقة واحدة لا يجوز البيع في العبد عبدا اشترى نفسه من مولاه ومن رجل آخر بالف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى
انه يجوز البيع في حصة العبد وحصة الشريك ... ولو باع من رجل اجنبي فانه يجوز للعقد
في الكل

باب في بيع مال الربوا بعضها ببعض في الباب فصلان فصل في البيع وفصل في

الاحتراز عن الربوا والتحايل عنها اما الاول قالوا لا يباع المثمنة وهي الغالب عليها الصفرة الغطريفي واحدا
باثنين وقد ذكر محمد في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحدا باثنين فقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يجوز في زماننا بيع المثمنة من الغطريفي بالمستجيد لانها صارت في زماننا كجميع الاشياء عزيزة
الذهب والفضة ولهذا قلنا يجب الزكوة في الخالص منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع
التمر المنقوع الذي استخرج منه النوى بغير المنقوع وكذا الدقيق المنخول ببيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف لا يجوز
الا بطريق الاعتبار ... النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وعندهما اذا تساويا وزنا يجوز بيع
الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا
قولا ابي حنيفة كما قال في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى
لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما
نسيئة ان كان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا وان كانت الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة يجوز في قول ابي حنيفة لانه لا يجوز
السلم في الخبز وعند ابي يوسف يجوز ... ابي حنيفة انه يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة والدقيق والخبز على
قول ابي يوسف ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التساوي في الكيل
فان بيعت وزنا وعلم انهما تماثلا في الكيل يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي وعلى هذا لا يجوز
بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنا لجاز ... الا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا
لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولهذا ان ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الرديئة بنصف
صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز وان كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل
وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اقل او اكثر من القفيز كما لو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا
بيد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان
في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما لا يخلو عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة فكان مستهلكا ...
بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الحال فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحال والمرو مع الابريسم ...
مع الحنطة ولا بأس ببيع شاة على ظهرها صوف واذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا ان كان
في ضرعها اللبن بلبن وعن ابي يوسف ... في اللبن انه يجوز بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول وان اشترى شاة بلحمها فهو
على وجوه ثلاثة ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة مستخرجة شحمها وامعائها ان تساويا وزنا جاز والا فلا

وعليه الفتوى

والفتوى في بيع الحنطة والدقيق والخبز على قول ابي يوسف

والصحيح هو الاول

وان

وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل من ما في المذبوح او مثله او لا يدرى لا يجوز وان كان اللحم
اكثر مما في المذبوح جاز وان اشترى باللحم شاة حية ... لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد
رحمه الله وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها او اشترى قفيزا من الرطب التي
ضربت من مثلها ... او مبلولها بيابسها والرطب باليابس او باع قفيزا من التمر الذي اصابه الماء وانتفخ بمثله والزبيب
الذي اصابه الماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف وكذا
عند ابي يوسف الا في الحنطة الرطبة باليابسة فكذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر وعند محمد لا يجوز الرطب
بالرطب ولا التمر المبلول ولا الزبيب المنتفخ او التمر المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطب باليابس ولا المبلول باليابس الا ان يعلم تساويهما
في الكيل بعد الجفاف الا بيع الرطب بالتمر فانه يجوز ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الآخر عند الجفاف فلا بأس
ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا انه يكيل ... في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع
يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز ... كيلا جازت النسيئة ايضا العنب ... وان اختلفت الوانه واسماؤه وكذا
لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا بأس ببيع لحم الطير واحد باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة لحم
الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية
واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس واللحم
لا يباع باللحم الا متساويا ولحم المعز والضان ولبنهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل وصوف الغنم الابيض
والاسود جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرج عن
الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا بأس به واحدا باثنين وبيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا بأس بغزل القطن
مع الكتان او الصوف بالشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لكان الوزن وعن محمد ... بيع القطن
بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه لا يجوز مطلقا ولو باع ... والبيع بحال لو نقض ... الجيد
في الوزن وان كان لا يعلم الصوف بالشعر ... ولا بأس ... سمك ... واحد باثنين لانه لا يوزن ...
جنس منه يوزن فلا خير فيها يوزن منه الا مثلا بمثل وكل ما لا يوزن فيه ... قال لا بأس ان يباع ...
ذلك الحال اهل البلد ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن ولا
اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى بالتمر لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا بأس ببيع الزبيب بالكرم ...
التمر بالتمر والعصير بالعنب وشاة اللبن والرطب ... والمحلوج بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الآخر
وان كان لا يدري لا يجوز وانما شرط ان يكون الخالص اكثر اذا كان للساقط ... الآخر شيئا له قيمة اما اذا كان شيئا
لا قيمة له كالزبد بعد ما اخرج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز ... وذكر
... ابي حنيفة انه اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز اذا كانا مكبوسين وان كان
الدقيق بالدقيق ... قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيه روايتان ذكر في النوادر عنه رواية يجوز وفي
رواية لا يجوز بيع حب القطن بالقطن وهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري
لا يجوز وكذلك لا يجوز ... بيع العنب بالزبيب ... ابي يوسف ان علم ان الزبيب ... من العنب ... جاز والا

ولا يعتبر التفاوت عند الجفاف

عند محمد

فلو

وعلى قول ابى يوسف صفته يكون على حال اذا اسلم وبالكيل وكذلك بيع العصير العنب وبيع الناس الآجر بالنقاش الا بيض الذى
ان الآجر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذلك بيع دهن الجوز بالجوز وبيع السفرجل بالعصفر بقفزة خالصة وبيع
المنطق المفتصة بالدراهم او بالبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة اكثر اكثر وكذا الرباع جملة مرة فهى جوهر لكل
احد احدها الآجر رضاء بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر بما فى الذهب وكذا ان عرف حفظه وسلمها بحفظ مدراع
لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المذارع اكثر ولو باع بطيخا او بيضا بطيخ او غير منظرت لا يجوز على كل حال لتفاوت
الزيادة من النضج بعد البيع باع كوزا جاز وقرارا بضعفه وان بيضة وان بيضتين لان عدد ما الماء ليس بكيل ولا وزن فلا يجوز
بيع احدهما بالآخر متفاضلا او احدهما كان بباع وزنا فبيع بالكيل بسبب الماء والوزن باع الخبز متفاضلا اعدادا
او وزنا جاز وقال ابو حنيفة وزفر لا يجوز بيع الخبز وزنا بخبز وعندهما يجوز لان الخبز ليس بموزون والعدد فى مثله
معدود حتى وقال ابو يوسف يعرف موضع وزنه الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كان
كثيرا لا يجوز والله يجوز بيع الخبز الحنطة الحنطة بغير الحنطة نقدا لا نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند
ابى حنيفة بيع بالماء وبالتا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها فوقع باع انا مرجديد حديدان
كان الفا باع وزنا بغير الماء وزنا بغير الماء والوزن والاثلا وكذا الانا مرنجى انا صوفيا صوفيا بصوف فصل فيما

يكون قرارا الاحراز الربوا والخارج عنها رجل باع عبدين بدراهم اغتصبها فاستحق احدهما فان بعلم ان ثمن
يضف الفرا الاكثر الدراهم بطلب الحصة المستحق وان اضاف الفرا اكثر الدراهم وفقد منها لا يطيب وفى كل شراء عن
عين او صفة اذا اشترى الرجل بالدراهم المنصوبة طعاما ان اضاف الثمن اليها وفقد غيرها او اقام نصف الثمن اليها
وفقد منها لا يلزمه النقد القاضى يضيف الشراء اليها وفقد منها وكذا ذكر الطحاوى رجل قال انه لا يشترى
بهذه الدراهم قال لا الا ان يدفع تلك الدراهم الا الباقى او لا ثم يشترى بها الطعام لان الدراهم لا تتعين فى
البدل ولا يتوقف على القبض اذا اضاف الشراء الى الدراهم المنصوبة وفقد غيرها او اقام نصف الثمن اليها وفقد منها
ولم يضف الثمن اليها لكن كان من نيته ان يعطى الثمن من الدراهم المنصوبة وفقد منها لا يطيب له وهذا احوط
والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الثمن اليها وفقد منها وفى كل الوجوه يتصدق بفضل الفاخر حلية
ثم باعها ونقد الفضة فانه يطيب له وهذا يحمل على ما اذا اضاف الثمن اليها وفقد منها اما اذا اشترى
بالدراهم المرسلة وقضى الثمن منها فقد اختلف الناس فيه قال بعضهم لا يطيب له لان الدراهم لا تتعين فى العقود
وقع عما لا مضاربة الماجاعل فيضرف العامل فيه ويخلص له وقال بعضهم ان باع فقد منها يطيب له لان التعيين
من الحكم وكذا لو خلط المضاربة فيها رجل اشترى من التاجر شيئا فلم يلزه السؤال انه ملك ام حرام قالوا
ينظر ان كان فى بلد وفيه ناس كثير الغالب فيهم الحلال فى السوق قوم على المشترى بما يباع مثله ان كان حراما على
الظاهر وان كان الغالب فيهم الحرام او كان البائع رجلا سيئ الحال وفى يده شىء يباع مثله فهو حرام لا يحل
وكان الشبهة من الحرام ان يتورعوا ان عرفوا اربابها ردوها عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى
فوجد فى حنطته دراهم قال بعضهم هى لمن ضاع منه لان اللقط وقال بعضهم يقرع على البائع فان ادعاه يقبل البائع فى حق يتصدق بها
وهذا اصوب رجل له على رجل عشرة فاراد ان يحلها ثلثة لا اجل قالوا يشترط من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبضه ثم

ثم يبيع من المديون بثلاثة عند المسئلة فيقع التجوز عن الحرام ومثل هذا امر ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
امر رجلا ان يطلب من رجل دراهم ليوفيه بعد ذهابه دو ازده فوضع المستقرض بين يدى المقرض وبعد ما قبض المقرض نقد منكر
هذا المتاع بمائة درهم فيشتريه المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يعود المستقرض بعض هذا المتاع عاشر عشرة
فيبيع فيحصل المستقرض مائة درهم ويدفع اليه متاعه وعليه المقرض عليه مائة وعشرون درهما والاولى والاحوط ان يقول
المستقرض بعد ما قرر العامل كل معاوله وشرط كان منا فقد تركت ثم بعد ان يبيع المتاع وهذا المثال دليل على
جواز بيع الوفاء شرط ان البيع هذا الذى المتاع للمستقرض فاع كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شىء ويريد ان يربح
عشرة بثلاثة عشرا الاجل فان المقرض سبع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر وباع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض
بيع السلعة من اجنبى بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبى ثم ان الاجنبى بيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ القرض
ويدفعها الى المستقرض فيراء الاجنبى من الذى كان عليه للمستقرض فتقاصا السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض
ثلاثة عشر الاجل حيل لقرا ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشرا الاجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض
ثم يبيعها المستقرض من اجنبى ثم ان المستقرض يقبل البيع مع الاجنبى قبل القبض او بعد ثم يبيعها المستقرض من المقرض
بعشرة ويأخذ القرض فيصير للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر وتصار السلعة الى المقرض والمقرض وان صار
عشرة بثلاثة ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذكر جايز لتعلق البيع الثانى وهو بيع الذى جرى بين المستقرض والاجنبى
حيل لغيره ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن معلوم مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غير
باقل مما اشترى ثم ذكر الغير يبيعها من المقرض بما اشتراه لتصار السلعة اليه بقيمتها ويأخذ الثمن ويدفعها الى المستقرض فيصير
المستقرض بحصة المنع للمقرض وهذا اجمال من العينى الى ذكرا مجهولا وقال بعضا خاتم العينى زعانا غير البيع
الذى يجوز ولا يفسدا وعن ابى يوسف انه قال العينة جايزة ما جوزه وقال ابو حنيفة رجل لحانى الزارع الى رجل استقرض
عشرة دراهم ثم اوفاه وزاده قالوا ان كانت الزيادة قليلا يجوز بمقدار الوزن كدانق او نحو ذلك لانها للاباس به وان كانت كثيرة
كدرهم ونحوه لا يجوز لانه زيادة اشتملت على ربح ومثله لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز والفتوى ان المستقرض
ان الزيادة من المقرض لا تتبع للاتباعة المتاع فيما يجعل الثمن عشرة دراهم صحاح فاردا ان يبيعها بأثنى عشر
درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يبيع من المشترى اثنى عشر درهما مكسرة ثم يقبضه عشرة صحاحا ثم
ان المستقرض رشا عن درهم مجهول فيجوز وذكر وتوكا على هذا جعل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون
بتسعة صحاح وقد جعل بعض التجار تلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يأخذ السلعة ويراء عن الدرهم اما فاذا جاء
المديون الا ان يبرء عن الدرهم الباقى يبرء لما صار له بتسعة دراهم صحاح وذلك اجنبيا بريء عن الدراهم
الباقية جازة ذكر ويبيع الامر رجل الاجنبى درهما وقال اشتريت بها منك ما يأتى من الخبز وجعل كل يوم يأخذ حصته
اشار قالوا ما يأكله فهو مكروه فان دفع الدرهم ولم يشتر منه لكن يأخذ منه كل يوم ما يريد للاباس به وان كانت بينة وقت
الدفع الشراء فطالبه ترك لتلك البينة عاما فاما فطلبه كان له ذلك عند اعلم هذا اعلم فاما فطلبه كان له ذلك وقال رجل لرجل ان بعت منك
باع مشاعا فاما لجملة فبان بيع نصف الزراعة معلوم ثم بيع الثمر فيها خرج عن الضمان بالبيع الفاسد والبيع
المكروه الشراء فاسدة اذا جاء بالمبيع الا البايع فلم يقبله البايع فاعاد المشترى فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا

لو المنقص يعلم بقبل المنقوص منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البايع او المنقوص منه
فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان في هذا البيع قد يختلفون فالجواب
كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح انه يبرأ في الوجهين
الا اذا وضع بين يديه ولم يقبل فذهب الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدأ اشترى جارية
شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي
ولدها رد الولد وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى عبدا بالف وهو يساوي الفا شراء فاسدا وقبضه فازداد في يده خيرا
السوق فصار يساوي الفين فقبله من غيره كان على البايع ضمان يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته الى الفين
ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان فصل القاضي بينه بعدما اشتراه كان عليه الفان وان لم يفصل ضمنت
عليه الفا لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا تصير مضمونة الا بالقبض ولو اشترى جارية شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها
فاجاز البايع اعتاقه نفذ العتق على البايع لانه اعتق مال البايع فيتوقف على اجازته ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه
فامر البايع ان يعتقه فاعتقه البايع قالوا يجوز العتق على المشتري لان المشتري يصير قابضا مقتضى اعتاق العبد ولو ان المشتري اعتقه
قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك لان الملك في البيع الفاسد بالقبض رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا
ثم ابرأ البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان عليه قيمته وابراء البايع باطل لانه ابراء قبل الوجوب ولو قال البايع
للمشتري ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريا عن ضمانه لانه لما ابراه عن الغلام فقد جعله امانة في يده رجل
اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري
كان المشتري بريا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فصح ابراء البايع اما في البيع الفاسد فانما يجب القيمة
على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء قبله وهو نظير ما لو قال لغيره بعت منك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة
فقال المشتري قبلت يجوز البيع ولا يصح الهبة لانه ابراه عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى من الكعبة من بعض السدنة لا يجوز
لانه اشترى ما لا يملكه البايع وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء رجل يبيع من طريق العامة ويشتري قال بعضهم
ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا باس بان …
لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق بغير عذر مكروه …
على المعصية … له على ذلك رجل اشترى ثوبا بشرط …
وهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه …
ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة …
من مسلم فعلت نخس جاز له اشتريه من المجوس لانه تبيع الك…
لان فتك ليس اعانة على المعصية بل فيه … الكافر ويكره ان …
الغلام يغلس … وطلب منه شيئا ينتفع به في البيت …
جوزا او حسنا او نحو ذلك مما يشتريه الصبي لنفسه عادة …
يبيع ويشتري فقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ …

والصحيح يبرأ

يجوز البيع ولا الهبة

مما يطلب

وقال انا بالغ ثم قال لست ببالغ

زید حکمی دکاننی عمرو ایله صبح بازار ایلدیکده
تغریر اولنمش اولدیغنده دکان مذکورک ثمننی
زیده تسلیم ایتدکده حکمی عمرو دیوب بو دکان
بو قدره ایدی … لکن قبول ایتدم دیمکله بو مقوله کلام
تغریر اولور … بیوریله

وبو تغریر اولوزه شهاده ایدر بو

او اكثر لا يصدق بعد ذلك لان الجزء عما هو محتمل فان لم يدع في الوقت الذي يبلغ فيه الصبي وهو اثنا عشر فاذا ادعى احتمال البلوغ
لا يصدق بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح بعد حضير الصبي ان اخبار حلفا جاز ان يبلغ ويزاد
في ثمنه ويشتري بالقول رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر قالوا لا شيء عليه موضوع
وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له رجل قيل له ان فلانا يشرب هذا الشراب او يبيع كذا فباع وهو غير … لو كان شرابا
يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز لانه لا يجوز البيع لانه ملك قوم اجتمعوا في موضع اما الا …
ليدخل دار الحرب يشتري الاسراء قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لعل ان يعيد احد ذلك المكان او يعتد … الحاقهم … ولا
يشتري الاسير وذلك فانه لو استاسر الامر … الاسير بان يشتريه ولعل يقيم … المال الذي كان بعشرين … ضامنا لاصحاب
الاموال فيكون ناظرا الولد من الثمن جبرا على الاسير لانه اقرضه … الاصحاب الاموال ولو قال الاسير اشترني او فكني
ينبغي للمامور ان يعتد ان اشتريتك حسبة لاصحاب الاموال ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه
المامور فيعتقد الشراء من الاموال … لا يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا ملكا لاهل الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا
عبيد اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا رجل اشترى الاسير من اهل الحرب جاز ان يعطيهم الزيوف والمغشوش
والعروض اكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كانت الاسارى عبيد الاسير فكذلك رجل استام من رجل
شيئا بثمن المثل فزاد رجل اخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش
المنهي عنه اذا كان الذي يستام يطلب الثمن اقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يبلغ المشتري في الزيادة الى تمام قيمته
وهو ماجور في ذلك رجل باع شاة من كافر يقتلها خنقا او بضرب على الراس حتى يموت قالوا لا باس ببيعه وكذا في بيع المجوسي
فيما بينهم وعن محمد رح لا يجوز بيع ذبيحة المجوس فيما بينهم رجل باع العصير ممن يتخذه خمرا لا باس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذ
كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بناء مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وكره ابو حنيفة اجارة ارضها وعن
ابي حنيفة رح في رواية يجوز بيع دورها … وكره اجارتها في الموسم … في الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع
الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه وقال محمد رح للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع كما
يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها قيل هذا على قول ابي حنيفة لا يجبر الطعام على البيع … ابو حنيفة الحجر وقال
القدوري في قول اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر ياخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا
مثله وليس هذا الحجر انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف رح في …
الاحتكار في الكوفة وارادوا ان يحتكروها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لانه لا يمنع اهل البلدة عن الاحتكار فهذا اولى
فصل فيما يتضرر به الجار لو حكى فيه ذلك رجل اشترى دارا او بستانا في سكة وكان في ذلك البلد بايع عادة
المشتري ان يبيع فيها قال ابو القاسم رح ان كان يعمل ما فيه الضرر على المعلم فانه يمنع عن ذلك قال مولانا رضي الله
عنه هذا شيء … مشايخ بلخ رح اما عند ابي حنيفة رح لا يمنع عن ذلك ويجوز بيع الارض الحاجة باذن الامام فان احياها
بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه يجوز رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره مستويان
فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا بينه وجاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود
حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له ان يمنعه حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره في داره كره يقع

حصير المسجد

قوم اجتمعوا

مما يطلب

مطلب في الاحتكار والسعر

البيع الطعام وضر البايع

الاحتكار يحتكر الهلاك

عن محمد به الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم رأى ان في بلوغ الصغير فخيف ان العقد ينتقض بعد رجوع الاب او الوصي وكذلك
الاب اذا مات ولم ينفذ فباع الصغير كانت الوهبة موقوفة بمنزلة الوديعة عند الوالد فصل في بيع الوصي وشرائه اذا باع
الوصي مال اليتيم بمحاباة فان كان هذا الظاهر هو الذي يحمله وصيا ولزم البيع لليتيم فان ظهر منه خيانة او ان كان
معروفا بالفساد حتى يرد البيع ولو كان نقد الا انه ضعيف عاجز عن التصرف او دخل معه غبن فاحش او ان كان
يشتري لنفسه بمثل ما باع او اشترى لنفسه بمثل ما باع فان البيع جائز ولا يرد ولا يفسخ وان اشترى لليتيم بأكثر من
قيمته او باع لليتيم بأقل من قيمته فالبيع فاسد ويرد ولا يجوز وان اشترى لليتيم بمثل القيمة او باع لليتيم بمثل القيمة
او بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز ولا يرد وان اشترى لليتيم بأكثر من القيمة او باع لليتيم بأقل من القيمة
فالبيع فاسد ويرد ولا يجوز وان اشترى لليتيم بمثل القيمة او باع لليتيم بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه فالبيع
جائز ولا يرد وان اشترى لليتيم بأكثر من القيمة او باع لليتيم بأقل من القيمة فالبيع فاسد ويرد ولا يجوز وان
اشترى لنفسه بمثل ما باع او باع لنفسه بمثل ما اشترى لليتيم فالبيع جائز ولا يرد وان اشترى لنفسه بأكثر من
القيمة او باع لنفسه بأقل من القيمة فالبيع فاسد ويرد ولا يجوز وان اشترى لنفسه بمثل القيمة او باع لنفسه بمثل
القيمة او بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز ولا يرد وان اشترى لنفسه بأكثر من القيمة او باع لنفسه بأقل من
القيمة فالبيع فاسد ويرد ولا يجوز وان اشترى لنفسه بمثل القيمة او باع لنفسه بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه
فالبيع جائز ولا يرد وان اشترى لنفسه بأكثر من القيمة او باع لنفسه بأقل من القيمة فالبيع فاسد ويرد ولا يجوز
وان اشترى لنفسه بمثل القيمة او باع لنفسه بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز ولا يرد وان اشترى
لنفسه بأكثر من القيمة او باع لنفسه بأقل من القيمة فالبيع فاسد ويرد ولا يجوز وان اشترى لنفسه بمثل القيمة
او باع لنفسه بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز ولا يرد وان اشترى لنفسه بأكثر من القيمة او باع
لنفسه بأقل من القيمة فالبيع فاسد ويرد ولا يجوز وان اشترى لنفسه بمثل القيمة او باع لنفسه بمثل القيمة
او بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز ولا يرد وان اشترى لنفسه بأكثر من القيمة او باع لنفسه بأقل من القيمة
فالبيع فاسد ويرد ولا يجوز وان اشترى لنفسه بمثل القيمة او باع لنفسه بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه
فالبيع جائز ولا يرد وان اشترى لنفسه بأكثر من القيمة او باع لنفسه بأقل من القيمة فالبيع فاسد ويرد ولا يجوز

كافيا لا يتبين للقاضي ان عزله كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كافي لا يعزله ولكن
يضم اليه كافيا ولو عزله ينفذ ولو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح ادب
القدوري والطحاوي رحمهما الله انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهر منه خيانة او كان
معروفا بالفساد حتى يرد البيع عليه ولو كان نقد الا انه ضعيف عاجز عن التصرف او دخل معه غبن فاحش او كان
يشتري لنفسه بمثل ما باع او اشترى لنفسه بمثل ما باع فان البيع جائز ولا يرد وان اشترى لليتيم بأكثر من القيمة
او باع لليتيم بأقل من القيمة فالبيع فاسد ويرد ولا يجوز وان اشترى لنفسه بمثل القيمة او باع لنفسه بمثل القيمة
او بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز ولا يرد وان اشترى لنفسه بأكثر من القيمة او باع لنفسه بأقل من القيمة
فالبيع فاسد ويرد ولا يجوز وان اشترى لنفسه بمثل القيمة او باع لنفسه بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه
فالبيع جائز ولا يرد وان اشترى لنفسه بأكثر من القيمة او باع لنفسه بأقل من القيمة فالبيع فاسد ويرد ولا يجوز
وان اشترى لنفسه بمثل القيمة او باع لنفسه بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز ولا يرد وان اشترى
لنفسه بأكثر من القيمة او باع لنفسه بأقل من القيمة فالبيع فاسد ويرد ولا يجوز وان اشترى لنفسه بمثل القيمة
او باع لنفسه بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز ولا يرد وان اشترى لنفسه بأكثر من القيمة او باع
لنفسه بأقل من القيمة فالبيع فاسد ويرد ولا يجوز وان اشترى لنفسه بمثل القيمة او باع لنفسه بمثل القيمة
او بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز ولا يرد وان اشترى لنفسه بأكثر من القيمة او باع لنفسه بأقل من القيمة
فالبيع فاسد ويرد ولا يجوز وان اشترى لنفسه بمثل القيمة او باع لنفسه بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه
فالبيع جائز ولا يرد وان اشترى لنفسه بأكثر من القيمة او باع لنفسه بأقل من القيمة فالبيع فاسد ويرد ولا يجوز

عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي
وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان
في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان لا يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى يضمن
وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن ولو اقر الوصي على الميت
بدين او عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عنه في ظاهر الرواية وكذا الاب
لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى رجل بعيرا وامره بان يبيعه ويشتري له بالكراء شيئا سماه فعمي البعير في بعض الطريق فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه
ابو جعفر ان كان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن وان كان امكنه ان يرفع الامر الى القاضي ولم يفعل وكان يمكنه من
امساك البعير والقيام عليه يضمن قيمته رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة
ثم اشتراه بعشرة غيرها ثوبا للآمر قال ابو يوسف يكون المشتري للآمر وقال محمد لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت
الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب وان روي عن
ابي يوسف انه لا تبطل الوكالة بهلاك مال الآمر لانه يبدل في ذمته وهو الضمان فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع عند الاجنبي
المبدل لكونه على الاجنبي فلان يبقى الوكالة ببقاء بدل المال كان اولى رجل غاب فامر رجلا ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها
الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز التسليم بتأخير التسليم الى فلان رجل دفع السلع
الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها المأمور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المأمور على العود الى المكان
الذي باع ولكن يجبر على ان يوكل رب المال بقبضه او يكتب الى القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي امرأة امرت زوجها ان
يبيع جاريتها ويشتري بها الدرة(?) ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا علي لنفسي قالوا
الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق انه اشترى لنفسه وكذا لو قال الزوج للمرأة بعد الشراء هذه الجارية التي امرتني بشرائها
اشتريتها لنفسي فالجارية للمرأة ولا يصدق الزوج رجل امر غيره ان يبيع ارضه بدون الاشجار التي فيها فباع الوكيل الارض
باشجارها فالعقد على الموكل اذا لم يأمر ببيع الاشجار وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا
البناء في هذا بمنزلة الشجر غاصب اخذ ثوبا من دار رجل ووضعه في يده فجاء صاحب الثوب على وجه الاسترداد فقال له رجل بعني
حتى اشتريه منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب واراد ان يأخذ منه الثوب فقال هو لا وكيل بالظلم فحلف
المشتري بطلاق امرأته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يحنث لان شراء المغصوب صحيح وذكر الكرخي في مختصره ان البائع
اذا اجر او سلم كان للمشتري حق الفسخ وهنا لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهونة
والمستأجرة ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان
علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وهنا
علم المشتري وقت البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية انه لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان
للمغصوب منه بينة … المرهون والمستأجر … البائع ثابت عند الكل … من الاسترداد عند انقضاء
المدة وفكاك الرهن رجل دفع الى رجل متاعا ليبيعها في بلد كذا بعشرين مثلا وباع واخذ الدراهم وجعلها في جرة(?)

حمار

حمار في طرف(?) الطريق ونزل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة
في يده ثوب فقال لرجل … صاحب الثوب بعشرة دنانير لا ينقص من العشرة ثم باعه بتسعة قالوا ان وقع في قلب
المشتري انه انما قال ذلك ليروجه بغش ويبيع للمشتري ان يشتري منه بتسعة رجل قال لغيره اشتر جارية فلان فقال
المأمور نعم ولا قال لا احتاج اذهب واشتره قالوا ان كان وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الآمر فهي للآمر لانه
وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل
وان لم يقل شيئا فالمشتري … فقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان
كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل اشترى عبدا او اشهد انه يشتريه لفلان وقال البائع
اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت فلما … فلان لا … فلان لان الشراء انعقد
له فان سلم الى فلان فالعهدة للبائع على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليم الى فلان … بيعا بينه وبين
المشتري وبين فلان الوكيل بالشراء اذا اشترى عبدا للموكل فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه
والبائع يأخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل على الموكل وكذا الحكم في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل غرم
الموكل قيمته للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل ليكون محبوسا عند الوكيل الى ان يأخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل عشرين
درهما ليشتري بها لحما فاشترى الوكيل لحما بعشرة دراهم كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشتراه بتسعة عشر وكان
… وزن عشرين لزم الآمر لانه خالف الى خير وان كانت ثمانية … لا يلزم الآمر لانه خالف الآمر من كل وجه فيكون مشتريا
لنفسه رجل اشترى في دار الحرب حرا او عبدا بالف درهم بأمر الحر واخرجه الى دار الاسلام قالوا يرجع بالالف على الحر
ولو كان عبدا فاصابته العبد يكون العبد له بذلك … لا قيمة للحر يكون ذلك دينا على الحر … العقد وقال
رجل في دار الحرب اشتر لي بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل
بالشراء اذا اشتراه باكثر مما سماه الآمر حيث يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الآمر لان … غير الاسير هو مامور بالشراء
بالالف والشراء بالف غير الشراء بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا … فلا يلزم الموكل … وتخليص
الاسير … وقد رضي الآمر بالتخليص بالف فيرجع عليه بالالف كما لو امر رجلا ان يقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر يرجع
على الآمر بالالف ويكون متبرعا بالزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او بعرض جاز وله
ان يرجع على الاسير بالف درهم وكذا لو قال خلصني بما املك الا بالف درهم والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشتراه بمائة دينار
او بعرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال ويطلب الثمن من زيد ثم يدفع
البائع الى الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البائع بائعا بغير اجر
كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بائعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله … لصاحبه لان الثمن بدل المبيع والمبيع
كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون
حجة عليه رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها … من رجل ثم مات البياع وترك وارثا فطالب صاحب الغنم المشتري
بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب ورثة البياع ما لم يثبت ان البياع قبض الثمن لانه لم يثبت
بقبضه لا يصير … فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن الا … البياع ان

لو طمع سلطان

قال الشيخ ابو جعفر

وهو الصحيح

لا يضمن التسليم بتأخيره

الجارية للمرأة

الخيار للمشتري

صحيح

ثم على المأمور

الوكيل بالشراء آمر

كان مشتريا لنفسه

شراء الحر

ولا ضمان على زيد

البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي
حتى نصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكرنا في الاصل ان احد المتفاوضين اذا باع شيئا من مال
المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى الوصي لان الآخر صار بعد موته بمنزلة الوكيل
في حياته ولو كان البايع وكيلا بقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد
الثمن الا ببينة بياع عندنا ودلال الناس يدفع بضائعهم فيبيعها بثمن مسمى ويسلم المبيع الى المشتري ويعجل الثمن لارباب الاموال
من مال نفسه ليقضي الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل اداء الثمن ونوى ما عليه كان للبايع ان يسترد من ارباب
الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد رجل مات
وله على الناس ديون فصالح وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت
على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الذين لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء
ثانيا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع بعد
وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بحضرة الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل بالبيع مطلقا اذا باع
بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل والوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يقبض حتى تعيب كان له ان يقبضه يسيرا كان العيب او فاحشا
فان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين كالعمى وقطع اليدين لا قطع
احديهما ولا بياض احدى العينين لزم الوكيل وفي كتاب [illegible] اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش
ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد والثوب
ونحو ذلك واما ماله ثمن معلوم عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا ينفذ على الآمر
قلت الزيادة او كثرت لان ماله ثمن معلوم عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل
بعد ما علم بالعيب لا ترض به فرضي به الوكيل لا يلزم الآمر ويكون للآمر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد
القبض فرضي فان رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل وفي كتاب المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف
درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او حدث بها بعد البيع فرضي المشتري بالعيب ثم قبضها
ان لم يكن العيب عيب استهلاك لزم الآمر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للآمر ان يلزم الوكيل في قول ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة هما سواء ويلزم الآمر ان كانت مع ذلك العيب تساوي بالالف او كان بينهما غبن
يسير رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك الثوب عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان
فضاع [illegible] المتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره [illegible] ويأخذ العين الا ان يكون الدلال
تلميذ صاحب الدكان [illegible] الناس في صورة او كان في عياله [illegible] لا يضمن الدلال وكذا لو باع شيئا واخذ الدلالة
ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد من الاجرة [illegible] انفسخ البيع لانه [illegible]
ان البيع لم يكن فلا يبطل عمل الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي درهما بالف درهم جاز في قول ابي يوسف [illegible] ولا يجوز في قول
محمد [illegible] ان يكن ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده الوكيل بالبيع اذا باع بثمن لا يتغابن [illegible]
عن الثمن قدر ما يتغابن فيه الناس [illegible] لا يجوز البيع بعد [illegible] ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة [illegible] البيع [illegible]

ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة

كان للبايع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من ماله

ضمن الدلال

لا يسترد الاجرة

البيع

البيع اصلا امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسولا في [illegible] وكان البيع على وجه الرسالة
وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتها وانت عليك الثمن كان القول قولها في ذلك [illegible] المرأة والبينة للبايع ومن جملة البيوع من
غير المالك بيع الفضولي وقد مر ذكره في صدر الكتاب **باب الاستبراء** اذا ملك الرجل جارية ببيع
او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او اعتق عبده على خادمة او ورث لا يحل له
وطئها بكرا كانت الجارية او ثيبا ملكها من صغير او كبير او امرأة او عبد فان كانت ممن تحيض لا يحل له حتى يستبرئها
بحيضة وان كانت آيسة او صغيرة يستبرئها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطأها حتى يضع حملها علقت بعد القبض او وضعت
حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها بعد ما خرجت من نفاسها وان كانت شابة [illegible] مقدار [illegible] حيضها
لمرض او غيره اختلف الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل
ولم يوقت لذلك وقتا وفي رواية لا يقربها [illegible] وفي رواية لا يقربها ثلاثة اشهر او اربعة اشهر وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في
رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان
محمد يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ اخذوا ببعض الروايات
رجل اشترى جارية بكرا وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز لانه انكر [illegible] اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يجوز
لان ظاهر قوله [illegible] ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطئ مطلقا [illegible] وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكون جاحدا وكما
لا يحل الوطئ في مدة الاستبراء لا يحل الدواعي ومن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء الحيلة له ما ذكر [illegible]
ان يزوجها البايع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبايع ان يستبرئها قبل
ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم
العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء وحيلة اخرى ان يبيعها
قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبد او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج
بعد ذلك الا ان في هذه نوع شبهة فان عند ابي يوسف واحد الروايتين عن محمد رحمه الله كما اشتراها يجب الاستبراء الا ان يوجد
[illegible] عند القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقط الاستبراء وجب بنفس العقد الا ان يحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق
فحينئذ لا يجب الاستبراء لانه قد [illegible] وحيلة اخرى اذا اراد ان يشتري الجارية يزوجها المشتري عند الشراء ان لم يكن في
نكاح زوج ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما شرط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد
القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله عندي يشترط ان يدخل الزوج بها في النكاح قبل
الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء [illegible] ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد
النكاح سابقا على الشراء لم يكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح [illegible]
قبل الشهر فلا يلزمه الاستبراء واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض [illegible] من عبد او اجنبية
لا يطلقها الزوج **فالحيلة** له ان يزوجها على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير
لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا يسلم لحيلة واما ما فيه ابطال حق الغير بالاحتيال [illegible] منع وجوب الزكاة الحيلة على قول ابي يوسف
لا يكره وعلى قول محمد يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الاختلاف والمشايخ [illegible] في هذين الفصلين اخذ [illegible]

اشترت من رجل شيئا

والمشايخ اخذوا ببعض الروايات

[illegible]

هذا آخر

وحيلة اخرى

والمشايخ [illegible]

يقول بحر رجع في الاحتمال بالمنع انظر اخذا بقول الامام رجع به واما الاحتمال للبطلان حق الشفعة بعد الشراء بالخيار فكالاستبراء اذا باع مكاتبه مكاتبه لم يكن بحكم عادة ملك كان لرجل باع جارية وسلمها المشتري ثم رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط او اقاله كان على البائع ان يستبرئها كبيعة ولو انفسخ البيع منها قبل القبض لزمه الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الا المشتري ثم تقايلا البيع او المجلس كان على البائع ان يستبرئها وعن ابي يوسف رح اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب لتمحض رفعا وسبب جعل لعاد العقد جديدا في حق ثالث فصار كما لو باع منه ثم اشتراها لنفسه لا يلزمه الاستبراء ولو باع جارية من جارية كانت لو سلم ثم اشتراها لزمه الاستبراء لانه لما باع الناقص حرم عليه وطيها فاذا اشتراها بعد ذلك استحدث حل الوطء فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى احد الذكرين جارية من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع جارية عالمة الغير الجارية ثلاثة ايام وسلم المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع وعلم البائع بحل الاستبراء على البائع في قول ابي يوسف ومحمد رح وهو قول ابي حنيفة رح ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها المشتري ثم استردها بقضاء او برضاء كان عليه الاستبراء ولو اغتصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم المشتري ثم استردها على المغتصب بقضاء او برضاء ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطيها المشتري من الغاصب لم يطأها وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها مغصوبة ان لم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان وطيها فعلى القياس لا يجب الاستحسان يجب وكم قدر جارية وقيمها المرد ثم رجع الى القيمة كان عليه الاستبراء وكذا اذا اسر العدو جارية الرجل واحرزها بدار الحرب ثم اشتراها منهم مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فظفر المولى القديم بالمشتري كان عليه الاستبراء عندنا وكذا اسر العدو جارية ولعوزها بدار الحرب فاشتراها الغداة واخرجها الغنيمة واخذها المولى من الذي وقعت في سهمه بالقسمة كان عليه الاستبراء وان وهبها او باعها قبل القسمة فاخذها بغير شيء او بقيمة الاستبراء ولو اعتقت جارية المسلم الحربي ثم اخرجت الى دار الاسلام فسبيت واسره واخذها المولى قال ابو حنيفة رح لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه يجب هذا الذي ذكرنا اذا اخرجت عن ملك المولى او عاد اليه الا الحبل فانه اذا خرج عن ملكه ولكن عرضت مع بيع ثم عاد اليه لا يجب الاستبراء وقصر في ذلك اذا لم تحض حيضة ثم خرجت ورجعت الى يد المولى لا يلزمه الاستبراء وكذا الجارية اذا اشتراها مسلم ثم خرج عن دار الاسلام ثم رجعت لا يلزمه الاستبراء وكذا لو غصب جارية رجل ثم استردها من الغاصب وكذا اذا وهب جارية ثم ذكر الرهن او باع جارية على انها بالخيار ثلاثة ايام وسلم المشتري ثم ابطل البيع قبل مضي الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا الغاصب اذا باع المدبرة او ام الولد وسلم المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطء لا يلزمه الاستبراء واما اذا اشتراها بعد ما وطيها المشتري يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها قبل الدخول بها فهي رواية والى عشرة ايام لا يجب الاستبراء على المولى ولو اشترى مزنى بها الحد جارية بعدما حاضت عند العبد فاقر بانه كان العبد مديونا لا يجب الاستبراء على المولى وان كان مديونا فالقياس يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وهو قول ابي حنيفة رح والاستحسان لا يجب وهو قول زفر رح ولو اشترى العبد الماذون جارية بغير اذن مولاه فجاءت بولد فادعاه المولى ان لم يستبرئها كيف ما حاضت مديونا كان العبد او لا وان ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا اذا احرمت ثم طلقت ثم راجعها المولى لا يجب الاستبراء على المولى واذا اشترى المكاتبة جارية في الدار او بنته فحاضت عند صيحة ثم عجز المكاتب ورقه الرق وكان العبد المولى ان يطأ البنت والوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او اباه او اخاه ثم عجز المكاتب ورقوا الرق لا يجوز للمولى

ان يطأ منهن قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب او لم تحض لان هذا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عند حيضة ثم اداة الكتابة وعتق سلمت الجارية وللمولى ان لا يستبرأ وان يجز المكاتب ورقه والجارية كما كانت الجارية للمولى وليس له الاستبراء ولو تزوج جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وان زفت اليه لا يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطيها ثم اسلم النصراني ولحارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا واه اسلما قبل الوطء وحيضة في القياس على الاستبراء وهو الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية فحاضت عنده حيضة ثم اسلما لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيضة فهو على القياس والاستحسان رجل اراد ان يزوج جارية بعد الوطء فالافضل ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها وكذا اذا اراد ان يبيع جارية فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للمزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد رح لا يحل للمزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة وام الولد وكذا اذا زوج امرأة من تزوجها ان حيضة مرة الا ان يطأها حتى تطع حملها وان احتمل يستحب ان لا يطأها حتى تحيض

كتاب الاجارات

فصل في الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفاذها وتجديد انعقادها بعد انفاذها وفي الابراء عن الاجرة وجوازها

رجل لغيره اشتريت منك جذع هذه الدار شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة عليك المنفعة المعلومة ببعض ومبع المدة طالما تحرز فملكها بلفظ البيع والشراء اما تملك المعدوم جائز بلفظ البيع والشراء جائز كالوصية وذكر فلان انه تملكها بلفظ البيع والشراء ليس بشيء باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار انكر المدعى عليه فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار عشرة سنين جاز فلو ادعى المدعي ان هذا البيت من الدار التي صالح جائزة قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كالو باع رقبة هذه الدار شهرا وقد ذكرنا ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما تجوز الاجارة اذا اضيفت الى الدار لان المنفعة لا تعرف الا بالمدة والمعروف في ظاهر الرواية هو انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في المكاتب اذا قال بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال اعرتك دار هذه شهرا بدرهم جاز بدرهم كانت اجارة لان الاعارة بعوض يكون اجارة ولو قال اجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا يكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتملك المنفعة ببعوض بعوض عين والبيع للاعيان ولو قال بعتك هذا العبد بغير عوض كان باطلا فاسدا ولا يكون هبة ولكن الاجارة واما الاعارة ما عرفت ان العارية والقرار والقرار كالعارية بغير عوض يجوز بعوض والقرار ببعوض يكون اجارة ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا يؤجرها عليه كان اعارة كذا ذكره الاصل وذكر في اشتراط المرمة على المودع اشتراط نفقة المستعار على ما ذكر لا يبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه كل شهر بكذا اجازة في قولهم وقال ابو يوسف اذا اجاره اس الشهر فقد اجرته كل هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف يجوز ذكر وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لان تعليق التمليك بعد مضي كما لو علقها بشرط آخر والذي يؤيد قول ابي حنيفة رح الجاعة رجل جعل لآخر كل شهر كذا على ان يخيط له ثوبا او يحمل له شيئا معلوما الى موضع كذا فهو جائز وان لم يذكر الوقت لان الوقت يصير معلوما بالعادة

ثم قال لا ارى اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه والاول قول الفقيه ابو الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط
في البيع فقال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت اذا جاء غد لكن ذكر جاز وقال وليس هذا كقوله اذا جاء غد فقد
ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان هذا وقت يجيء لا محالة ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت
الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر ويصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وبغيره في الاوقات
وهي مسئلة المنتقى بتعليق ابطال الخيار بغد [illegible] وقال شمس الائمة السرخسي يقال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره
الاوقات يصح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغيره كذا لا يصح والفتوى على هذا وذكر ان تعليق الحط بالشرط المتعارف جائز
فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان فان خطته غدا فلك درهم فلو ان الخياط قال لصاحب
الثوب اذا جاء غد ولم اخط حططت عنك درهما فانه يجوز ذكر رجل قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها
اليوم من غيره الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية الاول
ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير بن يحيى وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني
وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل مجيء وقتها [illegible]
الثانية في حق الاول ولو كانت الاولى باجرة لا يظهر الثانية في حق الاول ولو كانت الاولى باجرة لا يظهر الباقية في حق الاول
هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم [illegible] من غيره اليوم [illegible] ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره
ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية ليس للآجر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت
جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا عاد اليه بوجه
عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عادت اليه بملك مستقبل لا يعود
الاجارة واذا اجر الرجل داره باجرة ثم آجرها من غيره لا ينعقد الاجارة الثانية في حق الاجر حتى ان الآجر لو باع من المستاجر
الاول او تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلم الى الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان [illegible]
الآجر ان يلزم المستاجر آخر المسئلة ما ذكر في كتاب الرهن عين في يد رجل تنازع فيه اثنان احدهما يدعي على الاجارة
والآخر يدعي الشرا وانا فى المدعى عليه للمستاجر والمدعي الشراء ان يحلفه على البيع كان له لان الاجارة وان ثبتت
باقراره لا يكون [illegible] الثابت عيانا ولو ادعى ثم باع [illegible] لو تم البيع في حق الآخر فاذا انكر بينه كان له ان يحلفه
ولو كان المدعي [illegible] ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للآخر ان يحلفه لان اجارة احدهما لما ثبتت
باقراره صار كانه اقر ثم اقر فلا يصح الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو اكرى دابة من رجل ثم آجرها من غيره
وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كانت [illegible]
الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر غائبا لا يقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد [illegible]
فلا يكون خصما للمدعي ولو كان اقر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر
غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في تلك العين ولو كان رهن رجل عند انسان
عينا وسلم ثم [illegible] من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري
واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا بعد ما العين في يد المشتري وسلم الى المرتهن لما ذكرنا

اضافة الفسخ الى الغد وغيره صحيح

وعليه الفتوى

والفتوى على انه يصح البيع [illegible]

عين في يد رجل تنازع فيه اثنان

ادعى الاجارة

مسئلة

مثل الرهن في الزيادة وهي مسئلة الاجرة في المختصر ولو اجر من غيره باجرة ثم باع من غيره لا ينعقد بيعه في حق المستاجر فان اراد
المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال
بعضهم كانت الاجارة بالف [illegible] ويكون العقد الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع بالفين ينفسخ الاول وينعقد الثاني
قالوا [illegible] وفيه نوع اشكال [illegible] لو صح هذا فسخا للاول وابتداء اجارة ينبغي ان يجوز الاجارة في الشهر الاول
ويجدد في كل شهر فيكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا انما الفقيه
ابو الليث رحمه الله انا جعل هذا فسخا للاول اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلطا في التفسير لا يلزم الا
لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الآجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير [illegible] ينبغي ان يكون
القول قول الآجر لانه هو المتكلم فيكون التفسير في البيان [illegible] لان هذا [illegible] يكون القول قول من يدعي الابتداء كما
لو تواضعا على بيع التلجئة ثم بعد البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا بانها على تلك المواضعة رجل قال
لغيره آجرتك داري هذه يوما واحدا وسنة مجانا فسكنها كان عليه اجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما لو قال
سنة مجانا لانه صرح بنفي الاجارة فيما سوى ذلك اليوم رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب فقال الدار
داري فاخرج منها وان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد رحمه الله ان كان الغاصب جاحدا ويقول الدار داري فاقام
المغصوب منه البينة بعد سنة انها له يقضي له بالدار ولا اجر على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال له
صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر بمائة درهم فلم تخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى رجل اكترى دارا سنة
بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا و
المستاجر مقر بالدار قال محمد رحمه الله عليه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد فان لم يجد لها مقدار ما ينقل متاعه
منها باجر مثلها قال عندها احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك على ما قال كل يوم رجل
استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت
ولم يقل المستاجر شيئا ولكن سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه سكت فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة
لا يلزمه الا الاجر الاول راعي غنم الناس كل شهر بدرهم فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما
فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم رجل استاجر رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل
شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل كما كنت تعمل فانا اعطيك اجرك فاتفق على ذلك اياما ثم
باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير حين مات المستاجر يكون الاجرة في
تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب
في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى رجل اراد ان يستاجر
غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكر هذا
في البيع وكذلك في الاجارة ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين
ولا ينقص عن عشرة والصحيح انه [illegible] على كذا فهذا قال ابو يوسف رحمه الله يكون ذلك اجارة ويكون [illegible]
رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة وكان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع

والعمل [illegible] بالملك صحيح

لو باع بالف ثم باع بالفين ينفسخ الاول

[illegible]

فجاء المغصوب منه الى الغاصب وقال الدار داري فاخرج منها

قال عندها احسن اجعلها

[illegible]

فقال صاحب الغلام بعشرين

241

لان الاجارة كما تنتقض بالاعذار تبقى وكذا لو مات المواجر وبقي المستاجر بقيت الاجارة الى ان يدرك الزرع وان
انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يومر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع
في الحال وان شئت فاترك في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم
الا بالعقد او شبهة العقد وكيف يتقوم المنافع مهنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة بينهما
ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا يقضي باجر المثل لانا محتاجون الى ابتداء العقد بالاجر المجهول
باطل ثم يقضي القاضي عليه بذلك لا بانه الاجرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكذا استاجر ارضا وزرع فيها رطبة
او غرس فيها شجرا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يجبر رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يجبر
رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا يبقى الاجارة مهنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة
لان الاشجار ليس لها غاية معلومة بخلاف الزرع فيامره بتفريغ الارض من الاشجار والرطبة وليس لرب الارض
ان يملك الاشجار على الغارس بغير رضاه اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان فحينئذ كان له ان يتملك الاشجار
عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه رجل استاجر علو بيت ووضع عليه دنان خل فانقضت الاجارة قال
المستاجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يومر المستاجر بالدفع لانه مستغن عن الاستئجار
وان كان التحويل يفسد الخل يقال للمستاجر ان شئت فارفعه فان شئت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه والا دفعه
استاجر الى وقت بلوغه المرام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكره له ان يزيد ما دون اجر المثل
ولا لرب البيت ان يطالبه بالزيادة على اجر المثل وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركب
بذلك الاجر حتى يأتي مامنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع الامر اليه فصار هو
الراكب فان بلغ مامنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يجد من له
بناحية المامن دابة بالكرى وان لم يجد دابة بالكرى يمكنه ان يملكه في ذلك المكان فيبطل الاجارة لزوال العذر
تبطل الاجارة بموت الاجر او المستاجر عندنا خلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل بالعقد الا في الوصي
ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل ولو اجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا
فان رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كانا جاز المتاع
في نصيبه كالمهايات الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين وان مات الفضولي في الاجارة ان قبل الاجارة
بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل رجل استاجر دابة الى موضع بدرهم
دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قالوا عليه درهمان لانه خالف في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع
ويبقى اجر الذهاب رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني وهو فيصل في
المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر في المسيلة في الحمام واجارة ذكر في الدار والحمام والمعد للاستغلال وفي بعض
الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني من اصحابنا من وفق بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه
اجرة الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استاجر حانوتا او دارا او
ارضا وعليه الفتوى وان مات الموجر يسكن المستاجر بعد موته ثم من قال عليه اجر ما يسكن بعد الموت لا ينبغي اهـ

وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة

وتبطل الاجارة بموت الاجر او المستاجر

وعليه الفتوى

في السكنى بل هو ماخوذ باطلا الاجارة ومنهم من سوى بين ما عقدا وبين المستاجر الاول قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يظهر
الانفساخ مهنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد المتعاقدين يوجب
انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي فاذا كان يحلفها فيما يظهر في مطالبة الوارث بالتفريغ او بالاجر في
لو واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكرى لانه ما سكنها
على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امراته لان المراة سكنها باجر يجعل اجرة داره
او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر وطلق امراته وسافر فيها لم يكن للمراة ان تفسخ
الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد الوارث ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الوارث ان كان قبل تمام
الشهر فاذا تم الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فيخرج المراة من الدار ويسلم الى الثاني ونظيرها قال ابو حنيفة رحمه الله
في رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام ان له ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز وكذا لو باعه
من غيره جاز وينتقض البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غائبا فان كان حاضرا او قد كان اجر داره كل شهر بكذا فسخ
الاجارة وقال بعضهم يقول المواجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا ثم ذكرنا ان اجارة راس
الشهر وعامة المشايخ يجوزونه هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر عند
البعض لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول المواجر في اخر الشهر عند الوقت فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه نوع
الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وهو كالطلاق ان خيار في كثير البيع
شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الايمة السرخسي ان لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر
فان سكنها من الشهر الثاني او يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا الى راس الشهر الثاني جاز وذلك لان الاجارة جائزة
فكذلك الاضافة وقال بعضهم يفسخ في اول الليلة التي يهل الهلال حتى لو مضت بعد ذلك لا يفسخ وقال بعضهم في الليلة
الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها والبيان في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى رجل اجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال المستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر
صح في قول محمد وابي يوسف الاول ولا يصح في قول ابي يوسف الاخر ولو قال ابرأتك عن خمسة دراهم من هذا الا
او قال عن شهر من هذه الالف صح عنده ولو قال بعدما مضت ستة اشهر وهبت الاجر الاجارة ابرأتك عن الاجر صح في
الكل في قول محمد وفي قول ابي يوسف صح ابراءه عما مضى ولا يصح عما يستقبل لو كان تعجيل الاجر شرطا في الاجارة في
وهب الاجر او ابرأه عن الاجر صح في قولهم وكذا اجر دار ثم وهب اجر رمضان قال الفقيه ابو الليث ان كان
استاجرها سنة جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعدما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث
هذا الجواب مختلف في قول محمد يجوز وبه ناخذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان لك اجر شهر
رمضان كانت الاجارة فاسدة رجل اجر داره سنة بعبد بعينه ثم ان الاجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه
الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة اعلم بان شرط في الاجارة لكنه عجل ولو اجر داره بعبد بعينه او ثوب
بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك هذا العبد قبل المستاجر صح والا فلا لانه عجل الاجرة او الاجر بعينه يكون فسخا
للاجارة فلا يصح من غير قبول الاجر اذا باع المستاجر ما اجر فان المستاجر ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا

فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول

بيعا

وعليه الفتوى

صح هبة الموجر للمستاجر جميع الاجر

جمع

بلك

الفقيه ابو بكر الواحد الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بعد

فصل في الاجارة الطويلة

هذه اجارة سجل بها الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وقبلها بعض اهل زماني ورفعها البعض وعمل وجهين احدهما اذا اجر الرهن او اجر المكري اجارة طويلة او الارض وفيها زرع باع جميع الاشجار والزرع باصولها من الزرع بدين الاستيجار بشرط معلوم وسلم في واحد من الارض مدة معلومة بثلاث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من زرع كل سنة او كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكمن واحد كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من تنكد الاجرة كرا او بغيره مال الاجارة يكمن عقيب السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة بايام الخيار والوجه الذي لاجله دفع الاشجار والزرع الزرع في الارض معاملة اي الزرع بيد الاجارة على ان يكمن الخارج بينهما على ما يأتي سهم سماه للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل بصرف نصيبه من الخارج فيما اصاب ثم يؤجر من الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون العقد شرطا في الآخر ومتى ما بلغ ومتى ما خارج اجر وا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس بسوء بل هو معنى النكيحة ولهذا لا يكمن للمستأجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة تنفسخ البيوع من غير فسخ ويبقى الزرع للبائع بلا اجر الى ان يبلغ ولا يكمن للبائع منعهم من جز واطريق البيع ايضا وقالوا البيع من بيع النكيحة بل هو بيع رغبة لانها قصد الصحيح الاجارة ولا يجوز الاجارة مع بيع النكيحة فقد قصد بيع الرغبة وكمن ان يكمن الاشجار على ان يشتريها ولا يملك قطعها للغلة حتى الغيرة كالرامن لا يملك قطع اشجار الرامن وان كان يملكها للغلة حتى الغيرة قالوا بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بشرط المقدة او الافلا ومذ البيع صحيح ايضا فان الاشجار قد يبقى مالها بشرط قليل عند ساكن الحاجة فتكون الطلاق ان باع او الافلا ومذ البيع الاشجار واحد الارض ضيار الشرط ان سمى الاشجار بطريقها الا الكتان كان الماطرون وان لم يكن الماطرون بنبغي ان يبقى الاشجار بطريقها معلوما مدة ما من الارض حتى لو لم يبق الا يجوز كما في الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جوز اجارة الطويلة اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة قال بعضهم هي عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط اخيار ثلثة ايام او كل سنة او كل شهر يبنى يدمن الخيار على ثلثة ايام فيكون فاسدة قريبا صنيعه وقال بعض عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة الثانية والثالثة مضافة الى وقت المتقدمة والاجارة المضافة لا تجوز لانها لا يمكن بالتعجيل لانه شرط التنجيز وهو على الخلاف نظيره اذا آجر الرهن او المستعير كانت الاجرة في السنة الاولى والثانية افضل من اجرة مثلها وفي الاستحسان للقيم كانت الاجارة في السنة الثالثة اكثر من اجرة مثلها فتفسد الاجارة في السنة الثالثة لمل يتقدر الفساد المتفرع على قولين بجعلها عقدا واحدا يتقدر وعلى قولين بجعلها عقودا لا يتقدر فيفسد عقودا متعددة بسبب قولهم انها لو جعلت عقودا متعددة لا يمكن الاجارة بالتعجيل لانها بعد السنة الاولى تكون مضافة الى وقت العقد في المستقبل لكن بجاز هذا ان مكن الاجر عند التعجيل في رواية فيوجد بارادة التي بثبت المكن في المضاف لمكان الحاجة فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال فلو جعلنا عقدا واحدا لا يمتنع بشرط الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلثة ايام ولو جعلنا عقودا متعددة

يصير شارطا في كل عقد ثلثة ايام من ثم وعلى قول من اشترط شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام بعد اشهد لكمن له الخيار من اول النهر الى آخر فقال لا يثبت الخيار في الايام الثلثة من كل سنة بل يحمل ثلثة ايام من كل سنة من عقد العقد فيكتب ثلثة ايام من كل سنة حتى لو كتب الصك على ان يكون لكل واحد منهما الخيار في الايام الثلثة من كل سنة كان فاسدا هذا هو المتقدمون واما الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ثلثة ايام لخيار بشرط بعض من صاحبه وقد ذكر الحاكم السمرقندي رحمه الله انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا في البيع بشرط الخيار اذا فسخ من صاحبه لا بفسخ من صاحبه لا بفسخ في قول ابي حنيفة محمد فكان قال الايام الخيار بشرط الخيار في اول مدة العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الى وقت العقد فكان قال الايام الخيار بشرط الخيار في اول مدة العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الى وقت العقد فكان قال الايام الخيار بشرط الخيار في اول مدة العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الى وقت العقد فكان

الاجارة بعد الاجارة الفاسدة والبيع الفاسد

هذا المسئول عنه في صعوبة

243

المستأجر يرجع على الآجر بما ادى من الخراج

المدع قال بعضهم يجوز ذكره وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز الاجاح وفرق هو وبين النكاح للاجاح
المشاجرة اذا لم يذكر المدة الآجر بعد ما مضى بعض المدع لا يصح الزيادة ويصح احط رجل استاجر كرما ما به
اجاح طويله واشترى الاشجار فان للمشاجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية
مع الاكل من الثمار قالوا لا يبطل الرؤية لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو من منافع الاجارة فلا يبطل خيار
الرؤية في الاجاح الآجر اجاح طويله اذا باع المشاجر ثم جاء وقت الخيار يعمل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح
ينفذ وهو كما لو اجر اجاح مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل طاهر بن عبد
لا ينفذ بيعه لانه تدبير وتلبيس فيوقف بموجب عدم النفاذ سد الباب التزوير ة ظاهر الرواية ينفذ بيعه لان ملك
الشيخ في ايام الخيار ينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار يعمل فان لو آجر اجاح مضافة ثم باع فانه لا ينفذ بيعه في
الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة فلو كو رجلا دارا اجاح
طويله ثم اجره ثلاث غرف مجاورات ايام للخيار من الاجاح الاولى لا ينفذ الاجاح الثانية في ايام الخيار في ظاهر الرواية
فان اجر ثم باع فان باعه المشتري عالما بالاجاح ثم علم فله الخيار ان شاء امضى صح بعض ايام الخيار وان كان
يبطل البيع لان الاجاح بمنزلة العيب في هذه رواية المشايخ ثم رجل استاجر رحى ماء
من غيره ثم ان صاحب الارض استاجر ما من المشاجر آخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح استاجر صاحب
الارض من المشاجر آخر لانه لا يملك فسخ الاجاح الاولى ليكون اجاح الارض فسخا للاجاح الاولى وقال
مشايخنا رحمهم الله يجوز ان يستاجر ارضا اجاح طويله ويقصفها ثم اجرها من غير ما خذوه لصاحب الارض
اجاح شاء ثم قال الشيخ الامام هذا اذا كان العبد استاجر ها بغير اذن المولى فاما اذا خذ المشاجر العبد
لا يجب على المشاجر رد السوسال الاجاح لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجاح
الاولى على مولاه رجل استاجر ارضا تامة ثمارها وقصبها وكان فيها رسم قصب فاجاح طويله من غير رضا صاحب الارض
اجاح طويله ان يقصف الى الحائط من صاحب الحائط فقيض وماح صاحب الحائط قال الشيخ الامام هذا ليس
للمشاجر اجاح طويله من المشاجر الاول لانه لما اجر الشهر الذي وقعت فيه الاجاح الطويله لان الاجاح
الثانية انما ينعقد عند تمام الشهر ثم بعد ذلك وقال بعض الائمة الامام ابو علي النسفي رحمه الله انما يملك المشاجر آخر اذا
اخذ المشاجر الاول اذا اخذ ثمار ة حياة صاحب الحائط اما باخذ بعد موت صاحب الحائط لا يملك الاجاح
الطويله تنقضي عند صاحب الحائط ولا يملك المطالبة للمشاجر آخر اذا آجر شيئا من ثمار ارضه وذكر فيها
نخل لا بد من سيح فلا الاشجار ما بيع النصف لا يكفي وكرم الكلام فيها يرجع حمام لا بد من سيح الحمام فلما عند
اجتماع الاجاح الطويله اذا كانت قائمة عند المشاجر اجر المنذ بالقاء بانها او عند اجر المنذ
لا يرفع المسمى قال الشيخ الامام الاجل ضامن لمن اجر المنذ لا يزيد على المسمى والضابط فيه ان
ان كان حال المسمى من الاجر بان كان الاجر دارا او ثوبا فاعلم انه اصلا يجب اجر المنذ بالغا ما بلغ وان كان
الاجر معلوما كما لو حصل الغاد بشرط شرط او مانع كما لو ترك ارضه بيضا لم يدرك او وسط الارض نخل كبير
او بنية يمنع الزراعة فسدت الاجارة ويجب اجر المنذ اذا زرع بعضها وفي الاجاح الطويله اذا كبر بحيث العكر لا
واحد

واحد منها ان يفسخ العقد من الخيار عند حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره المشايخ ان
العقد ينفسخ لان هذا شرط يخالف حكم الشرع قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ينعقد العقد لان ايام الخيار غير معلومة
في العقد فكان كما لو ذكر احد منهما صح الشرع يبطل شرط الخيار فان وجدت رواية عن محمد في مثل هذا لا ينعقد
العقد رجل استاجر اجاح طويله ثم اجر بعد ما قبض من الآجر اجاح مشاجرة لا يصح الاجاح الثانية وهل ينتقض
الاجاح الاجاح بالثانية قال الشيخ الامام هذا ينتقض في الزهد الاول من الاجاح الثانية ولكن ينتقض وغيره ذكر
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي بها الثانية ينتقض الاول وان كانت الثانية فاسدة فان رأيت رواية عن ابي
صبح عتاب يدع المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر
فع الاجاح وجب ان ينتقض مستاجر الارض اذا فوض الارض الى الآجر مزارعة على ان يكون البذر من الرافع ذكر الجصاص
في الحيل انه يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر صاحب الارض شيئا معلوما من هذا الارض رجل كرم رجلان كل
يبيع وسلم ثم باعها من غيرهما وكان المشتري باقدا جر الدار من هذا المستاجر وبعض على فلان زمانا وكان المشتري
بعد ما باع انه اذا اتفق على الثمرة دابة وبيعت ما قبض من المستاجر من غير الدار فرغ البائع بالدراهم والرواية بعد الآجر
يجعل من الثمر قالوا لما طلب المشتري الآجر من المستاجر كان هذا من انه اجاح مستغلة فيكون الماخوذ من المستاجر ملك
المشتري لانه وجب عند وطيب للبائع اذا جعل ذكر من الثمر ولو قال المشتري للبائع ان جعل محمد بن الثمر عند رب
الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفاء به كما كان اخذ وعد كان هنا والاظهر شرط البيع وان كان شرط البيع ذكر
متصلا بالبيع يصل استاجر مثل ما ذا اجاح طويله ثم ان الآجر نقض بناء بعض المستاجر ثم جدد بناء كان الاجاح
باقيا لبقاء الاصل رجل استاجر كرما اجاح طويله فان كانت الاجاح بطريق بيع الزرع من المستاجر قالوا
وازرع على المشتري ومحمد المستاجر لانه ثمرة الملك فيكون على الملك وان كان الآجر وفي الزراجين معاملة الزرع فرغ ارض
مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض آجر الارض اجاح طويله من غير رضا الزارع لا يجوز لان
المزارعة اذا كان البذر من العامل مستاجرا للارض فيصير كانه تقبر من غير فلا يجوز الثانية وان رضي العامل صح والزارع يملك
انفسخت الزراعة وتنفذ الاجاح الطويله بخلاف ما اذا آجر ثم آجر غيره فرضي به الاول حيث تنفذ الثانية على المستاجر
الاول اذا كان ذكر بعد قصر الاول وههنا لا ينفذ الاجاح على المزارع لان المزارعة مع الاجاح يختلف المقصود
فلا ينفذ الثانية على الاول تقالوا وكما يجوز الاجاح الطويله والعقار والضياع كذلك يجوز الرقيق وكذلك لو استاجر
بقاعة رجل استاجر ضيعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز الاجاح
في الفارغة بحصتها من الآجر والمشغولة ان اختلفا فقال الآجر آجرتها وكانت مشغولة من وعد وقال
المستاجر كانت فارغة كان القول قول المستاجر لان الآجر يدعي الفساد بذكر الاجاح اصلا فكان القول قول
خلاف المتبايعين اذا اختلفا في العقد حكم النقد كان القول قول من يدعي الصحة لان مدعي الفساد ذكر
العقد صحة لو كان احدهما سكر اللعقد كان القول قول المكر وقال الصدر الامام على السغدي في الاجاح
حكم الحال اذا كانت مشغولة لان كان العقد قول مدعي النقد كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجاح
العاصرة في الاجاح الطويله اذا فسخ الآجر الاجاح في ايام الخيار وفي الارض زرع سقى الاجاح باجر المثل كالو

المتبايعان اذا اختلفا

اسكان المقترض والا باحتمال الخوف

انتهت مدة الاجارة وهما زرع للمستاجر لم يدرك سقى الاجارة باجر المثل رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض وحاشيته وقال عالم اردعليك قرضك لا اطالبك باجرة الحاشية قال الفقيه ابو بكر البلخي يجب ان يترك الاجر عليه مع استقراض منه كانت الاجرة واجبة على المقترض وان تركها قبل الاستقراض او بعد ما انتهت عارية يريد به والاجر على المقرض رجل استقرض من رجل دارا فقال له اجب اجر المثل على المقترض لان المستقرض انما اسكنه دارا من غير منفعة من منفعة التقرض لا بمعاملة اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمار ليستعمله ان يرد عليه دراهم لان المقرض لو سلم الحمار بالتقاضي فعقده الذي ضمن فيه الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان امانة فاذا وجد الاسترداد ليستعمله صار ضامنا رجل اقترض انسانا دراهم ثم ان المقترض آجر حجرة المقترض من كل شهر بدرهم قال ابو يوسف انا لم اكن نجوز الميزان قبيح ولا يستاجر عادة فالاجر على المستاجر حتى لو رجل استاجر من رجل قدر خمس فراسخ الا اجر المكتري المقدر معتبر على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي يجب على المستاجر بقدر شهر من المثل او اكثر ثم يؤجره من الغير باجارة فان ذكر اجارة عندما سمى بنا انا نحكم بسهم في اجارة المثاع من غير ان يذكر رجل اقترض انسانا دراهم وامره ان يكون دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف يجب على المستقرض اجر مثل سكناه واكثر اجر مثل سمع من المستقرض شيئا يجب ان يحكم الاجر حتى تصير قصاصا بثمن ما باع من المستقرض رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بالف درهم فعقد الوكيل وذكر وقبض الوكيل من الموكل لا يستفاد الاجر وذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا يشترط التعجيل لكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لا يستفاد الاجر وكذا لو كانت الاجارة باجر موكل فان قبض الوكيل الدار وحبسها حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار عند الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع عن الموكل فلما قبض الوكيل يقع قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل كالاجار ثم ان الوكيل عند على الموكل واخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للآجر ان يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل ان منتهى الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال ابو يوسف في اذا لم يكن للوكيل ان يحبس الاجارة عن الموكل لان الوكيل بالاجارة اذا لم يكن له ان يحبس الاجارة عن الموكل فالوكيل بالبيع اذا لم يكن له ان يحبس المبيع عن الموكل بالثمن اولى ان لا يكون له ان يحبس الاجارة عن الموكل بالاجر ههنا لان الوكيل لم يحبس شيئا باذن الموكل فلم يقع قبضه للموكل بالاجر ولو قبض الوكيل الاجر على الاجارة ودفعه الموكل ولم يكن للوكيل ان يحبس الاجر عن الموكل ولو ان الموكل عزل الوكيل عن الاجارة بعد ما قبض الاجر ودفعه الوكيل الى الموكل فقال الوكيل استاجرتها منك بالف درهم لا يصدق على الموكل ولو ان الوكيل بالاجارة اجر الدار من نفسه ثم عزله الموكل ثم اقر الوكيل بالاجارة للمستاجر لا يصدق على الموكل ولو ان الوكيل بالاجارة اجر الدار من نفسه ثم عزله الموكل ثم اقر الوكيل بالاجارة للمستاجر لا يصدق على الموكل ولو ان الوكيل بالاجارة اجر الدار من نفسه ثم عزله الموكل ثم اقر الوكيل بالاجارة للمستاجر لا يصدق على الموكل

الوكيل بالشراء اذا قبض المبيع

حبس الوكيل الدار من الموكل

والوكيل بان لا يبيع الا بالنقد فباعه بالنسيئة

وقال الوكيل بالبيع جائزة عند الامام وقالا بجائزة

الوكيل

الوكيل معلما بعلم الاجارة غير عالم بعد ذلك لم يكن له ان يؤجر ولا يكون قبضا بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا انا فصل الاجارة مع المستاجر قال محمد رح المناقضة جائزة ولا اشهاد على الوكيل لان المدعى لم يملك الاجر فان كان الوكيل آجرها بشيء يعجل ذلك لا اجر رفض الوكيل على رأس الدار وقد مضت هذه السنة قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا آجر الدار واما بعد ما انتقضت مدة الاجارة فقال المقترض انا اركها لا اجر عليّ وقال الغاصب ليس له ذلك لان العقل قول المقترض فيه ولو آجر الغاصب فلما انتقضت مدة الاجارة فقال المقترض كنت اجرت عند قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كان رجل اذا زوج ابنته البالغة وماتت الزوج فقالت الابنة كنت اجرت عند الا بالتقدم الا ببينة ولو قالت كان الميت باعرض على الورثة فقالوا التاجر في آجر المغصوب ثم اجاز المالك اذا اجاز قبل انقضاء المدة صحت اجارته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المتقوم على حاله بعد انقضاء المدة لا يجوز اجارته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المتقوم عليه ويكون جميع الاجر للغاصب في ما مضى من المدة وفي ما تقدمت بعقد فكان الاجر له وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجرها مضى يكون للغاصب وأجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد رح لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا نسلم فيما مضى كما لو جدد انا آجر صبح ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي فاجر بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون للمولى لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك فكان البدل له قال هشام سألت ابا يوسف عن اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والعقد على قول محمد رح وكما اعطى الغاصب اجر ما مضى للمالك اذا كان الزرع قد سنبل واجر المالك للبذر يعني المزارع ورب الارض للغاصب وآجر الزرع قد سنبل ولم يدرك فالزرع بينهما ويكون ذلك بدل الغاصب والزارع ورب الارض للمالك ولا شيء للغاصب وآجر الزرع قد سنبل ولم يدرك رب الارض ان يعطي الغاصب قيمة البذر والعمل ويكون الزرع للمالك ولا شيء للغاصب ولو غصب ارضا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لا تنتقض بالشراء وان استهلك الغاصب ذكر في الزيادات الغاصب اجر من غير ثم ان المستاجر اخرج الغاصب واخذ الاجر الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجر من المستاجر لان المستاجر انما اخرج الغاصب وقد عمل عمل المغصوب منه فيحق عليه عمل المغصوب منه ويسلم الى الغاصب للغصب لان كل من يحق عليه عمل يدخل عليه الرجل اذا اتى به شيئا يريد به فاسدا وقبضه ثم باعه من البائع يجعل بيعه قبضا للعقد الفاسد ساحة في الشارع في مقابلها حانوت رجل آجر الحانوت من رجل سنة او سنتين فاخذ كل واحد منهما ما اخذ صاحبه ثم ان صاحب الحانوت مر الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا وينبغي ان يتصدق به كما في الغاصب اذا آجر المغصوب واصاب الاجر وقال الفقيه ابو الليث يرد انما يكون اجر اذا كان صاحب الحانوت اذا قال لم ار في ان اجره لنا او خرق حتى يكسد هو او الناس عنها وان اذا لم يكن ذا من شيء اذا كان صاحب الحانوت ذا ان كان يريد الاجر الاختصاص بالساحة المتقوم او اجر الوقف اذا كان الواقف شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن شرط فكذلك يجوز الاجارة الثلاث سنين فما دونها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين وقال مشايخنا يجوز ذكر ذا اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث ينبغي ان لا يجوز ذكر ذا يرفع الامر الى من يبطله

فصل في اجارة الوقف وحال اليتيم

مال اليتيم والوقف ما قبل من اجره مثله بما لا يتغابن فيه الناس قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رح يجب ان يكون هذا بالغا بالبلد عند بعض علمائنا وعلماء الفقه قال رح وعلى اصول اصحابنا ينبغي ان يجيء الاجر والمستاجر غاصبا فانه

زوج ابنته الصغيرة وماتت الزوج

الغاصب اذا آجر المغصوب

والسعي على عاجز ميت

المتولي اذا آجر الوقف

وعلى الوصي

انتهت مدة الاجارة وفيها زرع للمستاجر لم يدرك حتى الاجارة باجر المثل رجل استعرض من رجل ما لا يعلمونها وقبض المال ثم ان المستعرض اسكن المعرض فيه حانوتا وقال عالم اردعليك قدر شكك لما اطلعت على خيانتك قال الفقيه ابو بكر البلخي يرجع بقدر ما استعرض منه لان الاجرة عليه مع استعراض منه لان الاجرة واجبة على المعرض وان ترك كما قبل الاستعراض او بعد ما فالخانوت عارية يعيد ولا اجر على المعرض رجل استعرض دواب فالوا لصاحب اجر المثل على المعرض للمستعرض انا اسكنه دواب غلوصنا على منفعة المعرض لا يجانا اجر المثل وكذا لو اخذ المعرض من المستعرض حمارا ليستعمله ان يرد عليه دراهم ثم ان المعرض لو سلم الحمار ابتداء فعقده الذي ضمن فيه الحمار لان الحمار كان عند المعرض باجارة فاسدة فكان امانة فاذا وجد الاسواء ليعتلف صار غاصبا ضامنا رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض آجر حمار المقترض من كان شهد بذلك عند ابي يوسف القاسم ان كان يجر المقترض قبله ولا يتاجر عادة لا يجب للمستاجر شيء ورجل استاجر من رجل قدر خمس فراسخ الى الاجر ليحمل القدر معينا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي يجب بقسط ذلك القدر من اجر المثل او اكثر ثم يؤجره منه بقسط الباقي بما شاء فان ذكر جائزة عند اصحابنا انما الخلاف سهم في اجارة المشاع من غير الشريك رجل اقرض انسانا دراهم وامره ان يكون دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف يجب على المستقرض ان يسكنه في داره بقدر ما يساوي الدراهم من غير ان يؤاجره ثم ان المستقرض استاجر الدار بعد ذلك باجر معلوم سنة واكثر باجر مثل ثم سخ من المستقرض شيئا بعينه الاجر حتى تصير قصاصا بثمن ما باع من المستقرض رجل فكل جلدا بان يستاجره دارا بعينها سنة بمائة درهم فقبض الوكيل ذكر وقبض الدار منها من الموكل لا ستيفاء الاجرة ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا يشترط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لا ستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر معلوم كذا فان قبض الوكيل الدار وحبسها حتى مضت المدة كان على الوكيل ان يحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن موجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان موجلا لا يكون للموكل ان يحبس المبيع الموكل فلما قبض الوكيل يقع قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل لا يجاز ان الوكيل عدو على الموكل واخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للآجر ان يطالب الوكيل بالاجرة الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل فجاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل وابرد فع الا الوكيل ضمنت الدار بسقوط الآجر عن الوكيل والموكل جميعا قال ابو يوسف رحمه الله اذا لم يكن الاجارة بشرط تعجيل الآجر فقبض الوكيل الدار ولم يسكن بنفسه ولم يدفع الا الآجر للآجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل استاجر الدار باجر مشروط التعجيل او استاجر عبدا مطلقا ثم عجل الآجر جاز ذلك منه ولا ان يحبسها من الموكل لا جرها حتى مضت السنة كما لو كان للوكيل ان يرجع على الموكل بالآجر فهنا للوكيل ان يحتبس العبد والدار بالآجر بخلاف الاول لان هناك ان فاز الوكيل بالدار اذا لم يكن للوكيل حق الحبس لان قبضه قبض مضمون وهنا الوكيل رجل امر رجلا ان يستاجر له دارا فاستاجر الوكيل بعض الدار لنفسه والبعض الآخر للموكل فقال الموكل للوكيل اسكن انا في نصيبي وانت في نصيبك فاسكن الوكيل نصيبه ثم ان الموكل اخرج الوكيل عن نصيبه فالوكيل يرجع على الموكل بنصف الاجر لان الوكيل بالاستيجار اذا اخرج عن نصف الدار كان له ان يرجع على الموكل بنصف الاجر وان لم يخرجه ولكن منعه من السكنى فهو بمنزلة ما لو اخرجه وكذا لو كان الموكل هو الذي استاجر الدار لنفسه وللوكيل ثم اخرج الوكيل عن نصيبه فالوكيل يرجع على الموكل بنصف الاجر لان الموكل بالاستيجار اذا اخرج عن نصف الدار كان له ان يرجع على الموكل بنصف الاجر وان لم يخرجه ولكن منعه من السكنى فهو بمنزلة ما لو اخرجه وكذا لو كان الموكل هو الذي استاجر الدار لنفسه وللوكيل ثم اخرج الوكيل عن نصيبه فالوكيل يرجع على الموكل بنصف الاجر لان الوكيل بالاستيجار اذا اخرج عن نصف الدار كان له ان يرجع على الموكل بنصف الاجر وان لم يخرجه ولكن منعه من السكنى فهو بمنزلة ما لو اخرجه

الوكيل

الوكيل بعد ما علم بالاجارة ثم علم بعد ذلك لم يكن له ان يرده او يكونه فيبيع بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا انا قصر الآجر مع المستاجر قال محمد بن سلمة المناقصة جائزة ولا شيء على الوكيل لان المعقود عليه بالآجر فاذا كان الوكيل آجرا بثمن يعينه فعمل ذلك لا يجب نقصان الوكيل على رب الدار وقد مر نحو هذا في البيوع الفاسد اذا اجر الدار واما العبد ثم قال المقتدي انا ندع بالاجارة وقال الفاضل تارة كان العقل قول المقتدي به ولو اجر الفاضل فلما انتقضت مدة الاجارة فقال المقتدي كنت اجرت عقد قبل انقضاء المدة لا يقبل قول الابنة فان رجل اذا زوج ابنته البالغة وماتت الزوج فقالت الابنة كنت اجرت عقد الا يا تقصد الابنة ولو كان مكان المتاع بار من ولي البراءة فان قول الفاضل اذا اجر المقتدي ثم اجاز المالك اذا اجاز قبل انقضاء المدة جاز ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المقتدي على ما اجاز بعد انقضاء المدة لا يجوز اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المقتدي على ويكون جميع الاجر للمقاطع دون العاقد والمتاع قد تلف بعد ما مضى بعد المدة فاجرا مضى يكون الفاضل اجرا باقي يكون للمالك ومعروف محمد لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب وقوع المنفعة فصحة الاجارة فيما بقي من المدة ولا يتبع فيما مضى كما لو عجل اجرا آجر عبدا ثم اعتقه في وسط السنة فاجازة العبد الاجارة فيما بقي فاجرا بقي من الشهر يكون للعبد واجرا مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك فكان البدل لها تأمل قول ابن يوسف واذا اجاز المالك اجارة الفاضل بعد ما بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والعقود على قول تتعلق بالفاضل من الغصب ارعى فاه اجاز المالك ان كان الزرع قد نبت لم يكن للمالك ان يأخذ الزرع ويعطي النفقات ويكون الزرع بينهما على قدر المنافع ورب الارض والثور للمالك ويعطي للغاصب اجر ثوره وان كان الزرع لم ينبت بعد فللمالك ان يأخذ الارض ويكون له ذلك بغير شيء وان شاء تركها حتى يدرك الزرع ويكون الزرع بينهما على قدر المنافع ويعطي للغاصب اجر ثوره وان شاء امره بقلع الزرع وتسليم الارض فارغة وان نقص الارض بالقلع ضمن الغاصب النقصان ولو كان الغاصب آجر الارض من انسان ثم ان المالك اجاز الاجارة فالاجر للغاصب لان الاجارة الثانية وقعت على منفعة مملوكة للغاصب فيكون الاجر له ولو كان الغاصب آجر الارض من رجل آخر ثم ان المالك اجاز الاجارة الثانية فالاجر للمالك لان الاجارة الثانية وقعت على منفعة مملوكة للمالك ولو كان الغاصب آجر الارض من رجل آخر ثم ان المالك اجاز الاجارة الثانية فالاجر للمالك لان الاجارة الثانية وقعت على منفعة مملوكة للمالك ولو كان الغاصب آجر الارض من رجل آخر ثم ان المالك اجاز الاجارة الثانية فالاجر للمالك لان الاجارة الثانية وقعت على منفعة مملوكة للمالك

الغاصب اذا آجر المغصوب

زوج ابنته البالغة وماتت الزوج

والسوس على جوز ونحوه

وعلى السوس

المتولي اذا آجر الوقف

وعلى السوس

فصل في اجارة الوقف وحال التيم

مال التيم والوقف ما قبل من اجره مثلها لا ينقص عن اجر مثلها لان النبي عليه السلام بعث بكبش سمين للضحية وكبش الجزار بالثمانية بعشرة بعض اصحابنا على هذا وعلى هذا اصل اصحابنا ينبغي ان يجيء الاجر والمستاجر فاصبحا فانه

اسكان المقترض والاباحة لاجل المقترض

ذكر في الاصل الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة بشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله
يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان للدهقان ان لا يضمن المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل قال رحمه الله
يقول الخصاف قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان نقصتها الزراعة يجب اجر المثل الا ما يكون
نقصتها الزراعة يبطل النقصان الارض ولا اجر المثل ايهما كان اكثر يجب في ذلك للوقف والصغير كمتولي غصب ارضا وقفا
او ارضا للصغير قال بعضهم يجب على الغاصب اجر المثل للوقف وفي ظاهر الرواية لا يجب وعلى هذا على الغاصب اجر الارض المغصوبة
من غير ان يكون على المستاجر الا الاجر المسمى رجل اجر منزلا له وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجر هذا
الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر الواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لم يكن للواجر ولاية في الوقف فاذا لم يكن متوليا يكون الواجر غاصبا فكان على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق بها
ويرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا يغرم لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر
الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة متولي الوقف اذا
اذا آجر الارض من معلوم ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة بزرع ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ
الامام هذا اذا كانت الغلة زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت
الارض انتقصت بزرعهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا الى الموقوف عليهم وذكر الخصاف اذا انفق
من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كان ذلك على الصغير او لا قال الشيخ الامام هذا اذا اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه
الاجارة لا يجوز مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا رجل استاجر ارضا فانقطع الماء فان كان
كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا شيء على المستاجر وكذا اذا كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي
اذا اجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذا الاب ومتولي
الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيء يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة
الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم والوقف لا يصح الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا يصح
وان استاجر ارضا لليتيم او للوقف بمال الوقف في السنة الاخيرة يكون الاستئجار باكثر من اجر المثل فلا يصح فاذا فسدت
الاجارة في البعض هل تفسد في الكل فما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من لا يجعلها عقودا تصح فيما كان خيرا لليتيم ويفسد
فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي آجر ارضا لليتيم فاستاجرها وصي آخر لليتيم الآخر لا يجوز
هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا للآخر فلا يملك الوصي الاجارة من الغير باحد اليتيمين
تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف ان يجعل مال اجر السنين كلها مقدار اجر المثل
ومتولي الوقف يريد المستاجر من اجر السنين الاول ويصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل استاجر حانوتا
وقفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر في الاجرة الى
مقدار ما يستاجر حانوته لا يطلق له البناء الا ان يزيد في الاجرة فلا يجب على الباني تلك الزيادة وان كان هذا
الحانوت معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب في الاستئجار لاجل البناء فانه يطلق له ذلك وان كان لا يزيد في
الاجرة رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم لا يرضون بذلك والمتولي

يحذر المستاجر في تلك الحجرة كان على المتولي ان يمنعه من ذلك فان كان يمنع واخذه من الحجرة ويواجرها من غيره وان
كان لا يحذر مستاجرها يتلف الاجر فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر بملك بناء الوقف
المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في الاجرة اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره
بمقدار اجر مثله وبنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان
كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه يكون خائنا وله ان يواجرها اجارة صحيحة واما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة
على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما
لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كما ذكره الطحاوي في الارض اذا كانت وقفا على قوم فاجر البعض
بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
في شرح الوقف ان الاستدانة للمتولي لا يملك استبدال الوقف الا في رواية عن ابي يوسف وكان الواقف جوز
الاستبدال اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نقضا صار خلقا اختلفوا فيه والفتوى على انه لا يجوز وذكر الامام
الحسن في مسائل الوقف ان ... الاب في الجد بالباب ووصيهما اذا آجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر
عليها الصغير جاز لانه يجعل ما ليس بمال مالا للصغير والاجارة لا تجوز مع قيام الاب لان ولاية الاب مقدمة على الجد فان
لم يكن للصغير اب ولا جد ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته
وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فآجره ذو رحم محرم آخر هو اقرب من الذي كان في حجره يكون في حجر الحاكم فاجارته
جائزة في قول ابي يوسف ولا تجوز في قول محمد وان لم يكن ذو رحم محرم منه في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير
اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير
وان بلغ الصغير بعد ما آجره من له ولاية الاجارة ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء كان الآجر الاب او الجد او وصيهما
او غيرهما وكذا لو كان الصغير في حجر ام يدفعه الى حائك يستعمله تلك الحرفة ان لم يكن اب الصغير حائكا لان الصغير يتعير بذلك
من احوال الاجارة اذا استاجر استاذا ليعلم الصغير العربية تلك السنة فلما مضت السنة ولم يتعلم شيئا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة
وكذا استاجر استاذا لسنة ليحذق الصغير لا يجوز الاجارة ولا بد له ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره
لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغيرهم ذلك الا من كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره وعن
محمد رحمه الله انه جوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعن ابي يوسف من كان الصغير في حجره كان له ان ينفق على
الصغير من ماله ولاحد الوصيين ان يواجر الصغير ولا يواجر عبده في قول ابي حنيفة وقال محمد يواجر عبده ايضا الوصي اذا
اذا استاجر بغلا او عبدا لليتيم لا يجوز اما عند محمد فلانه لو اشترى لليتيم مال نفسه او باع مال نفسه من اليتيم لا يجوز فكذا الاجارة
واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه انما يملك البيع من نفسه بشرط ان يكون في ذلك خير لليتيم ولا خير لليتيم ههنا لانه يجعل
ما ليس بمال للنفع مالا وان استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا
كانت باجرة ليس فيها غبن الاب اذا آجر نفسه للصغير او آجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك الشراء من مال الصغير لنفسه وان لم يكن
ذلك النفع للصغير ولو كان وصيا لليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الآخر الاب
اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وان استاجر الاب ابنه للخدمة لا يجوز فان عمل الابن له لا اجر له

لا فرق بين ان يكون احد عاقدا مسلما او ذميا واذا استاجر الخراب الملك بجانب وكذا لو استاجر الخراب ابعد بعد ما ملاه جاز ولو اذا استاجر اباه العبد يبطل ذكر الصبي المحجور واذا اجر نفسه لاجير فاذا عمل وسلم من العذر فله الاجر والا فلا والاستحسان في الارض والبناء ووجهه اذا آجر داره او عبده الصغير سنتين معلومة ثم بلغ الصغير بان للصغير سنة مخيرة ثم بلغ العبد بعد الصغير بان للصغير سنة مخيرة ثم بلغ الصغير بعد العبد بان للصغير سنة مخيرة ثم بلغ الكبير ان شاء اجاز للكبير ان شاء اجاز للعبد المحجور اذا آجر نفسه للخدمة فاعتق ونصف السنة مضى فللعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر نصف الماضي للعبد وان كان آجر المولى نصف السنة مضى فللعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء مضى وان شاء اجاز الاجارة فالمولى له اجر ما عمل ويستقبل الاجارة فان جميع الاجر للمولى المكاتب اذا آجر عبدا ثم عجز يبطل الاجارة عند ابي يوسف ويبطل عند محمد ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقبل هذا مخالف ايضا ولو اجر المكاتب ومضى بقدر الاجارة ثم عجز صحت عند رجل اهل هذا هو فاسد الرجل للصبي كسوة ثم بلغ الصبي ان لا يعمل قالوا ان كان الرجل اعطى كرباسا وكلفه الصبي خياطة لا يكون للرجل عليه الا قدر ما زاد كذا في رجل آجر داره فغصبها رجل فزرعها فعلى الغاصب الاجر لرب الارض ولو غرق الارض فلا اجر عليه ولو آجر الغاصب رجل فزرعها فالاجر على المستاجر فان لم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر كذا الزرع البعض ولم يزرع البعض جعل كان استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويجيء بها فذهب الى موضع كذا ولم يجد ذكر الشيء قال محمد يلزمه كراء السفينة ذاهبا وجائيا ولو قال اكريتها منك على ان يحمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكرى السفينة لذهاب وكمل والرجوع فيه حصة الزمان في المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فاذا لم يجد الطعام لم يلزمه شيء ولو استكرى دابة ليحمل من مكان كذا فاذا هو المكاري وقال ذهبت فلم اجد احدا حملها قالوا ان صدقه المكاري في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل ولو استاجر رجلا ليحمل الوقيق من موضع كذا الى موضع كذا واستكرى دابة ليحمل عليها فلما مضى بعض الطريق قال ربها لا حاجة لي الى حمل الوقيق ولكن احمل عليها متاعي فله ذلك ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء وقد بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا اذا كان عيال رجل

قبل الخياطة قال الحسن بن زياد ان الاجر للخياط دون القطع وكان الاجر بقابلة الخياطة وقال ابو يوسف الاجر بقابلة القطع وبعد القطع يحل دفع الى الخياط ليخيط بدرهم فخاط ثم جاء رجل ودفع قبل التسليم الى صاحبه للخياط لانه لم يسلم العمل قال محمد رحمه الله هذا اذا لم يخلطه وان صاحب الثوب خاط ثوبه وان كان الاجير الاول خياطا مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيط مرة اخرى وهذا لو جهين لان العقد الذي جرى بينهما لم يبين وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيط مرة اخرى لانه نقض عقد فصار كما لو لم يكن وكذا الاسكاف رجل اكرى من رجل سفينة يحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغ السفينة الذكر المدموغ رجع الى الرمح الى المكان الذي اكرا منه فاما ان يكون الذي اكرا منه الملاح ليس على المتكري كراه واه كان هو فعليه الكراء لانه الذي اجر سفينته الى المكان الذي رجع منه وان كان الخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب رجل استاجر فلانا للحج على موضع كذا فجاء بعض الطريق وقد الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر وعند زفر عليه الاجر بقدر ما سار من المسافة اذا رد الريح والمكاري مع الملاح في السفينة رجل استاجر رجلا شهرا ثم اشترك المستاجر مع رجل آخر حتى اشتركا في الريح والوضيعة فزرعها ثم مضى الشهر فالريح بينهما نصفان ولو اجر المكاتب ومضى بقدر الاجارة ثم عجز فالاجارة جائزة عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله هي باطلة وعلى هذا الخلاف ايضا ولو اجر المكاتب ومضى بقدر الاجارة ثم عجز فالاجارة جائزة عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله هي باطلة وعلى هذا الخلاف ايضا ولو اجر المكاتب ومضى بقدر الاجارة ثم عجز فالاجارة جائزة عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله هي باطلة وعلى هذا الخلاف ايضا

فصل في الاجر على المستاجر وفيما لا يجب

رجل اكرى حمارا الى موضع كذا فجاوز به ذلك الموضع فعليه الاجر المسمى ولو رده الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر ومن اصحابنا من قال لا يجب الا بقدر ما سار وهو قول زفر رحمه الله وهذا لان الاجر يجب بالعقد ويستقر بالتسليم وقد وجد التسليم في الموضع الذي استاجره فيستقر الاجر عليه ولو اكراه الى موضع كذا فجاوز به ذلك الموضع فعليه الاجر المسمى ولو رده الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر ومن اصحابنا من قال لا يجب الا بقدر ما سار وهو قول زفر رحمه الله وهذا لان الاجر يجب بالعقد ويستقر بالتسليم وقد وجد التسليم في الموضع الذي استاجره فيستقر الاجر عليه ولو اكراه الى موضع كذا فجاوز به ذلك الموضع فعليه الاجر المسمى ولو رده الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر ومن اصحابنا من قال لا يجب الا بقدر ما سار وهو قول زفر رحمه الله وهذا لان الاجر يجب بالعقد ويستقر بالتسليم وقد وجد التسليم في الموضع الذي استاجره فيستقر الاجر عليه

ولو ان رجلا قال لغيره انقض بناءك داري ولم يقل على ان يرجع فنقضه على ان يرجع عليه هو الصحيح انه يرجع فان سوله نارجع فهو مسئلة الكتاب واذا سلم الآمر ليبيع الآمر ثم باع المأمور ان الحكم كذلك هو الصحيح انه يرجع فانه ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا ولو اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فقال القاضي انفق عليها ولم يقل على ان يرجع عليه ان الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده قال الصحيح انه لا يرجع وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان علم القاضي انه لا يجد من يقرضه الا على ان يرجع عليه رجع والا فلا وهذا اذا كان الملتقط ممن يقرض ويستقرض فان كان ممن لا يقرض ولا يستقرض فانه يرجع على كل حال وهذا اذا كان القاضي ممن يقرض ويستقرض فان كان ممن لا يقرض ولا يستقرض فانه يرجع على كل حال وهذا اذا كان القاضي ممن يقرض ويستقرض فان كان ممن لا يقرض ولا يستقرض فانه يرجع على كل حال وهذا اذا كان القاضي ممن يقرض ويستقرض فان كان ممن لا يقرض ولا يستقرض فانه يرجع على كل حال

ولو ان رجلا قال لغيره انقض بناءك داري ولم يقل على ان يرجع عليه فنقضه على ان يرجع عليه هو الصحيح انه يرجع فان سوله نارجع فهو مسئلة الكتاب واذا سلم الآمر ليبيع الآمر ثم باع المأمور ان الحكم كذلك هو الصحيح انه يرجع فانه ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا ولو اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فقال القاضي انفق عليها ولم يقل على ان يرجع عليه ان الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده قال الصحيح انه لا يرجع وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان علم القاضي انه لا يجد من يقرضه الا على ان يرجع عليه رجع والا فلا وهذا ان كان الملتقط ممن يقرض ويستقرض فان كان ممن لا يقرض ولا يستقرض فانه يرجع على كل حال وهذا اذا كان القاضي ممن يقرض ويستقرض فان كان ممن لا يقرض ولا يستقرض فانه يرجع على كل حال

دار رجل دخل على ان يرجع

الصحيح انه يرجع

الصحيح انه لا يرجع

لانه اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام
فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق واذا جاء ليذهب
بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له وقال محمد رحمه الله يلزمه اجر الذهاب
ولو ترك الكتاب ثمة او من قدم به وكان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب
الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمة ينتفع بالكتاب ورثة المكتوب اليه فيحصل الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجر رجلا
ليذهب الى موضع ليدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر لان الاجر مقابل
بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امراته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجرة وذكر لانها خدمة
البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها للخبز او للطبخ ولان منفعة خدمة البيت تعود اليها و
الانسان لا يستحق الاجر بما تعود منفعته اليه كما في الطبخ او الخبز وان استاجرها لغسل ثيابه قال مولانا رحمه الله ينبغي ان
يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل تعود الى الزوج خاصة فيكون
لها الاجر كما لو استاجرها لرعي غنمه وان استاجرت المراة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن
خدمتها بعد الاجارة لانه يستهزئ بذلك فان خدمها ذكر في شرح الامام السرخسي رحمه الله ان لها الاجر لزوجها كما لو استاجرت
زوجها لرعي الغنم ولو قالت المراة لزوجها اعمر رجلا على ان لك علي الف درهم فعمر الزوج رجلها الا ان قالت المراة
لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المراة حرام على الزوج لانه حرام [illegible] عليها امراة
اجرت دارها من زوجها فسكنا فيها جميعا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها لخبز او طبخ [illegible]
هذه الاجارة ان منفعة سكنى الدار تعود اليهما ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات ويبقى [illegible]
تمام في البيت ويكون الدار في يد المراة والمتاع فلا يجب الاجر اوعارية اتفقت الروايات على ان رجلا
المتاجر في زمان الاجارة والاعارة فكذلك هنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها رجل اشترى الثمار على رؤوس
الاشجار ثم استاجر الاشجار لترك الثمار الى ان تدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل للاجارة
فيجعل الاجارة اعانة بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك
جائزا ويكون له اجر الارض لان الارض محل للاجارة فينعقد الاجارة رجل استاجر طاحونة ودار الرحى بالماء
في موضع يكون كري النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد الرحيين
فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا يعمل عملا ناقصا فله الخيار لاختلال المقصود وما لم يفسخ الاجارة كان
عليه اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا اصلا فعليه اجر احدهما [illegible] لانه لا يتمكن من
الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما او الاقل [illegible] للاكثر لانه يتمكن من الانتفاع باكثرهما
وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر
خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد لا يكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت اطنابها يسقط
الاجر عن المستاجر لان الاطناب يكون على صاحب الخيمة رجل استاجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان يرد [illegible]
حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن على النصف كان [illegible] المستاجر

يلزم اجر الذهاب

استاجر امراته لخدمة البيت شهرا لا يجوز

استاجرت المراة زوجها لتخدمها

امراة اجرت دارها من زوجها

اشترى ثمارا على رؤس الاشجار

وما لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا

لا يسقط الاجر في انكسار اوتاد الخيمة

استاجر طاحونة

ان

ان يردها بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحى وقال المستاجر هذا البيت [illegible] ولم يسم الرحا كان للآجر
ان يشغل الرحا وليس الرحى والماء من حقوق البيت وان كان استاجر البيت بحجرتها فلم يصرف الرحى فان انقطع الماء
ولم يعمل الرحا حتى مضت السنة فان كان البيت ما ينتفع به بدون الرحا يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجرين ويلزمه
الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستاجر شيء وان لم يرد البيت رجل آجر دارا
ثم آجرها من غيره بعد ما سلمها الى الاول واجاز المستاجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستاجر الاول ولو دفع
ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع ثم آجرها من غيره اجارة طويلة بغير رضى المزارع فان رضي به المزارع تنفسخ
المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة ثم استاجرها المامور وابى
ان يدفعها الى الآمر حتى مضت السنة قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الآمر ولا على المامور وقال محمد رحمه الله يجب الاجر
على الآمر رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من [illegible] قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يسقط الاجر عن المستاجر وكان الشيخ
ان المستاجر اذا اعار من الآجر رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان
يفسخ الاجارة بحضرة الآجر لا يملك الفسخ عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند
حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند البعض ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه اذا
استاجر ارضا للزراعة فزرعها فاصطلمته آفة كان عليه اجر ما مضى ويسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام
رجل استاجر ارضا فزرعها فلم يجد ما يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب فلم ينقطع ماء النهر الذي يرجى
منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع عنها الشرب فيبس [illegible]
الزرع عند انقطاع الماء وفساد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحى ماء او استاجر بيت الرحى فانقطع
الماء ولو استاجر ارضا بشربها ليزرع فغرق النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء نقضها وان شاء امسكها
وان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا وان كان لا يمكنه ان يزرع
فيها شيئا بغير ماء بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسئلة الرحا ولو لم ينقطع الماء ولكن الماء
سال فيها [illegible] حتى لم يتهيأ الزراعة لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الانهار
وماء المطر لكن انقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها [illegible]
فزرع ولم ينبت او اصابته آفة فافسدته وكان ذلك في وقت لا يستطيع ان يعيد [illegible] ان يزرع غيرها
[illegible] اقل ضررا بالارض من المسمى او مثل ضرره [illegible] لان رب الارض رضي [illegible] بالارض
من الزرع [illegible] لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه ويأخذ الارض على صاحبها بقدر
ما كانت [illegible] من الاجر ويبطل عنه الزيادة [illegible] اذا انتقض الدار المستاجرة بدعوى المستاجر او بغير رضاه لا تنتقض
الاجارة [illegible] الاصل وهو كما لو غصب الدار من المستاجر انسان لا تنتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد
الغاصب كما لو انهدمت الدار في يد المستاجر وعن محمد رحمه الله اذا انهدم الدار المستاجرة فبناها المؤاجر فاراد المستاجر
ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للآجر ان يمنعه من ذلك [illegible] قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستاجر
الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ [illegible] رجل باجر فاذا فيها [illegible]

لو دفع ارضه مزارعة

استاجر ارضا للزراعة فاصطلمتها آفة

بعض

جر

ستوره

248

لا يضمن القصار شيئا لانه لم يتلف حقا عليه على صاحبه درهم وانما او في بعض العمل فهو مقبل البعض فرد من الاجر
بحساب ذلك حتى اذا كان العمل نوعا يتكامل للصوت ان كان الربع نصف الاجر ويطالبه بنصف الاجر عليه
الدافع وقال ليس هذا ما اخذت منه كان القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيره وفي هذا الوجه
يكن الاخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم ادعى ان بعضها بعيب بائعه والدافع ان
يكون دراهمه لا يقبل قوله رجل استاجر قميصا ليلبسه في بيته [illegible] كان كذا ولبسه منزلا لم ينزله [illegible] ذكر الطحاوي اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يكون مخالفا لان الاجر
مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب اليه ذكر الكل
قال [illegible] وهذا الخلاف فيما لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر [illegible] ولم يذهب [illegible] ذكر الطحاوي
مخالف ضامن ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع
و في بعض الطرق قد يكون اضر بالدابة فكان ذكر المكان للتقييد اما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس
بشرط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استاجر دابة ليركبها الى [illegible] الليل
فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه [illegible]
الاجر بهذا الامساك لانه لم يكن ماذونا فيه فكان ضامنا وان كان استاجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان
الاجر يجب بالامساك فيكون ماذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك
المكان عادة فيرجع فيه الى العادة انه استاجر دابة للخروج الى ذلك المكان فيمسكها بقدر ما يخرج الا ذكر المكان [illegible]
اجر دابة على ان يكون لصاحبها ساعة من النهار فربطها المستاجر في داره فسرقت يضمن قيمتها ولا اجر على المستاجر وان كان
وان كان الخان للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه رجل تكارى [illegible] ودفع المفتاح الى المستاجر فقال خذه فاحفظه ثم
جاء المستاجر بعدما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب والاسكن وقال رب الدار لا بل قدرت
وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن دفع كان القول قول المستاجر
ولا اجر عليه وان كان المفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وانما
لم يكن اذا للتقصير كان من قبله [illegible] استاجر احدهما ليحمل الى مكان كذا [illegible] لا يجوز
لا يجب الاجر ولو استاجر احدهما بشيء من جانب ليحفظ فيه هذا الطعام او دابته ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر
شمس الائمة السرخسي انه يجوز ويجب الاجر المسمى رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب
او تقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيط او يقصر فعليه الاجر وان قال استاجرتك لتخيط او تقصر بنفسك
دفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر وان استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بلبن جاريتها [illegible] اختلفوا في الاجر
انه يستحق الاجر رجل استاجر دابة بعينها ليحمل عليها حملا معلوما من [illegible] الى موضع كذا فاراد المكاري ان يحمل عليها
مع ذلك الحمل شيئا من عنده فلما كان للمستاجر ان يمنعه فان حمل المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان
على المستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا او قبضها ثم ان رب الدار شغل بيتا منها بمتاعه سقط عن المستاجر حصته
من الاجر ولو تكاراها ثلاثة اشهر فاقام معه رب الدار فيها الى اخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان فيه [illegible] مستاجر

كتابا

التزام قول الدافع مع يمينه

وان انكر الدافع

اما في اجارة الثوب

كتابا القراءة ما فيه نجزا فانه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استاجر طبيبا ليشم لا يجب [illegible] واستاجر بيتا
من مسلم ليصلي فيه وكذا ان [illegible] غير اجر احدهما من الاخر آلة عمله ثم اشتركا فاتفقوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر
يجب الاجرة الاولى للاخر لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا في الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا يبطل الاجارة
في الشهر الاول بشركة الطارية اما في الشهر الثاني الشركة قارنت انعقاد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الاجر
الالة احدهما [illegible] كان على المستاجر اجر جميع [illegible] في الشهر الاول وفي الصورة الاولى ولو اجر حانوته من يعمل ثم
اشتركا في عمل [illegible] في ذلك الحانوت قال محمد رحمه الله الشركة تنقض الاجارة اراد به اذا لم يمض زمان قبل
الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه فيه فلا يسلم المنفعة للمستاجر
مستاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا فقال انما مشيت راجلا ولم يركب بغير عذر للدابة كان عليه الاجر وان
كان بعذر بان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض به فالحكم لا يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه [illegible]
و وضعه في بيته فلم يلبسه حتى مضى سنتين كان عليه الكل [illegible] في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لتخرق فاذا مضى وقت
يعلم انه لو لبسه لتخرق سقط عنه الاجر لان بعدما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا به تقديرا فيسقط عنه الاجر
كالمراة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم يلبس فلبست ثوبا غيرها اذا مضى وقت لو لبسها معتادا يتخرق كان لها
ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا **فصل في الاجارة الفاسدة** رجل اجر بناء دار او حانوت بدون
الارض قال الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله وعن محمد رحمه الله ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل استاجر ارضا [illegible] من
صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة فان بنى فيها المستاجر ثم آجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر هكذا ذكر في
اجارة [illegible] وجه ذلك انه يستوعب حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشايخنا
لم يجوزوا اجارة البناء [illegible] عليه مسالة الفسطاط فلم يشبه بيان الفرق وفي الزيادات ما يدل على انه لا
يجوز اجارة البناء الا انها بمنزلة اجارة المتاع بخلاف اجارة الفسطاط واذا استاجر القاضي رجلا للاستيفاء الحدود
وقال الشيخ الامام الاجل الامام السرخسي رحمه الله انه اذا لم يذكر وقتا لا يصح وان استاجر القاضي رجلا للاستيفاء الحدود
او القصاص او قطع اليد [illegible] في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه منافعه في المدة [illegible]
المدة فاذا اعتبر منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى العمل له من اقامة الحد وغيره وفي كل ما اذا استاجر
لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدري انه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك
كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص اذا استاجر رجلا للاستيفاء القصاص فقتل كان له
اجره بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستيجار بالقضايا في مجلسه [illegible] ما كان للقاضي ان يفعل ما غير القاضي اذا
استاجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء القصاص لان ذلك ليس من اعمال البيت فلا يدخل تحت
الاجارة فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا استاجر رجلا لاستيفاء القصاص في الطرف صح ذلك فاذا فعل
الاجير يستحق المسمى وقال محمد اذا استاجر لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استاجر في الطرف
امير العسكر اذا قال للمسلم او الذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتل لا شيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يجب
الاجر كما لو استوجر ليعلم الناس ويفقههم وقال محمد رحمه الله [illegible] ذلك له ان يجب الاجر ولو كانوا قتلوا او قال الامير قطع راسه

الشهر

آجر حانوته

بيع

استاجر القاضي

لاستيجار

الاجارة ولو اجر المثل ان تعلم الولد والعدد وان لم يعلم فلا شئ وان استاجر رجلا لتعليم القرآن بالبيع الاجارة
عن المتقدمين ولا اجر له بل للمذكور وقتا او لم يدرس ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلمة
انه قال افضى شيخنا باب الواحد الراجز العلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا كان المتقدمون الاجارة
لتعليم القرآن وكرهوا هذه الاجارة على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر
الدين وقلة الحاجة في زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغبات الناس في امر الآخرة فلو اشتغل المعلم
مع الحاجة الى معاش هم ان يجعل منفعتهم وقلنا بجواز الاجارة وجوب الاجر للمعلم بخلاف ما لو منع الوالد ولده اعطاء
الاجر حتى فيه وان لم يكن بينهما شرط بعوم الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك
لا يفعل الامام والمؤذن عند امتناع المعاش فقال الشيخ الامام نحن لا نفتي بهذا ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة
على تعليم القرآن واخذوا ذلك بقدر اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستئجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان
الاستئجار على تعليم الفقه باطل وكل استئجار مودياً الى ترك الواجب بعد وراهم يجعله لجميع الدعاة الى البدعة والاثم
القرآن فقال انهوب لا يجعلون تعليم القرآن فاستاجر معلما يعلم الصبيان يأخذ من الناس فاعطى اجرة
منها جرى وسلم الصبي اليه فلما جاء رأس الشهر حبس الوالد عنه الموجب ثلثة دراهم فقال الموجب انا لا
ارضى باحبست لانه اجر المعلم كل شهر بكيز نصف درهم قالوا يحط عنه اجر الموجب فقد ما يكون اجر مثل
المعلم لانه هذا الطلام منه الموجب بمنزلة التوكيل باستئجار المعلم وكل استاجر معلما سنة ليعلم ولده
القرآن فمضت سنة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة ولو استاجر رجلا للغسل الحيك لا يجوز وان
استاجر لحفر البئر بين الطول والعرض والعمق كوزفيا وسحانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق
في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويرجع على الوسط مما يعمل الناس وان استاجر لحمل الجنازة الى مكان معلوم
من حملها الا يجوز وان كان هناك مواضع حاز رجل استاجر ارضا للدفن فيها لا يصح الاجارة واللبن كالطين وعلى
اللبان قيم التراب لصاحب الارض اذا كان للتراب قيمة وذكر الحوضي وان لم يكن للتراب قيمة فيتصدق اجر الارض ان لم
يكن وذكر ينتفع الارض قاله كان ينتفع الارض فلا شئ على اللبان معاوضة الثيران وذكر الكرماني فائدة الاجارة استئجار
المنفعة حتى لها قال اعطى البوق ليأخذ منه الحجاج لا يأخذ ليس لرجل استاجر بيطا ليدهن جداره او لسن حائط له شرع
بكذا او قال دار ابن دره بكذا فاخذه بذلك واستاجر رجلا ليكنس طريقا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
هذا الوصف في جنس هذه المسائل اذا استاجر انسانا ليعمل فانه يعمله لو ارباب الاجارة ياخذ العمل لكل
يعمل على الاجارة ذكر لذكر وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتحرث لي عشرة امنا وتبذر لي بدرهم جاز
ان كان المستاجر ذكر الوقت يمكن الاتيان فيه عادة ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذكر وقتا
فقال استاجرتك لتحرث لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت يصير المنفعة
معلومة ولو قال بدرهم بكذ درهم اين ويوليز بارا ذكر جاز ايضا لانه سمى عملا لو ارباب ان ياخذه بالحال يقدر على
فيصح الاجارة بذر لذكر وقتا او لم يبين ولو قال بدرهم ده درهم ان جرد من ما ذكر ان ابذكر لذكر وقتا فقال الحوالة
استاجره لعمل لو لم يأخذه بالحال لا يقدر لانه التذرية لا يتفع واما يتفع بالزرع والبذر متى تهب الزرع وان

وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا لانه الاجرة بان قال استاجرتك لتحرث هذا الكرس جاز لانه يستاجره
لعمل معلوم واما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يصح وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك لتبذر هذا اليوم بكذا
تذر هذا الكرس كحنة لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما تحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا لم العمل معدوما
يجعله صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعمال اما اذا شرط ان يعمل العمل فلا يوجد فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد
على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمار رجلا مر سمارا البيتر سن له الكر بكيلو ولا يبين له هذا الاثم يدرج
لا يجوز هذه الاجارة لانا البيع لا يتم بالدراهم ما لم يتم به وبالمشترين ولا يدرى متى يجيء المشترين فان ذكر لذكر وقتا بان ذكر الوقت
اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك لتبذر هذا اليوم بدرهم على ان تبيع لكذا وتشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك
بدرهم اليوم على ان تبيع لكذا وتشتري لا يجوز وهذا مسئلة تذر الكرس سواء واذا اخذت الاجارة وعلم ان العمل
كان لاجر مثله على ما مر الوزنية اهل ذكر العمل فقد ذكر محمد في الجامع استئجار السمار وقال يأمره ان يشتري اثنا عشر منا
او سبع ولم يذكر له اجرا ثم ابو سليمان بشئ اما يعطيه وجرا العمل فيجوز ذكر لسمار الحاجة كما جاز دخول الحمام بغير تقدير يعطيه
الاجر عند تخريجه وكذا الرجل شراء الماء بالسقاء ثم يعطيه فلا شئ وكذا الحلاق والحجام واذا اخذ السمار اجر مثله هل يطيب
له ذكر بكر ابو فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له لكذا هكذا عن غير الجواز بمجرده والكتب وهو نظير ما لو شرى
شيئا شراء فاسدا فملكه المبيع عند واخذ البائع قيمته طابت البائع قيمته وقال بعضهم لا يطيب له الملك والسمار اجره مثله لا المال
استعانه به بعقد فاسد هذا اذا امر السمار ببيع الدلاء بالشراء والمسئلة بحالها وقتا بان قال استاجرتك لتبيع هذه الدلاء
تبيع هذه الدلاء او تشتري لكذا صح جاز له الاجارة كان له المسمى ويطيب عند الكل لان فعل وقبض الى حمل ذبابا ان يبيع
بعشرة فباعه بعشرين وبينكم قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او اقل يستحق الاجر وان باعه باكثر من عشرة فله اجر مثله الا انه لا يزيد على الاجر الذي
باعه بعشرة وانما حصل الاجر اذا باعه بما لا يتغابن الناس فيه عادة وان باعه بما يتغابن الناس فيه عادة فله اجر مثله لا ما وزنه درهما
وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يسم له اجرة ذكر في عقد فاسد فصحيح اجر المثل والمقدر
على قول ابي يوسف لا نزيد على الاجر اذا باعه بعشرة وقال قال له اذا عرض ضيعتين فعرض وعلم بقدر الدلال على اتمام العمل
والا له اقتضاه فيه قال ابو القاسم البلخي يجوز ان كان الدلال الا دلال عرض وعينين فعرضهما وعينه فهو جائز ذكر كان اجر مثله
بقدر عنايته وعلمه وقال الفقيه ابو الليث يجوز قياسا قال ابو القاسم وفي الاستحسان واذا ذكر الدلال الاول حتى يأخذ
الاجر له لان الدلالة العادة لا ياخذ الاجر بعد بيع المبيع وهذا القول يوافق قول ابن يوسف يجعل الدلال بيع بالاجارة
فاسدة بالاجماع ثم صحح جماعة من مشايخنا قول ابي يوسف قالوا انه يأمن ان ذكر وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى كما لو استاجر
وكذا اذا رجع الى بيته او دكانه اصح ما جاء ايضا فاذا باعه كذا صح وتم ولم ينفع البيع كان له المسمى وهو الصحيح وقال الفقيه ابو جعفر
يجب اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث لا شئ له لان العامل فيما يعمل للناس لهم لا يعطون الا اجارة المسمى
البيع المختار رجل دفع حمله الى حمال ليحملها الى بلد كذا ويبلغها الى السمار يحملها فقال السمار للحمال ان
وزن الحمولة السمار كذا ونقصت الوزن فانا لا اعطيك من الصحيح شيئا ونقصت ثم اختلط بعد ذلك فقال السمار للحمال
الاجرة قال الحمال ما استوفيت الا كذا فالقول قول الحمال وله قيمة ما نقص وبين السمار انا نرى الصحيح من الحمولة
الحمولة اختلف المشايخ فيه والصحيح هو الفتوى ان الاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اجر الاجارة الفاسدة

مسئلة ضمان الدلال

من كلامها بغير عقد وانما ينعقد التزويج في العقد والعقد ما قال بها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح
يتقدم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات يكون في الدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلالة في البيع في يستحق الاجرة
كان البيع من صاحب المتاع قال المشايخ الدلال في البيع اذا اخذ الدلالة بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب لا يسترد الدلالة
لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يبطل علم الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم قبض صاحب الثوب خاطا لا يرجع
على الخياط وكذا صاحب الدار اذا انهدم الدار لا يرجع على البناء بشيء من الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يبيعه له لينظر
فيه ثم يشتري فاخذ الرجل فذهب بالثوب ثم يضيعه قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال مولانا
رضي الله عنه عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ثم لم يفارقه واما اذا دفع اليه الثوب ففارقه ضمن كالمودع عند الدلال عند اجنبي
ترك عند من يريد الشراء دلال وبيع ثوب فقال له رجل هذا الثوب سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الاول اعطاه
برئ عن الضمان لانه وان كان موضع الغاصب فدفع الغاصب الى المالك المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان الاجارة اذا كانت
فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا
ما بلغ وكذا لو استاجر دارا او حانوتا سنة بالف درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ
لانه لما شرط المرمة على المستاجر صار بعض الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد ونحو ذلك
كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى رجل امر رجلا يبيع عبدا من العبيد له ثم اختلفا فقال المامور بعته باجر فقال الامر
لا بل بغير اجر قالوا ان كان المامور لا يعرف بمثله بالاجر فالقول قوله وكذا الخياط والصباغ رجل اخذ من رجل سجادة
وقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد به الاجر لكن احمل الى خشبا لينقض السجادة ثم رجع صاحب السجادة فقال اريد به الاجر قالوا
ان كان الخشب الذي سال الخشب اقيم على الناس كان له اجر المثل لانه لما شرط خشبا اقيم لم يكن [illegible] بغير اجر
والمنتقى رجل اجر داره بيتا او فرسا بحكم اجر المثل قالوا القول لفظ الاجارة تنبئ عن العوض الا ان ما قال من الفكر
بما او باع شيئا بعينه او بدم فانه يكون باطلا ولفظ البيع في اقتضاء العوض اقوى من لفظ الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على
الرواية التي يجعل المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة فيكون المنفعة هاهنا مضمونة بقيمتها وفيه المنفعة اجر المثل ذكر
اجر دابة باقل من اجر المثل جاز الاجارة من جميع المال ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار دابة في مرضه جاز الاعارة
من جميع المال ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار داره في مرضه جاز الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استاجر
ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضا مزارعة فيها اشجار ولم يدفع
الاشجار اليه معاملة لا يجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كان
في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل الصالحة التي لا يمضي عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت
الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا لو كان في وسط الارض [illegible]
بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الاشجار في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض فرفع الامر بعد الحاكم
في العقد وكذا الشجرة ولو استاجر ارضا فيها عامر بعضها فارغ وبعضها مشغول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يجوز فيما كان فارغا ولا يجوز الاجارة فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم فيمن استاجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة قال
لا يجوز الاجارة ولم يقل يجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لانه ثم قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجرة غير معلوم رجل

ستاجر

ولو آجر ارضا فيها زرع لا يجوز

استاجر بيتا هو مشغول بمتاع الاجر قال الشيخ الامام ابو علي النسفي يمكن تسليمه الاجارة جائزة ولا يجب تسليم البيت ما دام
مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد بجواز الاجارة لا يجوز وجعل كالارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا فيها زرع لا يجوز
الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت
الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم فعلى هذا في البيت المشغول يجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ
ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية عن محمد انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه
الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل يصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة
فلا يجوز الا باستيناف ولو اختلف الاجر والمستاجر فقال استاجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال الاجر بل
كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة لا يجوز هذه الاجارة اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاجر كالاختلاف
المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد والحكم بشرط فاسد ثم القول قول مدعي الصحة لان هذا الاجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة
العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت
الارض فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الاجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه
في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل او جميع الاجارة فان عمل يوما وامتنع العمل في اليوم الثاني
لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد ما مضى يومان لا يطالب في العمل الا
الاجارة واذا دفع الى رجل درهمين فيعمل له كذا يومين في الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت فكذا لو قال استاجر
نا ثم انصرفت للاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل اجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد
اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وينتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد
فسدت فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بعبد فسكن الدار ولم يسلم العبد حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استاجر
دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان المثل مختلفا بين الناس منهم من ينقص ومنهم من يزيد [illegible]
ذلك انه ينظر الى الوسط من الموجر فان كان احدهم اجر مثل هذه الدابة باثني عشر درهما والاخر بعشرة دراهم والاخر باحد
عشر يجب احد عشر رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض وليس له ان يؤجر من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان يواجر واحتج
هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع دارا الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر له فيها فاجرها هذا الرجل من غيره وانهدم الدار
من سكنى الاخر كان نقصان ما انهدم ويكون الساكن بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان الساكن بمنزلة الغاصب
وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يواجر من غيره اجارة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره
بيعا جائزا الا ان الاجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة
تفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسئلة المرمة لان ثم ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت
اعارة والمستعير لا يملك الاجارة رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الاجر او انفسخت الاجارة
كان للمستاجر ان يحبس [illegible] على الاجر [illegible] لا يملك الاجارة [illegible]
رجل غصب دارا او عبدا ثم ان [illegible] صاحبها بعقد الاجارة [illegible] الاجارة كان
الغاصب اذا اجر المغصوب ثم ان المستاجر [illegible] للغاصب ان يسترد من المستاجر [illegible]

252

منه لان الاجر الغاصب كانت مستحقة فان اجر المستاجر الغاصب بعد ما اجر من الذي آجره فلا يجوز الاجارة الثانية رجل استاجر
من آخر قسطاطا وقبض كان له ان يواجره من غيره كما في الدار وللمستاجر ان يسرج فيه وليس له ان يحدث مطبخا فان احدث
مطبخا كان ضامنا لما انتقص الا اذا كان القسطاط لذلك بان كان من المسوح فحينئذ رجل استاجر من آخر شهرا ليسقي نهارا ارضه او غنمه
لا يجوز وله النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء فانه غير مباح والاجارة ما وضعت لملك العين وكذلك استيجار
المرعى لرعي الغنم فاسد لما قلنا رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة على ان يعطيه خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز
كما لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب وقال استاجرتك بهذه لاجل ان تحصد منه
الاجمة جاز ولو قال استاجرتك لتحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحزمات ولو استاجر طحانا ليطحن
له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من دقيق هذه الحنطة جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات
وكذا لو استاجر رجلا ليحلج هذا القطن بعشرة امناء من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امناء من القطن ولم يقل من هذا
القطن جاز ولو دفع غزلا الى الحائك لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا وذلك لمكان التعامل
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمهم الله رجل اخذ من رجل بقرة على ان يعلفها ويكون ما يحصل من لبنها
المصل والسمن والرائب بينهما لا يجوز وما اخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل او السمن يكون له الانتفاع [illegible]
ذكر وعلى ذلك المدفوع اليه مثل ما اخذ من الباب البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان اعلفها بعلف مملوك له لا
ما اكلت من المرعى وعليه اجر قيام المستاجر عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن
معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين فتراضيا
على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف هذه مهاياة باطلة فان اخذ احدهما فضل
اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان يبيع ما استهلكه من فضل اللبن ويجعله في حل من ذلك فيبرأ عما عليه [illegible] لكل واحد منهما
ثلج فقال احدهما لصاحبه ارفع من ثلجي مائة وقر حتى ارفع من ثلجك مثل ذلك فحمل احدهما وباع ثم تغير سعر الثلج الى
نقصان فقال صاحب الثلج الذي رفع مائة وقر من ثلجك لا ارفع ما لك علي العام قال ابو بكر الاسكاف لا اعلم لهذا اصلا سوى انه
ان يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر من ثلجه [illegible] ويطرح في ثلج صاحبه حتى [illegible] عليه قال مولانا وعندي ان المعاملة التي جرت
بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر وان [illegible] خلاف [illegible]
فيكون احدهما [illegible] من الاجر فلا يبرأ الا ان يكون الحمل مثله وقال من طريق الحكم فينظر فانه لو ابق مثل ذلك
في حكم صاحبه كان مستهلكا ضامنا الضمان اولى [illegible] الخيار لصاحب [illegible] فان [illegible] ومنا
فيتغير سعره [illegible] الغصب لم يكن للمغصوب منه الا ان يقبل مثله قال مولانا [illegible] عن طريق الحكم [illegible] ان يرفع الذي [illegible]
[illegible] على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطاه مثلها بعدما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول
وكذا لو غصب شيئا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم الغصب بعدما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان
اختلفا في مقدار وزن الحمل يحلف [illegible] لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر رجل استاجر ارضا ليزرعها وحاجة
المستاجر الى الشرب الى ارض له فيه جاز وكذا لو استاجر ارضا بكذا [illegible] مثلها اقل مما سمى من الاجر واباح له صاحب
الارض الشرب [illegible] وان كان قصده من الاجارة الشرب والماء اذا لم يكن في شرطه الاجارة رجل دفع الى

ان لم

ومشيد له كان ولم

والحيلة ان يبيع نصف البقرة بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه

رجل له ثلثة اوقار ومن ليقعد منه صابونا على ان يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع فعمل المدفوع اليه فان
الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر عمله وغرامة ما حصل فيه رجل استاجر رجلا شهرا ليطبخ له العصير على ان يكون
نصف المرجل على المستاجر لا يجوز هذه الاجارة لان نقل المستاجر يكون على الاجير فان شرط ذلك على المستاجر كان جائزا
وان لم يشترط البدء على المستاجر ففرغ المستاجر في نصف الشهر اوقد فرغ كان عليه اجر الشهر وان استاجره كل يوم بكذا
ففرغ فلا اجر عليه لما مضى من الزمان بعده وكذا لو لم يرضه اذا لم يستعمله فان فرغ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استاجر
اجر اليوم ولو استاجر حمارا بالكوفة وقال له الاجر ما ليس له على [illegible] عليك كذا ولو قال اشترط الحمل في الحباب وكل مالك
حمل ومؤنة على المستاجر بعد العقد فيلزمه في الحباب اجر المثل في الكراء عليه الاجر المسمى ما دامت [illegible] الى ان يبدأ جاز
الى ان يجر فيما بقى فيما لا يفعل [illegible] في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى وان آجر من شريكه جاز اظهر الروايتين عنه وقال صاحباه
يجوز على كل حال ولو كانت الدابة بين رجلين آجر احدهما نصيبه من آخر اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم يكون بمنزلة
الثالث مقام الآخر وقد ذكر الكرخي عن ابي حنيفة فيه روايتين والاظهر انه لا يجوز ولو استاجر رجلان دارا من واحد وآجر
رجلان دارا من واحد واثنين جاز فان مات احد الآجرين او احد المستاجرين انفسخت الاجارة في النصف وبقي في النصف
ولو آجر كل الدار من واحد ثم فاسخا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف وبقي في النصف ومن الحيلة في اجارة المشاع رجل
استاجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارض له لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا ليجري فيه المطر على سطح او الي دار او استاجر بالوعة
ليصب فيها وضوء لا يجوز وعن محمد اذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء الى ارضه جاز بخلاف السطح لان
في السطح موضع مسيل الماء مجهول ومسيل الماء يعتقد [illegible] لو استوفى فيجوز ان يأخذ المطر بمكان ما ابسط منه بخلاف الارض ولو استاجر
ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المؤاجر لا يجوز ولو استاجر مكانا او حائطا او سطحا
على لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما يوما او شهرا جاز ولو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا
او موضعا من الحائط ليبني به وتدا لا يجوز وكذا لو استاجر شجرا ليبسط عليه الثياب ليجففها لا يجوز ولو استاجر نخلا ليعلق
ثم استاجر ارضا ليتخذ فيها وقتا معلوما جاز ولو استاجر الشجر او راس النخيل لا يبقى الثمر او استاجر الارض لا يجوز
الا استيجار النخيل لظاهر لانه ليست بمحل للاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت الارض بحال لا للاجارة لان الارض مشغولة
بما ليس بملوك للمستاجر وهو النخل وان كان ما بين النخل والارض مملوكا للمستاجر جازت اجارة الارض ويجوز الاجارة
في الوجه كلها ولو استاجر طريقا ليمر فيه لا يجوز في قول ابي حنيفة لانها اجارة المشاع ولو استاجر سفلا وقتا
معلوما ليبني عليه علوا جاز ولو استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول صاحبيه جاز وان
استاجر ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وفي كتاب الاصل اذا استاجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز
قالوا الصحيح انه يجوز ولو استاجر مكيلا او موزونا ليعيره ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فاجره
قبل القبض لا يجوز وهذا على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر عقارا فاجره قبل القبض وقبل
على الخلاف ايضا ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته لا يجلس عليها ولا
ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة بالعين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على بابه
ليظن الناس انها له لا يجوز ولو دفع الارض وعليه الزرع على ان يحرس فيها فيكون الاجارة الارض بينهما لا يجوز

رجلان آجرا حمارا نصيبه من آخر

انفسخت الاجارة في النصف بموت احد الآجرين

اجارة المشاع لا يجوز

253

فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه قيمة الغراس وللعامل اجر مثله رجل استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان
يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث في الدابة
ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر عادة ولو دفع صحيحا الى وثاق ليعيره على ان يكون بعض
الاجر له او شاة ليذبحها على ان بعض اللحم له لا يجوز رجل دفع الى خياط ثوبا بالقطعة ويخيط قميصا على ان يفرغ منه
في يومه هذا او اكرى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخل الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد
عن ابي حنيفة انه يجوز هذه الاجارة وان وفى بالشرط كان المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول
ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف اذا استاجر دارا من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز وذلك في قول ابي حنيفة
ويجوز في قولهما ولو قال للخياط استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق
بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قولهما وقال الكرخي لهذه المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة وانما اختلف
الجواب لتفاوت في رواية محمد عن ابي حنيفة ذكر العمل والاجر المسمى اولا ثم ذكر الوقت فكان في ذكر الوقت للاستعجال لا على
فعقد وفى بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط الذي
وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ذكر المدة اولا فجعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك فالعمل يكون مقصودا
على كل حال ولا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودين فاختلف حكمهما فيصير المعقود عليه مجهولا وجهالة المعقود
عليه تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت مقصودا عليه فلا يفسد العقد وعلى
قول ابي يوسف ومحمد يجوز الاجارة في الوجهين وقد ذكر محمد في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم
كلها اليوم بدرهم انه لا يجوز في قول ابي حنيفة مسئلة الجامع لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين
بهذا ان ما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين فيه نظر بل الصحيح ان في المسئلة عن ابي حنيفة روايتين والصحيح
من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الفعل بعد الوقت او العمل واما ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل
او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فذكر الاول علة كان او وقتا والاخر يصير
مع العقد وكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكره لبيان العمل في ذكر الوقت بلا
بعد العقد وقد ذكر الحاكم في المختصر ما هو ابين من ذلك وقال الا ترى انه لو استاجره ليعمل له هذا العمل بدرهم على شرط
عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا رجل استاجر رجلا ليقطع له الاشجار في قرية بعيدة عن المصر على ان الذهاب والرجوع
يكون على المستاجر قالوا ليس على المستاجر اجر الذهاب في الاجر الرجوع اما الذهاب فلانه لا يعمل لهذا الذهاب علاوة
العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا يبقى الاجارة فلا يلزمه الرجوع ايضا فاما ان شرط ذكر المستاجر في العقد قال مولانا
رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر فكذلك الجواب وان لم يكن معلومة للمستاجر
ما لم يذكر الوقت لا يصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين
الوقت كان اجيرا وحد ذكر الزمان فكان عليه اجر ذكر الزمان فوجب عليه المسمى لا غير وان ذكر شرطين في الاجارة بان
اكرى من رجل دابة وقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا او ذكر ثلاث مواضع
جاز العقد استحسانا وفي الزيادة على الثلاث لا يجوز وذكر محمد لهذا اصلا وقال ان الاجارة متى وقعت

على

على احد شيئين او احد الاشياء الثلثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم او هذه الاخرى
بعشرة دراهم او هذه الثلثة بخمسة عشر او قال في كراء البيوت الثلثة وفي الحوانيت الثلثة او العبيد او قال في كراء الدابة الى
بان قال اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا او قال في انواع الخياطة او انواع الصبغ الثلثة يجوز
وفي الزيادة لا يجوز ففرق بين الاجارة وبين البيع فانه لو باع احد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط
الخيار فيكون للبايع او للمشتري فلا يكون في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة تجري مجرى المسامحة لانه
يجري فيها البيع وكذا لو قال لوله الابل ان عقدته من موضع كذا او ان عقدته من موضع كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت
هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان
بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك وان قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة يصح
الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى وذلك درهم
وان خاطه في اليوم الثاني يجب له اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر
يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم وقد ذكر القدوري ان الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روى عن ابي
حنيفة ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهو صحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء
لك فخاطه غدا كان له اجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة تملك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك بغير شيء ولو قال
لو سكنت هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها حدادا فاجرها عشرة وان قعدت فيها بزازا فاجرها خمسة جازت الاجارة في قول
ابي حنيفة في الاجر كان في الخياطة الرومية والفارسية وقول صاحبيه الاجارة فاسدة كما قالا في الفعل في الدور والعقار يجب
الاجر بمجرد التخلية والعقد وذلك الاجر مجهول كذلك وفي العمل الاجر لا يجب الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما وان اجاز
الاجارة في قول ابي حنيفة فان قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد الى القصر
بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة
يجوز على كل حال رجل ينزل خانا قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر الاسكاف يجب كما يجب
والاجرة اذا سكن بغير امر وقال نصير يجب الاجر على الذي يتعاطاه صاحب الخان بالاجر في جميع الاجر استحسانا والصحيح قول
الفقيه ابو الليث لان العادة ان النزول لا يكون الا بالاجر ومن دخل الحمام كان عليه اجر ولا يجعل عادة ان دخلها
عصا فكذلك هنا الا ان يكون الرجل معروفا بالظلم والغصب فحينئذ لا يستاجر عادة وفي المنتقى رجل غصب
دارا من رجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان لم يخرج الغاصب حتى مضى الشهر ان المالك بعد ذلك
لا اجر عليه فيما مضى لم يكن مقرا انها للذي يدعي فقال له اخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بكذا فلم يخرج كان عليه الاجر
المسمى رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يبين مستقاها من سوادها والقصبة ولا يتبين بينهما قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها وفي الكتاب اذا استاجر
دابة الى فارس او الى الروم ولم يسم موضعا معلوما لا يصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى عن هشام عن محمد رحمه الله انه يصح
وصل الشيخ اسماعيل الزاهد ولو استاجر دابة الى سمرقند يصح الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد
سمرقند سمي صغدا ولو استاجر دابة الى صح الاجارة كما لو تكاراها الى سمرقند وان تكاراها الى فرغانة لا يصح

ان الصحيح رواية النوادر وهو الصحيح

كان لكارى ان يفسد رحل المكارى بغلا على انه كلما ركب الامير كرب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب اجر مثله تقبل من رجل
طعاما على ان يحمله من موضع كذا الى موضع كذا الى اثنى عشر يوما بكذا فان حمله الى اثنى عشر وانما حمله في اكثر من ذلك قالوا
لا يلزمه الاجر لما استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يوم بدرهم فخاطه في اليومين لا اجر له على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي حنيفة يوفى صاحبه يجب الاجر لان العقد جاز في مثل هذا الموضع يقع الاجارة على العمل دون الوقت **مسائل في الاجير**
المشترك فصل في الحامي والثيابي امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت
لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا يجب على الثيابية شيء لانها
اذا لم تعلم انها لا تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرط له الاجر على الحفظ كان كذلك مودعا
والمودع لا يضمن عند الكل بالتضييع وان كانت المرأة هذه دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب واعطتها
الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يضمن لانه عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده
بغير صنعه والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقيل هو قول محمد رحمه الله ايضا وعلى قول ابي يوسف ومحمد الاجير المشترك يضمن
ما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على
التفصيل ان كان الثيابي اجيرا للحامي باخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل لانه تلميذ القصار
رجل [illegible] دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال ابو القاسم ان اقر صاحب الحمام ان
رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب وظن انه رفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذا لم يمنع الغاصب وان سرق الثياب
ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيع بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب رجل دخل الحمام ووضع ثيابه بمرأى من صاحب
الحمام ولم ينهه ولم ينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحارس او رأى ان غيره رفع ثيابه كان
ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا الرجل رجل وضع ثوبه
عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا احفظ عندي ولم يقل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيع
كان ضامنا رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحامي وقال احفظ الثياب فقبل الاجر وشرط عليه ضمان التلف
اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة
فلانه عنده الاجير المشترك انما لا يضمن لا بشرط على الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان
في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء ذكر في المنتقى ما يوافق امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في
المسلخ والحامية ينظر اليها فدخلت الحامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء ويغسل حتى ابنتها مع صبيتها كانت في وسط
الحمام ترى انها فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحامية وعن عين ابنتها ضمنت الحامية والا فلا
لان لها ان تحفظ الثياب في يد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها لا يضمن **فصل في الحمال وما يرجع اليه** رجل استاجر
حمالا يدا ان يحمل له زق سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستاجر احمل على الزق حمل مع الحمال ووقع الزق فذهب
ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لم يسلم الى الحمال وان حمل الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان رب الزق
في رفعه ووضعه على ظهره فوقع وتكرر من الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرأ
عن الضمان وكذا لو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه لا ينتج بحبل واجبه

المودع لا يضمن عند الكل بالتضييع

سرق الثياب ولم يعلم صاحب الحمام لا يضمن

والصحيح قول محمد

شرط الضمان في الامانات باطل

كان مضيعا الملاح اذا اخذ الاجرة ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء وقع عليها
او صدم جبل فهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة وان غرقت السفينة من مده او معالجة او صدمة من الملاح
لان ذلك من جناية يده فيضمن فانا لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح
شيء من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه لا يضمن الملاح الا ان يضيع سفينا او يتعمد
فسادا وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء فان كان ذلك بفعل الملاح ضمن والا فلا **فصل في البقار**
والراعي رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه ساق البقرة وادخلها القرية فطلبها فلم يجد
ثم وجدها بعد ايام [illegible] الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه ساق البقرة ان يدخل البقر في القرية ولم يطالب
منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان العرف قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل
كل بقرة الى منزله وطلب البقار تركها الباقورة في الجبانة وغاب فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار
الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع او لم يخرج الباقورة من القرية وهو يبصرها حتى وقعت الباقورة في الزرع
وانكسر الانسان في مشيها فيضمن البقار واذا ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بان استعجل عليها في
السوق فخرت فانكسرت رجلها او اندقت عنقها او ساقها في الماء للشرب فغرقت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا
وان كان خاصا لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن ما تلف في يده بغير فعله الا اذا تعمد الفساد ولو ساق البقر فتناطحت وقتل بعضها
او وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك ان كان البقار اجيرا خاصا لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا
لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سياق الدابة التي وطئت وان لم يعجز
ما تلف وكذلك بقرة من الباقورة فخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لما ندت لانها ضاعت من غير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرقت فرقا
ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن الترك عنده وكان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت
فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع كذا وقال الراعي لا بل شرطت على الرعي في هذا الموضع كان
القول قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي على شيء منها بغير اذن صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطب
منها فلو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزا على بعضها فعطبت لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفة الراعي البقار
او اخاف الهلاك على شاة فذبحها في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوادر انه لا يضمن استحسانا وكذا لو ان
رجلا سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية
ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على الوجه المذكور قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل
ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب الغنم او البقر شرط على البقار او الراعي ان ما هلك من الغنم ياتيها
بسمته لم يصح هذا الشرط ويكون القول قول الراعي في الهلاك وان ارباب البقر اهل قرية كانوا يدعون دوابهم
فضاعت بقرة في نوبة رجل يحفظها قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست اجارة بل
اعارة واعانة اهل القرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهم استاجر هذا
الواحد اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ثم ان لم يخرج ما خلفت منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة

والمختار للفتوى انه يضمن

اختلاف الراعي وصاحب الغنم

الاجير ضمن الاجير فيها بترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعد ما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن الاجير لاصحاب البقر اما الاجير فظاهر
واما صاحب النوبة فلانه ان يحفظ الباقورة باصحابها فصار كحفظ باجير فترك البقر عند رجل يحفظها ورجع صوال القرية
ليخرجها ما خلفت او لحاجة نفسه فضاع بعضها كان ضامنا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا الراعي اذا
خلط الغنم بعضها ببعض فان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب له الظاهر قوله وان كان خالطا
لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها
المدفوع اليه وامر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه انه كان الراعي
امره وقت الدفع انها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجير وحد
او الدلو او نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا
وما اكل الراعي من البان يكون ضامنا اذا استأجر راعيا او بقارا او قال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة بكذا
شهر بكذا يكون الراعي اجير مشترك الا اذا صرح بالوحد حكم اجير الوحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فح يكون اجير
وحد وان اوقع العقد على المدة اولا بان قال استأجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعد بالمدة
حكم اجير المشترك بان قال على ان لك ان ترعى مع غنمي غنم غيري فح يصير مشتركا ويتغير اول الكلام بآخره هكذا قال الشيخ الامام
خواهرزاده رح قال وكذلك في حق كل من كان في معنى الراعي او البقار اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه
يكون ضامنا قال مشايخنا هذا على قياس ابي حنيفة رح اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي
ان لا يكون ضامنا كما لو استأجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت كان ضامنا في قول ابي حنيفة وعندهما ان كبح مثل ما يكبح الناس
وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح لا بالضرب باليد فان ضربها
يكون ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها وان استأجر دابة ليركبها فضربها واخرجها فماتت فهو على وجهين اما
ان ضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها فان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين اما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا
معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها غير معتاد يضمن في
قولهم فان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يضمن ومستأجر العبد لا يملك الضرب الا باذن
المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا امر بذلك صاحبها والزوج اذا ضرب امرأته تأديبا ضربا معتادا
او غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل والاب والوصي في قولهم وان المعلم اذا ضرب صبيا تعزيرا او وحده فمات لا يضمن
المعلم اذا ضرب صبيا او المحترف او الاستاذ اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الضرب
باذن ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع لا يضمن وان ضربه غير معتاد ضمن وان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن في الدية
في قولهم سواء ضرب معتادا او غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد واما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول
ابي حنيفة رح وعندهما كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كالاب لا يضمن الا ان الامام اخر به للتأديب ولا للتعليم ولا بدله وقال ابو يوسف يضمن
وبرئ وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن له وان قطع الختان الحشفة
وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل
المعهود دون السراية لا يصح شرط ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يخرق صح شرط لان ذلك معقود [illegible] واستأجر

حجاما ليقلع له سنا فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله وعلى القالع ارش السن رجل استؤجر
على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب والدور
محفوظة بالبيت وبيوت بيد ملاكها وعن غيرهما من المشايخ قال في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه
شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر به وان استأجر لطلب الحارس واحد من اهل السوق كل الحارس
ما احدثهم اذا استأجر رئيسهم ويعقد عقد الرئيس عليهم وان كره بعض التاجر باجراء وانفاق الدرهم فكسر قال يكون ضامنا اذا
غمز بغير اذن صاحب الدرهم فان قال له صاحب الدرهم اغمز فغمزه لا يضمن وهذا في الدراهم التي يغمز الكسر وان لا يضمن

فصل في القصارة قصار وضع الثوب على باب الحانوت فاقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فذهب
ابن اخيه الى الحانوت الاسفل فطار الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخل انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان
فيه الثوب لا يجب الضمان وان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخل انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب
كان ضامنا لتركه الحفظ القصار دفع الى القصار ابن اخيه او ابنه وفيه اذا لم يكن لا حد من عياله ولكن ضم الى يضمن الصبي قال
مولانا رح وهذا الجواب يستقيم اذا كان الصبي مأذونا لان الصبي المأذون يؤاخذ بضمان التضييع لعمد به اما اذا كان محجورا
فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها لو دل سارقا على الوديعة او دل انسانا ما اخذ الوديعة وهو يقدر على منعه
عنه لا يضمن اذا كان محجورا فاما اذا كان هذا الصبي مأذونا كان الضمان على الصبي لا يجب على القصار لانه له ان يحفظ الثياب
الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا للقصار اخذ بيت واستحفظ
لحفظ الحانوت كان الضمان على القصار هنا لانه لا يستحفظ ممن ليس في عياله بغير فيستهلكه قصار يسلم ثياب الناس الى
اجير ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه ابو جعفر
رح اذا لم يعلم انه ضاع في حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع في حال نوم الاجير كان لصاحب
الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث رح انما قال ضاع انه يضمن القصار لانه كان بمنزلة
الاجير المشترك الى قولهما يضمن في جميع الاحوال اذا هلكت في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة لا يضمن القصار ما هلك لا بعينه قال
وبه نأخذ والفتوى على قول ابي حنيفة قصار رهن صاحب الثوب بعد العمل حتى يدفع الاجر فهلك عند القصار من غير تضييع
لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة لانه هلك امانة عنده والسمسار اذا باع ما امر به من الثياب وامسك باجر صاحب الثياب بغير الثياب حتى
يدفع الاجر فهذا الثوب لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك لجمالك حتى اعطيك الاجر فرهنت يجب الاجر
الحالة في قولهم لانه ليس لعمل السمسار والحمال اثر في العين ومن لا اثر في عمله في العين لا يملك الحبس للاجر فيكون امانة بيده
ولا يكون رهنا القصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان كان قصره قبل الجحود كان له
الاجر وان كان قصر بعد الجحود لا اجر له لانه بالجحد صار غاصبا وبطل الاجارة فاذا قصر بعد ذلك فقد قصر غير عقد فلا
يستوجب الاجر القصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب نجاسة عند المرتهن فلما نظر
اليه صاحب الثوب كان القصار يتطهر الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتنازعا فترك الثوب عند القصار فهلك
عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما افتك فقد ارتفع
الخلاف وعاد الى الوفاق فاذا هلك القصار هلك على ملك المالك ضمن الثوب عن ضمان النجاسة اذا لم ينقص

الثوب لا يصير وهو بمنزلة لو صب على عبد الغير نجاسة فان صاحب العبد ان يغسل النجاسة فكذا العبد لا يضمن وان كانت النجاسة
تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويملك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية وهو نظير رجل
ثوب فساد خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب اصلح فان فرك الثوب عنده وهلك لا يضمن الا النقصان الخرق كذلك
القصار او اجير الخاص اذا ادخل نارا للسراج باذن الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصار او اصابه دهن
السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ ولانه لو حمل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو حمل
الاستاذ وذلك كان ضامنا اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصار وهو ثوب لا يوطأ مثله ما تنقص الثوب او تخرق ضمن
الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة وان كان ذلك
من ثياب القصارة ففي ذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون بوطء ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب القصارة
وكذا لو اسلت الدق من اجير القصار ووقعت على ثوب من ثياب القصارة ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب من
ثياب القصارة كان الضمان على الاستاذ لا عليه فان اصابت المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء بعمل
التلميذ من الات القصار مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به ولا يدق عليه ضمن وهو نظير ما لو دعا
رجل قوما الى منزله ضيافة فمشوا على بساط او جلسوا على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف وكذا لو كان الضيف متقلدا
سيفا فلما جلس شق السيف بساطا او وسادة لا يضمن ولو وطئ انية وشيئا لا يبسط ولا يوطأ مثله ضمن ولو قلبوا اناء
بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف في هذا النوع من الاستعمال بمنزلة الصغير ماذون عادة ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة
فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كان عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر فسقط
عليها ان كان بساطا او وسادة استعماله للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا لان المالك [illegible]
على القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فمر حمال فخرقه كان الضمان على سائق الحمل دون القصار
قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه فتخرق الثوب ولا يدرى انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى
ابو سماعة عن محمد رحمه الله انه على القصار [illegible] النقصان ووجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد لما هلك بغير صنعه فاذا
كان الثوب ضامنا كان الضمان على القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب [illegible] وقال بشر عن ابي يوسف في القصار
يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كالرجلين اذا جلسا على ثوب انسان ولم يعلم صاحب الثوب حتى قام صاحب
الثوب فتخرق كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من
الاخر فيضاف اليهما واما في قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجب الضمان في مسألة القصار لان عنده الثوب امانة عند القصار ليس
مضمونا عليه فلا يجب الضمان بالشك او يجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف [illegible] وهو نظير
ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا
اراد ان ياخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق وقد ذكر في المنتقى حائك
نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه ليأخذه والحائك يأبى ان يدفع حتى ياخذ الاجر فتخرق الثوب بيد صاحب الثوب لا يضمن
الحائك وان تخرق من بينهما كان على الحائك نصف الخرق ولو ان رجلا ارسل رسولا الى القصار ليسترد منه ثيابا [illegible]
جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلاثة وقال الرسول دفع القصار الى الثياب [illegible] حتى قال ابو بكر البلخي

ثم قال صاحب الثوب اتهمه بعد ما صدقه فان صدقه برئ [illegible] عن خصومته وان كذبه حلف فان حلف برئ وان نكل
لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان كذبه القصار وحلف
فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من اجر الثوب الرابع فان برئ [illegible] رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ان
ياخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان
يتبع القصار بثوبه الذي غير ثوبه قال مولانا رضي الله عنه [illegible] الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الذي دفع اليه القصار
ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوبا بغير اذن صاحب الثوب وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب ودائع لرجل فجعل المودع في
ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة
فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب وجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل [illegible] ذكر الكرخي [illegible]
ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوبا غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب بعث الى
القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوبه ثم ارسل فضاع عند الرسول وذكر ان الثوب المدفوع
لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان
القصار لا يرجع على الرسول [illegible] من ثياب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير
القصار ولم يتعد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ [illegible] اذا ادخل القصار سراجا حانوته فاحترق به ثوب
بغير فعل منه لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه [illegible] لا يضمن الحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز ولا يمكن من اطفائه وهذا
قول ابي حنيفة لا يضمن ما يملك بغير صنعه رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه فقال له القصار
دفعته اليك [illegible] كان القصار ضامنا

فصل في الحياكة والنسج

اذا قال صاحب الثوب للنساج [illegible] الثوب الى منزلك حتى اذا [illegible] الثوب بيد الحائك في الرحم قال الفقيه
ابو بكر البلخي [illegible] الثوب [illegible] ضامنا اذا
هلك [illegible] الاجر وان كان صاحب الثوب دفع الى [illegible] لا يضمن الحائك [illegible] على صاحب الثوب [illegible]
[illegible] رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه
منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده يضمن
[illegible] النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد [illegible]
ما كان منسوجا فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا [illegible]
ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط قميصا [illegible]
ومنها رجل دفع [illegible] الى خفاف ليتخذ له خفا [illegible] فسرق قالوا يضمن [illegible]
[illegible] المصحف [illegible]
[illegible]
[illegible]

للنصاب في الغلاف فكان السيف والمصحف امانة في بيت فاذا اهلكه في بيت لا بتقصير منه لا يضمن وعند الكل قول ابي يوسف
ومحمد واما على قول ابي حنيفة رحمه الله ما هلك في بيت لا يصنع فيه فلا ضمان كان يسكن في موضع صحيح ثم اكرى دارا وانتقل اليها ونقل
متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه بيت الغزل … ان الغزل
قول ابي حنيفة لان الغزل باق في ذلك المكان الذي كان فيه لكان هو ساكن فيها الغزل في ذلك المكان فما عرف من اصل ان
سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له فيها شغل وعندهما يضمن دفع رجل الى نساج غزلا لينسج كرباسا فدفع النساج
الى اجير فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير اجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن اجيرا للاجير الاول
ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد ولا يضمن في قول ابي حنيفة وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عندهما
لصاحب الغزل ان يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة يضمن الاول ولا يضمن الثاني وليس … نساج … كرباسا
في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان في الموضع الذي يترك فيه الكرباس ما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحفظ
فيه الثياب يضمن وان كان يحفظ ونقص به صاحب الثوب لا يضمن ايضا والاصل رجل دفع ذهبا الى صائغ ليتخذ له سوارا
منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ فاعطى الصائغ الذهب لغيره ودفع الى من ينسج فسرق … قالوا ان كان
الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك وهو ليس اجيرا للاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف
ومحمد وفي قول ابي حنيفة يضمن الصائغ الاول اما الثاني ان سرق من بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار بمنزلة
المودع اما ما دام في العمل كان في ضمانه لكنه يتصرف … وعند ابي حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يعرف
في الوديعة بغير اذن مالكها رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كان يكفي قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم
فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا ولو قال الخياط
نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطع اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالكفاية رجل استاجر رجلا
ليطبخ له طعاما … وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن ما افسد … ولو
الحمار شيئا وكذا رجل دار اشترى … صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فوقع على القدور وكسرها
وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق باذن صاحب الدار … على الخباز … فلا يضمن وكذا
لو سقط البعير على ولد صغير وعبد صغير لصاحب الدار فقتل لا يضمن صاحب البعير الحاصل ان هلاك العبد في يده لا يضمن الاجير
المشترك فلا يضمن ما هلك بغير صنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل يراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب
ط من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه مأذون بهذا الدفع عادة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط قميصا فخاط
قباء اقطاع واحد الذي يقال بالفارسية يكتا … خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء
اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطع قميصا وقال الخياط
لا بل امرتني ان اقطع قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطع قميصا فخاطه سراويلا فهو والاول سواء
وقيل ههنا لا يجب الاجر واذا اخذ الثوب … امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتم فغلط ونقش اسم غيره يضمن
الخاتم وكذا لو امر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او بالعصفر فصبغه بصبغ من جنس اخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه
ابيض وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس اخر امره الا انه

الدلال اذا دفع … لا يضمن

خالف

خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بعصفر واقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك
الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد العصفر فيه مع اجر المثل … المنتقى عن ابي يوسف
اذا صبغه بربع القفيز او لم يصبغه بثلاثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الاول الذي ذكرنا اذا صبغه …
عصفر … واحدا … اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ههنا وهكذا ذكر القدوري … قول ابي يوسف
اما على قول محمد اذا امره ان يصبغه … عصفر … فصبغه … واحدة ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء
اخذ الثوب واعطاه … وما زاد … العصفر فيه … وروى ابن سماعة عن محمد … ان يصبغ
بجرة او … رجل استاجر رجلا … اعطاه ما زاد … رجل دفع غزلا الى حائك لينسج … الربع
فعمل … كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزيد
على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا لو امره صفيقا فجاء به رقيقا او على
العكس لان في الزيادة … وفي النقصان نقص العمل وان امره ان ينسج ثمانا في ثمان فنسج سبعة في ثمان ان شاء ترك الثوب
عليه وضمنه غزله وان شاء اخذه واعطاه بحساب … من الاجر الذي سماه كما لو امره ان يبني … فبنى بعضه
وفات وقت الباقي يجب الاجر بحساب ما عمل … الزيادة لا … اذا انفردت عن الباقي في …
لان لو قيم البعض بالبعض ولو ان النساج … بالذرع والصفة وزاد … ذراعا واحدا على ما شرط روي عن ابي حنيفة
عن محمد ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يعطي
الاجر المسمى لزيادة الذرع اما الخيار لتغير الصفة … فانه يحتاج الى الثوب القصير … الذرع …
… واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة وكذا دفع غزلا الى حائك وامره ان
يزيد في الغزل من عنده رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة
واذا اتفقا ان غزل الآمر كان منا والثوب منوان فقال العامل الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة
لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الآمر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى صائغ عشرة دراهم
فقال زد فيه درهما يكون لك علي واجعل ذلك قلبا ولك اجر درهم فقال الصائغ زدت وانكر الآمر قال محمد …
واذا اختلفا … ان شاء دفع اليه القلب واخذ … خمسة دوانق وان شاء … على الآمر عشرة دراهم واخذ القلب
ولو دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا في القطن فجاء بعد … قطن في الثوب قال الآمر
دفعت اليك عشرة استار … عشرة قال رب الثوب … فقال الكل خمسة عشر فقال النداف دفعت الي عشرة …
ان ازيد عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة استار وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة استار
قطن وترك الثوب على النداف رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز …

فصل في الحفار رجل استاجر حفارا او … المكان الحفر وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز فان حفر
بعض ما شرط عليه فاستقبله حجر ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر
قبل ان يبلغ منتهى ما امره به فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استاجره ليحفر له
قبرا … موضعا … في موضع اخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا ويصرف الى الحفرة المعتادة

258

تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا اذا لم يبين له طولا ولا عرضا
ينصرف الى المعتاد في تلك البلدة وهو كما لو استاجر لبانا ليضرب له اللبن ولم يبين اللبن فان كان هناك ملبن متعارف
ينصرف اليه استحسانا والا يفسد العقد وان اشتغل الحفار في حفر البئر المستاجر والعقد صحيح لا ينافيه لدوام كا
لا ينقص من الحافر ببساس المكان ومثل التراب من الحفر يكون على الحفار استحسانا وان اختلف المستاجر مع حافر البئر
بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول
المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحسابه ثم يحلف الحفار لا بل شرطت على دعوى المستاجر ويبطل الاجارة
فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الحفر في العمل تحالفا وترادا رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرة
في عشرة بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة يكون مائة وخمسة في خمسة
وعشرون فيكون ربع الحمل فلهذا يلزمه ربع الاجر

فصل في اجارة الدواب في الغير فيما يجب وما لا يجب

رجل تكارى ابلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا ان لم يبين بعد ان يولي ابلا بغير
عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد به ان يتقبل المكارى الحمولة فقال له المكارى احملني الى مكة على ابل فيكون المتقبل عليه
في الذمة ويعطيه اجره ولو استاجر على الاطلاق لا يكفي وهو نسوا ذلك المكان العادة رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بربع
ويبين ما يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لابد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد
للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف لخروج اهل بخارا رجل
اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رجل
استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الفجر الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف
من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم رجل استاجر
بعيرا ليحمل محملا بعينه في العرف هو الوسق وهو من الاشياء ما لبثان وان رجل استاجر دابة الى سمرقند او غيرها
من الامصار فاذا وصلها كان له ان يأتي بها الى منزله استحسانا رجل استاجر دابة وعبدا فان مؤنة الرد بعد
الفراغ على صاحب الدابة والعبد كما ان مؤنة رد الرهن يكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار
على المستعير ومؤنة رد المغصوب يكون على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض رجل
استاجر دابة ليحمل عليها حملة مقدارا وحمل ثم ان صاحب الدابة اراد ان يضع عليها من متاعه مع حمل المستاجر كان
للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك فبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس هذا
كصاحب الدار اذا اشغل بعض الدار المستاجر بمتاع نفسه فانه يسقط عن المستاجر حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب
الدار من الاجر رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يوليها ويبيعها ويعيرها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم
فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجر لركوب نفسه ليس له ان يركب غيره رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم
فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن من قيمتها مقدار الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى اهل
البصر ان هذا الحمل لم ينقص ركوبه الثقل هذا اذا ركب في موضع الحمل في غير الموضع الذي كان الحمل جميع القيمة رجل

ستاجر

استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون ضامنا حتى لو عطبت الدابة في ركوبه يضمن قيمتها رجل
تكارى دابة من مصر الى فرسخ فسار عليها خمسة فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا
اجر عليه وان رضي المستاجر صاحب الدابة بذلك كان افضل رجل استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة
الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من ملح فوجد الحمار في الطريق فهلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل
عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله في
الزنبيل الى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استاجره للحمل دون الركوب فيصير غاصبا
بالركوب وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لم
كان ضامنا رجل استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يتولى من ذلك اعمال
المستاجر من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار
قالوا ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال مولانا رضي الله عنه وعندي ينبغي ان لا
يكون في الاول مثل الزيادة فيه وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار فان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار مخالفا
لكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما لو استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع فهلك يضمن قيمتها وان سلمت الدابة
يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر
وان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة
مقدار ما لا يتسامح الناس فيه وركب في تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة وتكون الدابة
مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه من الاجر وهذا قول ابي حنيفة
الاخر وهو قول صاحبيه وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ عن الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان
بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا وكذا المستعير وان استاجر ذاهبا لا جائيا على كل حال
الا المودع وهو كما في الاصل اذا استاجرت المرأة ثوبا لتلبس ثلاثة ايام ان كان ثوبا يلبس في الحال تلبس في الايام والليالي
وان كان ثوب صيانة تلبس في النهار وفي اول النهار وفي اخره وليس لها ان تلبس في الليل فان لبست كل الليل وبات فيه
ضمنت جملة النهار برئت عن الضمان اذا لم ينخرق والفرق بين الثوب وبين مسألة اجارة الدابة على القول المختار ما عرف
في الاصل وان استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فسار ببعض الطريق ثم جحد الاجارة وادعى الدابة لنفسه ضمنها حتى
لو عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك يبرأ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الاجر المذكور بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر دابة يوما للركوب كان له
ان يركبها من طلوع الفجر الى غروب الشمس وههنا عرف بخلاف الحنيفة وفيما استاجر اجيرا يوما ذكرنا الحكم على
العرف رجل تكارى دابة ليلا فله ان يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر وان تكارى دابة نهارا لم يذكر
هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم البياض وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة
يعرف الفرق بين اليوم والنهار اما العوام لا يعرفون فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم وان استاجرها الى العشاء ينتهي الاجارة
بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة ليركبها اتانا فاركبها امرأة فحملت برجل او رجل فعطبت لا يجب عليه الضمان

ولا على المرأة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها
بنفسه فلم يركب فاركب غيره وسلمت الدابة لا تجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه
كل الاجر اذا سلم وكان ضامنا عليه اذا عطبت وان عطبت الدابة من ركوبها بعد ما بلغت المكان المشروط يضمن نصف
القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت الدابة تطيق مثلهما فان كانت لا تطيق يضمن
القيمة وعليه جميع الاجر وسواء كان الرديف اخف منه او اما اذا كانت تطيق مثلهما ذكرنا يضمن القيمة اذا عطبت وقال
بعضهم يضمن قدر الزيادة وقد ذكر شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان الرديف كبيرا وصغيرا يستمسك على الدابة وان كان
لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا بعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي
فقال يضمن نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصفها كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب ولا يرجع الرديف
بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير ولو ضمن المستاجر لا يرجع المستاجر بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير
ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان
الصبي حملا آخر رجل استاجر دابة للحمل ولم يسم ما يحمل عليها فسدت الاجارة وان لم ينتقض الاجارة حتى حمل عليها
شيئا جازت الاجارة ويصير كانه استاجرها لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكنه ركبها او اركب غيره جازت الاجارة
ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال الشيخ الامام اذا امكنه ان يحملها فلو ان حمل عليها او اركب حتى جازت الاجارة
يصير كان العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان اركب انسانا اولا او ركب بنفسه ثم اركب غير الاول او كان
الاول حملا ثم ركب او ركب يصير غاصبا ضامنا ولو استاجر دابة ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل عليها
مرضى المسمى الا انه خالف المشروط بان استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من تلك
الحنطة او حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا وكذا لو استاجر ليحمل عليها ثوبا مرويا فحمل ثوبا مثله قدرا ووزنا وان كان يخالف
في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا لمخالفة وفي
الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر هنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب
الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة
شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة بمثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من
الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا او كرسيا من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك
الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الآخر حنطة
فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف الاجر لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف وفي الفتاوى انه لا يخالف
الا اذا اضر بالدابة بان استاجر لحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او آجرا او قطنا او حطبا او تبنا مثل وزن الحنطة
فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر مختوما من الحنطة وجاء
بالحمار سليما فهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان الحمار بحيث يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكان الاجر المسمى
كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر وان استاجر حمارا ليحمل عليه كذا فحمل زيادة قالوا يكون ضامنا لان الزائد
يكون على الدابة وهو كما لو استاجر ليركب فحمل عليها يكون ضامنا وان استاجر دابة بسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا

قدر

قدر ما زاد الثقل كما لو زاد الحمل وعن ابي يوسف انه يضمن جميع القيمة ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه فاسرجه سرجا
آخر فان اسرجه بسرج يسرج بمثله الحمار لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن
بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار مسرجا فاسرجه المستاجر فان كان عريانا فاسرجه فهلك في الكتاب
يضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجوه ان استاجره من بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج
او اكاف وان استاجره ليركبه في المصر فان كان من ذوي الهيئة فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذين
يركبون في المصر عريانا فاذا اسرجه يكون ضامنا ولو استاجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فنزع وابدل بلجام مثله
وركب لا يضمن وان كانت لا تركب بغير لجام فالجمها لا بلجام مثلها كان ضامنا رجل استاجر بعيرا ليعمل عليه بالنصف او بالثلث
فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يعمل على الدابة مع التابع يأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر مثل عمله وان
كان العامل يحمل عليه الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير رجل استاجر دابة ليركبها
في مصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فلم يركبها
في المصر لا يجب ويكون ضامنا وان استاجرها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركبها كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل تكارى دابة
الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا بلغ بغداد فلم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يبلغ بغداد فان مات المستاجر
في بعض الطريق لا ان يأخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته هذا ذكر في المنتقى وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم
فلما سار بعض الطريق عجزت الدابة وضعفت عن السير كان المستاجر استاجر دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض
الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستاجر تكارى منه حمولة بغير عينها
يحمل الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمل الى ذلك المكان فصل
فيما يكون تضييعا للدابة والمال رجل استاجر حمارا ان يركب الحمار وكفه وترك الحمار على باب
المنزل ليرفع ثم خرج فلم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا والا فلا الا ان
يكون في موضع لا يعد هذا العدد من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في بعض القرى رجل استاجر
حمارا فربطه على باب المدينة في سكة نافذة ثم نام المستاجر وكان اجراه فسرق الحمار قالوا
ان كان المستاجر لم يستحفظه يكون ضامنا بتركه وان كان استحفظ بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط
شرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم ممن يحفظ الدابة تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد النوم
من الحافظ تضييعا ولم يستحفظه ضمن وان استحفظ وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان
المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه ضمن المستاجر على كل حال لانه اذا اشترط ذلك لم يكن له ان يودع غيره ولا ان يعير
رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط او
تحدث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب يضمن وان استاجر حمارا
في الطريق وتركه ولم يطلبه ان لم يعلم بذهاب الحمار حتى ذهب لا يضمن ان كان ذاك وجوه
حول ذلك الموضع الذي ذهب الحمار ولو استاجر حمارا فدفعه وصلى الفجر فذهب الحمار

او بيده هل يقطع الصلوة فيه الصلوة لانه ترك للحفظ مع القدرة عليه لان ضرر مال المالك يسير قطع الصلوة وان كان دينا
رجل استاجر مكاريا للحمل على دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما ارادا المكاري ان يضع عصير على الدابة اخذ القدر
من جانب وسوى بالقدر جميعا حملا الى الكل الى الموضع المعلوم شرط عليه ان يسير ليلا فتقدمت الدابة مع الحمل اربع
ساعات الدابة من غير تضييع من الكل وكان لا يضر فسخ قول ابي حنيفة ابو يوسف في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
الفصل فرطح الكراس فذهب بكار قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكراس جميعا ولا يمكنه رفعهم لا يضمن الكراس يكون
استاجر مكاريا وحماله ليحمل له الطعام بطريق كذا فاخذه طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر الفقيه ابو جعفر
قالوا هذا اذا كان طريقان متعاريان اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر والسهولة والصعوبة يضمن
كما لو شرط ان لا يحمله على الوحل فحمله ضامن رجل دفع الى رجل قدرا ليذهب الى قرية ويبيعه فيها والى الرجل قد هب الى
قرية اخرى الرباط في الطريق ومضى لوجهه ثم مر رجل آخر من اهل قريته وعرف الدرس واستاجر من يذهب بالدرس الى قريته
فنفق الدرس في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يضمن الذي دفع الرباط يكون ضامنا للدرس وهذا
المتاجر ان لم يكن اخذ الدرس للبيع وان اخذه ثم دفعه الى الاجير ان شاء ضمن اخذ ثانيا ما اخذ ليرقيه على صاحبه وان كان
الاجير عياله لا يضمن وان الاجير ضامن وان ترك الانهار حين انتفع بعض على كل حال لكان الاجير عيالا او لا يكون
ويكون ضامنا ايضا على كل حال لان اليد على مال الغير تقتضي لان صاحب الدرس لا آخر حمل يرجع الاجير فكان
استاجر قال لا يرجع قيل له الموضع اذا لم يرجع قال نعم لان الموضع يمكن المصاحبة فاما الاجير انما يمكن لنفسه لان لا يمكن
سعي الآخر فكان بمنزلة المتعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير وكذا لو رجل دابة فاعاره ثانيا او باجارة
فنزل عنها له اسكنه فضل المسي ليصلي وضل عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها
لا يضمن لان المستعير والمستاجر لا بد ان يدعها ذكر الفقيه ابو جعفر هذا قول الكل على قول الترمذي رحمه الله تعالى
على بصرة فانزلها في الصحراء فنزلت للصلوة واسكنها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعير ان لا يضمن بمنع
اذا عينها لا يكفي حافظها فان ربطها بشيء ثم جاء رجل ودفع الى آخر بغيرا وامره ان يكريه ويتقرر له بهذا فعلى المعير رباع
واخذ الثمن فهلك بغير فعله قال الفقيه ابو جعفر ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفعه اليه لا يضمن وان كان وقت
يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع فان كان ضامنا وكذا لو كان يكريه لاهل ذلك الموضع ويعلم ان صاحبه يرضى بهذا
الا ولى ان كان قد باع ولم يقبض الثمن بعد فالبيع باطل ويسترد المبيع فان هلك كان هلاكه على صاحبه لانه لم يوجد
الرد بتقرير ان التقاص بحكم الوديعة ولو لم يطبع عليه فلما فرغ حمل القدر على الكار ليرقه على صاحبه فزحمه
الكار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المتاجر لان رد القدر وان لم يكن على
المتاجر شرعا الا ان المتاجر لو حمل ذلك يكون الاجر اضابه لان المستاجر هو الذي رضي بعلاوة فكان
ما وقع فيه فلا يضمن الا ان ذكر الكار انه لم يكن يطيق حمل ذلك القدر فان ذكر استهلكه فيكون ضامنا رجل دفع بزا
صندوق الى متاجر واحد من الثلاثة حمالا امر رجلا ليتقل عليه الحمالان فقبض المتاجر الكار وضعه الى آخر ليتقل
عليه الحمالان فعطب الكار عند المتحمل وكان المتاع لاثنين ان يتاجر احدهم الكار او البز ويستهلكه او شريكه
لا يضمن المتاجر لانه هذا المتاجر يكفيه عزل المعير حر شريكه والمتاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل
الحمالين مما لا يتفاوت فيه الناس فقال استقرض مني رجل دراهم فدفع الى المقرض جراب ليحمل المقرض ويكيل
عن الآن يوفي المستقرض دينه فضيعه المقرض الا يرجع وسلم الى المقرض ليتقلف فتعذر الذهب على المقرض فهم
الكار لان المقرض في هذا الكار بمنزلة المتاجر اجاب فاسد فلا يكون له بيعه الى الرجع ليتقلف رجل استاجر

ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاقد لان الصحابة اتروح بتعاقد ما كان في يده غير فلم يكن ذكر ايداعا رجل اكترى حمارا
من كراي بخارا فمضى للحارة الطريق وصاحب الكار كان معه راعي المنكري رجلان ان يضع على الكار علفه كل يوم معتادا
معلوما وسمى الاجرة ان حمل البيت صاحب الكار فاسكل الاجير الكار اياما وانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المنكري اكراه
لركوب نفسه فهو وان كان اكراه ولم يسم الراكب للبيض لانه اذا اكترى لركوب نفسه لا يكون له ان يوليه ولا ان يعيره فاذا ملك
الاجارة والاعارة لا يملك الايداع فيضمن رجل استاجر حمارا لينتقل عليه التراب من حفرة حفرها في داره
الحفرة وهو يريد استاجر وتذكر الكار فهلك قالوا ان انهدمت الحفرة بصالح المتاجر ضمن المستاجر فيما لا يملك وان هلك بصنع الله
انهدمت لا بصالح المستاجر لا يضمن ان لم يكن اوقف الكار على وجه لو اقر معه رجل استاجر حمارا لينتقل عليه لم يتوك
فذهب بكة فيها نهر جار فبلغ موضعا فخر الكار فوقع الكار في النهر فهلك استقل المستاجر بقطع الحمل فهلك الكل
ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الكار مع الكل كان ضامنا لان سوق الكار على مثل هذا الكيفية استهلاك وان لم يكن كذلك
وكان موضعا يسير فيه الكار ويبقى وزن فان يخف عليه المتاجر فعثر به حتى وقع الكار من عثر به كان ضامنا وان وقع الكار
لا من عثر به والدفيعة لم يضع رجل استاجر حمارا لينتقل عليه الحطب من كرمه فاوقره بما يوقر مثله وقر امتعادا فاما
الكار حابطا او سجا فوقع في النهر فمات ان كان المتاجر ساق سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يضعف
لا يضمن رجل استاجر حمارا وقصد فارسل كره فسقطت بدعوة فاصاب البرذعة فرض فوقعت على صاحبه فمات وذكر الفقيه
قالوا ان كان الكر حصينا ولم يكن البرذعة يضر بالحمار لو كانت عليه البرذعة لا يضمن لانه لم يتعد في حفظ الحمار ولا في وضع البرذعة
اما في حفظ الحمار فلانه يحفظ بالبرذعة والبرذعة يحفظ بالكر حصينا وان لم يكن الكر حصينا وكان البرذعة يضر بالحمار
مع البرذعة يضمن فيما لانه يضع البرذعة بتركها في غير الحصير وضع الحمار بالترك بالبرذعة المهلكة واذا دخل في ضمانه ابتداء
لا يبرأ الا بالرد على المالك وان كان الكر حصينا الا ان البرذعة كان مما يضر بالحمار مع البرذعة يضمن فيه الحمار دون البرذعة
لانه اتلف الحمار دون البرذعة وان لم يكن كره حصينا ولكن لم يكن البرذعة مما يضر بالحمار مع البرذعة لا يضمن فيه الحمار
وعليه نقصان الكار لانه لما ارسل الكار غير الحصير دخل الحمار وضاع فيه فيقدر ما يعلم المالك وينقد عليه ضمان النقصان
لانه لم يوجد الرد بتقدير النقص رجل استاجر قدر الوتيما ولطبع عليه فلما فرغ حمل القدر على الكار ليرقه على صاحبه فزحمه
الكار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المتاجر لان رد القدر وان لم يكن على
المتاجر شرعا الا ان المتاجر لو حمل ذلك يكون الاجر اضابه لان المستاجر هو الذي رضي بعلاوة فكان
ما وقع فيه فلا يضمن الا ان ذكر الكار انه لم يكن يطيق حمل ذلك القدر فان ذكر استهلكه فيكون ضامنا رجل دفع بزا
صندوق الى متاجر واحد من الثلاثة حمالا امر رجلا ليتقل عليه الحمالان فقبض المتاجر الكار وضعه الى آخر ليتقل
عليه الحمالان فعطب الكار عند المتحمل وكان المتاع لاثنين ان يتاجر احدهم الكار او البز ويستهلكه او شريكه
لا يضمن المتاجر لانه هذا المتاجر يكفيه عزل المعير حر شريكه والمتاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل
الحمالين مما لا يتفاوت فيه الناس فقال استقرض مني رجل دراهم فدفع الى المقرض جراب ليحمل المقرض ويكيل
عن الآن يوفي المستقرض دينه فضيعه المقرض الا يرجع وسلم الى المقرض ليتقلف فتعذر الذهب على المقرض فهم
الكار لان المقرض في هذا الكار بمنزلة المتاجر اجاب فاسد فلا يكون له بيعه الى الرجع ليتقلف رجل استاجر

فانا نريد به مشيا فوزه وكان ذهب القماش عيب لم يعلم به المتاع فانكر القماش فالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل هذا القماش ومعهذا العيب لا ينقص رطل اذا استاجر فاخذا فاستاجر جزء البعل به ودفع اليه القماش فعلم العيب الاجير فاختلفوا فيه فقال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار حائلا الى الاجير وقال بعضهم انه كان المستاجر القماش استاجر الاجير اولا ثم استاجر القماش ودفعه اليه لا يضمن وان استاجر القماش اولا ثم استاجر الاجير حتى دفع اليه صح اذا استاجر القماش اولا ليحمله بنفسه فاستعمل الناس فيه لا يضمن الا ان يكون الاجير مودعا بالحبس او ان استاجر القماش على ان يحمله بنفسه فاستاجر بعمل هو منه ضمن ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر القماش ولم يعين المحمول فدفع الى الاجير فحمل بنفسه او غيره لا يضمن وان استعمل دوابه ثم دفع الى الاجير حتى يحمل استاجر مراسز بعمل بجبانة الطين في عرف وجهه على الطريق وابرسطانه ودعا اجيرا ثم نظر الى المرتوم لحد فالوا ان كان تحويل الوجه عن المرتفع الى البعد فذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان نظر الى البعيد تضييعا عند اناس ضمن. حمال استاجر حمر من رجل حولي ليحمل عليها شيئا فاخذ يحمل الى واخذ السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال ليستعمل بامر السلطان فرى الحولي ان اخذ الحمال تزا مزاي يشتغل باوامر السلطان وخاف على نفع العقوبة بتركه فذكر لا يضمن لانه مظهر فلا يدخل عليه ضمان الحولي لان يحفظ الحمال ان كان يجد بدمن ان لا يشتغل بذكر الحمل كان ضامنا بتركه لحفظ رجل شيء رواه رجل كان عليه ضمان ياشي وما سالته وما عطب ما سال بعد اذا زاح رجل بذكر وهلم برع فمات بعيره ان اتى دينه ولو ان صاحب البعير بعد ما شد هذا رواية وعلى بذكر ساق البعير فاعطب رسيلة لا يكون على اتى ان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت حبالها ان اتى على نوع من الكلاء انقطاع الحبل عن اتى بان يسوى بان ومدبر ير ذكر او محمل الرواية ومدبر ير ذكر قال القاضي الامام ابو زيد في اذا ساق البعير فقطع حبالة اتى على صاحب البعير يضمن او لم يعلم واعتبر احتجة هذا اثر فصل الاول والمختار من الغرى بين العلم وجهل فاما عن حفر سراة في الطريق وجاء اتى ولم يعلم ووقع في البئر فاتى ضمن الحافر وان علم اتى في الطريق بالبعير لم يضمن وهذه فاما الجناية وجد تمن الاقوال وانما يضاف الى انه اذا كان انه متعد بانه ذكر وبدون العلم لا يكون متعديا بانه ذكر يكون متعديا بانه ذكر يكون متعديا فلا ينقطع الاول واذا اخذ رواية رجل فلم يدل بسبب ما حتى سال الحبل الاخر وقع فانخرق ضمن ان اتى فيها جميعا الا يكون صاحب البعير علم بذكر وساق البعير مع ذكر قبل ان يجيء اتى فجاء ما ذبح بعد الوقوع ولو شقها شقا صغيرا وقال صاحبها بيس ما صنعت ثم ساق البعير فراح رجل عاسال من الاخر فاخرج تطهر والبر تسعل في حلق الطاهرة في الماء قالوا لا يفسد صاحب الطاهرة في الماء قالوا لا يفسد صاحب الطاهرة لان الحنطة في يد صاحبها فكان عليه حفظها قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر ليطحن حنطة لا يضمن صاحب الطاهرة وان استاجر الطاهرة الطحان ليطحن له فقطع الطحان من الطحان فصل في توابع الاجارة اذا استاجر ضيا طا ليخط ثوبا كان الكذ والابرة على الخياط هذا في عرفنا الكذ على صاحب الثوب وكذلك الثوب حرير تلا بريشم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب واستعار اللبان الملبس يكون على اللبان والدار على المستاجر وفي نسخ الثوب الرقيق يكون على صاحب الثوب واذا اخرج الحجر من القدور يكون على الخباز وصل الرقيق في القماع يكون على الطباخ اذا استوجر لطبخ رؤس او لحم وان استوجر لطبخ قدر خاص

لا يكون

لا يكون ذكر على الطباخ وادخل الخباز المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح او الغرفة الا ان يشترط ذكر عليه وكذا كل صاحب الطعام في طبخ لا يكون عليه الا بالشرط وكذا الحمار رواية لتحمل عليها صاحب الرابة الحمل فانزال الحمل عن الرابة يكون على المكاري وادخال الحمل المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون ذكر عليه وفهم وهو استيجار الرابة لتحمل الاثقال فكيفية ان يكون على المكان والطبل والطبل والى ان يكون على المكاري اذا استاجره لتحمل على الظهر وان استاجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره او على دواب المتاجر فالحمل والى ان يكون على المتاجر وقال الفقيه ابو الليث بيده عرفنا الحمال يكون عليه صاحب الحنطة الا ان يشترط ذكر على الحمال والطبل يكون على الحمال لان الطبل يكون لصيانة الحمل على الموضع اذا استاجر وراقا فان شرط على الجزء والبياض فشرط الجزء جائز وشرط البياض باطل ولو استاجر قصارا ليقصر له الغزل ذكر قالوا لحمل الثياب يكون على آلة القصار الا ان يشترط ذكر على صاحب الغزل وان رجلا استاجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذكر نزل واراد ووضع الاحمال في موضع مر الوارم ونزل على صاحبها وسلمها الى الغلام بدفعها صاحبها اياها نم اختصما الى ذكر ذكر الموضع ورد الدار يطالب الحمال بالكراء قالوا ان كان احد يحملها مستاجر ذكر الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء على مستاجر وان وضع الاحمال بغير اذن مستاجرها ذكر الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقيل ذكر يكون على الحمال وان طلب صاحب الاحمال من الحمال ان يزنه ثانيا لا يجد عليه وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطينها واصلاح الميازيب ما كان من البناء يكون على رب الدار وكذا كل شيء تركها يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى صاحب ان يعمل كان للمتاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذا وقد رآها فيكون راضيا بالعيب فلا يملك الاخراج واصلاح بيوت الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان استاجرها من قبل المتاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذكر ولا يكون ذكر على المستاجر ايضا فان فعل المتاجر ذكر يكون متبرعا ولا يحبس مع الاجور وان خرج من الدار اذا ما يفعل ذكر يجبر الدار وكذا العلو والسلم وفي اجارة الكلم نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغاية يكون على المتاجر سواء السبيل ظاهرا او مستقيما فان شرط ذكر على الاجير الاجان فسدت الاجارة وان شرط على المتاجر جازت الاجارة والشرط لان ذكر يكون على المتاجر بدون الشرط والشرط لا يزيد الا وكذا وهو آلة انكر المتاجر ان يكون الرماد من فعله كان القدر فيه قدر لانه ينكر ان يكون نقل عليه فصل فيما تنقض بها الاجارة وما لا تنقض بها الاجارة تنقض بالاعذار عندنا وهذا على وجه اما ان يكون عذرا كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه واما ان يكون العذر وكر في بعض الروايات ان الاجارة تنقض وفي بعضها قال تنقض ومشايخنا وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة تنقض بنفس ذكر العذر او كان عذرا يمنع من المطالبة على موجب العقد شرعا تنقض الاجارة من غير تنقض كما لو استاجر انسانا لقطع يد عند وقوع الاكلة او لقلع السن عند الوجع فبرات الاكلة وزال الوجع تنقض الاجارة لانه لا يمكن المطالبة على موجب العقد شرعا وان استاجر دابة بعينها الى بغداد لطلب عبد ابق ثم ضل العبد وعاد العبد من الاباق تنقض الاجارة لانها وقعت لعذر ضل وقد فات ذكر العذر او ظهر انه غير بناء دار فظلما فاستاجر البناء ثم ظهر انه لص البناء خلد او استاجر طبا فاكل الوسن فلات الوسن بطلت الاجارة واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى الفسخ هل ينفذ وصاحب العذر بالفسخ او يحتاج الى القضاء او الى الرضا اختلفت الروايات

فيه الصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان متشبها لا ينفرد اما العذر الذي يكون ظاهرا قبل الاجارة
كحمى دبن للاغلاء المستاجر فان الاجر لا ينفرد به فنقض ويفوض ذكر الى القاضي فتعارض ضرر بضرر فيرجح
القاضي احدهما على الآخر والان هذا العذر شبيه يحتمل ان يكون حادثا عاما فقضاء الوبيز يدون هذا المال ليلحق
العذر الا بالقضاء كاباء ضيا والبلوغ وغوذكر وكمون الاجارة بينهما على حالها فيبقى على المستاجر اجرة
الدار الا ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا ارتفع القاضي فسخ الاجارة لاجل الوبيز انفسخ فانتقل حكمه
سمع الدار فينفذ بيعه فسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم سمع هذا اذا كان الوبيز ظاهرا
كان فان لم يكن وكان صاحب الدار اقر بالوبيز على نفسه كذبه المستاجر قال ابو حنيفة رح بيع اقرار وفسخ
القاضي الاجارة بينهما باقرار بالوبيز وقال صاحباه لا يصح اقرار وهذع تلك مسايلا احدها هذه والثانية
المراة اذا اقرت على نفسها بالوبيز يجيز الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون القول قولها في نصيبها بالوبيز الثا
المحدود في القذف اذا اقر ببعض حد الرجل بين ابا وبعض ورثته عند ابن حنيفة يصح اقرار حتى يقطع القاضي يمينه
ويحرم من الميراث جميعا كل لو اقر ثم صار معسرا او لاجل نفقة على عياله كان لان يفسخ الاجارة كالو كان عليه دين فاكرج
وكرا نهدم المنزل الذي سكنه الاجير وليس لهم سكن لقرسوا ما كان يجوز ان يفسخ الاجارة وكذا الوارث الاجير خوفا من
مضرة لم يكن فكذا عذرا وكذا لو ذهبت دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب به الى الوابة لم يكن ذلك عذرا وان ذهبت بها
فرضت الوابة لم يكن عذرا وان كبر الاب او الوصي او الوصي دار اليتيم فباعه من الاجير لم يكن له ان ينقض الاجارة
وان كبر الاب نفس الصغير فباعه الصغير من الاجير كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو كبر المولى عبدا ثم اعتقه ثم من
الاجير كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستاجر ذهاب الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر او كالدعوة
والزنا واللواطة فانه يبدو بالمعروف وليس للاجر ان يخرج من الدار وكذا لو اخذ دار ما دون المعهود
وان ارتد والعياذ بالله يفسخ الاجارة ولكنه يجب على الاسلام فان ابى قتل وان ارتد المستاجر ان يحمل دابة يبيعه
او كتب فانه يبيع عن فكذا في المحيط لو ان ارتدا احد ابائع البيع او الكتب او مصار الملبن او دفينة المصر منعه عن
ذكر وان كان له واحد ابائع وذكر في الوسط والقدوري فان كان اكثر بكائها اهل الذمة يمنعون وفي الفرق الذي ذكرها
المحدود واهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات في ذكره الاجارة انهم لا يمنعون وفي ذكره البيع
يمنعون من احد ابائع البيع والكنائس في المواضع كلها هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وبه اخذ عامة المشايخ
منهم محمد بن سلمة لا يمنعون من عمارة البيع والكنائس القديمة في الامصار والقرى ولا عن ستجدي الدار في المواضع كلها
ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار روايتان والعذر الذي يفسخ به الاجارة من جانب المستاجر ان
لا يكنه المضي الا بضرر وقد يكون لمعنى متباين عما استاجر وقد يكون لمعنى هو المعقود عليه منها اذا اتخذ البيت
المستاجر لانهم ما ينقض الكنس كما خايط ونحو ذلك ولو ان تخرب عن الدار ويفسخ الاجارة فخشية الاجر لا يتمكن
العيب الحادث في المبيع قبل القبض بذكر اذا كان المستاجر سمع وبصر ترى هذا البيت وانه لا ينزل فاطلس
وارتفع التحي لان الخراب اوارتفع التحي اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان وجد حانوتا لقرب مضر
الآخر فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيأ له ان يعمل التجارة الثانية اولا واذا الثانية ذكر الحاكم انه ليس

ان ينقض الاجارة وان كان لا يتهيأ كان له ان ينقض وان اشترى متاعا للتجارة ان محمدا لم يكن عذرا وفي النوازل
اذا اختار رجلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يختار رجلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا ليحمل عليه ثم بدا له ان لا يحمل
عن الاجارة وكذا لو استاجر حائكا او بيطارا ثم بدا له السوق كان عذرا ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يذهب غير
الذي اكتراها ليس له ذلك وان بدا له ان لا يحج عامة ذكر انه عذر وان مرض وعجز عن السوق كان عذرا ولو اكترى رجلا ليحج فلما سار بعض
المراحل بدا للمكاري ان لا يحج ليس له ذلك وكذا لو استاجر رجلا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا
وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع انصاف الارض لا يكون عذرا وان مرض الارض وعوفت كان عذرا وان مرض
المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان يمكنه ان يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يمكنه ان يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر عبدا
للخدمة فمرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان وهب المستاجر العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا وان
استاجر عبدا للخدمة فبدا ان يسافر كان عذرا لانه استاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر ولو وهب العبد
سافر كان عذرا ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم ولا يتنفل شيئا سوى الصلاة المكتوبة ولو رجل
استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة فان لم يفسخ على ذكر بوجوه من الوجوه لا
اجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة على اجر عليه ولو استاجر ارضا فانقطع الماء
ان كانت الارض تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه ولو استاجر ارضا فمنعت قبل ان يزرعها
فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب فمنعها حتى مضت المدة ولو مضت بعد الزرع او عوفت بعد الزرع ولم ينبت عن حيرة
رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه رواية اخرى اذا استاجر ارضا فزرعها فمنعا ماء او انقطع فلان جاء الاجر الماء
حتى ترك الارض بيت باجر المثل الى قدر ذلك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن ان ينقض الاجارة والحنان للقنوى ان هلك
الزرع لم يكن عليه ما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان مزارعا يزرع مثل ذلك ضررا بالارض اولى ضررا بالاول
فان آخر الزرع وانقضت عليه فان عليه الاجر كاملا وان لم يبع اذا لم يكن رفع الحاكم وان استاجر ارضا ليحمل فزرعها ولم يطعمه ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع فان جميع الزرع كله للمستاجر
وليس عليه مزيد كراء الارض ولو نقصانها ذكر رجل استاجر رجلا يذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق
بدا له ان يذهب ولم يترك الاجارة وطلب منه الاجر نصف الاجر فان كان النصف الذي ذهب الطريق مثل الاجر الذي سماه له
والصعوبة كان له ذلك والا فلا يسوى بقدره وجعل استاجر مزيد حمل طاحونة ماء موضع كذا الى موضع كذا فعجز عن الحمل فوضعه في
اصابع الطريق الى الكرى وصار كالتارك للحمل الاحدر الرحا في موضع فان كان بحال لو وضع فيها الحبوب جميعا عملا انتهى
كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لاختلاف المطلقة فان لم يفسخ حتى فعل اجر جميعا لانه يمكن الانتفاع بالبعض
النقصان وان كان بحال لو وضع فيها لم يعملا كان عليه اجر جميعا اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا
باجر بها فان تفاوت اجر بها فعليه اجر كرها اذا كان الماء يكفي لاكثرها اجرا وان كان ذلك في موضع كثير
الزهر على المستاجر وعزهم فان على كل الاجر ان الصحيح وللقلل كان لمعنى من قبل وهو عزه اما لو استاجر فانكسر سفينة وتلفت
لا يسقط الاجر لانها وان انتقضت على المستاجر وان انتقضت اطنابها لا يحل الاجر على المستاجر لان الاطناب يكون على المؤجر
رجلا استاجر رجلا ليحمل له متاعا فنقطع ماء كان له ان يسير فان لم يسر حتى مضت المدة لزم الاجر على المستاجر وان فني الماء

263

ويدور الرحى ويطحن نصف ما كان يطحن كان للمستاجر ان يرده فان لم يرده حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرده
بعد ذلك لانه رضي بالعيب رجل استاجر رحى ماء فيه رحى وفي ذكر بكل حقوقها ولم يسم الرحى لا يبطل فيه الرحا والماء لو ان يدفع
الرحا فان استاجر بيتا بجميع حقوق الرحا فان انقطع الماء ولم يرده حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع
به بدون الرحى يقسم الاجر عليها فيسقط حصة الرحى ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا به الا بنفع الرحا كان
على المستاجر وان لم يرد البيت رجل له في قرية استاجر ارضا في قرية ليزرع ثم بدا له ان يترك زرع الارض التي استاجرها او يزرع
ارضا في قرية لغيره قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة
البعيدة يلحقه ضرر كثير وفي القصيرة لا يلحقه ضرر كثير والفاصل بينهما مسافة السفر المواجر اذا نقض الدار المستاجرة بغير
المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا ينتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو
كما لو غصبه غاصب ... ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر لا ينتقض الاجارة الا الاشارة في الاصل وعن محمد ان انهدمت
الدار المستاجرة وبناها الاجر فان للمستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للاجر ان يمنعه ابو بكر اذا بناها الاجر قبل
ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيها اذا انهدمت الدار المستاجرة كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ويخرج منها كان الاجر
حاضرا او غائبا وفيها اذا سقط حائط من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ كما لو استاجر
عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقص الخدمة وان كان سقوط الحائط يضر بالسكنى
كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الاجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له
ان يفسخ البيع الا بحضرة البائع اذا بنى المستاجر في الدار المستاجرة من تراب الدار كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم خرج
بعد انقضاء مدة الاجارة قالوا ان كان البناء من لبن اتخذه من تراب كان في الدار فان المستاجر يرفع البناء ويضمن
قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا ولو بنى المستاجر في حانوت
الوقف لينتفع به من غير ان يزيد في الاجر قالوا السكوت ... الاجر ويبنى مقدار ما يجاوز على البناء وان كان
الحانوت بحيث الزيادة يصير مرغوبا فيه يطلب له ذلك بغير زيادة في الاجر طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله او حديدا
او نحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة يرجع عليه كان له ان يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل
بغير امره فان امكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه قيمته غرم
ويمنعه من الدفع واذا احدث المستاجر في المستاجرة بناء او غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للاجر ان يامره بالرفع
قلت قيمته او كثرت الا ان يشاء ... من الرفع واعطاه القيمة اذا لم يمكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك
فكذلك اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك يرجع عليه واذا غرس المستاجر في الارض اشجارا كان لصاحب الارض ان ياخذ
الاشجار بقيمتها مقطوعة اذا كان قطعها يضر بالارض واذا استاجر ارضا فغلب عليها الرمل او صار سبخة بطلت
الاجارة وللمستاجر ... او ابانه في الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار واذا مات الاجر والمستاجر انفسخ
الاجارة ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحدا فمات احد الاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الاخر
وكذا لو كان المستاجر اثنين والاجر واحدا فمات احد المستاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الاخر و
تبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب وفي النفس اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم

الوقف في اجارة الوقف ونحوها واذا اجر الاجارة يموت وكيل الاجر ويموت وكيل المستاجر فان الوكيل لا يبطل الاجارة واذا
ارتد الاجر او المستاجر فلحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة واذا
ملك المستاجر العين المستاجرة بميراث او هبة ونحو ذلك بطلت الاجارة في قول محمد رح ولو كانت الاجارة دينا فاشترى المستاجر
قبل القبض او بعده جازت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة جائزة
العبد المأذون اذا اجر شيئا من اكسابه ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة وكذا المكاتب اذا اجر شيئا من اكسابه ثم عجز
بطلت الاجارة ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز لا يبطل الاجارة وكذا العبد المأذون اذا اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة
في قول محمد رح واذا استاجر دارا ثم اجرها من الاجر او اعارها منه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان ذلك يكون نقضا
للاجارة وهكذا ذكره في المنتقى وجمع التفاريق وقال الفقيه ابو الليث رح اذا اجر من الاجر لا تصح الاجارة الثانية و
الاجارة الاولى على حالها ولو استاجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون
نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان
من قبل المستاجر يكون هو مستاجرا لصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض مستاجرا للارض
فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة رجل استاجر ارضا ثم اعارها المستاجر من رجل اخر ذكر في المنتقى ان الاجارة
تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشفيع الغرامة على صاحب الزرع مثل اجر نصف الارض وذكر فيه
ايضا رجل استاجر دارا او ارضا ثم اجرها من رب الارض او الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضا للاولى ويكون على رب
الدار حصة بناء المستاجر من الارض رجل اجر نفسه في صناعة او تجارة او صناعة من الاعمال ثم قال انا لا احب
هذا العمل واستحي من الناس وارتد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد رح لا اقبل منه ما قال الا في العمل
ثم تحول الى ما شئت واذا اجرت المراة نفسها ثم تعابت كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة **فصل في
اجارة الظئر** رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فان كان للصغير مال
حتى تعطيك الاجر فارضعته شهورا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال صح استاجر الاب الظئر كانت الاجارة عليه
من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فان قالت الام بعد الموت ارضعه حتى تعطيك الاجر عم الصبي او وصيه كان ذلك
استيجارا من العم فيكون الاجر عليه وان كان العم وصيه من قبل الاب يرجع بذلك الاجر على الصغير اذا استغنى الصغير
مالا ولو كان للصغير مال صح استاجر الاب ولا تبطل الاجارة بموت الاب ويكون الاجر من مال الصغير ولده فلا يبطل الاجارة
رجل استاجر ظئرا فلما حضرت الشهر ابت الظئر ان ترضع والصبي لا ياخذ ثدي غيرها قال محمد رح تجبر الظئر على ان ترضعه
باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج او كان لها زوج ولكن اذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم ياذن كان
للزوج ان يمنعها واضيف الهلاك على الصغير صغير لم يكن له مال ولا لابيه واشتغلت الام عن ارضاعها ولم يقبل ثدي
غيرها قال شمس الائمة الحلواني رح لا تجبر المراة على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر انها تجبر
وقال شمس الائمة السرخسي رح تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة تخرج الارضاع رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة
بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل السنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة لان موجب الشرع ان تستحق بالحصة
ويرجع الى ... بعد موت الصبي فاذا شرط خلاف ذلك كان شرطا فاسدا او الاجارة تبطل بالشروط الفاسدة رجل استاجر

ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعته شهرين ونصفا
من ذلك كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استاجر امراته
لترضع ولدا له منها فارضعت ذكر القدوري فقد ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه لا يجوز ولا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال
الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك ولا تستوجب الاجر كما لو استاجرها على كنس البيت والطبخ
والغسل وغير ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت المعتدة عن طلاق بائن او ثلاث في ظاهر الرواية
تصح الاجارة وتستحق الاجر كما لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة في رواية لا اجر لها كالمنكوحة لقيام العدة ق
لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استاجر امراته ولدا منها على ان يكون الاجر على الاب فان كان للصغير مال
فاستاجر الاب امراته على ارضاع ولد منها روى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يصح الاجارة ويكون الاجر لها لان
الارضاع بمنزلة النفقة اذا كان للصغير مال لا يجب نفقته على الاب فكان لها الاجر في مال الصغير وبعض المشايخ اخذ و
بهذه الرواية وان استاجر الرجل امراته لارضاع ولد من غيرها جاز الاجارة ولها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها
ديانة وان استاجر رجل خادم امراته لترضع ولدا منها لا يجب الاجر وان استاجر مكاتبها جاز ولا بأس بان يستاجر
يرضع ولد الكافر باجر لانه من عمل الكافر باجر وان استاجر الرجل امه او اخته لترضع ولده جاز ووجب
الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى الاب والجد والوصي والعم اذا استاجر ظئرا لليتيم
كان اجنبيا كان للاجارة اذا لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم عنه لان
اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب عليه من لا يجب عليه النفقة وليس على الظئر الا ان يجعل لا يرى البنت شيئا وعليها غسل
الصبي والثياب بمصالح واصلاح دهنه وطعامه وليس عليها ثمن شيء من ذلك وقال بعضهم عليها ان تتكلف
الدهن والرياحين واما قال ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا العرف اذا ظهر من الظئر كالفرق او زانية ونحوه
او حمقا وكان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا اذا ارادوا سفرا وابت الظئر ان تخرج معهم لا تجبر على الخروج وكان لهم
ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج ولم ياذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة ولو لم يكن المراة معروفة
بالظؤرة كانت ممن تعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة ق
وان اجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوه من غشيانها في منزلهم
ولهم ان يمنعوا اقاربها عن المكث معها في بيتهم واما الزيارة فينظر ان كان يؤدي ذلك الى الاصلاح يتعاهد
هذا الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك في عقد الاجارة وللام ان تاذن
ان تواجر نفسها ظئرا وكذلك المكاتبة

فصل في اختلاف الاجير والمستاجر

رجل استاجر دارا فانهما
يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر ويبدا بيمين المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام
البينة قبلت بينته وان اقاما فيقضي ببينة الاخر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة فقال
المستاجر اجرتها شهرين بعشرة دراهم وقال الاخر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال المستاجر اجرتني الدابة
الى الكوفة بعشرة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بعشرة دراهم فهذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الا انهما اذا
اختلفا في المدة والمسافة يبدا بيمين الاجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة

يقضي ببينة المستاجر كما لو اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري هذا العبد وهذا العبد
الاخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضي ببينة المشتري وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا
فقال الاجر اجرتكها الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا فسخ
العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضي بزيادة الاجر ببينة الاجر وبزيادة
المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان
اختلفا في الجنسين فقال الاجر اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان لغاه
فايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم ان
كان القصر على النصف من بعد الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار ببينة الاجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر
وكذا لو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الاجر انه
اجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يقضي ببينة
رب الدار ... وذكر ان لو ادعى انه اجرها احد عشر شهرا فيقضي ببينة في شهر واحد المستاجر اقول بزيادة
اجر هذا الشهر فان شاء صدقه واخذه وان شاء كذبه وان اختلفا في هذا الوجه بعد ما مضى مدة الاجارة عند
المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي سمي الاجارة وكان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم
اما قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان
واما عند محمد رحمه الله فلان في نفس الاجارة لو حلفا لا ينفسخ احد العقدين فيبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا
تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا ينبغي التحليف اما في البيع اذا حلفا فلم يثبت العقد بقي العين مقبوضا بغير حق
وقد عجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان
واذا حلفا يفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى وكذا استاجر دارا شهرا ثم ادعى المستاجر
ان الاجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الاجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا
على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فان ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد انكر
الاجارة اصلا اما ههنا تصادقا على الاجارة وادعى البيع يدعي الابطال ولم يثبت فبقيت الاجارة وفي المنتقى
رجل امر رجلا ان يستاجر دارا فلعله بعينها ثم ان الامر اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها وكيله ولم يعلم بعقد
الوكيل ثم علم فانه لا يكلف ان يقبلها ويكون في يده بحكم الاجارة فقد ذكر فيما بعد اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى
نصف السنة يوم جحد ... الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته الف درهم ثم ان مات العبد فانه يرد ذكر
هشام عن محمد ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة قال هشام قلت لمحمد كيف تجتمع الاجر والضمان فقال
لم تجتمع قال هشام اراه يقول انه يلزمه الاجر لان المدة مضت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزمه الاجر وبعد انتهاء المدة
يصير غاصبا فكان عليه قيمته فان ادى قيمته ... رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال احدهما
اكريناكها بعشرة دراهم وقال الاخر لا بل اكريناكها بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتماها بعشرة قال في الكتاب ان كان
قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه لانه بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة رجل

الا بعد له ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة آجرتكها بدرهم ونصف فان القول قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقوم
المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد احدهما بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان
الاجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة رح والمسئلة معروفة
ولو ركب دابة رجل الى الحرم وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان هلكت الدابة كان
القول قول الراكب لانه لا يلزمه شيء وان سلمت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الركوب اقرار بالمجاوزة
عن الجبانة ولم يعترف بالاذن وجحد الاذن وان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكراها الى الحرم بدرهم لا يقبل
بينته لانه زعم اولا انه جاز الجبانة بغير كراء فكان متناقضا في دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة فقال للمكاري
استكريتها على ان يعلف الدابة واعطى نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة ثم
ان اقر صاحب الدابة بذلك بعينه المستكري وان اختلفا في الامر استحلف الغلام فان حلف رجع [illegible] النفقة الى الغلام
القول قول صاحب الدابة فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فالقول قول الغلام انه اعطاه قبل
قول الغلام رجل دفع الى حائك غزلا لينسج فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا
ان كان نسج قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسج بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو
دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله
الاجر وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه
قيمة ثوبه ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا ان كان
قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب
الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر
للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في بيته كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر ولو اختلف الخياط مع رب
الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول
قول رب الثوب مع يمينه ويخير بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع
ولو دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصف له فضربه كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله
لا يجاوز به ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا
في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فانهما ان اقام البينة قبلت بينته وان اقاما
يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول
الصباغ ويحلف له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد على الصبغ فيما اقل من دانقين كان القول
قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم
بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب ولو دفع الى خياط ثوبا
ليقطعه قباء ويحشوه ويدفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي
كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب

الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة رح وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان قول ابي حنيفة
القصار امين ولو كان ذلك اجير مشترك والفتوى على قوله ولو ان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب
ولو كان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رح لا بأس ان يلبس الثوب الا ان يبيع الآن يقول للقصار احد رضيت عوضا عن ثوبي
فيطيب له القصار نعم ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمله فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك
قال ابو يوسف رح القول قول الحمال مع يمينه وللحمال الا ان يصدقه الاجر ويأخذ قال والنوع الواحد والنوعان فيه سواء
الا ان في النوع الواحد اكثر وافحش ان لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامكم وقال رب الطعام ليس
طعامي احسن من هذا قال فان هذا الخلق ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في النوعين المختلفين فلا اجر للحمال الا ان
يصدقه ويأخذ رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له ولم يذكر له اجرا فخاطه فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما لا يتغابن
فيه الناس قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة رح رجل قال لرجل ان ادللتني على غلامي تذهب اليه فلك عشرة دراهم وقال المدعى عليه
لا بل استأجرتني لابلغ الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت البينة
بينة صاحب البغل لان صاحب البغل يدعي على المستأجر فلا تجوز الاجارة على ذلك رجل آجر ارضا ثم اختلفا فقال المستأجر
استأجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في القول قول
صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثم كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا المدعى
صاحب الارض ينكر الاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي
الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسيل الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء
وانقطاعه قال مولانا رح وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في اجارة المشغول روايتان والصحيح انها جائزة
يؤمر بالتفريغ والتسليم رجل آجر دارا سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار وكنسها وسكنها فقال المستأجر كان
فيها دراهم وانا كنستها والقيتها في الطريق وعليك ضمانها فان انكر صاحب الدار فكذلك رجل دفع الى صائغ عشرة
دراهم فضة فقال زد عليها درهمين يكون فضة على وصغ قلبا ولك درهم فضاعه وجاء يحشوه وقال زدت عليها درهمين
وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد فان حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه درهمين
درهم لعمل العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب
الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل
واحد منهما ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل ولو اجر
دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب
الغزل معلوما بان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب قليلا بان يوزن الثوب فيه زيادة فهو صحيح مثوبه فقال رب الغزل هذا
من الرقيق وقال الحائك هذا من الرقيق وبان رطل غزل زدته قالوا القول قول الحائك لان الرقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا
وان رجع الناس الى علماء صنعة [illegible] فان احسن فان رجع اليهم فقالوا الرقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع
يمينه فان حلف يخير رب الثوب على ان يعطيه ما سمى له ويأخذ الثوب وان قال اهل العلم الرقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب
الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحساب

من العدل وان كان الغرب يستهلكها عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الغرب مع يمينه على علمه ان ما يعلم
ان الكاذب زاد في الغزل ان حلف كان عليه اجر الثوب وفي عمل الغزل فيطرح ما اصابه من الغزل وقال الحاكم الشهيد
الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة ما شك من زيادة العمل والتسبيح لان الزيادة الاجر المسمى مقابلة العمل فتبطل
بحر وهو اما عمل فرطليس هذا اذا اختلفا ووزن غزل الواحد كان معلوما فان لم يكن معلوما كان القول قول
الواحد وهو الصحيح مع يمينه سواء كان قائما او هالكا والاصح جوابه في هذه قول المؤجر لانه لا يكون مؤجرا الصانع والكاذب
وفي مسائل الصانع والمكتري يجب ان يكون جوابهما على عرف الزمان اذا تواردا احد العملين ان كانوا يعرفون ذكروه فذكر بناء على
هذا انه اذا ادعى انه ثوب امره ان يبيعه فقطعه رجل جعل يعلا كرها فذهب الى بعض البلاد وقاتل عليه كرها
حتى بقي الى المكان الذي حمل فيه وكذا اذا كان قطع الحمل ومزقه صاحبه اندجر الرشيد الملاح طريق الكبير
فتعقد وعطب انسان قال ابو يوسف يضمن الامر والملاح ما لو ضاع فتمزق ضاع كان الضمان على الآجر لان منفعة الوعاء
يكون للمستودع ومنفعة الرشى يكون للآمر رجل ركب سفينة رجل مر تدبيا الى اصل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب
حملتك الى اصل حمد دراهم فقال الراكب ساتاجر بتين لاحفظ الكلاء الى اصل يسترخ دراهم حلفت كلا واحد منهما ما كنت
البداية بهذا احدهما بادرة الاخر فان لم يحضر ان يبدا باتهما شاء وان فرغ للبداية كان هنا فان حلفا او نكلا
على صاحبه وان اقام البينة بينة الراكب وهو الملاح بقيمة له بالاجر على صاحب السفينة والاجر على اصاب السفينة لانها اقامت
البينة بحمل طعام لا سبيل فان اختلفا فيطلب اجارة صاحب السفينة من الراكب لان للاجر الملاح ان يكون في السفينة ثم النصف
الاول من فتاوى العلامة الامين خان والنصف الثاني كتاب الدعوى والبينات والله اعلم فهرست المجلد الثاني

كتاب الدعوى في البينات واذ يشتمل على ابواب وكل باب يشتمل

على فصول بادئ ادب القاضي فصل في معرفة اهل القضاء والحذر في القضاء والتحرز عنه فصل
فيما ينبغي على القاضي وما ينبغي ان يفعل فصل في الدعوى مطلقا في دعوى المفقود فيه مسائل النتاج
فصل في دعوى الدور والاراضي فيه بعض مسائل المناقضين فصل في دعوى الملك بسبب فيه رجلان

لهما على نكاح امرأة مسائل وحقوق الزوج الكاذب وعدم دخول فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد
وغير ذلك فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل وفيه باب دعوى الحائط والطريق باب اليمين وفيه
رجل اقر بشيء ثم انكر فيه اذا اقر بحق مجهول مالا جنس فيه دعوى البراءة الحديث فيه اقر بالمال لانسان
قبل فلان جمع الايمان المكررة لو ادعى رجل على الغائب وحلف بالطلاق ان المدعى اقام البينة فيه
المدعى عليه اذا ادعى امرأة المدعى بعينها انها امينة في تحليفها فيه للمشتري اقر الملك فيه اذا ادعى
ان كان كاذبا فيما اقر فيه المواضع التي لا يستحلف فيها فيه لو حضر الغائب وانكر الوكالة فيه مسائل متفرقة
الطرق والاختلاف في الشرب فيه اقام البينة بعد الحلف باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء
او بعده فيه مسائل الدفع ومسائل التناقض في الطلاق فيه الصلح بعد الصلح فيه دعوى الوقف دعوى الملك
فيه دعوى الملك بسبب ثم الدعوى مطلقا فيه باع المدعي عليه العين قبل اقامة المدعي البينة فيه اذا باع
الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة فيه مسائل ما يدعيه من قبل الزوج فيه اقر للابنة بجميع ما في منزله

فيه صورة سبع الرقاء فيه السكوت عن الحد الرابع فيه لو ادعى الكل فادعى البعض فصل المرجوز قضاء
القاضي ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل فيه سبع مسائل المدين فيه قضاء القاضي بعلمه فيه مسائل المحكم فيه ثبت
عند حاكم فصل فيما يتعلق بالقضاء والاجتهاد ما سنده قضاء فيه وما ينفذ فيه حكم الحكم والاجتهاد وفيه صد الطعن
المطلق فيه القضاء على الغائب فيه سبع المكاتب برضاه فيه القضاء بشهادة محدود فيه القذف فيه رجل يرى الحد
سنين كتاب الشهادات باب فيمن لا تجوز شهادته وهم اصناف فيه شهادة الاعمى
بالنظر فيه شهادة المعروف بالكذب فيه شهادة الصبيان فيه مسائل التعديل والجرح فصل في شهادة الملهم فيه
شهادة الاجير للمستأجر فيه شهادة الولد على فيه شهادة الوصي فيه شهادة القاضي فيه شهادة المستورين فيه
شهادة المتأجر للاجير فيه شهادة الاجير مسائل اوصياء فيه مسائل تجوز ان يبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض
فيه شهادة اصحاب المدرسة لو قتل المدرس فصل فيه مسائل ثبوت نسب ولد المرأة فيه شهادة الاجير مسائل فيه
شهد عدل فمضى قبل القضاء فيه الشهادات اذا وجدت في حادثة لا يقبل فيها فيه رجل الحق الدعوى بحضور القيم
بامر القاضي فيه لو كان ان هذا شيئا لا يقدر على المشي فيه ان الحد ان عد طعاما للمشهود له فيه تعيين المطلق وتعيين
المتحمل مع حضور المشهود له بعد الاخرى فيه الشهادة بالمجهول للاجير فيه قال القاضي للمضروب فيه او قال لا اقدر على
لقاء فيه لو تنبيا الى الرابع واختلفا فيه قضاء القاضي عمل على الصحيح ما لم يكن فيه شهد على موافقة بعض كلام المدعي
فيه اذا شهد الشهود بدار وقالوا نعرف الدار ونعلم حدودها ونحن نكره اذا سئلنا عنها لا نعرف رسما
الحدود فيه شهادة قامر بها لغرور فيه الدار اذا كانت منهورة فيه غلط الشاهد في الحد الرابع فيه دعوى استهلاك
الدواب فيه لو ادعى على ورثة ميت مائة درهم فقال احدهم ان اباهم اوصى بها فيه شهادة الشاهدين على
فصل نفسه فيه شهادة الكيال والوزان فيه محضر صناع مزيد ليس القاضي فشهد فاتاه ان شهوده هذا شهود هذا بكذا فيه
المتناقضان باب في تكذيب المدعي شاهدا بعضهم شهد له فصول فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى
فصل في اختلاف الشاهدين فصل في تعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين فيه لو ادعى الملك بالنتاج
فشهد الشهود بالهبة فيه لو ادعى كل الوارث فشهد واحد منهما فيه لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بملك مطلق لا يحتاج الى
اثبات الوقوف بالبينة فيه شاهد ليس اختلافا في الوقف والملك او في الاقرار او الاضراب فيه شهد احدهما بالبيع الآخر
باقرار بالبيع شهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعي انه ملكه فيه شهد احدهما على طلقتين والآخر على الثلث
فيه شهد احدهما بوجه العبد والآخر على اقرار البائع بالعيب فيه شهد احدهما بالبيع وشهد الآخر على اقرار المشتري
المال بالاستيفاء فصل في تكذيب المدعي الشهود فيه دفع الدعوى والشهادة فيه اقرار على القسمة بانه ترك الطلب فيه
القسم يقضى بعد على الغائب فيه لو ادعى ان هذه الدار لفلان وبنى انها لفلان آخر فصل في ان مطلق اجر
بزوال الحجر وما يحل ان شهد والشهادة على الكتاب فيه رجل كتب صكا وختمه فيه اذا ادعت على انها بانتها او
لا فانها بذيد به الاخر ربيعة الورد فيه لو شهد الشهود بان فلانا اخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة حل فيه
القصر فيه الشهود اذا قالوا اشهد عندنا وان لا اشهد كيف يحكم فيه شهد لهذه المرأة بموت زوجها حل له ان يتزوج بها حل
الشهادة بالتسامع على المهر فيه اذا سمع اقرار رجل وراء الحجاب فيه شهادة حاذق النكاح فيه اذا سمعوا صوت امرأة

من وراء الحجاب ان رأوه شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا
وجهها قوله ان هذا اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان قوله رجل ست
نسوة اوشبانا آخر لغير وقال يلزمه نهاية مطلقة بتبصير الحديدة قوله الاقرار بهبة مطلقة بتبصير الحديدة قوله وهب رجل المولى صلت
قوله وعلى محمد وسلم الواهب بالهاء وهب دارا فجاء متاع الواهب فصل في مسائل الرجوع في الهبة قوله وهبت مهرها لزوجها واودعت اذا استكرهها فصل في العوض فصل في الهدية والصدقة
قوله يهب للكبير والانثى سواء قوله وهب لابنه الصغير دارا والاب ساكن فيها في آخر الفصل لا يجوز كذلك ان يهب شيئا من ماله والابن الصغير
فصل في قبض الهبة للصغير فصل في هبة المرأة مهرها لزوجها قوله امرأة وهبت مهرها لزوجها ان قبضها والا يطيقها فصل
في الصدقة قوله تصدق على الميت او عليه فالوا يصل ذكر الميت بعد التصدق على رسول الله كتاب الوقف قوله
لا يلزم الوقف الا بطريقين فصل الفاظ الوقف قوله رجل جعل داره مسجدا او حائطا او سقاية او مقبرة قوله ما اتخذ
لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا قوله سارح المسجد قوله ارأيت ان بنى ضرائح في حريم المسجد وقال ربه قوله ساح الكعبة
اذا صار خلقا قوله تقرفات متولي المسجد فيها دفع المتولي الامام او المؤذن ما هو من مستغلات الوقف لا يجوز قوله وقف
المقبرة والطريق والفنطرة بعد وقف بدون الفعل قوله الواقف تولية الوقف الى فلان في صحته وبعد وفاته لا يبطل
ولاية المتولي اذا مات الواقف لانه وصية قوله بعد الواقف ولية الوقف الى رجلين بعد موته قوله بعض التزم له بيع قال لبعض
في صحته ضاع مال البيع عندك او قال انفقتها على البيع قوله سمع الجناح او نقش المسجد قوله اذا ضعفت الارض فوقوفه على حالها
والبيع يجوز بها ارضا لقربا نفع للمقدآ واكثر ريعا قوله رجل جاء الى المتن فقال اني اريد ان اتوب الى الله الان واعتق العبد
فصل في وقف المشاع اذا كان بعض الارض ملكا والبعض وقفا فارباب الاراضي تسمية الاراضي وبعضها وبعضها سلطا
قوله قال جعلت نصيبي من ضيعة كذا وقفا وهذا ثلث فوجد النصف والثلثان بعد اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو
الف درهم فوجد ثلثمائة درهم الا ربعة آلاف قوله دورا وارضين بيع اثنين وقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم ارادا القسمة فسمى البعض
ههنا فجاء الوقف مسائل الوقف قوله ارض موقوفة على نزل ابطالها قوله ان الوقف مما يحمل الانتقال من موضع
لغرض قوله الاستبدال قوله باع العقار من الوقف بثمن فوجد غبنا فاحشا فصل فيما يبدل فيه الوقف وغير فكره والبدل
فيه بيع الاشجار الموقوفة قوله وقف ضيعة ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قوله بستان من المتولي ارضا فطرح فيها وغرس
الاشجار ثم مات المتولي فصل في وقف المنثور ووقف الدراهم او الطعام او مما يكال او ما يوزن قوله باع اهل المسجد
اشتر المتولي بغلة المسجد دارا او حانوتا للمسجد ثم باع قوله في البار الجارية الى الحوض فصل في المقابر والرباطات
قوله حائط مقبرة خرب وصار بحيث لا ينتفع به ولا يتأتى اصلاحه قوله العشر الذي باع السلطان للرباط قوله مات الواقف والوقف
فصل في وقف المريض في اول الوقف في المرض قوله مريض وقف دارا وعليه دين يحيط فصل في رجل وقف ضيعة
وعليه انها وقف قوله ارض بين اربعة رهط اقروا ان الباع وقفها وسمى كل واحد منهم وجها فجاء رجل من صاحبه فصل في رجل وقف
ارضه على فلان وولده وقربانه وجيرانه مسائل في الوقف على الاولاد قوله اذا قال الواقف بطنا بعد بطن بعد
وقف ضيعة على ولده فاذا انقرضوا فهو على اولاد ولده ما قال احد الولدين وهذا قوله وقف ضيعة على ابنيه وابنته

قوله لو قطع يد الكبار او البغل وقطع عينه وقطع يد ذوات الاربع فصل فيما يضمن بالسرقان الدابة
فيما يضمن بالنار والفهد يضمن قوله غصب الجارية قوله مسائل غلة قطع الربع فصل في دابة المديون قوله وجعلوا على
حق فلم يحلف وارثا قوله رجل سرق مرآيه فهات الابه دابة اراد ان يؤدي كتاب ١٣٩ الهبة قوله مسئلة ما يجوز فيه
غرس كرما وقال جعلته لابني الصغير المدينة التي يصلح للصبيان قوله الاقرار بهبة مطلقة بتبصير الحديدة قوله وهب رجل المولى صلت
قوله وعلى محمد وسلم الواهب بالهاء وهب دارا فجاء متاع الواهب فصل في مسائل الرجوع في الهبة قوله وهبت مهرها لزوجها واودعت اذا استكرهها فصل في العوض فصل في الهدية والصدقة
قوله يهب للكبير والانثى سواء قوله وهب لابنه الصغير دارا والاب ساكن فيها في آخر الفصل لا يجوز كذلك ان يهب شيئا من ماله والابن الصغير
فصل في قبض الهبة للصغير فصل في هبة المرأة مهرها لزوجها قوله امرأة وهبت مهرها لزوجها ان قبضها والا يطيقها فصل
في الصدقة قوله تصدق على الميت او عليه فالوا يصل ذكر الميت بعد التصدق على رسول الله كتاب الوقف قوله
لا يلزم الوقف الا بطريقين فصل الفاظ الوقف قوله رجل جعل داره مسجدا او حائطا او سقاية او مقبرة قوله ما اتخذ
لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا قوله سارح المسجد قوله ارأيت ان بنى ضرائح في حريم المسجد وقال ربه قوله ساح الكعبة
اذا صار خلقا قوله تقرفات متولي المسجد فيها دفع المتولي الامام او المؤذن ما هو من مستغلات الوقف لا يجوز قوله وقف
المقبرة والطريق والفنطرة بعد وقف بدون الفعل قوله الواقف تولية الوقف الى فلان في صحته وبعد وفاته لا يبطل
ولاية المتولي اذا مات الواقف لانه وصية قوله بعد الواقف ولية الوقف الى رجلين بعد موته قوله بعض التزم له بيع قال لبعض
في صحته ضاع مال البيع عندك او قال انفقتها على البيع قوله سمع الجناح او نقش المسجد قوله اذا ضعفت الارض فوقوفه على حالها
والبيع يجوز بها ارضا لقربا نفع للمقدآ واكثر ريعا قوله رجل جاء الى المتن فقال اني اريد ان اتوب الى الله الان واعتق العبد
فصل في وقف المشاع اذا كان بعض الارض ملكا والبعض وقفا فارباب الاراضي تسمية الاراضي وبعضها وبعضها سلطا
قوله قال جعلت نصيبي من ضيعة كذا وقفا وهذا ثلث فوجد النصف والثلثان بعد اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو
الف درهم فوجد ثلثمائة درهم الا ربعة آلاف قوله دورا وارضين بيع اثنين وقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم ارادا القسمة فسمى البعض
ههنا فجاء الوقف مسائل الوقف قوله ارض موقوفة على نزل ابطالها قوله ان الوقف مما يحمل الانتقال من موضع
لغرض قوله الاستبدال قوله باع العقار من الوقف بثمن فوجد غبنا فاحشا فصل فيما يبدل فيه الوقف وغير فكره والبدل
فيه بيع الاشجار الموقوفة قوله وقف ضيعة ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قوله بستان من المتولي ارضا فطرح فيها وغرس
الاشجار ثم مات المتولي فصل في وقف المنثور ووقف الدراهم او الطعام او مما يكال او ما يوزن قوله باع اهل المسجد
اشتر المتولي بغلة المسجد دارا او حانوتا للمسجد ثم باع قوله في البار الجارية الى الحوض فصل في المقابر والرباطات
قوله حائط مقبرة خرب وصار بحيث لا ينتفع به ولا يتأتى اصلاحه قوله العشر الذي باع السلطان للرباط قوله مات الواقف والوقف
فصل في وقف المريض في اول الوقف في المرض قوله مريض وقف دارا وعليه دين يحيط فصل في رجل وقف ضيعة
وعليه انها وقف قوله ارض بين اربعة رهط اقروا ان الباع وقفها وسمى كل واحد منهم وجها فجاء رجل من صاحبه فصل في رجل وقف
ارضه على فلان وولده وقربانه وجيرانه مسائل في الوقف على الاولاد قوله اذا قال الواقف بطنا بعد بطن بعد
وقف ضيعة على ولده فاذا انقرضوا فهو على اولاد ولده ما قال احد الولدين وهذا قوله وقف ضيعة على ابنيه وابنته

268

ارلعاصدها التسع ه وقف على اولاده وبناته وعلى آخر للفقراء فمات واحد منهم ه لو قال على نفسي ثم على فلانة ه اولاده السبع به فلان ذا الرمي صدقة موقوفة على ابنه وابنه واحد وقت وصح القال لكان الغلة له فمات على اولاده الثلاثة يعتبر الغلة وقت الوقف فصل في الوقف على القرابات ه من له سكن لا يزيد في تعمير في الوقف والذكوة جميعا م ولو فضل شيء لبيت المال او للفقراء وذكر الفضل بياض وما دخل عن الحاجة الذكوة والاقف الوقف ه وقف على الفقراء فالصرف الى اهل قزا فضل ه شهد انه ضيعة انها موقوفة على الفقراء قزا بنة وعمار قزا بنة لا يقبل ه وقف على ما كان دار المحتلم فصل في اجارة الوقف ومزارعته للقاضي ولهذه النظر ه غصب ارض وقف او غصب وقفا ه تغريض التولية بعمل ارضه او منزله وقفا على محله موقوفة في بلدة او امام يوم في مسجد بعينه ه من في اجر الوقف هانت اصله وقف وعمارة لرجل ه الموقوف عليه لو آجر الوقف ه آجر الفضل صح المتولي مع الكبار فصل في دعوى الوقف والشهادة ه باع ارضا ثم ادعى انها لفلان وقفها ه شهد بوقف عام نفذ ه على اجنبي لا يفيد لانه حق والوقف حق الاجنبي ه شهدا ان اهل المدرسة قالا اشهدنا على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكرا لنا حدودها ه شهدا ان الوقف وقف ارضه وذكرا حدوده ولكنا لا نعرف تلك الاراضي ه شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها صحيحا باتا ه شهد احدهما انه وقفها وصحة وشهد الآخر انه وقفها في صحته نفذ ه شهد احدهما انه وقفها وشهد الآخر انه وقفها صحيحا باتا ه شهدا ان المدعى عليه انه وقف على كذا المدعي لا ه ضيعة بيد حاضر وضيعة بيد غائب فادعى رجل على الحاضر انها بيع المضيعين ه وقف عليه ولم يدع على ورثة الواقف ان الضيعة الموقوفة له قاله بعض الورثة ه الشهادة على الوقف بالتسامع ه آجر الفضل ان الصك لا يصح حجة لان الخط يشبه الخط فصل فيما يتوقف بصك الوقف ه متولي الوقف اذا اقر ان الوقف لا يدري البيان ان المتولي من اي جهة م سائل الوصية الوصية ذكرها في كتاب الوقف ه آجر الفضل وصي عجز عن القيام بمال الميت فاقام الحاكم قيما آجر لا يتجاوز الاول كتاب الاضحية فصل في صوف الاضحية فصل فيما يجوز التضحية بها فصل في العيد بما يمنع العيد وما لا يمنع ه الابل الجلالة والبقر الجلالة والدجاجة تكره قبل ثلاثة ايام صح يطيب لحمها والعصفور يتنا فصل في الانتفاع بالاضحية فصل في مسائل متفرقة كتاب الصيد والذبائح ه يكره لحم الطبل وكذا البغل وحماره ان الدجاجة بعد ثلاثة ايام لم تذبح فذبحه على سبيل التذرع ه الاصطياد الروسي وارسال الجوارح ه ان اذا فتحت في المصر ولا يخاف الموت سائل الذبح بها اذا ابيض الذنب بطن شاة وفرج ما بها ثم ذكيت لا تحل بعد ذبح الهدهد والخطاف والنعاج اذا ذكاه ولم يكن له سكين حل اكله ه ارسل رجلا ليذبح شاة فذبح غيرها ضمن الرسول ه العمل بالبيد لا يفيد التسمية بعد ولو تركها عامدا لا تؤكل بخلاف ما لو عطش على المنبر فقال الله اكبر ثم ذبح لا تحل ذبيحته ه سمع رجلا يكبر ويسبح فظن انه يكبر على الذبيحة ه كاتب الوديعة ه رجل دفع الى رجل اشياء فغاب الرجل ثم جاء فجلس فجاء واحد منهم وذكر كتابه ثم قام الباقون معا ه سوة قام من الجالسين للمطلق وفي الحانوت وراجع فصل فيما يضر الموضع ه طلب الموضع الوديعة الى اجنبة فهلكت وان المرتهن لا يملك الرهن والموضع لا يملك الايداع والمستاجر لا يتاجر والمستعار لا يستعار ه رجل اخذ انسانا ثم قال كنت اخذتها ه تنازعا مالا انسان بيده ارسل ثم ظن المال الى الورثة بعد موته فصل فيما يفيد تضييعا فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب ه رجل اعار من رجل شيئا كتاب العارية فصل فيما يضمن المستعير ه رجل قال لغيره ارهن هذا لفلان على ان اقبضها ه يذكر ابدا فصل في المستعير اذا باع بدفع بعد القلب ه رجل استعار كتابا ليقرأ فوجد في خطه

كتاب اللقطة ه رجل بات في البادية ه اجتمع بعد الفتنة واعتدة العزبة مكان ه وجد جوزة ه سطح فيها ثمن من البطايح ه رجل فتح باب القصر او على عبد العبد ه كان ذهب العقل وقع شيء في الطريق فاخذ انسان واخذ من ركب ثلاثة اثواب او كساء وسط او درهم فكه والاخذ اخذ طرفا من رضيعا قوم اصابوا بعيرا بعيدا في البادية نزل الكرد والدراهم ه حمام العزيز وجد ه اتفق عاشة او بعير بارض كتاب اللقطة ه لو كتب امرأة اللقيط انها لو كانت الجارية بدرج ثلثة او اربعة اوجه فجاء رجل بولد فادعى معا كتاب الحظر والاباحة ما يكون الكلب وما لا يكون وما يتعلق بالاضافة وفي اوله اشتر بالدراهم المغصوبة بعد ذبح الوديعة بعد وضل على سلطان فقدم البيض من الملكولات ه ماء وكبد كان من بيع الجازي بعض ما ياخذ المخض والزبد والثابج ه اذا اعدا ب الصبح الاعظم الصبيحة في الاعياد ه اذا الكلب غير القصب في الحال لم اخذ العقدة ه رجل للاغنياء ثم بيت المال نصيب ه من الحال بعض سيل ارض الجوز وغصبها ه الجوز اذا اذن مع جلبز الجزير ه سلم لم يقدر من النصارى بعد التاجر يكون للجيش اما يكلم طعاما او يشربه قبل غسل اليد يبرز والغم فلا يكون للحارس ه المستعير اذا العدد الى المرتهن شيا فيه اختيار الزنبور وضرب الدف وفي التوبة حرام ه لا يباح الاجابة لدعوة فيها فسق ه قدم خبزا الى الفرن ومزجها فسق يتولد يا ما يكره النظر والمس في الاجابة وما لا يكون ه الجزر للخاص فلغة ايام بيزر محرم ه اختلاط الحلب بالماء فيه لا يجوز دواعي الجماع في الحائض ه من خمس الصيد ه قصاص بين كلهم ه حضور الخصم على الشاهد بالنسب ه حضر التنور اذا جرحت البكر فخذ الملك ه فرجها فخيلت ه عدل من امناء بخبز ذهانا ه عدل لا بأس بقبول الجرح ه رجل وقت تعلم ظاهرا وحلق راس يتيم الجمعة ه كيفية الاخذ من الثياب ه ابتلع درة انسان ه عدل بطل الكلب عقره ه قرنها ملك يتقرب به اهل القرية ه الهرة الموذية تذبح قبله الحارس ه امانة اذا قلت ذكر صبي في فرجها ما يكون من الثياب والحائض والدرية وما لا يكون ه حكاية اي ضيعة بيع الجمام فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل ه قال صبي انه لم تحل الدراهم التي غرت حرقتنا زعا ه وضل على قوم سلمت بالكلمة طعاما وبشر بوصول شرابا فدعوى الرجل فتح منهم عرفي هذا اللحم ذبح مجوسي وهذا شراب خالطه خمر فقال الذبيح دعوى الى ذكر لبس الامر كذلك ه تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة رجلا وامرأة انهما ارتضعا من امرأة واحدة ه امتنع من جارية ضربه ثم عدل انها اخته من الرضاع فصل في التسليم والتسبيح والصلوة على البنت والقاوند وما يرجع الى امور الدينة ه الحاكم يرسل الى قاض الا لا الا اذا وافق القاضي اذا قال عند فتح القفاح صلى الله على محمد ه يكره تصدير المصحف وكتابة بقلم وضيق ه رجل اسكن لغير بيته والميزاب ه قول الرجل حاجتي الله وفلان ثم اليك ه يقبل يد العالم والسلطان بعد وان يسمى للسلطان ه ارلعاصدها القرآن ينبغي ان يكون على احسن حاله يلبس ما يحب ثيابه ويتطيب ويستقبل القبلة بعد تعلم علم الكلام وما يحتاج فيه طلب العلم اذا اقتضاه ه خبز السباع في اربعة ه رجل يتخذ لعبة ليغرق بها الماء ونزوجها ه ان حراثا ثابتا ه لا يقبل توبة الزنديق المعروف بل يقتل بعد دعاء الكافر رجل قال لاحب الترع فرانا جب الاسم المعروف بدين الرعية والسلطان وفيما اذا علم انهم يسعون بعد اغتاب اهل القرية ه مات وعليه دين ولم يعلم الوارث اوصى فيه اعطى المديون دينه الا الربا ان وقت خروج اللصوص ه رفع الزرع الطير من طريق المار ه رجل وطئ بهيمة ه رجل وقف له الف درهم على اولاده اثنان ه رجل اتخذ دارا حمامًا وبناءه بتعذر الجزر لينزر رجل

هدم داره وامتنع عن العمارة وفي اكل بعض بالجلوس فيه صاحب العلو اراد رفع بنائه فاف ... والدبع على
جاره في غرس الاشجار على شط النهر او بجنب دار جاره وغيره وجد في بعض الابل والبقر اهل قرية دائوا بجر
فتبوز وتندون كتاب الجنايات في ان صد لسن من اللحية وفيه حكومة عدل في موت المجني عليه قبل طرر
وقبل الكتا البات في جب حكومة العدل في لسان الاخرس في اذا دفع امراة ومن بكر فسقطت وفسدت عذرتها
اوضرب سن انسان فتحرك واحد باب القتل فصل فيما يقتل قصاصا ومن لا يقتل وفي الآلة التي توجب القصاص
فصل فيمن يستوفي القصاص فصل في القتل الذي يوجب الدية فصل في ذلك في الجنين فصل صبيان فصل
في المعاقل باب الشهادة في الجناية فصل الوكالة في الدم فصل في جناية البهائم ومسائل القابلة والسايق فيه
اذا وجد في زرعه دابة وفي لقيط الدابة خرق ثوب انسان بسوقه حمار الحطب فيه وضع خشبا او حجرا او حديدا في طريق
المسلمين فصل فيما حدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة فيه وضع في الطريق جرا فاحرق به شي في رجل
رجل مر في ملكه وهو يحمل نارا فوقع شرارة منها على ثوب انسان في حداد ضرب حديدا فانتزعت شرارة على ثوب
رجل في امر رجلا بذبح شاة ففعل ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره فيه وضع قطرة على نهر خاص فتلف به شي
فصل فيما حدث في المسجد فصل في جناية الحائط المائل وفي نقض اخراج الجناح والكنيف والميزاب الى الطريق
والقاء الشي في الطريق كتاب الحدود فصل في انواع الحدود فصل في الالفاظ التي يوجب الحد ومالا يوجب فصل
فيما يوجب التعزير ومالا يوجب كتاب الاكراه فصل في معنى الاكراه وفي الاكراه على الافعال والاقوال فصل فيما يحل
للمكره ان يفعل ومالا يحل فصل في الاكراه على احد الفعلين فصل في التلجئة كتاب الوصية فصل فيما يكون وصية
ومالا يكون فصل فيمن يجوز له الوصية ومن لا يجوز فصل في مسائل المختلف فصل فيما يكون تصرف الوالد في مال
ولده الصغير كتاب الشفعة في اول الكتاب بيان ان الشفعة حق الشرع وفي ان بيع ونحوه من التبرع يثبت الشفعة
فصل في طلب الشفعة وان الطلب كيف فصل في ترتيب الشفعاء فصل فيما للشفيع ان ياخذ البعض اولا ياخذ فصل في تسليم
الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها كتاب السير فصول الكتاب باب في اباحة القتال ومن يباح قتله فصل في معاملة
المسلم المستامن مع اهل الحرب في دارهم فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب فصل في الامان فصل في قسمة
الغنائم فيما يصح للامام الجيش فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين باب ما يكون اسلاما من الكافر ومالا
يكون باب ما يكون من المسلم ومالا يكون مسائل تتصل بذلك منها اسلام الصبي العاقل وكفر السكران وكذا المراهق
ومن المعتوه والمجنون وكفر الهازل والمستهزئ وعدم كفر الخاطئ فيها اسلم وضعا ... فيها الفاظ
الكفر بالفارسية باب البغي واحكام اهلها في رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة فصل فيما يجعله
دار الحرب متى يصير دار الحرب فصل في اهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم في قتل الزنا دقة
فيه اخذ الجزية من العشيرين في لبس المنطقة ان يضرب الناقوس في مصر المسلمين فصل في خراج الارض فصل
في استيلاء الترك على اهل الحرب كتاب الرهن فصل في الفاظ الرهن فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز
وفيما لا يجوز به الرهن وما يجوز فصل في الانتفاع بالرهن فصل فيمن يرهن مال الغير فصل في العدل يبيع
الرهن فصل في اختلاف الراهن والمرتهن فصل في جناية الرهن والجناية عليه وفي نفقة الرهن ومؤنته فصل

في احصار الرهن عند قضاة الدين كتاب الشركة فيه انواع الشركة وما يجري فيها فصل في شركة العنان فصل في شركة
المفاوضة فصل في شركة الوجوه فصل في شركة الاعمال فصل في الشركة الفاسدة كتاب المأذون فيه قالت
المراة لابنها وهو صغير وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فيه الفضولي اذا باع مال الغير فاشتراه المالك
بعد الجنون المطبق كتاب الحجر فيه اسباب الحجر فيمن يحجر ومن لا يحجر فيها احكام المحجور ومسائل الحجر فصل في الحجر
بسبب السفه والتبذير والغفلة كتاب الدعوى والبينات وانه يشتمل على ابواب كل
باب يشتمل على فصول الباب الاول منه في ادب القاضي الفصل الاول في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز
منه فاهل من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمراة والكافر لا يكون اهلا للقضاء
حتى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف وعن بعض العلماء انهم اخصاف لخصاف الطحاوي رحمهم الله يكون اهلا
الفاسق والمرتشي عندنا اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيها الروايات
عن اصحابنا المتقدمين وكثير من المتاخرين من اصحابنا الصحيح ما قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو عدل
ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتدا فاسقا او
لم يكن واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد العياذ بالله ثم اسلم كان على قضائه
وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل
اهلية الشهادة لابد ان يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي له ان يتقلد ولا يقلد
لقوله القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار والمراد بالاثنين الجاهل وغير العدل العالم العامل بالحق او لا يا
العالم الفاسق وعلى قول الخصاف ... اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند اجتماع الشرائط يكره الدخول في القضاء
عن اختيار وان قلد من غير طلب فان كان امثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثر لا باس بالدخول
وان تعين هو في البلدة قالوا يفترض عليه الدخول لو امتنع اثم لان القضاء فرض كفاية ... او اجمع
الواحد لاقامتها يفترض عليه ان قلد وغيره افضل منه كان الافضل ان لا يتقلد الولاة والخلفاء ... انه لو
الا افضلهم الامام اذا لم يكن عدلا جاز احكامه وحكامه لان الصحابة رضوان الله عليهم تقلدوا الاعمال من معاوية
في حال ... والحجاج ... كان مع على رضي الله عنه ... الرشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ببعض الراشي
القاضي فنفذ ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي كان قضاؤه مردودا
واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي وعلى الآخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو
حرام من الجانبين احدها هذا والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان
القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع
وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ
ان ياخذ فان اراد ان يحل للآخذ يستاجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فان تجوز هذه الاجارة ثم المستاجر
ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان
طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ

يحل وهو الصحيح لانه بدل ومجازاة الاحسان فجعل له كالو جعله الامام ومؤذن شيأ واعطى من غير شرط كان
هنا وكالا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الا يحتج القاضي اليه لا يحل له ان يقبل وان
لم يكن له خصومة فان كانت مثل ابيه قبل القضاء او دونها لا بأس ان يقبل وان كان اكثر من ذلك يكره الزيادة
والصواب ان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وكالا يقبل الهدية من كان لا يرد اليه قبل القضاء الا
النوع الخاص وكذا النوع وآما يعرف الخاص من العام ان ينظر ان كان بحال لو لم يجب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة
فهو خاص وان كان ممن يتخذ الدعوة وان لم يجب القاضي فهو عام وهذا اذا لم يكن منها قرابة فان كان بينهما قرابة يجيب
وان كانت خاصة ولكنه يأكل للقاضي ابرنق مربيت المال وان استغنى فيها فضل والمعاد والقضاء العلم
خط نوبت المال وجوب الامام والفتى قبول الهدية واجابة الدعوى الخاصة لان ذلك من صفوف المسلم
وآما يمنع من القاضي ويجيء تعليق تقليد القضاء او الامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الى وقت
في المستقبل بان قال للخليفة اذا قدمت الى بلدة كذا فانت قاضي او انت امير بها او قال اذا قدم فلان فانت
قاضي واما تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح وذكر الخصاف ان الخليفة اذا كتب القاضي اذا وصل الكتاب فانت
معزول فوصل اليه الكتاب بصير معزولا وتعليق التحكيم لا شأن له شيء والاضافة الى وقت والمتقدمان على
نحو محمد يصح وعلى قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو كان في البلد قاضيان كل واحد منهما على
محلة على حدة جاز فان وقت للخصوم يوما جلس احدهما من محلته والآخر من محلته للقرب والمدعي يريد ان يحاكم
الى قاضي محلته والآخر من محلته لقرب ايهما اختلفوا فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه
وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد العبرة لمكان المدعى عليه حتى لو جاء الى قاضي العسكر فادعى
هنا واذا ما ولا الخليفة لينزل قضاء وعزله ولو كان القاضي ماذونا لكن لا يستحق ولا يستحق عزل قاضي
العسكر لينزل خليفته واذا قلد الامام رجلا القضاء بلدا او محلة وقد قسم المكان والزمان واذا
قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل عليه الوالي والقرى تابعة للبلد والوالي ولو فوض
السلطان قضاء بلدة الى قاضي لا ينزل واحدا منهما بالقضاء كالو كان جليسا لبيع القاضي اذا لم يكن ماذونا لكن
لو استخلف فكم الخليفة يجلس القاضي يبيع بدينه جاز كما لو كان جليسا للبيع اذا لم يكن ماذونا بالتجارة فكذا غير بيع وشراء
ان عزله الامام جاز وان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في حجته فدفع الى القاضي فاجاز قضاء بلد
عزله لا يستحقها ولا ينفذ قضاءها وهو قول زفر رح لو كان جليسا او لم يكن ماذونا بالتجارة فكذا غير بيع وشراء لو عزله
غيبة فاجاز القاضي بيع جاز عندنا وكذا لو اجاز حكم الحاكم او اجاز حكم الحاكم بعد ما عزله وهذا اذا كان الخليفة حكم
حكم فان كان دينا او مختلفا فيه صحيحا او عبدا لا يجاز القاضي حكمه لا بحجة ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود و
القصاص لانها يصلح شاهدة فيما خلا الحدود والقصاص ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص القاضي اذا مضى
زمانا ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى او فاسقا او مرتشيا فانه يرد قضاءه ولا ينفذ من
غير ان كذا ذكر الخصاف رح الماء الفاسق والرشوة هو المختار للفتوى هو اختيار الطحاوي رح وعندنا الفاسق
من اهل الشهادة فينفذ قضاءه وقضاء المرتشي غير ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع

كتب وكرا ينبغي الامام على بيت مجلد البزدوي رح انه ينفذ الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء
بلدة عليه لا ينفذ قضاءه لان شهادتهم على اهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا ولا ينفذ قضاءنا
وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم وينفذ قضاءه في اهل البغي اذا كان ماذونا بالتجارة في استحلاف رجلهم
استحلاف وفاء عزله لا يصح عزله الا اذا نال الى البغي استحلاف رجلهم وشبثت استبدالهم شبثت في جلد الصرف التعليق فيه
بالقضاء وبدء الامامة اذا استخلف رجلا في الحج جاز وان امام الخليفة بنكد لان شهادتهم لا يصح الاستخلاف من يثبت
الحج وكذا ذكر وصي الاب يملك الايصاء وان امام الميت لا يصاء والوالي الامام قلد رجلا القضاء ولو نزل الامام
تابع القاضي رجلا ليسمع الدعوى والبينة عامة وبينا ان شهادة وبينا ان شهادة وسمع الاقرار والاعلام عن البينة
بينهما حتى يقضي القاضي بنفسه ما كان هذا الخليفة ان يكره وانما يقضي بما سمع القاضي واذا ارتفع الامام او القاضي فان القاضي
بنكد الشهادة ولا بد ذكر الاقرار بل يكتب بما يدعي المدعي وبقدر ما عادة البينة فانها شهدت وابذكر محضر الخصم
في بقضاء القاضي بنكد الشهادة فالوا منع مسئلة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة
ثم يكتب الى رجل ليقضي فيها فيكتب الخليفة ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا وكتب الخاطر الشهادة او يكتب انا قد عاملهم
او عندي بكذا فقضى القاضي بذلك هو غير جائز عامة البينة عندنا والصحيح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع بنكد الشهادة
ولم يسمع ذكر الاقرار فكيف يقضي بعد ذكر الشهادة وذكر الاقرار فاقر الخليفة الا ان شهد الخليفة مع القاضي عند القاضي عاد الاقرار
فيكون قائما هذا الاستحسان وفي خط الخليفة هذا المدعي شهودا وكذب فسأل لهم شهودا الا انهم غيب وقد ارتفع
القاضي فينبغي ان يقضي القاضي بنكد الخليفة وانه اعلم [فصل في ما يتعلق بالقاضي وما ينبغي ان يفعله وما لا ينبغي]
لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رح انه لا بأس بان يتعد ذكره في جلس القضاء
والصحيح انه لا يتعد لان جلس القضاء لا يعد لغير القضاء ولا ينبغي ان يجلس للقضاء الا بعد ان يتفقه لان الجاهل
لا يتفقه لا يعرف الحق من الباطل ولا ينبغي ان يجلس للقضاء حتى يكون له كاتب حسن الخط عاقل عالم بالشروط
ولا ينبغي ان يقبل الرشوة ولا يحابي قريبا ولا صديقا ولا يضيف احدا الا من كان يضيفه قبل القضاء ولا يقبل هدية
الا ممن كان يهدي اليه قبل القضاء ولا يشفع لاحد في حد اذا بلغ الامام ولا يقبل شهادة لولده ولا لوالده ولا لزوجته
ولا لاحد ممن لا تقبل شهادته له ولا يقبل شهادة العدو على عدوه ولا يقضي وهو غضبان غضبا يمنعه من استيفاء الحجة
ولا يقضي وهو جائع او عطشان او مدافع الاخبثين ولا يقضي وهو ناعس او ينعس فيه ولا يقضي وهو في الحر الشديد
او البرد الشديد او المطر الشديد او وهو حاقن او حاقب او حازق ولا يقضي وهو حزين او فرحان فرحا يشغله
ولا يقضي وهو مريض او يعود مريضا او يشيع جنازة او يشهد عرسا او يعود من سفر او يريد سفرا او يودع مسافرا
ولا يقضي وهو يأكل او يشرب او يريد ان يأكل او يشرب او يريد ان يقوم او يقعد او يتكئ او يتحدث مع انسان
ولا يقضي وهو في المسجد الجامع او في مسجد محلته او في مسجد يصلي فيه اهل محلته ولا يقضي في بيته ولا في
الطريق ولا في رحبة المسجد ولا في الصفة التي بين يدي المسجد ولا في الدهليز ولا في ظل المسجد ولا في الشمس
ولا في الطريق ولا في موضع يتأذى فيه الناس ولا في موضع يتأذى فيه الجيران ولا في موضع يتأذى فيه الخصوم
ولا في موضع يتأذى فيه القاضي ولا في موضع يتأذى فيه الشهود ولا في موضع يتأذى فيه المفتي ولا في موضع
يتأذى فيه الكاتب ولا في موضع يتأذى فيه الشرط ولا في موضع يتأذى فيه الحاجب ولا في موضع يتأذى فيه
الخصوم ولا في موضع يتأذى فيه الحاجب ولا في موضع يتأذى فيه الخصوم ولا في موضع يتأذى فيه الحاجب

والاحتياج للجواب ان يأخذ شيئا ليأذن بالحضور ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة لعله
كما يجلس المدرس والخطيب ولا يدخل فيه الحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهن او يجلس القاضي في المسجد في
خارج بحيث يسمع القاضي كلامها والمشرك يدخل المسجد وعند الشافعي وقد عرفنا وان كان في زمننا كان القاضي يجلس مستقبل القبلة
واذا جلس الخصمان بين يديه هل يستنطقهم قال ابو يوسف رح يستنطقهم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي يقول له
ماذا تدعي وقال محمد رح لا يبتدئهم بكلام وقول ابي يوسف رح ارفق واذا ادعى المدعي شيئا على المدعى عليه يكتب القاضي
على بياض صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فان اقر بالمدعى اثبت اقراره في كتابه ويأمر المدعى
عليه بايفاء الحق وان انكر يكتب انكاره في ذلك ثم يأمر المدعي باقامة البينة وبعد ما كان في زمننا لما عرفنا المدعي
الى كاتب القاضي فيحرر بكتبه دعواه ويصور عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ويأمره بتقاضي الحق وان انكر امر
المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهوده فشهدوا على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل واحد منهم ويكتب
القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك بين كل سطرين بياضا بالشهادة كل واحد منهم واذا
جاء رجل الى القاضي فشكى الى ان على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى عليه غائبا يدفع القاضي الى الطالب
ختم القاضي مكتوب فيها احضر خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضرا في المصر احضر القاضي بمجرد دعوى المدعي
وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يحضره القاضي حتى يحضر قول المدعي حتى يقيم البينة انه على فلان
حقا فان اقام البينة العدلة القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي كما لو كان بعيدا واختلفوا في القريب والبعيد
ما قال الخصاف ان كان في موضع لو ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت في منزله في ذلك اليوم
فهو قريب والا فهو بعيد على هذا الشهادة ان كان بحيث لا يصح مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة
فان كان بعيدا بهذا التفسير يجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد رح انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيادون
مدة التفاصيل ان على مشقة الاعداء ويسقط الاعداء بعذر المرض وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وذكر الشيخ مخدرة
الامام علي بن محمد البزدوي رح في المخدرة ما لا يكون بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال
اما المرأة التي جلست على المنصة فرآها الرجال الاجانب كما هو عادة بعض البلاد لا يكون مخدرة والمرأة التي تخرج
الى حوائجها فهي برزة يحضرها القاضي والمخدرة يبعث القاضي اليها امينا ان لم يبعث الوكالة عنها ليستحلفها وكذلك المريض
فان نكل ثلثا اشهد على ذلك شهودا ويأخذ وكيلا واذا شهدوا عنده قضى القاضي بذلك على الوكيل ولا يجمع
الامين الا ان يكون القاضي اذن له ان يستحلف ويحكم فهو في هذا وجه الغير ان يحكم بينهما حكما يحكم
بينهما ثم يرفع حكما الى القاضي فيحكم القاضي ان اراد جاز وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي
ذكرنا لا يحضره القاضي ما لم يقم المدعي البينة على الحق فاذا اقام قبلت بينته لاشخاص لا للقضاء والمستورة
هذا وان سأل المدعي من القاضي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب الى الخصم اراه ذلك واجزاه ختم القاضي
ليدعوه في وقت كذا فان امتنع ورده وكذا لو اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه
ان قدر والا يسأل الوالي ان يحضره ومؤنة المستحضر على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا
احضر مجلس القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعدما انكر الخصم ولم يجبه ايضا لانه يظهر تعنته وكذا اذا

وعدة

وعدة ثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة وكذا لو ادعى على صاحبه بحق فان لم يكن له حق يسعه ما ادعى
يحضر القاضي وان اخبر القاضي ان فلانا طلق امرأته ثلثا او اسرف الحرار ... بذلك عدلان كان على القاضي ان يطلبه
الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا فغلب على ظن القاضي انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب
على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي
فان القاضي يستحضره فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسأل المدعي من القاضي ختم الباب ستره
والختم عليه فان القاضي لا يجيب الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انه في منزله فان شهدا بذلك بيانا لها القاضي عن ابن علما
فان قالوا لانا رايناه في منزله اليوم او امس او اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بيته حبسا عليه ويسد اعلاه و
اسفله حتى يضيق الامر عليه فيخرج فان قال رايناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يتغيب اذا طال المدة
وقدر ذلك بثلثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف رح يبعث القاضي رسوله ومعه شاهدان
فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا
انصب لك وكيلا وقبلت بينة المدعي عليك يعيد هذا بفعل القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر بعد ما قال ونصب عنه وكيلا بابي عن
عليه الخصم قال شمس الائمة الحلواني رح كان القاضي الامام الاستاذ رح يقول روايات في النوادر مثل هذا عند ابي حنيفة
ومحمد رح فكان ذلك منهم اتفاقا قال ابو يوسف رح وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يجد القاضي المكتوب
اليه على الخصم فان القاضي يفعل على نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني رح اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورة ان بعث الاعوان
نساء مطلقة في البيت واعوانا يأخذون السفل والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح المشهور
عن ابي حنيفة رح ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكن يهجم عليه وصورة ما قلنا انه يبعث نساء ورجالا لا يدخل
منزل المدعى عليه ويدخل النساء الحرم من جانب ثم تفتش امرأة خلفه وحرمه كيلا يكون فيهن رجل تشبه بالمرأة
فان وجد المدعى عليه يؤخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال بعضهم استحسانا فعل عمر رضي الله عنه والصالحون
بعده وتركوا فيه القياس فان كان للمدعى عليه داران باجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه
اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا في دار مشترك لا يسمر بابه فالرجل الذي يوجب عليه الحكم بالبينة
اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله يقدر ثلثة ايام فينادي على بابه
ثلثة ايام على ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان لم يختف وكذا غاب لا يقضي عليه وذكر الخصاف رحمه الله
اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل
او مات الوكيل ثم عدلت البينة لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله فهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه بالاجماع في قولهم ولو غاب
الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة كذا ذكر في الزيادات وكذا لو غاب الموكل
ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه عن الموكل بتلك وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما اقيمت البينة يقضي بتلك البينة على
الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة على
نائب الصبي ثم بلغ الصبي يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف اعادة البينة باب ... الدعوى رجل ادعى

عند القاضي على رجل حقا لا يخلو إما أن يدعي دينا أو عينا والعين لا يخلو إما أن يكون منقولا أو غير منقول فالمنقول
لا يخلو إما أن يكون قائما أو هالكا والقائم لا يخلو إما أن يكون غائبا أو حاضرا فيجعل لكل قسم فصلا على حدة أما إذا كان
المدعى به دينا لا يصح الدعوى إلا ببيان القدر والجنس والصفة فإن المدعي عاجز عن الدعوى حتى ظهر القاضي بكتب دعواه في محضر
ويدعي بها فيسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما وكذا إن عدد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول
أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف وكذا الاختلاف في رسول القاضي وإشارة الأخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط
كما في غير حد سوى القصاص بالإشارة وإشارته في ذلك كعبارة الأخرس الأصلي والخالصة لا يسمع وإن ذكر المدعي جميع
ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سل منه من أي وجه يدعي هذا وذكر في عامة الروايات أن القاضي لا يجبر
على بيان السبب ذكر الشيخ الإمام علاء الدين محمد بن محمد الزوزني رحمه الله أن القاضي إذا سأل عن السبب لا يجب عليه أن يجيب لأن المدعي
قد يتحرج عن بيان السبب ويشق عليه بيانه وذلك نحو أن يدعي المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعي علي ثمن خمر
أو ميتة قال أبو حنيفة رحمه الله يصير مقرا بالمال إذا أكر به المدعي في السبب وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إن كان موصولا
فكما قال أبو حنيفة رحمه الله وإن جاء موصولا صح بيانه وأصل المسئلة إذا قال لغيره لك علي ألف درهم من ثمن جارية بعتنيها إلا
أني لم أقبضها قال أبو حنيفة رحمه الله يؤخذ بالمال وقالا كذلك إن فصل وإن وصل لا يلزمه شيء ولو ابتدأ بالسبب وقال
الخمر أو الميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال وقال المدعى عليه علي ألف درهم من ثمن الخمر وقال المدعي كان القول قول
المدعي في الكفالة والمسلم موقوف وإذا صحت الدعوى وطلب المدعي قبل أن يقيم البينة أن يأخذ القاضي من المدعى عليه
كفيلا بنفسه قال القاضي يقول للمدعي ألك بينة إن قال لا لم يكفل خصمه وإن قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وإن كانت البينة
حاضرة في المصر كفل القاضي بطلب الخصم وعن محمد رحمه الله أن طلب المدعي ليس بشرط وقيل إن كان المدعى عليه رجلا مجهولا
يتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وإن كان رجلا شريفا لا يكفله وقال بعضهم إن كان المدعي يهتدي إلى الخصومة
لا يكفله من غير طلب المدعي وإن كان يعجز لا بأس أن يرشده القاضي إلى طلب الكفيل فيكفله حسبة وإذا أعطاه كفيلا
ثلاثة أيام بنفسه فمضت الأيام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت إلى ثلاثة أيام فظاهر الرواية يصير كفيلا للحال
الثلاثة كما لو قال لامرأته أنت طالق إلى ثلاثة أيام فإنه يقع الطلاق بعد الأيام الثلاثة وعن أبي يوسف رحمه الله إذا قال كفلت إلى
ثلاثة أيام بطلت الكفالة في الأيام الثلاثة ولا يطالب بعدها وقال شمس الأئمة الحلواني هذا عرف الناس وعن أبي يوسف
رحمه الله في رواية لو قال أنا كفيل ثلاثة أيام يصير كفيلا في الحال وإذا مضت الأيام الثلاثة لا تبقى الكفالة ولو قال أنا كفيل
إلى ثلاثة أيام يصير كفيلا بعد الأيام الثلاثة وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه كان يأخذ بهذه الروايات
ونحو هذا أشبه بعرف الناس وحكي عنه أنه لو قال بالفارسية ... ان فلان را ده روز كفيلم يصير كفيلا وإذا مضت
عشرة أيام لا يبقى الكفالة ولو قال اين فلان را بازده روز كفيلم يصير كفيلا بعد عشرة أيام ولو قال أنا كفيل بنفس
فلان إلى عشرة أيام ولو مضت عشرة أيام فأنا بريء من الكفالة ذكر الخصاف رحمه الله أنه لا يطالب بعد
الكفالة أصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جمع الكفالة التفاريق لو قال أنا كفيل إلى شهر يصير كفيلا
بعد الشهر إلا أنه لو سلم نفسه قبل الشهر يبرأ عن الكفالة لأنه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفسه فلم يظهر شهرا
يكون كفيلا أبدا قبل الشهر وبعده والمعتاد أهل زماننا على أنه لو قال بالفارسية كفلت بنفسه فلم يظهر شهرا يكون

في الحال

في الحال وإذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال إلى شهر يخرج عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم
إلى عشرة أيام يصير كفيلا في الحال وإذا مضت العشرة لا يبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على أنه لو لم يسلم إليه النفس فهو كفيل
بالمال الذي له عليه فطالب بتسليم النفس فقال الكفيل بعد السؤال هل يلزمه الكفالة بالمال ويمهل القاضي حتى يذهب إليه
السؤال ويجيء به قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين رحمه الله يلزمه الكفالة بالمال فلا يمكنه هذا استحسن على الكفالة وإذا ثبت
أن القاضي يأخذ كفيلا بنفس المدعى عليه بطلب المدعي ينبغي أن لا يجبر على إعطاء الكفيل إن امتنع فإن أعطاه
كفيلا ينبغي أن يكون الكفيل معروف الدار معروف التجارة وبعضهم شرطوا أن لا يكون لحوحا معروفا بالخصومة
وأن يكون من أهل المصر ولا يكون غريبا وإذا كفل من غير موقتة واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح أنه يكفله القاضي
إلى المجلس الثاني وإن كان القاضي يجلس كل ثلاثة والصحيح أنه إذا أكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ذلك مفوض
إلى رأي القاضي هذا إذا كان المدعى عليه رجلا من أهل المصر وإن كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجله إلى آخر المجلس فإن أقام
بينة وإلا خلى القاضي سبيله وإن ادعى الخصم أنه مسافر وأنكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لأن الإقامة في الأصل أصل
دل عليه مسئلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر وأم قوما في صلاة الظهر أو العصر فلما صلى ركعتين
سلم وخرج من المسجد ولم يعرف أنه كان مسافرا أو مقيما فسدت صلاة القوم وعليهم الإعادة لأن الإقامة في المصر هو الأصل
فيبنى الحكم على ذلك كذلك هنا وقبل القاضي قول المدعي عليه مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه أنه مسافر
لأنه ينكر إعطاء الكفيل وقال بعضهم يسأل القاضي عن رفقائه فإن كان مقيما وامتنع عن إعطاء الكفيل أمر المدعي بملازمته
وله أن يلازمه بنفسه وإخوانه وأعوانه يطوفون معه أينما طاف ولا يمنعونه من التصرف وإن قعد المدعى عليه في بيته فيكفيه مؤنته
من الطعام والشراب وإن لم يكف مؤنته تركه ليقضي حاجته وإن كان الخصم امرأة أجنبية لا يخلو بها ولا بأس بأن يطوف
معها في السكة وإذا دخلت الدار أرسلت امرأة تدخل معها كيلا تتغيب وإذا ادعى رجل أنه وصي فلان الميت وادعى دينا
للميت على رجل فجحد الخصم الوصاية والدين فإن القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى تثبت الوصاية وكذا لو ادعى أنه
وكيل فلان الغائب أو وارث فلان الميت فجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت فأقام المدعي بينة على ذلك ثم إن المدعي
أحضر رجلا آخر قبل تزكية الشهود وادعى أن له حقا على الميت فإن القاضي لا يكفله الثاني حتى يظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية
فإن شهدوا على الأمرين جميعا معا على الوصاية والدين أو الوكالة والدين القياس أن لا يقبل البينة على الدين حتى
يقضي بالوصاية والوكالة ليثبت خصومته أولا فيسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان يقبل
فإذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بها لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وإن عدلت
بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها وإن عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي ولو ادعى رجل على أنه وصي فلان الميت
وأن له على الميت كذا فسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة عن غائب إن عرف الميت والغائب باسمه واسم أبيه وجده وإن لم يعرف
إن كان لا يحصل المعرفة إلا باللقب وإذا سمع دعواه فطلب تكفيله فإن القاضي لا يكفله لأنه لم يثبت خصومته فإن أقر المدعى
عليه بالوصاية وأنكر أن يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء وإن طلب المدعي من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة على المدعى عليه يأخذ
منه كفيلا وإن كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والإرث والموت جميعا فإن أراد أن يأخذ منه كفيلا
ليحضر البينة لإثبات النسب والموت والإرث فإن القاضي يكفله ولو أن رجلين ادعيا على رجل ألف درهم أنهما شريكان فيه والمدعى

والمديون يجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك الآخر غايب ذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رح
يقضى للحاضر بحصته واذا حضر الغايب يكلف اعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما على الغايب في وجه من الوجوه
الا ان يكون الالف ميراثا بينهما من شخص واحد فان حضر الغايب لم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه في حصته
التي قبض الشريك وقال ابو يوسف رح ان الشريك الحاضر ينتصب خصما عن الآخر في الميراث وغيره وقال محمد رح القياس ما قال
ابو حنيفة رح والاستحسان ما قال ابو يوسف رح واذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب
جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا يقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود
بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكره في كتاب الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه
وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه والآخر على خمسمائة ثمن متاع
قد قبضه جازت شهادتهما فيقضى للمدعي بالالف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد وشهادة الفرد
لا يثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالالف بذلك السبب وشهد الآخر بالالف مطلقا وكذا لو شهد احدهما على اقراره
بالالف مطلق او شهد احدهما على اقراره بالالف بذلك السبب وشهد الآخر بالالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى على
رجل مائة وخمسين درهما واشهدا على اقراره بمائة وخمسة وعشرين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احد
الشاهدين بالف قرض والآخر بالف من ثمن متاع لا يقبل لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب
الآخر ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما ولو ادعى الفا
فقال له المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت
وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة
على القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا رح انها تقبل رجل ادعى على
رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه
ان يكون خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك
المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال اذا كان الخط على وجه الرسالة
مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصكوك والاقرار فان شهد
على نفسه بما فيه يكون اقرارا بانه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه قال
اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه
كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا [illegible] بما فيه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة
احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى
القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزم الدين في نصيبه لبدا انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع آخر بذلك
الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا يقبل شهادته لانه يكون محولا الدين عن
حصته حاقة الى جميع التركة فلا يقبل كما لو شهد بذلك بعدما قضى القاضي باقراره رجل ادعى دينا على ميت فجاء
في ذلك وارث الميت او وصي الميت فلا يسمع دعواه على غريم للميت عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى

والصحيح انها تقبل

قال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط

وهو الصحيح

اقرار احد الورثة مع شهادته شاهدا [illegible]

حكم مدعي الدين على الميت

وذكر

وذكر في المنتقى ان الوصي لجميع المال عنده عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت
اوصى اليه واحضر غريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في حق الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان
الميت لا يسمع دعواه الا على خصم جاحد والخصم وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى له الميت بوصية فالموصى له
بمنزلة الوارث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن
يدعي انه وصي الميت لان الوصي للمدعي قبل خصما ومنهم من قال خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل علي لك الف درهم فقال المدعى
عليه ان حلفت انها لك علي دفعتها اليك فحلف فقال المدعى عليه [illegible] ذكر في المنتقى ان دفعها اليه على الشرط
الذي كان له ان يسترد منه لان صاحب الدين يأخذ الدين بعد وجوب الدين وان لم يأمر القاضي بذلك لانه اذا لم يكن القاضي حلفه وان
حال اليوم احسن ان صاحب الدين الملازم كان له ان يلازمه وان طلب صاحب الدين من القاضي ان يأمر واحدا من اعوانه حتى يلازمه
لاستخراج المال فعل القاضي ذلك اختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر
الاسلام رح يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازم لمطله فيكون عليه كما ان رد الآبق في بيت كان ثمن الدهن الذي
يحمل في الموضع واجر الجلاد على السارق رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه
لا يسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا رجل ادعى دينا على الميت بحضرة
وارثه بمائة وقال بالدين واقام البينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لالزام الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود
بحضرة المال ان هذا المال مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جائزا وله وجه لان القضاء
بملك الدراهم والدنانير يمكن حال غيبتهما قال محمد رح في كتاب الاباق ان القاضي اذا باع الآبق وقبض الثمن ان هو الذي باع
الامام حتى يلزم ليكتب كتابا بالحكم الى القاضي الذي باع الآبق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك قال القاضي يحكم وبعد
هذا وان كان هذا الاستحقاق الدراهم التي هي امانة عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسئلة نص على ان القضاء
الحكم في المنقول جايز فيها كان او لم يكن رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب بالخصومة فان المدعى عليه
بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي البينة بالدين على الغايب لم يقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل
يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية رجل يدعي دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي
شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على
المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى
الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضى عليه او غاب او قامت البينة
على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء او غاب فحضر ثم تكلم البينة لا يقضي بتلك البينة في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح ويقضي
في قول ابي يوسف رح واختار الخصاف قول ابي يوسف رح رجل مات وله وارث غايب او صغير فجاء رجل وادعى على الميت
دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غايبا غيبة
منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينته قضى القاضي ببينته وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا
ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل الصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل فيقضي
القاضي ببينته ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هنا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة

هو الصحيح

[illegible]

مسايل الوصي والصغير

[illegible]

ولو كان الوارث احاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فارله الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حجة على الكبير فان اقام البينة على الميت يقبل بينته على الميت ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكبار وكذا لو ادعى عليه وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة عليه على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتكها بابا بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذكرا قرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه لا علي الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه ولا علي الف درهم وقال وعليك مثلها او قال ولا عليك بعد الف درهم فهو اقرار وكذا في رواية وفي رواية لغو لا يكون اقرارا وفي رواية لغو لا يكون اقرارا ادعى رجل على رجل قام البينة عليه الحق فقال القاضي ثبت عندي ان هذا الرجل عالج هذا الرجل كذا فاقتلص المشايخ فيه لا يكون حكما بالقضاء وقال شمس الائمة السرخسي وعليه الفتوى هكذا في الوجيز للكردري كذا في الوجيز ادعى رجل على رجل ان هذا الرجل عالج هذا الرجل عالجا فاسدا فمات من ذلك العلاج فقال القاضي ثبت عندي ان هذا الرجل عالج هذا الرجل عالجا فاسدا فمات من ذلك العلاج فعليه الدية لا يكون حكما بالقضاء بالدية على العاقلة وعليه الفتوى هكذا في الوجيز للكردري كذا في الوجيز ادعى رجل على رجل ان هذا الرجل عالج هذا الرجل عالجا فاسدا فمات من ذلك العلاج فعليه الدية لا يكون حكما بالقضاء بالدية على العاقلة وعليه الفتوى هكذا في الوجيز للكردري كذا في الوجيز ادعى رجل على رجل ان هذا الرجل عالج هذا الرجل عالجا فاسدا فمات من ذلك العلاج فعليه الدية لا يكون حكما بالقضاء بالدية على العاقلة وعليه الفتوى هكذا في الوجيز للكردري كذا في الوجيز

سائل قبول الوصية

ادعى رجل على رجل انه غصب منه عبدا وقبضه منه وهلك في يده وبرهن المدعي على ذلك وقضى القاضي بالقيمة على الغاصب ثم ان المدعي ادعى ان العبد كان مدبرا وبرهن على ذلك لا تقبل بينته ولا يرجع بالقيمة على الغاصب كذا في الوجيز للكردري ادعى رجل على رجل انه غصب منه عبدا وقبضه منه وهلك في يده وبرهن المدعي على ذلك وقضى القاضي بالقيمة على الغاصب ثم ان المدعي ادعى ان العبد كان مدبرا وبرهن على ذلك لا تقبل بينته ولا يرجع بالقيمة على الغاصب كذا في الوجيز للكردري ادعى رجل على رجل انه غصب منه عبدا وقبضه منه وهلك في يده وبرهن المدعي على ذلك وقضى القاضي بالقيمة على الغاصب ثم ان المدعي ادعى ان العبد كان مدبرا وبرهن على ذلك لا تقبل بينته ولا يرجع بالقيمة على الغاصب كذا في الوجيز للكردري

مسائل القسمة

ادعى رجل على رجل انه غصب منه عبدا وقبضه منه وهلك في يده وبرهن المدعي على ذلك وقضى القاضي بالقيمة على الغاصب ثم ان المدعي ادعى ان العبد كان مدبرا وبرهن على ذلك لا تقبل بينته ولا يرجع بالقيمة على الغاصب كذا في الوجيز للكردري ادعى رجل على رجل انه غصب منه عبدا وقبضه منه وهلك في يده وبرهن المدعي على ذلك وقضى القاضي بالقيمة على الغاصب ثم ان المدعي ادعى ان العبد كان مدبرا وبرهن على ذلك لا تقبل بينته ولا يرجع بالقيمة على الغاصب كذا في الوجيز للكردري

مما يظهر

ادعى رجل على رجل انه غصب منه عبدا وقبضه منه وهلك في يده وبرهن المدعي على ذلك وقضى القاضي بالقيمة على الغاصب ثم ان المدعي ادعى ان العبد كان مدبرا وبرهن على ذلك لا تقبل بينته ولا يرجع بالقيمة على الغاصب كذا في الوجيز للكردري ادعى رجل على رجل انه غصب منه عبدا وقبضه منه وهلك في يده وبرهن المدعي على ذلك وقضى القاضي بالقيمة على الغاصب ثم ان المدعي ادعى ان العبد كان مدبرا وبرهن على ذلك لا تقبل بينته ولا يرجع بالقيمة على الغاصب كذا في الوجيز للكردري

قبل الحبس وان علم القضاء به قبل بينته قبل الحبس وكذا في الدين المديون بينته على الاعسار وصاحب الدين بينته على اليسار وكان بينة اليسار اولى وان شهد واحد انه موسر قادر على قضاء الدين حاز ذلك وكان ولاية تحبيس المال وان اقام المديون البينة على الاعسار بعد الحبس في الرواية الظاهرة لا يقبل البينة الا بعد مضي ستة اشهر وقد اختلف الروايات في ذلك ذكر في بعض روايات الظاهر ان مقدار شهر يتراخى عنده وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اشهر وعن ابي يوسف رحمه الله ثلاثة اشهر وعن محمد رحمه الله ستة اشهر وهذه رواية شاذة وفي رواية الطحاوي رحمه الله هذه مقدرة بشهر فقال عمر الابهري رحمه الله لا ادري ما وجه هذا وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا ليس له صنعة يشكل عياله الا بعد الحبس ستة اشهر لان هذا القدر لا بد منه لكل احد وان كان له صنعة يعرف الناس ذلك فقد يقضي دينه قبل ستة اشهر وان كان صاحب ضيعة وارتفاع لا يمكنه قضاء الدين قبل تمام سنة واحدة انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امر مستغلا اما اذا كان فقير ظاهر اسأل القاضي عنه عاجله ويقبل البينة على الافلاس وكان سبيل كل من ادعى عسرة من غير حبس واحد قاله واعمل سوء حاله وهو الصحيح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله وهذا كله على قول ابي حنيفة رحمه الله واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فالمحبوس لا يطلق ابدا الا بعد ما يعلم انه لا مال له وهو قول مالك رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله وهو قول احمد رحمه الله وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله وهو قول الثوري رحمه الله وهو قول الاوزاعي رحمه الله وهو قول الحسن بن حي رحمه الله وهو قول ابن شبرمة رحمه الله وهو قول ابن سماعة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله في رواية وهو قول ابي عبيد رحمه الله وهو قول ابي ثور رحمه الله وهو قول داود رحمه الله وهو قول ابن حزم رحمه الله وهو قول ابن المنذر رحمه الله وهو قول ابن جرير رحمه الله وهو قول ابن عبد الحكم رحمه الله وهو قول اشهب رحمه الله وهو قول ابن القاسم رحمه الله وهو قول ابن وهب رحمه الله وهو قول ابن عبد الحكم رحمه الله وهو قول اشهب رحمه الله وهو قول ابن القاسم رحمه الله وهو قول ابن وهب رحمه الله

مما يظهر

وهل يحبس المعسر في الدين اذا طلب غريمه حبسه قال بعضهم يحبس وقال بعضهم لا يحبس وهو الصحيح من المذهب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله وهو قول الثوري رحمه الله وهو قول الاوزاعي رحمه الله وهو قول الحسن بن حي رحمه الله وهو قول ابن شبرمة رحمه الله وهو قول ابن سماعة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله في رواية وهو قول ابي عبيد رحمه الله وهو قول ابي ثور رحمه الله وهو قول داود رحمه الله وهو قول ابن حزم رحمه الله وهو قول ابن المنذر رحمه الله وهو قول ابن جرير رحمه الله وهو قول ابن عبد الحكم رحمه الله وهو قول اشهب رحمه الله وهو قول ابن القاسم رحمه الله وهو قول ابن وهب رحمه الله

والطعام والبيع والشرى ولو احتاج الى الاحتجاج لاباس بان يدخل عليه زوجته او جارية فيطأها او موضع لا يطلع
عليه غيره وعن ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله انه يمنع عن وطء الحرة والامة لان المنع عن ذكر لا يقتضي الحاق
وغيره يكفيه ذكر سبب لزيادة فحبس يحمل على قضاء الدين ولا يخرج بحكم ولا عدد ولا جناية قريب قبيلة يخرج
بكفيل بخلاف الوالد والمولد والولد والوالد ونحو هؤلاء لا يخرج وعلة العقوق وعن محمد رحمه الله اذا مات
ولي امر والد لا يخرج الا ان لا يوجد من يغسله ويدفنه واذا حبس الحديدي نفقة المرأة ليس لها ان يطالبه بالنفقة
ولكنها يتقدم على الزوج باذن القاضي وليس للمحبوس دين على الناس فان القاضي لا يخرجه عن السجن حتى يعلم
بخبر واحد او بحال المحبوس في السجن واصناف المرض فان لم يكن هناك من يخدمه اخرجه القاضي من السجن بكفيل واذا
علم القاضي ان الحبس يحتمل التخريج والمدين يقدر على ايراد المال لا يخرجه الى الظل لتخريجه لقوله القاضي وان خاف بالسياط وان
خاف عليه ان يؤمر بحبسه حول القاضي بسجن اللصوص ذي المكان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه فانه
ينبه ويريح اللصوص عنه او لا يحوله وان سأل القاضي من المحبوس بعد ما خرج ان يضع وجهه على خاصرة الميت
فان القاضي لا يفعل منه كفيلا بنفسه ويخرج من الحبس وقال الحدس نفذت المال وصاحب الحبس يعاين بيد تقوله
احبس عليه فان كان القاضي علم ان حبس بغير فلم يخرجه وان لم يعلم مقدار الدين الذي حبس فيه فان كان القاضي حبس
كتابة حبس به فلان كوكيل القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وحبس سبيله وان شاء اخذه كفيلا بالمال وخلى
وخلى سبيله واذا مات الطالب والقاضي الذي حبسه ولم يخرجه حتى مات فقال ورثته لم نعلم
بحبسه لم يضمن شيئا وان علم الطالب والقاضي الذي حبسه ولم يخرجه حتى مات فقال ورثته لم نعلم
بحبسه فالحبس حبس يقضي الدين رجل ادعى على رجل الفا فجحده شاهد ان ان كان هذا المدعى عليه هذا
الف درهم هذا وقال المدعي ابراه اداها وقال المشهود عليه ما كان لك علي شيء ولا ابراء عن ذلك فالقول
قول المدعى عليه اذا لم يدع شهادتهما على البراءة يقضي عليه بالف درهم رجل ادعى على رجل الفا فجحده
الا ان المدعي عليه اقر بدين خمسمائة درهم وبرئ المدعي عليه رجل باع من رجل متاعا بالف
درهم وكل واحد كفيل عن صاحبه فكل الباقي احدهما ما قام البينة ان له على هذا وعلى فلان الف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بنصف ما على الحاضر بالف درهم وحصة الغائب لم يكن للمدعي ان يأخذ
الا الحمسمائة وهذا قضاء على الكفيل بالف قضاء على الاصل ايضا قضاء على الاصل لا يكون قضاء
على الكفيل في مسئلة القضاء على الاصل بالنصف الذي كان كفيلا كان قضاء على الغائب في القضاء عليه بما
كان اصيلا لا يكون قضاء على الغائب في دعوى رجل على رجل انه كفيل وفلان بن فلان الغائب عن فلان بن فلان
بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقضى له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغائب كان له ان يأخذ جميع
الالف الا خمسمائة حين قضى على الحاضر بالف قضى بها عليه بحكم الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل والمكفول عنه فكان على كل
الف عليه عند الكفالة رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه واقام المدعي شاهدين شهد احدهما
ان المدعي عليه اقر لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد الآخران هذا المدعي عليه ان اقر ان هذا
المدعي على دفع الف درهم ذكره المتقدمون انه يجوز ويقضي عليه بالف درهم لانهما جمعا على اقرار انه وصل الى الف

درهم من قبل المدعي فان عجز المدعي عن فان فاما ان رجل ادعى على رجلا انه اخذ منه الفا ووصف الوقت واقام
المدعى عليه البينة المدعي ان هذا المال المقر المسمى اخذ منه فلم يقر ولا انكر المدعي الاول اقر ان قال لا علم
بهذا دعوى المدعي الاول ولا يبطل بينته لان الوقت غير كوزة الشهادة من يحبس فان فلانا اخذ الف درهم على
المدعي ثم اخذ من المدعي عليه وقال المدعي اولا ان هذا الرجل اخذ منه الف واقام البينة ثم ان المدعي عليه اقام البينة هذا
المدعي اقرار فلان بن فلان وكيل المدعي عليه اخذ منه هذا المال لكن فكذا بطلت الاولى وعلى المدعي الف اولى وتكذيب بالبينة لان
لما اذا بقبض الوكيل لم يدع الآخر على الموكل لكن هذا الاخذ الذي يدعي غير الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ
الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كأنه كيلا بأخذ منها انيابا لاخذ غرمه الكن حلال على الاول فيكون دعوى الاجنبي على
الوكيل ابرأ للمدعى عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة لان المبلغ الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الآخر كان
الثابت بكل شهادة اصالة فيعتبر القضاء بالاحدث فكان ان يطالب المدعى عليه رجل لغيره دينا له على الميت على رجل شهد
الشهود انه كان لابن المدعي على هذا المدعى عليه كذا لا يقبل هذه البينة وقول ابن حنيفة ومحمد رحمهما الله شهد واحد
عليها ان لابن المدعي على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهد واحد على اقرار المدعى عليه انها كانت لابن المدعي رجل
ادعى على عبد الفضل وخرج حيا وقال ان الدين الذي له هذا العبد على المدعي عليه ابن فلان الغائب لم يكن له ذلك
لو اقام سالم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور له هذا العبد وكان بقبض هذا الدين من المدعي عليه هذا فان الفضل سمع
دعواه لان الاثنين قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقد يكتب العبد ياسر الا ان يبقى ان يقول
وان فلان الغائب في كل ما يقبض ان الظاهر ان الدين انما يكتب ياسر رجلا ذا الحق حتى القبض على ما قال سمع دعواه بقبض
ويقضي له بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعي ولا يشهد ان على الغائب وان اقر المدعي
عليه بالمال ولم يقر الوكالة يقال له اثبت الوكالة بالبينة واقام البينة على الغائب ان المال للمدعي هذا وبايع البينة الاولى
لا يقبل بينة فصل في دعوى خالف الشهادة وما يظهر تناقضا رجل ادعى على رجل الفا وحضر شاهدين
بالف جازت الشهادة من غير تفويض وكذا لو ادعى الفا وشهد واحد بالف وحضر شاهدان بالف لم يقض بشيء
لا يقبل شيء في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر ولم يقض ولو ادعى الفا وخمسمائة
احدهما بالف ولم يقض بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف فاما ادعى الفا فشهد بالف وخمسمائة وبالف درهم
لا يقبل ولم يقض بشيء لانه كذب الشهود بالزيادة على الالف فلا يقبل كلامه ولو شهد واحد بالف وحضر المدعي بالفين
المدعي فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهد به الشهود الذين ابرأته عن خمسمائة واستوفيت خمسمائة وجاء
الشهود فانا وفي على هذا الوجه قبلت لان ما اتى به من التوفيق يحتمله الدعوى والنسيان فيقبل ولا يحتاج الى اقامة
البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط النسيان على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة
اذا ادعى التوفيق لا يتبرع ولا يقبل به بينة كما لو ادعى المكتوب اليه انه دفع المكتوب بالمكتوب اليه اما الابراء يتبرع وكذا الاستيفاء
فان اقام كفيل صح فان لم يقم فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس في الاستيفاء ان لا يحتاج التوفيق بوفي وان
يدع التوفيق ويجعل النسيان على الصحيح وذكر محمد رحمه الله في كثير من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع حتى للنسيان عارضة
نسيانا اذا قضى دينا فانكر المدعي عليه وفان فلان لك علي شيء فلما اقام المدعي البينة على الايفاء او الابراء قال يقبل

ذكر الخصاف الامام المعروف بخواهر زاده في الشهادات محمد بن شجاع في بعض المواضع دعوى التفويض ولم يشترط البعض
وذكر بعضهم عليها اذا ادعى التفويض فانه لابد من دعوى التفويض ولو ادعى الفاضي شاهد لم يزل بالف الدين حتى
شهدا انه قضى للطالب خمسمائة وكبر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الاصل وعن ابن سماعة في لا يقبل شهادة
من شهد بقضاء خمسمائة وبرد اخذ الطالع وكذا لو ادعى الفاضي الشهود بالخلاف والقضاء فقال المدعى عليه فقضاني
شيئا او قال صدقتم في الشهادة على الدين وأنا ما قضاني ان عدلا جازت شهادتهما على الاقرار وان قال المدعى
شهدا بالدين بحق وبالقضاء بالباطل اوبرئ ورد الكفر شهادتهما وكذا لو شهد ان للمدعي عليه على المدعي مائة دينار ثم
ذكر الدين بزان قال المدعى شهدا بالدين بحق واوهما في الدين بزيادة جازت شهادتهما وكذا لو ادعى الفاضي الشهود
انه كان لهذا المدعى على المدعى عليه الف وكذا براءه منها وقال المدعى ما ابرأني منها وقال الشهود عليه بالخلاف ولما
ابرأك من ثمن قالوا اذا لم يدع البراءة بقضي عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الف ونصف وشهد الآخر
على اقرار بالالف ذكره في الاصل والجامع انها لا يقبل لان احدهما شهد بالقول والآخر بالفعل فلم تتفق الشهادة
وقال ابو يوسف يقبل ولو اتفق الشاهدان على اقرار قبلا بالف واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان التزوج
مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ ستة شهد الشهود انها له منذ عشر سنة ذكر الناطفي انها تقبل
ولو ادعى المدعي انها له منذ عشر سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود وعلى هذا
وشبهه الآخر على اقرار انه اغتصب من المدعي فقال المدعي قد قرها قالوا وكذا لو ادعى المغتصب من جارية ملك المدعي
وبديه الثوب متزلا ملك المدعي جحد ولو ادعاه بعد ذلك لا يقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه
اغتصب من المدعي ثم شهد الآخر على اقراره انه اغتصب من المدعي فانه يقضي به للمدعي ويكون المدعي عليه مقرا لان الاقرار
بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للحاضر من فان الانسان قد اخذ من الغير ما لا يغصب منه من الغير ولو شهد احد شاهدي المدعي على
اقرار المدعى عليه ان المدعي اودعه اباه وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فقال المدعي قد اقر معاً فقال ولكني
اودعته اياه لا يقبل هذا النهاية لانهما لم يجتمعا على اقرار بملك واحد ولا على اقرار باخذ واحد لان الذي شهد على اقرار بالوديعة
لم يشهد على اقرار بالاخذ من المدعي ولا الذي شهد على اقرار باخذ لم يشهد على اقرار بملك المدعي عليه اقام البينة ان
الشهود قد رفعوا هذه العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي شهد ان فلانا قد باع وهذه كانت امرأة
فشهد الزوج انها كانت طلقها قبل البيع قال الشيخ الامام محمد بن الفضل يقبل شهادة الزوج اولا وقال القاضي الامام وخواهر
الشيخ الامام قلت وجه الجمع ان طلق لا يطلق ثم تزوج اذا ادعى اربعة دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات
وتركها ميراثا لهم وهم بنون لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا
الميت وانما كان ابنا بنته قضاء وقرارا على ذلك ذكر في المنتقى انه يبطل بينتهم وهو عام فلهذا الثلاثة بعد
ذكر اقامتها شهدوا للزوج بالطلاق الثلاث قبل موت الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنو الثلثة لا وارث له
سواهم صح دعواهم فقبلت بينتهم المدعاة عليه بالدين اذا ادعى البراءة عن الدين اقام بينة حاضرة في المصر فانه يؤجل
القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعي عليه بعد الدفع اراني عن هذين الدعوى وارادة الخصومة والمدعي على البراءة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه او لعله الدين فان نكل رد الحلف على المدعي على البراءة فصل

ذو دعوى المفقود رجل خاصم رجلا وهو غير فهو على وجهين اما ان كان الغير ابا له او وصيا فان قام لا يخلو اما ان كان
حاضرا في المجلس او غايبا فان كان حاضرا هو دعوى الدين سواء كان الدين بعد الهلاك كما يدعي الضمان وهو المثلي وهو
الاموال والعينية وهو ما لا يوجد القيم فلا يصح هذه الدعوى الا ببيان الجنس والقدر لان دعوى المحجور فاسدة فان قال المدعي
لو قال ان هذا استهلك مال او قال كان هذا شريكي في الزرع والدار ورد قدم لا يلتفت اليه ولو قال بلغني ان
فلانا مات اوصى لي ولاحد ورد قدم او قال المدعي بينة قضيت بعض ديني لا يلتفت اليه فذكر الخصاف في الفرق اذا اتهم
وصح البيع او قبض الوديعة لا يدعي عليه شيئا معلقا فان علق كان لكن يحلف القاضي نظر اللصغير والوقف وان
كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لا يدان يشير اليه باليد فتقدم هذا العين له ولا يد للشاهد ايضا
ان يشهد وانما يملك اذا دعا باليد بها المدعي والعين المدعى به والاشارة بالبصر لا يكفي الا اذا علم بانه رآهم الا ان الاشارة
الى العين المدعى به وكذا لو قال نشهد ان هذا العبد او قال بالفارسية ان اين مدعى است لا يكتفى بذكر هذا بل يصير بانه ملك
الشيء بسبب الى الدنان يجهة الملك بسبب لا جارة فلابد من التصريح على الملك لتقطع الاحتمال وان كان العين عليها ويدعي
انه ملكه بيد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي تهمة وصفة يسع دعواه ويقبل بينته وان لم يبين العين فقال غصب مني عبدا كذا
ولا ادري انه باكا وقايم ولا ادري كم كانت قيمته وكرر دعواه فانه تسمع دعواه ان سمع الدعوى فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى
رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا كذا فانكر سمع دعواه وفسر في العيب اذا ادعى رجل على آخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه
غصب منه جارية وغيبها واقام البينة على ذلك يقبل بينته ويحبس حتى يحضر او يقر على صاحبها واذا بين قيمتها فانكر
القاضي بعد ذلك مات الجارية او جبنها واذا قدر عليها قال يلزمه القضاء ذكر زمانا ومقدارا فذكر الزمان مفوض الى
القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقدر متقدر القيمة قول القابض فيذكر في الوديعة رجل قال لضيف او عبد عندي
فتلف المستودع ما او مات عنده الا الامانة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى بضم المستودع قيمة العبد وقال
القفيه ابو بكر البلخي لا يسع المدعي الا بعد بيان القيمة وما ذكر محمد رحمه الله في الكتب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك
وعامة المشايخ قالوا يصح الدعوى من غير اقرار لان محمدا لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للمدعي
ان يكلف المدعي لبيان القيمة حتى لا يسع دعواه ويقبل بينته وما يدعي عليه باحضار ذكر العين فان لم يحضر
فان احضر عينا غير مذكور في المجلس يقال للمدعي هذا الذي ادعيته فان صدقه فذاك وان كذبه كان للمدعي عليه احضار
الاول لان يوافقه المدعي فذكر فان ذكر المدعي عليه وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول له مقدار القيمة قول المدعي عليه ولو
لم يحضر عينا حاضرا في يد رجل ادعاه المدعي عليه فاقام المدعي البينة على المدعي ان المدعي اودعه فقضى بالعين
بنفقة الحاكم على الشهود في القياس لا يكلف القاضي وفي الاستحسان خرج على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفس يسعى
ان باعه منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو عاب المدعي عليه يكفيه القاضي على الوكيل وباعه منه كفيلا بعين المدعي لان
القاضي لا يمكنه من القضاء الا بحضرة المدعي وبحضرة العين وبحق ان يكون الكفيل والوكيل واحدا واما بعد القضاء ذكر
عند طلب القضاء فان ان يعطه كفيلا بنفس المدعي ان يلزمه اناء الليل والنهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا قام المدعي ببينة
فاما اذا لم يقم المدعي بينة وطلب من القاضي ان يحلفه فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يحلفه وان قال حاضرة وطلب اليمين
فالقياس ان لا يحلفه وفي الاستحسان يحلفه الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه يأخذه كفيلا بنفسه وبالعين

المدعى به وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل قال اعطاء الوكيل دون الكفيل والوكيل دون الكفيل لا يفيد الحق وكذا
الا ان يرضى به الخصم وكذا لو كان المدعى به نقليا قال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين فطلب من القاضي ان يضعه
على يدي عدل ان كان المدعى عليه عدلا ولكن يخشى عليه بتغيب العين لا يجيب القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يجبر على وضعه على يدي عدل وكذا ان كان
المدعى به عقارا وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيب القاضي الى ذلك الا ان يكون شجرا عليها ثمار وان كان المدعى
دابة او جارية تحتاج الى النفقة وان المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة وطلب من القاضي ان يضعها على يدي عدل
قال القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعتها على يدي عدل ويكون النفقة عليك ان عدلت بينتك او لم تعدل قضيت بالكل او لم اقض
فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض ان لا يضع بل ادم ان شاء وكذا طلب القاضي الحيلولة بين المدعي و
المدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيب القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدا عدلا غير لا يحول
الفاسق لا يعتبر الا ترى انه لو اخبر بنجاسة الماء وطهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الرواية الى جانب وان اقام المدعي شاهدا
عدلا او امرأتين مستورتين فان كان في ذلك من باب الفرج بان شهدا على ام انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه
وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت حرة او عتقا او شهدا بطلاق بائن او ثلاث يحال بينها وبين ذكره بان يجعل القاضي
امرأة عدل ولا تخرج عن منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعى عليه فلم يعدل البينة فقال المدعى عليه لي بينة
حاضرة قالوا لا يدفع الحيلولة ولا يعقد من العدل الى اخر المجلس وقيل بعض ايام وراء المجلس استحسانا ولو ادعى رجل
نكاح امرأة وهي في يد غيره فاقام المدعي البينة فان سأل المدعي الحيلولة والتعديل في مدة المسائل عن الشهود فعل القاضي
ذلك وان لا فلا وكذا المرأة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسالت الحيلولة وكذلك رجل لو ادعى امة في يد رجل
وقال بعتها من الذي في يده بيعا فاسدا او قال المدعى عليه اشتريتها منه شراء جائزا وقد صح لها لو ادعت المرأة فساد
النكاح وان كان الدعوى في غير الفرج واقام المدعي البينة فانه ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبالمدعى به وكيلا بالخصومة
ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعى به شيئا يخاف عليه التلف ولو كانت الجارية في يد رجلين
يدعي كل واحد منهما انها في يده فان القاضي يدعيهما في ايديهما ويقضي لكل واحد منهما ان اقام البينة فان اراد كل واحد منهما الحجر
الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان يضعاها على يدي عدل عنده الى ان يتقدم لهما بينة قطعا للمنازعة فان اقام
احدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسأل عن الشهود ولو ادعى رجل
نكاح امرأة كبيرة ليست في يد رجل وهي تجحد دعواه فاقام البينة وطلب من القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان
يسأل عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن ياخذ منه كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكر في بيت ابيها لا يعزلها وان كان
المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله لعظمه من نحو الخشب العظيم ورحى الرحى والصخرة الكبيرة والمكيل والموزون فحضورا
فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة
بحضرة المدعى به ويشهد اهو فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا والمدعي في … للمدعي والذي …
القاضي لسماع الشهادة قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة واذا وقعت الدعوى في دابة لا باس بان … الى المسجد
لمحضرها ليمكن القاضي … الشهادة بالمنقول لا يقبل الا بالاشارة اليه واذا ادعى رجل جارية او عبدا او دابة
او عرضا في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعي انها جارية وشهد الآخر انها كانت جارية وذكر شيخ الامام المعروف بخواهر زاده

المدعى به اذا كان دابة او جارية

واذا وقعت الدعوى في دابة

في شرح الغصب انها لا يقضى للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه ولو شهدا جميعا
انها كانت في يده وشهد الآخر انها في يده لا يقبل وكذا لو ادعى المدعي انها كانت له وشهد الشهود انها له وذكر شيخ
الامام المعروف بخواهر زاده انها لا يقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس او قالوا منذ شهر او سنة
لا يقضى بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها يقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها
كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه
اخذها منه او غصبها او انتزعها او وديعة او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسل المدعي في حاجة فاخذه المدعى
عليه او اودعها المدعى عليه واعارها اياه يقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين
لهذا المدعي ولم نشهد وانه ملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعي هو المالك لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا
العين لهذا المدعي يجوز ويقضى به للمدعي وكذا لو شهدوا انه له وملكه منذ عشرين سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك
او اكثر يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على الملك فذاك قول البعض وهو اختيار الشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي وبه واما على قول العامة اذا شهدوا انه لم يقبل المدعي او قال القاضي ان المدعي على اقراره
هذا الشيء امر بالتسليم الى قال عامة المشايخ يسمع دعواه فان اقام البينة على هذا يامر بالتسليم اليه او اشهدوا
بشيء منقول ان هذا الشيء ملك المدعي … لم يشهدوا وانه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا … الملك
وملك الآن … بغير حق الا بعارض فالبينة … مدعي العارض … فقال بعضهم شهدوا
انه في يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه والعقار يصح دعواه سوى العقار ولا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعى
عليه لان القاضي … الى البيان … العقار رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انه له
كان العين في يد غيرهما يدعيانها واقام المدعيان البينة على الملك المطلق او لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء
يقضى بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق فكذا في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد … يقضى
لاسبقهما وان ارخ احدهما واطلق الآخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يقضى بينهما … ولا يعتبر التاريخ … له
واختلفت الروايات عن صاحبيه فذكر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الصحيح ان على قول ابي يوسف الآخر
ومحمد الآخر يقضى بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة وان كان العين في يد احدهما لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء
فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما كان خارجا او صاحب يد … قول ابي يوسف الآخر وقول
محمد الآخر الخارج اولى وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر كان الخارج اولى في قول ابي حنيفة ومحمد الآخر وابي يوسف الاول
وبه ولو تنازع رجلان في … فاقام احدهما البينة انه كان عنده منذ شهر واقام الآخر البينة انه كان عنده منذ
جمعة جعل القاضي في يد المدعي … عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام الآخر
البينة انه عبده … هذا العبد
فقال المقر ليس هو لي ثم … لا يقبل … ولو اقام البينة انه له لا يقبل بينته وقال … او قال
ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له يقبل بينته لانه لم … حتى لو كانت الدار في يد رجل
يدعيها لنفسه فقال رجل ليست الدار لي ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه ولو اقام البينة لا يقبل بينته لانه قال

رجلان تنازعا في عين وتاريخهما سواء يقضى بينهما

ولو تنازع رجلان في شيء

278

لیست فی صار مقرا بالملک لذی الید فان ادعاه لنفسه بعد ذلک لا یسمع رجل فی یدیه عبد یقر بالرق لمدعی العبد ان فلانا الغایب
اشتراه من مولاه هذا بالف ونقد الثمن لا یقبل قوله فان ادعی فلان الغایب انه اشتراه من مولاه ووکله بالخصومة
وبقبض نفسه من صاحب الید قبلت بینته لان العبد یصلح خصما فی قبض نفسه ویصلح وکیلا فی شراء نفسه وقال العبد
کنت عبدا لفلان فباعنی منک بالف درهم ووکلنی بقبض الثمن فاقام البینة علی ذلک قبلت بینته الا ان یکون ملحقه
انه یقیم عن الخصومة وان لم یقبضه قالوا کان جایزا وله ان یقبض الثمن ویبرا منه المولی ولو قال انا عبد فلان قد وکلنی
بخصومتک فی نفسی واقام البینة قبلت بینته رجل جاء بصبی امراة رجل او امراته ومن یعرف فقد عیناه واخرجا منه حدیثه
ابیهما اذ هو جاء کالاب والام جاز ان یخاصمه فی ذلک ویحبسه حتی یاتی بها او یعلم انها قد ماتت رجل ادعی عبدا فی ید
رجل فطولب بالبینة فلما قاما من عند القاضی باعه صاحب الید من رجل بالبق وتقابضا ثم اودعه المشتری عند البایع
وغاب ثم جاء المدعی بالبینة فان کان القاضی یعلم بالخصومة والید او اقر به المدعی لا یسمع بینته علی ذی الید وان لم
یعلم به القاضی ولا اقر به القاضی ولا اقر به المدعی یقبل بینة المدعی ولا یقبل بینة صاحب الید انه باعه من فلان
ثم اودعه فلان عنده وان اقام البینة علی اقرار المدعی بذلک قبلت بینته ویرتفع عنه الخصومة والهبة والصدقة
اذا اتصل بها القبض بمنزلة البیع فی ذلک رجل ادعی عبدا فی ید رجل فقبل ان یقیم البینة باعه المدعی من رجل
بمحضر من الشهود ثم اقام المدعی البینة علی المدعی علیه ان العبد له قام العبد له للمدعی ولا یقبل بینة المدعی علیه انه
باعه فان جاء المشتری بعد ذلک واقام البینة علی المقضی له ان العبد عبده وهو فی یده بغیر حق یقضی به للمشتری فلو به
المشتری او وهبه من المقضی علیه الاول جاز ویسلم العبد له ملکا وهذا حیلة یحتال لدفع الاستحقاق ولو ادعی
لو ادعی عبدا فی ید رجل فقبل ان یقیم البینة باعه بیعا صحیحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعی البینة علی ان العبد له
فانه یقضی به للمدعی فان حضر المشتری بعد ذلک واقام البینة علی المقضی له ان العبد عبده کان اشتراه لان اشتراه من
المقضی علیه لا یسمع دعوی المشتری ولا یقبل بینته لان القضاء علی المقضی علیه یکون قضاء علیه وعلی من یتلقی الملک
من جهته فی ید ثلثة نفر احدهم یدعی بطانتها والثانی قطنها والثالث ظهارتها واقام کل واحد منهم البینة علی ما ادعی
فانه یقضی بجمیعها للمدعی الکل ویقضی مع لمدعی البطانة نصف قیمة البطانة ولمدعی القطن نصف القطن الا ان یقضی للمدعی
الکل بالظهارة لا یدعیها ولا یدعیها غیره فیقطع ثم مدعی الکل مع مدعی البطانة یدعیان البطانة ولا یدعیها
غیرهما والبطانة فی ایدیهما فیقضی لکل واحد منهما بنصفها الذی فی ید صاحبه ترجیحا لبینة الخارج علی بینة ذی
الید فاذا قضی لمدعی البطانة بالنصف صار مدعی الکل غاصبا نصف البطانة وجعلها بطانة لجبة فیضمن نصف
قیمتها وهکذا فی القطن یعتبر للمثل وفی البطانة یعتبر القیمة رجلان فی ید کل واحد منهما البینة علی ان الشاة التی فی
ید صاحبه شاة ولدت من شاة التی فی یده فان کانتا مشکلتین ذکر فی الاصل انه یقضی لکل واحد منهما بالشاة
التی فی ید الآخر لانهما استویا فی دعوی النتاج فتهاترت البینتان فی ذلک فلا یعتبر دعوی النتاج فصار کانهما
ادعیا ملکا مطلقا فیقضی بکل شاة ببینة الخارج وعن ابی یوسف انه یقضی لکل واحد منهما بالشاة التی فی یده
قضاء ترک الا قضاء استحقاق ولا انه لا وجه للقضاء لکل واحد منهما بالنتاج لمکان الاستحقاق والقضاء
لغیر النتاج قضاء بغیر دعوی فیبطل البینتان فی ثم ترک جاریة فی ید رجل ادعاها رجلان اقام کل واحد منهما البینة

العبد یصلح خصما فی قبض نفسه

والهبة والصدقة اذا اتصل بها القبض بمنزلة البیع

انها جاریة من الغزل فی یدیه بالف درهم علی انه بالخیار ثلثة ایام فانه یقضی بالبینتین فان امضیا البیع کان لکل
واحد من المدعیین علی الذی فی یدیه الف درهم لان حق کل واحد منهما عند الامضاء قبل المشتری فی الثمن ولا تفاضل
فی الثمن وان امضی احدهما البیع دون الآخر فللذی امضی البیع علی المشتری نصف الثمن لانه اقام البینة علی ان کل
الجاریة له وانما ینتصف بحکم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه فان لم یمض واحد منهما البیع کانت الجاریة بین الکل
نصفین لاستوائهما فی الحجة ولا شی علی المشتری من الثمن لاستحقاق المبیع رجل اقام البینة علی رجل انه غصب هذه
الجاریة الیوم واقام آخر البینة علی ان المدعی علیه اغتصب الجاریة منه الجاریة منذ شهر قال محمد رحمه الله فی قیاس قول ابی حنیفة
هی للذی اقام البینة علی الوقت الآخر ویضمن المدعی علیه قیمتها لصاحب الوقت الاول وفی قیاس قول ابی یوسف للذی
اقام البینة علی الوقت الاول ولا یضمن للآخر شیا رجل ادعی ان فلانا المیت اغتصب منه شیا بعینه واحضر بعض ورثة
المیت واقام علیه البینة بذلک وبعض ذلک الشی فی ید هذا الوارث وبعضه فی ید وکیل الوارث الحاضر غایب من غیرهم
من قبلهم فانه یقضی علی هذا الوارث الحاضر بما فی یده فی الی المدعی ولا یقضی بما فی ید وکیل الغایب ولو کان کله فی ید الوارث
الحاضر فانه یقضی بکل ذلک علیه ویدفع الی المدعی فاذا قدم الغایب فقال کان هذا فی یدی لشان عن الوالد بعد موته
رجلان لهما علی رجل الف درهم مشترکة بینهما فجحد المدعی علیه احد الرجلین واقام البینة علی دینهما وشریکه غایب
قال ابو حنیفة رحمه الله یقضی للحاضر بخمسمایة ولا یجعل الحاضر خصما عن الغایب من الوصی الا ان یکون الدین الذی
بینهما عن مورث واحد فاذا حضر الشریک الغایب یکلف اعادة البینة فان لم یعد رجع علی شریکه فی الخمسمایة التی
قبض وقال ابو یوسف ان الشریک حضر خصما عن الآخر فی الباب وفی المیراث وغیره وقال محمد فی القیاس قال ابو حنیفة
رحمه الله والاستحسان ما قال ابو یوسف رحمه الله اربعة نفر لهم علی رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد اثنان منهم علی اثنین منهم
انهما ابرا الغریم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان کان ذلک ثمن مبیع باعوه من قبل موت الغریم فترکا الف
فشهدا بالبراءة بعد موته لا تجوز شهادتهما لان الالف المتروک بعد الموت یصیر مشترکا بین الورثة فکل منهم کان مدعیا بجعل
ذلک لنفسه فی بعض حد اقام البینة علی رجلین انه منهما بالف درهم واقام واحد من الرجلین البینة انه اشتراه منه بالف درهم ذکر
فی المنتقی انه یقضی ببینة الذی العبد فی یده رجل ادعی علی رجل القاضی المدعی واعطاه ایاه علی الجحود او صالحه من دعواه ثم
ان المدعی علیه اقام البینة ان المدعی قال قبل ان یقبض قبضه من المال او قال قبل الصلح لیس لی قبل فلان شیا فالصلح والقضاء
المال ماضیان وان اقام البینة انه اقر بذلک بعد الصلح وقضاء المال یبطل الصلح والقضاء وان کان الدین قبض علی المال
بالبینة ثم اقام المدعی علیه البینة ان المدعی اقر قبل القضاء انه لیس له علی المدعی علیه شی یبطل المال عبد فی ید رجل ادعاه
رجل فقال کان العبد لی وهبته لذی الید وهو غایب لم امره بقبضه فقبضه بغیر امری وقال الموهوب له بل وهبته لی وقبضته بامرک
فان القول قول الموهوب له لانه مقبوض فی یده ولو قال الموهوب له وهبته لی وقبضته وکان العبد فی منزلک ولم یکن حاضر
فامرتنی بقبضه فقبضته لا یقبل قوله فقال المدعی کان العبد لابن وهبته لک فلم یقبضه حیاته وانما قبضته بعد موته کان
القول قول الوارث اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب دفعت الیک راس المال بعدما اقتسمنا وانکر رب المال
کان القول قول رب المال لان المضارب یدعی انه یدفع نصیبه من الربح ورب المال یدعی انه مال المضاربة لانه لم یرده علیه راس المال
فیحلف کل واحد منهما فان اقام البینة اقرار رب المال ان المضارب قد رد الیه راس المال واقام المضارب البینة علی اقرار رب المال انه

تا

279

له عليه رأس المال فهذا عاد وجه ان ارخا وتاريخ احدهما سابق تقدم لآخر التاريخين ايتهما كان اما اذا كانا تاريخ احدهما سابقا بعينه كان المضارب لم يربح عليه وذكر الوقت ثم بعد بحث واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال ادعى اقراره الان المضارب ظالم اقر للغائب بعدة ذكر فتقرر دعواه اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل ولو ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقع بينهم المضارب ويجعل كأنه لم يربح بعد ذكر جارية وجد لها عند انها حرة الاصل فانكرت انها امرأته بالدين وادعى هو انها اقرت بالرق كان القول قولها بكارية وتقع بحريتها رجل ادعى على ميت بدين فقال ورثة الميت ما يكفينا وفاء بما ذكرت فاحلف لنا على ذلك فحلفه على ذلك ثم اقام المدعي بينة ان له على الميت هذا الدين وقضى به ثم اقام الورثة بينة ان الميت قد كان قضاه قبل موته لا تقبل بينة الورثة لانه لا يمكن الجمع بين اليمين الكاذبة والبينة الصادقة لان اليمين الكاذبة تمنع من قبول البينة الصادقة ولو اقام المدعي بينة ان الميت كان اقر بالقضاء بعد اليمين قبلت بينته لانه لا تناقض بين اليمين الكاذبة والبينة الصادقة لان اليمين الكاذبة تمنع من قبول البينة الصادقة ما لم يقر بالقضاء بعد اليمين الكاذبة فاذا اقر بالقضاء بعد اليمين الكاذبة زال المانع من قبول البينة الصادقة رجل ادعى على رجل انه غصبه جارية فاقام البينة على ذلك وقضى القاضي بها للمدعي ثم ان المدعي عليه جاء بالمدعي وقال هذا عبدي وقد غصبته جاريتي هذه منذ سنين وهذه البينة شهدت بالباطل وقد كذبتها بدعواي هذه فان القاضي لا يقبل بينته على ذلك لانه لا يمكن الجمع بين دعواه وبينته لان دعواه تكذب بينته وبينته تكذب دعواه فلا يمكن الجمع بينهما رجل ادعى على رجل انه غصبه جارية فاقام البينة على ذلك وقضى القاضي بها للمدعي ثم ان المدعي عليه جاء بالمدعي وقال هذا عبدي وقد غصبته جاريتي هذه منذ سنين وهذه البينة شهدت بالباطل وقد كذبتها بدعواي هذه فان القاضي لا يقبل بينته على ذلك لانه لا يمكن الجمع بين دعواه وبينته لان دعواه تكذب بينته وبينته تكذب دعواه فلا يمكن الجمع بينهما رجل ادعى على رجل انه غصبه جارية فاقام البينة على ذلك وقضى القاضي بها للمدعي ثم ان المدعي عليه جاء بالمدعي وقال هذا عبدي وقد غصبته جاريتي هذه منذ سنين وهذه البينة شهدت بالباطل وقد كذبتها بدعواي هذه فان القاضي لا يقبل بينته على ذلك لانه لا يمكن الجمع بين دعواه وبينته لان دعواه تكذب بينته وبينته تكذب دعواه فلا يمكن الجمع بينهما

قال مولانا رضي الله عنه من يكون خصما لاقامة البينة أو للدعوى

رجل ادعى على رجل انه غصبه جارية فاقام البينة على ذلك وقضى القاضي بها للمدعي ثم ان المدعي عليه جاء بالمدعي وقال هذا عبدي وقد غصبته جاريتي هذه منذ سنين وهذه البينة شهدت بالباطل وقد كذبتها بدعواي هذه فان القاضي لا يقبل بينته على ذلك لانه لا يمكن الجمع بين دعواه وبينته لان دعواه تكذب بينته وبينته تكذب دعواه فلا يمكن الجمع بينهما رجل ادعى على رجل انه غصبه جارية فاقام البينة على ذلك وقضى القاضي بها للمدعي ثم ان المدعي عليه جاء بالمدعي وقال هذا عبدي وقد غصبته جاريتي هذه منذ سنين وهذه البينة شهدت بالباطل وقد كذبتها بدعواي هذه فان القاضي لا يقبل بينته على ذلك لانه لا يمكن الجمع بين دعواه وبينته لان دعواه تكذب بينته وبينته تكذب دعواه فلا يمكن الجمع بينهما

قال مولانا رضي الله عنه الدعوى على الصغير

رجل ادعى على رجل انه غصبه جارية فاقام البينة على ذلك وقضى القاضي بها للمدعي ثم ان المدعي عليه جاء بالمدعي وقال هذا عبدي وقد غصبته جاريتي هذه منذ سنين وهذه البينة شهدت بالباطل وقد كذبتها بدعواي هذه فان القاضي لا يقبل بينته على ذلك لانه لا يمكن الجمع بين دعواه وبينته لان دعواه تكذب بينته وبينته تكذب دعواه فلا يمكن الجمع بينهما رجل ادعى على رجل انه غصبه جارية فاقام البينة على ذلك وقضى القاضي بها للمدعي ثم ان المدعي عليه جاء بالمدعي وقال هذا عبدي وقد غصبته جاريتي هذه منذ سنين وهذه البينة شهدت بالباطل وقد كذبتها بدعواي هذه فان القاضي لا يقبل بينته على ذلك لانه لا يمكن الجمع بين دعواه وبينته لان دعواه تكذب بينته وبينته تكذب دعواه فلا يمكن الجمع بينهما

قال مولانا رضي الله عنه فان مولانا رضي

رجل ادعى على رجل انه غصبه جارية فاقام البينة على ذلك وقضى القاضي بها للمدعي ثم ان المدعي عليه جاء بالمدعي وقال هذا عبدي وقد غصبته جاريتي هذه منذ سنين وهذه البينة شهدت بالباطل وقد كذبتها بدعواي هذه فان القاضي لا يقبل بينته على ذلك لانه لا يمكن الجمع بين دعواه وبينته لان دعواه تكذب بينته وبينته تكذب دعواه فلا يمكن الجمع بينهما رجل ادعى على رجل انه غصبه جارية فاقام البينة على ذلك وقضى القاضي بها للمدعي ثم ان المدعي عليه جاء بالمدعي وقال هذا عبدي وقد غصبته جاريتي هذه منذ سنين وهذه البينة شهدت بالباطل وقد كذبتها بدعواي هذه فان القاضي لا يقبل بينته على ذلك لانه لا يمكن الجمع بين دعواه وبينته لان دعواه تكذب بينته وبينته تكذب دعواه فلا يمكن الجمع بينهما

حلالخز ثانيا ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته ومرقعة هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة
التي في يده له وجز الصوف منها فانه يقضي بالشاة للمدعي لانهما لو تنازعا في الشاة ملكا مطلقا فيقضي بالشاة للخارج ثم
يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وكذلك لو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا القطن
او نبتت فيها هذا البستان فانه يقضي بها للمدعي ولو اختصما في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبني وصاحب اليد ادعى
مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد ولو قال المدعي هذا اللبن لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك
فانه يقضي بالشاة للخارج ولو كان عبد في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة على
مثل ذلك يقضي بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في العبد فيترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها
امته ولدت هذا العبد في ملكه واقام خارج البينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه فانه يقضي بالامة للمدعي لانهما ادعيا
في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا وكذا لو تنازعا اصرا لثيابا غزل كل واحد منهما تدعي انها غزلها
فانه يقضي به للذي الغزل في يده لان الغزل لا يتكرر الا مرة بخلاف الشعر والمرعزي قال بعضهم مرتين ولو اختصما في
ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له وانه الذي زرعها فانه يقضي بها للمدعي لان دعواهما دعوى
الملك المطلق ولو كان العبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود انه من امته اقام ذو اليد البينة
انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضي بالعبد لذي اليد لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد وبينة صاحب اليد زيادة
اثبات وهو النسب عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام الخارج
على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد من الخارجين نصفين لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابوين
الامتين والعبدين جميعا ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي اي شويه ... كل واحد منهما ادعى انه شواه
في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذلك في المصحف اذا اقام كل واحد منهما انه مصحفه
كتبه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان الكتابة مما يكتب ثم يمحى ثم يكتب ولو اختصما في دابة ادعى خارج دابة انها نتجت
او اغتصبها منه صاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب الولادة ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له
نسجه فاقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضي به للمدعي لان النساج قد ينسج ثوب غيره
وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده او في امة انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له فانه لا يقضي بها للمدعي وكذا
لو شهدوا انها ابنة امته وكذا لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان لا يقضي به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه
الحنطة من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الحنطة وهو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع
كان في ارض فلان او هذا التمر من نخل كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضي به لفلان
ولو اقر الذي في يده بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو
شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضي بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضي
الزبيب لفلان ولو ادعى دجاجة في يد رجل انه خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي بها لذي اليد
ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرجت منها الدجاجة كانت له لا يقضي بالدجاجة للمدعي ويكون الدجاجة لصاحب
اليد وعليه قيمة البيضة للمدعي كان صاحب اليد غصب بيضة وجعلها تحت الدجاجة عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه

من فلعة

يترجح بينة ذي اليد

القطن لا يبدل الا مرة

اختصما في ارض فيها زرع

لا يكون لصاحب الارض ان يأخذه

يقضي بالصاحب الزرع

يقضي ببينة ذي اليد

من فلعة ولد في ملكه بايعه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضي
بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد امة في يد
رجل وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل انها امته واقام البينة فقضى له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان يأخذ ابنتها وان
استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعى عليه كان له ان يأخذ الابنة مع الجارية ولو اقام الرجل البينة
على نخلة في يد رجل وثمر هذا النخلة في يد غيره فقضى له بالنخلة كان له ان يأخذ الثمر ايضا ولا يشبه الثمر الولد رجل اشترى جارية
فاستحقت من يده بتلك لم يكن له ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام البينة بعد ذلك على بايعه ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل
بينته الا ان يقيمها على اقرار البايع بذلك وهل له ان يحلف البايع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان
القضاء للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام المشتري البينة
على بايعه انها كانت حرة قبلت بينته على البايع وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البايع وكذا لو استحقها رجل انها له
او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو البينة على البايع بذلك قبلت بينته

فصل في دعوى الدور والاراضي

لو ادعى دارا او عقارا لا يسمع دعواه الا بتحديدها وتعريفها الا بكون الحدود فيذكر الحدود الاربعة اسماء جيرانها وابايهم و
اجدادهم والاقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وصح لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل
الا بذكر اللقب فلا بد من ذكره في المعرفة وذكر الاسم والنسب كما لو قال احد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف
به لانه المعرفة بذكر الاسم والنسب كما يقع وكذا في كثير من المواضع فلعله يعرف فلان العلاف وان حصل التعريف
باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفي بذلك ولو ذكر الحدود الثلثة وسكت
عن الرابع لا يجوز وان لم يكتب ولكن اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي وقال
ليس على تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطأت في الحدود
لا يلتفت اليه الا ان اتفقا على الخطأ وذلك نسيانا في الخصومة ولو ادعى على رجل محدودا او بين فانكر المدعى
عليه ان يكون في يده فطلب المدعي عليه من القاضي ان يحلف على ذلك كان له ذلك حتى يثبت انه اقر باليد حلف على ملك
المدعي فان اقر بذلك يأمر القاضي بترك التعرض فان اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انه له قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة انه في يد المدعى عليه وان لم يقم البينة انه في يد المدعى عليه
واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انه
في يده او يقيم البينة انه في يده وكذا ذكر الخصاف المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا
يسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بعد ما اجاب للمدعي انها ملكه وفي يده ثم ادعى انها اخطأ في الحد الرابع لا يسمع
دعواه وان شهدوا على حدين لم يقبل شهادتهم ولا يقضى بها وعن ابي يوسف انها يقبل ويقضى واختلف المشايخ فيه
قال بعضهم انما يقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد الشرق وحد المغرب او حد الشمال
والمشرق لا يقبل فقال بعضهم انما يقبل قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طوله والآخر عرضه اذا ادعى محدودا او
ذكر الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا وصلنا اليها ونعرفها ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف
اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ههنا مسايل ثلثة احدها ان يقول الشهود لهذا المدعي دار في كلم

دعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه

راضي

وان حصل التعريف ... وكذا ذكر الجد

وان شهدوا على حدين لم يقبل شهادتهم

كذا انه ملك فلان وانه غصبها منه فهذا المدعى عليه وانها يده بغير حق ولم يذكروا حدودها او قالوا لا نعلم حدودها وحضر المدعي شهود فشهدوا بحدودها فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الزور شهدوا بالملك ولم يشهدوا بالحدود والزور شهدوا بالحدود الدار **والمسئلة الثانية** لو قال الشهود لا نعلم حدودها كذا وكذا والثالث والرابع كذا ولكن لا نذكر لا تتوافق الحدود الخ ستأتي دعوى المدعي وهي بعض الحدود صحيحة تذكر الدار فانا نحلف الشهاد بعض الحدود ونسي لنا حدودها من الحدود واذا شهدوا ببعض الحدود ولكن ما ذكروا بالملك للحال ولا نكروا وأكثر ما يكون محل النهاد على الدار والارض على هذا الوجه يسمي البايع حدودها والشهود يتحملون النهاد بتسمية البايع فمن هذه المسئلة القاضي يبعث امينين الى الدار لينظرا الى هذه الحدود ويسألهم عن حدود تلك الدار فان وافق قضايا للمدعي اذا رجعا اليه وشهدا عند ان حدودها من الحدود وان خالف لا يقضي **واما المسئلة الثانية** اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا ولا نحن نعرف حدودها اذا قمنا عند صبطانها وتحيران حدودها الى هنا وكذلك الى هنا والثالث الى هنا والرابع الى هنا ولكنا لا نعلم جيرانها فان هنا آذا ارأه القاضي لا يقضي للمدعي بل يأمر المدعي الشهود بان يذهبوا الى الدار ويسألهم فان القاضي يأمر اقام البينة ان تورد دعواه بالجوار فان لم يقم البينة بتزكية حتى انقضى اذا قال كذا واحد منهم انا لا نعرف جيرانها ولا نعلم ملك من هو يد ان القاضي لا يسمع منهم الخصومة وكيف ان قالوا ملك من هو يد نذكر فاذا تطلب منهم فقد تعذر هنا على قول البينة شرط عدالة صحيحة ووجهها كما ذكرنا واحد منها محتاج الى البينة منازعة الآخر والبينة هذا المقصود مقبول ويقول المدعي اطلب ملكا ان يعلم هو احق ودعوته فانا حاصل ان دعوى الملك في العقار لا يسمع الا بحضرة اليد دعوى اليد يقبل على غير صاحب اليد اذا ذكر الغير بنازعة في اليد فحينئذ مدعيا للمدعي مقصود او مدعيا الملك تبعا للملك اليد رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار دارى بنازعة انا فلان بن فلان غايب وفلان غايب الذي في يد يا الدار محمد البيع قال ابو يوسف وكذا لو كان الذي في يده حاضرا ممكن الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انا اشتريتها من فلان وفلان غايب فلان انشرا انا من فلان وفلان اشتراها من فلان وفلان غايب فان ادعى انه اشتراها من فلان حاضر الذي في يده بعد البينة قال لا ادعى انه اشتراها من فلان حاضر الذي في يده الدار لا افيد عن البينة ولو قال هذا الذي في يده

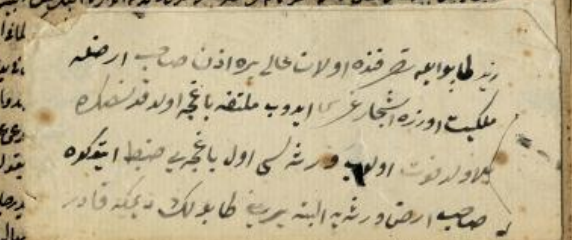

اودعنيها اياه فان نكل عن اليمين جعل قضاء للمدعي ونقل الى يده دارا ادعى رجل فاقام الذي في يده البينة ان فلانا الغايب كان ادعى عند الدار وسلمها اليه القاضي ثم ان فلانا الغايب اقر بذلك عند القاضي قالوا لا تقبل هذه البينة ولا يدفع عن الخصومة فان ادعى رجل انها له واقام الذي في يده البينة ان

عليه اتم البينة انها له لتوهم انها انتزعت على ان يدعيها او ما قيمة الآخر انها في يد المدعي بينة عليه فانها له والدار في يد غيره بغير حق او عوذا باطل لان هذا اقتضاء على الغير واضافة في القضاء على الغير قال بعضهم ينفذ قضاؤه وإليه اشار في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ اذا رفع الامر الى القاضي انه مستحق اما اذا علم انه مستحق لا ينفذ قضاؤه القاضي وعليه الاعتماد على هذا ان القضاء ينفذ في مسألتنا لانه صار حكما واحدا منها لا يكون فصلا اذا لم يكن القارئ من ومن الحاضرين قال ثلثة الاصل محمد له على هذا اذا اقاما البينة على اليد ثم اقام احدهما البينة على الملك اما اذا لم يقيما على اليد حتى اقام احدهما البينة على الملك فان القاضي لا يقضي له حتى يوجد الدار في يد ثالث لانه يدعي مزيد فيه فكذا نحن الآن الرضية قال تأويل مسئلة الخصاف ان المدعي عليه لم يدع اليد لنفسه ولا في مسئلة الاصل كل واحد منهما يدعي اليد فلذا يقبل دعوى الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وقامت لاحدهما بينة سمعت الرجل عينه فحضر وقضى بالدار للمدعي عليه بالملك والمدعي عليه يقر بالملك ولا يدعي اليد لنفسه لا يسمع بينة المدعي فكذا محمد في الاصل ولو ان مسلما خرج وادعى انه اشترى هذه الدار من فلان الغايب وهو مسلم آخر وفي يده يدعي انه اشتراها من فلان وفي يده وقامت لاحدهما بينة سئل القاضي عن وقت الشراء فان ارخا في وقتين مختلفين قضى للمؤرخ منهما بالسابق وان لم يؤرخا او ارخا في وقت واحد قضى بالدار بينهما نصفين لان كل واحد منهما يدعي الدار كلها ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فيقضي بالدار بينهما نصفين وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي بالدار كلها للذي في يده وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال اشتريتها من فلان وفلان غايب والذي في يده حاضر ممكن الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال اشتريتها من فلان وفلان غايب فلان اشترى انا من فلان وفلان اشترى انا من فلان وفلان غايب والذي في يده حاضر ممكن الشراء فان ادعى انه اشتراها من فلان حاضر الذي في يده بعد البينة قال لا ادعى انه اشتراها من فلان حاضر الذي في يده الدار لا افيد عن البينة ولو قال هذا الذي في يده

289

كذا تلا صح دار فلان بحدودها كذا غصبها منه هذا المدعى عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكر واحد منهما او قالا لا نعلم حدودها وجاء المدعي بشاهد فقط فشهد واحد منهما بما قال المدعي لا يقضي للمدعي لان الزور شهدوا بالكل لم يشهدا بالحدود والزور شهدوا بالحدود الدار والمسئلة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها كذا وكذا كذا والثالث والرابع كذا ولكن لا نذكر لا تقبل فان الحدود الخ سمينا وعرف المدعي وهل يحتاج الى الحدود صدودها بذكر الدار فانا نحتاج الى اثبات الحدود وسمى لنا حدودها من الحدود واذا اثبتها بالحدود لكن ما رأينا ما ولا مررنا بذلك المحل ولا نعرفها واكثر ما يكون محل النزاع على الدار والارض على هذا الوجه يسمي البايع حدودها والشهود يشهدون النزاع بتعريف البايع فمن حق المسئلة الاولى ينبغي ان يأتيا الدار لينظر الى ان هذه الحدود التي سمى صدودها تذكر الدار فان وافق قضى بها للمدعي واذا رجعا اليه وجدا على ان حدوده من الحدود وان خالفا لا يقضي واما المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا بمحلة كذا نعرف حدودها اذا قمنا عند صبطانها وتخيران حدودها الى جهتها ولكن الى جهتها والثالث الى جهتها والرابع الى جهتها ولكنا لا نعلم حيزانها فان جهتنا فان هذا آداء لا يقضي للمدعي بأن الشهود بان يذهبوا الى الدار ويعرفوها ثم يشهدون او ينيبون رسلا منهم ويبقى الحدود للامناء ثم يتوجه الامناء حيزانها ويسألون اسامهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهدوا امناء ان الشهود بتحديد احدود الدار واشاروا اليها واثنوا عليها حيزانها فحدودنا دار فلان وفلان وفلان ويكذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعي واذا قال الشهود شهدنا [illegible] لهذا المدعي لا [illegible] ولم يذكر الشهود حدودها [illegible] ادعى محمد واحد على رجل [illegible] والرابع والدور والكروم [illegible] وللخامس الرابع ارض مستورة الحيازة ولم يذكروا الحيز جاز ايضا وكذا لو كان احد الرابعة ارض مسجد فقالوا الخامس الرابع ربع ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي المالك وفي يديه ذكر محمد في الاصل ان على كل واحد منهما البينة والا فلا يجبر لان كل واحد منهما متوجه الخصومة عليه ما ادعى على نفسه فاذا قام احدهما البينة انها في يده يقضي له باليد ويجبر هو مدعا عليه والقرعة مدعا عليه وان اقامت البينة لكل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في يدهما الا انهما تاديا في اثبات اليد فصار كما لو تاديا في اثبات اليد فصار كما لو تاديا في اثبات الملك وقالا بعضهم مراد محمد ان قال المدعي هو ملكي وفي يده للمسبع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره فذكر الخصاف عن محمد انه اذا اقام رجلا واقام البينة على رجل انه في يده الدار الخ صدودها وهي حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته على الملك بما يقع البينة ان الدار في يد المدعي

عليه

عليه اما يقيم البينة انها لهو يقيم انها انتوا اضعاني محمد وهي يدعي انها لي بدعيها او يقيم احدهما البينة على الآخر انها لي وهو المدعي بينة عليه انها له او الدار في يد غيره عما وعدا باطل لان هذا اقتضاء على المسور واختلفوا في القضاء على الغائب قال بعضهم ينفذ قضاؤه وفي اليسابوري اشار في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مستخف واذا علم انه مستخف لا ينفذ قضاؤه القاضي وعليه الاعتماد هكذا في الخصاف ينبغي ان يسمع البينة في ملكية لانه من صاحبك واحد منهما لا يكون قضاء اذا لم يكن الدار في يدين ومن الصحابة من قال مسئلة الاصل محمول على ما اذا اقاما البينة على اليد ثم اذا اقاما البينة على الملك اما اذا لم يقيما على اليد حتى اقام احدهما البينة على الملك فان القاضي لا يقضي له حتى يحدد الدار في ثالثة لانه يدعي مزيد تفكر شمس الائمة السرخسي قال ناويل مسئلة الخصاف ان المدعي عليه لم يدع اليد لنفسه وفي مسئلة الاصل كلا واحد منهما يدعي اليد لنفسه فلهذا يقبل وعن الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل غصبني منذ شهر والمدعي عليه يقول لا يد لك والدار في يدي فقد ذكر محمد في الجامع الصغير لو اقام المدعي بينة انه غصبه منه منذ شهر قبلت بينته ويقضي له بالدار وان اقام المدعي عليه بينة انه اودعه منه منذ سنة قبلت بينته ايضا ويقضي بالدار للمدعي عليه لان ذا اخذ بالغصب وذا اخذ بالايداع فكان ذو اليد اولى وان لم يقم المدعي عليه بينة على الايداع فالقضاء للمدعي ظاهر لان ذا اخذ بالغصب وذا اخذ بالايداع فكان ذو اليد اولى وان لم يقم المدعي عليه بينة على الايداع فالقضاء للمدعي ظاهر لان ذا اخذ بالغصب وذا اخذ بالايداع فكان ذو اليد اولى وان لم يقم المدعي عليه بينة على الايداع فالقضاء للمدعي ظاهر لان ذا اخذ بالغصب وذا اخذ بالايداع فكان ذو اليد اولى

اولوده او ملار
والاشجار ان كان متكاثفة مزروعة
الورشة ولا محالها كالارض ذ
وبالرس في غير والاس

الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعى وكلاء بها يقبل بينته ويدفع عنه الخصومة والباقي الغايب اشتراه من هذا
المدعى فاقام يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار لفلان الغايب
بالدار للذي اقام البينة انها له رجل آخر لدعوى داراً في يد غير انها له فلفلان وقبضها منه قالوا يسمع
دعواه كما قالوا في دعوى النتاج اولا ثم لدعوى الغصب ولدعوى الولادة اولا انها وقف ثم لدعوى انه لا يسمع دعواه
كما لو ادعى لغيره اولا ثم لدعوى لنفسه بعد لدعوى داراً في يد رجل فانكر الذي في يده ثم اقام بينة ان المنكر غصبها منه
المنكر ان المدعي عليه اقام البينة كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا يقبل واذا اقامها
قبل القضاء بعد القضاء بقبل رجل لدعوى داراً في يد رجل انها له ولكن غصبه وهو الذي في يده يسمع دعواه
البينة انها في يده بينة من خلفه الغايب اختلفت الثاني يأخذ فيه قال بعضهم لا يدفع عنه الخصومة لانه يدعي الفعل صاحب اليد فيدفع
عنه الخصومة وقال بعضهم يدفع وهو الصحيح كما لو قال غصب مني ثم اقام الذي في يده البينة انها ملكه لا يندفع فيها الخصومة وهكذا
ههنا ولو كان في يد رجل اقام البينة انه سرق منه فاقام الذي في يده البينة انه صدقه لفلان الغايب قال بعضهم لا يدفع
عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف في السرقة اذا اقام يسم السارق لا يدفع الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا الثوب
من فلان غزل بناته وكان ثوبا فقال هذا الى سرقة من فلان غير في يد فاقام المدعي عليه البينة على ذلك فالغايب لا يدفع
يندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في السرقة لا يندفع الخصومة عن ذي اليد هكذا
وتوفي هذا اشتراه من ذي اليد بكذا فاقام المدعي عليه البينة انه صدقه في يد ينظر ان ذكر ان لدعوى ذي اليد فعلى ما مر
احكام بان لدعوى الشراء منه بالغ ولم يذكر انه قبض منه فاقام الذي في يده البينة انه لفلان الغايب اودعه
او غصبه منه لا يندفع الخصومة عنهم وان لدعوى عقداً انهما احكاما بان لدعوى انه اشترى منه هذه الدار وهذا العبد بكذا
ونقد الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعي عليه البينة ان للفلان الغايب اودعه عنده فانها لا تقبل بهذا يندفع عنه الخصومة
لانها لدعوى عليه عند انه قبل احكامه لم يبق دعوى العقد وبقي دعوى الملك فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم انها تندفع لان في احكام
احكامه بالعبد مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يقبل له البرهان والصحيح انها تندفع ولو ادعى المدعي الثاني مع نقد الثمن انه
قبض المبيع لا يندفع عنه بخلاف ما لو ادعى شراء اولا وديعة ثانيا في يد رجل انها له فاقام الذي في يده البينة ان للفلان
الغايب اودعه وغصبه منه او وهبه باجاع او رهنه كان المقر لها غايبا لا يندفع الخصومة عن ذي اليد هكذا ذكر
وان كان المقر لها حاضرا او صدقه فيها قال يندفع الخصومة عن ذي اليد وحول الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غايبا
فاقام الذي في يده البينة وشهدوا انه اودعه رجل لا نعرفه لا يقبل شهادتهم وان قالوا انه فوض بوديعته الا نعرفه بأسمه
ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابن ابي يوسف وآخر شهد بالشهود على اقرار المدعي ان رجلا وفوض الى ذي
اليد جازت شهادتهم ويندفع الخصومة ولو شهد شهود المدعي عليه ان المدعي اقر ان هذا للفلان الغايب او غصبه
فلفلان الغايب يندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقبل صاحب اليد هذا لفلان الغايب ويدعي
فالوا يندفع عنه الخصومة ولو اقام المدعي عليه البينة ان فلانا الغايب دفعه اليه فشهد شهود ذي اليد وقالوا نشهد ان فلانا الغائب
دفعه اليه ولا ندري انه ملكه فلفلان الغايب جازت شهادتهم ويندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال الذي في يده او غصبه
رجل لا اعرفه فشهد الشهود ان المدعي اقام البينة ان المدعي عليه يقول او على رجل لا اعرفه كان هذا قضاء للمدعي بقدر

ادعى اولا انها وقف

وقال بعضهم يدفع وهو الصحيح

المدعي على رجل في يد رجل دار والدار في يد غير بكر البلخ فاقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه
وان لم يكن الدار في يد رجل اقام رجل لدعوى داراً في يد رجل انها له فانكر المدعي عليه ثم قال المدعي هذه الدار كانت لي
مدة طويلة وانا ادعي هذا الآن رجل لدعوى داراً في يد غير انها له فلفلان وقبضها منه فانكر المدعي ان يكون له شيء
مدعا عليه ان رأى ان ساعة بطل دعواه لان هذا الانتظار يذكر للتملك والبذل عن فاذا دعاها المدعي بعد ذلك لا يسمع
دعواه الا ان يدعي الملك من المدعي عليه ملكا حادثا رجل لدعوى محدودة وذكر حدودها فقال في بعضها بستان وفي بعضها دار
وكان الكل في يد رجل بكذا رجل دعوى ملكا خالية عن الاشجار لا تبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو كانت
المدعي قال في بعضها ليس فيها شجر ولا حايط فاذا فيها اشجار عظيم لا يتصور صدقها بعد الرجوع الا ان حدودها تدافي
احد الحدود التي بطل دعواه ولو ادعى ايضا فذكر حدودها وقال مرعشر سنوات اراضا وعشر سنوات فحكم آخر ذكر لا
يبطل دعواه وكذا لو قال ومن اراضي بيدها عشر مكاييل فاذا فيها اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود واقفت دعوى
المدعي لان هذا خلاف القطعي وهي غير كحاجج اليد فانه رجل اقر بيت منه فجاء رجل فقال هذا الدار والذي في يده
الشراء وقال على انه ان المقر له دعوى انها له واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر له والذي في يده
ثم قال بعدها منه فانكر الذي في يده بالشراء ثم اقام المقر له البينة انها له ذكر انا نطفي ان لا يقبل بينته ولا يسمع دعواه رجل اقر
عند القاضي ان هذا العبد والدار لفلان غير في يد ثم اقام البينة انه اشتراه من ذي اليد قبل اقراره ولا يقبل بينته رجل اشترى
دارا وادعى انها وقف وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في الشروط لا يندفع الخصومة عن ذي اليد هكذا
وتوفي هذا اشتريته من ذي اليد بكذا فاقام المدعي عليه البينة انه لفلان الغايب اودعه عنده فقال بعضهم يندفع عنه الخصومة عن ذي اليد هكذا
ولو اقام رجل عليه بالغصب قالوا يسمع منه دعواه الا ان يرجع عليها بالغصب لما حال انه اشتراه من البلخ له واقام جاء
ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فاذا اشتراه على ان يرجع عليها بالغصب ذكر في يد رجل لدعوى رجل انها له اشتراها
من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وصل المسألة على وجهين في احدهما شهدوا انها كانت للفلان باعها
من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ ملكه جازت شهادتهم والغائب لو شهدوا انها كانت
لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم ودعوى ان يوسف انها لا يقبل شهادتهم وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وبه
وشايخنا اخذ واجروا الكتاب على اجاز وا هذا النهاية والرابع لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا
وقبضها جازت شهادتهم والحاصل لو شهدوا انها اشتراها من فلان بكذا ونقد الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه
بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا يقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يده وقت البيع
الناطق ان لا يقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انها اشتراها من ذي اليد بكذا
وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم رجل قال للقاضي ان هذا المدعي عليه اقر ان الشيء الذي في يده لي
فرغ بالتسليم الى هذا الرجل على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار لي وهذا العبد لي وان الذي في يده اقر لي بهذا
فادى القاضي بسبب دعواه هذه عند الكل وآخر قال هذا ان لان الذي في يده اقر لي في الصحيح انه لا يسمع دعواه وآخر قال
المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لفرغ بالتسليم التي قال علاه المتاع بيع دعواه ويؤمر بالتسليم
الى ذي اليد ان اقام البينة ان المدعي اقر ان هذه الدار لي وهذا العبد لي وان الذي في يده اقر لي بهذا
فادى القاضي بسبب دعواه هذه عند الكل وآخر قال هذا ان لان الذي في يده اقر لي في الصحيح انه لا يسمع دعواه وآخر قال
المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لفرغ بالتسليم التي قال علاه المتاع بيع دعواه ويؤمر بالتسليم
الى ذي اليد ان اقام البينة ان المدعي اقر ان هذه الدار لي وهذا العبد لي وان الذي في يده اقر لي بهذا
احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه يقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت

في بيع وشهد القوم انها في يد او شهدوا جميعًا انها كانت في يد المدعي لا يقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد ويقبل
في قول ابي يوسف رح وشبهه بين هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود
انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في بيوع الغصب الصحيح انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها
من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغايب وله على الغايب الف
درهم وان الغايب كان رهن عنده الدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها منه ثم ان الغايب استعارها
منه واعارها اياه واقام البينة والذي في يده الدار يدعي ان الدار له اشتراها من ذلك الغايب امس او قال اشتراها
منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا
يبيع على الغايب حتى يحضر الغايب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار مكان الرهن او كان مكان المرتهن المستاجر رجل ادعى
تلك الدار ويزعم انه اشتراها من الغايب منذ شهر وقدمها ذو اليد يدعي الشرا منه منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي
وينقض البيع الذي يدعي صاحب اليد فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغايب بقبض الثمن من المدعي فان القاضي
يا خذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغايب كذا ذكر في المنتقى وفي كتاب الحيل رجل
اشترى جارية وقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل آخر وسلمها اليه ثم غاب المشتري الاول فحضر
البايع الاول وادعى ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يده فاقام ذو
اليد بالدفع على البايع الاول انه قد قبض الثمن وان كان كذلك فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري الآخر وفي كتاب الاجارات
رجل استاجر من رجل بلا بعض دواب ثم ان رب الدواب لم يعر دابة من غيره واعار ليغزو وذهب ليغزو او باع فوجد المستكري
الدواب في ايديهم فان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود
والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما وجده في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير
ليست يد خصومة وما وجده في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعي الملك الرقبة فيما في يده فيكون
خصمًا لكل من يدعي حقًا في ذلك وان كان المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة
هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين ان المستاجر من احق بها الفعل ام الآن واختلف المتاخرون فيه قال شمس الائمة السرخسي
في الصحيح ان المستاجر الآن لا يكون خصمًا للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بهذا المستاجر لانه لا يدعي ملك الرقبة فلا يكون
خصمًا للاول فاما اذا المستاجر لا يكون خصمًا لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشرا وانما المشتري
يكون خصمًا للكل وكذلك الموهوب له رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغايب لا ينقطع
الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضرًا صح اقراره ويتحول الخصومة
الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا يندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقًا في اقراره كان هو خصمًا وكذا لو ادعى
ايضا او يدعي انه اغتصبه الذي في يده فقال المدعى عليه هو موقوف على سبيل كذا بحكم لم يندفع عنه الخصومة
وان اقام المدعي البينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحلف المدعى
عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد رح لانه صار وقفًا باقراره فاذا
نكل بعد ما قاله يسلم الى المدعي يحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف وشهدوا

ما عطلد

ان

٢٧٤

ان وقفه ثم ذكروا الوقف لا يندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرا عن الضمان لانه صار وقفًا باقراره فكان وجود هذه
البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف عن الاقرار لولده الصغير او لولد صغير بعينه وكالاجنبي الاقرار للولد الصغير
بمنزلة الوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملكي تعينت وحق ورثت او قال ملكي منذ وجدت
منذ سنة فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي وقال انك اقررت قبل دعواك
هذه وقلت اني ساريت ملكي من سنة وصح من سنتين واقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعي ذكر في الجامع
اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام
اقرار بالملك للبايع اذ الاقرار من المساوم انه ليس لي فما ساومه فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام
البينة ان صاحب اليد استام من المدعي بما قبلت هذه البينة ويبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام
الاقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي والتناقض يبطل دعوى
الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعي اقر ان الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعي قال ان صاحب اليد اقر
بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان هكذا يبطل دفع صاحب اليد هذا اذا ارخ كل واحد منهما الاقرار تاريخًا
فان لم يؤرخا فكذلك يندفع كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا
في يد انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه تبطل البينتان وبقي اليد بلا
معارض وهذا على الرواية التي تجعل الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بان
لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له ثم اخذ يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي وذكر
في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المستام بعد ذلك ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة لا تسمع دعواه
ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبايع يسمع دعواه لغيره بالوكالة رجل ادعى رجلا نصف عبد ونصف ارض بغير غصب ثم
باع منه النصف الآخر وسلم اليه فجاء رجل وادعى نصفه فذكر واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشرا والمدعي لم
يكن بينهما خصومة حتى يحضر البايع لان المدعي لو استحق بالنصف يظهر بالاستحقاق ان البايع كان شريكا للمدعي فانما يبيع
الا النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه مودعه في يده ولو اشترى نصف عبد ونصف ارض بحكم
شرا فاسد او بيعه ثم اشترى النصف الباقي شرا جايزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي
بالنصف ثم حضر البايع كان له ان يسترد منه النصف الآخر لحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الذي وقع
نصف العبد بيعًا جايزا ثم باع منه النصف الباقي بيعه او يدم وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل فادعى النصف فان المشتري
لا يكون خصما للمدعي وكذا لو اشترى نصف عبد من رجل وقبضه بطل الرد النصف الباقي ثم جاء الرجل وادعى النصف فان
المشتري يكون خصما للمدعي ويقضى للمدعي بالربع رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها او نصفها لفلان
فلان دفعه عنده ولم يقم البينة على الايداع حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعي في النصف
واذا بطلت بينة المدعي في النصف هل يبطل في النصف الباقي قالوا تبطل بينته قال مولانا رح وفيه نظر فان المسئلة
التي قبلها كان المدعى عليه خصما في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف رجل ادعى دعوى وانكرت
فتاوى الائمة على فساد ما ومع ذلك ادعى المدعى عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينة قالوا لا يسمع بينة الدفع لان

دفع مدعی علیه مدعی را
و دفع مدعی مدعا علیه را

285

الدفع بناء على الدعوى والدعوى لم تصح فان كان دعوى المدعي يحتمل الصحة بوجه ما كما اذا ادعى المدعى عليه الدفع يطالب
المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه قد غصبه وخرج عن يده قال المدعى عليه انا مملوك فلان ه
الغائب قال لما ان جاء العبد ببينة على ما ذكر بينة في عن خصومة المدعي وان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت بينة المدعي ويقضى له
فان حضر الغائب بعد ذلك لم يكن على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها
من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود له بالملك المطلق لم يقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك بسبب
حادث جازت شهادتهم ولو ادعى ذلك ملكا بسبب ثم ادعى في ذلك الوقت او عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا فاقام المدعى
عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعى عليه وبطلت بينة المدعي عليه وبطلت دعوى
المدعي ولو ادعى اولا ملكا مطلقا وادعاه عند ذلك القاضي وعند غيره ملكا بسبب سمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد
وان الكل فدون الاقرار اذا ادعى دارا او عرضا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه
اقر انها لهذا المدعي وشهد الاخر ان المدعى عليه دفعها اياه وذكر في المنتقى انها يقبل ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما
انها للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه ان المدعي دفعها اليه لم يقبل بعض النسخ رجل ادعى شيئا في يد رجل وقال هو
ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي هو
هذا ملكي كان في يده فان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الا ان احدث المدعى عليه
يده عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة
انها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو ذكر في الاصل انه يقبل بينة المدعى عليه لان البناء دخل في
القضاء على الشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعي شهدوا بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام عليه
البينة ان الزرع له زرعه هو بيديه من حنطته قبلت شهادتهم وذكر في المنتقى لو ادعى دارا واقام البينة انها له
بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا يقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالبناء والارض
جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء البناء ليس للمدعي وانما شهدنا له بالبناء كانت شهادتهما بالدار باطلة
بالبناء ويضمنان قيمة المقضي عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالا قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهما
ويقضى للمدعي بالدار دون البناء ويضمن القاضي اذا شهدوا بالدار ان بينا ان البناء فان ماتا او غابا قبل ان
بينا انها يقضى بالدار والبناء ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي فقد كذب
شهوده ان كان قبل القضاء لا يقضى له بشيء فان كان بعد القضاء وقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز
اقراره لفلان ويكون البينة للمقر له ويصير ما بقي من الدار على المقضي عليه ويغرم قيمة ذلك البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف
في رواية لا بل يقضى قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدا بدار انها للمدعي فماتا او غابا
وقضى القاضي بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه لم يبطل شهود اكذب شهوده وتقض
الدار مع البناء للمقضي عليه وان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون مكذبا بشهوده
ولو ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم حال البناء كان فيها بناء ولا ندري هو هذا البناء
ام لا ذكر في المنتقى انه يقضى بالدار والبناء للمشهود له قال ان اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان البناء بناه هو قبلت

بينة

النخل بمنزلة البناء في الدار

بينة ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء ههنا تبعا كما ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل فقالوا
نشهد ان هذه الارض واما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البناء في الدار ان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا للنخل ورجعوا
عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل ولو شهدوا بالارض فقالوا لا ندري ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل
بعد القضاء لا يضمنوا شيئا ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له ثم قالا قبل القضاء ان
البناء ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي انه قال لا ذكر قبل ان يقوم من مجلس القضاء او قبل ان يطول جازت شهادتهما
فيما قاما ومال في ذلك بطلت شهادتهما هو نظير ما ذكر في الجامع الصغير ان الشهود شهدوا بشيء فلم يبرحا عن مكانهما شهدوا
حتى قالا اوهمنا في بعض شهادتنا قبلت ذلك شهادتهما رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك فقضى القاضي بها ثم اقر
المدعي ان البناء كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض ولو شهد الشهود بالارض والبناء فاقر بعد
القضاء ان البناء كان ملكا للمقضي عليه بطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي
ثم اقر المدعي ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض ولو شهد الشهود له بالارض والبناء فاقر
بعد القضاء ان البناء للمقضي عليه بطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي ثم اقر المدعي
ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا ثم
عادا بطل قضاء القاضي لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود واما في الوجه
الثاني شهدوا بالبناء والشجر نصا فكان اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة فشهدوا
انها للمدعي فقضى بها القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا لانهم قالوا بعد القضاء ان كان في
الشهادة وان قالوا البناء للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضي عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى
بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي بينة على ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان
رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بحكم
شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد وارتدوا عن الاسلام او فسقوا ثم اقام المدعي
البينة على الولادة ولدها فان القاضي لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود بالولادة في ملك المدعي ولد الجارية
في ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل انها له فشهد الشهود انها له فغابوا وماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه او غاب
للذي في يديه واقام البينة على ذلك وذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك
ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا عن
شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية وغابوا فان كانوا غابوا
حضورا سال القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام
ولا يقضي بالولد رجل ادعى دارا في يد رجل انها له او ادعى انها له اشتراها من الذي في يديه بكذا او نقد الثمن وقبضها
منه فقال المدعى عليه هي لي واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى من شرائها وشهد الاخر وقال اشهد على شهادتي
الاول لا يقبل شهادته في قولهم فان قال اشهد مثل ما شهد الاول ذكر الخلاف في انها لا يقبل حتى يفسر الشهادة على
وجهها وذكر شمس الائمة الحلواني ان المختار عنده ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد فصيحا يمكنه اداء الشهادة

الشهود لا يضمن

ادعى جارية في يد رجل انها له

على وجهها لا يعتبر فيه الاجمال وان كان اعجميا لو لا حشمة مجلس القاضي يمكنه الاداء فيجابه بلسانه فيحمل منه الاجمال والا كان
عاجزا عن الشهادة اصلا لا يقبل شهادته وقد ذكر شمس الائمة السرخسي ان المختار عنده ان القاضي اذا احس منهم تهمة الكذب
لا يقبل منه الاجمال والاستفسار فهو كما لو فرق القاضي بين الشهود اذا احس لهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا ولو كتب
الشهادة على بطاقة فشهد احدهما من الكتاب وان رأى من واضعها ويقول الآخر اشهد ان لهذا المدعي جميع ما بين وصف
على المدعى عليه هذا او يقول اشهد بالدعوى هذا المدعي على هذا المدعى عليه ويشير اليهما جاز ذكره في [illegible] الشيخ الامام علي
محمد البزدوي اما اذا قال ان هذا شهد بما ادعاه المدعي لا يقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب يسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على
الدعوى بصحيح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة ولو ادار القاضي رجلين يعلمان الدعوى والخصومة
ذكر في المنتقى انه لا بأس به خصوصا على قول ابي يوسف رجل ادعى شيئا في يد رجل واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى
به لغيره لم يصح اقراره حتى لا يندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا او شيئا في يد انسان واقام البينة فعدلت الشهود ثم مات
المدعى عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم وان خلف وارثا حاضرا قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة
البينة وان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا يطالب بالخصم ويقضي بتلك البينة امرأة ادعت على زوجها
الطلاق فاقر او ادعت الامة العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه باقراره ولو لم يقر لكن اقيم عليه البينة فغاب بعد
فانه لا يقضي على الغائب رجل في يده مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالكه فجاء رجل وادعى الوديعة انها له واقام
بينة لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انها له وقال وضعها عندي فلان ثم صدق المدعي لا يكون
خصما للمدعي عين في يد رجل فقال الرجل فيما رجل ادعاه وقال ذو اليد هو لي سمع ذلك من رجل مستعار من
رجل غائب ثم اقام البينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف الامام انه يسمع دعواه ويقبل بينته قال مولانا نايب وهذا على
الرواية التي لا يكون الاستعارة اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بان لا ملك للمستعير في يد رجل عبد فقال له رجل ادفع لي هذه
الدار اسكنها فانه ان يدفع فادعى السائل انها له يسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا
الثوب البسه او قال اسكن هذه الدار او اعرني هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا يسمع دعواه
رجل ادعى على انه باع هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما
للمدعي ويقبل بينة المدعى عليه يؤمر بتسليم العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان
بعتها منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها فان صدق المدعي في ذلك او كذب وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه
ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى للمدعي ثم حضر الغائب وادعى انها
له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا يقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى
له وان حضر الغائب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر ملكا مطلقا صار كان [illegible] اقام البينة وان
ادعى الذي حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته ودفع بينة المدعي لانه ثبت بهذه البينة ان بينة المدعي
قامت على غير الخصم فصل في دعوى الملك بسبب دار في يد رجل اقام البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف
درهم وهو يملكها ونقد الثمن واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من
رجل واحد يقضى للمشتري ويتم بينة البيع ولو ادعاها رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام

ثم

ادعى رجل الشراء من رجل وادعت امرأة انه امهرها

ثم البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فيها سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رح لا يقضي بشيء
وقيل انه يقضي بها عند الكل وقال بعضهم لا يقضي بشيء عند الكل والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشراء
من رجل وادعت امرأة انه امهرها قال محمد رح الشراء اولى وقال ابو يوسف هما سواء رجل في يده دار اقام رجلان كل
واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما
ان ياخذ النصف بنصف الثمن ويرجع بكل الثمن فان نقصان البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو
قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض والآخر الاجازة بعد حكم القاضي فالذي اجاز ياخذ النصف بنصف الثمن
وليس له ان ياخذ كل الدار والناقض يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل القضاء كان للذي لم ينقض البيع ان ياخذ الكل
بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضي بينهما وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان
ارخ احدهما واطلق الآخر فهو للمورخ وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى الا ان يشهد الآخرون انه كان
قبل بيع ذي اليد فيقضي للمورخ وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل آخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام البينة انه
اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما فان وقتا وقتا فصاحب الوقت اولى في ظاهر الرواية وعن محمد رح
لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الآخر يقضي بينهما عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف يقضي للمورخ فان كان
لاحدهما قبض فالآخر اولى كان للبايعين اولى [illegible] ولا احدهما يد فانه يقضي للبايع بينهما رجل في يده دار وعبد فاقام
رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يده وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما
ويقضي بالعبد بينهما عليهما لان الشركة في الدار عيب فان اختار احد الدار اخذ الدار بينهما وان اختار الفسخ اخذ العبد بينهما
وقيمة العبد بينهما وان اراد واحد منهما ان ياخذ كل الدار بعدما قضى القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد
فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار وان كانت الدار في يد احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للآخر وكذا لو كان
الدار في يد [illegible] وكان شهوده شهدوا انه قبض الدار قضى القاضي له بالدار وليس لبايع الدار ان يرجع على احد الدار وان
يستحق من غير الدار وهو العبد لان العبد اخذ من يده ببينة لم يظهر فيه حق صاحبه وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له
والعبد للآخر على كل حال سواء كان الدار في يد البايع او في يد احدهما او شهد الشهود للآخر بقبض الدار وان ارخ احدهما
واطلق الآخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما وللآخر يد يقضى بالدار للذي في يده
وكذا لو كان لغير المورخ قبض مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللآخر قبض مشهود به فالقبض
المعاين اولى وان كانت الدار في يديهما فارخ احدهما واطلق الآخر يقضى بالدار بينهما وبالعبد بينهما ولكل واحد
منهما رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده يرجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبايع
ان ياخذ منه لانه وان اقر بالملك للبايع حين اشتراه منه فقد ابطله القاضي فبطل الشراء فيبطل ما كان في ضمنه وان اشترى
شيئا واقر بانه للبايع ثم استحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع ان
ياخذ منه بحكم اقراره رجل اشترى دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البايع بنصف العبد وان
شاء نقض البيع واسترد كل العبد رجل في يده دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ شهر وقال صاحب
اليد هي لفلان الغائب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي

وان ارخا واحدهما اسبق

رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق

287

بذكر فلا خصومة بينهما وان كرر ذكر البيع والقبض ولم يعلم الوجه بذكر فهو خصم للمدعي واقام البينة عليها قضي
من البيع والقبض لا بقبض بينة فان قضي للمدعي ثم حضر الغايب واقام البينة على المدعي صاحب اليد لا يقبل بينته
لان القضاء قضي للمدعي بالشراء منذ سنة بطل كل بيع كان بعد فلا تقبل بينة الا ان يقيم البينة على انه اشتراه اكثر من
حاضر الغايب بعد اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي احضر البينة على ما قال صاحب اليد لم يقبل بينته
لان حق قامت لابطال بينة المدعي فان اقام المدعي بينة فان القاضي يقضي لبايع الدار بيع سنة اربع رجل لمدعي منذ اربع
من رجل منذ شهر فشهدوا بالشراء منذ شهرا والمشتري يدعي انه اشتراه منذ سنة اربع فان القاضي يقضي لبايع الدار بيع سنة اربع
رجلا لانه نصف هذه الدار مشاعا ولم يقم البينة حتى قسمها وغاب احدهما فاقام المدعي الحاضر منهما وزيد في نصف
مقسوم فشهدوا ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف شائعا لم يقبل شهادتهم بذلك لتغير
من رجل نقد ثمانية منذ سنة فقال البايع ابيعكم الذي في هذا المنديل فاما اشتريه والمرجع الغور حتى ينظر المنديل فقال المشتري
هذا اشتريه بسبعة وقبلت بينة وكذا الجارية المبيعة بعد اشتريه دارا وعبدا ولم يقبضه فجاء رجل وادعى ذلك
والمشتري غايب لا يقبل هذه حتى يحضر الغايب رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل وكذبت البينة المشتري
ان كان نقد الثمن او كان الثمن الاجل فان قبض منه الثمن والا فله حبس المبيع حتى يقبض الثمن ولو كان البايع
واقام كل واحد منهما البينة انها للفلاني فالبينة بينة المشتري لانها تثبت الملك بالشراء والاخرى بالاقرار
الآخر نقض البيع لان الذي في يده البايع يدعي الملك لنفسه فاذا قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجل عبدا فاقام
اقام احدهما البينة انها للفلاني هذه الدار كانت دار فلان منذ سنتين وتنكر اثباته واقام الآخر البينة ان فلانا باع منذ سنة
واصح وتنكر اثباته والذي في يده ينكر دعواها ويدعيه لنفسه قال محمد يقضي بها نصفان وكذا بعبد الناسخ المدبر
ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت للفلاني البيت منذ ثلاث سنين وتنكر اثباته وتنكر اثباته فهو كما لو اقام
اقام البينة على ثلاث سنين لانه وقت المنكر جعل المدعي عيسى في يد رجل انه زوره وزوره الزور شهد والزور كان
في يده مزورة لا يقبل شهادتهم ولو اقر المدعا عليه بذلك لم يجز على التسليم الى المدعي بقضاء واما في يد رجل انها لفلان اشتراها
من ذي اليد بكذا وقد نقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها للفلاني الغايب وهي بيد المدعي يقبل بينة المدعي عليه ويندفع
عن خصومة المدعي لدعوى عليه عند اقامة البينة احكام فبقي دعوة دعوى الملك فاذا اقام المدعي عليه البينة على الوجه يندفع
عنه الخصومة ولو ادعى عيسى في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن فاقام البينة على ما ذكر وصاحب اليد
موعز فهو كما لو اقر للغايب ولم يظهر عند القاضي موت صاحب المزوله فانه يدفع الى المزوله فاذا ظهر موت عند المدعي يدفع
له بذلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المزوله حتى لو اقام المزوله البينة بعد ذلك انه كان اودعه الذي في يده بينة
بينة وهذه المسئلة على وجوه احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المزوله ثم اقام شاهدا
آخر وهذه والمسئلة الاولى سواء جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يأت المدعي شاهدا واحدا حضر المزوله وصدق الذي
في يده فانه يؤمر بالتسليم الى المزوله وان اقام المدعي شهودا قضي له ولم يذكر ذلك قضاء على المزوله حتى لو اقام المزوله
البينة ان كان اودعه الذي في يده لا يقبل بينته لعلمه في يده بحال لو جاء غايب البايع فجاء رجل وادعى انه
فقضى ذو اليد فان القاضي سلم وهو ضامن للمال الى المدعي سواء قال للبيت وارث آخر او لم يقل وان اقر
والاوجه ان اليد وتقديره هذا الوجه معروض على رأي الحاكم وقد ذكر الطحاوي وجه هذا الكلام فيما ذكر

في يده بذكر واحد اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد فاما اخذ العبد بينهما نصفين
لانه في يد كل واحد منهما نصفه وكذلك ان كان في العبد مستغلا فانهما يأخذان غلته بينهما لانه في يد كل واحد منهما نصفه
رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها ان اجر منها الذي في يد رجل بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يد رجل
صدقه احدهما وقال الدار لي فانها يأخذان الدار بينهما ويأخذان منه عشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يد رجل
يكذبهما فالخصام في القياس يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم عبد في يد رجل اقام كل واحد منهما
البينة انه باعه منه الذي في يديه بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه يدعي لنفسه
لنفسه وان مضى في يد العبد يكون باطلا فاقاما البينة على ما ادعيا شائعا وعليه بينة للاخر وكذلك كل واحد منهما
يدعي الجارية لنفسه فان نقصان البيع في يد العبد يرفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما
البينة على اقرار بذكر ثم اختار انتقض البيع ثم العبد اليهما نصفين ولو انهما لم يعلما البينة على الاقرار
واقاما البينة على البيع واختارا انتقض البيع قبل قضاء القاضي بالبينة فان كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قبض الثمن
بالبيع والشراء الخيار لتزوج الصفقة فان القاضي بينهما نصفين فوقت خيارهما ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه
كما لو كان فيما اذا اختار انتقض البيع قبل الشراء ينقض لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار
الآخر نقض البيع فان الذي في يده بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجل عبدا فاقام
اقام احدهما البينة انها للفلاني في هذه الدار كانت دار فلان منذ سنتين وتنكر اثباته واقام الآخر البينة ان فلانا باع منذ سنة
واصح وتنكر اثباته والذي في يده ينكر دعواها ويدعيه لنفسه قال محمد يقضي بها نصفان وكذا بعبد الناسخ المدبر
ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت للفلاني البيت منذ ثلاث سنين وتنكر اثباته وتنكر اثباته فهو كما لو
اقام البينة على ثلاث سنين لانه وقت المنكر جعل المدعي عيسى في يد رجل انه زوره وزوره الزور شهد والزور كان
في يده مزورة لا يقبل شهادتهم ولو اقر المدعا عليه بذلك لم يجز على التسليم الى المدعي بقضاء واما في يد رجل انها لفلان اشتراها
من ذي اليد بكذا وقد نقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها للفلاني الغايب وهي بيد المدعي يقبل بينة المدعي عليه ويندفع
عن خصومة المدعي لدعوى عليه عند اقامة البينة احكام فبقي دعوة دعوى الملك فاذا اقام المدعي عليه البينة على الوجه يندفع
عنه الخصومة ولو ادعى عيسى في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن فاقام البينة على ما ذكر وصاحب اليد
موعز فهو كما لو اقر للغايب ولم يظهر عند القاضي موت صاحب المزوله فانه يدفع الى المزوله فاذا ظهر موت عند المدعي يدفع
له بذلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المزوله حتى لو اقام المزوله البينة بعد ذلك انه كان اودعه الذي في يده بينة
بينة وهذه المسئلة على وجوه احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المزوله ثم اقام شاهدا
آخر وهذه والمسئلة الاولى سواء جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يأت المدعي شاهدا واحدا حضر المزوله وصدق الذي
في يده فانه يؤمر بالتسليم الى المزوله وان اقام المدعي شهودا قضي له ولم يذكر ذلك قضاء على المزوله حتى لو اقام المزوله
البينة ان كان اودعه الذي في يده لا يقبل بينته لعلمه في يده بحال لو جاء غايب البايع فجاء رجل وادعى انه
فقضى ذو اليد فان القاضي سلم وهو ضامن للمال الى المدعي سواء قال للبيت وارث آخر او لم يقل وان اقر
والاوجه ان اليد وتقديره هذا الوجه معروض على رأي الحاكم وقد ذكر الطحاوي وجه هذا الكلام فيما ذكر

في يده

الطحاوي قول ابن سريج وهو ما علم قولا، صنيفة وهو لا يدري القدير عين له يدرك ولو عي ولو اشتراه
فلفر الغائب صدقه فذكر صاحب العيد فاذا الغائب لا يرد بالتسليم الى المدعي وكو لو عي رجل دينا على رجل ولو عي
المديون الزاة فقال اينة حاضرة على ذلك فالصحيح انه يقبل وهو قول الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وهو
ولا يلزم باداء المال في الحال ولو احلف الى المجلس ان جاز ايضا وقيل فيه خلاف وبيان ان يكفل وان لم يكفل حلف ابو
حنيفة لا يلزم باداء المال ولا يحلف رجلا ما يقضي وبه الذي لظفر عليه فجاء المأمور وقال قضيت
والغريم يجحد على الامر فقال الامر كان لظفر علي دين ولا امر بك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والزمه الدين
غائبا قام المأمور ببينة على الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي بجميع ذلك وبكفيل ذكر قضاء
على الغائب ولو اراد رجلا احضر رجلا على انه على ظفر الغائب بدرهم وان الذي احضر كفل بهذا المال ثم
الغائب انكر المدعي عليه الدين والكفالة فاقام المدعي بينة على ما لدعي قبلت بينته ويقضي على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء
على الغائب الا ان يدعي الكفيل المدعي على الغائب بامره وهو ما بذكره ايضا فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب
سواء لدعي الكفالة بامره او بغير امره جعل اراد ان يثبت دينه على غائب فاحلف ان يكفل رجل للمدعي ما للمدعي على فلان الغائب
فجحد المدعى كفالته في المجلس ثم ادعى المال عند الذي يريد اثباته على الغائب فجاء الكفيل بالكفالة وانكر دينه على الغائب فبينة
المدعي بينه بذكر الدين على الغائب يقبل بينته ويقضي بذكر المال على الغائب ولو قال رجل لغيره ان رجلا ايها كانت لابيه مات
وتركها ميراثا والزمن يديه يقبل بينته فشهد شهود المدعي انها كانت لابن المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون
له وارثا غائب الحاضر يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو لدعي انها كانت لابيه اشتراها منه بالف
درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضي بالدار فهذه اربعة الفاظ احدها اذا شهدوا انها ملك ابيه
والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان يكون هذه الدار والرابع
اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الالفاظ الاربعة ان جزا المدعي انها كانت لابن المدعي مات وتركها ميراثا قبلت شهادتهم ويقضي
له وقولهم وان لم يحروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت لجده لابيه ولم يقولوا مات
وتركها ميراثا لا يقبل هذه الشهادة وقوله اصنيفة وهو يقبل وقوله بوسف القدوري وان شهدوا على اقرار
المدعى عليه بذلك او ذكروا رسمه بالملك للمدعي وبوسم بالتسليم اليه وكما اذا مات هذه الدار لا يقبل شهادتهم ولا
شيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت وهذا ولو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا وكو شهدوا ان اباه مات
وهذه الدار في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه مات يقبل ويقضي بها للمدعي وان لم يحروا الميراث
لانهم لما شهدوا بيد الميت عند الموت فقد شهدوا بالملك عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو
شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها يقبل ويقضي بها للمدعي ولو لم يشهدوا ان اباه مات عن هذه الدار وتحرروا
ان اباه كان في هذه الدار حتى مات او حتى مات فيها يقبل وكذا لو شهدوا ان اباه جعل هذه الدار ومات لا يقبل
لانهم لم يشهدوا بالملك وانما الواقع للمدعي عليه ازكان فيها او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا له ولو شهدوا ان
اباه مات وهو يلبس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد يقبل شهادتهم ويقضي به لابن وان كانت دابة
فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الوسادة

اوتاي عليه لا يقضي عليه بشيء ولو لدعي دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يدعاه وتركها ميراثا
لم يقض بها للوارث وكذا اذا شهدوا انها كانت لابيه يوم مات ومعوا بينة ولو شهدوا انها كانت لابيه ولم يذكروا انه وارثه
ذكر في الزيادات انه بينة وارثه قالوا انما ذكر الزاد وهم الرضاع والصحيح ان قول وارثه وقع انفاقا فانه ذكر في الاصل
والقسم وهو ابراء ومبارأة وجوزوا الشهادة وان لم يذكروا احد وارثه بشرط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غير رجل
طلب الميراث فانه لدعي علم الميت بشرط لصحة ان جزم بقوله علم لابيه واما لابيه اولابنه وبشرط ايضا ان يقول هو
وارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لابد للشهود ان يسموا الميت والوارث حتى يلتقت الى الواحد ويقول هو وارثه
لا وارث غيره وكذا في الهداية واذا شهدوا ان احد الميت ابوا بنه لابد من ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره فان
شهد واحد كذا فاخ الميت لابنه واما ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز وللشرط هذا ذكر الكرخي رحمه الله
فاقام رجل ابو البينة ان وارث الميت وان القاضي ظفر بين ظفر قضى بارثه وارثه لا وارث له غيره واشهد بذلك على قضائه
والقاضي باع سبب يقتضي بوارثه فاقام القاضي سال المدعي عن السبب الذي لاقتضى به قضائه بوارثه ولا يكون
ذلك قضاء بذكر السبب لانه لا يدري ان القاضي قضى بذكر السبب ام لا لكن لما احتمل ذكر انفذ قضاءه الاول رجل مات فخلف
من الورثة ولدي دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فاقام المدعي
بينة بذلك وقضى بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بعضها على يد عدل ولو لدعي دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا ولم يقم على ذلك بينة فشهد الشهود انه مات
وتركها ميراثا له ولم يقولوا وهي في يد وارثه ولم يذكروا وعدوا الورثة ولا جهة الورثة وما قالوا لا علم لهم ان دارا لغير ولا
قالوا سواه وارث آخر او قالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا يقضي بشهادتهم ولا يدفع الدار الى
لورثة حتى يقولوا هذا ابنه ولا نعلم له وارثا لغير فان القاضي ثاني زمانا ولم يظهر له وارث لغير فانه يدفع اليه الدار و
لا يأخذ منه كفيلا وهذا قول ابي حنيفة وعند صاحبيه اذا كان هذا الوارث فيه لا يحبب يمنع كما لو اقر والوارث فاه
كان فيه محبب يمنع كالجد والاخ فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر فيه لا يحبب يمنع لكن يقيد نصيبه ويمنع
لغير كالزوجة والربع بثبت بخصومة مال الميت شهد الشهود انه لا وارث له لغير اولم يشهدوا ان احد الورثة
ينتصب خصما عن الكافة في اثبات مال الميت عن كل حال ثم بظاهر اذا شهد الشهود انه لا وارث له لغير وكان زوجا
يعطى النصف على قول محمد وان كانت امرأة يعطى الربع وعن ابي حنيفة في رواية كذا قال محمد يعطى
اقل النصيبين وفي رواية يعطى اقل النصيبين النصف للمرأة والربع للزوج ولابي يوسف فيها اربعة اقاويل يقول كما
قال محمد وفي قول يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى المرأة ربع الثمن وفي رواية ربع الشيء كما مات عن ابوين وابنين
واربع نسوة وفي الربع لمحمد قال واحد يعطى بعد النصف ولا يدفع فيه لما قيل قول كما قال محمد وفي قول
الربع وفي قول ربع المال يجعل كما لو كانا مات عن ابوين وزوج احد المسائل اثنا عشر وسهامها اربعة
اثنا عشر لما ذكرنا وذكر ان وفات الزوج عن امرأة جاز ابوا ولو جاء ورثة فان القاضي لو اقام البينة ان ظهر
كم المال فاخ ابو الخاتم يطلبها ليتم القسمة قسم القاضي نصيب الجنين عند الكل عند ابي حنيفة يدفع ثوقف نصيب
اربع بنين وعند محمد يوقف نصيب ثمانية بنين وعند ابي يوسف يوقف نصيب ثلثة بنين واحد

لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية توقف نصيب غلامين كما قال محمد رجل مات وله ابنان
احدهما حاضر والاخر غايب فحضر رجلا اجنبيا وادعى ان له على ابيه الف درهم ولابنه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم
لا مال لابيه غير هذا الالف فقالوا يقبل بينة الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا يقبل في اثبات دين الاول على
الابن لانه ليس بخصم ولا يقضى له بشي من الالف التي يقضى بها على الاجنبي لانه يزعم انه لا ميراث فهو متبرع في ذلك حتى يحضر
الغايب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغايب كان ادعى هذه الدار واخذها
من يده [illegible] المستحق ثم ان [illegible] الذي هو فيها لا يقبل بينة ذي اليد على هذا الا اذا قال ان يده كانت
يد خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها وانكر المدعى عليه
ذلك فقام من عند القاضي ثم جاء المدعي ببينة فشهدوا على المدعى عليه انه لما قام من عند القاضي اقر المدعى عليه ان الدار
التي خاصمه هذا المدعي فيها لهذا المدعي ولم يذكر حدودها في اقرارهم وانا لا نعرف الدار ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى
بها للمدعي وكذا لو ان شهد الشهود انه قال الدار التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه قال الدار
التي في سكة كذا اصعد كذا التي في يده دار المدعي فانه يقضى بها للمدعي رجل مات فجاءت امراة فادعت الميراث وهم
كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم جحدوا واشهدوا ان اباهم كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث
وكذا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح في امراة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع
كذلك الرجل اذا مات عن امراة ميراثها واقر الاخ ان ميراثها واقر ان هذا زوجها وهذا اخوه ثم اقام الاخ البينة ان كان
الزوج طلقها ثلاثا فذلك جايز ويرجع الاخ بما اخذ من الزوج للميراث واذا اقتسم القوم دارا والمراة معهم بذلك
واصابها التي خرج لها طايفة من الارض ثم ادعت ان صداقها او بعضه في جهة او ادعت انه اشترى بها بصداقها لا تقبل
بينتها وكذا اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان طايفة بجميع ميراثها عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخ بناء ونخيلا و
زعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لا يقبل لان القسمة اقرار منه ان جميع ذلك كان ميراثا لهم
عن ابيهم وان هذا القسم صار ميراثا لاجنبي ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض او هذه الدار ميراثا
ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث يقبل بينته وان اراد ان يخرج من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا
قبل الميت لانه يحمل الدين والوصية التركة والتركة بعد الموت يوصف بانها ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذلك
ورثة اقروا اجمعوا ان هذه المواضع ميراث بينهم عن ابيهم ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية له من ابيه
الصغير فلان واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى نكاح امراة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها
الميراث وكذلك لو كانت المراة ادعت النكاح فانكر ثم ماتت فادعى الزوج الميراث وزعم انه كان زوجها كان له الميراث
منها كذا روي عن ابي يوسف في النوادر ولو ان امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر الزوج ذلك ثم مات
فطلبت ميراثها منه لا يكون لها الميراث وكذلك لو كذبت نفسها بعد موته وزعمت انه لم يطلقها وانه بدا قسم من ميراث
ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث اباه من هذه الدار وهو غايب وقال الحاضرون فيها نصيب الغايب
نصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري ورث اباه من هذه الدار وهو غايب وقال الحاضرون فيها نصيب الغايب
بنصيبه من ميراثه وقالوا لا ندري ما اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حصة الغايب فها هنا حضر المدعي شهود فشهدوا

له

لا بالشرا من الغايب لا يقبل بينة ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغايب فيها قبلت بينة المدعي على انه اضح وورثوا الباقي
دار ادعى رجل ان اباهم غصبها اباه فلما نكل كل واحد منهم عن اليمين وحلف الاخرون وقد ورثوا اباهم بالاعز ذلك
فخص الناكل فيه حصته للمدعي وبيد حصة نفسه من الدار على المدعي ولو نكل واحد واقر اخر كان ما في يد ابيهم
بيد حصة على المدعي ولا يلجأ شيا لان الموهوب الكبير مقصود ولو ادعى شيا لابيه واقام البينة ان هذا الشي لابيه
مات وترك ميراثا وان اباه مات يوم كذا في شهر من سنة كذا واقامت المراة البينة ان اباه تزوجها في يوم كذا في شهر كذا من سنة
كذا وانه مات بعد ذلك بيوم اليوم الذي وقت الابن او لم يذكر ان المراة اقامت البينة على النكاح بعد ما اقام الابن بينة
فان القاضي لكل واحد منهما يقضي للمراة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امراة البينة انه كان
تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضى بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضى لها بالميراث معا ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن بن
ان فلانا قتل اباه واقام البينة واحضر القتل اباه قبل يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت المراة البينة انه تزوجها
يوم كذا فانه يقضى ببينة المراة ها هنا لان وقت القتل يدخل في القضا لان المقتول صار مستحقا على القاتل الا القصاص
والدية فان اقيم بقيت فوجب القصاص والدية وذلك الوقت لا يقبل البينة على النكاح بعد ذلك في الموت فان الميت
بعد لا يستحق شيئا على احد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضا لعدم تعلق الحكم به يبطل التاريخ الا ترى انه لو ان امراة اقامت
البينة انه تزوجها يوم العيد بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا يقبل
بينة الاخرى لانه لو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث غيره و
جاءت امراة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها وولدته على فراشه
هذا قال ابو حنيفة رح في هذا اني اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت
المراة البينة على النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقتل القاتل وانما ذلك في النسب
خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح ولو ادعى في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البايع
صح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات وتركه ميراثا له في الصحيح يسال البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره
فان اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد غير مما يطلب
البايع لا بد من ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولو ادعى دارا في يد رجل فاقام البينة ان احدهما باع الدار
وسلمها الاخر فلا يعرف الشهود الذي باع من الاخر سلم فشهادتهم باطلة رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها
من ذي اليد بالف فقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار وكذا في الشهادة وقال اقلته
ذو اليد وابطل البيع وانكار البيع لا يبطل بينته على الرد سوا كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم
يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذه الدار وقع بها فيها على قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده انما يقبل بينة المدعى عليه على الاقالة اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد ذلك رجل باع
من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدري اين هو فاقام البايع البينة على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية رة
على المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينقد البايع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البايع قد استوفى الثمن او ابرا
المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك القاضي للغايب وان كان فيه نقصان فذلك على المشتري هذا اذا كان لا يدرى مكانه

240

الغايب وان كان يعرف ان المشتري لا يسع الوطي الجارية رجل ادعى شرا شي من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان البايع
ذلك ادعى البيع واقام البينة لا يقبل بينته لان البايع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري انفسخ البيع بجحوده ما
فلا يقبل بينة البايع بعد ذلك **فصل في دعوى النكاح** امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم
ادعى الرجل بعد ذلك النكاح واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع فان النكاح لا يبطل بجحود ما رجل ادعى على امراة مطلب
انه تزوجها بالف فانكرت فاقام البينة على انه تزوجها بالفي درهم يقبل ويقضى بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها
على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا يقبل امراة مع رجل في بيته يطاها وهذا اولاده ثم انكرت الا ان المراة
قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولده منه فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها ان كانت حرة على
هذا الحال مدة وكن زوجها ابنها فات الزوج فجاءت تدعي الميراث ان قالت انه ما كان الا بالنكاح ثبت النكاح وورثت
وان قالت لم اكن امرت بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع رجلان شهدا للمراة
على وارث رجل انها كانت امراة فلان ولم يشهدا انه مات وهي امراته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكر
في المنتقى امراة معها ولد قالت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من
زنا ثبت نسبه لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر رجل قال لامراة زوجك ابوك وانت صغيرة
قالت بل زوجتك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج رجل اقام البينة على امراة انه تزوجها
واقامت اختها عليه بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة يقبل بينة الرجل ولا يقبل المراة لانها اقامت البينة على
نكاح منعقد ولو وقت بينة المراة ولم توقت بينة الزوج جازت دعوى الرجل وثبت نكاح المراة التي يدعي
الرجل ويبطل نكاح المدعية وعلى الزوج نصف المهر وسع للشاهدين ان يشهدا بالنكاح اذا راها يسكنان
منزلا واحدا او ينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الزوجين وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع قال ما يطلب
الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي تجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع رجلان ادعيا نكاح امراة واقام
كل واحد منهما بينة انها امراته كانت في يد احدهما فهو اولى لانها في يده فيترجح بحكم اليد كما لو ادعيا شراء عين بيت ٢
من رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع في يد احدهما فهو اولى وكذا لو شهد شهود دعوى الرجلين نكاحها واحدهما صاحب اليد
احد مدعي النكاح انه دخل بها كان هو اولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع
فان كانت المراة في بيت احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول اقام الخارج البينة انه تزوجها قبل كان هو اولى كما في دعوى
الشرا يترجح بينة ذي اليد الا اذا اقام الخارج البينة على سبق شرائه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا
وتاريخهما سواء فان كانت في يد احدهما يرجح بينة ذي اليد فان ارخ احدهما والاخر ذو يد فصاحب اليد اولى
كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا
فالسابق اولى على كل حال وان لم يؤرخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى
لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة وان اقاما البينة ولم يؤرخا وليست في يد احدهما فان اقرت المراة لاحدهما
انه تزوجها قبل الاخر واقرت انه تزوجها وهي القاضي فهي له لانهما لما اقاما البينة لم يكن لاحدهما تاريخ
ولا يد بطلت بينتهما لكن الاقرار فاذا اقرت لاحدهما ثبت نكاح المقر له بتصادقهما وكذا لو اقام البينة

فان

فان اقام احدهما واقرت المراة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقام البينة على النكاح والدخول
ثم اقرت المراة لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم يكن تصرف في الفصل بينهما وكان على كل واحد منهما
بالدخول الا قدر المسمى ومن مهر المثل ولو ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم اقام البينة على النكاح ذكر
الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لا يقضى لاحدهما كما لو تزوج ولا يجبر المقر لسبق الاول صاحبه واجاب
ولكنا بلحقوا بالخفاف واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت البينة يقضى لها ولا يفسخ النكاح بجحوده
ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احديهما البينة على اقراره انه تزوجها
بالف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار وانه دخل بها فعدلت البينتان
فان القاضي يفرق بينهما ويقضى لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا ولو اقامت احديهما البينة
على اقراره بالدخول وبالنكاح ولم يقم الاخرى على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فالقاضي
يقضي للمدخول بها بنكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود لان الدخول يدل على سبق نكاحها ولو لم يقم كل واحدة
منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضى بنصف المالين لكل واحدة منهما
بربع الدراهم والمدعية الدنانير وفيما اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امراة
زيد وان سالها القاضي بعدما ادعيا النكاح فقال زوجتك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو امراة
ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف يحلف الرجل بالله ما هي امراتك وان كانت امراتك فهي طالق
باين قال بعضهم يحلف على النكاح واذا اخلف ليس للمراة بينة يقول القاضي فرقت بينكما و الاحتياط على النكاح الثاني
فذا ابو يوسف وهو وعليه الفتوى وعن نصير في رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال ليس له ان يحلفها الاخر
يحلف المقر له المراة على دعوى الاخر فان حلف المراة برئت وان نكلت عن اليمين فرق بينهما ثم يحلف المراة للاخر فان
حلف برئت وان نكلت عن اليمين يقضى بزوجه لو ادعى امراة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت رجلا فجاءت الى الاول بعد مدة فزوجها
الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال الامام ابو العاص ان كانت المراة عالمة بشرائط الحل للاول فقالت عند
النكاح حللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا يعلم شرائط الحل قبل قولها الا اذا
كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت
بزوج اخر او قالت تزوجت بزوج اخر وقالت ولم يدخل بي كان القول قولها امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت
بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فدخل بها فانكر الزوج الثاني الدخول بها ذكر انه يطلق الى القول قولها
ويجوز للاول نكاحها وما وطئها الزوج الثاني فقالت وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني
تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول فقال قد كنت اسقطت بعد طلاق الاول سقطا مستبين الخلق فرق
بينهما ولا مهر لها لانه قال ولا اسقطت كذا قال كنت العدة عندنا كان القول قولها ونفرق بينهما ولها المهر
رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فطلقك وقد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك فقالت ما طلقني
الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغايب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وان اقر الاول بالنكاح والطلاق
وكذبت المراة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها ويقضى من الاول هذا الوقت ويفرق بينها وبين الاخر وامهرة

مطلب

مسائل الحلف

المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الاخر وان انكر ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الاخر واذا قالت المرأة
تزوجت بغير شهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او ? وانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان ادعى
الزوج شيئا من ذلك وكذبته المرأة يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان للمرأة زوج
معروف فطلقها فتزوجت باخر ثم قالت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول
قول المرأة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله على اختلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد
شهور ثم قالت انه تزوج غيري كان القول قولها والمسئلة بعينها وفي المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه المرأة
ولم يشهد انها امرأته فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى ان هذه المرأة امرأته ان قال لم اعرفها ولم اكن دخلت
بها قال تقبل منه وذكر وكذا لو شهد على اقرار امرأة هذا الرجل فاجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته ثم ادعى الشاهد
انه تزوجها منذ سنة وان لم اعرفها واقام البينة قال يقبل بينته ويبطل القاضي قضاءه ? على انه شهد ولو انه
شهد انها امرأة ثم ادعى الزوج يقبل ذلك منه وكذا تزويج امرأة ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها لا تقبل بينته على ذلك
حتى شهد وانه اشتراها كان من فلان وهو يملكها بعد الزوج وكذا ? ولم يدار به بعد ذلك ثم ادعى انه
اشتراها من فلان وهو لا يملكها وذكر ? صح بشهود ? رجل ? رفعت ? قال المنتقى هذا اذا ادعى لم
اعرفها لا يقبل قوله ولا تقبل بينته امرأة غاب عنها زوجها فبلغ اليها ? اهل المصيبة اعتدت وتزوجت
بزوج ثم جاء رجل وقال رأيت زوجك حيا في بلد كذا قالوا ان ? حيا او لا بالموت لم يكن لها الا القرار
مع الزوج الثاني لان خبر الواحد العدل يعتبر في باب الموت ويجوز الشهادة على الموت بالسماع بسماعه من واحد وفي الموت
لا يحل له ان يشهد بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون يشتهر من جماعة غالبا فلا يكتفى بخبر
الواحد اما الموت لا يكون يشتهر من جماعة غالبا ? اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة
انه تزوجها ولا ? وكذلك الزوج اذا صدق واحدة منهما انها الاولى كانت امرأته بطلت بينة الاخرى ولا فرقها
من المهر ان لم يدخل بها ولو قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما
قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما
ولا ادري الاولى منهما اما اذا قال ما تزوجت واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شيء والصحيح ان هذا الجواب في الفصلين سواء
وهو كما لو اقاما البينة بعد موت الزوج فانه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك

وبعض هذه المسائل اعيدت لزيادة فائدة رجل قال لامرأة تزوجتك وانا صبي
فقال بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله لان الاصل لا يفرق بينهما بل يقال له هل اجاز ? الا ان قال
لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ او قال لا يقول له هل اجزت الا ان قال لا نفرق بينهما امرأة وهبت مهرها
من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت في ذلك قد ?
في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا يصدق انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها رجل
زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني ابي بامري كان لها الميراث وان قالت
لم اكن امرت بالتزويج ولكن حين بلغني ان زوجني ابي اجزت او اقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث

وان

وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت ان نكاح الاب العقد موقوفا فلا يقبل قولها في التنفيذ الا ?
زوج رجل ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى انها سكتت حين علمت وقالت لا بل رددت ان قالت
رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول
قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة
حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت
مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في
الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها وان كانت ثيبا
وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك امرأة ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر
من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي كان مهرها كذا فذكر مهرا اكثر من مهر مثلها فان كان الوارث لا يقول له
القاضي الى ان يذكر ? الى ان ينتهي الى مقدار مهر المثل فيقف ? وكذا اذا قال الوارث لا ادري ? القاضي
مقدار مهر المثل ويحلف على الزيادة ونظيره اذا اقر رجل لرجل بمال غير مقدر من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الا انه ?
القاضي على درهم فيقف ذلك بدرهم ويحلف على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان
كان لا يعرف يأمر امنائه بالسؤال عمن يعلم او يكلفها اقامة البينة على ما تدعي رجل ابنته الصغيرة فادركت بعد ما ?
وطلبت مهرها من الزوج ? الامر الى ابيك وانت صغيرة فصدق الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ان
تأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع على الاب الا ان ادعى مهرها ? قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ?
القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة فصل له مهر المثل قالوا وهذا قول ابي يوسف ومحمد
اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال
المطلق تزوجت بزوج اخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا اخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت
زوجا فطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت الزوج فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح
لمجهول فلا يصح اقرارها ولو قالت تزوجت فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان يأخذ الولد منها الا ان ?
المعتدة في الطلاق صغيرة جاءت ? تطلب النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لانها في نكاحي لكنها ? وقالت
الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب ام الولد لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة الميتة
فان احضر الاب امرأة وقال هذه ام الصبي وولدت هذا ? وصدقته المرأة في ذلك وقالت الجدة ما هي ?
القول قول المرأة فيها او بالولد وكذا لو قال الاب ? خاصم الجدة هذا ابني لا من ابيك فالقول قول الاب لانه
? لا بد من ? الجدة رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها في ولد فقالت للمولى اعتقني قبل الولادة
والولد حر وقال المولى لا بل ولدته قبل العتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها كان القول قولها
وقال ابو يوسف ان كان الولد في يديهما فكذلك كان القول قول الولد لها لانها تدعي الولد وهي اقرب ? وفيه
الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات العتق وذكر هذا
في الكتاب وان كان الولد في يد المولى فالقول قول المولى لانهما تصادقا على ? المولى وفي المنتقى عن محمد ? ان كان الولد

بعد من نفسه يرجع اليه وكان القول قول الولد وان كان لا يعلم كان ذلك بعد ما بيت منها وان اقاما البينة فبينتها اولى ولو كان
لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد وكذا في الجارية ثم اختلفا بعد حرية الولد فقالت ولدته بعد العتق
فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وانت امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه فالقول قول الام
لانها اذا ادعت انها اخذ منها وكذلك في الكتابة وام الولد وما في المدبرة وام الولد فكان القول قول المولى جارية بين رجلين
او ثلاثة او اكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب منهم الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله
عنهم وقال ابو حنيفة روايته ثبت من خمسة لا من الزيادة لانه المقصود من النسب احكام لا غيرها من احكام الميراث والتربية والحضانة
ونحو ذلك مما يتعلق بالنسب فيقبل منه لكن كان لو ادعوا انتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدت وابنه
هذه الدابة معروفة فانه يقضى بالبينة وان كثرت امة ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد غلام على اقرار المولى
شهد احدهم انها جاءت ولدت الاكبر فقال المولى انه ابنه وشهد الآخر انها جاءت ولدت الآخر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني
انه اقر بالثالث والمولى يجحد ذلك قال محمد يعتق الولد الاكبر عندي يتابع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا
نسبه والآخر حكم ام الولد لان الاولين سبق الآخر شهدا على اقراره انها ولدت ان يجتمعا على شيء فقد اجتمعا على حق
الحرية للام فيثبت ذلك بحق بشهادتهما للولد الآخر وان لم يثبت نسبه وكذا صارت الجارية ام ولد بالولد الآخر كان الولد
الثالث ولد ام ولد فيثبت نسبه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة
الامة ثم مدبرة الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولد منها مال بعد ابنه والاوسط والاصغر عن لا لهم فان ماتت بعد المولى
فقال الورثة نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان يلد منه ثم كان الاوسط والاصغر ابنا ما بقيا وقال زفر يعتق
في الاول ايضا مما انباه وقال محمد اذا جاءت بولد فاقر المولى بالولد الاكبر ستة اشهر فصاعدا لزمه الولد
وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولادة الاولى لا ثابت بالنكاح
من قبل فقد ذكر وعن ابي يوسف في الامالي رجل له امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فقال لاحد هؤلاء ولدي
ومات قال ابو يوسف يعتق كل الولد الاسفل ويعتق لعدم واما الاول او الاوسط فيعتق من كل واحد منهما ثلثه
كانه قال احدكم ابني لا اصغر في الاحوال كلها فيعتق كله واما الآخران فكل واحد منهما يعتق في حال دون حال فيعتق ثلثه
وعن ابي يوسف في رواية اخرى انه يعتق من الاول والاوسط من كل واحد منهما نصفه رجل باع جارية في جهازه
الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت قال ابو حنيفة الولد ولده وتصير
الجارية ام ولد له وذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان
ادعى الاصغر يثبت نسبه منه ولا ادري نسبه بعد الكل وان ادعى الاكبر يثبت نسبه منه والاوسط والاصغر منه
عند الامام ليس له ان يبيعها ولا يثبت نسبهما منه وعندنا دعوى الاكبر يكون نفيا للآخرين دلالة لان الاقرار بنسب
الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الآخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد ينتفي من
غير لعان وقال زفر يثبت دعوى الاكبر يكون دعوى الكل رجل باع ام ولد وعلم المشتري بذلك فجاءت بولد فادعاه
المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع اذا لم ينفه فان نفاه البائع يثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون
عن الاب المشتري حال فان كان يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا وان لم يعلم المشتري انها ام ولد كان ذلك الا ان هذا

ظهور الامة ام ولد عند المشتري او غيره

اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى جارية
فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع اسكتها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البائع غلاما او وكيله
ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه لاقل من مائة
وعشرين يوما من وقت قبول البائع ذلك فان السقط يكون ابن البائع وعليه قيمته وتصير الجارية ام ولد له ويرد
الثمن على المشتري لانها انما جاءت بسقط مستبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد
لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت
جارية فليست مني فولدت لاقل من ستة اشهر ذكر غلام ان يثبت نسبه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في
بطن الحامل امرأة الحرة اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع
نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد قدرا القريب باربعين يوما وقالا بعد الاربعين لا
ينقطع نسب الولد وقيل ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدر رجل نفى ولدا لمنكوحة فسكت ثم نفاه
بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت عند التهنئة فيما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا
رجل في يده مال زعم انه ورثه من امرأة كانت له وسمى تلك المرأة ثم جاء رجل اخ تلك المرأة فقال انا اخوها لابيها وامها
وليست انت زوجها قال ابو يوسف يكون المال بينهما نصفين النصف للزوج والنصف للاخ فالقول الا ان يقيم الاخ البينة
انه اخو تلك المرأة وقال زفر يعطى كل المال للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انه كان زوجها وهي ثلاث مسائل
احدها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم جاء بعد ذلك رجل فقال
المولى انا ابن فلان الميت وليست انت بابن له قال ابو يوسف المال بينهما نصفان وقال زفر كل المال للمقر له والثالثة
امرأة ادعت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ للزوج فقال الاخ انا اخوه وليست انت امرأته قال
ابو يوسف للمرأة الربع والباقي للاخ وقال زفر يعطى كل المال للاخ الا اذا اقامت المرأة البينة على النكاح بعد دعوى
على ميت دينا فحضر وارثه وهو يدعي انه ليس في يد الوارث قال فانه يسمع دعواه لو اقام البينة على ذلك قبلت
وان لم يكن بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كما ذكر الخصاف وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا في يد
وارثه قال الوارث يكون خصما لمن يدعي الدين ويقبل بينته ويقضى به حتى لو ظهر للميت مال اخذ صاحب الدين
ولو ادعى انسان شيئا على الميت جاز رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الآخر قال علماؤنا
يأخذ المقر له من المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى يأخذ منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الف درهم فادعى
رجل على الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفعه اليه ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت الف درهم
وانكر ورثة الميت وصدقه المقضي له بالالف فانه انما يأخذ من المقضي له بالالف فان كان يأخذ من المقضي له نصف ما في يده
ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه البعض وانكره البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح
نصيب المدعي من ذلك الدين ولو ادعى اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض في كتاب الكتاب انه يأخذ
كل الدين من نصيب من صدق لانه اقر بجميع الدين وان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث عندي انه يأخذ من المصدق
ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والنخعي ومالك وابن ابي ليلى قال وهذا اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين

فادعى احدهما ان الابيعها على هذا الوجل الف درهم من ثمن بيع ولدعى القيمة انه كان مرتهنا فاقام كل واحد منهما البينة
على ما ادعى فانه يقضى للحاد بخمسمائة وللبائع بخمسمائة لان كل واحد منهما اقر بنصف الدار لصاحبه ثم ادعى
اقرانه الخمسمائة الباقية فلا يقبل وقد اقر بها للاخر فلا يقبل قوله فيها ولكن يحلف كل واحد منهما على
على اقرار صاحبه بالدين فان حلفا جميعا قضى لكل واحد منهما بخمسمائة وان نكل احدهما قضى بها للحالف
ان حلف ولا يقضى بها للناكل حتى يحلف لان اليمين لا تقضى على الميت وان نكلا جميعا لم يقض بشيء
لهما لان كل واحد منهما يدعى على صاحبه ما ينكره فلا يقضى عليه بشيء ولا يحلف لان اليمين لا تقضى
بالنكول في حق الميت ولا يحلف احدهما على دعوى صاحبه لان كل واحد منهما يدعى على صاحبه ما ينكره
ولا يحلف احد على دعوى غيره ولا يحلف على فعل نفسه لان اليمين لا تقضى على فعل النفس

ادعى بعض الورثة
ديناً على الميت
م

باب دعوى الوارث

وان ادعى بعض الورثة دينا على الميت وانكر سائر الورثة ذلك فان كان الدين بدين معروف كالقرض
والغصب وما اشبه ذلك فان البينة تقبل على الدين ويقضى به لان الدين يثبت بالبينة على الميت
وان كان الدين بدين غير معروف كالبيع والاجارة وما اشبه ذلك فان البينة لا تقبل على الدين
لان الدين لا يثبت بالبينة على الميت الا بدين معروف وان اقام بينة على اقرار الميت بالدين
لم تقبل بينته لان الميت لو اقر بالدين لم يقبل اقراره على غيره فان حلف الورثة على العلم
برئوا وان نكلوا عن اليمين لزمهم الدين بالنكول وان اقام بينة على اقرار الميت بالدين
وحلف الورثة على العلم برئوا وان نكلوا عن اليمين لزمهم الدين بالنكول وان اقام بينة على
اقرار الميت بالدين وحلف الورثة على العلم برئوا وان نكلوا عن اليمين لزمهم الدين بالنكول
وان اقام بينة على اقرار الميت بالدين وحلف الورثة على العلم برئوا وان نكلوا عن اليمين
لزمهم الدين بالنكول وان اقام بينة على اقرار الميت بالدين وحلف الورثة على العلم برئوا
وان نكلوا عن اليمين لزمهم الدين بالنكول وان اقام بينة على اقرار الميت بالدين وحلف
الورثة على العلم برئوا وان نكلوا عن اليمين لزمهم الدين بالنكول وان اقام بينة على
اقرار الميت بالدين وحلف الورثة على العلم برئوا وان نكلوا عن اليمين لزمهم الدين
بالنكول وان اقام بينة على اقرار الميت بالدين وحلف الورثة على العلم برئوا وان
نكلوا عن اليمين لزمهم الدين بالنكول وان اقام بينة على اقرار الميت بالدين وحلف
الورثة على العلم برئوا وان نكلوا عن اليمين لزمهم الدين بالنكول وان اقام بينة
على اقرار الميت بالدين وحلف الورثة على العلم برئوا وان نكلوا عن اليمين لزمهم
الدين بالنكول وان اقام بينة على اقرار الميت بالدين وحلف الورثة على العلم
برئوا وان نكلوا عن اليمين لزمهم الدين بالنكول وان اقام بينة على اقرار الميت
بالدين وحلف الورثة على العلم برئوا وان نكلوا عن اليمين لزمهم الدين بالنكول
وان اقام بينة على اقرار الميت بالدين وحلف الورثة على العلم برئوا وان نكلوا
عن اليمين لزمهم الدين بالنكول وان اقام بينة على اقرار الميت بالدين وحلف
الورثة على العلم برئوا وان نكلوا عن اليمين لزمهم الدين بالنكول وان اقام
بينة على اقرار الميت بالدين وحلف الورثة على العلم برئوا وان نكلوا عن
اليمين لزمهم الدين بالنكول وان اقام بينة على اقرار الميت بالدين وحلف
الورثة على العلم برئوا وان نكلوا عن اليمين لزمهم الدين بالنكول وان
اقام بينة على اقرار الميت بالدين وحلف الورثة على العلم برئوا وان
نكلوا عن اليمين لزمهم الدين بالنكول وان اقام بينة على اقرار الميت
بالدين وحلف الورثة على العلم برئوا وان نكلوا عن اليمين لزمهم
الدين بالنكول وان اقام بينة على اقرار الميت بالدين وحلف
الورثة على العلم برئوا وان نكلوا عن اليمين لزمهم الدين
بالنكول وان اقام بينة على اقرار الميت بالدين وحلف
الورثة على العلم برئوا وان نكلوا عن اليمين لزمهم
الدين بالنكول وان اقام بينة على اقرار الميت
بالدين وحلف الورثة على العلم برئوا وان
نكلوا عن اليمين لزمهم الدين بالنكول
وان اقام بينة على اقرار الميت
بالدين وحلف الورثة على العلم
برئوا وان نكلوا عن اليمين
لزمهم الدين بالنكول
وان اقام بينة على
اقرار الميت
بالدين

واحد وبه اخذ بعض المشايخ وعن ابي يوسف تفسير اتصال التربيع الذي يترجح به صاحب الاتصال على صاحب الجذوع
اتصال جانبي الحايط المتنازع فيه بهذا اخذ انصاف اللبن بحايطين لاحدهما فاما اتصال الحايطين بحايط اخر
في مقابلة الحايط المتنازع فيه فغير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الايمة السرخسي فهو اولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب
الجذوع لان صاحب الاتصال يستحق الحايط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع
بخلاف ما اذا تنازعا في دابة ولاحدهما عليها حمل وللاخر عليها مخلاة فانه ثم يؤمر صاحب المخلاة برفعها لان
وضع المخلاة على دابة الغير حادث لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع على حايط الغير فقد يكون مستحقا
في الاصل بان كان مشروطا في اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه سترة واتصال لا اتصال تربيع
وللاخر عليه هرادي وبواري ولا شي فهو لصاحب السترة والاتصال عن غيرها اخذ اتصال اللبن جواز انه
وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه ازج او لبن لو كان فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هرادي او
بواري ولا شي للاخر فهو بينهما ولا يعتبر الهرادي والبواري وان كان وجه الحايط المتنازع فيه الى المدعيين او كان
احدهما عليه طاقات وان كان الحايط المتنازع فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول
صاحبيه يقضى بالحايط لمن كان وجه الحايط اليه او الطاقات وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه هرادي او بواري
ولا شي للاخر فهو لصاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من
جذوع الاخر وكان لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلاثة اختلفت الروايات فيه ذكر في المنتقى عن
ابي يوسف اذا كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه اجذاع وللاخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين فان كان
احدهما عليه ثلثة وللاخر عليه عشرة فان الحايط لصاحب العشرة ولصاحب الثلثة موضع جذوعه وانما اجعله
بينهما نصفين اذا تقاربت او كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الاخر فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد في
المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر سبع خشبات فهو بينهما نصفان وهذا يوافق ما ذكر في
المنتقى عن ابي يوسف لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما
عليه عشرة اجذاع وللاخر خمسة اجذاع فان لكل واحد منهما ما تحت جذوعه قالوا اراد بذلك ان الحايط المتنازع فيه يكون
بينهما على ثلثة اثلاث لصاحب العشرة ثلثاه ولصاحب الخمسة ثلثه اخذ بعض المشايخ وانه يوافق رواية المنتقى لان
اجذاع صاحب القليل ليست اكثر من نصف جذوع الاخر وانه يخالف ما ذكر الحاكم في المختصر وذكر شمس الايمة السرخسي
اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللاخر ثلاث فصاعدا يقضى بينهما نصفين اعتبارا الادنى الجمع ناقصا والكمال
في صلح الاصل ولو كان لاحدهما جذع او جذعان دون الثلثة ولصاحبه ما دون الثلثة موضع جذوعه قال وهذا
استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف اولا وقال ابو يوسف القياس ان يكون الحايط بينهما نصفين وبه كان
يقول ابو حنيفة او لا ثم رجعنا الى الاستحسان وذكر شمس الايمة السرخسي في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما
عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحايط بينهما نصفين وانما
يستحق هذا في الخشبة وهكذا ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار الحايط كله لصاحب عشر
خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يؤمر هو برفع الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر

فلا يستحق

فلا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضى لكل واحد منهما
بملك ما تحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك الموضع وقال شمس الايمة السرخسي لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات ان لا
بد من اصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة كحكم ما بين
الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحايط بقسمان ايضا على هذا اقال رضي واكثرهم على انه يقضى به لصاحب عشر خشبات
الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند الكل وقال بعضهم الحايط كله يكون ملكا لصاحب
الخشبة الواحدة عند الكل وقال بعضهم الحايط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة حق موضع الخشبة في ذلك
الموضع قال رحمه والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر في الدعوى وان كان الحايط بين دارين وحلف كل واحد
منهما بعينه وكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفان هو المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في
جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رحمه هذا اذا كان الحايط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له ان يزيد
دار في يد كل واحد منهم ناحية منها وفي الدار درج منصوب باب سفل الدرج في يد احدهما وظهر الدرج طريق للاخر الى منزله فانه
يقضى بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه على الدرج على حاله ولو كان على راس الدرج روس جذوع على منزل لصاحب السفل
وهو طريق لصاحب العلو اختصما في الروس فالروس كلها لصاحب السفل لان الروس بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب
العلو عليه المرور على حاله كما في المسايل المتقدمة سفل بيت في يد رجل علوه في يد اخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه
وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان ذلك من سقف السفل والظاهر ان كل من بنى بيتا يجعل سقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن
على ظهره دار في يد رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة
يكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة في السفل في يد صاحب السفل لانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة
وكسر الحطب وحلب البقر ولا كذلك العلو فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك فان اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما
ما في يد الاخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد حصص بين دارين فيه الى احدى الدارين كل واحد منهما صاحب الدارين
يدعي الحصص قال ابو حنيفة يقضى بالحصص بينهما نصفين وقال صاحباه يقضى بها لمن اليه القمط وهو كما قلنا في الحايط بين دارين
كل واحد منهما يدعيه ووجه الحايط او الطاقات الى احدهما حايط سفل لرجل وعلو للاخر اراد صاحب السفل ان يهدم السفل
لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك ويضمن صاحب السفل ذلك
في قول ابي حنيفة الا ان يرضى به صاحب العلو وقال صاحباه ان يفعل ذلك ان كان لا يضر صاحب العلو ثانيا كان شرطا وفي ذلك يضر
لم يكن له ان يفعله وكذا ليس له ان يحفر في سفله بيرا وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذوعا
ويشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة اضر بالسفل او لم يضر عندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع
رقبتهم لاحدهما فيها دور طريق نحو مروهم في رفيق فرفعوا مع سقفها ولا يعلم ان السقف لمن ادعى كل واحد منهما انه
له فان كان طريق السقف لا يملكه احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف
الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو بينهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر على دعواه عندهم البينة وايهم اقام البينة
قضي له وان اقاموا جميعا يقضى به لكل واحد منهم بما في يد غيره دعوى مجانب دار الى جانب من رجل فيه حايط للاخر حق
والاخر يلزق حايط بنا الدار ومن صاحب الدار من ذلك قالوا ينظر ان الزق بالدار بحيث لو سقط حايط الدار لا يسقط

حايط الثاني لكان لصاحب الارض ان يلزق حايطه وان كان الوسط حايط الدار يسقط حايط الجار بيمينه ان كان لربه ان يلزق حايطه
حايط الدار ولو كان احد حايطي الدار فرعا عليه بشرط لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزق حايط الدار وسيأتي احكام
احكام الحايط مذكورة بكتاب الصلح ان شاء الله تعالى

باب اليمين على المدعى

رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر المدعى عليه وطلب
المدعي من القضي ان يحلفه فاتوا بعد المدعى للمدعى انكر بينة ان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر الا في مجلس القضي وطلب
من القضي ان يحلفه فانه لا يحلفه قوله ان ضيعة وقال ابو يوسف يحلفه واصطربت الروايات عن محمد والمختار قول ابي يوسف
اذا كان محمدا وابي الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان القضي الى قوله ان يوسف به حلفه وهو كما لو كان المدعى غير حاضر
بلد عذر مرض او سفر ونحو ان القضي يحمد ويقضي عليه بالبينة اجماعا وطلب المدعى ان يحلفه لا وقال ليس هو في
وطلب من القضي ان يحلفه يحلفه والاكبر اليمين والاغلظ وقع التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما فيه
وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان غرضه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى وان غرضه الصد وابي غرضه على
غرضه غلظ فيذكر الاسم الصفة وبما يليق فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى ان كان من اهل الخير غلظ وان كان صعيفا لا يغلظ
وان كان المدعى يحلفه بالطلاق او العتاق لظاهر الرواية لا يجب القضي الى ذلك لان الحلف بالطلاق والعتاق
مكروه لكن حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاما ان كان القضي يحلفه في دعوى المال حلفه
بالله ما لهذا المدعي عليه المال الذي يدعيه قبله ولا شيء منه ولا يقول على العلم بل على القطع لان اليمين على فعل الغير
ولو ادعى المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا وطالب المدعي ببرهة ما اقر بقبضه فان ادعى الاعسار عن الباقي
الكل او البعض ولا يحلف بالله فاستوفى منه هذا المال ولا غصبته ولا وهبه عند ذلك ان كان المدعي يدعي المال بذلك السبب
لا حالا يستوفى منه او اغتصبه او قبله منه حرا يعتق او قبله منه حر يعتق فلا يحلف على البت فان غيبه ولو قريبا فالقضاء
كالمستوفى ولو ادعى الوقف او القضاء على منكر المكر الدعاء والقضاء فيأخذ منه المال فانه يأتي نظيرها فيما
قلنا فيحلف على فكر الوجه سواء عرض المدعي عليه او لم يعرض الا ان فيما سوى الوصية يحلفه بالله ما لك عليه ولا قبله حقا مما
الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوصية يحلفه بالله ليست في يدك من الموصى به الذي يدعي ولا شيء منها لانه لو حلفه على
لان المدعي عليه لو حلف على استهلاك الموصى به وصار قابضا عليه الا بكبير شيء فكيف ضمنا لها وحلف على ما تلفنا وعن ابي يوسف
ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا حلفه على المال ولو ادعى ما لا سبب حلفه على المال من فكر السبب كما مر في استوفيت منه هذا
المال او لها عليه ما اعتصبت منه هذا المال او خرج ذكر الاداء يعرض المدعي عليه للقضي فيقول لا يحلفني على هذا الوجه فان
الرجل قد استوفى منه ما لا يعلم لا يكبر ذكر المال عليه عند ذلك الوجه بان رفع ابراءه فاذا عرض على هذا الوجه فحينئذ
يحلفه على ما ادعاه كما ذكرنا وهذا اخذ بعض المشايخ وقال شمس الائمة الحلواني ينظر الى مجلس القضي عليه وجود المدعي ان
انكر المدعي عليه الاستيفاء من الاصل فقال ما استوفيت منه شيئا حلف على السبب ما استوفيت منه فان قال المدعي عليه
وانا لم ابرئه من هذا المال الذي يدعي حلفه على انه صادر بالله ما لك عليه ولا قبلك هذا المال الذي يدعي وكذلك
منه قال بعضهم وهذا اصح الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة ولو ادعى بطلانه المدعي على رجل انه استهلك ماله وطلب
التحليف من القضي فان القضي لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكي وقد حالفني الدين ولا ادري قدره ولا الجنس الذي اليه
وكذا لو قال يلفني اداء فلفني من كل قليل او كثير لا ادري قدره ولا اراد تحليف الورثة لا يجب القضي الى ذلك

وكذا

وكذا المديون اذا اقال قبضت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره وارادان يحلف الطالب لا يلتفت اليه
قال شمس الائمة الحلواني اجماعا كما مر فيما تقدم ايضا الا اذا اتهم القضي وصح التهم او قام الرقيب فلو
ادعى عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف والتيم رجل اغتصب ايضا او وارثا وارثه المغصوب منه استرد والغصب
واقام البينة على ذلك بعد ما عرف صحيح فقال المدعى عليه انها وقعت بيد علي بسبب خبيث معلوم فهو مجهول المغصوب منه عرفانه
البينة كان له ان يستحلف المدعى عليه على قول محمد لان عند الغصب يضمن بالقصد وعند محمد لا يضمن فلا يستحلف ثم عند محمد انما
يستحلف اذا ادعى المدعي انه باع القيم عند الكور اما اذا ادعى انه باع الضيعة والعقار وعند الكور فلا يستحلف لان المدعي عليه لما اقر بالوقف بصير وقفا بما يمكن القضاء بها للمدعي عند الكور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
سلمة رحمه الله ينبغي ان يفتي بقول محمد فيقضي بالقيم عند الكور كيلا يحتال الناس الدفع لاستيفاء اليمين عن نفوسهم وكذا ذكر هلال في
وقفها اه على اولادي خاصة ولم يقل اخرج انا بانا وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا وارادان يحلف صاحب
اليد قالوا لا يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على احد الوجوه في الوقف لكن يحلف على حصة ورثة الغلة وكذا لو ادعى ضيعة في يد رجل
انها له فقال ذو اليد هو لابني الصغير فانه لا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير
فانه لا يكلف المدعي ان يحلف لانا اذا قلنا لولي الصغير قد صح واستحلف فنكل لا يقضى نكوله فانه قال المدعي ان هذا
استهلك داري باقرار لولي الصغير يحبس فيما عند الكور وعلى قول ابي يوسف لا يحلف كانه المسألة الاولى وعلى قول
محمد يستحلف فان نكل قضي عليه بالقيم لان عند محمد العقار يضمن بالقصد وكذا ذكر في المجرد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وهو المختار عثمن الامام وفي الفتاوى وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل وهو ايضا قول ابي يوسف الاخير وهو اختيار الصدر الشهيد
الامام ابو علي النسفي وهو الاقوى لان الصغير لا يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا او غيره وكذا قال المدعي عليه هذه الدار
لابنه الكبير الغائب فلصغير فهذا وما لو اقر بذلك لا يحبس سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فكما يدفع الدار الى المدعي فان
حضر الغائب بعد ذلك وهذه مدة كان له ان يأخذ الدار بسبق اقراره وكذلك لو اقر لولي الصغير عند من لا يسقط عنه
اليمين حلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي فاذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه فانما مر فرق بين الولد الصغير والولد
الكبير فانا اقر ان للصغير لا يتوقف على تصديق الصغير واذا صح اقراره ونزع صار الملك لولي الصغير حكما فلا يفيد
تحليفه لانه لو نكل لا يقضي نكوله على ولده الصغير انما الاقرار للغائب قبل ما مر بل يتوقف على التصديق فيحلفه بعد ما
اقر لولد الكبير انه اقر لولد الصغير بعد ما اقر بالغصب لا يحبس اقراره ولو اقر لولد الكبير الغائب
ثم اقر به الاب فهذا حضر الغائب صح اقراره لكنه لو كان غائبا فجاء رجل واحضره انه ولو ادعى عليه ان له على الميت
الف درهم وقد توفي ولي عليه الف درهم قالوا ينبغي للقضي ان يسأله المدعى عليه هل مات ابوك فان قال نعم ويسأله
عن وجود المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره وان كذبه سائر الورثة وذكرنا المسألة
من قبل انه يؤخذ كل الدين من نصيب الوارث وان انكر هذا الوارث الدين على ابيه فاقام المدعي بينة يقضي بالدين وبسببه في حق جميع الورثة
لان نصيب الوارث لان القضاء على احد الورثة بالبينة كمعاينة القضاء على الكل فاذا اقر هذا الوارث بالدين وكذبه
سائر الورثة فلم يقض القضي عليه باقرار من شهد هذا الوارث مع رجل اخر بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضي
بالدين ويكون ذكر القضاء على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على مورثه بعد ما قضي القضي عليه باقرار

لا يقبل شهادة ولهذا لو ادعى المدعي البينة بالدين واقر به الوارث ففي ظاهر الرواية يقضي بكل الدين من نصيب الوارث
وقال الفقيه ابو الليث رح لا يستوفى كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفي منه قدر حصته ولو كان الوارث لم يعترف
بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم ان حلف ينتهي عنه الخصومة
وان نكل يستوفى الدين من نصيبه في ظاهر الرواية وان اقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول التركة اليه فان صدقه
المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه يحلف الوارث على البتات لانها وصل اليه المال والذي كان حلف فلا شيء عليه وان
نكل يؤمر بقضاء الدين هذا اذا حلف المدعي على الدين اولا ثم حلف على وصول التركة اليه فان حلف على وصول التركة
اليه اولا فحلف ثم اراد ان يحلف على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لاني لم اجد شيئا من تركة الميت لا يلتفت اليه
ويحلف على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لاني لم اجد شيئا من تركة الميت لا يلتفت اليه ويحلف على العلم بانه لا يعلم
بالدين على ابيه لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتحليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فان
دعوى الدين يصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا لانه يحتمل انه لو قضي بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك فلا
يحتاج المدعي الى اثبات الدين وقال الفقيه ابو الليث رح كان الفقيه ابو جعفر يقول يقبل البينة بالدين على الوارث
وان لم يكن في يده مال الميت فلا يستحلف قبل ظهور المال الا بحضور البينة فلانها لو لم يقبل ربما تغيب الشهود او يموتون
فيهلك المال فيقبل البينة قبل ظهور المال بمكان الضرورة ولا يستحلف قبل المال لانه اذا لم يكن في يده مال الميت لو استحلف
في الحال يستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال هذا اذا حلف على الوصول اولا ثم اراد ان يحلف على الدين او على العكس
فان اراد تحليفه فقال المدعي عليه لم يصل الي من مال الميت شيء ولا علي لك يمين وذكر الخصاف ان القاضي لا يلتفت اليه ان
المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه حلفه في الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول كان له ان يحلفه على البتات بالله يعلم ان لهذا
على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ ثم اختلفوا انه يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع
بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث حديث القسامة
وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء ثم يحلفه بالله ما يعلم ان لهذا على ابيك شيء لان الحكم ههنا لا يتعلق
باحد الفصلين فانه وان اقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الابن اليه بخلاف حديث القسامة وعلى قول
الفقيه ابي جعفر وهو اختيار الفقيه ابي الليث ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت اليه اما باقراره او بالبينة لا يحلف على
الدين هذا اذا اقر المدعى عليه بموت الاب فان انكر يحلف على الموت على وصول المال اليه ايضا واصح الاقاويل في الموت
يحلف على العلم وفي وصول المال اليه يحلف على البتات وقال عامة المشايخ يحلفه مرتين مرة في الموت على العلم فان نكل

عن يمين الموت يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء واذا مات الرجل وترك امرأة واولادا
صغارا ولم يدع مالا ظاهرا فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاحضر المرأة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
المرأة في هذا كالوارث الكبير يقبل البينة عليها بالاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء وكذا لو كانت التركة
مستغرقة بالدين فان ذكر الخصاف ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت فقد ذكر الخصاف رجل قدم رجلا الى القاضي
فقال ان والدي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل وعند هذا الرجل كذا من المال
فان القاضي يسأل المدعى عليه عما ادعى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع جميع ذلك اليه والكلام في ذلك فقد ذكرنا

لو جاء

لو جاء الابن حيا اخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما اخذ منه ولو انكر المدعى عليه في الابتداء دعوى
الابن والارث فانه يحلفه بالله ما يعلم ان فلان بن فلان مات ولا يعلم انك ابنه قال الخصاف لم يذكر عن اصحابنا انه كيف يحلف
المدعى عليه بل يقال اقم البينة على موت فلان بن فلان وانكر وراثته فان نكل حلفه على ما يدعي من مال الميت قال في
موضع قول لعله ان المدعى عليه يستحلف بالله ما يعلم ان فلان بن فلان الفلاني مات ولم يعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف
التوكيد والتحليف المتأخرون فقال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي ان الاظهر قول ابي حنيفة وانما هو قولهما وقال
بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني رح الصحيح هو القول الثالث ان المدعى عليه يحلف وان حلف على ذلك يكلف الابن اقامة البينة
على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل الحق للابن خصما
في اقامة البينة على الدين وانما يجعل خصما في حكم القاضي على المال بانه مال الفلاني بن فلان الميت عليك هذا المال وعلى
دعوى الحال الذي للميت يحلف على العلم فيكون اليمين او يكتفى بيمين واحدة فيه على الخلاف الذي ذكرنا رجل ادعى
على رجل الف درهم ناقة بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلفوا فيه
قال ابو نصر الدبوسي رح له ان يحلفه ما اقررت له بها وقال ابو القاسم الصفار ينبغي ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه
على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح الحيل وقال اختلف المشايخ في هذه المسائل وانما اختلفوا لاختلافهم
ان الاقرار هل هو سبب الحكم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل بمسائل احدها ان المقر
له اذا قبل في يده اذا اقر لانه عبد بحلف لا جنبية صح اقراره ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بعد الملك
عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر بعين لرجل صح اقراره ولو كان الاقرار سببا لكان تبرعا من العبد
فلا يصح فكذلك وذكر في الجامع ما يؤيد هذا انه اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار
تمليكا لا يصح وكذا لو اقر الرجل لعبد بعين لا يملك يصح اقراره حتى لو سلم المقر بعتاق المدعى بتسليم ذلك الى المقر له
ولو كان الاقرار تمليكا لما صح لانه يملك ما ليس بمملوك له رجل ادعى على امرأة انها امرأته فانكرت المرأة نكاحه وقالت انا
امرأة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له وذكر ابو نصر الدبوسي رح يحلف المرأة على العلم بالله ما يعلم انها امرأة
هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان نكلت صارت مقرة فيحلف المرأة على البتات بعد ذلك فان نكلت للمدعي وان حلفت انقطعت
الخصومة وان حلف الزوج المقر له فيما بينهما على النكاح ولا يحلف المرأة بعده لانه لو اقرت لا يصح اقرارها للاول
فلا يفيد تحليفها وكان في الاول يعني المقر له اسقاط اليمين عن المرأة رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان ابرأني
من هذه الدعوى فيشتمل الحكم ان هذه الدعوى اقرار من المدعى عليه بالمال فيحلف المدعي على البراءة فيحلف المدعى عليه ثم قد علم المال
ام لا قال الخصاف رح يحلف وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي عن
الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسأل المدعي الك بينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعي
بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعوى المال ثم على دعوى البراءة لا يكون اقرارا بالمال
فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة وشرح الخصاف ان هذا اقرار ليس بشيء قال وهذه مسئلة اختلف فيها
المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون وقول المتقدمين اصح
وقال الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين رح ينبغي ان يحلف المدعي اولا ثم يحلف على البراءة لان المدعى عليه يدعي عليه بعد

وكان على رجل
دين وبه
رهن

٢٨٧

الدعوى وربما ينكر بتقطع الخصومة بينهما قال في المسألة اختلف في المشايخ اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان والله تقطع الخصومة لو قبل ظالم يصح حتى لو سمع دعواه الفوضى حادث بعد البراءة ولو قال برئت منه دعوى هذه الدار وبيع والبيع لي لو حضر وادعى الدار وكذا لو قال لي على فلان بعد البراءة ولو قال برئت دعواي هذا العبد فلان ثم ادعى انه عبده وكذا لو قال برئت من هذا العبد فهو بيعة بدين يكون دعوى كما لو ادعى ضمان القيمة بعد ما قال برئت منه وسلم فجاء امرأة وادعى على المدعو بان الدار ورثها ان الدار ورثها قسموا الدار وان الارض وقعت في قسم وان الواهب وهب الارض بعد ما قال برئت منه فكذا لو ادعى المدعو بانه اقر له بالارض قبل هبة الواهب ووقع في قسم الواهب فجاء المدعو بعد ما افاد البيت على ما ادعى وطلب عين المرأة فحلف لهم ان خلق ما ادعوه بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس ان خلق ما ادعوه لان المرأة ما حلفت ظهر ان الجهة كانت شائعة بخلاف القسم فلا يلزم ما ادعوه بعد ذلك لو ادعى رجل ان هذا العبد الذي في يد فلان كان عبدا لابي وانه مات وتركه ميراثا له وانه لا يعلم ان المدعى عليه اقام البينة فنهد وانه كان اشتراه من المدعي فقد ذكر في المنتقى انه لا يقضى بالبينة الا ان يشهد وا بالشراء بعد القضاء ولو ان رجلا ادعى على رجل انه اشترى عبده هذا وقبضه وهو عبد فلان وقضى عليه بالكفر ثم ان البائع اقام البينة ان برئت اليه من هذا العبد منذ سنة اذا ادعى البراءة بعد انظار الدين او ادعى العفو عن صاحب القصاص بعد انظار الخصم سمع ولا يسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انظار البيع ولو ادعى قبض الثمن بعد ما حلف المشتري لقد قبضت الثمن لا يسمع ولو ادعى رجل دينا على رجل وقضى حاجته بالكفالة ثم ادعى انه كان قضى حاجته قبل الكفالة لا يسمع ولو ادعى رجل على رجل انه قضى حاجته بالكفالة ثم ادعى انه كان قضى حاجته قبل الكفالة لا يسمع ولو ادعى رجل على رجل انه قضى حاجته بالكفالة ثم ادعى انه كان قضى حاجته قبل الكفالة لا يسمع ولو ادعى رجل على رجل انه قضى حاجته بالكفالة ثم ادعى انه كان قضى حاجته قبل الكفالة لا يسمع

عن ذكر فهو حسن وان لم يبرئه لا يجبر المدعي على ذكر فكذكر هذا رجل ادعى على رجل الف درهم صادقه واقر المدعى عليه بذكر المال للمدعي فقال المدعي عليه ان المدعي فرعه اقراره وانا لو ان خلف المدعي عالما ذكر كما كان له ذكر كما قال رجل بعين عبد كرهذا بكذا فقال المدعى عليه بعتكه وكذبه افتحلف البيع صحيح دعواه ولو ان خلفه علما وذكر عليه ذلك يحلف كما ما ادعيه فحلف المدعي فكذبه وقضى فمات المدعي فجاء ورثته فادعوا ان كان المدعي ملكا مطلقا او بيع الشراء من المدعى عليه لا يحلفه لان فائدة التحليف التكول وقد تكل اما بعد ما تكل الورثة لا يصح كما لو تكل الوارث والميت بطل ذكر القضاء وان كان المدعى عليه غصبا حلفه لانه تكل اما يضمن له القيمة فيحلفه رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة للمدعي فان رأى ان خلف المدعى عليه على البتات فقال ذوالبد انى ورثتها من ابى وما علمت ان ابى باعها من المدعي العلم فانا احلف على العلم قال هو الذي اختاره بعض مشايخنا رحمهم الله وصار اليه من قبل ابيه فان حلفت المدعي بعد ذكر خلف المدعى عليه على البتات وان ذكر ان خلف المدعي عليه على العلم بالله ما يعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلفت المدعي بعد لو ادعى رجل على رجل انه غصب منه هذه الدار من ابيه وهو في يد المدعى عليه وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة على ذلك وقضى القاضي بالدار للمدعي ثم ان المدعى عليه اقام البينة انه اشترى الدار من ابي المدعي منذ سنة وانه سلمها اليه وهو في يده فالقضاء باطل لان المدعي ما ادعى الشراء من المدعى عليه وانما ادعى الغصب ولو ادعى ذلك لا تقبل بينته لان البينة على النفي لا تقبل ولو ادعى رجل على رجل انه غصب منه هذه الدار من ابيه وهو في يد المدعى عليه وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة على ذلك وقضى القاضي بالدار للمدعي ثم ان المدعى عليه اقام البينة انه اشترى الدار من ابي المدعي منذ سنة وانه سلمها اليه وهو في يده فالقضاء باطل لان المدعي ما ادعى الشراء من المدعى عليه وانما ادعى الغصب ولو ادعى رجل على رجل انه غصب منه هذه الدار من ابيه وهو في يد المدعى عليه وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة على ذلك وقضى القاضي بالدار للمدعي ثم ان المدعى عليه اقام البينة انه اشترى الدار من ابي المدعي منذ سنة وانه سلمها اليه وهو في يده فالقضاء باطل لان المدعي ما ادعى الشراء من المدعى عليه وانما ادعى الغصب ولو ادعى رجل على رجل انه غصب منه هذه الدار من ابيه وهو في يد المدعى عليه وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة على ذلك وقضى القاضي بالدار للمدعي ثم ان المدعى عليه اقام البينة انه اشترى الدار من ابي المدعي منذ سنة وانه سلمها اليه وهو في يده فالقضاء باطل لان المدعي ما ادعى الشراء من المدعى عليه وانما ادعى الغصب

انتقت الروايت

رجل وهب ارضا من ابنه

ما طلب

ثم انكر وحلف بالطلاق انه ليس له عليه شيء وحلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام
البينة فشهد الشهود ان للمدعي عليه الف قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهدوا
ان له عليه الفا فقضى القاضي بالمال ذكر في الكتاب انه يقع الطلاق وهو قول محمد رحمه الله رجل ادعى على ميت دينا وقدم
الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف هو النكول واقرار	مطلب
الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل صح اقراره
المال في نصيبه المدعى عليه اذا انكر ان المدعي صادق في دعواه كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي يمينه وله رغبة
في الفداء فان كان اكبر راي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال اليه ولا يحلف وان كان اكبر رايه انه
مبطل في دعواه وسعه ان يحلف رجل ادعى على وارث رجل مالا والوارث صغير فاقر المدعى عليه بالمال بحضرة الوارث
ان المقر له قد رد اقراره فطلب من المدعي على ذلك كان له ان يحلف لان المدعي عليه بالوارث لو ثبت يبطل دعواه ولو قال الوارث
قد اقر لك الميت تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل بطل دعواه ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك
رجل ادعى على امراة مخدرة او على مريض مالا وطلب من المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث اليها امينا وشاهدين
ومعهما مدعي يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة
لا يبعث فيبعث من ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه في الاميز وقال حلفه لا يقبل قوله الا
بشاهدين بعدل بنص على اليمين فقال المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب من المدعي يمينه على ذلك حلفه	مطلب
القاضي بالله ما حلفه فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال رجل قال المدعي
عليه ان المدعي قد ادعى علي هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وابراني وطلب القاضي تحليفه قال بعضهم
القاضي هاهنا لا يحلفه لان الابراء لا يصح فلا يستحق اليمين ليحلف المشايخ الاول وقال شمس الائمة الحلواني هذا والاول سوا
والاصح ان له ان يحلف رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ثم قال المشتري شهودي حضور لم يجبر القاضي على نقد الثمن
وان قال شهودي غيب يستحلف البائع فان حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب اذا شهد الشهود	مطلب
على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم او في رجوعهم في غير مجلس القضاء
لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم يقبل بينته ان ادعى رجوعهم عند قاضي آخر ان لم يدع
قضاء القاضي برجوعهم لم يسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند هذا القاضي وان انكر القاضي رجوعهم يسمع
دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له استحلاف الشهود لان رجوع الشهود عند قاضي آخر
يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعى عليه اذا كان اخرس فطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف	المدعى عليه اذا كان اخرس
ان يقول القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاوما براسه اي نعم يصير حالفا ولا يقول القاضي بالله ما كان
كذا لانه لو اشار براسه اي نعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا رجل ادعى على صبي ماذون مالا وانكر
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه حنث عليه وانما يلزم المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول
علمائنا ثم قال يا خذ بان لا يحلف عن الصبي المحجور كيلا يمتنع اهتمام الناس على بيعه التجارة وهذا يصح
اقراره وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا الكون ان يكون المسالة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يحلف لانه

فايدة

فايدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعندهما يحلف لان عندهما النكول اقرار والعبد
الاقرار رجل ذكر شمس الائمة السرخسي رواية في شرح كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على
البائع انه اقال البيع وهو كاذب في دعواه يحلف البائع فنكل وقضى عليه بالاقالة بنكوله نفذ قضاؤه باطنا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف الآخر حتى يحل للبائع وطؤها عنده وعلى قول محمد وابي يوسف الاول لا يحل وطؤها وهي خلاف
المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان ذا اليد اقر له بذلك
فاقام ذو اليد البينة ان المدعي قد استوهب مني كان ذلك دفعا لدعوى المدعي لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب
فصار كما لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد ولو اقام كل منهما البينة على اقرار صاحبه له بالملك تهاترت
البينتان وبقي في يد ذي اليد وان اقر رجل اني وهبت هذا العبد لفلان وقبضه مني ثم قال لم يقبضه مني وانما اقررت
بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في المزارعة لا يحلف الموهوب له
اما في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض
الثمن من المشتري ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب من الموهوب
له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يستحلف وعلى قول ابي يوسف وان فرع له ذكر
الخلاف في كتاب الاقرار فاما الآن في المبايعة خلاف ابي يوسف فان فيها يوضع ذلك الى راي القاضي والمفتي اشترى من رجل	مما يطلب
جرابا مرويا وقبضه فوجد احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البائع بعت منك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بالف
درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا بالف درهم لان المشتري يدعي عليه الثوب الزائد وهو ينكره
يحلف كما لو انكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا بما ادعى المشتري وان حلف يرد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري
لان البائع لو احلفه يستحق بيع الثوب الزائد فيفسد البيع بينهما فكان يدعي عليه فساد البيع فلا يحلف المشتري كالاستحلاف
على النكاح في وجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه لا يحلف عند الكل وهو الحدود واختلفوا فيه عند
ابي حنيفة لا يستحلف في سبعة مسائل ستة منها معروفة بالنكاح والرق والفيء في الايلاء والولاء والرجعة والنسب	لا يستحلف في سبعة
والسابع ذكرناه في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد ولو ادعت انها ولدت منه
ولدا ومات الولد ولو ادعت انها اسقطت منه سقطا مستبين الخلق وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة وكذا
لو ادعت امراة الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا لو جاء المولى او الزوج بصبي وادعى انها
ولدته منه وانكرت لا يستحلفها فلا يمين عليها عند ابي حنيفة قالوا الاحلاف عند احد وتلثين فصلا بعضها يستحلف فيها
متفق عليه فمنها اذا ادعى بعبد او امراة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف المنكر
وصورة ذلك رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي قال ان هذا حلف بعتقي انه لا يزني ابدا
وقد زنى او رجل حلف عليه بعتق عبده وان عتقت وانكر المولى الزنى فطلب العبد يمينه ذكر الخصاف انه يستحلف بالله ما زنيت
بعدما حلفت بعتق عبدك هذا ان كان الآن فان نكل عن اليمين عتق العبد وان حلف لا شيء عليه وذكر الخصاف انه يستحلف
فانه كما لو ادعى العبد ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رواية محفوظة في كتاب القاضي اذا ادعى على المقذوف
صدقه في القذف وانه قذفه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته ويسقط الحد عنه ولو لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المقذوف بالله ما صدقه

299

رجل امر رجلا بان يشتري له جارية فاشترى له الوكيل جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البايع وموكله
غايب فقال البايع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضى الموكل لم يكن له يمينه امراة بالغ زوجها وليها وهي
بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها وانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة امراة زوجها وليها من رجل وقبل
النكاح عن الرجل اجنبي وادعى وكيل الزوج ثم انكر الزوج فقال ما كنت وكلت فلانا وما رضيت وما اجزت واراد يمين المراة
عليه لا يحلف في قول ابي حنيفة رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال الامر لم تفعل كما امرتك فقال الصانع
فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الاخر ولو ادعى على الرجل انك استصنعت الي كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف رجل ادعى
على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني فان هذا المال له وان فلان بن فلان الفلاني الذي المال
باسمه اقر ان المال له وان اسمه عارية في الصك وان الذي باسمه المال وكله بقبض المال وبالخصومة فيه فان صدقه المدعى عليه في
لم يؤمر بدفع المال وما لم يكن ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه ثم يرجع المدعى عليه على
الاخذ وان انكر المدعى عليه جميع ذلك واقام المدعي بينة على انه وكيل الغايب بقبض المال بينه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغايب
حتى لو حضر الغايب وانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام البينة على الوكالة قال شمس الايمة الحلواني
ينبغي ان تقبل هذه البينة وكان له ان يستحلفه على المال في قولهم وصورة التحليف ان يحلف بالله ما تعلم ان هذا وكيل فلان الغايب
بالخصومة وبقبض المال قال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد ولا يستحلفه في قول ابي حنيفة فان نكل عن
الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغايب لانه اقرار لا يكون حجة على الغايب فان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال
كان للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا
المال الذي سماه المدعي وهو الالف ولا اقل منها وذكر [illegible] الاصل قال الشيخ الامام ان المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني
مال وقد وكلني فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي يوسف انه اشترط ذكر التوكيل بالقبض ولو ادعى رجل على رجل انه
قتل ابنا له عمدا او عبدا او وكيله [illegible] يطلب القصاص وادعى القصاص في نفس او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص فانكر المدعى عليه
كان له ان يستحلفه ثم ذكر بعد التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده
فلان ولا دم وليه ولا قبلك حق بهذا الدم الذي يدعيه وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان عمدا
ولا قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص ثم ان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية
عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يحبس حتى يحلف او يقر ولو ادعى قتل ابنه خطا او ابيه خطا او قطع يد او
شجة خطا اذا ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي وهذا الوجه الذي يدعي وكل
ما [illegible] من الدية والارش عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف [illegible] يجب
على المدعى عليه كالدية في قتل الخطا وما اشبه ذلك يحلف بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت ابن هذا
الشجة التي تدعي وكل ما يجب فيه الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص امراة ادعت على
زوجها انه حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسالة على وجوه ان ادعت انه [illegible] باليمين
والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المراة بائن منك
بثلاث تطليقات كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعدما حلفت

لو حضر الغايب وانكر لا يسمع انكاره

فالمسئلة

بطلاقها

بطلاقها ثلاثا وان اقر بالدخول وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل الدار قبل ان يدخلها وكذلك
هذا في العتق اذا ادعى عليه انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار فان عرض الحيلة والزوج للقاضي لان يحلف القاضي على السبب
بطلاقها ثلاثا قبل ان يدخلها رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني مات وله على هذا الرجل الذي قدمته كذا
هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت فاجاب القاضي ان ذلك كان [illegible] وصدقه المدعى عليه
في جميع ذلك امر القاضي بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب وان انكر المدعى عليه جميع ذلك فقال المدعي للقاضي
حلفه بالله ما يعلم ان اباه فلان بن فلان الفلاني ولا يعلم ان له [illegible] قال الخصاف يحلف [illegible]
المدعي [illegible] البينة على وفاة فلان وانكر انه وارثه فاقام البينة فبعد ذلك حلف على ما ادعى لابيه من المال ثم قال الخصاف
[illegible] يستحلف على العلم كما طلب المدعي وفي اختلاف المشايخ [illegible] قال بعضهم منهم شمس الايمة السرخسي [illegible] يحلف قبل المدعي البينة
حلف المدعى عليه يحلف [illegible] اقام البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه بعد ما حلف بالموت والنسب [illegible]
عليه بالموت والنسب [illegible] وانكر المال لا يكون للمدعي [illegible] البينة على المال ويكون [illegible] التحليف على المال [illegible] اذا نكل
فيحلف بعد النكول البينة بالله ما لفلان بن فلان الفلاني عليك هذا المال وفي دعوى الموت والنسب اذا حلف المدعى عليه يحلف
على العلم ولو ادعى انه وكيل فلان بن فلان الغايب بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وصدقه الغريم انه وكيله [illegible] صدقه
المدعى عليه في ذلك يؤمر بدفع الدين اليه ولا يؤمر بدفع العين اليه لان الاقرار بقبض العين للوكيل اقرار على الغير [illegible]
حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف [illegible] للوارث ولو انكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الايمة الحلواني يحلف على العلم
بالله ما يعلم انه وكيل فلان بن فلان بقبض الدين الذي عليك كما يحلف لاجل الوارث [illegible] وقال شمس
الايمة السرخسي [illegible] اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة ولو كان المدعي ادعى ان فلان بن فلان
الفلاني مات واوصى اليه بقبض الدين الذي له على هذا الرجل [illegible] فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر المدعى
عليه بدفع الدين والعين اليه لانه الوارث بخلاف الوكالة فان ثم لا يؤمر القاضي بدفع العين الى المدعي لان القاضي يملك نصب الوصي ولا
يملك نصب الوكيل عن الغايب [illegible] المدعى عليه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه اوصى اليه ولو ادعى على رجل عينا في يده
انه ملكه اشتراه من فلان الغايب فصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يامره بدفع المال اليه لانه لو امر بذلك كان ذلك
قضاء على الغايب بالملك والبيع باقرار ذي اليد فلا يجوز ولا وجه ان يقضي له بالملك بغير بينة قضاء بخلاف ما ادعاه
القضاء للوارث والوصي فلا يكون قضاء [illegible] بزوال ملك الغايب [illegible] ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض
هذا المال منه كان له ان يحلف المدعى عليه على الوكالة رجل [illegible] في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا
في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحددوا الطريق قال شمس الايمة الحلواني [illegible] في الكتاب [illegible] بعض الروايات
يقبل الشهادة وان لم يحد الطريق وذكر في بعضها انها لا يقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او مؤخرها ويذكر طول
الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها يقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار
المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وقد ذكر شمس الايمة السرخسي الصحيح انها
يقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر فان عرض
الباب الاعظم يجعل حكما لمعرفة الطريق قال وان [illegible] ذكر في بعض النسخ انه لم يحدوا الطريق فذلك لا يجوز للشهادة [illegible]

واحلف المشايخ

ما يعلم

العين

او في طريقا في دار رجل

وهو الصحيح

ومعنى ذكر ان الطريق عند بعض العلماء مقدر بسبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر قالحكم
عندنا المذهب عند بعض العلماء فيه شهادتهم فلان تترك البينة اولى جاز ذكره بعض الشيخ ان بينوا لكان جاز ذكره الكتاب
ان شهدوا انه اباه مات وتركه هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعى كان يمر هذا الطريق لا يعتبر
شهادتهم وان لدعى سبيل ماء او دار رجل شهدوا بالسبيل ذكره الكتاب انها لا يقبل قال شمس الائمة الحلواني هذا والطريق
سواء انها يقبل اذا بينوا موضع السبيل انه تعدى الدار او موضعا وانه لمار الوضوء او ما اشبه ذكره واما مقدار السبيل وهو
ذكر لا يقبل الشهادة ولا يصح الرجوع ولا يستحق بالخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذكر ولو ان مزارا لرجل في دار رجل فتنصب
المزارع سبيل الماء فانه كان لرب المزارع ان يمر سبيل الماء الى مزارعه ان لم يمر سبيل الا في الدار مزعه المزارع وقال بعضهم المتأخرين
انه عرف ان المزارع يمر في اسفل اليد بكر وان شهدوا انه كان سبيل فيه الماء وان ذكروا سبيلا مطلقا واختلفوا
انه للوضوء والغسل فكان القول فيه قول صاحب البيت مع اليمين بقبل لو دعى على رجل انه وضع على حائط له خشبا او جوزا على حائطه
او نوى دار مزابا او لدعى انه فتح في حائط له بابا او وضع على حائط له بناء او لدعى انه مر على ارضه او وطئها
او ارضه او غرس شجرا او بكى فيه فصار الارض وصاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصح دعواه بان بنى طول الحائط وعرضه
وموضع دين الارض ذكر للحد وموضعها فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه يستحلف على البناء لدعى عليه حتى لا يحلف
الا على البناء لا على الارض او الباب فاذا نكل لو حلف بذكر لكان آعان ولو صالحه عنه على الجزء وهو مثل هذا يجلف على الباب في كان صاحب
الحق على المدعى فقدم صاحب الحائط الا ان القاضي وقال لا على هذا الرجل خشب فوضع وقد لم يعلم وان صاحب الحائط يعتقني
عن ذكر ولا يسعه دعواه ما لم يصح ويتضح الدعوى بان يبين موضع الخشب وانه اين وضع خشبه او خشبتين وبينه ذكر
ويبين غلظ الخشبة وعرضها فاذا صح الدعوى وانكر المدعى عليه علم القاضي على الصاحب انه ماله هذا الحائط وهو الخشب
الذي يدعي وهو كذا في موضع كذا من هذا الحائط بمقدم البيت وموضع حق واجب فان نكل لزمه القاضي حتى ولو ان
رجلا على غير انه حق في ارض حقيرة اخرى ذكر ارضه ويطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحق
والنقصان كلفه القاضي على الصاحب انه ماله عليك هذا الحق الذي يدعي والا فلا يحلفه على البناء هذا لان سقوط
بالرضا والابراء او الصلح فلعله على الصاحب فان شمس الائمة الحلواني عند بعض العلماء اذا هذا المدعي عليه لم يكن
ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان ثم اقام البينة انه كان لا يقبل لان ذكر القدر فلعله فلان يتبين ان يحتاج على قدر هذا القدر الا ان
الخصاف لم يعتبر ذكر القدر ولم يلتفت اليه ثم ذكر الكتاب حقوقا في ارض حقيرة اخرى بالارض هذا اذا كان انها
اذا لم تقدر بالارض لا تحتمل نقصانا في ارضه للحب عليه مثل ولو ان رجلا وضع انسان تراب اما في بناء ان كان يمكن
القدر من التراب فجعله بعض بقدر التراب او خذ بذكر نقصانا في الارض او لم يدخل ارضه مالا علم ولا يحتمل
فذكر في كتاب الصيد اذا دخل الماء ارض انسان واجتمع فيه الطين بكعبه ذكر كله لصاحب الارض ولا يكون لغيره ان
يرفع ذكر ارضه ومنه خلق ما السكر اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتاله فانه لا يكون لصاحب الارض اذا
اخذ وجد صاحب الكتاب التراب قوا على القيم وهو الحق عليها ولو ان رجلا لدعى على رجل انه غصب حائطا له وبين
وبين قد الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلف المدعى عليه على الصاحب انه ماله عليك هذا القدر من
الذراع ولا شيء منها وقال بعض العلماء اذا كان للحائط حد بناء كان على الباني واعادة الحائط بالقدر ان كان

من المدر وبالجر والخشب ان كان من ذكره ولا يقبل النقصان وان كان عتيقا قد حلف كان عليه النقصان فينبغي للقاضي
ان يجبر رب هذا القدر على حلفه على وجه لا ضرر عنه وان حلفه على النقصان والقيم فلم يجبر رب ذكر القدر
لما بان بهذا ولو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة او ادعى انه فقاء عين عبده فقدمات العبد او ادعى
انه فقاء عين دابة له او افسد متاعه وذكر انه لم يكن حاضرا فان القاضي يسأله عن قيمة ذكره ويحلفه على القاطع
وان كان لا يكون معنى ما عند بعض الناس لا ينقل الا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لا يلتفت الى ذكر القيمة ولا يقبله ولو ادعى على
رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب فان كان يمكن رفيه ان كان اخرى بيراكان الواجب نقصان الثوب يقوم الثوب
وليس له ذكر الخرق ويقوم وبالخرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه بنكر اخرى يحلف القاضي بالله ما عليك هذا
القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل منه ولا يحلفه على البناء هنا مما يحتمل السقوط بالابراء والرضا والصلح
فلا يحلفه على الوجه الذي لم يكن الشرط جلبا فان القاضي لا يسمع دعواه من يذكر نقصان الثوب قيمة وقدر نقصان اخرى لا يحلفه
على الحاصل وان لدعى رجل انه خرق ثوبا له شيء او ساوى الا ان الارض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض
وبين موضع الذراع ارضه ذراعا على البيوت او على البيان بقدر الشهود طوله وعرضا وعمقا فاذا بين وذكر ان المدعى عليه
يذكر لزمه وان انكر حلفه بالله ما اخرق ثوبه الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء بالنقض البيت
القاضي حتى يبين الارض ونصف البناء فاذا دعى غرسا فانه من الجذع الى ما تحت من المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي
ذكر ان اقر المدعى عليه انه من بذر فيه البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما نبت هذا البناء ولا نبت هذا الشجر في ارضه فاذا بين الرجل
فان نكل قالوا يقضي البناء والشجر وان لدعى رجل انه كسر له قال من القضية واحضر الآجر او لدعى انه طعام فاسد
وان اقر المدعى عليه بذكر عند ذلك ما حاصل بطعام الآجر ان شاء اسكه كذا ذكر ولا شك ان له دفع الباقي بقدر
الطعام وضمنه قيمة الآجر من حيث الطعام والجنس وضمنه مثل ذكر الطعام وليس لتضمين النقصان فان انكر المدعى عليه حلف
القاضي على قيمة الآجر ويعلم قدر الطعام فان قال المدعى لدعى هذا المدعى عليه مما يتقوم لدعى الضمان فالقول
يحلف على البناء ما فعلت بالدعاء المدعي وجعل لدعى عليه رجلا انه قال لي ما فاسق وبالفاسق جائز وبالمناسق اولى
يا خنزير يا جار يا قحبة يا يهودي يا كلب الربوا يا ناكح امك بالكبر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن الفجرة وما سوى ذكر يجب
فيه التعزير لا لدعى عبده قال له يا زاني او انه لوطي انه قال لها يا زانية او لدعى امرأة الآخر انه زنى او لدعى انه غرق
او شتم والطعن وانكر المدعى عليه حلف القاضي لهذه امر حقوق العباد ما يكون فيه العفو والاسقاط والابراء فيها
يسقط بالتقادم ويتقيد فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي ولا يختص الحكم بالقاضي
يجوز بالرشوة والحكم بقول العبد ولو رد انسان بقذف فكان لان شهادته وبقيه ويجوز ان كان لا يتزوج
بالمنع بالسان فكون فيه اليمين وعلى رجل عليه دين لرجل وبه رهن بيد بالدين فانكر رب الدين الرهن وحلف كان الرهن
عليه وهو الراهن ان خلق ماله ما يعلم هذا الدين الذي يدعي لدعى اذا استحلف المدعى في ملف غم اقام المدعي البينة
على حقه بعد البينة عندنا وكذلك لو كان المدعي طلب منه فقال لا بينة لي فاقام البينة بعد ذلك بعد البينة
ان صنيعه وكذلك لو كان المدعي كان بينة ان لهم شهود وزور اقال لا علم لي فلعلهم شهدوا زورا هذا الذي
لدعى ثم اتى بالدليل فشهد الشهود بذلك جازت شهادتهم وتقبل ان صنيعه ولو ان المدعي قال للمدعي عليه هذا طلب البينة

اذا حلفت فانت بري من المال الذي ادعاه عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق يقبل بينته له بالمال رجل قدم رجلا
الى القاضي وادعى عليه مالا او ضيعة او بيعا او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان
الى اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا الزمتك ما ادعاه ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي
يدعي وهو كذا وكذا ولا شي منه فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف
في المرة الثالثة يقول له بعد الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثانيا احلف بالله ما لهذا الرجل عليك هذا المال
ولا شي منه فان ابى ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي وان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه ولو ان
القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف واما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فانه لو ان يحلف فقال له
قل بالله فقال لا احلف ثم عرض عليه ثانيا فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويجب ذلك عليه ولو ان المدعى عليه
بعد ما عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلاثة ايام ثم جاء بعد ثلاثة ايام وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى
يكمل ثلاثا ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا
فجحد فاستحلفه فسكت ولم يجب فان القاضي يقول له اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا اقضي عليك بما يدعي ثم يعرض
عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف عرض عليه ثالثا فان ابى فان القاضي يقضي عليه ويكون سكوته في المرة الاولى بمنزلة النكول
الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن آفة يمنعه من الكلام او السماع فان كان آفة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان القاضي حلف
المدعى عليه فسكت فكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشي فان القاضي يأمر المدعي حتى يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به
آفة يمنعه من الكلام والسماع فان سال فظهر انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض
اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشي وان القاضي عرض
عليه اليمين ثلاث مرات فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي دار في يد رجل
ادعاها مدع حلف على البتات فان كانت الدار في يد غيره حلف على العلم فان كانت
[illegible] ففي ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث من ابي [illegible] حلف على
العلم وقال المدعي عليه انها وصلت الدار اليه لا بميراث [illegible] عليه اليمين على البتات لان القول قول المدعي مع يمينه على علم بالله
ما يعلم انها وصلت اليه بميراث من ابيه فان حلف المدعى عليه ذلك يحلف المدعى عليه على البتات فان ابى المدعي ان يحلف المدعى عليه
على العلم

باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا فاقام
البينة فقال المدعى عليه يخرج عن دعواه استمهل القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه [illegible] بينة المدعي
قال رحمه الله [illegible] للقاضي ان يسال عن الدفع ان كان [illegible] امهله وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي وله بينة على ذلك قال محمد رحمه الله في القياس يقضى الدار
للمدعى عليه وتدفع الى المدعي ويقال له [illegible] على ذلك [illegible] وفي الاستحسان [illegible] في يد المدعى عليه [illegible] كفيل
ويؤجل ثلاثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضى عليه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي
قد كان اقر قبل هذا انه لا حق له في هذه الدار لا يقبل بينته ولا يمكن ذكره دفعا لدعوى المدعي لان قوله انه لا
لا حق له في هذه الدار وليست هذه الدار له ولم يكن هناك احد يدعي لا ينفي من الدعوى بعد ذلك [illegible] الجامع الصغير [illegible] رجل

بقول

بقول هو ليس لي لغيره رجل ولو ادعاه فقال ذو اليد هو له كان القول قوله لما قلنا ولو قال ليس لي وهناك احد يدعيه
يكون اقرارا بالملك حتى لو ادعاه بعد لا يسمع دعواه الا ان يدعي تلقي الملك من المدعي قد ذكر الشيخ الامام [illegible]
رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل دعواه ليست هذه لي او قال ما كانت هذه الدار لي
بطل بينة المدعي [illegible] ولو كان المدعي يدعي انه ورث الدار من ابيه واقام ذو اليد البينة
ان اباه الميت اقر ان الدار ليست له او قال ما كانت هذه الدار له كان ذلك مبطلا بينة المدعي دعواه رجل ادعى دارا
رجل فقضى القاضي له بها ببينة اقامها ثم ان المقضي له [illegible] انها للمقضي عليه [illegible] وصدقه المقر له [illegible] بطل قضاء
المقر ولو قال المقضي له هي للمقضي عليه لم يكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل قضاء القاضي رجل ادعى دارا
في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة فشهد شهوده ان رجلا دفعها اليه لا يندفع الخصومة عن ذي اليد [illegible] وقال
الشهود نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه يندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقام المدعى عليه البينة
على اقرار المدعي ان رجلا دفعها الى ذي اليد يندفع عنه الخصومة المدعي ولو قال شهوده ذو اليد دفعها اليه رجل يعرفه بوجهه
ولا نعرفه باسمه ونسبه يندفع الخصومة عن ذي اليد عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] شهدا ان رجلا [illegible] المدعي
فاقام الشهود عليه البينة ان [illegible] ابطلت شهادة رجل [illegible] ان هذا الرجل
شهد عليه [illegible] جازت شهادته اذا كانت عدلة رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود عليه بكفالة
بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم [illegible] وكذا في النصب
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب قبلت بينته وبطلت
المدعي والبينة [illegible] الغائب [illegible] ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب [illegible]
دار في يد رجل جاء آخر وادعى ان الدار كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له فطلب التركة فقال ذو اليد انها لم تكن
لابيك فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه قد اقر بها في صحته قبلت
بينته وبطلت بينة المدعي دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم وقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة
على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي [illegible] الدار يقبل بينته وينتقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعى عليه اولا قال لم ابع
بيننا [illegible] وكذا [illegible] فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو بينة ان المدعي
رد عليه الدار يقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي شي او قال لم يكن له علي شي قط
فلما اقام المدعي عليه البينة على القضاء او الابراء يقبل لانه [illegible] لكن علي شي قط الا اني دفعت المال [illegible]
ولو قال المدعى عليه او لم يكن له علي شي قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي بينة على المال اقام هو بينة على القضاء لا تقبل
بينته في ظاهر الرواية [illegible] انما يقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شي
لا يقبل بينته المخرجة في جميع الدين وقال ابو يوسف يقبل [illegible] بيني وبينه معاملة الا ان شهودي
سمعوا منه انه ابرا ولو ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منك قط
فلما اقام المدعي بينة على الشراء وقضى له بالجارية وجد بها اصبعا زائدة او اراد ان يردها على المقضي عليه
انه برئ الي من كل عيب بها لا يقبل بينته وعن ابي يوسف انها يقبل ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح

البينة واقام [illegible]

مما علاه

مسائل التناقض

303

الدعوى مسلم الف درهم لا يستقيم الا شهادتهم لان صلحه كان اقتداء عن اليمين. ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى عليه صدقت كان ذلك على الف درهم الا اني قضيتكها امس فقال المدعي ما قضيتني وقد رفع اليد الفا وصالح من الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد شهود انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم ويبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه ثانيا لان هذه الصورة للمدعي اقتضاء فبطل الصلح فكان اليمين على المدعي عليه فلم يكن الصلح من المدعي على اقتداء عن اليمين. رجل في يده عبد يجحد رجل آخر له وعاينه وكبد المدعي بقبض العبد به وكفالة بنفسه وقاضاه على خمسمائة درهم فاقام الذي في يده البينة ان العبد عبده وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل غصبوا قبل ذلك منه وهو لا يعلم بذلك فاقام البينة انها له ولم تقم البينة انها له فالقول قول الغائب ويأخذ العبد من المشتري ويكون هذا قضاء بينة وجحد وكيله ويندفع عن المضمون له بقبض الثمن. رجل في يده عبد وادعى رجل آخر انه عبده وغصبه منه وهو غائب وجحد ذو اليد وبرهن المدعي على ذلك وقضى القاضي بالعبد للمدعي ثم حضر الغائب وصدق المدعي في دعواه وبرهن على ذلك فالقضاء الثاني باطل والعبد للغائب ولا سبيل للمدعي الاول على ذي اليد لان القضاء الاول وقع للغائب فلا يملك المدعي الاول شيئا بالقضاء الثاني. رجل في يده عبد جحد رجل آخر ان العبد عبده وغصبه منه وهو غائب وجحد ذو اليد وبرهن المدعي على ذلك وقضى القاضي بالعبد للمدعي ثم حضر الغائب وصدق المدعي في دعواه وبرهن على ذلك فالقضاء الثاني باطل والعبد للغائب ولا سبيل للمدعي الاول على ذي اليد لان القضاء الاول وقع للغائب فلا يملك المدعي الاول شيئا بالقضاء الثاني. رجل في يده عبد جحد رجل آخر ان العبد عبده وغصبه منه وهو غائب وجحد ذو اليد وبرهن المدعي على ذلك وقضى القاضي بالعبد للمدعي ثم حضر الغائب وصدق المدعي في دعواه وبرهن على ذلك فالقضاء الثاني باطل والعبد للغائب ولا سبيل للمدعي الاول على ذي اليد لان القضاء الاول وقع للغائب فلا يملك المدعي الاول شيئا بالقضاء الثاني. رجل في يده عبد جحد رجل آخر ان العبد عبده وغصبه منه وهو غائب وجحد ذو اليد وبرهن المدعي على ذلك وقضى القاضي بالعبد للمدعي ثم حضر الغائب وصدق المدعي في دعواه وبرهن على ذلك فالقضاء الثاني باطل والعبد للغائب ولا سبيل للمدعي الاول على ذي اليد لان القضاء الاول وقع للغائب فلا يملك المدعي الاول شيئا بالقضاء الثاني.

الصلح بعد الصلح باطل

اذا وجد الاصل بطلت الحيلة

كلهم واقروا انها زوجة الميت ثم وجد الولد شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يصدقون عليها بما اخذت من
الميراث رجل ادعى على رجل انه قذفه واقام البينة فادعى القاذف ان المقذوف عبد لفلان يريد دفع عنه دعوى الحد
فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضى له على القاذف بالحد رجل في يده جارية
ادعى رجل انها وقف وبين شرايط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انها ملكه قالوا يقبل بينة المدعي لان
القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا يرى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة
لا يجوز بيع العبد فدل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي له وعلى من تلقى الملك
منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع
بالثمن على بايعه فان رجع قبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام البايع البينة انه لا يسمع دعوى البايع لان البايع
صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع بينة انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع
البينة على النتاج ينظر ان اقام بينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام ذلك البايع بينة
على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا يقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ
بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض
القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان الذي جرى بينهما قايم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الا في
في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزم المشتري المبيع فكان خصما فيقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق
رجل ادعى على رجل مالا واقام المدعي البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك
البينة على وارث الميت وان لم يكن وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي من غير خصم رجل ادعى عينا في
يد رجل انه له اشتراه من فلان الغايب فصدقه الذي في يديه فانه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغايب
من غير خصم باقرار المدعى عليه رجل اشترى دارا وقبض فاراد الشفيع ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها لفلان الغايب
واقام بينة على اقراره قبل الشراء انه اشتراها لفلان وان فلانا وكله بشرائها منه ذكر في المنتقى انه لا يقبل بينة المشتري
قال لانه لو قبلها انتقض البيع على الغايب رجل ادعى انه ابتاع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما
بعتكها فاقام المدعي البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة انه اشتراها من وكيل فلان لا يسمع دعواه ذكر في المنتقى لانه
ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد فكذب فالقول للغايب لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته في قول ابي حنيفة
رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا تسمع دعواه
ولا يقبل بينته قال رضي الله عنه قال الامام شمس الائمة لا يقبل بينته ولا يبطل دعواه حتى لو قال ارثت بعد الملك
المطلق الملك بذكر السبب يسمع دعواه ويقبل بينته رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اودعها فاقام
البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي باعه منه بطلت بينة المدعي ويندفع الخصومة وعن هذا البدلان
كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه فبطلت البينتان لمكان التعارض فيترك العين في يد ذي اليد كما ذكر
في الاصل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم اقر المقضي له انها لفلان لم تكن له قط وصدقه
المقر له بطل قضاء القاضي وترد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر حين وهبها لي وقبضتها لا يبطل القضاء

ابطال الوقف بدعوى الملك

وبعض

ويقضي القاضي بالدار للمقضي عليه عند اصحابنا رجل في يده عين ادعاه رجل واقام البينة فادعى المدعى عليه انه تلقاه من
جهة رجل في يده ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه اودعه الذي في يده والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول انه ليس لي
القاضي بينة المدعيين حتى يصدق ذو اليد احدهما فانه يندفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضى بها للمدعيين ولو ادعى عبدا
في يد رجل انه ملكه فجحد المدعى عليه فامر المدعي باقامة البينة فلما قام من عند القاضي باع المدعى عليه من رجل وسلمه اليه ثم ان المشتري
ثم جاء المدعي بشهوده واحضر المدعى عليه فقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعني ان صدقه المدعي فيما صنع لم يصدقه
المدعي ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعى عليه
ان يثبت ذلك بالبينة ليندفع عنه خصومة المدعي فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها
لفلان وقال وكلني فلان بالخصومة فيها ثم ادعى انها لنفسه لا يسمع دعواه وكذا لو ادعاها لنفسه ثم ادعى انها لغيره فان ادعى اولا انها لنفسه ثم ادعى
انها لفلان وكلني بالخصومة فيها ولو ادعى دارا في يد رجل انها له ورثها من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه
ثم ادعى انها له لا يسمع دعواه وقد مر امراة ادعت على ولد ميت انها كانت امراة ابيه فمات وهي في نكاحه وطلبت الميراث
فجحد الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا
فيه والصحيح انه يقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المراة ذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم يكن زوجة له قط ثم اقام البينة
على الطلاق لا يقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط
خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على ان الخطين خط كاتب واحد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا
يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله فههنا اولى الا ان يكتب الكاتب بيسارا او صرافا ونحو ذلك
ممن يوجد بخط فيها ههنا اولى ان لا يؤخذ بالخط رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له وقال ذو اليد
اودعنيه ابوك ولا ادري مات ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى لا يندفع الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان
بكذا واقام البينة واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الخارج اسبق ولو اقام ذو اليد البينة انه حين
اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت رهنا عند فلان بكذا ولم يرض المرتهن بشرائه حتى علم وابطل بيعه ثم
اشتراها منه بعد ما فك الرهن قالوا هذا لا يكون دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان
هذا العين كان لفلان رهنا عنده بكذا وقبضته فاقام المدعى عليه البينة في دفع دعواه انه اشتراه منه ونقده الثمن كان
ذلك دفعا لدعوى الرهن لان بينة الرهن مع بينة البيع اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى دار في يد رجل ادعاها اخوان
بالغان احدهما اكبر من الاخر انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت
هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكر وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه
البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا يقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة الام
او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير مثل القوت لان ان اقر انه وصي لم يثبت الوصاية باقراره امراة ادعت على
زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل وحللها
في دفعها لا يسمع منه هذا الدفع لان هذه الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الطلاق وفيما لا يشترط دعوى المراة لقبول
البينة لا يسمع دعوى عليها دعوى التناقض رجل ادعى على رجل دعوى تقتضي على الزمان على فسادها فقال المدعى عليه

مطلب

305

ل دفع هذا الدعوى اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم له يطالب المدعى عليه باثبات ذكر الدفع وقال بعضهم يطالب بالدفع وهو الاصح
يثبت قال الدعوى قال بعضهم وينبغي للقاضي ان ينظر ان كانت فاسدة ظاهرا ومدعيها بطالا لا يحلفه
لا يسمع دعوى المدعي ولو يسأل المدعى عليه بالدفع الدفع رجل لغيره داراً في يد رجل انها لفلان فقال المدعي عليه نصفها لي وهو
وهو بعد عنده لفلان وهو يقر البينة على انه اودعه فاقام المدعي البينة على دعواه وهو اقام المدعي عليه البينة ان نصفها لي وهو عند
لفلان يطلب دعوى المدعي نصف الدار لان بعضهم تبطل فالدفع وفيه نظر فانه اذا سمع الدفع لا يطلب
الكل رجل لغيره داراً في يد رجل انها له فاقام المدعي عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اذا دفعت عند دعوى المدعي فاقام
حضر فالقضي بها للمدعي عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على الغائب فاجاب انها وديعة عنده لفلان كيف يقبل
بينة ويدفع عن حضوره المدعي رجل لغيره على رجل بالف واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت مني هذا
المال كيف الحيلة بينته لو يذكر ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال كنت استوفيت من هذا المال كيف او قال كان
حضر بنا فقه يوم بطلت بينته رجل لغيره على عبد رجلا دراهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فقضى
القاضي له ثم ان المدعي اقر ان هذا الملك عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار يسقط من الملك بقدر ذلك المال والباقي
وقال غيره من المشايخ لا يسقط رجل لغيره على رجل مال فقال المدعي عليه ان احلته بهذا المال مع فلان وقبل فلان هو الحوالة
غائبا وقد اقام البينة على ذلك فقال صاحب البرهان المختار عليه ما قبل الحوالة الدين كان او العين فلو له يسع بينة ولو يقبل فلو
الجحد انه مات ملينا وكان لا ان يدعي عليه الميت بدينه كذا وذكر في الوصايا رجل لغيره اعيانا مختلفة بالجنس في الوضع والصفة
وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس في وضع عادة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال
وهو الصحيح لان المدعي ان لو عين عليه بعض هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان لو ادعى ان الاعيان
قائمة بيده يؤمر بايصالها فان قضى البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت بيده كيف يقضي بها وهي قيمة الكل رجل يسمع
دعواه ويقبل بينته وذكر الحاجي لو ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر بقيمة الجارية فان عجز
عن ذلك كان القول له مقدار القيمة وقول القاضي فيما يصح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا ادعى قيمة الكل رجل سكين
قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع الغصب ولكن ادعى ان له عند هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين قيمة
يسمع دعواه حكم الاحضار وبعد ما احضر يحبس للقضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلو حتاج ذكر القيمة قال
رحمه الله شرط ذكر القيمة الدعوى اذا كانت الدعوى في غير الدين اما في الدين كانت عينا او لم تكن هكذا ذكر
سوى فكر فلو جاء باريان القيمة رجل احضر وصدقه المدعي ان له على الميت حق بقدر ما جاء به لا يقضي له
ما لم يقم بينة ان هذا المدعي اقر ان له على الميت هذا الحق بقدر ما جاء به لانه قد يكذب المدعي في اقراره
بينة الوصي ويكذبه فكذبه فاقام البينة المدعي رجل لغيره بعينا في يد رجل انه له وانكر المدعي عليه فقضى له بالعين المدعى عليه دعواه
باع المدعي عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على المدعي وقضى القاضي له بالعين لم يكن
المشتري البينة على المقضي له ان العين له وديعة من فلان ثم ان المقضي له اقام البينة انه باع من هذا الرجل وسلمه
له جاز وبعد العين اليه بعض حيله بعض الناس لم ينفعها الناس لم ينفع هذه الحيلة اذا لم يدع هذه الحيلة اذا لم يدع النزاع المقضي
عليه الدار واقام المدعي البينة المطلق انه ادعى النزاع المقضي عليه الدار لان المشتري خاصم فقضى

عليه بالقضاء على بايعه وانما وضع المسألة فيما اذا باع المدعي عليه بعد ان اقام المدعي البينة لانه لو باع بعد ما اقام المدعي
وعدل بالشهود الحاضر سمع المدعي عليه رجل في يده دار بقر ورثها من ابيه رجل ازله اشترى انها من ابيه في يده
بالف درهم واقام البينة فشهد شهود ان الورثة باعوا هذه الدار من المدعي ولم يذكروا انه باع وهو يملكها فان جاءت
شهودهم وقضى بالدار للمدعي لان صاحب اليد سوى انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي يحكم بشهادة شهودهم
هذا اذا كان في يد المدعي عبد يملكه في يده ولم يقل ورثها من ابي فجاء المدعي الذي في يده شهود ان الميت
باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان في يد المدعي انها له بسبب آخر لا من ابيه ولو ان المدعي لم يقل انها اشتراها
من ابي في يد فقال في يد الميت فان جاء صاحب اليد انها اشتراها من الميت وهو يملكها اقام في يد
البينة انه اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال في يد الميت هذه الدار انها كانت لابي فلان ولم يكن في يد ابيها حين مات فان اقام المدعي البينة
على ما ادعى فاقام البينة انه اشتراها من ابيه وهو في يد الميت لا تقبل بينته وان اقام بينته ان اباه اقر في صحته انها لفلان قبلت بينته وان
في يد رجل لغيره رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء المقر له والمقر انها اشتراها
من ان المقضي له وصدقه المقر انها بيع الدار على المقضي عليه وبقال لمدعي الشراء اقم البينة على الذي ردت عليه الدار لان المقضي
له لما صدق مدعي الشراء فقد اقر انه كان مبطلا في دعواه الارث وان شهوده كانت شهود زور فيه متى هذا لا يتقدح
الدفع عند الكل خلافا لما اذا قضى بالعقد والفسخ بشهادة الزور امرأة باعت كرما فادعى انها ومعه غير بالغ الكرم
له درهم ابوه وصدقه ابوه البالغة وزعمت انها لم تكن وصية له قالوا ان كان لغيره وقت البيع انها وصية الصغير لا يعتبر
قولها بعد ذكرها انها لم تكن وصية له وكان عليها بقيمة المبيع للصغير بما قرأ ما على نفسها انها استهلكت بالبيع والتسليم ولو سمية
الغلام الاذان مزلة ولاية عليه وفيما اذا بلغ الرجل شابا فخبرت امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذكرها انها اخلفت
فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح يسمع قال رضي الله عنه سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ظهير الدين سمرقندي عن رجل لغيره على رجل
انه غصب غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما حضر كان صفاته على ما ذكر المدعي فادعى انه واقام البينة قال
سمع ان تلك المدعي هذا الغلام هو الذي لغيره لا يسمع دعواه اذا كانت الصفات بما لا يتبدل التغير والتبدل واقام المدعي
بعد ما احضر الغلام هو عبده ولم يذكر على ذلك سمع دعواه وبقبل بينته لانه دعوى دعواه الاولى لا تمنع الدعوى الثانية فلا يكون
متناقضا كذا في خلاصة المراهنة وقال ابو حنيفة رحمه الله جارية صبيح جزينة ثم لغيره شيئا من متاع البيت قال ان
كان المدعي بقر كان هذا في البيت وقت الاقرار يسمع دعواه وان كان لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه
وان لغيره انه له ولم يتكلم شيئا يسمع دعواه اذا لم يكن دعواه فيه فذكر الحاجي السرخسي رجل قال لآخر اقتل فلانا
لغيره فقتله ثم اقام البينة على عبد فلان ان هذا المقتول عبده لا يقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه
بعد الاقرار او على دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب رجل براءة لرجل ان لا حق له قبله فجاء بعد ولا
شراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي براءة او على قضاء الدين حادث بعد الاقرار فعلى هذا ينبغي ان لا يسمع
دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا لا يسمع دعواه فذكر
في الجامع رجل قال باع عبدي من فلان وكذبه فلان وكذبه اومتاع في منزله صح اقراره لان جاء عام وليس في يد غيره فجاء المقر ليأخذ عبدا
من يد المقر له واختلفا فقال المقر كان عبدي وقت الاقرار وقال المقر له بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول

المقر الا ان يقيم المقر البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر بمنكر دحول هذا العبد في الاقرار فكان القول قوله
فكذلك في رواية الجامع رجل قال في حانوته للفلس ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت ازاله وضعه في الحانوت
بعد الاقرار صدق وكذلك في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال رحمه الله عند وهذه الرواية بخلاف رواية الجامع قالوا
تاويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار انه مودع لانه لا يكون له حق في الحانوت فكذلك لا يتهمون في تسليم الجامع واذا ادعى
المقر له وشك المنكر في زمان لا يتصور حدوثه فيه لا يعتبر قول ذي اليد بعد الاقرار وعلى هذا ان يرى رجلا فاخذ عبدا او ثوبا
او غلاما او دابة فقال هذا لي وانا اعلم رجلا سمى دعواه لانه لم يبين انه ابتاعه فسمى دعواه وعن محمد انه قال في
قرية كذا يد فلس دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة انه لفلس يد فلس في الدار فان البينة باطلة
بينة الا ان يقيم البينة انه اخذه منه فلس بعد الاقرار وكذلك لو قال هذا يد فلس ولا حق ولم يبين انه لفلس
ان له قبله حقا بكذا في قرية كذا وقد برهن على ذلك فان البينة باطلة ولو قال هذا يد فلس ولا ارض ولا دار
يعتبر بينة ما لم يقصد قد بينها او اراد ضا بينها في قال يعتبر بينته آما آذا قال لا حق لي بالرقبة ولكن اساء او ما ارى
او يطير سنان فاقام البينة على ذلك لا تقبل بينته وان قال هذا الدار لفلس اشتراها من المدعى عليه وكان في يد المشتري
البيت والمتاع ولو اقام البينة انه صح بكذا مما في يديه من الثياب والاواني وغير ذلك مما يقع عليه اسم المكيل من صنوف الاموال
وله بالدراهم دور ساكنة في البلد فاقر ان لفلان عليه مائة درهم من ساكن وما كان بيعت من الدور الى
الا انها خرج بالبناء ويرجع الى وطء الزوج فيقاسم كذلك بين الذين يخرجون من حيز الميراث فكذلك في الخراج
الدواب وكذلك في صحيح جميع ما مر وان اخذ منزل الاثاث فيما مر مات فادعى بنات وذكر انه ابن قال ابو القاسم الفقيه
وفقه بهذا الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها فكان في الدار في يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المراة ان الزوج
كان صادقا في اقراره فان جميع ذلك كان لها بان يملكها لها بسبب او بدل او بالشبهة ذكر في نوادر سوم من ان ضيع ذكر عن
الوارث وما لم يكن ملكا لها بسبب ملكا بالاقرار الباطل وسياتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى وذكر وصايا
المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم مال بعد البلوغ فاشهد البينة ان قبض جميع ما كان له في يد من مزينة ذكر عن
ولم يبين له مزينة ذكر الوبر عندي قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيا وقال هو مزينة ذكر والده
واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من مزينة ذكر والده
لو ان رجلا سمى دعواه فوجد وصايا المنتقى او اليع الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به لم يجز ولكن يجوز
اذا اجاز واحد العلم وكذا لو اقر الوصي انه ضيع جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا لم يسمع دعواه كما
لو اقر بالوارث ثم ادعى رجل دينا للميت ادعى انه ادان الميت وان مورثي المدعى عليه كان احد شهدين عليه بهذا
حتى تم ان ورثته هذا يد وارثه هذا واقام البينة ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا كان اشترى الامر المدعى بكذا
بثمانمائة درهم وتقابضا ثم ان مورثه فوز تها منه فادعى المدعي ان المدعى عليه ان مورثي المدعى عليه اقر ان البيع
الذي جرى بينه وبين المدعى كان بيع وفاء اقر ان علم الشريك على ذلك واقام البينة على ذلك قال ابو القاسم الفقيه
ابو علي الدامغاني ظهر الدين برهن هذا الدفع لان بيع الوفاء عندنا بمنزلة الرهن فاذا اقام
المدعى عليه البينة على ان مورثه اشترى الامر المدعى عليه بيع وفاء فجعلناها كانت رهنا ثم اشترى بعد الرهن فحكم

بالشراء وعند شمس الائمة بيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض عند المشتري وينتقل فكذلك الى ورثته فكان
المدعى في دعوى الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا يندفع بهذا دعوى المدعى عليه شيء من ذلك المدعي رجل ادعى
عبدا ولدعوى انه له وعى عليه فقال المملوك انا عبد فلان الغائب كذبه المنتقى انه ان اقام بينة على ما ادعى قبلت بينته
بينه وبين المدعي خصومة وان لم يقم البينة على ذلك يقضي بينة المدعي يقضي له فان حضر الغائب المقر له بعد وذكر انه لا يعبد
على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له فيقضي بينة ويقضي له بالعبد على المقضي له الاقرار وان رجلا ادعى عبدا في يد عبد او
لدعى عليه دينا او غيره فانه يحلف له الا ان يقر المدعى انه بحجود ذلك في يد قوم ميراث لهم من ابيهم لدعى بعد ان اخبره
من بعضهم بغيبة ومعه غايب في يدي نصب الطيب ومنه في ايديهم الدار فقر وا بنصيب الغايب ميراثا من ابيهم وقالوا الاندري
الكل اشتريت ام لا والدفع حصة فلفلس الكل فاقام المدعي البينة فشهد وا انه اشترى من الغايب نصيبا يعتبر بينة هذه البينة
ولو قال بقية الورثة الذين في يدهم الدار الدار لنا لا حق لفلس الغايب فيها جازت بينة المدعي ولو اراد رجلا لدعوى انه في يد
رجل انما واقام البينة واقام ذو اليد بينة ان هذه الدار لفلس الغايب اشتراها من المدعى عليه وكان في يد المشتري
انه يعتبر بينة ذي اليد ويجعلها كيلا واوضح الخصومة عند والاول اصح رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
اعتصبها منه وذو اليد وقال ذو اليد هو ملكي والذي في يدي لا يندفع الخصومة عند قال اقام المدعي بينة على ما ادعى
ثم اقام ذو اليد بينة انها ملكي والدي اشتراها من المدعي قالوا لا يقبل بينة ذي اليد لانه ليس بوكيل عن والدي انه اثبات الملك
بالبينة ليس من هذه البينة انما يسمع لدفع دعوى المدعي وانه نصب خصما للمدعي بدعوى القعنبي عليه وهو الصحيح
من دعوى الاما ذكر رجل لدعى عليه مالا وقال ذلك بعد فقد كان لوالدي الثلاثة ولم يذكر الرابع ولوالد الرابع شهد على المدعي عليه
لانه خصم نهاتال الشيخ الامام الاجل المتقي وظهير الدين رحمه الله هذا يصح هذه الدعوى لان الكوفة عن الوالد الرابع لا يمنع صحة
الدعوى وكذا لو ذكر احد الرابع وقال والد الرابع ارض المدعي عليه ولم يذكر القاصد وكذا لو كان لوالد الرابع مكذ رجلين
لكل واحد منها ارض على حدة فقال المدعي في البيان احد الرابع ولوالد الرابع ارض فلفلس ذكر احدا هذا ربيع ولم يذكر المتصل
بارض فلفلس ايضا وكذا لو كان احد الرابع ارض فلفلس ومسجد فقال المدعي احد الرابع ارض فلفلس ولم يذكر المسجد ال
يصح ايضا فان لم يبين فالا يصح دعواه هذا يبين الوجه لان المدعي صد لوالد الرابع مكذ فلفلس فاذا ابا مكذ فلفلس
لم يكن دعواه متنا ولا هذا الحد وقد ملا يصح كما ذكر احد الاربعة وغلط في احد واحد فخلوه واما اسكن الرابع
وفي المنتقى رجل صفى الوصي ربت الاضاحي او شيا من الاواني او سمنا او ظلوا وعارية الناس ذكر عن محمد
عليه فقال الجارية حبيبة وهو محبوس قد مات فيها الفارغ كان الغرور قبل وان متاع سوق القصابين واخذ محامر الطريق
وسماه فاسهلك وعارية الناس ذكر فقال لجاني كان مبتة لا يصدق فيه ويسع الشهود وان شهدوا انها كانت ذكاة لا يسعه
لا تباع في السوق وقد باع في السوق السمن النجس والزيت الزمات فيها الفارغ وفي المنتقى وان رجلا ادعى على رجل انه
دار فلفلس وان فلفلس ذكر كان هذا عندي هذه الدار بالدين الذي على منه شهد وفيها الى وقتنا هذا ولم
يستحقها منه فاقر بها اياه واقام البينة على ذلك ورسل المدعي يقيم اقام الذي في يديه الوارث البينة ان الدار دارات اشتراها
امس من الغائب الذي يدعي المدعي انه رهنها او قال اشتريتها منه منذ عشرة ايام قال مدعي الرهن ويستحقها وطلب مدعي الشراء
ان ينقض البيع اذا كان البايع غايبا وكذا لو ادعى الشيء رهنا او كان الرهن ولو كان هناك المشتري وادعى الرهن بعد

بعد الاقرار بقبض ماله من تركة والد مقبول وهو شرط عند الصحيح

مهم

لا يسمع منه هذا الدفع

يدعي ملكا الدار وتسعة اشرتها من الغايبة شهد قبل شرا ذي اليد فقد خصم مقبض لها بالدار وينقض البيع ويرد
الثمن من المدعي ويكلف اما ان عنده وسلم اليه الدار او لا فان لم يشهد شهود المدعي ان البايع قبض الثمن وترك
وترك مالا وبنتا فاقام الرجل البينة انه كان عبد المتقه وان ولاءه واقامت البنت بينة انه كان حر الاصل وذكر
ان ولاء الاصل ان البينة بينة البنت رجل لغوي دار في يد رجل وكل شخص منها بيتا معينا فقال الاعذ البيت واقام
البينة فشهد شهود ان جميع الدار لو كرخ كتبا بالاقرار من الاصل ان الغير سالم المدعي ان فوق فقال كانت الدار كلها
لابيه فهذا هذا البيت جايز بينة ويقضي له بالدار غير البيت وان قال لم يكن فهذا البيت بطلت شهادتهم قال وكذا اذا قال
الغير شيئ وسكت اذا ادعى القاضي وشهد الشهود بالغير وقبل اخرج قال اذا اذا واقع بيع توفيق والصلح اولى اقام
البينة على التوفيق خلف فاما قال بعض الناس ترجح لدعوى ادراك يد رجل وقد كروا ان هذه الدار كانت لابيهم فلم تزل
وتركها ميراثا لهم ومعهم لا وارث لهم سواهم فاقاموا البينة على هذا الوجه ثم قضا وقبضا جميعا على ان هذا الواحد لهم لكن
انما للميت بل كان انما لبنات الميت بطلت بينتهم ولو ان البينة الثانية بعد ذكرها قالوا شهود العزيز ولعدوا على
على نحو ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة لا وارث لهم سواهم سمع وعدم توفيق
بينهم ولو لدعي وارثا ان يد رجل انما كانت لابيه فلصغر مات وتركها ميراثا لهم سواه واقام البينة على ما لدعي ثم ظهر ليت
امرأة ما ذان قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين بتكذيب البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان
الابن لدعي هذه الدار بعد ذكرها انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له هذه على هذا فراغ من الاسئوا واقام اولئك
الشهود على ذلك قال جمع دعوى المدعي لانه لدعي الكل والاثم البعض فلم يصح دعواه ولا يقبل شهادة الذين شهدوا الاول لانهم
فيما شهدوا والاول تكذيبا لنفسه فيما شهد والثاني متهم واذا قام شهود الزور على غير الذي ادعى المدعي انها جارت
شهادتهم ولو ان المدعي عليه اقام البينة بعد ذكرها ان المدعي كان اقر في صحته ان لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم وانتفت
خصومة المدعي رجل في يده جارية فادعى رجل ان ظهر الغايب كان اشتراها منه بكذا من الدنانير وانكر البايع الشراء
هذه الجارية بحال شركة بينهما ثم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنع من ان يذهب بها بعد ان يقيم البينة
الى هذا وقد بينهما ثم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنع من ان يذهب بها بعد ان يقيم البينة
لو كان الغايب مقارنا وكذا من كان له حق القرض وان كانت الشركة بينهما شركة مكاسب لان شركة عقد كان لان يمنع من البيع
بها وحق القرض فهذا رجل قال لغير هذا العبد كذا فقال المقول ليس هو لي ثم قال هو لي وكرر الانكار ثم اقام رجل ولو اقام
البينة لا يقبل بينة رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل وكتب بالبينة فاقام البايع البينة على ان المشتري اقر بالبيع
فباعه بامر فقال في الزيادات ان كان المشتري رجع عن البايع بعيب الغير الذي نقص وكتب فاوكل البايع بالخصومة في
ذكر الغير وهذا المشتري مثله لا يقبل بينة البايع ولو كان ذكر الغير مكتوبا عند البايع قبلت بينة البايع وهذا
الوجه يدفع القضاء عن نقض البينة ان كان المشتري اقام بقضية من القضاء وان كان قبض فتوى بينة البينة بشيء
لنقض حق استرد او ما قبض من المشتري رجل لدعي عبدا في يد رجل انه غصبه من يده وقد اقام البينة وعدلت
بينة ثم ادعى الغاصب ان المدعي اقر انه للغاصب قبل يؤمر الغاصب بتسليم الغصب الى المدعي قال محمد رحمه الله ان ادعى الغاصب

حاضر

حاضر على ما ادعى اقرت الغصب في يدي واخذته كغيلة بنفسه وبذكر الثمن وادخله الى المجلس الى وان كانت بعد ساعة
عشر يوما وان ادعى جارية انها له واقر الذي في يده انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة حاضرة على المشتري فان كان
المشتري ثقة فهتها اياه وترك ثمنه وان لم يثق امر المرأة ان تحضر البينة وان لم يثق امر المرأة وضعها على يد عدل فان جاء غير الفرج قرأ
يد رجل لدعي ارثا عن ميت ونعم ان ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجد كما الرسم
والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير انه لدعي بينة المدعي لا يقبل بينة المدعي عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة
المدعي عليه قامت على النفي ومدلس يكتم في اثبات اسم جد المدعي كما لو ادعى ميراثا من ابيه فاقام المدعي عليه البينة انا بالمدعي
رجل لدعي غير الذي يدعي المدعي وتم لا يقبل بينة المدعي عليه ولو لدعى ميراثا من رجل وذكرا ان ابن عم الميت لا يقبل الا
الجد الاعلى فاقام المدعي عليه البينة ان ابا المدعي هذا كان يقول وصوته انا ابن فلان لا ابنه لا يقبل بينة المدعي عليه الا
اذا اقام المدعي عليه البينة ان فلانا نسب نسبا يرثه من فلان ثم غير الزور لدعاه المدعي عليه حتى لدعي على رجل الغرور ثم
فقال المدعي عليه قد قضيت ذكر في سوى سم قد فظ لبينة فقال لبينة لعلي ذكر ثم قال بعد ذكر قضيته بها وقد ذكرنا ما
البينة على ذلك بعد بينة لان التوفيق ممكن كتبدل اقتضا او لدفع مكان مجهول وليس لعلي ذكر بينة ثم قضا ما نبا او مكان لكن رجل
لدعي محدودا في يد رجل انها وقف وملكه وفي يد مدع بغير حق وبيد احد وقف فقال المدعي عليه ان هذا الحدود صح وملكي وفي
يده فقال في مجلس آخر هذا الحدود الذي في يده ليس على هذه الحدود التي ذكرها المدعي بل بعضها كان نعم المدعي وبعضها على خلاف
ما ذكر قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يلتفت الى ما قال المدعي عليه لان اليد على العقار لا يثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى
اقرار المدعي عليه ولا الى انكار رجل لدعي جلده وارث امرأة مهر امرأة فانكر وقال بريء ردا وفي نسبة فاقام البينة
على ما لدعي فقال المدعي عليه قد قبض وارد بكفيل بالنفس او بالمال او بالاداء فانها بدين فقال المدعي عليه لا اقام
كلام هذا لا يبطل دعواه الدفع لان من حقه ان يقول كانت امرأة ابراتها ثم جحدني فاقيمها فصل فيما يكون قضاء
العاجز له وهو لا يجوز وما يجوز للقاضي ان يقضي وما لا يجوز لا يجوز قضاؤه ولمن جاز شهادته له ومن جاز شهادته
عليه جاز قضاؤه عليه وكرا تقديم العلة انه لا يجوز شهادته ولا يجوز قضاؤه وتقديم الامة والعبد والمكاتب والمرأة والمحدود
في القذف ولا تقديم الوالد والولد ويجوز تقديم السرمز هو لانه يشترط لتقديم العلة ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذكر
ذكر السرقة في شهادة الرجل على شهادة والد جاز ولا يجوز شهادته على قضاء والد وهو قول ابي يوسف وقال محمد رح
يجوز شهادة الوجه ويجوز قضاؤه للابن الذي ولاه وكذا محمد قضاء الحاكم الاسفل لقاضي الاعلى وقضاء الاعلى لا يجوز
قضاء الحاكم لام امرأته بعد مات امرأته وان كانت امرأته حية لم يجز وكذا لو قضى لامرأة ابيه بعد ما مات الاب جاز وان
كان الاب حيا لا يجوز وكذا يجوز للحاكم ان يقرض مال اليتيم واللفظ من الملتقط كرا وذكر الشيخ الامام المعروف كخواهر زاده الحاكم
ان يعرض مال الغايب ان يبيع منفعة اذا خاف الهلاك وجاز لا يعلم مكان الغايب لا يبيع اذا علم ولا يبيع ما لا مدة له قريب
اي ضيعة يبيع وفي قول صاحبه يبيع منقول ولا يبيع عقار ما رواية بيع كما في المنتقى وهو الصحيح واذا ادعى الرجل
ماله بكل له وسجن مرارا فباع الحاكم له ثيابا حسنة بها وبيتا بثمنها ثيابا بكفيه وجبن الزيلعي لا ان يبيع للمضي
ان يقيم ما على غائب حال قضاؤه او مؤجل حل قضاؤه او على حاضر ما جاز له قبل التقليد ثم قلد القاضي ليس له ان يقضي بذلك
العلم وقول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يقضي بذكر العلم وعلم هذا الحلال وما علم ما جاز له قضاؤه ثم خرج الى رستاق ليس في طريقه

٧٩٢
٢٠٥
من الشهادة على النفي
ادعى امرأة وذكر انه ابن عم الميت
من التوفيق بين البينتين
الوارث مع
ما يطلب
قضاء القاضي بما علم
٣٠٨

فيه بان قلد قضاء الكورة دون الرساتيق ثم عاد الى المصر لا يقضي بذلك العلم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضي وان كان قلد
على الكورة والرساتيق فخرج الى رستاق ثم عاد الى المصر قال بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله وان علم بالحادثة في الرستاق عند ابي حنيفة رحمه الله ليس له ان يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود
والقصاص عند الكل على كل حال ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق فيه قاض آخر فقضى فيه بذلك العلم قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله المصر شرط لنفاذ القضاء هكذا ذكر الخصاف رحمه الله والاثار بجواز في
الكتاب وعن ابي يوسف المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وله ان يعمل الشاهد بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شاهدين على ما كان
وسيأتي صورة الكتاب وشرايطه في كتاب الكتاب ان شاء الله تعالى وله ان يقبل البينة بدين على الغائب بقضاء دين الغائب من مال
في يد المدعى وصورته ذكرناه ان باع الرجل عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البايع بينة على ذلك عند
القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمن العبد فان فضل شيء من ثمن العبد وضع على يدي
عدل وهذا الجنس مسائل ذكرناها في كتاب الاجارات في باب اجارة الدواب وللقاضي ان يبيع مال الغائب
اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من الاب اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يدي عدل الى ان يبلغ اليتيم
ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على الغائب
واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفيل له بالمال على الغائب فيقول الرجل بلى انا كفيله ولكن لا شيء لك على الغائب فاقام المدعي
البينة ان له على الغائب الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب قضاؤه فيما ارتشى فيه باطل وان دفع
المدعي رشوة الى القاضي فقضى لم يقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد القاضي او واحد من اصحابه ليعين الراشي
عند القاضي ولم يعلم بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه ان كان بحق ويجب على [illegible] رد ما قبض ويأثم الراشي وان علم القاضي
بذلك فقضاؤه مردود فهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي اذا شهد الشهود عند القاضي بدين او عين او عقار وعدلوا
فقال القاضي للمشهود عليه ارى ان الحق للمشهود له او قال لم ار لك في هذه الدار حقا لا يكون ذلك قضاء حتى يقول
انفذت عليك القضاء او كذا وكذا لان معنى قوله ارى اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء ولو قال الزمت عليك كان قضاء
ولو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لم يكن ذلك قضاء وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام
ابو عاصم العامري يكون ذلك قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ ولو قال جعلتك
وكيلا في تركته وتبيع كان له ان يشتري ويبيع لان امر القاضي معتبر بامر الميت ولو قال رجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا
بالحفظ فكذا اذا قال له القاضي ذلك ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان خص شيئا وقال في كذا
يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان وصاية القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت والاب والجد فان ذلك يكون عاما
ولو قدم غرماء الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم
القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا ان [illegible] ذلك ان عرف عدالة الوصي وكانوا صادقين
صار وصيا في الحد به لان ايصاء الميت يقبل التعليق فكذلك ايصاء القاضي ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان لي
في بعض الاطراف عليه ديون فيذكر من عليه [illegible] مات ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفونني ولا يمكنني اثبات
النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع التركة واقض الديون قالوا لا بأس به لانه ان كان صادقا

مما يطلب

غيبة المشتري قبل نقد الثمن

اخذ مال الصغير من الاب

نفذ قضاؤه وان ارتشى ولده عند عدم علم القاضي به

قوله اظن لم يكن قضاء

القاضي اذا كان مجتهدا **فصل فيما يقضي في المجتهدات وما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ** حكم القاضي والا فلا
له ان يقضي برأيه في حادثة المجتهدات وهذه المسئلة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا وهو يعمل برأيه فقضى برأي غيره
قال ابو يوسف لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن محمد واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الروايات عنه
ينفذ قضاؤه وله يفتى وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى والثانية اذا كان مجتهدا فنسي مذهبه وقضى
برأي غيره ثم تذكر رأيه قال ابو حنيفة رحمه الله ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل برأيه في المستقبل وقال ابو يوسف يرد قضاؤه [illegible]
من قول محمد ايضا وان لم يكن له رأي في المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه بقول ثم حدث له رأي لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث
في المستقبل كذا ذكر الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني رحمه الله قال يعمل القضاة من التفويض الى شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة
وبيع المدبر ونحو ذلك انما يجوز اذا كان المفوض اليه ذلك بان قال لا في اجتهادي الى كذا او كان لا يرى لا يجوز تفويضه
وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك على قول ابي حنيفة رحمه الله لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين
فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى شافعي المذهب ليقضي برأيه ويقضي ما هو حكم الشرع ينفذ وكذا التفويض الى غيره الكل
وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه يختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق فقد نفذ قضاؤه في محل مجتهد فيه ذكر
في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادات انه لو قضى بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم انهم محدودون
ثم علم يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او عميان يرد قضاؤه وهذا كله قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وذكر شمس الائمة السرخسي في الرجوع عن الشهادات ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ
اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد فلا ينفذ فقد ذكر الخصاف رحمه الله انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكره في
الاكراه ولو ان رجلا حلف ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى القاضي لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل
الطلاق ثم رجع الى قاض يرى وقوع الطلاق فانه ليس ينفذ قضاء الاول وان كان الحالف قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق ففسخ القاضي اليمين على امرأة تزوجها ثم تزوج امرأة اخرى قال ابو يوسف رحمه الله لا بد من فسخ اليمين على كل امرأة
وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا فسخ على امرأة بعينها يكون فسخا على النساء كلهن وبعض المشايخ
اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم اخذوا بقول محمد والفتوى على قول محمد لانها يمين واحدة وهذا لو حلف ان لا [illegible]
او قال كل عبد اشتريته فهو حر وهذا والطلاق سواء وذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبيدا
على قول ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امرأة واحدة ايمانا بان قال
والله ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوج ففسخ القاضي واحدة لا ينفسخ الكل ويحتاج في كل يمين الى فسخ على حدة الا ان يعلق
المرأة بطلاقها ثلاث مرات ان لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ما بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا
للايمان كلها وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امرأة يمينا على حدة بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان
تزوجت فلانة امرأة اخرى فهي طالق وكذلك الثالثة والرابعة ففسخ اليمين على امرأة بخصوصها لا ينفسخ في غيرها ولو قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين لا يحتاج الى تجديد النكاح وذكر شمس الائمة الحلواني عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي
رحمه الله انه يحتاج لان القاضي ابطل اليمين فلم يذكر الطلاق واقعا لا انه يعيد النكاح بقضاء القاضي فان الزوج وطئها بعد النكاح
قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطء حلالا وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذا يظهر في حق غيره قوله

وعليه الفتوى وهو الصحيح

والقضاء فيما يمضي لا يرجع الى الفتوى الا في غير الخصاف

[illegible] الاول

والفتوى على قول محمد

محمد رحمه الله بان كان حلف بكل امراة اتزوجها فهي طالق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها اربعا بعد اليمين ثم
تزوج خامسة فخاصمت المراة الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها لا تطلق الفاسخ اليمين فيها فيمن كان قبلها عند الكل
لانه لم يكن عينه في الاربع ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة ويبطل الفسخ عليها وانما جاز الفسخ على الخامسة على
وانما قضاء القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات وينفذ قضاؤه ينفذ على المقضي عليه عند الكل صحيح
كان المقضي عليه اتباع راي القاضي سواء كان راي القاضي موافقا لرايه او لم يكن وهل ينفذ قضاؤه في حق المقضي عليه ان كان
عاميا ينفذ قضاؤه وعليه اتباع راي القاضي وان كان عالما برايه خلافا فقط تنفيذ القاضي عند ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول
انه لا ينفذ قضاؤه في حق الا بحله وعلى ان يسع ان يتبع الا رايه وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا وذكر
في كتاب الاستحسان انه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان المقضي له عاميا جاهلا واستفتى فقيها اعلم من
القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما وله راي سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الراي و
الاجتهاد وعن ابي يوسف رحمه الله رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها امراة لا يرى الطلاق واتفقا على صحة
القاضي فقضى لبقاء النكاح ثم تحول رايه الى الرجوع وصار ممن يرى الطلاق واتفقا تزويج امراة اخرى فانه يمسك الاولى ويفارق
الثانية ويبني الامر على رايه الحادث في المراة الثانية واما الاولى فقد قضى القاضي عليها ببطلان اليمين ونقل النكاح فنفذ
قضاؤه وان كان قضاؤه موافقا لرايه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء هذا بناء على ما تقدم ان على قول ابي يوسف رحمه الله
يحتاج الى الفسخ في كل امراة وذكر الفقيه ابو الليث في العيون رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا الذي
حلف بعتق كل مملوك اشتريه قبل اشترائه هذا العبد فاعتق القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا اخر قال ابو يوسف رحمه الله يعتق
العبد الثاني بقضائه في الاول وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقبلة وهذا بناء على ان عند
ابي حنيفة رحمه الله الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد رجل قال للمراة كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها
ورفع الامر الى القاضي فقضى بحلها ثم طلقها ثلثا ثم عاد وتزوجها بعد زوج اخر هل يحتاج الى فسخ القاضي اليمين فيها اختلف المشايخ
فيه انما اختلفوا بناء على ان اليمين بكلمة كلما يمين واحدة وكلما يتجدد ينعقد ثانيا اليمين وتنعقد الثالثة بعد الثانية او
تنعقد بهذا اللفظ ايمان في رواية الجامع تنعقد يمين واحدة كانها تنعقد في طلاق الاصل المنعقد ايمان على
رواية الطلاق يحتاج كل مرة الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق
المراة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه وذكر الامام
الاصغر انه لا ينفذ حكم الحكم في صورتها وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما بين المتحكمين في المجتهدات بمنزلة
حكم القاضي المولى حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وقد ذكر الخصاف ان حكم الحاكم في المجتهدات جائز الا في الحدود و
القصاص وذكر الجواز فيما سوى الحدود والقصاص وقد ذكر شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل ان حكم الحكم في المجتهدات نافذ
الكنايات في الطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال على هدم
مذهبنا قال رحمه الله وكان الشيخ الامام الاستاذ ابو علي النسفي رحمه الله يقول هذا مما نكتم ولا نفتي به وقد روي عن اصحابنا
ما هو اوسع من هذا فانه روي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة من هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان
اليمين وسعه ان ياخذ بفتواه ويمسك المراة وعنهم صاحب الحادثة لو استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان

تزوج

تزوج غيرها بعدما وقد كان حلف بطلاق كل امراة تزوجها فاستفتى فقيها اخر مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف
عليه فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى وحكم الحكم وما نقل عنهم بناء على ان حكم الحكم في المجتهدات
في حكم الحكم يكون هذا حكم القاضي المولى الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرايه
امضاه وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان مخالفا
لرايه اذا لم يكن حكم الحكم مخالفا لنص او اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو ان الحكم اراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كالقاضي
رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان حكم الحكم لا يستفاد الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فكان
حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان على شيء فكان ذلك مخالفا لراي القاضي ابطله الا اذا كان حكم الحكم موافقا
لراي القاضي فانه لا يبطله لانه لو ابطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد وكذا حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم
بينهما بما يخالف راي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكم على الفتوى وكان الخصاف ان يبطله قال لا اذا لم يبطله القاضي باذنه
فان كان ماذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم مطلق لان الاجازة امضاء لما سبق فلا يظهر فيما قضى لكن شرط صحة التحكيم
ان يكون الحكم من اهل الشهادة فلو حكما الحكم ولا يجوز تحكيم العبد والمكاتب والمدبر والكافر على المسلم والاحكم الحكم لا يقبل شهادته له وان
كان للمراة فلو حكم جاز وسنذكر مسائل التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى رجل تزوج امراة ثم جن وله ولد
فادعت المراة ان زوجها قد كان حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها ثلاثا فطلبت من القاضي ان ينصب ولد زوجها خصما
ليقضي لها بالطلاق قال محمد رحمه الله ان كان جنونا مطبقا جعل والد خصما قال الخصاف قلت لمحمد ان راى القاضي ان هذا القول ليس بشيء واجاز
القول وامضى النكاح فرجع الزوج ممن يرى ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد رحمه الله نعم يسعه ذلك قلت لو راى على خلاف
ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه لا يسعه المقام معها وكذلك المراة قال فهذا الحكم لا يختص الا
ولا يجوز حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان راي الزوج اذا كان بعد الحكم ووقوع الطلاق لا يبطل القضاء في حقه ثم شرط محمد رحمه الله
يكون الولد خصما للمراة ان يكون الزوج مطبقا اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان الا
ايام مرة لا يعتبر ولا يصير غير خصام وينفذ تصرفاته في حالة الافاقة لان الاعمال المطبق في ظاهر الروايات عن ابي يوسف رحمه الله
مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة وعن محمد قدر الجنون المطبق بشهر او بجمع وقدره بسنة كاملة
وذكر الناطفي رحمه الله وانه في الامام المعروف بخواهر زاده ان المطبق في قول ابي حنيفة رحمه الله مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل زنى
المراة وبانتها فخاصمت امراته الى القاضي فراى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بالحل اتفقوا على ان الزوج اذا كان عالما
ياخذ بالقضاء وان كان جاهلا فقيها في رايه الحرمة قال ابو يوسف رحمه الله لا يحل له المقام معها وكذلك المراة وقال الحسن بن زياد مثل
هذا اذا كان الرجل جاهلا ياخذ بما قضى القاضي وان كان عالما فقيها يعمل برايه ولا ينظر الى قضاء القاضي قال الحسن وهذا
كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد ياخذ بقضائه على كل حال وكذلك رجل قال لامراته انت طالق البتة وهو يرى
انها ثلاثا فخاصمته امراته الى القاضي يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بانها رجعية وجعلها امراته قال محمد رحمه الله يسع امساك المراة وان
كان يرى هو خلاف ما قضى له القاضي ويعود الرجل ان هذا وان اراها ثلاثا والرجل يعتقد بعضه قال محمد رحمه الله يسع
لهذا الفقيه ان يدع رايه وياخذ بما قضى القاضي لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء انه ينبغي
القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم او تحليل او عتق او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع رايه وياخذ بقضاء القاضي

310

ويلزمه نفسه الزم القاضي واجمعوا ان المقضي عليه يأخذ بالقضاء ولا يحل يرى ان نفسه رجل ادعى على غايب شيئا فان محمدا
في المفقود ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب ولو ان القاضي سمع البينة على الغايب من غير خصم وكيل وقضى على الغايب
نفذ قضاؤه في روايتان ذكر شمس الايمة السرخسي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه ينفذ قضاؤه ويخرج الشيخ
قال لا ينفذ واذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم كان له اثبات الدين على الغايب قال بعضهم يذكر غريما له
حقوقه على الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغايب من طلاق او عتاق او بيع شرطا للوكالة بان قال ان كان فلان طلق
امراته او اعتق عبده وانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم ان الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه
على الناس اجمعين ان كان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق امراته وان فلان الغايب قد باع داره او اعتق
عبده فصرت وكيلا له في اثبات حقوقه وان لموكلي هذا عليك الف درهم فيعترف المدعى عليه بان فلانا وكله على هذا
الوجه ولكن لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل اختلف فيه المشايخ
ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغير
كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فلا يصح هذه الحيلة والصحيح في هذا ما ذكر في الجامع وهو ان يتقدم رجل لصاحب الدين
كفلت لك بمالك على فلان الغايب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغايب الف درهم
وان هذا الرجل كفل لي بجميع ما لي على فلان الغايب الف درهم كانت لي عليه قبل كفالته فيقر الرجل بالكفالة وينكر المال على الغايب
صح انكاره لان قوله كفلت لك بمالك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فاذا اقام البينة ان له على الغايب الف
درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل يقبل بينته ويقضي بها الكفالة والمال لانه ادعى على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر
فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فيكون القضاء عليه قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره
ولا يكون هذا القضاء على المسخر فان المدعى عليه وهو الكفيل فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبرئ المدعي الكفيل
عن المال والكفالة ويبقى المال له على الغايب لانه لو كانت الكفالة عن الغايب بامره كان للكفيل على هذا الوجه وان كان المال على
الغايب فاقام المدعي البينة على المال فكذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة عن الغايب
بامره او بغير امره ولو ادعى رجل ان له على الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفيل له عن الغايب بالالف التي له عليه
فهذا وما تقدم سواء يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ادعى ان له على الغايب الف درهم وان هذا الرجل
كفيل له عنه بالالف التي له عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف
على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغايب بخلاف ما اذا ادعى كفالة بكل مال له على الغايب ثم يقضي على الحاضر ويكون
ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير الامر والفرق ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد
في رجل ادعى على رجل دينا فقضي عليه ببينة اقامها فغاب المقضي له او مات وترك اموالا في المصر ويعرفون ان المال
للمقضي عليه وخلف المقضي عليه وارثا فان القاضي لا يدفع شيئا منه الى المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه ان كان غايبا
او يحضر وارثه ان كان ميتا لاحتمال ان الغايب قضى دينه رجل ادعى على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل الذي حضر
قد كفل له عن الغايب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر الغايب وان له على الغايب الف درهم
ذكر انه يقبل البينة ويرجع الكفيل على الغايب فان قال الكفيل بعد القضاء ابرأني الغايب فكذلك لا يرجع على الغايب الا كذلك

ويحلف

اذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم

والفرق ما عرف في الجامع

ويحلف ذكر هذا الابراء ولو كان كفل عن رجل بامره ولم يبين المال ثم غاب المطلوب فحضر الكفيل والمكفول له فاقر المكفول له
بالكفالة وجحد قبض المال او جحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب
بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضي عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين
عليهما الف درهم لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال وقضى القاضي عليه
بالمال والكفالة ثم لم ياخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الاخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسمائة كانت عليه رجلان
شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقال الشاهدان كنا عبدين لفلان الغايب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك
فان القاضي يثبت عتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره واذا كتب القاضي كتابا الى قاض
لكن في فصل مجتهد فيه فالمكتوب اليه يعمل بما في نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي على خلاف رأيه وينفذ حكم غيره فيما كان مجتهدا فيه
وان كان السجل مخالفا لرأيه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وفي الشهادة يعمل القاضي برأي نفسه اما السجل فكان قضاء
غيره فلا يبطل بغير رأي نفسه رجل جاء الى القاضي وقال ان لابي على هذا الرجل الف درهم وابي غايب واخاف ان يتوارى
هذا الرجل فجعل القاضي وكيلا لابيه وقبل منه البينة على المال فحكم بذلك ثم دفع ذلك الى قاض اخر فانه لا يمضي قضاء الاول لانه نصب الابن
ما قامت لكن على الغايب حجة يكون ذلك قضاء على الغايب وانما قامت لغايبه هذا الخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود
وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع تسلط ماله رجل عليه دين لرجل فطالبه صاحب المال فقال
المديون ان لم اقض مالك اليوم فامراته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي
وقص عليه القصة فنصب القاضي وكيلا للغايب فقبض منه فدفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر قال ابو يوسف
يمضي قضاء الاول واما طلب الحنث فان ذكر الناطفي في الواقعات عن الحسن بن زياد انه لا ينصب وكيلا عن الغايب في دفع المال
ولا يحنث الحالف قال ان اطلق وعليه الفتوى وعن محمد انه قال في رجل جاء الى قاض وقال ان لفلان بن فلان الغايب
علي كذا من المال واني قد قضيته وهو الان في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان ياخذني الطالب بالمال
الا نفيا فاسمع من شهودي امنا واكتب لي حجة حتى لو خاصمني يكون لي حجة فان القاضي يسمع بينة ويجعل عن الغايب خصما وكذلك في
الطلاق اذا ادعت المرأة ان زوجها الغايب طلقها رجل اعتق نصف عبده او نصف امة او كانت امة بين اثنين فاعتقها
احدهما وهو معسر فقضى القاضي للاخر بجواز بيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض اخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل
البيع والقضاء وذكر شمس الايمة الحلواني حاكيا عن ابيه انه ما ذكر الخصاف ليس هذا من قول اصحابنا ولو لا قول الخصاف لقلنا انه
ينفذ قضاء الاول لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية على العبد فيبقى نصيب الساكت
رقيقا ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه في رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض اخر يرى خلاف ذلك لا يكون له ان
يبطله وقال الحسن بن زياد حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وذكر في السير اذا مات الرجل وله مدبر وقد كان عتق ثم جاء
رجل واثبت على الميت دينا فباعه القاضي على ظن انه عبد ثم ظهر انه مدبر وكان البيع باطلا وانما ابطل قضاء القاضي
في تلك المسألة لانهم عتقوا بموت السيد اقتضى ما على الباب اذا كان على الميت دين يجب السعاية عليهم ولكن وجب بيع العين
صورة لا يبيع وقوع العتق فيكون بيع القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد ينفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وهو ظاهر الرواية وعن محمد فيه روايتان في اظهر الروايات عنه لا ينفذ قضاؤه وعلى قول ابي يوسف اذا قضى القاضي بجواز

بيع ام الولد يشبه في القياس انه لا ينفذ قضاؤه لكن في المدبر الا ان الفقهاء اتفقوا على انها لا تباع وذكر الخصاف انه لا يجوز
بيعها وان باعها القاضي فقد ذكر الخصاف ان القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال شيخنا
وذكر محمد في ... واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين رجل اشترى ما يجزى ارضا فخاصم البايع الى القاضي فاجاز البيع
ثم اختصما الى قاض آخر فابطله الآخر ... انه يجوز له اجازة الاول وابطال الآخر باطل ولهذا الاول ابطل البيع فاجازه
الآخر يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الآخر لانه مجتهد فيه ... بعضهم انه يجوز بيع الا بجزاء ... شرب الا بصر
انه لا يجوز في ... رجل ... امراة بغير شهود او بشهادة ... رجل ... ذلك القاضي فاجازه ثم رفع الى قاض آخر لا يراه
جايزا ... الآخر قضاء الاول ... ان يبطل رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا يفعل كذا فاكل ... فرافعته المراة
الى القاضي ... ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى ... فان الآخر يمضي قضاء الاول رجل طلق امراته ثلاثا وهي حايل او
حايض او طلقها ثلاثا قبل الدخول ثم رفع ذلك الى قاض آخر ولا يرى ... ولا طلاق الحايض والحامل واقعا كما هو مذهب البعض
فحكم ببطلان طلاق الحامل والحايض وببطلان ما زاد على الواحدة ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الآخر يبطل قضاء الاول وكذا
لو فرق القاضي بين زوجين بشهادة امراة واحدة بالرضاع بينهما نفذ قضاؤه القاضي او قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب
لا يجوز وان رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطله الآخر ولو لاجنبي ثم رفع ذلك الى قاض آخر وكذا لو قضى بشهادة المحدود في القذف
وهو يرى ذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يراه جايزا لا يبطله الآخر فقد ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في هذا ان القاضي
الآخر يبطل الاول ... وقال الشيخ ... ذكروا انما او ... الاول لا يراه جايزا ... ما قال علمائنا في
شهادة المحدود في القذف انه لا يجوز وان تاب ... لان ... لا يبطله ولهذا لو القاضي ... ثم رفع حكم الى قاض
آخر لا يراه جايزا ابطله الآخر لان نفس القضاء مختلف فيه ولو رفع حكم الاول الى من يرى بحكم الاول جايزا فامضاه ثم
رفع امضاء الآخر الى ... لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الآخر لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه وكذا
ان قاضيا قضى للمراة بشهادة زوجها واجنبي آخر فرفع ذلك الى قاض آخر لا يجيز شهادة الرجل للمراة امضى الآخر الحكم الاول لان
الاول قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو ان القاضي قضى للمراة بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع ذلك الى قاض لا يراه جايزا
ابطل لان نفس القضاء مختلف فيه فان ... لا يصلح ان يكون شاهدا لا يكون من اهل القضاء ... ان يبطله فان نفذ
قضاء الاول الى من يرى جوازه ثم رفع امضاءه الى الثالث امضى الثالث امضاء الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى
ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى شهادة الاعمى فانه يبطل قضاء الاول ولو كان الثاني يراه فاجاز جاز قضاؤه ... مارفع الى الثالث
لا يرى جواز ذلك فان الآخر يمضي قضاء الآخر ولو قضى قاض بشهادة رجل وامراتين في القصاص والحدود ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى
ذلك فان الآخر يمضي حكم الاول ولو استعدت المراة في حد او قصاص لا يجوز ... القاضي لو يراه جايزا الحكم الاول لهذا
لفرع ان يبطله ولو ان قاضيا قضى بين المراة في النكاح بسبب الجنون او العنة ونحو ذلك ثم سئل قاض لا يرى ذلك فان الآخر
ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادف محل الاجتهاد ولو قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى القاضي يرى وقوع طلاق
المكره واقعا فابطله حكم الاول لا يجوز ابطاله فعيه اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصم البايع الى القاضي يرى البيع جايزا فقضى
عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز ... ولو قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع الى آخر لا يراه جايزا فان
الآخر يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة فقد اجتمع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي

بالحل دعوى ... ابو يوسف انه ينفذ قضاؤه ... ذكر بلفظ المتقرب ان قال ... فعقدنا
لا يجوز هذا النكاح وقال يجوز النكاح ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه رجل ادعى حقا في دار
ثم كان صاحب اليد سنين ثم خاصم الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس ... بعض العلماء
قال ترك الحق في دار الايتام ثلث سنين ... وهو ... الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي فان رفع
ذلك الى قاض آخر فان الآخر يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المراة اذا لم يجامع زوجها سنين ولم يطالب بحق
الموطوء ... قال بعضهم يبطل حقها فان قضى بذلك كان قضاؤه باطلا رجل قتل عمدا فعفت زوجة او ابنة من اولياء العمد
فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس ان لا حق للنساء في القصاص فلا يجوز عفوها
فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتل الوارث بعد ذلك ... الزانية ... الوارث ... فان كان
عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل شخصا لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية امراة بلغت مبلغ النساء
... كالعتق ونحو ذلك يجوز لان زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وقال بعض
الناس ان تصرف المراة في مالها يجوز في الثلث ولا ينفذ الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي ولو ان قاضيا قضى
القضاء ان لا يجوز ثم رفع الى القاضي الآخر فان الآخر يجيزه ويبطل قضاء الاول وكذلك رجل اشترى دارا ... وشرط رجل
الخلاص او شرط البايع ... ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي ... بالكفيل ... تلك الدار ثم رفع ذلك الى القاضي آخر
بان ذلك باطلا فان الآخر يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده ... ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار ... عجز
وذلك باطل ... على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذكر حاجز
القاضي اذا قضى بقضية تختلف فيها الناس ... رجل بحق واشهد على قضائه شهودا ولم يبين ... وجه
ثم رجع ذلك الى قاض فقال الآخر اشهد ... ابطلت ما قضيت لفلان ... القاضي على فلان وقضيت قضاء آخر
عند ابطاله او قال اشهدوا اني قد ابطلت قضي لفلان على فلان ولم ينص على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى القاضي الآخر فان الثالث
ياخذ بنقض الآخر ويبطل ما ابطله الآخر لان الآخر اجمل ولم يبين فلم يعرف ان القضاء الذي كان حقا فيجعل الحق للذي ... المدعي
ولان القاضي الآخر احرص من يد الاول فلا ينقض ... بالشك قال محمد رحمه الله والواحد والاثنان في ذلك سواء رجل ...
لعبده ... من التجارة فجاء الصبي ماذونا له ... خاصة ... غير نفذ قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد
الا انه انما ينفذ قضاؤه عند شرايط القضاء من للقضوة ... بعد تفرق العبد رجل اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن
وقبض العبد فاصابه جنون عنده فرفع القاضي على البايع بذلك ثم رفع ذلك الى القاضي الآخر فان الآخر يبطل قضاء الاول وان كان
عند بعض الناس ان المبيع اذا ... عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البايع كان للمشتري ان يرده لان الجنون انما يكون لآفة
في الدماغ واذا وجد عند المشتري ... يدل على انه كان عند البايع الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي

كتاب الشهادات باب من لا تجوز شهادته

وهم اصناف صنف لا تجوز شهادتهم لعدم الاهلية
واهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة
الصبيان والمجانين والمعتوه ... واما المجانين فلعدم العقل وكذا الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل
البلوغ ... فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النساء وحدهن الشهادة القابلة على الولادة ... مقبولة

دون الميراث وكذا ترك شهادة القاتل على المقتول وصح الصلاة عليه دون غيره لطارق الفروض وكذا ترك العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا يبطل شهادة المملوك فتاكان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذا ترك معتق البعض وتوارث اهل صنعة رحى فلا يبعد النطاح بحضرتهم عندنا كالف بعد شهادة الصبيان والنساء وقال مالك يبعد النطاح بحضرة المملوك ولا يبعد شهادة الصبي لانه لا يقدر على التمييز بين المدعى والمدعى عليه والاثنان اليهما فلا يكون ذلك شهادة وقال الشافعي النطاح بحضرتهم وقال مالك رح يبعد شهادة الاعمى رح وقال زفر رح يجوز شهادة فيما يجوز النهاية بالسماع وقال ان في بيع الاعمى ان كان بصيرا حين العقد ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة رح ومحمد رح لا يبعد شهادته اصلا ولو بعد شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ اشهد به النهاية فصل فيما لم يقبل شهادة لفسقه الفسق الذي يمنع اهلية الشهادة عندنا فيبعد النطاح بحضرتهم وانما يمنع اذا كانت الشهادة لتهم الكذب في نظرها اما الفسق الذي لا يمنع الشهادة انتفعا على الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر اذا كان مغلبا لورع فسق مستنبع يسير الناس وذكر فاسقا مطلقا لا يبعد شهادته واذا لم يكن كذلك بطلان كان صلاحا اكثر من فسادها غلب حكم الصلاح ولو كبيرة سليم القلب يكمن عدلا ولا يقبل شهادته لقصر غير المتصور الا على جلد او تغليب فيغير فيه الغالب في زماننا ان كان الفاسق وجيها اذا مروءة جازت شهادته لان مثله لا يكذب حتى اشتهر عنه لا يقبل شهادته لانعدام التهمة مدمن الخمر والمسمار اكبر لانها كبيرة واما شرط الادمان ليظهر ذكر عند الشافعي فان مرات تهم بشرب الخمر فيه لا يبطل عدالته واذا كانت كبيرة واما تبطل اذا ظهر ذكره لا يخرج سكران ليس من عادته الكذب وقد اتهم بشرب الخمر سقط العدالة وقال محمد ما لم يظهر ذكر يكمن مستور الحال وهو سكر النبيذ بطلت عدالته قول للشافعي لان الكثير حرام عند الكل وقال محمد لا يبطل عدالته الا اذا اعتاد ذكرا وخرج سكران بلعب به الصبيان ولا يقبل شهادة المخنث اراد به اذا كان مخنثا بفعل الفعال المؤنثة وقد يقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطير لان ذكر شغل قبيح غفلة وعن بعض علماء ان الملعب اما اذا اتخذ لان يطير فيه لا يطير فجوز شهادته فاخ سرايه سوء الحكام لا لكبيرة سفاها والاخرس شهادة القاعد مأيوس بالنظر الى وغيره بالشك فلم يقبل شهادته لان القاعد كبيرة واذا لعب بالنطرنج ودام عليه اكثر حتى شغله عن الصلوة او كان يخلط في لعبه الباطلة لم يقبل شهادته واذا لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله وذكر عن الفارسي انه يبطل عدالته والملاعبة بالاهل والمقوس والفرس لا يبطل العدالة الا بمنع وذكر عن الفارسي انه كان يلاعب الحمام لا يمنع عن الفارسي الا ان يستنبع بين الناس كالمزمار والطنبور فكذلك وان لم يكن مستنبعا كالعود او ضرب بالقضيب لا يبطل العدالة الا اذا فحش بان كان لا يقتصر عند وذكر وفرق في الاصل بين الفارسي والفرس وذكر في الفارسي انه لا يبعد شهادته صاحب العيال الذي يجيء ويذهب لانه معان على المروءة وذكر في الفرس انه يبعد شهادته لانه يجلس مجالس الخمر والقمار وان لم يشرب فيها ولا يبعد شهادة الحائك والكناس والدباغ اذا كانوا معروفا بالعدالة والرجل الصالح اذا قضى شهوته فحش لا يبطل عدالته لانه حكى فحش غيره وتوتر تم بعض لا يبطل عدالته والذي اقوله الفرض بعده وهو ان كان له وقت معين كالصلوة تبطل عدالته الا ان يكون له عذر بعده واذا لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي رواية متأخرة عن محمد انه لا يبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل رح وقال بعضهم اذا اخر الزكوة او الحج بغير عذر يبطل عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف انه يبطل عدالته بالحج بغير عذر

على الفور والصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة وان ترك الحج ثلاث مرات بغير عذر كما ذكرنا بعض المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح وذكر في بعض المواضع انه يبطل العدالة ولم يقدر ولم يكسر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى وهكذا اذا ترك كلما فاتته او رغبة منها من غير عذر اذا اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او لذا وان يمنعه الامام ويعضله لا يبطل عدالته واذا ترك الصلوة بالجماعة ولم يستنبع ذكر كما يفعل العوام يبطل عدالته وان تركها متاولا بان كان يصلي الامام او يصلي لا يبطل عدالته والصحيح انه لا يبطل عدالته والذي يتعلم سنن الوضوء ان كان يتعلم لاجل العربية لا يبطل عدالته واذا كان فيه فحش وشهادة الشاهد مقبول اذا ما تقدم في شعره ومن يتعلم اولاد ولا مال وجيرانه ذكرة بعض الروايات انه لا يقبل شهادته وقيل انه اختار ذكر بطلت عدالته وان فعله ذكر انها لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث اذا ما يكن قذفا لا يبطل عدالته اما القذف تبطل العدالة ولا يقبل شهادته مزيد على اكثر من ازار اذا لم يوف رجوعه عن ذكر فكر الكرخي لا يقبل شهادته مزين يشي الطريق بين الرجال ويسوق على بغلة او حمار يلعب بالكعاب الصغار يدير به القمار لان ذكر لا يبعد مروءة ولا يقبل شهادة الحلاف وهو الكبير الذي يذكر الخنان بغير عذر فان كان يعرف انه لا يذكر الخنان سنة الا انه ذكر الخنان لعذر لا تبطل عدالته وبه كان يفتي ابو بكر محمد بن الفضل رح يقبل شهادة المغني اذا تاب عن الغناء وكذا الذي يسمع الغناء من غير ان يغني لا يبطل عدالته وان كان يسمع ويجلس عليه ويضحك منه ويصفق بيديه فهو فاسق لا يقبل شهادته وان كان يسمع ويجلس عليه ولا يضحك ولا يصفق بيديه لا يبطل عدالته وان كان يسمع ويجلس عليه ويضحك ويصفق بيديه يبطل عدالته وان كان يسمع ويجلس عليه ويضحك ويصفق بيديه يبطل عدالته وان كان يسمع ويجلس عليه ويضحك ويصفق بيديه يبطل عدالته

والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم وان هذا لو كان ان عجميا
والمترجم عن الخصم ان كان الخصم اعجميا واجمعوا على ان ما شرط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر شرط في تزكية
العلانية شرط ذلك في المزكي فلا يصح تعديل الاعمى والعبد والصبي والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظ الشهادة
في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل ان هذا الذي عدلته وصورة
تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كانوا
سوقية حتى يتعرف المزكي فيسأل عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم [illegible] بالعدالة يكتب تحت اسمائهم في كتابه انه ما علمه
عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب في كتابه تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر ويقول الله يعلم الا انه
غير [illegible] وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فيصرح به كذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه
ان حاله عند القاضي مستور ثم الصحيح ان في الجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر روايتان والكتفى بتزكية السر في زماننا
تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله ويسأل عن الشهود طعن
الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى به مما يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم
يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما وان طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذا فيما لا يثبت مع
الشبهات كالحدود والقصاص يسأل في قولهم وان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلثة ان قال هم عدول
صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جائز الشهادة شهادتهم [illegible] او قال هم عدول ولم يزد في الوجه الاول
وان القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسأل عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول
لكنهم اخطئوا في الشهادة فهذا على وجهين اما ان كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا
فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود
ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله للقاضي ان يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعى به حقا
يثبت مع الشبهات وقال محمد القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسأل عنهم لا محالة وان كان قول الخصم تعديله والعدد في
المزكي شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه
الشهود قال هم عدول قال في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال
وعند محمد لا يقضي ما لم يسأل عن غيره وذكر في الجامع الصغير انه في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف
ومحمد ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول اصدقوا
في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بالحق للمدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان المدعى عليه عدلا
فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق
كما لو شهد عليه شاهد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك ههنا كذلك هذا اذا قال هم عدول
صدقوا فان ذلك يكون اقرارا واذا لم يصح تعديله ان كان فاسقا او مستورا فيسأله القاضي اصدق الشهود ام كذبوا
فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي وان كان المزكي اثنين فعدله احدهما وجرحه
الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف يقدم الجرح اولا لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان

كان

كان الجرح اولى وقال محمد اذا عدله واحد وجرحه الآخر فالقاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرده بل يستظهر ان جرحهم آخر بطل
عدالتهم وان لم يثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان تثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام كلها وقول
الواحد وان جرحه اثنان وعدله عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين ساوى قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد
المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة لا ترجح صاحب العشرة رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شاهدا فجرحهم الخصم
والجرح لا يثبت في ذلك بالبينة وهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا او لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي
فسقة او زناة او على الشهود ان المدعي استأجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى
عليه في هذه الحادثة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم شهدوا
بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم يقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عندنا [illegible]
انها يقبل وهو قول ابن ابي ليلى وان فوق والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكابه كبيرة بيت وذلك
في كتاب ادب القاضي وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر
داخل في الحكم وهو رفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي
سرا او يقول ذلك للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام
البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود
الجرح وان اظهروا الفاحشة لكنهم اظهروا لا لاجل الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شركاء
في المشهود به وكذا اذا شهد شهود الجرح ان شهود المدعي محدودون في قذف لانهم اظهروا الفاحشة وانما حكموا باظهار الفاحشة من شهود
القذف وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي ان شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة وانما حكموا اظهار
الفاحشة من شهود القذف فيقبل شهادتهم وقد خاصم قبلت شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا
بباطل او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر وكذا لو اقام المشهود عليه البينة انه صالح شهود المدعي على كذا
من المال على ان لا يشهدوا على هذه الشهادة فان القاضي يقول له هل اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك يقبل هذه
البينة لانه اقر انه بهذا استرد المال منهم فيقبل وان قال لم اعطيتهم المال لا يقبل هذه البينة لانه اقام البينة على اظهار الفاحشة من غير ان
يتعلق بها حكم فلا يقبل وان ادعى ان الشاهد فاسق الستر وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر ان هذا
نفسه ليس بعدل كيف اقرار على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي
المدعي اذا سأل عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراد التعديل بان يقول هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة وفي
بعض الكتب وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم فلا يكون تعديلا الا ان يقول هو عدل ولو قال [illegible]
لهذا المدعي يكون ذلك باطلا فكذلك في التعديل وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا يوجب خللا ولو قال العدل لا اعلم فيه الا خيرا يكون
ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى [illegible] الفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول له وعليه وقال بعضهم اذا قال
هو عدل جائز الشهادة يكون عدلا وعليه الاعتماد المشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول [illegible] شهدوا
عليه انكر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسأل عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم ولا يبطل قوله قبل الشهادة هم عدول حقه في السؤال
لانه يمكن ان يقول كان عدلا قبل الشهادة الا انه تبدل حاله رجل شهد عليه شاهدان فقال احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم

فان القاضي يسال عن الشاهد الاخر فان عدل ان هذا الذي قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلطا او وهم ليس برجوع فان عدل الشاهد الاخر ثبت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق قال القاضي يقضي عليه ولا يسال عن الشاهد الاخر لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي يشهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد به فلان هذا علي هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسال عن الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاما لم يصر اقرارا او لم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسال عنهما يسال ولا يقضي قبل ان تشهد الشهود لرجل بحق فسال المزكي عن الشهود فخرج جارحا في الجرح فقال المدعي انا اتي من يعدلهم من اهل الثقة وسمى قوما يصلحون للمسئلة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسال عنهم فاذا عدلوا سال القاضي الطاعنين بما يطعنون لاحتمال انهم طعنوا بما لا يكون جرحا فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي قال القاضي لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود فطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسئلة عن الشهود فان القاضي يسال عنهم وان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى ذكر ابن سماعة في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه شاهدان شهدا لرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فزكاه ان هذا الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير لا يقبل القاضي تعديله ولابن سلمة فيه قولان وعن ابي بكر البلخي في ثلثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث قال القاضي يقبل تعديلهما لانهما يثبتان هذا الثالث بشهادة لغيره ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهو كما لو قال نصير رجل غريب شهد عند القاضي قال القاضي يقول له من يعرفك فان سمى من يصلحون للمسئلة عنهم يسال عنهم في السر فان عدلوه يسال عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا تزكية العلانية اذا كان المعدل لا يعرف ان هذا الشاهد عدل لا يسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يعتمد قول الاثنين فكذلك المعدل شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم يكن فقط فان كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار ويقيم المدعي البينة انهم احرار ولو انهما لم يقيما البينة انهم احرار ولكن قال للقاضي سل عنهما فان القاضي لا يقبل ذلك منهما وان سال عنهما فاخبر انهما احرار فيقبل شهادتهما جاز ولا يحتاج الى ان يقبل ذكر عن الشهود الا ببينة وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا الا انا عتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهما الا ببينة بخلاف العدالة لان الحرية من شرائط اهلية الشهادة قال النبي عليه السلام الناس احرار الا في اربع في [illegible] جملتها الشهادة فلا يثبت الحرية بالظاهر لا يثبت الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسال القاضي عن الشهود فخرجوا الا انه ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي زد شهودك وانما يقول له زد شهودك او يقول له [illegible] قوم لا يعرفونه فقبل ذلك فان ظهر وهم لم يظهر له منه الا الصلاح والاستقامة كان ابو حنيفة لا يقول [illegible] فاذا مضت ستة اشهر وسالهم ان يعدلوه ثم قال لا اسالهم ان يعدلوه حتى يتم سنة وقال محمد لا وقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوب [illegible] اهل العقول فان [illegible] ابو حنيفة في شيء هنا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به شاهد شهد عند القاضي [illegible] لغيره قبل ان [illegible]

ان كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن

العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل ويكلها الى الغيب قال بعضهم مقدر بستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دونه السنة قريب والصحيح انه مفوض الى راي القاضي ويصح تزكية الذمي والوالد والولد والعبد والمراة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يقبل شهادته لا يصح منه تزكية السر كما لا يصح تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود والعبد والاعمى والصبي

فصل في شهادة المتهم ومن يقبل شهادته ومن لا يقبل

ومن انواع منها تهمة الولادة والنسب قال في الاصل لا يقبل شهادة الانسان لمن ينتسب اليه بالولادة ولا لمن ينتسب اليه بقرابة لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المراة لزوجها ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل ولا الجد وان علا ولا ابن الابن والامهات ولا الولد وولد الولد وان سفل امراة ولدت ولدا وادعت ان زوجها هذا هو الزوج فذلك فشهد على الزوج ابواه او ابناه ان الزوج اقر انه ولده ومن امه قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد ابو المراة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا يقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدها ولو ادعى الزوج ذلك والمراة تجحد فشهد عليها ابوها انها ولدت او ابنها اقر بذلك اختلف فيه الروايات قال في الاصل لا يقبل شهادتهما في رواية هشام ويقبل في رواية ابن سماعة وان شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته ابنا ملاعنة في بطن واحد شهد للذي نفاه لا يقبل شهادتهما وكذا شهادة اولاده وهما لو تزوج احدهما ابنة الذي نفاه لم يجز ولا يجوز دفع الزكوة اليه ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد انه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه فعلى هذه الرواية يجوز شهادة ولد الزنا للزاني بالطريق الاولى شهادة الاخ لاخيه واولاده جائزة وكذلك الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات وتجوز شهادة الرجل لام امراته وابيها وتجوز ابنة ولام امراته وابنه وروي عن الثاني ان رجلا ادعى [illegible] رجل معه شاة فرعليه رجل فقال له الذي في يده [illegible] ثم جاء رجل وادعى ان صاحب اليد اغتصب الشاة منه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح قال في الاصل لا يقبل شهادة الذابح لانه يثبت على نفسه الضمان للمشهود له وقال عيسى بن ابان ينبغي ان تجوز هذه الشهادة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البايع بذلك لم يقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا في نفقة الاصل اذا شهد البايع او ولده او شفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا يقبل شهادتهم لان البايع يريد بها تحويل العهدة عن نفسه وعن ابن سماعة لو شهد البايع بذلك لم يجز ولو شهد ابنا البايع ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز رجلان في ايديهما عبد فشهدا ان المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعي انه اودعهما والمال قايم او استهلكاه لم يقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان بالشهادة [illegible] عن انفسهما الضمان ولو شهدا بذلك بعد دفع المال جازت شهادتهما وفي [illegible] والعارية او شهد [illegible] او اعطاه ان للمدعي لا تجوز شهادتهما قبل الدفع وتجوز بعد الدفع اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا يقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال رجلان في ايديهما رهن لرجل فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا يقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان

عليه ابدا اثنتا بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي وكوكان الرهن جارية فهلكت عند المرتهن و
قيمتها مثل الربع او اكثر فشهد بذلك بهذا المرتهنان للمدعي لا يقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن
للمدعي لانها اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلا وان شهدا عليه انه غصبه عبدا فجاء رجل فادعاه فشهد الغاصبان او شهدا
بعد الرقة على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قايم او هلك وقيمته يوم وقعت الغلة عليها بالقيمة المغصوب
منه او يوم يقضي وراضيا على القيمة فدفعا القيمة الى المغصوب منه او يوم يدفعانها لا يقبل شهادتهما انما قبل الرفع فلانها
تحملان ما عليهما من الضمان لغير المغصوب منه وانما بعد الرفع لا يقبل لانها ابطلا ملك المغصوب منه عن القيمة فوقعت
فلا يقبل شهادتهما كما لو كذبا المستحق ضمنا او اشهد الغير المقوض الامانة منهما فلذلك كان للمدعي ان يقبل شهادتهما هذا
يذكر قبل هذا آخر الفرع وبعد رجلان رجلا ان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها رجل وشهد له المشتريان ان
شهدا بعد ما نقضا البيع الفاسد وردته للبايع جازت شهادتهما وكذا شهد اقبل ذكر وللجارية قايمة بايديهما
او هلكت بايديهما لا يقبل شهادتهما لان المبيع يعتبر فاسدا مضمونا بالقيمة بمنزلة المقبوض على سوم الشراء فكان المشتري بالبيع الفاسد
او ينقض المشتريان بخروج البايع وبايديهما جارية الى البايع حتى لو شهدا انها للرجل بعينها لا يقبل شهادتهما لانها
مضمونة عليهما فلا يقبل شهادتهما بتحول الضمان رجلا اشترى جارية رجل بجارية ونقابضا ثم تقابلا البيع واخذ كل جارية
بعيب بغير قضاء فلم يرد واحد منهما الجارية الى البايع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا يقبل شهادة المشتري لانه اقام البينة والرقيق
بالعيب بعد بيع جديد بعد حوز ثالث فصير كان المشتري باعها من البايع ثم شهد بها للمدعي فلا يقبل شهادته وكوكان الرقيق
بالعيب بقضاء القاضي وقبل القبض بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعد ما ردها على البايع بهذا
السبب لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه وكان الجارية بعد الفسخ بمنزلة غير مبيعة غير ان الرهن يسقط بالفسخ
اشترى جارية بعبد ثم ان مشتري جارية بعد وقضا بعضا فوجد بالجارية عيبا فرضي بالبعض وحبس الجارية بالبعض ثم جاء بالعبد ثم جاء
والعبد الجارية بخصومة فباعها فشهد المشتري ببيع رجل آخر انها للمدعي لا يقبل شهادة المشتري وان شهد بغير ما دفعها الى البايع
جازت شهادته لان الجارية بعد الرقة بالعيب ما دامت في يد بايعه بمنزلة المغصوب لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية
لا يبطل الرقة وكان عليه قيمتها والرد الغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يد الغاصب لا يقبل شهادته وان شهد
بعد رد المغصوب منه على المغصوب منه جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد البايع بالجارية ثم اخذ الجارية ووجد بها عيبا
فرضي بالبعض قاض بحق ورجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية بهذا السبب فشهد المشتري ميلغز
انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد بكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت بتقضي الرقة وكان عليه
الرد وشهادة المرتهن لغير الراهن جازت رجلان ماتا وعليهما دين فشهد الف فشهد الف فشهد الفريقان ان رجلا
ان ابرأ الميت لا وارث له سواه وشهد آخران سواهما لرجل آخر ان ابرأ الميت دوارث له سواه فانه يقضي بشهادة
الفريقين لان الفضل لا يدرك مع الاسترقاق كان شهد الفرع شهدوا او لا ولو قضى به القاضي ثم شهد الفريقان لرجل
آخر انه ابرأ الميت لا يقبل شهادة الفريقين لانها بدين خرجا انفسهما مطالبة الابرأ بهذه الشهادة وكذا لو قضى دين
الابرأ بامر القاضي او بغير امره ثم شهد للابرأ لا يقبل شهادتهما لان الدين يتقضي بما ضاها فكانا غرما الباعدين
والبايع اذا شهد للغريم بما باع لا يقبل شهادته وكذا المشتري وكوكان مكاتبا للدين عبد غصب ابديهما او مات الميت فلم

يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا به لا يقبل شهادتهما وان دفعاه الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابرأ جازت شهادتهما كالغاصب وكوكان العبد قد بيع في يديه بالبيت جازت شهادتهما للابرأ دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا الى الا
عين حق فلم يكن دفعا مستأجر الدار اذا شهد مع رجل ان الدار الذي تقع او شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر
الناطفي انه تجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة وابي كان شهادته في الوجه الاول التعمل الاجانة وفي الوجه الثاني
لانها دفع الضرر عن نفسه وسع ذكر قال لا تجوز شهادته سواء كان في الوجه رضيه او غالبة وقال ابو يوسف لا تجوز شهادته في الوجهين
لانها جرت الضرر عن نفسه وهذا فيما اذا شهد في الوجه عن نفسه وكوكان الدار في يد رجل جازت شهادته في الوجهين وكوشهادة
رب الدين لمديونه تأمر حسن وفيه كذا ذكره الطحاوي والجامع وكوشهد لمديونه بعد موته بمال لم يقبل شهادته لان الدين
لا تعلق بمال المديون في حياته بعد وفاته رجل باع عبدا وسلم الى المشتري ثم ادعى رجل ان البايع باعه منه وانكر
المشتري فشهد البايع للمدعي لا يقبل شهادته لان فيه سعيد الرد عن نفسه فان شهد الابرأ للبايع بذلك اختلف الروايات فيه
وذكره كذا بالكفالة اذا لا جر لا يقبل شهادته لان في الروايات اجر القابل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف
ان شهادة الابرأ للبايع مردودة كوكان في الروايات عن ابي حنيفة ما قالوا الاجر يشتط لجواز شهادته في الروايات
كلها وما ذكره في الروايات محمول على هذا اذا كان وجه شارع او سباوه لا يقبل شهادته للبايع لانه يجر نفعا
بشي آخر وما ذكره الكفاية محمول على هذا كما ذكرنا الطحاوي والصدر الشهيد وجه ظاهر لان اجر الوصي
الاجر معنى الزمان فاذا كان يستوجب الاجر لزمان قضاه الزمان كان شهادته فيه شهادة على نفسه اما الوجه الاجر المشترك لا يستوجب الاجر
الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجانة فاذا كان يستوجب شهادته اجرا اسقط التهمة عن شهادته وهذا جارية شهادته القابلة
على الولادة عند شرطها وهو العدالة رجلان ماتا واوصى لفقراء بثلث ماله وله ورثة الوصية فشهد على الوصية رجلان
من جيرانه لها اولاد يحتاجون فقال محمد لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولاده وما فيها فضل اولادهما فيطل شهادتهما
ذكر واذا بطلت شهادتهما وبطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما شهدا على رجل انه قتل امرأته وقالا
لا يقبل شهادتهما وذكر محمد وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذكر فقراء من جيرانه جازت شهادتهما
قال الفقيه ابو الليث هذا ذكره الوقف فقراء يوسف اما على قياس قول محمد ينبغي ان لا يقبل في الوقف ايضا لان معناه
يوسف تجوز ان يبطل الشهادة في البعض ويبقى في البعض وعلى قول محمد لا يقبل اصلا ولا يحتمل ان هذا ذكر في الوقف محمول
على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا ذكر في الزيادات
لو ان سرية بعثت الى دار الاسلام بالسار فسالم الاسارى من اهل الاسلام ومن اهل الذمة فانهم لا
في دار الاسلام وقال السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الكفر فقول الاسارى لان ثبت الرق عليهم
بدون الاتي دار الاسلام ودار الاسلام دار عصم فكل ما كان فيها كمن مقصودا ظاهرا فان اقامت السرية بينة على قولهم
ان كان الشهود من اهل تلك دار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا يقبل وكوكانت المسالة على هذا الوجه فاخذ فيه
بعض المجتهدين بذكر جازت شهادتهم لان الشر، قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه والباقي حق غيره
فلا يصير حق نفسه مانعا من الشهادة ولو اوصى بثلث ماله لعشيرته والاكر ورثته ذكر فقيه بذكر بعض اهل المسجد جازت
شهادته وكذا اذا شهد على وقف المسجد الجامع او على ابناء السبيل وما من ابناء السبيل جازت شهادتهم واختلف

المن يخ ذ شهادة بعض اهل المسجد وقال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يقبل شهادة اهل المسجد
وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن حامد يقبل بعجزه هذه الشهادة واذا خرج الرجال من المسجد والوقف للصلاة فيه
اذا شهدوا الوقف على المدرس قال بعضهم ان كان ان هذا يطلب لنفسه فشهادته لكل لا يقبل شهادته وان كان لا يطلب
يقبل وقد سوا على مسئلة الفقه دار بيعت وفيها شفعة، فانكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا
يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا يقبل شهادته قال مولانا رضي الله عنه هذا
محال فان الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قالت ابطلت شفعتي بطلت شفعته آما ان وقف على المدرسة
من كان فقيرا او اصحاب المدرسة كلهم سمعنا الوقف سمعنا قالا لا يبطل ابطاله فانه لو قال ابطلت وباخذ بعد ذلك فكان
ناقلا الشفعة فيجب ان لا يقبل شهادته وعن بعض المشايخ اذا شهد شاهدان من اثنان من اهل المسكة ان الله يطلب
لنفسه فانها لا يقبل شهادته وان كان لا يطلب يقبل شهادته قال مولانا رضي الله عنه وعندي هذا موضع هذه المسئلة وطوابها
تظهر لان الوقف على المسكة يجوز الاصلاح طرفها وشعبه ذكر وقت وقت لبناء الفناء طرا ولا اصلاح الطرق
اوضع القدور اذا خاف السباع وللخاتم للسلم اوشراء الاكارع ذكر انه لا يجوز وكان على هذا يقبل
شهد ع نظر رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة اقرت انها امة لفلان لرجل يدعيها لا يقبل شهادة الزوج الا
ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي متروكة اقرت بالمهر او قبض المهر رجل شهد على قضاء ابيه رجل
قال ابو يوسف لا يجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا يجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه ويجوز
شهادته على شهادة ابيه قال الحسن بن زياد واذا اتهناء القاضي رجل على رجل ان اباها قضى لهذا على هذا لم يقبل
شهادتها عند ابي حنيفة رحمه الله على قضاء ابيها وقال رضي عنه وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه ناخذ رجلان شهدا على
رجل ان قال ان كلمة ابا كان فعبده حر فانه قد كلم اباها قال ان كان الاب غائبا او حاضرا ميتا بالبينة ان شهادتها
باطلة وان كان الاب ميتا فالكلام جائز شهادتها وكذا لو كان البعد على الضرب رجل لفلان على رجل صفا فشهد للمدعي
ابنا، القاضي قال محمد القاضي يقبل شهادة الابن وكذا شهادة الاب اذا ما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا يقبل شهادتها
رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انها كفيلان بالثمن قال محمد ان كان دخلتها
في اصل البيع لم يقبل شهادتها لان البيع بثمن بعضها باطل وان لم يكن في الضمان في اصل البيع جازت شهادتها رجل
قال ان اشتريت هذا العبد من فلان فعبده حر فشهد رجل وامرأتان انه اشتراه بخمر قال ابو يوسف يقضي بعتق العبد ولا يجد
ولو قال ان سرقت من فلان فعبده حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه سرق منه عشرة دراهم فاراد المشتري هذا
والاول سواء لا يقبل شهادة المرأتين ولا يقضي بشيء وذكر في النوادر ان محمدا قال اذا قطع العشر
ولا اقطع بيع
ولا العشر العبد والصحيح ان خلاف محمد في مسئلة السرقة واشتراء الخمر فيها على قول ابي يوسف رجل حلف
وقال ان سكنت هذه الدار فعبده حر ثم ادعى فعبده حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد عليه فلان بذلك واب رجل آخر ذكر
في النوادر انه يقضي بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق لان قضاء العبد قضاء بعتقه شهادة ابنه نظير مسلم حلف وقال
ان دخل عبده هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فانه طالق فشهد نصرانيان
بالدخول قال ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالردة وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما

على

على النصراني بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز شهادتهما قوله رحمه الله وان يوسف ومحمد رحمهما الله قالا العتق شهادتهما
النصراني على المسلم وموسى العبد رجل آخر عبدين واعتقهما اختلفا بالبيع والمشتري اعتق احدهما وعلى البائع ان يغرم
كان الغلة والدعوى المشتري ان كان خصما في فشهد المعتقان ان المشتري كان اعتقه لا يقبل شهادتهما ولم يحلفا المشتري
المشتري بعد على الابقاء، وانكر البائع فشهد المعتق للمشتري او شهد ان البائع ابراه عن الثمن جازت شهادتهما وكذلك
شهد الرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجل بدين لنا حد بدين على الميت فقال الله قالوا ان كانا برانا مرة بدينا ولما
حتى لنا قبلها جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قالا كانا قبضنا منه العين جوعة جازت شهادتهما وكذا
عليها رجل وكل بكتابة عبده وقبض فيها فشهد اثنان بهم لو احدهما بكل هذا الواحد
خصما بشهادتهما وان كل كفيل واحد على حدة للخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبها بالوكالة بالخصومة
والقبض رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب ابرا الدين فالقرض ان شهد المديون بذلك قبض
لو اداء الوصي لا يقبل شهادته وان كان لا يطلب بشيء شهادته قال مولانا رضي الله عنه وعندي هذا موضع هذه المسئلة وطوابها
انا الطالب ينقد الثمن لا يقبل شهادته وان كان لا يطلب بشيء جاز شهادته رجل اشترى جارية وكفل له رجلان ما يكفله فيها فانهما شهدا
ان البائع ينقد الثمن لا يقبل شهادتهما وكذا لو شهد ان البائع ابراه عن الثمن فلانه نظر لهم على رجل الف درهم فشهد اثنان
منهم على الثالث ابرأ المديون عن حصته لا يقبل شهادتهما لانها بدعاء شركة الثالث فيما يقبضان من المديون وكذا لو قضا
شيئا من المديون يقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا يقبل شهادتهما رجل امرأته ان شهدوا على زوجها المرأة اذا
قال لنسائه انتن طوالق الا فلانة فانها طالق فهذا على طلاق غيرها او آخر شهد الاجير لا ستاذه وهو اجير مشترك
شهادته ولم يعد حتى مضى الشهر فعندي لا يقبل شهادته لان شهادته لم يكن مقبولا فلم تصر مقبولة بكونه اجيرا له ثم
طلقها قبل القبض لا يقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا صار اجيرا قبل القضاء، بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى
وقت القضاء شرط جواز القضاء، وهو كما شهد وهو عبد فبقي قبل القضاء، ولو ان القاضي لم يقض شهادته وهو اجير
ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء الا ان اعترض
الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة ولو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقض فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت
شهادته الثانية وهو كما لو شهد ولم يرتقض القاضي شهادته حتى اداها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو اداها القاضي قبل
شهادته الاولى لا يقبل شهادته ثم اداها بعد البينونة لا يقبل شهادته لان شهادته قد ردت بهذه الشهادة وكان شهادة واحدة
لا يقبل بعد ذلك، وكذلك، ومسئلة الاجير رجل لا يجيز الى عشرين وللخصومة فاقام القاضي رجلين فعلاه المدعي بالخصومة
ثم شهد الاول على انكار المدعو جازت شهادته لانها علاه بامر القاضي ولو باشر ذلك بنفسه جاز بينة على
على المفوضة ولا كنها خصوصا على قوله، يوسف لان القاضي نصب خلفا ومعنى النظر واحياء الحقوق ان سمع اذا
كان مدعي الى المصر لا داء الشهادة فالوا ان كان في موضع لو حضر الاداء آخر الشهادة بكفه ان شهد وبيت في مكان
عليه ان يحضر الاداء الشهادة فان مولانا رضي الله عنه وعندي انما يلزمه اذا دعي الى قاض يقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع
حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه الحضور
وكذا لو كان للمدعي شهود عدول سماهم غير القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة ولو لم اسمائهم عند الاداء
وهذا الصحيح لا يبطل حق المدعي فان كان شهادة اربع فجرحوا شهادته غير الاربعة ان يمتنع عن الحضور وهذا

بمنزلة التعديل بما ان كان المعدل يعلم انه لو لم يعدله عدله غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع
عن تعديله وكذلك ان كان شيخا لا يقدر على المشي لا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس له خادم ولا يستكري
بدابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان
يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف كما لو اكل الشاهد طعام المشهود له لا تقبل شهادته
وقال الفقيه ابو الليث في الجواب في الركوب كما قال في اكل الطعام ان لم يكن المشهود له هيا طعاما للشاهد بل كان صنع طعاما
فقدم اليهم واكلوا لا ترد شهادتهم وان كان هيا لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا اقعد حضروا لاداء الشهادة
وان لم يكن كذلك بل جمع الناس للاشهاد وهيا لهم طعاما او بعث اليهم دواب واخرجهم الى المصر فركبوا واكلوا
طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على
قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر والحلاوات في نثره والطعام
ولو ان ذلك قدح في الشهادة لما فعلوا رجلان شهدا على رجل صاحب الفراش انه طلق امراته ثلاثا وقالا كان اشهدنا
بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم الصفار اذا
شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يبطل شهادتهما
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهذا اذا علما ان زوجها امسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط
في هذه الشهادة فاذا اتفقوا صاروا فسقة بذلك فقتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفى عنا قال
لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فيجوز في هذا الواحد قال ابو يوسف اقبل في حق هذا
الواحد وقال الحسن اقبله في حق الكل ثلثة شهدوا ان فلانا مات ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي
فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسالهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم
بعينهم من عنده حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعي بالاثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهم رجل
شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان برح
عن مكانه ثم قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته قالوا وكذا لو نسي بعض الحدود وبعض
النسب ثم تذكر في مجلسه ذلك جازت شهادته اذا كان عدلا وقيل هذا اذا كان كلاما الاول شهادة فان لم يكن بان لم
يذكر لفظ الشهادة في كلامه الاول فرجع ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف في المنتقى اذا شهد عند القاضي
بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا منها اوقال غلطت او نسيت فان كان القاضي يعرفه بالصلاح قبلت منهما
يقبل شهادته فيما بقي وان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة في المجرد اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم
زاد فيها قبل ان يقضي القاضي او بعدما قضى وقال اوهمت وهما غيرهما من قبل القاضي وذكر منها ذكر الناطفي في الاجناس
ولو قال اني قد تركت دم الغلط ثم بدا لي فرجع كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في النوادر عن ابي حنيفة
فاما تقييد المطلق وصح المختلف يصح من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في مواضع رجل
ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قالا بعد القضاء
ليس البناء له انما هو للمشهود عليه يضمن منها ويقضي للمدعي بالدار دون البناء وان قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة

البناء

البناء للمشهود عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا فاذا نفيا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة بعض المحتمل رجلان قالا لا شهادة
لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر قال لا شهادة لفلان عندي كلها في امر فقال لا
علم لي به ثم شهد بعد ذلك جازت شهادتهما وكذا لو ان رجلين قالا لا كل شهادة ونشهد له وقالا لم نذكر حتى قلنا ثم تذكرنا جازت
شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعواي هذه الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل في رواية ابن شجاع عن ابي
حنيفة في انها تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن
انها تقبل وعن ابي يوسف في النوادر رجل جاء بصك ليشهد على رجل مكتوب فيه احدهما ان لفلان عليه الف درهم لكان
له عليه غير مكتوب فيه الاخرى عليه مال المكوك لا اشهد عليه لانه لا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب عرفهم
ذلك قبل المال كله وفي نوادر ابن رستم لا يحكم بشيء الا ان يعرف انه وقتين مختلفين فيجب الاخر والاقرار باطل والشهادة
الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية له قال في الاصل تقبل الشهادة
ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جارية
يقضي بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان تكون هذه الجارية للمدعي وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي ثم بعد البينة انها
مع الحد غصبها منه لان البينة الاولى انما تقبل من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في حق القضاء بالجارية وقال الفقيه ابو بكر
الاعمش لو قبل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب لان الاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان فاما صورة الاقرار
لو جاء بالجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول وقال
عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في حق القضاء بالجارية لان
الغصب انما يكون بعيدا من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة لانفتح باب الظلم فان قال الغاصب قد هلكت
الجارية او قال بعتها ولا اقدر على ردها كان صورة المغصوب منه ذلك وطلب منه القيمة يقضى له بالقيمة وان كذب يحبس الغاصب حتى يعلم
زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على الغاصب مقبولة وان لم يذكروا قيمتها وذكر في الاصل حكاية قال
او عند ذلك عبدا وامة وقال المستودع مات او عتق الامة وقد ماتت فاقام المدعي البينة فشهدوا على انه اودعه عبدا وامة
المدعى عليه قيمة العبد لجحوده ايداع العبد ولا يضمن الامة لهلاكها عند المودع وقالوا انما تقبل البينة على الايداع اذا وصفوا
العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي ذلك سأل المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة الا اذا
شهدوا انه اودعه الامة وعبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة الغصب ينبغي ان يقبل ويحبس حتى يجيء
به كما في الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل العبد والمودع اصلا ويتبين في فصل الغصب ما تقدم وذكر ان الغصب يكون بغير رضى المالك على
فلو لم يقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحصل بحال الملاك الفرق ولا ضرورة في الايداع فذكر في المنتقى
شاهدان شهدا على رجل انه غصب من هذا شاة ولم يحلياها فانه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة وكذا لو شهدا ان شاة لهذا هلكت
في غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل شهادتهما
لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهما اذا اختلفا في اللون تختلف في المغصوب فما شهد كل واحد منهما
نور لم يشهد به الاخر ان يقبل الشهادة من غير بيان واختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على حد وذكر احدهم الحد الثالث
وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظائره كثيرة رجلان شهدا ان لهذا الرجل

طلبه

ما طلب

لو تكاسل

ما لمن

318

يجوز فيها لما لا يقبل شهادتهما انما يقبل اذا شهد ان الاول فيه يجوز ملكا او حقا ثابتا ويجوز ذلك ولو اقر المدعي عليه فقال
للمدعي كنت يجوز فيه الا ان فيه اثبات غاصب لبس كذا فيجري الا اذا وصل ذلك الكلام فصل بغير معنى له بالبدء لا يقبل ويجوز
النقض الا ببينة **فصل** ومن الشهادة الباطلة شهادة الاثنين على عقد نصف اذا شهد الغاصبان بالخيانة فيما سميا
جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما الدار
بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الاخر كذا وقع ذلك في قسمتهما اذا اقتسما بين الوارثين
وانما يقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك ويستقلان العوض (?)
رجل شهد ان فلانا وكله ببيع عبيد فباعه منه وقال ابو يوسف تجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج
هذه المرأة قال لنا اخبرا امرأتي فلانة في نايم فاخبراها لا يقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بمال فقبضه رجل
ثم انكر قبضه فقال لكن وزنا له ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا يجوز
في بعض الروايات لا يجوز شهادة الذين كانا في الكيل او شهادة الاثنين ذرع في المذروع رجل ادعى دارا في يد رجل
فشهد شاهدان … ان المدعي استاجرهما على بنائها … جازت شهادتهما وان قالا استاجر نا
على هدمها فهدمناها لا يقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه … طلاق الاصل لو شهدا
ان فلانا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لا انفسهما فشهدا انها قد كلمتهما او شهدا انه قال لعبده يوم
… امرأته فلانة فهي طالق وانها قد كلمتهما كانت شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان
ان كلم الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى قد يجحد او شهدا انه قال … ان كلمهما عبده فهو حر
وانها قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين الشاهدين فانت حر وانه قد دخل
دارهما فشهادتهما جائزة ولو حلف انه لا يقرضهما شيئا فشهدا انه قد اقرضهما جازت شهادتهما ولو شهدا انه حلف
بعتق مماليكه انه لا يستقرض منهما شيئا ابدا فشهدا انه قد اقرضاه لا يجوز شهادتهما ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف
انه لا يستقرض شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف انه لا يهدم دار هذين
او لا يقطع شجرهما فشهدا انه فعل ذلك بهما لم يجز شهادتهما … طلاق الاصل لو شهدا على رجل انه امر رجلين يزوج جاه
فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما رجل قال اذا دخل داري احد فامرأته طالق فشهد ثلثة انهم دخلوا
داره قال ابو يوسف ان قالوا دخلنا جميعا لا يقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم
وسئل … ابي ليلى وابي يوسف عن هذه المسئلة فقالا اذا شهد اربعة او ثلثة انا قد دخلنا جميعا يقبل شهادتهم ولو
كان اثنين لا يقبل فقال الحسن اصبت وخالفتما اباك رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما
فعبدي حر فشهدا انه قد مس جسدهما قال محمد رح لا يقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر
فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك
رجل له شهادة على كتاب وصية ميت ولا يدري ما في الوصية وقال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في
الكتاب الا هذا ويضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا ادعى امرأة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة
نكاحها وكان الشاهد يعلم تزويجها فان شهدوا على النكاح وقال شهد على النكاح ولا يذكر العقد عن … رجلان

شهدا

شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباك فعبده حر وانه قد كلم اباها قال ابو يوسف ان كان الاب حيا انه قد كلمه فشهادتهما
باطلة وكذا ان كان الاب غائبا او ميتا وان كان الاب ظاهرا منكرا جازت الشهادة وكذا لو كانت اليمين على ضربه ولو شهدا حاضر
انه قال لعبده ان … فشهد شاهدان سواهما انه قد … لم يجز شهادتهما وكذا اذا اقر المشهود عليه بحضرتهما وانكر
اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الفا ووضعها بين يدي الطالب فقال خذها فقد اوفيتك فقال الطالب لرجل
… هذه الدراهم … ثم شهد على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادة رجلان شهدا على رجل
انه قال لهما وللرجل لغيرهما طلقوا امرأتي … او قال امرأتي … طلقها فهو جائز في الربع محمد … لم يجز شهادتهما تها
ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم يجز شهادتهما … ثم شركا في الوكالة فاذا شركوا في الوكالة
لا يقبل شهادة بعضهم على البعض له ولا عليه قال ابو حنيفة الكيالين شهدا ان هذا باع من هذا كر حنطة وكلنا …
امر البايع فشهادتهما باطلة رجلان اشتريا ثوبا … نقداه الثمن او لم ينقداه حتى شهدا ان البايع اقر ان هذا
الثوب لهذا المدعي امرنا ببيعه والمدعي يصدقه قال محمد رح لا يقبل شهادتهما … ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود
… والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهودهما شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما ولو ضاع سجل
… القاضي فشهد كاتباه عنده ان هذا اقر عندك بكذا فان القاضي يقضي بذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل لرجل
فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد ضمناه فان القاضي يقضي بذلك لان في مسئلة المحضر شهد الكاتبان ه
على شهادة الشهود والشهادة على الشهادة لا يقبل بدون التحميل ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهدا على حق
حكم به او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلي عليه بشهادتهم وكذا لو شهد
فساق من المسلمين وكذلك هذا ان الميت ان اسلم وعقبه اولياؤه كفار … فادعى الولي المسلم انه اسلم والوصي
… بانه … وشهد اثنان من اهل الكفر … بانه … بشهادتهما على الاسلام في حكم الميراث
على اولياء الكفار شهادة بعضهم على البعض حجة ويصلي عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا ولو شهد على اسلامه
… لا يصلي عليه بقول ولي المسلم ولا يحكم له بالميراث ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبر
على الاسلام ويجبر ولا يقتل لان … لا يقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لا يرتد
… شهادة الزنى على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في القذف ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنى
… فان شهدوا انه استكرهها … الرجل وان قالوا طاوعته درئ الحد عنها ويعزر الشهود …
لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فيجب شهادتهم على الزاني فيقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة
بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في حق الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا المسلمة
ولعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير وكبيرة في مجلس القضاء اذا ادعى على رجل بحضرة … ان له
عليه كذا فقال المدعى عليه قد قضيته فانكر المدعي القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل اخر انه قضاه قالوا لا
يقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على القضاء الدين كان متناقضا فلم يقبل شهادة
وفرقوا بين هذا وبين مسئلة مذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام شاهدين فشهد
احدهما انه اقرضه وشهد الاخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد ثانيا بالقرض لم يبطل شهادة ته

بالقرض ووجها القرض فلكل ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد بتمام الدين للحال وانما شهد بالقرض فلم يكن قضاء
لانه سلمنا وكيد المدعى لدعوى عليه المال للحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلة دعواه الدين
بالوكالة امرأة وكان رجلة ليطلب بهما وان الزوج ادعى المخالع فشهد الوكيد مع كفر على انها كانت
على كرها لا يقبل شهادة الوكيد كما في سائر دعوى الوكيد وهو نظير ما ذكره الكتاب في جلد شهد الرجل على رجل بعد
فاقام المشهود عليه البينة ان ان مدعاه قبل هذا بطلت شهادته لتناقض بابن من الشهادة التي
يكذب المدعى شاهدي في بعض ما شهدا به والباب فصول اربع **فصل** في الشهادة مع الخلاف الدعوى **فصل**
في اختلاف المتعاقدين و **فصل** في تعارض البينتين على الملوك في قبض مختلفين **اما الفصل الاول** وهو
فصل الشهادة التي خالف الدعوى الكلام فنقول ان الشهادة على وجه العمد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى
شرط لهذه الشهادة وبها خالفته فوجد الدعوى فيبطل ضرورة وتكذيب الشاهد بعض شهادته يمنع الشهادة لما قلنا
والاصل في تعارض البينتين ان الخاص اذا تعقبه بكذب احد الفريقين لا يقبضه وعند الفراء من ليس احد الفريقين في
تعيينه للكذب لانه امر الاقرار فلا يقبضه شهادتهم حسنا الا المايل اما الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه اما ان
كان المدعى به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا بما قل مما لوعاه المدعي خرما لو ادعى الفا وشهدا بالف وخمسمائة
بخمسمائة بعضه خمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لا يقضى
في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عند اتفاق ان مدعي على المشهود به شرط ولم يوجد لخلو ما تقدم لان ثمة اتفقا الشاهدان
على خمسمائة والآخر افترقا في الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عند فيقبل شهادتهما على الخمسمائة بغير توفيق ولو
ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضى بشئ عند ابي حنيفة لان خمسة عشر كلا واحد يذكر
بحرف العطف وهو غير العشرة فلم تتفقا على العشرة فلا يقبل خلافا لهما والمسألة على وجهين اما ان ادعى الفا وخمسمائة فانه يقضي
الالف الفا وخمسمائة بذكر حرف العطف وكانت الالف مذكورة شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه وهو الف ولو ادعى الفا فشهد
احدهما بالف والآخر بالف غير لم يقبل شهادتهما لانه قول ابي حنيفة لان الالف غير الالف فلم تتفقا على شئ وانما اذا
كان المشهود به اكثر مما لوعاه المدعي نحو اذا ادعى الفا فشهد احدهما بالف وخمسمائة او شهد احدهما بالف درهم لا يقبل شهادة
بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان له علي الف خمسمائة الا انه ابرأه عن خمسمائة وقال صدقت
منه خمسمائة ولم يعلم بها الشهود يقبل شهادتهم هكذا في الذخيرة وفي البدائع وقال زفر لا يقبل شهادتهما لان
الالف غير الالف ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الاصل انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به والابراء
بانيانه كما لو ادعى المكفر بالشراء فشهد الشهود بالهبة فانه لا يحتاج الى اثباته بالبينة لان الاصل هو الاقرار بالتسليم
بعضها يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق من المدعي لانه قد يتصل بالكلام ما يمنع
تمكنا عمل عليه وان لم يدع التوفيق تعجبا للشهادة وصيانة لكلامه وجه الاستحسان ان الخاص اذا تعقب الكلام
نابه صوت فان كان التوفيق مرادا به يقول الخالق وان لم يكن التوفيق مرادا لا يزول فلا يبنى ولا يكون الكلام
التوفيق ثبت التوفيق وذلك الخالق وقد ذكر النبي الامام المعروف بخواهر زاده في بعض شروطه ان
دعوى التوفيق ليس بشرط وفي بعضها ذكر ما يحمل على ما اذا ادعى التوفيق وهذا جواب الظاهر فلا يلزم دعوى التوفيق

ولو قال

ولو قال المدعى ما كان له علي الف درهم قط لا يقبل شهادتهم ولو ادعى خمسمائة فشهدوا بالف فقال الطالب
انا لا علم خمسمائة وقد كانت الالف قبضت منها خمسمائة وصدق المطلوب فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لا
يكون لي علم الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجل شهد على رجل بخمسين درهما وشهد احدهما انه قد قضاها وذكر
الآخر الصواب ان شهادتهما على الفرض وذكر الطحاوي عن ابي يوسف رحمه الله انه يثبت الفرض ايضا وذكر في المنتقى رجل
شهد ان هذا على الف درهم قد قبض منها مائة وقال الطالب لم اقبض منه شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما
يقضي بالالف وعلى هذا ينبغي ان يكون الصواب في هذه المسألة ان شهد رجلان على رجل بالف درهم وقال قضاها خمسمائة وقال
صدقتا في الشهادة على الرهن ولكني ابرأته عن الالف بخمسمائة بيضاء طلاء وبزور قال ان عدلا جازت
الا على قول شهادة بيضاء طلاء وبزور فانه لا يجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهد المدعي الف
وشهد ان المدعي عليه على المدعي الف دينار والمدعي يكره الدينار هذا اذا كان المدعي به دينا فان كان المدعي به ملكا
وشهد وا بما قل مما لوعاه كما اذا ادعى كر الوار فشهد والنصف الوار فشهد النصف الوار جازت شهادتهم وقضي
لربا النصف حتى غير تقضي عاقلة الزوج وكذا لو ادعى دارا في يد رجل انه له فشهد الشهود انها لاشتراه الزوج
في يديه جازت شهادتهم لان المدعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك وقضا للطالب وقضا مضى والشهود اذا شهدوا بالشراء
بالملك للطالب فكانت شهادتهم بما قل مما ادعاه المدعي وما شهدوا به يصلح بيانا لما لوعاه المدعي فانه لو قال ملكي لان اشتريتها من
فلان اليد يصح ويكون كلاما صحيحا بيانا للاقرار كذلك هذا والدعوى المدعي والبناء والشهود انها لاشتراها من فلان اليد
لا يقبل شهادتهم الا ان يوفق فتقول نعم كان ملكي الا انه بعتها منه ثم اشتريتها منه فلما يصح التوفيق على هذا الوجه يقبل
شهادتهم لان دعوى الشراء تصلح بيانا لدعوى الملك المطلق لان الشراء من ذي اليد يصح ويكون اقرارا بالملك المطلق
من جهة فان قال المدعي ملكي انتج من جهة فاذا وفق فقال هذه الدار كانت ملكي انتجت من جهة ذي اليد لانها يصح كلاما صحيحا بيانا للاقرار فلا يقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى على
لورثة مورثه وجاء شهود فشهدوا انه كان له على فلان الغائب مال من ثمن عبد باعه منه جازت شهادتهم لانهم شهدوا بما قل
مما ادعى هذا اذا شهدوا بالملك بما قل مما ادعى وان شهدوا بأكثر مما ادعى دارا في يد رجل انها لاشتراها من
فلان في غير ذي اليد وهو عليه كما في المدعي عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها لا يقبل شهادتهم لان
المدعي لدعوى ملكا حادثا بالشراء من الزوائد والشهود شهدوا بالملك مطلق والملك المطلق بظرف من الزوائد
وفي رجوع الباعة بعضهم على بعض فصار كأنهم شهدوا له بالزوائد فتقبل شهادتهم وان شهدوا بالملك المطلق
مضى آخر فقال المدعي اقر بالملك المدعي منه ثم ادعى الانتقال اليه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم شهدوا
بالانتقال فلا يقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انها دارهم ورثها من ابيه فالشهود شهدوا انها دار لا يقبل شهادتهم وكذا
لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار له لا يقبل شهادتهم الا ان في هذه الصور اذا وفق فقال
كان كل الدار الا انه بعت هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود يقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه
ملك نفسه بمنزلة البيت على ملكه وعلم به القياس على التوفيق وان لم يدع التوفيق ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ عشرين سنة
فشهد الشهود انها له منذ سنة بطلت شهادتهم ملو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها له منذ سنة
جازت شهادتهم اما اذا ادعاه المدعي به عقدا او سببا من اسباب الملك مثل ادعى دارا في يد رجل انها اشتراها من فلان

غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدا ان فلانا ذكر وهبها وهو يملكها لا يقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها
منه بعد ذلك ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة قبلت شهادتهم ولا يقبل التوفيق لوجه المخالفة صورة ومعنى اما الصورة
فظاهر واما المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء لان الهبة تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه
خيار الرؤية والعيب ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند الاستحقاق وفي الشراء يثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان ممكنا
الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى نقض الدعوى الاولى والى اثبات عقد يشهد له
الشهود فيكون في الحاصل على هذا الوجه اثبات الخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومات لا لانشائها وهذا النوع
من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا اعاد البينة على التوفيق كلا في تقسيم
لان هذا اقرار بالملك لغيره ثم ادعى الهبة فدعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا يثبت الا بالبينة بخلاف
الابراء ونحوه لان ذلك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا يعتبر وذكر في الفصل
عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال فيمن ادعى بيته انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها
وقبضها المدعي لا يقبل … وذكر وقالوا لو وجد بينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد ان
يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشراء … ولو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا يقبل لانه لا توفيق لو ادعى الهبة بعدما
جحد الشراء له فاذا اقام البينة على الهبة في وقت قبل الشراء لكان متناقضا ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان
وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين ولو ادعى المدعي
ذلك لا يقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم بعتها من ابي ثم مات ابي
فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود
بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب فلا يثبت الا بالبينة وكذا لو ادعى الارث الا انه شهد الشهود بالهبة
او الصدقة قبل الشراء لا يقبل ما لم يوفق … في يد رجل ادعى على رجل ان الذي في يده تصدق به عليه منذ سنة وقبضه
وجحد الذي في يديه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجاء المدعي
بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا يقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنتين ثم
منه ثم تصدق به علي منذ سنة وقبضته فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالصدقة يقضى له ولو
ادعى ولاء الشراء من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا يقبل الا ان يوفق
فيقول تصدق به منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة
فشهد الشهود انه اشتراه منذ شهر لا يقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به منه على سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب
الاسباب فجحد الصدقة فاشتريته منه فاذا وفق على هذا الوجه واثبته بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا عن
ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي اليد بعدما قام من عند القاضي لا يقبل فان وفق فقال جحدني الميراث
فاشتريته منه الا ان قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة على ذلك لان الشراء من ذي اليد دعوى على ذي اليد فلا يثبت
بدون البينة والشهادة الاولى كانت قبل الدعوى فلا تعتبر ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعبد(?)
منذ شهر فجحد البايع ذلك فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام من عند القاضي لا يقبل لمكان

المخالفة

المخالفة الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه
واعاد البينة على الشراء بالف يقبل ذلك ولو ادعى الاقرار اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم بالشهود فشهدوا انه اشتراها
منه منذ سنة او قبله ذلك لا يقبل لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم
بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصلح التوفيق ويقضى له
ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها من ابيه وشهد الآخر انه ورثها من امه
فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر
فلان … وهبها منه وهو قبضها … قال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك فوجب ان يقضى له
بالملك كما لو قال لفلان علي الف من قرض فقال المقر له بل من بيع يقضى له بالالف واختلاف السبب لا يعتبر وكذا لو شهد
… كفيل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب هذا اقرار بكذا لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للمدعي ان ياخذ
بالمال وكذا لو شهدا بالاقرار بالف درهم من ثمن جارية فقال البايع انه قد اقر بها … هذه الشهادة والذي له عليه الف
درهم من متاع … او شهد الشهود على الاقرار بالف من ثمن جارية غصبها منه وقد هلكت لا يقبل هذه الشهادة
بخلاف الاقرار لان السبب لا يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان الالف الواجبة بالقرض والغصب واحد
اما هاهنا حكم السببين مختلف لان الموروث عن الاب يقضى منه … ديون الاب وتنفيذ
وصاياه ونحو ذلك فلا يقبل رجل ادعى على رجل خمسماية فشهد الشهود بالف وقال الطالب المال علي خمسماية وقد
كانت الالف فقبضت منه خمسماية ووصل الكلام ولم يسكت فشهادتهما بالخمسماية جايزة ولو قال لم يكن لي الا خمسماية بطلت
شهادتهما رجلان شهدا لرجل بقرض بالف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير ان شهادتهما على
القرض جايزة وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا لهذا على هذا بالف
درهم قد اقتضى منها ماية وقال الطالب لم اقبض منه شيئا قال ابو حنيفة رح وابو يوسف رح يقضى بالالف ويجعل مقتضيا
للماية وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسماية فقال الطالب علي وما قضاني شيئا
او قال صدقا في الشهادة على الالف واما في الاقتضاء … او قال شهدا بالالف واما الخمسماية باطلا او بزور فقال ان
عدلا جازت الالف فان شهدا باطلا او بزور وقال زفر لا يجوز شهادتهما في الوجهين كليهما وعلى هذا وقد مرت هذه المسائل
قبل هذا اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي ماية دينار والمدعي يكذب بالدينار ولو شهدا للمراة(?)
رجل فقال ان شهادة … لانا هذا غصب عبدا ولكنه قد رده عليه بعد ذلك كان عنده بولاية فقال المغصوب منه لم يرده علي
وانما مات عند الغاصب فقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال ان لم يبع شهادتهما
ضمنته القيمة وكذا لو شهدا انه غصب عبد الله وانه مولاه وقبله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قبله ولكنه قد غصبه مات عنده
وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قبل هذا المدعي عبد الذي بيده كان عليه قيمته وكذا لو شهدا انه ابرأه … | المدعي ح
ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي عليه ما ابراه عن شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي … شيء ولا ابراه عن شيء قال
اذا لم يبع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف رجل ادعى قبضه دارا فقال المدعي عليه ليست في يدي فاقام
المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعي عليه وهو ملكه قال سال القاضي المدعي عليه فان قال كما شهدوا الا انها بيع وقع(?)

ملكه فقد اقر بالدار وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فلذلك وجحد المدعى عليه حقا بعمل لمدعي على
رجل الفا فشهد ان عدلان ان له عليه الف درهم وشهد احدهما انه كان بالالف انسة وانكر الطالب فانه يقضى عليه
بالف وهذا وما لو شهد احدهما انه قضاه خمسمائة سوا اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود هذا البيت من
هذه الدار للفلعر رجل اخر غير المدعي عليه ليس معه فقد اكذب شهوده ان قال هذا قبل القضا لا يقضي ولا الفلعر
بشي وان كان بعد القضا فقال هذا البيت لم يكن له انا هو لفلعر قال ابو يوسف اجزت اقراره لفلعر وجعلت البيت
ونقابقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود ولابي يوسف فيه رايها في لعز انه يضمن قيمة البيت
للمشهود عليه وكيف باقي الدار المشهود له بعينه بيده عبد لصبي اذا اشتراه من هذا اليد وذو اليد يجحد فجا المدعي بشاهدين
فشهد انه باعه منه ولا ندري امو للبايع ام لا جازت شهادتهما ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعه
المدعي من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي شاهدان شهدا بشي واختلفا في الوقت او في المكان او في
الانشا او في الاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والصلح والابرا وصورته لو
ادعى الشرا بالف فشهدا انه اشتراه بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في ان عاين الشهود
او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الاخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما
وكذلك في الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الاخر انه طلقها امس او شهد احدهما على اقراره بالف
اليوم وشهد الاخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة باختلاف فان ادعى بما بينهما في الايام والبلدان
الا ان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم فاذا اقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان ابا
حنيفة قال اجيز الشهادة وعليه ان يحفظا الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف الامر كما قال ابو حنيفة في القياس
وانا استحسن وابطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الاعتبار من يوم واحد بينهما وقت فيجوز ولو اختلفا في
في الثياب التي على الطالب او المطلوب او المركب او قال احدهما كان معنا فلان وقال الاخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل
انه يجوز ولا يبطل هذه الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة بكلا كالغصب والجناية واختلف الشهود في
المكان او في الزمان او في الانشا والاقرار لا يقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة شهد احدهما
ان قيمته الف وشهد الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا يقبل شهادتهما وكذا لو اختلف شهود الغصب شهد احدهما
على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا يقبل وكذا في الجامع اذا ادعى ملكا في دار بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد
الاخر على اقرار المدعى عليه بملك المدعي لا يقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بالفعل كالنكاح ولو اختلف الشهود على
هذا الوجه لا يقبل شهادتهم فان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا
على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقياس انها لا تقبل
وهو قول محمد رحمه الله وان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم وان شهد
على الراهن فشهد احدهما على معاينة القبض والاخر على اقرار الراهن بالقبض لا يقبل هذه الشهادة ويكون الرهن
في هذا بمنزلة الغصب وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا يقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس
الثمن او مقداره وان اختلفا في فعل ملحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة

كذا ح

تما طلب

وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق واذا اختلف شاهدا القذف في الاختلاف
في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يقبل وان اختلفا في الاقرار والانشا لا يقبل
شهادتهما في قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على طلقتين والاخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين
والاخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والاخر على تطليقة لا يقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى
رحمهم الله جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والاخر
على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال لها انت
برية لا يقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظ الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا
وشهد الاخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلث لا يقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة وشهد الاخر انه
طلقها ثلث واحدة لا يقبل عند ابي حنيفة وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الاخر انه قال لها انت علي حرام ونوى
الثلث لا يقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة وشهد الاخر انه طلقها ثلث واحدة لا يقبل عند ابي حنيفة
وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الاخر انه طلقها بالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما على
الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الاخر بانه طلقها واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما
ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق
وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها وكذا لو شهدا على التنجيز فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الاخر انه طلق
زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام شاهدين فشهد
احدهما على الاذن والاخر ان مولى العبد راه يشتري ويبيع ولم ينهه لا يقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا فادعى عيبا
واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل هذه الشهادة رجل
اقر لرجل بالف وادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفا وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفا
لا يقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب والاخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم
الايفا فشهد احد الشاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفا وشهد الاخر ان صاحب المال ابرا الغريم لا يقبل ولو ادعى
الغريم ان صاحب المال ابراه فشهد احد شاهديه بذلك وشهد الاخر ان صاحب المال وهب المال له او تصدق به عليه او حلله جازت
شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفا فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفا وشهد الاخر على الهبة او الصدقة
او التحليل لا يقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالصدقة لا يقبل ولو ادعى الغريم الايفا فشهد
احد شاهديه بالهبة والاخر بالصدقة لا يقبل ولو ادعى الغريم الايفا فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابراه في بلد كذا ولو
شهد الاخر انه ابراه في بلد اخر جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفا فشهدا ان صاحب المال ابراه جازت شهادتهما
ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفا فان القاضي يسال الغريم عن
ابراه كان بالاستيفا او بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفا يقبل وان كانت بغيره لا يقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل
ان القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفا يخالف في البراءة بالاسقاط فاذا
شهد الشهود باكثر مما ادعى لا يقبل عندهم تفريق بخلاف ما لو ادعى الغريم الايفا فشهد الشهود بالابرا فان القاضي

لا يسأل عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال لان الشهود شهدوا باقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي
من غير سؤال ويكون الثابت بيقين قضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا كفل
بامر المكفول عنه فادعى الايفاء وشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل
ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابراه ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما
لان الغريم لو كان اصيلا وادعى الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا اذا كان كفيلا ولو
ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما انه له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف قالوا جازت شهادتهما
في قول ابي يوسف رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين
في قول ابي حنيفة والامر بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة
فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما
ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم اما الوجه
الاول اذا اقام مدعي شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الآخر ان الطالب جراه في
ذلك بعض جعله جريا جازت شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل او
احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا في حياته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة
وعند صاحبيه وكيلا بالخصومة واما الوجه الآخر لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه ارسله في اخذه وشهد
احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه اتابه منابه
نفسه او جعله نائبا في قبض الدين او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته او شهد احدهما انه
جعله وصيا في حياته وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله وصيا يكون على النيابة بعد
الموت ففي هذه المسائل الاخيرة لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الوكيل وكذا
شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل

فصل في تكذيب الشهود

المدعي اذا كذب الشهود فيما شهدوا له او في بعضه لا تقبل شهادتهم الا انه يتفق ان مداولة في الشهادة لا تبطل دعواه
الدعوى وفيما كذب لم يوجد الدعوى وان اكذب المدعي شهوده يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل القضاء لا يقضي
له وان كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام
البينة وقضى له القاضي ثم ان المقضي له [قال] انها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك او كذبه
لا يبطل قضاء القاضي وان قال هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه يقضي له
ملكها منه بعد القضاء وان كانت ذكره في مجلس القضاء بان كان باعه من المقر له قبل القضاء على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قضيها
المقضي ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء فصار للمقر له ولا يبطل القضاء بذلك ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار
لفلان لم تكن لي قط فالمسألة على وجهين اما ان بدا بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم تكن لي قط او بدا بالنفي
وثنى بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك او صدقه
في الاقرار وكذبه في النفي فان المقر له فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الآن داري فان صدقه في جميع

بطل

بطل قضاؤه ويرد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر لانهما تصادقا على بطلان القضاء وان كذبه في قوله ما كانت لي قط
وصدقه في الاقرار وقال لي كانت للمقر الا انه ملكها مني بعد القضاء بسبب من داري في هذا الوجه يكون الدار للمقر له ولا يضمن
المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدا المقر بالاقرار او بدا بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا اذا بدا بالنفي وثنى بالاقرار موصولا
فيصح الاقرار اما اذا اثنى بالاقرار مفصولا لا يصح اقراره ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار
ليست لي ولكنها لفلان غير المدعى عليه او قال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي
له لان كلامه هذا يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال فيجعل انها دار فلان لانه ملكها الآن فلا يقضي بالشك الا ان يكون
موصولا بالاقرار فلان لان ملكها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمنع القضاء وفي ذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا
او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام صاحب الذي في يده البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق
له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء الا ان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وفي ذكر في المنتقى رجل في يده جارية وولدها
او رجل في يده دار مبنية جاء رجل واقام البينة فشهدوا ان الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد وشهدوا
ان الدار والبناء للمدعي او شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء اصلا ثم مات الشهود او غابوا فان القاضي يقضي بالدار وبنائها
للمدعي اما اذا ذكروا البناء في الشهادة فلا شك ان البناء مركب كبيت غار فيدخل في ذكر الارض خصوصا في دعوى الدار فاذا قضى
القاضي بالدار وبنائها للمدعي فقال المدعي بعد القضاء وليس البناء لي وانما هو للمدعى عليه لم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة
قبل القضاء كان ذلك اكذابا بالشهود ويبطل القضاء او الشهادة في الدار والبناء جميعا وان قال بعد القضاء البناء للمدعى عليه
فليس هذا باكذاب للشهود وفي ذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم يصير منقوضا في الشهادة والقضاء
فان قال المدعي البناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود فيبطل القضاء والشهادة جميعا وفي ذكر في الاصل لو ادعى دارا
في يد رجل انها له وقضى القاضي له بالدار والبناء ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البناء
في شهادتهم لا يسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا يسمع بينته وحكي عن الفقيه ابي جعفر ان الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم
ينبغي ان يكون المسألة على الاختلاف على قول ابي يوسف لا يسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد يسمع ولا يكون اقراره بالبناء
اكذابا للشهود وبعد هذه المسألة فرع المسألة لو وفي ذكر في الذكر رجل ادعى على رجل انه شريكه مفاوضة واقام البينة وقضى
القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى عينا انه ورثه من ابيه وذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا تحتمل هذه
الدعوى عند ابي يوسف وعند محمد يسمع ووجه البناء على تلك المسألة انه في مسئلة المفاوضة كل عين من الاعيان التي في يده
لم يصر مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا تبعا لعموم المفاوضة فكان نظير البناء مع الارض ههنا وقال غيره بل مسئلة الشهادة
على الاتفاق وفرق ابي يوسف بين هذه المسئلة وبين المفاوضة والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعلت مطلق
الاقرار بالبناء للشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي
له ان البناء لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملك المقضي عليه يوم شهد الشهود كان ذلك اكذابا للشهود فان اقر بالبناء من غير
تاريخ فقال ان البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود لانه يحتمل انه في يده بعد الشهادة بغير فجاء رجل واقام البينة
على الذي في يده الجارية ان الجارية له وقضى القاضي له بالجارية لا يكون للمقر ان يأخذ البنت بذلك القضاء وقبله لو كان رجل

يوم بخاري وغيرها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الوارث بدين فالخلا ان النخلة له وقضى القاضي بها كان للمقضي له ان يأخذ
الثمر بذلك القضاء مكتفيا ذكره في المنتقى رجل اقام البينة على وارث في يد رجل انها داره فقضى بالبينات وتهاترت ثم ... وقضى
القاضي بالدار جاء رجل اخر وادعى ان الدار داره اشتراها من المقضي له فانه يبطل القضاء ويبقى الدار على المقضي عليه لان
المدعي اكذب بينته على المقضي عليه والاولى حتى لو كان المقضي له اكذب شهوده فيبطل القضاء القاضي رجل اقام البينة على دار
رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة ان ابا المدعي اقر في صحته ان الدار ليست له فانه يبطل شهادة شهود
الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه او قبل ذلك ان الدار لم يكن لابيه او اقام البينة على اقرار الوارث
ان اباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة الوارث رجل مات فاقتسمت ورثته التركة بينهم ثم ادعى صبي بعض على
الميت دينا سمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبي ولم يكن
الدين محيطا بالتركة كان له ان ينقض القسمة وكذا لو جاز الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك ولو ادعى بعض
الورثة بعد ما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار ولو ادعى ان والده كان تصدق بذلك على
ابنه الصغير ولو ادعى عينا من اعيان التركة بحق من الوجوه لا يسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت
القسمة تركة الميت ميراث لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه ولو ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان ظهر وارث اخر وكان
القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي يبطل قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغائب او لم يعزلوا وان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث
فان كانت القسمة بتراض لا بقضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث فله ان ينقض القسمة بعضا من
حق الموصى له بالثلث اختلف المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وغيبة الوارث
لو ظهر لو كان القسمة بقضاء القاضي ينفذ على الوارث الغائب فكان بغير قضاء لا ينفذ كذا هاهنا وقال بعضهم له ان ينقض
القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعى عليه البيع
فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة ان المدعي برئ عليه بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر
المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى
البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف انه يسمع رجل اقام البينة على دار
في يد رجل كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا يسمع دعواه ولو ادعى اولا الشراء من ابيه ثم ادعى الارث منه
قبلت بينته ولو اقام البينة على وارث في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها ابنه المدعي لا وارث له غيره
واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته وولدت هذا الولد ثم مات بعد ذلك
ولها المهر والميراث فان القاضي يقضي لها بالمهر والميراث سواء اقيمت بينة الابن اولا او لم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن
بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت في ان وقت موت يكون جار الورثة فصار كان الابن
اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المرأة فان اقامت امراة بينة اخرى بعد ما قضى القاضي
ببينة الاول لا يمنع القضاء ببينة الاخرى ولو اقام الوارث البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك
ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا يقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم
لا يقبل بينة المرأة ايضا وسوى بين العقد وبينما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا ولو اقامت امراة

البينة

من الكمال

ادعى بعض الورثة

لا يسمع دعواه

من الكمال

البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم يقبل بينتها
رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان اخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا يقبل
بينته لانه متناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا يسمع دعواه الثانية الا بتوفيق ولو ادعى ان هذه الدار لفلان
وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا يقبل بينته الا ان يوفق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة انها لفلان وكلني
بالخصومة فيها قبلت بينته **فصل في ان الشاهد يشهد بعد ما اخبر بدون المعاينة وما يحل له ان يشهد والشهادة على
الكتاب** رجل كتب صكا وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ كتاب الوصية عليهم قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز للشهود
ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلاثة اما ان يقرأ
الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشهود وهم يعلمون بما فيه
فيقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرفوا ان هذا كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه كان لهم
ان يشهدوا عليه قال الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب
بين يدي الشهود وان هو يعلم ما في الكتاب وان يشهدوا وان لم يقل له الكاتب على ما فيه ... البيان ... كتاب الطلاق
والعتاق روي عن ابي حنيفة في النوادر وعن ابي يوسف اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم ادعوا ان هذا ولم يعرفوا ان هذا
وامر الكاتب ان يشهد بما فيه وسعهم ان يشهدوا لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة
والنقصان وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بيع على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا على ما فيه فهذه الشهادة
جايزة وان كتب غيره وقال اشهدوا على ما فيه لم يجز حتى يقرأ عليهم ثم يشهدوا وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا
الا ان يقرأ الكتاب عليهم او يكتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يدي الشهود وهو يعلم بما فيه
او يقول اشهدوا علي بما فيه ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك كتبت الي تقاضاني الالف
التي كانت لك علي وقد كنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة فهذا جائز اذا علم حل له ان يشهد عليه بذلك وان
لم يقل اشهدوا ولو كتب صكا بين قوم امنيين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم لا يسعهم ان يشهدوا امراة اقرت على نفسها
بمال لابنها والاصح انها مريضة الاضرار بقية الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك وبين
لها ان يفعل ذلك وحكي عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد شهودا
قال يؤمر بذلك العدل المقطع والمقاطعة بسبيل الفساد ولو شهد الشهود بذلك حل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهدوا
على اقرار رجل بمال وعرفوا ان السبب باطل وينبغي ان لا يشهدوا بمثل هذا في كل اقرار بسبب حرام وباطل رجل جاء الى رجل من
اعوان السلطان فاخذه منه ان لفلان علي كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منه الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم
انه اقر بذلك مكرها خائفا من القتل قالوا ينبغي للشاهد ان ينصحه ان كان كذلك وقفا على انه كان خائفا والكره لا يشهد
وان لم يقفا على ذلك شهدا على اقراره ويذكر ان الشاهد اذا رأى معه اعوان السلطان حتى يتأمل القاضي في ذلك رجل اقر
بين يدي قوم اقر لصاحبه ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان او ثلاثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا والمقر عليه
الدين فانه قضاه جميع ما كان عليه كان لهم الخيار ان شاءوا شهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي بباطل هكذا
روي عن محمد وعنه في رواية يشهدون لانه علم ذلك ولا يشهد انه عليه اختلفت الروايات عن محمد واختلف فيها المشايخ قال بعضهم الا

والصحيح انه لا يسعهم

ع

من الكمال

تام

ابو بكر محمد بن الفضل اذا شهد عدلان عند الشاهد بان صاحب المال قد استوفى دينه او انه ابرأ المطلوب عن دينه لا ينبغي لهما
ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او بالاستيفاء وهكذا روي عن ابي يوسف
في المنتقى انه اذا شهد عنده عدلان عن رجلين عن ابيهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة ان سأل الطالب ان يشهد له
بحقه قال مولانا رحمه الله وعندي ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب الوجوب من قرض
او غيره يشهد على السبب وقيل لا يشهد على نفس الحق رجل شهد نكاح امرأة او بيع عبد او قتل عمدا واقرارا بشيء من ذلك ثم شهد
عنده شاهدان عدلان ان الزوج طلقها ثلثا بحضرتهما او ارضعتها امرأة واختها وهما صغيران في الحولين او ان المشتري الجارية
او اعتق البايع قبل بيعها من المشتري او ان الولي قد عفى عن دم العمد او ان الميت عفى عنه قبل موته ثم انكرت المرأة الطلاق
وانكرت الجارية ان يكون للمشتري لا ينبغي للشاهد ان يشهد على اصل البيع والنكاح وغير ذلك لانه لو شهد عند المرأة عدلان ان الزوج
طلقها ثلثا او شهدا عند الامة ان مولاها او المشتري اعتقها لا ينبغي لها ان تدع يجامعها فكذا لا ينبغي للمرأة وكذا لا ينبغي للشاهد
ان يشهد على اصل النكاح وان كان الشاهد يعرف بالطلاق وانما ذكرنا واحدا عدلا لانه لا يحل للشاهد عقد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية
ان يمتنع من الشهادة الاولى لان الشاهد الواحد لو شهد عند المرأة بالطلاق او عند الامة بالاعتاق لا يحل لها منع الزوج
ولا منع المولى عن الجماع وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع من الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين او ان الزوج
عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة
ولا يحل له ان يشهد وقد ذكر الناطفي اذا شهد عند شهود النكاح عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او ان مشتري الجارية اعتق الجارية
في غيبة الحاكم لا يسع شاهد النكاح ولا شاهد شراء الجارية ان يشهدا على النكاح وعلى شراء الجارية عند جحود المرأة النكاح
وعند جحود الجارية الحرية وفي النكاح المكرر وفي العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك وقد ذكر في المنتقى اذا
رأيت في يد رجل متاعا او دارا او وقع في قلبك انه له ثم رأيته بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك
حين رأيته انه للاول لم يسعك ان تشهد انه له وان كان اباه في يده وان رأيته في يد غيره فوقع في قلبك انه له ثم رأيته في يد غيره
فاردت ان تشهد في يد غيره فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهد عدل انه للذي في يده اليوم كان هو للاول
حقه تمام يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول قال لان عندنا ان من في يده
قلبه انه ليس للاول فلا يحل ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا تزيد ما كان في قلبك انه
للاول فلا يقدر لكن يمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبه ان خبر الواحد صادق فاذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك ان تشهد انه
للاول وقد ذكر في المنتقى ايضا اذا رأى شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وقد ذكر في الجامع الصغير اذا رأى
دارا ومتاعا في يد انسان ثم رآه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول وان لم يذكر ووقع في قلبه انه له على ما ذكر في التصرف
مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له قال في المنتقى
وكذلك كل امر ظاهر يجوز الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك
عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد به عندك عدل
واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الخبر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما شهد اذا شهد
الشهود بما يجوز فيه الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا

من الناس لا يقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رأيناه في يده لا يقبل شهادتهم وكذا سمع الرجل
بموت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد
ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدلان عاينا موته او شهدا جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات
فان شهد عنده العدل واخبره انا شهدنا بذلك ان فلانا اخبرني لا يقبل العدل شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله وكذا لا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع
جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب في هذا الاشتراط الرواية ولا لفظ الشهادة والآخر ان يشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة
وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكن رأى اهله يبكون عليه وهم يصنعون ما يصنع الناس عند موتهم لا يحل له ان يشهد
بموته بذلك رجلان شهدا ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كانت شهادة الموت والقتل اولى ولو شهد اثنان
ان زوج فلانة طلق امرأته والزوج غايب لا يقبل شهادتهما وان شهدا ديانة وان شهدا عند المرأة حل لها ان تتزوج بزوج
آخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية
الاستحسان يحل لها ان تتزوج وقد ذكر في العيون ان اخبر المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بالطلاق حل لها
ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد
لفظ الشهادة بخلاف النكاح والنسب وكذا اذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي
اخبر بالموت اخبر عن معاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بآخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته ارخا تاريخا لاحقا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى ولا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح
فان خرج قوم من سكك واخبروا رجالا كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل لكل منهم ان يشهدوا
على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل على النكاح
كذا ذكر في المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح وكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قال سمعنا من الذين حضروا العقد ان
المهر كان كذا لا يقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل الشهادة على المهر لان المهر مال لا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو
الاول رجل تزوج ابنة من رجل في بيت وفي البيت آخرون قوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان من في البيت العقد
الى البيت السامعين كفى ورأوا والزوج جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم وقد ذكر الخصاف في
ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار الرجل وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل القاضي شهادته ولو ان
رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فسمع
الرجل الذي في داخل البيت بشيء ويسمع الجالس حل للجالس ان يشهد على اقرار الرجل بذلك ولو ان رجلا تزوج امرأة
من رجل ثم مات الزوج فانكر ورثته نكاحها يجوز للذين حضروا العقد ان يشهدوا بالنكاح فيشهدان ان فلانا تزوج فلانة
بمهر كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امرأة لرجل بالف درهم او غيره وشهدا ان رجلين سواهما
فلان وفلان شهدا انها فلانة بنت فلان الفلاني قال ابو حنيفة رحمه الله لا اجيز ذلك وقد ذكر في الفتاوى انه لا يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله حتى شهد عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني وذكر ابن ابي ليلى وابو يوسف رحمهما الله
يجوز ذلك قال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب ان رأوا شخصا وشهد عندهم رجلان عدلان ان

حل للسامع ان يشهد

اذا سمع صوت امرأة من وراء الحجاب

انها ظلامة جاز لهم ان يشهدوا على اقراره وان لم يروه وجهها وان اداه الم يروا شخصا لا يجوز لهم ان يشهدوا على اقراره
هو اختيار الفقيه ابو الليث وذكر محمد في الفتاوى عن نصير بن يحيى انه نبأنا محمد بن الحسن وقال على اصل سليمان الجوزجاني
قال ابو سفيان عن بعض المشايخ قال كان ابو حنيفة رح يقول لا يجوز ان يشهد عليها حتى يشهد عندي جماعة انها فلانة
كان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف رح يقولان يجوز اذا شهد عندي عدلان انها فلانة وعلى هذا الفقيه ابو الليث
عدلان شهدا عندي رجل ان فلانا هذا عدل يحل لي ان يقبل اقراره لي سليمان عنه قال محمد رح ان كان الذي
عدله يعرف انه قد بلغ سبع سنين يقبل له الا ان لا يجوز التعديل الا بعد البلوغ قال الخصاف رح وقال شهد عندي شاهدان
بذلك جاز ايضا وقياس قول ابي حنيفة رح ان لا يجوز تعديل الواحد اما عندي ينبغي ان يجوز التعديل اذا عدله رجل لكن
معه آخر سوى جاز ايضا لان الاداء لا يحتمل الانكار وهو في التعديل يحتمل الانكار لاحتمل الوقت والمكان حتى لو
ان شهد واحد ان الشاهد الفلاني عدل بالامس وشهد آخر انه عدل اليوم لا يجوز ان يشهد وفي الخصاف ذكر ايضا
ان شهد قول اصحابنا وفي هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يجعل علامة اذا رآه بعد ذلك يعرف انه ذلك
العلامة وبالمزيد ذكر عن النضر والزيادات والقصاص فان رأى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة لا ينقض
قضاؤه وان كان في خطه زيادة المدعي لا يجل له ان يشهد هذا هو المختار رجلان شهدا ان الميت طلق امرأته ثلثا وهما جالسان
فراش وقالا اشهدنا نوصوته وامرأته بالكتابة فكتبنا لا يقبل شهادتهما لانهما اداء الفعل انفسهما بالنص رجل كتب
رقيا اوسنة او على لفيف بعباية الشهود وقالوا بما في هذا الكتاب قول مع بينة وانظر ما يسعهما في القضاء ولا
يسع للشهود ان يشهدوا عليه اذا حبب رقيا بخط غيره وقالوا رجلا عدل الى طريق لحم فاسمها فكتب عباية الشهود ثم ذكرت
مبتة لا يقبل قوله ولو كتب وسع للشهود ان يشهدوا على ما في الكتاب لان الميت اول ما يسلم الشهود وعند وقوع
الفارغ فيها وقع الشك انها كانت ذكية رجل له شهادة على ملك دار بعينها لرجل الا انه لا يعرف حدودها
جاز ان يسأل الشاهد عن حدودها للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعي عليه بالدار ولا يشهد بذلك للحدود على اقرار
حتى لا يكون شاهدا لكنه يشير الى حدود من زواياه نعت فيجوز فصل في الشهادة على الشهادة الشهادة على الشهادة
جائزة في الاقارير والحقوق واقعية القضاة وكلهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص ولا تجوز الشهادة على شهادة رجل
او رجلين اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين عندنا رجلين شهدا على شهادة رجلين او على شهادة قول جاز
عندنا وقال ان فوق لا يجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة كل واحد فصدن لا يثبت شهادة اصليز الا بشهادة اربعة
من الرجال وعندنا كما يثبت قول الواحدة بمجلس القضاء شهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين زيادة على
على شهادة نفسه على اصل كفر مع شهادة كفر لا يقبل شهادة على شهادة اصل كفر ولو ان فرعين شهد احد على شهادة اصل
فرعين الشهود على شهادة وعدل واحد او فسق او هب عقله او صار اعمى لا يجوز شهادة بطلا الشهادة على شهادة اذا
شهد الفرع على شهادة اصل قد ردت شهادة نفس الاصل لا يقبل شهادة احد ما بعد وكذا لو بثبت عدالة الاصل
بتعديل العزيز فرعان شهدا على شهادة اصليز ان لفلان العزيز بعد فما الاصل والفروع بالعدالة فقضى بشهادتهم وان عزل
الاصل ثم بعد الرجوع يعود الفروع بما كان بعد الفروع وان عزل الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول بالعدالة حتى قضى
ان الفرع بما كان الفروع على اصولهم ولم يقض قبل الوان فان عدالة الاصول بثبت عدالة الفروع شهادتهما

ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية قال الفرعان لا يحل لا يقبل
العزيز شهادتهما فان قال المدعى انا اتيكم عن بعدها او يقول سيكبر ثم غيبا فقد علم قول محمد رح لا يلتفت اليها
ولا يقضي بشهادتهما ودعوا، يوسف رح اذا كان الفرعان لا يجوز فان المدعي يسأل عن العزيز عزيز الاصول وقول القاضي
لا يعرف الاصل عدالة رأى الا فالشيخ الامام المدعي الحسن على بن السعدي هذا وفرع الفرع لا يجوز كما سوى وقال بعض
الائمة للقاضي اذا قال لا اعرفه عدلا ولم لا يسعه المدعي شهادتهما وبالعزيز الاصول غير مقبولة عند الكل لان شاهد الاصل يتع
مستورا وكذا لو قال العزيز للمدعي انا اتيكم عن شهادة الفرع لا يقبل المدعي شهادة الفرع على شهادة الشهادة لا يجوز الا ان
يكون المشهود على شهادته مريضا وذا الخصر لا يقدر على ان يحضر لاداء الشهادة او يكون بينا وغائبا غيبة الستة أيام
وليالها وعن ابي يوسف اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يثبت ذلك ما لم جاز ان الشهادة على الشهادة
ومحمد والنوادر انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل حيا والمرض رجل اشهد على شهادته رجلا وهو مناك ولم
يسمع ذكر ولم يقل ان هذا اشهد على شهادته لا يجل لمن سمع ان يشهد على شهادته فان شهد وقضى القاضي ذكر انه لا يقبل
القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة لا يجوز الان يشهد الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل
اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادته هذا ذكر شاهد الاصل الاشهاد الشهادة ثلثا وصورة
الاداء ان يقول اشهد ان شهودا سماهم فلانا شهد عندي بكذا فاشهد على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك فيذكر
شاهد الفرع ولو اداء الشهادة الشهادة سمعا قالوا فهم الفقيه ابو جعفر يكفيهم الاداء وصورة ذكر ان يقول الفرع اشرت
فلان ان اشهد على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم فلم يقل فلان اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع اشهد
ان فلانا اشهد ان لفلان على ما كذا لا يجوز ذكره قول ابي حنيفة فلان ابو يوسف رح ولو اداه اصليز قال لرجلين
اشهدا سمعا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهد علينا بذلك فشهادة الفرعان لا يقبل شهادة الفرع
لان الشهادة على الشهادة يقبل شهادة الاصول الى مجلس القضاء ولم يوجد وكذا لو قال الاصل انا نشهد ان فلانا اقر
ان لفلان على الف درهم فاشهد انا نشهد بذلك او قالا فاشهد انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهد علينا
بما شهدنا او قالا لفلان على فلان الف درهم فاشهدا انا نشهد عليه اقالا فاشهدا نشهد عليه اقالا فاشهد علينا
فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان
بكذا درهما لا يسع الشهادة هذا الوجه رجل اشهد رجلا على شهادته لا يسع شهادة فرعا ابي حنيفة رح وابو يوسف رح
حتى لو شهدا على شهادته بعد النهي جازت شهادته رجل اشهد رجلا على شهادته فمات لفلان الغائب والذي عليه
المال حاضر يعذر الشهادة يقدر الشهادة فلان فلان اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا على الف درهم
فان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضر والآخر غائب في بيت ينبغي له ان ينتب الغائب منهما او يبعث
منهما الى بيت وجد وقبيلته والا ما يعرف بل ان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط لاداء الشهادة
الاعلام بالقضاء الاسطوان يشترط لاداء الشهادة ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحدة لا يقضي بشهادتهم حتى
يشهد شاهدان على الثنائية بشهادتهم شهادة الواحد ولو شهدوا على شهادة امرأة جازت شهادتهم والا يقضي
حتى تشهد امرأة اخرى مع رجل آخر على ذلك رجل قال شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضي

بها فلوان فروعا شهدا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع اذا شهد الفروع
على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادة هذين لا يقبل شهادتهم كافران
شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم يقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر وتجوز شهادة
الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا **فصل في كتاب القاضي الى**
القاضي رجل جاء الى القاضي وطلب منه الكتاب الى قاضي مصر آخر في اثبات حق له على غائب قبل ان يشاء على وجه آخر ان كان
المدعى به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم وما سوى ذلك من الرقيق
والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه في رواية يجوز في العبد الآبق دون الاماء وفي رواية يجوز
في العبد والجارية ولا يجوز في العروض وعنه في رواية يجوز في العروض ايضا وبه اخذ القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب
اذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضرني مجلس الشرع ببلدة
كذا وانا مقيم بها نافذ القضاء من قبل فلان بن فلان كان هو الامام فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته وان كان القاضي
لا يعرفه وهو يقول انا فلان بن فلان سأله البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضرني رجل يزعم انه فلان بن فلان
ولم اعرفه فسألته البينة فجاء بشهود ويذكر اسماء الشهود وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اقوى وان لم يكتب حلاهم
وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة او سألت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ولكن يكتب
فشهدوا انه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذكر ذلك لا يضره وان
ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة ومحمد في صاحبيه وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد
ونسبه الى القبيلة او الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وكذا انسبه الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وان
ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى القبيلة او فخذ وقال فلان التميمي او ما اشبه ذلك لا يكفي تعريفا في قولهم ويكتب
حضر خصم احضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى ان له دارا في بلد كذا في محلة كذا حدودها كذا في يد رجل
يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا فاثبت لكم واثبت بين
على هذه الدار تفسير حق وسألني سماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه واحضر شهودا منهم فلان
بن فلان ويذكر اسامي الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي
والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كان هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب
القاضي عدالة الشهود لا بأس به ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون
الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يكون عن
التزوير والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العنوانين جميعا وان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يجوز وصورة
عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق
المبين ويكتب ذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين ما طالعه
وحكامهم اطال الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلد الا قاضي واحد قال الشيخ الامام
بن محمد البزدوي يصح ذلك وان كان في البلد قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظاهر الكتاب من قبل السلطان على الصدر فلان

بن فلان

بن فلان قاضي بلد كذا او نواحيها ويكتب على الظاهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى القاضي بلد كذا فلان بن فلان
فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم واذا كتب الكتاب في كتبه دعوى المدعي
وشهادة الشهود واسمائهم وانسابهم على الحق يكتب في آخر الكتاب بخط القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتب هذا الكتاب عني
بامري ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه من عندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره
وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاث اصابع من الكاغد ووصل كذا وهو موقع بتوقيعي
وتوقيعي كذا اكتب التوقيع على صورته واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان ويذكر اساميهم
وانسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بحضرة منهم واعلمتهم بما فيه واشهدتهم على جميع ذلك
وكتبت هذه الاسطر في كذا ومثل كذا بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله وينبغي ان يكتب نسختين نسخة
في يد المدعي مختوما وبتلك النسخة نسخة اخرى من غير زيادة ولا نقصان في يد الشهود لان الشهادة على الكتاب بشرط في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والشهود لا يقدرون على ذلك اذا لم يكن النسخة في ايديهم واذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه
فان القاضي لا يأخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا احضر خصمه فذكر دعواه ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد قال القاضي
يقول له لابد لك من الحجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال ابو يوسف القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يأخذ قبل البينة فاذا اشهد الشهود ان هذا كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه قبل الكتاب والختم
حتى يسأل القاضي من الشهود وفي قول ابي حنيفة ما في الكتاب ويقول هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا قرأ علينا او
ختم بحضرتنا او على العكس لا يأخذ الكتاب ان قالوا انه قرأ علينا وختم بحضرتنا واشهدنا فتح الكتاب بمحضر من خصم عندنا او
عند شهادتنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم تخالف ما في الكتاب رده وان كانت موافقة ان كان القاضي الكاتب
كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود
فان عدلوا قضى بشهادتهم وشرط العمل وقبول الكتاب بقاء القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول
الكتاب بطل كتابه بمنزلة شاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما يشترط وصول المكتوب اليه لان
القاضي الكاتب يطلب الحكم من المكتوب اليه فذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه الى
هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ثم مات المكتوب اليه او عزل لا يبطل الكتاب وان
عزل القاضي الكاتب او مات بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب لان العزل
والموت بمنزلة جرح الشاهد بخلاف ما اذا فسق القاضي الكاتب او عمي او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان ههنا القاضي المكتوب اليه لا يعمل
بكتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فيما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا عمي ان بعد
اداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف رحمه الله العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو انكر خصم القاضي قبل
الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما ينكر ثانيا والفاسق ومن ليس
ان كان فاز الخاتم باقيا او شيء من المكتوب يعمل والا فلا وعن ابي يوسف ان الكتاب وان كان منشورا يقبل فيما
اوانا ذا اطلع الخصم في القاضي الكاتب وان الشاهد الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من
اهل الذمة يسمع القاضي ذلك منه فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا يتفحص القاضي

ويشترط العلم بالكتاب صورة [illegible] الكتاب

من المهمات

[illegible]

المكتوب اليه فان كان الامر كما شهدوا بهذا الواحد في الكتاب والاقتصار به واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غائب
كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا اخر ثانيا فان كان القاضي يتهم لا يكتب كتابا اخر وان لم
يتهم كتب ويكتب في تذكرة الكتاب الثاني كتبت الكتاب في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني وقال فقدت ذلك الكتاب وطلب
مني كتابا بهذا الكتاب فكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا ياخذ احق من يدي بكتابين ولو قال المدعي للقاضي بعد ما كتب
كتابا ان المدعى عليه تنقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كتب الى قاضي
بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا بالحق ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا فاطلعت هذا
الكتاب احتياطا او اكتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان القاضي ببلدة كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي واسم
ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه هذا الكتاب ان يقبله في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف
اخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب في كذا او كتب من فلان بن فلان
الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم وكذا كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان
بن فلان والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز على كل من يصل اليه ان يقبل كتاب القاضي جائز
في كل حق يدعى من دين او غصب او قرض او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او ضيعة او دار او عقار في يد غائب
او شفعة وكذا في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على
النكاح ههنا فلا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادتهم ويكتب له وكذا
لو ادعت امراة انها امراة فلان الغائب او ادعى ولاء عتاقة او ولاء الموالاة لانه يدعي حقا لازما في ذلك فكان
بمنزلة دعوى الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان ابي وهو يجحد نسبي وبينتي ههنا او اقر
انه ابنه او انه تزوج امه او ادعى ولدت منه على فراشه ونسبه اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه
ابن فلان الغائب فاقام البينة وطلب منه الكتاب بذلك او ادعى انه اخو فلان الغائب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا
يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة او التربية في اللقيط وفي الاب والابن يقبل البينة سواء كان فيه ذلك
في حياته او بعد وفاته ولو كان رجلا وامراة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان بن
فلان الغائب ببلد كذا استرقه واقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف رحمه الله لان
عنده يجوز الكتاب في العبيد واما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان يكتب في النسب الا انه ههنا يكتب لانه يدعي حقا على الغائب
من الغاصب فيكون هذا من دعوى الملك وعندهما في العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب ولد هو في يد
الغير الحاصل اذا لم تكن في دعوى البيع ودعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يدعي
نفقة او ابن عمه فلان بن فلان الغاصب فانه يكتب في قولهم في الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت
الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلد اخرى او في بلد القاضي الكاتب فان كان في بلد القاضي المكتوب
اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويامر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلد القاضي الكاتب فهو
بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك بحقوقها كذا وكذا فحققنا وجمعت بين المدعي والمدعى
عليه فظهر حق المدعي عليه كان مانعا الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلد لم يسلمها

كتاب القاضي جائز في كل حق

فاذا لم يكن كتب كتابا بهذا الكتاب ليسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة يحتويا معنونا وعليه
شهود في الكتاب عليهم وختم بحضرتهم وانهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان شاء القاضي فتح ملكه وامر المدعي
عليه حتى يبعث وكيلا فيسلمها اليه او يوجه الحكم وكتب القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب واذا مر من شهود الكتاب
في الطريق او بدا لهم الرجوع الا حظهم او دار الاسلام او الثغر الى البلد الاخر فما شهدوا اقروا على شهادتهم يجوز وكذلك
القاضي وتفسير اشهادهم ان يقول اشهدكم ان هذا كتابي الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب
هو فلان بن فلان قرأه علينا وختم بحضرتنا فاشهد ما شهدنا عليه فاشهد على شهادتنا هذه وكذا لو شهدوا بهذا
الذي قرأه ثم يقال قرآن لنا وابناه وعاشرناه وان كان جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح
الكتاب في غيبة الخصم فحصل كما هو من شرط القضاة بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلد اخر فطلب المدعي
من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف رحمه الله ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وان كان الخصم قد هرب قبل ان يحضر المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا الكتاب قاضي بلد كذا
الكتاب عدلا شهود على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب الى قاضي بلد كذا فان القاضي يكتب في قولهم وكذا للقاضي ان شاء
فتح كتاب القاضي الاول في كتاب لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم يفتح وكتب بعلم القاضي الكاتب اذا
ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعل القاضي المكتوب اليه الاول ولو كان الخصم في بلد وكذا القاضي
الرابع والخامس الى العاشر لان كتاب القاضي عند الشهادة فكما يجوز الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب القاضي ولو كان رجلا
جاء الى قاضي الكوفة فقال ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان بن كذا كذا درهما وهو قبلي بالبصرة فاسمع شهودي
عليه واكتب الى القاضي البصرة فان كان حضر بها ولا يكتب الى قاضي البصرة اي قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان القاضي
الكوفة يسمع شهوده فيكتب له الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة جائز فكذلك في كتاب القاضي ولو كان جاء المدعي
قال القاضي الكوفة اكتب الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس يكون في كتابك من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان
بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس ان اصبت خصمي في البصرة دفعت الكتاب الى قاضي البصرة وان
كان في فارس دفعت الكتاب الى قاضي فارس يجوز في كتابه في قول ابي يوسف ويكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتابه
هذا الى فلان بن فلان قاضي البصرة والى فلان بن فلان قاضي فارس فاكتب القاضيين وردا عليه كتابا هذا نوع وبعض
لان عند ابي يوسف كتب القاضي كتاب هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا اولى وعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك هذا ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل
قبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب يقول ان الخصم في البلد قيل على قول ابي يوسف يبعث القاضي مناديا
ينادي على بابه ثلاثة ايام اخرج فان لم يخرج نصبت عنه وكيلا وقضيت على الوكيل وعامة المشايخ لا يصححون هذا القول
القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة
الفرع ويكون للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قول علمائنا كما يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود ولو كان رأى الكتوب
اليه خالف رأي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر هنا رأي المكتوب اليه لا رأي الكاتب ولا يجوز كتاب عامل القاضي
والى الكاتب عامل رستاق ولا ينفذ كتاب القاضي المعزول الذي يعلم الخصم القاضي الكاتب في الكتب في كتاب شهد به كتابه شهود

من المهمات

من المهمات

329

عدول عرفتهم وانتسب معرفتهم جاز كما يجوز في السجل القاضي اذا كتب كتابا وكتب فيه باسم المدعى عليه ونسبه على
وجه الكمال فقال المدعى عليه لست انا فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم البينة
انه فلان بن فلان بن فلان فان قال المدعى عليه انا فلان بن فلان بن فلان وفي هذا الحي والبلدة وهذه التجارة
او في هذه البلدة رجل غيره بهذا الاسم يقول له القاضي اثبت ذلك فان اثبت ذلك يندفع عنه الخصومة لان علم
القاضي بما ذكرناه في الاسم والنسب حال وجود المشترك لا يتعين معنى الكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما لانعدام
المزاحم وان اقام المدعى عليه البينة انه كان باسمه ونسبه ههنا رجل اخر وقد مات فذلك الرجل لا يعتبر قوله لانه لا حاجة اليه
حين ذكر الميت وان كان يعلم ما نال المدعى عليه فان كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يعتبر لانه البيع واي
كان قبله في ذلك وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل فان اقر المدعى عليه انه فلان بن فلان وقال ليس لهذا المال علي
ولهذا الايفاء والابراء يكون خصما ما لم يثبت ذلك واذا جاء المدعى بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وقدم
المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي فاحضر المدعي بعض ورثة الميت او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي
يسمع شهادة الشهود ويقبل الكتاب بسوار كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي
قايم مقام المطلوب وذكر الخصاف ان موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف سوى بينهما اذا كان
الموت قبل الكتاب او بعد رجل اتى الى القاضي فقال ان لفلان بن فلان علي الف درهم وقد اداه اليه منها او وهبه
وانه اليوم في بلد كذا واني اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان يأخذني بكل الاستيفاء والابراء فاسمع شهادة
شهودي على ذلك واكتب لي فيه كتابا فان القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف رحمه الله ويكتب في قول محمد رحمه الله واجمعوا على ان
صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيته دينه او ابرأني فاسأله ايها القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان
القاضي لا يسأل وهذه المسألة حجة على محمد وفي هذا الجنس امرأة جاءت الى القاضي وقالت طلقني فلان زوجي ثلثا
وتزوجت بآخر بعد انقضاء عدتي واني اخاف ان ينكر الطلاق فاسأله ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة قال شمس
الائمة الاوزجندي لا يسأل القاضي ههنا اجماعا وهي حجة على قول ابي يوسف ومنها رجل جاء الى القاضي وقال ان لي
دارا في بلد كذا وكان فلان شفيعها في هذه الدار فسلم الى الشفعة وهو في بلد كذا اليوم واني لا آمن ان يطلب شفعته
وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي في ذلك فان القاضي لا يكتب وقال محمد في هذه المسائل يكتب
احتياطا واحترازا عن تضييع حقوق الناس واجمعوا على ان المديون او المشتري او المرأة لو قالوا ان صاحب
الدين او الشفيع او الزوج قد يدعي ما لا يجب له على فاسمع شهودي فان القاضي لا يسمع ولا يكتب

كتاب الوكالة

فصل فيما يكون وكيلا وما لا يكون رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال
انت جري وكذا لو قال انت وصيي في حياتي ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شيء
يكون وكيلا بحفظ المال لا غير وهو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء
جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات الحالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق
والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل
سابقة الكلام ونحوه واخذ الفقيه ابو الليث وقد ذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك

روى عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات
لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا اقرب بما اختار الفقيه ابو الليث في فتاوى الفقيه ابو جعفر
رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي
يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة يتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم يكن عامة ينظر ان كان ام
الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها
وعن اسد بن عمرو وابي الليث الكبير رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن
ابي حنيفة انه لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره ارضيت ان تبيع عبدي يصير وكيلا ولو قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي
لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير مأذونا في التجارة عن البعض وقال
الفقيه ابو الليث يصير مأذونا وهو الصحيح لانه لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا فهذا اولى رجل قال لامرأته شئت
وكيلا من بعض اصحابي يكون وكيلا فقالت ... فصل ... طلاق ... فقال الزوج لم ارد به
الطلاق كان القول قوله انا لم نجد ثم ما يدل على الطلاق وان كان في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل
قال لغيره اشتر عبدا من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات فان لم يعلم فلان بذلك جاز في
رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز رجل قال لغيره اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا فيكون
ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية بالف درهم لك على ان لك علي درهما يكون وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم
رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع عبدي هذا صح وايهما باع جاز وكذا لو قال لرجلين بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما
جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقضها دين فلان او فلان
فقضى دين احدهما جاز ويحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا يبطل بالشروط الفاسدة ان شرطا كان فلا يصح شرط الخيار فيه
لانه لا يحمل الفسخ والوكالة غير لازمة ولا يصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر
من المعادن فما اصاب الوكيل من ذلك شيئا فهو له ولا يصح التوكيل بالكدية وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض
الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل
يكون القرض للوكيل رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت الدار بعد الاجازة
طلقت الدار وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق طلاقا وان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير
يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله ومنع الحيلة ويدل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح من التوكيل
لا يصح به الاجازة والسلطان اذا اكره رجلا بطلاق امرأته فقال لرجل وكلتك بالطلاق فقال انت وكيلي
فقال الرجل لم اتوب الطلاق لا يعتبر قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا للكلام السابق وكلمة بالطلاق المديون اذا
دفع عينا الى صاحب الدين وقال بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن فهلك يهلك من مال المديون ما لم يحدث
رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال بعه لحقك فباعه فلما قبض الثمن يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك
من مال القاضي امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم غدا وقال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت
المرأة والعبد عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما

دينهما لان كلام المراة والعبد يتوكيد وليس يجابه ان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على القبول والعلم كرجوع البايع
عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بان لم يبين ان يتقاضى
دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة في كل حق له واغيا ثم فقدم الذي عليه الحق الى القاضي
الا الكوفة كان للوكيل ان يخاصم ولو قال انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم الغائب من ضراب الكوفة الى الكوفة وعليه
دين كان للوكيل ان يخاصم بالكوفة رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله
ولا يقتصر على المجلس رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباع اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون توكيلا قبله
وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امراتي غدا لا يملك اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم
قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم قال بعضهم تبقى
وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل
في قول ابي حنيفة ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلانة او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال
اسلم ما لي عليك كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح
التوكيل عند الكل رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون وقال ان فلانا الطالب امرني ان اقبض منك فصدقه وكذبه
بقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته ولو كان للمديون
في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال ان صاحبها بعثك بقبضها للطالب من حقه الذي عليك فانه [illegible] فقبضها
لذلك فجعل المديون ذلك وجعلها قضاء للفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز ذلك وقال
صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا يقبضها لم يصح نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع
قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين لان الطالب قبضها من المودع رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت
فلانا ان يقبض الالف التي هي وديعة عند فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب
الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور
فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما الامر فقال المامور للمودع لو قال
وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال له ادفعها الي يكون عندي للفلان فدفع فضاعت فللرب الوديعة ان يضمن ايهما
شاء في قول ابي يوسف ومحمد رجل بعث الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث البزاز
مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك وان [illegible] فلا ضمان على الرسول في شيء وان
بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر لان الرسول قبض الثوب على المساومة وان كان مع رسول رب الثوب
فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا كما لو ارسل رسوله الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعثها
مع رسول الامر كان الامر ضامنا لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعثها مع غيره فلا شيء على الامر حتى يصل
وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول
الامر فهو من مال الامر ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا فبعث
مع الذي اتاه الكتاب لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء في هذا الا ان الرسول رسول

بالكتاب

بالكتاب رجل قال لاخر ان وكيلك حضر في ولقيني برسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا ودينه
ثمنه فبعثه وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر
المرسل بقبض الرسول الثوب وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله وكان
على قول الماذا ابعث الثمن ولم يضمن الثوب فقبض الرسول كقبض المرسل قال لانه لم يبين الثمن للبايع فكان على
البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجوب البيع فكان عليه قيمته
ايضا رجل جاء الى رجل برسالة من اخر ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى التقي الاخر فيامرني بنفسه ثم قال الرسول
قد لقيته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء فقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا عليه
للامر فلا يصدق في النهي بعد ذلك رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو مثل قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل

فصل في التوكيل بالخصومة

لا يجوز التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من المطلوب
وقال محمد وان فتق وابو يوسف الاخر يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار
وقال شمس الايمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت الى رضاء الخصم
من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي يستقبل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل بغير رضاء الخصم ذكر شمس الايمة الحلواني
ان ذلك مفوض الى راي القاضي وهذا قريب من الاول ولو اجمعوا على ان الموكل لو كان غايبا او لم يحضر السوق او كان مريضا
في المرض لا يقدر ان يمشي على قدمه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على
قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة وظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا
قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر او لمن خرج الى السفر ان يوكل بغير رضا
الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر لكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او يسال عمن
يريد الخروج معه فيسالهم عن رفاقته كما ذكر في فسخ الاجارة ويجوز للمراة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال
كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا شيء ظاهر المذهب عن ابي حنيفة بل على قول الكل
ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي رحمه الله وعليه الفتوى وكذا اذا [illegible] القاضي ان الموكل عاجز عن البيان
في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن عذر اما لو كان
الموكل حاضرا مجلس القضاء مع الوكيل وان وكل الرجل رجلا واستثنى اقراره كان على الرسم زماننا ان يوكل على وجه
لا يجوز اقراره على الموكل ولا صلحه ولا التعديل شهود شهدوا عليه صح هذا التوكيل وللخصم ان لا يرضى بهذا التوكيل يمتنع
اذ الحاكم لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او مفصولا وقال بعضهم ان
الاستثناء مفصولا لا يصح الاستثناء عن ابي يوسف ان استثنى اقراره لا يصح التوكيل وان اقر الوكيل ان الموكل استوفى
دينه او ابراه منه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة ولو وكل بالخصومة واستثنى الانكار
وقال بعضهم لا يجوز ان كان صح التوكيل عند محمد وعلى قول ابي يوسف لا يجوز رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب حقه
ثم ان الموكل سعى او غاب لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة وكذا الرجل اذا وكل بطلاق
امراته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر منها وقال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني الصحيح انه يملك لانه لا حق للمراة في طلب الطلاق ق

وطلب التوكيل بخلاف طلب التوكيل بالخصومة واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته او غير ذلك وقال كلما عزلتك فانت
وكيلي فكلما يعزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة تحتمل التعليق بالشرط ان شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا
وعن هذا قالوا متولي الوقف اذا آجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلث سنين على حسب ما اختلفوا واراد الحيلة مع
من المستاجر ابقاء الاجارة اكثر من سنة او ثلث سنين يكتب بحكم الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض
على انه متى اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى يجوز الوكالة بهذا الشرط
وقال محمد بن سلمة لا يجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه عن الوكالة
فتصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة رح
تفسير هذا الكلام انه كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة
شرعت على وجه يتمكن عليها العزل وهو قصد بهذا ان لا يتمكن من العزل عن الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى
انه متى اخرجتك عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة تعلق اولهما ببطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك
كان جائزا ولا يكون مخالفا حكم الشرع اذ ثبت الاختلاف في هذه المسئلة بينهما فمن اراد تصحيح هذه المسئلة
عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فيبقى في الوكالة ترجع بعد العزل
ومتولي الوقف اذا آجر الوقف يمكنه ان يعزله ولا يتجدد الوكالة ترجع بعد العزل ثم في غير الوقف اذا اجازت الوكالة ر
بهذا الشرط واراد اخراجه من الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي كلما
اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم قال بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالة المعلقة
تبطل بالرجوع فاذا عزله عن الوكالة المنجزة لا يكون وكيلا وانما يقول رجعت عن الوكالة احترازا عن قول ابي
يوسف رح فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد يصح العزل
عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد رح وقال بعضهم طريق الاخراج عن
هذه الوكالة ان يقول عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالة فيعزل [؟]
ذكر المعلق والمنجز رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان فلان بن فلان الفلاني على هذا الفا درهم
وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رح لا اقبل البينة على المال حتى
يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد رح
اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف ظاهر قول ابي حنيفة يقبل
البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال وبرأي القاضي الترتيب
في القضاء لان البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة رح انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس لان البينة على
المال لا يقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا يقبل البينة على الرد ما لم يثبت
العيب للحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين رح
والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة رح يشترط اثبات الحضرة
اولا ثم يقبل البينة على الحق رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البائع للوكيل ان الموكل رضي بالعيب

فان

فان الوكيل لا يكون خصما حتى يحضر المشتري والوكيل بالطلاق بطلب المرأة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة رح
يجبر رجل وكل رجلا بقبض دين له من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه
من فلان قال ابو حنيفة رح يصير وكيلا بالخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا
بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب المال اقامه
مقامه في الدين وجعله نائبا عنه في قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان
او قال سلطتك على قبض الدين من فلان وفلان جعلتك وصيي في حيوتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة
وقبض الدين في قول ابي حنيفة رح رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد
المال وهو يصير وكيلا وهو كالوكيل بالسرقة منه الا ان يحلف السارق فيقول له القاضي تريد المال او القطع فان
قال اريد المال جاز وان قال اريد القطع لا يجوز ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او فيما دون النفس او باثبات
حد القذف جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف رح ومحمد رح وقول محمد مضطرب رح ولو وكل باستيفاء القصاص
في النفس وفيما دونها وباستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غائبا
لا يجوز رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها وللخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون في
الخصومة والموكل رضي بقول الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان
حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه وهو كما لو وكل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز وان باع الوكيل الثاني والاول حاضر جاز رجل
وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت في شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل
الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزله او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات
الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله لانه (الموكل)
الاول رضي بصنع الاول وعزله [؟] الثاني من صنع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي دين او خصومة او بيع وقال له
ما صنعت في شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت في شيء فهو جائز لم يكن
للوكيل الثاني ان يوكل غيره وجه ان له ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض دين له من فلان والخصومة فيه فحضر
الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا يقبل بينته لان البينة لا يقبل
الا من خصم وباقرار المديون لم يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ان المديون لو اقر بالوكالة فقال له الوكيل انا
اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب فينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على المقر وكذلك الوصي
اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاراد الوصي اثبات الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا
على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة فاقام البينة قبلت بينته
الوكيل بالتقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الرواية [؟] اذا وكل رجلا بقبض دين له على الغائب لا يكون
هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم رجل وكل رجلا بقبض عين له من رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة
في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يديه لا يمكنه اقامة البينة للوكيل [؟] رجل عليه دعوى وخصومة
فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر يقبله فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه

المدعي اخرجته الاقالة عن الوكالة و وكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل فلهذا ذكر في [illegible] [هامش: الطلاب]
ان لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة الاول [illegible] الطالبة ووكالة الثاني موهومة عسى يقبل وعسى لا يقبل رجل
وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا
في خصومة فلان فان هذا الوكيل يريد السفر وانا اتهمه ان يتواطأ [illegible] فاخرجته عن الوكالة و وكلت
هذا الآخر في خصومته فان القاضي لا يقبل ذلك ولكن يأمر حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي من [illegible]
يطلب الخصم فان لم يجده ولم يقدروا عليه يخرج الاول عن الوكالة ويوكل ويستوثق منه المدعي عليه اذا وكل رجلا بالخصومة
على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعي عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي عليه انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز
حجره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى على قول محمد لانه الحق للطالب في توكيل الوكيل غيره رجل قال لغيره
وكلتك في خصومة فلان في كل حق له قبله يكون توكيلا بالخصومة في كل حق واجب يوم الخصومة ولو قال وكلتك
بالخصومة في كل حق لي قبل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة في حق قبل اهل تلك البلدة واهل
تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث بعد ذلك استحسانا رجل وكل رجلا بقبض غلة له يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما
يحدث بعد ذلك استحسانا وكذا لو وكل رجلا بقبض كل حق له او بالخصومة فيه جاز امره فيدخل فيه
الديون والودائع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة عبد في يد رجل يقول انا عبد فلان ولدت في
ملكه وقد وكلني في خصومته [illegible] العبد ان [illegible] للعبد بينة على الوكالة وكذا لو قال العبد [هامش: حرر [illegible]]
باعني فلان منك وامرني ان اقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يديه ان يمنعه عن الخصومة لان ههنا العبد
مقر بملك ذي اليد فكان لذي اليد ان يمنع العبد من [illegible] الى الغير وفي الوجه الاول العبد منكر ملك ذي اليد فلا يكون
لذي اليد ان يمنعه عن الخصومة رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس الغرماء وكيلا [illegible] فحبس الوكيل غريما
للموكل ثم اخرجه عن الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطالب
[illegible] حق يأمر الكفيل باحضار نفس المكفول عنه لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان صاحب
المال هو الذي كفله رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس من [illegible] وفي ايديهم وقبض ما يحدث له [illegible] [هامش: لعله]
بين شركائه [illegible]
قبل الموكل ماله والموكل فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيل وانكر المال فاحضر الخصوم شهودا على الموكل لا يكون له
ان يحبس الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه [illegible] هذه الشهادة باداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فان لم
يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالقضاء على الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال
فلا يحبس رجل وكل رجلا بالخصومة في كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي
فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة ليكون حجة على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله مع المقر ومع غيره الوكيل بقبض
الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله [illegible]
ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعته الى الموكل
وانكر الموكل لا يصدق قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل رجل اكرى

جمالا الى بلخ وحمل الحمولة على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولة الى وكيله ببلخ وبقبض الكراء منه فجاء الجمال بالحمولة
الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولة ولم يقبض الكراء وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولة دين على وكيله
وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما يعلم ان صاحب الحمولة امره بالقبض
وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر رجل قال لرجل ان فلانا وكلني بقبض مال عليك من الدين فقال المديون صدقت واشتغل
بالدفع ليس له ان يمتنع بخلاف ما اذا قال صاحب الوديعة وكلني بقبض مال عندك من الوديعة فصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمستودع
رجل ادعى على رجل ان فلانا وكلني بقبض دينه عليه فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك في
[illegible] ان يسترده رجل وكل رجلا بقبض وديعة له عند انسان وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتي بها جاز
وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام معلوما لان قبض العين [هامش: [illegible]]
عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والله اعلم رجل قال لغيره
ادفع هذا الثوب لفلان واعتق عبدي هذا او دبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا وطلق امراتي هذه فقبل الوكيل ذلك
غاب الموكل [illegible] وطلبوا منه الطلاق والعتاق ونحو ذلك لا يجبر الوكيل على شيء من هذه الاشياء وفي الثوب كان
يحتمل ان يكون يملكه فلان فيجبر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة
السرخسي انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق من الوكيل وهو والاعتاق والتدبير سواء رجل له على رجل دراهم فقال للمديون
[illegible] ما لي من الدين الذي على فلان فاخذ المامور مكان الدراهم الدنانير لم يجز لان الذي اخذه [illegible]
الدين فكان المامور بالقبض نائبا محضا في القبض فلا يملك المبادلة بغير امر الامر ولو قال لصاحب الدين وهبت منك [هامش: [illegible]]
الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض منه مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين [illegible] وسلط
على القبض جاز فكان له حق التصرف في الدين [illegible] بالدين على يد الوكيل فجاء به الوكيل الى الطالب
فرضي به الطالب وقال للوكيل اشتر لي به شيئا فذهب واشترى الوكيل [illegible] وظاهر الرواية اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين [illegible] وهو ظاهر [illegible] جاء به الوكيل وخلى بينه المال
وبين الطالب لان الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره ان يشتري له به شيئا فذلك وان كان ذلك قبل التخلية فكذلك
لان الطالب لما امر بان يشتري له به فقد رضي بان يكون [illegible] رجل له على رجل دين ثم ان صاحب الدين دفع
مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا
ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسائل
يعرف [illegible] العلم وعدم العلم [illegible] رجل دفع مالا الى رجل ليقضي ما للقابض على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن
الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل بعد ردته ثم مات الطالب على ردته او قتل [illegible] ان علم الوكيل [illegible]
الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل فكذلك من طريق الفقه لا يضمن [illegible]
رجل قال لمديونه ادفع ما لي عليك الى فلان [illegible] ولم يعلم به المامور [illegible]
[هامش: وضمان] على المامور [illegible] الامر جاز [illegible]
لان كل واحد منهما [illegible] عن صاحبه [illegible] عن نفسه [illegible] عن صاحبه [illegible]

رجع على المشتري ثم الوكيل على الموكل وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند
البايع الاول ولا علم المشتري بالعيب وذكر في المنتقى رجل اشترى عبدا للصغير ولم الصغير ثم وجد به عيبا فان الوالد يرجع
على ولم الصغير ليس ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب يرد للصغير على بايع الصغير
الوكيل بالبيع اذا لم يعلم الموكل بما صنع من شيء فهو جايز لا يملك الوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الاخر فرع الاول
جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الاخر وهو الصحيح رجل
امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء ففعل المامور ذلك واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع على الامر بالتوكيل لكن التوكيل يرجع
على المامور ثم المامور يرجع على الامر الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والقبض لا يجبر على ذلك ولكن يقال له
وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالسمسار والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب
اذا باع مال المضاربة وفي الكافي يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء
الثمن الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا
ولا ان يحتال بالثمن ايضا عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جايز وان لم يكن الموكل قال له ذلك
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وبعض المشايخ وكذا الوالد اذا اخذ من المشتري بالثمن وهذا اصح ويكون ضامنا وكذا اذا حط
بعض الثمن بعد العقد بعيب او غير عيب لم يذكر الا جيد في الاصل قيل بانه يجوز في قول ابي يوسف ايضا كما لو باع بثمن
مؤجل وقيل بانه لا يجوز لان في اصل ابي يوسف ايضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل بانه لا يجوز لان في اصل ابي يوسف انه كل
تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد لا ينفذ في قول ابي يوسف واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم
وهبه منه لا يصح اما اذا ابرأه قبل القبض او حط او وهب لا يصح في قول ابي يوسف واجمعوا على ان الموكل لو وهب الثمن
المشتري يصح قبضه استحسانا ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم الدنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد
ولو قال الوكيل البيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا للمشتري وعلى قول ابي يوسف بالاقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه الوكيل
بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة واما الوكيل بالاجارة اذا ناقض
الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قد قبض
الاجر فلا تجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل ويثبت عليه يد الموكل بيد الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر
عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد عند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود
عليه فلا يتصور المناقضة والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستاجر عن الاجر او وهبه منه او ابرأه بعد القبض او وهبه
له بعد القبض والاجر دين جاز اجماعا وان ابرأه قبل القبض او وهبه قبل القبض ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف
الاخر وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد يصح اعتبارا بفعل الوكيل بفعل الموكل ولا يبطل الاجارة ولو كان الاجر
عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البايع قبل
القبض لا يصح ما لم يقبل البايع واذا قبل بطل البيع الوكيل بالبيع اذا كان للمشتري عليه دين على قول ابي حنيفة ومحمد
يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل عوضه على قول ابي يوسف لا يصير قصاصا ولو كان هذا الوكيل لم يسلم ما باع
حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله لان البيع لما هلك قبل التسليم فسخ البيع من الاصل فصار

كان

كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل والوكيل بالبيع قالوا بان الثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل لان الموكل يملك
اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل ولو قال المشتري مع الموكل صحت الاقالة اتحادا
وكذا البايع اذا قال مع الموكل بالشراء ذكر الخصاف رجل له على رجل دين بما طلبه ولا يقضيه دينه فلما ذكر حيلتان ان
يوكل صاحب الدين من غير نفسه بشراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل من مديونه
على البايع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما يعتقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه
فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البايع الموكل بالشراء اذا ابرأ البايع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء
يملك ابراء البايع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول ابي يوسف الوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من
الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه الوكيل بالبيع لا يطالب بأداء الثمن من مال نفسه الوكيل بالبيع اذا باع بما لا يتغابن الناس
باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة بالكثير من قيمته جاز وان باع بمثل القيمة فرد انت تات عن ابي حنيفة والظاهر انه لا يجوز
وقال صاحباه يجوز بمثل القيمة وبالكثير والمضاربة في البيع او الشراء في رسم لا يقبل شهادة له بالقرابة او بالزوجية يجوز بلا يجوز
في قول ابي حنيفة كما لا يجوز بيع الوكيل من نفسه عند وان اشترى باقل من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا كما
الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بالنسيئة او باجل اختلفت الروايات في الاجل والصحيح انه على قولهما يجوز على كل حال على الحجة
او صرفه ولو وكل صاحبه ان باع باجل متعارف في تلك السلعة يجوز وعن ابي يوسف ان كان بالبيع للتجارة فباع الى اجل يباع تلك
السلعة به كما اشترى اذ ذكر الاجل جاز ولو كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النقد او لقضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة بل بالنقود واذا
دفعت المرأة الى رجل غزلا ليبيعه قالوا هو على النقد وللوكيل بالاجارة ان يواجر بالنقد وبالنسيئة والمكيل والموزون اذا
كان معلوما موصوفا وبالمعين من الحيوانات والموصوف من الثياب وهذا على قول ابي حنيفة ظاهر وكذا على قولهما لان الوكيل
بالبيع انما يتقيد بالاثمان لمكان العرف ولا عرف في الاجارة لان الارض قد تدفع مزارعة ومعاملة بشيء من الخارج الى اجل رجل
وكل رجلا بان يبيع له متاعا بدراهم فباع بالاستيفاء فيرد ان قالوا الاجر باجماعا رجل وكل رجلا يبيع مال ولده الصغير
ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر وكذا لو مات الصغير ومات الاب الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره
بقبض الثمن ويملك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فيغرم القابض من الموضع
الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما من الوكيل كان الا
للامر ان يرجع الوكيل على الاخر بحصته في رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا
بقبض الثوب من البايع فقبض الاجنبي الثوب وهلك الثوب عنده قال محمد يضمن الوكيل لانه اودع عند الغير رجل امر
رجلا يبيع عبدا له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الاخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز
بيع النصف الاخر ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له
بها ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فانفق المدفوع الى الوكيل واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف
انه يجوز وان هلك الثوب في يده يهلك من مال الامر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشتري له
جارية بالف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها الف درهم او امره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بالف درهم قيمتها
مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا قول ابي حنيفة واما ابو يوسف في الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري كان

اشتراه

مما طلب

بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه رجل قال لآخر اشتر لي جارية بالف درهم فقال المأمور
اشتريت جارية بالف درهم من مالي او قال اشتريت جارية بهذه الالف واضاف الى مال نفسه يكون مشتريا لنفسه حتى لو اشترى
المأمور يكون مشتريا للآمر ولو قال اشتريت جارية بالف درهم او قال اشتريت هذه الجارية بالف لا يكون مشتريا ويكون المأمور
مشتريا لنفسه رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق
واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان يأخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت
وهلك العبد في منزله فجاء البائع وطلب الثمن وجاء الموكل يطلب العبد قالوا يأخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها
الى البائع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد
وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه لا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر رجل وكل رجلا
ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباع الآخر بحضرة الاول روي عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان
الوكيل الاول حاضرا او غائبا ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا ان يكون الاول حاضرا
وقال بعضهم لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا وقال ابن ابي ليلى يجوز كان الاول حاضرا او غائبا لان الموكل رضي
بزوال ملكه بالثمن المقدر رجل وكل رجلا ببيع عبد بعينه ووكل وكيلا آخر ببيع هذا العبد فباع احدهما ثم باع الوكيل الآخر
من المشتري بالاكثر من ذلك الثمن قال ابو بكر البلخي جاز بيعه الثاني لان الكلام يخرج على الولاء فيستوي الاول والثاني لان الموكل لو باعه (?)
ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه فكذا هذا او بيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول فصار كأنه لا يجوز في التوكيل
بالبيع نسيئة يجوز الوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف
المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان باعه بنقد بما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع
بالنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي هذا
فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيعه نسيئة في قول ابي حنيفة وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان
فباعه من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له عبد فلان بعينه من غير العبد لان له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله ومن
اشتراه من فلان رجل قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم هذا البيع ما لم يقل الآمر قبلت او اشتريت
وكذا لو باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال اقلت لا تتم الاقالة في اظهر الروايتين ومن يجوز البيع الواحد
لا يتولى بين الجانبين في العقد الا في مسائل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او باع مال نفسه من ولده فانه يكتفي
بلفظ واحد قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده اذا اتى بلفظ يكون اصيلا في ذلك اللفظ فان باع ماله فقال بعت
هذا من ولدي فانه يكتفي بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ لا يكون هو اصيلا في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع مال ولده
فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت ومنه وجهين يتولى العقد لليتيم (?)
ومنها الوصي اذا باع مال نفسه من اليتيم او يشتري مال اليتيم لنفسه وكان في ذلك خير لليتيم ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي
بامر القاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامر المولى الوكيل بالبيع او الشراء اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه
بعد البيع والقبض قال ابو سليمان الجوزجاني جاز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه وان اختلط
عقل الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ ايضا لا يجوز بمنزلة السكر (?)

من الكتاب (?)

لان

لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول
ابي حنيفة وعند محمد اذا قال يجوز وفي هذا حسن فان باع نصفه بالف درهم الا درهما وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف
وكر من طعام بعينه كان للآمر الخيار ان شاء ابطل البيع وبعض الكل للوكيل وعليه حصة من قيمة العبد وان باعه بالف
ثم رده المشتري بعيب او بغير عيبه جاز من خيار والخيار للآمر لان في المسئلة الاولى لما باع العبد بالف وكر حنطة فالعقد
في الكر وقع شراء وشراء الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا الكر ببعض
العبد فاذا اجاز صاحب العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه وقبض
الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل اشترى من المشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة (?)
وكان للشفيع ان يأخذ الدار بحصتها من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف
على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفة
ولا يجوز في قول صاحبيه ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفها الآخر من رجل آخر جاز عندهم ولو وكله ان يشتري له هذا
العبد فاشترى نصفه لا يلزم الآمر ان يشتري النصف الآخر قبل ان يتفاسخا البيع الاول ولو وكل رجلا بان يشتري له
عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره
ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم الآمر الا ان يشتري
الآخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اشترى احدهما بما يتغابن
فيه الناس ويبقى من الالف ما يشتري به الآخر جاز رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان
يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى ومختاره جاز التوكيل ولو وكله بشراء ثوب او عمامة او دابة او حمار
لا يصح التوكيل بين الثمن او لم يبين ولو امره بشراء ثوب هروي من جنس وقال ثوب هروي وما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين
الثمن ولو قال اشتر لي ثوبا لا يصح وان بين الثمن ولو قال اشتر لي حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين وينصرف ذلك الى
ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان فاليزبانا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من القواد فاشترى له فرسا
فاشترى فرسا يليق بالملوك لا يلزم الآمر ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف
التوكيل الى دار في المصر الذي هو فيه وقيل هو بيان الثمن وقيل لا بد من بيان المحلة ولو قال اشتر لي دارا ببغداد ولم يبين
الثمن لا يصح ان بين الثمن جاز ولو قال ببغداد في محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي عبدا او جارية
ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال اشتر لي جارية سندية او حبشية صح التوكيل وان لم يبين
الثمن وكذا لو بين الثمن وقال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح
التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية
بالف درهم او بين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين او مقطوعة (?)
القدم او يد او رجل جاز في قول ابي حنيفة ويلزم الآمر وقال صاحباه لا يلزم الآمر ولو كان عوراء او مقطوعة احدى
اليدين او احدى الرجلين لزم الآمر ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا او جارية عمياء بالف درهم

وعلى بذل قيمتها لا يلزم الآمر شيء فلو لم وكله بان يشتري له لحما فاشترى له لحم ضأن او بقر او ابل لزم الآمر وقيل ان كان الآمر غريبا ينصرف الى المطبوخ والا فالى النيء كذا في المحيط اشترى كرشا او بطنا او كبدا او رئتا او رئة لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى لحما قديدا او لحم طير او الخصر شن لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى شاة جبنة او منبوحة غير مسلوخة فلو اشترى شاة مسلوخة لزم الآمر الا ان يكون الغنم المدفوع قليلا ولو وكله بان يشتري له راسا فهو على راس الغنم دون راس البقر والجاموس وقيل هو على راس البقر والجاموس في الاسواق ولو وكله بان يشتري له السمك يدرج فيه الطري الكبار دون الماليط والتوكيل بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاجة والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون الابل هكذا في عرفهم اما في عرفنا فيتناول لبن البقر ايضا ولو امر بشراء الرطب او الفاكهة بدرج فاشترى اي فاكهة يباع بالسوق جاز ولو دفع رجل دراهم وامر ان يشتري له طعاما ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى اللحنطة وهو قول هؤلاء قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشتري بها الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشتري بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين هذين وذاك فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز هكذا في محيط السرخسي اما في عرفنا اسم الطعام اذا قال مؤدنا بالنهار لا ينصرف الا الى الحنطة والدقيق اما في عرفهم اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كالكم المطبوخ والمشوي وما يوكل هو الجزاو وحده والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشراء الضحية في تلك السنة بايام النحر او قبلها وكذا التوكيل بشراء الهدايا يتقيد بايام الضحية في تلك السنة وكذا التوكيل بشراء الخ يتقيد بايام البرد في تلك السنة حتى لو اشترى في ذلك ايام الاضحية السنة الثانية او الجدي السنة الثانية لا يجزئ وقبل هذا قولهما على قول ابي حنيفة وجوز ذلك بعضهم اطلاق اللفظ رجل وكل رجلا ببيع جارية قيمتها الف درهم فباعها الوكيل بالف الا ان له الخيار ثلاثة ايام فزادت قيمة الجارية الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع قولها وفي قياس قول ابي حنيفة له ان يمضي لان عقد ابتداء البيع بعد ما ازداد قيمتها جاز فلو ان هذا الوكيل لم يمض البيع ولكن سكت حتى مضت مدة الخيار قال محمد يبطل البيع وقال ابو يوسف جاز البيع كما قال ابو حنيفة ولو كان مذا البائع وصيا قال في قول ابي يوسف كقولها ولو مات الموكل قبل مضي هذه الخيار والوكيل وارثه قال محمد يبطل البيع وقال ابو حنيفة لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع على ان بالخيار ثلاثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار ثم البيع في قول ابي يوسف وقال زفر ان مات الوكيل يتم البيع وان مات الموكل ينتقض وحق البيع لورثة البائع هكذا في المحيط بالخيار ثلاثة ايام فمات الموجب في مدة الخيار ثم البيع او بطل اذا مات البائع جارية للبيع هكذا عندنا وقال زفر ان مات البائع ينتقض البيع وكذا الوصي والوصي شيئا للصغير على انه بالخيار ثلاثة فباع الصغير في مدة الخيار فالزيادة ان على قول ابي يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وقال محمد يتم البيع ان بعد البيع ينتقض البيع وان اجاز جاز سواء كان في مدة او بعدها وعن محمد فيها ثلاث روايات احدى هذه وافاده ما روى ابو سليمان عنه انه اذا اجاز في المدة جاز وان مضت المدة بطل البيع والثانية ما روى ابن سماعة عنه ان يتنقل

للعقد الا البيع بصفته فالصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد بيقى موقوفا على اجازة العبد بعد الثلاث لخيار الاجازة في العقد الموقوف بوقت وقوله المكاتب عبد له انه اختار ثلاثة ايام ثم عجز المكاتب ثم البيع وبطل الخيار كالوماد اوجن وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا الوماد المبارئ ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع والوجه المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين رجل وكل رجلا باع يشتري له جارية وسمى الثمن فاشترى جارية من ذات رحم محرم للموكل او جارية حلف الموكل عينها ان ملكها جاز ويقع وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريبين له صح ويقع وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح ويقع وكذا الوصي والوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب نفسه معتق لا يجوز ذلك على الصبي والمعتق وينفذ عتاق الاب والوصي وان اشترى للمعتق انه قد كان استولدها بالنظر ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتق وحينئذ الاب قال وان احسن مستحسن فقال لدم المعتق صح والوكيل اذا اشترى رجل تتبع انه ولد ولدت منذ ولدها فانها ملكها فقالوا ان هذه المطالبة اشتري بعض اولاد ما مولاه ولا حق للمشتري على المولى وعتق الولد المشترى على المولى وكذا لو اشترى جارية بكرا فاخبرها فاشترى جارية فاخبرها انه اشترى امرأة وعرفها وخالتها من رضاع او نسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية هذا بيع او عتق ربع مملوك بيع او جمع او فاق لا يلزم الآمر وقال ابو يوسف ان كانت العتق بالنهج لزم الآمر فكر بيع الصبي من محل كذا اشترى اخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى اخت امرأة الموكل فقد وطئها لزم الآمر قال وهذا القياس سواء اعترف انه تزوجها هنا لان في اخت المرأة بكذا البيع الموطوء من ساعته فظاهر الذي اشترى اخت المرأة لا يكون ذلك الا ان يطلق المكفوف فيقع عقدها فيطول ولو اشترى صغيرة لا توطأ مثلها او مجبوبا لا يلزم الآمر وان اشترى نصرانية او يهودية يلزم الآمر والصابئة في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما الصابئة ولا يلزم الآمر ولو اشترى ونقد ثمنا لم يعلم بها الوكيل جاز على الآمر فلو صح الوقوف كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الآمر وكذا لو بيع وشرط البراءة عن كل عيب لا يلزم الآمر ولو قال لغير اشتر لي جارية بيتي اطاعها فاشترى اختين بعقد واحد واشترى جارية وعرفها وخالتها من رضاع او نسب بعقد واحد لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر يلزم الآمر ولو اشترى ما يتصدق به لزم الآمر وفي المنتقى لو اشترى هذا الوكيل لجارية وانتها لزم القدر لانه قد يقع على وطء احدهما وحال فالحكم عليه وعلى الآخر بعد الاول رجل وكل رجلا وقال اشتر لي جارية بكذا فاشترى عن ظهار فاشترى عبدا او منطوعة البدن او الوجه لم يعلم بذلك لزم الآمر وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الآمر ولو وكل رجلا باع يشتري له جارية فاشترى جارية فاستحقت لا يبقى الوكيل وان اشترى جارية تظهر انها حرة ضر الوكيل رجل امر رجلا باع يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال الماموريع ثم ذهب فاشترى واشهد انه يشتري لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لان وكيل بشراء النصف عبد بعينه والوكيل بشراء النصف عبد بعينه اذا اشترى لنفسه عند الثمن الذي امر به حال غيبة الآمر كان مشتريا للموكل ولو امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه وباع الآمر فقال الماموريع فذهب الماموريشتري فلانه رجل لغير وقال اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال الماموريع فاشترى الماموروكل العبد فالعبد بين الآمر والمأمور نصفان ولو قتل المأمور قبل هذا اذا قبل الماموروكل

337

من الآخر بغير محضر من الاول فاما اذا قبلها بمحضر من الاول كان العبد بين المامور وبين الموكل الآخر نصفين لانه
لا قبل الوكالة من الآخر وقبول الوكالة من الآخر على هذا الوجه اخراج لنفسه عن وكالة الاول والوكيل بشرا شي بعينه
اذا اخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الا بمحضر من الموكل وكذا لو شهد الآمر اخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل
لا يصح اخراجه ولو لم يشتر المامور حتى لقيه ثالث وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو للاولين
الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما ولو علم الاولان بقبوله من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفان
ولا شي للاولين رجل قال لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بان يشتري ذلك العبد له فاشتراه الوكيل
الوكيل واشهد انه اذا اشتراه لكان له كان من قبل الوكالة من الآخر بمحضر الاول كان العبد للآخر وان لم يكن بحضرته فللاول
ولو كان الاول قال له اشتر لي بالف درهم وقال له الآخر اشتر لي بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للآخر لان الوكيل
بشرا شي بعينه بالف درهم يملك الشرا الا بخمس مائة دينار او بثمن آخر فاذا اشتراه بغير ما تعين يملك الشرا بغيره
بخلاف ما اذا اشتراه بما وكله الاول الوكيل بالتسليم اذا اضاف العقد الى دراهم نفسه كان العقد للوكيل وان اطلق العقد
ولم يضف يحكم فيه الوكيل فان قال لم يحضرني النية قال ابو يوسف يحكم النقد فان نقد من دراهم الآمر فهو للآمر او قال نويت
له او قال نويت لي فالقول قوله وان نقد في العقد يكون للوكيل بسوا نقد دراهم نفسه او دراهم الآمر واما الوكيل بشرا شي
بغير عينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم وهذا والسلم سوا وقال بعضهم الجواب عند ابي يوسف ومحمد في هذا كالجواب
في مسئلة السلم وفرقوا لابي يوسف بين الوكيل بالسلم وبين الوكيل بشرا شي بعينه وقالوا للنقد في باب السلم اثر
في تنفيذ العقد فكان من نفس العقد فيكون بمنزلة الاضافة الى المال بخلاف الشرا رجل وكل عبدا مأذونا له
بالنقد فاشتراه المأذون صح استحسانا ويكون المشتري للآمر والعهدة على العبد ولو وكله بشراء نسيئة فنقد كان للمشتري
للعبد قياسا واستحسانا لان الاقرار في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان العبد اذا اشترى بالنقد كان للعبد
ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن في الوجه الآخر لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبس لاستيفاء الثمن فكان متبرعا
من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى وللوكيل بالشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا
فان هلك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن على الوكيل
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يهلك بالاقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته يرجع الوكيل
بذلك على موكله وقال زفر يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لا يضمن الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس
الوكيل بالشراء اذا اشتراه بالنسيئة فان الوكيل حل عليه الثمن وسقط الاجل في حق الموكل الوكيل بشرا عبد بعينه
بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البايع حط المائة عن المشتري كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا
يعتبر بالحط البايع اذا وهب الثمن للوكيل بالشرا كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابراه عن الثمن كذلك
فرق بينه وبين الكفيل بالمال اذا وهب الطالب الدين من الكفيل رجع الكفيل على الاصيل وان ابرا الكفيل لا يرجع
لان الكفيل انما يرجع على الاصيل اذا ملك ما في ذمته في الجهة يملك لانها تمليك فرجع اما الابرا الكفيل اسقاط
محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يكن بما في ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشرا انما يرجع على الموكل لانه في الحكم كالمشتري
للنفس ثم يبيع من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف درهم واشار الى

الدنانير كان التوكيل على الدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه رجل وكل رجلا بشرا عبد بعينه وسمى له الثمن فوكل
الموكل رجلا آخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون للموكل الآخر دون الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل ثم الموكل
الاول فذكر الطحاوي انه اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شي فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع
الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيز الوكيل الاول او الموكل فقد ذكر في الجامع الصغير لو باع غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجاز جاز
وان باع الثاني بحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان فقد ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط الاجازة
الوكيل وهذا ذكر في الاصل في موضع وقد ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الوكيل بالبيع الاول او الاجارة اذا وكل غيره فباع
الثاني او اجر والاول حاضر او غايب فاجاز الوكيل جاز بشرط اجازة الوكيل في المجلس فقد ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده ايضا
الكرخي انه قال يجوز البيع المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل جاز محمول على ما
اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ لان الموكل الاول اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شي فهو جايز لم يكن الثاني وكيلا
وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة المالك او الوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بغير حضرة المالك لا يجوز بيعه
الا بالاجازة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعلى هذا احد وكيلي البيع او الاجارة اذا امر صاحبه فباع او اجر بحضرته
جاز في رواية كما ذكر في الجامع الصغير فلا يجوز في رواية ما لم يجزه الآمر والموكل فقد ذكر شمس الايمة السرخسي في شرح الرهن في العدل
في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر ولو كان العدل غايبا لا يجوز الا ان يجيز العدل
بعد ذلك قال وكذا لو عين العدل للوكيل ثمنا فباع الوكيل بذلك الثمن جاز اما اذا كان بمحضر من العدل فهو يوافق رواية الجامع
الصغير وان كان بغير محضر من العدل اذا عين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر
في كتاب الرهن لان الموكل اذا عين الثمن فقد رضي بزوال ملكه بذلك الثمن وفي ظاهر الروايات لا يجوز وان عين الثمن ما لم يجز
الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان لا يمنع الزيادة ولو باع الوكيل الاول ربما يبيعه باكثر من ذلك الثمن لحذاقته
رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم وقيمته الف فتغير سعره قبل البيع الى الفي درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لان امر
بالبيع بالف كانت قيمته الفا فيزول توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش رجل امر رجلا ان يبيع غلاما له
بالف دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال المامور للآمر بعت الغلام فقال المولى قد اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز بيع المامور
بالف درهم لان بيع المامور بالثمن الذي امره به تجوز من غير اجازة فانصرف الاجازة الى الكل سوا باعه ولو قال قد اجزت
ما امرتك به لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل بالشرا فرع على هذا رجل وكل رجلا ببيع ماله حمل ومؤنة فهو على البلد
الذي فيه الوكيل والموكل الا في بلد واحد فان خرج الوكيل بذلك الى بلد آخر فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل
انه لا يلزم المؤنة فاذا خرج به الى بلد آخر ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزمه المؤنة ولو لم
يخرج الوكيل الى مكان آخر وخرج معه فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد
الآمر بذلك البلد رجل وكل رجلا ببيع شي له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعا رهن سيوفي ثم دله المشتري على الوكيل بالعيب كان
على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يرد على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ثبت
للوكيل ان يرد على الموكل وهذا والرق عيب ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كالجمع بين حر وعبد
وباعها بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد في الباقي وهو الصحيح لان الوقف بالعلل في حكم بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر

ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد اذا كان
المسجد مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف
درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر وهو بخلاف ما لو وكله بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى
عبدا مقطوع احدى اليدين يلزم الآمر لان في الاولى وكله بشراء عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه
بعد القطع اما اذا لم يعين العبد فانما امره بشراء ما يساوي الفا فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي الفا او اقل
ما يتغابن فيه الناس كان ممتثلا امر رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف
الباقي لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز لان في
الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا ينفذ بعد ذلك للموكل الا بتمليك جديد اما في الوجه الثاني تصرف الوكيل
لم يقع تشقيصا وقع تتميما فلا يعد خلافا ولو استحق النصف الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد الباقي لان شراء
الوكيل كشراء الموكل ولو اشترى كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي رجل امر رجلا بان يشتري له دارا
فاشترى نصف دار وورثها الموكل من آخر جاز لانه اذا ملك النصف للموكل لا يتضرر هو بشراء النصف الباقي بل يزول عيب الشركة
ولو امر رجلا بان يشتري له نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى وقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته ان كان ذلك
فيما يكال او يوزن يجوز الشراء والقسمة جميعا لان القسمة فيما يكال او يوزن افراز محض فكانت القسمة تتمة للقبض وفيما لا
يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره بان يشتري بها حنطة يزرعها ودفع اليه دراهم ليزرع
الحنطة فاشترى المأمور حنطة وزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كانت اشتراها الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في غير
اوانها يجوز الشراء على الآمر وعلى المأمور مثل الحنطة لانه صار مستهلكا بالقائها في الارض في غير اوان الزراعة وان كان المأمور
اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة كان المأمور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الآمر لان الامر بالشراء للزراعة يتقيد باوان
الزراعة كالامر بشراء الجمد والفحم رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخي كان
القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله رجل له جارية
ام ولد رجل وكل الزوج رجلا ان يشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الوكيل دخل بها بطل النكاح وسقط
المهر عن الزوج لان هذه فرقة حصلت قبل الدخول كما لو قبلت ابن زوجها قبل الدخول او كانت امة فاعتقها مولاها
فاختارت نفسها قبل الدخول او قبلها الولي قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة وهذا اذا
علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على
الزوج نصفها مهرا للمولى الاول لان الفرقة جاءت من قبل المهر هنا لان المهر لم يصر ملكا للبائع من الزوج
بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته
الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا
بان يشتري له عبد فلان بعينه للمأمور فصح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشترى للآمر وعلى الآمر للمأمور قيمته
وهو كما قال في الكتاب رجل لغيره بع عبدك هذا من فلان عوضا عما له علي او قال صالح على عبدك هذا عما له علي ففعل المأمور
ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب العبد كذلك رجل قال لغيره بع فلانا بعبدك هذا ففعل صار العبد مهر المرأة ويكون

ويكون

ويكون للمأمور قيمة عبده على الآمر لما عرف رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال ما صنعت
بشيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم ان الآمر عزل الوكيل الاول ثم اشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه
على الموكل الاول علم الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم دفع الوكيل او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل
الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول وكذا لو مات الموكل الاول لم يخرج الوكيل الثاني عن الوكالة ويصح عزله
كان الموكل حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل
الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الثاني صح عزله لانه رضي بصنيعه وعن ابي يوسف لو ان
الوكيل الاول اذا اشترى جارية قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على ... فان اشترى
الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع لان
الوكالة انتهت بشراء الاول فان نهاه كانا وكيلين بشراء جارية واحدة لرجل قال لرجلين وكلت احدكما بشراء
جارية لي بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الآخر فان الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما ووقع
شراؤهما في وقت واحد كانت الجارية للموكل كذا ذكر في النوازل وفي المنتقى اذا وكل رجلا بان يشتري جارية
بالف درهم وجاز صنيعه فوكل الوكيل رجلا آخر بان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل واحد منهما
جارية ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية لمشتريها الا للآمر وفي رواية النوادر للثاني ... وكيل ... العزلة
الوكيل الاول لو وكل الآمر رجلين كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريا ووقع
شراؤهما معا كانت الجاريتان للموكل وفي رواية المنتقى ان الموكل لم يلزمه للاجارة ... احديهما بالاولى
من الاخرى فلا يلزمه واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين كل واحد منهما على حدة لم يتعلق بوكيل احدهما بالآخر
فكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل رجل دفع الى رجل درهما صحيحا وامره
ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه خبزا كيف يصنع الوكيل لو كسر الدراهم بغير ... ولو اشترى بها غير مكسور ...
وهو غير مأمور بذلك قال الفقيه ابو جعفر الحيلة له في ذلك ان يأمر القصاب ان يشتري القصاب بنصف درهم خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل
منه بنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدراهم الصحيح او يأمر الخباز ان يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا
رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالالف غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلاثة
ايام ثم تراجعت قيمة الغلام الى خمسمائة فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قول
ابي حنيفة وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي الفا بالف فباعها الوكيل بالف
على انه بالخيار ثلاثة ايام فاذا زادت قيمتها الى الفين في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الا ان ... فان له ان
يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة اعتبارا للامضاء بالابتداء رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا
بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الآمر باع من رجل الثوب ... بتلك العشرة جاز فان فعل فان قال الوكيل لك
تطوعت عنك باداء الثمن على ان ارجع عليك بعشرة دراهم وجبت لي عليك بشراء الثوب لم يكن له ذلك لا يلتفت اليه لان
قوله الثمن يكون على الموكل فلا يكون للآمر في نقد الثمن متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بمائة
درهم ففعل المأمور ذلك ولم يقبض الكر ثم ان المأمور دفع الى البائع خمسين درهما على ان يسلم البائع كر طعام

فيقبل البائع ذلك قالوا الكر الاول يكون للآمر والكر الثاني يكون للمأمور ويغرم المأمور للآمر خمسة وعشرين درهما لان
البائع لما زاد كرا بخمسين فقد حط عن المشتري خمسين وصار الكران جميعا بمائة وخمسين فكان كل كر بخمسة وسبعين لان
الحط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول بخمسة وسبعين فيجب على المأمور ان يدفع الى الآمر خمسة وعشرين
لانه حصل هذا القدر فضلا لكن الكر رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان قد رضيت كان للمشتري
ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عنه بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف
دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي رجل وكل رجلا بان يشتري
له جارية بالف درهم فاشتراها بالف درهم وبعث بها الى الآمر فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم
فان كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم
لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم يقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم
قبل قوله وللآمر ان ياخذ الجارية من القاضي وعقرها وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا ببيع عبد
ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته من امس لا يصدق الوكيل ولو قال الوكيل اولا بالبيع ثم ان
بعته فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك رجل وكل رجلا ببيع عبد
له فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلم يجز فهو جائز وان لم يبين عند البيع الى النصف بيع جاز بيعه نصف ذلك بيع
للآمر في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه بنفسه فرد عليه بعيب بقضاء قاض
كان للوكيل ان يبيعه عند محمد وكذا الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا
باع له ثم رد عليه بغير قضاء لا يكون للوكيل ان يبيعه الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بقضاء قاض كان للوكيل ان
يبيعه ثانيا رجل وكل رجلين بشرا شي ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاع قال ابو حنيفة يضمن
النصف وقالا لا يضمن شيئا رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان بعت بكذا فباع الوكيل بذلك ثم ظهر ان فلانا باع
باكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآمر وان كان فلانا باع بالرجا قال وباع الوكيل باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا رجل وكل رجلا
ببيع شي او بغيره ثم قال لم اوكله ذكر ان طلق او عتق لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا
وغيره من المشايخ قال جحود الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجلا وصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان
بقليل ولا كثير لا يكون رجوعا عن الوصية فذكر في الوصايا في الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية الجامع جحود
الوصية اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصية يكون
عزلا عن الوكالة قال بعضهم في المسئلتين روايتان وقال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع ان قال اشهدوا
اني لم اوص لا يكون عزلا ولا رجوعا لان هذا اقرار بالشهادة الباطلة ولا حكم للباطل فلا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا
على ان جحود الموصي يكون فسخا للموصى اذا كان في وصية الموصي وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا وكذا جحود احد المتبايعين
في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين الشركة يكون فسخا رجل وكل رجلا بشرا شي ثم اشترى مثله وكان له جارية وبتلك الوكالة
يشتري من جنس ما امر بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشرا اذا قبض الثمن
فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الوكيل قبل الشرا فهلك امانة سوا هلك قبل شرا الوكيل او بعده وان قبض

الثمن

٣٢٠

الثمن من الوكيل فهلك بعد الشرا بلا عوض مضمونا عليه رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للآمر فوكل المأمور رجلا
فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المأمور بالتوكيل ثم المأمور يرجع على الآمر الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل
ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لانه ضمان عليه وان
نكل عن اليمين لم يكن الوكيل خصما للخصم اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل صح اقراره ويبرأ الغريم وان قال
قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض صح البيع
بيع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كما ذكر في النفقة الوكيل باستيجار الدار للموكل سنة بدراهم
وشرط التعجيل او لم يشرط وقبض الوكيل الدار فحبسها من الموكل بالاجر لا يكون له ذلك لان حبسها واحتبسها حتى مضت المدة
ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل فكان كما اذا
غصبها غاصب فان ثم لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا حبس الدار سقط الاجر
عن الموكل استحسانا

فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه
امراة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل يشكي اليه من سوء خلقها وغير ذلك ولو زوجها الوكيل امراة فارقها
الوكيل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امراة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قولهما اذا زوجه باكثر من مهر مثلها
بما لا يتغابن الناس فيه ولو زوجه امراة رتقاء او مقعدة او مجنونة ... جاز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف ايضا
ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امراة حلف الموكل بطلاقها ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله
ان يزوجه امراة ... فزوجه امراة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما في
القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكلت امراة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز
للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل
رجلا ان يزوجه امراتين فزوجه ثلاثا في عقد ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو امر ان يزوجه
امراة فزوجه امراتين في عقد وكذا لو امره ان يزوجه ثلاثا في عقد فزوجه اربعا في عقد وفي بعض الروايات
لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن ابي يوسف قال او لاجاز من يختار الآمر واحدة وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فزوجها الموكل
بنفسه ثم طلقها ليس للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من
الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل
من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجها مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل
رجلا ان يزوجه امراة على ان امرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع
فان الوكيل اذا رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وسائر الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه
امراة فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة الا برضى الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت
صغيرة لا يجوز رجل قال لغيره زوجني فلانة بمائة درهم فان ابت فاعطها مائة ومائتين فابت الاولى فزوجها اليه
على مائتين لزم الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة من بني فلان او من قبيلة فلان فزوجه بنتا له او من قبيلة
لم لا يجوز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل رجلا آخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة واما اقتران فان

مر بالحاشية

وقع

النكاحان على التعاقب جاز الاول وبطل الاخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان فضولي زوج رجلا
اختين في عقد بن او امتين في عقد بن او متفرقة كان كما لو زوج اثنان كما ذكرنا في الاربع منهن شاء وكذلك رجلا
ان يزوجه امرأتين في عقد فزوجه امرأة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوجه فماتت زوجها
وطلقتها وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل انها او ذات
رحم محرم منها او ارتدت او لحقت بدار الحرب او امرأة قالت لرجل ان اخلع ضرتي فزوجني فاذا فعلت ذلك
وانقضت عدتها فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين بتطليق امرأة او خلع او وكلت
امرأة بذلك رجلين فعلى احد الوليين والاجود ان على الموكل المهر ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال فعلى كل
احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعباد ويستوي احدهما لما في الخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين بذلك من
انسان فقد جاز احدهما جاز مسائل التوكيل بالطلاق رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته
بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو راجعها في الرجعي
طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه على ما اذا كره رجلا ليوكله بطلاق امرأته فقال
الزوج لحاجب الضرب بالحبل ان وكيلي فطلق الوكيل امرأة فقال الزوج لم اعد بعد وقال انت وكيلي الطلاق لا تصدق فتطلق
امرأته لان كلام الرسل يخرج جوابا بكلام السلطان وكلمن بطلاق امرأته انكر رجل فقال لامرأته اغيراذا دخلت الدار فانت
طالق فطلع الزوج وذكر انها قد دخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت الاجازة
فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير سببا بالاجازة فلا يقع الطلاق بالطلاق قبل الاجازة وكذا لو تزوج امرأة
زوجها منه فضولي بغير امرها وظاهر نهاتم اجازت المرأة وعند الفضولي لا طلاق بالطلاق رجل وكل رجلين بالطلاق وقال
لا يطلقها احدكما دون صاحبه فطلقها احدهما تم طلقها الآخر ان طلقها احدهما فاجازا الآخر لا يقع فكذا الوكيلان بالعتق
ولو قال للوكيلين طلقها ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر فطلقتين لم يقع شئ حتى يجتمعا على ثلث تطليقات
وكذا لو قال جعلت امر امرأتي بيد فلان وفلان لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق بيد رجل وقال لامرأة
طلقا انفسكما ثلثا فطلقت انفسها واحدة ثم طلقت بشرط ان يكون تطليقها انفسها في المجلس فطلقت
صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لها طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احدهما الا يقع ما لم يجتمعا على اثنتين في
المجلس رجل وكل رجلا بطلاق امرأة فجعلها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان وكل قبل الدخول
او بعده لانه وكيل برسالة الطلاق والخلع تفليق الطلاق بقبول المرأة والوكيل بالرسالة لا يملك التفليق وكل
الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء دخل بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه ملزم بالطلاق بغير بدل كما
ارضى بدل وقال بعضهم ان طارحه ذكر قبل الدخول بها لا يقع وان لم يطارحه ذكر الطلاق قبل الدخول
بها فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان رضي بدلا الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة والبدل يوجب
والوجه ما ذكره الجصاص رضيا بالبائن وبه قال ابو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ رجل قال للوكيل بالطلاق اذا طلقتها فانت
لا يقع فان وكل غيره فطلقها اتكفرة الدور او طلقها اجنبية فانا جاء الوكيل فالفضولي وكذا التوكيل بالطلاق
كالبيع والنكاح والخلع والكتابة فان اذا وكل الوكيل رجلا فعند اتكفرة الاول فانجاء الوكيل صح ما اجازه وكذا

رجلا ان يخلع امرأته ثم خلعها الزوج او بانت بموت او فرقة ثم تزوجها او عدة لا يملك الوكيل ان يخلعها
رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة وطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شئ ولو قال له ضعيفة يقع وقال الوكيل واحدة وكذب
وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة لا يقع شئ ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق
نصفه عتق نصفه وقول ابي حنيفة هو عند هما عتق كل ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان
يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبد فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم ماتا والوكيل قبل البيان
فالقياس ان يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا وعن كل واحد منهما نصف قيمته وكل رجلا بان يبيع نفسه طلق امرأته
بالف درهم فباعها الوكيل واحدة ثلث الالف لا يقع شئ الوكيل بالخلع لا يملك فيضم البدل رجل وكل رجلين بالخلع
فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يقول له خلعتها رجل اربع نسوة قال لرجل
طلق امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك كان اختيارا للزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال طلقت عمرة كان اختيارا
هذا لا يدري رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث وقع الثلث والا لم يقع شئ
ولو قال له حينونه وهو قرص صاحبه يقع واحدة رجل قال طلق امرأتي فقد جعلت ذلك بيدك فطلق الجالس وقع
الرجل احدا مرأتيه ان يطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لامرأته وكلتك بطلاقي يقتصر على المجلس وهو بعض
كلام فان قال بعد طلق فلانة امرأتي فطلقها لا يقع ما لم يقل بعد الفور ولو قال لابني العقد بين لابنيه واحد او اثنين وقبل احد
فزوجت امرأته فذكر الرجل وكيلها بطلاقها ان لم يبعها الى وقت كذا فخرج الى السوق كتبا الى الوكيل بالعزل
اختلفت فيه المشايخ وعن قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم على ان لي الخيار ثلثة ايام فاختار البيع في اليوم الثاني
امرأة الخلع فطلقها الوكيل طلقت الخلع فلو قال الوكيل بعد العزل ذكره جميع التقارير ان الطلاق الاول كان رجعيا
جاز خلع الوكيل وهكذا ذكره الصدر رجل وكل رجلا ان خلع امرأته فخلعها على درهم واحد جازت قول ابن حنيفة
ع ولا يجوز قول صاحبيه كما لو خلعها على خمر او خنزير وكل الرجل امرأته ان خلع نفسها منه فخلعت نفسها منه طلاقا او عرض
لا يجوز فكذا الا ان يرضى الزوج بذلك رجل قال لامرأته اختارت طلاقي فكرهت ثلثا فقالت قد اخترت يكون
وكيلا كان طلاقا رجل قال لغيره اختارت وكيلا في طلاق امرأتي ان خالعها فخالعها على درهم واحد جازت قول ابن حنيفة
خلافا لهما ولو قال له طلقها ان شئت فقال قد شئت لا يقع ما لم يقل طلقتها وكيلا ان شاء لها ان يطلقها
ما دامت في مجلسها وكيلا ان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق الوكالة باطلة ولو قال انت وكيلي وطلقها ان
شئت فان قام عن المجلس جاز وان قام قبل ان يقول طلقها بطلت لو وكل رجلين وكل احدهما ان خلعا امرأتي ثلثا
او بمال معلوم جاز ان خالعها احدهما بما دون الثلث او بما دون المسمى بمال معلوم جاز رجل وكل غيره ان يطلق امرأته
فاراد الوكيل ان يفعل يطلقها ثم له ان لم يقل الوكيل قبلت ولا يرتد بالرد حتى يطلقها رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته
واحدة ثم ان الموكل طلقها ثلثا قبل ان يطلقها الوكيل لا يقع شئ ولو قال له طلقها ثلثا ان شئت فطلقها واحدة
ثم طلقها الوكيل ثلثا لا يقع شئ الا اذا علم بالواحدة فيقع واحدة رجل قال لغيره طلق امرأتي للسنة فطلقها ثلثا
الوكيل في طهر لا جماع فيه ان علم بالواحدة يقع واحدة ان لم يعلم لا يقع شئ الا اذا علم بالواحدة فيقع
رجل قال لغيره طلق امرأتي للسنة فقال له الرجل لم تذكر طلقة فطلقها ثلثا في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة والاختيار

للتزويج في ذكر ثم لا يطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل
في الطهر الثاني يقع واحدة لقوله رجل قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة وقال الآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقها في
طهر واحد طلقة واحدة وللزوج الخيار في التعيين امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك
توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم فاعتق الوكيل
بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في ساير الوكالات رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة
فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل
يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة

كتاب الكفالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال
وكلا النوعين جائز عندنا وقال الشافعي الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجز ومعلق فالمنجز جائز
والمعلق كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا يصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها
بشرط متعارف وبشرط غير متعارف والفاظ الكفالة بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او برأسه او برقبته او بجسده
او بروحه او بنصفه او جزء منه او قال بالفارسية بذرفتم تن فلان را او قال ان تن فلان بر من ولو قال كفلت بيده
او رجله ونحو مما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا يصح به الكفالة وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى يجمعكما او قال علي ان او فيكه
او القاك به كانت الكفالة بالنفس ولو قال انا ضامن حتى يجمعكما وحتى تلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون به انه نفس
او مال ولو قال هو علي او الي كانت الكفالة بالنفس ولو قال انشان فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس
وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وما قال ابو جعفر اقرب الى العرف فهو كذا في الاصح وقال انا كفيل بمعرفة فلان او انا
ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف ان هذا على معاملات الناس وعرفهم ولو قال فلان آشنا كرده
است او قال آشناست قالوا يكون كفالة بالنفس وقال بعضهم ان قال آشنا آن بر من يكون كفيلا بالنفس لعادة العرف
وفيما الايجاب قوله فلان آشناست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وقال بعض المشايخ قالوا لو قال
آشنايي فلان بر من وقوله فلان شناست يكون كفيلا وكانهم في قوانين العربية والفارسية وفي الفارسية
جعلوه كفيلا بالنفس وهو قوله انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة
فلان علي قالوا يلزمه ان يدل عليه ولو قال الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او جاء المطر
او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يكون كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط
فان علق الكفالة بما هو سبب لحق او سبب لظهور الحق نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان
صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة مؤجلا الى اجل مجهول نحو ان يقول تكفلت بنفس فلان الى الحصاد
او الى الديباس او الى خروج العطاء جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان يمطر السماء
او يهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذا الكفالة بالمال فكل اجل يصح في الكفالة بالنفس وما لا فلا رجل
كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم يواف به يوم كذا فهو كفيل بنفس فلان الآخر
للطالب على ذلك الرجل ذكر الخصاف انه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر
في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلاثة

ايام يصير مطالبا بالتسليم بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف يصير كفيلا في الحال كما في الطلاق يقع الطلاق في الحال
ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال وذكر الايام لتاخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة الا انه ان
هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل اذا عجل قبل حلول
الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الايام
الثلثة وغيره من المشايخ اخذ وا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة قبل تسليم النفس يصير
كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف ان يطالب الكفيل بتسليم النفس بعد الايام
الثلثة ولا يطالب بعدها ما اشبه عرف الناس وعن ابي يوسف في رواية لو قال اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام
او قال ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة
ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول
كما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يأخذ بهذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية بذرفتم تن فلان را
تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال بذرفتم تن فلان را تا ده روز ولم يقل حتى
مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي من الكفالة قال رضي الله عنه وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين ويحكى ذلك عن جده رحمه الله ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت عشرة
لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة
ايام واذا مضت عشرة ايام فانا منه بريء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب في عشرة ايام بالكفالة
ولا بعدها وذكر في الاصل لو قال كفلت بنفس فلان الى شهر يكون كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق الى شهر يكون طلاقا
ابدا رجل قال لغيره فلان علي نفسه الى شهر من عشرين يوما اذا قال الكفيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال نفسه علي الى شهر فاذا
مضى شهر فانا منه بريء قال هذا لم يفد شيئا رجل كفل بنفس رجل الى اجل معلوم او ما لم يواف به فهو كفيل في خصومة بينهما
ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به يوم كذا فعليه للطالب الف درهم فلم يواف به جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد وفي القياس لا يجوز وهو قول
ابي يوسف رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته يأخذون الكفيل

مسائل في تسليم المكفول به

المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ الكفيل وان لم يقل
عن الكفيل لا يبرأ الكفيل الا برضاه وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب فقال الماموز للطالب
سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمته عن
الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلته لا يبرأ الكفيل ولو ان قاضيا قضى على المدعى
عليه او امين القاضي كفيلا بالنفس يطلب المدعي او بغير طلبه فسلم الكفيل الى القاضي برئ وان سلم الى الطالب لا يبرأ وهذا
اذا لم يضف القاضي او امينه الكفالة الى الطالب اما اذا اضاف فقال اعط القاضي او امينه المدعي بطلب منك كفيلا بالنفس
فاعطه كفيلا بنفسك فسلم الى القاضي او الى امينه لا يبرأ وان سلم الى الطالب برئ ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان
لم يواف به غدا فعليه الالف التي على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل وانكر الطالب انه للمدعي عليه

وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل ولكن الطالب التقى المدعى عليه فخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم
على الكفيل لانه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به برئ الكفيل رجل كفل بنفس رجل الى الغد وقال
ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافني به كان القول
قول الطالب والمال لازم على الكفيل لانه يثبت وجوب المال الا ان الموافاة شرط للبراءة فلا يثبت بقول الكفيل
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل
ولم يدفعه الى الطالب ولم يشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل ان يوافي الكفيل بالمكفول به في
ذلك المكان فطالب الطالب بعد فيه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل وعلى قول المتاخرين من المشايخ وهو قول ابي
يوسف اذا تغيب الطالب رفع الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغائب فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظير هذا ما قال ابو حنيفة
اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف لينصب وكيلا للغائب
فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينصب القاضي خصما للغائب في المسئلتين وكذا لو حلف ليقضين
دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا فيدفع اليه الدين لان الطالب تغيب قاصدا الاضرار الى الكفيل والغريم
والقاضي ناظر للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به وقت كذا فعليه المال الذي
للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على انه يبرأ من الكفالة اذا وافاه في المسجد الاعظم فوافى به وذكر المكان ما يطلب
يومئذ واشهد على ذلك وغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وان لم يذكر الكفالة بالنفس وحدها
لان الكفيل هنا حصل شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد وذلك الوقت بدون التسليم الى الطالب
ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب
انه ان لم يوافي به للطالب هذا المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو بريء ثم التقى بعد الغد فقال قد تغيبت عني وقال الطالب
قد وافيت لا يصدق احدهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة
على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على
الكفيل لان الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فلما اقاما البينة وقع التعارض
من البينتين فلا يثبت [illegible] احدهما والمعنى فيه ان من [illegible] الاحد [illegible]
لا يقبل قول الآخر ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال والنفس
ولا يصدق الطالب على الموافاة اذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة و
كان فيه سلطان برئ الكفيل في قول ابي حنيفة اذا لم يكن الكفالة مقيدة وقال صاحباه لا يبرأ حتى يدفعه في
المصر الذي كانت فيه الكفالة فان كانت الكفالة مقيدة بان كفل على انه ان لم يواف به في مجلس القاضي فدفعه في
السوق او محلة من محال المصر ذكر في الكتاب انه يبرأ وقال مشايخنا في زماننا اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي
فسلم في غير مجلس القاضي لا يبرأ ولو شرط على الكفيل ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضي او عند الامير
او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه اليه عنده كان بريئا رجل كفل بنفس رجل والمكفول
محبوس عند القاضي فدفعه الكفيل الى الطالب في السجن برئ الكفيل وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم انطلق

ثم

ثم اعيد الى الحبس في قوله قالوا ان كان الحبس بشئ من التجارة او غيرها صح الدفع وبرئ الكفيل وان كان الحبس في
من امور السلطان لا يبرأ الكفيل وكفل بنفس رجل وهو غير محبوس فسلمه اليه في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي
حبسه في الحبس صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فسلمه اليه في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه
فسلمه في الحبس صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي فقال الكفيل
كفلت به وانت حبسته بدين فلان [illegible] القاضي يامر باحضار المطلوب حتى يسلم الكفيل الى المكفول له ثم يعاد
الى الحبس اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان اعيد الى القاضي ثانيا فان
القاضي يحبسه حتى يسلم ويقبض من المكفول به فان ثبت الكفالة له بالبينة لا بالاقرار لكنه رواية الخصاف لا يحبسه اول مرة في
ظاهر الرواية ثبتت الحق او الدين بالبينة لا بالاقرار رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي امر
بالبينة او كانت لعادة الخروج الى تلك البلدة وكل سنة فان القاضي يحبس الكفيل حتى يذهب ويجيء به ان كان الكفيل يريد ان
يذهب ولكن ان الكفيل ان يذهب ويحبسه القاضي حتى يأتي به فان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس
الكفيل ويكون في حكم العاجز [illegible] الكفيل بالنفس اذا امتنع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالا كان له ان يمنعه من الخروج
[illegible] الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلا ليس له ان يمنعه عن الخروج قبل حلول الاجل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به
غدا فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يواف به الغد فادعى المطلوب انه لا عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا للالف ولو كفل بنفس رجل
على انه ان لم يواف به اذا جلس القاضي فان لم يواف به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي اياما وطلب الدين فلم يات به فلا
شيء على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل على انه متى طلبه الطالب فلم يواف
به فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فطلبه منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود الشرط وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلبه و
كذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعليه لهذا المال لان عند ابي يوسف الاستعجال في الدين يدل على الوجوب وكذا لو قال
ان هذا المال والكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ
الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل
على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال كان
برئ الكفيل ولا يشبه براءة الكفيل موته فانه لو مات الكفيل كان لورثة الكفيل ان يدفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه
حتى مضى الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب في الوقت برئ
وان لم يدفعه لزمه المال رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال الكفيل ان لم يدفعه غدا
فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الكفيل لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له قال محمد في قياس قول ابي حنيفة
وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل الطالب حتى قال الآخر
كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم رجع الكفيل بعد
رجوعه من الكوفة والكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك به فانا
ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال [illegible] وقال ان غاب عنك ثم لم اوافك به فانا ضامن لما عليه هذا على انه
يوافيه بعد الغيبة الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط كما لو

يكفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط وان
صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية
الجامع واحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية لو يبرأ عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة والشرط وصورة
ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبرئه من الكفالة بالنفس
جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع
اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فهذه يكون باطلا

فصل في الكفالة بالمال

رجل كفل بعين في يد رجل فهو على
وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجرة وما كان
في معناه لا يصح الكفالة وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك يصح
به الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قائما واذا هلك كان عليه قيمته وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل فكفل بالعبد فمات العبد
واقام المدعي بينة ان العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل
للمكفول له ان اوافيك به غدا فانا بريء من المال فوافاه جاز وبرئ عن المال لمكان التعامل ولو قال الكفيل بالنفس
ان لم اواف به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم يواف به غدا فاقر المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس
هذا كما لو قال ان لم اواف به غدا فانا ضامن لما لك عليه على فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا يلزمه المال وكذا لو قال ان
لم اوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي
فتقاضيا بالطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال
الطالب بعد ذلك بعته متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا رجل قال
لغيره ما بايعت فلانا شيئا فهو علي فباع شيئا لزم الكفيل المال الاول ولو قال ما بايعته اليوم فهو علي لزمه ما بيعه اليوم ولو قال
من باع فلانا اليوم شيئا فعلي فباعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن بما يبايعونه(?) فكان ضامنا لما
بايعه القوم دون غيرهم رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع على
المكفول عنه رجل قال لآخر ما كان لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف درهم وقال الطالب
الفا درهم وقال الكفيل للطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل رجل قال
لغيره ما كان لك عليه من حق او قضي لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على
المكفول عنه الف درهم لا يقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه ولو اقام المدعي بينته على الكفيل ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل
بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه البينة ويقضى على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغائب وكفل عن رجل بامره
بما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغائب الف درهم فانه كفل له بامر
الغائب قبلت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه لرجل اكفل عني
كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي رجل كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا كفيلان عنه بكذا وكذا في هذا المال فاباه
الآخران ان يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة رجل زوج ابنه وضمن عنه
المهر على انه ان مات ابنه او امرأة ابنه قبل ان يبني فهو بريء عن الضمان عن ابي يوسف ان كان الضمان لازم والشرط باطل

امرأة

امرأة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فمات الزوج
من ذلك المرض قال محمد يصح المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة وكذا لو كان لرجل على رجل دين فقال الطالب للمطلوب
ان لم اقبض ما لي عليك حتى تموت فانت منه في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل
فهو جائز لانها وصية رجلان اشتريا عبدا واستوثقه البائع(?) رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان للبائع ان
ياخذ ايهما شاء بجميع الالف فان ادى احدهما شيئا لم يرجع على شريكه حتى يكون المؤدى اكثر من النصف ولو كفلا عن رجل
على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له الخيار ان شاء رجع بجميع ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة
بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الآخر قل المؤدى او كثر رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب
من كل الالف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى
الكفيل الدار لم يسمع دعواه رجل قال لآخر بايع فلانا على ما اصابك من خسرانه فهو علي او قال رجل لرجلين هلك عبدكم(?)
هذا فانا ضامن لا يصح هذه الكفالة الكفالة بالخراج جائزة ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفل عن
رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها يصح ويرجع على المكفول عنه ان كانت بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا
فامر الرجل غيره بان يؤدي عنه المال كلاما مرسلا جازت الكفالة به واذا امر فادى الامر غيره بذلك ان قال على ان يرجع
علي بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ذكره في الحيل اذا
كان الاسير في دار الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلي سبيله وان
اشتراه بامره في القياس لا يرجع المامور على الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء امره الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم
كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي فانفق او ابن داري فانفق في البناء كان له ان يرجع على الآمر بما انفق
وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء ويأخذه منهم فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء رجل يدعي على غائب الفا فقال
رجل للطالب لك علي الف اذا قدم فلان الغائب جاز ولو قال ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز ولو
قال بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لك من ثمنها خمسمائة كان له ان يأخذ الكفيل بخمسمائة ولو باع
المولى عبده بالفي درهم برئ الكفيل(?) ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان
على ان متاعي بيننا فالقاه يجوز نصف قيمته رجل كفل عن رجل بالف درهم يدعيه ثم اقام الكفيل البينة ان الالف
التي ادعاه على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن لمالك
فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر انه يبطل الضمان رجل كفل عن رجل بمال والطالب غائب والمكفول
عنه حاضر فاجاز الغائب بعد ذلك لا يصح الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد ويصح في قول ابي يوسف ولو كان المكفول عنه
غائبا والطالب حاضرا فاجاز الطالب جاز بالاتفاق رجل عليه دين لرجل وكفل بالدين كفيل بحضرة الطالب والمطلوب
بغير امر المطلوب ثم ... به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال جاز ويرجع على
المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال
لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه رجل قال لورثته
للغرماء علي ديون فاضمنوا عني فضمنوا وارباب الديون غيب جاز استحسانا فان قال المريض ذلك لورثته والاجنبي

من الكفالة

من الكفالة

والصحيح انه يرجع

الديون غيب لا يجوز ذلك ولو انه حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا ولو ان المريض لم يطلب من الورثة ذلك
وقال ورثته ضمنا للناس كل دين عليك والغرماء غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قال ذلك بعد موت المورث جاز وقال
ابو يوسف يجوز في الوجهين وعن ابي حنيفة اذا حضر الوارث في مرض موته جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك رجل
كفل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال يرجع على الاصيل فاعطاه المكفول
عنه رهنا بذلك جاز الرهن ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم
ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان
الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان فلان ولم يودك المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز
وعن ابي حنيفة في النوادر انه يجوز ولو ابرا الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصل وكل موضع لا
يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه رجل باع دارا وكفل للمشتري بالدرك فما من درك واخذ المشتري بذلك عنه
رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل لانه لا اخذ على المرتهن والكفالة جائزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة انه لا يجوز
الرهن بالدرك سواء اخذ الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا رجل كفل عن رجل بامره بجياد وادى
الزيوف ويجوز الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بالكفل وهو الجياد ولو امر المديون رجلا بان ادى الجياد
عنه فادى الزيوف فانه يرجع بالزيوف ولو اشترى شيئا بالجياد واعطاه زيوفا فباعه مرابحة على الجياد التي
دفع عليها العقد ثم مسائل الامر بنقد المال عنه اربعة اقسام منها ما يرجع المامور سواء قال له الامر ادفع عني
او لم يقل ذلك خليطا كان المامور خليطا للامر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث في جميع الاحوال الا اذا شرط الامر
الضمان وقال على اني ضامن والرابع ما يرجع اذا قال الامر ادفع عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك اما الاول رجل
قال لغيره الكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال اقض له عني او قال اقضه الالف
التي علي او قال اقضه ماله علي او قال اقضه عني او قال اعط الالف التي له علي او قال اعط عني الف درهم
او قال اوف عني او قال ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفع عني الف درهم ففعل المامور فانه يرجع على
الامر في هذه المسائل بما دفع في رواية الاصل وعن ابي حنيفة في المجرد اذا قال لآخر اقض لفلان الالف التي له علي
فقضاها فادى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الامر الا ان يكون خليطا للامر فيرجع عليه وكذا في قضيته واما
القسم الثاني رجل قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا على انها لك علي فدفعها المامور ان كان خليطا
للامر رجع عليه بالقول وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله
كالولد والوالد والزوج والزوجة والاخ في عياله او اجيره او شريك عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع
الخليط هو الذي ياخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل اذا
امر صرافا في الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه فنقد المامور فانه يرجع
على الصيرفي الامر في قول ابي حنيفة فان لم يكن صرافا لا يرجع الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس
بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الامر لكن يرجع به على القابض فان قال لانه لم يدفع
اليه على وجه يجوز دفعه والقسم الثالث رجل قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب المامور كانت الهبة

من الامر ولا يرجع المامور على الامر ولا على القابض وللامر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال لفلان الف
درهم علي انا ضامن فقضيت ففعل جازت الهبة ويصير الامر للمامور وللامر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال ادفع
فلانا الف درهم قرضا لا يصير الامر شيئا سواء كان خليطا او لم يكن ولو وهب رجل لرجل الا الا اجنبي ثم ان الموهوب له رجلا
ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الامر الا اذا قال الامر في الامر على ان ترجع بذلك علي
ثم يرجع وكذا لو قال كفر يميني بطعامك او ادّ زكوة مالي بمالك او احجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري
ومحمد وابو يوسف ان المامور يرجع على الامر في هذه المسائل ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان يرجع
بذلك علي رجع المامور على الامر على كل حال رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي له عليه فقال
المامور قضيت وصدقه الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الامر لان المامور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته
له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الامر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه
الموكل وكذبه البايع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الامر
ويبرا الامر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان رب دين الفا تقضيها من دينه الذي له علي او عني فقال
لها فقال المامور دفعت وصدقه الامر وانكر الطالب فطلب رجع المامور على الامر ولا يبرا الامر عن دين الطالب لان القضاء
لم يثبت بقول الامر ولو صدق الامر الطالب فاقام المامور بينة على القضاء رجع المامور على الامر ويرجع على الطالب ايضا
بدينه ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور
قضيت وصدقه الامر وانكر الطالب فحلف ثم لم يقبض منه شيئا كان القول قول الطالب لا يبرا عن دينه ولا يرجع المامور على
الامر ذكر المسايل في الجامع رجل امر رجلا ان يقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين ثم ان يرجع الامر فقال الامر
ما كان لفلان علي شي اصلا وللامر نكر ان تقضيه وانه لم يقبض منك شيئا وصاحب الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين
وعلى انه امره بالقضاء فانه قضاه فان القاضي يقضي بالمال الغايب على الامر ويقضي بحق الرجوع للمامور على الامر لان حق
المامور يتعلق بجميع ذلك فكان خصما في اثباته رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على
فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمن الكفيل قبلت بينته ويبرا المطلوب عن دين الطالب
ولا يبرا الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرا الكفيل ولو اقام المديون
بينة على القضاء بعد الكفالة بري المديون والكفيل جميعا رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور
عن القضاء لا يجبر لان قول المامور وعد في الوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء رجل دفع الى
محجور عشرة دراهم وقال له انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع عن العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن للصبي
ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن لك عنه
العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضا العشرة من الدافع امرا بدفعها الى الصبي فيصير الصبي نائبا عنه في القبض وكذا لو
كان الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان كفل للمشتري بالدرك ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يصح كفالته
وان كفل قبل ذلك صح الكفالة مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد
كان لولي الدم ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل

في الوعد غير لازم

قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم فطار بقيم البدل وهو منزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب على الغاصب كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم لم يكن هذا الا سواء وكذا لو كان العبد صداقا او بدل خلع لان عند العفو انما يتبطل بالملك البدل قبل التسليم والمصالح ان سلم العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فصار في التقرير قبل القبض وان هلك المكاتب صار عاجزا في الحال فصار كالذي مات عبده قبل القبض ثابت باقرار بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب فيقبض الولاء لم يكن للمصالح ان يأخذ المكاتب بشيء لانه التزم المال في الذمة فصح وذكر في حجة الامر اذا خلص اكسابه الحر بموته وللمصالح ان يأخذ الكفيل ولا يعتق المكاتب لانه كفل مال واجب بحال وانما تأخر المطالبة عن المكاتب قبل العتق لا لخلل وعجز فلا يسقط المطالبة عن الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة وكره الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف يجوز ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويؤخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والكفيل بالدرك كالكفيل بالثمن اذا استحق المبيع رجل بارا دارا او جارية وقبض المشتري وسلم المبيع للمكفول له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن لحبس متى يدفع الجارية الى المشتري وان ماتت الجارية قبل ان يدفعها يبرئ عن الضمان وعن ابي يوسف في النقد اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن فغصب رجل قبل القبض ليسلمها او برئ المشتري او قال انا ضامن لتسليمها وابرأه عما ذكر فهو سواء وقول ابي يوسف في الجارية اذا ماتت او اعتقت او ملكت حرة او مدبرة ام ولد او ملكها ابوها او لغير كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شاء اخذ البائع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان البائع دفعها الى المشتري والمبيع بحالها فللمشتري الخيار ان شاء رجع بالثمن على البائع وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف وقال الحسن بن زياد نعم ليس للضامن عاخذ وللضامن ضمن بهذا اللفظ ما ادرك فيها من درك او ما عرض فيها من عيب قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمبيع بحالها فان للمشتري ان يأخذ البائع او الضامن بالثمن رجل اشترى عبدا من عبد او وهب له منه على ان ضامن فلم يجز الابنة للاجل على الولد شيء لانه لم يضمن شيئا لكن له على عبده فلا يصح الضمان والا فان الحوالة الابنة قد وكلته بالهبة والاجارة من حمد او وهبه منه فضمن انها لو انكرت الوكيل فطالبت بهما واخذت منه المهر بالاجماع ولو ذكر فلان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق رجل كفل عن رجل بالغصب من الدار الكفيل ان الالف التي كفل بها قارا وغير جنس ذكر ما لا يكفل عنه ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بحقه لا يقبل بينته ولو كان يعلم ان للمكفول له على الطالب الف وكفل بها رجل ان المال الذي على الطالب للمكفول له يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فحضر المكفول عنه فقال المكفول له قد قبضت المال مني وصدقه الطالب فلا رجوع للكفيل على المكفول عنه بشيء ولو كان المكفول عنه حاضرا والطالب غائب فقال المكفول عنه قد قبضت المال منك وكذبه الطالب فلا رجوع للكفيل على المكفول عنه بشيء ولو كان المكفول عنه حاضرا والطالب غائب فقال المكفول عنه قد قبضت المال منك وكذبه الطالب فلا رجوع للكفيل على المكفول عنه بشيء ولو كان المكفول عنه حاضرا والطالب غائب فقال المكفول عنه قد قبضت المال منك وكذبه الطالب فلا رجوع للكفيل على المكفول عنه بشيء

الكفالة لوارث والمرجع وارثه لان اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال كان سببه الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين فصح اذا كان المكفول له اجنبيا او لم يكن عليه محيط بالرد بعد ما ذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان لمولاه على العبد مثل ما عليه جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه فطلب كفالة المولى بما صالح عليها على رجال دين فكفل احدهما لهما فحصته من الدين لا يصح كفالته ولو برئ احدهما باداء او ابراء او كان الدين على احدهما خاصة دون صاحبه فكفل رجل دين صاحبه عن الدين كان جائزا وكذا لو اداه احدهما بامانة او ضمان ولو برئ احدهما لا على شيء فكفل احدهما لا على شيء ولو برئ احدهما وثبت حصة صاحبه على الدين صح برئه وهو بمنزلة ما لو كفل بالبدل عن المشتري بالمبيع كفالته جائزة ولو برئ باداء المشتري صح برئه فبطل كفالته فان ادى الكفيل شيئا فهو على ثلاثة اقسام ان ادى على مرض الكفيل وعليه دين محيط مال فاداه المكفول عنه فان اداه في مرض موته فصار الكفيل احق بما ادى من جميع غرماء المكفول عنه بعد مات الكفيل لزم الكفيل وحاصل المكفول له ما ادى الكفيل وجعل كما لو كفل رجل بالف درهم مؤجلة وادى الكفيل وبرئ الكفيل عن الكفالة وسبق المال على المكفول عنه على حاله وان كان الكفالة بغير امره يرجع المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار كأنه قضى دينه وله ان يرجع على المكفول عنه بما ادى الكفيل المال في جميع الطالب بقضاء او بابرائه يرجع على المكفول عنه بما ادى وان كانت الكفالة بغير امره لا يرجع على المكفول عنه بشيء هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه بريء الكفيل لان المطلوب هو الاصل فكان في ذمته قرار وبموته ارتفع الاصل يصير براءة الكفيل ظاهرا كان للطالب ان يرجع المطلوب بدين الكفيل على حصته ويسقط عنه حصة الابن الآخر لانه لو حضر يرجع عليه بحصته فكذا هذا الكلام باطل لانه لم يثبت شيء وجعل قول المزني والشافعي فيما اذا قال ابرأتك عما ادركني في هذه الدار فاستحقت فرجع المشتري على البائع بالثمن ثم رجع البائع على الضامن بما ادى فلا يرجع الضامن على البائع بشيء لان الضمان لم يكن بامر البائع وانما ضمن بامر المشتري فلا يرجع على البائع بشيء كما لو ضمن بامر الاجنبي وقال ابو يوسف يرجع عليه لان الضمان بامر البائع وجد بعد ما ثبت للمشتري على البائع حق الرجوع بالثمن عليه فلا يسقط بالضمان كما لو ضمن بامر المشتري وقول محمد ان الضمان بامر البائع وجد قبل ان يثبت للمشتري على البائع حق الرجوع بالثمن عليه فيسقط الرجوع بالضمان كما لو ضمن بامر المشتري وهذا لان الضمان بامر البائع يوجب للضامن حق الرجوع على البائع بالثمن لان الضامن يؤدي الثمن بامر البائع فيرجع عليه بالثمن الذي ادى بامره وهذا الحق يثبت للضامن قبل ان يثبت للمشتري على البائع حق الرجوع بالثمن عليه لان حق الرجوع للمشتري على البائع بالثمن يثبت بعد الاستحقاق والضمان بامر البائع وجد قبل الاستحقاق فيسقط حق الرجوع بالثمن عليه كما لو ضمن بامر المشتري وهذا لان الضمان بامر البائع يوجب للضامن حق الرجوع على البائع بالثمن لان الضامن يؤدي الثمن بامر البائع فيرجع عليه بالثمن الذي ادى بامره وهذا الحق يثبت للضامن قبل ان يثبت للمشتري على البائع حق الرجوع بالثمن عليه لان حق الرجوع للمشتري على البائع بالثمن يثبت بعد الاستحقاق والضمان بامر البائع وجد قبل الاستحقاق فيسقط حق الرجوع بالثمن عليه كما لو ضمن بامر المشتري وهذا لان الضمان بامر البائع يوجب للضامن حق الرجوع على البائع بالثمن لان الضامن يؤدي الثمن بامر البائع فيرجع عليه بالثمن الذي ادى بامره وهذا الحق يثبت للضامن قبل ان يثبت للمشتري على البائع حق الرجوع بالثمن عليه لان حق الرجوع للمشتري على البائع بالثمن يثبت بعد الاستحقاق والضمان بامر البائع وجد قبل الاستحقاق فيسقط حق الرجوع بالثمن عليه كما لو ضمن بامر المشتري

376

معاوضة حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فلشبهها بالمعاوضة بفسد الشرط الفاسد وعن الشيخ
الامام ابو بكر محمد الفضل يجعل انفذ اجارة الى مدة تتأتى المدة بها غالبا فتنفذ الى الاجير بعد رجوع الاجير
المدة من تمام الموضع زمانا يمضي فيه كتب الى صاحب السفتجة باسم رجل فاما وصلت السفتجة الى
الاجير والقى عرض المال وبذل لصاحب السفتجة خطابا الباقي ترد هذه الى الاجير كان من الاستبدال بالمقبول
السفتجة التي كتبها اليك بامر فلان ولم تكتب قبلتها فلا تقبل المال ورد عليه كتاب السفتجة فعند ابي
ذلك وعند بتبدل الامر هل الاجير يمتنع عن اداء الباقي قال يمتنع لان كتاب المكتوب اليه وهو صاحب السفتجة دفع
المال الى الذي كتب له السفتجة وضمن له المكتوب اليه ضمان الاجير عنده ولا يكون للاجير ان يمتنع عن ادداء الباقي ولا
يكون له ان يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير هو الذي ضمن المال لصاحب السفتجة فاما اذا ضمن رجل غير
المال الى صاحب السفتجة فله ان يمتنع عن دفع الباقي وعلى قول ابي يوسف وهو القياس ليس له ان يمتنع وهو
كتب في كتاب والمسئلة على ذلك مشهورة وسئل ابو حفص عن رجل اودع رجلا وديعة فجاء بعض الناس من رجل سفتجة
فاعطاه الناس بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يرجع على المودع بالباقي قال لا يكون له ذلك
للمودع ان يقبل المكتوب اليه لكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين
على المكتوب اليه للكاتب بحيث المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقبل المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا
لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وعن ابي حفص
السفتجة فيصدقه بفلان ويأخذ به رجل ادعى على رجل غيره انه ضمن له عن فلان الغائب كذا وبرهن فقال
المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقبل لم اضمن له كلفه المدعي عليه انه كان ضمن له عن فلان كذا كذا
وهذا قال الشيخ الامام هذا اذا كلفه بالله ما له علي هذا المال من الوجه الذي تدعي قال ابو بكر الاعمش
يمين غرض المدعي عليه للقاضي فانه كلفه بالله ما له علي هذا المال من الوجه الذي تدعي ولم يرض بيمينه
بالله ما ضمن له والفرض لم يقبل المدعي للقاضي ان الرجل قد يضمن الا انه يؤدي او يبرئه الطالب عنه او يبدو له
المضمون عنه فيبرأ الضامن وهذا على قال وبه كان يفتي ابو بكر بن الاصبهاني ابراء الاصيل يبرئ الكفيل
والكفيل جميعا ولا يرجع الاصيل ابراء صحيح رده في حق نفسه فبقي المال عليه وهل يبراء الكفيل اختلف المشايخ
وابراء الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كانت كفالة ولو ابراه الدائن بعد موته فرد الورثة
ابراءه بطل الابراء في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد

كتاب الحوالة

صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له فالمحال عليه ولا يصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد
رح كالضمان والكفالة الا ترى ان يصح قبول رجل الحوالة للغائب بلا شرط حضرة المحال عليه لصحة الحوالة حتى لو اجاز على
رجل غائب فأجاز على الغائب فقبل صح الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على
فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع
بعد ذلك على رجل لمديونين ان فلانا دين عليك الف درهم فاحتل بها علي فقال المديون رضيت
فرضي الطالب واجاز المحتال في قول ابي حنيفة رح والحوالة على كل دين مطلقة ومقيدة وكلاهما جائزة وحلوة

المطلقة

المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين ولم يكن وقال للطالب احتلت بالدين الذي لك على هذا الرجل وابرأ
الذي هو عليه فهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب لانه ملك المال على المحتال
عليه فيسقط الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة رح يكون على وجه لا يعود
المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا ولا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال للمحتال به والثاني ان يحتال
الحوالة ثم حلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال بينة على الحوالة وهو هلاك المال على المحتال عليه فيبطل الحوالة ويعود
على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف رح يكون هلاك المال على المحتال عليه بمنزلة القابض
والوجه الثالث ان يحتال على رجل مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بإذن استحق المحتال عليه من يد
عند المحتال له او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال بتجاوز ولو جعل المحتال له سلطانا على بيعه فمات المحتال
عليه مفلسا ولم يدع مالا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف الوجوه المحتال عليه مفلسا والمال كفيل بالمال
الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة اذا كان للمحيل دين على المحتال عليه والحوالة بدين المحيل والمحتال عليه
دين الطالب ولم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بدلك على المحيل لانه قضى دينه بأمره فيرجع بذلك
عليه والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب
عليك بالالف التي لي عليك من ثمن هذا المتاع الذي اشتريت مني او من ثمن هذا العبد الذي بعته مني او من ثمن هذا
الحوالة مقيدة بالالف التي لي على المحتال عليه مفاتيح المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة او حلف ولم يكن المحيل
ولا للمحتال بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا افلس او قضى المحتال عليه عنها
ولم تكن الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه وملكت الوديعة واستحقت تبطل الحوالة ويعود الدين
على المحيل ان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة ولم يهلك الغصب بطلت الحوالة
اذا كان وفاء بمال الحوالة وبكون للضمان فاما مقام الغصب فادام المال الذي تقيد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان يأخذ
ماله ولا دينه من المحتال عليه لانه ترك ذلك المال صار مشغولا بالحوالة فان كانت الحوالة مطلقة فللمحيل دين على
المحتال عليه او عين في يده كان للمحيل ان يأخذ دينه او عينه من المحتال عليه وكل كانت الحوالة مقيدة بعين عند
كان للمحيل على المحتال عليه ان يفسخ العقد بخيار رؤيته او شرط او عيب قبل القبض او بعده قبل التسليم
او هلك المبيع قبل التسليم بطل الثمن على المحتال عليه ولا يبطل الحوالة استحقاقا ولم يستحق المبيع
بطلت الحوالة فيما سلم واستحقاقا في رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كانت المولى ولم يعلم اهل عليه غرماء
من غرمائه بهذا الكفالة ثم مات المولى معتوقه الولد ويبطل الكتابة ولا يبطل الحوالة استحقاقا ولو كانت الحوالة
بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ابراء المحتال له المحتال عليه عن الحوالة يبرئ المحيل والمحتال عليه عن دين
المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالدراهم ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهب المحتال له المال الحوالة
للمحتال عليه بجهة الهبة وسلطا كان للمحيل على المحتال ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه ولو
كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فرد المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال ثم مات
وعليه ديون كثيرة لا بضر الوديع مشيا قهرا المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال بل يكون بينه وبين غرماء المحيل يتحاصصون

ولو ابرء المحتال عليه امسك الموهوبة ولم يقض دين المحتال له حر مال نفسه كانت الموهوبة له ولم يكن مبرئا عما احتالا
قوله ليس لصاحب الدين احتيال بدينه على رجل بغير امر المديون على المديون شيئا حاز فاذا برئت المحال
المحتال عليه وذهب المحتال له المال لم يرجع المحتال عليه على المديون بشيء ولم تبرأ ذمة المحتال له
فورثته المديون كان للمديون الرجوع عليه اصل المال الذي يرجع المال الذي يرجع على المحتال عليه لان المحتال كان
امر مطالبة المحتال عليه فانتقل ذلك الى وارثه رجل على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون
بالالف التي له على فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض بعض كانت لك علي شيء وانما امرتك تقبض
المال منه بطريق الوكالة وطالبه برفع المقبوض اليه وقال القابض بل كانت لي عليك الف طلقتني بها عليك كان
القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو كان المحتال عليه لغير ما احاله وقال للمحتال كان
لك علي شيء وقد قضيته وبرئت مما لك علي لم يرجع عليك وقال المحيل لا بل كانت لي عليك الف كان القول قول
المحتال عليه لان المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو كان المحتال له غايبا فادى المحيل لم يقض مال المحتال عليه
وقال اجله بعد كما هو ولم يكن له على دين قال ابن سماعة لا اصدق ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغايب قال
محمد يقبل قول المحيل انه وكله رجل عليه دين له رجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل
المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب على رجل آخر بجميع ماله وقبل المحتال عليه الثاني وكذب في الاصل الذي
احاله الثانية يكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال عليه كانا
القبض فاذا انتقضت الحوالة الاولى انتقضت وبرئ المحتال عليه الاولى وعن تخالفوا واذا كان لرجل على رجلين
دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا فان الكفالة الثانية لا يكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة التوثق
مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيده في التوثق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قبض
دين المحتال به بحر المحتال على المقبوض ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرأ المحتال المحيل عما كان على المحيل او وهبه
منه لا يصح ولا يكون هذا كالو احال ذا كان لرجل دين مؤجل على رجل فابرأه عن الدين قبل حلول الاجل او وهبه منه صح ذلك
رجل عليه الف حال للرجل وللمديون على رجل الف درهم حالة فاحال المديون الرجل صاحب دينه على المديون الذي
حواله معتبرة بما عليه صحت الحوالة فلو برئ المحتال له عن المحال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه سنة
مشغولة بدين مثل الحوالة وبالتاجيل لا يزول الشغل فلو برئ المحتال له بعد ما تاجر برأ المحال عليه عن
دين الحوالة للمحيل ليس له ان يرجع على مديونه بدينه حالا رجل احال رجلا على رجلين بدين مؤجل وقبل المحال عليه
الحوالة على ان يعطي المحتال عليه المال الاحوالة من غير دار نفذت الحوالة ولا اجبر المحتال عليه بيع داره ولا بيع
عبده وهو معسر له مال وقبل الحوالة على ان يعطي المال عطي المال عند احدهما او كالشهر ذكر انه لا يجبر على واحد
المال قبل الاجل فلو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل وهو غير عبد كانت
الحوالة باطلة لانه شرط صحة حواله مالا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فانه يتعذر الحوالة بهذا الشرط
لانه لو كان له بيع داره المحيل يقبل عليه دينه رجل وله كفيل فاحال الطالب المال على رجل وقبل المحال
عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل رجل عليه دين فاحال

الطالب

الطالب بدينه على رجل فقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وظهر غيبته وقت الخصومة وقال الطالب لم اقبل الحوالة
كان القول قول الطالب البينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاصل ان القاضي يقبل
البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغايب فان حضر مع الطالب فاقدم الغايب فانكر الحوالة امر المطلوب بالعادة البينة في وجهه
ولا يقضي بتلك البينة على الطالب بشيء على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب ذكر ان على كل
الطالب يمين المطلوب ان دينه على رجل عليه دين رجل فاحال الطالب عليه المحيل دينه فلما قضى وقضى المال
عن المحال عليه تبرعا كان للمحال عليه ان يرجع على المحيل كما لو اذى المحتال عليه المال بغير امره وليس عليه دين كان له ان يرجع
على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحتال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فقضى وقضى دينه المحتال
لم يرجع على الذي عليه اصل المال لانه برئ عن الكل بقضاء الفضولي عنه كقضاء ابنه
ولو قضى المحيل دين الطالب بامر المحتال عليه ثم تقاصا بعينه يرجع على المحتال عليه بدينه كذا ذكره ههنا وليس للفضولي الرجوع
على الذي عليه اصل المال لانه برئ عن الكل بقضاء الفضولي عن احدهما فقضى احدهما بعينه
لم يرجع عنه بعد القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايتهما قضت فان وقع القضاء على السواء
القضاء عن المحتال عليه لان القضاء يكون عن المطلق ظاهر التابع اذا حال احدهما على المشتري حواله معتبرة بالثمن ثم
للبايع حبس الجميع واحال المشتري البايع على غريم له فاقبض البايع ثم استحق الجميع فظاهر الرواية ذكر انه لا يطالب
اذا احال الرجل امراته بصداقها على رجل فدخل بها ثم ابرأ الزوج الاجنبي ولو احالت المرأة على زوجها بالمهر فابرأها
لها كان لها ان يمتنع نفسها لان غرضها لم يحصل الصداق الى وكيلها حق المنع رجل عليه الف درهم حال احال
بها على رجل ثم ان المحتال عليها احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر انه ليس له ان يرجع على الذي عليه الاصل
على الذي عليه الاصل ثم عبد المال المحتال عليه الاول وكان جعل الحوالة على الاصل فقضاها على الحوالة الاولى وبعد ما قضت
الاولى لا يعود اليه المال رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني على مالك عليك على فلان ضمن لذلك
فقبل وهو جايز وله ان يأخذ المال ايتهما شاء لانه لما برئ الضامن عن المضمون عنه صار كما لو ابرأ المحيل
براءة المحيل كفالة رجل احال رجلا على رجل فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال حجد المحتال عليه
ان يكون له عليه شيء قال ابن سماعة لا يصدق المحتال له واذا اقام البينة ان حمد لا يعيد بينته لان المشهود عليه غايب وان
كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان هو خصما في انكار الكفالة فحكم الغريم فقوله وذكر رجل
احال امراته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة على ان زوجها كان طلقها قبل ان
يدخل بها لا يقبل بينته ولو ادعى على المرأة انها كانت ابرأت زوجها عن صداقها وانكرت المرأة ذلك لا يقبل بينته
نهايا وقبضت قبلت بينته واذا كان المبيع غير مقبوض لا يقبل بينته وكذا اذا اذى مقبوضا ومقوما بعينه لا يقبل
بينة المحتال عليه وكذا كفيل رجل اشترى عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيلا فان الكفيل احال الطالب على رجل
ان الطالب ارضاه باخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قام مقام المشتري وليس احال المشتري بالثمن على رجل لا
يعلم بحاله المشتري اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال فرضي
المشتري فقد المال من عند المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري وكذلك لو قضاه اجنبي عن

وان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبي على المحتال عليه كقضاء
المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضاء
على المحتال عليه وهو نظير ما قلنا رجل اشترى من رجل دابة بمائة وقبضها واحال البايع الثمن على رجل ثم ان
المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بالمائة على البايع ولكن البايع يحيل بها على
المحتال عليه شاهد الحال ان المحتال عليه او غايبا ويكون القول قول البايع انه لم ياخذ المال من المحتال عليه وكذا لو
كان الرد بغير قضاء فانه لا ياخذ المال من البايع فيه نظر فقد ذكر في المنتقى هذه المسئلة بعينها وهي ما اذا اشترى
من رجل دابة بالف درهم واحاله بها على رجل ثم ردها بعيب بقضاء كما هي ههنا ثم قال في المنتقى فان كان الرد بغير حكم فلا
ياخذ البايع بالالف وان كان البيع فاسدا فابطل القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان على المحتال عليه

كتاب الصلح فصل في الصلح عن الميراث والوصية

اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت من التركة ولم يقل شيا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي اما عند ابي حنيفة لان مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض بفساد مقارن يفسد في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بالحقيقة فاذا اشترط في العقد تمليكه بالبيع كان باطلا في الكل كالو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة فان طلبوا الجواز في هذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث وطريق ذلك ان يشتري المراة من الوارث شيا من اعيان الوارث مقدار نصيبها من الدين ثم يحيل الوارث على غرماء الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح فان صالحت ورثة زوجها من اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلثة احدها ان يكون بدل الصلح عن الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جايز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان في التركة دراهم فصولحت على الدراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلاص عن الربوا وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد ابتكر في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد ههنا لان مقابلة النقد بالنقد لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كالو باع النقد مجازفة قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا في حال التصادق اما في حال التجاحد والمناكرة يجوز الصلح ووجه ذلك ان في حال الانكار ما ياخذ لا يكون بدلا لا في حق الآخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية وبعض المشايخ خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على مكيل او موزون جاز الصلح سواء كان في التركة من جنس ذلك او لم يكن

وعنا

وعن الاسبيجابي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان دين فصولحت المراة عن انها على شي لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز وطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يقضي الدين من مال اخر ثم تصالحوها عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث بغير الميت ولكن جعل الوارث عينا لوفاء الدين فيقضى الدين ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا كان جايزا في الميت قسمتهم وصلحهم قبل قضاء الدين فيه لكنه لا ان يرجع عن ذلك رجل مات وترك ابنين وعلى دين والميت ابن وله دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الاخر على دراهم معلومة على ان يكون العين له ويسلم له الدراهم التي هي دين لا يجوز على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما بعد ضمان من لا كذا ذكره ورواه فكذا ذكر في الايضاح في الاملاء ان الصلح جايز وان لم يسم ما على الميت من الدين يبطل الصلح رجل اوصى لرجل بعبد او دار فترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم قال ابو يوسف ان كان المائة من مالهما من الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحا من المال الذي ورثاه من ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة كانت بينهما اثلاثا وفي كتاب الخصاف في الحيل ان الصلح ان كان على اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين وان كان عن انكار فهو على قدر الميراث وعلى هذا ابو جعفر للتابع وكذلك في الصلح عن الميراث امراة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف الصلح جايز ولا يصح للورثة ان علموا انها امراة الميت فان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت ابطلت الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا انما لا يجوز في حال التصادق وذكر في الحيل رجل صالح مع امراة ابيه من ميراثها على الف درهم ودينار وليس للميت وارث غيره في التركة دراهم ففيه بدل الدين قال ابو يوسف لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح ان يكون نقدا مقبوضا على الابن ضمن لا يكون اقرارا من غير قبض رجل مات وترك ابنا وامراة وترك عقارا وامتعة وقبضها فقبض الابن جميع ذلك واستهلكها ثم صالحت المراة على انكار او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه لم يكن في مال التركة شي من النقود امكن تجويز العقد مبادلة كما يجوز بين الاجانب ان كان في الميراث نقد ودين على رجل فصالحت المراة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها استثنت الدين بحصتها من المنقول ليس من التركة ولو صالحت من نصيبها من العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز ولو اقرت المراة انها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال وما كان للميت على فلان بن فلان جاز وكذا لو اقرت انها ابرت غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او يقر انا ابن الميت فصل الحجر حصتي من الدين ثم قال نفسه واستوفيت منه كان جايزا ولو ان دار او بيد ورثة فادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غايب فصالح المدعي الحاضر منهم على شي مسمى من جميع حقه جاز ويكون متبرعا وهذا الصلح في حصة شركائه وصلح الاجنبي عليه جايز فهو اولى ولا يرجع على شركائه بشي وان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جايز ايضا لان هذا الوارث فيكون حق المدعي بهذا العقد فهو يقوم مقام المدعي في اثبات حقه ان اثبت يسلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصة ذلك من الدار كالو اشترى عبدا من رجل غصبه

اذا لم يضف العقد الى الثوب لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشرا الفضولي يتوقف عند الكل وشرا المرتد يتوقف
قول ابي حنيفة رح فان قال صالحتك عنه اختلاف في المشايخ على نحو ما سبق وان كان صالح او قال او قال صالح فلانا على الف
من مالي او على الف هذه فانه ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى ماله بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا بالثوب ويصير الوكيل كالا
الوكيل ولو قال صالح فلانا على الف على انها ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا

فصل في الصلح عن الدين

رجل له
على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح يبنى على الحط
فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه ولهذا لو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع
ما في ذمته بخمسمائة لا يجوز رجل له على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا قبل القبض
بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يمكن الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم
جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد على الف الى الفاحال فصالح على الف درهم الى
الاجل جاز الا ان اصل المال ان كان قرضا وصالح الى اجل لا يصح التاجيل ولو كان له على رجل مائة درهم ومائة دينار
فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالا او الى
اجل جاز وكذا لو صالح على خمسين درهما فضة بيضا من حالة او الى اجل جاز لانه صالح على ما هو دون حقه في الوزن
والجودة ولو ادعى على رجل الف درهم سود فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم بخية الى اجل لا يجوز لان البخية افضل
من السود فالمدعى عليه التزم زيادة في مقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى بخية فصالحه على مثل قدرها سودا حالة او الى اجل
جاز لانه اسقاط ولو كان له على رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بخية ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة
رح ومحمد وابي يوسف الآخر لانه صالح على اجود من حقه لا اسقاط بعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فضة بيضا
فصالحه على خمسمائة درهم سوداء الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة درهم مضروبة وزن سبعة الى اجل
لا يجوز فالحاصل انه اذا صالحه على اجود من حقه قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة او على
مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة صالحه على اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف
كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه فقال له ان يصالح على مائة درهم فقال المدعي صالحتك على
مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز وبرئ المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة فان قال صالحتك من
الالف على مائة ولم يقل ابرأتك عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة ولو كان المطلوب يجحد الالف
فاكره الطالب بقضاء فصالح المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ منه المائة اذا لم يعلم بالقضاء اذا
سرق ثياب الناس من حانوت الاسطاف فصالح الاسطاف السارق على شي قالوا ان كان المسروق قائما في
يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب المسروق وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح فلا
يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان كان الصلح
بغبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة رجل استهلك على رجل اناء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض القيمة
لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء فافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة او دراهم
فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على عشرة اثواب بعينه جاز

وانقصاح

لان

لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن او المبيع لم يكن محتاجا الى القبض لا يمنع جواز البيع وان صالح على دراهم
معلومة في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح يبنى على التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا جاز وجعل
ابراء عن البعض وتاجيلا للباقي ولو كان بين رجلين اخذ وعطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان
ما للطالب على الآخر فصالح على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسئلة الاولى رجل له على رجل الف درهم
فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد
الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او نبهرجة يردها ويرجع بمائة جياد وان صالح من الدراهم على دنانير ثم استحقت الدنانير
بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق رجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالح من الدراهم على
فلوس مسماة وقبضها وافترقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح الا اذا كان صرفا بدل لا قبل الافتراق [illegible] رجل
له على رجل دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم ترج لك [illegible] فلم ترج قال ابو يوسف له ان يردها
عليه [illegible] لم يشتر شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال له البايع بعه فان لم يشتر لك فرده
علي فبيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده وجه الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه فاذا امره
فقال اذا [illegible] فاذا لم يروج به لم يصر حقا فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع فلا يبطل حق القبض
اما في البيع المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول البايع بعه اذنا بالتصرف في ملك البايع فيكون متصرفا
في ملك نفسه فيبطل حقه في الرد رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك
فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم ان كان الشرط الذي شرطا وهو باطل وللدافع ان يسترد منه ما دفع بعد ان شرط
باطل رجل [illegible] من رجل دراهم [illegible] اذا اشترى سلعة بدراهم تجارية ببخارا والتقيا بلدة
لا يوجد فيها الدراهم البخارية قالوا يوجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة ولهذا له النظرة
الى ميسرة رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه الى صاحب الدين بعدما اخرج اللصوص وطلبوا عليه وامتنع
وامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف ليس للدائن ان يمتنع عن الاخذ لان المديون لو قدر على حفظه فلا يكلف ان
يمتنع عن القبول قال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع
لا يكلفه النقل اذا لم يحل [illegible] مخاطرة وموضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة
وكذا الغاصب بقي المغصوب في موضع يخاف عليه [illegible] على المغصوب [illegible] وان لم يأخذه صار
الغاصب بريئا [illegible] رجل غصب من رجل الفا واخفاها وغيبها فصالحه المالك على خمسمائة [illegible]
الغاصب منه بتلك الالف وهو غير جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان
كانت الدراهم في يد الغاصب ظاهرا الا ان المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك لان الجحود بمنزلة الاستهلاك فيجوز
الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب بيته بعد ذلك فانها بعينه [illegible] وجد بينه ظاهر
ان المغصوب يكون مستهلكا [illegible] اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب فالدراهم ظاهر في يده يقدر
المغصوب على اخذها فصالحه على نصفها على ان ابرأه عن الباقي فهو القياس مثل القول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان
لا يجوز عليه ان يرد على المغصوب منه لانها البيت [illegible] في حكم المستهلك فيقدر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء

ولو كان بين رجلين اخذ واعطاء

الزيوف الجياد

الشيئة الواحدة عندي ان يمتنع

351

عن الاعيان لا يصح وتعذر تجويزه مسا ولم تكن الربوا وكذلك ما يكال او يوزن **فصل في الابرآء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابرآء باليمين والابراء عن النفقة** رجل له على رجل
الف درهم فقال حططت عنك منها خمسماية على ان تعطيني خمسماية هذه [illegible] ان يقول حططت عنك
خمسماية على ان تنقد لي خمسماية ولم يوقت له لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم ذلك برئ عن خمسماية نقد
اعطاه الباقي اولم يعطه في قولهم والثاني ان يقول حططت عنك خمسماية على ان تنقد لي اليوم خمسماية فان لم تنقد فالمال
عليك على حاله فقبل الغريم ان نقد الخمسماية في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرا في قولهم والثالث
ان يقول حططت عنك خمسماية على ان تنقد الباقي في اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد هو بمنزلة
الوجه الثاني ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يبرا وقال ابو يوسف هو بمنزلة الوجه الاول اذ يبرا عن
الباقي وان لم ينقد لا يبرا وقال ابو يوسف هو بمنزلة الوجه الاول اذ برا عن الباقي نقد الباقي اولم ينقد ولو قال
حططت عنك خمسماية ان نقدت لي خمسماية لا يصح الحط في قولهم نقد اولم ينقد وكذا لو قال للغريم والكفيل ايضا
اذا اديت الي منها خمسماية فانت برئ عن الباقي او قال متى اديت الي منها خمسماية او قال ان دفعت الي
خمسماية فهذا الحط باطل لا يبرا عن الباقي وان لم يقل ادي خمسماية ذكر لفظ الصلح اولم يذكر فهو سواء ولو قال الكفيل
بالالف حططت خمسماية على ان تعطيني بالخمسماية كفيلا اليوم وقال على ان تعطيني بالخمسماية رهنا فقبل لم يعط
بطل الحط ولو كان على رجل الف درهم وخمسماية منها كفيل فقال الكفيل ان لم توافق براس الشهر خمسماية فعلي
الالف كلها فقبل الكفيل جاز ومعناه كانه شرط ولو قال الكفيل بالالف حططت عنك خمسماية على ان تعطيني راس
الشهر خمسماية فان لم توافيني فالالف عليك على حاله فهو جائز فهو كما شرط وكفل رجل بالمال الحال فصالح
الكفيل المكفول له على حصة المال منجما على انه لو لم يف بنجم عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون كما شرط لان مثل هذا
الصلح لو جرى بين صاحب المال والعبد جاز فكذلك بين الكفيل والطالب ولو صالح الطالب على راس المال لا يصح فكذلك
في قول ابي حنيفة ومحمد [illegible] لان الصلح على اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم طعام
الا انه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المطلوب بالجيد وان صالح الطالب مع الكفيل على غير جنس السلم لا يصح
ولو صالح الكفيل الاصيل على غير جنس السلم جاز رجل ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه فهو
برئ [illegible] ان اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه ان حلف فهو برئ فحلف المدعى عليه فالحال عليه ولا يرجع
باطل وللمدعي ان يعود على دعواه ان اقام البينة قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى
عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي فلا تقطع الخصومة فان اصطلحا على ان يحلف
المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن لما يدعي فهذا الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب
المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلفت فانا ضامن للطالب فحلف عليه كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به
فلان على فلان شهد به فلان لا يلزمه ولو قال الطالب للمطلوب انت برئ من دعواي هذه على ان تحلف ما لي
قبلك شئ فحلف لا يبرا لان تعليق البراءة بالخطر فيكون باطلا ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي الالف حتى
ما اخاف لا ابدا فلا اطالبك ولو قال له المدعي اقر لي بها على ان احط منها ماية فاقر جاز الحط رجل ادعى على امراة انه

تزوجها

تزوجها بمحضرت فصالحها على ماية على ان تقر بذلك فاقرت صح ويلزمه المال لان الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتدآ
تملك فان الرجل اذا قال للغريم اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك ماية درهم فاقر صح تعبيرا ولو ادعى على امراة فقال
تزوجتك امس على الف درهم بمحضرت فقال الرجل اريدك ماية درهم على ان تقري بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون
لها الف وماية رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها
بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم فقد تحيض في شهرين وقد لا تحيض في
عشرة اشهر وكذا صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت
اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دونا ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا ن
يصح لان السكنى حق الشرع وهو لا يقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض ولو ادعت المراة ان زوجها طلقها
ثلثا وانكر الزوج فصالحها على ماية درهم على ان تبرئه من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع بما اعطاها من البدل ويكون
المراة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقتين او تطليقة او خلعا قوم دخلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا وشهروا
عليه سلاحا فهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه شيئا او اكرهوه على اقرار او ابراء ففعل قالوا في قول ابي حنيفة
يجوز الصلح والاقرار والابرآء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر
على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما هذا اذا شهروا عليه السلاح وان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك
نهارا في المصر فالصلح لا يجوز لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان كان ليلا [illegible]
السلاح في هذا الحكم سواء وان كان في المصر نهارا فان كان في الطريق ليلا او نهارا او في رستاق لا يلحقه الغوث كان
الصلح والاقرار باطلا [illegible] والزوج اذا اكره امراته لتصالح من الصداق على شيء او يبرئ
من الاخت [illegible] بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها [illegible] عليه الدين المؤجل اذا
صالح صاحب دينه على ان يجعله حالا [illegible] ذلك بعوض جاز لان الاجل حق فيملك اسقاطه وكذلك لو قال ابطلت الاجل
الذي في هذا الدين [illegible] تركت الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل
لا يصير حالا [illegible] الاجل على حاله وكذا لو قال ابرا الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل من عليه الدين المؤجل اذا
قضى المال اذا قضى الاجل ثم استحق المقبوض او وجده [illegible] العبد فاستحق او ظهر [illegible] او رد بعيب بغير قضاء فان
عاد المال مؤجلا ولو [illegible] الصلح على ما كان قبل الصلح او رد بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا وان كان بالاجل
في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالحال حال رجلان لهما على رجل الف درهم [illegible] الدين واجبا بعقد بينهما
[illegible] رجل فصالح احدهما على ان يؤجل [illegible] من حصته [illegible] درهم
فالمال المقبوض يكون بينهما وتاخير حصته [illegible] باطلة في قول ابي حنيفة حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا كان للآخر
ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد تاخيره في حصته جائزة وان كان دينهما واجبا واجبا بادانة
احدهما بان كان لكل شريك [illegible] فان لم يكن الدين [illegible] صح تاجيله في جميع [illegible] وان اخر الذي لم يكن
الاداة على قول ابي حنيفة [illegible] تاخيره في حصته [illegible] فاجل احدهما [illegible] وكان
من المعاوضة صح تاجيله [illegible] الكفيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تاجيله [illegible]

ا ح صنعه ومحمد ع وعلى قول ابو يوسف لا يجوز وان وضع احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز وضع الكل وبعضه
قول ابو حنيفه ع ومحمد ع نصيب كل ان وضع الكل اما اذا وضع البعض فلا وان مالك وفى نصيب صاحبه عاقدا والعاقد مالك
لبعض ذ قول ابو حنيفه ع ومحمد ع وان لم يكن المصالح عاقدا لم يجز لبعض نصيبه عند الكل لانه مالك وفى نصيب صاحبه لا يجوز عند
الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد وصح الهبة القاصر جائزة فيما يصح له البائع الا الخط بغير عيب باب

صلح العالى والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحقوق والحدود رجل دفع

غزلا الى حائك فحاك الحائك بنصفه ثم ان رب الغزل دفع الى الحائك بعد ما حاك ثلثى الثوب ثوبا آخر فقطعه الحائك
فخاط قميصا لرب الغزل ثم ان رب الغزل اخذ الثوب الذى حاكه الحائك وقميص الحائك من غزل رب الغزل فقال الحائك
لرب الغزل انما حاكت لك ثلث ثوب بثلث غزلك وقال رب الغزل بل حاكت لى ثوبا بجميع غزلى فالقول قول رب الغزل
مع يمينه ولو كان الحائك قطع الثوب قميصا لرب الغزل ثم اختلفا فى اجر الخياطة فالقول قول الحائك مع يمينه
ولو كان الحائك قطع الثوب قميصا لرب الغزل ثم اختلفا فى اجر الخياطة فالقول قول رب الغزل مع يمينه ولو كان
الحائك قطع الثوب قميصا لرب الغزل ثم اختلفا فى اجر الخياطة فالقول قول رب الغزل مع يمينه ولو كان
الحائك قطع الثوب قميصا لرب الغزل ثم اختلفا فى اجر الخياطة فالقول قول رب الغزل مع يمينه ولو كان

ا ح صنعه والصلح اذا لم يجز الصلح ع قول ابو يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما طلق المسمى ع
از قال وملك لا يجوز الصلح اما لو طلاق فيما اذا كان الصلح قبل بيع المرتهن والوجه الرابع اذا ادعى المرتهن الرهن
الهلاك وصاحب المال لا يصدقه فى ذلك ولا يكذبه ذكر الكرخى انه لا يجوز هذا الصلح ع قول ابو يوسف الاول والآخر ولا يجوز
ع قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمرتهن لم يصدقه فى ذلك ولم يكذبه فصالح على شئ ذكر انه يجوز هذا الصلح
ع قولهم واما اذا اختلفا بعد ذكر فقال المرتهن كنت قبلت الصلح انما قد هلكت او رددتها ثم بعت الصلح ع
قول ابو حنيفه ع وقال صاحب المال ما قبلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن متاعا بمائة درهم
وقيمة الرهن مائتا درهم ثم ان المرتهن هلك الرهن ولم يعلم فاصطلحا على ان يرد المرتهن على ورثة الراهن خمسين
درهما وابرأه من الباقى كان باطلا ع قول ابو يوسف لان هذا صلح عن الغيبة ع قول ابو يوسف والزيادة على الدين اما ان تكون
بمنزلة المرهون اذا ادعى هلاكه فصدقه وانكر صاحبه فاصطلحا على شئ كان كذلك ع قول ابو حنيفه ع ومحمد ع وكذا اجوبة ع الدعوى المرتهن قد الرهن
على الراهن وانكار الراهن ولو ان الراهن ادعى على المرتهن الاستهلاك فلم يقر له المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شئ جاز
الصلح ع قولهم والمستعير بمنزلة المودع رجل غصب عبدا ثم صالح من قيمته على الف حالة او الى اجل فاقام الغاصب بينة
ان قيمته اقل من الف درهم يقبل بينته ع قول ابو حنيفه ع وقول صاحبه يقبل ع قول ابو يوسف الزيادة عند ابى حنيفه ع
المغصوب على اكثر من قيمته جائز وعند صاحبيه ع قولهم باطل وهذا اذا كان الغصب قائما فان كان المغصوب عبدا فابق
او مات بعد ما ذكر انه كان مستهلكا فصالحه على اكثر من قيمته ان اقر بالغصب ثم ادعى الاستهلاك وقد اقام الغاصب بينة على ان الصلح
وقع على اكثر من قيمته عند ابى حنيفه ع لا يقبل هذه البينة والصلح ان الصلح على اكثر من قيمته لا يجوز عند ابى حنيفه ع وان كان مستهلكا
ولو لم يكن قائما ولا مستهلكا ذكر الحاكم الجليل ابو عبد الله البلخى واجمعوا ان العبد اذا اعتق احدهما نصيبه موسر
فاختاروا ان كان تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح ان كان العبد على الاستسعاء
على اكثر من نصف القيمة لا يجوز والوصى اذا قضى الدين للغريم باكثر من الثمن الذى باع المشترى ورضى المشترى بالتقييد لا يجوز
رجل صالح رجلا عن نصف دار على ان يبرأ من النصف الباقى او قال انا صالحك على نصف هذه الدار على ان لا حق لى
فى النصف الباقى فصالحه على ذلك ثم اقام المدعى البينة على ان كل الدار له قال محمد يقضى له بجميع الدار لان المدعى انما يدعى
الصلح على وجه الاقرار والصحيح انه لا حق له فى النصف الباقى فهو لا يقضى للمدعى بجميع الدار رجل ادعى على رجل على رجل على رجل
درهم بسبب الدعوى للمدعى ان يقيم البينة ان له على فلان كذا درهما فقضى له على وجه تلثة ان المدعى يكون مقرا بالقبض
او ناكلا او مكذبا على وجهين ان كان مقرا بالقبض فان كانت عروضا او حيوانا او ما يكال او يوزن او ما قام بعينها جاز الصلح
ملك للمدعى ما قبض وهذا اذا كان الاقرار المؤقت بالعوض يكون عبارة عن المبادلة اما على قول من يقول ان الاقرار
الموصوف مستهلك لا يجوز الصلح لان رب الدين ملك هذا الصلح فيه الترقة من المدعى بالمائة التى قبضها الى المدعى وذلك

باطلا لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم وذكر في الكتاب انه لا يجوز
الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم تكن قالوا تأويله اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها
كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس كانت السرقة
ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة يجوز الصلح لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز
وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر احكام الصرف ولما ان كان مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتأويله اذا علم وزن
الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل رجل ادعى على رجل دما او
جراحة فيها ... الا ان يدعي ذلك عمدا او خطأ فان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالح المدعى عليه على ان يأخذ المدعي
جائز ويبرئه بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطلا لا يؤخذ بهذا الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء
التمليك وتمليك القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى خطأ او جراحة فكذلك الجواب لان المدعى
عليه يصير مملكا الدية من المدعي بالمال الذي يأخذ المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة انها من الدراهم عشرة
الاف درهم ومن الدنانير الف دينار ومن الغنم الفا شاة ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة فاراد
المقذوف حد القذف وصالح القاذف على دراهم مسماة او على ثوب ... على ان يعفو عنه فيفعل لم يجز الصلح ولا يجب
المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل ذلك الحد وان كان ذلك بعد ما رفع الامر الى القاضي لا يبطل
الحد وكذلك رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج واراد الواحد منهما فصالحه منهما او واحد منهما على دراهم معلومة او ثوب ... على
ان يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او بعده الرجل اذا قذف امرأته المحصنة فوجب
اللعان ثم صالحها على مال على ان لا يطلب اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز ولو ان رجلا
اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار وصالح السارق على مال معلوم حتى يكف عنه
كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة
اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحبه بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو الا اتفاقا
وان كان بلفظ الهبة فالبراءة عندنا يسقط القطع والامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه
لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده

باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري ... ثم ان جرى الصلح بينهما على ان يأخذ الشفيع نصفها او ثلثها او ربعها
بحصته من الثمن جاز وذكر قالوا ان كان هذا الاصطلاح بعد تأكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع
يكون اخذا ما اخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدأ ويصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان مع هذا الشفيع شريك في الدار
او في الطريق كان للجار ان يأخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان هذا الشفيع الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون
المصالح اخذ النصف الذي اخذ بالشراء المبتدأ فيصير مسلما للشفعة في الكل ويكون للجار ان يأخذ الكل بالشفعة ان كان
المصالح جار الدار ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه شريكا في البيع او في الطريق يجد له الشفعة بهذا الاخذ كانه
اشترى النصف الذي اخذ لان الاصطلاح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي فان كان ذلك قبل تأكد
حقه بالطلب بطلت شفعته وان كان بعد التأكد لا يبطل رجل اشترى دارا ولها شفيع فصالح الشفيع على ان يسلم الشفيع

دراهم

دراهم مسماة فسلم الشفيع بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده الى المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع
وبين المشتري على ان يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح
بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان يأخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن مجهولة لا يعرف الا بالتقويم
فيبطل الصلح فان لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح عن الشفعة على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم
معلومة ليسلم الشفعة فان ثم اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال بطلت شفعته وههنا اذا لم يجز الصلح لا تبطل شفعته لان ثم لما اخذ
الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة اصلا ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشترى المشتري
جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ ... ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل سهما من الدار ولم
يطلب الشفعة في الباقي فصالح المشتري على ان يأخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرئ عن الباقي جاز رجل اشترى ارضا
ولها شفيع فطلب الشفعة ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالح المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا
مبتدأ ولو ان مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا
مبتدأ ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على ان يعطوه نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا
مبتدأ لان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري ولو كان لرجل شفعة في دار فصالح المشتري على ان يبطل المشتري الشفيع
دار اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع هذه الدار كان جائزا ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل وادعى كل الدار
فصالح المدعى عليه على دراهم مسماة على ان يترك الخصومة ورجل شفيع من الدار ان ادعى المدعي فاراد ان يأخذها
بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه على ان يعطي المدعى عليه
... مسماة ويأخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة وجه الفرق ظاهر رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في
الظلة او طرحها ... لو اراد الرجل ان يجعل على الطريق الاعظم ظلة او ما اشبه ذلك كان لكل احد ان يمنعه من
ذلك وله ان يخاصم في رفعها بعد ما وضعها كانت الظلة تضر بالعامة او لم تضر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان يضر بالعامة فكذلك وان كان لا يضر ليس لاحد ان يمنعه عن الوضع وليس له ان يخاصم في الرفع وعن ابي يوسف رواية
انه لا يكون له حق المنع ايضا اذا كانت لا تضر بالعامة ... ابو حنيفة جعل الطريق العام من الطريق الخاص ... الطريق
الخاص اذا اضر بالشركاء او لم يضر كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في الرفع فكذلك في الطريق العام وهل يباح
بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي انه يباح ولا يأثم بذلك اذا كان لا يضر بالعامة قبل ان يخاصم فيها احد فاذا خاصم
في رفعها فلم يرفع لا يباح الانتفاع بعد ذلك وقال ابو يوسف ومحمد ان كان لا يضر باحد كان له الانتفاع به واذا ثبت هذا
جئنا الى المسألة رجل له ظلة او كنيف شارع على الطريق فخاصمه انسان في رفعها فصالح صاحب الظلة على دراهم معلومة
ليترك الظلة في موضعها ... ان كانت الظلة قديمة او حديثة في الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح
ولغيره ان يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان لصاحب الظلة والخاصم في الطريق العام
شركة ... العام احد الشركاء لا يملك الاعتياض عن ... لكل احد حق الخصومة في الدفع والمنع بطريق الحسبة وقال
بعض مشايخ بلخ انما يملك الخصومة اذا لم ... اما اذا فعل ... فليس له ان يخاصم ... بطلان الصلح ظاهر
فيما اذا كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض عن الترك فبطلان ...

ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن جاز

المعلوم وان كان لا يدرى حالها لا يصح الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك لان الصلح
هذا اذا كان الخارج واحدا من العامة فان كان خاصم الامام فصالح على ان يعطى صاحب الظلة مالا تعلق على ان يترك الظلة فهو صحيح
فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان يأخذ بعضه فهو جائز فان كانت الظلة لا تضر
بالعامة لان الامام ملكه الاعتراض عما يكون للعامة اذا اخذ الوضع صلحه لهم هذا اذا أجر الصلح على ان يترك الظلة حتى
فان اصطلحا على ان يعطى المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه نفع العامة بتوسيع الطريق وان كانت
الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان يأخذ الخارج مالا معلوما على ان يترك الظلة على
حالها ان الخارج الصلح الى جميع الظلة فقال صاحب الظلة على ان يترك جميع الظلة او جميع موضعها بيع بعضها الصلح
في حصته وبقي في حصة الشركاء لان شركته كما كانت وان صالح صاحب الظلة واحدا من الشركاء جاز الصلح في حصته
الشركاء وان لم يجز وا ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق السترة في حصص الشركاء
وهو بمنزلة الصلح في حصة المصالح اختلف المشايخ قال بعضهم يبطل ملصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل لان الصلح
صح في حصة حتى لو بين صاحب الظلة ثانيا لا يمكنه الرجوع المصالح في حصة اخصومه مع هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت
قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب الظلة لسبق احداثه فلم يتعقد هذا الصلح شيئا ما بكن وان صالح المطلع
على ان يعطى المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة او الظلة حديثة اختلف
المشايخ بعضهم جوزوا ذكر كانت الظلة قديمة لان فيه توسيع الطريق وقال بعضهم لا يجوز ذكره والصحيح هو الاول
لان فيه منفعة لاهل الطريق لو فعل ذلك احتيج مع الصلح هذا الى رجل يخلى ملكه ويخرج سفعه الى رصيف جاز
كان للجار ان يقطع ويتربع هو ملكه لان من ملكه ارضا مالحة الى الشرى وما فوقه الى السماء فكان لجاران يقطع هذا
اذا كان لا يمكنه توسيع الهواء الا بالقطع فان كان يمكنه توسيع الهواء بدون القطع بان مد الى النخلة وان عليها فان
لا يقطع بل لصاحب النخلة التربع فان قطعه ملكان ضامنا وان كان لا يمكنه التوسيع الا بالقطع انما لا يجوز
اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها على منه او اسفل
من موضع يقطع صاحب النخلة بذلك يمكن من توسيع الهواء بالقطع من موضع آخر بغير ضرر يكون ضامنا لانه فوت
على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا لو كان لرجل نخلة او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب
الارض ان يأمره بالتربع فان قلع صاحب الارض من غير ان يأمره صاحب الزرع والنخيل فتكسر من غير تعد لم يضمن
والزرع الا ارض لغيره من غير اذن يملك عليه ماله ثم ذا الموضع الذي لا يمكنه توسيع الهواء الا بقطع الشعف اذا قطع فانه لا يرجع
على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التربع لانه يمكن من رفع الضرر برفع الامر الى القاضي
حتى يجبر صاحب النخلة على القطع او بأمر صاحب الارض القطع ان كان صاحب النخلة غائبا فاذا قطع بأمر القاضي يرجع على
صاحب النخلة بما انفق في القطع فان كان في ذلك موضع لم يكن مسناك فاضي فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب
النخلة فلو ان هذا جاء ليركب على درابي معلوم ليركب السفع على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح كما في الظلة
او كانت على سكة غير نافذة فجاء اهل السكة وذكروا فضاءهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز
لا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فقطع صاحب الظلة مع الامام على دراهم

معلوم

معلومة يتركوا الظلة على حالها فانه يجوز فذكر ان السفع بناء وبناء الكرباس ولا يدرى ان يأخذ من الهواء حتى
خلاف الظلة رجل لبابه ذرعا واوقع فجاء جار على معلوم فدفعها الى الجار ليسد الكوى والباب ترك فان ذلك باطل
لان للجار ظلامة منع صاحب الكوى عن الانتفاع بمال نفسه فانما يأخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذا لو
كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوى دراهم معلومة ليسد الكوى والباب كان باطلا لان الجار اذا دفع المال ليمتنع
صاحب الكوى عن التصرف في ملكه والامتناع بمال نفسه لا على وجه الاجارة والتمليك من الغير فكذلك باطل والله اعلم

فصل

في الصلح عن دعوى العقار

مسايد هذا الفصل لا يجوز من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن المعلوم على معلوم من الجنس
على مجهول او عن المعلوم على مجهول او من المجهول على معلوم اما الاول وهو ما اذا ادعى شيئا معلوما من الدار نصفها او ثلثها او اقل او اكثر
ذكر وادعى كل الدار فاقر المدعى عليه او انكر فصالح على معلوم جاز وذكر ان الصلح اوسع بابا من البيع المعلوم من المعلوم لان
الصلح اوسع بابا من البيع المعلوم من المعلوم ثم البيع المعلوم من المعلوم جائز فالصلح اولى واما الثاني وهو ما اذا صالح من المجهول على مجهول ينظر ذكر ان كان لا يحتاج التسليم والتسلم فهو ما اذا ادعى حقا في دار بعينها
فقال لا حق لك في هذه الدار والمدعى عليه يدعى لنفسه حقا في دار في يد المدعى ولم يعين احدهما شيئا باسمه اصلا على ان
يترك كل واحد منهما دعواه ويدير احدهما عن نصيبه فكان جائزا لانه لا يحتاج الى التسليم والتسلم وان كان الصلح على
مجهول يحتاج الى التسليم والتسلم وذلك ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعى
ليسلم المدعى عليه الدعاء المدعى لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم الدعاء المدعى فاذا لم يعلم مقدار ذلك
لا يدرى ما ذا يسلم اليه فلا يجوز وان اصلحا على ان يأخذ المدعى مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز فذكر سواء
كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعى او منكرا وقال ابو حنيفة لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا والمسألة معروفة لو
ادعى رجل حقا في دار رجل ولم يسم فصالح على بيت معلوم من هذه الدار او من دار اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي
لا يحتاج الى تسليم على معلوم فان صالح على بيت معلوم من الدار الذي فيها الحق ثم اقام المدعي البينة بعد ذلك ان جميع الدار له
يأخذ البيت بظاهر الرواية لاستحقاق بينته وروى ابن سماعة عن محمد انها تقبل ويقضى له بجميع الدار فلو ان المدعي اقام البينة
ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي مع اقراره ويقر بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل في دار يد رجل فصالح على
سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز ذكر ولو صالح على دار لغيره او على ارض لغيره جاز بالاتفاق
الروايات ولو جعل لغيره في حائط رجل موضع جذع او لغيره في دار طريقا او مسيلا في الدار فادعى المدعي عليه ثم صالح على دراهم
مسماة فهو جائز لانه صلح عن المجهول على المعلوم ولو ادعى في يد رجل حقا فصالح من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع
حائط نهر كذا او كذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت بذلك وقتا او ان وقت بذلك وقتا معلوما مسماة او اكثر اختلف
فيه المشايخ قال الكرخي لا يجوز هذا الصلح لانه كالاستئجار ليضع عليه جذوعا مدة معلومة او ليسقي طريقا
ليمر فيه مدة معلومة جاز ذكره الصلح وقال الفقيه ابو جعفر لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالح على طريق
فيها جاز اما اذا صالح على ان يكون له طريق في الدار جاز بالاتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق لا يجوز بالاتفاق
الروايات وكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على طريق المرور فيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف
الروايات بخلاف ما في رواية وكذا الصلح عن حق الشرب لما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز بالاتفاق
الروايات حكم الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالح على مبلغ معين من هذا العلو او على بيت معين في علو

تعرف فتوجه جاز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى ارضا رجل حقا فصالح على شرب نهر شهرا الا يجوز ولو صالح على ان
بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو ادعى دارا رجل حقا او ادعى كل الدار فصالح على كذا كذا او اقر انكار الدار الا
قرارا لك ضيفه لان عندي لو باع كذا كذا او اقر انكار الدار الا بحق له قرارا ان ضيفه لان عندي لو باع كذا كذا او اقر انكار
من الدار الا يجوز هذا الصلح عليه وعلى قول صاحبيه جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى ذراعا مسماة من دار رجل فصالح
المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالح على نصيب المدعى عليه من داره بدرهم مقدرة ثم ان المدعى عليه
نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو انتزع نصيبا من داره والمنتزع علم مقدار النصيب جاز وان كان المنتزع
لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز ذكره قرارا ضيفه فكذا الصلح عندان يوسف يجوز البيع
فكذلك وقول محمد مضطرب ولو ادعى بيتا في يد رجل فصالح المدعى عليه من ذلك على ان بيت على سطح سمه ذكر
في الكتاب انه لا يجوز فقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محترقا اما لو كان محترقا لا يجوز الصلح واجاز بعضهم الجواز
الصلح على كل حال محترقا كان او لم يكن وكذا الاجانة وقال بعض مشايخنا واجارة السطح للبيتوتة على اصحاب الدار جائزة
في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارة لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو استأجر علو البيت على ان يجوز
رجل لدعوى نصف دار بعينها ان صالح الذي في يده الدار على سمسماة مقدرة الدراهم هل يرجع
المدعي عليه على المدعي بمثل ما بذل للصلح فنقول وجهه انا اذا كان المدعي يدعي نصف الدار شايعا او نصفا معينا
فان ادعى نصفا شايعا فهو على وجهين اما اذا ادعى المدعي النصف او النصف المدعي او تعذر النصف
ولا ادري النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الآخر لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف المدعى
عليه دراهم ثم استحق نصف الدار رجع المدعي عليه بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل واذا استحق النصف
يرجع بنصف البدل وان قال النصف لي ولا ادري النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف
الدار شايعا لا يرجع المدعي على من البدل لانه ما اقر بالنصف الآخر للمدعى عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى جناية دار
فصالح المدعي عليه ثم استحق بعض من الدار فان المدعي عليه لا يرجع على المدعي بشيء وان قال النصف لي والنصف الآخر لفلان
غير المدعى عليه ثم صالح المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعي على من البدل لان قوله النصف الآخر لفلان قبل
انه اقرار باد في يد الغير فلا يصح اقراره فصار كأنه قال النصف لي وسكت فاذا ادعى المدعي نصفا معينا فصالح
المدعي عليه ثم استحق النصف الذي كان في يد المدعى رجع المدعي عليه بجميع البدل على المدعي ان استحق والنصف الآخر
لا يرجع بشيء وان استحق نصف شايع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض
بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصالحا على ان يكتبها المدعى عليه منه ثم يدفعها الى المدعي
جاز فكر وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فصالحا على ان يزرعها الذي في يده حتى يحصد جاز ان يكون رقبة
الارض للمدعي جاز ذكر لان المدعى عليه بقي منفعة الارض فجعل معلوما وجعل رقبة الارض للمدعي
رجل ادعى ارضا او بناء فصالحا على عبد معين للمدعي عليه ثم ادعى المدعي ثم اقام العبد بينة انه حر وامر
فقبلت بينة العبد بطل بينة الصلح ويسلم المدعي على ما ادعاه رجل لمشتري دارا فاتخذها مسجدا
ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالح الذي جعلها مسجدا او الذين المسجد من اظهرهم جاز الصلح رجلان لهما دعوى

ارضا او دارا في يد رجل وخالاه لنا ورثنا ها من ابينا فجحد الذي في يده فصالح احدهما عن حصته على
مائة درهم فاراد الآخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة فزعم المدعي
فداء على البعض في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة في بدل الصلح
بالشك وعن ابي يوسف في رواية لشريكه ان يشاركه في المائة رجل ادعى غلة في ارض رجل انها له فصالحه
منه المدعى عليه ثم صالح على ان ما يخرج من زرع العام يكون للمدعي لا يجوز ذكر لان هذا الصلح وقع على
معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسليم ولو كان على موجود محمول لا يجوز فهذا اولى باب
في الحيطان والطرق والجار وفي الماء هذا الباب يشتمل على فصول الفصل الاول في اختصاص الحائط
والخصومة فيه وما يكون لاحد الشريكين ان يفعله في الدار المشتركة رجلان تنازعا في حائط بين داريهما
وهو متصل ببيت احدهما ليس لصاحب البيت اتصال ولا متاع على الحائط فهو للذي البيت له بلا يمين كذا في كتاب الدعوى من هذا الكتاب
بينهما حائط لاحدهما جذوع او ليس عليه جذوع لاحدهما ان يضع جذوعا على حائط جاره بغير اذنه ولا يكون ذلك دليلا على ان الحائط
له وكذا لو كان لاحدهما بيت في دار بينهما ولا يكون ذلك دليلا على ان الحائط له وكذا لو كان لاحدهما بيت في دار بينهما
وبينه وبين الآخر حائل بعضهم للآخر والحائل للذي البيت له لانا نحكم بالبيت له لانه لا يمكن الوصول اليه الا بالحائل
قال محمد رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان احد الدارين يحتمل القسمة يمكن تكلف احدهما
ان يجعل نصيب ستة للآجر الآخر على البناء وان كان احد الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يقوم الآخر
البناء احد الدارين رجلين لكل واحد منهما عليه جذوع فسأل احدهما صاحبه ان يصالحه على ان يرفع جذوعه
عن وضع الجذوع على ما كان عليه في العدم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان مرض الجذوع بحال
لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يضع عليه حائطا يحمل جذوعه على ما كان فالاحد كان لا
يمنع عن ذلك شيئا في البناء ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الجذوع عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيب كل واحد منهما موضعا
ان يمنع شيئا عن وضع الجذوع على هذا الجواب رضي الله عنه نصف الحائط للذي البناء قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل البخاري رحمه الله نصف الحائط اذا بناه بآجر المعتاد ونصف قبر البناء وان بناه ببناء الخاص
وقال الفقيه ابو الليث انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بناه بآجر المعتاد اما اذا بناه ببناء الخاص لا يرجع
بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل للآخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل
بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع الا اذا اشهد وذكره في موضع انه يكون متبرعا
كذلك هذا واذا هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان يأمره بالبناء ليس على علو السفل مر الطريق
حائط بين رجلين انهدم فابى احدهما ان يكبس البناء، ذكر في الاصل ان لا يجبر فان بناه الآخر ليس له ان يرجع على
شريكه اذا لم يكن له ان يأخذ شريكه بالبناء الان لشريكه ان يقاسمه ارض الحائط نصفين وفي العلو مع السفل
اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل جبر امتنع صاحب السفل من البناء، كان له ان يمنع صاحب السفل ان يكن
في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل ويكون السفل في يد بمنزلة الرهن قال ولا يشبه هذا الحائط
لان ارض الحائط بينهم والسفل من انهدم لا يجبر وعن الفقيه ابي جعفر حائط بين رجلين انهدم احدهما عليه

حمله فسقط فبناه احدهما بغير لقاح صاحبه لم يكن له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمل عليه حتى يبطل نصف
قيمة الحايط مبنيا لحق القرار وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جدار
بين رجلين ولاحدهما عليه حمله وليس للآخر حمله فارلاقه الذي لاحمله له ان يضع عليه حمله مثل حمل
شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابوبكر البلخي ان كانت حمله الذي يمكنه مثل حمله فللآخر ان يضع مثل حمله وان
كانت حمله الشريك قد يمكنه ليس للآخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للآخر ان يضع عليه مثل حمله لان كان
الحايط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان للحايط بنهما وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما علو جذوع
وجذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحايط يحتمله وعن الفقيه ابن بكر البلخي جدار بين
رجلين لاحدهما عليه بناء فارلاقه ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الاسفل الى الاكبر
او من الاسفل الى الاسفل ليس له ذلك وان ارلاقه ان يسفل الجذوع فلا بأس لانه هذا اقل ضررا بالحايط وان ارلاقه
ان يجعل ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر ضررا مما كان فان ليس الحايط يحتمل ما لا يحتمله راس
الحايط وعن محمد رح اذا كان للحايط المشترك قدر نفاذ الرجل فارلاقه احد الشركاء ان يزيد في طول البيت
ذكر اذا ارلاقه شريكه جدار مشترك بين اثنين اراد احدهما ان يهدم وظهر انه وقف متلاصقين فارلاقه احدهما ان يرفع
الحايط الذي عنده الى جانبه ويكتفي بالطاق الذي على رأس شريكه سترة له وان الشريك ذكر قال الفقيه ابوبكر
البلخي ان كانا اقر قبل ظهور الحال ان هذا الحايط بنياه فكذا الحايط يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا
بغير اذن الشريك وان كانا اقرا ان كل حايط من هذين الحايطين بناه احد الجارين فارلاقه احدهما ان يحدث فيه شيئا
فارلاقه الآخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنع الآخر لان لا يحتمل ذلك وقال النجي الامام ابو القاسم
يقال لصاحب الجذوع ان ثبت لحط ذلك بالبينة لك ان شريكك سترة لك وان ثبت فارفع حملك حتى نستوي لان
صاحب الحمل ان كان وضع بغير لقاح الشريك فهو عارية والعارية غير لازمة وهو كما لو كان بين رجلين احدهما
ساكن وارلاقه الآخر ان يسكنها فيها لا يرد لا يتبع سكنانا فانها بنياها فيها قال الفقيه ابو الليث وهذا قول ابي بكر
بخلاف هذا قال ويقول ابي القاسم انا نأخذ بقول له سابا ط قديم فوق سكة غير نافذ واحد اطراف جذوعه
على جدار مسجد يقال له فرفعه وارلاقه ان يجعل ارفع من غير ان يحدث على بناء المسجد شيئا وعن محمد رح
السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار مولى الجدار الذي بين السكة والمسجد فاهل السكة شركاء في ذلك لانه
سترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء
فارلاقه الجدار الى الذي لا حمولة له فلم يرفعه حتى سقط واخر بالشريك قال ابو القاسم
اذا ثبت الاشهاد وكان مخزنا وتكرر دفعه بعد الدفع بالبينة يقضى للمشهود عليه بنصف قيمة ما فسد من سقوط
رجل له بيت وحايط هذا البيت بينه وبين جار فارلاقه صاحب البيتان بين فوق بيته غرفة وللبيع غرفة
على هذا الحايط قال ابو القاسم ان بنى فوقه بيتا غير ان يكون معتمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار منعه
حايط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحايط الاول
يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان

يحمل على الحايط حتى يعطيه نصف قيمة الحايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وللآخر عترة قال في الكتاب الصانع
موضع جذوعه وكل الحايط للآخر استحسانا وفي القياس يكسر جميع الحايط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم
رجع الى الاستحسان وموقوف ابي حنيفة رح حايط بين داريين لاحدهما عليه انزع مزاريبك او اقوّ اضعفها الحايط
فهو لصاحب الانزع منزلة الجذع في آرية يد رجل فقوم كل واحد منهما ناحية اضعفهما انزع درج منها معقود
وسلوفاة يد احدهم فظهر الدرج الآخر طريق للآخر الى منزله يقضى بكل الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو
طريقه عليه على حاله جدار بين دارين لرجل ووجه احدهما طاق والحايط بدد ان يحمل جوائز سنان قال
الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير لقاء شريكه وان كانت
فروعه تركب حتى بنى الحايط فاه كان الذي في جانبه الطاق موّا بان ذلك الموضع منها لا يحدث فيه شيئا بغير لقاء شريكه
ايضا وان كان يدعي ان ذلك خاصة له فله ان يفعل ما يشاء، ما يتوضح بين من البناء جدار بين رجلين لاحدهما
الجار بين غايبة فبنى الحاضر عليه جذوعه وترك موضع الحايط على حاله فقدم الغايب الموضع القديم ومنعه
الآخر قال الفقيه ابوبكر ان الرجل الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحايط مما يليه جاز وان جعل ساحة الدار
الحايط الى جانبه فليس له ذلك وان الرجل الذي يبني الحايط كان اولى ان يبني بنفسه سوا له
ذكر حايط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم او لهما ان يبنيه وان الآخر ذكرنا ان موضع الحايط
لو كان عريضا يكون لكل واحد منهما ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة للآخر التوسيع الا على البناء وان اراد ان يكون
فالحيلة بعد هذا على وضع ارية احدهما ان يهدم هذا الحايط وهو هذا الوجه الآخر الا على البناء الا اذا كان الآخر
محتاجا الى السرقة كما في الاصل وعلى قياس قول الفقيه ابي الليث هذا اذا انهدم الحايط ولو كان الحايط مخوفا فهدمه
احدهما فهو والاول سواء وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولة فمن اجبر فرفعه احدهما وبناه
من ماله كذلك وان كان متهدما فهدمه احدهما بحق الذي سدد به على البناء وان سدد به جميعا فارلاقه احدهما ان يبني وابى الآخر
حمام بين رجلين عاريتا فرفع احدهما وخرج الى المزبلة فارلاقه احدهما المزبلة وامتنع الآخر اختلفوا فيه
قال بعضهم يولونها الذي يملكها ويرتهنها بالاجر او باذن احدهما بالاجر والمزبلة مزبلة الآخر قبل هذا قول ابي
يوسف ومحمد لان عند هما يجوز الجبر على الكنس والفتوى على قولهما وقال بعضهم الفتوى باذن الغير لانه لا يمكن عليهم
يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يكون قصة والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت وابت بين رجلين
انهدم فبناه احدهما والآخر يمنع على شريكه بنى الدار ليحمل القسم فاذا اراد ان يقسم يكلف شريكه بناء الدار
كذلك اذا كان كبيرا يحمل القسمة قال وكذلك الحال اذا احترق طعامه وصار ساحة وكذلك البيت اذا رأى به اذا انهدمت
من الحاجة فلان يطالب شريكه بالبناء، فاذا لم يطالبه واصلحها وغرم ما كان متبرعا وعن محمد في رجل دار بين رجلين
خرب بعضها حتى صارت محجة آلاجر ان على الماء ويبقى الارض بينهما وان كانت الطاحونة قايمة بنيانها واداتها الا ان
نصيب شريكها فارغ بحر الشريك على الماء ويعرها شريكه واذا كان الشريك معسرا قبل لشريكه الآخر انفق انت ثلثي
ويكون ذلك على شريكك وكذلك الحكم اذا صار بحيث لا ينتفع بنصفها واذا كان قايما الا ان الكسر تسرع منه تخرب على ان يؤخذ
مع الشريك وعن محمد في رواية الاجر والكرى يقال للشريك الذي يريد الاصلاح اما ثلثي انت اذا انهدم منه

بيت او احتاج الى المرمة ثم آجره فاذا اغلت عليه يأخذ منها نفقته ثم يستويان فيه بعد ذلك رجلان اختصما
في حايط كل واحد منهما يدعي انه له وكان يخاف سقوطه فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه جاز
جاز ويكون نفقة البناء والهدم عليهما اثلاثا كذا لو اصطلحا ان الحايط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح جاز بيت بين
رجلين انهدم احدهما كله وغاب في الآخر وبناه ذكر في الاصل عن ابي يوسف ان الغايب اذا حضر كان بالخيار ان شاء اخذ بنصف
قيمة البناء ويقال للذي بنا اهدم بناءك حتى يقسم الارض بينكما وعن خلف بن ايوب قال سالت محمدا عن جرف بين رجلين
اراد احدهما ان يسقيه قال يجبر عليه قلت فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه ولكن ينبغي
ان يرفعه الى السلطان حتى يأمره بالسقي فان امتنع بعد ذلك يضمن وهكذا ذكر الناطفي وقال اصل هذا النوع
ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر ففعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا
النهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت ويخاف فيها الغرق او حمام خرب منه شيء قليلا او عبد بين اثنين جنى
جناية ففداه احدهما ففي هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي الغرفة فوق البيت
لرجل آخر اذا انهدما فابى صاحب السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف زرع بين
رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انه
لم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة ام بمقدار الزرع في المزارعة يأتي بعد هذا
وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في صورة بين شريكين انفق احدهما على مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون
متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك حايط بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما كرم انهدم فاراد احدهما
البناء وابى الآخر فرفع الممتنع الى السلطان فامر السلطان بناءه برضى المستعدي لم يبق اجارا باجر معلوم على ان
يأخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان يأخذ الاجر جميعا منهما وذكر في العيون شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كري
النهر يأمر الحاكم الآخرين بالكري فاذا امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوه من شربه حتى يرفع حصته وهذا
في النهر الخاص واما النهر العام فكريه يكون في بيت المال حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما
قال الفقيه ابو جعفر ان بناه بماله ونفقته بغير امر صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة
الحايط مبنيا [illegible] ولو كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة لكنه يرجع عليه بنصف ما انفق
في البناء وهذا الجواب فيما اذا كان الحايط بعد الانهدام من اصله لا يحتمل القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما
من اصله ما يقدر على ان يبني حايطا يمكنه ان يضع الحمولة عليه فان كان اصل الحايط يحتمل القسمة على هذا الوجه فاذا
بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك فان بناه بغير اذنه كان له [illegible] حتى [illegible] جدار بين رجلين لكل واحد
منهما عليه حمولة فوق الحايط واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي لمن اراد ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع
حمولتك باسطوانات وعمد ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته
لا ضمان عليه وسئل الشيخ الامام ابو القاسم عن جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر شيء قال الجدار الذي له حمولة
فاشهد عليه ولم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت
الاشهاد يضمن المشهود عليه فيما افسد بسقوطه اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد حايط مشترك بين رجلين وهي يخاف

من سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه وهذا اذا اراد احدهما
نقض جدار مشترك وابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن شريكه
فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزم الضامن ذلك وهو بمنزلة ما لو قال لرجل [illegible] ضمنت لك [illegible] لا يلزمه شيء
ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنقضه والآخر لا يعطيه النفقة ويقول لا اضع عليه الحمولة كان للذي بناه ان يرجع على
شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع الآخر عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل فلم يكن الباني متطوعا في البناء
وهو كما لو امر صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو والسفل كان له ان يرجع
على صاحب السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل علوه لرجل وسفله لآخر [illegible]
فيه من البيان فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كما كان جاز ذلك ويؤخذ صاحب السفل لانه الذي [illegible]
ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء من غير الصلح او اراد سقط البناء من غير هدم قال ابو حنيفة لا يجبر صاحب السفل على بنائه
السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل انت ولا يكون متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يعطيه قيمة السفل
وقال الفضل الامام علي السغدي مثله [illegible] لم يكن له ان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه
حقه على التفصيل الذي ذكرنا حايط لرجل عليه جذوع شاخصة في يد جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤوس الجذوع قالوا
ينظر ان كان يمكن البناء عليها [illegible] فليس للجار ان يقطعها فلا يكون لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيئا وان كان رؤوس
الجذوع بحيث لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه لا فايدة لصاحب الجذوع فيها وللجار [illegible] حايط
لرجل وجهه في دار رجل آخر اراد صاحبه ان يطين حايطه وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن
ابن شجاع انه ليس له ان يمنعه عن تطيين الحايط وله ان يمنعه عن دخول داره ولو انهدم الحايط ووقع لبنه في دار جاره وصاحب
الحايط يريد نقل الطين ولا سبيل له في دخول الدار فان له ان يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه [illegible] ولو ان
رجلا له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطنه قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما ان يدعه ان يدخل الارض ويصلح ملكه
نهره او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث بهذا نأخذ وكذلك [illegible] الحايط [illegible] الشجرة [illegible] وقطع
الاشجار ووضعها في الارض [illegible] وفتح الارض [illegible] ذكر في النوادر ان للمستأجر [illegible] طريق هذه
الارض ويجعل [illegible] واصطبل [illegible] لصاحب الاصطبل ان يغلق باب الزاوية وقت [illegible] الباقي
كان له ذلك بيتان لكل واحد منهما سقف [illegible] احدهما لرجل والآخر لرجل آخر فاراد احدهما ان يجعل بيته سقفا
[illegible] بيت صاحبه قالوا كان [illegible] القديم كل بيت سقف بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك
وهذا القديم لا يحفظ [illegible] بين رجلين اقتسماها فصار الساحة لاحدهما والبناء للآخر فاراد
صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا [illegible] الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء
المنع [illegible] الرواية [illegible] اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك
دار بين قوم [illegible] الدار المشتركة [illegible] ان يفتح باب
على الدار [illegible] تلك الدار [illegible] كانت لهم [illegible] هذه
السكة لان الدار الحادثة [illegible] ان يجعل [illegible] بابا في هذه السكة [illegible]

ما يطلب في بيان [illegible]

فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة وان كان جماعة في سكة غير نافذة اقتسموا دارا لهم فاراد كل واحد
منهم ان يفتح بابا لما صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد اهلها ان
يجعلوا على راس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام سكة غير نافذة قال
ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها ولا يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر الزحام كان
للناس ان يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل
من بابه اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك علو لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة
ليس لصاحب العلو ان يبني على العلو بناء او يتد وتدا في الابنية الا برضا صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل
والمراد بالفتوى ان لو اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب
في هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة غير نافذة اراد ان يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك لانه يضر باصحاب
السكة

فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك

ارض بين رجلين زرعها احدهما [illegible]
على ليس لاحدهما ان يزرع في قدر حصته وفي الدار المشتركة له ان يسكن [illegible] هشام عن محمد انه ذكر في الوصي في الدار
المشتركة اذا كان احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن الدار بقدر حصته وان خاف
ان تخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار دار مشتركة بين رجلين اراد احدهما ان يربط الدابة او يتوضأ فيها او يضع خشبة
فعطب بذلك لا يضمن وان حفر فيها بئرا او بنى فيها بغير اذن شريكه قال ابو حنيفة في طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق ان يتوضؤوا فيه
وان يربطوا الدواب وان يتوضؤوا فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب وان حفر فيها بئرا او بنى فيها
بناء فعطب انسان بذلك يضمن ويؤخذ بان ينقل البناء رجل له دار لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل لها طريقا
آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد انه لا يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الآخر وان لم يكن لها طريق
فله الخيار ان شاء ترك وكذا لو اشتراها ولم يقل بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد وليس لها طريق كان له الخيار على
نحو ما قلنا سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك الطريق مقدار ما يمر فيه الناس ويتخذ ذلك
في الاحايين ويرفعه سريعا ولا يترك في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة في سكة غير نافذة لا بأس بان يلقى في الارض
[illegible] الطين والدواب وليس لهم ان يمنعوه وان احدث رجل فيها شيئا نحو الكنيف والميزاب قال ابو حنيفة يجوز ولا يخاصمه
واحد وذكر ان للناس ان يهدموا وان كانت قديمة تترك ولو اراد ان يحدث [illegible] في السكة شيئا له ذلك فان لم يكن فليس له الا
باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل نخل بين رجل او من شجرها لرجل وفرعها لآخر كانت النفقة على صاحب النخل فان لم ينفق
سنة وابى صاحب النخل الانفاق فانفق صاحب الرقبة بقضاء او بغير قضاء ثم اثمرت سنة اخرى كان لصاحب الرقبة
ان يرجع بما انفق في الثمرة ولا يكون متبرعا والصحيح خلافه معاملة فاسدة العامل بعض السنة فانفق صاحب النخل
بغير امر القاضي ولا يكون متبرعا ويرجع بما انفق في الثمر ولو بقي العامل لكن غاب فانفق رب النخل يكون متبرعا الا ان
ينفق بامر القاضي فكذلك صاحب السفل والدابة بين رجلين [illegible] الناطفي عن [illegible] الكرخي طريق غرس فيه رجل شجرة
الفرصاد قالوا لا بأس به اذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للغارس ورقها والثمر [illegible] وان كانت الشجرة
في المسجد قال الفقيه ابو جعفر لا بأس لكن يبيع ثمرها ولا يجوز اخذ ورقها

باب المهايأة

المهايأة في الاملاك

المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا يبطل بموت احدهما وينفرد احدهما
بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب قسمة عينها
هذا اذا كان المهايأة بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضه ما لم يصطلحا ويجوز المهايأة في الجنس الواحد
وفي الجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايئا بانفسهما زمانا شهرا او سنة او يوما او تهايئا مكانا بان
يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطائفة من الارض والآخر الطائفة الاخرى جاز
على كل حال وان طلب احدهما المهايأة من حيث الزمان وابى الآخر فان القاضي يجبر وان طلب احدهما المهايأة من حيث المكان روى
الكرخي عن ابي حنيفة ان القاضي يجبر وفي الجنسين كالدار والارض اذا تهايئا على ان يسكن هذا هذه الدار والآخر يزرع
هذه الارض او في الحمام والدار على ان يسكن هذا الدار والآخر يأخذ الحمام ويؤاجره ان فعلا بتراضيهما جاز وان طلب احدهما
وابى الآخر لا يجبر القاضي دار بين رجلين فيها منازل تهايئا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او علوا او سفلا او نحو ذلك
فهو جائز وان تهايئا في الدار من حيث الزمان بان تهايئا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة ويؤاجر هذا سنة وهذا سنة
والتهايؤ في السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما اما اذا تهايئا على ان يؤاجر هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده الظاهر انه يجوز وان استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايؤ
في الدارين على السكنى والغلة بان تهايئا على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى او يؤاجر هذا هذه الدار وهذا
هذه الدار الاخرى ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر ذكر الكرخي ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة وفي الدار الواحدة
يجبر لان عنده في الدور لا يجبر قسمة الجبر فكذا القسم بطريق التهايؤ فقد ذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر على التهايؤ الا
ان في الدارين اذا اغلت ما في يد احدهما لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في الدار الواحدة اذا تهايئا في الغلة فاغلت في نوبة
احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل ولو تهايئا في دارين في مصرين ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان لم يجبر القاضي
في ظاهر الرواية ولو تهايئا في نخل او شجر على ان يأكل هذا ثمرة سنة ويأكل الآخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوان
اذا تهايئا على ان يكون ولدها او لبنها او صوفها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن والصوف والثمر
اذا جعل كل واحد منهما صاحبه في حل كان اللبن والصوف والثمر قائما لان ذلك هبة باطلة وان كان صاحب الفضل استهلك الفضل
فجعله صاحبه في حل يبرأ لانه اذا جعله في حل في الفضل القائم كانت هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابراء
عن الضمان فيكون ذلك جائزا ولو كان العبد بين شريكين فتهايئا في الخدمة جاز وان طلب احدهما وابى الآخر يجبر القاضي وفي العبدين
لو تهايئا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر القاضي ولو تهايئا في غلة العبد بان تهايئا على ان يؤاجر احدهما
سنة او شهرا فيكون الغلة له والآخر يؤاجره بعد سنة فيكون الغلة له لا يجوز في قول ابي حنيفة لا في العبد الواحد ولا في
العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين والدابة الواحدة ولا يجوز المهايأة في قول
ابي حنيفة لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا تهايئا استغلالا لا يجوز
وان تهايئا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا واذا جازت المهايأة
في العبد الواحد للخدمة ان شرطا ان يكون نفقته وكسوته على من في نوبته فلما فرغ من خدمته يكون نفقته وكسوته على الآخر في
نوبته جاز ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين فكان احدهما عليها من صاحبه نوبته فان القاضي يأمرهما بالمهايأة [illegible] نفقتها

على يد عدل و لان في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما ولو كان بين رجلين عبد وامة فتهايئا على ان يخدم الامة احدهما
والعبد يخدم الآخر على ان طعام الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد على الآخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا
عن الطعام كان طعام الامة على من يخدمه الامة وطعام العبد على الآخر وكسوتهما يكون عليهما كما في العارية فان النفقة
فيها يكون على المستعير والكسوة يكون على المالك **فصل** في ذكر الفاظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون ذكر محمد رحمه الله
ستة الفاظ سلم لي هذه الدار اعطنيها وابذلها واتركها فدعها واخرج منها رجل في يده دار يدعيها غيره فقال الذي
في يده للمدعي سلم لي هذه الدار وقال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل او غير
مقرونة بالبدل وكل ذلك على وجهين اما ان يتقدمها ذكر الصلح او لم يتقدم فان ذكرها مقرونة بالبدل او تقدم ذكر الصلح
فانه يكون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل او في يد المخاطب حتى لو قال الآخر لا اسلم كان له ان
يأخذ الدار من القائل لانها اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون بمنزلة الشراء فان الرجل اذا قال لغيره
سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعنيه بالف او ملكنيه بالف واذا تقدمها ذكر الصلح بان قال اصلحنا
على ان اسلم لك هذه الدار على ان تسلم الي الف درهم او هذا العبد وابى الآخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانها
جعلت اقرارا وسببا لحكم العرف ومنها اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى ولو قال بعد ذكر
الصلح سلم لي حقوقك او دعواك في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك وان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل ولم
يتقدم ذكر الصلح فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القائل فكلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب الا
قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار فانه لم يكن مقرونا بالبدل يكون عبارة عن الدفع ولو قال [illegible] لا يكون اقرارا وكذا اذا
قال ابرئ منها او لفرغ منها او دعها لم اما اذا كانت الدار في يد القائل فذكر الالفاظ غير مقرون بالبدل لا يكون اقرارا
بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم طلب التمليك لا طلب الدفع
فان في الدفع يقال سلم الي فقوله اعطني طلب التمليك ولو ان رجلا قال لغيره سلم شراء هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى
رجل دارا بالف ثم قال لغير البائع سلم لي شراءها بكذا او لم يذكر المال لا يكون اقرارا بالملك له [illegible] اما يكون [illegible]
لنفاذ البيع من جهته او اجازته لانه لعله اشتراه اولا فقد اقر بالملك للبائع فلو صار مستأنفا يكون ملكه بنفسه فيما اقر فهو [illegible]
ما لو قال الرجل لغيره اشتريت منك هذه الدار بالف على ان تسلمها الي [illegible] لا يكون اقرارا بالملك لفلان

كتاب الاقرار

فصل فيما يكون اقرارا او لا [illegible] في ان الكلام اذا خرج على وجه الكتابة من المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا رجل قال
لغيره اقض الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او اتقدها فاتزنها او انقدها
يكون اقرارا بالمال ولو قال الغد لكان اقرارا ولو قال اجلني [illegible] او قال [illegible] اخرها عنك
يكون اقرارا وكذا لو قال ابرأتني منها او وهبتها او تصدقت بها علي او وهبتها لك كان اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف
درهم فقال المدعى عليه غير واحد او قال لا تعجل علي [illegible] او قال حتى افتح صندوقي او قال المدعى عليه كرامة لكان اقرارا
ولو قال تعال غدا او قال سوف تأخذها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم وقال المدعى عليه الا خمسة منها [illegible]
او زنها يكون اقرارا بخمسها ولو قال لي عليك الف درهم فقال [illegible]
يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه [illegible] قال الفقيه ابو بكر لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث

ولو قال اتزن او اتزن لا يكون اقرارا

ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالمال وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالالف درهم رجل ادعى دارا في يد رجل
فقال المدعى عليه ابرأتني عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه قضيتك بائة بعد ما قال
لك علي لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى الف درهم فقال المدعى عليه قد قبضت خمسين درهما لا يكون اقرارا ولو قال قبضتها
كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال لآخر لي عليك الف درهم [illegible] لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه
ولي عليك الف درهم او قال لي عليك مثلها او قال ولي عليك مثلها وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك ايضا الف درهم
او قال رجل اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قذفت فلانا فقال المخاطب وانت ايضا
قذفت فلانا لا يكون اقرارا [illegible] لا يكون اقرارا في جميع ذلك ولو ان رجلا في يده دار اقر انه كان يدفع
غلتها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان ولو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في دفتر المدعى بخطي فقد
التزمته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون ذلك اقرارا [illegible] ان رجلا [illegible]
[illegible] رجل قال [illegible] الناس [illegible] فقالت [illegible] فقال القوم
[illegible] فقالت هذا [illegible] هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق فانما يصير اقرارا [illegible]
ان قالت [illegible] لا يكون اقرارا رجل قال لغيره [illegible] على الف [illegible] كان باطلا ولو قال في هذا [illegible]
[illegible] اقرارا قال [illegible] رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه [illegible]
[illegible] لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه [illegible] او قال [illegible] اقرارا ولو قال
[illegible] حتى [illegible] اقرارا ولو قال [illegible] رجل قال لآخر
لي عليك الف درهم فقال لا اعطيكها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه [illegible] الا الف
يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم وقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك [illegible]
قال [illegible] ما ابعدك [illegible] التصديق فقبل له [illegible] ما ابعدك من [illegible]
قال [illegible] لانه لم [illegible] رجل قال لغيره قد قضيتك مائة درهم فقال لا اعود [illegible] او قال لا اعود بعد
ذلك [illegible] ولو قال ما استقرضت من احد سواك او قال من احد غيرك او قال ما استقرضت من احد قبلك او قال
ما استقرضت من احد بعدك لم يكن اقرارا ولو ادعى على رجل انه غصب منه [illegible] درهم فقال له [illegible] هذا [illegible]
او قال لم اغصب من احد قبلك او احد بعدك او احد سواك او احد معك [illegible] اقرار ولو ان رجلا في يده عبد فقال له رجل
[illegible] او ادفع الي [illegible] فقال الآخر نعم كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال لغلام اقسم هذه الدار
ثلثها لفلان وثلثها لي وثلث لفلان [illegible] لم يكن ذلك اقرارا للآخر [illegible] الدار [illegible] لفلان ثلثها ولفلان
ثلثها ولو قال [illegible] الدار [illegible] ثم اقام البينة انها [illegible] لانه [illegible] رجلا قال
[illegible] على الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال [illegible] على الف درهم [illegible]
كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال [illegible] كان اقرارا ولو قال [illegible]
على الف درهم لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا او قال يقينا او قال صدقا او قال
الحق او اليقين او الصدق او قال حقا حقا او يقينا يقينا او صدقا صدقا كان ذلك اقرارا ولو قال الحق حق

كان باطلا

او النفقة بيني او الصدق صدق لا يكون اقرارا رجل قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت
وكذا كل اقرار معلق بالشرط او الخطر نحو ان يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار او ان هبت الريح او ان قدم
فلان او فلان ان يسر الله او قال ان اصبت مالا او قال ان كان حقا كان كله باطلا ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان
علي الف درهم ان مت كان عليه الالف عاش او مات وكذا لو قال لفلان علي الف درهم اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس
كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل باطلا الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب على قول ابي ... المال عليه الا حلفه
ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك او قال الا ان ارى غير ذلك فانه لا يلزمه شيء بدا له او مات قبل ان يبدو له
ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو قال لفلان علي الف درهم في علمي
ولو قال قد علمت ان لفلان علي الف درهم او علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شيء وكذا لو قال بشهادة فلان ن
او بعلم فلان كان اقرارا لان حرف الباء للالصاق فيقتضي وجود الملصق به ولو قال في قضاء فلان او بقول فلان او في حساب
فلان او في حسابه او في كتاب فلان او بكتابه لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم في صك فلان او بصكه او قال بصكه
او في صكه ولم يضف الى احد يلزمه المال وكذا لو قال بسجل او في سجل او بكتاب او في كتاب او حساب بيني وبينه
او في كتاب بيني وبينه كان ذلك اقرارا وكذا لو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف يلزمه المال وكذا لو قال
علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من خلطة بيني وبينه او من خلطة لزمه الالف ولو قال له علي الف درهم في قضاء فلان
او بقضاء او في قضاء لا يلزمه شيء كما لو قال بقول فلان ولو قال له علي الف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال كما
بشهادة فلان او بعلم فلان فان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب قد كان ... فقضى له عليه بالف لزمه المال لان قضاء القاضي
ان فلانا لم يكن حاكما بينهما لا يلزمه شيء ... يصح الاقرار بالبيان كما يصح باللسان ولو كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم
او املاه على انسان ليكتبه ثم قال اشهدوا علي بهذا الصك كان اقرارا وكان لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان لم
يقرأ الصك على الشهود ولم يقرأه عليه لان الكتاب حجة ... بالشهادة لم يبق الاحتمال وان كتب الصك
بين يدي قوم ولم يقرؤا عليه ولم يقل اشهدوا علي ... اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك
المال وقال الشيخ الامام ابو علي النسفي ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما اقر فلان بن فلان ان لفلان الف درهم وعلم الشهود بما فيه وسعهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب وان لم يقرأ
عليهم ولم يشهدهم ولو ان كتب الصك وقرأه على الشهود حل لهم ان يشهدوا وان ينكر المال وان لم يقل اشهدوا وان
غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بحضرة الشهود فقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون
اقرارا ولو كتب بين يدي قوم صكا او قال للشهود اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا
فلا سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب هذا من فلان ابن فلان الى فلان بن فلان ن
اما بعد فان لك علي الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان
لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة ... لم يكن ذلك فلا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال
الا ان يقول لهم اشهدوا علي بهذا المال وكما يعرف في الاقرار فكذلك في الطلاق والعتاق وكذلك الا في الحدود والقصاص
ولو كتب في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتبه وانكر المال او شهد الشهود انه كتبه هو بخطه لا

الكتاب

الكتاب لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في ذكري او في حسابي او بخطي ان لفلان
علي الف درهم او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء لانه يحتمل ولو قال لفلان علي الف درهم
في حسابي او كتابي ثم قال ... بذلك الخبر الباطل لا يلزمه المال في القضاء وقال مشايخ بخارى ما كان مكتوبا بخط البايع في ياده كاره
يلزمه لانه لا يكتب في ياده الا ما كان له على الناس وللناس عليه رجل قال لرجل ... رجل صكا بمال وقال له اشهد عليك بهذا
المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا حتى لو ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل
اشهدوا علي لم يكن ذلك اقرارا الا ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال للشهود اشهد عليكم بهذا فقالوا اختموا
عليه وكذا لو قال اختم هذا الصك فقال اشهدوا علي كان اقرارا لهم ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس
تكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتابة فاشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا يعتبر ن
اشارته رجل قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل ملكي الغصب
وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له باخذ هذه الالف ويغرم المقر الالف الاخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالف كان
الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت منك الفا فهلكت الوديعة وبقي الغصب فقال المقر له لا بل هلك الغصب
القول قول المقر باخذ المقر له الالف ولا يغرم شيئا رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي
عليك الف من قرض او من ثمن مبيع ثم جحد المقر الوديعة والوديعة وارد المقر له ان يأخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي
ليس له ذلك لان اقراره بالوديعة او لا يبطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكن اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض
كان للمقر له ان يأخذ الالف بعينها الا ان يصدق المقر في القرض حتى لا يكون للمقر له ان يأخذ الالف بعينها ولو قال رجل لك علي
الف درهم من قرض فقال المقر له ما عليك قرض ولكن ثمن مبيع فجحد المقر القرض وثمن المبيع كان للمقر له ان يأخذ الالف
عينا ... لانهما اتفقا على الدين ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له ما اخذتها مني لكن لي عليك
الف من ثمن مبيع فجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان يأخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على
الالف رجل ساكن في دار اقر انه كان يدفع الى فلان على هذه الدار ثم قال الدار لي كان القول قوله وقوله الاول
لا يكون اقرارا ان الدار له يأخذ منه الاجرة وذكر الناطفي ان هذا رواية بن سماعة عن محمد وفي رواية هشام عن
يكون اقرارا بالملك لانه يدفع الى فلان رجل قال لغيره اشتر مني عبدي هذا او قال استأجر مني او قال اعرتك
داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا بالملك وكذا لو قال ادفع الى غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا
فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد وكذا لو قال افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج
بغلي هذا او لجام بغلي فقال نعم كان اقرارا وان قال ... فجميع ذلك لا يكون اقرارا رجل قال لغيره اعطني
الا هذه المائة كان اقرارا بالمائة وكذا لو قال مالك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم كان اقرارا ن
بالمائة ولو قال مالك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا ... لفلان الاخر وصدقه في
جميع ذلك يكون ... رجل قال ... هذه ... قالا ابو القاسم
بالفارسية ان كان ... لابد من التسليم وان قال ... يكون اقرارا رجل
قال لابنه الصغير ... وقال الشيخ الامام الاجل ...

بيام لو كرهم لا يكون تمليكا ولا اقرارا وفي كرة المنتقى اذا قال ارض هذه وقد ذكر حدودها لفلان او قال الارض التى
حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جايزا ويكون تمليكا وفي كرة المنتقى رجل قال لفلان نصف علي هذا العبد
جاز اقراره بالعبد ولو قال نصف داري هذه او نصف عبيدي هذا او نصف بيتي هذا الاجرة ولا يلزمه بهذا الاقرار
شيء قالوا ان اضاف المال الى نفسه ولا ابالي قال عبدي هذا لفلان يكون هبة في كل حال وان لم يضف الى نفسه كان هذا
المال لفلان يكون اقرارا وفي كرة المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يقبض
الاولاد كان باطلا ولو قال هذه الدار لاولادي الاصاغر من ولدي فهو اقرار ومن للبلاغة من اصحابه لازم بعض الوالدان
وكذا لو قال ثلث دراهمي هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدراهم لفلان يكون اقرارا رجل اقر بعبد
لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار لا يحلف
على الاقرار الا ان في الدين يحلف بالله ما له عليك كذا وفي العين يحلف على العين … رجل في الرجلين … بينهما
بيع والهبة من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح اقراره حكما ولا يحل … ولو ادعى المقر
بعد الاقرار تمليكا مبتدأ كان لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزل لامراتي
هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المراة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا لم تقل الاقرار
لا يملك رجل ادعى على رجل الفا خمسماية منها مؤجل وخمسماية منها حال وقال المدعى عليه ما لك علي … دانى
نيست قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا جواب في الحال دون المؤجل وقال الشيخ الامام نجم الدين النسفي
رجل قال من لفلان ده درم داد نيست قال لا يلزمه شيء بهذا الكلام ما لم يقل … قال مولانا
رضى الله عنه والصحيح ينبغي ان يكون هذا اقرارا … في صحته وكان عقلا ان جميع ما هو داخل
منزله لامراته غير ما عليه من الثياب ثم مات رجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار
ان علمت المراة ان جميع ما اقر الزوج كانت لها بسبب او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان
علمت انه لم يكن بيع بينهما ولا هبة لا يصير ملكها بهذا الاقرار رجل قال جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي لفلان قال
ابو بكر الاسكاف هذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا تجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك
ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه
بعته من فلان كان البيع فاسدا رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع
عليه الملك من صنوف الاموال كلها ولزوجته … دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف
اقراره باطل ويرجع الى وطن الزوج ما في الدار بما لها لابنته وكذلك عبيد … وبادون الى منزله
فهو داخلون في الاقرار رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود لها ولا اعود بعدها كان ذلك اقرارا
لان العود والاعادة يكون للمعصية رجل قال لغيره لم اغصب الا هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب
احدا بعدك وقبلك ومعك فاعلك اقرار ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لم استقرض من احد قبلك او
من احد غيرك او من احد سواك او قال لم استقرض من احد بعدك او لم استقرض من احد معك فشيء من ذلك لا يكون اقرارا
قال شمس الائمة السرخسي لانه لو صرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا السبب سبب …

ولبس

وليس كل من رأى ان شيئا يعطي لتخلص قولا اقرضتني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره
استقرضت منك الفا كان اقرارا رجل قال لغيره فعلت كذا كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا او يبيع ابتغليق لان لفظ
يستعمل في الماضي واذا يستعمل في المستقبل وهذا في العربية اما بالفارسية فهي يكون للتعليق رجل اتلف مال والده
ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك فقال ابو بكر الاسكاف ان كان مال الوالد الذي اتلفه قائما بعينه فالمال للوالد
وان كان الابن قد استهلكه ذكر المال فهذا كله باطل ولا يؤخذ فقد ترك الابن دراهم ودنانير قال للوالد … ان شاء
تناول من الدراهم والدنانير مقدار … بعد ما اقر لها لان الذي اقر لها كان … الصلح … ملكه بعلة الاصل … وعاد
الدين كما كان رجل له بنت واولاد واقر في صحته وجواز امره ان الخمسماية للاولاد وعليه الف درهم حاضر في الصك عمر واحمد
وفلان وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بذلك الا ان الشهود قالوا لا نعرف
هو العمر الاولاد او لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره وقال ابو القاسم ان سائر الورثة باسامي هؤلاء وانكروا اقر الميت
ثبت المال بشهادة الشهود وان جحدت الورثة اسامي الاولاد كلف المدعون اقامة البينة على اسمائهم اذا لم يكن …
فلهم الاسامي رجل اقر لامراة بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل فترك هذه الدار وادعى العمارة
العمارة لها ميراث وادعت المراة ان العمارة والدار لها قال الفقيه ابو جعفر ان كان الزوج عمر بغير اذنها فالعمارة ميراث
والمراة ان تغرم قيمة نصيب الابن ويسلم لها العمارة ويكون النفقة دينا عليها ويغرم المراة حصة الابن وان كان الزوج عمر
بغير اذنها فالعمارة ميراث والمراة ان يغرم قيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها رجل هو مجهول النسب قال انا … فلان قال
ابو يوسف يكون هذا اقرارا له بالرق … لان عمر رضي الله عنه قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي وكلكم عبيد
وكلكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وقال الفقيه ابو الليث في بلادنا اذا قال الرجل انا
… فلان لا يكون اقرارا له بالرق … اقر في مرضه انها وقف … يكون من الثلث
وان اقر بوقف من غيره ان كان صحة الواقف وورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من جهته او من غيره
فهو من الثلث رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل ببيان … ذكر في الجامع
رجل قال جميع ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غير لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان ياخذ
شيئا مما في يده واختلفا في شيء انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول قول المقر … وكذا لو قال جميع ما في
حانوتي لفلان رجل قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد … ثم ادعاه
بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا يقبل بينته الا ان ادعاه بسبب حادث … او بعيد بعينه لانه لم يكن … العبد
بعد ذلك قال ابو نصر ان صدقه الورثة في اقراره للمراة كان لها … وعتق باطل … جاز … من الثلث رجل
كان يمرض يوما ويصح ثلاثة ايام … قال ابو نصر ان اقر بذلك في مرض فقد صح
جاز اقراره … رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة
درهم ثم قال هي لي او هي لفلان … للذي اقر انها له والاقرار باخذ المال
من بيته … وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم او من سقط
فلان … او من قرية فلان كر حنطة او من نخل فلان كر تمر او من زرع فلان كر حنطة كان ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض

من بيع وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل رطب يقضى بالرطب لصاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة
درهم ثم قال كنت فيها ساكنا وكانت الدار في يدي باجارة ولا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة برئ
عن الضمان ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعي رجل قال
لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا وقال عندي لفلان
الف درهم او معي او في بيتي او في صندوقي فهو وديعة رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال ولد الميت كان اقرار ابي تلجئة فالمقر
له الحلف للمقر له ان لم يكن هذا المال اقرارا صحيحا رجل قال اقبضت من فلان مائة كانت لي عليه او قال كانت وديعة
عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ولم يكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف ويدفعها اليه ولم يكن عليه رجل قال
اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول للمقر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
القول قول المقر له الساكن مع يمينه اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا ثم ركبها ثم قبضتها
منه وكذلك اذا قال فلان الخياط قميص هذا بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصي اعرتكه وان قال خاط
قميص هذا بدرهم او لم يقل قبضته منه لا يرجع على الخياط اجماعا ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت [illegible]
لكن بيتي للساكن ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو [illegible] والكل في يد
المقر وقال الآخر بل هو لي كان القول قول المقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس اقرارا باليد ولهذا لو قال هذا الثوب
من خياطة فلان لا يكون اقرارا له بالملك ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلها اليّ مع فلان قال ابو يوسف يقضى بها للمقر
ويقبض فيها للدافع [illegible] المقر له الاول بغير قضاء [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الدار ولا يغرم للدافع شيئا خياط في يده ثوب [illegible] الثوب الذي في يده لفلان سلمه اليه فلان آخر وكل
واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اقر له اولا [illegible] وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولا يضمن للثاني شيئا
في قول ابي حنيفة **فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين** رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة
دراهم يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يكون
عنى [illegible] فيلزمه ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال علي خمسة دراهم في ثوب
يلزمه خمسة دراهم فان قال بعد ذلك الثوب [illegible] سلم [illegible] الدراهم [illegible] في الثوب لا يصح بيانه الا
ان يكون موصولا [illegible] ولو قال علي درهم مع درهم او معه درهم يلزمه درهمان ولو قال درهم قبل درهم
لزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم لزمه درهمان ولو قال درهم بعد درهم او بعده يلزمه درهمان واحد هنا ما
وفي الطلاق [illegible] ومثله [illegible] يلزمه درهمان على كل حال وكذا لو سمى احدهما
دينارا او قفيز حنطة ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان ولو قال درهم
درهم لزمه درهم واحد وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه واحد ولو قال علي درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار ولو قال
علي درهم يلزمه درهمان ولو قال له علي درهم ثم درهم ثان يلزمه ثلاثة دراهم ولو قال له علي مائة درهم لا بل مائتان
في القياس يلزمه [illegible] وفي الاستحسان يلزمه مائتان وهو كما لو قال كنت طلقتها امس واحدة لا بل ثنتين [illegible]
يكون اقرارا [illegible] يلزمه الاكثر [illegible] وكذا لو قال علي مائتان مائة في الاستحسان يلزمه الاكثر وكذا [illegible]

بان قال

بان قال بيض لا بل سود او سود لا بل بيض يلزمه افضلهما ولو اختلف الجنسان كان قال لفلان علي الف درهم لا بل مائة دينار
او قال حنطة لا بل كر شعير يلزمه المال لان جميعا ولو قال لفلان علي مائة مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ولو قال كر حنطة
وشعير عليه من كل واحد ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث ولو قال لفلان عندي عشرة اثواب
هروية يلزمه من واحد [illegible] ولو قال له عندي ثلاثة اثواب [illegible] يلزمه [illegible] والبيان في [illegible] اليه
جعله [illegible] جعل بعضها [illegible] على ذلك لان [illegible] فيجعل عليها [illegible] ولو قال له علي ما بين مائة
الى مائتين في قول ابي حنيفة يلزمه [illegible] الغاية الاولى دون الثانية ولو قال لفلان علي دراهم يلزمه ثلاثة
دراهم ولو قال دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال ابو يوسف ومحمد
الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ولو قال لفلان علي كذا دينارا عليه ديناران لان كذا يستعمل في العدد
واقل العدد اثنان ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون وكذا الدنانير والكيلي
والموزون ولو قال كذا وكذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر مختوما ولو قال علي كذا وكذا درهما وكذا وكذا دينارا او احد عشر
درهما لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال علي لفلان بضع وخمسون لزمه ثلث وخمسون لان البضع لابتداء اقل الجمع
ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله وان قال عنيت به اقل من ذلك والكسر
كان القول قوله ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف ومحمد عليه مائتان فان قال العظيم المال الذي يجب فيه الزكاة
[illegible] في قول ابي حنيفة [illegible] في قول ابي حنيفة انه يبنى على حال المقر في الفقر والغنى
لان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم ولو قال لفلان اموال عظام روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستمائة درهم ولو قال
علي مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال له علي الف درهم لزمه ثلاثة آلاف درهم ولو قال الوف كثيرة [illegible]
الوف وكذلك الفلوس والدنانير ولو قال علي مال كثير قليل لزمه درهم واحد ولو قال علي دراهم مضاعفة روي عن ابي يوسف
انه يلزمه ستة دراهم ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا لزمه ثمانية عشر ولو قال له علي عشرة دراهم واضعافا
مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال لفلان علي مع كل درهم او قال لفلان علي درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو قال الا
عشرة دراهم بعينها فلفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون وان قال الا عشرة دراهم بعينها فقال
لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان علي كل درهم من الدراهم
يلزمه ثلاثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة يلزمه عشرة دراهم ولو قال شيئا كثيرا فهو على ما يعبر
[illegible] ولو قال [illegible] الكثير فهو [illegible] ولو قال حنطة كثيرة فهو [illegible] ويقبل على ابي حنيفة [illegible] البيان
اليه بعد ان يفسر اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع [illegible] في بعض الروايات [illegible] الكثرة عشرة اقفزة وكذلك [illegible]
بكيل او بوزن ولو قال علي اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة ولو قال علي ما بين كر شعير
الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيزا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الكران جميعا ولو قال
لفلان علي مال كثير ذكر الناطفي [illegible] انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة [illegible] ذكره باقل من مائتي درهم
لا يقبل قوله وقال ابو يوسف [illegible] لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي مال لا قليل
ولا كثير يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي عشر [illegible] يلزمه الثاني ولو قال عشر القفيز كان عليه ربع الا [illegible] قال لفلان

مطلب

363

على شرط هذا وهل يكره اقراءه مجلس قبل هذا الكلام للشيخ يقول عن محمد اذا قال بعتك كل واحد منهما بمائة فاقام
الاقرار بعد ذكر بينة ان له على فلان الف درهم لم يستحق الا الف واحدة ان اقر انها مائة رجل له على فلان الف درهم
وعبد روس على ان يوسف لو قال بعتك هذا العبد بمائة الف بمائة واحدة والف وبمائتين والف وثلثمائة الف
فهن ثمان واغنام واربعة وابنيه هذا بين قوم الف شيء ادم الابيض قمح كذا فوقال الف وثلثمائة الف فان قال الف ثلثة
اثواب الكرباس بمائة وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن ولو قال على الف ودرهم او على الف ودرهما او الف ومائة
دراهم كان على الف درهم وكذلك في جميع ما يكال او يوزن وهذا مثل المجوزة البيض والفلوس فقد ذكر في الصدر الاول الف
وان ة والالف وقفيز حنطة والالف قفيز من كذا درهم قال وهذا استحسان وقال لفلان علي عشرة دراهم
او عشرة وقراطا كان على الف درهم والدانق من القفيز وقال لفلان علي درهم فوق درهم ليزيد درهما وقال علي
عشرة دراهم ة عشرة دنانير لا يلزمه الا الدنانير وقال لفلان علي دينار او درهم يلزمه الاقل فان كذبه المدعى
والدعوى لا يلزمه شيء وقال لفلان علي الف درهم بيض او سود يلزمه الاقل وكذا لو قال الف درهم او
نصفها وقال علي درهم ودينار نباه ولو قال علي درهم او دينار وكر حنطة لزمه الكر وحده ولو زيف وكرا الرجال
درهم ودينار او كر حنطة وكر شعير لزمه القوز والرابع وحفيزة الثالثة وقال لفلان علي عشرة دراهم صغار لزمه عشرة
وزن سبعة وكذا لو قال مائة درهم صغار وكذا لو قال قليلة او وزيفة او طبرية فهو على التمام وكذا لو قال درهم كثير
وعريض او طويل فهو على وزن سبعة قال محمد الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة الا ان يتعارفوا في بلد غير
الا ان يتبرع بزيادة او ينقصان يعرف ذلك الوزن موصولا كما لو قال على درهم وزنة على نصفة درهم نصف فانه قال
وعن ابي يوسف لو قال بعتك هذا العبد بمائة الف درهم وزنه كان عليه الف وزن بعد الجيد مروزيه لان المدوزية بناء الوصف
والوزن ينصرف الى وزن البلد الذي اقر فيه وكذا لو قال بعتك بكر حنطة مروزية يتبين كر بعد الجيد وعن ابي يوسف
لو قال لفلان على ثمن مرد راهم او مرد الدراهم عليه ثلثة دراهم اجل قال عند ابي حنيفة لفلان الف درهم عارية كان اقرارا
بالقرض وكذلك كل ما كان او وزن لانه عارة لا يمكنه الانتفاع به الا باتلافه ولكنه قضاء رجل اقر لرجل بخمسة
داره كان عليه قيمتها وكذلك القفيز من طعام لا يمكنه الانتفاع الا باتلافه ولكنه قضاء رجل اقر لرجل بثوب
صح السلام لعبد ي رجل بعبد جارية وولدها اقرار لفلان لا يدخل فيه الولد ولو اتاها بينة على جارية
الا ان يصح او ولادا وكذا لو قال هذا العبد مرا بعتك هذا الجدي من غنمك لا يكون اقرارا بالعبد كذلك ولكنه رجوع
ولو قال هذه الحنطة من زرع فلان فاذا هي من زرع فلان وزرع حصد مرا وحنطة رابحة وكذا لو قال هذا
الذبيب من كرم فلان او هذا الفرس من حمل فلان او قال لفلان علي درهم فاذا هو زيوف جاز هذا مرغم فلان وهذا من غنم فلان
او هذا اللبن او هذا السمن او هذا الجبن من شاة فلان وكذا لو قال لفلان علي حق ولم يقل من هذا الدار
فسر بالجذع او بالبناء لا يصدق وكذا لو قال لفلان علي حق من هذا البستان ثم فسر الاقرار بالخلاف
الا ان يكون الخلاف باصلها وكذا لو قال لفلان علي حق من هذا الزرع ثم فسر بالاجاج او بالكبر والواجب على
محيط كان له الخارج باصلها الارض والاجر ويشترط عليها ما كان الشجر بينهما ولو اقر بنخيل كان الخيار لهما
من الارض عمارة النخيل من الجص والآجر لقول ابي يوسف ان كانت متقاربة يمنع الزرع وعلى الاضرع

الاقرار والاقل اضاع الفجيد ثم ظل يقدر على طلبها رجل قال لرجل انت ذا جلد يزبا حيث وجدت في مدة ما ثبت
كان فكر على الدراهم والدنانير وقيد على العموم رجل قال لغيره اقرضني وانا صبر ونانير او نايم او قيد ان اخلص كان
باطلا وكذا لو قال انا فضل المثقال او ذهاب عقله موقوف لا يجمع اقرار اذا اقر وشرط اخيارا برئ الاقرار ولا يجمع
شرط الخيار فيه كلا ان اذا اقر ومتنقش موصولا رجل قال قبل عليه مائة درهم وانهد شاهدين ثم اقر له بمائة درهم
موطن اقر واشهد شاهدين قال القرمائة وقال الطالب بمائتين قال ابو يوسف القول قول المقر مع يمينه وقال محمد القول
قول الطالب مع يمينه وهذا شامل لكل ما ذكرنا من الخلاف في الاصل وفي الزيادات ذكر قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف
ذكرنا محمدا في الاصل وذكرنا الخلاف في الفصل وزاد على ما ذكر في الاصل وعلها على ما وصفنا وشرحنا فذكر قال ابو حنيفة
ليتورهن المبلغ على وجه الا اذا اضاف اقراره الى السبب الواحد وختلفا ولا يضيف الا سبب فاضاف الى
سبب ان قال له على الف درهم عن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك انه ذكر المجلس او مجلس اقر ان عليه لفلان الف درهم ثمن
هذا العبد والعبد واحد فان هذا العبد لا يلزمه الا مال واحد على كل حال وان قال هو قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا فان قال
لفلان على الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك انه ثمن هذا العبد وهذا الوصف يلزمه الالف واحدة سواء
اقر بذلك في موطن او موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب كان عليه الف ان كان الكر واحدا والمال واحدا
عند الكل وان عند ابي حنيفة كر حكر الف درهم وانهد على ذلك لزمه الالفان على كل حال في اختلاف الكر يكون من الصفات
البواقي لم يعد صفا كذا اقر مطلقا فان كان اقر ان القول عند غير الفقير مخرج شاهدين واقر ان الكر عند الفقير من
مال واحد وكذا لو اقر اولا عند الفقير بالف وثبت الفقر وذكره ديونا ثم اعان الا الفقير في مجلس آخر فان اقر الفقير ومحمد
الطالب المالين بالمطلب بعوارة مال واحد فان القول قول المطلوب فان كان القول قول عند غير الفقير او كان الاقرار الاول
عند الفقير وانكر عند غيره فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل فذكره موطنين
واحد شهد على اقرار الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس آخر يوسف ومحمد يجعلان المال
واحدا واختلف المشايخ فيه قدوري ضيفه به والطاهر ان عند الكل المال واحد ايضا وانما يعد والمال عند اثبات الحجة
الاقرار الاول ان كان عند الفقير او نهاه شاهدين اذا اشهد على كل اقرار شاهدين عند غير الفقير ذكر
الخصاف ان على قول ابي حنيفة يلزمه الالفان اذا اشهد وعلى قول ابي يوسف ومحمد يلزمه الفواشهد غير ما كان المال واحدا
وبعض المشايخ قالوا اذا كان ذكره موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين عند ابي حنيفة يلزمه الالف جميعا سواء
اشهد على اقرار الاول او غيره ما قال شمس الائمة الحلواني هكذا ذكر الخصاف والطاهر انه لا خلاف بينهم فيما اذا كان
الاقرار به موطنين اما اذا كان به موطن واحد بكمية المال واحدا او ورثه ميت قال على قياس قول ابي حنيفة يلزمه الالف
جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار شاهدين عرفا واستحسن وقال يلزمه مال واحد اذا كان به موطن واحد هكذا ذكر شمس
الائمة السرخسي والموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل وان جاء شاهدين على اقرار بالف وشاهدين على اقرار بالف وشاهدين
انه ذكر كان به موطن
او به موطنين ينسى انهم ذكروا كان الا ان يشهدوا انه كان به موطن واحد وقال ابو بكر الرازي هذه الصورة يلزمه مال
واحد وان اشهد شاهدان على الف وشاهدان على الف بعض هذا لا ان ولو اقر بالف درهم وما به دينار ثم اقر به موطن
ثم اقر به هذا الجانس بالف درهم ذكره الطحاوي ولم يعتبر به يلزمه الف درهم وما به دينار ذكره ابو
يوسف عنه ولو قضى رجلا الى الحين والمقضي عليه الغائب بها ثم اعاده الى الحين ثم قال لم يقر ولم يقض عليه حسبها فان قال

364

فقال الطالب قد اقر لي بالف درهم وضمانه وقال المطلوب كان له علي الف درهم فالقول قول المطلوب وكذا لو كان ادعى في
المجلس انه الفين فاقر بها فادعى الطالب ثلثة الاف وقال المطلوب كانت علي الفان فالقول قول المطلوب لجحده
اقراره انه لا يخرج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فلزمه الزيادة ويجب عليه الفان رجل جاء بشاهدين
على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلثة احدها ان يكون المال مورخا
والبراءة كذلك والثاني ان لا يكون احدهما مورخا او كان احدهما مورخا والآخر لا ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ
المال يقضى بالبراءة لانه لا يدعي عليه المال الا واحدا وقد ثبت البراءة عن الف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ
حكم المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال لان البراءة انما لا يتعلق في الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مورخا يعمل بالبراءة
لان البراءة يكون عن الدين الواجب فليس هذا دين آخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان حكم المال مورخا والبراءة
غير مورخة او على العكس يعمل بالبراءة لان البراءة يكون بعد الوجوب ظاهرا ولو كان لرجل على رجل صك فيه الف وتاريخ
الصك عشر سنين وبيد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة بخمسمائة في صك فقال المطلوب كان لك علي الف درهم
وقد اخذت منك الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب بريء عن الف وخمسمائة
ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين وصح البراءة بكونه على قياس صح المال في كل موضع كان المال واحدا كانت
البراءة واحدة وفي كل موضع يقضى بالمالين يقضى بالبراءتين واختلاف صك المطلوب بسبب اختلاف البراءة في مسئلتنا في
البراءة عن الف وخمسمائة فيبقى خمسمائة رجل قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب
او اكذبه المدعي في السبب وصدقه كان في فصل في قول ابي حنيفة رح وكذا لو قال علي الف درهم من القمار وكذا لو قال لفلان
علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه كان ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق في قول ابي حنيفة رح
لك علي الف درهم ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه المال ولو قال لك علي الف درهم ثمن
العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف ولو قال الطالب العبد الذي في يدك عبدك لم ابعك
وانما بعتك غيره لا يجب الالف على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع آخر انه على قول ابي حنيفة رح يحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا حلف لزم المال على المقر وكذا ان رجلا قال ابتعت من فلان عبدا بالف درهم
ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان
ضامنا للالف وكذا لو قال له علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها كان ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق رجل اقر انه باع
عبده هذا من فلان بالف درهم فقال انا ما اشتريت منك شيئا ثم قال بلى قد ابتعته منك بالف درهم وقال البايع ما بعتك كان
القول قول المشتري ولو اراد ان ياخذ العبد بالف درهم لان البايع اقر بالبيع اولا وبانكار المشتري بعد اقرار البايع لم يبطل
ذلك البيع بدليل ان البايع لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري يقضى له بالثمن ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف
المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فان عاد المشتري الى التصديق فقد عاد والبيع قائم ولو كان البايع
بعد ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتره مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لانه لما صح
انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البايع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة واراد استحلاف المشتري لا يقبل بينته
ولا يحلف خصم رجلا اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان الاقرار بالبيع بغير

ثمن

اذا اقر بالبيع وقبض الثمن

ثم بالطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول
ابي حنيفة ومحمد رح لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف
لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاستيثاق فيحلف الخصم بالله ما له عليك هذا المال رجل اقر لرجل بعبد
على نفسه صح اقراره ثم يقضى عليه بقيمة عبد وسط عند ابي حنيفة وقال محمد القول قول المقر في القيمة وابو يوسف حمل اقراره
على سبب مشروع لوجوب العبد في الذمة وهو النكاح وفي النكاح ينصرف الى الوسط ومحمد لم يعتبر السبب ولو اقر على
نفسه بدابة كان عليه قيمة الدابة بشاة فان جاء بدابة وقال هي كانت القول قوله ان جاء بفرس او بغل او حمار
او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال علي ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل ذلك منه مع الحلف ولو قال علي
ثوب لم يسم فاي ثوب جاء به قبل منه غسيلا كان او جديدا لانه لا يترك بعد ذلك حجة يعطيه ثوبا اكثر رجل قال لفلان
في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له رجل قال لرجل لك علي او على هذا الرجل الف درهم لا يلزمه شيء
ولو قال لك علي او على عبدي هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره وان كان على العبد دين لا يصح
ولو قال لك علي او على فلان الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه لا يلزمه الا الاقرار لازما ان كان عليه دين
ثانيا من مال الميت ولو قال لك علي الف درهم لا بل على فلان كان المال على المقر رجل قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره و
يؤمر بالبيان

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار

الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر و
استثناء من حيث الصفة اذا اقر الرجل واستثنى بالتسمية من جنس المقر به جاز نحو ان يقول لفلان علي دينار الا درهما او قال لفلان علي عشرة دنانير الا درهما
لا يصح الاستثناء وهو قول محمد رح وفي الاستثناء الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف انه كان المستثنى
شيئا كالكيل والوزن والعدد المتقارب بان قال لفلان علي دينار الا درهما او الا قفيز حنطة او الا جوزة صح الا
ويطرح من المقر به قدر قيمة المستثنى فان كانت قيمة المستثنى تاتي على جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس الاول
به ولم يكن مثليا من جنسه ان قال لفلان علي دينار الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء وتلزمه الدنانير وان كان
الاستثناء من جنس الاول صح الاستثناء الا ان يستثني جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء رجل قال لفلان علي عشرة دراهم جياد و
يرجع المقر له على المقر بخمسة زيوف كما لو قال لفلان علي عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويطرح عنه
مقدار قيمة القفيز قال ابو يوسف في قياس قول ابي حنيفة رح يجب على المقر خمسة جياد ويطرح عنه من العشرة خمسة جياد
فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح عنها قيمة خمسة ستوقة ولو
قال لفلان علي عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء يكون من الستوقة رجل قال لفلان علي
الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض وقال هي زيوف او قال هي نبهرجة قال ابو حنيفة رح لا يصدق وهو
اقر الزيوف والنبهرجة قال ذلك مفصولا او موصولا الا في البيع في احد القولين حال قيام السلعة وقال ابو يوسف
ومحمد رح يصدق في ذلك اذا كان موصولا ولا يصدق اذا كان مفصولا اذا فصل بالسكوت ونحوه وعلى هذا لو قال لفلان
على الف درهم من ثمن مبيع وقال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال
ابو حنيفة رح لم يذكر هذا في الفصل الاول واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا وقال بعضهم
في قولهم جميعا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا رجل قال لفلان قبضت من فلان الف درهم ثم قال هي زيوف

ولو قال من مسروقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره فقال وارثه هي زيوف لا يصدق رجل قال لفلان علي
عشرة الف درهم ومن تعنيه ثم قال هي زيوف صدق وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لانها
دين في ذمته فلا يقبل قول الوارث وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله نقل قال الشيخ
الامام [illegible] زيوفا او قال لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن متاع قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الجياد ولا يصدق
في دعوى الزيافة وان كان الخصم فقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الزيوف وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم
ثمن مبيع او قال من ثمن الا انها نبهرجة او رصاص لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال يصدق اذا كان موصولا ولو قال
من ثمن مبيع الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية اخرى لا يقبل قوله ولو قال
غصبت من فلان الف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال يصدق موصولا او مفصولا قبل قوله وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله
في الغصب والوديعة الغصب اذا لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها غير صحيحة وكذا في الغصب ثم قال هي ستوقة
او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا انفصل ولو قال اخذت من فلان الف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله
وصلا ام فصل وان قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال اشتريت منك
من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الجياد وعن ابي يوسف انه قال يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان
علي الف درهم من ثمن مبيع او قرض ثم قال هي زيوف قبل قوله لان الزيافة لا تكون عيبا وكذا لو كان كلها او بعضها
الدراهم والدنانير وكذا اذا بيعت الفلوس من ثمن مبيع او قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد يصدق في القرض فلا ان اخرج الفلوس ثم قال من الطلاح قبل قول المسلم اليه اذا اقر بقبض راس
السلم ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفائه لا يقبل قوله انها كانت
زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس لا يقبل قول رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان
القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد ولو قال اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة
وقال قد قبضتها فقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل
في الاستحسان لا يصدق وبينة المسلم فيه وفي القياس صدق ولا يقبل بينة وكذا لو قال اعطيتني الفا وانا فيستنقل الفا
او نتقصتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق
استحسانا ولو قال نقد ثمن الفا وقعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق
اذا وصل ولو قال بعتني داري بالف او لو بعتني داري او تصدقت علي او وهبتني او لم اقبض قبل قوله وصدر الكلام
فصل رجل في بيت دار وقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت بعينه فانه لي او قال فانه لفلان الاخر فهو له
ما قال لانه استثنى بعض ما تكلم به وكذا لو قال الا ثلثها او قال الا ثلثه اعشارها ولو قال هذه الدار لفلان وهذا
البيت لي كانت الدار كلها لفلان لان هذا عطف وكذا لو قال هذه الدار كلها لفلان لان هذا عطف وكذا لو قال
هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي او قال وبناؤها لي او قال هذه الارض لفلان ونخلها لي او النخل باصولها للقائل
والغرس كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا انه وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها فانها لي لا يصدق لان البناء
تبع لا يتناوله اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء الا لما يتناوله اللفظ وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخله

اصلها فانها لي او قال هذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي او قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء وان
كان منفصلا فكذلك الحكم لا يقبل قوله الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل
لفلان الاخر فهو للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه واذا ولدت الجارية في يد رجل وقالت الجارية لفلان والولد لي
فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من البناء وغير ذلك وكذلك سائر الحيوان والثمار
المجزوزة في الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي
قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع كان القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله اسم
الصندوق ولو قال بناء هذه الدار وارضها لفلان كانت الدار والبناء لفلان لان اول كلامه بناء هذه الدار
لان الكلام اول اقراره فيبطل بيتي فعطاه وهي هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء ولو قال هذه الدار لفلان لا
بل لفلان كان للاول لان الكلام اذا رجع عن الاقرار فلا يصح رجل اقر ان دينا بالدين على فلان كان المقر ان الدين
لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو ادعى ان دينا على رجل في يده ودار اقر انها لفلان
لا حق لي فيها فقال المقر كانت اعطاه وكلها لفلان وصدقه فلان ثم كان رجل يقضى له العاص بدار في يد رجل فقال
بعد القضاء ما كان لي فيها فقط حق كلها لفلان وصدقه فلان انها لما كانت للمقر فلا يكون للمقر فصل في القبض
والابراء رجل قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان
يقول قبيلة فلان وهم محصورون فيصح ابراء ولو قال الطالق رجل اقر في صحة المرض انه قبض كل دين له على فلان
الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت انه دفعت اليك كذا وكذا او قال الموصي قد قبضت منك شيئا وما علمت ان كان للميت
عليك شيء كان القول قوله مع يمينه ولو اقامت البينة على اصل الدين لا يلزم المدعى عليه شيء لانه لم يقبض شيئا من بعد يمينه
وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سوق وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة
والمضاربة في ذلك سواء رجل عليه دين شهد ان الطالب ابرأه عن الدين الذي عليه لفلان لا يقبل شهادة ومن الميت
اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده
قليل ولا كثير وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا الوارث
الوارث اذا قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده صحت دعواه رجل قال هذا العبد لاحد هذين
الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح رجل قال لغيره برئت من مالك علي فان العبد
فصل علم [illegible] ولو قال من مالك علي برئت ان الغير معين [illegible]
لا يصح اقرار المريض الا بما في يده يقبض الدين من وارثه ولا الفيد وارثه وان كانت الكفالة في الصحة كان المقبوض دينا
في الوارث او لم يكن وكذا لو اقر بالقبض من اجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين وكذا اقر لوارثه ثم خرج من ان يكون
وارثا بان اقر لاخيه ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا بسبب
كان وقت الاقرار بان اقر لاخيه وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا بسبب كان
وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره
بالهبة لاجنبية ثم تزوجها فانه لا يصح هبته لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطلة وكذا لو قربها [illegible]

وقت الاقرار وقع المدح من وخرج ان يكون وارثا فيما بعد ذكر بطل اقراره بوارث ولا يبطله قوله ان
ولد ابرا المريض عنه بغير قبض فان ابرا الوارث لا يصح ابرائه كان الوارث اصيلا وكفيلا وان ابرا الاجنبي وارث
كفيله لا يصح ابرائي لان براءة الاصيل براءة الكفيل ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين ومن الوارث رجع
عن الوارث بحصته جاز قضاء لانه انما رجع عن القضي المعاير ولو ان رجلا وكل رجلا بان يبيع عبدا فباعه الوكيل
وارث الموكل ثم مرض واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن وضاعه او الموكل لا يعرف
هو الكفيل والموكل حي فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولكان المشتري وان كان الوكيل
والوكيل مريضا فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكون لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فرضا لو
مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو صح
بقدر الغائبة الموروثة كان المريض وكذا المودع لو يقبل قول الوارث مرتهن عليه دين محيط بالرهن ثم جاء رجل وبرهن الصحة فانه
المريض يستبضاعا وذكر الدين يزيد بموته صح اقراره مريض اقر للمرأة بدين المهر صح اقراره المهر للمقر وان اقر لها بالف
درهم ثم ماتت البينة بعد موته ان اقر المرأة وبيت المهر مرتهن بها وان حال صوته عليه يحلف ولو لا يعلم البينة على الاقرار
كما اذا اقر بوديعة لها بالمهر او مرضة فانما مرضت فاقر بالمهر ثم ماتت وقد مات زوجها لا يصح اقرارها لوارث
لم يكن ساكنة ولا معتدة صح اقرارها ولو قالت زوجني مرضها لا يصدق على بطلان اقرارها لوارث بالقبض فرضا لو
صحيحة او مرضة الموت ماتت فاقرت بقبض ديونها وعاريتها ومضاربتها كانت عند وارث صح اقرارها لان الوارث لو صح
بقدر الغائبة الموروثة كان المريض وكذا المودع لو يقبل قول الوارث مرتهن عليه دين محيط بالرهن ثم جاء رجل وبرهن الصحة
المريض يستبضاعا وذكر الدين يزيد بموته صح اقراره مريض اقر للمرأة بدين المهر صح اقراره المهر للمقر وان اقر لها بالف درهم ثم
ماتت البينة بعد موته ان اقر المرأة وبيت المهر مرتهن بها وان حال صوته عليه يحلف ولو لا يعلم البينة على الاقرار
كما اذا اقر بوديعة لها بالمهر او مرضة فانما مرضت فاقر بالمهر ثم ماتت وقد مات زوجها لا يصح اقرارها لوارث
لم يكن ساكنة ولا معتدة صح اقرارها ولو قالت زوجني مرضها لا يصدق على بطلان اقرارها لوارث بالقبض فرضا لو
صحيحة او مرضة الموت ماتت فاقرت بقبض ديونها وعاريتها ومضاربتها كانت عند وارث صح اقرارها لان الوارث لو صح
بقدر الغائبة الموروثة كان المريض وكذا المودع لو يقبل قول الوارث مرتهن عليه دين محيط بالرهن ثم جاء رجل وبرهن الصحة

كاتب محمد

ورثته جازت الهدة وان اقر بوقت ولم يبين انه من مرض فهو من الثلث وان قال كان صحيحا ومرضه وليس ما قال صح
ثم اقر انه كان بعد ذلك بما جاز من الثلث ويبين الكتاب ثلثي قيمته ولو باع المريض عينا من الصحاح ماله فمن اجنبي ثم اقر
بالبيع فرضي بعد ذلك بما باع بعبد ثم قال اردت ما لا يصدق على المشتري والبيع المشتري عن الثمن صحيح اقر بالبلوغ
يستبضا الثمن صح من جميع ماله رجل باع عبدا ثم قال اردت ما لا يصدق على المشتري والبيع المشتري عن الثمن صحيح اقر بالبلوغ
وقاسم الوصي ان كان من امتاح اقر ان وبجوز قسمه وكوفان بعد ذلك انكر ان بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن من امتاح بان كان مولى
لا يحلم على البيع اقراره وله ان يجوز قسمه فبقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقرار بالبلوغ البنة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقرارا
لا يحلم على البيع اقراره وله ان يجوز قسمه فبقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقرار بالبلوغ البنة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقرارا
لا يحلم على البيع اقراره وله ان يجوز قسمه فبقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقرار بالبلوغ البنة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقرارا
لا يحلم على البيع اقراره وله ان يجوز قسمه فبقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقرار بالبلوغ البنة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقرارا

كاتب النسمة

مما طلب

فيها المراد بان مات واحد من المشتركين لا يقسم العضو وبطل هذا الاصل الذكر ارض بين رجلين حصر احدهما وحصر
الآخر طلب القسم فقال الشريك بيت نصيبي من ملكي واقام البينة على ذلك لم يقع القسم قالوا الا ان يقيم البينة
على ضد ما ادعاه لان بطلان حق الغير وان كان ذكر بين رجلين نصيب احدهما اكثر وطلب صاحب الكثير وان القرعة
يقسم بغير قرعة لان طلب صاحب القليل القسم وان صاحب الكثير لم يذكر هذا وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه
الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه يقسم القسم بطلب صاحب القليل هكذا قالوا
لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث اذا طلب صاحب القليل القسم لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي وقول عيسى بن ابان رحمهما
والعضو كالحمام المشترك بين رجلين كالبيت الصغير وقد ذكرنا انصاف دار بين رجلين نصيب كل واحد منها لا ينتفع
بعد القسم وطلب القسم بعض الشركاء وان طلب احدهما القسم وابى الآخر لا يقسم لان الطالب لو تضرر وان كان ضرر القسم على
احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسم وطلب صاحب الكثير القسم وابى الآخر فان الحاكم يقسم ان
طلب صاحب القليل لا يقسم وكذلك على عكس هذا رجلان بينهما صرح صحن فطلب احدهما قسمته وان كان ضرر
الكسر للآخر اكثر على القسمة لا يقسم الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا يخرج الكسر بقسم العضو بينهما ولو كان بينهما
زرع او ارضها فطلب قسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا لم يجز القسم وان كان حصيدا او ارضا واشترط احدهما ذلك جاز
قسم الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرط الحصاد جازت القسمة كذا في الكافي وان شرط
الترك احدهما فسدت القسمة في قول ابي يوسف وهو رجوع محمد وكذلك طلع على النخل بين رجلين ارادا
قسمة دون النخل ان شرط الترك احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على ذلك احدهما فله ذلك وان كان
مدركا وشرط الترك لآخر عند محمد ولو كان بين رجلين بيت او بناء طلب احدهما القسمة لا يقسم
عند ابي حنيفة وكذلك الحائط لا يقسم طريق ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضيا على ذلك كذا في البزازية والعيون والقسمة بين الرجلين اذا كانت
او نهر الارض مع ذكر بينهما ارادا احدهما قسمته وان الآخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة فان كان مع ذكر ارض لكن
لها شرب مع ذكر النهر والقناة يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالها ولكل واحد منهما شربه وان كان بعد كل
واحد منهما على ان يحمل للارض شربا من موضع كذا او كذا ذراعا وانهارا متفرقة فيأخذ كل واحد منهما نهرا
بين رجلين نصب محيط لا يقسم العضو بينهما ولو كان غير محيط واقتسماه طوعا او رضا جاز القسم والرضى اذا كان
بين اثنين فعند ابي حنيفة ان كان مع الرضى دوابّ او عروض او نحل لم تقسم العضو الكل بينهما فقرعوا واذا لم يكن مع الرضى
شيء من هذه فان كان ذكورا وانانا لا يقسم فقرعوا الا برضاهم وان كان الكل ذكورا او انانا او مع الرضى شيء من هذه
وطلب بعض الورثة قسمتها وابى البعض وان احد الورثة لا يقسم العضو بينهم وقد ابى ضيعة بها والاخر بهم على ذلك وقد احياها
وبجرح على القسمة والعبد الواحد والدابة الواحدة يباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل شيء يتبعض وان كان
الرجل ترك ارضين او دارين وطلب ورثته القسمة على ان يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كل الارض بين والدابين
جازت القسمة وان قال احدهم اجمع نصيبي من الدار بين دار واحدة وبين دار واحدة وبين دار واحدة وابى صاحبه
وقال ابو حنيفة يقسم العضو كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب الميت في مكان واحد لان في ذلك ضررا على الورثة
وقال صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى الجمع جمع والا فلا وان كانت الدار بمصر يقسم بينهم ولا يذكر هذا في المتفاصل الكتاب قالوا

على قول ابي حنيفة لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة بسواد الكوفة وبمصر يجمع في مصر واحد متصلين كان في مصر او متفرقين
وروى هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع في مصر يبرز والدور المختلفة عنزا اضاس تخلوة واذا كان بين الرجلين بيتان
لان جمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا او متفرقين ولو كان بينهما مسيل ان كان متصلين فيها كالدار ترك
لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد ولكن يقسم كل منزل قسم على حدة وان كانا متفرقين فيها كالبيتين لان جمع نصيب
احدهما في واحد وسدا كل واحد منزل احدهما صاحب الدار والبيت سواء والدار بين رجلين في
احدهما جانب بناء والبناء للآخر فقال احدهما اجعل قسم البناء بذراع من الارض واخذ حصتي من البناء
في عرض الدار وقال الآخر لا بل اجعل البناء بالدراهم واعطيك حصتك في البناء فالبناء للاول ولا شيء
واذا كانت بين رجلين دار فطلب احدهما قسمة الدار وابى صاحبه الطريق ان يبيعها عن القسمة لم يكن له
ذكر ويترك الطريق عرض باب الدار الاعظم وطول ممر باب الدار التي له الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين نصفين فصل
واذا كان ذو الدار سبعة ارجل فارادوا قسمة الدار فسأل صاحب السبع منهم خلصه من الطريق فعلى ما ذكرنا
فيما يدخل في القسمة وقسم اقتسما ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكروم وبيوت وكتبوا في القسم كل حق هو
او يكتبوا عليها فيها من الشجر والبناء والدور فلكل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل او كثير هو فيها ومنها حق فيها
لا يدخل اصل النخل في القسمة الا بالتنصيص عليه وغيرها فاقتسما على ان يأخذ الارض احدهما والآخر النخل
لا يدخل في القسمة الزرع والثمر ارض بين رجلين لأحدهما نخل وغيرها فاقتسما على ان يأخذ الارض احدهما والآخر النخل
باصلها جاز وان اقتسما فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكروا اصلها فله النخل باصلها وكذا لو اخذ الاخر ارضا
كان للمتزوج النخل باصلها ولو باع نخلة وذكر والتمر على رؤوس النخل يدخل تحت النخل باصلها وعند محمد لا يدخل الا
الا بالذكر وقيل الخلاف في الاقرار عند ابي يوسف كالخلاف في البيع وعند محمد يدخل اصل النخلة في البيع والاقرار جميعا وعند
محمد في القسمة يدخل اصل النخل وفي البيع لا يدخل وهو قول ابي يوسف الاخير في كل موضع يدخل تحت النخل باصلها فان قطعها كان له ان يغرس مكانها
غيرها رجل مات وطلب ورثته قسمة التركة فقال بعضهم اقاموا البينة على الموت والميراث كما مر اشهد وعلى البيت وبين الباب
فان العضو لا يقسم بشهادة احد من الورثة فان كان الدين مستغرقا لم يقسم التركة وسألوا ابو العضو ان يعزل نصيب الغرماء
الدين مردودة الا ان يقضي الدين من ماله وكذا لو ظهر غريم وصيه بالدين او بعض من اعيان المال والوصية
بمنزلة الدين وارباع قسم اقتسموا فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمام ان لم يذكر الحمام في القسم فهي منهم كالبئر
والا ذكر فان كانت لا يحتاج اليها بعد القسم مرفوع فان كانت بحال يحتاج اليها فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموا
بالليل فان اقتسموا نهارا فوجد في البيت خاتم فادعاه احد من قوم اقتسموه فوقع في نصيب احدهم
شيوع الحمام بعد القسمة بنصب الآخر عن محمد في رواية الحاكم عن ابي حنيفة ان لم يعرف صاحب الشيوع عن قطع الاصحاب
وفي رواية الحاكم كالوقف وفي قسم احدهما حائط على حدة وقع الآخر فانه لا يدخل صاحب الجذوع واذا طلب الورثة
القسمة من العضو يسأل عليه بينة ان قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم قبل وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد
الباقون قسم التركة بينهم وفي سوى المقدار بعضا لظاهر الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بذلك الدين واذا وجب

فصل

١٢٤٩٥
٢٩٩٨٤
٢٩٩٨٩
٠٥٥٢٨
١٩٥٧٨
١٠٤٥٧
١١٨٢٦

١١٨٤١٩٤
٠٤٧٩٧١٠
٤٧٩٧١٠
٢١٤٢٥٨٤
١٥٧٤٧٧٥
٠٠٨٨٤٥٢
٤٨٠٤٨١٠
٠٢٤٥٤٠٤
٤٧٧٧٠٦
٤٤٤٧٨٧٢

١١٨٤١٩٤
٤٧٩٧١٠
٤٧٩٧١٠
٢١٤٢٥٨٤
١٥٧٤٧٧٥
٤٧١٤٢٥٨
٠٠٨٨٤٥٢
٤٨٠٥٠١٠
٠٢٤٥٤٠٤
٤٧٧٧٠٦
٠٢٢

فيها المرأة بان مات واحد من المشترين لا يقسم القاضي ويبطل هذا الاصل الشركة ارض بين رجلين حضر احدهما وغاب
الآخر وطلب القسمة فقال الشريك بعت نصيبي من فلان واقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا تقبل بينته لانه اقام
البينة على فعل نفسه لابطال حق الغير دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر وطلب صاحب الكثير وابى الآخر فانه
يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه
الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا
لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي وفي قول محمد الامام
والفضل الامام المنسوب الى السجاجي كان في البيت الصغير وقد ذكر الخصاف في دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به
بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي وان طلب احدهما القسمة وابى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على
احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة وطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم وان
طلب صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الخصاف على عكس هذا رجلان بينهما حمام صحيح فطلب احدهما قسمته ان كان يخرج
الكبير لا يجبر الآبي على القسمة ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا يخرج الكبير يقسم القاضي بينهما ولو كان بينهما
زرع في ارضهما فطلبا قسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز
قسمة الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرط
الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وتجوز في قول محمد وكذلك طلع على النخيل بين رجلين ارادا
قسمته دون النخل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجداد في الحال جازت القسمة وان كان
مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما وتجوز عند محمد ولو كان بين رجلين جناح او ساباط وطلب احدهما القسمة لا يقسم
القاضي وكذلك الحائط لا يقسم طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذلك البئر والعين والرحا بين الرجلين او قناة
او نهر الارض مع ذلك بينهما او لاحدهما قسمته وابى الآخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة فان كان مع ذلك ارض ليس
لها شرب من ذلك النهر والقناة يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالها ولكل واحد منهما شربه وان كان لكل
واحد منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع آخر او كانت اراض وانهار متفرقة فيما بينهم قسم كل ذلك فيما بينهم ولو كان
بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم ولو كان غير مخيط واقتسماه طولا وعرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان
بين اثنين فهو على وجهين ان كان مع الرقيق دواب او عروض او شيء آخر قسم القاضي الكل بينهما في قولهم وان لم يكن مع الرقيق
شيء آخر فان كان ذكورا واناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم وان كان الكل ذكورا او اناثا وليس مع الرقيق شيء آخر
وطلب بعض الورثة قسمتها وابى البعض وان احد الورثة لا يقسم القاضي بينهم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجبرهم على ذلك وقالا
يجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدابة الواحدة يباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل شيء في تبعيضه ضرر وان مات
الرجل وترك ارضين او دارين وطلب الورثة القسمة على ان يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كل الارضين والدارين
جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه
وقال ابو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيبه جملة في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال
صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى الجمع جمع والا فلا فان كانت الدار في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب قالوا

القسمة في دارين او ارضين واخذ كل منهما دارا ثم استحقت احدى الدارين بعدما بنى فيها صاحبها فان المستحق عليه لا
يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول ابي حنيفة رح لانه لا يرى قسمة الجبر في الدارين فكان القسمة في
معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عندهما جبرا انما يجري قسمة الجبر في الدارين اذا راى القاضي ذلك فاذا لم يجبر
قسموا ولم يكن هناك دين ولا وصية ثم مات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او وصية او كان له وارث غائب او صغير فاقسم
الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب
والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني ولو كان حيا غائبا لم ينفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا رجل
بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان
يبطل القسمة فيكون دينا كدين اجنبي فاقرارها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان جواز القسمة [illegible] فلا
يبطل الدين باطلا ويكون وصول حقها بعدها وكذا لو كان لها ان يبطل القسمة وكذا اذا كان القسم من الوارث ولا بينة [illegible]
الدين دعوى الشركة في العين لو ادعى الشركة في العين فادعى وصية بالثلث بعد القسمة [illegible]
فلا يسمع دعواه ولو ادعى احد الابن بعد القسمة انه كان اشترى نصيب ابيه من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقده الثمن
واقام البينة على ذلك فهذا كذلك لا يبطل قسمه لانه حصته نصيب ابيه سواء كان يستحق نصيب الاب بالشراء او بالميراث ارضين
بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الاخر قسمه ونصيبه ثم اقام البينة ان الدين على الاب كانت القسمة
باطلة وكذا لو اشترى غير الوارث لان القسمة والشراء وكلاهما غرض من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على
المورث ثلثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمه وقبض
ثم جاء احد الباقين وقالوا لا نعرف ما اشترى هذا المشتري منه الثلث شائعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال
قد اقتسمناها واقام البينة على ذلك فصدقه البائع وقال المشتري لا ادري اقسم ام لا فان القسمة جائزة لان القسمة
تحقق [illegible] من الخصم والقسمة تماما لا يبطل بجحود بعض الشركاء فيظهر ان الاول باع نصيبه خاصة فجاز بيعه ولما
ان البائع [illegible] الدار [illegible] ذكرنا [illegible] نصيبه خاصة [illegible]
[illegible] الشركاء [illegible] اقتسموا [illegible] امراة [illegible]
[illegible] ثم ادعت المراة [illegible] ان زوجها اصدقها [illegible]
[illegible] على القسمة [illegible] كانت [illegible] فلا يسمع
دعواها وكذا اقتسموا دارا او ارضا واشهد كل واحد على نفسه [illegible] اصدق في القسم الاخر بناء او
نخلا [illegible] بينة على ذلك [illegible] القسمة الغلط وكذا لو ادعى احد
الشركاء غلطا في القسمة لا يبطل القسمة بمجرد دعواه ولا [illegible] من ذلك ولا [illegible] ولا [illegible]
لان الظاهر وقوع القسمة [illegible] فلا ينتقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب
استحلاف الشركاء [illegible] ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول [illegible] النصف وقد
اخذت الربع او الثلث وقال الاخر لا بل [illegible] الثلث وقد اخذته [illegible] وهذا [illegible] القسمة ومنها
ان يكون [illegible] القبض [illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible] القسمة

ايضا

ايضا لان القبض لا شبه بالعقد ولو اختلفا في العقد تحالفا ومنها ان يكون المنازع بينهما في الزيادة فيدعي احدهما
اخذت انت بالغلط اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعد القسمة وينكر الاخر فيحلف على ما اخذت من الزيادة
لان القول قول الاخر والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يجرى ان القسمة ومنها ان يكون المنازع بينهما بعد
الشهود كل واحد منهما على القبض [illegible] الحق [illegible] احدهما حق الاخر [illegible]
قد قبضا ولكن اخذت انا بعض حقي [illegible] بعض لا يسمع دعواه ولا خصومة بعدما اشهد على القبض [illegible]
ومنها ان يقع المنازع بينهما في التقدير فيدعي احدهما قيمتها اكثر مما قوم به وينكر الاخر فهذا الوجه لا يقبل قوله
ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت التفاوت يسيرا [illegible] كما قال في الكتاب وان كان
التفاوت كثيرا يجب ان يسمع دعواه ولو ان اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا
[illegible] وكذا [illegible] البينة على ذلك ذكر في الاصل [illegible]
ولا تجاد القسمة [illegible] قول ابي يوسف ومحمد اما في قول ابي حنيفة [illegible] القسمة فاسدة والدار
بينهما نصفان لان عنده لا يجري قسمة الجبر في الدارين فيكون هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا [illegible]
[illegible] حنيفة لا يجوز فكذا [illegible] وكلا احدهما القسمة [illegible]
[illegible] من الدار [illegible] القسمة [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] نصيب صاحبه [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible] اقام البينة
[illegible] القسمة [illegible] ان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف
[illegible] كل واحد منهما البينة [illegible] القسمة [illegible] بينة الخارج لان دعواه دعوى الملك فيرجح
بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا [illegible] الغلط انما يسمع اذا لم يقر بالاستيفاء واما اذا اقر
بالاستيفاء لا يسمع دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ [illegible] الشركاء القسمة وان [illegible]
[illegible] قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجبر على الكل [illegible] بعض الشركاء القسمة
[illegible] على القسمة [illegible] جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يقبل شهادته واذا
قسم القوم [illegible] او غير ذلك ثم ظهر [illegible] كانت القسمة بقضاء القاضي يبطل عند الكل
كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر [illegible] لا يبطل القسمة [illegible]
[illegible] يبطل [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يسمع دعواه في الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة
لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح وان اقتسما [illegible] فقال احدهما هذا الحد لي فقد دخل
في نصيب صاحبي وقال الاخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان قامت البينة لهما جميعا قال في الكتاب احدهما
بينة [illegible] كل واحد منهما [illegible] نصيب [illegible] صاحبه واجمع في [illegible] بينة
[illegible] الخارج [illegible] الخارج [illegible] كان [illegible]
[illegible] القاسم او [illegible] بعض الشركاء [illegible] بعد [illegible] السهام [illegible]

لو كانت القسمة بقضاء القاضي يبطل عند الكل

القسمة وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام
كلها الا واحدا لان بخروج بعض السهام لا يتم القسمة وكان الرجوع فيها كرجوع البايع قبل قبول المشتري اما اذا
خرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع ذكر ان الطوع او القرعة ثلثة انواع الاول لاثبات حق البعض
وابطال حق البعض وانها باطلة كمن اعتق احد عبديه بغير عينه ثم يقرع والآخر لتطييب النفس وانها جائزة كما في
بيع القاضي للسفر والقرعة بين النساء في البداية للقسم والثالث لاثبات حق واحد وهو في مقابلة مثله فيجوز وحق
واحد منهما وهو جائز **فصل في قسمة الوصي والاب** وقسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في
كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك الجد الاب اذا لم يكن ثمة
وصي الاب وتجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد ممن يلي الا فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام فيما تركت
فيما هو ملكه ولو كان الصغير كالبيع فيما سوى العقار فكذلك ولا تجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امراته الصغيرة
والجنين الغائب سواء لم يكن لاحد منهم ولاية وصي الاب ... الام ولاية القسمة على الصغيرة فيما تركت الام تجوز
قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار
من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط والاخ في الملتقط على ولي الحد والمعتوه بغير اذن الصغير اما المبرسم والمغمى عليه و
الذي يجن ويفيق لا يجوز عليهم قسمة احد الا برضاه او بوكالته في حال افاقته والذي جعله القاضي وصيا للميت في نوع
بعينه او وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعل الوصي وصيا في شيء خاص يجوز الاستحقاق وحفظ ما لا يجوز
قسمة لان تعيين القاضي اياه وصيا فقط قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي في شيء خاص فانه يكون وصيا
في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب واذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غائب — مطلب في اجازة الغائب
او شريك للميت لا يصح القسمة الا باجازة الغائب او ولي الصغير الا باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي
قبل البلوغ فان مات الصبي والغائب قبل الاجازة فان اجاز ورثته جازت وانه ينفذ القسمة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رح ولا تنفذ في قول محمد رح وكذا او كان عقار وان كانت هذه القسمة بامر الوصي صحت القسمة وقد ذكرنا
اذا كان في الورثة صغير او غائب لم يكن في يد الغائب ولا في يد الصغير شيء من التركة بل كان الكل في يد الحاضر الكبار
وطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقبض حقه ويجعل للغائب وكيلا او يامرهم
بالقسمة وان كان في يد الغائب شيء من التركة لا يقسم مع غيبة الغائب ويجعل البينة على ان ... منهم
الورثة من يقسم ذلك الجامع ان لا يقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغائب ولو كان شيء من التركة في يد الصغير
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شيء من التركة في يد الغائب حتى لا يقسم اذا قسمت التركة وعلى الميت دين فجاء
الغريم بعد قسمة الورثة ثم اراد بعض القسمة كان له ان ينقضها وكذا اذا ظهر بعد الورثة دين الميت كان للغريم ان ينقض
القسمة الا ان يكون القسمة بشرط براءة الميت ولو كان في التركة دين على الميت فاقتسموا ثم ضمن كل واحد
منهم للغريم او ضمن احدهم ان كان الضمان مشروطا في القسمة فسدت القسمة وان لم يكن مشروطا في القسمة
بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع على التركة ... والقسمة جائزة ... على ان يرجع او ضمن
مطلقا كان له ان ينقض القسمة قائم مقام القسم والقسمة لان ينقض القسمة عند ابي حنيفة فكذا الوارث قائم مقام الوا

كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب او صغير وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فهلك الباقي ان يكون ملكه فقد
ان يصل ذلك اليهما للكل فالهلاك على الصغير والغائب وعن هذا كالصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال
الدهقان للزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان غائب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذا
فهلك ما افرز للنفس كان الهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع
اذا قد هلك ما افرز للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة وكذا قال بعض المشايخ في ثلثة نفر بينهم ارض لاحدهم
عشر السهم وللآخر خمس السهم وللثالث سهم واحد فارادوا قسمتها واراد صاحب العشر ان لا يقع سهامه متصلا
في موضع واحد ولا بد من ذلك القدر سهم واحد قسمة الاراضي بينهم متصلة كانت او منفصلة على قدر سهامهم
لواحد من الآخر وسهم للثالث ويجعل الاراضي على سهامهم بعدما عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على
عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج على ان توضع على طرف من الاطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى
البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشر من البنادق يعطى له ذلك وتسعة اسهم متصلا بالسهم الذي وضعت البندقة
عليه فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع الثانية كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف البقية
الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمس من البنادق الخمس يعطى له ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك
السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة
ويكون الباقي لصاحب الخمس رجلان او ثلثة نفر خمس عشرة خابية خمس منها مملوءة خلا وخمس منها الى نصفها خل وخمس منها خالية
والكل مستوية فارادوا ان يقتسموا الخوابي على السواء من غير ان يبدلوا من موضعها قالوا الوجه فيه ان يعطي احد
الشريكين خابيتين مملوءتين وخابية الى نصفها وخابيتين ويعطي الآخر كذلك بقي خمس خواب احدها مملوء واحدها
خالية وثلث الى نصفها خل فيعطى للابن الثالث ذلك فيقع المساواة بذلك رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان
وللآخر ثلثة فدعيا رجلا ثالثا واكلوا جميعا مستويين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم فقال اقتسما على قدر ما اكلت
من رغيفكما قال الفقيه ابو الليث يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا
وثلثي رغيف شايعا فلصاحب ثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل ثلث
بينهما فيصير كل واحد منهم اكل سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة وكذلك في تقسيم الدراهم
كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة دراهم قال الفقيه ابو بكر عندي لصاحب الرغيفين درهم واحد
لانه اكل من رغيفيه وثلثي رغيف ولم ياكل الثالث من رغيفيه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف
فالثالث اكل من الارغفة الثلثة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلثة اربعة دراهم من خمسة دراهم شريكان بينهما عنبر
ارادا قسمته بالوزن وبالقبان وبالميزان وقال بعض المشايخ يجوز بالشرطة ايضا لقلة التفاوت قال رحمه الله وهذا غير
صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته بالشرطة لانها مجازفة لكن يقسم بالقبان او بالميزان وقسمة التبن بالحبال ذكر في
النوادر انه يجوز لقلة التفاوت لانه ليس بوزني رجلان تقاضيا وتراضيا بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة
ثم ارادا حلف بينهما كان باطلا ولا يجد قضيه الى الاجل وان وجد لصاحبه صح لانه مبادلة المتاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب
النقد استهلك النقد فاذا اجل صاحبه صح لان ذلك ابراء له عن الضمان فيجوز اما حال قيام النقد يكون تمليكا وابراء

عن الغير وان باع اهل قرية غرمهم السلطان قال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤوس
وقال الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤونة الملك وان كانت لتحصين الابدان
يقسم على قدر الرؤوس الذين يتعرض لهم لانها مؤونة الرأس ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم دار بين
اثنين انهدمت فاراد احدهما البناء وابى الآخر يقسم الدار بينهما ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع
وليس للآخر عليه شيء فانهدم الحائط فطالب صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وابى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما اقتسمتما
ارض الحائط وان اراد صاحب الجذوع ان يبني واراد الآخر القسمة فانه يقسم بينهما نهر او ضيعة بين رجلين بينهما مملوك
وجارية فانهما يجبران على نفقتهما فان اراد احدهما الانفاق وابى الآخر ليس له شيء وذكر الكرخي ان الحاكم يبيعهما ان
يتفق عليهما فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انا انفق عليه على ان ارجع قال
امرته من غير اجبار وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا كان له ذلك على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك ولو كانت
دار او حمام بين رجلين لا يجبر على الانفاق شريكان اصطلحا على ان لاحدهما الصامت وللآخر العروض وفيها
الحانوت والديون التي على الناس على ان ان توى شيء من الديون يرد اخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة
فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى اخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ
من الصامت وعلى الشريك الآخر ان يرد على اخذ الصامت نصف ما اخذ ايضا دار بين شريكين رفعا باب الدار
ووضعاه في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع الدار
ولو اقتسما كرما وفي الكرم اعناب فوقع العنب في النصف الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون العنب
لمن اخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا وكذا لو اقتسما دارا فوقع في نصيب احدهما بيت فيه حمامات وان لم يذكروا الحمامات
في القسمة لا تدخل وان ذكروها في القسمة وجعلاها لصاحب البيت فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة
وان كانت تؤخذ بغير صيد جازت القسمة ويكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع ارض بين رجلين
فطلب احدهما القسمة من القاضي وابى الآخر وقال قد بعت نصيبي من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته
لانه يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغائب فيقسم ذلك بالطلب دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما
نبنيها وابى الآخر فان القاضي يقسم عرصة الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى او حمام او شيء لا يحتمل القسمة كان للطالب
البناء ان يبني ثم يؤاجر ويأخذ نصف ما انفق في البناء من الغلة وفي الارض المشتركة اذا بنا احدهما فقال له صاحبه
ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فان وقع من البناء بالقيمة او رضي صاحبه بذلك وعن محمد رحمه الله طاحونة مشتركة
بين اثنين انفق احدهما في مرمتها لا يكون متبرعا طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل
ثم انفق احد المستاجرين في مؤونة الطاحونة او الحمام باذن الآخر هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي
لم يؤاجر نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحتمل ان يقوم المستاجر مقام الآجر فيما
انفق فيرجع بنصف ما انفق على الرواية التي روي عن محمد رحمه الله ويحتمل ان يقال ان هذا المستاجر يرجع على الآجر ثم يرجع على
شريكه ويحتمل ان هذا المستاجر يكون متبرعا والمختار للفتوى ان لا يرجع هذا المستاجر على شريك من آجره رجل
مات وترك ضيعة وخمسة بنين احدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غائبان فاشترى رجل نصيب

احد

احد الحاضرين فطلب هذا المشتري شريكه بالقسمة عند القاضي واخبره بالقصة فان القاضي يامر الشريك الحاضر
بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائبين مخصما فان كانت الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام البائع فما كان
للاصل ميراثا صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي مراهقا يقبل
قوله ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذبه الظاهر وتبين بهذا
ان بعد ثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله رجل باع من رجل شيئا فضمن رجل
بالدرك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال فان قسم واعطى كل
واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمته لان هذا بمنزلة دين
ظاهر للمورث لان سبب هذا الدين كان في صحة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقعت القسمة لا تجوز القسمة فكذا اذا وجب
بسبب كان قبل الموت رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يعرض بعض من على امرأة ثقة او امرأتين يمسحن بطنها فان لم تقف على شيء وعلم ان لا حمل يقسم الميراث وان
وقفت على شيء او علم ان الحمل يتربصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امرأة وابنا فان القاضي لم حاملا
الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة وان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت
قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأي القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار
ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وابي يوسف رحمه الله في رواية
وقال محمد بعضهم يوقف نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا ذكر الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله يوقف نصيب
ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرث مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بان
مات عن اخ وامرأة حامل توقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخ في طلب القسمة شكا فلا يقسم رجل مات عن
امرأة وابنين فطلب الاولاد قسمة التركة قال الفقيه ابو جعفر يجعل لها ثمن الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنين اربعة
عشر ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر وعلى ما اختاره للفتوى يوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد وتخرج المسألة من اربعة
وستين ثمانية اسهم للمرأة واربعة عشر للابنين وثمانية وعشرين للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد
اربعة عشر امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس يخرج الولد وقال بعضهم يترك قد فنيت
المرأة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها بنت ميتة وتركت المرأة زوجا وابوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت في
من الميراث قال مشايخ بلخ ان اقر الورثة كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية وورثت الام ثم ترث من الابنة ورثتها
وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدت حية وانما يسمع الشهادة على هذا الوجه اذا لم يعرفوا
قبرها سنة وعرفنا الآن نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود
حلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث ولو خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا يرث
ولا يصلى عليه الا ان يخرج الاكثر من البدن وهو حي

كتاب المضاربة

المضاربة بغير الدراهم و
الدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا فاسدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يجوز بالفلوس الرائجة
عددا ولا يجوز بالذهب والفضة اذا لم يكن مضروبا في رواية الاصل ويجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا يجوز

بالنقرة فان كانت النقرة تزيد مع فهي للمفلس رجل دفع ارضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرفه النقد جازت المضاربة لانها اضافها الى النقد لا الى الوصف وان باع العرض بكذا اوصوفا جاز البيع والمضاربة فاسدة وقول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند ابي حنيفة لانها صارت مضافة الى العرض ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع ان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث او ما اشبه ذكر جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال الغاصب عمل عاملي مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر وهو كما لو كانت الدراهم دينا فامر المديون ان يعمل بها عليه مضاربة لا يجوز ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الوديعة قوله وقال ابو يوسف ومحمد يكون الربح لرب الوديعة ويبرأ المضارب عن الوديعة وقوله لرجل قبض مالا على فلان من الوديعة اعمل به مضاربة جاز ولو دفع الى رجل فانما له درهم وقال اذا نم الف درهم شاركتكم ثم قال بعد ايام بصرف ما عندك لنقتسم الربح فانوا هذا عقد مضاربة فاسد بحال الربح بينهما فيكون احد المال والربح للآمر وللمأمور اجر مثله رجل دفع الى رجل الفا مضاربة ولم يكن للآمر ان يشتري للمضارب شيئا من ثوب المال قال لرب المال اعمل فيه برأيك وما تقل فان اشتري سلعا باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب في ربح وعليه وضيعة وغرم النقصان ويسعه ما اشترى ولا يجبر المضارب بذكر الخلط رجل دفع الى رجلين مضاربة فاشترى بالدراهم او بالفلوس جازت المضاربة عندنا وان اشترى كل واحد منهما رأس المال بان كان بعضا فاشترى باقيه جازت المضاربة قوله وان باع بعرض بقدر قيمته جاز ويضمن المضارب نصف قيمة العرض لرب المال لانها صفة المتاع فيما يضمن وقوله وان دفع الفا فضمها بضاعة ونصفها مضاربة نصف الربح فعل ورأس فنصف الربح بكمله لرب المال لان ربح البضاعة والنصف الآخر بينهما على الوا لان ربح المضاربة يحصل باجر يعمل خسارة وهو فوق كل المتاع اليه وامع الذي يسبق النصف الباقي ويعمل بكل المتاع مضاربة بالنصف فباع الكل بالف وقبض فيه قياس قوله ابي حنيفة يضمن الربح والوضيعة بينهما نصفان وعندهما حصة رب المال ونصف الربح الذي امر بيعه على ما شرطا بناء على ان من امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا للنفس قوله ابي حنيفة لان للصاحب الوبر فان ربح في حصة الوبر يكون للمدفوع اليه خاصة وان ربح في نصف الرافع يكون للدافع لان ذكر ربح ماله وعندهما هذا مضاربة فاسدة فالنصف محكوم للنصف لان عندهما تفسد المضاربة بالشرط الفاسد بالامر وانما فسدت المضاربة لانها وقعت بالعروض وكانت فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه المسئلة شرط لنفسه ثلثي الربح وثلثي للمضارب عند ابي حنيفة يوم ثلثا الربح يكون للمضارب كان رب المال قال اعمل في نصيبك على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك رجل دفع الى غريم مضاربة وشرط فيها شرطا فهو على وجهين ان كان شرطا يوجب الى جهالة الربح مثل ان شرط ان يدفع المضارب دارا الى رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعوض الدار والارض والدراهم كانه جعل حصة العمل مجهولا وان شرط ذلك على رب المال ان يدفع ارضه الى المضارب او دابته ليعمل المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة لا يبطلها الشرط الفاسد

المضاربة وان سكت عن بيان نصيب احدهما لا يجوز المضاربة قياسا ويجوز استحسانا وما ورد الشرط لرب المال ولكن للمضارب وكذا لو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح بيننا جاز ويكون الربح بينهما على الوا ولو دفع الفا مضاربة على انها شركة في الربح ويكون الربح بينهما على الوا ولو دفع الفا مضاربة على انها شركة في الربح ويكون الربح بينهما على العدد ولو قال على ان يكون للمضارب ثلثا الربح جاز قوله ويسعه ما قال ولو شرط بعض الربح لثالث ان كان ما شرط للثالث يستحقه المضارب كما لو شرط الثلث لعبد المضارب او لمن يعلم دبيز المضارب جاز ويصير كما لو شرط ذلك للمضارب وان كان لا يستحقه المضارب كما لو شرط لابن المضارب او زوجته كان ذلك لرب المال وان شرط الثلث لعبد المضارب وعليه دين ان شرطا عمل العبد مع المضارب جاز المضاربة ويكون المشروط للعبد وان لم يشرطا عمل العبد فهو لرب المال وعند صاحبيه يكون على كل حال لان عندهما من ملك كسب العبد وعلى كل حال ولو دفع مالا مضاربة على ان جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل الفا فضمها قرضا على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب في ربح كان نصف الربح له خاصة عليه وضيعة والنصف الآخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف على ان بعضها قرض على ان يعمل النصف الآخر على ان يكون الربح لي جازت ولا يكون فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على الوا والوضيعة عليها لان نصف الالف صار للمضارب بالعوض والنصف الآخر بضاعة في يد رجل قال لغيره خذ هذه الالف فضمها مضاربة بنصف الربح ونصفها عبد فقبضها غير مقومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يد العامل قبل العمل او بعد ما عمل بعض قدر العمل او بعد ما اشترى المتاع فباعه ولو دفع الفا فضمها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعل وربح فنصف الربح يكون لرب المال لان ربح البضاعة والنصف الآخر بينهما على الوا لان ربح المضاربة يحصل باجر يعمل خسارة وهو فوق كل المتاع اليه وامع الذي يسبق النصف الباقي ويعمل بكل المتاع مضاربة بالنصف فباع الكل بالف وقبض فيه قياس قوله ابي حنيفة يضمن الربح والوضيعة بينهما نصفان وعندهما حصة رب المال ونصف الربح الذي امر بيعه على ما شرطا بناء على ان من امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا للنفس قوله ابي حنيفة لان للصاحب الوبر فان ربح في حصة الوبر يكون للمدفوع اليه خاصة وان ربح في نصف الرافع يكون للدافع لان ذكر ربح ماله وعندهما هذا مضاربة فاسدة فالنصف محكوم للنصف لان عندهما تفسد المضاربة بالشرط الفاسد بالامر وانما فسدت المضاربة لانها وقعت بالعروض وكانت فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه المسئلة شرط لنفسه ثلثي الربح وثلثي للمضارب عند ابي حنيفة يوم ثلثا الربح يكون للمضارب كان رب المال قال اعمل في نصيبك على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك رجل دفع الى غريم مضاربة وشرط فيها شرطا فهو على وجهين ان كان شرطا يوجب الى جهالة الربح مثل ان شرط ان يدفع المضارب دارا الى رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعوض الدار والارض والدراهم كانه جعل حصة العمل مجهولا وان شرط ذلك على رب المال ان يدفع ارضه الى المضارب او دابته ليعمل المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة لا يبطلها الشرط الفاسد

وتبطل بجهول حصة المضارب من الربح وفي مسئلة الثانية بعد اشتراط لا يعرف مالي بجهالة الربح لان ربح المال ما شرط له
المضارب شيئا سوى العمل مات المضارب وعليه دين فرب المال احق برأس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة
معروفة المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صحيح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة ولو كان
عليه دين الصحة لا يصدق وصحت غرماء الصحة وان كان عليه دين المرض ايضا بالمضاربة ثم بالدين لان المال لصاحب المضاربة
وان ابتدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا المضارب اذا اقر في مرضه ان ربح القائم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه
لم يتيقن بوصول المال الى يده وكذا اقر ان ربح الفا ووصل اليه ثم مات ولم يوجد ذلك من تركته لانه مات مجهولا للامانة اذا
اخذ رب المال من المضارب مثلا الف درهم او الخمس والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب لما دفع اليه رب
المال شيئا قال هذا ربح يكون ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انه لم ربح وما اخذت منه كان من رأس المال ولو ان المضارب
دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روى عن ابي يوسف ان رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما
ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال لانا لو جعلناه من رأس المال لكان استرجاعا لبعض
رأس المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك وهما يقصدا ابطال المضاربة قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا اخذ المستأجر الاجارة
الطويلة شيئا من المال لا يكون ذلك المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب لم يجز
ينقض تلك القسمة وما ربح المال يكون من رأس المال ماله وما قبض المضارب يرد على رب المال حتى يستوفي رب المال
رأس ماله فان فضل شيء عن رأس المال كان ذلك بينهما لا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال رأس ماله ولو
اختلف المضارب مع رب المال بعد قسم الربح فقال المضارب قد دفعت اليك رأس المال وانكر رب المال فيضمن رأس المال كان
القول لرب المال ولو اقاما البينة قبلت بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث
الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال متعنت ليبطل دعواه
الافساد العقد ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك
ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد
لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها اقامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك
نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم يشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي
اجرة في ذمته وهو ينكر وان اقام البينة فالبينة بينة المضارب لانها على اثبات الدين في ذمة الآخر ولو دفع الى المزارعة
مثل هذا كانت البينة للدافع لان المزارعة لازمة فان من لا بذر منه يجبر على العمل فكانت البينة الخارج وانما المضاربة
ليست بلازمة فترجح بالضمان لا بالصحة ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف
او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة
او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يحمل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه
ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدعى اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا
انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب المال كان رأس المال الف درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب
بل رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح ويد المضارب الفا مال المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب

مع اليمين وفي شرط الربح القول قول رب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلاثة آلاف فقال الف منها وديعة او بضاعة او لي
كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر انه لغيره ولو دفع رجل الى رجل فقال نصفها مضاربة
بنصف الربح ونصفها وديعة وقسم المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف
الآخر يكون بين المضارب ورب المال نصفين والوضيعة عليهما نصفان ولو دفع الفا مضاربة وقال له فما اعمل برأيك كان للمضارب
ان يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط ان يعمل المضارب الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال معه كانت المضاربة الثانية
فاسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما شرطا في المضاربة
الاولى والاجر لرب المال وان عمل رب المال المضارب الذي اعطى في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال والمضارب
اجر مثله فيما عمل لانه عمل المسمى في قول ابي يوسف وان لم يربح المضارب فله اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة
بربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد جواز ... ولو دفع الى
غيره الا مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا نصفان فدفع الاول الى غيره مضاربة
وشرط له ثلث الربح جاز ويكون له ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح فان شرط الاول له
نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الآخر ولا شيء للاول ولو شرط الاول للآخر ثلثي الربح كان الربح
بين المضارب الآخر ورب المال نصفين ويغرم الاول للآخر مثل سدس الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ما رزق الله تعالى
من شيء او قال ما ربحت من شيء فهو بيننا فشرط المضارب الاول للآخر نصف الربح او اقل او اكثر كان للآخر ما شرط والباقي بين
رب المال والمضارب الاول على ما شرطا ولو لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برأيك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال
ابو حنيفة ان هلك المال لا يضمن الاول حتى يعمل به الآخر ويربح وان عمل الآخر ولم يربح لا يضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد
اذا عمل الآخر يضمن الاول ربح الآخر او لم يربح وقال زفر يضمن الاول بالدفع الى الآخر عمل الآخر او لم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول
خير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر وان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية بين المضاربين فيكون الربح
بينهما على ما شرطا وان ضمن الآخر رجع الآخر على الاول وصحت المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الآخر ولا يطيب للاول
قدر ما ضمن

فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز

رجل دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف
فهي مضاربة مطلقة له ان يشتري ما بدا له من سلع التجارة بالنقد والنسيئة وان اشترى شيئا بالاقل مما يتغابن الناس فيه يكون
على ما قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل لان الغبن الفاحش تبرع وهو مأمور بالتجارة لا بالتبرع وكذا في حال
المضاربة ما لا يتغابن فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه كالوكيل بالبيع وللمضارب
ان يعمل ما هو من عادات التجار وهو الابضاع والايداع واستئجار الاجراء لحفظ المال واستئجار الدواب للحمل واستئجار المكان
والنقل ومن جاز ان يعمل بنفسه جاز ان يوكل غيره بذلك وان يرهن مال المضاربة وان يرتهن به وان يحتال بمال
المضاربة وان كان الثاني اخس من الاول ولو ان يؤجل الثمن بعد العقد عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة بخلاف
يشتري باكثر من مال المضاربة كان له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل الا ان يأذن له بالاستدانة نصا وليس للمضارب في المضاربة
المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشارك شركة عنان او مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو
كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشاركه ويخلط بماله مال المضاربة وفي المضاربة المطلقة

ان دفع الى غير مضاربة ولا ان يشارك شركة مفاوضة او عنان ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره فلو كان
رب المال قال له اعمل فيه بدا بكما كان له ان يدفع الى غيره مضاربة او يشارك او يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره فلو كان
ان ياخذ ثلثي الربح فارتحلت به دابة فهو بينهما نصفان وما زكت به فهو بينهما على شرطهما فان ربح
وقال تخرج الى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فبيننا اثلاثا ونلتها كذلك فان ربح
هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني اثلاث فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرط لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند
الانفراد فكذا اذا جمعت غير ولو دفع اليه دراهم وقال اعمل بها بالنصف ولم يزد على ذلك فالربح المدفوع اليه فيها بينهما
نصفان لان لفظة النزر تقتضي المساواة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقبل فباعه بدا بكما لان معاملة التجار
في تلك البلدة المضاربة بربح يخلطون المال والربح بينهم على ذلك فصار كما لو ذكروا ان غلب التعامل في بلدهم شيئا فشيئا
زمان لا يجوز وكذا المضاربة بينهما على العرف ولو دفع الى غير مالا مضاربة ثم ان المضارب اشترى كل رجل الكوفة براهم
من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب بمثل ذلك عصيرا من غير كيلها ثم جاء المضارب بدفتين من المضاربة فاخذ منه وخلط
العصير فلما بلغ خلا ان اخذ الغلاج باذن الشريك يتخير المالك ان شاء الوقيق قبل ان يتخذ منه الغلاج والى قيمة العصير فيما اصاب
حصة الوقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال اعلم
فيه بدا بكما فان لم يكن قال ذلك وقصد المضارب في ذلك بغير اذن الشريك فالغلاج لكل المضارب وهو ضامن مثل الوقيق لرب
المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم ياذن فالغلاج بكمله للمضارب
والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك اذن لهذا لكن رب المال لم ياذن فالغلاج بكمله بينه وبين الشريك
وهو ضامن لرب المال مثل الوقيق ولو اشترى المضارب وقيقا بمال المضاربة فاعطاه رب المال وقيقا آخر وقال لك
هذا الوقيق على سبيل ما تواضعنا فخلط ثم باع الكل فقالوا مقدار فرد وقيق للخلط بكمله على انه اشترى لنفسه
ومقدار فرد وقيق القيمة ولكل يكون لرب المال بربح وعليه وضيعة وللمضارب اجر مثله فيما تصرف فيه وذكر شريكنا
قال الفقيه ابو بكر البلخي وقال الفقيه ابو الليث اذا كان بعقد المضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الوقيق بمال المضاربة
اما اذا خلط فلا لانه لا عمل له في مثل هذه شركة فيه واذا الرجل رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على العامل
وبعد منفقة الاسترباح قالوا يقتضي المال من المضارب وسلم اليه ثم ماذا فيه منه مضاربة ثم يضع المضارب عنده
فيعمل فيه المضارب اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشتري جارية عندنا وقال زفر لا يجوز
ويكون بضاعة للمضاربة ولو امر المال ان يشتري له او يبيع جاز فهو كما لو اشترى شيئا فباعه مضارب المال الى المشتري
رب المال فباعه من مضاربة او اشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر البيع باطل ويرد به اذا لم يكن
في المال ربح فاما اذا كان فيه ربح كان ربح المال بينهما على ما شرطا ولا شيء للمضارب من الربح لانه اذا لم يكن
فيه ربح لا يستحق المضارب شيئا من الربح لان ربح المال انما يستحق بالمال او بالعمل فيه ولم يوجد واحد منهما
فخرج المضارب مع الشريك منها وبقي الرابع في الحوض ثم خرج الرابع وتركه الباب عند فلان فهلك ما لا مضاربة قالوا
ان كان الرابع بعقد فضاع للمتاع للمضارب والرابع وان كان لا بعقد عليه بعض المضارب فهو ضامن لقول
محمد رحمه الله اذا قال لرب المال لم ادفع الى شيء ثم قال قد دفعت الى شيء آخر ضاع بعضه لا ضمان عليه لان المضارب
على المضاربة وان ضاع المال قبل الشراء وهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
محمد ثم اذا قال اشتريت بالمال الذي دفعت الي فلان وقال اشتريت لنفسي وكذبه الوكيل بشراء شيء بعينه بالمال ودفع المال

فهذا الكلام تفسير وتقييد للمضاربة جميعا ولو عطف بالواو وبقيت المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى ولو دفع مالا مضاربة
وقال تخرج الى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا اثلاثا وما ربحت في رجوعك فبيننا اثلاثا كذا في ملتقى الابحر وان قال ربح
هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني اثلاث فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند
الانفراد فكذا اذا جمعت غير ولو دفع اليه دراهم وقال اعمل بها بالنصف ولم يزد على ذلك فالربح المدفوع اليه فيها بينهما
نصفان لان لفظة النزر تقتضي المساواة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقبل فباعه بدا بكما لان معاملة التجار
في تلك البلدة المضاربة بربح يخلطون المال والربح بينهم على ذلك فصار كما لو ذكروا ان غلب التعامل في بلدهم شيئا فشيئا
زمان لا يجوز وكذا المضاربة بينهما على العرف ولو دفع الى غير مالا مضاربة ثم ان المضارب اشترى كل رجل الكوفة براهم
من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب بمثل ذلك عصيرا من غير كيلها ثم جاء المضارب بدفتين من المضاربة فاخذ منه وخلط
العصير فلما بلغ خلا ان اخذ الغلاج باذن الشريك يتخير المالك ان شاء الوقيق قبل ان يتخذ منه الغلاج والى قيمة العصير فيما اصاب
حصة الوقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال اعلم
فيه بدا بكما فان لم يكن قال ذلك وقصد المضارب في ذلك بغير اذن الشريك فالغلاج لكل المضارب وهو ضامن مثل الوقيق لرب
المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم ياذن فالغلاج بكمله للمضارب
والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك اذن لهذا لكن رب المال لم ياذن فالغلاج بكمله بينه وبين الشريك
وهو ضامن لرب المال مثل الوقيق ولو اشترى المضارب وقيقا بمال المضاربة فاعطاه رب المال وقيقا آخر وقال لك
هذا الوقيق على سبيل ما تواضعنا فخلط ثم باع الكل فقالوا مقدار فرد وقيق للخلط بكمله على انه اشترى لنفسه
ومقدار فرد وقيق القيمة ولكل يكون لرب المال بربح وعليه وضيعة وللمضارب اجر مثله فيما تصرف فيه وذكر شريكنا
قال الفقيه ابو بكر البلخي وقال الفقيه ابو الليث اذا كان بعقد المضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الوقيق بمال المضاربة
اما اذا خلط فلا لانه لا عمل له في مثل هذه شركة فيه واذا الرجل رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على العامل
وبعد منفقة الاسترباح قالوا يقتضي المال من المضارب وسلم اليه ثم ماذا فيه منه مضاربة ثم يضع المضارب عنده
فيعمل فيه المضارب اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشتري جارية عندنا وقال زفر لا يجوز
ويكون بضاعة للمضاربة ولو امر المال ان يشتري له او يبيع جاز فهو كما لو اشترى شيئا فباعه مضارب المال الى المشتري
رب المال فباعه من مضاربة او اشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر البيع باطل ويرد به اذا لم يكن
في المال ربح فاما اذا كان فيه ربح كان ربح المال بينهما على ما شرطا ولا شيء للمضارب من الربح لانه اذا لم يكن
فيه ربح لا يستحق المضارب شيئا من الربح لان ربح المال انما يستحق بالمال او بالعمل فيه ولم يوجد واحد منهما
فخرج المضارب مع الشريك منها وبقي الرابع في الحوض ثم خرج الرابع وتركه الباب عند فلان فهلك ما لا مضاربة قالوا
ان كان الرابع بعقد فضاع للمتاع للمضارب والرابع وان كان لا بعقد عليه بعض المضارب فهو ضامن لقول
محمد رحمه الله اذا قال لرب المال لم ادفع الى شيء ثم قال قد دفعت الى شيء آخر ضاع بعضه لا ضمان عليه لان المضارب
على المضاربة وان ضاع المال قبل الشراء وهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
محمد ثم اذا قال اشتريت بالمال الذي دفعت الي فلان وقال اشتريت لنفسي وكذبه الوكيل بشراء شيء بعينه بالمال ودفع المال

الوكيل وان كان العبد معيبا فاشتراه في حال الحجر او بعدما اذن له الآمر ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه فحجر الآمر
ثم اذن له فباعه قال محمد بن سلمة جاز ويبرأ عن الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قول ابي حنيفة لو باعه بعد الحجر ثم اجاز
ايضا يجوز دفع الى رجل عروضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك بيع العروض على كيف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكون القول قوله وكذا اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد
والنسيئة او قال رب المال امرتك بالكوفة او تشتري وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا
لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته فاذا
اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل الزارع جاز ويكون حصة
المضاربة من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة لانه دفع مال المضاربة وكذا لو استأجر المضارب ارضا
بيضاء ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها جاز وكذا لو اخذ المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال
المضاربة وزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برأيك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز المضارب اذا عمل
في مصر كانت نفقته في ماله وان سافر بمال المضاربة كانت نفقته من طعامه ومشروبه ومركوبه وكسوته يكون في مال المضاربة من غير
اسراف والدواء والحجامة انما تجب لا تكون في مال المضاربة ولو شرط على رب المال في عقد المضاربة ان لا [illegible]
او لا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يفعل ذلك فان فعل كان ضامنا للشرط في شركة عنان اذا خرج احدهما بمال الشركة وينفق
على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رواية عن الحسن عن ابي حنيفة انه كالمضارب اذا
سافر وينفق على نفسه في طعامه وكسوته ومركوبه وحكي عن محمد ان الحد الذي يكون فيه المضارب اذا سافر ان المضارب بمنزلة
المضارب المضارب بلغ لسافر بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على المالين سواء خلط المالين او لم
يخلط قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء اذا كان لا يبيت في اهله اذا فسخ رب
المال عقد المضاربة بعدما صار راس المال عروضا لا ينفذ فسخه وان صار راس المال دراهم بعد ذلك فقد كان دنانير
بعد ذلك الفسخ **كتاب المزارعة** قال رحمه الله المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه جائزة
اذا استجمعت شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان و
شرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضا مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا يجوز
وانما قال ذلك لان المزارعة اجارة فان كان البذر من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استئجار العامل وان كان
البذر من قبل العامل كانت استئجار الارض ولهذا لو قال الغير استأجرتك لتزرع ارضي هذه ببذرك على
ان يكون الخارج بيننا نصفان كانت مزارعة وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا
ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان المدة ويكون المزارعة على اول السنة يعني اول زرع يكون في تلك السنة
قالوا انما اجاب بفساد المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي
بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتأخر الا يسيرا [illegible] ان الوقت للعامل لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان
الوقت استحسانا والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب لو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يكون فيها المزارعة لا يجوز
كما لو دفع ارضا لا يصلح للمزارعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لانه فيه شرط قاطع

شرائط جواز المزارعة ستة

ان المنافع لا تصير معلومة الا بالوقت

العقد بعد الموت ولو ذكر للمزارعة سنة واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من المزارعة لا يبقى
المزارعة لانه لا فائدة في بقاء المزارعة والشرط الثاني بيان من يكون البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض
كانت المزارعة استئجار العامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استئجار الارض فكان المعقود عليه
مجهولا واحكامهما تختلف ايضا فان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد
لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا او بذرا مزارعة جاز ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر فزرعها
كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يحكم فيه العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل
العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر منه في عرفهم ان كان العرف مشتركا وان كان
مشتركا لا يصح المزارعة وهذا اذا لم يكن هناك ذكر النظام يدل على صاحب البذر فان ذكر النظام يدل عليه بان قال صاحب الارض
دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض
وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل والشرط الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة
الاجر والاجر ههنا شيء من الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض الزرع تضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط
بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز
لانه في حق المزارع لا يتمكن قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند التأكد يكون بمنزلة
الاعلام وقت العقد كما لو استأجر دابة للركوب لم يبين الراكب والحمل ولم يبين الحمل لا يصح الاجارة ثم ينقلب
جائزا عند الركوب وعند الحمل وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة
في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض ازرع فيها
ما بدا لك او ما بدا لي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من
قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فان زرعها شيئا تنقلب جائزة لانه لما خلى بينه وبين الارض
فيصح في حق القاء البذر فقد عقد العقد فيزول المفسد فيجوز كما في مسئلة استئجار الدابة للركوب ولو انهما بينا البذر
حنطة او من اجناس مختلفة وصورته في ذلك رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره سنة على انه ان زرعها حنطة
فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما
اشترطا لان المزارعة في حق صاحب البذر انما تلزم عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم فلو زرع بعضها حنطة
وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع وكذا لو دفع الى رجل ارضا ليزرعها سنة
على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف او الشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من شجر او كرم
او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما اشترطا سواء زرع الكل على احد النوعين
او زرع بعضها وجعل في بعضها كرما فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وعمله
على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها
شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع فيها سمسما فلرب الارض ثلثاه فهو فاسد لانه تخلف بما تقدم لانه ههنا نص
على التفصيل فقال على ان تزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا ولم يبين ان يزرع كلها احد الاصناف وانما يزرع كل نوع

الشرط الثاني

والشرط الثالث

في بعض الارض فقد كل البعض بجهوز في الحال وعند القاء البذر ايضا لانه اذا زرع بعضها حفظ الاصل
ما ذا يزرع في ناحية لغرز وليس عليه ان يزرع فلان العقد فاسد او اذا فسد العقد كان الخارج كلها لصاحب البذر
وكذلك لو قال قد هذين الارض على ما زعت منها حفظ فالخارج بيننا نصفان وما زعت منها شعيرا فلي ثلثاه وكذا لو قال
وما زعت منها سمسما فلي ثلثاه وكذلك فيه فاسد في ظاهر الرواية فاما لو وقع على رجل ايضا لزيد عليها بذر
على ان زرعها حفظ فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لان حنطة بذر المزارعة
عند القاء الحفظ وبذر اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير مشروط في الآخر فجاز وان سمى الخارج للبذر الشعير
جاز العقد في الحفظ لانها مزارعة الارض بنصف الخارج والخارج في الشعير لان الشعير يصير داخلا الارض مزارعة بجميع
الخارج وكذا لو دفع الى رجل ارضا على ان زرعها حفظ فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله
للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحفظ والشعير ولا اجر له في الحفظ العقد
مزارعة الارض بنصف الخارج وفي الشعير اعارة القرض من العامل مزعرا ان يكون احدهما شرطا في الآخر في الاول
السمسم يكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها حنطة بنصف بينهما
على ان ما خرج في السنة الاولى فبينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل
سنة شيئا معلوما ولو دفع الى رجل ارضا سنة على ان يزرعها ببذر فطعا فما خرج منها من حصة فلان الخارج
وما خرج من قرطم فهو لرب الارض وعلى العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل الزارع
لان الحصة والقرطم كل واحد منها مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة يفضي الى التنازع في
المقصود لاحتمال ان يحصد احدهما ولا يحصد الآخر وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة بكون
لاحدهما بعينه والشعير لآخر كان فاسدا وكذا لو كان شرط لكل واحد نوعا من الربع وكل واحد منها مقصود كبزر الكتان اذا
شرط احدهما بعينه والمقصد منها بعينه فان كان البذر لا يخرج الا قفيزا واحدا كالرطبة وبذر الباذنجان
يخصص احدهما بشيء فالمقصد يحتمل ان يكتب مع الذي شرع على ما يذكر ولو دفع الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على ان
ان يزرع فيها الخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب
الارض وبذر الحنطة فهو جائز لانه استعان بالعامل في احدهما ليعمل احدهما لصاحب الارض فيصير الخارج مزارعة
بكون احدهما شرطا في الآخر والشرط بذر البطيخ والقثاء احدهما بذر الشرط الذي لا شركة فيه مقصودا مع
تبع لا بذر القز بخلاف بذر الرطبة مع القصب والقصب مع القرطم لان كل واحد منها مقصود في المزارعة فلا يجوز
تخصيص احدهما رجل دفع ارضا الى رجل فلما سنبر على ان يزرعها ثم السنة الاولى ببذره فما بدا على ان الخارج
بينهما نصفان وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعلى ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر بذره فالخارج
الارض وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذر صاحب الارض على ان يكون لصاحب الارض وللزارع اجر بذره فهو جائز
ذكر لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة صحيحة بمنزل الخارج كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل وفي
السنة الثانية العامل مستأجر الارض بأجرة معلومة لمقدم معلومة وهي السنة الثالثة صاحب الارض استأجر العامل
ببذر معلوم ان يزرع له ارضه وكلاهما صحيح من هذين العقدين جائز عند الفقيه ابي بكر عند الجمع اذا لم يكن البعض شرطا

في البعض ولو دفع رجل ايضا الى رجل فقال له اعمل في ارضي هذه سنين بنصفه او بعقد اجر اكر فاخرج فهو كما لو اجاز
لانه اذا اهمل شيئا من الخارج ولم يبين له اجر اكار ولكن يستحسن ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضا لان صاحب
الارض اعار ارضه واقرض بذره حتى صح حصل الخارج للعامل وانما كان قرضا للبذر لكان للتمليك فيتعين الجهة
والقرض قارض اذا ما فيجعل عليه وانما صار بعير الاجر لان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وتسمية البذر وما يوجد
ولو دفع ارضه الى رجل وقال ازرع في ارضي كذا من طعام كر على ان الخارج كله لك الخيار فكذلك لان هذا دفع الارض مزارعة
بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر بقبض صاحب الارض لان الاصل في القاء البذر ان يكون على ملك
وقد رضي صاحب الارض على ان الخارج كله له ان يكون الخارج بطريق استوجاب البذر فلا يثبت ملك البذر بالشك
ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب الارض اسقط المنفعة ارضه عوضا ولم يسلم له فظاهر اذا لم تخرج
اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو دفع رجل بذره الى صاحب ارض وارضه وبقول له ازرع فلانا اذا خرج
الله تعالى منه ذكر لا يكون بينهما نصفين لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه اخرجت
او لم تخرج ولو قال ازرعه ارضك على ان ما خرج كله لك فان الخارج كله لصاحب الارض وعليه بذره طعاما لان قوله ازرعه يتضمن
تنصيصه على قدر البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضا عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض لا يفسد
بالشروط الفاسدة والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب كل من البذر منه لان ما خاطه من البذر منه يأخذ اجرا الا
لعملا او الارض فيشترط اعلام الاجر فان شيئا نصيب العامل وسكتا عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر
مستحق للخارج كله انا ما لا يطيب الاجر والشيئا نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا الا
ما ما هذا اجر الا ان فيشترط اعلام الاجر وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لان ما بين نصيب صاحب البذر كان وذكر بيانا
ان البلغة للآجر وقدر ما مثل هذا في المضاربة والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل فكل شرط يمنع
التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية ان يقوم صاحب الارض مع العامل يسلم اليه
الكرب الآخر ومن التخلية ان يكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك
لا يحتاج الى العمل فكان تعذر خروجه هذا العقد مزارعة تعذر تجويزا معاملة وينبغي ان يكون العامل بعد ما الارض
لازما اذا لم يعلم والارض متفاوتة لا يصير العمل معلوما وان شرط مع العامل على عبد العامل جاز العقد على ان على
كل واحد شرط على العامل البذر والمشروط للعبد يكون له وان لم يكن عليه بذر وان لم يشترط مع العامل على عبد صاحب
الارض على ان يكون العامل ثلث الخارج ان كان البذر من قبل صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج وان
كان البذر من قبل هذا صاحب الارض جاز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان
الشرط على العبد بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض واشتراط البقر على صاحب الارض مفسد فكذا اذا
شرط على العبد صاحب الارض ويكون المشروط للعبد لما ذكرنا ان الكرب وان كان على صاحب الارض فقد رضي بكونه كذا في
قياس قول زفر اما على قول صاحبيه المذكورين بمنزلة الاجنبي فكأنه دفع الارض والبذر من ذا رعه الى عامل على
ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل صاحب العامل وشرط العمل على عبد صاحب الارض مع العامل لا يجوز

كالوشرطا البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل كان فاسدا والشرط الى وسط المزارعة ان يكون للخارج
مثنيه بهما وكلما يقطع الشركة بان شرطا ان يكون لاحدهما اقفزة معلومة من الخارج او شرطا ان ما يخرج من الارض
لاحدهما والباقي للآخر او شرطا ان يكون لاحدهما من الخارج دراهم معلومة على الآخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يرفع
صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا امر اتهما كان البذر لو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره
عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من قدر تخرج الارض الا
وسقي بعد رفع العشر منه اعشار ومعه يتزايد ما يوشرط لتفريغ الخارج خرج نصف من عشر وكذا لو شرط العشر
من الاندر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا ان يرفع الخراج من الخارج والباقي بينهما نصفان
كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا يخرج الارض الا قدر الخراج ولو كانت الارض
عشرية يشرب بماء السماء فشرطا رفع العشر من الخارج او نصف العشر من الخارج ان كانت الارض تسقى بدوالب
والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من قدر يخرج الارض فاذا رفع منه عشرا
ونصف عشر سقى بعد ذلك شئ يكون بينهما فلو جوز ويكون الخارج بينهما على ما شرطا وترك السلطان لهما في هذه
السنة العشر اما رفع بعض الخارج ستر امر السلطان فاشرطا للسلطان من العشر او نصف العشر يكون لصاحب
الارض قولا واحدا ضيعة لما مر قياس قول من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه ما شرطا للسلطان ان يكون بينهما نصفا
لان المزارعة انما كان البذر من قبل صاحب الارض يكون هو ستاجر للعامل وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب
الارض مواجرا وهو من اصل ا، ضيعة بان من آخر ارضه اقفزة يكون العشر على صاحب الارض فعلى قياس قول ا،
المزارعة يكون العشر على صاحب الارض فاشرط للسلطان يكون مشروطا على صاحب الارض فعلى قياس قول ا،
المزارعة يكون العشر على العامل فاشرط للسلطان يكون مشروطا على العامل فاذا اخذ السلطان حقه
يكون المشروط للسلطان على صاحب الارض وعند صاحبيه العشر يكون في الخارج على كل حال فاذا اخذ السلطان حقه
او اخذ بعض الظلمة من الخارج شيئا نصفين فيكون ذكر مشروطا لها اذا كانت الارض بعلم انها تسقى
بماء السماء او بالدالية فان كانت يكتفى بماء السماء عند كثرة المطر ويحتاج الى السقى بالدالية عند قلة المطر
فشرطا السلطان ينبغي ان يكون على الاغلب فان كان الاغلب في السماء يأخذ نصف العشر
فان قال صاحب الارض هذه الحصة للعامل لا ادري ما يأخذ السلطان من هذه السنة العشر او نصف العشر
فانا ملك على ان يكون نصف ما بقي من الخارج وبعد ما يأخذ السلطان حقه فقد قاله اعلم هذا الشرط كان فاسدا
لجهالة قدر ما ضيعة لان عند المشروط للسلطان يكون لصاحب الارض فاذا شرطا ذلك فقد شرطا لصاحب الارض
جزءا مجهولا من الخارج وهو العشر او نصف العشر فيصير العقد عند صاحبيه العشر او نصف العشر يكون في
الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين فجاز وكذا شرطا في المزارعة اذا خرج ضيعة
فبينهما نصفين وان خرج شئ فيما على احدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر جاز بالاتفاق
البذر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو
شرطا ان يكون الربع والزرع والخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما على ما شرطا وان شرطا ان يكون لاحدهما
والتبن للآخر فهو على ثلاثة اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان اما الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون

التبن مع

الحب للدافع والتبن للعامل والثانية ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة ان يكون التبن للدافع والحب للعامل
اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرطا ان يكون بينهما والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان
يكون الحب بينهما والتبن للدافع وجه هذا الوجه ان شرط التبن لصاحب البذر جائز وان شرطا بعض الوجوه على
انه لا يجوز اصلا وعلى بعض مشايخنا اذا شرطا لئن يكون الحب بينهما وسكت عن التبن كان الحب والتبن بينهما لان العرف
والعادة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الباقي لا يجوز فعلى هذا الوجه انما لا يصح المزارعة لان هذا
شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما دون الآخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وكانا
عن التبن جاز ويكون بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز وعن محمد انه يجوز الى قوله ان يكون نصفا وهذا
من الوجه الفاسد وكذا لو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب
الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان
فاسدا ثم ان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة وان لو شرطا التبن لصاحب البذر
جاز واي شرطا للآخر لا يجوز فكذا اذا دفع القصيل مزارعة ثم المزارعة على قول من يجيز على نوعين احدهما ان
يكون الارض لاحدهما والآلة لهما فان كانت الارض لهما فان كانت البذر لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر لصاحب
والآلة ان يكون البذر لهما فان كانت البذر لاحدهما والبذر من احدهما فهو على وجوه ستة ثلثة منها جائزة وثلثة منها فاسدة
واما الثلثة الاول احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والحارث من الآخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما
من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستاجرا للارض بشئ معلوم من الخارج والوجه الثاني ان يكون الغلام من احدهما والبقر
من الآخر وهو جايز لان صاحب البذر يصير مستاجرا للعامل بشئ معلوم من الخارج ليعمل له في ارضه وبقره والوجه الثالث
ان يكون الارض والبذر من احدهما والعامل والبقر من الآخر فذكر جابنا ان صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل
العامل يصير لصاحب الارض والبذر اما الثلثة الفاسدة فهي ان يكون الارض والبقر من احدهما والبذر من الآخر فذكر
فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا للارض والبقر بشئ من الخارج وعن ابي يوسف انه يجوز لعلم العرف
والعقد على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا يجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات الارض لتقوم في
طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم يكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى البقر
مقصودا من الخارج وذاك فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون البذر لهما
والبقر من الآخر وذاك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز ذكر لصاحب البذر يكون مستاجرا للارض
فلا يدري من الخارج بينه وبين الارض وبينه وبين يد العامل لانه يد صاحب البذر وعلى هذا الوا شركة ثلثة اوجه
من البعض البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث من الثاني ان يكون البذر من احدهما
من احدهما والعمل والارض من الآخر وانه فاسد ايضا لما قلنا والوجه الثالث من هذا النوع ان يكون البقر والبذر
والبذر من احدهم فقط او البقر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر لاحدهما
فان كانت البذر لاحدهما وشرطا ان يكون البذر بينهما ان شرطا ان يكون البذر منهما ان شرط العمل على غير صاحب الارض
وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين كان فاسدا لان صاحب البذر يصير قابلا للعامل ارضه على ان يزرع ارضي ببذره على ان يكون

الخارج كله او ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض فاذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويطيب لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه نما ملكه حصل في ارضه وله على الآخر اجر نصف الارض لانه استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره كانه هذه اعارة نصف الارض بشرط العمل … ولو كانت بينهما وشرطا لمن يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قايلا للآخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي وكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعقد على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر او اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض فهذا باطل وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرط ثلثي الخارج للعامل جاز لان رب البذر منه صار دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلثي الخارج للعامل فكذلك جاز ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كانت الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان الخارج نما بذرهما فلما كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل وهو في عمله مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كانت الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كل الخارج لي فانها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز … ليأخذ من … البذر … فيكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بايع البذر يأمره ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج بينهما فلا يكون هذا دفع البذر وهذه مزارعة رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع اليه فزرع المدفوع اليه بعض البذر في ارضه وبعضه في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارضه يكون الكل له لانه صار مستهلكا حصة الدافع من ذلك وصار ملكا له وما زرع في ارض الدافع يصير مشتركا بينهما على ما شرطا دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون التبن للمزارع والخارج بينهما لان صاحب الارض جعل للاكار منفعة نصف الارض ليعمل له في النصف الباقي فاذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول … اعارة فيفسد المزارعة … لانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه قدر بذرهما لانه نما ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه بعقد فاسد

وعلى المزارع الاول للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر عمله لانه عمله لنفسه في محل مشترك وما اصاب الدافع من الزرع يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما انفق وما غرم ويتصدق بالزيادة لما عرف واذا ارتفعت الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل او فيما فسد عند ابي حنيفة رحمه الله وجازت عند صاحبيه فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد في غير الغصب ان يصيب الارض ونصيب الخارج ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي فقد وجبت لك عليك اجر مثل الارض وفي نقصان الارض ووجب لك علي اجر مثل عملك واجر ثيرانك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض او نقصانها الذي وجب لك عليك فيقول المزارع صالحتك ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر مثل ارضك او نقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني بما وجب لك علي بما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحتك فاذا قالا ذلك … على هذا الوجه … لان الحق لهما لا يعدوهما ويطيب لهما رجل سقى ارضه او كرمه بماء مشترك في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل يطيب له الخارج لكن … فامر بقطعه قال الفقيه ابو الليث انا لا آمره بقطع الكرم او الشجر لانه فساد المال بغير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك بغير اختيار صاحب الكرم والزرع لكن يتصدق به كان حسنا قال مولانا رضي الله عنه والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام يبقى في الخارج بخلاف مسيل العلوف لان العلف لا يبقى فهل يصير شيئا آخر

فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد

الاصل فيه انه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج او يزيد كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا يفسد المزارعة لان ذلك يستحق عليه بمطلق العقد فالشرط لا يزيد الا تاكيدا وكذا لو شرط على العامل الكراب … الارض بدون زرعها معتادا اشترط الكراب لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد … في ذلك ان كان لا يبقى منفعة بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب لا يفسد من غير شرط واذا شرط عليه … واذا شرط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كري الانهار الصغار واصلاح المسنيات والثنية وتفسد عند البعض … مكروه على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج بخروج الزرع المعتاد … العقد سواء البذر من العامل او من صاحب الارض وان شرط على صاحب الارض اصلاح المسنيات وكري الانهار وتقدير الارض بكثرة الشرب جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط لا يزرع الا كذلك وهو نظير ما لو استأجر … وشرط المستأجر على صاحب الدار ان يطين سطحها ويصلح ميازيبها او يسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب الدار من غير شرط فشرط لا يفسد واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو ان العامل حصد وداس من غير ان يكون شرطا عليه فذلك يحسب في حصة الدافع وعن ابي حنيفة رحمه الله ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يفسد لكن ان لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا الزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط … على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه او لم

بحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا وعن الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل انه اذا استثنى من هذه المسألة بقوله فيه عرف ظاهر ومن اراد ان يبطل فليعمل بالمعروف ولا يمتنع عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل لو قال الواجد تغافل عن الحصاد حتى هلكت قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن ذلك وقال الفقيه ابو الليث ان اخر تأخيرا فاحشا لا يؤخر الناس مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرط هذه الاعمال على العامل وان شرط شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرط على العامل كري الانهار والاصلاح المسناة حتى فسد العقد فان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض على العامل اجر مثل الارض وللعامل على صاحب الارض اجر مثله في كري الانهار فيما ضمن وفي اداء الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر له في كري الانهار لانه متبرع فلا يرجع كالمتوسط الارض ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسناة فسد العقد فيكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل اجر مثله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار والاصلاح المسناة حتى ياتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطها سواء كان ذلك البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يجبر عليه صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع ونظيره ما ذكرنا في مسائل الاجارة اذا اجار دارا وشرط المستاجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستاجر فسدت الاجارة كذلك هذا ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع في الوقت الذي ترك السقي فيه قيمة يقوم الارض مزروعا وغير مزروع فيضمن نصف فضل ما بينهما لانه صار مضيعا بترك السقي فيضمن كما لو استاجر حافظا ليحفظ فترك الحفظ في التنقية حتى احترق هذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه كان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يقول تغريب الماء بعد ما تمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي على العامل قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان يتمكن من فتح فوهة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وان كان لا يقدر على ذلك لكثرة ... فذلك كان تسيير الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض كربها او الكراب والثنيان فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال المزارعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط الحيط عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل الارض مكروبا او مكروبة مثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر من صاحب الارض فشرط عليه الكراب والثنيان لا يفسد العقد لان الكراب والثنيان يكون بالبقر واشتراط البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد رجل دفع ارضا الى رجل سنة بالنصف على ان يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل لا بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض تخرج بغير كراب زرعا معتادا الا ان الكراب اجود كان العامل بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم يكرب وان كانت لا تخرج بغير كراب اصلا او لا تخرج الا قليلا لا يقصده الناس بالزراعة ليس له ان يزرع بغير كراب ويكون الكراب مستحقا بحكم العقد وللعامل الخيار اذا كان البذر من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك

لو ترك المزارع سقي الارض

وان

وان كانت الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا او نزرا لا يقصده الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب وكذا لو زرع الارض ثم قال لا اسقي وادعه حتى يسقيها السماء فان كانت بماء السماء الا ان السقي احسن للزرع لا يجبر على السقي وان كانت لا يكفيها سقي السماء يجبر على السقي وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك الا ان البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب لا يكون له ان يترك الزرع هذا اذا لم يكن الكراب مشروطا في العقد ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يكربها ويزرعها هذه السنة بالنصف واراد ان يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل لان اصل الزرع وان كان يحصل بغير الكراب فمع الكراب يحصل اجود وصفة الجودة تستحق عند هذا الشرط وان كان لا تستحق بمطلق العقد كالجودة في السلم الا ان في المصر كان ابو حنيفة في ناحية من نواحي الصغار شرط عليه ان يوفيه في منزله في المصر يكون له ان يوفيه الا في منزله وان كان الزرع يحصل في الكراب بدون الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في اعتبار الشرط ولهذا لو كان الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب يحدث قوة الارض عرق الزرع فاذا كان بهذه الصفة لا يلزمه الكراب وان شرط في المزارعة التثنية على المزارع فسد العقد وقد ذكرنا ان الناس قد تكلموا في تفسير التثنية قال بعضهم تفسير التثنية ان يكربها مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد لان منفعة التثنية تبقى بعد انتهاء العقد قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي في ديارنا شرط التثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة وفي ديار التي يبقى منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وقيل تفسير التثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول وقيل معنى التثنية ان يجعل الارض جداول كما يجعل للمبطخة فيزرع ناحية منها ويسقي ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان لا تبقى اثر التثنية بعد انتهاء العقد وان شرطا على احدهما بعينه ان يسرقنها او يعذرها فان كان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه اذا شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته الارض بعد انتهاء مدة الزراعة وفيه اشتراط اتلاف ماله عليه فيفسد العقد وان شرط ذلك على صاحب الارض فقد كان بمنزلة شرط الكراب والثنيان عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من العامل فيكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه والغرم عليه قيمة سرقينه ان كان السرقين من قبله وان كان السرقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شيء وان كان اثر منفعته لصاحب الارض فيما يبقى لان العامل عمل لنفسه فما بقي لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يتقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك اثر عمله وان كان البذر من صاحب الارض وشرطا عليه القاء السرقين ونحوه كانت المزارعة جائزة كما لو شرطا عليه الكراب والثنيان والبذر من قبله لان القاء السرقين والعذرة في الارض يكون قبل الزراعة وقبل تكون الكراب ايضا ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند القاء البذر فكان صاحب الارض استاجر العامل بنصف الخارج بعد ما فرغ من القاء السرقين والعذرة ولا يفسد العقد وان شرطاه على العامل وفي هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة لانهما شرطا على العامل ما يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة وكان الخارج لصاحب الارض وللعامل اجر عمله وقيمة ما القى من السرقين لان صاحب الارض استوفى ذلك بعقد فاسد فكان

عليه فضمان ذكر بيضا بالجر صباغا اجاز فاسدة ليصبغ بصبغ فعمل كان على صاحب الثوب لغير ضمان على وقيم بيضه وكذا
اشترط على العامل ان يبذرها ولا يسرقها لحنت المزارعة صحيحة والشرط باطل سواء كان البذر من العامل
او من صاحب الارض لان شرط ترك القاء البذر في الارض شرط لا طائل له لانه ليس فيه جلب منفعة ولا دفع
مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة فلا يفيد به العقد كما لو شرط على العامل ان لا يدخلها حمل كان باطلا ويقر
العامل ان شاء او ظلها كلها وان شاء لم يعمل و لو شرط العامل على صاحب الارض دولابا او دابة بذاتها او كان
ذكر عند صاحب الارض او لم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر من العامل كان المزارعة فاسدة
كما لو شرط القرار على صاحب الارض والبذر من العامل ولو ان صاحب الارض هو الذي شرط وذكر على العامل
وكان ذكر على العامل لانه آلة الملتقط، والبقر على العامل فهذا شرط يقتضيه مقتضى العقد ولا يفسده لان الثور
لان البقر لا يكون على صاحب الارض فاشتراط ذكر على صاحب الارض يكون عينا فاشتراط البقر على صاحب الارض يكون
معدوما وكذا لو شرط الدولاب والقواديس على العامل وشرط على صاحب الارض كل شهر بخمسة دراهم
الشعير وكذا مما من القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج بكل الصاحب البذر
ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ومثل ما انفقه من المزارع عن الشعير والقت والتبن ولو اشترطا ان يكون كل ذكر
على العامل جازت المزارعة لان علف دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيد الا وكادة ولو كان البذر من صاحب
الارض فاشترطا ذكر على العامل جازت المزارعة لان ذكر آلة العمل والشرط ذكر على صاحب الارض والبذر قبل
جاز لانه لو شرط عليه البقر الكرار جاز فكذا اذا شرط عليه الدولاب والدوالي للسقي جاز كذا في الجوهرة
نوع آخر شرط الدواب والدولاب على صاحب الارض وعلف الدولاب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة
فاسدة لان اشتراط علف الدولاب على المزارع يمنع المزارع من اشتراط طعام عالم من صاحب الارض على المزارع فكذلك
العقد سواء سمى طعاما معلوما او لم يسم وكذا شرط الدواب والدولاب على المزارع وعلف الدولاب على الارض
ولو شرط الدواب وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لان علف الدواب من شروط صلاح الزرع فكذلك
يكون عليه بغير شرط واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها نخيل على ان يذرع
الارض يبذرها ويزرعها على ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان فهو فاسد لان دخول الارض العامل يكون مستأجرا
للارض نصف الخارج على ان يذر عها ببذره ودخول صاحب النخيل يكون مستأجرا العامل فيها بنصف الخارج
فيها لعقدين مختلفين لا خلاف للمعقود عليه وقد جعل احد العاقدين شرط الآخر فيفسد العقد لنهيه عليه
عن اذخال صفقة في صفقة ثم ما خرج من الارض لمن كان لصاحب البذر وعلى صاحب البذر لصاحب الارض اجر مثل الارض وقيمة
المزارع بالزيادة والخارج من النخيل كله لصاحب النخيل وعليه للعامل اجر عمله في النخيل ويطيب الخارج كله للعامل
النخيل وكذا لو شرط ان يكون الخارج من النخيل بين الناس والثلثين فلصاحب البذر ثلث الخارج وعليه اجر مثل
ما كان لها حال العقد تبعا للعامل في ارضه ويخير كل واحد منهما على منفعة العامل فيها حينئذ على مختلف العقد
وكذا لو شرط ان النخيل عشر الثمار وثلثا الزرع النصف لان العقد واحد لاختلاف المعقود عليه
العامل وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه وكذا لو دفع ارضا كان فيها نخيل على ان

وكذا دفع ارضا بيضاء فيها نخيل وقال للعامل ادفع اليك هذه تذرعها ببذرك ويبقر كل على ان الخارج بينهما
نصفان او قال لك منها ثلث على ان الثلثين ووقتا ذكر سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين عطفا على الآخر
بحرف العطف ولم يجعل احد هما شرط الآخر خلافا لما قالوا لانه ثم جعل احد العقدين شرط الآخر لان كلا على الشرط وهذا
لو قال لبيعك هذه الدار بالف على ان يبتاع مني هذه الدار الاخرى شهرا الخ دراهم كان فاسدا قال ابيعك هذه الدار
بالف او اجرك هذه الدار بالف واجرك هذه الدار الاخرى شهرا الخ جاز لانه لم يجعل احد هما شرط الآخر ولو قال
ابيعك هذه الدار بالف على ان ابيعك هذه الدمية مائة دينار كان فاسدا ولو قال وابيعك هذه الامة كان جائزا وفي
المسألة اختلاف الروايات وتمامها في الدابادان ولو دفع البيضاء كرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم
على هذا الكرم فاكسو واسقه كان جائزا لا اعلمه احد منهما رجل دفع الى رجل ارضا خاليا بالبعل او الماء ازرعها
العامل مع صاحب الارض بذرا ثلث سنين كان المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل مقابل العقد
فان زرعها صاحب الارض والعامل بذرا مناصفة للعامل ان يأخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما الا ترى
ان لهما ولكل واحد منهما على الارض اجر عمله من عمارة الارض اجر عمله لصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض شائعا
المزارع رجل زرع ارضا من غير عمارة الارض على العامل اجر مثل قدر الارض شائعا ان الخارج بينهما نصفان كان فاسدا لانه
مستند للعامل وقت الزرع فاشترط عليه الاشتغال به الخلل في العقد وبعد ما قلع لا يشتغل به فكان جائزا لانه صار بمنزلة
بقاء الزرع فكذلك يكون وهو الاصل في الباب

باب في مسائل يختلف البيان فيشتمل على فصول فصل

في اختلاف العاقدين رجل دفع ارضا وبذرا لمزارع جازت فزرعها المزارع وافرخت زرعها فقال المزارع
شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث فالقول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر
فكان القول قوله مع يمينه وكذا لو اختلفا بعد الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لانه لا فسخ والحالة هذه فان اقاما
البينة قبلت بينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع فالقول قول المزارع وبعد ما زرع فقال المزارع
يقضي بينة المزارع وبه اخذ الفقيه ابو الليث وان اقاما البينة قبلت بينة صاحب الارض لانها تثبت الزيادة
وان اقاما البينة قبلت بينة المزارع وبه اخذ الفقيه ابو الليث وان اختلفا قبل الزرع فالقول قول صاحب الارض مع يمينه
زرعا مختلفا على هذا الوجه فالقول قول العامل مع يمينه ولا يتفقان وايتهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة
يقضي بينة من البذر منه وان اختلفا قبل الزرع فالقول قول صاحب الارض مع يمينه ولا يتفقان وايتهما اقام البينة قبلت
وبعزم على ان الخارج بينهما فلما حصد الخارج قال صاحب البذر شرطت لي عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت
لي نصف الخارج فان القول قول صاحب البذر مع يمينه بينة الآخر وان اخرج الارض شائعا بعد الزرع فقال صاحب
الزرع شرطت لي نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا والمكيل اجر الارض فان القول قول
المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا لانها تثبت
ما يثبته به النهوض وهو شغل الخارج بنصف الخارج وبينة الآخر لا تثبت ما يثبته به النهوض وهو عشر من عشر قفيز وان اختلفا
على هذا الوجه قبل الزرع كان القول قول صاحب الارض ان كان يدعيا فسار العقد لان الآخر يدعي عليه اختصاص
منفعة الارض وهو منكر بطل زرع ارض غيره فان حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجرته زرعتها ببذري وقال المزارع
كنت اكريتها او زرعت ببذري كان القول قول المزارع لانها انفقا على ان البذر كان منه فكان القول قوله في البذر

مزارع سنة زرع الارض فاكل الجراد او هلك الزرع وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي
المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت
المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استاجر ارضا للزراعة
كان له ان يزرعها في مدة الاجارة ما شاء قال مولانا رحمه الله وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع
فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استاجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول
او دونه في الضرر **فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها** رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة
سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده
فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون بعد ذلك من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما كان
في العقد فيما مضى وحكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد انه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة بان الاجرة على المزارع ان يدفع
من الخارج مقدار اجر مثل الارض وبذره ويتصدق بما بقي وكان في النصف كانوا يتقون طلب الكل الا في
في بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع ارضا الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض كما كانت مع فلان عاما اول فانه يجوز
فهذا اولى قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند الكل عند
اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج
واحدا عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما تعتبر العادة اذا لم يعلم انه زرعها
غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر المزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض
مزارعة ويانف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعدما زرع وقال زرعتها غصبا كان
القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره مزارع زرع ثوما فقلع البعض بعدما ادرك وترك الباقي في الارض عمدا
ولم يقلع فنبت الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على ما شرط فان قلع الكل الا انه وقع البعض
من الارض وترك الباقي ولم يقلع فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كانت النابتة له وعليه ضمان ما كانت لان المزارع الاول
يقلع الكل وان نبت لا بسقي واحد يكون بينهما لانه ما ملكها الا ان يرفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبتت
وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار
ان يتصدق بالفضل من نصيبه لو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك ولانه لما سقاه فقد استهلكه وكان
كان لتلك الحبات قيمة لكن عليه ضمانها والا فلا وان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض شجر خرج
نبت في ارض انسان من عروق شجرة لو قطعها لا يبقى احد كان لصاحب الاصل او احد صاحب الارض انما نبت من عروق
تلك الشجرة ولو كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت بانباته وسقيه كان له رجل زرع
ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقص بزراعته وطريق معرفة النقصان عند
البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن النقصان وعند البعض ينظر بكم يستاجر قبل الزرع
وبكم يستاجر بعد الزرع فيضمن النقصان رجل زرع ارضا بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان فان كان
ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها برئ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث

زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له

قبل

وصلح هذه المسئلة نظير مسئلة العيب ان المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعد
قبل ان يرده في الوجهين وكذلك المشتري اذا صالح عن عيب بالمبيع على شيء ثم زال العيب كان على المشتري ان يرد ما قبض من
لانه لم يبق له حق الخصومة بعد الصلح رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد استحصاد الزرع فرضي به قال ابو القاسم يطيب الزرع للزارع فان قال
رب الارض لا ارضى ثم قال رضيت فانه يطيب له قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه ناخذ ارض بين رجلين فغاب احدهما
عن محمد ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية اذا اراد ان يزرع النصف الآخر كان له ان يزرع او لا وان كان
الارض ينفعها الزراعة او لا ينفع ولا يضر ولا ينقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل
تلك المدة لانه في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها
ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع شيئا منها وهي نظير الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن
يخرب الدار عن محمد ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال مولانا رضي الله عنه وعندي له ان يسكن كل الدار
وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصيل منفعة الغائب للحاضر ثم
الحاضر ولو لم يكن منفعة الغائب يجوز للحاضر اذا سكن ثم اذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر كما روي عن ابي
حنيفة في الزرع اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياخذ نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب اخذ الثمن جاز
وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كانت من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وان انقطع ضمن القيمة ويكون
روي عن محمد وشمس الائمة الحلواني هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق وهو عند الفقيه ابو الليث اخذوا ارضا بالنصف
ليزرعها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا
ان فعلوا ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الفلاحان على الثالث بثلث الحنطة التي بذرها والشعير لهم ويرجع
صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذره بعدما رفعوا حصة صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة
ثلثاها لصاحب الارض وبذره وعليهما نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الآخر فيرفع منه بقدر ما نقصها
ويتصدق بالفضل لان ثلث الحنطة نصيبهما فقد زرعها فيكون على الشرط النصف من ذلك للعمل والنصف
لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الآخر صار غاصبا فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض
ثلثها واما صاحب الشعير فلاجل انه بذر الشعير وترك الارض السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له ثلث
زرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان
ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل ارض مشتركة بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك الزرع
بعد فللشريك ان يقاسم الارض فما وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض اقره وما وقع في نصيب الآخر يؤمر بقلعه
وعليه نقصان ما حصل للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه
نقصان نصف الارض ان انتقص لانه غاصب في النصف ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطي غير
الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان ذكر في النوادر قال ان كان ذلك بعدما نبت الزرع جاز وان كان
قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الحيلة ان يقسم الارض بينهما فما اصاب
الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له المزارع ما دخل الارض من النقصان بسبب قلع الكل زرع الذي شهدا

حتى ييبس الزرع قالوا يعتبر قيمة ما يبقى نباتا في الارض وان لم يكن للنابت قيمة حتى يبس تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيغرم
فضل ما بينهما رجل دفع ارضه مزارعة فدفع العامل الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل فيه اعمل برايك يجوز
دفع العامل الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب الارض ذلك فان كان البذر من قبل صاحب الارض كان للعامل ان يدفع بشرط
ما جرى له وليس له ان يدفعها الى غيره مزارعة واذا دفع يصير غاصبا الارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا وزرعها فان
كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره ونقصان الارض ان انتقصت بالزراعة يضمن
ايهما شاء وان كان البذر من قبل العامل كان له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون
مستاجرا للارض والمستاجر ان يدفع الارض مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان للعامل فيه اعمل
برايك على ان الخارج نصفان ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج للعامل الثاني والنصف
لصاحب البذر ولا شي للزارع الاول رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما انصافا او اثلاثا ثم زاد الواحد منهما
للاخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة من ايهما كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك
الزرع جازت من الذي لا بذر منه ولا تجوز من الاخر لان صاحب البذر يكون مستاجر الارض فاذا اراد من لا بذر منه كان
ذلك حطا عن الاجر والحط جايز سواء كان في اول العقد او في الوقت بعد الخارج شيا من الثمر. جاز حال قيام السلعة بعد
اما المشتري اذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع المستوفاه بمنزلة الهالك رجل استاجر
ارضا للزرع فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان استاجر الارض بشرب
ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فاجر الارض واجب على المستاجر وان انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار وان كان
استاجرها بشربها فانقطع الشرب في اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط اجر الارض كما لو استاجر رحى ماء
وللمستاجر بيت الرحا فانقطع الماء بعد استاجر ارضا للزرع بجنب النهر الاعظم فلم ينقطع السقي قال الفقيه ابو بكر البلخي
ان شاء المستاجر رد الارض وان شاء امسكها فلم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر قال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر
اذا كان يمكن ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع بغير ماء لا يجب في الوجه الا
اجر عليه عنده ان استاجر رحى ماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء
حتى لا يتهيا له الزراعة فلا اجر عليه مثلي اخذ صاحبها البطاطيخ وبقي فيها شي وتركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه
ابو بكر البلخي اذا تركها اصلها لهما فيها فهذا من شا. فلا باس به بمنزلة من حصد زرعه ورفع وبقي منها شي فان لا باس
بالتقاطه وكذا لو استاجر ارضا للزرع فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها سنابل فتناثرت في الارض فنبت السنابل بعد ذلك
فذلك لصاحب الارض ولو على شط الجيحون يجتمع فيه الماء ايام الربيع ثم يذهب ايبق فزرع فيه قوم فادرك الزرع فجاء
قوم يدعون الوادي والزرع قال الفقيه ابو القاسم الزرع يكون لصاحب البذر لاحق لغيره فيه ولا اجارة ولا رقبة الارض للمزروع
ان علم ان ذلك كان ملكا لقوم ثم غلب الماء عليهم فهو لهم وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهي للذي احياها بالمزارعة قال
مولانا رحمه الله وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد اما عند ابي حنيفة لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام قال
ابو سليمان ارض الموات اذا ابى الرجل حولها حايطا فهو له وكذا اذا كربها وقال الفقيه ابو الليث ارض الموات انما يملك
باحداث شي فيها مثل ان يبنى حولها او يكربها او يجري الماء اليها روى عن عبد الله بن محمد بن الشجاع البلخي وعن محمد بن الحسن انه قال

انما يملكها اذا اجرى الماء اليها وعن حسن البصري عن سمرة بن الجندب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من احاط حايطا
على ارض فهي له وحد النبي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او يشتري ارض اليتيم من اليتيم او يبيع ارضه من اليتيم قال ابو جعفر
اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما ياخذ الناس احدهما يكون جايزا واما البيع والشرا فانه لا يجوز عنده وقال الفقيه
ابو الليث جوابه في البيع والشرا كقول ابي يوسف ومحمد رحمه الله واما المزارعة فليست فيها رواية عن اصحابنا انما
الرواية عن اصحابنا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جايز فكذلك قاس المزارع على المضاربة ومن شرط له ان
قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه ناخذ رجل دخل زرع انسان فسادا في الزرع
وقال ابو نصر لا ضمان عليه اذا سا في الى مكان يؤمر منها على الزرع رجل زرع ارضه شعيرا بما لكه وزرع على الحنطة
بغير رضا صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لا حظ لصاحب الشعير فيه ويغرم الثاني الاول قيمة الشعير
في ارض تقوم مزروعة فيغرم فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيغرم ضمانه ما قلنا وفي موضع
اخر من النوازل قال رجل زرع ارضه حنطة في الكوة وزرع فيها شعيرا اخر وعن محمد ان زارع الشعير يغرم للاول
قيمة الحنطة مبذورة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اما اذا لم يرض
بذلك فانه يخير بين ان يترك حتى ينبت فاذا نبت بابر ينقلع الشعير لانه يتميز زرع الشعير من زرع الحنطة عن نعمه بعد النبات وان
اختار صاحب الحنطة ان لا يبرا صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك الزرع وحصدوه يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر
لانه لما ابراه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير وصار كان الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعلهما قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على قول ابي حنيفة يجب الضمان كما روي عن محمد اولا لان الكل يغرم
قيمة بذر الاول مبذورا رجل دفع ارضا الى غيره مزارعة جاز ثم اراد احدهما ان يرجع ويمنع قبل الزرع ان اراد
ذلك من البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف بذره ولا تنسلخ الاجرة على اتلاف ماله فلا يجبر كرجل استاجر
رجلا ليهدم له حايطا له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر وعذره
ان يمرض فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل فيه شيا
او بعد ما كربها وحفر انهارها وسوى المسنيات لم يكن له ذلك كما لو اجر ارضه بدنانير لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا بعذر
ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خاينا او العذر في جانب صاحب الارض ان يلحقه دين لا وفا له الا من ثمن الارض
فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القا البذر فاذا باعها لم يكن للعامل عليه شي لانه لم يوجد
من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا تتقوم الا بالعقد ولو كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل
ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز
ابطال حق العامل وان كان فيه تاخير حق الغرما فضرر التاخير دون ضرر الابطال فلا يعلم القاضي الا اخرجه من السجن
حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس يبيع الارض ويقضي الدين ولو كان صاحب الارض
باع ارضه من غير عذر ان باعها قبل القا البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار
من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القا البذر ويكون على البايع فيما بينه
وبين الله تعالى ان يرضي العامل في شي لانه عمل في ارضه بحكم العقد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل

ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرًا للارض ومن كوازها
ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر فكذلك ههنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب
الارض ارضه برضا المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب
الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما وان باع الارض بعد الزرع
قبل النبات باذن المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة
وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبايع خاصة وما اصاب الفضل ما بينهما اي ما بين قيمتها
مبذورة وغير مبذورة يكون بين البايع والمزارع كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا باع برضا الاكار
فان باع بغير رضاه فان باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع الارض بغير نبات الاكار
الزرع كان محجورا عن البيع لا في الارض الا بقضاء المزارع فاذا باع بغير عذر او لا ان يتوقف
وان باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المستاجر بغير عذر
وان باع بعذر الدين جاز كذلك ههنا وان باع الارض بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر من صاحب الارض او من قبل العامل لان الشركة قد تاكدت بينهما
بالقاء البذر ولا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان اجاز العامل جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع او
مضت مدة الزراعة فان كان باع الارض مع الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن بقسم
الثمن على الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء اما بعد ما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة
الزرع كذلك ههنا هذا اذا ذكر البايع الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض وكان الزرع
معها او براقتها لا يدخل الزرع في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها يدخل
الزرع والثمر في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها دخل فيه الزرع والثمر رجل دفع ارضه مزارعة او
كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه برضا العامل والمزارع
قالوا ان كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل من الثمن فكذلك وان كان البذر من المزارع
فله من الثمن حصة بذره مبذورة في الارض واما الكرم والنخل فانه لم يخرج من الثمن شيء للعامل من الثمن لان الموجود
منه هو العمل ومحض العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الزرع بعد ما نبت الزرع وخرج الكرم
والثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البايع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل
خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك
بعده وان كان البيع بغير رضا المزارع في جميع هذا الكل بعذر فكذلك الجواب لان المزارع بشرط البذر من العامل اجارة
الارض وبيع المستاجر يجوز بعذر فكذلك بيع الارض المدفوعة مزارعة وان كان بغير عذر فقد مر هذا رجل باع
ارضا فيها حنطة مبذورة لم تنبت بعد قال ابو نصر ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري وان كان لم يعفن
فهو للبايع وانما قال ذلك لان البذر في الارض لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض اما اذا لم يعفن
يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع قبل ان سقاه المشتري

حتى نبت قال البايع على حاله والمشتري يكون متطوعا فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف وقال ابو القاسم هو للبايع في
الاحوال كلها وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل مثله قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف في رجل دفع الى رجل ارضها
مزارعة وفيها قوايم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان لا ينبت قوايم القطن بعمل الزراع فالمزارعة
جائزة وان كان ينبت فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز
ارض لرجل وحانوت ودار اسفل من ارضه فيغير غارا وصاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا يكره خراب الدار
ان فعل ذلك قال ابو بكر الاسكاف ان علم صاحب الارض انه لو سقى ارضه يسري الماء فليس له ان يزرع منه ال زرعا
لا يحتمل الماء الا الزرع يسقى وان كان قد يحتمل الا انه في ارضه حجر قد تخرج الماء منه او يصعد الندوة الى الدار جاز له
لو ان معه من الزراعة رجل دفع ارضه مزارعة سنة او ثلاث سنين فمات قبل الشروع في العمل قبل الزراعة فان له
الاجر ان يمنع لكان له ذلك لان الزراعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين وان مات بعد الشروع في العمل
عندنا تنفسخ المزارعة خلافا للشافعي وان مات رب الارض قبل ان يستحصد الزرع فان لورثته ان ياخذوا الارض من العامل
في القياس وذكر لان المزارعة اجارة فتنفسخ بموت احدهما ايهما كان وفي الاستحسان يبسل ذلك ويترك الارض في يد العامل حتى
يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة المزارعة والزرع بقل فانها تترك باجر المثل الى وقت الادراك لان المزارع كان محقا
في الزرع فترك الارض في يده الى وقت الادراك ويكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو اعاد ارضه من رجل للزراعة
فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد الارض فانها تترك في يد المستعير باجر المثل الى وقت الادراك وكذا لو مات المكاري في طريق
الحج او مات الملاح في لجة البحر فان الاجارة تبقى باجر المثل فكذلك في المزارعة تبقى العقد بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد
الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما وتنقض المزارعة فيما بقي شرطهما الا انه يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب
الارض ان ياخذ الارض من الورثة قبل ان يستحصد الزرع وان قال وارث العامل لا اعمل لكن اقلع الزرع ويقسم الزرع
لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب العمل ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى وارث
العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء انفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق
على الوارث في حصته ليندفع الضرر من الجانبين مزارع في الارض ثم نقضت المزارعة لفساد المزارعة بسبب قالوا ان كان البذر
من المزارع لا شيء له على صاحب الارض لانه يجري في نفسه وان كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه اجير صاحب الارض
على صاحب الارض بانه فاسخ وفي الاجارة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من الخارج
فكان له اجر المثل رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه
فلما نبت قام عليه صاحب الارض بنفسه او بغلمانه باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان صاحب الارض
متطوعا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا لان الشركة تاكدت بينهما بالقاء البذر حيث الا
يملك صاحب الارض فسخها فكان صاحب الارض في العمل كالاجنبي ولو عمل ذلك اجنبي يكون متطوعا ويكون الخارج بين العامل
وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك ههنا وان كان صاحب الارض استاجر اجيرا فعمل اجيره لا يرجع هو بذلك على العامل لانه
استاجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل ذكرنا انه يترك في الارض حتى يستحصد لانه كان
محقا في الزراعة فان انفق احدهما على الزرع بغير اذن صاحبه وبغير امر القاضي يكون متطوعا لما دار الشركة

بين اثنين فانفق احدهما في المرمة بغير امر صاحبه يكون متطوعا رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان
يزرعها سنة هذه على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى غاب العامل فانفق صاحب الارض على الزرع
بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع فليس له على الزرع حتى يعطي صاحبه جميع ما انفق او لا ينفق القاضي الا بامر صاحب
الارض بالانفاق حتى يقيم البينة عليها انفق لان القاضي لا يعلم فيكلفه اقامة البينة وتقبل هذه البينة من غير
خصم ليتكشف الحال كما لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة ولو لم يدر العامل ولكن انقضت مدة
المزارعة والزرع بقل والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب الارض ان شئت انفق ولك ان تحبس من المزارع حصته
حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيك نفقتك ابيع عليه حصته واعطيك النفقة من ثمن حصته فان لم يف ثمن حصته
بذلك فلا شيء لك عليه لان ما بعدما انقضت مدة المزارعة لا اجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا كان غائبا لا
امر القاضي الا بطريق النظر وهو لكليهما قلنا قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يبيع حصة الغائب وقيل هذا قول
الكل لان حق الغائب في الزرع يحتمل النفقة ويكون بمنزلة المرهونة والقاضي يبيع الرهن والتركة المستغرقة بالدين
فيبيع حصته من الزرع ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه
حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون
رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه
فكان الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذا صاحب الارض ولو كان العامل بذر الارض ولم ينبت
ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب
الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كانت في كواره
قبل القاء البذر والفتوى على جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات وهو لا يملك رب الارض فسخ العقد فصار القيام
ذلك بمقام حصول النبات ويكون صاحب الارض عاملا في محل مشترك ولو ان رجلا بذر ارضا [illegible] ولم ينبت فسقاه اجنبي فنبتت
في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض يرضى بهذا السقي دلالة
بخلاف ما قبل القاء البذر رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه
المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا اما اذا فعل ذلك بامر المزارع فهو ظاهر لانه لو بذر
وسقاه كان معينا للمزارع فهذا اولى واما اذا فعل بغير امر المزارع فلان بمجرد القاء البذر في الارض لم ينعقد الخارج
وانما حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الارض يحتمل ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر
للعامل كيلا يفوت الوقت بمرض المزارع او اشتغاله بعمل آخر فلا ينفسخ العقد بالشك ولو ان رب الارض بذر وسقاه
حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا ولا اجر
له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا يستحق المزارع وان كان من قبل المزارعة فبذر ولم يسقه ثم [illegible]
فسقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا لو بذر صاحب الارض ولم يسقه حتى
سقاه المزارع حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان صاحب الارض بذر وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع
وسقاه كان الخارج كله لصاحب الارض وهو [illegible] اخذ من المزارع ويكون المزارع متطوعا في عمله لان

صاحب

صاحب الارض صار غاصبا لما اخذ من البذر بعقد استحكم ذلك بنبات الخارج على ملكه فكانت زراعته في هذه الارض وفي ارض
اخرى سواء ولو ان صاحب الارض فعل ما فعل بامر المزارع كان الخارج بينهما على ما شرطا لان المزارع لما امره بذلك فقد
استعان منه رجل وكل رجلا بان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة فاجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسطا او بكر شعير وسط
او سمسم او ارز او غير ذلك مما تخرج الارض ليزرعها المستاجر حنطة او شعيرا جاز استحسانا لان الامر باجارة الارض وقد
توجد الوكيل بالاسم او [illegible] لا يتنوع الاجرة فكذا [illegible] ولو امره ان يدفع هذه الارض مزارعة هذه السنة من الحنطة فاجرها
بكر حنطة وسطا جاز [illegible] المزارع [illegible] على الارض مثل حنطة الحنطة او دونه ذكره [illegible]
الوكيل بغير حنطة كان مخالفا لانه [illegible] على الموكل ولو وكله ان يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل بكر حنطة وسط
كان مخالفا لانه زرعها المستاجر كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وسط للموكل لان الوكيل [illegible] رب الارض [illegible]
نقصان الارض [illegible] من الوكيل [illegible] في قياس قول ابي يوسف [illegible] وهو قول محمد [illegible] ضمن المزارع رجع
المزارع على الوكيل بحكم الغرور ولو وكل رجلا بان يواجر ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان
يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لانها [illegible] الوكيل [illegible] على الموكل [illegible] لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر
اذا تمكن المستاجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي المزارعة لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان ياخذ له
هذه الارض مزارعة فاستاجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الآمر ولو وكله بان ياخذ له مزارعة بالثلث فاخذها
مزارعة بالثلث فما فوقه الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلثا الخارج ولرب الارض ثلثه لا يجوز ذلك على
الموكل امره بان ياخذها مزارعة على ان يكون لرب الارض ثلثه وللموكل ثلثاه وقد اتى بضده رجل امر رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة
مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او باقل او باكثر جاز لان الموكل اقامه مقام نفسه في حصته من الخارج كان مفوضا الامر الى الوكيل
فيجوز الا ان يدفعها بشيء لا يتغابن فيه الناس لاكثر ذلك في [illegible] من جانب المزارع لان مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف
فلو ان الوكيل حاباه محاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا ولا شيء
لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينه وبين
المزارع على ما شرطا ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض فاحشة في قول ابي يوسف الآخر ثم يرجع المزارع على
الوكيل بحكم الغرور لان في قول ابي يوسف الآخر العقار لا يضمن بالغصب وفي قول محمد وابي يوسف الاول العقار يضمن بالغصب
فيضمن رب الارض ايهما شاء وان لم يكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل
هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل فلو كان البذر من صاحب الارض فالوكيل ان
يدفعها بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هو مستاجرا للعامل فالوكيل بالاستئجار يكون
كالوكيل بالشراء لا يحتمل الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي على قبض حصته ههنا
دون الوكيل وليس للوكيل ان يقبض ههنا الا باذن الموكل لان صاحب الارض استحق الخارج ههنا بعقد الوكيل [illegible]
لانه نماء ملكه ولو كان الوكيل دفعها بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل
اذا حابى محاباة فاحشة صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان نقص
في الارض نقصان الزراعة كان لرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد

وان يوسف الاول ان يضمن نقصان الارض استحسانا ؛ رجل امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة ولم يسم وقتا كان للوكيل
ان يدفعها مزارعة سنة الاولى فان لم يدفع في السنة الاولى ودفعها بعد مضي السنة لا يجوز استحسانا لان في الارض
مزارعة يكون في وقت مخصوص الا وكل وقت فيعتبر بوقت المزارعة في تلك السنة كالتوكيل بشرآء الاضحية يتقيد بايام
الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل بكرآء الابل الى مكة للحج يختص بايام الموسم في تلك السنة بخلاف اجارة الدور
والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت ؛ رجل وكل رجلا بان يأخذ ارضه فيطلق هذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من
الموكل كان للوكيل ان يأخذها بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فان اخذها بما لا يتغابن فيه
الناس لا ينفذ على الموكل الا ان يرضى به الموكل ويزرعها لانه وكيل يستحق الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشرآء فلا
يملك الغبن الفاحش الا ان يرضى به الموكل فان زرعها الموكل بعد ما علم بغبن الوكيل كانت زراعته رضى فان زرعها ولم
الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض يستوفيها من الموكل ويسلم
الى رب الارض لان رب الارض يستحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته
من الموكل بغير امر الوكيل برئ الوكيل ولو كان الوكيل اخذ الارض من الموكل بما لا يتغابن الناس فيه وعلم الموكل بذلك
حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للمزارع وعلى رب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للوكيل على الموكل
لان ما يستحقه الوكيل كان ناخذه على الموكل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة ارض مملوكة للوكيل دفعها
اليه وامره بان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره بالاخذ
ولم يأمره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع لانه نمآء بذره ولا شيء لرب الارض على الوكيل عينا لان
الزارع حين زرعها بغير امر الوكيل صار بمنزلة الغاصب من المستأجر ارضا فغصبها منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب
الارض على المستأجر اجر ثم نقصان الارض مضمونا لرب الارض على المزارع لانه زرعها غصبا ولا يرجع به على
الوكيل لانه اذا زرع ولم يستكشف حالا لانه اذا اخذ الارض لا يصير مغرورا من جهة الوكيل ؛ رجل دفع الى رجل
ارضا ليزرعها ببذره في هذه السنة بالنصف وضمن رجل لرب الارض الزراعة من المزارع فان كان الضمان شرطا في
المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل المزارع كان هو مؤاجرا ارضه من المزارع و
العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان شرطا فاسدا في القضاء فيفسد الاجارة وان لم يكن الضمان
شرطا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض يجوز المزارعة والضمان سواء كان
الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض يصير مستأجرا للعامل منها فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة
فان تغيب المزارع واخذ الكفيل بالعمل فعمل وادرك الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الارض
والمزارع على ما شرطا ويكون على الكفيل بامر المزارع كمثل المزارع والكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت
الكفالة بامره ولو كانت الزراعة بشرط ان يعمل المزارع بنفسه ولا يعمل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا فيه
فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل الى ارضه مزارعة وكفل
انسان لرب الارض بحصته مما يخرج الارض لا يجوز الكفالة لا يجوز الكفيل ما هو عند العامل من صفة سواء كان البذر من صاحب
الارض او من العامل لان حصة رب الارض امانة في يد المزارع فلا يصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها او

المعاملة في هذا كالمزارعة ولو كفل رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما يخرج الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك
شرطا في المزارعة فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيف الى سبب وجوب الضمان
وهو سبب الاستهلاك وانما يفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان وجوب الاستهلاك ليس من مقتضى عقد المزارعة فيفسد المزارعة
كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري لا يفسد البيع ولو كانت المزارعة فاسدة
بسبب ان البذر من قبل العامل فكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة
اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض شيئا من الخارج وانما يستحق اجر مثل الارض واجر
المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك ؛ باب المعاملة ؛ المعاملة جائزة عند اصحابنا رحمهم الله بشرائطها في
جميع الاشجار والكروم والرطاب وقال الشافعي لا يجوز الا في الكروم والنخل خاصة وشرائطها اربعة منها بيان
نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما
في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على
اول ثمرة يخرج في تلك السنة فان لم يخرج في تلك السنة ثمرة ينتقض المعاملة ؛ رجل دفع اصول رطبة في ارض الى رجل
معاملة ولم يسم الوقت يفسد فاسدة لان الرطبة ليس لها غاية تنتهي اليها بل ما كان في الارض ينمو ساعة فساعة
على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية تنتهي اليها ثم يقطع ثم يخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت
فيكون المعاملة على اول جزة يكون ؛ ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعد ما
صار بسرا اخضر او احمر الا انه لم ينته عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة فكان في معنى حال الطلع ونهاية معلومة
ولو دفع الرطبة بعد ما تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لان ما بعد ذلك هو
لا يزداد بعمل فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم العامل و
يسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى من بذر فهو بينهما نصفان جازت استحسانا وان لم يسميا وقتا لان
ادراك البذر له وقت معلوم فيجوز فيكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا على ان يكون الرطبة بينهما
نصفان فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمل فان الرطبة للبذر بمنزلة الاشجار للثمار فكان اشتراط
الشركة في الاشجار المدفوع اليه مع الثمار مفسد للعقد فكذلك هنا ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل او شجر
او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت
فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة لان الكرم والشجر تتفاوت باختلاف المواضع في الضعف والقوة لا يدرى متى يحمل
النخل والشجر والكرم لقوة الارض او ضعفها فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز والا فلا ؛ دفع الى رجل نخلا
او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر
والخارج كله بينهما نصفان فهو فاسد لاشتراطهما فيما هو حاصل بغير عمل وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزروعة
على ان يكون الارض والزرع بينهما نصفان ولو دفع نخلا او كرما او شجرا معاملة شهرا معلومة يعلم انها لا تخرج الثمرة في تلك
المدة بان دفعها اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا ولو شرطا لذلك وقتا معلوما قد يبلغ الثمرة في تلك المدة وقد
يتأخر عنها جاز لانه لم يتيقن لفوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمرة في تلك المدة كان بينهما على ما

التفتيح اغا باشلي محمد

385

وان تأخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن تأخر الخروج لآفة حدثت في تلك السنة وان لم يخرج الثمر لآفة
سماوية حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل هاهنا ولا شيء له لان عند حدوث الآفة لا يتبين ان
الثمرة كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا تحتاج الى عمل سوى
الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ هاهنا للثمار والزيادة
وان كان بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك لو لم يحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب في تلك الثمار
دفع شجرة الجوز معاملة الى رجل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز دفعها معاملة وللعامل حصة منها
لانها لا تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم تحتج الى احدهما لا تجوز رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على ان يقوم
عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم او شرط للعامل
مائة درهم على رب الارض كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما
على ان ما اخرج الله تعالى من نخل او شجر او كرم فهو بينهما نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان
قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض بينهما نصفين للغارس
على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل والمسئلة في كتاب الاجارات وكذا لو لم يشترط له في الارض شيئا ولكن قال على ان لك
مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف كر حنطة لغرسه وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض شرطا ان ما خرج من ذلك
يكون بينهما نصفين وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة وسط او شرط ان تكون الارض بينهما نصفين وكذا
لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا
ثم الخارج يكون كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العامل هاهنا مستأجر الارض حيث شرط لرب الارض على نفسه
بعض الخارج مائة درهم ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان يكون الخارج بينهما نصفين وعلى ان لرب الارض على العامل
مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا للغراس
ببعض المائة رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرسها المدفوع اليه نخلا من عند الغراس على ان الخارج بينهما نصفين
وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او سمى شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض
اجر مثل ارضه رجل استأجر ارضا وقبضها ثم دفعها الى الآجر مزارعة على ان يكون حصة المستأجر كان جائزا وان
كان من صاحب الارض فهو فاسد وفي الاجارة الطويلة اذا استأجر المستأجر الاشجار والكروم كما هو الرسم ثم
دفعها معاملة الى الآجر كان جائزا ولو استأجر رجل ارضا من امرأة وقبضها ثم دفعها الى زوجها معاملة او مزارعة
او مقاطعة كان جائزا ولو اخذها من الزوج ثم دفعها الى امرأة للزوج مزارعة ان كان البذر من المرأة كان
فاسدا رجل دفع ارضا الى رجل ليغرس فيها الاشجار والكروم بنصفين من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا
فغرس هذا المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار ثم استأجر الارض من صاحبها كل سنة بكذا وسمى ثم ان
صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل البزر [illegible] مع الاشجار قالوا ان خرج بذلك وقت
قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك الوقت ضررا زائدا قال مولانا رضي الله
عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استأجر الارض مسانهة لا يجبر المستأجر على قلع الاشجار الى بعد

دفع

دفع الى رجل ارضا بعضها

دفع ارضا له الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفين فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا
سوى هذا الغارس فاراد الورثة تكليف الغارس بقلع الاشجار كلها ليقسموا الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر ان
كانت الارض تحتمل القسمة يقسم الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس فلا بأس بها من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره
يؤمر بقلعه وتسوية الارض اذا طلب الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس
بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر هاهنا الا بقلع كل الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا
مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز فان غرس المدفوع
اليه ثم مات ثم لحق دين بالارض دينا لا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمر فان القاضي ينقض
هذه المعاملة وان لم يكن معاملة وكانت اجارة ينقض الاجارة ويجبر صاحب الارض ان شاء عن نصف قيمة الاشجار
للغارس فيصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار مشتركة
بينهما او لو كان في المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة كان لرب الارض ان يطالب المستأجر بتفريغ الارض وليس له ان
يتملك الاشجار على المستأجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار
يتبع الارض من وجه لان قيامها بالارض وتدخل في بيع الارض من غير ذكر ولا يتبع من وجه لانه مال متقوم في ذاته والارض
يجوز بيعه بدون الارض فلما كان جهة الاصالة لا يتملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا لم تكن الاشجار مشتركة
ولاجل التبعية كان لصاحب الارض ان يتملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه
يتضرر صاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب
الارض انا دفعت اليك التالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك التالة وانا غرست بتالة من عندي كان الشجر
قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في التالة التي دفعها اليه قول الغارس
حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها رجل دفع الى رجل كرما معاملة فادرك الكرم وخرج النبت واحتاج الكرم الى حفظ
الكرم وما يكون الثمار قال الفقيه ابو جعفر ان الحفظ بعد الادراك على صاحب الكرم والضمان على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون
ضامنا نصيب العامل ويصير كانه هو الذي قبض حصة العامل ومن لا يحتمل عليه لكن اخذه او اباحه لا يضمن صاحب
الكرم ان لم يكن الدخول بالدخول سارقا على السرقة او غاصبا على الاتلاف [illegible]
على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمي وفي عيالي دفعت اليك التالة لتغرسها
فيكون الاشجار لي قالوا ان علم ان التالة كانت للغارس فان الاشجار تكون له وان كانت التالة للدافع فان كان الغارس
في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس بحال له مثل هذا العمل
ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة يوم قلعها الا ان غرس في الكرم اشجارا بغير اذن صاحب الكرم فلما كبرت
الاشجار اختصما قالوا ان كان صاحب الكرم ممن ان الغراس كانت للغارس حصتها من ارض الغارس او من ارض غيره
كانت الاشجار للغارس لكن لا يطيب له الزيادة اذا كان غرسها بغير اذن صاحب الكرم وان كان غرسها بغير شرط
الشركة كانت الاشجار للغارس ويطيب له الزيادة ارض لرجل فيها شجرة فذهبت عروقها الى ارض غيره ونبتت ثم ان صاحب
الشجرة وهب ما نبت من عروق شجرته لواحد منهم فالجواب ان كانت التالات التي نبتت تيبس بقطع الشجرة لا تجوز هذه الهبة

386

لان القالة يكون بعزل بعض من اغصان الشجرة فلا يجوز هذه الحيلة وان كانت القالات لا تبيس تقطع الشجرة جازت الحيلة
لان القالة وهذا الوجه لا يكمد بعزل بعض الغصن بل يكمد كشجرة لغرس ارض غير ارضها نبت مرعى قبل رعيها
قالوا ان كان صاحب الارض نبت بنباته فهو له وان نبت بنبع لا يبقى احد هن لصاحب الشجرة اذا حد من صاحب الارض
انها نبت مرعى قبل شجرة وان كونه كان العود لصاحب الارض انما متصل بارضه والزرع اذا بنواه رجل والقتها ريح رجل
آخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النوى لما قيمها وكرامها وقت حوضه فصارت كالجزء
لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها فكمد عزل شجرة ارض انسان لا يبوق غارسها فكمد لصاحب الارض ان يسبل اذا حاباد
مزارض واجتمع لهان الزاب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا فرخت ارض انسان او باضت فان ذكر لا يكمد لصاحب الارض
ويكمد لمن اخذها لان الصيد ليس من جنس الارض وليس بمتصل بالارض تهر بين رجلين بعلى صفة اشجار كلها واحد منها اكبر
يدعي الاكبار قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم يوقف قالوا في مزارع الاشجار موضع هو مذكر احدهما خاصة كالورد والياسمين
في الموضع الذي لا يكمد بينها رجل لو حايط ولو شجرة عالم صفة نهر عام فنبتت مزروعة الجانبين الآخر من النهر ورجل
آخر فذكر الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له ولصاحب الحايط انها نبتت مزروعة قالوا
على صفة النهر ان عرف انها نبتت مزروعة فانكر الشجرة فهي لصاحب الحايط وان لم يوقف فذكر فلا يبوق غارسها والبينة
بعينه فلا ذكر لاحدهما كالشجرة بين حايط الحايط والحايط الكرم ضيقة متلازقة على نهر عام وعلى حد النهر اشجار لا يوقف غارسها
ارلو صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي تنبت مزروعة انبات وارباب النهر قوم
لا يحسنون فلا الاشجار لهم اغتدا و قلعها فلا يستحب لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها واذا كانت الاشجار من الاشجار التي
لا تنبت مزروعة انبات فهي كالنفل لانها اذا كانت تنبت بغير انبات لا يعلم لها مالك اصلا فيكمد لصاحب الارض لانها وضعت في ارضه
لا تنبت الا بانبات كانت عملوكة لمن انبتها فاذا علم المنبت يكمد بمنزلة اللقطة ولا يكمد صاحب الاشجار على صفة نهر لاحتمال
ان يكون ذكر النهر ذكر بعيد وبعض الاشجار ساحة هذه الكرة فادعى بعض اهل الكرة فلانا غرسها هذه
الاشجار وانا وارثه وانكر اهل دعواه قالوا اذا اقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن له بينة فالاشجار
خارجة عن حريم النهر يكمد ذكر بجميع اهل الكرة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لان ما لا يبوق لهم لا يكمد
لصاحب الارض ظاهرة لها مشجرة وبعض ذكر على شط الوادي الذي يصب الماء وبعضه ابعد منه فارباب الظاهرة
لا يستحقون المشجرة تبعا للظاهرة لان المشجرة لا يكمد من توابع الظاهرة بل من اهل بغتها فلذكر الظاهرة
لا يدل على ذكر المشجرة فاذا لم يكن تبعا للظاهرة فاذا اختصم فيها قوم فغرسها قوم ثم غرسها انسان والبينة على غرس
مسناة بين رجلين احدهما ارفع من الآخر وعلى المسناة اشجار لا يوقف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله اذا كان الماء يستوعب الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة والاشجار
لمن هو صاحب الارض العليا مع عينه واذا كان الماء لا يستوعب الارض السفلى الا بالمسناة وان كانت الارض السفلى
تحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما وجعل دفع كل واحد الى رجل مما ملاه قاله الفقيه
ابو جعفر على هذا اذا ادعى كل واحد منهما ان الاشجار له ولصاحبه ان ليس له الا نصف المسناة وما عليها من الاشجار
وهذا قول الشيخ الامام شمس الائمة عبد العزيز الحلواني رحمه الله وعليه الفتوى كذا في الذخيرة

ذكر في الكتاب ان اصل الغصن الذي موضع الشجرة يكمد على صاحب الشجرة في العمل في الوصل واصلاح الغصن وتسقي
الشجرة واذا خان الغصن الشجرة يكمد على العامل كذا في هذا المسئلة الغصن الذي يكمد منه الغرس على صاحب الكرم
العمل يكون على العامل وكذا الدعائم يكون على صاحب الكرم وموضع الدعائم يكون على العامل وكذا كل نفقة
الاشجار في الضيعة ما كان في الضيعة على الكرم الذي موضع على الكرم يكمد على صاحب الكرم وعمل النقض
يكمد على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فما بقي من ذكر يكمد لصاحب الكرم لا للعامل ويكمد على العامل حفظ
نفسه على الحرام لا يجوز ان يجز شيئا من الاشجار والقضبان لطبخ القدر وللمزارع والدواب واما وقع القضبان
وقت الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان يأخذ من القضبان شيئا مع مزيد بيع فتكر وشاخ درخت كه من فندع
رابعة ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب الثمار للمنصف وعزع الاباذن صاحب الكرم وكل دفع ارضه معاملة على
ان يقوم عليها العامل بسقيها ما يحتاج الى السقي ويتدبر ما يحتاج الى التدبير على ظاهر العامل تنظيم الكرم واجراء الرعاف
في الموضع الذي لا يكمد بينها رجل لو حايط ولو شجرة عالم صفة نهر عام فنبتت مزروعة الجانبين الآخر من النهر ورجل
آخر فذكر الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له ولصاحب الحايط انها نبتت مزروعة قالوا
على صفة النهر ان عرف انها نبتت مزروعة فانكر الشجرة فهي لصاحب الحايط وان لم يوقف فذكر فلا يبوق غارسها والبينة
بعينه فلا ذكر لاحدهما كالشجرة بين حايط الحايط والحايط الكرم ضيقة متلازقة على نهر عام وعلى حد النهر اشجار لا يوقف غارسها
ارلو صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي تنبت مزروعة انبات وارباب النهر قوم
لا يحسنون فلا الاشجار لهم اغتدا و قلعها فلا يستحب لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها واذا كانت الاشجار من الاشجار التي
لا تنبت مزروعة انبات فهي كالنفل لانها اذا كانت تنبت بغير انبات لا يعلم لها مالك اصلا فيكمد لصاحب الارض لانها وضعت في ارضه
لا تنبت الا بانبات كانت عملوكة لمن انبتها فاذا علم المنبت يكمد بمنزلة اللقطة ولا يكمد صاحب الاشجار على صفة نهر لاحتمال
ان يكون ذكر النهر ذكر بعيد وبعض الاشجار ساحة هذه الكرة فادعى بعض اهل الكرة فلانا غرسها هذه
الاشجار وانا وارثه وانكر اهل دعواه قالوا اذا اقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن له بينة فالاشجار
خارجة عن حريم النهر يكمد ذكر بجميع اهل الكرة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لان ما لا يبوق لهم لا يكمد
لصاحب الارض ظاهرة لها مشجرة وبعض ذكر على شط الوادي الذي يصب الماء وبعضه ابعد منه فارباب الظاهرة
لا يستحقون المشجرة تبعا للظاهرة لان المشجرة لا يكمد من توابع الظاهرة بل من اهل بغتها فلذكر الظاهرة
لا يدل على ذكر المشجرة فاذا لم يكن تبعا للظاهرة فاذا اختصم فيها قوم فغرسها قوم ثم غرسها انسان والبينة على غرس
مسناة بين رجلين احدهما ارفع من الآخر وعلى المسناة اشجار لا يوقف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله اذا كان الماء يستوعب الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة والاشجار
لمن هو صاحب الارض العليا مع عينه واذا كان الماء لا يستوعب الارض السفلى الا بالمسناة وان كانت الارض السفلى
تحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما وجعل دفع كل واحد الى رجل مما ملاه قاله الفقيه
ابو جعفر على هذا اذا ادعى كل واحد منهما ان الاشجار له ولصاحبه ان ليس له الا نصف المسناة وما عليها من الاشجار
وهذا قول الشيخ الامام شمس الائمة عبد العزيز الحلواني رحمه الله وعليه الفتوى كذا في الذخيرة

كتاب الشرب

الشرب الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث في الماء والنار والكلاء ثم يدخله الاباحة والملك فالذي لم يحز نحو الماء في الحوض والصهريج والآبار
والانهار لكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذكر الماء لا يبقى بها ارضه والاذن عنه فاما الحوز بالاواني
لا ينتفع به الا باذن مالكه حرزه في سقي ماشيته ماخذ الماء مرعاة او غيره يصير عليه كحاله ملكه فلكه كما يراتوع التملك في خمر
الحديد والبيع والوصية وغيرها ذكر في كتاب بيوع عن وكره الاخيشي والكلاء اذا نبت في ارض انسان فغير انبات بغير
صنعه كالكلاء في ارض غير مملوكة الا ان لا يدخل ارضه الا باذنه وان كان في ملكه موضع لقربه يقول لصاحب الارض اما ان تخلي بيني وبين موضع
او انا اجيء باذنك في الدخول كالكلاء فان الشجر اذا نبت في ارض انسان بغير انبات بغير صنعه فهو لصاحب الارض والشجر باق
نحو الدرس والركوب والكلاء والحشيش الاساس اذا نبت بنفسه على وجه الارض وهو في الذكر في الدار الذكر في الاصطلاح
الاستئذان واذا اراد ان يصطاد في دار غيره او يأخذ حجرا مما في دار غيره كان له ذكر وليس له ان يأخذ غير الدار والحجر فان
فان اراد ذكر كان لصاحبه ان يمنعه الا ان يأخذ شيئا لا قيمة له ولا يعتبره كان له ان يأخذ بغير استيذان فصل في الانهار
نهر العظم وارجل ارضه كتب ليس لشريك هذا النهر كان له ان يسقي ارضه وبستانه وليس له ان
يسقي منه ارضا اخرى او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر للارضه وان اراد ان يرفع الماء فيه بالقدح والاواني ويسقي
زرعه او شجرة اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذكر ولا اجعل النهر ان ينفع وان اراد قوم ليس لهم شرب في هذا النهر
ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب لا ينبغي ليس لاهل النهر ان يمنعهم وان كان ينقطع الماء
بسقيهم ما كان الا بدكيرا الماء كثيرا فجوزوا والا فلا وكذا كل ما يرد للشرب جمع قالوا في الحياض التي اعدت للمارة لا يجوز
فيه التوضي ومنع منه هذا الصحيح وكذا ان حمل ماء الآبار الا بيت لشرب اهلها ولا يحل لهم ان يسقي ارضا او زرع منه الا بغير اذن
او قناة احتاط لذكر اولم يحتط وان سقى ارضا او زرع بغير اذن صاحب النهر فلصاحب النهر ان يضع الرصاد على الاشجار على من يكمد

من الكليات

بعد لقوله يقوم به السلطان بالغزو والجيش ان راى وذكر رجل له ارض على شط الفرات او على ضفة نهر عام كان للعامة المرور
في هذه الارض للشفة واصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق غيره
ذكر رجل ادعى في يدي رجل نهرا وحائطا لارض بكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان
القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم
المدعي البينة وكذا اذا كان جاريا الى ارض المدعي الا انه لا يعلم بحال المدعي لان ذلك مجرد شبهة والاول استعمال ساقه
قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشر اجربة فاخذ واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيبه فضل
على ما يحتاج اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاؤه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه من الماء كان
لشركائه ولو ان هذا الذي فضل نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه ولو ان هذا الذي فضل نصيبه من الماء اراد ان يسوق
ذلك الفضل الى ارض له سوى تلك الارض لم يكن له ذلك الا برضا شركائه في النهر فان لم يعلموا بينهم قدر انصبائهم وكان
هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم او عشر الماء او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه
حيث شاء من الارضين لان ذلك ليس شرب ارض معينة ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه رجل له نهر خاص من الوادي
لارض خاصة ليس له في هذا النهر شريك ضرب بارضه واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى ذلك قالوا ان كان
ماء الوادي كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لهم انهار من هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره
الى حيث شاء فان كان ذلك يضر باهل الانهار وهم محتاجون الى ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك الماء الى غير تلك الارض
نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبي او غائب لا يسع لهذا
الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر رجل له ارض فيها نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره كان
لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه الا ان يمشي في بطن النهر وكذا القناة والبئر والعين لانه لا ضرورة في التطرق
في ارضه مع التمكن من تحصيل مقصوده بان يمشي في بطن النهر بخلاف ما اذا كان ارضه على شط فرات او على ضفة نهر عام فان ثم
ذكرنا ان للعامة الدخول في ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك لان ثمة الضرر العام وقد يتحمل الضرر الخاص
لدفع الضرر العام وههنا ضرر صاحب النهر والقناة ضرر خاص ولا يتحمل لاجل ضرر صاحب الارض الدخول في ارضه رجل له نهر في
دار رجل حضر او حجر او الدواب يسقي ذكر بالاواني من نهر الغير اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب
النهر كما ليس له ان يسقي زرعه وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه
فالمنع في ذلك بعد من الدناءة نهر بين قوم على حصص معلومة تصرف الوالي حصة بعضهم بعينها الى رجل كان نفقة
ذلك على الجميع نهر بين اثنين تهايا فيه بالايام جازت المهاياة ولو كان لاحدهما نهر كري فيها ماء فاجر رجل باع
ارضا بشربها قال الكرخي قدر ما يكفيها وليس جميع ما كان للبائع قوم لهم ارض على نهر لا يدرى كيف كان بين اهلها في الماضي
اختصموا في الشرب قسم على قدر اراضيهم لكل انسان حصته بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار
الآخر فانه لا يستحق بذلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق الى الدار الصغيرة
لا يتفاوت وذلك بخلاف الشرب نهر لقوم من فيه ارض رجل فاراد صاحب الارض ان يسقي من ارضه كان لا يجوز الا باصحاب النهر
ولو ان ينقطع رجل له شرب من نهر لا ارض له فيشتري ارضا لغيره ليس له شرب من هذا النهر كان لاصحاب الارض الاولى ان يمنعوه

الماء

الماء من الاودية اليها او يجعلها مكان الاودية وليس له ان يسقي نخلا له او زرعا له في ارض اخرى الا ان يعلم الاولى
ويبقى عنها الماء ثم يسقي الى الاخرى يفعل مرة لقرية ارض على نهر شربها منه ادعى رجل الارض واقام شاهدين ان
الارض له ولم يذكر الشرب فانه يقضى له بالارض وبحصتها من الشرب وان شهدا بالشرب دون الارض لا يقضى له بشيء من الارض
نهر عظيم لاهل قرية لا يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لهم معلوم لا يحصى اهلها ولو اقام البينة على ما ادعى
والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء
بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ايديهم بمنزلة جماعة المسلمين ويصير لاهل تلك
القرية خاصة بمنزلة الطريق باخذ طريق المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضى بتلك البينة ولو كان النهر
لقوم يحصون فان كان النهر لقوم يحصون وهو في ايديهم لا يقضى عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة
نهر بين قوم اراضي البعض في اسفله ومن كان ارضه في اعلى النهر لا يشرب منه حتى يسكر وذكر في الكتاب انه لم يكن ان يسكر النهر
على الاسفل ولكن يشرب بحصته لان في السكر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة فيه تصرف في بطن النهر
المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك الا برضاهم فان تراضوا على ان اهل اعلى النهر يسكر النهر حتى يشرب
ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم
الى ذلك الا انه اذا تمكن من الشرب بلا سكر بلوح او باب فليس له ان يسكر بالطين او بالتراب لان السكر يكون عند
الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ورضا جميع الشركاء يتقيد بما يكفيه وان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكر لاحد على اصحابه
ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدا باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى
ان يسكروا ليس ترجع الماء الى اراضيهم فان اراد واحد منهم ان يكري في النهر الخاص نهرا الى نفسه لم يكن له ذلك فكذا لو اراد ان
ينصب عليه رحى لم يكن له ذلك الا برضا الشركاء الا ان يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يكون في ارض خاص له ولا يضر الماء
عن سننه ولا يمنع جريان الماء بالرحى بل يجري ما كان قبل ذلك فان كان بهذه الصفة كان له ان يفعل ذلك بغير رضا الشركاء
لانه متصرف في خالص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فلا منع منه من يعجز متعنتا فلا يلتفت الى ذلك وكذا لو اراد ان ينصب
على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا باصحابه بان يضع ذلك في ملكه كان له ان يفعل ولو ان رجلا له نهر خاص ياخذ الماء من
الوادي الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجيحون شربا لارض له خاصة وليس في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير
انهار وقف الرجل ارضه ذلك واراد ان يسوق الماء الى ارض اخرى قال في الكتاب ان كان في ذلك ضرر باهل الانهار الاخر او كان ماء الوادي
كثيرا لا يحتاج اهل الانهار الاخر على الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان
يضر ذلك باهل الانهار او هم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غير تلك الارض ولو ان رجلا كرى على نهر
نهرا لو ان نهريا فسقاها من موضعها ليكون الكري اخذ اكثر الماء ذكر في الكتاب ان له ذلك لانه بهذا الكري متصرف في ملك نفسه
وهو الكري وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال هذا الجواب انما كانت في الاصل وانقضت بالكبار في ذلك
بالسعيد تقيد في ذلك واما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة ثم ارادوا ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا
ان ياخذ زيادة على ما كان له من الماء وكذا لو اراد ان يوسعها وكانت سفلى ليتعلم في ارضه حتى لا يجوز كان له ذلك وكذا
لو اراد ان يوسع في النهر ليدخل الماء في اكثر مما كان لم يكن له ذلك لان فيه اخذ زيادة على ما كان له من الماء ومعه اراد حيث

مطلب

اذ سئل عن رجل له نهر خاص يأخذ الماء من الفرات والدجلة او النيل وهو نهر في الروم او يأخذ الماء من الفرات والدجلة
او النيل وهو نهر في الروم او يأخذ الماء من نهر مرو وهو واد عظيم قريب من الفرات والدجلة يسقى بهذا النهر الخاص
زرعه او كرمه او نخله فاراد انسان ان يكري الى ارضه نهرا قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه واذا اخذ
صاحب النهر عن هذا الماء لا ارى له ان يمنعه من ان يسقى ارضه او نخله وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم
اذا دخل مرو وكان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة خاص رجل له ارض نامية لم يكن لها شرب من هذا
النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر
باهل مرو ضررا بيّنا من يأتيهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة لكل
واحد من العامة دفع الضرر وان كان ذلك لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل
الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسئلة فيما اذا اكرى نهرا من فوق مرو لان الماء اذا دخل المقاسم يكون
واحد يكون مشتركا ... الحادي العشر قال محمد سألت ابا يوسف الى النهر الخاص ... باهل النهر الخاص في النيل فكذلك
لان النهر الخاص من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان يحدث فيه حدثا ولا ان يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة الجسر ما
يتخذ من الالواح والخشب ليس في يرفع والقنطرة ما يتخذ من الآجر والحجر بعدما اتخذ في موضع لا يرفع منه وكذا البزر
الشركة فيه خاصة وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر حصة ... من النهر الاعظم وارض احد الرجلين في اعلى هذا النهر الخاص
وارض الآخر في اسفل فقال صاحب الاعلى اني اسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض في ارضي وتنز منه ارضي
ولا يصل الى الماء الا بعد ان يعمل فيها ... من الماء فقال ... ذلك لانه يقصد الاضرار ببعض الشركاء فلا يكون له ذلك كما
لا يكون له ان يكري النهر وكذا لو قال اجعل في نصف هذا النهر في ذكر نصفها او الكان في حصص ... منها ما يدار وانت في حصتك
يفتح كلها ليس له ذلك لان القسمة وقعت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما نقض تلك القسمة الا ان يتراضيا على ذلك فان تراضيا على
ذلك وانا ما على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل ان ينقض كان له ذلك لان ذلك كانت اعارة والاعارة غير لازمة وكذا
لو مات احدهما كان لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه وسئل ابو يوسف عن نهر بين قوم يأخذ الماء من هذا نهر القوم وهذا النهر
الخاص كوى معلومة فاراد واحد منهم ان يزيد كوة له ويفتح كوة لنفسه اعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يحفر
النهر المشترك ويريد ان يزيد الماء في حقه لان دخول الماء في اعلى النهر يكون يكثر الماء من دخوله في اسفل النهر ... ذكر
الكوى فرق ما بين هذا وبين الطريق رجل له دار في سكة غير نافذة فاراد ان يفتح له بابا الى دار في اعلى السكة كان له ذلك لان له
حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او في اسفلها اما ههنا حقه في الماء يزداد
بفتح الكوى في اعلى النهر ولو ان من له طريق في سكة غير نافذة اراد ان يحول بابه في اسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له
ذلك لانه يزداد طريقه ومرورا في السكة وفي الكتاب قال ان ذلك ... ويجيء الفصلين وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وسئل
ابو يوسف ايضا عن رجل له اجرحاً ... شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى او كان من اقرب ... فرادها
مثل ذلك واقطعه اياه وجعل منفعة في ارض لا يملكه قال ان كان لا يضر بالعامة لم يجز ويجوز اقطاع غيره كالا يجوز للامام
الا باخذ شرب احدهم ويعطى غيره وسئل ايضا عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له كوتان ومنهم من
يكون له ثلث كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تأخذون من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ...

بكهنز

ان كان قديما يترك على حاله

يكونون في اعلى النهر فيدخل في كواهم شيء كثير ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم اياما معلومة ونسد فيها كوانا ولنا اياما معلومة
وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل القسم وكذا لو اقتسم هذا النهر فادعى بعضهم زيادة
لم يكن لاصحابه الا نحو ويترك على حاله والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك على حاله لا يغير الا بحجة نهر في سكة غير نافذة اراد رجل
من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر ويسقى بستانه ويمنعه الجيران من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان صحيحا

نهر بين قوم

كان لهم المنع فان كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة نهر بين قوم غطى رجل مجرى الماء قال ابو القاسم ان لم يكن
قديما فلارباب المجرى ان يأخذوه بالكشف ورفع الغطاء والوجه فيه لرجل على نهر الحفظ ... هذا من عكة في سكة غير نافذة
قال ابو بكر البلخي لا عبرة للقديم والحديث في هذا وهو من يرفعه فان لم يدفع الآن كان صاحب الحصة لحاله ... الرفع نهر قوم
حفروه والقوا التراب في ارض رجل فيها هذا النهر قال ابو القاسم يأخذوه برفع ما جاوز الحريم وعن ابي جعفر
في سكة غير نافذة فيها نهر حفروها والقوا التراب فيها قال يؤخذون برفع التراب نهر بين قوم ... عليه الحق لبعضهم على سواقيه
والبعض دوالي ارض ليس لاحد على هذا النهر دالية ولا سانية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره اختصموا
فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر وهذه الارض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب ان النهر وذكر في الكتاب ان النهر
في القياس يكون بين اصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي يكون على
النهر ان كان لا يعرف انه لم يكن لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم وان كان لهذه
الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها في هذا النهر شرب لان الارض لو لم يكن
شربها من نهر غير عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر قضي القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر
ولكن لصاحبها ارض اخرى بجنب هذه الارض ليس لها شرب معروف في القياس لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب في
هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض الاولى حائلة بين الارض الاخرى وبين النهر وفي الاستحسان يكون
للارض شرب من هذا النهر لان الاراضي الاولى اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان شرب
الكل من هذا النهر ظاهرا رجل ادعى ارضا يشرب بها من نهر وانكر اهل النهر دعواه الارض والشرب فاقام شاهدين فشهدا ان الارض

لا يعيد

له ولم يذكر الشرب قال الفقيه يقضى له بالارض ويحتاج الى الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبع يكون باستحقاق الاصل
فان شهدوا له بالشرب دون الارض فان القاضي لم يقض من الارض لانهم شهدوا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع
رجل في ارض رجل فادعى رجل شرب يوم من هذا النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضى له وكذلك مسيل الماء
لان الحاجة الى الشرب ومسيل الماء لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدوا ان له شربا ولم يبينوا عدده اوم شهدوا ان له في
النهر شيئا لا يقبل شهادتهم ولو ادعى عشرة اقفزة فشهد احدهما بالعشر والآخر بالاقل من العشرة في قياس قول ابي حنيفة
لا يقبل شهادتهما وان شهدا بالاقرار وعند صاحبيه جازت شهادتهما على الاقل جازت استحسانا رجل له ارض ونهر خاص
لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيها الطريق الا
بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد ان يمر في هذه الارض على جرى النهر لاصلاح النهر لم يكن ذلك الا برضا صاحب الارض ولو
ان بيع بطن النهر ولصاحب الارض على شرط فان او على شرط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض للمنفعة
ولا صلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا من هذه الارض ارض ونهر بين رجلين باع احدهما

احدهما نصيبه من النهر من غير شرب كان جايزا لانه يكون له طريق في الارض جاز وان باع على ان للمشتري طريق في هذه الارض
الى الجر ولو كان يجري في نهر ذي زرع باع احدهم نصيبه من احد الباقين لا يجوز وان باع منها جاز رجل اشترى شربا بغير ارض في
تلك القرية بماء الماء بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد في
الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء بدون الارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب
مع الارض قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيز البايع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب
بالعقد والقبض لان بيع الشرب تبع لا يقع على موصوف الا ترى انه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان
الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاما الشرب فليس بموصوف الا بملكه بالقبض
فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البايع الاول قال مولانا رحمه الله وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول
الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده ان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وهو اخذ
بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا
يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد
واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او دم وقبض لا يجوز عتقه ولو
باع الارض بشرب ارض اخرى فاختلف فيه المشايخ نهر مشترك بين رجلين باع احدهما ارضه التي بجنب هذا النهر ووراء
هذا النهر طريق ولم يكن في الصك حد الارض التي باعها الطريق قال ابو نصر لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث
يدخل وعليه الفتوى كرمان يجري بينهما ماء واحد بيع احدهما ثم الآخر قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يجوز احدهما الا ان
يجريه بغير شرط وان كان لكل كرم رجل آخر فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا
قال وقال الفقيه ابو الليث وهذا اذا باع الاعلى اولا ثم الاسفل واما لو احدهما اذا باع الاسفل اولا بكل
حق هو له يدخل فيه الشرب في المسيل قالوا هذا الجواب غير صحيح واما الجواب الظاهر ان يقال ان كان لكل كرم
ثم فان لم يذكروا في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل وان ذكروا ذلك في البيعين كان لكل منهما حق
اجراء الماء الى كرمه ويكون كل مشتر قائما مقام بايعه ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر وان كان الكرم واحدا فلم يذكر
الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب فان ذكر او كان باع العليا اولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء
الماء الى كرمه الا ان ذكر وقت البيع الاول انه يكون له حق اجراء الماء الى كرمه السفلى داران لرجل ومسيل سطح
احدهما على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فاراد المشتري الاول منع
المشتري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البايع وقت البيع الاول ان مسيل الماء الى
البيع يكون له الدار التي باعها رجل له داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى خربة فباع الخربة وفيها مسيل ماء
سطح العامرة ومصب ثلجها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البايع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز لان العادة
جرت بذلك وان استثنى طرح الثلج لا يجوز لانه لا عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث وان كان ميزاب سطح العامرة
في الخراب مستويا سطح الى هذا الجانب عرف فيه حكمه التقدم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل ماء
رجل الى دار رجل آخر وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن اسالة الماء وهذا اذا كان الاستحسان فيهما وفي القياس

لمسيل

لمسيل ذكر الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في هذه الدار والفتوى على جواز الاستحسان كرم بجانبه ارض فوقه وبينهما حايط
لصاحب الكرم فانهدم فاراد صاحب الاضعف الحايط من عنده واراد ان يسوي ما في الحايط المشترك فاراد صاحب الاضعف منعه من ذلك قال الشيخ
الامام ابو القاسم انه يجري الماء من ارض له مشتركا كان له المنع وان اراد ان يجري الماء من ارض هو خاص له ليس له ذلك الا باذن الشركاء
شرب من هذا النهر رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل
ان يضرب بذلك من الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك رجل اوصى
لرجل بسكنى دار ومات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار
داره ولكن قال لصاحب المسيل ابطلت حقك في المسيل فان كان له حق مرور الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له حق
المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان تلك العين لا يبطل بالابطال وقد ذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح
الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث
قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط حايط بين رجلين عليه حمولة لهما فدفع احدهما الحايط بعضا صاحبه ثم بناه
صاحبه بارض الآخر على ان يفيد صاحبه بجريه ما تم وان بنى فيه الا دار ويبقى بستانه فعقد واعاده المجرى
ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعادة لانه الا ان صاحب الدار الذي منع المجرى بحق لان الحايط يعطل بناء
الحايط رجل له اشجار الفرصاد على حد نهر في دار رجل فدخل الماء في عروق الشجر من هذا النهر الى دار جاره وفسد جدار الجار
قال ابو القاسم ان لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر بقلعها الغارس فاما اذا دخل من عروق الشجر في دار الجار فله ان يطالبها
ذكر في الاصل رجل له فرع شجرة في ملك انسان كان لصاحب الملك ان يامره بقطع الشجرة كذلك
لان ما في الدار جاره كان لصاحب الدار ان يامره بالقطع فان اراد ان يقطع من فرع الاشجار الى الغصن حتى يجبر على القطع فلو انه لم يرفع الى
القاضي وقطع بنفسه في الموضع الذي لو قطع على وجه الجدار لا يغرم واما في السقف قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي
عندي ينظر ان كان السقف بحيث يمكن دفعه الى صاحب النخلة ليس لصاحب الملك ان يقطع فان قطع فهو ضامن وان كان السقف
جدار فيه او في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن دفعه الا بملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كان منبت السقف
في ملكه وان كان منبت السقف في ملك صاحب النخلة وطال السقف حتى مال الى هوا صاحب الارض فان كان يمكن المدوس
له ان يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن دفعه بغير قطع فان كان السقف كان له ان يقطع ولا يغرم بالقطع لان موضع
قوائم الحكام معلوم لا يختلف وان كانت الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع غير مستقيم عن العرصة والقصور
وكانت منبت السقف في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا قال القاضي الامام هذا
لو كان لم يذكر في الكتاب اذا نبت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل شجرة في ارضه فكبرت واخذ من ارض الجار قال بانه يقطع
الموضع الذي اخذ الشجرة من ارض الجار رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد الطرف منه موضوع الساباط على جدار
المسجد فرفع صاحب الساباط جذعه عن موضعه واراد ان يضع على هذا الجدار فرفع ما كان من غير ان يبين حد المسجد
بناء فمنعه اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار جدار المسجد فان الزوال برح المسجد والسكة فاهل السكة يكونون بغير البناء
في او كان الجدار مشتركا لهم فلا يجوز لصاحب الساباط ان يحدث فيه شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك لانه
للشفعة في مدينة الحصين اهل المدينة ان يجد باتيل يسقيه من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر باهل المدينة فلا باس ولكن

صلح الثلث على السدس

اضر بهم بان كان لا يصل اليهم من الماء الا شي قليل لا يسعهم ذلك ولو كان النهر في الطريق واراد ان يغرس الاشجار على
حافته ان كان لا يضر بالطريق لا باس به وللناس حق المنع وان كان لا يضر بهم ثم تقدم نهر لرجل في بستان رجل كان لصاحب
البستان ان يغرس على حافته لان فيه احكام حافتي النهر فان ضاق نهرهم بذلك فيجب يده من قبلها الا ان يوسع صاحب
البستان عليهم الطريق في وجه لم يتفاوت حق اصحاب النهر حينئذ لا يقلع نهر جرى في دار رجل وصاحب الدار غرس بشاة
من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر الى عروق شجرة فدخلت الى دار الجار قالوا ان لم يغرس الشجرة
في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجرة دخلت في دار جاره فعليه قطعها فان لم يقطعها كان للجار قطعها
من غير ان يرفع الامر الى الحاكم حوض في بستان رجل لهو مستنقع للماء اقوام فامتلأ الحوض وذكر بعضهم اصحاب
البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجراء الماء في هذا الحوض الا ان يصلحوا الحوض قال الشيخ الامام
ابو القاسم ان كان صاحب البستان مقرا بالحوض لارباب النهر ولاستنقاع الماء فيه قديما كان لصاحب البستان ان يمنعهم
عن اجراء الماء الى ان يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض رجل له مجرى في دار رجل فخرب المجرى
فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قالوا ابو نصر لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه قال وهذا كرجل له مجرى ماء على سطح
رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذلك هنا وان كان النهر ملكا لصاحب النهر فقد
باصلاحه وقال الفقيه ابو الليث وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يجب على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في
النهر يجب ملكه وهو الذي يشغل النهر بملكه فكان اصلاحه عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي في مثله وهو المختار جدار بين
رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى بذراع او بذراعين فانهدم الجدار فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن
انت الى حد بيتي لم يكن حيضا قال الفقيه ابو بكر البلخي ليس له ذلك ولكن يبنيان جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه
ابو الليث ان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحو مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاعلى حتى
ينتهي الى موضع بيت الآخر لانه بمنزلة سفل وعلو حائط لرجل بابه ينفتح في نهر العامة المنتن ان يتخذ لنفسه من النهر العام
مفتحا كان له ذلك اذا فعل ذلك بحكم ولا يضر بالعامة وان اضر بان يكسر النهر ليس له ذلك

فصل في كري الانهار ومعرفة المجاري والمسالك

الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا
يجبرون على ذلك ومنها ما يكون على اصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في
المقاسم كالفرات والدجلة والجيحون والسيحون والنيل وهذه نهر الروم اذا احتاج الى الكري فاصلاح
شطه يكون على السلطان في بيت المال فان لم يكن في بيت المال شي اجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله فان اراد واحد من المسلمين ان يكري
منها نهرا الى ارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة بان ينكسر شط النهر او يخاف منه الغرق منع من ذلك واما الذي يكون كريه
واصلاحه على اهل النهر فاذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهي الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليها قرى
واحتاج الى الكري والاصلاح كان ذلك على اصحاب النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام لان فساد ذلك يرجع الى العام
وهو تقليل الماء على اهل الشفة وعسى يؤدي ذلك الى عزة الطعام فانه اذا كان منقطع الماء يعطلون اليوم وضرر ترك الكري
يرجع الى العامة فاجبرهم على الكري وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا الى ارضه اضر ذلك باهل النهر ام لم يضر ولا يحق
بهذا الماء الشفة واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر وان امتنعوا لا يجبرون فالنهر الخاص نتكلم في النهر الخاص قال

بعضهم

بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعني ما في فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق
العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان للاربعين فهو نهر عام وقال
بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل فيه انه مفوض الى
راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن ابي
سعيد البلخي لا يجبرهم الامام ولو خوصم الذين طلبوا الكري كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون وذلك نحو ما قال
في الشفعة ان الذين طلبوا الكري بالكري فانهم فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم
حصصهم من مؤنة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف وان اراد كلهم ترك الكري فظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وان احتاجوا
على كري النهر فان ابا حنيفة قال عليهم البداية بالكري من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل رفع عنه مؤنة الكري وكان على
من بقي وقال ابو يوسف ومحمد يكون الكري عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب والاراضي وليس على اهل الشفة
من الكري شي لانهم لا يحصون لابي يوسف ومحمد ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكري الاعلى ينتفع بكري الاسفل لان الماء اذا
حنيفة ان الكري مؤنة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بما جاوز ملكه بملك الغير فلا
يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار وهذا لا يجب الكري على صاحب الشفة
بحكم المنفعة وبقول ابي حنيفة يؤخذ في الفتوى فان كان فوهة النهر لا في ارضه وسط ارضه فكرى الى فوهة النهر هل يسقط
عنه الكري في قول ابي حنيفة اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكري وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه
وهو الصحيح لان له ان يفتح الماء في ارضه في اوله وفي آخره واختلفوا ايضا ان الكري اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح حتى يفرغ
الكل عن الكري قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه وهذا
اختيار المتاخرين البداية بالكري من اسفل النهر في الكتب وفي تحفة كلا مسئلة ترتيب ويجمع ترابه كثير في السكة فقالوا
ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب النهر بنقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك
ولو كان لرجل نهر في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في حريم ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان ياخذ
اصحاب النهر برفع التراب لان لهم حق القاء التراب في حريم النهر فان القوا التراب في غير حريم النهر كان له ان ياخذهم
برفع التراب بجري الماء المطر في سكة غير نافذة ودار رجل مثلا ولصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له ان يكبس البئر
قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك رجل
له جدار في دار غيره لم يكن لصاحب الارض القاء الطين فيه وان اراد صاحب الارض ان يطلب اجر مثل ارضه جاز المسيل
وخرب مجرى هذه الاراضي فاستاجرت اقواما ليحفروا المجرى على ان يعطيهم ثلث اجرة من هذه الاراضي
اجر ان يكون الاجارة جائزة وعليها ثلث اجرة من الاراضي قال الفقيه ابو الليث هذا على قول ابي يوسف
ومحمد واما على قول ابي حنيفة لا يجوز هذه الاجارة فان هذا لو باع كذا ذراعا من هذه الاراضي لا يجوز
فكذلك الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة وعلى هذا لو عقدت الاجرة الثلث في العقد جاز عند الكل نهر كبير
يتشعب منه صغير فخرب فوهة النهر الصغير وارادوا اصلاحه بالآجر والجص قالوا اصلاح الفوهة على اصحاب
النهر الصغير لان منفعة الفوهة تعود اليهم خاصة نهر يخرج منها الماء فيسيل في مجرى ويجري المجرى على حائط رجل

بعيد احيانا فقال اهل الجور الذي لا يليق فيه الآ عند فساد الحائل لا عدل الجور الآخر نحن نريد ان يجعلوا لجراكم
من الفتوح والاجر لمسكم انما قالوا ليس تعيين الآ اصلاح الجور انما الواجب عليهم خصوص الموضع الذي يتعدى
يتسع حول حوض غيرهم الهم وهاذا على وكذا فهو تشويش وفيه منساه بين نهر صغير وكبير خربت واصلحت الى الاصلاح
قالوا اصلاح المساة يكفي على النهر يز ونفقة وكذا عليهم نقصان ان كان كل المساة تحريا للشهر يز والبعيرة وكذا
الآ وكرة جدار يز جاري وهو ان احدهما اكبر كانت نفقة الجدار عليهما بخلاف الغرفة اذا خربت فان نفقتها يكون
على قدر جاههم لانهم يستعملون الغرفة لمباناتهم فقط فان اصلاحا على قدر جاههم ليكفي مؤنة الملك على قدر الملك رجال
مسدة ما، النهر على سطح جاج فوق سطح الجار فقال بعضهم لصاحب المسيل ضع ناوذة موضع المسيل حتى يسيل
الماء فعمد كان صلاح المسيل على صاحب السطح الذي عليه المسيل تذرة دار رجل يشهد مدرسة اي درعليز الدار في
مزالة درعليز الى دار رجل آخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال الفقيه ابو بكر الباخي اذا لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل
الا لاحد الشفعة بحرف في هذه الدار من تضرر بالماء كان على اصلاح النهر وقع في الغرر بخ وقال ابو القاسم اصلاح
النهر يكون على اصحاب الجرب وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لا يملكه منها لاحد فكان صاحب المنفعة عظام الماكل وقع على مرتة
شهر سكة كذا وكان الماء بنصب من النهر الاعظم في ورفع نم يسيل ما سكة نم يسيل من تلك السكة الى السكة التي وقع عليها
فاصطلح النهر الى المرتة في السكة الاولى قالوا لا يجوز مرتة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف واما يؤخذ من غلة
التي يكون من النهر في السكة المعروف عليها وهو الذي اما ينصب من النهر الاعظم في فضاء ليس في شفة والماء ربما يسيل
من الفضاء الى السكة الموقوف فاذا لم يكن من غلة الوقف من على النهر الذي يخرج من السكة الموقوف عليها
لان في الوجه الاول النهر ينسب الى الكثير جميعا وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى اسفله ينسب الى السكة الموقوف
عليها ولو اصطلح لا يجوز لا يجعل من غلة الوقف قال الخصاف ليس من المرتة وقال الفقيه ابو الليث هو الذي ياخذ
تخريب المساة لعم يجعل النهر يجوز ان يجعل من غلة الوقف لان عند حدوث تخريب المساة يكون ضعف النهر من
المرتة فصل في احياء الموات اذا اصل رضا منيته ان كان باذن الامام ملكها واحياء اجاز بغير اذن
الامام لا يملكه وقول ابي حنيفة وقال صاحباه ملكها فاختلفوا في الموات عن محمد رح الموات ارض لا يملكها احد
وانقطع عنها الماء وارتفاق اهل المصر او القرية بها سواء كانت قريبة من العمران او لم يكن كانت ارض
او نزهة من الناس وارتفاق بقرب من الجبال واضح ما قيد فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فنادى
باعلى صوته قال الى موضع ينتهي الى صوته يكون من حد الموات لان اهل القرية محتاجون الى ذلك الموضع
لرعي المواشي او غرز وما در آرد ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك وتغير الاحياء من محمد في النوادر
ان احياء الارض لا يكون الا بسبع الساقية والكرب اما يكون بالقاء البذر والزراعة حتى لو كرب ارضها ولم يسقها او سقى ولم يكرب
لا يكون احياء، وفي ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا حفرها او سمنها بحيث تعم
الماء يكون احياء، وان وضع الاحجار حولها او حصدها وانهاها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يكون
احياء ما لم يكن فيه محمد والا يكون ذكر احياء انما افاد فيه ذكر كان مواتا فاحياء اياها مالم يرجع عن ذلك تقرر
عمر رضي الله عنه للفتح بعد ثلث سنين حتى فبعد التحجر لا ينبغي لغير ان ينتقل احياءها بل ينتظر الى ان يعلم

ان ترك احياءها والتقرير بثلث سنين عرفي بقول عمر رضي الله عنه واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر ان
ترك احياءها كان لعذر احياءها ومدة اطراف الدواية لانه سبب عذر فكان عفوا ولو لم يعذر كما سبق بخلاف المسجد
او وقع الرباط او نزل الفاتح كان عفوا ولو به من غير اذن الامام الحكم اذا احياء فذهب بعد التحجر باذن الامام كانت له ورضه
بئرا ان المفاتح او في موضع لا يملكه احد باذن الامام كالماء والماء حول البئر اربعون ذراعا حول البئر للعطن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح
ذراعا وقال ابو حنيفة رح حريم بئر الناضح لا يزيد على الاربعين وقال صاحباه ستون ذراعا وهو مختار ابي المفاتح
او موضع لا يملكه احد باذن الامام قال ابو حنيفة رح لا يتخذ للنهر حريما وقالا صاحباه يتخذ مقدار عرض النهر
من اذا كان مقدار عرض النهر ثلثة اذرع كان لصاحب النهر من الطريق مقدار ثلثة اذرع من الطريق من كل جانب ذراع ونصف ذراع
الطاوس وعن الكرخي مقدار عرض النهر من كل جانب ذراع او حفر رجل بئرا في ارض موات لا يملك احد باذن الامام ما غرز و
حريم الآبار بئرا كان الآبار الذي يسيح ويكبه والذي لا يعرف فملك الآبار فكان للآبار الذي ياخذ يكسوها اصفر وكذا البئر
الذي حريم الآبار بئرا، او زرع ازعفا ان للآبار ان يمنعه عن ذكر وما عطف البئر الآبار للاضافي على الآبار والماء عطف البئر
الذي يحتمر الآبار متعدد ولو كان الآبار حفر بئرا باذن الامام فهو حريم الآبار الذي حفر فيه من الآبار قد هبط البئر الآبار و
عرف ذلك به محضر الآبار فلا شك للآبار على الآبار الذي متعدد بل موحي فيما منع فلا كان لان خاصم كرر اخذ حائط ثانيا فاجاز
آخر واتخذ حائطا ثالثا يخاصم الاول لكل التجارة ذكرت في خارج الاصل بذكرهم لكن لان خاصم الآبار ولو حفر احد قناة بغير اذن
الامام في مفاتح وساح الآبار، فجاء الى ارض فاحياها فاذا جعل القناة في موضع ما يخرج ماؤه جريا بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف
ومحمد فاما عند ابي حنيفة رح اذا بلغ ذكر ماؤه يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض فاما فاذا كان بغير
اذن الامام لا شيء له لان عند ابي حنيفة رح من احضر بئرا لا يستحق الحريم والفناء الا ان يقع الماء على وجه الارض عند البئر
اذن الفناء كرسي الماء تحت الارض فاذا وقع على وجه الارض يصير ذكر الموضع عند البئر لان ذلك الموضع من الارض ويسير على وجه الارض ومن استحق حريم عينا باذن الامام يستحق له حريم ما يقع عليه الماء فيه على وجه الارض الذي يقع
الماء فيه على وجه الارض الا ان في الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن يستحق حولها على قدر ما يصلح للامام خزنه هذا ايضا ولو
كان الفناء على وجه الارض باع رجلين والارض بينهما استحق احدهما ارض الفرن وارادان يتخذ فناء هذا ايضا ولو
لم ذكر هذا نهر بين رجلين اذا اخذ شاطه منها ارضا لا شرب لها لم يكن لان يسقيها الا باذن فالزيلعي فصل في شاة
ما يتولد من الجامع والمملوك بين رجل يستق رضا او زرعاله سقيا معتادا حتى يجري له وتصير الى ارض جاز
ذكر في الاصل اذا كان ارض يستق بها ارض جاز ارض حفر واذا كان يستق بها ارض جاز ارض جاز ان كان
جاز تقسم الماء بالكر والاحكام على قدر ما يستحق ذكر عن ابي يوسف ذكر عن ابي حنيفة رح اذا كان الماء يابس فاما
ايجاز بالكرة الاحكام فتقدر الى ارض جاز ارض حفر واذا كان ارض حفر جاز ارض جاز ان كان
يعلم انه اذا سقى ارضه يتقدر الى ارض جاز ارض حفر ويؤمر وضع السناء حتى لو باعه ويبين الحدود ويضع على
الشرب ان كان ارض ثانية وجه ان علم ذلك ولم يسقه حتى فسد ارض جاز ارض ان كان لم يجز لو واذا كان لا يعلم لا يجوز

يصل الماء الى المزارع يعلم انه لحق المزارع شاع رجل يعتد بذكره ضمن واذا لم يعلم لا يضمن وذكر الاصحاب في التفصيل لا يخفى ضمانا ولم يفصل والصحيح ان على التفصيل الذي ذكرنا رجل ارتفاع بشي ارضا وزرع مزروعا لرجل فجاء رجل ومنعه الماء فعند زرعي قالوا لا ينبغي عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل لغيره نهارا يوم معين من شهر فجاء رجل وسقى ارضه ونوبته ذكر الشيخ الامام البزدوي ان غاصبا لا يكون ضامنا وفي كرية الاصحاب انه لا يكون ضامنا رجل لم يجر به ماء يقرب دار رجل فاجرى الماء النهر فدخل الماء مزجرا الى دار جاره فدخل الماء مزجرا الى دار جاره فقالوا ان اجرى الماء النهر فدخل الماء مزجرا الى دار جاره قالوا ان اجرى ما يحتمل النهر وكان النقصان يسيرا ولو لا التقدير لا يدخل الماء دار جاره لا يضمن فان اجرى ما يحتمل النهر حتى تعدى الى دار جاره مزبكة لان الغصب ظاهر وهو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره فان اجرى ما لا يحتمل النهر حتى تعدى لان الغصب ظاهر وهو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره او ارضه كان ضامنا ولو سقى ارضه فانتقل ارضه فانتقل الماء ارضه وغرق الماء ارض جاره كان ضامنا وان كان غاصبا اذا لم يعلم به كما لو وضع الماء في ارض جاره رجل او قد النار في ارضه فذهبت النار الى حصاد غيره فانه يضمن قال ابو القاسم هذا اذا لم يسق ارضه سوى ان ارسل الماء اليها وقد نار ولا يحتمل ارضها يضمن وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان اوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن ومنهم من قال في النار لا يضمن على كل حال لان الغالب ان النار لا تسري الى الحصد فلم يكن الفساد من قبله والمذكور في القدوري ومنتقى الاصل ان السيلان فاذا ارسل الماء فاحتمل الارض كان ضامنا وان وقع الحريق في مملوكة غيره بغير امره حتى انقطع الحريق قالوا لا يكون ضامنا كمن وضع ناقة لغيره فماتت كما لو كان ضامنا رجل ساق ارضه من نهر العامة وعلى نهر صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار فسد بذلك كرب غيره او سطح غيره فحال الفتح الامام الاجل السرخسي وظهر الذي يكون ضامنا كما لو غرس الماء فيها فان الوجه رحمه الله ينبغي ان ينظر ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل ساق ارضه فلم ارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح في النهر ترابا فحال الماء عن النهر حتى غرق قوم انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر وهو غير متعد في ذلك وعلى الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء هو السيلان لا يستعد رجل الى شاة ميتة في نهر طاهر فسال الماء بها الى الطاحونة فتحرثها قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا كان النهر غير مختلج الى الكرين فللقاضي عليه والافضل للعامة اذا علم انها خربت من ذلك رجل سقى ارضه ثم انقطع الماء بعد جمع الكر الاول كان على عدد ارضه ان كان الرسم لنهر سكر للماء فعليه ولو قطع فوهة النهر فارسل ما قدر يحتمل النهر فدخل الماء في فوهة ارض غيره قيل لغيره يسد فعل لغيره ان ارضه ذكره جميع الفقهاء وفي انه لا يكون ضامنا ما دام رجل في الطريق الاعظم بناء فان كان ذكر في باب الطريق يكون ضامنا ما لم يصنع الماء فيها صنع وان كان لا يعد لا يكون ضامنا فان فعل ذلك في طريق غير نافذ لا يكون ضامنا وبعد كان حاضرا من الناس حين الطرح والطالبة بالدفع وكذا لو نصب على نهر العامة ظاهرة بغير اذن الامام فاذا كان لا يضر بالنهر لكن لا يكون الطريق والكل واحد حق المنع والدفع وان كان يضر النهر يكون لهما فيما صنع وللعامة بغير اذن الامام فطرة أو على النهر الخاص بغير اذن الشركاء لا يسعه شيء من العمل وللعامة ان يمنعوه والدواب وقوف عليه فالكر واحد من قطيب انسان او دابة ضمن وان لم انسان مقدما ومدبرا او سائقا دابة عليه متعد الا ان الزمن اخذ القطرة لان ما فعله كان مأذونا فيه وقد رضي به الناس حين اخذه اذ كل يجد فطرة فضل بأيدي الانعام فتلف بذلك كله وضع رجل في طريق المسلمين بابا فتش عليه انسان متعديا انكسر الباب فضمان الباب يجب على الآخر

كسر ولا يجب ضمان الماشي على واضع الباب ان الواضع وان كان متعديا بالوضع لكن الماشي لما تعمد المرور فقد ظهرت المباشرة على التسبيب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رشق ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا فزلق رجل وعطب لا يضمن الرشاش الطريق قبل هذا اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا ومدبرا فعطب لا ضمان على الذي رش لو مشى احد على الكل مع علمه بالرش لا يضمن الراش كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل نادى على متاعه ليبيعه فعطب انسان ضمان على الذي رش كان متعديا بما فعل وكان مباحا شرط السلامة ولم يشرط على المباح فرفع فيضمن المسبب كتاب الاشربة هذا الكتاب مشتمل على فصول لا بد منها في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل ثلاثة مسائل طبخ العصير وفصل الزبيب فيما يتخذ من خرائج الكرم وفي الباب رسم الاعياد يتخذ منها الاشربة اربعة العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعوالم نخل الفرصاد والاجاص والعناب والتفاح والاناس والكرم تجمعها هذه الاسماء نوعا واحدا واذا اختلفت اسماؤها لاختلاف احكامها اما المتخذ من العنب الطبخة اخمر والنيء والمنصف والطبيخ والخمر ويسمى ايضا بالرطل الاخير وحكمها ان المتخذ من العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار سفيدا علاه فهو خمر للا حلاق وان غلا ولم يشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا صب فيه خلا او ملح او ما مضاف وقول صاحبيه يصير خمرا وهو قول الشيخ الامام ابي حفص الكبير الخارج اذا اختلفوا فاذا صار خمرا ثبت احكامها لا يحل شربها ويحد بتناول قطرة منها طائعا واقرارها ويفسد بها الماء اذا صار خمرا ويقرن بالجناية على الصوم ومن احكامها انه يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها او اتلف المسلم ويبطل بسوءها اذا باعها المسلم او الكافر فيما ومن حبس بالسه غليظ اذا اصاب اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة وان اصابت نقطة تنجس الظرف وان اصاب جزء آخر من الظرف بغسل الظرف ثلثا فيطهر ان كان الظرف عتيقا وان كان ظرفا جديدا صبت فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد يغسل ما لا يطهر الا بالغسل وفي ان يحفر على قدر ان يسع ثم يجفف في كل مرة حتى ملاه ماء مرة بعد اخرى فاذا خرج الماء صار طاهرا وان لم يحفر لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير اللون بحاله يطهر وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يكره بيعه وفي الكتاب حكم الظرف وحكم الخمر ابن نصر الدروي انه قال ما روى ابو الماء من ان الخل يطهر اما على قول الذي اقتضى الخمر قبل ان يصير خلا فيكره بيعه قبل ان يخلل حتى يطهر الخل وان لم يفعل كره حتى صبت الصيرفي وصلاته بتبع العصير لا يحل شربه لانه عصير غلا طبخ هو وحكى عن الفقيه ابن جعفر قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا طهر الظرف كله والاجاص في هذا كالتفاح وهذا اختيار الصدر الشهيد وعليه الفتوى لان مقدار الخل يدفع الى اعلى الظرف فيطهر كله والقى في الخمر سمكا وملحا واخذ من ذلك رسوبا ذكره في الكتاب انه لا بأس به اذا تخلل الخمر وصار خلا لان ما يدخل السكر من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السكر لانه كسمك اتى تخلل وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول اجزاء فيه على التفصيل ان كان السكر والملح غلبا ما في الخمر فصار الخمر خلا يطهر وان كان السكر والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت خلا هذه مكذا حكما على التفصيل في الاكمة وهو الرسناق اذا صار خلا فالوا ان كان الماء هو الغالب يجوز بيعها وان صار خلا وان كان العصير هو الغالب لا يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد انه يطهر بالحيلة في الوجوه كلها وان صار خلا صار الماء

وإذا وقعت فارة في حب الخمر فماتت وربيت الفارة ثم صار الخمر خلا وإن تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا
لأن ما فيها من أجزاء الفارة لم يصر خلا مرقة وقعت فيها خمر لا يباح أكلها لأنها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول
ولو أن صبيا هذه المرقة قال لا يحد ما لم يسكر لأنها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال الشرب الخمر من الحنطة أو
ماء العنب ويكره شربه الخمر لأن فيها أجزاء الخمر فلا ينتفع بشيء منه وإن جعل في كمه خل فلا بأس به لأن ما فيه من أجزاء الخمر
يصير خلا وإنه لا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يكره وقيل على قول أبي حنيفة
رحمه الله إنما لا يكره إذا باعه ممن لا يشتريه المسلم بذلك أما إذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره إذا باعه ممن يتخذه
خمرا وهو لو باع الكرم وهو يعلم أن المشتري يتخذ العنب خمرا لا بأس به إذا لم يقصد من البيع تحصيل الثمر وإن
كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا إن كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وإن كانت بنية تحصيل
العنب لا يكره والأفضل أن لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات او … وجلس (?)
أسفل منه يتوضأ بذلك الماء أو يشرب إن كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي
به وإن كان يوجد به شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة في نهر أو ماء جار إن كانت النجاسة غالبة على الماء بأن
تغير طعمه أو لونه أو ريحه يكون نجسا لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه وإن لم يجد شيئا من ذلك
كانت النجاسة مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء أو في ماء راكد يتخلص بعضه إلى بعض لا يحل شرب ذلك الماء لأنه ماء
قليل وقعت فيه نجاسة فينجس كما لو وقع فيه بول فإن شربه إن كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد
وإن كان يوجد شيء من ذلك يحد لأن الماء مغلوب فكان هو شارب خمر ولأن الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو
لم يحد يتسع حد الشرب في عادة الفسقة ولو طرح الخمر في ريحان يقال له سوسن حتى يأخذ الخمر رائحة ريحان
فإنه لا يدهن به ولا يتطيب به ولا يجوز بيعها وإن لم يبق رائحة الخمر لأنه خمر فلا ينتفع بها فلا يجوز بيعها ولا يملك تخليلها
ويجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب النجس ويكره للمرأة أن تمتشط بالخمر لأن الانتفاع بالخمر حرام لا ينتفع به
قال علماؤنا رحمهم الله إن الله حرم شرب الخمر وحرم بيعها والانتفاع بها وكذا لا يسقى الدواب بها ولا يبل بها الطين
لأنه انتفاع بها فإن سقى شاة وذبحها من ساعته أكل لحمها لأن الخمر في مثل هذا لا يؤثر في اللحم ولو اعتلفت
شربت الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها يكره أكلها فتحبس عشرة أيام والدجاجة ثلاثة والبعير شهرا والبقر
عشرين يوما ثم يذبح فيؤكل وذكر في بعض الروايات الشاة إذا كانت تأكل النجاسات تحبس ثلاثة أيام والبقر والبعير
عشرة أيام وذكر الكرخي عن أصحابنا أنه لا يحل للإنسان أن يبل الخمر على وجه التلهي وإن بل به الطين يطين
به الجذوع وكذا الميتة لا يطعمها كلابه فإن ذلك انتفاع بها قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب في تلك (?)
الماء في دن من الخل قال أبو نصر الدبوسي يفسد الخل بوقوع الماء النجس والماء لا يتخلل فبقي نجسا وقال بعضهم
لا يفسد الخل وهو الصحيح لأن الماء ما كان نجسا بعينه بل بمجاورة الخمر فإذا اختلط الخمر بوقوعه في الخمر زال المجاورة
فيعود الماء طاهرا كالمستقبل فإذا وقع في خمر ثم خلل يطهر وكذا الرغيف إذا أخذ بخمر ثم وقع في خل أو الشراب إذا
وقع في خمر ثم في خل فإنه يطهر بخلاف الدقيق إذا عجن بخمر وخبز فإنه يكون نجسا ولا يطهر لأن ما في الخبز من أجزاء
الخمر لم يصر خلا بالخل فلا يطهر بعد فإن خاف على نفسه من العطش يباح له أن يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك

العطش

اذا وقعت فارة في حب خمر

قطرة من خمر وقعت

وهو الصحيح

العطش عندنا إن كان الخمر يدفع ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا الرجل إذا أكره على شرب الخمر
يباح له أن يشرب لو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان آثما وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيل
به إلا الخمر يباح له شربها فكذا إذا غلب العطش المهلك يباح له لدفع العطش وإن كان يزيد به العطش في آخر الأمر إلا أنه يشرب
الأمر لكن ما يكفيه ويرويه ولا يشرب زيادة على الكفاية كالمضطر إذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه
ولا يأكل الزيادة على ذلك فلو أن المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لأن السكر حصل بشرب مباح فكان
الشرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب الحد فلو شرب مقدار ما يرويه وزيادة لم يسكر قالوا ينبغي أن يلزمه الحد كما لو
شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير فإن كان لا يعطيه فإنه
يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا إذا كان الماء مع الرفيق كثيرا
فإن لم يكن كثيرا فهو على وجهين إما إن كان يكفيهما مقدار ما يبقى رمقهما أو كان يكفي رمق أحدهما إن كان يكفي
رمقهما كان للمضطر أن يأخذ منه البعض ويترك البعض وإن كان لا يكفي إلا لأحدهما فإنه يترك الماء على المالك لحاجته (?)
عليه دين فقضاه من ثمن الخمر إن كان الغريم مسلما لا يحل أخذ ذلك منه وإن كان الغريم ذميا يحل لأن الغريم إذا كان مسلما
لا يملك ثمن الخمر فلا يحل بقضاء الدين وأما إذا كان ذميا يملك ثمن الخمر فيصح به قضاء الدين خمر وقعت في حنطة (?)
أكلها قبل أن يغسل لأنها تنجست فإن غسلت وطحنت إن كان لا يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها لا بأس بأكلها وهذا إذا لم
تنتفخ وإن كانت منتفخة قال أبو يوسف يغسل ثلاث مرات ويجفف كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر أبدا وكذا اللحم
إذا انتفخ قال أبو يوسف يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر أبدا ويكره الاحتقان
والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وأن يجعل في السعوط لأنا ما أمرنا أن ننتفع بالخمر إلا أنها إذا تخللت فننتفع بها
سواء صار خلا بالعلاج أو بغيره حلال عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وأما الشراب المتخذ من العنب فهو الباذق وهو ماء
العنب إذا طبخ أدنى طبخ يحل شربه ما دام حلوا عند الكل وإذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يبلغ
شاربه والسكر منه ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه وقال الشافعي يحد بشرب قطرة منها واختلفت الروايات
عن أصحابنا في نجاسته أنها غليظة أو خفيفة قال محمد كل ما يحرم شربه إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز
الصلاة فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة وهكذا روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وحكي عن الشيخ
الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يكون نجاسة خفيفة فيه الكثير الفاحش وهكذا روى
المعلى عن أبي يوسف رحمه الله وأما بيع الباذق يجوز في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد الثالث من الأشربة
العنب المنصف وهو ماء العنب إذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا يحل شربه وإن غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحد
شاربه عندنا وقال أصحاب الظواهر يحد فحكمه حكم الباذق وكذا إذا زاد على المنصف في ظاهر الرواية وحكى أبو يوسف رحمه الله
في النوادر إذا كان الذاهب أكثر من النصف فحكمه حكم المثلث والشراب الرابع من العنب هو عصير العنب إذا طبخ
حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل وإذا غلا واشتد يحل شربه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر إذا استمراه
الطعام والتداوي والتقوي للطاعة دون اللهو واللعب ويحرم القدح المسكر منه ومعنى الاستمراء أن يعلم هضما أو يعلم غالب
الرأي أنه يسكره وعلى قول محمد … لا يحل شربه إلا أن عند محمد لا يحد ما لم يسكر منه وعلى قول أن …

ويكره الاحتقان بالخمر

شرب قطرة منها كما في الخمر يحد وان في قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام كل ما اسكر كثيره فقليله
حرام ولابي حنيفة وابي يوسف رح ما روي ان رجلا اتى عمر رض بمثلث فقال عمر رض ما احسن هذا يعني بطلاء الابل كيف يصنعونه قال
الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر رض الماء وشربه ثم ناول عبادة ابن الصامت رض ثم قال
رض اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء وعن عمر رض اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه وما روينا عن الحد
رض وعن ابراهيم النخعي ما يرويه الناس كل مسكر حرام فهو خطأ لم يثبت وانما الثابت كل مسكر حرام وكذا ما
يروى ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابراهيم كان جهبذا في الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي
ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي العصير ويتغير لا بأس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ وتم الطبخ
قبل ثبوت الحرمة ولو انه قطع عنه النار بعدما ذهب ثلثه فغلا العصير وتغير ثم اعاد عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الآن
وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد كما لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثا اخماسه وبقي خمساه فقطع عنه النار ثم برد
نقص تمام الثلثين فلا بأس به قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان ما ذهب بعد قطع النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة
النار وما ذهب لو ذهب بحرارة الشمس لا بالنار يحل فانهم قالوا في اباحة الشمس هو ان يجعل العصير في طشت او آنية ويوضع في الشمس
حتى انتقص منه الثلثان بحر الشمس يكون شربه حلالا وهو المثلث ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه بحر النار او بحر الشمس
وعن ابي يوسف لو طبخ العصير حتى ذهب اقل من ثلثيه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى تم ذهاب الثلثين لا خير فيه وقال محمد
لا بأس به وعن محمد اذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعدما قطع عنه النار
زمان يغلي العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان فلا بأس به والصحيح ما قال في الكتاب
انه اذا اعيد النار بعدما غلى العصير فهو حرام لا يحل شربه العصير اذا طبخ بعدما غلا فاشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه
بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها ولم يسكر قالوا ينبغي ان لا يحد لانه
لم يشرب الخمر حقيقة وفي كتب الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر اذا صب الماء على المثلث حتى رق مادام
حلوا يحل شربه عندهم وان غلا واشتد وقذف بالزبد فان طبخ ادنى طبخ بعدما صب عليه الماء ثم غلا واشتد حل شربه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف بلا خلاف بين المشايخ وان لم يطبخ او طبخ بعدما صب عليه الماء اختلف فيه
المشايخ حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يشترط ان يطبخ ادنى طبخ وغيره من المشايخ قال لا يشترط ذلك
والافضل ان يطبخ ادنى طبخ ليكون قول الكل المشايخ يجعل صب عشرة دوارق عصير في قدر فيطبخ فيغلي فيقذف
بالزبد فيؤخذ ما علا فذكر الزبد ويجعل في قدر فكان دورقا ثم يطبخ الباقي بعد ذلك حتى يتحقق ما قاله في الكتاب يطبخ الباقي
حتى يبقى ثلثة دوارق وهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي اخذ من الزبد لان ما اخذ الزبد جعل كان لم يكن لان الزبد
ليس بعصير فصار كانه صب في قدر تسعة دوارق ثم لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب
ثلثاه كما هو الحكم في الطلاء تسعة دوارق عصير فيطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلثة دوارق كذلك ههنا وهكذا لو اخرج
منه دورق فيه زبد فيطبخ حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلثا دورق لان ما خرج من الزبد
جعل كان لم يكن فكانه لم يصب في القدر من العصير الا ثمانية دوارق عصير ولو كان كذلك فيطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية
دوارق وذلك خمسة وثلث فيبقى دورقان وثلثا دورق وان اخرج منه دورقا من الزبد وذهب عليها [illegible] دورقا
فانه

فانه يطبخ الى ذهاب ثلثي ما بقي بعد اخراج الزبد وذلك ثلثة دوارق لان ما ذهب من الزبد يصير كان لم يكن فيبقى تسعة فيطبخ
حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلثة وهو ثلث لان ما ذهب بالغليان من العصير يعتبر وما اخذ من الزبد غير معتبر وعن
ابي يوسف ومحمد في رجل صب عشرة دوارق عصير وعشرين دورق ماء وان كان طبخ فانه ينظر ان كان يعلم
ان الماء يذهب اولا فيكون الماء اسرع ذهابا من العصير بالنار لانه ارق والطف من العصير فان كان كذلك يطبخ
حتى يذهب كل الماء اولا ثم يذهب ثلثا العصير وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وثلث فذلك تسع الجملة وانما يعرف ذلك
بان يجعل كل عشرة من الماء على ثلثة اسهم لحاجتنا الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلثة والكل تسعة اسهم
فاذا ذهب الماء اولا فقد ذهب ستة من تسعة فبعد ذلك لما لم يكن بقي الباقي من العصير وهو ثلثة اسهم فيطبخ حتى يذهب
ثلثا فقد ذهب من الجملة ثمانية فقد ذهب ثمانية اسهم وبقي واحد وهو تسع الجملة وهو في الحاصل ثلثة دوارق وثلث لان
العصير صار على ثلثة اسهم كل سهم ثلثة دوارق وثلث وان كان الماء والعصير مع الماء يذهبان معا يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه
وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشرة كان ثلثاه ماء وثلثه عصير اذا كان يذهبان معا فيكون ثلثة وثلث عصير وقد كان
العصير عشرة وانما بقي الاثلث فيجوز وكان محمد اعلم ان العصير يتغير بما يكون صبغة الماء ويطبخ ويذهب الماء اما في
اذا صب فيه الماء يذهبان معا فيفصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب انه اما ان كان اسرع ذهابا بالنار فيطبخ حتى يبقى
تسع العصير وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى الكل وعلى هذا يخرج اكثر مسائل طبخ العصير اذا طبخ العصير
حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل فيه اللبن فان كان قبل ان يغلي ويتغير بان كان حلوا او حامضا لا بأس به لان
الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وان كان طبخ بعدما صار حرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد كان الطبخ
بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والمستثنى هو الذي وضع في الشمس حتى ثلثاه بالشمس في حكم المثلث الذي ذهب
ثلثاه بالنار عندنا ولو طبخ العنب حتى نضج ثم عصر وترك حتى اشتد ولا يحل عن ابي حنيفة انه لا بأس بشربه
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده العنب او الزبيب اذا طبخ ادنى طبخ لا بأس به وقال ابو يوسف لا يحل شرب المشتد
منه حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى والمتخذ من العنب النيء واختلفوا في تفسيره قال الحاكم
ابو محمد الكعبي هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير
اقل من الثلثين يحل شربه مادام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو الجمهوري سواء
قال بعضهم النقيع هو الجمهوري وهو ان يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد وقيل انه ابو يوسف لكنه لم يستعمل
ابو يوسف وهل يشترط الايام هذا ان يطبخ ادنى طبخ بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو
ما ذكرنا في المثلث وان غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد وقال ان اتفق يحد بتناول قطرة منها
فاما الجمهوري [illegible] العنب اذا صب عليه الماء فطبخ ادنى طبخ مادام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا
واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم فان صب الماء على ثفوله بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلا
واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم كله لا يكون حكم الخمر واما المتخذ من الزبيب
شيئان نقيع ونبيذ اما نقيع الزبيب ان ينقع الزبيب في الماء ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلاوته مادام
حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه عنده حكم الباذق في جميع الاحكام الا انه

الزبيب حتى ادنى مرة ان الزبيب يطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف
بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول الكل وان قدح بحر وهو كالعصير وكان ابو يوسف يحل شربه ما لم يسكر يحرم القدح المسكر
وليس هذا كالعصير لانه لا يفسد بالتقيع ولا يحد ما لم يسكر روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
نقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر يحتمل انه يكون
في المسألة روايتان ويحتمل ان يكون في المسألة رواية واحدة وانما اختلفا لاجل اختلاف الوضع ما ذكر في ظاهر الرواية انما
كان اذا كان الماء الذي القي فيه الزبيب والتمر قليلا فيكون في الغلظ قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ ادنى طبخة يحل بلا خلاف
وموضع ما ذكر في النوادر اذا كان في ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط ذهاب
الثلثين واما المتخذ من التمر فذلك السكر والنقيع والنبيذ والسكر هو التي من ماء التمر ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف
واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمها حكم الباذق في جميع ما قلنا وان انتبذ فيها ماء التمر والبسر المذنب يطبخ ادنى
طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يحل شربه للتداوي واستمراء الطعام دون اللهو واللعب والسكر وهو قول محمد اولا وفي
لا يحل لانه مسكر ولابي حنيفة وابي يوسف الآثار التي وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد في الكتاب
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ التمر لما روي عن كبار الصحابة رض وعن ابي حنيفة
انه قال لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروة اجمع كبار الصحابة رض على اباحة النبيذ فاحتاطوا
في شربه لاجل الاختلاف وكذا السلف بعدهم انهم كانوا يشربون النبيذ [illegible] لاستمراء الطعام واما المتخذ
مما سوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر والفانيذ والعسل والحبوب مثل الحنطة والشعير والذرة وما اشبه ذلك يحل
شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد ان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله واختلف المتأخرون في قول محمد منهم من قال يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وهكذا روى الفقيه
الامام ابو جعفر انه قال وجدت رواية محمد انه قال اكره هذا اذا طبخت هذه الاشربة ادنى طبخة فاما اذا
لم يطبخ وغلا واشتد ففيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في رواية يشترط للاباحة ادنى طبخة وفي
رواية لا يشترط ذلك فان من يسكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح الاخير حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب
الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر لا يحد فيما ليس من اصل الخمر هو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك
وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد واما الالبان فلبن الاتن
حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكره في قول ابي حنيفة واختلفوا في الكراهة قال بعضهم كراهة
كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ
رحمهم الله قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كالمرتد من البنج وان ارتفع الى راسه حتى
زال عقله يحرم ذلك ولا حد فيه **فصل في حد الشرب والسكر** اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة
التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد ثمانين سوطا في ازار واحد والمرأة تحد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب

السكر

السكر نصف ما يضرب الحر اذا شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل
شهادتهما ويسأل عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب ومكانه اما يسأل عن ماهية الخمر حتى يعلم
انها خمر حقيقة فان الكل يسكر يسمى خمرا مجازا ويسأل عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طائعا او مكرها ومن
زمان الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر ثم شهدوا بالشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب الا اذا
اتى به من مكان بعيد فانه ثمة تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة ويسأل عن المكان لانه لو شرب
في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال عما ذكرنا احتيالا لدرء الحد فاذا ثبت واجاب القاضي عن الشهود
العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويحتاط ان يظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا
اتي به وريح الخمر توجد منه فان لم يوجد فقد اتى به من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان عندهما قيام الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط لقبول الشهادة وان اتي به من مكان بعيد فتنقطع الرائحة لذلك
الماء لا يشترط الرائحة واذا اتى الرجل وهو عاقل فقال شربت الخمر او قال سكرت من النبيذ لا يحد في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ولا يصح اقراره لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط ولا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود
او اقر باشارة في موضع يعتبر ذلك اقراره في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات ويحد الاعمى ولو قال الشهود عليه
يشرب الخمر ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع فان قال ظننتها نبيذا
قبل منه لان بعض النبيذ بعد الغليان والشدة فيشارك الخمر في الذوق والرائحة ولو قال اكرهت عليها لا يقبل منه لان الشهود
شهدوا عليه بالشرب طائعا ولو لم يشهدوا بذلك لا يقبل ايضا ثم فلو قبلنا قوله كان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب
ص ان يقول كنت مكرها فيمتنع الحد ولا يقام الحد على المريض حتى يبرأ ويحبس الى ان يبرأ فاذا برأ يقام عليه الحد فان كان لا يرجى
البرء يقام عليه الحد في الحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج من النفاس
واذا اقر السكران انه سكر من النبيذ لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة لان اقرار السكران بالحدود الخالصة
لله تعالى باطل وتكلموا في السكران والصحيح ما قيل فيما ذكر في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا يعرف متعلقا لا يعرف اوله من
اخره فهو سكران وبه اخذ المشايخ وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف مستقيما والنصف
غير مستقيم لا يقام عليه لان السكر لم يتم وان كان في اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد هذا في الكتاب وعن ابي يوسف انه قال
هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب كما قال في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم على نحو ما اذا شهد احد
الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الآخر انه سكران من النبيذ او من السكر لا يقبل شهادتهما ولا حد على
المعتوه اذا شرب الخمر وسكر واذا كان يجن ويفيق ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالمعتوه وان شرب في حال
افاقته يحد قوم يشربون النبيذ فاتاهم رجل فسكر البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود بذلك فمن كان منهم
سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزر ذكر في الكتاب رجل من اهل
الكوفة يوجد في بيته لحم ومعه فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم احد يشربون غير انهم جلسوا
مجلس من يشرب بها او كان يوجد معه ركوة من خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارات العزم على الفساد وانه معصية
لا حد فيه فيعزر وكذا المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه ان يعود الى

بيان تمييز السكر

الا فطار نهارا وكذا المسلم يبيع الخمر او ياكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة
يعزر ويحبس حتى يحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر والمسلم اذا
شرب الخمر او سكر من غير الخمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحد
الا حد الشرب لان حد الشرب لا الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض اولى والحاكم يقيم الحدود
ان باشر اسباب الحد في نوبة لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكر لمن باشر سببها في نوبة
قبل ان ياخذه الامام لا يقام عليه الحد الا حد القذف وان باشر اسبابها في نوبة بعد ما اخذه الامام وصار بحال
لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه الحدود الا حد الشرب والسكر لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان
بمنزلة الذمي ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقام
عليه حد الا حد القذف **فصل في تصرفات السكران** والسكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر
والزبيب والنبيذ والمثلث وغيرها عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج
الابنة الصغيرة والابن والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ
المشايخ وقال مالك وعثمان البتي لا يصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي والكرخي وعن ابي بكر بن سعدان قال
ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد فلا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ الطلاق
والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة واما ردته فلا يصح عندنا استحسانا
وتصح قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق وهذا الوجه على انه لو تكلم بالكفر حفظا لا يكفر هذا اذا
كان السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر التمر والعنب والزبيب فاما السكران من البنج ومن العسل والثمار والحبوب
اختلف المشايخ فيه وهو كالخلاف في وجوب الحد من قال يوجب الحد بالسكر من هذه الاشربة يقول ينفذ
تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد منع هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي يقول لا
تنفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عنده زجرا لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج ولبن
الرماك لا ينفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان يعلم حين تناول
البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا
لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا اذا السكران شرب
طائعا فان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد انه يقع والصحيح
هو الاول والذي ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق او اعتق لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لا يحتاج
الى شرع الزاجر وكما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته **كتاب الغصب** فصل فيما يصير المرء به
غاصبا وضامنا ثوب لرجل في يده فتشبث به وجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد يضمن المتشبث نصف
قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة ولو عض رجل ذراع انسان فجذب
صاحب اليد يده فسقط اسنان العاض وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش
ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق من جلوس الجالس كان

ويضمن العاض ارش لحم الذراع

على

على الجاني نصف ضمان الشق وعن محمد في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احدهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن كل واحد منهما جرة
صاحبه وعن محمد رجل وضع في الطريق جرة فجاء رجل ووضع فيها شيئا ورجل اخر وضع جرة له في الطريق فتدحرجت
احدهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن
ما كان فيها من الزيت لانه بمنزلة حجر وضع في الطريق فعطب به انسان واما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها
فقد خرج صاحبها عن الضمان رجل في يده دراهم ينظر اليها فوقع بعضها في دراهم غيره فاختلطت كان الذي وقع الدراهم
بيده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمد رجل غصب من رجل بيضة واودع المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة
عليها فخرجت فرخا فان الفرخ الذي وقع في الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب رجل جاء الى
خمر انسان وصب فيها خلا وصار الخل خمرا ولا ضمان فلصاحب الخمر ان ياخذ نصف الخل وعن ابي القاسم رجل غصب
خمرا وجعلها في حب وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخل خمرا قال يكون الخل للغاصب قياسا وقال الفقيه ابو الليث
الخل يكون بينهما على قدر خلطها لانه صار كانها خلطا خلها قال وبه ناخذ ولو تخلل الخمر المغصوب في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي الخل
يكون للغاصب ولو ان رجلا ارسل حماره بسبب جرى فجاء الاخر فتبعه في بيت كان الحمار الاخر رجل قد سقط على ظهر دابة رجل ولم
يحركها ولم يخرجها عن موضعها حتى جاء رجل اخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها لانه لم يملكها من
ركوبه ولو كان الذي ركب الدابة حركها وسيرها من مكانها قبل ان ينزل ولم يحركها فجاء اخر وعقرها فلصاحب الدابة ان
يضمن ايهما شاء وكذا اذا دخل الرجل دار انسان واخذ متاعا فجحده فهو ضامن وان لم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله
او يخرجه من الدار وان اخذ المتاع من بيت وحوله الى بيت اخر من تلك الدار او الى صحن الدار فصاحب الدار ربما علم انه
يكون في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يضمن ضمانا وفي الاستحسان ان كان هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن رجل
نام على فراش انسان او جلس على بساط انسان لا يكون غاصبا الا في قول ابي حنيفة غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل و
التحويل فلا يضمن الا ان هلك بفعله وكذا لو رجل استاجر ارض انسان ليحفظ فزرع المستاجر الارض حنطة وحصدها
ودانها فمنعها القهرمان ان يدفعها حتى يعطي الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الاجر لانه لم يحولها عن موضعها
وذكر الناطفي رجل ركب دابة رجل بغير امره ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه لا يضمن
وهذا انه يضمن قال الناطفي الصحيح انه على قول ابي حنيفة لا يضمن حتى يحولها عن موضعها رجل غصب عجلا فمات منه
لبن امه قال الفقيه ابو بكر يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الام لان غصب الولد يوجب نقصان الام وانه بفعل الغاصب
في الام فعلا يضمنه رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر ان لم ينقص من قيمة الغنم شيء كان على الغاصب مثل صوفه
وان نقص كان للمالك الخيار ان شاء اخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه وقدر نقصان
الغنم لا من جهة الصوف رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير امره حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه
ابو الليث ينظر ان اندمل لا ضمان على احد وان نقص ان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب
وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول للذي استعمل الدابة مع يمينه فان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرا عن ضمان النقصان
رجل على راسه قلنسوة فمسح بيده فنحاه رجل بيده ان وقعت بناله فرق لم يضمن وان كان اكره من ذلك يضمن رجل

غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل

ركب دابة بغير اذن صاحبها ثم نزل فماتت يضمن

بعث رجلا الى ماشية ليأتيه بها فركب المأمور دابة الآمر فعطبت الدابة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان بين الماشية
والآمر بعد مسافة لا يضمن وان لم يكن ضمن. رجل اصاب في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه فظن انهما لاهل قريته
فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الآخر فتبعه فلم يظفر به قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل ان لم يقدر على ان يشهد على انه انما اخذهما ليردهما على صاحبهما لا يضمن الا ان يكون تبعه عند الاخذ [illegible]
عن صاحبه فيضمن. هذا اذا كان في الليل فان كان بالنهار ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك
الاشهاد مع القدرة على انه ياخذه ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان ذلك عذرا وان كان الثور لاهل
قريته فان اخرجه من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في النهار انما يكون له حكم اللقطة
في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب فيضمن اذا لم يشهد قال ومقدار ما يخرجه عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء
ذلك يشتغل السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقه الى موضع يأمن فيه. رجل دفع جارية الى النخاس ليبيعها فبعثها
امراة النخاس الى حاجتها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي القاضي يضمن على امراة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امراته لان النخاس اجير مشترك على
مذهب ابي حنيفة ان الاجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا. رجل قلع نخل
ارض رجل في سهام في ناحية لغيره من تلك الارض قال الشيخ الامام ابو بكر الشجر يكون للغارس وعليه قيمة [illegible] يوم
قلع وان كان قلع الشجر يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجرة للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار.
رجل وطئ امراة ابيه كرها وقال علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الاب بالمراة
فوجب للمراة على الاب نصف المهر قال ابو يوسف لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لانه يجب عليه حد الزنا فلا يغرم
شيئا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح كان على الاب نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه
اكد ما كان على شرف السقوط بعدما فيرجع به عليه. رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فراى الغلام
غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال. رجل
قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتاكل انت فنزل وقد وقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر لانه
مستعمل في امر نفسه وان كان الآمر قال له ارتق الشجرة وانثر المشمش لآكل انا فنزل وقد وقع فمات ضمن الآمر لانه
مستعمل في امر نفسه. المرتهن اذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه لبسه لبسا معتادا فيصير غاصبا والخنصر اليمنى
واليسرى فيه سواء لان من الناس من يجعله في اليمين وان جعله في البنصر لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس ولو جعله
في خنصره فوق خاتم آخر لا يضمن قالوا لا يحمد ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم فقال محمد يلبس الخاتم
[illegible] ان هذا اللبس معتاد يقصد به التزين فاما احد من الرجال في الآن معروفا يلبس الخاتمين للتزين يضمن
ضامنا. رجل دفع قلنسوة من راس انسان ووضعها على راس رجل آخر فطرحها رجل من راسه فضاعت قالوا ان
كانت القلنسوة بمراى العين من صاحبها يمكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرفع [illegible] وان
لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد مر قبل هذا في مثله انه اذا كان في موضع يتمكن صاحبها من رفعها [illegible]
رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير امره لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قالوا ان كان [illegible] لا يضمن [illegible]

ثورين في زرعه فساقهما

الاجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا

وطي امراة ابيه كرها

بعث غلاما صغيرا في حاجة

صاحب

صاحب البيت لانه مأذون دلالة ولو انه اخذ كوزا ليشرب فسقط من يده وانكسر لا يضمن وان سقط [illegible]
آخر فانكسر اناء بغير امره لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير مأذون بذلك دلالة لا عقلا ولا عرفا
لان الاذن في دخول المنزل لا يفيد بذلك دلالة ولو انه تقدم الى [illegible] فاخذ عصا من باب لينظر
فيها فوقعت من يده على عصا آخر لغيره لا يضمن قيمة الماخوذة لان اخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانه تلف
بفعله بغير اذنه. زق انشق فمر به رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه التزم الحفظ
فاذا تركه ضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا الشق يضيع هذا اذا اخذ الزق فان لم ياخذه ولم يدنه
من الارض لا يضمن ان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا سقط ثوب من انسان فرآه رجل [illegible] رجل زق غيره وفيه سمن [illegible]
فاعطاه التمر فهذا لا يختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن. رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل
فاذا هو مسموم فمات لا يضمن. كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص فانه لا يضمن. رجل
اقام البينة على رجل انه غصب منه جارية البارحة واقام رجل آخر البينة انه غصبها منه منذ شهر قال محمد في قياس قول
ابي حنيفة يقضي بها للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف يقضي للذي
اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا. رجل له على رجل عشرة دراهم فاعطاه فوجد القابض اثني عشر درهما
في الزيادة على قول ابي حنيفة ان يقع الزيادة امانة اذا هلكت بالزيادة تهلك امانة وعلى قول محمد وزفر يكون مضمونا على
القابض فلو ان القابض رفع منها درهمين ليردهما على صاحبهما فهلكا في الطريق قالوا ان كان المدفوع شاركه القابض
فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وهو عشرة دراهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه للقابض.
رجل دفع الى ناقد لينقد فغمز الدراهم فكسر قالوا يكون ضامنا الا اذا قال له الآمر اغمز وهذا انما الحكم فيما يكسر ولا
يروج رواج الصحاح وينتقص بالكسر. رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او احد زوجي خف او نعل كان للمالك ان
يسلم اليه المصراع الآخر ويضمنه قيمتهما. رجل اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن
التراب سواء كان به النقصان في الارض او لم يكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان انتقص الارض يضمن النقصان وان لا
فلا ولا يؤمر بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك. الراعي اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح
قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا يضمن اذا ذبح شاة يرجى حياتها وما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا خاف
الراعي على شاة وهو لم يتيقن بموتها ولا يرجى حياتها فاما اذا تيقن بموتها ولا يرجى حياتها لا يضمن لانه مأمور من
المالك بحفظها فذبحها في هذه الحالة حفظ وهو بمنزلة القصاب اذا شد رجل شاة فاضجعها وجاء انسان فذبحها
لا يضمن. ولو مر رجل بشاة لغيره وقد صارت الى الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ وفي كتاب النوازل
شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا يموت لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة ولو
كان قد هيأ شاة للاضحية وربط رجلها للذبح فجاء آخر فذبحها جازت عنه استحسانا. وكذا لو طحن رجل حنطة الغير
[illegible] وكذا لو بذر الزرع ليسقي زرعه فجاء رجل وفتح فوهة ارضه فسقى الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا
حمل اللحم في القدر [illegible] ثم جاء آخر واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم [illegible] والقاضي
القدر وطبخه كان ضامنا. الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم ضمن قيمته فانه [illegible]

قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم

اخذ من ارض انسان ترابا

328

يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير ولو كان يباع بهما كان بالخيار في ايهما شاء
فصل في الغصب
غصب عليه ما كان انظر للمغصوب منه رجل غصب جارية من رجل فجاء بها ثم قال هذه جملت عند المولى فظهر جمل عند المولى فولدت وماتت
في الولادة او في النفاس ضمن على قول ابي حنيفة ان كان ظهر الجمل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب
ضمن الغاصب قيمتها يوم الخصومة لان الولد ولد زنا وحكمه حكم الولادة في الولادة او في النفاس ضمن قدر الاكثر من
شيء رجل غصب جارية رجل فجاء رجل آخر وقال للغاصب انك غصبتها من موضع كذا فهو قد غصبها مني وذكر الموضع
فغصبها الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله وكذلك الغاصب يستأجر المغصوب منه ليتبين له حابطها سلمها فمات العبد
بكفن في ضمانه صح باخذه على الحابط فاذا اخذه على الحابط يرد على الضمان وكذا المستأجر من المالك للحفرة
رجل له كران من حنطة غصب رجل احدهما وذهب ثم ان المغصوب منه وضع الغاصب الكر الذي غصبه فالطريق الغاصب ان
ثم صالح الكفار ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي غصبه وللغاصب ان يضمن الكر الذي رده ولكن يرجع رجل غصب
الف درهم فجاء بها فدفعها الى رب الدراهم وضمنها ثم اكتسى ثوبا فضاع فانه يضمن الغاصب الاخير الف درهم
رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر يبرأ ولو كسر دابة غيره ثم ردها فعطبت
مكانها كان ضامنا فتوى ابي يوسف في الكسر ضامن في قول زفر ولو اخذ لقطة البعير فانها ثم اعادها الى المكان الذي
اخذها منه برئ عن الضمان حتى لو هلك لا يضمن ولو باعه فباعه ثم اعاده الى المكان الذي اخذه منه لا يبرأ عن الضمان
وبهذا اذا حول فقد ذكر الحاكم الجليل تأويل اذا اعاد قبل الفجور فاما بعد التحول لا يبرأ عن الضمان وابه مالا الفقيه ابو جعفر
هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها بالكلية ثم اعاد لا يبرأ عن الضمان ما لم يقع في الموضع الذي رجع منه
من اصبع ثم اعاده الى اصبع قبل ان يتباين البنان يرى عن الرفع اللقطة والضمان في قولهم ولو نسب البنان ثم ان
فاعاده الى اصبع لا يبرأ وفي قول ابي يوسف ومحمد يبرأ وقول زفر لو رفع اللقطة وهي في قرب قلبها عند عينيه الملك ثم اعاده
المكان نهض عليها هذا الخلاف ايضا هذا اذا لبس ثيابا متاعا فاما اذا كان قميصا فوضع عليها قوته ثم اعاده الى موضعه
لا يضمن في قولهم وكذا لو ان خاتما اذا اخذه وطرحه في صندوق لنفسه ثم نظر في الصندوق فوجد الخاتم في الصندوق
اصبع آخر لا يكون ضامنا وان اخذه على ان خاتمه في صندوق نفسه على ما قلنا اذا كان مروضا بلبس خاتم آخر للتزين لا يكون
ضامنا والا فلا ولو قتل السبع ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف وكذا لو طعان متقلدا بسيف فتقلد هذا السيف
وان كان متقلدا بسيفه فقتله بهذا السيف ايضا ثم اعاده لا يكون ضامنا وعن محمد في المنتقى اذا اخذ بعد ما
من اصبع ثم ادار الخاتم من اصبع الى اصبع ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف وكذا لو طعان متقلدا بسيف فتقلد هذا السيف
فاعاده الى موضعه ان اعاده في مجلسه ذكر استحسن ان لا الاصبع والاصبعين وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخر ولم
يذكر في هذه المسائل قول ابي حنيفة وقالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالنقل فذكر في جميع التواريخ اذا نزع من اصبع
نام خاتما ثم اعاده فيها عند ابن يوسف يعتبر التوبة الاولى وعند محمد يعتبر المجلس ويكون ضامنا بكل حال وفي قول زفر
وضع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظها لا يضمن واذا اخذ الثوب من يد راعي او اخذ خاتما من يد صبي او
كيسا من وسط او درهما من كم ليحفظ ثم خاف على صبي او على ماله ان المال كان محرزا بصاحبه السلطان الجائر اذا
عدد الموضع بحيث لو صرخ او استغاث لسمع عشرة لبدفع البلوى لو جاء من مصر واذا خرج من عشرة لا يضمن

قال الفقيه ابو بكر البلخي الحايط لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه لانه لو اراد نقض الحايط يصير ترابا كما كان وهكذا قال
ابو القاسم وعن غيرهما رجل بنى حايطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحايط يكون لصاحب
الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله ولو كان للتراب قيمة فان الحايط يكون للباني وعليه قيمة التراب وعن محمد رجل هدم جدار
بنا مبنيا وقيمة البنا مع ... مائة درهم وقيمة ارضه سوى البنا مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ثلثون درهما فان
صاحب البنا بالخيار ان شا ضمنه مائة درهم ويصير ترابا بالبنا ونقضه للهادم وان شا ضمنه سبعين درهما وسلم للهادم
من ترابه شيء وعن ابي مقاتل رجل هدم حايط رجل قال يقوم الحايط مبنيا فان كانت قيمة الحايط مائة درهم وقيمة
ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحايط ولو قال صاحب الحايط لا اريد اخذه صاحب الحايط ... دفعه
الا الهادم قال له ذلك ويضمنه مائة درهم رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه فقد ملكها ... وعليه قيمتها فان كانت
قيمة الساجة والبنا سوا فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا بيع البنا عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما وكذا
المصبوغ اذا اختلط ... بشيء رجل ... بالمصبوغ كان الجواب كذلك وكذا لو صبغ الريح ثوب انسان والقته في
صبغ لو قيمة الثوب والصبغ سوا وكذا الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتهما سوا وان كانت قيمة اللؤلؤ اكثر كان
لصاحب اللؤلؤ ان يتملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللؤلؤ كان له ذلك وكذا البعير لو
ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع قيمة البعير فان كان ثمن اللؤلؤة شيء يسير ... على صاحب
البعير وكذا اذا دخلت دابة رجل في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يملك القدر بقيمته
وتطارا بالكثرة لصاحب كثير المال ان يملك الآخر بقيمته وان كانت على السوا يباع عليهما ويقتسمان الثمن وعن ابي يوسف
في لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر ولا اقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الاول ... او ازاله
لم يكن في قلبه ضرر امرته بقلبه وقال بشير بقلبه الذي يطلب اللؤلؤة رجل غصب عبدا وشد يد العبد فقتل العبد بيده
وقتل يضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتل العبد عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب رجل غصب سفينة فوجدها
في وسط البحر فان المالك لا يستردها من الغاصب ولكن يواجرها منه الى الساحل وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها
المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يواجرها منه الى المأمن رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند
الغاصب يرجع المالك ويضمن الغاصب ارش العيب ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك
ما ضمن من ارش العيب ثم انجلى رجل غصب عبدا قاربا او ضبارا او نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب فلو انه يقوم العبد
ضبارا او قاربا ويقوم غير ضبار فيضمن فضل ما بينهما رجل غصب من رجل عبدا او دابة وهو غائب المغصوب منه وطلب الغاصب
من القاضي ان يقبل منه المغصوب او يأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويترك عند الغاصب
ونفقته يكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب لا يجب على المغصوب منه شيء وان راى القاضي المصلحة
وان يبيع العبد او الدابة باع كان الغاصب محفوظا ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك رجل اخرج صبية فذهب
بها الى موضع لا يعرف قال محمد يحبس الرجل حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت مديون دفع الدراهم الى صاحب
الدين وامره بان ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب
الدين ولم يقل شيئا ثم ان الطالب دفع الى المديون لينقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب لو دفعها

الطالب

الطالب الى الضعيف لينقدها رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلثة منها لك هبة والباقي بيدها الى فلان فهلكت العشرة
في يد صاحبها ضمن الثلثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي امانة في يده وعن محمد رجل دفع الى آخر عشرة دراهم خمسة منها
هبة وخمسة منها وديعة فاستهلك القابض منها خمسة فهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان
الخمس الموهوبة مغمورة عليه وما الخمسة التي استهلكها نصفها كان من المغمورة ونصفها من الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصف
رجل عليه دراهم لرجل فدفع المديون دراهم الى الطالب او وزنها ثم درهما فقال خذ درهمك منها فضاع الدراهم
قبل ان يعين درهما قالوا يهلك من مال المديون رجل كسر درهم رجل فوجده داخلا فاسدا او كسر جوز رجل فوجده
داخلا فاسدا قالوا لا يضمن شيئا رجل غصب من رجل دراهم او دنانير في بلد فطالبه المالك في بلد آخر كان عليه
تسليمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلد آخر والمغصوب مع الغاصب
فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ المغصوب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان
السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شا اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شا انتظر
حتى ياخذ المغصوب في بلد الغصب ولو ان المالك وجد الغاصب في بلد الغصب وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ العين وليس له ان
يطالبه بقيمة يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قيمة هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في هذا المكان الذي
يطالبه بمثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه ... المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شا اخذ
قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شا انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يجبر الغاصب ان شا اعطاه مثله في مكان
الخصومة وان شا اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كانت القيمة في المكانين سوا كان للمغصوب
منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رجل غصب من رجل حنطة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به
الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من اهل بغداد اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد
كرها كان على الحامل ان يرده الى الموضع الذي حمله منه الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك ان يقبل قال
ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يلزمه بالقبول وقال نصر كان ابو القاسم يقول في الغصب والوديعة اذا وضعهما بين يدي المالك برئ
في الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده او في حجره وان رماه فهو بري ولم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه ووضعه في حجره فنساه
ثم جاء آخر فدفعه قال ابو بكر فانه لا يبرأ لانه ربما يقع عند صاحب الثوب انه ثوبه ولم يعلم انه ثوبه والمختار للفتوى
انه يبرأ لانه لقي عليه عينه فان الغاصب لو اطعم المغصوب المغصوب منه برئ عن الضمان وان كان لا يعلم وان وضع
عين الغصب والوديعة بين يدي المالك برئ عن الضمان ولو كان الغصب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم ... ولم يرجع الى القاضي
ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعه في يد المالك او في حجره برئ عن الضمان ولو وضع الغصب او الوديعة بين يدي
المالك برئ وان غصب من صبي شيئا ثم دفعه اليه فان كان الصبي من اهل الحفظ صح الرد والا فلا ويكون بريئا ولو رجع
السرج عن ظهر الدابة التي للغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يبرأ فان كان الغاصب استهلك الغصب ضمن القيمة فدفع القيمة
الى الصبي ان كان الصبي ماذونا له في التجارة صح وبرئ وان لم يكن ماذونا لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة بمنزلة
معنى التمليك رجل غصب ثوبا او دارا او دراهم ثم قاسمه بعينها فابراه منها صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا حلله من ذلك
برئ الغاصب من الضمان سوا كان قايما او مستهلكا فيعامل الابرا وان كان قايما فهو ابرا عن ضمان الغصب فيصح

رجل ابتلع درة رجل

ويصير العين امانة عند الغاصب بعلكا ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يدع مالا
لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي يضطرب فانه يشق بطنها لان فيه ذلك حياة الادمي عن الهلاك

لو ابتلع درة غيره يضمن قيمتها

فيجوز بخلاف المسئلة الاولى ولو ابتلع درة غيره وهي حي يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج منه فخرج القرع اذا نبتت
في ملك رجل فصارت في حب حنظل تعز وعظم القرع فتعذر اخراجه من غير كسر الحب فهو بمنزلة اللؤلؤ اذا ابتلعها دجاجة
ينظر الى اكثر المالين قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الآخر قيمة ماله فيصير لك وان شاء ساع الحب عليهما على نحو ما قلنا
فيكون الثمن بينهما وكذا الفصيل اذا دخل الارض اذا دخلت في قارورة رجل وكذا لو ادخل رجل اترجة غيره في قارورة رجل
تعز وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة ويصير القارورة
والاترجة ملكا له بالضمان ولو اختلط ثوب رجل بثوب آخر بغير صنع احد يباع المختلط ويعرف كل واحد بقيمة
مختلط لان هذا النقصان حصل لا بفعل احد فليس لاحدهما ايجاب الضمان على الآخر ولو اودع رجل رجلا
فصيلا فادخل المودع في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فانه يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار
الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع بابه ورد الفصيل الى صاحبه قال مولانا رضي الله عنه ينبغي
ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل اما اذا كان قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي
يدخل في البيت فان المودع قلع الباب فانه يؤمر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل
وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع من غيره بيتا وادخل فيه الفصيل فانه يقال لصاحب
الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فاذبحه واجعله اربا اربا ودفع الضرر عن صاحب البيت ولو كان
مكان الفصيل حمارا او بغلا فان ضرر قلع الباب فاحشا فكذلك وان كان يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل ان يقلع
الباب ويلزم ضمان نقصان البيت ليصل الدابة الى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان فصار
بلون ثوب القصار على حبل والقته الريح في اجانة صباغ فانصبغ نصفه ذكر الناطفي انه ليس على القصار ولا على

[illegible]

صاحب الثوب شيء لاجل الصبغ لكن يباع الثوب فيعرف الى الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوب رجل
ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه
النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر اذا اخذها بالسلخ ان يضمنه النقصان على
ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء
امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان له ان
يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان واخذ المقطوع لان الادمي بقطع اليد
والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما العوامل بقطع اليد والرجل يصير مستهلكا فلهذا كان له الخيار في
الادمي وان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة [illegible] هذا اذا كانت
الدابة مما لا تؤكل كالحمار والبغل وان كانت مما تؤكل كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء
كما كان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وكذا
اذا ذبح فلصاحبها ان يدفع المذبوح ويضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره فله

ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد ان ذبح حمار غيره فله ان يمسك
الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله قتلا فليس له ان يضمنه النقصان فقال

والاعتماد على قول ابي ح

محمد لان له قيمة بعد قطع اليد والرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد
على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة
ويضمنه النقصان [illegible] وفي عين واحدة من القصب والجحش وما يعمل به كالثور ربع القيمة

[illegible]

والبقرة ان كانت يعمل بها فكذلك ولو قطع رجل حمارا او بعيرا ثم ذبح صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول
ابي حنيفة وعن ابي يوسف في المشق اذا فتق ثيابا مملوكا او اسدا مملوكا لا يضمن شيئا ويضمن العقر لان العقد
يكمل البيت وكذلك رجل غصب مصحفا فنقطه ثم لوا بزيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك
فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وذكر الفقيه ابو الليث ان صاحبه بالخيار من غير شيء رجل اغتصب ارضا فبذرها
حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء
اعطاه ما زاد فيه بقيمة الارض ليس فيها بذر وبذرها وفيها بذر ما اعطاه فضلا بينهما رجل اغتصب غلاما قيمته خمسمائة
فخصاه فبرأ فصار يساوي الف درهم قال صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم خصاه ويدفع اليه الغلام
وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه رجل جاء مع رجلين مع احدهما سويق ومع الآخر زيت او سمن فاضطربا فانصب
سمنا او زيتا في سويق فذكر قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت او السمن مثل سمنه او زيته لان صاحب السويق

الضمان على الذي فتح الباب

استهلك سمن هذا او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويقا ذلك لان هذه زيادة في السويق دابة رجل في مربط
مشدود والباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال بعضهم الضمان على
الذي فتح الباب وكذا الغنم ولو ان رجلا اخذ مملوكه الآبق وقيده واغلق الباب عليه فحل رجل قيده وفتح الباب
وذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لان المملوك عاقل [illegible] الذهاب فهو القاتل والبهيمة
ليست لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن منه [illegible] ونحوه فكذلك قال [illegible] لانه لا يعقل
واما ابو حنيفة يقول لا يضمن في البهائم ايضا رجل غصب من آخر كرا من حنطة ثم دفع الى المغصوب منه وقال المغصوب
منه اطحنه فطحنه ثم علم انها كانت حنطة قال المغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب لحما ثم دفعه الى المغصوب منه

ارض بين رجلين زرعها احدهما

وقال اشوه فشواه ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعارها من الغاصب فركبها
فماتت في يد الغاصب [illegible] ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها بغير اذن شريكه
قال محمد ان كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره فيكون الزرع بينهما
نصفين جاز وان تراضيا بذلك قبل ان ينبت الزرع بعد لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع
الزرع فان الارض تقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع

غصب ثوبا فخاطه قميصا

له ما دخل ارضه من نقصان القلع رجل الخان [illegible] ثوبا فاتبعه صاحب البيت فخرج
خاصمه فان [illegible] في المدينة فلبس عليه ضمان [illegible] قال رجل غصب ثوبا فقطعه
قميصا فلم يخطه قال ابو حنيفة رحمه الله صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء اخذ القميص

401

واخذ منه نقصان القيمة رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك فنقصه على الغاصب من سمع
ثلثة ايام فاجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب لكنه يرجع به على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته قال
الا ترى ان المولى لو وجده فنقص كان على الغاصب نقصان الاباق رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة
فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل
للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة
يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشراء الفاسد ولو ادعى رجل على رجل انه غصب هذه الجارية بان
قبضها منه واقام على ذلك شهودا زورا فقضى القاضي له بها لا يحل له ان يطأها ولا يستخدمها ولو ان رجلا
استودع جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية وقال هذه امتك التي استودعتها وارتفعا الى القاضي فقال اخذت
الوديعة هذه الامة يحل لكل واحد منهما وطي هذه التي اخذها ولو لم كان على دعواه رجل غصب
رجل جارية وغيبها واقام المغصوب منه بينة ان غصب منه جارية له ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها قال الكتاب
يحبس حتى يجيء بها ويقضي على صاحبها وقال ابو بكر البلخي تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب
بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على فعل الغصب لا يقبل مع جهالة المغصوب لان
المغصوب اثبات الملك للمدعي في المغصوب لا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود
بالدعوى والشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة
لمكان الضرورة فان الغاصب يكون متمنعا من احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قل ما يقفون على اوصاف
المغصوب اذا تأتي منهم معاينة فعل الغصب فيسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت
بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويكون يثبت ذلك بالبينة كما لو ثبت باقراره فيحبس حتى يجيء
بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة
لان القضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا فيتلوم في ذلك مقدار ما لو كانت حية
لظهرت ثم يقضي المغصوب منه بالقضاء بالقيمة فان اقر بمن قيمتها يقضي ولا يتلوم وان اختلفا في قيمتها كان القول
قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب
او باقرار الغاصب على ما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان
القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب يخير المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض من القيمة
وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية اكثر
مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي الجارية باقية
على ملك مولاها يستردها مولاها ويرد القيمة المقبوضة رجل عليه دين لرجل فلم يقض حتى مات طالب ان
يؤدي الى الورثة برئ وان لم يؤد كان ذلك في الدار الاخرة

فصـل فيما يضمن بارسال الدابة

رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا لها ولا يضمن

في الطير والكلب عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضمن في الكلب فقد ذكر الناطفي اذا اشلى كلبه على رجل لا يضمن في قول محمد
رحمه الله ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة ان وقف الكلب
ثم سار فاتلفها لا يضمن وان اخذ يمينا او شمالا لان لم يكن له طريق غير ذلك ضمن والفقيه ابو جعفر الاصح انه لو ارسل كلبا
ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن وعلى هذا ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حمارا فدخل زرع انسان وافسد ان
سار في الزرع ضمن وان لم يسق بان لم يكن خلفه الا انه كان لم ينعطف يمينا او شمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق
اخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان ردته انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد رجل اوقف دابة في غير ملكه وربطها
فجالت في رباطها فاتلفت مالا او شيئا ضمن وان هو منع كان ما دامت في رباطها الا ان تحل حبلها ولو ان رجلا له
كلب عقور او دابة معروفة فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدابة وكذا الكلب
من رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحبه ولو اخذ صوته والقاه وحامه فكلها قالوا ان اخذه بدبيه ضمن وان اخذ بعد الرمي
والالقاء لا يضمن رجل القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصاب انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحه ما لم يبرح
ذلك المكان فاذا تحول ثم اصاب لا يضمن الذي طرحها وكذا اذا وضع حجرا في الطريق فاصاب بذلك شيئا فهو ضامن ولو
ذهب الريح على ذلك الموضع فاصاب شيئا لا يضمن كذا لو وقف دابة في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع ولو
ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خلي بينك وبينها فاقبضها كان في ذلك فضمانه خبث الدابة في رباطها بالطهار
فالضمان على البائع وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البائع عن ضمانها ما لم يحل الرباط وينتقل عن موضعها فقيل
ذلك كل ما تلف بها كان ضمان ذلك على البائع واذا سقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه
طرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان اصابه طرفه الذي كان في الحائط لا يضمن وان كان لا يدري باي الطرفين
اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف سكة غير نافذة التي واحد من اهلها فيها دابة او وقف
على بابه او وضع فيه البضع فيه عليه في الخروج والدخول او ما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره
لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فربما صاحب السكة بالحجم فربطوا بها انسان
او دابة فتلفت قال محمد ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان عليه وان كانت نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي
الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم تكن ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلفت
انسانا لا ضمان فيه على الذي وضعه رجل ربط حمارا على سارية فجاء اخر فربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين
الاخر قال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب الحمار وعند الغير يضمن المكان
سعة وان كان ذلك في الطريق المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربط الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار
ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما افسد حمار الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حمار
وارسل دابة في المرعى المباح ثم جاء الاخر وارسل دابة فعض دابة الثاني الاول ان عضه على الفور ضمن والا فلا وان
كان ذلك في مربط لاحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الاخر فان دخلا في دار رجل بغير اذنه فعلى قول رب الدار
الدار فوقع على القتيل اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب القتيل وقال الفقيه ابو الليث اذا دخل باذن صاحب
لا يضمن وان ادخل بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب القتيل وان كان مسببا فاذا ادخل بغير اذنه لم يكن متعديا

فان قيل كما يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها

الشهادة على فعل الغصب لا يقبل مع جهالة المغصوب

اختلفا في قيمة المغصوب كان القول قول ...

في الاصل لو ارسل كلبا

اوقف دابة / كلب عقور

٣٩٢

402

وان اد خله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حبة على انسان فقتله كان ضامنا وهذا خلاف ما لو وكبها
الاصح فقتل الصحة نفسه او قتل بعلا بغير امر الدافع فانه يضمن الدافع لان فعل الصحة معتبر فلا يضاف الى
الدافع وفعل الدابة والبهيمة هدر فيضاف الى المرسل رجل لقن لفرخه ان يدخل دار رجل وهو راكب فدخل فوطئت
دابته شيئا من امواله وان كان الداخل سابقا او غائبا لا يضمن فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن
رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار في حصائد فدبت النار الى ارض جاره فاحرق زرعه لا
يضمن الا ان يعلم انه لو اخرى حصائد بتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا الاحراق زرع الغير
فالوان كان زرع غيره لبعد من حصائد الذي احرى وكان يؤمن ان لا تجتري زرع جاره ولا يطير شرار النار
الا نزرا او شرار نار محل الريح كان من ارضه الا رض الجار فاحرقت زرع الجار وكذا لا يضمن فانه اذا كان
ارض جاره قريبا من ارضه بان كان العرف عاما ملتفتون اليه وقد يعلم ان لا يصل الى زرع جاره
يضمن صاحب النار زرع الجار وكذا لو كان لرجل قطن في ارضه وارض جاره لصق بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب
ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار تحرق هذا القدر فاحترق ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي اوقد النار
لانه اذا كان يعلم ان النار يتعدى الى القطن كان قاصدا احراق القطن رجل رمى في داره نحو الهدف
فجاوز سهمه داره فاصاب شيئا في دار رجل آخر وقتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية
القتيل على عاقلة الرامي رجل اوقد نارا في ملكه فاحترق بها حطب الجيران فاحترق بيته وتعدى النار الى
دار جاره فاحترق يضمن صاحب التنور كما لو ارسل في ارضه نارا لا يحتمل ارضه فعدت الى ارض غيره فاحرقت
من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان ارضه يحتمل ذلك الماء لا يضمن رجل مر بنار في ملكه او ملك غيره فوقعت
شرار من النار على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع
على الثوب وسلط فيكون مضافا اليه حتى لو طارت الريح بشرار النار فاحتقه على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف
اليه وهكذا ذكر عن ابي يوسف وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع لا حق المرور فوقعت شرار
في ملك انسان او احتملها الريح لا يضمن وان لم يكن لاحد المرور فالحاصل فيه يكون على التفصيل الذي
وقعت فيه شرار ان يضمن وان مشت به الريح لا يضمن هذا ظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع حجرا في الطريق فاصر
بذلك شيء ولو مشت فيه الريح الى موضع آخر فاحترقت شيئا فهو على هذا الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي ان وضع الحجر في الطريق ثم بدا له ان يرجع بعد ما مضى فوقع شيء في الحال في ذلك الوقت
او وضع حجرا في الطريق او مر بنار في ملكه او في الطريق الواسع فذكر الناطفي رجلا اوقد نارا في الطريق
العامة فجاءت الريح فنقلتها الى دار رجل آخر واحرقها لا يضمن فصل وقال لان جنايته قد انتهت وصار حريقا
على حديد يحمى فانزعت شرار من حره فوقعت على ثوب رجل آخر في الطريق فاحرقت ثوبه يضمن الحاكم وذكر
الناطفي ايضا في مجلس آخر وكان اتخذ دهانه كبيرا يعلم انه لا تخلو طريق العامة فاوقد النار تحت
قدر كبير نارا حديدا ثم اخرج الحديد فوضعه على صلايه ووضعها بمطرقة فتطاير من الحديد الحمار وخرج
ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقأ عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف من

مع المال والواجب في مال الحداد في قوله القتل والعين يكون على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه فهو كجنايته
بيده لان قصد ولو لم يدق الحداد له ولكن احملت الريح بعض النار من كيره او الحديد الحماة واخرجته الطريق فاحرق
فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتل دابة كان هدرا ولو حملت الريح بسامة رجل واوقعته على نار موقدة
غيره فاكسرت النار وقع الحجر في الطريق صاحب العامة يعقل مرة الطريق فهو محمل على ما فرغ الحمال عن انسان فانه واو
عشر انسان بذلك المحل الواقع في الطريق فطلب ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذا تعمد في وضع
الحمل في ذلك الموضع فعل غيره وكذا لو وضع حجرا على حائط فسقطت على رجل فاتلفه لا يضمن الواضع اذا كان لصق الوضع على
الحائط لانه لا يمكن متعديا وكذا لو وضع حجرا على الميزاب ورجل آخر وضع حجرا في طريق العامة فذكر الطريق فقد حرضنا احدهما و
كسرت الاخرى وذكر ان الاصح ان الاضمان على الذي قد حرجت جرته لان جنايته قد تمت فبقي مر عرض الضمان وان انكسرت الجرة
قد حرجت كان ضمانها على صاحب الجرة الثانية لانه كان متعديا بالوضع وانما تمت جنايته ولو وقف رجل دابة في الطريق
ورجل آخر كذلك فنفرت احدهما ومرت واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الدابة لان جنايته قد تمت وقد تلفت الدابة
بالاخرى كان ضمان الدابة على صاحب الاخرى كذا قاله الشيخ الامام ابو بكر البلخي وهذا بخلاف ما لو كانت الجرتان
على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما فيه حتى صاحب احداثة حرجت احدهما فانه حرجت احدهما وتمت جنايته
افترق من الموضع الكبير عن موضعها على الشرط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فقد حرجت الاخرى وحدثت الدور فانكسرت فقال
بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة لانه لولا الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما فيه جرة صاحبه والاصح وهو
المسئلة ان كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال واذا تلف بذلك الموضع شيء لم يكن
وضعه مكانا بعد ما زال عن مكانه وكل موضع ليس للواضع حق الوضع فيه اذا عطب بالموضع شيء ان عطب بالموضع والمكان
لم يزل يضمن الواضع وان عطب بعد ما زال الموضع عن مكانه بان زالت الريح بحيث لو وضع حجرا في الطريق فهبت بها الريح
واذا الحاها عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل وحمله فانكسر شيئا لا يضمن
الواضع لان جنايته زالت بالماء والريح وان كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه لا بنبذ له ووضع حجرا في الطريق
ثم جاء آخر ووضع حجرا آخر في الطريق فقد حرجت احدهما على الاخرى فانكسرت قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما
حجر صاحبه وهذه رواية بعض اصحابنا يضمن صاحب الحجر الثاني موضعها قيمة الحجر الذي زالت عن موضعها لان جناية صاحب
الاول قد زالت وان حرجها الريح وحملها على موضعها فعطب بها شيء لا يضمن لصاحب الحجر الذي وضعها الريح ولا فرق
بين ما لو قد حرجت بفعلها وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثرت بها انسان وانكسرت او مات الذي عثر ضمن الواضع وان
عثر بالحجر انسان ومات كان على عاقلته الحجر وضع حجرا في الطريق فعثرت به دابة فانكسرت او عثر بالحجر انسان
فخلا الحجر ضمان من عثر بالحجر على الواضع ولو وضع رجل على الطريق حجرا ملوحا من الزيت او بيض أو جاء آخر فدحرج
الحجر حجرا آخر فسال من الاول شيء وانتقل المكان فوقعت على الاخرى قال محمد اولا لا ارى هذا
ثم قال لا يضمن صاحب الحجر الاول وقد كان ابو بكر الاسكاف يقول في الحجر اذا زالت اولى ليس بها ثم وضع رجل آخر
في الطريق حجرا آخر فتدحرج احدهما على الاخرى فانكسرت قال يضمن صاحب الثانية التي تدحرجت فتم الحجر الاخير
التي تدحرجت فتم الحجر الاخير لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع

على الطريق الان ضمانه صاحب الغاصب لم تزل وضمانه صاحب البحرة التي تدحرجت فدزالت فاتلف بالجرة الغاصب
صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت لا يضمن صاحبها وهذا بوافق ما قلنا من ان الايدي المتعاقبة ثلاثة الاولى رجل
دابة في سوق الدواب فاتلف الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان لان اتلاف الدواب في سوق الدواب يكثر باذن الولاة الا ان
معرفتنا وكذلك ارباب السفن على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة ضمان ضمان الواقف على صاحب
السفينة الجانية فان انكسرت الجانية لا يضمن صاحب الواقف لان الامام اذن له ارباب السفن باتفاق السفن على الشط فعلم
انهم لم يقدموا رجل وضع في الطريق شيئا فعثرت عنده دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يضعها الموضع في
الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى الطريق المسلمين فسقط الحائط فعثرت عنده دابة رجل فعقلت رجلا لا يضمن
صاحب الحائط المائل وانما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة فقتله رجل من سوق المسلمين
فتعلق ثوبه بفعل جانوت رجل فخرق قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الفعل في ملك البائع لا يضمن وان كان في غير ملكه
ضمن قال ومهما شئ آخر اذا اتلفت ثوبه بذلك في ثوبه فخرق يخرج لا يضمن صاحب الفعل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالكلب
اذا جر الثوب فهو الزمن حتى رجل دق ثوب وان شيا فسقط من ذلك في دار جار شئ وتلف كان ضمان ذلك عليه من
في دار رجل وفعل بيت رجل ولم يأذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادته فجلس عليها فاذا فاخرها فاروح فيها دهن
لا يعلم به فاذا فتت الفاروح فذهب الدهن وضمان ما اخرق من الوسادة والفاروح على الجالس وكذلك لو كانت
الفاروح تحت ملاءة فدعا له صاحب البيت بالجلوس على الملاءة لا يضمن لان الجالس آلة الفعل ابو الليث في الوسادة لا يضمن
عندنا بعض ايضا ومعاقرا بالقياس لان الوسادة لا يمكن الجالس كالملاءة وعليه الفتوى ولو ان لقوة
له يا جلوس على سطح فانخسف فوقع على سطح مملوك لا ذن من الجالس وما تلف من اموال ونفايس وهدم المنازل من سايل
الجنايات وانما ذكرنا ههنا لانها يجب بضمان المال فكان من زراعة الغصب جعل قلع نباته من ارض رجل وغرسها في حيطة
لرجل من تلك الارض فكسرت كانت الشجرة للمغارض وعليه قيمة النابتة يوم قلع النابتة ويبرئ عن قيمة الارض
كان لعامله الارض ان يبطيه قيمة الشجرة المغروسة رجل قطع اشجار كروم لانسان كان عليه قيمتها فطريق معرفة القيمان
يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار واذا عرفت قيمة الاشجار يعلم ذلك
بحر صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقلوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقلوعة ويرفع من
قيمة الاشجار المقلوعة وبضمنه الباقي رجل قطع ذوار رجل بغير امر صاحب الدار انما يدرك الشجرة على القاطع
وضمنه قيمة الشجرة قايمة لانه اتلف على شجرة قايمة وطريق معرفة تلك القيمة ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير شجرة
فيضمنه فضل ما بينهما وان امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك
اذا اظهر قيمة الشجرة القايمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقلوعة فيضمنه فضل
ما بينهما قيمة النقصان القطع وان كان قيمة المقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شئ على القاطع لانه لم يتلف شيئا رجل
له شجرة الجوز اغرت الشجرة جوزا صغارا ربطه فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه قيمة الشجرة لان تلك الجوزات وان كان
لها قيمة وليست بمال حتى لا يجب بها الا ان اذا لم يكن على الشجرة فانها انها وقطعها ينقص الشجرة فيضمن ان الشجرة
بدون تلك الجوزات ماذا يشتري فيضمن ومع تلك الجوزات ماذا يشتري فيضمن فضل ما بينهما وكذلك رجل غرس من

الغاصب ح

انقصان ح

اغصان

اغصان الشجرة القايمة يقوم مع الغصن وبلا غصن فيضمن فضل ما بينهما رجل استأجر ثوبا ما وضع الى البحر
ليغسل فذهبت الاجير خال بعضهم بمصر المستأجر فيها الغاسل وقال بعضهم ينظر ان استأجر الاجير اولا لا يضمن
قال رح وينبغي ان لا يضمن على كل حال لان المستأجر ملك الاجانة بالعادة والعبد بالع رجل غصب دابة فهلكت
واقام صاحبها البينة انها ملكت عند الغاصب يضمن كونه واقام الغاصب البينة انه ردها حالت عند صاحبها كانت بينة
صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها انها الغاصب قبلها اولا وان المغصوب في يد الغاصب صاحبها
البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها وهدمت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان
الفضل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كان الغاصب بقي كما كان ثم هدم الدار وقتل الدابة فغابت بينة صاحبها اولى لانها
مثبتة شيئا ما وذا للضمان ولو اقام صاحبها البينة انها مات عند الغاصب واقام الغاصب بينة انها عادها فمات عند صاحبها
قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد يقضى بينة الغاصب لانها قامت على الاثبات ومعنى انبات فعل الرد وتمسك
بينة صاحبها انبات فعل الغاصب ولا انبات بسبب الضمان بعد الغصب يختلفون الاقرار رجل غصب حنطة وطحنها فاتى الرقيق
بكيله للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم ادعى ان الغاصب ان باكل هذا الرقيق ومدقول زفر وفي الاحسان وهو قول ابي
يوسف ان ينتفع بالرقيق عالم بقدر الضمان بالزراعي او بقضاء القاضي بالضمان عليه لان اجراء الحنطة تفرقت بالطحن فلم يتميز
فلا يحل له ان يأكل وينتفع بها ثم يتجر المغصوب الى الغاصب بالقضاء فوكله بالقبض او بقضاء القاضي بالضمان وقبل هذا
قول محمد اما عند ابي حنيفة يحل له ان يأكل الرقيق وينتفع لان ملك المغصوب منه قد تبدل وكرا اذا غصب حنطة فطحنها غرت
هذا اذا اقام البينة على ما قضى له وما حمل له وذكر في قول ابي حنيفة مع ان صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة شرط
الطيب شيء الملك بالبدل وعندهما حمل بالبدل وقولهما اقرب الى الاحتياط وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها او
ندر فزرعها او تالها فانبتها او غصب بقرة فتحمل بها قبل ولو آجر الضمان او بقضاء القاضي او بقضاء المضمن بالضمان
وقع ابو يوسف في النوادر اذا انبتها الغاصب لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفي القياس وذكر محمد رجل غصب جارية
فولدت عنده ثم ردها على المالك فماتت عند المالك ونقصها ومات الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها يوم
اخذها وقال ابو يوسف لا يضمن على الانقصان الحبل كالو غصب جارية صحيحة فحدث عنده بها فردها ومحمد مات عند المالك
من ذلك فانه لا يضمن الانقصان الحبل وقول ابي حنيفة وان يبرئ لو غصب جارية فحدث عنده اوبعضه عيبا واصلت
فردها وهي دون ما اخذ من العيب ونقصان الحبل فذهب بياض عينها وولدت وسلمت فان المولد بقدر ما اخذ من
ارش البياض ونقصان الحبل اما الطبيب ينظر ان كان من الزنا فانه ينظر الى ارش الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان
عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا لان عيب الزنا تام وعيب الحبل
قد زال وذكر ان كان ارش الحبل مثل ارجع الضمان على الغاصب فيه على ما قال ان مات عند من ذكر ولو ان المولود لما
احبلها ثم مات عند الغاصب من ذكر الحبل او من غيره لا ضمان على الغاصب فيها ولو ان رجلين اغصبا رجلا جارية
فاقام احدهما البينة ان هذا اليد غصبه من الجارية وقت كذا واقام المدعى الآخر ان ذا اليد غصبه منه
هذه الجارية وقت لذكر وقتا بعد وقت الاول قال هي للثاني وقيل هذا قول ابي حنيفة وعلى الغاصب قيمتها للاول ورد
قياس قول ابي يوسف ومحمد هي الجارية للاول ولا يضمن الغاصب لانه شيئا غاصب الغاصب ذا انتهك الغاصب او هلك عند

مما حلله

غصب دابة فهلكت واقام
صاحبها البينة

غصب حلة وطحنها فان
الرقيق يكون
للمغصوب

فاوى الفعل الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف لا يبرأ ولو رقد عند المضمون على الاول برئ عند الكل ولو آخر
الغاصب الاول اخذ القيمة من الآخر لم يعد اقرار على المضمون به وكان للمضمون ان يضمن الآن ايهما شاء لما
لو دفع وكرا لو كان مكان الآخر غاصب الودوع الغاصب ان تبرع بدراهم الغصب اراد ان يشتري بها شيئا عن مكانه
يحل له الوطئ والانتفاع به ولو كان المضمون غائبا فاشترى بالوديعة شيئا ثم حضر المالك له ان يتبع الغاصب
ولو تزوج امرأة بالوديعة المضمون حل له وطئها ولو قتل رجل كبش عصبي رجلا وحرق ثوبه ضمن القصاص ولو كان الكبش
فاحشا بان صار حطبا او ميتا لا ينتفع به منفعة الصحايا او كان الحرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة وللحرق فاحشا
عند البعض بان ينقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب بعضه كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء
ترك الثوب عليه وضمنه القيمة رجل غصب شيئا احسن الصورت فنقص صورة عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد
مغنيا فسلم ذلك عند الغاصب لا يضمن شيئا رجل غصب حمارا فعلم بعضه فاشتراه صاحبه بعشرة ثم ولد عند المغتصب عشرة اولاد
فلا عند كان لصاحبه ان يضمنه وان اغرم المرأة قطن زوجها فنهى عليه وجوع اعان الزوج بالغزل وبما يأكل الغزل
اولم يأذن ولم يقل سكت اولم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فنهى عليه وجوع اربعة احدها ان يقول لها اغزلي
او يقول اغزلي لنفسك او يقول اغزلي ثم يسكت الثوبك وكلما وقال اغزلي ولم ينو شيئا فعلى الوجه الاول وهو اذا قال
اغزلي لنا كان الغزل للزوج اذا كان قال اغزلي لنا وكذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة وان
لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شئ عليه لانها متطوعة مرضيا الظاهر وان اختلفا فقالت المرأة عزلت باجر
وقال الزوج لم اذكر الاجر كان الغزل للزوج مع يمينه ولو قال لها اغزلي لنفسك كان الغزل لها ويكره جبرا بعضها
منها فان اختصما فقال الزوج انا لم اقل شيئا وقالت المرأة لا بل قلت اغزلي لنفسك كان القول قول الزوج
مع يمينه ولو كان الزوج قال لها اغزلي لنا بكبد الثوب وذكر كان الغزل للزوج ولها على زوجها مثل اجر مثلها
اخا رجع فيعد الاجارة وكبد الثوب المدفوع عنه الى حائكه لينسجه له نصف فان الثوب بكبد لصاحبه الغزل وعليه اجر
المثل ولو كان الزوج قال لها اغزلي ولم يذكر شيئا كان الغزل للزوج ولا شئ عليه لانها خرجت بترا عن حيث
الظاهر هذا كله اذا لم تزن لها بالغزل ان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل
قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فيضمنه ركب غصب حنطة فطحنها كان الدقيق بكبد للغاصب جزء الحنطة وعليه مثل
الحنطة وان لم يأذن لها وامره بغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها القطن
للزوج لانه يشتري القطن فكان القطن لها ثم ان كان مرضيا الظاهر وان لم يكن الزوج بايع القطن بايع القطن يشتري
قطنا وجاء به الى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شئ لها من الاجر لانه لما دخل القطن الى منزله ليغزله
المرأة تطوعا فهذا مالو خرجت مرضيا وقبل الزوج الثوب بلحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج ويكون المرأة
متطوعة وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا واراد ان تغزل فغزلت كان الغزل للزوج وان وضع
القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل لها ولا شئ عليها وهو مرضي طعام صنعه في بيته فاكله المرأة ولو كره
منه ان نواه رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الآخر غزلت
بغير اذنك فالغزل لي فكذلك على هذا قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عند ابي حنيفة ان الامر بتملك هذا

الظاهر لا يستحق ملك الغير فلا يقبل قوله رجل غصب قميصا او فضة فجعلها دراهم او دنانير او آنية عند ان صفة
لا ينقطع عن المالك بهذا الصنع وعند صاحبه ينقطع حق المالك وكذا الخلاف اذا كان الغصب ثوبا فباعه ونسجه
نقش بابا على عالم رجل نقش بالنقد فانه يملكه اجماعا بقيمته لان صاحب الباب لو اخذ لم يعطه شيئا ولو اخذ انا
فقيمة فنقش بالنقش فعند كل الباب ما فاخذ ولو غصب حنطة او وزعفرانا او اتلف عليه حتى انها وعبدا فجرحا
فداواه فطاش له ولو كان الجرح قصر الثوب المغصوب او خلا لاش او لو حرق شيئا فرفاه بقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيغرم بينهما
ولو شق ثوبا فيه حرام لم يضمن عند ابي حنيفة الا ان يكون الثوب ان فعل باذن الامام لا يضمن ويجوز فيه الامام
يجوز الرق فصل في بيان الغاصب والمديون رجل بايع اقرانا وماتا قبل ان يستوفي الدين ولم يدع وارثا
ظاهرا فاخذ السلطان دينه من الغريم ثم ظهر وارث كان على الغريم ادى الدين الى الوارث ثانيا لان مال
الوارث ظهر ولم يكن للسلطان حق الاخذ رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت المديون
منذ حين اختلف المشايخ فيه فقال الشيخ الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه لان
اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لان اخذ باذن الشرع الا ان الماخوذ يصير مغتنما فيكون
قصاصا بدينه كما لو ظفر صاحب المال بمال المديون من جنس دينه ولو كان على رجل دين فاخذ غريم صاحب الدين المديون
ورفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون للمديون بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن صاحب الدين
لان الاول غاصب والثاني غاصب ان تضمن الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا
وقال بعضهم ليس له اختيار له يصير قصاصا لان الآخذ صار المديون له على اخذ حق الغرماء فلا يملك القرار رجل مالا
فغصب من الغاصب المغصوب رجلا على المغصوب منه من جنس الغصب كان القرار للمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن
الاول وان شاء ضمن الآخر لان كلا منهما غاصب كان ضمان الغرور للمغرور منه بما عليه من الدين ومن الآخر يرد
الآخر رجلا على دين فجاء المديون الى صاحب دينه فدفع المال الى الطالب لينقضي فهلك المال عند الطالب
يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب لم يكبد المديون شيئا فلا ينقضي الدين ولو كان المطلوب دفع
المال الى الطالب ولم يقبل شيئا فاخذه الطالب ثم دفع الى المديون لينقضي فهلك في يد المديون يهلك من مال الطالب لان الطالب اخذ
حقه فاذا دفع الى المديون لينقضي صار المطلوب كبد الطالب بالاتلاف وكان الهلاك من كبد المطلوب فهلك
كالهالك في يد الطالب رجل له على رجل مال ابعد على السنين قالوا الاولى ان يدفع عليه ان يدفع الى الآخر
فخلص المديون من نار الآخرة رجل مات وعليه دين ان كان الغالب على ان الكبير مولى هذه الدار الاكبر اذا
كان من تركته قصاص الدين رجل مات وعليه دين رشيد وورثه يعلم فكل فان الوارث يقضي دينه من مال الميت
ولو ان هذا الوارث سلم اشياء حتى مات لا يؤخذ الوارث بذلك في الدار الآخرة لان الغالب لم يبالغ في الاستيفاء
فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه رجل مات وله عبد جاحد ولم يقدر على اخذه قالوا ينبغي ان يتصدق المديون بما عليه
عن الميت ليكون ذلك مدفوعا عند الله سواء كان الحاضر من ورثة الميت مسلما غصب من ورثة الميت مالا او سرق منه فانه يتصدق
منه بنية القيم لانه اخذ مالا معصوما والذي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي اشد
وعند بعضهم لا يسعه ذلك لان طاعة المسلم الكافر لا يليق بالمروءة فلا يقع على المسلم وبان كفر الكافر

فيسقط خصومته هذا قالوا ان خصومة الوارث تكفي احتمال خصومة الاموات على الآدمي رجل سرق مرايه فمات الابن او اس رق وارثه قالوا لا يؤخذ السارق من الوارث الآخر لان الغير ينتقل الى الغير فسقط عنه الاداء بأن اتهم السرقة بالخيار على المسروق منه وقالوا هذه المسئلة تدل على ان صاحب الغير اذا طلب الغير بعينه مدبونة فاطلب المدبون مع القدرة عليه وفات الطالب اضاف فيه قال اكثر المشايخ خصومته واحدة الآخر لا يكفي لان الغير انتقل الى الوارث وللخصومة تكفي بسبب الغير وقال بعضهم حتى لخصومة يكفي الاول واضافوا ان الغير لم يكفي قال الفقيه ابو الليث يكفي للبيع الآن وارثه لو اخذ المال من المدبون او ابراه برئ المدبون وقال بعضهم يكفي للوارث وللخصومة ايضا وقال الآخر وهو الصحيح رجل مات وترك دينا على رجل واخصاه بعد غرمه وهم بعد ذلك الوارث حتى يكفي قوارث تكفي دار الآخر قالوا والقياس ان يكفي الوارث لان الانتقال ذكر الوارث وفي الاستحسان ان لو مات المال قبل موت فالغرم يكفي للبيت وان تلف بعد موت فالغرم يكفي للوارث لان الوجوب الاول اذا هلك المال قبل موت لم ينتقل الى الوارث لان الارث للاحرار وانه الهالك ولو وجب ان لم يكن بالهالك عند موت فصار للوارث الغرم اذا اجاز الوارث يجوز بعد ما طالب الطالب امر ذكر غير مرة قال الشيخ الامام نصير الغرض يحيى استحلفه الطالب وهو استحلفه كان الاجر للطالبة دون وارث اذا مات الطالب قبل القبض وان دفع المدبون الى وارث الطالب برئ عن الغرم ويسقط عليه وزر المماطلة لا يخلص عن ذكر رجل له على رجل غير فيلقه ان المدبون قدمات قد مات حق فلان جلبته وحلت وقال وجبته منه ثم ظهر ان ميت للطالب لم يأخذ منه لان وجبه منه بغير شرط رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وقال ظهر انها له الغاصب عن ضمان الغصب يصير المغصوب منه ثوبه وكذا لو قال المغصوب جعلته من الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب منه لم يطالب الغاصب عن ضمان القيم لانه ابراه عن الغرم ويصير بمنزلة الابراء عن الغاصب فان المغصوب منه ما كان لم يطالب الغاصب بشيء عندنا وعلى قول زفر لا يبرأ عن ضمان رجل غصب جارية رجل ولم يزل قال للمغصوب منه عليه قد ابرأتك عن غرم هذه الجارية وعن ضمان كل نقصان يحدث في هذه الجارية ذكر الناطفي ان جميع ما حدث فيها من نقصان فيضمن النقصان ولو قال قد برئت من هذه الجارية وقال قد برئت من هذه الجارية ولم يقل من ضمان النقصان فهو على الخلاف الذي ذكرنا ولو قال قد برئت من هذه الجارية ولم يقل من ضمان النقصان فهو على الخلاف الذي ذكرنا ولو قال قد برئت من هذه الجارية ولم يقل من ضمان النقصان فهو على الخلاف الذي ذكرنا

ابن سماعة عن علمائنا انهم لا يبرؤون لان الابراء انما يجاز بالحق للمؤدي واما يجاز بالحقوق للجوز الا ترى انه لو قال ابرأتك عن غرمي لم يصح وقال ابن سماعة لا يبرأ غرماؤه وقال ابن سماعة قد قيل علمائنا يقولون لا يبرأ بالقول شيء ثم جاء المدعو يدعي ان هذه الدار له منذ عشر سنين وهي بالبلد كان له ذلك وقد قيل علمائنا قال ابن سماعة واما عندي المستقيم جميعا ابراء غائب ولا يسمع دعواه ولو قال مالي بالكوفة وارثا وقال لا بالكوفة على احد مال ثم ادعى وارثا بالكوفة وارثا وهنا قبل جاز يسمع دعواه ولو قال ابراء جميع غرمائي لم يكن ذكر براءة اذا ابرأ بعض غرمائه اقوام معينين ولو قال قبل فلان فان كان له الا هؤلاء فهو مثل ذكر وان كان لهؤلاء وغيرهم فالبراءة جائزة وكذلك الاقرار رجل على الناس يومن وهم غيب فقال من كان له علي شيء فهو حلال ذكر انه ناطق فيه خلافا فقال قال محمد له ان يأخذهم بما له على الناس وقال ابو يوسف جائز وهو رجل اذا كان عليهم دينا اذا كان غيبا فابرأ رجلا او عبدا قابضا بيت فله ان يأخذه منه ولا يكون ذلك من حل منه ولو كان له على آخر حق فابراه على ان الخيار له صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء لا يكون الا بالقبض دون الهبة ولو وهب عينا على ان الخيار له صح الهبة وبطل الخيار فالابراء اولى رجل قال للآخر جعلتك في حل فهو الدنيا وقال جعلتك في حل ساعة فالبصيرة حل في الدارين وفي الساعة وقوله ان مات ولا اخاصمك وقال لا اطالبك بالمال فبذلك ليس بشيء وقوله على حاله رجل قال انا وفلان فلان مترابان فهو حلال فقال وفلان فلان مترابان فلان مترابان يعلم انه باطل قال نصير يحرم وقيل لا يحرم عليه وان قال كلما اني تناول مترابا فهو حلال قال محمد بن سلمة لا يحرم وقال ابو نصر محمد بن سلمة جائز يعني هذا اباحة والاباحة للجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعل ابراء كالاباحة والابراء للمجهول باطل والفتوى على قول ابن نصر ولو قال للآخر جميع ما تأكل مترابا وقد جعلتك في حل فهو حلال له فلو قال جميع ما تأكل مترابا افقد ابرأتك ذكر بعضهم انه لا يصح هذا الابراء والصحيح انه يصح هذا الابراء وقول ابن نصر خلافه هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة والابراء للمجهول باطل وقول محمد بن سلمة فلان هذا ابرأه للمعلوم من ضمان ما يتناول فيكون ابراء عن الغرر الواجب للعبد رجل قال للآخر انت في حل مما أكلت مترابا او اخذت او عطيت حل له الاكل والاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام المجهول جائزة فان قدم مأدبة بين قوم حل لهم الاكل منها ولو كل المجهول بأهل رجل قال لقوت الناس فرمتحمل فرأخذ شيئا فوله فبلغ الناس واخذ وامر فكل شيئا منه لان هذا اباحة رجل قال احب لفلان ان يأكل مترابا وفلان لا يعلم به فاكل فقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يباح الاكل لان الاباحة اطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم رجل قال لآخر احللت لك كرسي وقد مر العنب فلان ياخذ من العنب مقدار ما يشبع بأنا واحد لا بأس هذا لقول بقدر ما يحتاج اليه للحال رجل قال لرجل بعه كل غنيم له املاكا فقال الوكيل اذا دخلت فيها لا آمرك ان اتناول شيئا ما لك فقال الملك ان تناولت شيئا ولم تدفع الي مائة درهم فقد حللتك فيها لم تتناول مترابا لم يحل ما لم يدفع الي مائة درهم والدراهم مالا بد منه اما ان قصد اخذ مترابا حل ما يأخذ وحيث دفع دراهم فليس له ذكر

كتاب الهبة

رجل قال قال لفلان هذه الامة لك فالابد بيع هذه هبة جائزة ملكها اذا قبض ولو قال من الملك حلال لا يكون هبة لان يكون فيه طعام يستدل به على ان له اباحة الهبة ولو قال وهبت لك فرسي هذا فهي هبة يملكها اذا قبض رجل قال لرجل اعطني الثوب اعطاه الثوب ليلبسه فقال لم اعطك عن تمرة رجل قال لآخر قد تصدقت بهذا الثوب عليك فهذا ليس بشيء اوهذا الدراهم فقبضها منه قال كلما من عندي هبة رجل قال لآخر انت في حل مترابا فيه ما اصبت فهذه باطل

عن ابي يوسف ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ منه ارضا فاكهة او لوزة او حلب بقرة او غنما لا
ذكر رجل دفع الى رجل طعاما وقال هذا لك منحة او دفع اليه ثيابا وقال هذه لك منحة فلان بن فلان بقرية كذا
وكذا او اعطاه دراهم وقال هذا لك منحة وكذلك الدنانير وما يكال او يوزن قال ابو حنيفة هو على الهبة وهو قول
ابي يوسف ومحمد رجل قال لغيره هذه لك قبضها وقبضها قال ابو حنيفة هو على عارية وهو قول محمد وقال ابو
حنيفة جائزة وقوله قبض باطل ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلك فهي لفلان فمات قبله فهي لورثته ذكر عن ابي حنيفة
في النوادر انه لو قال هكذا كانت الهبة جائزة وبطل الشرط وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف لو قال لفلان
وارثي هذه فهي عارية وان قال ارفقك وارثي هذه وهكذا فهي هبة واما في العوارى فكلاهما سواء وعن ابي يوسف
محمد رجل قال ارضي لفلان وحده الدور فما قال الارض التي هو فيها وحدها لورثة فلان وهو قول محمد قال محمد جائز فهي
هبة واشهادهما قبض للمقبض وعن ابي حنيفة اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمرك او قال عمرك او حياتك
او هي لك حياتك فان مت فهي رقبى على فلان هذه هبة جائزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول وهبته منك على انك
ان مت قبلي فهو لي وان مت قبلك فهي لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل وكذا قال هذه الدار لك حبيس فدفعها
اليه فلما باطلا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقول ابي حنيفة اصح وفي الحاوي رجل منح رجلا
بعيرا او اتانا او ثوبا او طرد ذكر قال كل شيء مما ينتفع به للكسوة او للبس مثل الدار والعقود والبرذان وذكر
البعير فهو عارية يبقى له الطعام والدراهم والبيض والماشية فهو قرض فان مات فورثته ليس لهم ان يأخذوه ولو نتج فنتاجه
له حتى رجل اذا كان فاخذ لقحة منه فهو جائز بعد هذا اذا بسط كفه واومأ له لذلك فاما اذا بسط له ذلك فاوقع فيها
قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده الدراهم المتفرقة في هذا بمنزلة الكرار والدراهم عشرة آلاف رجل
لم يسقط عن دراهمه لقحة كان لك ولو اخذ رجل بيدي لم يسقط منه فاخذ لقحة فهو للاول قال محمد في التجريد
عندنا جائز اذا اذن في ماشيته الكبير رجل قال اني وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذ ايكم شاء
فاخذ واحد منهم كانت له رجل رمى نفره لاحدهم فاخذ احدهم فاخذ ما اخذ لا يكون لاحد غيره
فلما اخذ ولو سيب دابة وقال لاحد هذه الهبا وهم يقلن هي لمن اخذ فاخذ انسان لا يكون ولو سلم طعاما
محمد كما فارسال الطير يمنزلة تسييب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا الى وحتى لا يحل اذا ابتلى
ان اخذها لانه اذا لم يقبل ذكر فمن اخذه لا يكون له فيكون مالا لغيره رجل قال للفقراء الناس جميعا في هذه
محل هذه فمن اخذ شيئا منها فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس واخذوا منه ذكر شيئا كان لهم ولو رفعوا
ساقطا فيزعم ان الملتقي قال من اخذ فهو له فصاحب العبد ينكر ذلك القول فالقول قول الناطق اذا كان الرافع بينة
على ما ادعى او حلف صاحب العبد فان اقام صاحب العبد بينة يكون للرافع ولو ان الرافع لم يستمع ذلك حتى صاحب
العبد ذكروا ضمان قال صاحب العبد عند الالقاء وسواء ان باع الخبز رجل عند دار انسان فقال صاحب الدار اخرجها
فهو لك فان رمتها وان كانت ضعيفة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت بيته له رجل قال لآخر بعت منك هذا الثلج
هذا الثلج فان وعدت مسلم قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا فاذهب
واذرعها فقال المختن قبلت وذرع قال ابو القاسم كان الارض للمختن وان لم يقل المختن قبلت فابى رجل وقال لآخر

وهبت عبدي هذا منكم والعبد حاضر فبلغ العبد فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله
قبلت وبغير قبضه في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت منكم عبدي
فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقبل قبل ان يأخذ ولو قال هو لكم فلم يأخذ حتى مشت معه العبد فقال قبلت عن
ابي يوسف انه جائز رجل قال لغيره هذه لك قبضها وقبضها قال ابو حنيفة هي عارية وهو قول محمد وقال ابو
يوسف ومحمد هو رجل قال لغيره هذه لك قبضها وقبضها قال ابو حنيفة هي عارية وهو قول محمد وقال ابو
حنيفة جائزة وقوله قبض باطل ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلك فهي لفلان فمات قبله فهي لورثته ذكر عن ابي حنيفة
في النوادر انه لو قال هكذا كانت الهبة جائزة وبطل الشرط وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف لو قال فلانك
وارثي هذه فهي عارية وان قال ارفقك وارثي هذه وهكذا فهي هبة واما في العوارى فكلاهما سواء وعن ابي يوسف ومحمد
محمد رجل قال ارضي لفلان وحده الدور فما قال الارض التي هو فيها وحدها لورثة فلان وهو قول محمد قال محمد جائز فهي
هبة واشهادهما قبض للمقبض وعن ابي حنيفة اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمرك او قال عمرك او حياتك
او هي لك حياتك فان مت فهي رقبى على فلان هذه هبة جائزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول وهبته منك على انك
ان مت قبلي فهو لي وان مت قبلك فهي لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل وكذا قال هذه الدار لك حبيس فدفعها
اليه فلما باطلا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله حبيس اولى وفي الحاوي رجل منح رجلا
بعيرا او اتانا او ثوبا او طرد ذكر قال كل شيء مما ينتفع به للكسوة او للبس مثل الدار والعقود والبرذان وذكر
البعير فهو عارية يبقى له الطعام والدراهم والبيض والماشية فهو قرض فان مات فورثته ليس لهم ان يأخذوه ولو نتج فنتاجه
له حتى رجل اذا كان فاخذ لقحة منه فهو جائز بعد هذا اذا بسط كفه واومأ له لذلك فاما اذا بسط له ذلك فاوقع فيها
قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده الدراهم المتفرقة في هذا بمنزلة الكرار والدراهم عشرة آلاف رجل
لم يسقط عن دراهمه لقحة كان لك ولو اخذ رجل بيدي لم يسقط منه فاخذ لقحة فهو للاول قال محمد في التجريد
عندنا جائز اذا اذن في ماشيته الكبير رجل قال اني وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذ ايكم شاء
فاخذ واحد منهم كانت له رجل رمى نفره لاحدهم فاخذ احدهم فاخذ ما اخذ لا يكون لاحد غيره
فلما اخذ ولو سيب دابة وقال لاحد هذه الهبا وهم يقلن هي لمن اخذ فاخذ انسان لا يكون ولو سلم طعاما
محمد كما فارسال الطير يمنزلة تسييب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا الى وحتى لا يحل اذا ابتلى
ان اخذها لانه اذا لم يقبل ذكر فمن اخذه لا يكون له فيكون مالا لغيره رجل قال للفقراء الناس جميعا في هذه
محل هذه فمن اخذ شيئا منها فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس واخذوا منه ذكر شيئا كان لهم ولو رفعوا
ساقطا فيزعم ان الملتقي قال من اخذ فهو له فصاحب العبد ينكر ذلك القول فالقول قول الناطق اذا كان الرافع بينة
على ما ادعى او حلف صاحب العبد فان اقام صاحب العبد بينة يكون للرافع ولو ان الرافع لم يستمع ذلك حتى صاحب
العبد ذكروا ضمان قال صاحب العبد عند الالقاء وسواء ان باع الخبز رجل عند دار انسان فقال صاحب الدار اخرجها
فهو لك فان رمتها وان كانت ضعيفة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت بيته له رجل قال لآخر بعت منك هذا الثلج
هذا الثلج فان وعدت مسلم قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا فاذهب
واذرعها فقال المختن قبلت وذرع قال ابو القاسم كان الارض للمختن وان لم يقل المختن قبلت فابى رجل وقال لآخر

وهبت عبدي هذا منكم والعبد حاضر فبلغ العبد فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله
قبلت وبغير قبضه في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت منكم عبدي
فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقبل قبل ان يأخذ ولو قال هو لكم فلم يأخذ حتى مشت معه العبد فقال قبلت عن
ابي يوسف انه جائز رجل قال لغيره هذه لك قبضها وقبضها قال ابو حنيفة هي عارية وهو قول محمد وقال ابو
يوسف ومحمد هو رجل قال لغيره هذه لك قبضها وقبضها قال ابو حنيفة هي عارية وهو قول محمد وقال ابو
حنيفة جائزة وقوله قبض باطل ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلك فهي لفلان فمات قبله فهي لورثته ذكر عن ابي حنيفة
في النوادر انه لو قال هكذا كانت الهبة جائزة وبطل الشرط وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف لو قال فلانك
وارثي هذه فهي عارية وان قال ارفقك وارثي هذه وهكذا فهي هبة واما في العوارى فكلاهما سواء وعن ابي يوسف ومحمد
محمد رجل قال ارضي لفلان وحده الدور فما قال الارض التي هو فيها وحدها لورثة فلان وهو قول محمد قال محمد جائز فهي
هبة واشهادهما قبض للمقبض وعن ابي حنيفة اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمرك او قال عمرك او حياتك
او هي لك حياتك فان مت فهي رقبى على فلان هذه هبة جائزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول وهبته منك على انك
ان مت قبلي فهو لي وان مت قبلك فهي لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل وكذا قال هذه الدار لك حبيس فدفعها
اليه فلما باطلا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله حبيس اولى وفي الحاوي رجل منح رجلا
بعيرا او اتانا او ثوبا او طرد ذكر قال كل شيء مما ينتفع به للكسوة او للبس مثل الدار والعقود والبرذان وذكر
البعير فهو عارية يبقى له الطعام والدراهم والبيض والماشية فهو قرض فان مات فورثته ليس لهم ان يأخذوه ولو نتج فنتاجه
له حتى رجل اذا كان فاخذ لقحة منه فهو جائز بعد هذا اذا بسط كفه واومأ له لذلك فاما اذا بسط له ذلك فاوقع فيها
قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده الدراهم المتفرقة في هذا بمنزلة الكرار والدراهم عشرة آلاف رجل
لم يسقط عن دراهمه لقحة كان لك ولو اخذ رجل بيدي لم يسقط منه فاخذ لقحة فهو للاول قال محمد في التجريد
عندنا جائز اذا اذن في ماشيته الكبير رجل قال اني وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذ ايكم شاء
فاخذ واحد منهم كانت له رجل رمى نفره لاحدهم فاخذ احدهم فاخذ ما اخذ لا يكون لاحد غيره
فلما اخذ ولو سيب دابة وقال لاحد هذه الهبا وهم يقلن هي لمن اخذ فاخذ انسان لا يكون ولو سلم طعاما
محمد كما فارسال الطير يمنزلة تسييب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا الى وحتى لا يحل اذا ابتلى
ان اخذها لانه اذا لم يقبل ذكر فمن اخذه لا يكون له فيكون مالا لغيره رجل قال للفقراء الناس جميعا في هذه
محل هذه فمن اخذ شيئا منها فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس واخذوا منه ذكر شيئا كان لهم ولو رفعوا
ساقطا فيزعم ان الملتقي قال من اخذ فهو له فصاحب العبد ينكر ذلك القول فالقول قول الناطق اذا كان الرافع بينة
على ما ادعى او حلف صاحب العبد فان اقام صاحب العبد بينة يكون للرافع ولو ان الرافع لم يستمع ذلك حتى صاحب
العبد ذكروا ضمان قال صاحب العبد عند الالقاء وسواء ان باع الخبز رجل عند دار انسان فقال صاحب الدار اخرجها
فهو لك فان رمتها وان كانت ضعيفة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت بيته له رجل قال لآخر بعت منك هذا الثلج
هذا الثلج فان وعدت مسلم قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا فاذهب
واذرعها فقال المختن قبلت وذرع قال ابو القاسم كان الارض للمختن وان لم يقل المختن قبلت فابى رجل وقال لآخر

وهبت لك غرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة الغرارة والزق ولا يدخل فيه الحنطة والسمن لانه في الوجه الاول اضاف الهبة
الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمن فلا يدخل فيه الحنطة والسمن كثياب العبد وفي الوجه الاول اضاف الهبة الى الطعام والسمن
رجل اهدى الى جاره شيئا من الماكول في اناء هل له ان ياكل من انائه قال الفقيه ابو جعفر ان كان ثريدا او نحوه كان له ان ياكل
بالاناء لانه لو حوله في اناء اخر يذهب لذته وان كان شيئا من الفواكه لا يسعه ان ياكل الا ان يكون بينهما انبساط فحينئذ
على اخونة هل لاهل الخوان تناول شيء على خوان اخر ومن ليس بجالس معهم على خوانهم قال ابن مقاتل ليس لهم ذلك
ومن تناول منه على خوانه فانه لا باس به قال الفقيه ابو الليث في القياس ما قاله ابن مقاتل وفي الاستحسان كل
في تلك الضيافة اذا اعطى جاز وبه ناخذ رجل وهب عبدا له من رجل ثم اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده
البينة وقضى القاضي به ثم اجاز المولى هبة العبد فقد ذكر الخصاف انه لا يجوز اجازته في قول ابي حنيفة وهذا على الرواية
التي روي عن ابي حنيفة ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقد الماضي وفي ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا
ذكر شمس الايمة الحلواني فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا ينفسخ الهبة فيصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر
الرواية رجل قال لآخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة
لا يكون اقرارا بالقبض رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار
بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل قال
لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها كان عليه مثلها وقيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه
يكون قرضا قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة والانبساط عن عبد الله بن المبارك انه مر بقوم
يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى تروا كيف اضرب فدفعوا اليه فضربه على الارض وكسره
وقال رايتم كيف اضرب فقالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة فان عنده كسر الملاهي
يوجب الضمان وهذا دليل على جواز هبة المازح رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك فقبض العبد جاز وقبضه
الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب لا الى القبول بخلاف ما بعد المجلس
لشيء ثم لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس رجل امر شريكه ان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء
قالوا ان كان امره بالدفع الى الولد على وجه الهبة للولد لم يكن للوالد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل
القبض ان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للوالد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض
وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للوالد ان يخاصم الشريك لانه يخاصم لابنه بحكم الوكالة بالنفقة
وحق الاب ثابت على الشريك فيسمع دعواه رجل وهب لرجل جارية وسلمها اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة
وكذا الصغيرة ويكون الحلي للواهب لا للموهوب له والمنفذ لمكان العرف والعادة قال رحمه الله ان كان
الثوب عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له وان وهب الحلي الذي على الجارية والثوب
لم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له لان الحلي والثوب ما دام على الجارية
يكون تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا يجوز هبته كجراب الحنطة وجراب الطعام رجل قال لغيره وهبت لك
هذا البيت فقال الموهوب له قبلت قالوا لا يدخل في الهبة العلو والشرب والسلاليم المرفوعة لانها مركبة

مناع

مشاع مرفوع في البيت ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا يدخل هذه الاشياء في الهبة قال رحمه الله وعندي
الفلوس لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق ولا تدخل في الهبة رجل وهب ارضا على ما يخرج من زرع ينفق
الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار ان كان في الارض كرم واشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان
كان الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له ان يعوض بعض الثمر على الواهب
فيجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان
الخارج من الارض عسى ان لا يملكه فيكون فكان معنى الهبة رجل ضل لولو له فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها حين
وجدها قال ابو يوسف هذه فاسدة لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر يجوز هذه الهبة رجل
له على رجل الف درهم من ثمن بيت المال والف غلة وقال للمديون وهبت لك احد المالين قال محمد جازت والبيان اليه
ما دام حيا ولوارثه بعد موته ان مات قبل البيان لان هبة الدين اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان الى
المسقط رجل دفع الى رجل ثوبين فقال ايهما شئت فلك والآخر لابنك فلان والابن صغير ان بين الموهوب له قبل ان يتفرقا
جاز لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد وان تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة رجل وهب
غلاما او شيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز وكذا وهب شيئا على
ان الواهب بالخيار ثلثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار احد الشريكين اذا
قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قال ان كان المال قائما لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك قد استهلك
المال صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذه هبة المشاع فيما لا يقسم فيصح رجل وهب لآخر
ما في بطن غنمه وامره بقبضه اذا وضعت لا يصح وان قبض بعد الوضع لانها هبة المعدوم وكذا لو وهب الدهن في السمسم والزيت
في الزيتون قبل العصر والدقيق في الحنطة قبل الطحن رجل وهب لابن صغير له عبدا مرهونا ذكر شمس الايمة السرخسي انها لا تصح
من غير قبول الموهوب له عندنا خلافا لزفر وعكسه ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر
شمس الايمة الحلواني انها تصح من غير قبول وانها تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الايمة السرخسي
ولو كان الدين على شريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في
الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك

فصل في هبة المشاع

رجل وهب نصيبه مما يقسم
كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب
من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز وان وهب داره من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذا لو كان طعاما
وقال صاحباه جاز وكذا رهن دار من رجلين جاز عند الكل وكذا لو تصدق دار من رجلين وكذا وهب نصفها من رجلين
ووهب النصف الآخر من رجل آخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليم الى احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز
في الوجهين وما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو وهب درهما صحيحا
من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ لا يجوز الا ان يكون تنصيف درهم لا يضر وكان مما يحتمل القسمة وان كان لا
يجوز وبه قال الفقيه الامام ابو الحسن علي السغدي وشمس الايمة الحلواني لان الدراهم الصحاح لا تكسر عادة فكان مما لا
يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة ولا يعتبر بالكسر والتبعيض كان بمنزلة المتاع الذي يحتمل القسمة

يجوز والدينار المعجل قالوا ينبغي ان يكون الدرهم المعجل مع دراهم فقال لرجل وهبت منك درهما منها قالوا ان كان الدرهمان متساويين في الوزن والجودة لا يجوز لان المهبة ثلثة واحد منها معدوم وان كان متفاوتين جاز لان الموجود الاكثر المهبة ثلثة واحد منها وهو الوجه الثالث وزنة درهم منها وموضع لا يحتمل القسمة فبها اذا افترقت المهبة حكم الشرع اذا هلكت المهبة عند المودع له مل يكون مضمونا عليه ذكر ابن رستم رجل دفع درهمين الى رجل وقال احد هما هبة لك والاخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو الآخر امين جاء والدينار للذي اخذه بهبة فاسترد نصف انها لم تكن مضمونة وذكر في المضار الكبير رجل دفع الى رجل الف درهم وقال بعضها مضاربة عندك لا يجوز وان هلك المال عند العامل لم يضمن حصة درهم ولو وهب نصف الدار وتصدق وذكر انه وقف الاصل انه لم يجز هبة لانه يقتضي ان يكون باعها المودع له الجزء مبقلة لانه لم يملك نصف ان هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك وان اتصل به القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام ان يفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ رجل دفع ثمة دراهم الى رجل وقال ثلثة لك قضاء من دينك وثلثة لك هبة وثلثة تصدقت بها عليك فقال محمد يجوز ثلثة قضاء جائز وثلثة صدقة لم يجز والهبة وثلثة هبة لم يجز يفرق ان الهبة الفاسدة معتبرة برجل اعطى رجلا درهمين وقال لك احدهما هبة والآخر وديعة سوآء عين اي صيغة اذا قال لم يجز وان قال احدهما اثقل واجوه اوارى يجوز ويكون متاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبتك ثلثها وهو في الوزن والجودة سوآء وهبها اليه جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز كذا سوآء او يختلفين وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال وهبت لكما احد هذين الدينارين جاز رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين متفرقين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على عشرين للجزء قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه جاز كذا غير واحد وغيره وفي الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز قول ابي حنيفة وكذلك الصدقة فعاري الصدقة على رجلين عند ابي حنيفة بمنزلة اثنين وهي الهبة والصدقة معروف فيجعل ان يكون الصدقة على عشرين بمنزلة الهبة والهبة من الفقير بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل ثم وكل الموهوب له رجلين يقبض الدار فقبضا احدهما بعد ما بطل وهب لاحد الموليين شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها لم يصح في نصيب الواهب لانه يكون واهبا لنفسه فيبقى في نصيب صاحبه شيئا لا يحتمل القسمة لان كان المرهون شيئا لا يحتمل القسمة جازت القسمة في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه شيئا لا يحتمل القسمة رجل وهب دارا لرجل وسلم وفيها متاع الواهب الهبة لا يجوز لان للموهوب له متاعا ليس له فلا يصح التسليم امرأة وهبت دارا من زوجها وهما ساكنان فيها ومتاعها فيها ولم تخرجها من الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في بيت الزوج فصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع الواهب ثم جاء ليقبضها فوجدا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب له ليس له ان يطعم الواهب ولو وهب الطعام دون الدار وسلم جاز لان الموهوب له يتمكن من قبض الطعام بغير تخلية ولو وهب دارا فيها زرع او نخلا عليها ثمر ووهبت البذر دون الارض او النخل بدون الارض فكلاهما بدون الثمر لا يجوز الهبة هذه المسائل لان الموهوب له متصل غير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والقصد فيه احد هما بدون قبض الآخر غير ممكن وهذا لان الاتصال في هذين بمنزلة المتاع الذي يحتمل القسمة ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع فصح هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا رجل وهب دار الرجل فصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع الواهب ثم وهب المتاع دون الدار لا يجوز فلو وهب الدار دون المتاع او المتاع دون الزرع او النخل دون الثمر او الثمر دون النخل وسلم صح وهب المتاع والزرع والنخل والثمر وسلم الكل صح الهبة في الكل

لانه لم يوجد عند القبض والتسليم ما منع القبض فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم اما اذا فرق التسليم والقبض تفرق العقد فيعتبر كل عقد بحكم فساد القبض كما لو وهب غيب الدار وسلم ثم وهب الصف الآخر فانه يجد العقدان جميعا ولو وهب نصف الدار مشاعا بدون الدار دخل وامر بالهدم بدون الفعل وامر بالهدم فعمل الموهوب له فلم جاز للمالك الموهوب له ان يمنعه من الهدم ولو وهب الواهب صبغ قصعة في المجلس وسلم وان قبض بدون قوله ان قبض بدون قوله ان قبض وسلم فان قبض بدون قوله ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس فان هلك الواهب وخرج قبل الموهوب له فقبضه الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا والصدقة هنا بمنزلة الهبة وكذلك القرض والبيع الفاسد والرهن وان قبض بعد الافتراق عن المجلس الذي قبضه بحكم الاذن صح قبضه والا فلا والغائب في الهبة الفاسد قبضها عند الكل كالغائب في البيع الفاسد في الهبة الجائزة القبض قبض عند محمد وللموهوب اذا كان غائبا عن حضرة الواهب ان يرجع له فالقبض فيها ان يأمر بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون قبضا بها بمثل حتى يذهب عن مكانه والغائب ان يحول بين الهبة والموهوب له ويقول اقبضه رجل وهب دارا فيها متاع وهب الدار والمتاع جميعا وحال بين الدار وبين الموهوب له ثم سلم المتاع بعد الهبة جائز في الدار لان الكل وهب دفعة واحدة فقبض التسليم وهو كما لو استعار او غصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار من صحب الهبة لان المتاع والدار كانا في يد المستعير والغاصب ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع وحوله ثم جاء مستحق وانتزع المتاع كان له ان يضمن الموهوب له لان الواهب لم يسلم له شيئا فانما هلك المتاع في يد الغاصب لا الموهوب له وكذا لو وهب هو الغاصب المتاع فهلك بين الهبة والقبض ثم استحق للزائع صحت الهبة فيما كان في يد الموهوب له وكذا لو وهب متاعا وفصل بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة ولو وهب الدار فيها متاع الواهب وسلم الدار فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه لم يسلم الدار ولو وهب الدار فيها متاع الواهب وسلم الدار فيها ثم وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصح التسليم في الدار ولا يحكم الهبة لم يصح تسليم فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصح التسليم في المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار صح المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيها جميعا رجل وهب دار الرجل جعلها ثلثة والآخر ثلثها للجزء قول ابي حنيفة وان يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله وقد تصدق بدار على ثلثة بعينها وعلى ما في بطنها والعلم محيط بانه لا ولد له في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز ولو تصدق عليها وعلى هذا الحائط جازت الصدقة ولو وهب دارا لابنين لاحدهما صغيرة عياله لمانت الهبة فاسدة عند الكل فلو مات الموهوب له يرجع ورثته وسلم اليها جميعا فان الهبة جائزة عند ابي يوسف ومحمد لان الكبير يقبض له بوجود الشيوع الا وقت العقد والا وقت القبض واما اذا كان احدهما صغيرا لم يوجد القبض لا للكبير ولا للصغير لان الشيوع وقت القبض يمنع جواز هبة مزدحما دارا فاستحق نصفها بطلت في نصيبه الباقي ولو وهب في مرضه وليس لمثال سوى الدار ثم مات ولم يجز الورثة هبته بقيت الهبة في ثلثها وتبطل في الثلثين ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم ثم استحق المتاع وذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل وذكر ابن رستم ان هذا قول ابي يوسف لان استحقاق موضع مشغول موضع وساده تبطل الهبة في الدار لان موضع الوساده من الدار هو الذي يقبض ولو وهب دارا فيها زرع بيزرعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكل والزرع لانه متاع ولو وهب بعينه فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في الطعام

ابي يوسف وقال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد لا تبطل في السفينة لابي يوسف ان موضع الطعام في السفينة لم يقبض فلم يصح هبة السفينة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب بيته دارا والاب ساكن فيها لا يجوز الهبة وعن ابي حنيفة في نوع الحجة رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة وتكون الجارية مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطا باطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بدون الولد وهذا الكلم الهبة في البيع والاجارة والرهن يبطل الاستثناء الولد ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام ذكره في اعتاق الاصل ولو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز [illegible] فيها روايتان في رواية لا يجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز الهبة وفي التدبير لا يجوز لان التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بما ليس من الهبة ملك الواهب وفي الاعتاق يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثناء الولد على اقسام في قسم استثناء الولد يفسد التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد وهذه التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا وهو الوصية لان ذكر الوصية ما في البطن [illegible] حتى تجوز افراده بالوصية فجاز استثناؤه

فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط

ذكر ابن رستم في النوادر رجل قال لآخر اعر هذا الحمار [illegible] على انه ان ضاع فانا ضامن لك قال لو ايضا هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف في النوادر رجل دفع زجاج الى رجل ينقلها باجر فقال له الاجير على اني ان كسرتها فكسرتها قال ان كان ثقلها ما يثقل بمثله ضامنا وان كان لا ينقل لا يضمن ويبطل الشرط ومنها رجل استأجر دابة فقال له صاحبها [illegible] ولو رهن عند انسان فقال المرتهن للراهن اخاف على انه ان ضاع يذهب بشيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع بالمال وعن محمد رجل دفع الى القصار ثوبا ليقصره فقال له لا تقصره حتى تفرغ [illegible] ولا يضمن وعن ابي يوسف رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم وقيمته الف على ان المرتهن [illegible] واشترط المرتهن انه لو مات العبد لا يبطل دينه كان الرهن فاسدا وعن محمد في السير الامام اذا اصاب غنيمة في دار الحرب وشرط على الموضع انه لو هلك لا يضمن لا يصح هذا الشرط ولو هلك لا يضمن وذكر في الحيل رجل [illegible] المستأجر ان يفسخ [illegible] على الدار وشرط ان [illegible] العقد في الاتفاق كان الشرط باطلا ولا يفسد به ونظائره هذا اتى في كتاب الحوالة والعارية ان شاء الله تعالى التبويع الطارئ لا يبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف مريض وهب في مرضه دارا لانسان والدار لا تخرج من ثلث ماله فمات ثم فان الهبة تنقض في الثلثين ويبقى في الثلث ولو اشترى رجل دارا ولها شفيعان وقبضها ووهبها من احد الشفيعين شفيع لو ان الشفيع الآخر اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة في الباقي لان الشفيع الآخر اخذ الشفعة [illegible]

وهب جارية واستثنى ما في بطنها الهبة جائزة [illegible]

والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة

والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير

الهبة

الهبة فيكون التبويع مقارنا للهبة اما في هبة المريض التبويع مقصور على الحال لا يكون للوارث حق الفسخ حين المورث وانما يثبت ذلك بعد موته وانما يبطل الملك في الثلثين عند النقض لا قبله الا ترى ان الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة برد الورثة او برجوع الواهب في الهبة لا يلزم العقر رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين الوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم يكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف ويبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل الاختلاف بينهما انه يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح رجل له على عبد انسان دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صحت الهبة ولو ان المولى رد الهبة قيل هو على هذا الخلاف عند ابي يوسف يصح رده سواء كان على العبد دين محيط او لم يكن وقيل يصح رده عند الكل وهو الصحيح مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حكما تعتبر فيها القبض والقبول فلا تتم بدون القبض رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق استحق البعض يكون شائعا فكان شيوعا مقارنا فيبطل

فصل في الرجوع في الهبة

للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعوض او ازدادت الهبة في بدنها وزيادة النمو لا يمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام دون الولد في الحال قال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له ببيع او هبة او هلكت لا يرجع الواهب وكذا لو هلك الواهب او الموهوب له ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين وكذا لا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان العبد جانيا فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية فيكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة [illegible] القياس لا يعود [illegible] في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد وفي الاستحسان يصح رجوعه ولو وهب المولى الامة من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية وعلى قول ابي يوسف اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية وابو يوسف الحق قول محمد وقال ادب لو كان على العبد دين لصغير فوهب المولى عبده للصغير فقبل الوصي وقبض سقط الدين فان رجع الواهب في الهبة بعد ذلك لو قلنا بانه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تقصيرا واضرارا على الصغير وانه لا يملك ذلك واما مسألة النكاح ففيها روايتان عن ابي يوسف في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح رجل وهب شيئا من ذي الرحم المحرم و سلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة الموجبة له اذا علم الموهوب له القرآن والكتابة او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف وما اشبه ذلك لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العين على قول زفر وعليه الحرف وما اشبه ذلك لا يمنع رجوع الواهب في الهبة وعن محمد في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر وعن ابي حنيفة فيه روايتان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة ولو

مريض وهب ولم يسلم حتى مات بطلت هبته

ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له لا يرجع

اذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية

ولو وهب شيئا له حمل ومؤنة في بلد له فجاء الموهوب له الى بلد لم يكن للواهب ان يرجع في الهبة قبل هذا اذا كان قيمة
الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين كان للواهب ان يرجع في الهبة ولو وهب جارية في دار الحرب
فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع في الهبة رجل وهب لآخر ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب
في الهبة بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الامالي اذا غسله او فتله له ان يرجع في الهبة وان فتله لا يرجع
اذا كان يزيد ذلك في الثمن رجل وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضها
جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في ذلك ابدا لانها صارت مستهلكة دينا على الواهب رجل وهب ترابا فبله الموهوب له
بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال وصار طينا بخلاف ما اذا وهب سويقا فبله الموهوب له بالماء فانه لا
يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم يبطل ولم يحدث فيه زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب
في الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالماء رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له واخذ الموهوب له ارش
اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة فيأخذ الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم
اغتصبه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضى فذكر في المنتقى
عن محمد رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضى فاعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان
يرجع فيها الا بقضاء او رضى رجل تصدق على رجل بشيء ورضي فاعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء
او رضى رجل تصدق على رجل بشيء ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقلة وكذا لو وهب
لذي رحم محرم وكذا لا يغنم الغني لو اقتسما اليه كان الرجوع فيه بمنزلة الهبة المستقلة وكل شيء يصح الرجوع لو اقتسما
اليه فاقاله الموهوب له فذلك يملكه من مال الواهب وان لم يقبضه مريض وهب لعبده ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فهو
المريض عليه برضاه جاز ذلك في الثلث وان كان الرد بقضاء يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب وكذا الرجل اشترى
عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه لان الرجوع
في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء الهبة رجل وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح كان للواهب
ان يرجع فيه رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية [illegible] كان ذلك تنور الخبز للواهب ان يرجع
فيه لان مثل هذا يعد نقصانا ولا يعد زيادة وكذا لو جعله ابا ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع
الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع
الواهب فيه رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت
خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها كذلك كان القول للواهب وكذا كل زيادة متولدة وكذا في البناء والخياطة ونحوهما
كان القول قول الموهوب له رجل في يده دار قال لرجل تصدقت بها علي ولكنك لم تقبضها وقال المتصدق كلا بل
قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدقت علي فجازت وقال المتصدق
لا بل كانت هي في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان
وهبه للذي في يده فكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك
كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له صدقت وهبته لي في منزلك لم تحضرنا فارتفع بقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال

ولو وهب جارية في دار الحرب

وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع

كان القول للمتصدق

المدعي وهبته لك والدار في يدي ولم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته فان كان العبد في يدي
الذي يدعي القبض في حياته كان القول للوارث رجل وهب جارية جلا مصحفا فقطعه الموهوب له بالاعراب لا يرجع الواهب
في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او
وهبت لاجنبي ثم زوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت
المرأة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها على الهبة يسمع دعواها واذا مات الواهب او الموهوب له يبطل حق الرجوع
ولو وهب لعبده شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والآخر كافرا ولو وهب لاخيه ولاجنبي عبدا فقبضاه
كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي كما لو وهب لاخيه كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يرجع ولو وهب
عبدا ومولاه ذو رحم محرم منه بان كان اخوه لا يرجع ابدا الا في الاجنبي لانه ذكر الكرخي عن محمد ان في قياس قول ابي حنيفة له ان يرجع
في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر لا يرجع هو الصحيح لان المقصود من هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا وكذا
لو كان العبد عما للواهب ومولاه خاله فوهب شيئا للعبد قال محمد في قياس قول ابي حنيفة ليس للواهب ان يرجع في هبته قال
محمد وهذا اقبح اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فان عجز ورد في الرق كان
للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرجع ولم يحك في الكتاب فيقول لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا تمت
بالقبض لا يرجع المتصدق فيها كانت للقرابة او للاجنبي وللواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبضها الموهوب له كان
الموهوب له حاضرا او غائبا اذن له في قبضها او لم ياذن فينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا
بقضاء او رضى وللموهوب له ان يتصرف في الهبة ما لم ينقض القاضي بالرجوع وينقطع الهبة وبعدما قضى لا يجوز تصرفه
ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة ولا في الصدقة على المحتاج وعن ابي حنيفة انه لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا
رجل وهب داراً فبنى فيها او جصصها او طينها او جعل فيها منسلا او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس شجرا
فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في جميع ذلك وهذا اذا كان البناء يعد زيادة فان
كان لا يعد زيادة كالاري في البيت والتنور في الكانون لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب له
بناءها له ان يرجع في الارض وكذا لو غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي ولو كانت
الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب اذا
صبغه اسود قالوا عند ابي حنيفة له ان يرجع فيه وعند صاحبيه لا يرجع كما لو صبغه بالعصفر وابو يوسف كان يقول
انما يقول ابو حنيفة ثم رجع وقال ينفق على الولد ما ينفق على صبغ كذا وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة
وان كان يعد زيادة يزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل رجل وهب لرجل شيئا فقبضها الموهوب له ووهبها
لآخر وسلم ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء او رضى كان للواهب الاول ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ
فسخ عند الكل فعادت الى الواهب الثاني بملك عاد به كما كان متعلقا به ويعلم على قول زفر فاذا كان الرجوع بغير قضاء
لا يكون للواهب الاول ان يرجع لانه عاد الى الواهب الثاني بملك جديد [illegible] في مرض الموت [illegible] من جميع المال الموهوب
له او من الثلث فيه روايتان ذكر في جماعة ان في القياس يعتبر جميع المال رجل وهب نخيلا وللنخل ثمرة فقطعها او
النخل في القطع كان للواهب ان يرجع فيه ولو وهب نخلا باصلها فقطع الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها [illegible]

وهبت المرأة شيئا لزوجها

والصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع

فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع

ذو مكانها من الارض وهذا الصحيح لان القطع تقتضي الانقضاء لا يمنع الرجوع فلو اراد ان يخرج ابوابا او جذوعا
لا يرجع الواهب فيه وقد ذكر انه يرجع في الجذوع كما لو جعلها حطبا فانه يرجع والحطب لو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب
كان للواهب ان يرجع فيها وان فيها على ما مر واصح كان ان يرجع عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة اذا كان الولد لا يرجع
في بعضها اه ثنا وكذا لو وهب عبدا لرجلين فاعتق احدهما عن نفسه لا يرجع في بعضها ان ثم وكذا لو وهب عبدا لرجلين فاعتق احدهما لا يرجع
في حصة احدهما ان ثم وكذا لو وهب نصف عبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر فان لم يرجع في هبة
الصدقة او اهب دارا فبنى فيها لا تبطل الهبة في البناة ولو اختصم الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فبنى الموهوب له
له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة ولو قال الموهوب له كانت عارية فلا رجوع لك كان القول قول
الواهب ولو جاء رجلان وهبت شائعا يحتمل القسمة ثم قسمها وهب وسلم الى الموهوب له جاز رجلان وهبا عبدا الرجل واحد
ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والآخر غائب كان له ذلك وان احدهما منزوع يده فيه فكما فتنزع يده كما تنزع يد نفسه شيئا
رجل وهب عبدين لرجلين او رجلان وهبا عبدا لاحدهما فبعث الواهب شريكه او الواهبة جاز وان قال احدهما
لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه وهلك بين القبض عشر الغاب فتلفه زوج او مرون او نحو ذلك
وكذا الاواني المتخذة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب المختلفة من احكم مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة الشيوع
فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة رجل
وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب اسقطت حتى في الرجوع لا يسقط حتى رجل وهب عبدين لرجلين الف درهم وقال
لاحدهما كاتبت وانت حر عن الف درهم فقبل العبد ان يؤدي الى احدهما نصف الالف درهم وكذا لو قال لاحدهما
ثم مات او بعاية وصح البيع اذا وهب لصبي او للصغير عليه دين صحت الهبة يسقط دينه فان ادى الدين
الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انه ليس له ذلك رجل وهب لرجل ابنا
ماله فوهب له الوكيل وسلم جاز ويكفي التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم اذا وهب لولد من الولدين ليس لاحدهما ان
يرجع فيه لان الهبة سقط بالهبة فلا يحتمل اذا اراد الواهب ان يشترك الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي ان
يشتري لان الموهوب له يحيى عن الحاكم فيعيد شيئا قال من قبضه الا اذا وهب له دينا لنفسه على ابيه ولم يقبض
من الثمن شيئا ما قل من قيمته وما يبيع الواهب من الرجوع ويجاز بيعه العوض اليه فصل في العوض الموهوب له
اذا عوض الواهب عن الهبة وقال هذا عوض عن هبتك وتقاضيا وتبايعا بيعا او مطلقا جاز بيعك وقال
كافأتك او اثبتك او تصدقت بها عليك جاز بيعك يكون عوضا فلا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للعوض
ان يرجع على الواهب بالعوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى وشرط
شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز ولا يجوز تعويض الاجنبي شيئا كان بامر الموهوب
له او بغير امره لا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد فلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان
يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا على ان ضامن وسعه كما
لو قال اقض دينه فاقضه عني او قال اعط عبدك هذا عني فاخذ العامور لا يرجع
على الآمر الا ان يقول له الآمر على ان ضامن بخلاف ما لو قال اقض دينه اقضه عني فاقضه فان ذلك للامور له

يرجع على الآمر وان لم يقل على اني ضامن وموضع هذه المسائل بعد الاصل وقوله المرهوب له تصدق على الواهب او تخلى
عنه وقال هذا عوض عن هبتك وسلم جاز ويكون عوضا اذا وجد الواهب القبض لان يرجع في شيء من العين
كان للواهب ان يرجع في حصته الا ان يكون رجل وهب عبدين من رجلين فعوض احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الآخر
ويبيع رجوعه في النصف للبائع وليس للموهوب له احد منهما عن نصفه حتى يقبض صاحبه لانه لا يمكن للواهب ان يرجع في نصف العبد قبل
ان العقد يبيع من الاضبح واذا وهب للصغير هبة فعوضه الاب او الوصي الواهب عن مال الصغير لا يجوز ولا يرجع
واذا بطل العوض كان للواهب ان يرجع في هبته وهي كما كانت حتى العوض كان للواهب ان يرجع في هبته وهو كما لو
سلم العوض كان للواهب ان يرجع في هبته اذا كانت قائمة تنزع وضمان نصف العوض لا يرجع الواهب شيئا
من الهبة وبصير كانه عوض النائبة والعوض وان كان سببا لبطل حق الواهب في الرجوع وان قال الواهب لا بد ما بقي من العوض
وارجع في الهبة لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف ان يرجع بما بقي من العوض ويرجع في الهبة اتفاقا وعلى قول زفر يجوز ان يجعل
نصف العوض كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس له ذكر لانها ليست بعاوضة ولهذا يبطل العوض بشيء
يسير او كخمر وحبس الهبة او سترد عينها فان استحقت الهبة كان للموهوب ان يرجع في العوض وان اتحى نصف العوض
كان للموهوب له ان يرجع في نصف العوض لانه اذا سلم له الهبة بقي له نصف العوض وان وهب له الف درهم فوضع الموهوب له درهما
من ثمنه الدراهم لم يكن له ذلك عوضا عنه بل يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة ثوبا
فوضع بعض ثمنها ولو وهب نصراني للمسلم هبة فوضع المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته وكذا لو كان الواهب
او عوض الواهب شاة مذبوحة فظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته وكذا العبد المأذون اذا وهب لعبد مثله رجل هبة
فوضعه الموهوب كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما وضع لان هبة العبد باطلة ما دام كذا او محجورا واذا بطلت الهبة بطل
التعويض وكذا الصغير اذا وهب لمثله فوضع الموهوب له يبيع لا عوضا عن عوض ما هلك رجل وهب لرجل ثوبا بعينه وسلمه
فاجاره المالك جازت الهبة من المالك وان يرجع فلم يعوضه ويكون الموهوب له واهم محرم من المالك فيختار الهبة كما يختار
الهبة للاول باجارة المالك فلو اجاره الموهوب له عوض الذي باشر الهبة ولكن ليس له ذلك قال ليس لصاحب الهبة عوض الرجوع في الهبة
رجل وهب لرجل ثوبا وخرج دراهم وسلم الكل اليه فهو عوض الثوب والدراهم لم يكن عوضا عنه استحسانا لان الكل هبة
واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو وهب جليس مجالسين له عبدين في مجلس واحد او غلامين في صفقة واحدة
عوض الآخر كان عوضا وعن ابي يوسف انه لا يكون عوضا كما لو كان العبد واحدا لان ماله لا يكون عوضا عن ماله ولو كانت
احدى هبتين والاخرى صدقة فعوض الصدقة عن الهبة كان عوضا رجل وهب لرجل عبدا فعوضه رجل والمعوض له بعضه وعوضه
من ذلك الحنطة كان عوضا وكذا لو وهب شيئا بما وسمع فوجد بما بعضه او خياطة قميصا ثم عوضه كان عوضا وكذا لو وهب
سويقا ولت بعضه كان عوضا لانه صار شيئا آخر وهذا لا يكون للواهب ان يرجع في هبته بعد فعل وكذا فان كانت
الهبة بشرط العوض بشرط ملائمة رابط الهبة او الهبة بشرط ان يرجع في المتاع الذي يحتمل القسمة ولا يشبه بها الملك قبل
القبض وكل واحد منهما ان تتبع من التسليم وبعد التقابض يشبه ملك البيع فلكل منهما ان يرجع فيما كان له
وهبة يشبه فلا الفسخ وكل واحد منهما ان يرد على صاحبه ما وهب له بدا حدهما ان يرجع على صاحبه بما وهب له
كان قائما وقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهبة الاستحقاق والتقابض بالهبة

كان للواهب ان يرجع في هبته اذا كانت قائمة

شرط العوض بيعًا ابتداءً وانتهاءً الا ترى انه لا يملك على البيع اذا وهب بشرط العوض كان مكرها والمكره على الهبة بشرط العوض
اذا باع لم يكن مكرها والاكراه لاحدهما يكون اكراها بالآخر رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز
وان لم يتقابضا لم يجز **فصل في هبة الوالد لولده الصغير والهبة للصغير** رجل له ابن واراد ان يهب
لها شيئا ويفضل احدهما على الآخر في الهبة اجمعوا انه لا بأس بتفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة لان عمل القلب
وذلك غير مقدور قال عليه السلام حين سوى بين النساء في القسم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك ولو وهب
رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا وروي عن
ابي حنيفة انه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن ابي يوسف انه لا بأس
به اذا لم يقصد به الاضرار فان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطي الابنة مثل ما يعطي للابن وقال محمد يعطي الذكر ضعف
ما يعطي للانثى والفتوى على قول ابي يوسف رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون آثما فيما صنع رجل — والسدي على دار الوت
جعل هذا الشيء لولدي فلان كانت هبة وقال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز وتم من غير قبول كما لو باع ماله
من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جاز ولا — باع ماله لولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول
يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وعند الفرع لو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب يسكن فيها لا يجوز
في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى لما ذكرنا في الهبة ولو وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز — وعليه الفتوى
وان باع لا يجوز رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع الى ولد آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذ ثوبا لولده
الآخر يحتمل للاعارة واذا بين ذلك صح بيانه وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا بالتلميذ فابق التلميذ بعدما دفع اليه
فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا وان بين وقت الاتخاذ انه اعارة يمكنه الدفع الى غيره رجل جهز ابنته بما يجهز — رجل جهز ابنته
ووجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم
القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم القول قول
الاب لانه هو الدافع واليه مال قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام
والاشراف لا يقبل قوله لانه يشهد بانه يجهز الاعارة ولو كان من اوسط الناس يكون القول قول الاب لانه لو ادعى
وليس بكذب فيما قال امراة لها مهر على زوجها وهبت المراة لابنه الصغير الذي من هذا الزوج العطاء — مما يطلب
يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض هو الصغير لا يجوز للاب ان يهب
شيئا من مال ولده الصغير بعوض او غير عوض لانه تبرع ابتداء ولو وهب اجنبي للصغير فقبض الهبة يكون للاب لان الصغير
في عياله وان لم يكن **فصل في قبض الهبة للصغير** اذا وهب اجنبي لصغير هبة يجوز قبض الهبة والقبول يكون للاب فان
مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب فان لم يكن له وصي ولا اب
يجوز القبض للجد اب الاب ثم بعده لوصي الجد ولا يجوز قبض من غير هؤلاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله
في حجر الام وعيالها فوهب للصغير هبة والاب حاضر فقبض الام هل يجوز قبضها لان الوصي بمنزلة الاب وان قبض
الاخ او العم او الام والصغير في عيال اجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز ولو كانت
الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا ولو قبض الاب يجوز ايضا ان

كانت

كانت في بيت زوجها ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض الجد كان الصغير في عياله
والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج والاب الصغير حاضر وان كان الصغير يعرف
القبض فقبض الهبة جاز قبضه وبيع العاقل حتى لا يرجع الواهب في الهبة ولو قبض الملتقط للقيط واللقيط في عياله يجوز له
احد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض وللملتقط ان يسلم اللقيط الى حرفة في
مطلب — تعليم الاعمال ولا اخر يكون للاجنبي الآخر ان يسترده منه **فصل في هبة المراة مهرها من الزوج** رجل قال لامراته هبي
وهبت لك مهري فقالت وهي عجمية لا تحسن العربية قالوا لا يصح هذه الهبة فرقوا بين هذا والطلاق والعتاق لو ان امر
الرجل امراته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قد طلقت امراتك او اعتقت فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق
ان الرضى شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق امراته مكرها او اعتق عبده يقع
مما يطلب — الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح قال الفقيه ابو الليث عندي لا يقع العتاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل
ولو قال لعبده انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق يعتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى امراة تريد ان تهب مهرها
من زوجها والابن يمنعها ولا يريد ان تهبها قالوا تصالح سرا عن زوجها مع اجنبي من المهر على عرض لم تره ولا تنظر الى
ولا تنظر الى البدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان ويبطل
الهبة رجل مات فوهبت مهرها امراته صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز
الهبة فصحت الهبة مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع من غير
لها على القيام فهي بمنزلة الصحيحة تصح هبتها امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على انك لا تتزوج عليها امراة بعدي فان لم
يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة واذا قبل في ذلك المجلس جازت الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض
كمن اعتق امته على ان تزوج فقبلت عتقت تزوجها او لم تتزوج امراة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت لجهازها فيما اتفقوا ما نقص
مما يطلب — ذلك من مهري قال الفقيه ابو بكر البلخي الامر كما قالت رجل منع امراته المريضة من المسير الى ابويها فقال الزوج ان وهبت لي
مهرك ابعثك الى ابويك فقالت المراة افعل ثم قدمها الى ابيها فوهبت بعض مهرها واوصت بصدقة البعض على الفقراء او غير
ذلك فمنعها ولم يبعثها الى ابيها قال الفقيه ابو جعفر الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة امراة قالت لزوجها وهبت مهري لك
ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار رحمهما الله الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة
بالشرط ومن المتاخرين من قال وهبت منك مهري على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة بالسير لان هذا تعليق الهبة بالعوض كما
فعل عند الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك ونظيره لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال انت
طالق على دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل في سبيل الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان
المراة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضا اما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط والدليل على هذا
ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت المراة مهرها على الزوج على ان يحج بها فتقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى
على هذا القول قال رحمه الله ويكون الفرق بين سبيل الظلم ووجه الفرق انه في سبيل الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه
فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فان لم يحصل العوض لا تتم الهبة اما في سبيل الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح
عوضا قال رحمه الله ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه ان لا يظلمها فقبل الزوج شرطها ثم ضربها واجاب كما ذكر ومعنى اذا ضربها

بعزمي اما اذا ضربها بحضرتها وادب يسخي عليها لا يسقط المهر لانها ما كانت حقا لا يكون ظلما امرأة وهبت مهرها لزوجها ليطلقها فطلقها رجعيا ثم ارتدت قبل الرجوع ذكر قضية حرملة في ولم تقطع حولان قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد الفضل اذا كان شرطها الهبة فمهرها عليها على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة وان لم يكن ذكر شرطها الهبة سقط مهرها ولا يعود ذكره وكيفما الوهب مهرها على ان تحتج اليها او لم يحتج كانت الهبة باطلة وكيفما برئت الهبة بشرط العوض وقال لا برأة ابرأتني عن مهرك حتى اعيد لك كذا كذا دينارا ثم ان الزوج ذكر ان يعيد لها فقال قد ابرأتك فالمهر كما كان امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فتقبل الزوج ذكر ثم طلقها قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقت للامساك وقتا لا يعود المهر على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت فالمهر على حاله فعند له ان لم يوقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ فاذا ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لامه ولم يبلغ ماله ان لم تتزوج بعد انقضاء عدتها بزمان فاتها حتى انقضت بحكم الوصية امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يطلقها فتقبل الزوج قال فلم يطلقها او لم يطلقها لان بمرور الايام لا يكون عرضا تغيبت هذه هبة بشرط فاسد فالهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وذكر في النوازل اذا وهبت المرأة مهرها لزوجها على ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها ولا يخرجها من بلدها ولا يسافر بها فتركت مهرها عليه على ان يجعل امرها بيدها فجعل الزوج ذكر قال مهرها عليها على حاله لان هذه شروط فاسدة لا تعمل في اسقاط المهر وكذلك لو قالت المرأة لزوجها ان تزوجت عليك او تسريت او خرجت من بلدك او سافرت بها فانت طالق ثلاثا فعل شيء من ذلك لا يقع الطلاق لان هذا تعليق الطلاق بالشرط الفاسد وكذلك لو قالت ان تزوجت عليك او تسريت او خرجت من بلدك او سافرت بها فانت طالق ثلاثا فعل شيء من ذلك لا يقع الطلاق لان هذا تعليق الطلاق بالشرط الفاسد وكذلك لو قالت ان تزوجت عليك او تسريت او خرجت من بلدك او سافرت بها فانت طالق ثلاثا فعل شيء من ذلك لا يقع الطلاق لان هذا تعليق الطلاق بالشرط الفاسد وكذلك لو قالت ان تزوجت عليك او تسريت او خرجت من بلدك او سافرت بها فانت طالق ثلاثا فعل شيء من ذلك لا يقع الطلاق لان هذا تعليق الطلاق بالشرط الفاسد

امرأة قال لزوجها

بذ بجمعه على جميع ما وصف

والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد

مما يطلبه

صدقة او قال فانت في حل من مهري فانت مبرئة لكن المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح

فصل في الصدقة

رجل محتاج الى الحج يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء فاداها الى فقير ثم ان الفقير تصدق على الفقراء ويعلم الفقير فالفقير على نفسه افضل لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله عليه السلام فقال فاذا اصنع به قال على الفقير فكذلك فقال الرجل عندي كذا فقال تصدق به على نفسك فقال له عندي اخر فقال تصدق به على زوجتك فقال له عندي اخر فقال تصدق به على خادمك فقال له عندي اخر فقال تصدق بها على من هو احوج منك ما ينبغي ان يتصدق على الغير وهو محتاج الى الصدقة وان تصدق جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه رجل اخرج كيسا من المكيس فلم يجد فلما جاء بعض اهله بالطعام فاطعم منها ومن ابراهيم النخعي مثل هذا وقال عامر الشعبي ما بالخبار بأس فاما بالتمر فلا يتصدق بعضها صحيح يجوز ان يتصدق بها ويأكل منها وما اخرجها للصدقة لا يجوز ان يأكل منها وقال محمد مرة بالخبار مثل ما خرج صدقة ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء مثل هذا وبإزاء الفقير ابو الليث وسئل عن ابن المبارك الذي يريد ان يأكل الخافا ويأكل تمرا فاذا فرغ الامام يظهر ان ما تصدق عليه يتبعها المصيبة او مرض فلا بأس للمتصدق وهو ما جوز نبيذ الزبيب وان حلقه وروى ان رسول الله عليه السلام سئل عن كثرة النوال فلم يعطي قال عليه السلام من رزق فلكه وعن محمد بن مقاتل مثل ذلك رجل قال لآخر كل صفقة تصل الى من مالك فعلي ان اتصدق به قال محمد بن مقاتل لزمه وعليه ان يتصدق وان لقمة واحدة ان يأكل طعاما لاجل ان يتصدق به وانا لجل له ان يأجر مرطعامه رجل يتصدق على امرأة معسرة لها نفقة على زوجها موسر قال محمد بن سلمة ان كان الزوج يوسع عليه في النفقة فلم يوسع فالزوج رجل قال في الكبير صدقة ان فعلت وله على الناس ديون قال نصير قال الفقيه ابو جعفر لا يدخل فيه الا الصامت واسوار التاج رجل تصدق على الميت او دعا له قالوا يجوز ذكره بعد ان الميت لما جازه ان الاجر ان اتصدق عن الميت بعث تلك الصدقة على طبق ما فوق اذا تصدق للصغير شيء الكبير ويكبر عن الصغير ذكر اختلافهم فيه ذكر في كتاب الصلاة عن ابي بكر الاسكاف حسنا يكبر له دون ابويه لقوله تعالى ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا ولم يسم الوالدين والمؤمنين الا الاموات ولا يكبر له الا ان يكون ذكر اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسنا تكبيره لابويه لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من جهل شيئا ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القرآن او العلم فيكبر الوالد اجره لذكره من غير ان ينقص من اجر الولد شيء اختلفوا انه اذا تصدق على السائل المسجد قالوا الاتيني لترتصدق على السائل المسجد لان ذكر دعاء على اذى الناس ومن خلق مثل هذا اجر وقال لو كانت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وقال بكر بن اسماعيل الزاهد قال هذا فلما جاء الى سبعين فلم يجد الى سبعين ذكر السبعين كناية لذكر العدد الكامل لكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد وبعدما خرج منه وعن ابي مطيع البلخي انه كان لا يعطي سؤال المسجد لما فيه من تعويد المروءة عن الحسن البصري فان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين وطلب السائل لا مر لا بد منه ولا بأس لطالب العلم ان يسأل في المسجد حتى روى انه لا بأس لرب العائل ان يتصدق عليه وقد كان ابو الليث يعطي الوقت عن عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى انه كان يعطيه وكم ان وجه يتصدق خاتم وعن ابي بكر الرازي قدم له ثوب بعد ما دبغ ثلاثون الزكوة وعدد اكثر من ولكن السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا بأس بالتصدق على مثله بكر وعن عبد المبارك انه قال يجيء الى السائل اذا سأل لوجه الله تعالى لا يعطي لشيء ضيعا ذا سأل لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطي اجر الزكوة اذا احتاج الى المال ولم الصغير فان كان ذا عيال للوالد المحتاج ان يأكل مال ولد وان كان لا عيال له واحتاج الوالد الى مال ولد فان كان مالا قد بلغ ولم يكن معه كفاية ان يأكل مال الولد بالقدر وان كان فقيرا لا يأكل شيئا غير عوض

الوالد اذا احتاج الى مال ولده الصغير

ولآب الصغير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته رجل وولده في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما
من كان اولى به منهما اولى منهما بهذا الماء كان الابن اولى به لان الاب لو كان احوج لهذا الماء كان على الابن ان يسقي
اباه حتى يسقيها بعدت موت العطش فيصير قاتلا لنفسه وان شرب هو لم يكن موصيا الا في قتل نفسه وعند امتزاج
رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره لان قتل النفس اعظم وزرا وانما اذا امر الوالد ابنه بامر ولم يمتثل
ان لو امره لا يفعل فانه ينبغي للوالد ان يقول للولد على سبيل المشورة هذا ابدا اني يسرك فلعل كما ركبه الا ان
بذلك ربما يصير عاقا فيلحقه عقوبة العقوق وكذا لا باس لان ان يغضب عليه ولا يغضب اذا فعل ما يكره لان الانسان يجوز
على ذلك طبعا قال عليه السلام انما انا بشر مثلكم ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر

كتاب الوقف

الوقف جائز عند علمائنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله ذكر في الاصل كان ابو حنيفة
لا يجيز الوقف وظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز
عند الكل الا ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك عند ابي يوسف يزول بمجرد القول
الواقف فلا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي اولا الى الموقوف
عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة بصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف وله ان
يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه فيسلم الوقف
ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وكذلك لو
حكما رجلا فحكم بلزوم الوقف فيما اختلفوا فيه والصحيح ان بحكم الحكم لا يرتفع الخلاف ولكن الصحيح انه يبطل والطريق الثاني
للزوم الوقف عند ابي حنيفة ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول
اذا مت جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصيت بغلة داري او اوصى بان يوقف يجوز
من الثلث فيلزم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس يأخذون بقولهما لا بقول ابي حنيفة في هذا الزمان للآثار
المشهورة عن رسول الله عليه السلام والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف
الخليل صلوات الله عليه

فصل في الفاظ الوقف

احدها ان يقول ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا
جميعا ينبغي لهذا الواقف ان يتصدق باصلها على الفقراء او يبيعها ويتصدق بثمنها جاز ايضا كالواجب من مال الزكوة
ولو لا الزكوة من الثمر ولا يجبر القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مشايخنا الوقف وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا على المساكين
ولو قال داري هذه موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرازي ويكون وقفا على
الفقراء وقال يوسف بن خالد لا يجوز ما لم يقل واضح للمساكين ابدا والصحيح ما قاله اصحابنا لان محل الصدقة
في الاصل الفقراء ولا يحتاج الى ذكر الفقراء فلا يحتاج الى ذكر التابيد ايضا ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز
عند عامة العلماء الا عند محمد يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك
الواقف على حاله لورثته يحكم ميراثا عنه ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في صحته وبعد وفاته جاز عندهم الا
عند ابي حنيفة ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه

ولو لم

ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له
والرقبة تكون على ملك المالك حتى مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع
الموصى لهم وهم الفقراء فيتأبد هذه الوصية ولو قال ارضي هذه وقف ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو جعفر كان ابو
القاسم الصفار يفتي بجوازه على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا
بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في اللغة على اهل المدينة فلو قال حبست ارضي هذه او ارضي
هذه حبيس لا يكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا قياس قول ابي يوسف يكون
موقوفة ولو قال حبس موقوفة او حبس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله
صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين وكذا لو قال صدقة موقوفة
على المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى او موقوفة بطلب ثواب الله تعالى وكذا اوصى ان يوقف ثلث
ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا يكون وصية بالوقف على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير
تقديره صدقة موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء ابدا الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال صدقة
موقوفة على فلان ابدا او على ولدي ابدا كان للمساكين الا ان يصح من غير ذكر التابيد فمع ذكر الابدا اولى وعلى قول ابي يوسف
هي الى الله لا يصح وان ذكر ابدا لان لفظ ابدا مضاف الى الصدقة على فلان وفلان لا يتأبد فلغا هذا اللفظ وكذا
لو قال ارضي هذه موقوفة على وجه الخير او قال على وجه الخير او قال على وجه البر والخير يكون وقفا صحيحا على الفقراء
لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او الغزو او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك
من سبيل البر مما يتأبد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه ابو جعفر سمعت من ذكر موضع الحاجة على وجه التأبيد
فذلك يكون بمنزلة ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون للفقراء ابناء السبيل دون
اغنيائهم بمنزلة اهل اليتيم يصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطع لانهم
يتأبدون ويكون للفقراء منهم ولو قال ارضي موقوفة على فقراء اقربائي لا يصح وكذا لو قال على ولدي لانهم لا ينقطعون
فلا يتأبد الوقف بدون التأبيد فلا يصح الا ان يجعل للفقراء ولو قال على فقراء بني فلان ما او على بنات بني فلان ان
كانوا يحصون وكان ذلك في الصحيح لا يصح لانه لا يتأبد وان كانوا لا يحصون صح فيصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا او على
الفقراء مطلقا وعن ابي يوسف رحمه الله في قوله ارضي موقوفة ينصرف الى الفقراء فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى
العرف ولو وقف ارضا على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل آخره للمساكين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة
ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا على قول محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح لان محمدا اذا خرب
ما حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود الى ملك الباني فلا يتأبد وعند ابي يوسف يبقى المسجد بعد الخراب مسجدا
فيكون مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد
لا يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون عمارة البناء مما يتأبد فلا يصح الوقف قال ابو بكر بن سعيد البلخي ينبغي ان يصح
هذا عند الكل لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد كما الاشجار ان البناء حال
الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للشفعة فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد

جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الأرض مسجداً أو بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه أبو جعفر
هذا القول أصح الأول ولو قال أرضي هذه صدقة لا تباع تكون نذراً بالصدقة ولا تكون وقفاً فلو قال صدقة تباع على الفقراء وكذا
أرأيت لو أراد الرجل أن يتصدق بأرض على المسجد في عمارة المسجد وما يحتاج إليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يبطل أبداً
يقول وقفت أرضي هذه ويبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفاً مؤبداً في حياتي وبعد وفاتي على أن يستغل
ويبدأ من غلاتها بما فيه من عمارة الوقف وأجر القوام عليها ولعل مؤنتها فما فضل من ذلك يصرف إلى عمارة المسجد
ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على أن للقيم أن يتصرف في ذلك بما يرى وإذا استغنى هذا المسجد يصرف إلى الفقراء
المسلمين فيجوز ذلك لأن بعض هذه الوجوه مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الإسلام فإن أراد زيادة احتياط يؤكد بحكم الحاكم
حتى يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف وبطلان رجوعه لأن الوقف وإن كان مضافاً إلى ما بعد الموت عند أبي حنيفة رحمه الله
لا يكون لازماً في الحال له أن يبيعه لأن عنده الوقف المضاف إلى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا تلزم
حال الحياة وإنما تتم بالموت كالوصية بخدمة العبد بعد الموت لا قبله فإذا قضى القاضي بلزومه في الحال وبطلان رجوعه
يصير لازماً عند الكل قال شمس الأئمة السرخسي إذا خاف الواقف أن يبطله بعض القضاة فالتحرز عن ذلك بطريقين
أحدهما ما ذكرنا من حكم الحاكم بلزومه وذلك أن الواقف بعد الوقف والتسليم إلى المتولي يخاصم إلى القاضي يريد رد الوقف
ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف فإذا قضى فقد نفذ قضاؤه لأنه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد وسواء يكتب القاضي بلزوم
الوقف في سجل على حدة ويشهد الشهود على ذلك أو يكتب في آخر صك الوقف والوجه الثاني أن يذكر الواقف بعد الوقف و
التسليم فإن أبطله قاض أو غيره بوجه من الوجوه فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف لا تباع و
يتصدق بغلتها على الفقراء والمساكين لأن القاضي إنما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث أو الغريم
ليصل منفعة الوقف إليهم وبما ذكر الواقف وكتب يتقدم ذكره ولا يشتغل بإبطاله لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق
بالشرط فإذا أبطله قاض من القضاة يصير وصية تعتبر من جميع ماله هكذا ذكر في وقف الأصل قال شمس الأئمة السرخسي هذا
أولى من جري الرسم في زماننا أنهم يكتبون إقرار الواقف أن قاضياً من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فإنه ليس
بشيء ولا يحصل به المقصود لأن إقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد إبطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف يكون
إقراره كذباً محضاً لا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود أيضاً فربما يذهب اجتهاد هذا القاضي إلى أن القضاء والإجازة
والأخذ به من المجهول لا يصح ولا يحصل المقصود من المتأخرين من المشايخ من قال إذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا
الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز ويتمسك هذا القائل بلفظ محمد في الكتاب إذا خاف الواقف
أن يبطله القاضي فإنه يكتب في صك الوقف أن حاكماً من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه
لأنه يمكن معرفة ذلك بالرجوع إلى صك الواقف فإذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوماً فيرتفع الجهالة
قال مولانا رضي الله عنه والصحيح ما قاله شمس الأئمة السرخسي أن ما يكتب في صك الوقف أن قاضياً من القضاة قضى بلزوم هذا
الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء فإن محمداً ذكر في الزيادات رجل أقام شاهدين فشهدا أن هذا المدعي وارث
فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان أو غابا قبل أن يسألهما القاضي عن سبب الإرث فإن القاضي لا يقضي
بهذه الشهادة لأن أسباب الوراثة مختلفة فلا يدري القاضي بأي سبب يقضي ولو أن هذا المدعي أقام شاهدين أن وارثه

فلان

فلان الميت لا وارث له سواه فإن قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بأنه وارثه لا وارث له سواه وأشهدنا على قضائه
ولا ندري بأي سبب قضى القاضي بوراثته فإن القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فإذا بين سببها يقضي له بالميراث
فوجه الاستدلال بتلك المسألة أنه لما أراد أن يثبت قضاء القاضي شرط تعريف القاضي بالاسم والنسب لم يكتف بقوله أن
قاضياً من القضاة قضى له بالوراثة كذلك في هذه المسألة قوله أن قاضياً من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكون حجة رجل
قال جعلت داري هذه للمساكين كان نذراً بالتصدق بعين الدار **فصل** رجل جعل داره مسجداً أو خاناً
للتجارة أو مقبرة قال محمد رحمه الله وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لا يزول عن ملكه قبل التسليم وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله
والتسليم في المسجد أن يصلي فيه بالجماعة بإذنه وعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية الحسن عنه شرط أداء الصلاة فيه
بالجماعة بأذان وإقامة فصاعداً كما قال محمد رحمه الله وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة رحمه الله إذا صلى واحد فيه بإذنه يصير مسجداً إلا أن
بعضهم قالوا إذا صلى فيه واحد بأذان وإقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وإنما يكتفي بصلاة الواحد لأن
المسجد حق الله تعالى وحق عامة المسلمين والواحد لأن المسجد في الاستيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل
والصحيح رواية الحسن لأن قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد بأداء الصلاة بالجماعة أما الواحد
يصلي في كل مكان وعلى قول أبي يوسف رحمه الله التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الأوقاف فإذا قال جعلت هذا
مسجداً ولم يأذن للناس بالصلاة فيه يتم ذلك ثم على الرواية التي تشترط أداء الصلاة بالجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله إذا جعل
مسجداً وصلى مؤذنه وحده هل يصير مسجداً اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مسجداً لأن محمداً ذكر في الكتاب أنه على
قول أبي حنيفة رحمه الله لا يصير مسجداً حتى يصلي فيه وقوله يصلي فيه فعل لم يسم فاعله فيدخل فيه الواحد وغيره وقال بعضهم
صلاة الواحد لا تكفي وهو الصحيح لأن الصلاة إنما تشترط لأجل القبض للعامة فيعتبر ما لا يمكن فكذلك صلاة ولو بنى مسجداً
وسلم إلى المتولي هل يصير مسجداً قبل أداء الصلاة لا رواية فيه من أصحابنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجداً
وهو كما في سائر الأوقاف بالتسليم إلى المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجداً بالتسليم إلى المتولي وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي
لأن قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من الأنام فيه بإذنه ولو جعل أرضه مقبرة يجوز
كان له أن يرجع فيها إلا في البقعة التي دفن فيها بإذنه فإنه لا يرجع فيها وقال أبو يوسف رحمه الله له الرجوع في جميعها وقال محمد
إن دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها أخذ في ذلك بقول أبي يوسف وإن لم يدفن فيه فله الرجوع كما قال أبو حنيفة رحمه الله
وإن بنى خاناً للسبيل وأذن للناس بالنزول فيه فنزل واحد فلا رجوع فيه رجل له ساحة لا بناء فيها أمر قومه أن
يصلوا فيها بجماعة ولم يذكر الأبد إلا أنه أراد به الأبد ثم مات لا يكون ميراثاً عنه وإن أمرهم بالصلاة شهراً أو سنة ثم مات
يكون ميراثاً عنه لأنه لا بد من التأبيد والتوقيت ينافي التأبيد ولو جعل وسط داره مسجداً أو جعل رجلاً واحداً مؤذناً
وإماماً فأذن هذا الرجل وأقام وصلى وحده كان تسليماً لأن أداء الصلاة بأذان وإقامة كأداء الجماعة وهذا
قالوا إذا صلى أحد من أهل المسجد بأذان وإقامة لا يكون ممن يجيء من أهل المسجد أداء الصلاة فيه بالجماعة عند البعض
متولي الوقف إذا جعل منزلاً موقوفاً على المسجد مسجداً وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الصلاة فيه وأعيد منزلاً
مستغلاً جاز لأن المتولي وإن جعله مسجداً لا يصير مسجداً مسجد اتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد هل يكون
له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجداً حتى لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو

سلم لا يورث عنه وما اتخذ لصلوة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان
منفصلا عن الصفوف اما فيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلوة لا غير وهو والجبانة
سواء ويجنب هذا المكان كما يجنب المسجد احتياطا رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك
قال الفقيه ابو جعفر تصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الغلة الى غير
الدهن وحكي عن محمد عن ابي حنيفة انه اذا جعل ارضه وقفا للمسجد ولم يسلم جاز ولا يكون له ان يرجع ولو قال هذه
الشجرة للمسجد قال الفقيه ابو القاسم لا يصير للمسجد رجل تصدق بدار على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه
والفتوى على انه يجوز وهو كما ذكر الناطفي انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او شيء يصرف
ذلك المال قال ابو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل له ايصرف ذلك المال في المنارة قال ذلك
من بناء المسجد وحكي عن ابي بكر البلخي انه سئل عن الوقف يحل لهم ان يشتروا امنانا من غلة المسجد قال ان كان في ذلك
مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا بأس به وان كان عالما يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا
ذلك وليس للقيم ان يتخذ من الوقف على عمارة المسجد شرفا او ينقش المسجد من ذلك ولو فعل يكون ضامنا رجل
اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج
المسجد لان ذلك اسراف سواء كان في رمضان او غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت بثلثي لبناء المسجد
قال ابو يوسف هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد هو جائز وفي حجر الناطفي اذا اوصى بثلثه لا لا صلاح المساجد
يجوز وان وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطريق او حفر القبور او لاتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او شراء
الاكفان لهم لا يجوز وهو قول الفقيه ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وفيما يحتاج اليه من
قناديله وما يحتاج اليه وذكر الخصاف انه باطل لانه قد يخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى مرمة فان زاد على ذلك
وقال اذا استغني عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتأبد ولو كانت الارض وقفا على عمارة المسجد
على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي
يحبس الغلة لانه ربما يحدث وتصير الارض بحال لا تغل فيها وقال الفقيه ابو جعفر الجواب كما قال وعندي انه
اذا لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج من الغلة مقدار ما لو احتاج الارض والمسجد الى العمارة يمكن العمارة
بها ويفضل يصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحتاج اليه البناء قال
الخصاف لا يصرف الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرمته ولم يأمر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه
يجوز البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي على السطح لكنس
السطح وتطيينه او يعطي من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال
ابو نصر للقيم ان يفعل ما في ذلك عمارة المسجد مسجد انكسر حائط منه بجنب المسجد وانه ربع وهو ما انشق
انكسرت صفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر ان كان ما يصرف
الى عمارة النهر ومرمته لا بد منه الى عمارة القائم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر
حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر فان

يصلوا

على المسجد

اذا وقف لا لاصلاح المساجد يجوز

مسجد انكسر حائط

يصلوا اخبر انهدم حائط المسجد وانكسر ضعفوا فيه ما انهدم ولو ان مسجدا بابه على مهب الريح يصيب المطر باب
المسجد فيفسد ويشق دخول المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد جاز ان يتخذوا ظلة من غلة
المسجد قال الفقيه ابو جعفر ان كان لا يضر ذلك باهل الطريق جاز فان ترك الماء ومر في اسيوفين بين اهل مسجد للعامة والايمة
ذلك بالطريق قالوا لا بأس به وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان ارادوا اهل
المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يمكنهم ذلك ولاهل المحلة تحويل الباب من موضع الى موضع
لو قوم بنوا مسجدا او احتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر ذلك باصحاب الطريق
لا يجوز والا فلا بأس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد ارض وقف
على المسجد فارادوا ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في
حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا ولو ان سلطانا اذن لقوم
ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت
عنوة فذلك لا يجوز بالمال والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان فيها لان البلدة
اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها
وان فتحت عنوة ثم بلد ووضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية كخراسان فانها عشرية ان الامام اعطى ذلك
لرجل فان رجلا بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان
ميتا وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنه حصيرا وكذا لو اشترى حشيشا او قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء
عنه كان ذلك له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا ولو ان اهل المسجد باعوا حشيش المسجد او جنازة او نعشا صار
خلقا ومن فعل ذلك غائب فكلفوا فيه قال بعضهم يجوز والفضلى انه يكون ذلك باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن
القاضي وهو الصحيح وفيه ديباج الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره
ولا يجوز الانفاق على فناء ونار المسجد من وقف المسجد ذكر الناطفي مسجد بجنبه فارقين ينقر حائط المسجد من
بنا فاراد القيم او اهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا
ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز
لان هذا ليس من عمارة المسجد متولي المسجد اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت الاجارة
فبعد ذلك ان كان ما سمى له من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد لا يضمن القيم ويدفع
الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان يأخذ ذلك وان كان اكثر من اجر عمله بما لا يتغابن الناس فيه كانت الاجارة
للمتولي وعليه الاجر في ماله فان دفع الاجر من مال الوقف يكون ضامنا وان علم المؤذن ان الاجر من مال الوقف لا يحل له
ذلك متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا او دفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان على
ذلك له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات المسجد وهذه المسألة لا بد على ان متولي المسجد
اذا دفع الى المؤذن او الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكون للامام والمؤذن
ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد يعمل العرفية

المحلة

باب المسجد

ما يحفظ

فيهما

كما مر

ما يحفظ

ما يحفظ

مسجدا او مقبرة صار وقفا وقضى القاضي للمدعي بالبينة على بعض اهلها كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن
الباقين كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة وفي النخاني لا تبعته صح بجعل ما يستتم الوقف اوا البترين شيئا على البعض من المسبق ذكره
لغير القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد ولو اراد ان ينفق على العمرة من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف بعد ذلك
اذا ذكر ارضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف في قول محمد رحمه الله رجل له نهر موضعا وارض من الجانب
المسلمين وجعله طريقا لهم واشهد على ذلك صح ويشترط لذلك مرور احد من الناس فيه على قول من يشترط القبض في الاوقاف
وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر الاوقاف وقال على قول ابي حنيفة يمكن له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش
قبيح وحكي عن الحاكم المعروف بشهيد وبابه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز
المسجد وكذا القنطرة التي يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون ميراثا فاما اذا ورثه خص بناء القنطرة وبطلا
الميراث فالجواب ما بينا وان لم يكن موضع القنطرة ملكا له جاز وعليه الفتوى والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام
وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وقد ذكر في الاصل انه لو وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز
وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة فان كان ملكا لواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البناء في ارض وقف
جاز على الجهة التي يكون الارض وقفا عليها وقف ضيعة ولم يذكر حكمها اذا خلت عن اهلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان كان الواقف جعل وقفا صحيحا وقال وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا او قال وقفت
على الفقراء ولم يزد على هذا او لم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح ويصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق فان
جعله وقفا في الصحة وبعد الموت او بعد الموت بلفظ الصدقة صح ويصرف ايضا غلتها الى الفقراء وان لم يذكر بلفظ
الصدقة كان الوقف ميراثا رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفي ان الولاية
لا يكون للواقف وذكر محمد في السير اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية
لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية يكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف بالولاية ولو كان
يأخذها من المتولي ما لم يقض القاضي بعده ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد التسليم الى
المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشرط الولاية لنفسه وكان على قول ابي يوسف التسليم الى المتولي ليس
بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشرط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقول
محمد ولو ان رجلا وقف وقفا ولم يجعل ولم يسلم الى المتولي ذكر الناطفي ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط له ذلك
فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس للسلطان ولا القاضي عزله فان لم يكن مامونا على ولاية الوقف كان
الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره فيكون هو كرجل اوصى الى رجل في ولده وهو غير مأمون كان للقاضي
ان يعزله ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت اوصى الى رجل وجعله وصي نفسه ولم يذكر من
امر الوقف شيئا فان ولاية الوقف يكون الى الوصي ولو قال الواقف انه وصيي في امر الوقف خاصة قال ابو يوسف
هو كما قال وقال ابو حنيفة هو وصي في الاشياء كلها ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف لغيره ثم مات
الواقف بطلت ولاية المتولي في قول ابي يوسف لانه وكيل الا ان يجعل ولاية الوقف اليه في حياته وبعد وفاته فحينئذ اذا

مات

كالوصي في حال الصغر ولو اوكل المتولي بعد عامين ما لم

ولو نقض المستحق البايع جاز الوقف في قول محمد رحمه الله

صح

مات الواقف لا يبطل ولاية المتولي لانه وصيه بعد موته وكذا لو شرط الواقف في الوقف ان يكون الولاية له ولاولاده في تولية
القوام وعزلهم يستبد الى الوقف ما دام حيا فيخرج الولاية ولو خرجه من يده الى المتولي جاز فكذا ذكر في السير وان اشترط الواقف
ولاية عزل المتولي فجعلها اخرج المتولي لا يكون له ان يعزله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف له ان يعزله في قول محمد ولو ان الواقف
جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان الرجلين اوصى احدهما لصاحبه الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع الوقف
وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان الواقف رضي برأيهما ولم يرض برأي احدهما ولو ان الواقف جعل
وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط ولو ان رجلا جعل ارضه وقفا على الفقراء والمساكين او على قوم
سماهم وبعدهم على الفقراء ثم ان الواقف دفعها بعد ما لم يقبضها الى المتولي وقال ازرعها لنفسي فقال اهل الوقف ازرعها للوقف فان القول
قول الواقف ويكون الزرع له وان سأل اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف من يده فان القاضي لا يخرج ولو كان قبل هذا متوليا
الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي في هذا نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض ثم يقول
القاضي للواقف ازرعها للوقف فان قال ليس للوقف مال لازرع للوقف ولاهل الوقف فان القاضي يقول له استدن على الوقف
بثمن البذر والنفقة ثم يرجع بذلك في غلة الوقف فان قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا انتم فان
قالوا لا يمكننا ولكن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلق لهم ذلك لان الوقف في يد الواقف فهو احق بالقيام الا ان يكون
الواقف يحتاج على الوقف فيخرجه من يده رجل وقف ضيعة في صحته على الفقراء واخرجها من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت اعط
من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا فقال لوصيه افعل ما رأيت من الصواب فجعل لا وليك باطل لانها صارت حقا للفقراء اولا فلا
يملك ابطال حقهم الا اذا كان شرط في الوقف ان يصرف غلتها الى من شاء رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو
كمن طلب القضاء لا يقلد رجل وقف وقفا في صحته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة وصى الى رجل قالوا فان هذا الوصي يكون
وصيا وقيما على اوقافه ايضا في قول ابي يوسف لان عنده التسليم ليس بشرط لصحة الوقف في صحته بغير تسليم ولو كان هذا الواقف
جعل للوقف قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل كان هذا الوصي لا يكون قيما على اوقافه بيننا لا يكون متوليا وقف ضيعة على مسجد
بعينه ولم يجعل له قيما فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد
اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي لا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من
غلات الوقف ان كان هذا المتولي اجر الوقف واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا اجر المغصوب كان
الاجر له فقد علم ارباب يعلمون بغير بعض بعدهم فنصب الارباب متوليا من غير رأي القاضي مع ذلك ان كان هذا المتولي من اهل
الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يدفعوا الامر الى القاضي حتى ينصب شيئا قال العامة في زماننا الاولى ان لا يدفع الامر الى القاضي لان
في زماننا ما نظهر الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون استطلاع رأي القاضي في الصحيح
مسجد او سكة فاحتاج الى العمارة فتنازع اهل السكة في العمارة كان الباني بالعمارة اولى من اهل السكة ولا يكون اهل السكة
في ذلك ولو تنازع اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا واهل السكة اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون
الباني اولى وقف له متولي ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ
لا غير رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قالوا يصير الدار
وقفا كما لو وقفت داري بعد موتي على المساكين المتولي اذا اشترى من غلة وقف المسجد حانوتا او دارا او مستغلا آخر جاز

مطلب

وقف ضيعة في صحته على الفقراء وسلمها الى المتولي الا ... ثم ... الا ... طا

لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار
اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من
جملة اوقاف المسجد مسجد استغلال واو قال اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا او
آجرا او جصا لفرش المسجد قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له ان يشتري للمسجد
ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة وان كان الواقف
لم يعرف شرائط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله ان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش
والآجر وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك والا فلا وفي مستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف ان القيم يشتري جنازة لا يجوز
للقيم ان يشتري جنازة من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا لان مستغل المسجد يكون وقفا
على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من مصالح المسجد ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز ويكون
عليه ضمان ما نقد من مال الوقف لان شراء الثوب وقع للقيم بنقد الثمن من مال الوقف لان شراء الثوب وقع للقيم فيصير قاضيا
الثمن من مال الوقف كثوب اشتراه لنفسه فيعطي قيم الوقف اذا طلب منه الخراج والجباية وليس في يده من غلة الوقف شيء قال
الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امره بالاستدانة كان له ان يستدين وان لم يامره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع
في غلة الوقف قال الفقيه ابو الليث اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ويرجع في الغلة
لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي اذا اراد القيم ان يستدين ليجعل ذلك في ثمن البذر للزرع لو كان ارض
الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا امر القيم بذلك صح امره لان القيم فلا
يملك الاستدانة قال رحمه الله وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما
يحدث من غلة الوقف فاما اذا كان في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه كان له ان
يرجع بذلك في غلة المسجد وان لم يكن ذلك باذن القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل
ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح من اهل المسجد
ايضا فان رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن
احتياطا لامر الوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره
متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري فيحتمل الوقف واسترده كان على المشتري اجر مثل منافع الدار قال رحمه الله وهذا
يخالف ظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض مشايخنا احتياطا لامر الوقف الا ترى لو تناول من مال الوقف فصالحه على شيء ان
وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان الآكل معسرا لا يملك المتولي ان يحط شيئا منه ان كان الآكل غنيا وان كان محتاجا
جاز ذلك انه لم يكن ما على الآكل واجبا متولي الوقف اذا مرض مرض الموت وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي مطلب
بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا فذكر
الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احدها هذا والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا
واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه والثالثة القاضي اذا اخذ من مال اليتيم
واودع غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي

كان

لو قال القاضي في صحته

كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن ولعله اراد شركة المفاوضة وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه ولو ان قاضيا اخذ
مال اليتيم واودع غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدرى الى من دفع لا يضمن وذكر ابن رستم لو قال القاضي في صحته ضاع مال
اليتيم عندي او قال انفقتها على اليتيم لا ضمان وان مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا حشيش المسجد اذا خرج في ايام الربيع من
المسجد قالوا ان لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه فاذا طرح ثم اخذ كان له ان يصنع به ما شاء فان كان منتفعا لا يجوز طرحه
واذا طرح فرمى انسان ذلك كان ضامنا ولو اخذ انسان من حشيش المسجد فجعله قطعا بالرداء كان ضامنا قيمته او الحشيش
للمسجد فقد باعه اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون البيع باذن القاضي والصحيح انه يجوز بغير اذن القاضي ولا بأس بان يترك
سراج المسجد في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه
كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي عليه السلام والحرم فاذا اراد الانسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج
موضوعا في المسجد للصلاة فلا بأس به وان كان موضوعا في المسجد لا للصلاة بان فرغ القوم عن صلاتهم وذهبوا
الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس به بان يدرس الى ثلث الليل لان تأخير الصلاة الى ثلث الليل لا بأس به
فلا يبطل فيه حقهم بتعجيلهم ويجوز لو على ثلث الليل ليس لهم تأخير الصلاة فلا يكون حق التدريس قوم بنوا مسجدا وفضل من
خشبهم شيء قالوا لا يصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير وهذا اذا سلم اصحاب الخشب الى المتولي ليبني به المسجد فلم
يكن لهم الخشب فالفضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاؤوا رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد وانفق من تلك الدراهم
في حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك قالوا فالافضل ان كان يعرف صاحب المال رد الضمان عليه او
يسأله ليأذن بانفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بانفاق ذلك في المسجد فان
لم يقدر على ان يرفع الامر الى القاضي قالوا نرجو له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال
فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يكون ضامنا فيكون ذلك دينا عليه لصاحب المال ومن نظير هذا في الاصل الوكيل بقضاء الدين
اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل المذكور اذا سأل للفقراء شيئا
وخلط ما اخذ بعضه ببعض اذا لم يأمره الفقراء بالسؤال والاخذ يكون ضامنا فان هلك بعد ذلك المال الى الفقراء يكون متصدقا
بنفسه من مال نفسه ولا يجزئ ذلك عن ارباب الاموال ان كانوا دفعوا اليه بنية الزكاة لا تسقط زكاتهم وان كان الفقراء امروه
ان يأخذ المال ويخلط البعض ثم دفع الى الفقراء لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له با مرد اقام وسأل للفقراء شيئا وخلط المال
بعضه ببعض ثم دفع الى الفقراء ان لم يكن الفقراء امروه بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن ارباب الاموال زكاة اموالهم اذا
دفعوا بنية الزكاة وينبغي ان يأمره الفقراء بالسؤال بصيرا بانفاقه الفقراء اذنا بالخلط ويسقط عن الدافع زكاة
بالحوانيت حال بعضها الى بعض والاول بيتها وتنوع الحائط والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف
غلة كان لاصحاب الحوانيت التي في ملكه بان يأخذ والقيم ليستوي ذلك الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف
غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليأمر القاضي بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس للقيم ان يستدين
بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان غلة للوقف فانفق من
مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف حائط بين دارين احدهما وقف والاخرى ملك فانهدم
الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم يرفع القيم الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض الحائط

419

الذى بناه فى حدود الوقف ثم بنيه حيث كان فى القديم ولو ان القيم قال للبناء اعطكم قيمه بناكم فى الحال فهل يجبر
وانت تبنى لنفسك حايطا ء صرح قال ابو القاسم ليس للقيم ذلك بل يأمر صاحب البيت بالتقاضى حايطه ثم يبنيه فى الموضع الذى كان
فى القديم رجل وقف ارضه على المساكين وضاعت حجتها ولم يذكر العارة فعمرها بنا كعمر على غلة الارض بيدا القيم اهما
وما يصلحها وجرائها وموئنتها ثم يقسم الباقى على المساكين فان كان الارض الموقوفة تحمل وفاء بالقيم صلحا كما كان
للقيم ان يشترى مرغلة الوقف فسيلا فيغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من الارض سقع لا تنبت شيئا فاحتاج الى
رفع وجرها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبرا من جملة غلة الارض ذلك ويصلح النظم وان راى القيم ان يبنى بالآجر
المدقرة قرية لاكرتها وضاعفها ليتسع فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خانا على العقر آء واحتاج
الاخاوم بكسح الخان ويقيم بعضهم بابه وسقفه وسلم بعض البيوت الى رجل اجرها ليقيم بذلك كان له ذلك وان
ارفع حتى لو وقف ارضا بين الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يجوز له ذلك لان استغلال الارض يكون بالزرع
ولو كان الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس فى استيجار بيوتها ويكثر غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان
للقيم ان يبنى فيها بيوتا فيؤاجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكثر النفع للفقرآء وروى عن محمد ما هو موفق هذا اذا
حفرت الارض الموقوفة من الاستغلال والقيم يجد فيها الرضا لفقراء من النفع للفقرآء او اكثر ربحا كان له ان يبيع من
الارض ويشترى بثمنها ارضا لغرى جوز بيع المسجد الا الارض لكلا ذهبا اذا كانت الارض الموقوفة بحيث يرغب
المصر فيها لم يكن للقيم ان يبنى فيها بيوتا يؤاجرها لان النفع لا يعود على الناس كاستيجار البيوت باجرة تزيد متفقها على
منفعة الزراعة وعن هشام قال سمعت محمدا يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع بها على الوجه الذى كان للقاضى ان يبيعه ويشترى
بثمنه غيره كذلك وليس كذلك الا للقاضى وعن الفقيه ابو جعفر قال اذا لم يشرط الواقف فى وقفه الارض دفعها مزارعة او
اجارة فكان له ان ينفع للفقرآء يفعل قال الآن فى الدور لا يؤاجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت فتغير فى المستاجر فيها
تصرف الملاك على طول الزمان فكذا هذا رآه يرجع الى ما يتصرف فى حكم الحاكم المكلف فيقول ذكر ان ابطال الوقف فى الارض اذا
كانت تزرع كل سنة فكذلك وان كانت تزرع كل سنتين مرة واحدة او كل ثلث سنين مرة تزرع فى كل ثلث سنين مرة فهل ينبغى
ان يشترط مدة القدر الذى يذكر المستاجر من زراعة الكل على سبيل العادة فان كان الواقف شرط فى
الواجر اكثر من سنة والحاكم لا يرى ذلك يجوز له استيجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقرآء فليس للقيم ان
يؤاجرها اكثر من سنة ولكن يدفع الامر الى القاضى حتى يؤاجرها القاضى اكثر من سنة لان القاضى ولاية النظر على الفقرآء على
الناس ايضا وان كان الواقف شرط فى الوقف وكتب فى صك الوقف انه لا تؤاجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقرآء
كان للقيم ان يؤاجرها اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضى وسياتى ما يدل لجواز الوقف بعد هذا
اذا اجتمع من غلة ارض الوقف بيد القيم نقود فوجد مزوجا البر والوصف يحتاج الى الاصلاح يجوز للقيم ان
يشترى بتلك النقود البر ويطحنه ويخبزه ويتصدق به على الفقرآء ولا يؤخر ذلك الى ان يجد الحنطة لان فى التاخير
خوف ان يجد الحنطة قد فسدت او ذهبت وكذا لو وجد الحنطة مع الزوان والتبن يجوز له ان يشترى بتلك النقود
الحنطة ويطحنه ويتصدق به على الفقرآء ولا يؤخر ذلك الى ان يجد الحنطة النقية لان فى التاخير خوف ان يجد الحنطة
قد فسدت او ذهبت وكذا لو وجد الحنطة مع الزوان والتبن يجوز له ان يشترى بتلك النقود الحنطة ويطحنه ويتصدق به على الفقرآء ولا يؤخر ذلك الى ان يجد الحنطة النقية لان فى التاخير خوف ان يجد الحنطة قد فسدت او ذهبت
بالنقاء على نوع من الفقرآء اخر ذكر اسباب المسجد او الخانات الذى انقطع لان هؤلاء من اهل التصدق عليهم فجاز

صرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد اور باط او نحو ذلك مما موسبوط اهل الفقه كما لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عليهم ليس
التمليك فلا يصح الا ان يوجد اهل التمليك بعد وقف ضبعه على ما مر اليه وقف صحيحا فمات الواقف وجعل القيم الوقف
ويه قيم وجعل للقيم عشر الغلات وذا الوقف طاحونة يدور على الطاحونة الحاجة فيها الى القيم واصحاب الطاحونة يعتنون
عليها لاكثر فجعل للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما يأخذ بطريق الاجر والا يستوجب الاجر بدون العمل بعمل موقف ضبعه شرط
الواقف ان يعطى القيم عليها من شاء جاز وللقيم ان يعطى الاعيان والعقر آء رجل جاء الى المفتى فقال ان ربد ان اغرس الله
تعالى وابنى رباطا للمسلمين او اعتق العبيد او اذكر للقرآن يتوجه الى الله تعالى بذلك فهل ابيها واتصدق بثمنها او اشترى بثمنها عبيدا
فاعتقهم او جعلها دار للمسلمين او اغرس بثمنها نخلا قالوا يتبادل له ان يبيعه ويجعل ثمنها وقفا ويستغل العمارة منها
فان رباطا افضل لانه دوم وانع تتمة والمراد لم يجعل للرباط وقفا يستغل للعمارة فالافضل ان يبيع ويتصدق بثمنها على
المساكين فصل فى وقف المشاع وفيما يدخل فى الوقف بعد ما يدخل فى الشرط فى الوقف فيما يبطل وما لا
يبطل اما وقف المشاع جائز وقوله يعنى به وبه ياخذ مشايخ بلخ والآجرة قول محمد وبه اخذ مشايخ بخارا والفتوى انه يجوز
قول ابى يوسف فان لو انها اقتسما الارض بعد ذكر وقعت قطعة فى نصيب الواقف نصيب تلك القطعة للموقوف عليهم والمحتاج الى الماء
الوقف بها وان وقف النصف كان شائعا وهذا اذا كانت الارض مشتركة فاما لو كانت الارض كلها له ووقف نصفها يشيع ان يبيع
النصف بعد ذكر ثم يقسمانه فان لم يبع ولكن دفع الى القاضى فامر القاضى برجل بالقسمة موجبان ولو وقف نصفا مشاعا وله جزءة
فزرعه فرفع الامر الى القاضى ووقف بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضى فى المجتهد فيه يرفع الخلاف وان طلبوا القسمة بالقاضى
قال ابو حنيفة لا يقسم لان القاضى ما يأمرهم بالمهاياة وقال ابو يوسف ومحمد يجبرهم بالقاضى هذا اذا كان فى بعض الارض ملك
وله البعض ووقفا فان كان الكل وقفا فعلى ارباب الغلة ارباب قسمة الارض بينهم لان القاضى ولاية قسمة بعضها ووقف على
قول من يرى وقف المشاع وبعضها سلطان على عين الملك وبعضها مشكل فارادوا قسمة بعضها ليتعين الملك فيجعل ما يعتبر قالوا
ان ارادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة تميز الوقف عن غيره وهذا المعنى لا يتحقق بتميز
الوقف وان ارادوا قسمة كل العقار على نصيب كل فريق جازت القسمة لان هذه القسمة تفيد تميز ما هو الوقف وغير هو
بان يقسم كل واحد منهما نصيب وارادوا الواقف ان يضرب لموضع الوقف على بابه فمنعه الذى يكون نصيبه ان يضرب الباب لان
ذلك تصرف فى محل مشترك فان رفع الامر الى القاضى فاذن القاضى بذلك جاز جميعا للوقف بطل ان يكون وقفا ولكن
جاز عند الكل لانه لا يحتمل القسمة فجاز وقف كبيت المشاع فيما لا يحتمل القسمة امرأة وقفت دارا فيها مرمتها على ثلاث بنات لها
واراضيا للغلة آو ليس لها ملك غير الدار والاراضى لها فغير مرمتها قالوا ينظر ان كان الوقف بقدر ما يخص بعضهن ما يبقى بعضهن آو
اربعة فان كان بعضهن وقف المشاع جايز بناء على قول محمد لانه جوز الوقف على قول محمد ثم على قول محمد لو كانت الارض بين جماعة
فتصدق رباها صدقة موقوفة على المساكين على وجه مرجوع البر الذى يجوز الوقف عليها وقد قبضها الذى تصدق عليها جاز ذلك
الآن على قول محمد المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وقد زال الشيوع وقت العقد لانها تصدقت
بالارض جملة لا وقت القبض لانها تصدقت كل واحد منهما نصف هذه الارض شائعا صدقة موقوفة
جعل كل واحد منهما لو قبله متفرقا قبض نصيبه مع نصيب صاحبه جاز ولو يقدر احدهما بنصف الارض صدقة
موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصف صدقة موقوفة على المساكين وجعلا الذكر منهما واحدا جاز لان قبض المشاع

وقت العقد او بوجد وقت القبض لان المعتبر قبض القرض جلد وهنا سلما الى رجل وكذلك لو جعل القابل اثنين
لانها صار المقبول واحد وكذا لو اختلف جهة الوقف بان وقف احد حائطا على ولده وولد ولده ابدا نانيا سلما فاذا
انقرضوا كانت غلتها عن الحج بماية كل سنة وسلما الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الوقف واحدا الجمل نصف
الارض وقفا على الفقراء مثلا والنصف الآخر على امر رجل وهذا كما قال ابو يوسف يجوز الوقف
ثم جميع هذه الوجوه لان عندنا يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز بغير مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة
او هذه الارض الاخرى وبين وجه الصرف كان باطلا الحكان ابهاله ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا ومن نصيبي
في هذه الدار ونصف الدار كان جميع ذلك وقفا وكذلك الوصية اذا كان اوصيت لفلان بثلث مالي ولم يسم الوقوع
فوجد ثلث الدراهم الا قد كان الكل للموصى له ولو كان هذا في البيع كان للمشتري العقار المسمى ودرهم واحد اشتري وقف احدهما
نصيبه على جهة البر ثم ان القسم بعض الحق بينها فجميع الحق للمتصدق كلها دار واحدة او ارض واحد جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف وهو
مع كالوكان بينهما دار ان فطلبا القسمة فجمع الحق نصيب احدهما في دار واحدة جاز فكذلك ههنا الا ان ثم يجوز لانه
كان في مصر واحد وفي مصرين ههنا في المصر الواحد يقسم الحق وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة يقسم الحق ويقسم
الدار على حدة والارض على حدة الا ان يرى القاضي الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في ارض واحد ويصير عند جميع الكل
في الحكم كان الترتيب اقتسما نفسها فقد كر جابر ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف
فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما وارتفاع الغلة درهم معلومة بان كان الواقف هو الذي باخذ الدراهم طلبا
من الارض لان الجزء الذي للواقف يصير بقيمة شيئا من الواقف الدراهم فذلك فاسد والمكان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز
ويصير كانه اخذ الوقف وانتزى بعض البيوت موقوف من نصيب شريكه بالدراهم فجوز ان قضى الوقف وقفا ما اشترى
بالدراهم فذكر هلال له ان يكمن وقفا لا سيما في ثلث فان احتاج الى قسمة الوقف عن الملك يرفع الامر الى من ينصب
قيما فيقتاسم رجل ووقف حريصا خانقا من ارض ثم اقتسم فاصاب الوقف اقل من حصته جاز لجهة الفقراء هذه
الطايفة الوقف لتحقيق المعاوضة رجل له دور وارض ووقف من ذلك الاراضي ارضا بعينها او دارا من ذلك
الدور ثم ان ارباب الوقف احتاجوا الى ارض لقبر او مالوا الى قبر وحمل الارض الى قبر فيه نفع منه فانه الوقف
الا ترى الوقف اذا لم يكن الواقف شرط لنفع المستحقين واحتمل الوقف لا يجوز لهذه المنافع وان كان شرط للمستحقين
جاز وهو ما لو شرط للمستحقين لنفع اهل الوقف سوا رجل وقف من هذه الارض شيئا ولم يسم كان باطلا لان
الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما بين شيئا قليلا لا يوقف عادة **مسايل الشرط في الوقف**
رجل وقف ارضا او دارا وشرط لنفسه الخيار ثلثة ايام قال ابو يوسف ان بين الخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط
كالبيع وان كان في البيع وان كان الوقف مجهولا لا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز الوقف
ويبطل الشرط وقال هلال لا يصح الوقف كالبيع الوقف معلوما كان او مجهولا وهو قول محمد وقال ابو يوسف من خالد الشيباني
الوقف جايز والشرط باطل على كل حال كالو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكالو جعل
وقف داره يوما او شهرا وان سكنها يوما او شهرا فانه يصح الوقف ويبطل الشرط ولو جعل
الخيار ثلثة ايام بيعه اذا وقف وقف دار بيعا او شهرا او وقتا ما ولم يزد على ذلك جاز الوقف وكبر وقتا ابدا ولو قال ارض هذه صدقة موقوفة شهرا او اذا مضى شهر فالوقف

باطل

٤١١

باطلة في الحال في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا موقتا اذا كان التاييد شرطا لا يجوز موقتا ولو قال ارض هذه
صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم هي صدقة
للفقراء كبيرة فقيرة وغنيها الى الابد كبير وقال ارض موقوفة على فلان صدقة بعد موتي وايضا على ذكر فلان فكذلك فلان
ثم بعد السنة تصير للفقراء وقال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة وقال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز
لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحتمل به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة والصدقة بالخطر
التعليق وكذلك لو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة سنة جاز وتصير الارض موقوفة ابدا لانه وقع الوصية فكذلك لو قال
لم يقف الا ما بعد الموت فقال ارضي صدقة موقوفة سنة لانه لا يكون بوصية بل هو مخصوص واضافه لما بعد الموت
هلال اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التاييد بطل الوقف وقال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها كان الوقف
باطلا على قول هلال وقال ابو يوسف شرطه جايز والشرط باطل وعلى قول ابن ابي يوسف وقت الخيار
معلوم فيصح في قول ابي يوسف ويبطل الشرط ولو قال ارضي هذه موقوفة على ان اصلها لي وعلى ان لا يزول ملكي عن
اصلها او على ان لا يبيع اصلها اذا مدت واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا في قول هلال لان هذا تعليق وتعليق الوقف
بالشرط باطل فيبطل الوقف ولو قال ارضي هذه موقوفة ان نبت او اصبت ثم قال نبت كان الوقف باطلا لان تعليق
ولو قال نبت وصلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقف واذا شرط الخيار والوقف لم يصح الوقف في قول هلال
خلافا لابي يوسف ومحمد فكذلك لا يصير الوقف جايزا الا ان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار يمنع التاييد فيبطل شرط
الخيار شرطا فاسدا ويتم العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع واما بعد البيع اذا شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لا تنا
لزم العقد بعد الايام الثلثة فلا يكون له ولاية الفساد وعلى هذا لو قال رجل ان كانت هذه الارض ملكي فهي صدقة ع
موقوفة فانها تنظر ان كانت ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق شرط كان بخلاف رجل وقف
ايضا رجل الغرة عبده سنة ثم ملك الارض لم يجز واحد ان الملك جاز عندنا خلافا لزفر رجل قال ارضي هذه
صدقة موقوفة ابدا متواليا على اني ابيعها وانتزي ثمنها ارضا لغرى فيكبر وقفا على شرط الاول فان هلال لا يتوقف
لا يتوقف الوقف والشرط جايز وقال ابو يوسف ومحمد الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هذا على الاستحسان
والصحيح قول هلال وابي يوسف لان هذا الشرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف تم بالتسليم الا ان الاستغلال من ارض
الارض لغرى وكبر والثانية فاته مقام الاولى فان ارضي الوقف اذا غصبها غاصب فطلب على الاولى حتى صار بحرا
لا يصلح للزراعة بعضه فيتمها وشترى بثمنها ارضا اخرى فيكبر اقامة فانه على ما وصف الاولى وكذلك ارض
الوقف اذا قل نزلها الا ان وصارت بحيث لا تصلح للزراعة اولا تقصد غلتها من موضعها ويكبر صاحب الوقف
في الاستبدال بارض اخرى فتصير شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن للحال مزروع داخله الى الاستبدال واذا كان الواقف
قال في احد الوقفين على ان ابيعها بعد سنين من قبل او كبر افعل على ما احب بيعها وانتزي بثمنها عبدا او افعل ما احب
ولم يزد على ذلك فعلى قول هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ابطال ولاية الوقف كما قال على ان
ابطلها وانما يبطل الوقف اذا ولاه ولاية الاستبدال بارض اخرى لان ذلك مثل وتحويلا جعلا اذا الواقف اذا شرط الاستبدال
لنفسه في احد الوقفين جميع الشرط والوقف ويملك الاستبدال بها ابدا دون الشرط اذا زاد الا يملك الاستبدال

الا الفضل اذا كان المصلي في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على
هذا في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض
الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قايما مقامها في الحكم وكان له ان يشتري الثانية وتصير الثانية وقفا بشرايط الاولى قايمة
مقام الاولى ولا يحتاج الى ان يشترط الوقف بشرطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطاء
واخذت قيمته واشترى بها عبدا اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطاء واخذ
المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم التدبير الى البدل كذلك هنا ثم ان له ان يستبدل الثالثة
بارض رابعة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي
ان استبدلها بارض لم يكن له ان يستبدلها بدار لانه لا يملك تغيير الشرط وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض
الوقف لا تخلو عن وظيفة اما العشر او الخراج ولو قال على ان استبدلها بدار لم يكن له ان يستبدلها بارض ولو قال
على ان استبدلها بارض من اراضي البصرة لم يكن له ان يستبدلها بارض من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت
في الغلة والمؤنة فلا يعتبر شرطه وليس له ان يستبدلها بارض من اراضي الحوز لان من في يده ارض الحوز بمنزلة الاكار
لا يملك الارض والبيع فيها لان ارض الحوز هي التي عجز صاحبها عن زراعتها واداء مؤنتها فيدفعها الى الامام لتكون منفعتها
للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك لصاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا
فباع الارض الاولى كان له ان يستبدلها بجنس العقارات ما شاء من دار وارض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال ببلد
كان له ان يستبدلها ببلد اخر لاطلاق اللفظ ولو باع القيم ارض الوقف بغبن فيه فاحش لا يجوز بيعه
في قول ابي يوسف وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش وكان ابو حنيفة يجيز بشرط الابدال
على الوقف القيم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم
يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها
ويستبدل بها وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون موبدا لا يباع
وانما يثبت ولاية الاستبدال بالشرط وبدون الشرط لا يثبت ... بيع المطلق فمن شرط انما ... لكن
يقع ذلك ... ولو كان شرط الاستبدال في الوقف فباعها ووهب الثمن ... صحت الهبة
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رح لا تصح الهبة ولو باع ارض الوقف بعرض صح في قياس قول
ابي حنيفة ويصح البيع ثم يبيع العرض بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا او يشتري بالعرض ارضا
وقال ابو يوسف وهلال لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير وهو كالوكيل بالبيع ولو باع ارض الوقف
وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه بما هو فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا لان
البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه اشتراها
شراء جديدا فيصير وقفا كما لو اشترى ارضا اخرى والعقد الجديد والفسخ من كل وجه هو فسخ
الكتب ولو باع ارض الوقف واشترى ارضا اخرى ثم رد عليه الاولى بعيب بقضاء قاضي كان له ان يصنع
بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقفا لان الارض الثانية بدل عن الاولى فاذا

الفسخ

انفسخ البيع في الاولى من كل وجه انقلبت الوقفية عن البدل الى الاصل فاذا لم تبق الثانية بدلا عن الوقف كان له ان
يصنع بها ما شاء ولو ردت الاولى عليه بغير قضاء ينفسخ البيع في الاولى فتصير الثانية بدلا عن الاولى فلا يتغير
بعود الاولى اليه بعقد جديد ولو باع الارض الاولى واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الاولى في القياس تبقى الثانية
وقفا وفي الاستحسان لا تبقى الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى بالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة
من كل وجه فلا تبقى الثانية ولو كان الواقف قال في الوقف على ان استبدل بها ثم مات واوصى الى رجل بالاستبدال فان
وصيه لا يملك الاستبدال الا ان شرط في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه وهذا اذا يحتاج فيه الى الولاية والمنوي بخلاف ما اذا
وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان راي الوكيل قايم لراي الموكل ... ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال
لغيره واعتبر الوقف صح ذلك وكان ... ولاية الاستبدال اما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال فاذا مات
الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال فان مات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية
بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال رح لان عندهما الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله بعد ذلك وكان القيم بمنزلة
الوكيل والوكالة تبطل بالموت اما على قول محمد فلا يبطل ولاية المتولي بوفاة الواقف لانه ليس لوارث الواقف ان
يعزل المتولي لا يملكه لان المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف ولان الواقف شرط الاستبدال له لا لغيره مع ... على الاستبدال
... لم يجز لانه اشترط ... مع غيره ولو شرط الواقف الاستبدال جاز لان الواقف هو الذي شرط ذلك ...
وما شرط القيم ... ولو كان ... في الوقف ايام ... فان ... لغيره هل يجوز ...
ان ينفرد به ... قال الشيخ الامام الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من ... القاضي ...
ان ... القيم الذي اقامه القاضي الاخر وقال ان راى القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا ... الوقف اذا مات
ان كان الواقف حيا فالراي في نصب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى القيم الى ... فوصيه اولى من
القاضي وان لم يكن اوصى الى رجل فالراي فيه الى القاضي

فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفيها زرع قايم فان الزرع لا يدخل في الوقف ولو وقف الارض جاز
وهو كالبيع لو باع ارضا وفيها زرع او باع نخلا وفيه ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذلك الوقف ويدخل الاشجار
والبناء في وقف الارض كما يدخلان في البيع ولو كان له ارض وبيت لرجل وفيها ... قايمة كانت الثمرة للمقر له بالارض ...
تتصل بالارض وفي الهبة قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع وقال الفقيه ابو جعفر هذا
الحكم ... في قول هلال ليس فيها رواية ظاهرة عن اصحابنا وفي رهن الارض يدخل الشجر والكرم والبناء والزرع
والثمر في قول اصحابنا ويجوز الرهن رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه
يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق فيدخل
ذلك في الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال وقفت ارضي صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قايمة
يوم الوقف قال هلال في القياس ... الثمرة للواقف ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة
القايمة على الفقراء ... لا ... وقف بل ... النذر وما يحدث من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الى الوجه
التي سمي في الوقف اما الثمر لا يدخل في الوقف ... ولو قال صدقة موقوفة ... بعد ذلك ...

يدخل الشجر والكرم والبناء في رهن الارض

922

التصدق فيتصدق ان يتصدق بالثمر الغايه وانتقال ارض صدقه موقوفه بعد وفاته على ان الثمر الذي تؤمر عليها ان
لعبيد الله ثم مات الواقف وفيها ثمر غايه لا يكمن الثمر الذي لعبيد الله تقر لان الارض انما يصير وقفا بعد وفاة الصبي
وقف الارض وفيها ثمر غايه فطلب فصل الثمر الموجود قبل الوقف ثم قال سلال منها اقام بعضا الثمر الموجود قبل الوقف
في القياس لتر يكمن الثمر لورثة الواقف وفي الاستحسان يتصدق على العقد آخر قال وبالاستحسان ناخذ هذا تصدق على الفقراء
وقال الفقيه ابو جعفر ان كان لفظ الواقف هذا القدر الذي ذكرناه في الكتاب بسبق ان يكمن الثمر الغايه بعد الموت لورثة
الواقف قبضا لان بهذا اللفظ لا تصير الارض وقفا قبل الموت وكان لورثة ان يبيعوها بالثمر الغايه فعند ذلك يكمن
الثمر على ملك الواقف ثم ابتداء الوقف وبعدها ثمرة غايه فلا يدخل الثمر الغايه في الوقف الا ان يكمن الواقف قال
هذه الارض تجميع ما فيها وفيها صدقه موقوفه بعد وفاته على ان ما طرح الله تعالى عليها فهو لعبيد الله فجميع ذلك تصير الارض وقفا
ويتصدق بالثمرة الغايه على الفقراء آهتنا فاذكر الناطق رجل قال صلت ارض هذه وقفا على الفقراء آدم جل
يحفرها يبدخل البناء الذي موقوفا ويكمن وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت فيها للواقف فكذلك البقل والكمأ
والباذنجان والذروع كلها من الخطة والشعير وغيره من الخلاف والطرفاء واما في الاشجار من الحطب ينقطع في كل سنة
كلها يكمن للواقف وما كان ينقطع من الشجر في سنتين او ثلاث فهو داخل في الوقف وكذا كل ما يتم المنفعة عند قطعه
كقطعها والثمرة التي يكمن على الاشجار تدخل في الوقف في البيع لان دخل وكان بكل قليل وكثير يدخل في البيع والعرض
وورق الخلاف والبيا سمين يكمن للواقف وكذا كل ما كان من الاطراف الباقية في الخلاف والعقل يكمن للواقف وما كان من
اصولها فهو داخل في الوقف وليس لورثة الواقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا ثمر لها فلهم ان يبيعوها بالقطع
وكذا ورثة ذراري وفيها حالات يطرن ويرجعن قالوا فاكمات داخلة في الوقف كما وقف ضيعة فيها مالك فهو ازواج
واولاد يعلون فيها فوقف الضيعة بما فيها من الغلمان والعبيد وخدام جاز ولو وقف بيتا فيها كوارات عسل جاز وقد
يصير النحل بيتا للعسل ولو وقف ضيعة وفيها اشجار وقال وقفتها بعد ان يقطع الاشجار هذه عالكذا وكذا ولا وقت
من وجوه الخير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان وقف بهذا اللفظ كان باطلا لان هذا في اضافة الوقف الى حال لا يعلم
فتبطل ولا يصح الوقف وان كان وقفها قبل ان يقطع الاشجار وكان يجمع شرائط الوقف فهو جائز ويجوز بيع الاشجار
الموقوفة في الارض اذا لم يكن مثمرة بعد القلع والمجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصلة بالارض فيكون بيعا للارض ويجوز بيع
ارض الوقف للخراب فكذلك ما كان بحاله فصل في الاشجار رجل غرس شجرا على حوض القرية في طريق
العامة او على شط نهر العامة كانت الشجرة للغارس لان له يدا فيها وان قطعها ثم نبت من غير فعلها اشجار كانت للغارس
ايضا لانها تولدت من ملك الاشجار على حافة النهر في الزرع اضعفه فيها الشرب وما يرد الغارس وهذا النهر جري
امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجرة مملوكا للشرب فاته ملكه وما يرد على غارس يكمن لهم وان لم يكن
ارض الاشجار ملكا للشرب بل هو علة من للعامة وللشرب فيها حق سيل الماء ان لم يعلم على ضاط الحد رجل غرس شجرة
الدار التي حدث هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا يكمن لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له لان
ما نبت في بناء وان يكمن لصاحب الظاهر رجل وقف ضيعة على وجه معلوم وعلم من معلوم فان الواقف غرس
فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه ذكر انه غرس للوقف يكمن للوقف وان لم يذكر شيئا

وقد غرس من مال نفسه يكمن له ولورثته من بعده ولا يكمن وقفا ولو غرس في المسجد يكمن له لانه لا حق للواقف في
المسجد الا ان موقوفة على الفقراء استأجر رجل من المتولي فطرح الدقيق وغرس الاشجار ثم مات المستأجر فالاشجار
يكمن لورثته وليس لورثة المتولي ان يقلعوها ويرجع بقيمتها وليس لورثة الواقع هذه الاراضي عند ابي حنيفة رجل وقف شجرة باصلها على مسجد
فنبت الشجر او بين عصيها فانه يقطع البابس من اعصانها ويزرع الباقة لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس بحكم
وقف شجرة باصلها والشجرة ما ينتفع بها واثمارها قال الفقيه ابو بكر الوقف جايز فان كان ينتفع باوراقها والا فلا
قال الفقيه ابو بكر الوقف جايز فان كان ينتفع باوراقها او باثمارها فانه لا يقطع اصلا الا ان يبدو اعصانها وان كان لا
ينتفع باوراقها ولا باثمارها فانه يقطع ويتصدق بحطبها رجل غرس شجرة في ارض موقوفة على الرباط وقام عليها ثم عدا
صح كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان هذا الرباط تعاهد الارض الموقوفة على الرباط
فالشجرة يكمن وقفا وان لم يكن له ولاية الوقف فالشجرة يكمن للغارس ولو ان رجلا غرس فيها مسجد فيه شجرة التفاح قال
بعضهم يباع للقوم ان ينظروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباع لان ذكر حال المسجد يصرف الى عامة المسجد شجرة على الباب
جلست وقعا على الباب يباع شيئا فشيئا ويشترى فيها الفحم والفقير وكذا الماء الموضوع في الغلوات وقاء الغابة
وسرير الحنان دنيا بها والمصحف يشترى فيه الفحم والفقير في هذه الاشياء ولو اتخذ الغار على الشجار ربا الباب فاسد
ارجوان يكمن النازلة في سمرقند ولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقراء وقال الفقيه ابو الليث اذا لم يكن الرجل ساكن الرباط
والاصح ان ان كان زرع سنا ولها الا ان يكمن ثمارها الا ان يقر لها فالثمر يشترى فيها الاشجار عظيم ولها تنبت الاشجار فيها قبل اخذ الارض
مقترح فان كانت الارض يعرف مالكها فالاشجار باصلها لمالكها ان يضع الاشجار باصلها ماخ، وان كانت الارض موات لبس لها
مالك فاخذ اهل القرية مقربة فالاشجار باصلها تكمن على مالكان قبل جعل الارض مقترح هذا اذا كانت الاشجار فيها قبل جعل
الارض مقترحة وان نبت الاشجار فيها بعد اخذ الارض مقترح فاذ علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالارض
فيها يكمن للقاضي ان راى ان يسع الاشجار ويصرف ثمنها الى عامة المقترح فله ذلك ويكمن في الحكم كلها وقفا رجل جعل ارضه
مقترحة وفيها اشجار فاراد ان يقطع الاشجار كان لهم لان مواضع الاشجار كانت مشغولة فلا تدخل في الوقف كما لو
جعل دار مقبرة لا يدخل فصل في وقف المنقول قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقف المنقول بقصدا
خلافا بابي يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس كالجنان وثيابها
وما يتخذ الرمز القدور والاواني لغسل البيت والمصاحف والكراع والسلاح والنوس للجهاد يجوز وقفه وتختلف
الناس في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ونصر به وقف كتبه رجل وقف مقترح على رباط جعل ان
ما يخرج من ريعها وسهمها يعطى لانباء السبيل ان كان ذلك في موضع تغار وقوا ذلك جاز كما يجوز ما اشتراه رجل
وقف دابة على رباط فخربه الرباط كلها يستفيد الناس عنه فانه تربط دابة قرب الرباط اليه رجل وقف نخلا على
اهل قرية لا تزال تثمر لا يبيع لانه ليس بقرية مقصودة وليس فيها عرف ظاهر ولو وضع ماء في مسجد وعلى قلة لا
كان له ان يرجع فيه لان ذلك لا يزكر في المسجد دابا رجل وقف بناء بدون الارض قال علماؤنا لا يجوز ذلك وعن نفر رجل
وقف الراهم او الطعام او ما يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكمن قال يدفع الراهم مضاربة ثم يتصدق
بثمنها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن مما يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا هذا القياس وفي

مساكن لا يكون نوامه اصلا بل كان مزعجا هم ولم يتمر تربته بل هو على حال الاندثار فيباع وينتقض كما نواه اولا بل كان مزعجا هم فهو على حاله ارض موات عاطل فيجوز وكان السلطان ياخذ الغلة ومحمد يقول هو للمتولي ابدا لان على قول محمد يجوز ابدا الخراج وبقرب ذلك رباط فقام متوليه الرباط الى السلطان فاطلع السلطان له ذلك الغلة هل لهم ان يصرف ذلك الغلة الى رباط اخر الموات ان يوقف في مدة الرباط يستغنى عنه فطعامه وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يكتفي بالوقف ان باع الوقف ذلك الغلة الى رباط السلطان فقال الفقيه ابو جعفر يصرف الى رباط الموقف عليه ان احتاج اليه والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر لا يصرف الا الى الفقراء الا ان يوصي الى المحتاجين ثم انهم انتفعوا على عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا رباط رباط على عمارة قنطرة على نهر عظيم فرسخت القنطرة ولم يكن الوصول الى الرباط الا بالعبور على القنطرة لا يمكن الجواز هل يجوز عمارة القنطرة من غلة الرباط فقال الفقيه ابو جعفر انه كان الواقف على اصلاح الرباط للمارين به والا فلا لان الرباط للمارة والقنطرة كذلك وهذه كطريق يحتاج سبيل وهو على طريق المارة يحتاج بالمسجد كذا ابدا متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط وحاجة نفسه في ضياع قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي ان يفعل ذلك ولو فعل ثم انفق على الرباط وصار محتاجا يرد ما اخذ فرض ليكون احق من الاسكاف عند قال رجوت ان يكون واسع ان يكون رباط يستغني عنه المارة ويتزين رباط للفقراء قال الفقيه ابو جعفر يصرف غلة الرباط الاول الى الرباط الثاني ان كان بقربه رباط بحيث الوقف الى ذلك الرباط اهون من نقل الرباط رجل وقف غلة ماله للرباط الى من يصرف قال الفقيه ابو جعفر ان كان في مكان لا يأتيه الا قليل من الناس يصرف الى من يأتيه والا فلا

فصل في وقف على عمارة الرباط

عمارة الرباط رباط خط بين بعد يستغنى عنه المارة بحيث لا يضع قال السيد الامام ابو شجاع يصرف غلة الى الرباط الذي كالمسجد اذا خرب يستغنى عنه اهل القرية فوضع وذكر انا لا نعرف فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط والمسجد يستغنى الناس عنه يصير ارثا وكذا مرصد من العامة اذا خرب جعل ارثا ثم صحح فجعل للمسجد الحرام او مسجد آخر وقفا ابدا الاهل ذكر المسجد وخراجه وطارق الطريق وابناء السبيل ان يقرأ فيه مكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وان ببالا ان يرجع فيه ذكر لفاف ان ذكر ولم يكتب يورثه بهذه وبه اخذ الحسن وقال ابو يوسف جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه وهو قول فان لاهل المسجد وغيرهم من المارين فباعه وذكر

فصل في وقف المريض

قال ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على غلة ما ان كان في الصحة فهو من الثلث وان كان في المرض او وقف بعد الموت فالوقف من جميع المال وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان في المرض فالوقف من الثلث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان في المرض فحكم الوقف في الصحة وان كان بعض الثلث وشرط فيه شرط فهذه الشروط باطلة الا ان ذكر الوقف في المرض وكذا الطاوي ان الوقف المتقدم في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة الجائز في الصحيح لا يمنع الورثة في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به الدين في حياته ولا بعد موته وقف في صحته وبعد وفاته في يكبد لازما فاذا كان معتبرا من الثلث وان كان المريض مات بعد الموت مريض ووقف داره في مرض موته جاز ان كان لا يخرج من ثلثه وان لم يكن له مال غيرها خارجة الورثة فكذلك ولم يكن لهم ان يبطلوا فيما زاد على الثلث وان جاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجاز ويبطل الباقي الا ان يبطل الميت ما اجاز فذكر فيضمن الوقف الكل فان كان الوارث الذي اجاز الوقف باع بغير قيمة ان نظر الميت ما لا يجوز لا يبطل ويضمن قيمة

ذكر

ذكر وخبزي بذلك وقوف على ذكر الوجه مرض وقف دارا وعليه محيط ما لا فباعه بيع الوارث ينقض الوقف ولو اشترى رجل شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمشتري جاز وبصير وقفا على ما عليه قيمتها للبائع ولو اخذ ارضا مسجدا قال هلال يصير مسجدا ولو قبر ميتا فيها لا يصير مسجدا ذكر في كتاب الشفعة انها لا يصير مسجدا فان ذكر لو اشترى رضا شراء فاسدا واتخذ ارضا مسجدا وبنا فيها بناء للمسجد جاز وعليه قيمتها للبائع عند ابن حنيفة وفي قول ابن يوسف في كلا الوجهين ينقض البناء ويرد الارض على البائع ولفساد البيع واشتراط البناء ثم دليل هلال انه لا يصير مسجدا قبل البناء عند الكل فكان في المسجد روايتان عن اصحابنا في رواية الوقف لهلال يصير مسجدا عند اصحابنا وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر لقائل ان يقول في الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا قال ولقائل ان يقول الوقف يصير وقفا في الرواية جميعا وينزع من يد المسجد والوقف على اهله اولا واثنين وهو الفرق ان في الوقف حق العباد وفي مسألة البيع والهبة يبطل حق البائع والواهب الا ان المسجد خالص حق الله تعالى للعباد فيه وما هو حينئذ لا يصلح صفة له وهذا اذا لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا لكان للشفيع ان يأخذ الشفعة لكذا اذا كان للبائع وفيها حق الاسترداد لكان للبائع ان يبطل المسجد رجل اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف جائز موقوف لان الوقف غير العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف رضا على رجل ان يزوجه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر اشتراه المشتري قبل القبض وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف

فصل في وقف بعض ما يرض في بيع انها وقف

رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره ويصير الارض وقفا على الفقراء لان الاوقاف عادة يكتفى بهذا القدر لصحة الاقرار بمن في يده يبطل الوقف لاجل المؤمن والوقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فحينئذ يكتفى بقول المؤمن الذي وقف قبل شهادة الشهود كان الراي فيه للقاضي ان شاء ترك في يده وان شاء انتزع منه وتأويل قول هذين البينة لو جاءت بغير المقر والمدعى انه هو الواقف وقد اقر انه اخذ منه يصير المقر فيقام البينة انه هو الواقف فيدفع خصومة المدعي ويثبت الغير ولاية لا يتعلق عليه العزل بعينه فيصير الولاية له فذلك كالمقر بالوقف اذا اقام البينة على ذكر فتقبل بينته ويقبل اقامة البينة لكي يعود له الولاية قياسا وفي الاستحسان يترك الارض في يده والفرق بينهما على الفقراء اذ هو هذا المقر بعد هذا الاقرار ان الواقف غلط في الاقرار لا يقبل ذلك منه ولو قال انا اعتقته لا يثبت له الولاء الا ان يقيم البينة على ذكر لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في يده فكذلك في الارض ولو قال بعد هذه الارض صدقة موقوفة منزل وقف ما ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال هذه الارض لفلان وليست لي ولا لغيره فانه يباع من هذه الارض مقدار الدين ويدفع الثمن الى الغريم وما بقي يكون وقفا وان كان مع المقر وارث آخر يجعل ذلك كان نصيب الحاضر من هذه الارض يباع ما شاء ونصيب الغائب يبقى بحاله اذا جاء وقد باع القاضي ارضا بعد ما وقف على قوم معلومين وسماهم ثم بعد ذلك كان لهم الوقف على غيرهم او لم يسمهم او نقص منهم لا يلتفت الى قوله الآخر ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف ثم ادعى انها له اقام البينة على ذلك وقف على حاله والقول الآخر لان بكلامه الاول صارت للمقر له فلا يملكها الا بطلان وقد ذكر الاستحسان يقبل قوله الآخر لان العادة قد جرت الوقف ثم يدعي المقر فيه انه لنفسه ولو اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك ولا يقبل قوله الا بالبينة وقد ذكر الاستحسان يقبل

الحق زمانا فان لم يظهر غيره غير باقر يجوز اقراره على سبيل الاقرار في حقه في ورثة اقروا ان اباهم وقفها بين كل
واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف من غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر
لان هذا اقرار لا تهمة فيه ولا يكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها
موقوفة انها موقوفة على فلان بن فلان وشهد آخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر وعلم
ذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين كان اول جاز الاول ويبطل الثاني وان لم يعرف الاقل من الآخر يقضي بجميع ذلك
ويكون الغلة بين الفريقين نصفين رجل اقر بوقف صحيح وارث به اخرج من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اوجب حين
قال اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان يأخذوه ولا يسعهم في القضاء **فصل في الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده**
وانجابه وجيرانه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر
ينبغي ان يجوز قياس قول ابي يوسف وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يأكل ويوكل منه ما دام حيا
لا يجوز ذلك في قول هلال ويجوز في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رح فلو جاز الوقف مع الشرط جميعا
وذكر الصدر الشهيد حسام الدين ان الفتوى على قول ابي يوسف رح ترغيبا للناس في الوقف قال الفقيه ابو جعفر الوقف
على امهات الاولاد بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حيوة المولى يكون للمولى رجل وقف على الفقراء وشرط
لنفسه الاكل وقال على ان آكل منها قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف انه قال
يجوز ذلك واذا مات يصير للمساكين ولو قال صدقة موقوفة على امهات اولادي قال هلال لا يجوز هذا الوقف وهو وقف الانصاري
لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يجري عليها ما عشت ثم من بعدي على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء وذكر الخصاف لو قال ارضي
صدقة موقوفة يجري غلتها علي ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى
المساكين جاز ذلك على رواية عن ابي يوسف في بعض الروايات اذا شرط الواقف مع نفسه ان يقضى منه دينه يجوز هذا الشرط
رجل وقف على امهات اولاده في حال حياته وعلى من يحدث منهن بعد ذلك في حيوته وبعد وفاته ما لم تتزوج فهو جائز على
اصل ابي يوسف فلهن غلته لكون الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد رح انما جاز الوقف على امهات
اولاده للذي ينصح هذا الوقف بعد وفاته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حيوته تبعا وكم شرط على شي
يجوز اصلا ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان يأكل منه ما دام حيا ثم ثلث وعنده من هذا الوقف سائر غلته اوجب
فذلك كله مردود الى الوقف فلذلك كان عنده جزء من يبقى ذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة
فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة والولادة صح
لولد صلبه يستوي الذكر والانثى لان اسم الولد مأخوذ من الولادة وهو موجود في الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور
من ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم
يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد
لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن ولا يشاركه في ذلك من دونه في البطون ويكون ولد الابن عنده ولد
الصلب عند عدم الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات
ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى آباء امهاتهم بخلاف ولد الابن وقد ذكر في السير اذا قال

اهل

اهل الحرب آمنونا على اولادنا فانهم يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم
من قبل الرجال فاما اولاد البنات فليسوا باولادهم ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد ابنه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب
على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على
ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي الذكور رجال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال على الذكر من فاذا وقف على ولده
وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف
ولو قال على اولادي واولاد اولادي كان كذلك الكلام يدخل فيه ولد الابن وولد الابنة والصحيح ما قال هلال لان اسم الولد كما يتناول
اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد البنات قال
شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على
ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه
ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وقد ذكر هلال في الوقف اذا وقف على ولدي وولد
ما طلب ولدي فالذكور والاناث من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف رجل قال ارضي هذه على ولدي وقفا وقف
للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم يصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي ثم للمساكين قال يصرف
الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ومن البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان
قال على ولدي وولد ولدي وذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولادهم ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد
منهم من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم
وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب فيجعل على ولدي ثم بعدهم
على ولدها ويقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد نص بالانساب فيتعلق ولدي
الحكم بنفس الانساب لا بغيره والانساب موجودة في من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الاوسط له واحد وكذا لو
وقف ضيعة على ولده وقال هي صدقة موقوفة فاذا انقرضوا فهي على اولادهم ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الثاني والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد
الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد الاولاد والواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم والواقف انما جعل لاولاد الاولاد
بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد الصلب وله
ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر تصرف الغلة الى
الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر بما مضى سواء حدث بعد الوقف اذا كان موجودا وقت
الوقوف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولدي الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يصرف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء لانه لم يجعل لاحد المحتاجين من ولده الا النصف
ولو وقف ارضا على ولده وآخر للفقراء فانت ببعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقين واحاجتها تصرف الغلة
الى الفقراء المساكين لان ههنا وقف على اولاده فقد بقي بعد موت واحد من اولاده فلا يصرف الى الفقراء ما بقي الاولاد

ولو وقف ضيعة على امرأة واولادها فماتت المرأة واحد الورثة ولد المرأة لم يكن نصيب المرأة لولدها خاصة بل يكون
مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة ولو وقف ضيعة نصفها على امرأة
ونصفها على ولد ابنه على انه اذا ماتت المرأة تصرف نصيبها الى اولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة كان نصف الغلة للابن الذي
عينه ونصيب المرأة يكون لساير الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المرأة بعد موتها لاولاده والابن
المعين من اولاده ايضا مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا وجاز ثالوا ما كان من حصة
الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث يجوز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن
لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث رجل وقف على فقراء اولاده فادعى احدهم
الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة على ابنه واولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم يقسم الغلة بينهم على ما كان له ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر و
الانثى تقبل له اولاد والبنات يدخلون قال رحمه يدخلون لانهم اولاد اولاده قال رحمه وهذا يوافق ما ترك ازيدوا ولد
تدخل اولاد البنات كاولاد البنين رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم ان المحتاج
ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم ان صدق ولد الواقف
فقير يكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد منهم ما هو اقل من مائتي درهم وهو احق من ساير الفقراء وان لم يعطهم
شيئا لا يضمن المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا لهم وكذا قالوا في الذي وقف في صحته على الفقراء ثم مات وله ضيعة
ابنة ضعيفة كان الافضل للقيم ان يعرف مقدار حاجتها رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته ولد جماعة
ثم قال للوصي عند الموت اعط من غلة الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة ثم مات وله ابن محتاج
فقد قال الوصي افضل ما رايت قال لو اجعل لا ولكن يأخذ وهو للفقراء ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا
كان الوقف في صحته ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد الواحد مقاسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم
قسم الوقف لا يجوز بدفع القيم كل الارض مزارعة لا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم
فان لم يكن الواقف ان يقسم الارض الوقف ويعطي كل واحد من الزرع الوقف عليهم ينر زرعها ويكون الوقف عليهم
دون ساير شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله ولو كان
لواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك وان ارادوا بعد ذلك ابطاله وكبر للواقف ان يكون واحد منهم
رجل قال اوصي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولده ونسله ولم يحتاج الا واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يعطي لهذا المحتاج نصف الغلة والنصف للفقراء قيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على
قول ابي يوسف لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس رجل وقف منزلا على ولده وعلى اولاده ما تناسلوا ثم ان واحدا من
الولدين طلب من الآخر المهاياة وابى الآخر الا ان يصير وسط المنزل حايطا فيكون هذا ناحية والآخر ناحية قال الشيخ
الامام ان لم يكن الواقف جعلها للسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن
نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة فيأخذ كل واحد منهم بعضا يزرعه
فان كانت التولية الى غيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم واخذ واحد منهم بعضا يزرع

لنفقة

نفقة لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم فصح الوقف في ان يبدأ بغلة الوقف للعمارة ثم مرضها ولو مرض لا يجوز
الا ان يدفعوا الى الغريم مزارعة ان كانت التولية لهم امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم بعدهن على اولادهن وعلى
اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت في مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت
لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام هذا الوقف جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث
وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا
على فرايض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولاد اولادهما ولا شيء للاخت من ذلك لان الوقف
في المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة ويجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الوقف عارض اولاد
الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولادي واولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وفي ذلك جايز فما زاد على
بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل موقوف على حالها فاذا جازت الوصية لاولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت
هذه المرأة قالت على ولدي وولد ولدي يصير نصيب الولد مصروفا الى الورثة واذا لم يجيزوا ذلك فالوصية بنصيب ولد الولد جايز
رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف غلة الوقف الى الباقين وان ماتوا يصرف
الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم
فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان في المسئلة الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم
بقي اولاده فههنا وقف على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان ويبطل حصة نفسه لانه لو افرد الوقف على نفسه فسد كله ولو افرد على فلان
صح كله فاذا جمع بينهما اثبت لكل واحد منهما حكم نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه لانه جعل
الكل لنفسه في زمان والكل لغيره في زمان وشرط الكل لنفسه مفسد للوقف في اي زمان كان ولو قال عبدي هذا على فلان صح في
النصف وبطل في النصف لان الوقف على نفسه باطل وعلى مدبره كالوقف على نفسه ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف
كله باطل لانه احد النسل مجهول لا يدرى كم هو ووقف المجهول باطل رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم
على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال هلال المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة
سواء كان موجودا وقت الوقف او حدث بعده وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد السمتي المستحق هو الموجود
وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذا ولد الولد لا يدخل في الوقف ان كان له ولد ولد وقت
الوقف او حدث قبل مجيء الغلة لانه خص ولده بالذكر ولا يدخل ولد الولد مع وجود الولد وان لم يكن له وقت مجيء الغلة
كانت الغلة لولد ابنه ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل البطنان جميعا ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغلة
يستحق واحد منهم كل الغلة ووقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم حين يصير الزرع متقوما
ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكر
والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن من له ولد ولو قال وقفت ارضي على ولدي
ونسلي وله ولد وولد ولد وخلوا في الوقت لان النسل يتضمن القريب والبعيد والقريب يحجب البعيد فكم الوقف في
اتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في لفظ النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد فان وقفت ولدي

ونسل ولده وولد ولده ثم حدث له ولد صلبه بعد الوقت دخلوا في الاستحقاق اما ولده وولد ولده فلان اسم الولد
يتناولهم وكذا لو قال على ولده المخلوقين ونسله يدخل الولد الحادث بلفظ النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال
على ولده المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث لانه اثبت الاستحقاق لاولاده المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا ولو
قال لا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاده المخلوقين واولاد اولادهم ما تناسلوا الا ان اولاد المخلوقين يثبت
لهم الاستحقاق بلفظ الولد ويثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظ النسل لانهم من نسله وكذا لو قال على المخلوقين وعلى
اولادهم ثم حدث له ولد صلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شيء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس
له ولد يصح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة يقسم على الفقراء فاذا حدث له ولد بعد القسم تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا
الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق له ولد صرفت الغلة الى الفقراء لان قوله صدقة موقوفة على الفقراء وذكر الولد الحادث بعد ذلك
كانه قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء الا ان حدث لي ولد فغلتها له ما بقي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان
او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون
وبنات قال هلال رح كانت الغلة بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رح في رواية يكون الغلة للبنين
خاصة والصحيح هو الاول وكذا لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال ارضي موقوفة على بني فلان
ولفلان بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف بن خالد السمتي
عن ابي حنيفة رح انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات
كلها ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات وليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء لا شيء للبنات لان اسم البنين لا يتناول
البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على بناته وله بنون لا بنات له كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد زيد
الذين يسكنون البصرة والغلة لساكن البصرة دون غيرهم لانه خصهم بوصف ويعتبر ساكنوا البصرة يوم حدوث الغلة
ولو قال ارضي يكون صدقة موقوفة على ولدي العوران والعميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق
بوصف ويعتبر العوران والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي وله
صغار ولده كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغير
ان كان يزول لكنه يزول الى ان لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لان الفقر يحتمل
العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امراته
بولد لاقل من ستة اشهر وقت وجود الغلة فان هذا الولد يشارك الاول في الغلة لعلمنا انه كان موجودا وقت وجود
الغلة ولو جاءت لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه لان الولد الاول كان مستحقا كل الغلة ظاهرا والولد الحادث يمكن
انه كان موجودا وقت وجود الغلة او علق بعد ذلك فلا يزاحم الولد الاول بالشك وهكذا لو لم يكن للواقف ولد
اصلا وقت وجود الغلة فجاءت امراته بالولد لستة اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد ولو كان
للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت ام ولده بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فان هذا الولد يشارك الولد
الاول في جميع الغلة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كانت لامة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من
وجود الغلة فادعاه المولى يثبت نسبه ولا يشارك الاول في هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد الاول الذي كان مستحقا

الغلة

٤١٨

للغلة في اشتراك الولد الحادث ويصدق على نفسه في النسب فيثبت نسب هذا الولد وان مات الواقف ساعة جاءت الغلة
فجاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيه الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لان
المتوفى عنها زوجها اذا جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت يثبت النسب وكذا لو كان مكان الموت طلاق باين
ولم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث
بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وان عاش الواقف بعد مجيء الغلة لم يوقف
الوصول اليها ثم كانت فجاءت المراة ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوقه بعد مجيء
الغلة او لتوهم ان يكون الولادة اقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول ولو كان موت الواقف
قبل مجيء الغلة بيوم او بيومين ثم جاءت امراة بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصته من هذه الغلة لان
الموت لو كان وقت مجيء الغلة كان لهذا الولد حصة فاذا مات قبل كان اولى لانه اول على وجود الولد عند الغلة

مسايل في الوقف على القرايب

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على قراباتي او على ذوي قراباتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر
على الانثى ولا يدخل والد الواقف ولا اجداده ولا ولده وفي الجصاص عن ابي حنيفة رح في الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد
الا ان عند ابي حنيفة رح يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قول صاحبيه لا يعتبر ذو الرحم
المحرم من الواقف فيدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات في اقصى اب له في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي
وله اخت لاب وام او ابنة ابنه قال الفقيه ابو بكر البلخي ابنة ابنه اولى وان سفلت لانها من صلبه فيكون اقرب من الذي من
صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او على فقرائهم يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة
في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان
فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا
وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل اما الفقير فمن له مسكن لا غير فهو فقير في الوقف وفي الزكوة
جميعا وكذا من كان له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها وان كان مع ذلك من متاع البيت ما لا غنا عنه
فكذلك وان كان فضل من متاع البيت والثياب وتلك الفضل يساوي مايتي درهم فهو غني لا تحل له الزكوة ولا اخذ الوقف وكذا
لو كان له مسكنان او خادمان والاخر يساوي مايتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا
وقال ابو يوسف بن خالد السمتي اذا كان الفضل خمسين درهما او ما يساوي خمسين فهو غني لا تحل له اخذ الزكوة والوقف وان
وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف لا يساوي مايتي درهم واذا جمعت بلغت
مايتي درهم كان غنيا وان كان له ارض تساوي مايتي درهم ولا تخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف هو غني لا يحل له الاخذ من
الوقف ولا من الزكوة ولا شيء قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر ان كان لا يخرج من غلتها
ما يكفيه لنقصان في الارض فهو فقير وان كان نقصان الغلة لقلة تعاهده والتقصير في القيام عليها فهو غني وما قال ابو يوسف
احوط وما قال محمد بن سلمة اوسع وان كان له مال كثير غايب عنه او له دين على الناس لا يقدر على الاخذ يعطى من الوقف
والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غايبا عنه او له دين على الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض
كان الاستقراض خيرا له من اخذ الصدقة فلو انه استقرض واخذ الزكوة فلا باس ويجعل له الغايب حتى حل الاخذ كالمعدوم

ما يطلب

428

وكذا لو لم يكن لهما وهو يقدر على الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا بأس لو كان منها ويعطى الوقف للفقير الكسوب والابسر
ويكون له اخذ الزكاة رجل وقف وقفا على حفدته ومواليه من كان منهم فقيرا من حفدته او مواليه فرس قال ابو القاسم ان كان في
نوبة من الثغور ويربط المجاهدة لعدو فهو فقير وان كان به زمانة يركبها فكذلك لم يكن به كذلك وانما امسك لشرخانه والاداة
تساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر قال هذا ليس بفقير ومن كان له دين على مفلس لا يجد عليه اخذ فهو معسر وان كان على
غني مقر فهو غني وان كان المديون الملي منكرا فان كان له بينة فهو غني وان لم يكن له بينة فهو فقير لان الجاحد ان يستحلف فحلف
ظاهرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته بعد مجيء الغلة فقير فاستغنى قبل ان ياخذ حصته من غلة الوقف
كان له حصته لان الملك يثبت له وقت مجيء الغلة فان لو مات بعد مجيء الغلة قبل ان ياخذ حصته ميراثا ولو ولدت امرأة من قرابته بعد مجيء
الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا لان
الفقير هو المحتاج والحمل لا يحتاج الى شيء فالحمل في هذه الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته وقت مجيء الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه
لا يستحق من هذه الغلة شيئا ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته فجاءت المرأة بولد لاقل من ستة اشهر
من يوم مجيء الغلة يكون اخذ الولد حصته من هذا الوقف لانه ثم الاستحقاق يتعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا
من نسل فلان وليس في نسل فلان او آل فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من تصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة
بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء آل فلان او على فقراء نسل فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لان ثم
نص على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب
فيه ما هو الجواب في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر تنبئ عن معنى واحد ولو قال ارضي موقوفة لفقراء قرابتي او لفقراء
فقراء قرابتي فهو كما لو قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلات يقام بعضها مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك لان
اليتيم ينبئ عن الحاجة واليتيم صغير وصغيرة مات ابوه وصبي الحجة لا يزيد اليتيم اذا كان الاب حيا واذا ادرك الصغير والصغيرة
يزول عنه اليتم وادراك الغلام يكون بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل وان لم يكن شيء من ذلك فهو ان يتم خمس عشرة
سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشرة سنة وفي الجارية حتى
تحيض او تبلغ سبع عشرة سنة وقال بعضهم هما سواء والادراك فيهما ثمان عشرة سنة فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته
من هذه لانه كان يتيما وقت مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم كما لا يزول بزوال الفقر فان
وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك
وقال هو انما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين فكذا في حيض الجارية لان الاستحقاق يتعلق باليتم وصفة اليتم
ثابتة له فكان القول قوله في انكار زوال الاستحقاق فكالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر ولو
مات واحد من القرابة بعد مجيء الغلة وترك اولادا صغارا لا تكون لهؤلاء الاولاد حصة في هذه الغلة لان صفة اليتم انما ثبتت
لهم بعد مجيء الغلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجل آخر وقف آخر ارضه على فقراء
ذكر في اولاد عثمان الغلتين ادركت في لهم وان ادركت احد الغلتين اولا فاصاب كل واحد من تلك الغلة مائتي درهم فصاعدا
ثم ادركت الغلة عند ذلك الغلة الاولى فلا حق له في الغلة الثانية لان صفة الفقر قد بطلت بعد مجيء الغلة الثانية وان ادركت الغلتان
معا كان لهم وان كانت حصة كل واحد منهم مائتي درهم لان مجيء الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كما لو لعن الزكاة مائتي درهم

كلمة من تصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة

الفقير واحد فهو لك جائز عندنا رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من قرابته فجاء الواقف يسأل بكم يعطى للفقير ابن ابن
الواقف اذا كان فقيرا لاحد قال بعض المشايخ يجوز ان يعطى الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابة الواقف وقال الفقيه ابو
الليث هذا قول محمد في الزيادات اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يعطى ابن ابن الواقف لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة رجل
وقف ضيعة على فقراء قرابته وفي بعض القرابات من سوى ذلك حتى البيان هل يكون للفقراء القرابة ان يحلفهم ما هم اغنياء
وان كان القيم عمل اليهم هل يحلف القيم على العلم قال ابو القاسم ان ادعوا عليهم بالاعسار وادعوا انهم اغنياء وجب اليمين على المدعى عليهم ولا
يقبل قول القيم والاعيان عليهم وعن الفقيه ابي بكر البلخي اذا جاء غلة هذا الوقف جعل او ضياع يكون ثلث ماله فيعطى لهم من الثلث فلان
وثلث ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا اخط الرباطين من الثلث الاربع ما فاجيب بالجبر قال ابو القاسم ينظر الى القرابة ان
كانوا يحصون يؤخذ عددهم ويجعل عنهم لكل واحد منهم جزوا ويجعل للمساكين جزوا وللرباطين جزوا فان كانت القرابة عشرة
النفس يجعل ثلثة ارباع الثلث على اثني عشر جزوا من ذلك للقرابة وجزوا من ذلك للفقراء وجزوا للرباطين وان كانت القرابة لا يحصى
عددهم يجعل ثلثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث للقرابة وثلث للمساكين وثلث للرباطين رجل وقف كل واحد منهم وقفا على فقراء قرابته
فجاء فقير واحد من القرابة ينظر الى كلاهما وقفا ارضا مشتركة بينهما يعطى للفقير قوت واحد لان هذا وقف واحد وان وقف كل
واحد منها دارا على حدة يعطى هذا الفقير من كل دار قوته على حدة والمراد من القوت في هذه المسائل الكفاية فان كان
الوقف ارضا يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير لان غلة الارض تحصل كل سنة وان كان الوقف حانوتا يعطى كفاية شهر
لان غلة الحانوت تحصل كل شهر دار موقوفة سقط منها شيء ان امكن اعادة الساقط الى موضعه يعاد ولا يباع ويصرف
في المرمة ولا يجوز ان يصرف شيء من ذلك الى الفقراء لانه يؤدي الى النقص ولا حق للفقراء فيما هو غلة فيمسك الغلة
الوقف لحاجة المرمة دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لا تجوز الاجارة للموقوف عليه
لانه يكون مستاجرا سكن دار له حق السكنى فذلك باطل فلا تجوز الاجارة للموقوف عليه ودل على ذلك ما انه سكنى الوقف لا
الاجنبي رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا وللفقراء ثم انتقل اقاربه الى الاشتغال من تلك القرية هل يخرجون
من هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم نصيبهم من الوقف
معهم اين ما داروا وان كان لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل من تلك القرية انقطعت وظيفتهم من الوقف ويعطى من كان
مقيما في تلك القرية وان لم يبق واحد منهم مقيما يصرف الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى القرية وانما هو ابدا حيث
الغلة من المستقبل رجل وقف ضيعة في صحته وامر القيم ان يعطي اقرباءه كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكر اولاد الاقرباء
لا يدخل فيه اولادهم واولاد اولادهم لانهم من اقربائه وان كان الواقف ذكر اولاد الاقرباء فقال ثم من بعدهم لاولادهم لا
اولاد للاقرباء حال حياة الاقرباء لانه لما قال من بعدهم لاولادهم تبين انه اراد باسم الاقرباء اولاده ثم مقدار الكفاية
قدر ما يحتاج لنفسه ولمن يمون من اهل وولد وخادم واحد لانه كفايتهم من كفاية رجل اوصى بوصايا وبوقف ضيعة
على الفقراء وقال هو موسع على الوصي ان يجعل حيث شاء او اين شاء فانه يحل للوصي ان يعطي من الوقف والدرجة المراة
وقرابة واجنبي ان كانوا فقراء فهو وقف على الفقراء رجل وقف في صحته ارضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة
الواقف قالوا يجوز صرف الغلة عليه وهذا وله من سائر الفقراء باجماع بشرط احدهما ان يعرف البعض اليهم والبعض الى
الاجانب او الكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقاف لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم وربما يجحدونه

الا المرافعة الى القاضي لان الواقف لم ياذن له بذلك ولو ان القيم اجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي لا تجوز
اجارة الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو جعفر البلخي انا لا ابطل مثل
هذه الاجارة اذا اليوم مدة طويلة لان الحاكم ينظر ان كان فسادا بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن علي السغدي
وعن الفقيه ابي الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلث سنين من غير فصل بين الدار والارض فاما اذا لم يكن الواقف شرط
ان لا يواجر اكثر من سنة وعن الشيخ ابي حفص البخاري انه كان يجيز اجارة الضياع ثلث سنين فان اجر اكثر من ذلك اختلفوا
فيه قال اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث فان احتاج القيم ان
يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن
فلان ارض كذا او دار كذا ثلثين سنة بثلثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول ولا
لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف فكان هو نقضا رد وكان فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم
مضاف فقد ذكر شمس الائمة في بيع الاجارة المضافة يكون لازما في احدى الروايتين وهو الصحيح وقد ذكروا ايضا القيم اذا احتاج
تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قال واجمعوا على ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان
فيما قالوا نظر من هذا الوجه وصي اليتيم او متولي الوقف اذا اجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يجب على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف ذكر في كتابه انه لا يصير
غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له انفتي بهذا قال نعم ووجهه فان كان المتولي او الوصي ابطلا تسميتهما ما ذكر على المسمى
الا انهما اجر المثل وما لا يطلقان الا بطال فيجب اجر المثل كما لو لم يسميا شيئا وقال بعضهم ان المستاجر يصير غاصبا
عند من يرى غصب العقار فان لم ينتقص شيء من المنزل وسيما كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا مطلب
اولا انه يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضي الامام ابي الحسن علي السغدي في هذا رجل غصب دار صبي وقفا كان عليه اجر المثل
له فاما طلك في الاجارة باقل من اجر المثل رجل استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت
السنة الثالثة كثرت رغائب الناس وزاد اجر المثل قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر
وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وقف على ارباب معلومين متولي فاجر من رجل
ثم مات هذا المتولي لا تبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا يبطل بموت الوكيل في
الاجارة متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا الاب اذا تقبل مال الصغير
لنفسه فيتم العقد بالشرط رجل ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء رجل وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الاول
من الحانوت ينظر ان كان اجره المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت
يتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع
بناءه وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء مبنيا او مبنى البناء
على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما اقل يتملك المتولي بذلك فيصير
البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر
المتولي بل يتربص صاحب البناء ان يتخلص ماله فياخذ متولي الوقف اذا اجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المواجر

ثم

ثم المستاجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثة المستاجر الارض ببذرهم قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
الغلة تكون لورثة المستاجر وعليهم نقصان الارض الا ان ينتقص الارض ببذرهم بعد موت المستاجر بعد ذلك النقصان
الى مصالح الوقف لا يرد على الموقوف عليهم لان ذلك الضمان بدل عن نقصان الارض وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض لا في عين
الارض متولي الوقف اذا اقر بعينه وفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره المتولي
اذا استاجر رجلا لعمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف
قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر
من مال المسجد كان ضامنا المتولي اذا استاجر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان يعجل الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان في ذلك اجر مثله او زيادة بما يتغابن الناس فيه كانت الاجارة
له فاذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه وان كان الاجر زيادة لا يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولي لانه
لا يملك الاستيجار للمسجد بغير ما حضره فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان ياخذ من مال
المسجد رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل مؤذن او على امام يؤمهم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد
لا يجوز هذا الوقف لانه صرف فيه وقف غير المعين المؤذن والامام لانه قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا والكلام في المؤذن
غير معين القربة والصدقة للفقير والوقف لا يجوز هذا الوجه لا يجوز فاما ان كان فقيرا فالحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت على الرجل
على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد او المحلة بعد ذلك يصرف الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا قال وقفت
على كل حفاظ فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز فقير ساكن دار موقوفة
على الفقراء باجر ونزل المتولي ما عليه من الاجر بحصته من الوقف على الفقراء جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من له حق
في بيت المال عصبة متولي الوقف اذا اجر دار الوقف كان له ان يحتال في الغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون
مليا والحوالة تقبل الامر وفي اولى بالجواز اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا يبطل الاجارة كما لا مطلب
تبطل بموت المتولي او الوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة
الا ان مات من الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت يصرف الى وارثه وما وجد من الغلة بعد موته فهو
يكون لمن بقي وكذا مات بعضهم بعد موت العقد يصرف على هذا القياس رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل
اخرها للفقراء ثم ان المتولي اجر الدار من الموقوف عليهم جازت لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في عين الدار رجل بنى
في ارض الوقف بناء او نصب بابا ان نوى عند البناء انه يبني للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا حائط بين
دارين احدهما وقف انهدم الحائط فبناه صاحب الحد الاخر في حد دار الوقف كان للقيم ان يامره بالنقض وان اراد القيم
ان يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز
لانه لو جاز ذلك يصير بيع ما تحت البناء من دار الوقف حانوت من الوقف عليه حانوت لرجل على ثالث
وتعطلت الحوانيت وابى القيم ان يبيع الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب
الحانوت ان ياخذ القيم باقامة الحائط ونقله الى موضعه من الوقف وازالة الثاني عن ملكه وان لم يكن للوقف
غلة يمكن عمارة الحائط بتلك الغلة كان للمالك ان يرفعه الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة وحانوت اصله وقف

وعمارته لرجل فهل لصاحب العقار ان يستأجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العقار لو رفعت يستأجر الاصل اكثر مما يستأجر صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ولو اجر الاصل من غير فان كان لا يستأجر بترك صاحب البناء بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع مقاربيت واحد وقف وليس فيه بد الموقوف عليه شيء من علة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستأجر ذلك الموضع مدة طويلة لان فيه بطلان الوقف وان لم ذلك المرصد لسلك الى الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع اشجارا من ارض الوقف فهو للبائع الارض من غير الاشجار قالوا ان باع الاشجار بحقوقها دون الارض ثم آجر الارض مدة جازت الاجارة وان باع الاشجار من وجه الارض ثم آجر الارض لان مواضع الاشجار مشغولة بذلك الا ترى انها لا تخلو عن الوقف المتولي اذا آجر الوقف على من الارض وللبائس بعينه قيل بانه يجوز بلا خلاف بيع الوكيد والوكيد بالاجارة اذا آجر بكيدا وموزون او وضع او صبر قيل بانه يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر هذا في زماننا الاجارة بكيد عام الا ختلاف ايضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير المعروف عليها اذا آجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر به كما موضع يكبس كل الاجرة فان لم يكن بالوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن موضع يكبس الوقف كان له ان يؤاجر الدار وللواجب وان كان الوقف رضا ان كان الواقف شرط البداية باجراج او العشر ثم صار الموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يؤجر لازيادا جارة فان جميع الاجرة حكم العقد ينفسخ شرط الواقف وكذا لم يكن الواقف شرط البداية بما ذكرنا فآجر الموقوف عليه الارض او زرعها ثم بدا للمؤجر ان يؤجر الاجراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم ذا رض الوقف انبرا وغلة فهنا بدا واخذ كل واحد راضا لنيرعها لنفسه للاجرة ولو ان رجلا يعرف بالوفاء كانت الارض عشرية جارية بها بانهم وان كانت خراجية للاجرة لانها في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جاز بها انها بطلت لان لم يكن الخراج في الغلة يكون دينا على الموقوف عليه فكان في تجويز شرط الواقف وضرر بين صغير ان صغير بان كان لانسان في ذمة انسان يكتب في صك اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة ومن ما اخرج من الوكالة فهو وكيله فاراد بذلك صحة الوقف وبه المساجد باكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر الا ان يطلب منه الوكالة كما يطلب الاجارة الطويلة صيانة للوقف من البطلان فقد اختلف تصرف يحيى ومحمد بن سلمة في الرجل اذا وكل رجلا على ان اخرج عن الوكالة فهو وكيله فان تصرف بعد الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وانا افتي لا خذا بقول محمد بن سلمة فهم من هذا الكلام انه متى اخرج عن هذه الوكالة فهو وكيله وكيله بعد الوكالة فهو وكيله بعد الوكالة وهذا مخالف للشرع لان حكم الوكالة بالشرط ان لا يكون لازمة ويرد عليها العزل وتصريح فهم من هذا الكلام انه متى اخرج عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا فان الفقيه ابو جعفر لو صرح بذكر انا نجوز الوكالة بغير الوقف اما في الوقف وان صرح بذكر فانا نبطله صيانة للوقف عن البطلان في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط فان رأى انه خرج عن الوكالة بسبب ان يقول بعت عن فلان من مالي الحمل عن الوكالة فانت وكيلي فصح رجوعه عن الوكالة لم يتوكل ارض موقوفة وقد بزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث وفيها حاكم من جهة السلطان فاستأجر رجل من الحاكم عشر الارض سنة بدراهم معلومة

فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج فقال بعضهم للمتولي ان يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي متولا قبل تنصيب الحاكم اذا كان متولا بتولية الواقف لا يدخل تولية الحاكم فتثبت وان كان قاضي البلدة جعل المتولي متولا بعد ما عزل الحاكم المحكمة فقد عزل الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا يبيع اجارة الحاكم ويجعل وجودها كعدمها فمن زرعها المستأجر يصير كان المتولي زرعها مزارعة عليها على ما تعارفه اهل القرية فكان للمتولي ان يأخذ ذلك من الخارج وجعل غصب الارض موقوفة على المقبرة او على وجه من وجوه البر فالقيم ان يسترد ما زاد الغاصب في الارض من غير ان يقلع الاشجار بعينها فان لم يكن للغاصب قيمة يتبع ان كرب الارض وصفه ان كانت الزيادة مالا متقوما لها كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض لم يجز كذا في الذخيرة وان كان امرا لوقف ان خربت الارض بقلع الاشجار والزارعة فرفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء او يقلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغرس مقلوعا ويقيم البناء من غير ان له ان للوقف غلة يدفع المتولي بكون لذلك الضمان فيها ما ذا لم يكن للوقف غلة يدفع الوقف فيضطر القاضي الى بيع الشجر من قاضي موضع يجوز الارض فيدفع ثمن الشجر على ما ذكرنا في بعض القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كان لا يجوز ان يتولى عليه غاصب فعال بنيه ويبرء المتولي عن الوسوسة ولو ان الغاصب ان يدفع قيمتها لكان للمتولي ان يأخذ القيم او يصالح على ما يتراضيان عليه فيفصل وتقاص بالاولى لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير مؤديا المستهلك فيجب ان اخذ القيمة الف ثم غصب من الغاصب رجل لقوحا يساوي ثلاثين درهما الارض وصارت قاوره الف درهم فان للمتولي بعض الغاصب ان كان ملتبا على ما ترى يريد جعل العقار مضمونا بالغصب الثاني اتفع للوقف وان كان الاول او لمن اتبع الاول لا يضمن الاول بكفيه اتفع للوقف فاخذ من الثاني ما اصابه بريء الاول عن الضمان كما لو كان اذا اختار تضمين الغاصب الاول ان الاجرة للمتولي اذا دفع الوقف بدين لا يبيع وكذا لو اهل المسجد اذا مات سكن الدار قال يبيعهم على الاهل سواء كان الدار مدفع للاستغلال او لم يكن نظر للوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد يكفيه للمشتري ثم نزل هذا المتولي ولو فيه فاوجب الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الاول فصل المشتري ارضي ونقض فوجد فيها كارفيه فطن وشرى القطن فوجد الاكارفيه منزله وجاء صاحب الاكارفيه وخاصم المشتري فقال صاحب المنزل انت لكما اعطيكما بما شرى القطن فاوا ان كان صاحب المنزل اعطاه حتى ان يستحق الا ترى ان باخذ لان ذكر رسخ فان علم انه سرق ذكر المقدار او اكثر جاز له ان باخذ وان علم انه سرق اقل من ذلك او من لا يحتمل ان باخذ الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق الكاتب تاجر مال الوقف فضاع المتولي على عزل والاكار يعمل لا يجوز له الخلط من مال الواقف فان كان مثل اجاز ذلك فصل في وقف والشهادة رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصم المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته وبرقه عليه الضيعة جميعا اما عند ابي يوسف فلا تقبل بينته قبل الاخراج الا المتولي فكان له ولاية الاسترداد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ابصر وقفا قبل النتاج المتولي كان مدعوا له رجاء حاجة الاجانب اذا ارادوا لتزويج بعض الورثة غائبا الوقف بعض بالبينة او النكول ان كان السلطان ولاه وذكر نسبا او كان معلوما وذكر ولاية جاز لانه يبرء الخصم في ذلك شيء وان لم يكن غير مذكور لا يكون خصما في وقف

مستغنيا عن التحديد فيجوز الوقف رجل وقف ضيعة وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان
يبيع فيه حانوت الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الواقف رجلا
يحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يحسن العربية وشهد
الشهود على تفسيره بالفارسية فقال الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما في الصك قال الفقيه
قد قرئ عليه الكتاب بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل البيع وسائر التصرفات يكون كذلك رجل اراد
ان يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقضية من الاراضي والكروم
ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا
على فلان بن فلان ونحو ذلك بحدودها ولم يقرا عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان الواقف صحيحا
واخبر الواقف انه اراد جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكور فذلك على الجميع الذي اراد وكذلك لو مات الواقف وقد
اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت بالامر على ما تكلم قيل له ارايت لو كان في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل
يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز وقف ذلك قال برج الحمام اجزاه يجوز وقفه ويكون الحمامات تابعة لبرجها امراة قالت
لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على ان كل من اصحابك ابنيها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا قد
فعلنا قال الفقيه ابو جعفر ان اقروا عليها بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز الوقف وان لم يقروا عليها لا يجوز وقفا متولي
الوقف اذا اراد الوقف او يعرف تصرفا كالذي فكتب في الصك انه هو متولي ولم يذكر انه متولي من اي جهة قالوا لا يكون فاسدا وكذا
الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم يذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعرف
انه وصي من جهة الاب او القاضي او الامام او الجد واحكامهم مختلفة فان كتب هو متولي من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم
يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالتاريخ فيعرف الحكم
في ذلك الوقت فيجوز رجل استاجر من متولي الوقف على ارباب معلومين ارضا وكتب كذلك كتابا فكتب فيه استاجر فلان
بن فلان المتولي على الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف ولم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو
كتب من فلان بن فلان المتولي وكذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم يذكر الواقف جاز فهذا اولى مسائل الوصية
ذكر ما في كتاب الوقف مريض قال اني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته اعشارا لم
اوفر زكوة مالي فاخرجوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا ان صدقه الورثة في ذلك فغلة الوقف يعطى من جميع ماله واما الزكوة
من الثلث لان الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يوخذ جميع ذلك من تركته من غير اقرار فلا يكون الاخذ مضافا الى الاقرار واما
الزكوة لو ثبت ذلك لا يوخذ من تركته فلا يكون الاخذ الا مضافا الى الاقرار فان كذبه الورثة فالكل من الثلث ولو جحد المتولي يحلف
الورثة على العلم بالله ما تعلمون ان ما اقر به المريض حق لانهم لو اقروا بذلك لزمهم فاذا انكروا حلفوا على العلم فان حلفوا
بقي اقرار الميت فينفذ من الثلث وان نكلوا فالزكوة تكون من الثلث والوقف من جميع المال كما لو اقر الوارث ابتداء رجل
اوصى بان يوقف من ماله كذا وكذا درهما لدين يظهر عليه كانت الوصية باطلة وقت لذلك وقتا او لم يوقت لان هذا الكلام
لم يرد بدين واجب عليه للحال فيكون المال للوارث اذا لم يكن عليه دين او وصية ولو قال ان راى الوصي ذلك بعد موتي فكذلك
ماله لانه قال ان راى الوصي ذلك فلانه قال بعض الوصي وذكر القدر من ماله [illegible] على ذكر يجيئ و يوخذ من تلك المال

فكنا

فكنا اذا رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلثة ارباعه للارامل والفقراء ثم قال لا تدركوا فقراء الرباطين
وفي الرباطين فقراء يسكنون فيها وقد مرت المسئلة قبل هذا مريض قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله
لان ثلث ماله نصيبه قال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة على اعمالكم رجل اوصى لابن فلان
من اهل الطب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا ان كان الموصي سمى الابن لا يجوز لان الوصية وقعت للمولود فتبطل وان
لم يكن سماه ولكن قال لابن فلان جازت الوصية لان هذه وصية لابن فلان مسلم عند موت الموصي رجل عين اشجار الجوز
فقال لامراته في صحته اذا مت انا فيبقى هذه الاشجار واصرف ثمرها في كفني وثمر الجوز للفقراء وثمر الدهن لسراج مسجد بعينه
ثم مات وترك امراته هذه وورثته كبارا فاشترى الورثة الكفن من المراحل واجهزوه قالوا يباع الاشجار ويحط ثمن الاشجار
مقدار الكفن وتصرف المراة الباقي الى ثمر الجوز ودهن السراج لان الربع يصرف ثمر الاشجار الى ثلثة اشيا فيقسم الربع
على هذه الاشيا الثلثة وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول لان القاضي انما يعين الاخر لاعانة الاول فان قام
الاول فيما الحق بمقام الاخر ينعزل لانه اقام الثاني مقام الاول الا بعد عزل الاول وللقاضي ان يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر
الميت كيلا يضيع مال الميت كتاب الاضحية وهذا الكتاب يشتمل على فصول الفصل الاول في صفة الاضحية
ووقتها ومن يجب بها ومن وجب عليه اما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمراة الموسر المقيم في الامصار دون
المسافر وعن ابي يوسف انها سنة وهو اصح قولي الشافعي وفي احد قوليه تطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة واما
رسم عن محمد انها فريضة واما شرائطها فثلثة اولها الغنى والغنى فيها من له مائتا درهم او له عروض تساوي مائتي درهم
سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها وآلات البيت والغنى في الاضحية بما هو الغنى في صدقة الفطر وقد ذكرناه والمراة
يكون موسرة بالمال على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا يكون موسرة
وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا يكون موسرة بذلك في قولهم جميعا والشرط الثاني الوقت ووقت الاداء في حق اهل المصر
في المصر بعد فراغ الامام من صلوة العيد فان ضحى قبل صلوة الامام او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لا تجزئه الاضحية فان ضحى
بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية لا يجزئه فقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف وقال
الحسن بن زياد ينبغي ان لا يضحي حتى يفرغ الامام عن الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعدما سلم الامام ثم
ظهر ان الامام كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد الامام الصلوة لان هذه تضحية بعد
صلوة معتبرة فانه عندنا فيما اذا كان الامام محدثا او جنبا جازت صلوة القوم فجازت الاضحية وان علم بذلك ولا يجوز
الاضحية عليه اعادتها وان لم يتذكر بعد تفرق الناس عن المصلى جازت الاضحية ولا يعيد الصلوة وروى اسد بن عمرو عن ابي
حنيفة انه لا يجزئ الاضحية ويعيد بهم الصلوة غدا او بعد غد وفي عيد الفطر لا يعيد الصلوة الا في اليوم الاول وقدرت
فقال نصر بن يحيى ان علم الامام قبل الزوال وقبل ان يخرج يعيد بهم الصلوة ثم يضحون بعد الصلوة وان علم ذلك بعد الزوال جازت
الاضحية ولا شيء وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها ولو ضحى بعد سلم الامام بتسليم واحدة جازت الاضحية عند الكل ولو خرج
الامام بجماعة الجنازة وامر رجلا ليصلي بالضعفة في المصر وضحى احد الفريقين بعد ما صلى [illegible] العباس يشترط صلوة الفريقين
جميعا ولو شهدوا يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علم انه الغد انه اشتبه كان عليهم اعادة الصلوة والاضحية جميعا
ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة فالاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال وان لانه يصلي

للقاضي ان يعزل الوصي اذا عجز

فيها صلوة العيد لانعدام السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال فيجوز في اليوم الثاني والثالث
قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في سائر الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الياس عن الصلوة فصار
حكمهم كاهل الامصار واما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر
من ذي الحجة واما اهل البوادي لا يضحون الا بعد الصلوة لقرب الامصار اليهم وقال الشافعي رح اذا مضى من اليوم العاشر من ذي
الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما يصلي الامام صلوة العيد ويخطب فيها جاز لهم الاضحية وعندنا لا يجوز الاضحية لاهل الشرا وقبل طلوع
الشمس من اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر كتب الى اهله
ان يضحوا عنه قبل صلوة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان
العبيد في قول محمد وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال يعتبر مكان العبيد ولو كان هو في مصر وقت الاضحية واهله
في مصر اخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان التضحية ولو اخرج اضحيته من المصر فضحى قبل صلوة العيد ان
كان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد والا فلا ولو ضحى يوم عرفة بعد
الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه يجوز وكذا لو ذبح قبل صلوة العيد يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان الثاني من ايام
النحر جاز هذا الكل في بيان اول وقت التضحية ثم يمتد وقت الاداء من بعد صلوة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة الى ما قبل
الغروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون ثلاثة ايام ولا يجوز التضحية في الليل العاشر من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت ويجوز في الليلتين
الحادي عشر والثاني عشر ويكره التضحية والذبح في الليالي وافضل ايام التضحية اليوم الاول ولهذا … وقال الشافعي رح
ايام التضحية اربعة العاشر من ذي الحجة وثلاثة ايام بعدها الى وقت العصر من اليوم الرابع وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار
وامراته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب
بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية
فان كان للصغير مال قال بعضهم انه يجب على الاب او الوصي في قول ابي حنيفة ان يضحي عن مال الصغير قياسا على صدقة الفطر
ولا يتصدق بلحمه ويأكل الصغير فان فضل شيء يبدله او يشتري به بذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي تجب على الصغير
لا يجب على الاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يجزيه في قول ابي حنيفة رح وعليه الفتوى ويجزيه في قول محمد وزفر رح وان فعل
الوصي يجزيه في قول محمد وزفر رح واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يجزيه كما لا يجزي الاب وقال بعضهم
ان كان الصبي يأكل لا يجزي ولا يجزي والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح وكذا لو كان
الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي عنه ولو … فان مات ولد في ايام النحر سقطت الاضحية عنه وكذا لو
ايام النحر في الفقر والغنى والولادة والموت موسرا اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام
النحر او انفق حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية من نفقة او غير ولو لم يضح حتى مضت
ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها وقال الحسن رح لا يلزمه شيء ولو ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز
وان كانت قيمتها حية اكثر يتصدق بالفضل وان اكل منها شيئا يغرم قيمته وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى جاء ايام النحر من
السنة القابلة فضحى بها عن العام الاول لا يجوز لان اراقة الدم عرف قربة في ايام … وان اشترى شاة يريد به
الاضحية لا تصير اضحية وكذا لو كانت الشاة عنده فامر بجعلها اضحية في قلبه وكذا لو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى …

في ايام

ايام النحر فهذه على وجوه ثلثة الاول اذا اشترى شاة ينوي الاضحية وكان لا يشتري بغرض الاضحية ثم اوجبها بلسانه ان يضحي
بها فيقول لله علي ان اضحي بها عامنا هذا ففي الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رح انها تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف وبعض المتأخرين وعن مجاهد المتنبئ اذا
اشترى شاة ليضحي بها او اخرجها للتضحية عند الشراء تصير اضحية كما لو نوى وان سافر قبل ايام النحر وباعها سقطت عنه الاضحية
بالاجماع والثاني اذا اشترى بنية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لا يجزئه في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها
لا تصير اضحية حتى لو باعها يجوز بيعها وبه نأخذ فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية في قولهم
حتى لو ولدت ولدا يكون ولدها اضحية ولو باعها لا يجوز بيعها وهو لو وقف عنه فان اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى ان
اشترى الثانية بجميع ثمن الاولى جاز ولا شيء عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى
ولو باع الاولى بثمن يسير وزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي اكثر على قول ابي حنيفة ومحمد رح بيع الاولى جائز
وكان عليه ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف بيع الاولى باطل فيرد الاولى من المشتري رجل
اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كان ميراثا عنه في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعلى قول ابي يوسف لا يجوز
بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها قبل دخول ايام النحر فيكون ميراثا عنه رجل اشترى شاة
للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد رح فان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية
فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل
لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فاما اذا كان غنيا فليس عليه ان يتصدق
بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب فلهذا لو هلكت تلك الشاة لا يسقط عنه الاضحية فلا يعتبر ايجابه فاذا كان
ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شيء اخر اما الفقير فليس عليه الاضحية من قبل الايجاب فاوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى سقط
عنه الواجب فلا يجوز ان يستفضل شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه الصدقة بالزيادة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح ان
فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغني في الذمة وانما يتعين
المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل في قدر المالية لان التعيين مفيد في ذلك اذا اشترى الغني اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم
وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي بايتهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى اخرى واوجبها
ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه … ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها
لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت وان رجلا اشترى فضلت ثم اشترى شاة لغيره ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية كان له الخيار
ان شاء ضحى الاولى وان شاء ضحى الثانية ولو انه ضحى الثانية ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحي الاولى قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا
عليه ان يضحي الاولى وان كان غنيا لا يجب عليه قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير والشيخ الامام اسمعيل الزاهد ليس على الرجل …
في الغنى لا يجب عليه ان يذبح الاولى بعد ما ذبح الثانية وان كان فقيرا اوجبها على نفسه بان قال لله علي ان اضحي شاة عامنا …
شاة للاضحية فضلت ثم اشترى فضحى بها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال … ديكر …
وان قال … ديكر بدل … يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى اذا … الاولى في ايام الاضحى
فالمستحب انه لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع الذبح في غير وقته فان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا يأكل

435

ولو اشترى اضحية بدون الثالثة والسباع حالها ليس عليه شئ لانه وقع النفل عن الوجوب وجال مائتا درهم اشترى بعشرين درهما اضحية يوم الخامس فهلكت الاضحية يوم الاضحى مرويوم الاضحى قال ابو علي الاضحية لان الاضحية انما تجب يوم الاضحى فيذبح يوم الاضحى اذا شهد عند القاضي شهود على ملال ذي الحجة قبل صلوة العيد وصلى الظهر يوم عرفة قالوا جاز الصلوة والاصح ان الاضحية لا تجوز عن هذا الخطأ غير انه لو ذبح قبل الصلوة فانما جازت الصلوة اضحيته مرتدون وان لم يشهد الشهود عندي على هلال ذي الحجة لم تجز الصلوة اضحيته فصل فيما يجوز من الضحايا وما لا يجوز الاضحية تجوز من الضأن والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها وكذا الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي وان ندرت الاضحية وتوجب عليه فذبح قبل ان يقلد او يشعر او بعد ما قلد او اشعر لا يجوز عن الاضحية جاز ولا يجوز البقر الوحشي والذي تولد من الاهلي والوحشي فان كانت الام اهلية جازت فيشترط الاكثر سواء كان الفحل من جنس الام او من جنس آخر فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني ومن الضأن يجوز الجذع وهو ما تم له ستة اشهر وطعن في السنة السابعة وقيل لسديس وباذل عام والثني من البقر ما تم عليه سنتان وطعن في الثالثة والثني من المعز ما تم له سنة وطعن في الثانية يجوز من الابل والبقر والمعز ولا يجوز الجذع من الضأن وهو عند اكثر العلماء ان عليها اكثر السنة ستة اشهر وقيل من الربيع السابع جذعا وان كان عظيما سمينا بحيث لو اراه انسان حسبه ثنيا والثني من الضأن افضل من الجذع والاثنى من الابل والبقر افضل من الذكر والذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضأن اذا كان موجوءا الاه خصيا واختلف المشايخ ان البدنة افضل ام الشاة والواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة البدنة ضعف قيمة الشاة او اكثر منه فالبدنة افضل لان الشاة افضل منها بالكبش فرضا والبدنة بسبعها بكبش نفلا والكبش فرضا كان افضل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يوم والبدنة افضل لانها اكثر لحما وان قالوا الشاة افضل لان البدنة بسبعها نفلا فلكبش الكل بل اذا ذبح عن واحد منهم كلها وتضحيته هذا بها لزائه الصلوة لو اقتصر على ما يجزئ به الصلوة جاز ولو زاد على ما يكون الكل فرضا قال الشيخ الامام ابو حفص الكبيرة اذا كانت الشاة والبدنة سواء كانت ان الشاة افضل لان لحمها طيب وقال بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما وان الشاة افضل من سبع البدنة اذا استوت في القيمة واللحم فاطيبها افضل وان كانت القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى والفحل الذي يباع بعشرين افضل من خمس عشرة واحدة اذا استوت في العين والفحل اكثر لحما فالفحل افضل والاناث من البقر افضل من الذكر اذا استوتا في اللحم الطيب والبقرة افضل من ست شياة اذا استوتا وسبع شاة افضل من سبع شياة الاجوز في الاضحية الا عود واحد والفحل البقر يجوز عن سبعة اذا اراد الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركاء اللحم لا يجوز عنهم ولا يسقط الاضحية عنهم سبع اشتر واسبقرة لا اضحية فيهن عن سنة ونوى بها اضحايا الاضحية عن السنة الماضية قالوا يجوز الاضحية عن هذا الواحد وينوي ايضا الماضية بالصلوة وصار كالمتطوع عليه فوجب الصدقة عليهم بالجواز وعلى الواحد ايضا لان نفسه شايع بقرة ولو اشترى بقرة لسبع فمات واحد منهم فاراد ورثته ان يضحوا عن السنين الماضية لا يجوز عن الماضية ويجوز عن العام ولو ولدت شاة الاضحية ولدا لا يجوز ان يذبح ولدها ايضا وان ترك الولد الى العام القابل وضحى عن السنة القابلة لا يجوز ان ولدت فتية الولد في السنة الاولى ثم ماتت الام بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى وكبرت الولد في العام القابل فصارت قيمة عشرين وضحى العام القابل جاز لانه لما تصدق بثمن الولد فقد لحق به ما وجب عليه فكانت الشاة التي ذبحها في العام القابل عن نفسه عن عامه العام

وقال بعضهم الزيادة على الواحد يكون لحما والتقصير اضحية بقدره فعلى هذا لو اشترى للاضحية شاة بثلثمائة درهما كان ذكر افضل من شاة واحدة بثلثمائة وان اشترى شاتين بمائتين وشاة واحدة بمائتين كانت الشاة الواحدة اولى ولو وجد بمائتين شاتين علما بجواز الاضحية بالشاتين بمائتين افضل ويكبر كلما اضحى ولما روى ان رسول الله عليه السلام ضحى كل سنة بكبشين وهذا لان الاضحية في حديث ضحى سبعة كلهن اشتر وابقرة تجزئ عن سبعة كلهن اشتر واسبع شياة بمائة درهم نكلوا الا اضحية واحدة والصحيح ان الافضل لاهل كل بلد ما هو الاكثر ثمنا والاطيب لحما للفقراء لو كان رجلا موسرا وامرأة موسرة ضحى بدنة عن نفسه كان افضل من الكبش اضحية واحدة عند علمائنا الثلاثة وعليه الفتوى وقد ذكرنا لو ضحى بدنة عن نفسه وعن ستة من اهله وولده جاز ولو ضحى شاة ظاهر الرواية قال الحسن بن زياد يجوز كما لو ضحى بشاة عن الاضحية ان كان اولاده صغارا جاز عنهم جميعا وعن قرابين ان ضحى وان كانوا كبارا لا يجوز الا عن نفسه بامرهم جاز عن الكل وقول ابن حنيفة وابن حنبل يخالف قولهم ويجزيهم لان الجزء لا يتجزأ فيقع جميعا لان نصيب الامام صار كالكل فصار الكل كالجزء وقول ابن حنيفة يجزئ اذا ضحى بدنة عن نفسه وعن جميع اولاده الصغار وعن امهاتهم واولادهم ادعى بغير اذنهم لا يجزئ لانه لا يملك الاراقة عنهم وقال ابو القاسم يجوز عن نفسه ولو اشترى بسبع بدنة واحد منهم شركة فان كان الكل كالجزء الواحد كما لو ضحى بشاة واحدة عن الكل جاز وان توهم التفاوت لان التفاوت لا يتبين في الجزء الواحد وبعضهم يدبر الاضحية للعام الماضي الذي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة من عام جاز الكل واجبا عن العام الحاضر عن الماضي ولا يجزئ عن قضاء بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما ضحى ولو تولى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم مدوا المتولي وبعضهم مدوا القران وبعضهم ضحى العتيقة وبعضهم ضحى العقيقة لولادة ولد ولولية عامة فكل جائز عن الكل وهذا ظاهر الرواية وعن محمد بن سماعة في النوادر لو كبر وعن يذبح عن الكل وهذا ضحى واحد فان كان لكل واحد منهم مقدار شاة متقرب بالذبح جاز عن الكل وان لم يتقرب الا واحد قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا كان لكل واحد منهم مقدار شاة بانفراده فان لم يكن لكل واحد منهم مقدار شاة بانفراده بان كان لاحدهم ثلث شاة وللآخر ثلثا شاة وللثالث شاة لا يجوز عن الكل وعليه فتوى علمائنا بلخ وقال ابو حفص الكبير ان كان لكل واحد منهم مقدار شاة بانفراده جاز عن الكل وان لم يكن لكل واحد منهم مقدار شاة بانفراده لا يجوز عن الكل وعليه فتوى علمائنا بخارى وقال ابو بكر محمد بن الفضل يجوز عن الكل وان لم يكن لكل واحد منهم مقدار شاة بانفراده وهو الاصح وقال ابو بكر الاسكاف يجوز عن الكل وان لم يكن لكل واحد منهم مقدار شاة بانفراده وهو الاصح وقال ابو بكر الاسكاف يجوز عن الكل وان لم يكن لكل واحد منهم مقدار شاة بانفراده وهو الاصح وقال ابو بكر الاسكاف يجوز عن الكل وان لم يكن لكل واحد منهم مقدار شاة بانفراده وهو الاصح

٤٢٧

لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو اقتسموا لحم الجزور المشترك في الأضحية جزافا وفي نصيب كل واحد منهم شيء مما لا يوزن كالأكارع
والرأس ونحو ذلك لا بأس به إذا حلل بعضهم بعضا وقال أبو يوسف أكره ذلك وقال على الرفاق إذا أخذ كل واحد منهم كراهة
قطعة لحم وأخذ الرأس وقطعهم وأخذ بعضهم أكثر من اللحم إن أصابه شيء من اللحم أو أقل أجزأ وإن أصابه أكثر ضمنه يكره الزيادة ويحلله
الرجل والرأس جاز إذا كان سبعة رجل يضحي عن نفسه عن أربعين شاة ولم يبين كل واحد عن صاحبه أنه عن أي
أنه يجوز عن الكل استحسانا سبعة نفر وإنابة عن سبعة واحد الشركاء وارث يذبح عن مورثه قال محمد رحمه الله يأكلون ويطعمون
من اللحم ويتصدق بنصيب الميت ولا يأكل الوارث قال رحمه الله هذا إذا كان الوارث ضحى من مال الميت سبعة اشتركوا في نحر البدنة
ومنهم صبي ضحى عنه أبوه أو معتوه ضحى عنه أبوه أو أم ولد مسلمة ضحى عنها مولاها جاز عن الكل ولو مات واحد منهم قبل أن
ينحر فقال وارثه انحروها عنه وعنكم قال أبو يوسف لا يجوز أن يضحي عن الميت ابتداء إلا أن يكون الميت أوجب ذلك على
نفسه في صحته فيجب على الوارث أن يذبح عنه شاة فعلوا وقد ذكر الزعفراني أنه إذا أمره الميت أن يضحي عن الميت فضل الوارث
يقع عن الوارث نفلا وللميت أجر الذبح إن فعل الوارث جاز لغيره يكون بمنزلة مالو كان واحد من الشركاء النصراني
التطوع رجل اشترى بدنة للأضحية عن نفسه ثم أشرك فيها ستة ذكرنا أنه يجزيهم استحسانا فإن فعل ذلك قبل الشراء كان
أحسن وقد كره مشايخنا في الأصل لا ينبغي أن يشركهم بعد الشراء إلا أن يريد عند الشراء أن يشركهم فيها فلا بأس وعن أبي يوسف
أنه قال لا بأس بأن يشركهم فيها إذا نوى عند الشراء أن يشركهم ولا أحفظ رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ولو لم ينو عند الشراء أن يشركهم
أشركهم فقد كرهه أبو حنيفة رحمه الله فقال أبو يوسف رحمه الله وهذا إذا كان غنيا أما الفقير فلا لأنه تعين بالنية حتى لو مضت أيام النحر ولم يذبح يتصدق بها بعينها
وإن ذبحها يتصدق بجميع اللحم وإن أكل منه يتصدق بقيمة ما أكل رجلان ذبحا شاتين بينهما عن نسكهما أجزأهما
بخلاف لو أعتقا عبدين بينهما عن كفارتهما فإن ذلك لا يجزي كذا قال محمد رحمه الله رجل اشترى أضحية ثم مات إن كان الميت
أوجبها على نفسه بلسانه يجبر الورثة على أن يضحوا عنه ولو ضحى أجنبي عن ميت من مال نفسه بغير أمر الميت جاز وله أن يتناول
منه ولا يلزمه أن يتصدق به لأنها لم تصر ملكا للميت بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح أضحية سقطت عنه
وإن ضحى عن الميت من مال الميت بأمر الميت يلزمه التصدق بلحمه ولا يتناول منه لأن الأضحية تقع للميت رجل ضحى شاة
عن غيره لا يجوز سواء كان بأمره أو بغير أمره لأنه لا وجه لتصحيح الأضحية عن الآمر بدون ملك الآمر والملك للآمر لا يثبت إلا
بالقبض ولم يوجد القبض من الآمر ولا من نائبه إذا ضحى رجل عن أبويه بغير أمرهما وتصدق به جاز ولو ضحى عن ملكه
وإنما للميت ثواب الذبح والصدقة **فصل في العيوب التي تمنع الأضحية وما لا تمنع** لا يجوز في الهدايا والضحايا
العمياء والعوراء وإن كانت بيضاء وبعض العين الواحدة أو ذهاب بعض العين الواحدة أو بعض الأذن الواحدة
أو بعض ذنبها فإن كان الذاهب أكثر من النصف لا يجوز عند الكل وإن كان أقل من الثلث جاز عندهم وإن كان
قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز ولو علم المشتري ذلك بعد الذبح جازت
الأضحية وإن كان أكثر من الثلث يرجع على البائع بنقصان العيب ويتصدق بأرش النقصان أيضا وإن كان العيب لا يجوز
معه الأضحية يرجع على البائع بنقصان العيب ويطيب له أرش النقصان وإن كان الذاهب من العين أو غيرها أكثر من الثلث و
أقل من النصف ففي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله وجائز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن أبي يوسف
أنه قال ذكرت قولي لأبي حنيفة رحمه الله فقال قولي مثل قولك وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله إذا كانت الأضحية مقطوعة الأذن

الواحدة أكثر من الثلث لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد إذا كان الباقي أكثر من النصف ويتبع
الأذنين والكل لا يمنع جواز الأضحية ولو كانت الأضحية صحيحة العينين ضخمة فاعورت بعدما أوجبها على نفسه إن كان غنيا يجب غيرها
عجفاء أو عرجاء وذكر في رواية ابن سماعة إن كان الرجل موسرا لا يجوز أن يضحي بها ولو كان معسرا أجزأه ذلك وفي رواية
أبي حفص يجوز موسرا كان أو معسرا لما جاء عن علي رضي الله عنه أنه أجاز ذلك ولو ذهبت عينها الواحدة أو كسرت رجلها [?] الواحدة
في معالجة الذبح ينظر إن لم يرسلها جاز وإن أرسلها بعدما أصابته آفة وضحى بها في وقت آخر في يوم آخر أو في يوم الموضع
النحر لم يذكر هذا في الأصل واختلفوا فيه روي عن أبي يوسف أنه يجوز وبه أخذ الزعفراني رحمه الله وقد قال بعض العلماء أنه لا يجوز ولا
نأخذ به ولا يجوز العرجاء التي لا تقدر على القيام والمشي إلى المذبح فإن قدرت جاز والشاة إذا لم يكن لها الألية ولا ذنب خلقة
قال محمد لا يكون هذا ولو كان لا يجوز وقد ذكر في الأصل عن أبي حنيفة أنه يجوز وإن لم يكن لها عينان خلقة لا يجوز ويجوز الجماء
وهي التي لا قرن لها وكذا مكسورة القرن وتجوز الثولاء والجرباء إذا كانت سمينة وإن كانت مهزولة لا تنقي لا يجوز
وإنما يجب مخ عظمها فإن كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز روي ذلك عن محمد رحمه الله ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت
بعد الشراء جاز والتي لا أسنان لها وهي تعتلف أو لا تعتلف لا يجوز فإن بقي بعض الأسنان إن بقي من الأسنان قدر
ما تعتلف به جاز وإلا فلا ويجوز السكاء في قول أبي حنيفة رحمه الله وهي صغيرة الأذنين بعد أن يجب لها أذنان ولكن كانت لها
أذن صغيرة مثل الذنب خلقة جاز أما على قول أبي حنيفة فظاهر لا عبرة لو لم يكن لها أذن ولا أذنان أصلا جاز فصغيرة الأذنين
أولى وأما على قول محمد صغيرة الأذنين جائزة وإن لم يكن لها الأذن أصلا ولها أذن خلقة لا يجوز وإن كانت صغيرة الأذنين
جاز ومشقوقة الأذن من قبل وجهها ومن المقابلة جاز وكذا المدابرة وهي التي يكون على العكس وكذا الشرقاء
وهي التي قطع من وسط أذنها فيثقب الخرق إلى الجانب الآخر وكذا الخرقاء وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي
التي جز صوفها ولا تجوز الجلالة وهي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها فإن كانت الجلالة إبلا تمسك أربعين يوما حتى يطيب
لحمها والبقر تمسك عشرين يوما والغنم عشرة أيام والدجاج ثلاثة أيام والعصفور يوما ولا تجوز المريضة البين مرضها
والأعجف ولا الأيبس ضرعها أو قطعت ضرعها وعلى الخلاف الذي ذكرنا في الأذن والعين والألية إذا كان الذاهب
أكثر من الثلث وأقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف ومحمد سواء إذا كان الذاهب نصفا ففيه
عن أبي يوسف فيه روايتان والصحيح أن الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى **فصل في الانتفاع بالأضحية**
لا بأس بأن ينتفع بإهاب الأضحية أو يشتري بها الغربال أو المنخل وإن باعه بدراهم أو بفلوس يتصدق بثمنه في قول
أصحابنا وفي قول الحسن البصري سواء أمكن أن ينتفع بها عينا أو لا ولا يجوز الانتفاع به والتصدق لازم ولا بأس
بأن يتخذ من جلد الأضحية فروا أو بساطا أو متكأ ويجلس عليه أو يبيع جلد الأضحية بشيء من متاع البيت أو الثوب ينتفع
به أو كيسا أو خفا أو نحو ذلك وقال بعضهم لو باع الجلد بالخبز لا يجوز وللمرء أن يبيع الجلد ليشتري به الخبز على نفسه أو عياله
ولا يبيع لحم الأضحية ويتصدق بأن يأكل أو يطعم ولو ولدت الأضحية ولدا يضحي بالأم والولد إلا أنه لا يأكل من الولد
يتصدق به فإن أكل منه يتصدق بقيمة ما أكل والمستحب أن يتصدق بولدها حيا ولو حلب اللبن من الأضحية قبل الذبح
أو جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها وعن محمد إذا أراد أن يذبح شاة لا بأس أن يحلب منها اللبن فإن أكل كان عليه قيمته ولا
يعطي جلد الأضحية ولا لحمها بأجرة الذابح والسلاخ ولو اشترى جلد الأضحية جرابا يجوز وإن اشتراه بشيء من الحبوب

437

لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز وكذا لو اشترى بلحمها لحما جاز وكذا لو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز وكذا لو اشترى
بجلد الاضحية لحما للاكل لا يجوز الا في رواية محمد انه يجوز الا كلا قالوا الاصل في هذا انه يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول
بيع المأكول ولا يجوز بيع غير المأكول ولا بيع المأكول بغير المأكول وكذا لو جعل جلد الاضحية في الكوارة او جعلها جرابا للاستقاء
الجراب في الجمل منزلا او اعار جاز وان اجر تلك الكوارة هل يطيب الاجر قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارة جديدة لا يطيب له
التصدق بالاجر وان كانت خلقا متخرقا يلزمه التصدق بنصف الاجر دون نصف لانها اذا آجرها ليتصدق بها
لان الكوارة اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارة ويكون كل الاجر بازاء الكوارة
فيطيب له اما اذا كانت الكوارة خلقا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد لا ساكها فيكون فيه نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد
واذا اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ينتفع به ويتصدق
بذلك الصوف والشعر على الفقراء عشرة نفر اشتروا من رجل عشرة شياه جملة فقال البايع هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة
دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جازت فان ظهر منها شاة عوراء
وانكر كل واحد من الشركاء ان يكون العوراء له لا يجوز اضحيتهم لان كل واحد منهم ضحى بشاة عن عشرة نفر لا تجوز
فصل في مايل
متفرقة اشترى اضحية وامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا في الرابع قبل ان ... لان ... فقرا
بقيمتها شاة اخرى يضحي ويتصدق بلحمها ولا ياكل منها اذا كان ايام النحر باقية فاذا مضت ايام النحر تصدق بقيمتها على الفقراء
رجل دعا قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه ... رجل اشترى خمس شياه في ايام النحر واراد ان يضحي بواحدة منها
لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم النحر بغير امر صاحبها بنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم يرد ذبح
هذه الشاة شاة ندت فرماها صاحبها وهو يريد الاضحية فاصابها السهم وقتل جازت الاضحية لانها التحقت بالصيد
والافضل للرجل اذا اراد الاضحية ان يضحي بيده ان قدر فان لم يقدر يكون عند الذبح لما روي ان رسول الله عليه السلام ذبح بنفسه
وهكذا جاء عن ابي حنيفة في رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا وقيل ان قال فعلي يكون يمينا رجل
اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الاثر جاء بالشيئين رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا لا يجوز الا
لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية رجل ضحى وذبح وقال بسم الله وتمام هذا ان يقول بسم الله والله اكبر عليه السلام قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد الرجل بذكر اسم محمد عليه السلام تبجيله وتعظيمه جاز ولا باس وان اراد به الشركة مع اسم
الله تعالى لا يحل الذبيحة ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى به ذكر التسمية جاز وان لم يكن ... رجل غصب بنوع
شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز وكذا لو كانت الشاة رهنا عنده او وديعة فضحى بها ثم ضمن لا يجوز رجل وكل غيره ان يشتري
اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الاخير يكون موقوفا على اجازة الاول اذا اجاز جاز والا فلا والوكيل لا يملك
التوكيل الا ان وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز والوكيل اشترى ثلاثة نفر اشتروا ثلاث شياه ثم اختصموا وقال ان لم يتبين
ان التي ليست لنا ولكل واحد ان في الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تضمينا لان كان البيت الا
والثالثة ساع ويتصدق بثمنها وان اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا يبنى
ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح غيره بامره جاز ايضا رجل اراد ان يضحي
فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام هذا
بنوع

الى
يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا يحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الا
انه ظن ان تسمية احدهما تكفي لا يحل اكلها وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذ واحدا فضحاها وترك
التسمية وظن ان تلك التسمية تجزيه رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له ... او وجد ... ثم رجع الواهب في الهبة جازت
الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف لا يجزيه لرجوع الواهب في ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء
ولو كان العبد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح ويسقط عنه ولو ان رجلا اشترى شاة فضحاها لان القيمة سقطت عن المضحي حين اخذ البايع
مذبوحة فكان بائعها بالقيمة وجبت عليه وقال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة هو الصحيح لان البايع لما اخذ الشاة
مذبوحة فقد برئ المضحي عن الفضل بايعها العقيقة ولم ياخذها البايع مذبوحة لكن المشتري صالحها عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت
عليه او باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشيء رجل اشترى شاة فضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البايع بنقصان العيب
وليس عليه ان يتصدق بشيء وان قال البايع انا ارضى بان اخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري ان يتصدق
بالثمن من البايع الا حصة نقصان العيب فانه يرد الثمن على البايع فلا شيء على المشتري وان رد البعض وحصل البعض فانه يتصدق
بالفضل من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهما يتصدق
بتسعة لان ما وصل اليه رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم فانه
على الخلاف لم الآمر يستحق انا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد انه لا يلزم الآمر الا ان يشتري بمثل
ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بعرض قيمته مثل الدراهم لا يلزم الآمر وان وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية
فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر وان وكله بان يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الآمر وكذا ان في ... وان قال بقرة ...
انثى فاشترى ذكرا لزم الآمر وان وكله بان يشتري له كبشا اعين اقرن للاضحية فاشترى كبشا ليس باعين ولا اقرن لا يلزم الآمر
وان وكله بان يشتري له الثني من الضان للاضحية فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الآمر وكذا لو امر ان يشتري له للاضحية ولم يقل الثني
فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له بقرة مسنة للاضحية فاشترى له الثني لا يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني
من البقر عند الفقهاء واحدا وهو ما تم عليه سنتان وطعن في الثالثة وان وكله ان يشتري له الثني من البقر ولم يسم ثمنا فاشترى له
مسنة بنوع على وجه ... كان الثني يشتري باقل من مسنة لا يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم الآمر وان وكله بان
يشتري له شاة للاضحية فاشترى عنزا يجزيه في الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز وان وكله ان يشتري له معزا فاشترى
شاة من الضان لا يجوز ولا يلزم الآمر ولو وكله انسانا ان يشتري له شاة للاضحية فاشترى الوكيل شاة كبيرة لا تجزيه في الاضحية
ليمسكها لا يلزم الآمر الا ... ماكولا
كتاب الصيد والذبايح
فالصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي ماكولا
كان او غير ماكول اما الماكول فهي الانعام كلها الابل والبقر والغنم والمعز حلال وكذا كل ما سوى الانعام من غير السباع كالظبي و
الارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي لا مخلب له كالدجاج والحمام والاوز والغراب الاسود الذي ياكل الحب حلال
وغراب الزرع وعن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة عن العقعق فقال لا باس به فقلت انه ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة
بشيء آخر ثم ياكل فصار الاصل عنده ان ما يخلط النجاسة بشيء آخر كالدجاج لا باس به قال ابو يوسف يكره العقعق كما يكره الجلالة
ولا ياكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والشفنين والزرزور والعصافير والفاختة ولا يؤكل
ما ليس له مخلب يخطف به ولا باس بهدهد الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة والكلب اذا نزا على الشاة فولدت

السهم قصبه بحده ووقع الى حائط فاصابت تلك القصبه بحدها الصيد وجرحته فذاك عن ماكول فكذا هذا ولا يحل
صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان خرج ذلك لانه لا يخرق فذلك الا ان يكون شيا من ذلك وقد
حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمى به فان كان كذلك وخرقه بحده حل اكله فاما الجرح الذي يدق في الباطن ولا
في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم وكذا لو رمى الصيد بسكين فاصاب بحده وخرقه حل اكله وان اصابه بمقبض السكين
او بمقبض السيف لا يوكل والمزراق كالسهم لانها تخرق وتجرح ويعمل في تسيل الدم الحديد بحده وغير الحديد بنفسه كذلك سواء وان وجد
حل والقر فلا وان حدده ورموا فذبح بها صيدا حل لحصول المقصود وما توحش من الاهليات حل بما يحل به الصيد
من الرمي ونحو مثل البقر والبعير اذا ند في المصر او خارج المصر فرماه انسان حل اكله [illegible] واذا ندت في المصر لا تحل
بالرمي واذا ندت خارج المصر حلت بالرمي وذكر الشافعي انه اذا ندت البعير او الثور في المصر علم انه لا يقدر على اخذه الا
بجمع جماعة كثيرة فلان يرميه لانه عجز عن الذكوة الاختيارية بنفسه لان البعير يصول والثور ينطح [illegible] واذا ندت
في المصر لا يرمى لانه يقدر على الذكوة الاختيارية عادة وان رمى صيدا فوقع من غير جرح ثم زال [illegible] الصيد رماه
كان الصيد لكن [illegible] اذا رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع معها الذهاب ثم [illegible] فرماه آخر فان الصيد يكون
للاول لانه في السبيل الثاني ما جرحه جرحا عجز عن الذهاب بجرحه فقد اخذ الرامي وصار في السبيل الاول لم يمتنع او لم يعجز
عن الذهاب بجرحه فهو لمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والاكم عائب ثم تخلص الصيد عن الشبكة فرماه رجل آخر واخذه فانه يكون
لكن حمامة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يامن عليها الغراب والهدم [illegible] والطائر
من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت لا تهتدي الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر
لانه عجز عن الذكوة الاختيارية وان كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل فاما اذا اصاب موضعا آخر اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يحل اكلها مروي ذلك عن محمد لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل يقدر على الذكوة الاختيارية [illegible]
البيت تخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى ان اصاب المذبح حل اكله لانه حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمي وكذا لو رماه
رجلان معا الى صيد فاصاب بسهم احدهما واوقذه ثم اصابه سهم الآخر وقتله حل لان الرمي كان الى الصيد المتردي في
البئر اذا رماه فادركه حل اكله [illegible] لو ندت سواء ولو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم ظلمة او شجرة فقتله حل اكله
اذا ادماه وحصلت الرمية الى اللحم لان المقصود تسيل الدم [illegible] ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم
رماه سهما آخر فاصاب الصيد فمات لا يوكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا ولو رمى صيدا [illegible]
من عضو ومات اكل الصيد الا ما بان منه وكان في الجاهلية يقطعون بعض الالية من الشاة ويقطعون سنام
الابل [illegible] فيأكلون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وان لم يكن بان ذلك العضو [illegible] ايضا وان كان
تعلق ذلك العضو منه بجلده فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سواء وان كان بحيث يتوهم ذلك
لم يكن ذلك ابانة وان قطع بنصفين طولا يؤكلان لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان بمنزلة الذبح وان قطع الثلث
منه مما يلي العجز فابانه فانه يؤكل الثلثان مما يلي الراس ولا يوكل الثلث الذي يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي الراس
فابانه فانه يوكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج تتصل من القلب الى الدماغ الا اذا ابان
الثلث مما يلي العجز لم يتم الذكوة لانه لم ينقطع الاوداج [illegible] الا اذا ابان الثلث مما يلي الراس لانه قطع الاوداج فيحل

فعلى

فعلى الذكوة فيه كلها وكذا اذا قده بنصفين ثم فعل الذكوة بقطع الاوداج فيوكل كله وان ابان طائفة من راس الصيد فان كان
ابان جزءا من النصف ان كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه يقطع الاوداج فيكون فعل ذكوة مسلم عجز عن مذبح [illegible] فاما اذا
من مجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحلل والمحرم فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله ولو
رمى صيدا فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض ومات حل اكله استحسانا لان هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه وان اصابه
السهم فوقع في ماء او على جبل ثم وقع منه على الارض فمات لا يوكل لاحتمال ان قد وقع في الماء فقتله بسقوطه في الماء وغير الماء
لان ظن الماء [illegible] غير مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجرة بعد ما اصابه السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على حائط
ثم وقع منه على الارض لا يوكل وان كان على قلة الجبل ولم يقع منه على الارض فهو حلال وكذا لو مات قبل وقوعه في الماء لان
رماه في الهوا فوقع على جبل فانه او على سطح فانه حل اكله لان الموضع الذي وقع فيه من الارض وهذا اذا كان ما وقع
لا يقتل فان كان مما يقتل عادة مثل حد القصب المنصوب [illegible] والنبت القائم او الرمح وغيرها لا يوكل لان ذلك سبب [illegible] الاصل
لو وقع على [illegible] على الارض ومات يوكل [illegible] الوقوع على الارض لا يوكل لانه لا يصيبه من الوقوع على الارض فان ذلك
فان ذلك مما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفوا وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه ومات لا يوكل لان ذلك سبب موته [illegible]
بعض المشايخ اذا رمى صيدا فجرحه فوقع في الماء فان [illegible] لانه يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يوكل لاحتمال انه مات بالماء
وان كان لا يرجى حيوة حل اكله لان موته في هذا الوجه لا يضاف الى الماء هذا كله اذا لم يدركه [illegible] فان ادرك فذبحها حل قوله
في الماء [illegible] وروي ان رجلا جاء الى سعيد بن جبير فقال كانت لبعض الحي نعامة فعرض لها انسان فوجدها [illegible]
من جبير فقال سعيد [illegible] هذا [illegible] على ان النعامة من الماكولات [illegible] او ذئب او ما اشبه ذلك [illegible]
الاصطياد [illegible] فاصاب صيدا ماكول اللحم [illegible] حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جراد [illegible] وترك التسمية فاصاب طائرا
او صيدا آخر فقتله حل اكله وعن ابي يوسف روايتان [illegible] عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يوكل
ولو رمى الى ادمي او بقرة او ابل او شاة او [illegible] فاصاب صيدا [illegible] لا يحل [illegible]
قول لا يحل [illegible] الاصل ولو رمى الى صيد [illegible] فاصاب غيره حل عندهم وقال [illegible] لا يحل ولو رمى الى صيد [illegible]
[illegible] او انسان وسمى فاذا هو صيد ماكول [illegible] اذا اصطاد بالرمي فان اصطاد بارسال الجوارح المعلم جاز
وهذا الاصطياد مختص بشرايط احدها ان يكون ما اصطاد به معلما والثاني ان يكون جارحا بنابه او مخلبه والثالث انه لابد من
الارسال [illegible] والرابع التسمية الا ان في الرمي تشترط التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي تشترط
ذكر شرط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد
او غيره او اخذ عددا [illegible] يحل الكل [illegible] وقال ابن ابي ليلى [illegible] التعيين [illegible]
اذا عين يصح [illegible] حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره وقتله لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا
لا يحل اكله وان تركها ناسيا يحل اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمى وزجر فانزجر او لم يزجر
فقتل الصيد لا يحل لان وقت التسمية عند الارسال فلا يعتبر التسمية بعد الارسال والشرط الخامس الامساك [illegible] والسادس
ان يكون الصيد ماكولا [illegible] ممتنعا والسابع انه لا يتوارى عن بصره ولا [illegible] عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل آخر
حتى ياخذه لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس [illegible] كل ما اصميت ودع ما انميت

مارأيته والآثار ما تواري عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لسعد بن حاتم فان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري
ان الماء قتله او سهمك وشرط ان يكون السهم جارحا فان كان مواضعا ان خرج يوكل وان لم يخرق لا يوكل والمواضع سهم
لا نصل له بحده ولا يخرج فلا يوكل صيده الا ان يكون رأسه محددا فاصاب الصيد بحده وجرحه يوكل ولو ارسل فهده او
كلبا الى صيد وسمى فاخذ الصيد وجرحه وقتل ثم اكل منه لا يوكل الصيد والبازي اذا اخذ الصيد وقتله واكل منه يوكل لان
الكلب يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبه ولا ياكل والبازي لا يقبل التعليم على وجه يدع الاكل بل يعلم البازي بان يجيب اذا دعاه
فيكتفي بذلك ويقابله الكلب ان لا ياكل ويمسك لصاحبه فان اخذ الصيد وقتله وجرحه فاكل منه شيئا يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون
معلما وهو كالبازي المعلم اذا فر منه وامتنع من اجابته لا يبقى معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان عند صاحبه من الصيود
قبل ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحرم تلك الصيود وقال بعض مشايخنا انما يحرم تلك الصيود في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا
كان العهد قريبا فاما اذا كان تطاول العهد بان اتى عليه شهر ونحو ذلك فلا يحرم تلك الصيود في قوله لان في المدة الطويلة يتحقق
النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك
الصيود فيحرم تلك الصيود وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان الخلاف في الفصلين واصله ان الحرفة لا تنسى في الاكثر
حسب يعتبر فكيف يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلثا ولا ياكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد وابو حنيفة لم يوقت لذلك وقتا
وقال هو مفوض الى راي صاحبه ان كان في اكبر رايه انه صار معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم من الصيادين فان
قالوا صار ذلك هذا فهو معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليم في البازي على قولهما يحصل ذلك بان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد
فيصيده ولا ياكل منه ثلث مرات وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله مثل قولهما الا ان على رواية الحسن يوكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يوكل الثالث وانما يوكل الرابع رجل ارسل كلبه المعلم
على صيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه حتى جاء صاحبه واخذ الصيد من الكلب ونبذ للكلب عليه وانتهب منه قطعة فرمى بها صاحبه
الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل الصيد لانه لما امسكه حتى وصل الى يد صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذ لحما من حلال
صاحبه واكله به لا يخرج من ان يكون معلما ولو انتهش الكلب من الصيد في اتباع الصيد واكله ثم اتبع الصيد فاخذه او اخذ غيره
وقتل لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة انتهبها خرج من ان يكون معلما ولو القى تلك القطعة واتبع الصيد واخذه وقتله ثم اكل
حتى اخذه صاحبه ثم عاد واكل تلك القطعة لم يضره لانه امسك الصيد على صاحبه حيث لم ياكل منه حاجته ولو شرب من دم الصيد في
الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يحل ولو اكل جناحا او منقارا او ظلفا حرم في قولهم
جميعا ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصابه كسر عنقه ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه لا يوكل لانه لا بد من الجرح في اي
موضع كان ومن الادماء وعن ابي يوسف انه روي ان لا شرط الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يخرج
وان شرك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب غير معلم فقتله لا يحل اكله لاحتمال المحرم والمحلل وكذا لو ارسل كلبه على صيد
فاعانه كلب المجوسي او كلب غير معلم حتى رد الصيد على المعلم فاخذ الصيد وقتله لا يحل اكله ولو رده عليه مجوسي فاخذه الكلب
المعلم حل اكله لان المشاركة تقع بين الكلب ولا تقع بين الكلب والمجوسي ولو ارسل كلبه على صيد فاصاب السهم واشتد واصاب
اخر جاز الاكل عندنا وقال مالك رحمه الله يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده القصد شرط في الرمي والارسال وهو كذلك في الذي رمى
دون غيره ولو ان انقلب الكلب المعلم او جارح اخر بغير الكلب واخذ صيدا وقتله لا يحل الا ان يكون صاحبه صاح به بعد الانقلاب

ان

ان لم يره في الكلب ولم يزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يجعل من الارسال ولو ارسل كلبه
المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره واخذ الصيد وقتله لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عامدا فعل حرام فلا يبيح الاكل
ولو كان المرسل ادرك صيد الكلب او البازي او الفهد حيا ولم يذبحه حتى مات وذكر في الكتاب انه لا يحل قال الشيخ الامام ابو عبد الله
الجرجاني رحمه الله هذا على ثلثة اوجه اما ان وصل اليه ميتا او مات قبل وصوله اليه او وجد حيا ساعة ولم يقدر ما
يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على ذكوة الاختيار وان مات بعد وصوله اليه بلا فصل ولم يجد زمانا يذكيه
قال في الكتاب لا يحل وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل حل اكله قالوا ما قال في الكتاب قياس وما قالا استحسان ولو اخذ ولو
تواري الكلب والصيد عن عين المرسل ثم وجد المرسل وقد قتله وليس به اثر غيره حل اكله وكذا اذا رمى الى صيد فوجده
بعد ذلك ميتا وفيه سهمه ليس به جرح غيره حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع عن التواري من البصر خصوصا اذا كان
الاصطياد في الغياض والاجم فيكون عفوا فاما اذا ترك الطلب واشتغل بعمل اخر واذا كان زمانا من الليل او النهار ثم وجد
الصيد ميتا والكلب او البازي عنده وبه جراحة لا يدرى اجرحه الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا لمالك رحمه الله رجل ارسل
كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره مجوسي او مرتد او محرم فانزجر ثم قتل الصيد حل اكله ولو كان المرسل محرما لا يحل ذبيحته
والزاجر محلا فبزجره لا يحل لان المعتبر هو الارسال وهو كالذبح بحديده ثم ان المسلم سكينه بيده لا يحل ولو مسلم ارسل كلبه
على صيد فعض به الكلب او لا فوجهه ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب ولو رمى صيدا
فاصابه وجرحه فوقع في الماء فمات قال بعضهم ان كان لا يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان
لا يرجى حيوته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء وان رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذكاته لا يحل
اكله لان المجوسي قادر على ذكوته بتقديم الاسلام فلا يحل ذكوة الاضطرار وان ارسل كلبا فتبعه فوقع عند نائم او رمى
صيدا فاصابه فوقع عند نائم فالنائم حال لو كان مستيقظا يقدر على ذكوته فمات لا يوكل في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده
النائم بمنزلة المستيقظ في جلد سائل مرت في كتاب الصلوة من هذا الكتاب ههنا عند السباع ولو ارسل كلبه على صيد فاخطاه
وعرض له صيد اخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع فعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل
بالرجوع وبعد الارسال لا يحل رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه فقتل وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه
ولم يذكه حل له اكله وكذا لو رمى صيدا فاصابه وجرحه وبقي من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذكه
حل اكله ولو رماه لعرفه هذه الحالة فاصابه بالسهم الثاني لا يحرم لانه في حكم المذبوح وذكر ابو حنيفة رحمه الله ان ما يعيش المبتلى من
الشاة اذا مرضت او نفذ ذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فان على قول ابي يوسف رحمه الله وتحريمه لا
يعتبر هذه الحيوة والاكثر المرضة وان بقر الذئب بطنها تحلا للذكوة حتى لو ذبحت لا تحل وعلى قول ابي حنيفة يكون محلا
للذكوة حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسئلة الصيد لا يعتبر هذه الحيوة اذا اخذ المالك الصيد وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح ولم يذبح حل اكله وقيل على قول ابي حنيفة في التي مرضت والتي بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها كما هو قولهما والصحيح انه يحل عنده لان في مسئلة الصيد وجد ما هو ذكوة حكما
فلا يعتبر هذه الحيوة وفي المريضة والتي لم يوجد فعل الذكوة فاعتبرت هذه الحيوة عند ابي حنيفة رحمه الله

باب الذبح

الاصل في اعتبار الذكوة قوله تعالى الا ما ذكيتم ومحل الذكوة في المقدور وفي اهلها كان او متوحشا الحلق كله في

عليه الزكوة مايؤكل لحمه والبيض والزكوة الكاملة فرس العود والدواجن الاربعة فما للمطعوم والمرتى والعرفناه الاذان بهما
الحلقوم والمرئ لان المقصود تسييل الدم والوظيفان الذبح وقد حصل ما قالا فان قطع ثلثة منها حل ذكاة
حنيفة اى ثلث كانت وقال ابو يوسف الاكثر لابد من قطع الحلقوم والمرئ واحد العروقين وعند محمد رحمه الله قطع
الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخى ان هذا قولهم ان حنيفة ومحمد اتفقا على ان القطع للمرئ دون الودجين
والمسئلة موهونة بالسنة والاجماع بعد قطع الودجين اسفل الصنع عند الصدر والسنة في الذبح والنحر فان
ذبح الابل او نحرها والبقر جاز ايضا لقوله عليه السلام اذا كان مذهب الدم وافرى الاوداج فكل وان ضرب بسيف على قبل القفا فان
قطع الودجين المشروطة قبل الموت حل اكلها وبعمق حسنا وان مات قبله لا يحل وكذا لو قطع الودجين ولم يسل للحلق بعد
الذبح ان يبرد ان ذكاه فسلم بعد ما قام الذبح او ترك ذبح شاة او بقرا فحركت بعد الذبح وخرج منها دم منعقد يحل اكله
ولو لم يخرج منها دم منعقد لا يحل لان تحل الذكاة من الحى فلم يوجد علامة الحلق عند الذبح ولم يتحرج منها دم
منعقد او حركت ولم يخرج منها دم منعقد لا يحل لان الحركة قد تكون لخروج الدم المنعقد علامة الحلق وان لم يعلم صورة
عند الذبح لا يحل واحد علم صورة عند الذبح ولم يتحرج منها الدم اصلا اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم يخرج منها
الا دم قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضربت فاها اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضربت عينها اكلت لان
مدت رجلها اكلت وان تمرغ شعرا لا تؤكل وان قام شعرا اكلت وهذا كله اذا لم يعلم حيوتها عند الذبح وان علم حيوتها
وقت الذبح اكلت كما لو كان شاة او بقرة خرج منها ضرع مرة ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحة ما يحل لا يحل
بكسر يذبح الام وهذا قول ابى يوسف ومحمد لان عندهما يشترط عند الذبح ما يشترط عند الولادة قالوا
كما يحل ولدها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابى حنيفة لان عنده الجنين لا يتذكى بذكوة الام بقرة او شاة تعترت
عليها الولادة فادخل يده في موضع الولادة وذبح الولد حل اكله لوجود الزكاة الاضطرارية فيحل بالزكاة الاضطرارية
وهو الجرح اى موضع كان وان لم يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يجرح الزكاة الاضطرارية رجل شق بطن شاة
واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح ان قالوا ان كانت ان لا يعيش من ذلك لا يحل لان المدت بكسر الالف
وفتحها ليس بذكاة وان كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكاة هو الذبح وهو قطع مريئها او قطع الذبح بطريقها وقطع الحلقوم
ما سقى فالمذبوح على قول ابى يوسف ومحمد لا يتبر تلك الطريق حتى لو ذبح ثانيا لا يحل واختلفوا في الثانى على قول ابى حنيفة
ذكر الطحاوى والفقيه ابو الليث ان تلك الطريق معتبرة على قول ابى حنيفة حتى لو ذبح ثانيا لا يحل وذكر شمس الائمة السرخسى انها
على انها كانت معتبرة حين ذبحت حل اكلها كانت الطريق فيها متهتكة بقاطع او لا يتبع وقال ابو يوسف ان كانت يتبع انها تعيش
بوجه او اكثر يوجد على حال الذكوة وروى عنه ان كان يتبع بقاء الطريق فيها اكثر من نصف يوم حل والا فلا لان ما دون
ذكر اضطراب المذبوح وروى عن محمد اذا بقى الذبح بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا يحل لا يتبين ان ما تعيش بما بقى
من الطريق والفتوى على ما ذكرنا لابى حنيفة اولا الذاة المسلم او الكتابية في الذبح كالرجل سواء وكذلك الصبى الذى يعقل
التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية فصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا يحل لانه لا يحسن من التسمية
ويكره ذبح الاخرس سلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناس وكذلك ذبح الاقلف وقالوا ان كان الكفار
حربيا الا يسمع انه يسمى عليها المسيح فاسمع ذكر منه لا يحل لانه اهل به لغير الله تعالى وقال بعض اصحابنا ان في

بيع ازتحل والاخل ذكر المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب فذبح المجوسى حرام وان تهود المجوسى او تنصر تحل ذكاة صبى فذبحه
لانه يتقرب على ما انتقل اليه ولو تحول الى دينهما وانتصر لا تحل ذكاة صبى ولا بهيمة ذبحها والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا
والاخر مجوسيا ومر بعقل الذبح تحل ذكاة صبى وذبحه عندنا وقال ان قوى لا يحل لاجتماع المحرم والمحلل فالمحل كالمؤثر
المسلم والمجوسى في الذبح فانه لا يحل وبكره ذبح الصابئ الا ان يعلم انه يقول ما يقوله ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحل وهو الاصح
ان الفلان منهم لا يعتقدون الا ما اعتقده الاباء صنفان صنف منهم يقرون بان عيسى عليه السلام وبقرون الزبور فهم صنف من النصارى
فانما اجاب ابو حنيفة في حل ذبح الصابئ اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب اصلا ويعبدون النجوم
فهم كسائر الاديان لا يحل صيدهم ولا يحل ذبيحتهم فانما اجاب ابو يوسف ومحمد كرهه ذبح من لا يعرف حقيقة
مذهبه الذباح لا يخرج تسميته واحد الاعم ولا بعد ولا حد اجتمع الرجل شاة ليذبحها وسمى بالسكين ثم القى ذلك السكين واخذ
غيره فذبح به حلت بخلاف الدرى اذا احد سها وسمى ثم القى ذلك السكين واخذ سهما آخر لان هناك شرط وصف التسمية على السهم الاول
فالترك الشرط هو التسمية على الرمى والاخر لا يدرى وهنا المشروط هو التسمية على الذبح دون السكين فذلك لا يختلف السكين
باختلاف السكين والى يختلف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة واخذ غيرها وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو
اجتمع شاة وسمى لكل انسان او شرع او اخذ سكينا او سهما غيره ذكره من غير خلاف ثم ذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية على
الذبح والعمل البسيط بين التسمية والذبح لو طال كالمشى او طال العمل ثم ذبح لا يؤكل لوقوع الفصل بين التسمية والذبح
وهذا بخلاف العمل القليل كالكتف والبيدر بالعمل اليسير لان المكان التسمية اعتبر بالمكان الذبح وقال محمد ان ادعى ان الله اكبر بدعة به التسمية
جاز وان ادعى التعديد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح فقد كرنا فيما تقدم والتعديد والتعظيم بالقصد والتعظيم
به التعديد على العطاس فذبح لا يحل خلافا لابى حنيفة اذا عطس على المذبح فقال الحمد لله فانه يحرم الحمد في احدى الروايتين عن ابى حنيفة
لان المامور به الحمد ذكر الله تعالى مطلقا وهنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح وذكر اسم الله تعالى لم يحصل بقوله الحمد لله
التسمية على الذبح والحال اما اذا نوى التسمية على الذبح فظاهر واما اذا لم يكن له نية فكذلك عند العامة والصحيح انه لا تحل التسمية
على الذبح وانما ارتفع شبأ لو لا يحل لانه نوى غير ما امر به ويكره ان يسمى مع اسم الله تعالى غيره فيقول الله ومحمد ولا يشبه ذلك
ولو قال بسم الله وباسم محمد قال ابو القاسم الصفار لا يحل وقال بسم الله وصلى الله على محمد حل اكله وان ترك الله
واسم خلقه قال ابو نصر بن يوسف يكره وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة لا تحل وهو صاحب هذه العبارة
كما قال فيمن عطس وقال الحمد لله على دين رسول الله وقد ذكرنا في كتاب الاصل كتاب الوديعة الكلام في هذا الفصل
فصل ذبح ما لا يحل اكله ما لا يحل اكله اما ان يكون حيوانا او لا يكون حيوانا فان كان حيوانا فهو على وجهين اما ان كان
مما لا يحل اكله لحرمته كالآدمى او لمعنى في لحمه كالسباع والحمر الاهلية فذبحه ميتة لا يطهر شيء من اجزائه بالدباغ
لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر الا لحم الانسان وان كان مما يحل اكله كالشاة والبقرة والدجاجة فذبحه
طاهر لا يطهر شيء من اجزائه بالدباغ لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر الا لحم الخنزير ولان الدباغ
انما يؤثر في قطع النتن والفساد وهذا لا يوجد في الذكى فلا يؤثر فيه الدباغ وان كان مما لا يحل اكله لكرامته كالهرة
والفارة والحية فذبحه طاهر لا يطهر شيء من اجزائه بالدباغ لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر الا لحم الخنزير
ولان الدباغ انما يؤثر في قطع النتن والفساد وهذا لا يوجد في الذكى فلا يؤثر فيه الدباغ وان كان مما يحل اكله
لغير حرمته كالشاة والبقرة والدجاجة فذبحه طاهر لا يطهر شيء من اجزائه بالدباغ لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر
الا لحم الخنزير ولان الدباغ انما يؤثر في قطع النتن والفساد وهذا لا يوجد في الذكى فلا يؤثر فيه الدباغ

من الثياب اذا لم يقل لصاحب الحمام احفظ الثياب وان كان الثيابي غائبا يضع الثياب بمرأى العين من صاحب الحمام كان
مستحفظا من صاحب الحمام فيضمن صاحب الحمام بالتضييع رجل دخل الحمام فحضر من صاحب الحمام ثلاثة من الحمام
بعد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظا حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان مضطجعا
واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك الحفظ رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس
ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب فقال ليست هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب
فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون وضاع الكتاب
ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فيضمنون جميعا
وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم لان الآخر تعين للحفظ فيتعين للضمان سوقي قام من الحانوت للصلاة
وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا
الوديعة فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة من
حافظ النفس في حانوته وحانوته محرز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك
القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة
والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا
يضمن سبعة ونصفا **فصل فيما يضمن المودع** اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين ونسيت قال بعضهم كان
ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كالمودع اذا مات مجهلا ومن كان جهل عند قلة قسم اختلطوا الاموال فانه لا يكون ضامنا وقال الفقيه
ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يضمن ولو قال وضعت بمكان في داري او في موضع آخر كان ضامنا
وكذا روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت ونسيتها او قال سقطت سقطت منه
كان الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت منه لا يضمن ولو قال ما ادري سقطت ام لم اضمن ضامنا وان قال
بعثتها ان من لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث قد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله
مع يمينه ولا ضمان عليه وبه ناخذ قال مولانا رضي الله عنه لا فرق بين قوله سرقت وبين قوله بعثتها ان من لا يكون ضامنا
على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه
رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فقال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا كما اذا اودع عند رجل زنبيلا فيه آلات ثم ادعى
انه كان فيه وديعة فطلب منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الشيخ الامام ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه
دعوى او صنعة حتى يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم ينفعله ثم ادعى صاحب
الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة ونحو ذلك ومن نظر الى كيس الى ان شجاع
في موضع ينفرد وضعت الوديعة ونسيت موضعها فاجابوا فقال ان دفنتها في داره لا يضمن وان دفنها في غيره ان يعني حصينا كان
دفنها في كرم في حرم ماكل ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن له كان ضامنا ولو قال لا ادري اوضعت
ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال هلكت الوديعة عنده ثم قال رددتها عليك يكون ضامنا ولا يصدق قوله الرد الا ببينة

رجل

رجل دفع جوهرة الى رجل ليبيع فقال القابض انا اريها تاجرا لا اعرف قيمتها فضاع الجوهر فيد بعد قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان ضاعت او سقطت بحركته يكون ضامنا وان سرقت منه او طرأ حسرة اصابت من غير صنعه لا يضمن رجلان كانت
كل واحد منهما على رجل وديعة وبعد القصعة عنده كذا فقال المودع لا ادري لايكما استودع وعزم ان يحلف لكل واحد منهما انه ما اودع عنده
فان ابى حلف اعطى الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها لانه استهلك الوديعة بالتجهيل حكما وكذا لو قال ذهبت الوديعة لا ادري كيف ذهبت
انه لا يضمن لان ذهاب الوديعة ليس بفعله وجهل عابد الى اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة والورثة فقال صاحب الوديعة مات
مجهلا للوديعة فصارت الوديعة دينا في تركته فقال الورثة كانت الوديعة قائمة بعد ما مات ثم هلكت قياس قول اصحابنا يجب ان يكون القول قول الطالب
وهو الضمان في مال الميت ومعنى قياس قول ابي يوسف ان يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام المورث اذا انفق
كيس الوديعة في صندوق المودع واختلط الوديعة بدراهم لا يضمن المودع ويكون المختلط شركة بينهما بقدر ملكهما فان هلك بعضها
يهلك من مالهما جميعا ويبقى الباقي بينهما على المال وان فعل ذلك احد من عياله عيال المودع لا يضمن المودع وكان الخالط
ضامنا صغيرا كان او كبيرا ويضمن الذي خلط يستوي فيه الصغير والكبير والوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او يوزن فانفق المودع
طائفة منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل ما انفق فخلط بالباقي كان ضامنا للكل لان ما جاء به مال نفسه فصار خالطا
مال الغير بالوديعة ولو اخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لم يضمن المودع
اذا قال المودع بعثت بالوديعة اليك مع رسول او مع بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع يمينه وان قال بعثت
بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي ولكنها استردها
وردها على فضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرأ من الضمان اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد فقال
اني دفعتها اليك يكون ضامنا وان جحدها الا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال وديعة فلان عندك فجحد انها عنده وهو المودع يضمن
اذا طالبه بالرد بان قال ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر على قول زفر يكون ضامنا
وعلى قول ابي يوسف لا يكون ضامنا قد ذكر الناطفي اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها عن الموضع
الذي كانت فيه حال الجحود فهلكت لا يضمن صاحب الوديعة طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة البينة انه استودعه كذا ثم
اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا يقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في
المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال
انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت او سهوت او جئت بعد قبل الاخ وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته وفيما هو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولو طالب المودع برد الوديعة فقال المودع لم تودعني شيئا ثم قال بلى اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون
ضامنا وان قال المودع اودعتني قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال الشيخ
ابي لا يبرأ والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت المودع دفعتها الى الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني
الفا فضاعت فقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة
وقال صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة اوقال اخذتها
منك وديعة فقال ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وادعى المستودع الف درهم وزنا فاعطاه الف
درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيت الدين وضاعت الوديعة كان القول

قرر المستودع اعطية المرض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع والقابض هو الدافع رجل اقام البينة على
موضع ان صاحب الوديعة وكلها بقبض الوديعة منه وقعت لذكر وقتا ثم ان اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجها من يد الوكيل
بينة وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عيسى قبلت بينته بطل استئجار من رجل عشرين درهما فانا عطاه المؤجر ما يرجع
وقال خذ منها عشرين درهما والباقي عندك فضاعت فضل له اعادة العشرين التي اخذها من الاجير لان الاجير درهما
فقال اخلطها بتلك الدراهم فضل ثم ضاعت الدراهم كلها فانا لا يعرف الاربعين ويعرف بقيتها اما البقية فالعشرين قرض
مضمون على المستقرض فاذا خلط العشرين بالبقية متميزا بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة بالاضافة عليها والاربعين الاربعين
باذن مالكها ولو استودع من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت بالطريق
حتى اسقط العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة ولكذا لو هلك الباقي بغير حق اسقط ولو وضع الرجل عشرة دراهم
هذه العشرة لكونها السبعة الباقية سلمها الا فاطير فهلكت الدراهم في الطريق بغير التفلة لانها كانت هبة فارغ ولو كان لكل واحد منهما
مزاملة بغير اذن صاحبه لان وضعه المتاع جائز فلا يضمن الا بالتعدي ولو اودع احدهما دابة فدفعها المودع الى صاحبه ليردها على
اودعها فهلكت فانها لا تضمن هالك ولو كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه
ثم اعاده الى يده ورد الحالة الاولى بدا لاعن الضمان عندنا ولو اخرجها عن يد المودع عند الضرورة بان وقع الحريق في داره او في
الحي او كانت الوديعة في سفينة فلخاف الغرق او خرق اللصوص فخاف عليها وكما شبه ذكر محمد منها الا يضمن لانه يكون مضطرا ولو لم يكن
ان يحمل رجال الوديعة عندنا اذا لم يكن له بد من السفر فان لم يكن له بد من السفر فان له ان يدفعها الى عياله
الخروج امام قصد وقال محمد يكون ضامنا طال الطريق ام قصر وقال ابو يوسف ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون
ضامنا هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا وله من السفر بد يكون ضامنا عند الكل وكذلك الدابة والعبد والمرأة لا يكون له بد من
السفر ان سافر بها لا يضمن وان سافر بغير عذر يكون ضامنا والمودع اذا اودع الوديعة الى عياله او الى من في عياله
زوجته وولده او والده اذا لم يكن منهم في منزله الوديعة وله ان يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي يستأجر شهرا او
اسبوعا ويكون معه وتحت يده عياله لا هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان او منفقا عليه او لم يكن فان كان الاجير اذا كان ساكنا
معه والوديعة لم يكن له نفقتها خرج جاز له النزول وترك المنزل على الاجير فضاعت الوديعة لا يضمن وان لم يكن
عليه نفقته لا يكون له ان يدفع الى عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا لو رفعت المرأة الى زوجها لا يكون ضامنا وكذا المودع اذا دفع الوديعة
الى من يتمدن المودع لا يضمن ولو دفع المودع الوديعة الى عيال المودع ذكر القدوري والغقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي
رحمه الله انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل خرج الجامع الكبير لا يضمن وهو الصحيح من مذهب عيال الرجل
على الكمال وهو الصحيح من مذهب عيال الرجل على الكمال وهو الصحيح من مذهب عيال الرجل على الكمال وهو الصحيح من مذهب عيال الرجل على الكمال
وان بعض المتصنعة للملك الاوضاع فان الصنع وهلك فلا ضمان عليه وان ساكن وحصل الزرع كان الكل بينهما
والمتصنعة للملك الابراع والاوراق والورق والثوب للمودع الابداع عبدا ودع رجلا وغاب لم يكن له ان يبيعه واذا باعه
العبد فاذنا او مجبورا عليه ميزانا لا يكون رجلا ابعد بل يكون ضامنا ثم مات المودع وعليه ديون كان الضمان
عليها فان قال الشريك الآخر ضاعت بغير صنعك فانه صنعه ان يكون مصدقا ان يكون مصدقا ان يكون مصدقا ان يكون مصدقا
وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا والجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ممن يضبط الصبي ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال الفقيه الامام
علي السغدي لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرز فلم يضمن كما لو دفع الى الغريم وقال اسبح بالارض والاستراحة
غير فسقي الرجل ارض الآخر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ سقى سرة الرجال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الا ان يكون
الآخر اجيرا او عبدا وكيف ما كان فالمرجع ساجد والاستيلاء على الوديعة عند ذلك يسقى بارض غيره صار ضامنا
فاذا ترك الاستعمال عادت الوديعة كما كانت وحكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق كالاجارة
والعارية فان فيها لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال موضع غارية فقال اضيفه ان اردت بيتك شيئا فاخذ دفع الى
المفتاح حتى ارفع فلم اليه المفتاح فلما اعاد الرجل الى بيته الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يبرأ المودع لان برفع المفتاح اليه لا يصير جاعلا بيته بل الاصح ان جعل جهازه بيته يبرأ بخلاف ما لو قال كنت جاعلا بيتك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصير جاعلا بيته بل الاصح ان جعل جهازه بيته يبرأ بخلاف ما لو قال كنت جاعلا بيتك
يصير جاعلا وذكر ما لو رفع الواقع فلم يرد المالك وكيل المودع قال مولانا رحمه الله وعندي ان كان الغريم ممن لا يراعي الناس
لا يقبل قوله في الضياع وان كان من اوساط الناس كان القول قوله بعد ان يحلف على ما يقول هذا اذا دفع الى
هذا الخياط درهم فقال ابوها اكبيه فاعطاه ابوها ثم قال الرسول بعد ذلك بعثني فلان فادفع اليك ثم ان ابا ان
يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه للآمر فليس له الدفع والدين لا يصير
له الا بعد الاقرار بالمال وهذا اذا رجع الآمر بالدفع بعد ما صار الثوب في يد الخياط اما لو رجع قبل ان يصير في يده
فدفع ثم وجد المودع بعضه مودعا غير مدفوع وقد تلف البعض فضاع المودع الباقي كان الضمان على المودع
سوى الوديعة وانما يضاف الوديعة اذا اجاز البيع واخذ الثمن وان نقض البيع ثم سعى في رد الوديعة فظهر ان المودع

سوى

٤٣٤

عبدا أو دفع رجلا وغاب

رجل جهز ابنته بمتاع

٤٤٤

فخرج فسرقت الوديعة قالوا ان عد هذا اتفقا لا و اما لا كان ضامنا والا فلا رجل اكترى بيتا من دار من رجل فوضع
الوديعة الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو الليث البلخي رح ان كان لكل واحد منهما مفتاح ومغلاق على حدة
كان دفع الى اجنبي تسكن فانه يضمن وان لم يكن كذلك فكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه
بمنزلة عياله امراة عندها وديعة انسان فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فهلكت الوديعة عند الجار
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يحضرها عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا يضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع
كان له ان يدفع الوديعة الى اجنبي المودع اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا
وان لم يكن كبيرا الا انه لا يكون في عيال الاب فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فهو كالذي يكون في عياله
والاب فلا يضمن بالدفع كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبده الذي ليس من عبيده فانه لا يضمن وان كان العبد في عيال المستاجر
يكون معه **فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها** صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وقد ... فقال
المودع لا اصل اليها الساعة فادعى على تلك الناحية فقال المودع اعد على الوديعة ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح ان كانت الوديعة
بتعد عن المودع لا تقدر على دفعها لذلك او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويعتبر القول قوله رجل له على رجل دين فارسل رب الدين
رجلا الى المديون ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى الرسول وصاحب
الدين ينكر وصول المال قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه رجل اودع عند انسان وديعة وقال له في السر من جاءك
بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان
على المودع رجل اودع وديعة فقال للمودع ولا تضع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضعها في الحانوت فسرقت الوديعة
في الليل قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن منزله احرز من الحانوت ولم يكن مكان احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان
يجد ذلك يكون ضامنا رجل دفع الى رجل بضاعة وقال للمستبضع ضعها في هذا العدل واشار الى العدل فوضعها في الحقيبة لا
يضمن امراة اودعت كتاب وصيتها عند رجل فخرج زوجها وامراته ان لم يعلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فقرا ... واراد
استرداد الكتاب بالوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بالمال وبعضهم مهرها من الزوج للمودع ان يدفع
الكتاب اليها وان كانت المراة تسترد ملك نفسها بان كان القرطاس ملك المراة لما في الكتاب ... حق الزوج وفيه علامة
لها على الظلم قال الا ان الوديعة لو كانت سيفا فارادت المراة ان تاخذ من المودع لتقتل به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها
لما قلنا ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط واراد ان يسلم الصك الى الغريم ان دفع اليه دراهم قبل ... فلم يدفع المديون
اليه دراهم بعد سنة فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم ادى حق الطالب قبل ... لا
ان يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع نصيب
احدهم قال محمد رح في القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة رح وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف رح امراة ماتت
... لا تطرح اذا المنزل ... موضع الاكارة من ... الاكار ... السلطان ... قال الفقيه
ابو بكر البلخي رح ان كان في منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس وتحصينه يكون على الاكار فاذا
ظهر ... موضع الكدس قريبا من البيدر ... لا يضمن رجل ... رجلا وادعى عليه الفا ... فانكر المدعى عليه ... المدعى عليه
اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم وابى العدل ان يدفع اليه

من المهمات

ثم ادعى على تلك الناحية وادعى على الالف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وضع المدعي في يد المدعى عليه الالف عنده لا يضمن امين لانه ليس له
ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي وضع المودع لانه صار غاصبا بالمنع عن عبد جاء بوقر من ... الى بيت
رجل وصار البيت فجاءت تسلم الوديعة الى امراة وقال هو لمولاي بعثني اليك لتحمله وغاب العبد فلما احضرت المراة
زوجها ذكرت لانها عن العبد وارسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فان لا اقبل فاجابه العبد فقال
ان يكون عندكم ابا ثم احمل فلا تدفعي الى عبدي ... ثم طلب المولى ... فقال لها ادفعي الى العبد الذي جاء به
ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال المراة مولاي بعثني اليك بهذه الوديعة يضمن بالمنع من المولى ...
او قال لا ادري اهو لمولى العبد او هو غصبه العبد او وديعة لانسان آخر ... في التقاسيم ... لا يضمن بمنع المولى
رجل اودع عند انسان الوديعة ثم ان صاحب الوديعة افترض الوديعة من الذي في يده قال بعضهم لا يخرج الا
من الوديعة حتى يقبض في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان يقبض يهلك من ماله لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة وكذا لو قال
المودع لصاحبها ايذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا او ابيع ... وضع في دراهم الوديعة في جيبه فحضر مجلسا
فسق فضاعت الدراهم بعد ما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ ماله
وموضعه وقال بعضهم هذا ان لم يزل عقله اما اذا ازال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يكون ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه
مضيعا او مودعا غيره رجل حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في الطريق فوضع الثياب تحت جنبه ونام عليها ضمن
الثياب قال ابو القاسم رح ان نام عليها في الرفق يكون ضامنا وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيس فيه
دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه الا للحفظ مودع قال صاحب الوديعة ... لما طلب ... قال
له المودع عد الي بعد ساعة لا ارفعها فلما عاد اليه قال انه هلك لا يصدق لانه متناقض ويكون ضامنا فقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا فاعاد الطلب في الغد فقال قد ضاعت ... سئل عن ... انه
قال المودع انها ضاعت ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن فان قال كانت ضائعة وقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض
ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا اقرار بقيام الشيء القائم ولو ان صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها
الساعة فتركه ورجع ثم هلك لا يضمن لانه لما طلب الوديعة فقد ... من الحفظ ثم لما ترك ورجع كان ذلك ابتداء ايداع ولو قال
احمل الي الوديعة فقال افعل ولم يحملها الى اليوم هلك عنده لا يضمن لان على المودع نقل الوديعة الى صاحبها رجل دفع
الى دلال ثوبا ليبيع فقال الدلال وضعت الثوب في حانوت ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن
ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا رجل اودع عند انسان جارية فمات المستودع قال الناطفي رح
ان دابة حية بعد موته لا ضمان عليه وان لم يعرفها حية بعد موته فقال ورثته قد ماتت او وقعت عليه ... لا يقبل قولهم
لانهم يريدون الضمان عن انفسهم ... رستم عن محمد رح رجل دفع الى رجل ... كل شهر ياخذ عشرة دراهم
فمات الرجل ولا يدرى ما فعل ... يصير المال دينا في مال الابن ولا يقبل قول الورثة انه ... قد دفعه الى صاحبه
وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر منهما ... فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصد ولم يدر بعد موته قال
محمد رح يضمن الزرع يوم مات ... مثل الطعام الذي كان في بيت ... في مال الميت ولا يصدق الورثة انه ... الا
بالبينة وقد ذكر في الجامع الكبير ... صاحب الوديعة ... ما يريد ههنا **كتاب العارية** قال علماؤنا رحمهم الله

ضامنا ح
ما يطلب

ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وقال ان فيه ليس ذلك لان عنده الاعارة اباحة المنافع والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا الاعارة
تمليك ولهذا لو قال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار شهرا ولم يقل شهرا بغير عوض كانت اعارة والمالك يملك التمليك لو
قال لغيره اجرتك هذه الدار شهرا بغير شيء او لم يقل شهرا لا يكون اجارة رجل استعار من رجل شيئا فليس له ان يعيره ذكر شمس
الائمة السرخسي ان الاعارة لا تثبت بالسكوت والمستعار من رجل دابة للحمل قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي له
ان يعيرها غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل رجل استعار من رجل دابة للركوب او ثوبا للبس لم يذكر الا لابس كان له ان
يعير غيره للركوب ويعير غيره للبس ايضا ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس حتى لو ركب هو بعد ذلك او لبس هو بعد ذلك قال الشيخ الامام
علي بن محمد البزدوي اذا هلك يكون ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يضمن وكذلك كل ما
يتفاوت الناس في الانتفاع اذا استعار مطلقا كان له ان يعير غيره رجل استعار من آخر دابة غدا الى الليل فاجابه
صاحب الدابة نعم ثم استعار آخر غدا الى الليل فاجابه نعم فان الحق يكون للسابق منهما وان استعار احدهما الى الليل اجابه
رجل استعار من آخر ثورا غدا فاجابه نعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب
قال ابراهيم بن يوسف لا يكون ضامنا رجل استعار من آخر ثورا غدا الى الليل فاجابه نعم ثم جاء ولم يجد المعير فاخذ الثور من امرأته ضامنا
واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا لان اعارة الدواب لا تكون الى النساء وانما الى النساء ما كان من متاع البيت رجل استعار
من آخر ثورا ليعني المستعار يستعمله يوما فنيره ثوره ايضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس
يتفاوت في المحمول بل يتفاوت المحمول اذا اخذ من جيرانه ليستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه مثله فذلك جائز ومو مضمون بالقيمة
رجل ارسل رجلا ليستعير له دابة الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يستعير منك دابة الى المدينة
فدفعها اليه فجاء بها الرسول فدفعها الى المرسل ثم بدا للمرسل ان يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بان قال الرسول لصاحب
الدابة فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان المعير اذن لصاحبها وهو اعار الى المدينة لا يقال بان المعير اذن له في الركوب الى
المدينة الا ان المستعير لم يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد لانا نقول انه لم يعلم المرسل فقد
سمع رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل ولو ركبها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم يأذن له في الركوب الى الحيرة
وان ضمن المستعير لا يرجع به على الرسول لانه ضمن بفعل باشر لنفسه
فصل في ضمان ما يضمن المستعير
رجل استعار من رجل دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة ثم ان المستعير بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها مائة من من الحنطة فحمل الوكيل
طعاما آخر مثل طعام الموكل في الشركة انه لا يكون ضامنا رجل استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر
بتلك المسافة كان ضامنا ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا لان الاعارة للذهاب لا للامساك في البيت ذكره
ولو استعار من آخر ثورا ليكرب ارضه فكرب ارضا اخرى فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي
تتفاوت في الكراب فيصح التقييد ما طلب
جهة استعار من جهة آخر فاسا او نحو ذلك فاعطاه وكان الفاس لغير الدافع فهلكت
في يد المستعير قالوا ان كان الدافع مأذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع وان كان الدافع غير مأذون فلصاحب
الفاس الخيار يضمن ايهما شاء رجل استعار من آخر دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها
ولا ما يعمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة فامسكها بالكوفة شهرا لم يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك ما طلب
لاطلاق الاعارة فان استعار دابة الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلكت في الليل وان امسكها بعد الليل
ذكر

ذكر في الكتاب انه لا يكون ضامنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما لا يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني وان امسكها ولم ينتفع بها
لا يضمن وقال بعضهم هو ضامن على كل حال لاطلاق الكتاب دليل عليه وبه اخذ شمس الائمة السرخسي لان الاذن بالقبض موقت
فيه يكون ضامنا كما لو كان العير بعد انقضاء المستعير اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فتركها مع عبده او مع بعض من كان في عياله
فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو بعثها الى صاحبها مع عبده على الدابة وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده
على قياس هذا الجواب ينبغي ان يقال هذا اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة الى صاحبها مع عبده على الدابة يخلطها صحيح رده
والمستعير ان يترك العارية ويرجع فيها متى شاء كانت العارية مطلقة او موقتة الى عشر سنين او ما اشبه ذلك لانها غير لازمة رجل
استعار من آخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها نخلا فاعاره صاحب الارض ثم بدا للمالك ان يأخذ الارض كان له ذلك كما لا اعارة مطلقة
او مقيدة الى عشر سنين او ما اشبه لانها غير لازمة اذا كانت العارية مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه
وعلى قول ابن ابي ليلى وان فيه يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتها قائما يوم الاسترداد ولو كانت العارية موقتة
بان قال صاحب الارض اعرتك هذه الارض عشر سنين لتغرس فيها او لتبني فيها ثم رجع عن العارية قبل مضي الوقت كان
ضامنا للمستعير قيمة البناء والغراس قيمته يوم الاسترداد وعندنا الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء والغراس ولا يضمن
القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع البناء لا يضر بالارض وان كان يضر بذلك كان لصاحب الارض ان يتملك البناء والاشجار
ولا يضمن صاحب الارض كما لو كانت العارية مطلقة رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه لنفسك على انها لك ما بدا لك ابدا او قال الوقت كذا
فاذا انزلها فانا ضامن لكها تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب
الارض ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يخرج المستعير القياس يكون
له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك الارض في يده الى الحصاد بالاجر وتعتبر الاجارة
اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني المستعير فيها او يسكن ما بدا له على ان له اجر مثل ذلك البناء يكون له في هذه اجارة فاسدة لا شرط
البناء لنفسه عند الاخراج فكان تمليك المنفعة قابلا بعوض فيكون اجارة بمنزلة ما لو قال وهبت منك هذه الدار بالف كان بيعا
وانما فسدت الاجارة بجهالة المدة واذا مات المعير او المستعير تبطل العارية كما تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين رجل
استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يقدر على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ما طلب
ومؤنة الرد تكون عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الآجر رجل اعار دابة
وسمى مكانا معلوما فجاوزها ثم ردها الى المكان الماذون فهلكت في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا خالف المودع ثم عاد الى الوفاق
يبرأ فهلكت في يده بعد ذلك يبرأ عن الضمان رجل استعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا ان هلك في يده لم يصح هذا الشرط
الضمان ولا يكون ضامنا رجل قال لغيره اعرني دابتك فقال رب الدابة لا اعيرها فان لم يكن ركبها كان القول
قول المعير ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير ولو قال ما طلب
رب الدابة آجرتكها فقال لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه
المالك رجل استعار حمارا من الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل
ليذهب الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في العارية ان يركب المستعير بنفسه كان
ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في العارية المطلقة للمستعير ان يركب غيره سواء كان الاعارة

فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس ولا يتفاوت كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة ليركب المستعير
فدفع الى غيره كان ضامنا لان في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع
ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا
فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رحمه الله يكون ضامنا رجل استعار من الآخر
فسرقت من الاتون لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ قائما يضعه في الحائط كان ضامنا رجل استعار دابة فنام
في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد
المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون
مضيعا قيل اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة بين يديه
وكانت الدابة بين يديه فههنا ايضا رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبا
كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع ولو استعار ثورا واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع ان علم
ان صاحبه رضي بتركه في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك يضمن رجل استعار من آخر ثورا فاعاره بياوره
بين هذا الثور وبين ثور له وقرنهما فعطب المستعار قالوا ان فعل مثل ما يفعل الناس لا يضمن والا يكون ضامنا الا اذا
فعل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير راضيا رجلان كانا يسكنان في بيت ولكل واحد منهما مسكن في زاوية منه واستعار احدهما
صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعته في الطاق الذي يكون في زاوية بيتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير
رادا ولا مضيعا فلا يكون ضامنا رجل دخل الحمام فسقط قصعة كان من يده وانكسر في الحمام او انكسر كوز الفقاع في يده عند
الشرب قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا رجل بعث غلامه
او تلميذه واستعار حمارا فسقطت لعبا به في الطريق قال ابو القاسم يسأل ان سقطت من غير عيب الاجير يكون ضامنا رجل استعار
رجل دابة فخرجت الصلوق فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان المستعير شرط في العارية
ركوبه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك
الايداع وذكر محمد في السير الكبير ان المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله كان ضامنا

فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرده فقال المستعير نعم ثم اذا وضع اليد ثم منعه الدفع حتى مضى شهر فسرق من
المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان المستعير قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط
والكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا لا يضمن
المستعير ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب فطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده
لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده كان ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه بعد ذلك
امرأة استعارت سراويل لتلبس فلبست ومشت فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانها غير متعدية رجل
باع من آخر عصيرا فاعاره البائع جرة ليحمل العصير فلما حمل وذهب الى سوق الحمار قال له البائع خذ عذاره وسلم ذلك ولا
تحل عنه فانه لا يستمسك الا كذلك فقال المشتري نعم فاخذ عذاره ثم خلى عنه بعد ساعة وترك العذار فاسترخى المنخر
فسقط وانكسر كان ضامنا لانه شرط شرطا معتبرا فاذا خالفه صار غاصبا وكذا لو اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع فهلك عند

قال الفقيه ابو جعفر ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن
ما لو ولي العين المأذون فان فعل ذلك فهلك كان ضامنا والصحيح انه لا ضمان اذا اعار وهذا صحيح الاعارة رجل استعار من رجل ثورا
فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من بيته بغير علمه واستعمله ومات في يده كان ضامنا لانه اخذه بغير اذنه
وقد مر قبل هذا اذا استعار من آخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فهلك قال ابراهيم بن يوسف
لا يضمن لانه انما اخذ الثور من بيته غدا فان كان صاحب الثور اجابه بنعم غدا فههنا قال صاحب الثور اعطيك غدا وعد الاعطاء
رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم فتختم فهلك لا يهلك بالدين ويكون المرتهن ضامنا لانه صار عارية ولو انه تختم ثم اخرجه
من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا لبس او تختم في خنصره وان امره بان يتختم في السبابة فهلك قال الفقيه هلك بالدين
هذا لم يحفظ لا الانتفاع به فلا يخرج من ان يكون رهنا ولو امره بان يتختم في الخنصر وجعل الفص في جانب الكف فجعل الفص من جانب
على ظهر الاصبع كان عارية وضمنوا ما لو امره بان يتختم في الخنصر ولم يأمره بان يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون عارية
قال لغيره من غير شيء فتحبس هذا ... به يكون ذلك ... ويكون طعام العبد على مولاه ولو استعار رجل من رجل
عبدا فطعام العبد يكون على المستعير لان نفقة المستعار لا يكون على المعير رجل استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي
رأيت عبد الله المروزي قال رأيت عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة غيره ولا يستأذنه وعن ابن المبارك ان رجلا استأذنه ان يستمد
من محبرته فقال ما هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري انه سئل عن هذا فقال هو مال غيره فلا بد من الاستئذان قال الفقيه ابو الليث
مع الاستئذان احسن وان لم يستأذنه ولكن علم انه يريد ان يستمد من محبرته فاستمد بغير اذنه لم يعلم به فلا بأس به ولو اراد ان يأخذ
من غيره ان يكتب ولا ان ... فلا بأس به رجل دفع الى رجل شيئا للنقش في خاتم
قال الفقيه ابو بكر البلخي ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا ان يدفع الى غيره لينقش وان نقش ليس له ان يلتقط منه كما لو دفع الى رجل
دراهم ليعطيها على الفقير ليس له ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس ولكن لا نأخذ بهذا لان
النثر لا باس به ... الاباحة على التساهل لا على الاستقصاء فلما امر ان ينثر صار كانه اباح له ان يلتقط ان يحبس التقاط مقدار ما يحبس
الناس رجل قال لغيره جعلتك في حل في الدنيا قال الفقيه ابو بكر البلخي يصير في حل في الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطالبك ... هذا
بقي وحقه على حاله رجل بنى في الدار العارية حائطا بالجص واستأجر الاجير بعشرين درهما للبناء ثم اراد ان يبرح الدار
وكان بناه من تراب صاحب الدار وللحائط قيمة ما دام قائما ولو هدم لم يكن للتراب قيمة فاراد المعير ان يبرح الدار قال له
المستعير على نفقتي في هذا الحائط والا اهدمه قال الفقيه ابو جعفر ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع بما انفق في العارية
لانه انفق بغير اذن صاحب الدار وليس له ان يبسط فان كان بناه من تراب صاحب الدار لانه لو هدم يكون حقه في التراب والتراب
ملك صاحب الارض رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير اذنه قال نصير ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا ...
ارجو ان لا باس به رجل استعار كتابا ليقرأه فوجد في الكتاب خطأ ان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه ماذون له
دلالة ولو لم يصلح لا يكون آثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه رجل قال لغيره اعرني دابتك فيستخير او قال ...
عن محمد ... انه قال ... كل عارية يكون في المصر ... في القياس
الذهاب خاصة وليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف ... اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها
ويجيء عليها فلما صار ... لا يأخذ ... قال المعير ... قال ابو يوسف ... ذلك ولا اجر ... له

ان يعلم الصبي وكما لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه او مهما انتفع به شهرا بغزو بلا دابة المالك فاعاره
اجنبي كان له ذلك وان لم يغزه بلا دابة المالك او اكثر لان المستعير لا يملك اعارته لانه لم يرض الا بضرر يسير
وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى اقرب الموضع الذي يجد فيه كراء وشراء قال ابو يعقوب
الدابة قال ابو يوسف هو عارية وكذا لو قال حملتك عليها او سبيل استعار رجل استعار بغلا او فرسا طاوعه المعير
فهلك عن ابن يوسف عارية لا يضمن ضمانا وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فرده بها فلان ضمانا رجل قال لغير من الدار
لكن مخوفة فيها اليوم مهدوم عن ابن حنيفة يجوز ان هذه عارية والمراد سكناها وكذا كل من يحتاج الى ارض يزرعها فكل
محتاج الى منفعة كذا في العيد وزراعة الارض وليس للغزو وركوب الدابة وكذا استعار ثوبا ليلبسه فوقع عليه مرمة شيء
او عثر فوقع عليه فخرق لا يكون ضامنا كتاب اللقطة دفع اللقط لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء
به وقال بعضهم كل رفعها وتركها افضل وقالت المتقدمة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا خصوصا في زماننا فان اللقط
دراهم او دنانير او مصوغا او ثيابا او حيوانا او بغلا او فرسا او ابلا وقال ان فيه البغل والحمار والرمي والابل الترك
افضل بعضها اذا كان في الصحراء وان كان في القرية فترك الرابة افضل واذا رفع اللقط يدفعها ويقول اللقطت لقطة او جدت
ضالة او عندي شيء فمن وصفه بعلامة دفع اليه واختلف الروايات في مدة التعريف قال محمد في الكتاب يعرفها احد الاسم
فيضل فيما اذا كانت اللقطة قليلا او كثيرة وعن ابن حنيفة يعرفه دائما في رواية ان كانت مائتي درهم او ما يساوي مائتي درهم
فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مائتي درهم كانت فما فوقها شهرا واذا كانت اقل من عشرة يعرفها ثلثة
ايام وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها شهرا واذا كانت اقل من عشرة يعرفها ثلثة ايام وعنه في رواية ان
كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها عامين وقال بعضهم الاحسن ان يحفظها بوعائها وطعامها
وفي الحاوي الى العشرين يحفظها جمعة وفي خمسين الى مائة يعرفها شهرا وفي الالف الى مائتين يحفظها
ستة اشهر وفي الالفين الى اربعة يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلثة ايام وفي الدانق يوما وفي الفلس
وان كانت دون ذلك وبسرة ثم يتصدق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس في هذا تقدير بل يفوض ذلك الى
راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه انه لا يطلبها بعد ذلك فبعد ذلك له التصدق ان جاء صاحبها وخيره الى ان شاء
بالخيار ان شاء امسكها حتى يرضى صاحبها وان شاء تصدق بها ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شاء اجاز التصدقة
ويكون الثواب له وان لم يجز التصدقة وان كانت اللقطة قائمة يأخذ بدل الغنم صدقة من الفقير وان لم يكن قائما كان له الخيار ان شاء
ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط وايها ضمنه لا يرجع على صاحبها بشيء فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الالتقاط فيكون
الثواب له وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه على وجه لو كانت شيئا لا يطلبها كالفلس وقشور الرمان فهو على
وجهين اما ان وجدها الملتقط غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها وان اراد صاحبها ان يأخذ من الملتقط بعد ما جف بها كان له ان
يأخذ لانه وجد عين ماله واما اذا وجد الملتقط غير مجتمعة جملة محتملة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انها سقطت من
صاحبها ولم يلبثها وان كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها وارادها الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف
فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عند عامة اصحابنا سواء فضل بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا ان كان
له القاضي بامر بذلك فله ان ينتفع والا فلا وقال بعضهم يجوز امر القاضي عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يجوز وان كانت اللقطة شيئا

اذا مضى

مضى عليها يوم او يومان تفسد فان كان يخاف عليها الفساد كالفواكه الرطبة شيئا بما يكفيها من ساعة عينا كان امرا وان كان كثيرا يباع بامر القاضي ويحفظ
ثمنها وان كانت اللقطة شيئا يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يكون اجارته يوما او يومين بامر القاضي ينفق عليها من الاجر والا ان كان مما لا يكون اجارتها
يبيعها بامر القاضي وينفق عليها من مال نفسه ان فعل ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبه بغير امر القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط ان يشهد
عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان لم يشهد كانت اللقطة امانة بيده وان لم يشهد كان غصبا في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول
ابي يوسف هو امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الخلط قط وللملتقط الا يتعدى عليها او يمنع عند الطلب هذا اذا
امكنه ان يشهد وان لم يجد احدا يشهد عند الرفع او خاف انه لو يشهد عند الرفع اخذه الظالم فترك الاشهاد لم يكن ضامنا وان قصد
حين يشهد صح جاحدا ولم يكن ضامنا لان ترك الاشهاد مع العذر عليه بسبب الضمان رجل رفع لقطة واشهد فجاء رجل وادعى انها له
وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها فاما صار جميع ذلك فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة ليس له ذلك
لاحتمال الملتقط على الرفع اليه لكن يحبس على الرفع الى الحول فيدفع اليه الحلية ثم جاء آخر وقام البينة انها له فان كانت اللقطة
قائمة يدفع الى الاول باخذ اصاحبها منه اذا قدر ولا شيء على احد وان كانت اللقطة هلكت او ادعى بقدر على احد اخذا بالجواب ان شاء ضمن الآخذ
وان شاء ضمن الرافع وذكر الكرخي ان كان الملتقط رفع بقضاء قاض لا ضمان عليه وان كان رفع بغير قضاء ضمن رجل ما خذ اللقطة
كان رفعها ان سع حولا وسنا عه وكل غرم ذكرنا انه على الملتقط يستوي فيه الغني والفقير وقال بعضهم ان كان غنيا لا يحل له ان ينتفع بها
ذكروا في الحاوي ان ارباب الغنم مبتلا والبيضة يجتمع بعدا واحدا فيخير في ذلك وكذا ذكر محمد في الجامع ان بعد ما ذكر ان بعد ما ذكر ان
مشايخنا اذا اجتمع دجاج الرابة للخان وترك صاحب الرابة فهذا ان ذكر محمد رحمه الله اخذ الصاحب الخان حط وبعد ما ذكر ان الملك ان لم يكن له
فهو حلال لمن اخذ وان كان له قيمة يكره لغنم والصحيح ان الفتاح والكبريت اذا كان في زمن جار قالوا يجوز اخذه وان كثر لان
هذا مما يتسارع الناس الى تركه وقد وجد لونه ثم لقوم حتى بلغت عشرة واخذت فيها ثم وجد الكل في موضع واحد فان لغنم الاول ان يأخذ لان اخذه
وجد اثبة موضع متفرقة فتكرر اخذه والصحيح انها بمنزلة اللقط كملاق النواة اذا وجدا في منزلة فكذا هذا قيمة ما يجوز اخذه الا ان الشراء
ما رمى عادة فتصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الاشجار وعلم صاحبها فانها يكون بمنزلة النواة ويحل له
في الجامع الصغير ثمار سافط من الاشجار قالوا ان كان في ذلك نوع صلاح للناس كالتين والمشمش يتناول ويشتريها الا ان يعلم ان صاحبها اباح وذكر نقلا
او دلالة لان في الامصار لا يجوز ما لم يعلم اباحة صاحبها وذكر عادة وان كان في الطريق فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز والتفاح فهذا
ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعلى هذا عامة ما وان كان في ذكره الرسا تيق التي يقال لها بير استه فان كان في ذكره من الثمار
التي تبقى لا يسع ان يأخذ الا ان يعلم الاذن وان كان الثمار التي لا يبقى انتفع بها على انه يسعه ان يأخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار
اذا قطع تحت الاشجار فان كانت على الاشجار فالاصح انه لا يأخذ وقيل ان لم يأخذ موضع مال يؤخذ الا ان يكون في ذكره موضع كبير الثمار
الرابع اذا التقط السابل بعد ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكره لغنم ذكر صاحبه لان لم يعلم اللقطة
الرابع لا يلتقط صاحب الابل والبقر الغنم ويجوز التقاطه الفقير ذهب بعيرا الغنم او بقرة او غنما فان كان في رفعها
الوان كان هو اولى وان لم يرفع كان لغنم ان يرفع مبطخ بقي فيها شيء من البطاطيخ فالتقطها الناس قال الفقيه ابو جعفر البيوع

والسفينة والرماوة اجتمع فيه ذلك كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان اصحاب السكة طرحوا فيها
الرمل والقباضة وكان صاحب الساحة لم يذكر ذلك لم يعتد بذكره وان كان لم يعلم ان صاحب الساحة يذكر فيها رمل وسفينة بين
اليها بالدفع وقال ابو حفص الامام على العدد من هذا رفع ما قال ابو بكر بن حامد فلقيط شيء حسام يدخل دار رجل
وفرخ فيها فجاء آخر وفتح قالوا ان كان صاحب الدار دقة الباب ستة اكف فهو لصاحب الدار لانه احوزه بملكه وان لم يغلق
صاحب الدار ذلك فهو لواجد لانه مباح لم يملكه صاحب الدار ولو كان لحام فجاء حمام فدخل فرخ فالفرخ يكون لصاحب الحمام
لانه يتبع ملكه وكذلك اسكاك الحمام ان كان يضر بالناس ويروى ان بعض الحكام رأى بمكة حماما كثيرا فامر باخذ اجلة
واخرج من الحرم الا قليل وفرخ الكل وتصدق بثمنها واعطى الكل حمام دجاجا رجل اخذ بيد رجل اخذ بيد رجل وقد يشق ان
يحفظها ويمكنها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كبقل يتعذر به الناس او اختلط بحمام اهلي لغيره لا يشق ان يلتقط
اخنع وطلب صاحبه يصعب عليه لانه منزلة اللقطة والضالة فان اباحه وفرخ عندي فان كانت الدار غربة للتعرض
لفرخه لانه ملك الغير لصاحب الرحى والزيتي ذكر قاضيخان الفرخ يكون لرب الدار وكذا البيض وان لم يعلم ان يوجد غريبا فادوا
لا شيء عليهما لشبهة الاباحة لان الاصل عدم الغريب بحمل وجد في ضياعه فتركها ولم يجد صاحبها وهو غير بناء على ان
الزرع على قولهم ثم اصابت لا قالوا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على فراخه امرأة وضمت سلة انهم
امرأة الغير وضعت سلة انهم جاءت الاولى فاخذت الملاة الثانية فوجدت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملك الاولى
لانه انتفاع بملك الغير فان اباحت لا تنتفع بها قالوا لا ينبغي ان يتصدق بهذه الملاة على انها ان كانت فقيرة على نية
ان تكون بتراب الصدقة لصاحبها ان رضيت ثم تهدي الى ربة الملاة منها وسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها
التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذا الجواب في الخبز المكعك في السوق وترك لبعض رجل اخذ اللقطة
فضاعت منه فوجدها في يد غيره فاقام بينة وبرهن ذكر الرجل خلاف الموجود يكفيه للدفع ان يأخذ من ذلك الغير لان
اللقطة امانة لا اولى وملاية اخذ اللقطة وليس لها ان تأخذ اولى من اثبات اليد على الموجود يجعل اخذ شاة واجرا ناس
القاضي ان ينفق عليها ثم هلكت الرابطة لان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق
بامر المالك رجل غرس شجرة في دار رجل وليس لوارث مرهون دفع اليه وصاحب الدار فتح الباب فدخل
ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه بمنزلة اللقطة رجل غاب وترك في بيت رجل لغيره فجاء صاحبه فانه مالك للحفظ ثم
نقد الرافع فلان يحفظ المال وليس له ان يسير الرأي الباذن للحاكم لان حال الغائب غير معلوم محتمل ان يحضر
الوكيل ولا يكون الرجل مصيبا رجل التقط لقطة فهلكت عنده فان كانت الملتقط صبي اخذها قال اخذها
على اهلها وشهد شاهدان على مقالته لا يكون ضامنا وان لم يكن لهما على ذلك بينة وصدقه صاحبها فكذلك وان كذبه
اضمنه فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله ما اخذها
الا ليردها هذا اذا التقط على كونها لقطة وان اختلفا في كونها لقطة فالقول لصاحب المال لانه ثبت سببا وهو المال
كانت لقطة وقد اخذتها لكان الملتقط ضامنا فان قال جميعا الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل وانكر الرجل
البينة انها لم تقع بها لصاحب البينة وان اقر بها لرجل دفعها اليه فاستهلكها ثم اقام الرجل البينة
انها له فان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء فكان لصاحب البينة ان يضمن لان قبض الثاني

فيكون غاصبا غاصب الغاصب واذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع على المودع كما لو غصب الغاصب شيئا فاودعه عند انسان فان اختار صاحب
البينة تضمين الرافع فان كان الرافع بغير قضاء كان له ان يرجع عليه وان كان بقضاء لا يرجع عليه وان كان الدفع بقضاء لم يكن له ان يرجع على الملتقط
قالوا ينبغي ان يكون المسألة على الاختلاف على قول ابي يوسف ليس له ان يضمن على قول محمد له ذلك **كتاب اللقيط** رجل وجد
لقيطا ان كان يعلم انه لو اخذ اللقيط لا يملكه يستحب له ان يلتقطه وان كان يعلم انه لو اخذه لا يملكه لا يستحب له ان يلتقطه لان في
التقاطه اذا كان كذلك تعريضه على الهلاك وان لم يعلم واحد من الامرين فالتقاطه حسن ان لم يكن له مال ظاهر ولا يعلم ان
له مالا باطنا فان كان له مال ظاهر ولا يعلم ان له مالا باطنا فالتقاطه حسن ان لم يكن له مال ظاهر ولا يعلم ان له مالا باطنا فالتقاطه حسن
ينبغي للملتقط اذا كان لا بد من الانفاق من مال نفسه ان يرفع الامر الى القاضي الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال وان
ضيع اللقيط ضمانه تكميد ضمانه في بيت المال كما لو ضيع مال الغير وان مات اللقيط وترك مالا لا يعرف مال له الا من قبله المال وان انفق الملتقط
عليه من ماله فلا يكميد سقط عنه ولا يرجع بذلك على اللقيط وان امر القاضي ان ينفق عليه من ماله على ان يكميد ذلك دينا على اللقيط
فانفق يكميد دينا على اللقيط كما لو امر البائع بصلاة ان ينفق عليه من ماله كان للمأمور ان يرجع على الآمر بما انفق عليه
وان امر القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان يرجع بذلك على اللقيط اختلفوا فيه والكتاب يدل على انه لا يرجع عليه بما انفق
بعد البلوغ قال الطحاوي له ان يرجع عليه اذا انفق بامر القاضي وان لم يشرط الرجوع كالبائع اذا امر رجلا بان ينفق عليه
ولم يشرط الرجوع كان له ان يرجع وان امر القاضي بالانفاق وشرط ان يكميد له الرجوع على اللقيط واذا بلغ اللقيط
بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان كذبه فالانفاق لا يوجب الا بينة وحكم
اللقيط بعد بلوغه في نهاره ليلا وحبائه وطلاقه على هذا التفصيل وحد وقف حكم لا اعلم يجوز شهادته في كل ما يجوز شهادة الحر
عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعد ما بلغ اللقيط او عبد صغير بعبر عن نفسه صحيح تصديقه استحسانا واذا ادعى اللقيط
ان ينفق على اللقيط وسأل من القاضي ان يأخذه من اللقيط فاخ القاضي ما يقبله من اللقيط الا ببينة فان اقام البينة لقيط
كان القاضي باخيار ان شاء يقبله اللقيط وان شاء لم يقبل لانا لا نأمر اللقيط فقد التزم ضمان وديعة فلا يملك ان يرد ولا يصير مردودا الا بقبول القاضي ثانيا له ان يقبل منه اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبل القاضي ودفعه يبرأ عن
الضمان ان ينفق عليه ان يكميد ذكر دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سأل من القاضي ان ينفق عليه كان القاضي باخيار ان شاء
لقه وان شاء لم يقبل رجل التقط لقيطا فجاء آخر وانتزعه منه واضح الاول وذهب الثاني فان القاضي يدفع اللقيط الى
الاول لكان احق بحفظه لو كان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان يأخذ من غير ان لانه ابطل حق نفسه باختياره
وكره ابو حنيفة ان يأخذ اللقيط ووالي رجلا جاز ووالي وآخر كان جميعا بنا به فعلى بيت المال ثم والى رجلا والى ولا
ملك الملتقط على اللقيط ذكر الحاوي اللقيط اذا تم تعريفا مزيج او شرى او تطلق اوغيره واخاله والله اعلم للحفظ لا لغرض لان
يحتبسه فان فعل فهلك مال من ذلك كان على الملتقط وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء وليس لوصي الملتقط ان اللقيط عبد بيعا
عوزا ان لقيطا لا يقبل قول الا لحاجة لان اللقيط محكوم عليه بالحرية ظاهرا وكذا وجد الرجل لقيطا ومعه مال كان المال للقيط وان
وضع الرضي يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال جاز امره وصدق الملتقط في نفقة مثله وما انفق الملتقط
بذكر المال من طعام او كسوة كان جائزا وان مات اللقيط وترك مالا ولم يترك وارثا فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يلتفت
الا بحجة وقد ذكر اللقيط كان في الملتقط وبعد وبصر من مصادر الملجز خانه بخصوص بحر علم الاسلام سمعت ابا
عوضه القاضي والاستاذ قال جعفر القياس الاستحسان وقد اذا لم يعلم ان القياس يقبل وفي الاستحسان لا يقبل كما

بعضهم القياس والاستحسان في الحربي على الاسلام والقياس ان لا حر على الاسلام فيكون على الكفر بالحرية وفي الاستحسان
حر على الاسلام ولا يرق على الكفر وهو الصحيح واذا مات الملتقط قبل ان يتمول شيئا من الاموال ان كان الملتقط ممن
في مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط مسلما أو ذميا وان وجد في بيعة او كنيسة او قرية ليس فيها مشرك لا حر على الاسلام
ما دام حيا فان مات قبل ان يتمول لم يكن للملتقط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الواجد في
المسئلة الماضية وجمع اربعة ان وجد في مكان المسلمين كالمسجد فلقيط مسلم حكما وان وجد في كنيسة او مكان الكفر كبيعة
والكنيسة كفر الملتقط كافرا حكما وان وجد في قرية من مكان المسلمين وجمع مسلم او مكان الكفر اختلفت الروايات عن
اصحابنا رحمهم الله في هذا والصحيح انه يعتبر الواجد وفي كتاب الدعوى من زيادات ابن سليمان يعتبر الواجد في بعض
الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام لانها كان لان الاسلام يعلو ويعلى وفي بعض الروايات يعتبر احدهما اسلم والصحيح كافر
تحمل الولد تبعا للاسلم وفي بعض الروايات يعتبر الدين ان كان على اللقيط زي الكفر يكون نصرانيا وان كان في عنقه صليب او على ثوبه
وبياجه يلبسه الكفرة او كان يخرج وسط الرأس لكم يكون ولو وجد لقيط عليه ثياب الرقيق للقيط كالولد يكون رقيقا
مالا لآخر اذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه لم يقبل دعوته الا ببينة وفي
الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث فان لم يدع مسلم ان اللقيط عبد مكاتب البينة فانه يقضي له وانما يقبل
البينة عليه لان اللقيط خصم باعتبار اليد وكانت البينة قائمة على خصم وان اقام ذمي البينة من اهل الذمة انه
ذكر في الكتاب انه لا يقبل شهادتهم على المسلم قبل ان له ولاية واذا اقام بينة من اصل الذمة انه اقام مسلم بينة من المسلمين
لا يقبل شهادة اهل الذمة على بعضهم على المسلم وقال بعضهم انه يقبل في الزمن الذي اقام بينة من اهل الذمة انه ابنه لا يقبل بينة
لان الزمن اذا طال في النسب صح دعواه في حكم النسب غير بينة الا ان يكون مسلما حكما ولا يبطل الحكم بالاسلام بعد البينة ولا
يحكم بكفر بعد البينة ايضا لان هذه شهادة قامت على حكم الدين على مسلم فلا يقبل وان كان شاهدا الذمي مسلما يقضي له
به ويصير ابنا له الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فمسلم اولى وان كان شاهدا الذمي مسلما يقضي له
نسبا ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك حكم الغرة الا اذا قرت بعد ما مضت حيضتان وكان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة
وادعى اللقيط فزوج امرأة ثم اقر انه عبد فلان ومعه بينة او صدق بصدقه وسلم او كاتب عبدا او وهب ثم اقر انه عبد فلان
لا يصدق على ابطال شيء من ذلك كتاب الخنثى والدباة باب حكم الحلي والثياب وما يتعلق بالاضافة
رجل اشترى الراح المنضوبة طعاما ان لم يجتن الشجر الا النضوب لكنه اثمر منها حمل ان باعها وبقي بعضها غير واضافة الشجر
الى الراح المنضوبة وقد اثمر منها بعض له ان باعها وبقي غير وهي شيء لهذا سئل عن قول ابن حنيفة في من اشترى
مع غيره او اشترى غير النضوب فقد اثمر منها بعض النضوب قال لا يتصدق بشيء الا ان يشتري بالنضوب ويدفع النضوب وقول
الراح كانت قديمة عند ويريح فهاقال نصرح اذا اضاف الشجر الى الوديعة وضع الثمر من الوديعة يتصدق بالربح في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم يضف الشجر الى الوديعة وضع الثمر من الوديعة واضاف الشجر الى الوديعة يتصدق بالربح
بالاتفاق قوله وان لم يضف الشجر الى الوديعة ولا الى غيره فالثمر من الوديعة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الشجر
على سطح فقدم البيت الذي كان فيه الثمر قالوا ان اكل منها لا بأس به اخذ ما بقي اولم يبق الا ان هذا الرجل لا يعلم ان غصب
فانه يحل له ان يأكل من ذكر انا اذا علم ان غصب عينه فانه يحل له ان يأكل من ذكر انا اذا علم ان غصب عينه فانه لا يحل له ان

معاملة احدهما بقول هو ولد لي من جارية اشتركا فيها ثبت نسبها ويصير ولدهما ويرثانه ولو كانت الجارية بين
ثلثة نفر فجاءت بولد وادعوه معا وكذا لو اقر الفقيه ابو الليث انه ثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا كانوا اربعة او اكثر وقال ابو يوسف
اذا كانت بين رجلين ثبت وان اكثر من ذلك لا يثبت وان اللقيط لو عاه رجل انه ابنه من زوجته وهما له فصدقه من له الجارية
ثبت النسب للملتقط لان دعواه توجب واختلفوا انه هذا الولد دقيقا لمولاه الامة قال ابو يوسف يصير دقيقا لمولاه الامة
وقال محمد هو حر وله ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله فقال مولاه وكذبه بل هو عبدي فان كان العبد محجورا
كان القول قول المولى وان كان ماذونا او مكاتبا فالقول قول العبد لان الماذون يباع ويشترى اكسابا او وجد اللقيط فسلمه
في مكان غير الملتقط فان الورثة والقاضي يكونون على اهل ذلك المكان لبيت المال كما لو وجد قتيلا في مكان رجل التقط اللقيط
ثم قتله هو او غيره خطأ كانت دية عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا ان شاء القاتل وان شاء عاقلة الدابة وقول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له ان يعفو وقال ابو يوسف عليه دية ماله القاتل والولي اذا اسلم في دار الحرب فخرج الينا فقتله
رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف فيه روايتان لقيط قذف انسانا ان وجد البلوغ وطلب حد القاذف
ولو قذف انسانا في الاجل لم يحد الا الاجل لم يحد حد القذف والقصاص كغير من الاحرار اذا ترك اللقيط فاذا ادعى احد
فلان ولده فصدقه صح اقراره ويصير عبدا للمقر وهذا اذا لم يذكر قبل ان يتاكد حريته بالقضاء اما بعد ما قضى القاضي بالبلوغ
الحرية بان قضى القاضي عليه بحد كامل او قصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فان حكم بالبلوغ
بالسن او بالاحتلام او بالحيض والقصاص احكام العبد وكان اللقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل صدقها فلا مهر لها
لانها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح خلافا لما روت انها اذا باعت الزوج صدقها ان الزوج فارقها وبطل النكاح لان الاصح انه لا يبطل النكاح ابتداء وبقاء والرق لا يبقى فاذا منعوا المهر وبعث الزوج لم يكن لها ان تمتنع
وكذلك ان الزوج طلقها واحدة بائنة او رجعية لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة وكذلك طلقتها
ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك حكم العدة الا اذا اقرت بعد ما مضت حيضتان وكان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة
وادعى اللقيط فزوج امرأة ثم اقر انه عبد فلان فالمهر للامرأة عليه صداقها صداقها لازم وللاول صداقها بطل وكذا لو سلمت
دنيا او باع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا او وهب ثم اقر انه عبد فلان
لا يصدق على ابطال شيء من ذلك

ان ياكل من ذلك اما اذا علم انه غصب بعينه فانه لا يحل له ان ياكل من ذلك اما الذي اشتراه بالغبن او الم يكره الشرا مضافا الى الغصب
فظاهر واما الذي اشتراه بالشرا او اضاف العقد الى البدل فالعقد لا يقع على الغصب المشار اليه فلا يمكن الخبث في المبيع واما اذا لم يضف
الشراء الى الغصب الا ان هذا الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه فانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشيا الاباحة وان
علم انه مغصوب بعينه لا يحل له ان ياكل لانه علم بالحرمة ومشايخنا قالوا ينبغي ان لا ياكل من طعام الوالي الذي يجبر على الناس كذا
الى ان قال اذا اهدى الرجل الى انسان او اضافه ان كان غالب ماله من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه
ما لم يخبره انه حلال ورثه او استقرضه من غيره وان كان غالب ماله من الحلال لا باس بان يقبل الهدية وياكل ما لم يتبين عنده
انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب والجواب فيمن كان عاملا من اعمال السلطان ما وصف ان يعطي الخط الفقرا قالوا
ان كان ما اخذ من الناس مخلطا بماله لا باس به وان كان غير مخلط لا يجوز للفقير ان ياخذ اذا علم انه مال الغير وان كان ذلك الغير
معلوما يرد عليه وان لم يعلم انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان يخلط
ماله على قول ابي يوسف ومحمد وهو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا برضا صاحبه وعلى قول ابي حنيفة رح يملكه اذا كان خلطه
ويجوز للاخذ ان ياخذ اذا كان عنده وفا بالدين وفا بمقدار ما يفي به من الخصما سئل عن دعاه نصراني الى دار ضيافة وليس ثمة
صداقة ولا مخالطة غير ان ما بينهما من التجارة قال بعضهم تحل له ان يذهب الى ضيافة نصراني لان هذا نوع من البر وانه ليس بحرام
بل هو مندوب قال بعضهم اذا دعاه المجوسي او النصراني الى الطعام يكره للمسلم وان كان اشترى اللحم من السوق لان المجوسي يبيع
المخنوق والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له وانما ياكل ذبيحة المسلم او يخنق واكره الداعي الى الطعام يهوديا فلا باس
للمسلم ان ياكل طعامه لان اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق قالوا ان تورع
الورثة على اخذ ذلك المال كان اولى فان عرفوا اربابها ردوا على اربابها لانه لا يخلو عن نوع خبث وان لم يعرفوا
اربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبث فكان سبيله التصدق اذا عجز عن الرد على صاحبه وكذا الحكم فيما اذا اخذ
او ظلما ان تورع الوارث عن ذلك كان اولى واما الذي ياخذه المغني والقوال والنائحة والراعي فذلك يكون خبثا لانه صاحب المال
اعطاه عن اختيار بغير عقد واما الذي اخذه المعلم قالوا لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان قال الفقيه
ابو الليث كنا نفتي بثلاثة اشيا فرجعت عنها وكنت افتي انه لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي
انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي انه لا يدخل على السلطان وكنت افتي انه لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج
الى القرى فيذكرهم لحصول شيئا فرجعت عن ذلك كله واذا اهدى الى الفقيه المعلم العطية لا موقوف في الاعياد وان لم يال قوم
يلح عليه لا باس به بل هو مستحب في بره وان طلب ذلك قالوا في زماننا ان يطلب اجر مثله والرجل اذا كان مطربا مغنيا ان اعطي
بغير شرط قالوا ابيح له ذلك وان كان ياخذ على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه يتصدق به وفي بيع ابي بكر الاسكاف
اذا اكل عين الغصب عن ابي حنيفة رح انه ياكل حلالا الا انه استهلكه بالمضغ قبل الابتلاع قال رحمه الله وينبغي ان لا يؤخذ بهذا
كيلا يتجبر الغاصب والظلمة على اكل اموال الناس وفيه نزل قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا يخالف ظاهر مذهب ابي حنيفة فان عند ابي حنيفة رح المستهلك يكون على الملك
حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده قال نصير الكروه الا انه اقرب الى الحلال قال خلف بن ايوب من
ابي يوسف رح والشبهة الى الحرام اقرب كما روي الحسن عن ابي حنيفة رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي رح لا يحل اكله

وعليه الضمان في قول ابي حنيفة وهذا ظاهر قول ابي حنيفة رح لان على قول ابي حنيفة ومحمد رح اذا غصب حنطة وطحنها او لحما وطبخه
ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب قال ابو يوسف اكله حرام قبل ان يرضي صاحبها من لا يحل له اخذ الصدقة قال ابو بكر
البلخي الافضل ان لا يقبل جوائز السلطان فانه كان للسلطان ذو مال ورثه عن ابائه جاز ان ياخذ جائزته وقبل له لو ان فقيرا ياخذ
جائزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض
لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة لانه من غصب
الدراهم من قوم فخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب لان على قول ابي يوسف ومحمد رح لا يملكها الغاصب فيبقى على ملك صاحبها ليس
عن الرازي عن بيت المال هل للاغنيا فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقها فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه
لتعليم الناس الفقه والقرآن رجل اخذ ارض الحرز مزارعة من يتصرف فيها قال ابو القاسم نصيب الاكار يطيب له اخذ الارض
مزارعة ويعتاجر وما فان كان الاكار فقيرا او انشجار الان كان يعرفوا اربابها لا يطيب للاكار وان لم يعرف اربابها وطابها لان تدبير
هذه الارض التي لا يعرف مالكها يكون الى السلطان ويكون هنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين
فان لم يتصدق فذلك يكون اثما واما نصيب الاكار يطيب له ويطيب له ان ياكل فذلك برضاهم وان كان لا يخلو ذلك عن نوع شبهة
الا انهم قالوا ينبغي في الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين امراة زوجها في ارض الحرز وله مال ياخذ من قبل السلطان
وهي تقول لا اقعد معك في ارض الحرز قال الفقيه ابو بكر ان كانت من طعامه وثم يكن عين ذلك الطعام غصبا او في ثمن الكلام وكذا
لو اشترى طعاما او كسوة من مال اصله لا يطيب فهي في سعة من ان تتناول ذلك الطعام والثياب يكون الاثم على الزوج وارض الحرز
ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها ولعاد خراجها فيدفعها الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض ملكا
لصاحبها شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فالكها يكون احق بها يصنع بها ما شاء وان كانت
الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان في حكمها في القديم
فان نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها وان كانت الشجرة بنفسها
فحكمها يكون للقاضي ان راى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل بقل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة قال الفقيه
ابو بكر البلخي رح ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له اكلها كمن جمع نواة في اماكن متفرقة
فصارت لها قيمة فانها تطيب له وقد مرت المسالة في اللقطة قال الفقيه ابو بكر الليث رح وعندي ان وجد الجوزات في موضع
او في مواضع فهي لقطة لا يحل له ان كان غنيا بخلاف النواة لان النواة ترمى فيصير مباحة بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجد
تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل اذا انبتت في ارض وفيه محمد بن سلمة الشجرة مغمرة في ارض رجل اغصانها خارجة الى الطريق
فتناثر من ثمارها في الطريق فتناول قد مضغه هذا من السلف من لا يكره ذلك نسمع وعليهم فلهذا قالوا ويباح اكل الطين
لان ذلك بعض فيصير قاتل نفسه امراة تاكل القبقب وانباه ذلك لا جل السمن قال ابو مطيع البلخي رح لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع
ويكره الاكل فوق الشبع وكذا الرجل له الاكل مقدار حاجته ليصلح بدنه لا باس به اذا لم ياكل فوق الشبع ويكره الباذن الانثى
للمريض وغيره وكذا لحمها وكذا التداوي بلحم حرام لقوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم واذا دخل مرارة في اصبعه للتداوي
قال الفقيه ابو جعفر رح روي عن ابي حنيفة انه كره ذلك وعن ابي يوسف رح انه كان لا يكره وهو على الاختلاف في شرب ابوال
ما يوكل لحمه للتداوي وبقول ابي يوسف اخذ الفقيه ابو الليث ويجوز الحقنة للتداوي للمراة وغيرها وكذا الحقنة لا جل الهزال

لان المهر الا فاخش بعض الالسن ويكره للرجل القتال فيرجع الرجل لكعقته ذكر عن الحي الرصيص وعن ابن حفاظ الطبلة
بطنتان احدهما ان يتوسر الرجل السمن وعظم البطن فذلك يكره ان امن ذرع بطنا عظما فان ذكر حلقه له مزان يعقد من غلا
شئ عليه اذ اتحد الرجل اكثر صاحبه ينتفعا فان احسن بعد لا باس به وخال رايت انس بن مالك يتكئ على اكلوا والناس الطعام يكره
ثم يتغياء ويتبقى ذكر رجل استطلق بطنه او رمدت عينه ولم تعالج حتى اصبعه وذكر ماء ته ايام عليه فلواء جاع ولم يكد
ولم قادر على الاكل حتى مات كان اثما وفرض عليه ان ياكل مقدار قوته ولو ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب عليك الدواء فحرم
ثم يتعلل حتى مات لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه جعل يرجله جراحه فالوا يكره لان بعالج بعظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع
ولو وضع العجين على الجرح ان عرق الشفاء فالوا لا باس به ولو كان رعف فلم يرقاده فار لهان يكتب بدمه على شئ
من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يكره قيل لو كتبه بالبول قالوا لكان به شفاء لا باس قبل لو كتب على جلدة ميتة قالوا ان كان فيه
شفاء جاز وحق ان نفرق بين سلام معلق قوله عدم ان الله حرم اجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذكر الله شفاء الى ان يكتب
فيها شفاء فاما اذا كان فيه شفاء فلا باس به قال الامام ابو الفضل ان الضطرار الحلال اذا اضطر الحلال
ربن البلبز الاتان قال عبد الله بن المبارك يكون اكله واجبا وعن رجل عن الحسن انه قال اذا دق الجدي بلبن الخنزير للباس
به قال معناه اذا علف ابانا بعد ذكر كاجلاله رجل كم نفسه نفسه ان نصارى لضرب الناقوس كل بيع تحتوي بيعة وعلى الخوخ
كل بيع درهم قال ابراهيم بن يوسف يجب ان يوجد نفسه انما عليه ان يطلب الورع من موضع لم يكن لهم فيه شئ
لصر الخزان البهوم لعن العاصر وكره الاسكاف والخياط اذا استعجر على خياطة ثوب من رزين القماش ويعطيه ذكر
كثير اجر لا يستحب لان يعمل لانه اعانة المعصية ويكره للحجام ان ياكل طعاما اوشرب شرابا قبل غسل اليدين
والفم ولا بأس ذكر المحايض والمستحب تطهير الفم وجمع المواضع المتفرقة اذا احدث الى المفروض شتاء وكره الكتابة بالكحل
بقبول هدية لان هذا منفعة لم يكن مشروطة الوقت وان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا اما ينبغي اذا علم انه
احدث لاجل الدينار او اخذ عليه اذا احدث لاجل الدينار فان تورع كان افضل اما اذا لم يعلم انه احدث لاجل الدينار
فان تورع كان افضل اما اذا لم يعلم انه احدث لاجل الدينار فانه لا ينبغي ان لا يقبل لانه من جنس عمله
فلا يمنع عن القبول والبيت الظاهر مقام العلم ان يكون بينهما مهارة قبل الوقف لقوابه وصداقة وغيرها او كان المهدي
رجلا مروفا وغيرهما او كان المهدي رجلا مروفا والمهدي له فاجر والمعاوضة فان ذلك يقيم مقام العلم انه احدث لاجل الدينار
الدينار مضطر لحاجة ميتة وخاف الهلاك فقال لرجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع رجلي وكلها او قال اقطع متي قطعه وكلها لا يسعه الا ان يفعل
ذكر ولا يسع امرءا كلا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكلها رجل يقول بأنه لا يأكل قالوا ينبغي ان يتقدم الوليمة بدعوة الجزر
والاترجة والعصفر تاويضع لهم طعاما ويدع لقول عليه السلام اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم
يجيبوه ومزم يكبر انا ولا باس بان يدعوا الذكر بوتا وغدا وبعد ثم يتقطع الوس والوليمة ولا باس ان يكون ذبح ليلة
الوس ذبح يعزم للتشهير والاعلان ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف تلك يلتبس بها ما يكون للسرور
وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كان اباه لغير فان كان ذبح الوديعة صغير ثم يتبين واذ ذكر من الزكوة لا باس بالكل منهم
الاصح قبل الطبخ في رواية وفي رواية بالكل والصحيح هو الاول لان الوسخ نجس وليس بواجب جعل الكل ينكل اكلوا
فيقال بعضهم يأكل ذكر والصحيح لا يأكل لما روي ان رسول الله اكل متكئا وبارح وضع الحاكم على الخبز كذا قال ابو القاسم

الصغار

الصغار ويوضع الملح وحط على الخبز لان في وضع الملح على الخبز استخفافا بالخبز وقال رحمه الله احد ثنا الفقيه ابو الليث الخوارزمي
سوى ان امن يرفع الملح على الخبز وكذا ذكر بأس تعليق الخبز بالخوان وانا يوضع حتى لا يتعلق كراهة الخبز وكذا لو وضع الرغيف تحت
القصعة لاجل التسوية وكره مسح الاصابع والسكين بالخبز وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني يكره مسح الوضاء بالمائدة
على المايدة لانه تشبه بالروافض اما على ان يأكل ويدير بالمنديل او اجرائها ان لم يمس بها شئ من الوضوء وبي
نحي ايعلق بها الوداع بالباس انما صارت منزلة الغد والعلف وعن ابن حنيفة لا باس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق لو فعل
بعض الاسنان وهو قول محمد والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده والاولى غسل اليد قبل الطعام لا يسع يد بالمنديل
بل يتركه حتى يجف ليكون اثر الغسل قائما قاله الفقيه ابو الليث واذا كان الرجل على مايدة فنا ولم غير من طعام المايدة ان علم ان صاحبه يرضى
به لاجل انه ذكره وان علم برضى به قلة باس واذا اشتبه عليه الامر ولا يعطى سائله وان ناول الضيف شيئا من طعام المايدة ان من
كان ضيفا على الوان لا يحل له ان يتعلل وذكر ولا يحل ما خذ ان ياكله كان يأكل بضعة على المايدة ثم ياكلها المائدة
والكرهم جوزوا ذكر لانها دون بدكه عادة والاخذ زلة كان على المايدة ان يعطى انسانا وعلى هذا كان الطعام باذن صاحبه
وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المايدة وعبده وخدمه رجل دعاه الى طعام ومنعهم عن اجابته ليس لاهل هذين ان
ان يتناول من طعام خوان لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كل خوان ان ياكل فان كان على خوان لا يعرف قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان لا يأكل
كره قوم الاستحسان اذا اعطى من كان ضيافة ذكر جاز واذا اعطى بعض الخدام هناك جاز ايضا وكذا لو ناول الضيف شيئا من المايدة
شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا واذا ناول الطعام الثالث او الخبز الحريق فذ ذكر جاز عندهم لانه ماذون فالكل بالعادة والمتاع
رفع الزاهد هو من عالم يعمل صالحا لا يرائي ويتورع اذا رجل اكل خبزا مع اهله فاصبح كسر الخبز ولا ينبغي اهله فلان يطعم الرجاجة اولى ان
والبقر هذا اولى من القاء النار والطرق الا اذا وضع في الارض ليأكلها النمل بعد ان اخذ ضيافة للغزاة او ليتخذ فيها مجلس
اهل النار وقد ذكر جلا صاحبي الاربع قالوا ان كان هذا الرجل كان لو امتنع عن الصلاة منعهم عن شهادتهم لا باس بان يجيب
ان الاجابة هنا عن الذكر وان ابى كان الرجل بحال لو لم يجبهم منعهم عن النفس لا باس بان يجيب ويطعم بكر بعضهم وقولهم ان اجابة الدعوة تجب
او مندوب فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها الا استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره ذكر حرام معصية لعموله ولو سمع استماع الملاهي معصية
والمكاسر عليها فسق والتقلد ذهبا مزالكفر انما كان ذلك على وجه التشديد وان سمع نغمة فلا اثم عليها وجب عليه ان يجتهد كل الجهد
حتى لا يسمع لاوان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع صوت المزمار أة اشعار الوعيد كان نهاها وذكر النفس والخبز والعلاج كره
لانه ذكر الفواحش اذا دار الرجل بكر امرقوم ومعلوم انه لو نهاهم عنه فبلغ فانه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم لا
وسعه ان يتركه والنهي افضل وان علم انها يعربون ويشتمونه لو نهاهم وسعه ان يتركه ثم خرجوا الى الغزو فهم قوم هم الغزو
اصحاب الملاهي قالوا ان امكنه للصلحي ان ينزه بالخروج فصلوا ذكر والا فنفسهم عليهم والهوا لا خالص بنا تهم وكان ان يأتي الضيافة
شهد الطعام وفيه لقاب علم بيع الاكل لاجل وقال محمد ان كان الرجل بحيث يقتدى به فاحب الى ان لا يخرج رجل الظهر الغزو ان
ينبغي للامام ان يتقدم عليه ايلا للعذر فان كره عن ذلك لا يتعرض له وان لم يكن فالامام بالخيار ان شاء حبسه بساطا وان شاء
يجيء مزداد وذكر الرجل المعروف الذي يقتدى به ان يخلف الرجل مزاهل الباطل ويعظم امره بين يدي الناس حتى يسمع منها
الوضع ذكر لا تزجر فيه هذا اذا كان متقدما فاما اذا لم يكن متقدما فلا باس به لان ذكر لا يكره التكبير والتهجير فالكبر فان كان
على وجه التجبر اما كان محاجة وضرورة فلا باس به ومد الرجل بين الجلوس والاتكاء فاما ان كان ذكر على وجه التجبر كره وان فعله لحاجة

اوعورة فلا يكره وكذا لا بأس للرجل ان يربط خيطا في اصبعه او خاتمه للحاجة **باب ما يكره من النظر واللمس في الاقارب والاجانب وما لا يكره**
لا بأس للرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة واخته وكل ذات رحم محرم منه كالجدات والاولاد واولاد الاولاد
والعمات والخالات الى شعرها وصدرها وراسها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة
وكذا الى كل ذات رحم محرم برضاع او مصاهرة كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المرأة
المدخول بها فان لم يكن دخل بامها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يثبت اباحة المس والنظر
وقال شمس الائمة السرخسي يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة وقالوا يكره النظر اليهن وذوات المحارم لا بأس بان يمسها
بلا حائل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا بأس بالنظر الى وجهها ويكره المس ولا ينظر الى بطن ذات رحم محرم منه ولا الى ظهرها ولا ما بين
سرتها فانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة وان كان يخاف لو نظر الى ذلك يشتهي او كان اكبر رايه ان يشتهي فلا ينظر
بعرجها ولا بيتها وفي كل موضع جاز المس والنظر جاز له ان يسافر بها ويخلو بها اذا امن على نفسه فان خاف عليها او على نفسه
لا يفعل واذا سافر بها واحتاج الى حملها وانزالها فلا بأس بذلك ان يأخذ بطنها بثوب لا يصف وان خاف ان يشتهي فليتجنب
ما امكن ويجوز النظر من امة الغير بمنزلة ذوات المحارم وما جاز النظر اليه جاز مسه من غير شهوة فان خاف على نفسه فليجتنب
وللمرأة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين السرة الى ان يجاوز الركبة ولا تسافر ثلثة ايام بغير محرم
وسائر المحرم عندنا الا ان المحرم حرا [illegible] كان او كافرا والصبية والمجنونة لا يصح محرما والامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد
معتقة البعض ان تسافر بغير محرم في رواية الاصل وفي زماننا كره المشائخ لها بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا
قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الا الى ما ينظر الحر من الحرة الاجنبية سواء كان العبد
خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رخصوا اختلاطه بالنساء ولا يجوز الا مطلب
برضى ومنع وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي واحد قيدا ان نوع يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم
من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وللزوج ان ينظر الى سائر بدن امرأته وان كان اكبر رايه ان يشتهي فلا
بأس ان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا لو دعي الى شهادة عليها او كان حاكما اراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار جاز له ان
ينظر اليها وان كان يشتهي ولا بأس للرجل مصافحة العجوز التي لا تشتهى ولا تغري رجلا وكذا لو كان الرجل شيخا يأمن على نفسه
فلا بأس ان يصافحها وان كان لا يأمن لا يحل ويحل للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما بين السرة الى ان يجاوز الركبة وتنظر المرأة
الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا بأس للاجنبية ان تنظر الى
الحرة الاجنبية بغير شهوة كما ينظر الى المحارم ومع الشهوة لا يحل عند ابي حنيفة واذا حلف الرجل بطلاق امرأته ان لا
ينظر الى حرام فنظر الى وجه حرة اجنبية او نظر الى كفها لا تطلق امرأته ولا بأس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهى وان مسها
ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد ولا بأس بالمصافحة وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل
والمعانقة في ثوب واحد فان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه البر دون الشهوة جاز عند الكل واذا
ظاهر الرجل من امرأته قال ابو حنيفة لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يكفر وقال ابو يوسف لا يباح له
القبلة والمس والنظر الى الفرج حتى يكفر ويحل النظر الى الشعر والصدر والظهر واذا ملك اختين لا يحل الجمع بينهما بالنكاح
ولو كانتا جاريتين ووطئهما ثم اراد ان يطأ احديهما لا ينبغي له ان يطأ احديهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه فان فعل كان له ان يطأ

الاخرى قال ابو يوسف لا يطأ احديهما قبل ان يخرج الاخرى عن ملكه لا ينظر الى فرج احديهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها ما لم
يزوج الاخرى او يملكها بعضها وكذا قال في رجل اشترى امرأة حتى دخل بها فرق القاضي بينهما فانه لا يطأ امرأة ولا يقبل ولا
ينظر الى فرجها بشهوة حتى تنقضي عدتها التي فرق القاضي بينهما وجماع الحائض حرام ثم قال ابو حنيفة يحل له ان يستمتع فوق
الازار ويلبس ما تحته وقال محمد يجتنب شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك وبين التابعين خلاف فيما قال ابو حنيفة يحل له ان
يستمتع فوق المئزر قال ابراهيم يراد به الاستمتاع بالسرة فما فوقها وقال الحسن يشده بالازار ويقضي حاجته فيما دون الازار الفرج مطلب
فوق الازار اذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي وكذا في الصوم وفي الاستبراء يحرم الوطي والدواعي وفي الجارية المملوكة
حادثة وفي المسبية لا تحرم الدواعي حالة الاستبراء ويكره للرجل ان يجامع امرأته ومعها في البيت من يعلم ذلك ويكره لجارية الرجل
المرأة النظر اليها حال المباضعة ولا بأس للرجل ان يمس فرج امرأته وكذلك المرأة لا بأس لها ان تمس فرج زوجها لكن يكره قال ابو يوسف
سألت ابا حنيفة رحمه الله عن هذا فقال لا بأس به وارجو ان يعظم اجرهما وامرأة اصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه لا يحل ان ينظر مطلب
اليها ولكن تعلم امرأة لتداويها فان لم يجدوا امرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء او الوجع او الهلاك
فانه يستر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات
المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة ان تنظر الى فرج المرأة عند اخذ الولادة لمكان الضرورة
وكذلك للخاتن ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان واذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها والى ثديها و
عضدها وساقها ويمسها وان كان يشتهي ولا يحل له ان يمس اذا كان يشتهي او اكبر رايه ان يشتهي ولجارية المرأة ان تنظر [illegible]
سيدتها وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ سبع سنين قال [illegible] وان كان فوق ذلك قليلا لا بأس به وابو حنيفة
لم يقدر وقتا للختان قال شمس الائمة السرخسي الختان وقته [illegible] يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وللرجل ان يختن ولده الصغير
ويحجمه ويداويه [illegible] ويبيع ويشتري ويؤاجر ويزوج امته ولا يزوج غلامه وللجد
وصي الاب بمنزلة الاب [illegible] وان كان [illegible]
دابة وفي الاستحسان ان لم يكن له اقربة ولا [illegible] وكذا الام والملتقط اذا ختن اللقيط [illegible] او ربط جرحه
اذا هلك لانه ليس يرى اذا ختن الغلام ولم يقطع كل جلدة قالوا ان قطع الاكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او
لا يكون ختانا وان لم يكن [illegible] جلدة الصبي ليقطع الا بالتشديد وحشفته ظاهرة لو رآها انسان [illegible] كان اختتن قالوا ينظر اليه
الثقات واهل البصر من اهل الحجامة فان قالوا [illegible] على خلاف [illegible] الاختتان فانه لا يشدد عليه [illegible] يترك
عذرا والواجب يسقط بالاعذار [illegible] وكذا الحربي اذا اسلم [illegible] ضعفا [illegible] لا يطيق الختان
يترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام كما يقاتلهم على ترك سائر السنن واذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال
ابو بكر البلخي يجب عليه ايصال الماء تحت القلفة كما يجب في المضمضة والاستنشاق على الجنب [illegible] وان لم يصل الماء تحت القلفة
جاز ولا بأس للمرأة ان تحلق رأسها ويجوز ان فعلت ذلك بعذر او وجع ويكره [illegible] ولا بأس بدخول الخصي على مطلب
النساء ما لم يبلغ حد الحلم [illegible] خمس عشرة ولا بأس [illegible] ولا بأس بخصاء البهائم وكي
الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة وكذا لا بأس بكي الصبي لداء اصابه ولا بأس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون ذلك في
الجاهلية ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجد سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع

وابو حنيفة لم يقدر وقتا للختان

الولد اربا اربا وان لم يفعلوا ذلك يخاف هلاكهما قالوا ان كان الولد ميتا في بطن الام لا باس به وان كان حيا لم نر جواز قطع
الولد اربا اربا لان قتل النفس المحرم لصيانة نفس اخرى من غير تعد منه ذلك باطل واذا اجر صعبت البكر فخافوا دون الفرج و
دخل الماء فرجها فجعلت فيه دواء وسقوها فقالوا ايزال عذرتها ببيضة او بخرقة درهم لان خروج الولد بدونه ذلك
لا يكره واذا سقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبن شيء من خلقه لا اثم قال رضي الله عنه ولا اقول به فان المحرم اذا مطلب
كسر بيض الصيد يضمن جنايتنا لانه اصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم وههنا اذا سقطت
بغير عذر الا انها لا تاثم اثم القتل وان سقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة المعتبرة اذا ظهر بها الحبل وانقطع
لبنها وليس لابي الصبي ما يستاجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان يعالج في استنزال الدم ما دام الحمل
نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما ابيح لها افساد الحمل لاستنزال
الدم لانه ليس بادمي فيباح لصيانة الادمي واذا عزل الرجل عن امراته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا
يباح لسوء الزمان ولا باس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل … وعن محمد بن سلمة قال لا باس
بقتل النمل لانها من اهل الاذى ويكره … وقال ابو بكر الاسكاف ان ابتدا بك فاقتلها والا فلا … قال مطلب
الفقيه ابو الليث انه لا يباح قتلها ما لم تبتد بالاذى وروي ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فاحرق بيت النمل فاوحى الله تعالى اليه
هلا نملة واحدة … قتلت النملة التي آذتك خاصة ولا باس بشق المثانة اذا كانت فيها حصاة وفي الكبرى … في
جراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت
يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة رجل به سلعة او حجر فاراد ان يستخرجه وخاف
منه الموت معالج قال ابو يوسف ان كان فعل احد فنجي لا باس بان يفعل لانه يكعر(?) تعريضا للهلاك وفي الفتاوى اذا اراد
ان يقطع اصبعا زائدة او شيئا اخر قال ابو نصر ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك
وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل او امراة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن لان له ولاية
المعالجة ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية وقال بعضهم ليس للاب والام ان يقطع وانقطع
فاوجب … كان ضامنا والمختار هو القول الاول الا ان يخاف التعدي او وهن في اليد رجل وجعت … لقلم اظافيره او حلق
راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يبلغ حد جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره
طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره
ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس به وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره له ذلك لان
ذلك يورث داء … وينبغي ان ياخذ من شاربه حتى توازي الطرف العليا من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب وان اضطرب
الولد في بطن امراة حامل فماتت يشق بطنها من الجانب الايسر واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات ولم يترك مالا عليه
ذلك كان عليه قيمته ولا يشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس رجل له كلب عقور يعقر من مر عليه فلاهل القرية
ان يقتلوا هذا الكلب … على صاحبه ضمان … قالوا انما يتقدموا عليه قبل العقر لا ضمان وان لم يتقدموا
الى صاحب الكلب قالوا يجب ضمانا … الحائط المائل قال … وينبغي ان لا يكون ضمانا فان الدابة اذا … رجل

الغير واخذ الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم تدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضمن فعل الدابة الا فعل صاحبها الا بارسال
فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبها ارسال وقرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب
فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يامرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا
يحرس ماله او صيدا فان امسك في داره بغير حاجة ايكن للجيران حق المنع وان ارسل في السكة كان لهم حق المنع فان امتنع
والا رفعوا الامر الى القاضي وكذا لو كان امسك دجاجا او حماما او غيرها … الرستاق … وعلى هذا والهرة اذا كانت
القمل موذية لا تضرب ولا تقطع اذنها ولا تعرك ولكنها تذبح بالسكين ويباح قتل كل ما يضر ويكره احراقها بالنار واحراق العقرب
بالنار وان طرح القملة حية لا باس والادب ان يقتلها ولا باس بالقاء الفتيلة في الشمس لتموت الديدان لان فيه منفعة الادمي
ويكره القاء السمكة في الشمس وما يحل بقبل المحارم شاب كبير قبل امراة ابيه عن شهوة وهي بنت خمس سنين او بنت ست
سنين قال ابو بكر البلخي لا تحرم على ابيه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها الابن لا يعتبر فعله ولو كانت المراة كبيرة خرج من حد
الشهوة والمسئلة بحالها قال تحرم على ابيه والمراة اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة
هذا لا يكون الا عن اشتهاء فينبغي ان تحرم على ابيه رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي شابة قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز
… تقبيل امراة عن شهوة قال ابو نصر لا يثبت حرمة المصاهرة الا بالشهوة المسترسل

باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل

لبس الحرير حرام على
الذكور في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ايضا ويكره الاثم على من البسهم وانما حرم لبس الحرير
لما روى ابو هريرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرير لباس اهل الجنة من لبسه في الدنيا لم يلبس
في الآخرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس بالحرير في الحرب ان كان الثوب سداه من غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك
ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير كالعتابي والملحم
جاز لبسه لكل حال عندهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليها وكذا الوسائد و
المرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك روى هشام عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة جواز لا باس بالعلم من الحرير في الثوب اذا كان اربع اصابع او دونها ولم يحك فيه خلافا ذكره شمس الائمة
السرخسي وفي السراج لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدره وعن ابي حنيفة قال لا باس بالفراء كلها من السباع او غيرها الذكية والميتة
فيه سواء قال المدباغة ذكوته وكذا الصوف والشعر والعظم والطلفة والعصب والقرن والحافر والخضاب بالحناء والوسمة حسن ولا
يخضب يد الصبي ولا رجله ولا باس به للنساء ولا باس بلبس الحرير للنساء اذا كان لحمته غير حرير ويكره للرجل ان يلبس الثوب
المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس ويكره الشرب في الاواني من اناء الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل و
المداهن وكذا الاكل على مثل الذهب والفضة وكذا السرير والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان
مفضضا او مذهبا وكذا اللجام والركاب وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالشرب في الاناء المفضض والمذهب اذا وضع فاه على
العود وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الذهب والفضة ولا باس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار و
المسجد وان ينقش المسجد بماء الذهب والفضة بماله فان الكعبة زخرفت بماء الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج
والحرير ولا باس بان يحلى المصحف مذهبا او مفضضا وعن ابي يوسف انه يكره جميع ذلك واختلفوا في … المسجد …

يتخذ القطن واللاك وحبايل السبيخ والفضة قولهم ويكره ذكر بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة
اما القرية التي لا يخلص منها الذهب او الفضة لا بأس به عند الكل ولا بأس بسائر الذهب والفضة ويكره البار منه بان
يشرب من كفي فضة خاتم ذهب والنساء فيما سوى ذلك من الكحل والغرفة والدواة من الذهب والفضة
بمنزلة الرجال ولا بأس للمرأة بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ ويكره الكحل عليها من الذهب والفضة
وحضة للرجال فيما يتخذ من الذهب او الفضة او كان منفصلا او منه شيئا ما فلا يخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح جميعا
جازت فيه ويكره ان يتوضأ او شربت من الذهب او الفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للرجال ان يلبس ثوبا فيه كتابة من الذهب
او الفضة ولا بأس بسمار الذهب في قميص خاتم رجل في قول ابن حنيفة يعني ولا بأس بان يسترخي طاق البيت بالديباج وغيره
للمرأة ابريسم واذا تحرك سن الرجل وخاف سقوطها فشد بذهب او فضة لا بأس به وليس هذا كالذي اذا
وان سقطت سن الرجل فاراد ان يعيدها مكانها ان يعيدها ويشدها ولكن يأخذ سن شاة ذكية وينشدها مكانها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا بأس بان يشد سنه موضعها وليس هذا كسن ميت فذكر في الجامع الكبير اذا تحرك سن رجل فشد بالذهب
قال محمد رحمه الله لا بأس به وهو قول ابي حنيفة الاول وقال اخرا ينبغي ان يشد بالفضة فان فعل ذلك
ابو حنيفة رحمه الله لا يدري بأسا بشد ذلك بالفضة وكذا اذا اسقط سنه لا بأس بان يتخذ سنا من فضة ويكره ان يتخذ من ذهب ولا
يتخذ الرجل الا بفضة اما لا يتخذ بالذهب فلحديث المعروف وكذا التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر لقوله
عليه السلام تختموا بالورق ولا تتختموا بالصفر وظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة التختم بالجزع الذي يقال له شذر والتختم
ان لا بأس به لانه ليس بذهب ولا فضة ولا حديد بل هو جوهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح
لمن يحتاج الى التختم كالقاضي والسلطان ونحوهما المعتبر هو عدم الحاجة فالذي لا حاجة له فالأفضل له ان لا يتختم وانما يتختم بالفضة ينبغي ان يكون فص
الاطول الكف لا الاظهر الكف ثم يجعل فيه اليسرى ذو ثمانية وعمل هدهد بيده مصورا من ناحية الطير والقوم ينظرون الا صبع
قال محمد رحمه الله يفسد فيتم البيت واصباعه غير مصور عزيز مالوحي يربطا لانسان فانه يفسد فيتم العمل وان كسر لا يجبر شيئا
لانه لم يستهلك للطيب والحلي ولا بأس للمرأة ان يجعل في قرنها او ذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان يصل شعرها بشعر غيرها
ولا بأس للتاجر ان يحلق شعور جهة الغلام لانه يزيد في الثمن واما كان العبد للخدمة ولا يريد التجارة لا ينبغي ان يفعل
ذكر محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله قال حلقت رأسي بمكة فجعلت احجم ثلثة منها الى جانب جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة
وناوله جانب الاسر فقال الايمن وابدأ ذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فدفنته وقصته ولا بأس بحمل
النساء في اللهام اذا اتخذت من غير ذهب وفضة وكره عن الاعضاء في الحمام ربما يفعل ذكر عن شهوة وان كان ذكر
لضرورة فلا بأس به وللأسير ان يكحل عينيه المولى راكبا والغلام يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك وان كان لا يطيق كان
الرجل اذا كان في بيت فاخذته الزلزلة لا ينبغي ان ينتقل الى العصاة وينبغي خلافه لما قال بعض التابعين رحمهم الله
لما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلما على سدف البيت لما رجع المشي قال له الغزو مرة قضاء الله تعالى قال عليه السلام
ايضا بعضاء الله ولا بأس للكحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله عليه السلام الكحل يوم عاشوراء يمنع الرمد في العين
ابدا واذا مات المرأة وترك لبس مهرا ولم يدخل وان كان مهرا محارم لكنه يتم بالصبي فان كان مزينا بما يحل لها
يؤخذ منها بغير فرقة وان لم يكن محللا يتم بها فرقة بتمتها على كفو والرجل اذا مات وترك لبس مهرا رجل يتم عليه بأبيه الا ان

تحته يؤخذ تلثاها على كونها وان كانت مملوكة تمت بغير حرقة وامته اذا مات عنها وترك سوارا وان كان مهرها رجل الا ان
كان علة الاهل البيت وكذا اذا كان مع الرجال امرأة كانوا علمها النغمة وان كان مهرها صبي لم يبلغ حد الشهوة على
غير البيت بخلاف الرجل

فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل مسألة وفي حضرة الصلح والحدادة
الا في اثنا اخبر رجل انه يحسن قال في الكتاب اذا كان المخبر عدلا ليس له ان يضع يده على ماء بذلك الماء وان كان فاسقا فله
ان يتوضأ بذلك الماء لان الظاهر ان الماء اصل فيتمسك بالاصل حتى يظهر حكم كما لو بنيت الخبر برواية يخلط فاسق او الواضع فاسق
في المياه ملاصقة فانه يجوز الاخذ بقول الفاسق للطعام الضروري وان كان المخبر بنجاسة الماء مستورا فالمستور فيه بمنزلة الفاسق
في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المستور فيه كالعدل والماخوذ ظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان
شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث لم يكن قال العبد ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فقال العبد لم دخلت فان
المولى دخل فانه لا يعتق وان كان الظاهر هذا لان العبد ليس لكان المخبر بنجاسة الماء عبدا فانه بمنزلة الحر العدل كذا في رواية
الاصل وان كان المخبر بنجاسة الماء امرأة فكذلك حرة او امة فكالمرأة بمنزلة الرجل كذا في رواية الاخبار والامة الثقة بمنزلة الحر في ظاهر
الرواية ثم ان كان ذكر الاصوب وان كان الاكبر رأيه ان المخبر بنجاسة الماء كافر فانه يتوضأ، والاتم وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا
من اهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه فان فالكتاب الا ان يكون الماء ثم ونحو ما به وصلى
جازت صلوته وفي خبر الفاسق اذا وقع في قلبه انه صادق يتم والا يتوضأ، لان الفاسق من اهل الشهادة على الجملة
اما الكافر فليس من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان في قلبه كذلك يجعل
من قبيل الامور هذا المطلق في الصبي للابانة اذا كان مراهقا وسقط اعتبار البلوغ كما سقط في اعتبار الذكورة والحرية ويكفي
عدلا لبالغ كما في المعاملات والصحيح ما ذكر العطف على الذمة لان خبر الصبية والمعتوه في هذا كخبر الذمي لا ولاية له
الالزام ولو ان رجلا وفضل عن القوم من الماء في الحوض بعضها وبشر رجل شيخ ابا فدعوه اليه فقال الرجل لقد نهاهم عن هذا
الماء فزجر فيجب ان يجوز وهذا شاذ يخالط خمر فقال الدين دعوا الذكر ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حاله فان كان
عدلا لا تلتفت الى قوله ذكر الاصل انه اخبر بالحرمة وان كان متهما فانه لا يأخذ بقول فكذا الواحد وعليه ان
يتيمما ولا يتوضأ بما وفي كتاب الحظر والاباحة اذا وقع في قلبه انه صادق يتوضأ به وان كان فاسقا وفي الزيادات
في العدد اختلاف فان فيها فخذ بقوله وان كان في القوم واحد فاسق فانه يقول له ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره انه ان كان اكثر رأيه ان
ستة احوال ان عدم فلا بأس بان يأكل ذكر بشر في موضعها منه وان كان الذي اخبر بها حلالا مما لو كرين نفسه لم يأكل
ينبغي ان يحرم فلا بأس بان يأكل لان قوله بالحرمة دون الحل والحاكم سوى فيه ورجح قول المفتي وان كان الذي منع اذا حرام مكروه
تنزيها والذي ينبغي ان يحلل حتما ولعدالة الاثنين لان يأكل ليترجح قول المفتي رجل ترجح اماة فاخبر مسلم ثقة رجلا
او امرأة انها ارضعت امرأة واحدة فان في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها
ولم يثبت لحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامرأتان وعلى قول الشافعي يثبت حرمة برضاع شهادة
الاربع من النساء اذا شهدن اصابتا طلقها ان كان حرة الرجل فيطلقها كما لا يسع سلمة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول
والكل بعد وان كان المتزوج اكثر من مهر المثل يستحب لها ان لا تأخذ منه شيئا قبل الدخول وبعد الدخول يستحب لها ان
يبرئ الزوج عما زاد على مهر المثل ان كان المسمى اكثر من مهر المثل لان الزيادة اما تجب بحكم النكاح وقد كمل وان كان

رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة انها ارضعت امرأته واحدة

ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك رجل اشترى جارية فاخبره ثقة عدل انها حرة الاصل
وانها اخت من الرضاع فان تنزه عن وطيها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل بمجرد الشهادة مالم
يحكم بها وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكله لا يطعم غيره لان الخبر اخبر بحرمة العين
وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت
الحرمة بطلان الملك فيثبت الحرمة مع بقاء الملك كما … وما تقدم لان بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة
واذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت الحرمة واذا ثبت الحرمة مع بقاء ملك العين ههنا لا يمكنه الرد على بايعه ولا ان
يحبس الثمن عن البايع اذا لم يبطل البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده اذن له بالتناول فاخبره مسلم
ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل له ان ياكل لانه اخبر بامر هو حق الله تعالى فيثبت الحرمة فلو انه اذن له بالتناول ثم بامر به بعد
الاذن او ملكه بسبب آخر بميراث او هبة ثم اخبره مسلم ثقة انه حرام لم يحل له تناوله ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية
بميراث او بيع او سبب ثم اخبره ثقة مسلم ان فلانا يعني فلانا الفلاني غصبه منه البايع او الواهب او الميت قال الحاكم ان
يتنزه فلا باكله ولا يشربه ولا يتوضا ولا يطا الجارية لان خبر الواحد العدل يثبت الريبة فيتنزه وان لم يتنزه كان في سعة
من ذلك لان المخبر ما اخبر بحرمة العين وانما اخبر ان … ملك من غصبا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك فلهذا
قال ان تنزه كان افضل ان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا لو ان رجلا ورث طعاما والقدر له بالتناول ثم جاء
ثقة ان هذا الطعام والشراب غصب في يد من فلان والذي في يده ينكر ويزعم انه له تنزه كان افضل وان لم يتنزه وسعه
من ذلك وكذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة لان اليد دليل الملك فالمخبر انما اخبر بالحرمة ضمنا للغصب وخبر الواحد حجة
في حقوق العباد في حكم التنزه لا في حكم بطلان الملك وكذا لو كان مالا وهو في سعة … غيره … ولا
يتبين هذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة فان كان عدلا ثقة ويزعم انه لم يغصب احدا اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر
… ههنا لا يتنزه بخلاف ما لو كان … وغيره من المشايخ قال هو والاول سواء يتنزه وهو الصحيح لان ذا اليد وان كان
عدلا فهو مدعي الغصب ثقة فلا يعارض قوله قول المخبر في حكم التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما فقال له رجل
عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال له القصاب انه ذبيحة المسلم والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر ان السامع يتحرى فان
لم يقع تحريه على شيء سقط الخبران فيبقى الاباحة الاصلية وعلى قول المشايخ لا يشتريه حيا فيعتمد من اخبر انه ذبيحة مجوسي
لان هذا البيع صار رجلا علم البايع بقول المخبر انه ذبيحة مجوسي والبايع يدفع الضرر عن نفسه فيتهم منها فلا يناقضه
بقول الواحد وقال شمس الائمة السرخسي ان كان شيخنا الامام يقول اذا اتى الصبي بقلا ليبيعه … منه شيئا
الا انه اراه بذلك فان طلب الصابون ونحو ذلك … يبيع منه وان طلب منه الزبيب والجوز ونحوها مما ياكله الصبيان
عادة ينبغي ان لا يبيع منه لانه كاذب فيما يقول ظاهرا ولو قال الصغير هذا … ان اهدي لك او تصدق
به عليك لا ينبغي للسامع ان يقبل ذلك منه لان الاب لا ياذن للصغير بهذا التصرف لا يصح لوقوعه … وقال بعض
… بهبة او صدقة فانه يجوز للسامع ان يقبل ذلك منه وكذا الصغير اذا اتاه عبدا او امة بصدقة
من المولى ولو ان رجلا راى جارية للرجل في يده ويزعم انها له والامة تصدقه في انها له ثم راى الجارية في يد رجل
آخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان … كان يدعي انها له والجارية تصدقه في ذلك الا ان الجارية

كانت

كانت لي وانا امرت فلانا بذلك لامر خفية وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا باس للسامع ان يشتريها منه
لانه اخبر بخبر يحتمل الصحة وان كان في اكبر راي السامع ان الذي في يده الجارية كان كاذبا فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها
منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لان اقرار ذي اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له اقرار منه بملك فلان فاذا
كان في اكبر رايه انه كاذب فيما يدعي انما لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية ولو لم يقل ذو اليد ذلك ولكنه قال هي لفلان
فلان وغصبها مني لا ينبغي للسامع ان يشتري منه ولا يقبل هبته ولا صدقته فان كان الذي في يده ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم
يدع الغصب واقر بالملك لان الغصب مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة وان قال الذي في يده كانت لفلان ظلمه وغصبها منه ثم رجع
عن ظلمه فاقر بها ودفعها الي كان ثقة لا باس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم والاقرار
على نفسه بسبب الضمان ورد العقد وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته الى القاضي فقضى القاضي لي ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه
يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك بالحجة وانما شرط ان يكون ثقة لان كلامه انها
كانت في يد فلان اقرار لفلان بالملك ظاهرا وان كان المخبر كاذبا في اكبر راي السامع فانه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه
ولا يقبل قوله فان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه ودفعها الي او قال قضى القاضي بها لي فاخذتها من منزله باذنه
او بغير اذنه ان كان ثقة له ان يقبل قوله وان قال قضى القاضي لي بها بعد جحود القضاء واخذتها منه لا ينبغي له ان يقبل قوله وان كان
ثقة لانه لما جحد القضاء كان اخذه في حال المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم
جحد البيع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان يقبل لان القول قول الجاحد في الشرع ولو ان رجلا قال اشتريت هذه الجارية
من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بامره وهو مامون ثقة عند السامع وقال له رجل آخر ان فلانا قد جحد هذا البيع وزعم
انه لم يبع منه شيئا والقائل الآخر مامون ثقة ايضا فانه لا ينبغي للسامع ان يقبل قوله وان يشتريها منه لان الاقوال لو اخبره
فلانا جحد الشراء لا يمكن للسامع ان يشتري منه فكذا اذا اخبره غيره بالجحود وان كان المخبر الآخر غير ثقة الا ان في اكبر راي السامع
انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب فلا باس بان يشتريها اذا لم يكن المخبر الآخر ثقة وان كانا جميعا غير ثقتين وفي اكبر
راي السامع ان الآخر صادق لا ينبغي ان يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان الآخر ثقة ولو ان رجلا راى عينا في يد رجل
وقد علم انه لغيره فقال له ذو اليد انا ملكته من فلان بسبب من الاسباب او قال فلان ذلك وكلني بالبيع فانه يحل له ان
يشتري منه والقياس انه لا يحل لان … المنفعة الا انه استحسن فاحل ان يشتري منه … قالوا لو
شرطنا لاباحة الشراء منه وقبول قوله اقامة البينة يضيق الامر على الناس في هذه الضرورة معدومة فيما اذا اخبره
عدل على خلاف ذلك ولو ان رجلا في يده جارية تنسب بالرق … لذي اليد فشهد مسلم عند رجل آخر ان الجارية التي في يد فلان
لفلان آخر غصبها الذي في يده … ذلك ويقول هي له والذي في يده غير مامون … قال في الكتاب احب الي ان لا يشتريها منه ولو قال م
اشتراها ووطئها كان في سعة من ذلك لان المخبر بالغصب مكذب شرعا فكان للسامع ان يشتري والاحوط ان لا يشتري ولو
اخبره مسلم انها حرة الاصل او اخبر انها كانت امة لذي اليد اعتقها فهذا والاول سواء لو اشتراها كان في سعة من ذلك لانه كلما
الاول انه … بقول الواحد ولو لم يشتر لكان اولى ولو كانت الجارية فاخذها رجل آخر واراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي
… فيها الا وان اشتراها الذي في يده حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول وانتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح او يعلم
العدول وكل … بيعها فان سال ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها او وهبها لي او تصدق بها علي او قال وكلني ببيعها فانه كان

دون اليد ثقة فلا بأس به بان يقبل قوله وبشرى وبطاء وان كان مع غيره الا ان ذو اكثر ذا ابراز صادق فكذا كل الا ان
الخبر يقبل ذو العلامات اذا لم يعارضه قول آخر وان لم يكن عدلا ولكن اكثر ذا به انه لكاذب لا ينبغي ان يقبل قوله ولا ان
يشتري منه وكذا لو يعلم ان ذلك الشيء اخبر الذي ذو يده به الا ان الذي ذو يده اصدق للغير وان ذلك الغير قد باع بالبيع او باجارة
او وهب له الا ان اقرار ذي اليد بالملك لغيره ينزل العلم لكن لم يكن الخبر ثقة ولكن ذو اكثر ذا به انه صادق فكذا كل ذو اكثر ذا به انه صادق
اكثر ذا به انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه وان لكان الذي ذو يده به اخبر ان ذلك الشيء للغير فلا يشتري بالسوم منه
ولم يقبل هبته وان لم يكن ثقة لان اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل الا ان يكون الذي ذو يده عالما ان خلافا
بذلك مثل ذلك العين كالوديعة ونحوه يد غير او دعه اكتابا ذو يد جاهل لم يكن ذو اباية من رجوعه اليه لذلك ينبغي الافضل
ان يشتريه ولا يشتري منه وان اخبر انه اودعه او قبل هبته وهو لا يعلم انه للغير فقال بعضهم ان يكون سعة منه وكذلك لان اليد والملك
شرعا فكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وانا حاصله بالرجاء لان ذو مع كل واحد ان خلا لا يملك هذا الغير وان كان ذو
اناه به عبثا واما مع لا ينبغي ان يشتري منه حتى يأذن ذلك لان الورع مانع عن الملك فان سأله فاخبر انه مولاه قد اذن له فيه
وهو ثابته لا ينبغي ان يشتري منه وان كان ثقة فان كان ذو اكثر ذا به انه صادق فيما يقول ينبغي ان لا يقبل قوله وان كان ذو اكثر ذا به انه كاذب
لا يقبل قوله وان لم يكن لهما ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله لان المانع من التقبل ظاهر وهو الورع فلا يقبل قوله
ما لم يرجع جانب الصدق فكذا ما الصبي الذي لم يبلغ وهو عكس ما ذكرنا حيث اذا ما ذون ذو يبيعه او ان فلانا بعث عبده هذا
او صدقة فان كان اكثر ذا به انه صادق وسعه ان يصدقه لان بعث الايدا يا على يده الصبيان والمأذون ولا ترجيح
الهدية العلم على يد ذي الصبي وان كان ذو اكثر ذا به انه كاذب لا ينبغي ان يقبل قوله ان رجل قدم بلدا ما عيان وطعام جاز له
وقال انا مضارب فلان معه وضاع او وكيل كان للناس ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه لقوله انه
الذي ان كان للناس ان يقبلوا قوله ويقاسموا معه ولو ان رجلا تزوج امرأة ولم يرها فاخبرها عدل واحد او اثنان انها ابنة
وسعها ان تقبل قوله ويطأها ان كان ثقة عندها وكان ذو اكثر ذا به انه صادق وكذا كل رجل وخل على غيره فقال هو محرم لها او امرأة
يشتهى وحده وصاحب المنزل لا يدري انه لص او ما ربما اللصوص فانه حكم بذا به فان كان اكثر ذا به انه لص وسعه ان يدخل عليه ليأخذ منه الا
ويقبل ان منعه وصاحب المنزل فان لم يكن زوجه او صاحبه او مضاربه فالقرض كان لصاحب المنزل ان يقتله وان كان ذو اكثر ذا
انه مضارب اللصوص لا ينبغي له ان يدخل وان يقتله جبرا لعلم وهذه المسائل باكثر الرأي عند الحاجة وانما يقبل الاكثر
الرأي في الواضحات التي حكم زيه وهيئته او كان عرفه قبل ذلك كما لو جلس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه مضارب اللصوص
وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل لذلك على انه صادق رجل قال لغير ان فلانا امرني ببيع جاريتي الى
فلان منزله وقد منعها ليستريها كان له ان يشتريها منه وان يقبض الجارية من رسوله اذا وقع في قلبه ان المشتري
ابر بها وان كان البائع ثقة او غير ثقة ووقع في قلبه انه صادق وان وقع في قلبه انه كاذب لم يحل له ان يقبل قوله ولا ينبغي
لا ينبغي لان يشتري حتى يسأل مولاها وان وقع في قلبه بعد الشراء لا يتعرض للجارية لان اكثر الرأي في صفة مبني على التعبد
وان قبضها وبطا ثم وقع في اكثر رأيه ان البائع كاذب فما قال فان جاز بيعه فطاهرا صحة بيعه ضرورة وان كان المشتري جاهلا
اشتراه شهد عنده شاهد لم يحل له ان يطأها بعد ما سمع حضر المولى وهي الامر بالبيع كان المشتري في سعة من امكانها
وكذا ان شهد عنده شاهد ان المولى اعتقها منذ شهر ثم جحد المولى وهي الامر بالبيع كان المشتري في سعة من امكانها
وكذا ان شهد عنده شاهد ان المولى اعتقها منذ شهر ثم جحد المولى وهي الامر بالبيع كان المشتري في سعة من امكانها

اذا شهد عند المشتري وكان الذي وقع في قلبه انه لا يسع للمشتري بشهادة الواحد عندنا ان عدد الذي شهد عنده ان يطأها الا ان شهادة الواحد
لم يكن ملزمة وقضاء القاضي بلازم رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فاخبر غاب عنها فاخبر بحرانها قد ارتدت فان الخبر عندنا ثقة وهو
حر او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج اربعا سواها لان هذا اخبر بامر ديني وهو صدق بكل واحد اربع سواها وهذا
خبر عن الامر لزم بامر شائع فلا يعتبر فيه العدالة وان لم يكن المخبر ثقة والكرا به انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلاث لان خبر الفاسق
لا يعارض اكثر الرأي ولو ان مخبرا اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد ثم رجع عن الاخبار فان ذو اكثر ذا به انه صادق لم يسعها ان يتزوج لكن وسعها ان
الرجل والمرأة ذكر في البدائع ان يتزوج بتزوج لو شهد عندها رجلا واحد او رجل وامرأتان لان دعوى الزوج اغلظ
من دعوى المرأة ذكر في الذخيرة ان يتزوج لو شهد عندها رجلا واحد او رجل وامرأتان لان دعوى الزوج اغلظ
لان دعوى المرأة ذكر في الذخيرة ان يتزوج لو شهد عندها رجلا واحد او رجل وامرأتان لان دعوى الزوج اغلظ
الذي بين دعوى الزوج والمرأة قال لا ترى ان العدد ثبت بشهادة رجل وامرأتين وان كان لا يثبت به القتل وكذا الرواية
اذا شهد عند المشتري انها ارتضعت مرارا واحدة مع هذا اخبر ولو اخبر انها ان انه تزوجها ومع مرتين تزوجها او
كانت اختها من الرضاع والمخبر ثقة لا ينبغي ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك عند شاهد عدل او اثنان عند شاهدين عدلين كان
عدلا بعضه ظاهر افلان يبطل فلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو بمنزلة نظر بعضهم الغاذ كخلاف الدور فانه ثقة
اخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد عند شاهد لعدل بذلك وسعه ان يتزوج اربعا سواها وكذا لو كان اخبر امرأة غائب عنها ما يطلب
زوجها غائبا مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات وهي او كان غير ثقة فاتنا بكتاب يزعم انه طلاق او عدة لا تدري انه كتاب
زوجها لم لا الا ان يكون اكثر رأيها انه صحيح لا بأس ان تعتد وتتزوج ولو اتانا رجل غائب فاخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا
وان زوجها كان اخاها من الرضاع او كان مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبر بأمر مستنكر وكذلك لو اخبرها قالت
لرجل طلقني زوجي ثلثا وانقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر فجاء الاول فقال انا طلقتها واحدة قبل ان تتزوج بها وكذا المطلقة ثلثا اذا قالت قد
انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر فدخل بها ثم طلقها وانقضت عدتي فجاء الاول فكذبه وقد تزوجها الثاني وانقضت عدتها
العدة بنية فانه لا بأس لو تزوجها الا قول ان تزوجها اذا كانت ثقة عندها او وقع في قلبها انها صادقة لانها اخبرت بأمر محتمل ما اخبرت
بأمر مستنكر فان الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا اخبر بحرانها الاول حللت لكن لا يحل لها ان
تتزوجها ما لم يتفرق لان العلماء اختلفوا في انها هل تحل للزوج الاول بهذا القضاء فقال بعضهم لا تحل فلا يكون الزوج الثاني قد
علق طلاقها حللت له فجاءت جارية صغيرة لا تعقل مثلها او بدوي جاء الى اهل بلدي يدعي الرسالة انها فاكهت لها رجل او بلدي فقالت
انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لانها اذا كانت مملوكة لغيره فان اليد فيه لا يعتبر ينفي وليل الملك فلا يقبل قولها ولو
قالت كنت امة فلان فاعتقني فان كانت ثقة عندي او وقع في قلبها انها صادقة لا بأس بان يتزوجها لانها اخبرت بأمر محتمل لا يعلم ذلك
ولو اخبرت انها تزوجت رجلا ثم خالعت لو رجل لو ان يتزوج فان نكاح الوكاح زوجها على الاسلام لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا
ان يتزوجها لانها اخبرت بأمر مستنكر وقد قالت طلقني بعد النكاح او ارتد على الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها
لانها اخبرت بأمر محتمل كما اذا اخبرت بالحرة بأمر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ او غيره لكن فان كانت ثقة عندي او وقع في قلبها انها صادقة فلا بأس بان يتزوجها فصل في التسبيح والتسديد والقدرة على اليد عليه السلام والتعاويذ
وما يرجع الى الامور الدينية رجل اراد ان يتعلم فقال الفقيه ابو جعفر اصل الذي ينبغي ان يتعلم من العلم ما يحتاج اليه في امر النكاح والصوم
لكي يصح قراءته وقال بعضهم اراد بالعلم الذي يحرز ويبقى ان يكون التعلم موصولا بالقرآن رجل سمع رجلا يقرأ القرآن

ويكره القراءة خارج المسجد ان يلحن ويسمع الصوت خارجا الا سمع ان علم انه لو منعه من اللحن وسمع الصوت يضطرب
او يدخل عليه وهذه المسألة بمنع من اللحن ويسمع الصوت الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة فح فيسعه ان لا يمنعه
الكارس يقول اذا رأى انقاذ لا اله الا الله وبلغنه ذكرا والتقاعي عند فتح القفاع للمشترين صلى الله على محمد قالوا لعمر انا
خلاف العام اذا قارئ الجلس صلوا على النبي عليه السلام فانه ثواب عظيم فذكر وكذا القارئ اذا قال كبروا فانه كبر واتى بالاذكار
والقارئ واخذ لذكر عوضا رجل جاء الى آخر ليشتري منه شيئا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال صلى الله على محمد
على محمد اراد به بذلك اعلام المشتري صفة شيء وسأله كم رجل دعا بدعاء وقبل بناء فان كان دعاء على الرزق فهو
افضل وكذا لو كان للبائع ان يدعو الآمر بدعاء افضل من ذلك الدعاء وكما ان يقرأ القرآن فوا كمال للاجير يصنع
الخياطة وذكر انه كان يقرأ في بيت الخلاء وقال قراءة القرآن عند القبور ان نذر يذكر ان يذكر
بصوت القرآن فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك قال الله سبحانه وتعالى يسمع قراءة القرآن حيث قال ينزه الوان عن المعاصي
او يقرأ رجل واحد فضل عليه واحد من الجعل والاستراحة فنام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او بعض
عباده الذين علم العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز رجل شد بالجزء رجل شد بالجزء الآخر فقال الحمد لله لا ينبغي ان يقرأ هذا
الموضع الحمد لله ولو اكمل شيئا عليه من ذلك فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد يه لا بأس به رجل قرأ
اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذاك ليس بشيء والصحيح انه لا بأس به لورود الاثر فيه جعل يسأل يسار الله تعالى يعطيه
فيقول سبحان الله وبحمده ذكر ولو سمع اسم النبي عليه فان يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجب عليه الا ان يصلي مرة واحدة وقال بعضهم يصلي كلما مر رجل يقرأ القرآن فسمع اسم النبي عليه ذكر الخاطبي انه لا يجب عليه الصلوة
والتسليم لان قراءة على النظم والتبليغ فضل قراءة الصلوة على النبي عليه السلام فاذا فرغ من القرآن ان صلى على النبي كان
حسنا وان لم يصل فلا شيء عليه ولو سمع القارئ الاذان قال الفضلي لم يشتغل عن القراءة وسمع المؤذن رجل دخل على القارئ
لا ينبغي ان يسلم على القارئ كيلا يشتغل ذكر عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القارئ قال بعضهم يجب
وهو اختيار الفقيه ابي الليث ويكره ان يصلي على غير النبي وهو ان يقول اللهم صل على فلان فان جمع في الصلوة بين النبي
وغيره بان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه جاز لان فيه تعظيم النبي عليه السلام رجل سلم على مزين في الحمام
وهو ينقط ويصلح لا ينبغي ان يرد عليه السلام وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف عليه السلام لا
بأس به وقال ابو يوسف لا يرد عليه السلام ايضا وقال محمد يرد عليه بعد الفراغ من الحلاقة ولا
يسلم على الحلاق وقت الخطر ولا حجام الحاطب وقت الخطبة لان السامع في وقت الخطبة مأمور بالانصات ولا يشتغل بالرد
وان كان فقيها لا يجب كذلك اذا سلم على العاطس في الحمام وان الرجل يأتي الجماع ولا يجيب بالحمد لله
السلام فاذا فرغ قالوا يجيب ولو كان في الخلاء لا يجيب حتى يخرج رجل دخل على رجل حال ما يتوضأ عليه رجل قال السلام
عليك يا فلان فوقع عليه السلام بعض القوم سقط السلام عن سلم عليه قبل ان سمع وجلا فقال السلام عليك يا زيد فوقع عليه عمرو
لا يسقط السلام عن زيد وان لم يسمع وقال السلام عليك وان الرجل منه فرغ سقط السلام عن المنادي الرجل
سلم على رجل فلم يرد عليه السلام ولم يسمع قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فينبغي ان
يرد عليه ثم اذا رفع قال ينبغي ان يرد به ابو بكر شقيق اذا سلم اليهودي او المجوسي على مسلم فقال محمد يجب على المسلم

وعليكم ينوي بذلك السلام حديث مرفوع الى النبي عليه السلام انه قال اذا سلم اهل الكتاب فقولوا عليكم فقولوا عليهم انما يكون ان يبتدئ بالسلام اما اذا ابتدأ الكافر فلا بأس بان يقول عليه ولكن لا يبتدئ عليه بقوله وعليكم وبعض المشايخ رخص له ان يقول السلام على من اتبع الهدى وكيف يكره ان يقول السلام على من اتبع الهدى وقد قال الله تعالى سلام قولا من رب رحيم وهذا قول اهل الزهد والصحيح هو الاول هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان فلا بأس ويكره للمسلم ان يصافح الذمي واذا فعل المسلم لذمي اطمأن بقلبه كما قالوا ان نوى بقلبه لعل ان يسلم او يموت بالجزية عن ذل وصغار فلا بأس به لان هذا وعاء على اللسان او لتقية البدن القارئ اذا رأى الجاهل التعبا ينبغي للقارئ ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المرأة اذا التقيا يسلم الرجل اذا كانت المرأة اجنبية عليه ولا يسلم اذا كانت عجوزا لا تشتهى وان كانت شابة رقيقا عليها فلا بأس ان يسلم اذا سلم عليه المكتوب فاجاب فيه على المكتوب معلم مع خويط فهما كتب مزاحا بالسين
عليه السلام او مركب الفقيه فقام وتوسد بالخريطة قالوا ان قصده التوسد كره وان تعمل في ذلك لا حجة احفظ للكتب
ويكره تصغير المصحف ان يكتب بقلم دقيق مروي ذكر عن ابي حنيفة ومحمد قولان يكره ونزد ولكن ابو حنيفة رحمه الله
الخط والتغبير وما خالفها لم يره واوزانا بأسا وكره كتب القرآن على الطيلسان والجدران بعضهم قالوا يرجى ان يجوز بعضهم
كرهوا ذلك مخالفة الخط فخالفوا اقوام الناس رجل امسك المصحف بيده ولا يقرأ قالوا ان نوى به الجزء القرآن كما يأتي بل يرجى له
الثواب ولو امسك الخريطة بيده للتعليم جاز ولا بأس ولو امسك شيئا من هذه المعازف الملاهي كالطبل والمزمار وان كان لا يستعملها
لا بأس كما هنا الكشاكش بكره للتشبه عادة فاحشة مكتوب فيه بسم الله جعل فيه شيء قال ابو بكر الاسكاف كن سواكا كانت
نظيفا ولو اطلى بخلاف الكيل في الكتب عليه بسم الله فانه لا بأس به لان الكيل تعظيم وهذا الفاعل لا يكون لمن الا يجوز على الطهارة
ان لا يجد فلوسا عليها اسم الله نحو ولو كتب على خاتمه اسم ابيه او عبد الرزاق اسما لله نحو قولك سبحان الله ونحو الوكيل او عبد
الله او نحو القادر او ما اشتغل بالتسبيح فهذا افضل واحسن كمن يسبح انه نحو الروي ينويه به ان الناس يشتغلون بالدنيا
وانا سبح الله نحو هذا الموضع فهذا افضل ان سبح الله وحمد ينوي به الروي وان سبح على وجه الاعتبار يرجى له وكذلك ان
سبح على ان الناس بعد الفتن كثير انا ونبغي للمصلي ان يدعيها بصلوة بالدعا المحفوظ ولا يخالف كيلا يجري على لسانه
ما يشبه كلام الناس واما غير الصلوة يدعوا بما يخطر له ولا ينظر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب الرقة رجل عطس فترح
الصلوة ينبغي ان يحمد ان تمت فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضر ان يقول له يرحمك الله يقول
العاطس غفر الله لكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم والاول يقوله ويقول هو يرحمكم الله وعطس جاهل غير الصلوة فقال رجل له
الصلوة احمد لله تعالى الاتم صلوة وان اراد به الجهل فقد حمد الله فدخت صلوته لان خطاب جهل به ولو عطس
المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي عقيبه لم اذكر لكن جهلا بطلت صلوته وينبغي لمن رأى في لحية العاطس شيئا ان يخبره
او انكر عطاسه مجلس الاذى مراح والعاطس يحمد الله تعالى مرة فرخ كان يحمد الله مرة فرخ ان يشمته كلما مرة فحسن وان
زاد بعد الثالث فحسن ايضا رجل راى رؤيا اعجبته ينبغي ان يحدث بها لان ذكر نعمة فشكر ثم ذكرها لغير عالم ينبغي ان
لم يتفقه ولو قال رجل رايت الله تعالى في المنام قال الشيخ ابو منصور الماتريدي يجب على هذا الرجل شرعا ان يعلم ان الذي رآه
مسيلمة الكذاب فيما مشاع كثيرا وسمعت فقال مشايخ سمرقند رؤية الله تعالى في المنام باطل لان الكفر مانع من المنام لان المنام
غير الزمن بل هو حيال وانه تعالى منزه عن ذلك والظاهر هذا احسن واذا كان المراد حاصلا وقد ثبت في
المنام انها خالته ولده لا ينبغي ان يقبل يد العالم والسلطان ونحوهما ولا يدعو بما قال بعضهم ان الدعوة تعظيم

لا قصاص فيه ولا قصاص في الشعر لانه شعر كان فيما يجب القصاص لا يعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغر والكبر فيقطع الطويل
بالقصير ويد الكبير بيد الصغير واذا شج رجلا موضحة عمدا يستوفي القصاص من الموضع الاول وقع النصل الاول وان كانت
الشجة الاولى في مقدم الرأس او من مؤخره او وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لا غيره ولو كسر سن انسان من الاصل عمدا
او نزعه من الاصل يجب القصاص وكذا اذا اقلعه ثم قال بعض العلماء يؤخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سوى ذلك
وان كسر بعض السن ولم يسقط الباقي ففيه القصاص فيقطع قدر ما كسر بالمبرد وان كسر بعض السن واسود ما بقي لا يجب القصاص كذا
قال المجني عليه ان يستوفي القصاص في المكسور وان كان ما بقي لا يكمد لو كذلك في ظاهر الرواية اذا كسر السن لا يقتص حتى
ولو ضرب سن انسان فتحرك ينتظر حولا فان سقطت لا ينتظر حولا الا ان يكون صبيا فينتظر حولا لان سن البالغ لا ينبت
الا نادرا وسن الصبي ينبت فينتظر حولا فان لم ينبت كان عليه ارشها وقال لا شيء يجب حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث
ولو حلق رأس شاب فنبت ابيض لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وفي حلق الرأس حكومة عدل وان شج موضحة فبرأت ونبت عليه الشعر لا يبقى موضع الشجة قال ابو حنيفة رحمه الله لا شيء
عليه وقال محمد يجب عليه اجر الطبيب وان كان الرجل اصلع وضرب عليه مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش
الموضحة وكذا الشيخ ... كان عليه ارش الشجة دون ارش الهاشمة وان قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع
... بطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بقصاص ... او سرقة كان
على المقتص الارش لصاحب القصاص الاول ولو قطع يدي رجلين عمدا فجاء احدهما واقتص كان للآخر دية اليد ولو
جاءا جميعا معا تقطع يده لهما وكان عليه نصف الدية لهما ولو قتل رجلين عمدا فقتل باحدهما لا شيء عليه للآخر ولو قطع
يمين رجلين ... بالقطع ... درهم ... درهم ثم عفا احدهما كان للذي لم يعف
الثاني ... نصف دية يد وان قطع اليد الشلاء كان عليه حكومة عدل وكذا في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل ولو قطع
اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة عدل ولو قطع اظفار اليدين
او الرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظما من ساعد او ساق او ترقوة
ففيه حكومة عدل وفي قطع الذكر عمدا من الاصل قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص فيه هكذا ذكره في ... وفي ذكر الخصي
والعنين حكومة عدل ... يجب القصاص ان كان عمدا والدية ان كان خطأ وان لم يتحرك ... حكومة عدل
ولا قصاص في قطع اللسان ويجب الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل ... عن الصبي
عمدا ان كان ... ولا قصاص ... الاطراف ... موضع الاصبع الذي ... الاذن ...
كذلك في لحية العبد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجب ... العبد وان حلق الرأس او اللحية من رجل او امرأة ...
فانه ان لم ينبت يجب الدية في الرأس واللحية وفيه حكومة عدل ولو ... الرأس واللحية قال المجني عليه قبل الحول ...
لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه فيه حكومة عدل وفي لسان الاخرس حكومة عدل واذا قطع انف الصبي ...
... عمدا كان عليه القصاص في قول ابي يوسف رحمه الله كان يجد الريح او لا يجد وفي الخطأ الدية وان ... عن الصبي قبل ...
كان فيه حكومة عدل واذا دفع امرأة ... بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان فتحرك
واسود او احمر او اخضر يجب الارش تاما وان اصفر اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يجب شيء وان اسود يجب

تنتقص عشر قيمته ففيه عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج في هذا من
النفقة واجر الطبيب ففيه حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ان جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة
نصف الموضحة يجب فيها نصف ارش الموضحة قال رحمه الله والفتوى على القول الاول كذا في الكافي فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب
القصاص ومنها ما يوجب المال فالعمد فيما ... يوجب القصاص عند المساواة في المنفعة رجل قطع لسان ... ذكر في الاصل
انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان ان منع جميع الكلام
ففيه الدية وان منع بعض الكلام دون البعض يقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فيجب ... بقدر ما فات وانواع
الجناية فيما دون النفس خطأ فبعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة مثل ... الدامية والدامعة والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق ان كان خطأ ففيها حكومة عدل وفي الموضحة يجب نصف عشر الدية ان كانت خطأ وفي المنقلة عشر
الدية ونصف عشر وكذلك في الهاشمة عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية اذا وصل الى الجوف ولم ينفذ وراءه فان نفذت
... ففيها ثلثا الدية وان كانت عمدا تكون في ماله وان كانت خطأ فعلى عاقلته وموضع الجائفة ما بين اللبة والعانة ...
شج موضحة فذهب سمعه وبصره يجب ارش الموضحة مع دية السمع والبصر ولا يدخل في ارش الموضحة ولو شج موضحة
فذهب بها شعر رأسه يجب دية كاملة للشعر ويدخل فيها ارش الموضحة ولو اوضحه بالعصا ثم ضربه اخرى ... فاتلاحمتا
صارتا واحدة ... موضحتان لا يجب القصاص في ظاهر الرواية وان اوضحه وذهب بها عقله كان عليه دية النفس لاجل العقل و
يدخل فيه ارش الموضحة وفي شعر الرأس او اللحية اذا ذهب ولم ينبت دية النفس وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون بعض
ففيه حكومة عدل وكذلك في لحية الكوسج اذا كانت الشعور طاقات متفرقة وان كانت مستوية ... ففيها دية وان كانت شعرات
على الذقن لا شيء فيها وان حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل وفي قطع الانف من العظم دية النفس كذا اذا قطع
المارن وحده لا من الانف فان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس ولو ضرب انف رجل فلم يجد ...
ريح طيب ولا نتن ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات فيها الدية وفي ذهاب الشم بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة
وكذلك في الحشفة وحدها وان ضرب على الظهر ففاتت منفعة الجماع او صار احدب يجب دية النفس ولو طعن برمح او غيره في الدبر
فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذلك لو ضربه فسلسل بوله لا يستمسك ففيها الدية وان افضى امرأة فلا
تستمسك البول ففيها الدية وان كانت تستمسك ففيها جائفة يجب ثلث الدية وفي العينين والحاجبين والشفتين والثديين من المرأة
وحلمتيها الدية وكذلك في اليدين والرجلين والاذنين واللحيين والاليتين اذا لم يبق على عظم الوركين ... فان بقي من الاليتين شيء
ففيه حكومة وفي الاليتين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي ثندوة الرجل حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية وفي كل شفر
ربع الدية وفي اصابع اليدين الدية وكذلك في اصابع الرجلين وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر الدية الا
الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وان كانت الاسنان اثنين وثلاثين فذهب
الكل ففيها دية وثلاثة اخماس الدية ودية النفس تجب على العاقلة وكذلك دية العقل والسمع والبصر والشم والكلام والذوق
والانزال ... شعر الرأس واللحية والاذنين والحاجبين واهداب العينين واصابع اليدين والرجلين وحلمتي المرأة وثدييها
اذا لم تمسك البول والغائط وفي الحشفة والمارن والشفتين والانثيين واللحيين والاليتين واللسان واعوجاج الوجه
وقطع فرج المرأة اذا منع الوطء او ... فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك ... ان كانت خطأ وان قطع نصف الذكر

ة للبدن وعلمه للبدن كالعاسر وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص ولو اجرحه بالعصا عمدًا يجب القصاص ولو اتفاقا لما
فوق ذراعه لا قصاص فيه وفي قول ابن ضبيعة وفي قول اصبعه يجب القصاص في الحال لا ينخلص منه غالبا وكذا لو القاه في ماء
او سطح فهو على هذا الخلاف ولو القاه ثم اخرجه وبرئ ومع تمكنه اياما بما ينزل صاحبه في حينه مات فقتل ولكنه
محل وبه ذهب ثمات لا يقتل وفي الوجه وكذا لو شق رجلا فالقاه في البحر فرسب وغرق كالقاه في البحر في قول ابن ضبيعة
وكذا سبع ساعة ثم غرق لا يجب شئ لانه غرق بموج وفي القول الغرق بطرحه الماء وكذا لو حبس رجلا لا يقتل الا اذا الله الرجل جائعا
سوء فاحتبس غيره فيقتل سياسة ولو سقاه سما فمات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكله وهو بما يعلم به فمات لا
القصاص فيه ولا الدية ولكن يحبس ويوجع ضربا ويوجع ايجارا على عاقلته وان وضع اليه فوضعه فشربه فمات لا
الدية لانه شرب طعاما ع الا ان الرافع خذله يجب فيه التعزير والمختار انه قتل عمدا يقتل به والا فلا ولو قتل صبيا او مجنونا
والاخر انها روى عن ابن يوسف انه لا قصاص على واحد منهما وعليهما دية قتله ثمكث سنين اذا لم يكن للمقتول ورثة
سوى مال جاز قال انا مذهب فلانا بالسيف فقتله قال ابو يوسف يقتل به سقطا حتى يقتل عمدا رجل قال الا ضربت السيف فقتله
قال ابو يوسف يقتل به خطأ حتى يقتل عمدا رجل قال مذهب فلانا بالسيف عمدا ولا ادري ازمات منها ولكنه مات فقال ابو
القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن جراحة اخرى ضربه رجل آخر ضربه بالعصا فقال الولي
بل مات بضربك فالقول قول الضارب وعليه نصف الدية رجل جرح رجلا جراحة عمدا ومرجراحة خطأ ومات من الجرحين
احدهما من الجرح ما يجدون منه عادة مات منهما جميعا فان للولي ان يقتل القاتل عمدا بجراحته ولا شئ له من الخطأ
فاطمة الا بعد سنة وقد سقط سنة فقال المضروب سقط من فرسك وقال الضارب سقط من ضربي رجل آخر فالقول
قول المضروب في ان جاء بعد السنة فالقول قول الضارب رجل قتل رجلا وهو في الزحف بعد ما فاته يقتل به القاتل الا اذا علم
علم انه لا يعيش رجل ضرب رجلا بالعصا فرجحه ثم ضرب المجروح بالسيف فانا جميعا قال ابو حنيفة هو دية المقتول بالعصا
يكمن عليه عاقلته وللدية المقتل بالسيف لان صفة القصاص وقعت قاتله رجل بالسيف ولو ان بنى بابراة او بابراة رجل قتل به
محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله فان قتله لا قصاص عليه وكذلك رجل ان رجلا سرق
ماله فصاح به ولم يهرب او لم يهرب رجلا يثبت حائطا او حائط وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل قتله ولا قصاص
عليه رجلان اجتمعا على قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كما لا اجنبية اذا زنا وكان الاب قتل ولد لا يجب القصاص
على الذكر وكذا الصبي العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا زنا بامرأة قتل
زوجته وولده منها ولو طلع مع العاقد ملم فقتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه اذا قتل سلم وهما وهما في دار الحرب
بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما او ذميا او حربيا بامان لا يجب القصاص عند الكرخي وهو رواية عن ابي حنيفة وفي قول زفر رحمه الله
صاحبه عليه الدية في ماله وان اشتهر انه مجنون على رجل بالزنا والقصاص قد كبت الشهود محمد الفضل بن رحمه عند الامير
ابام فقتل رجل عمدا لا قصاص على قاتل عمدا فعفا بعض الورثة عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو
البعض يسقط القصاص لا يجب عليهم القصاص وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو ولم يعلموا ان حكمه
عليه الباب حتى مات جرحا قال محمد يعاقب ويجعل عليه عاقلته رجلا قال لآخر بعكر دمي فانا ضامن فقتله
كان على القصاص وان قال اقتل من شئت فانا ضامن فقتله فان عليه الدية ولو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل دية لا يبرئه وان قال

اقطع كان على القاصر رجل شيخ رجلا موضع بالعصا عمدا يجب القصاص والموضع والمات منها لا يجب القصاص ولو منه رجلا
باليد لا يجب القصاص والهاشم وان مات منها يجب القصاص بمثل به ولو جرح رجلا بالخشبة فمات لا يجب القصاص ولو نخع رجلا
موضع باليد يجب القصاص وان مات منها يقتل به **فصل فيمن يستوفي القصاص** للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير
في الصغيرة النفس فيما دون النفس وله ان يستوفي فيما دون النفس له ان يصالح عنها والاوصي لا يستوفي القصاص للصغير
النفس وله ان يستوفي القصاص فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس وكذا في الجامع الصغير انه ذكر
في كتاب الصلح انه ليس له ذلك وفي الاصل ذكر بعض الروايات عن محمد ان الاصح ان لا يستوفي القصاص لصغير لا النفس ولا
ذكر في الصلح انه ليس له ذلك وفي الاصل ذكر بعض الروايات عن محمد ان الاصح ان لا يستوفي القصاص لصغير لا النفس ولا
فيما دون النفس ولا ان يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجلا عمدا لاولي له للامام ان يقتله ولو ان يصالح وليس ان يعفو عن
القصاص ويسخي ميراثه على اولياء الدم ويدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا غاب
كبارا صحة يحضروا وليس لهم ان يوكلا باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا وكبارا فان للكبار ولديه استيفاء القصاص
قبل بلوغ الصغار وقول ابي حنيفة ان صح ليس لهم ذلك صحة بيلغ الصغار عمد قتل عمدا يجب القصاص
ويجوز استيفاء الاولي والوكلاء العبد بين رجلين او خلافة فلذته لاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم وان عفى احدهم
بنقيض حق الباقين مالا الى الدية كما ينقلب الى حق الدية ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب
على القاتل ما شرط في الصلح من مال ولو قتل رجلان فعفى الولي عن احدهما فان لم يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل جماعة
فعفى احد ولي المقتول بين قتل الآخرين يقتل ولو كان له ورثة ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولد وان سفل يقتل القصاص
وعلى الباقي ولاء المدبرة وام الولد ومولد بها يستوفي القصاص كما في القن ولو قتل المكاتب ان ترك وفاء فلولاية
لاستيفاء القصاص ميتين البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص في قول ابن ضبيعة ولو قتل المكاتب وترك وفاء
ورثة مولى لا يجب القصاص بحال المسودة وان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لم يقتل ايضا لان قتل واحد منهما
المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس لوارث مولى ان يقتل به القصاص في قول ابن ضبيعة وان يسعى للمولى
وقال محمد لا سبيل للمولى وهو رواية عن ابن سماعة وقال عبد الملك قتل الكاتب عمدا كان المكاتب ترك وفاء
لبدل الكتابة وله وارث حر سوى المولى لا يجب لمولى المكاتب استيفاء القصاص اجماعا وان مات عن وفاء ليس لوارث
سوى المولى كان للمولى حق استيفاء القصاص في قول ابن ضبيعة وقال محمد ليس له ذكر والعبد المبيع اذا قتل عمدا
عند البائع جز المشتري اذا اجاز البيع صحت اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفاء القصاص
الى البائع وقال ابو يوسف به ان نقض المشتري كان للبائع فيه قيمة المبيع دون القصاص ويقتل العبد الرهن للبائع
احدهما بالقصاص فان اجتمعا كان للمرتهن استيفاء الرهن والصدق اذا قتل عند الزوج قبل التسليم فهو بمنزلة العبد المبيع
وكذلك بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وبه عيب
الرهن الخطأ وخيار الرؤية فالقصاص للمشتري وكان للبائع فقتل عند المشتري جز البائع ان شاء اتبع القاتل بقيمته
وان شاء خاصم المشتري قيمته وبعد التخيير لا قصاص للمشتري والعبد النصف اذا قتل عند الغاصب فان شاء اتبع القاتل بقيمته
الغاصب لا قصاص للغاصب والعبد المرهون بقيمته لا فان وكله مدة لا آخر اذا قتل عمدا لا ينفرد واحدهما بالقصاص فان اجتمعا
على القصاص يطل حق المرتهن بالخدمة ويستوفيه الآخر ولو اقتص بعد ما قتل عمدا قبل ان يقتل فعفا الولي

وقد مات الموصي وترك وارثا وللعبد ان العبد قتل قبل موت الموصي او بعده فلا يكون لاحدهما استيفاء القصاص فان
اتفقا ان الموصى له ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص وبه قال المالكي قيل المقتول لا دفعه
ملك الموصي ولا يصير للوارث ايضا ثم ينظر بعده فلو كان قبل الموصي في الوصية كان على القاتل قيمة العبد المقتول وان قتل
الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا
الدية **فصل في القتل الذي يوجب الدية القتل ثلاثة عمد وخطأ وشبه العمد** العمد ما تعمد ضربه بالسلاح
كالسيف والسكين والابرة المحددة وغير المحدد من الحديد ففيه القصاص ولا يجب الكفارة على القاتل والخطأ ان يرى شيئا
فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلته وشبه العمد
ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة رجلان
اخذ طرفاه في يد رجل يتجاذبان فانقطع المتجاذب والحبل فسقطا وماتا قال ابو يوسف ان سقطا
على قفاهما فلا دية لاحدهما لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما على وجهه يجب الدية لكل واحد
منهما لانه مات بفعل صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي
ولا شيء للمستلقي لانه مات بفعل نفسه فان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا فالضمان على
القاطع ديتهما وفي الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد رح فكذلك لا يكون من قطع الحبل وان وقعا على قفاهما
ذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل ولو اصطدم فارسان وقتلا تجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر
وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجائي لا ضمان على الآخر ولو عطب السائر
فضمانه على من جاء من خلفه وكذلك في السفينتين ولو ان دابتين استقبلتا فاصطدما فعطب احدهما ولكل واحد منهما
سائق فضمان التي عطبت على الآخر وكذا لو ان فارسين احدهما يسير والآخر واقف او رجلين احدهما يسير والآخر واقف
او رجلين احدهما يمشي والآخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة رجل عثر بنائم في الطريق فكسر منه
اصبع النائم قال في المحيط هذا اذا كان في الطريق يجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم ليس بفاعل وذكر
الناطفي ان النائم يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النائم اذا كانا وارثين رجلان مدا الشجرة فوقعت عليهما
وماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية رجل دفع سكينا الى
صبي فضرب الصبي نفسه او غيره بغير لعب الدافع لا يضمن وفي جنايات الحسن رح ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي
دية المقتول ثم يرجع على عاقلة الصبي على الدافع بالدية رجل ضرب ولد الصغير في الادب فمات قال ابو حنيفة رح يضمن
الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضرب المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة
وقال محمد لا كفارة عليه وكذا المعلم قال ابو يوسف رح اذا ضرب امرأته في لعب فماتت قال ابو حنيفة رح عليه الدية والكفارة
رجل رأى صبيا على حائط او شجرة فصاح به الرجل فقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القاتل وفي رواية
لو قع فوقع الصبي ومات الصبي فهو القاتل حتى لو امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي ثم لا يرجع على الآمر
ذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح فقال امسكه فعطب الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع اليه ولم يقل
شيئا اختلف المشايخ فيه ولو امر صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة

واذا قتل الرجل عبده او مدبره فانه يعزر

ومراهقين

لعرض الضرب

حائط

الآمر

الآمر ولو امر صبي بالغا بقتل شخص فقتل المأمور لا يضمن الصبي القدر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على
القاتل ولا شيء على الآمر ولو ان بالغا امر صبيا بخرق مال انسان او بقتل دابة فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع بذلك
على الآمر ولو ان عبدا مأذونا امر صبيا بتخريق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجة فعطب الصبي قال ابو حنيفة رح يضمن
الآمر ولو امر بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر في الزيادات لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل او كان الآمر بالغا
والمأمور صغيرا فقتل لا يرجع على الآمر الا اذا اعتق الآمر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امر عبدا صغيرا محجورا بذلك ففعل الصغير
ثم الصغير لا يرجع الصغير على العبد الآمر ابدا وان اعتق الآمر رجل لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها
فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذا لو امر بحمل شيء او كسر حطب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة
وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي وكذا وعطب ففيه اختلاف وفي الصحيح انه يضمن سواء قال انفض الثمر او قال انفض لي
رجل جذب يد صغير من يد والده والاب يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة رح دية الصغير على الجاذب ويرثه والده
وان جذباه حتى مات كانت الدية عليهما ولا يرثه رجل ضرب ولد الصغير في تعليم القرآن ومات قال ابو حنيفة رح يضمن الوالد الدية
ولا يرثه وقال ابو يوسف رح يرثه الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب امرأته في الصحيح
من اجماعنا اذا اقر القاتل انه قتله خطأ فادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل
بالعمد فادعى ولي القتيل الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة رضي عنهما وجوب الدية في الوجهين جميعا رجل
زنى بامرأة كان عليه ارش المتلف في ماله لانه شبه العمد وما يجب الضمان ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد في العمد المحض اذا وجب في النفس
وفيما دون النفس يكون في مال الجاني الا ان دية الثلاث وانما يجب في ثلث سنين وفي الخطأ في النفس وفيما دون النفس يكون
على العاقلة الا ان يكون الواجب دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل وفي شبه العمد في النفس
يجب الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس يكون في مال الجاني او يبلغ الواجب دية كاملة رجل زنى بامرأة فافضاها كان عليه الدية
في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو زال عذرة اجنبية بحجر او بخشبة كان عليه مهر مثلها ولو دفع
بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المرأة كبيرة او صغيرة
ولو دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة رح وفي احدى
الروايتين عن ابي يوسف وفي قول محمد رح وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف جميع المهر ولو دفع امرأة اجنبية
فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها حكي عن ابي حفص وابي بكر الرازي ان عليه مهرين بالدخول بحكم النكاح ومهر الدفع
المعروف بالدفع ولو ان بكرا دفعت بكرا او زنت فزالت بكارتها قال محمد رح على الدافعة مهر مثل الاخرى ولو وطئ جارية انسان
بشبهة فزالت بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب وذكر في
الاقل في الاكثر وكذلك صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كانت المرأة بالغة
فكذلك وان كانت بطاوعة لا يجب المهر لو وجب على الصبي كان لولي الصبي ان يرجع عليها كما لو امر صبيا بشيء فعطب كان لولي
الصغير ان يرجع على الآمر فلا يفيد تضمين الصغير ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصبي الا
ان الامة تسبيح في حق مولى الامة **فصل في اتلاف الجنين** اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شربت دواء عمدا
اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها بشرط الوجوب الحرمة في شرب الدواء قصد اسقاط الولد وفي صح غرة لا اسقاط

قصدها

الولد فيكون لعزة للذبح والقيمة عندنا خمسة درهم نصف عشر الدية او عبدا وفرس قيمته خمسة ذكرا كان الولد او انثى
وان جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى ونفى ومالك العذر سواء وعن ابي يوسف في الجنين
حدث فطاح الفم كانوا سكى الشاة رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال
من ذلك الضرب كان على الضارب دية الميت منهما الغرة في الحي الذي مات دية كاملة وان ماتت الام ضرب فرجها فخرج منها
ميت كان على الضارب دية الام ولا شيء للجنين رجل قطع قضيب صبي او قطع البيضة عن بدن فان الغالب عدم حبلى كل بالغ فيجب
ازمات وان عضو صبيا ومن به الى الملائكة فذلك كان عليه دية ان كان حرا صبيا ومن ابن نوح بن سنين سقط حر سبع او فرس فمات او فرس فمات
قال بعضهم لا عاقلة للجهم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني لان الجهم لا يحفظ اقرانهم فلا يتناصرون
فيما بينهم وليس لهم ديوان ولا تحمل الجناية عن الغرة عن خلاف القياس لان الغرة لا تجب الا بالاسقاط والتلف لم يتيقنا ان بينهم تناصرا فيما بينهم فلا يجب عليهم الجهم وقال بعضهم للجهم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض الى حال البعض نحو الحاكة والصفارين يسكنون درب الخياطين وكلا بانوا نجارا فاذا قتل واحد خطأ وجبت الدية فاهل محلة القاتل وسكنة على عاقلته وكذلك طلبة العلم وعند اختيار شمس الائمة وكثير من المشايخ قال رحمه الله وكان الشيخ الامام الاصل الصفار الفضلي يقول ظهر الزمان المرجئة في زماننا باخذون بقول الفقيه ابي جعفر يقول الفقيه ابو الليث انا وجدت في زماننا ان الصبي لا يكون من الناصر فلا يلزمهم التحمل
عن غيرهم وذكر الناطفي رحمه الله ان دية القتيل يكون على ثلث سنين وليس على العاقلة ثلث سنين ولكن على واحد من العاقلة اكثر ثلث دون ما دونه او
اربعة دراهم فان كان القاتل من اهل ديوان يؤخذ من اعطيات القاتل والقاتل انعام فدية القتيل يكون على مرتبهم فيؤخذ من
الامير دون غيره فان كان القاتل غازيا وليس له عطاء ولا رزق فعاقلته من ترتزق من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من يكاتب من
حرم ويؤخذ من الكتاب اذا كانوا يتناصرون وكذلك عاقلة كل صناعة اذا كانوا يتناصرون وان لم يكن القاتل مرتزقا في
ديوان فعلى قبيلته على عصبته من النسب فان لم يكن عصبة فعلى قبيلته وذكر في الجامع والزيادات ان من قتل فقيلته يكون بمنزلة بيت
المال وياخذ الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان من لا عاقلة له اذا قتل
رجلا خطأ فان دية القتيل يكون في ماله الخاص فذكر في كتاب الولاء من اصل ان بيت المال لا يعقل ولا يرث
معروف سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما او ان لم يكن مستحقا بان كان كافرا او عبدا فقال ابو حنيفة
مستأمنا اخر عبدا مسلما في دار الحرب فاعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب فخرج اسيرا وخرج الى دار الاسلام ثم مات
المعتق فميراثه يكون لبيت المال لان معتقه رفيقه في الحال ولو كان هذا المعتق فعقل جنايته يكون على عاقلة مولاه لا يكون
عاقلة بيت المال لان ولاءه ثابت موقوف وما دام المعتق لا يخلف ميراثه الى حال الموت والصحيح ذكر الجواب
على التفصيل في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع والزيادات يحمل عليه اذا لم يكن للقاتل وارث معروف سواء كان
لقيطا او ضم يشبه اللقيط رجل قتل رجلا عمدا لا تجب القصاص وتجب الدية في ماله في ثلث سنين والكفارة عليه لان
قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا قتل الصبي والمجنون وان كان القتيل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة
والفاعل اذا قتل رجلا خطأ او صالح مرجم العبد على مال يكون المال على المولى في الحال لان العاقلة لا تعقل ما دون الثلث
ثلث سنين والصلح عن دم العبد على المال حاله الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل جناية وجب الدية على العاقلة في مال المولى ثلث سنين في كل سنة ثلثها عشرة فقتلوا واحدا خطأ وجبت الدية على عواقلهم على عاقلة كل

رجل ضرب بطن امرأة

منها ومات فدية الصبية يكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفتدي لان سبب الهلاك وهو العبد بعضه بالجناية سببا او مباشرة وان كان العبد مع الصبية على الدابة فسار عليها فاوطأت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبية نصف الدية وفي عنق العبد نصفها والدواب حكما كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومشى بجنب الدابة وبيده عليها ثم امر ان سيرها فاوطأت انسانا ومات فذكر بكفارة في عنق العبد لانه لما سار الدابة انقطع فعل القائد حكما لان الدابة فيما حمل مولى العبد بالدفع والعذاب ثم يرجع مولى العبد على الآمر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذا اخذه غير به يرجع عليه بذلك على الغاصب فصل في المقاتل ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال هذا فصل اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم للعاقلة للجهم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله وان جهل الهند وان لا يعرف الجهل لا يحفظ اقرانهم فلا يتناصرون
فيما بينهم وليس لهم ديوان ولا تحمل الجناية عن الغرة عن خلاف القياس لان الغرة لا تجب الا بالاسقاط والتلف لم يتيقنا ان بينهم تناصرا فيما بينهم فلا يجب عليهم الجهم وقال بعضهم للجهم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض الى حال البعض نحو الحاكة والصفارين يسكنون درب الخياطين وكلا بانوا نجارا فاذا قتل واحد خطأ وجبت الدية فاهل محلة القاتل وسكنة على عاقلته وكذلك طلبة العلم وعند اختيار شمس الائمة وكثير من المشايخ قال رحمه الله وكان الشيخ الامام الاصل الصفار الفضلي يقول ظهر الزمان المرجئة في زماننا باخذون بقول الفقيه ابي جعفر يقول الفقيه ابو الليث انا وجدت في زماننا ان الصبي لا يكون من الناصر فلا يلزمهم التحمل
عن غيرهم وذكر الناطفي رحمه الله ان دية القتيل يكون على ثلث سنين وليس على العاقلة ثلث سنين ولكن على واحد من العاقلة اكثر ثلث دون ما دونه او
اربعة دراهم فان كان القاتل من اهل ديوان يؤخذ من اعطيات القاتل والقاتل انعام فدية القتيل يكون على مرتبهم فيؤخذ من
الامير دون غيره فان كان القاتل غازيا وليس له عطاء ولا رزق فعاقلته من ترتزق من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من يكاتب من
حرم ويؤخذ من الكتاب اذا كانوا يتناصرون وكذلك عاقلة كل صناعة اذا كانوا يتناصرون وان لم يكن القاتل مرتزقا في
ديوان فعلى قبيلته على عصبته من النسب فان لم يكن عصبة فعلى قبيلته وذكر في الجامع والزيادات ان من قتل فقيلته يكون بمنزلة بيت
المال وياخذ الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان من لا عاقلة له اذا قتل
رجلا خطأ فان دية القتيل يكون في ماله الخاص فذكر في كتاب الولاء من اصل ان بيت المال لا يعقل ولا يرث
معروف سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما او ان لم يكن مستحقا بان كان كافرا او عبدا فقال ابو حنيفة
مستأمنا اخر عبدا مسلما في دار الحرب فاعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب فخرج اسيرا وخرج الى دار الاسلام ثم مات
المعتق فميراثه يكون لبيت المال لان معتقه رفيقه في الحال ولو كان هذا المعتق فعقل جنايته يكون على عاقلة مولاه لا يكون
عاقلة بيت المال لان ولاءه ثابت موقوف وما دام المعتق لا يخلف ميراثه الى حال الموت والصحيح ذكر الجواب
على التفصيل في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع والزيادات يحمل عليه اذا لم يكن للقاتل وارث معروف سواء كان
لقيطا او ضم يشبه اللقيط رجل قتل رجلا عمدا لا تجب القصاص وتجب الدية في ماله في ثلث سنين والكفارة عليه لان
قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا قتل الصبي والمجنون وان كان القتيل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة
والفاعل اذا قتل رجلا خطأ او صالح مرجم العبد على مال يكون المال على المولى في الحال لان العاقلة لا تعقل ما دون الثلث
ثلث سنين والصلح عن دم العبد على المال حاله الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل جناية وجبت الدية على العاقلة في مال المولى ثلث سنين في كل سنة ثلثها عشرة فقتلوا واحدا خطأ وجبت الدية على عواقلهم على عاقلة كل

واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية وان كان احد العشرة والد المقتول فكذلك ولا يؤخذ على
كل واحد من العاقلة الا ثلثة دراهم او اربعة دراهم في ثلث سنين عندنا فان قلت العاقلة يضم اقرب القبائل اليهم في النسب
حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلثة دراهم وليس النساء من العاقلة وكذلك الصبي والمجنون والرضيع والفاجر
واحد من العاقلة والدية مقدرة بالف دينار او عشرة الاف درهم او مائة من الابل في قول ابي حنيفة رح ودية المراة
على النصف من دية الرجل وقيمة الذمي عندنا مثل دية المسلم فاذا وجبت الدية تجب على خمسة انواع من الابل عشرون
ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذه في شبه العمد اربع
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة في شبه العمد القتل
بالمثقل في قول ابي يوسف ومحمد رح وهو القتل بآلة لا يقتل مثلها في الغالب ويدخل الابناء والاباء في العاقلة
ولا يكون الزوج عاقلة المراة بحكم الزوجية وجناية الصبي والمعتوه والمجنون عمدا وخطا اذا بلغت خمسماية
درهم تكون على العاقلة وما كان اقل من خمسماية يكون في مال الجاني حالا ويحرم الصبي عن الميراث بالقتل وكذا
المجنون وما زاد على خمسماية الى ثلث الدية يكون على العاقلة في سنة واحدة فان زاد على الثلث فالزيادة الى الثلثين
تمام الدية يكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين الى تمام الدية يكون في السنة الثالثة وكان يقبل كان زعيم سلم ولا عشر
كافر امراة قتلت رجلا خطا حتى وجبت الدية على عاقلتها هل يجب عليها شيء من تلك الدية اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الدية يكون على عاقلته في قول ابي يوسف والصحيح ان القاتل
يشارك العاقلة لان القاتل امراة او صبيا او مجنونا حتى قتل رجلا حتى وجب على العاقلة وذكر في العاقلة ان الخصم
ذلك هو الجاني اذا كان الجاني يبلغ مبلغ الرجال وكذا في غير الصبي الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق هو الجاني
وانما يجب على العاقلة بطريق التحمل وان لم يكن الصبي القاتل يبلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه ذكره في باب من الوكالة
المستقل وذكر فيه ايضا رجل اقر عند القاضي انه قتل فلانا خطا فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله
يقبل هذه البينة ويقضي بالدية على العاقلة لان اقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول البينة لان البينة تثبت ما ليس
بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذه كثيرة قال رح ويؤيد هذه المسائل ما قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ان البينة على القتل يقبل عند حضرة الجاني لانه هو القاتل والعاقلة يتحملون عنه وحضرة الكفيل لا يشترط لوجوب
المال على الاصيل اذا قامت البينة على الاصيل فان قتل القاتل ههنا خصما مع اقراره ولم يشترط حضرة العاقلة
فذاك قول يخالف المذهب فلا يقبل ودلت المسئلة على ان الدية تجب اولا على القاتل ثم يتحمل عن العاقلة
بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل اقرارا على العاقلة المولى اذا قتل
مملوكه عمدا لا يجب عليه الكفارة وكذا لو كان الولد مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص على الوالد وعليه
الكفارة رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديدة عمدا لا قصاص على واحد منهما وتجب الدية عليهما
نصفها على صاحب الحديدة في ماله ونصفها على صاحب العصا على عاقلته ايضا وكذا لو قتلاه بسلاح واحدهما صبي او معتوه
لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد

باب الشهادة في الجناية

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطا وجاء بشاهدين احدهما الى المدعى عليه قتله خطا وشهد الاخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل

شهادتهما

شهادتهما لان احدهما شهد بالقتل والاخر على الاقرار بالقتل فلا يقبل اما اذا شهد احدهما بالغصب والاخر
على اقرار الغاصب بالغصب فيقبل وكذا لو اختلفا في مكان القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا في الالة شهد
احدهما انه قتله بالحجر وشهد الاخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله عمدا والاخر انه قتله خطا وكذا
لو شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الاخر قتله ولا احفظ بما ذا قتله وان قالا جميعا قتله ولا ندري بما ذا قتله
القياس لا يقبل وفي الاستحسان يقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل قد يكون
بالة القتل وانما لم يذكر الالة اسقاطهما للقصاص وان شهد بعضهم ان فلانا قتل خطا او يقبل الا وجب القصاص يشهد
شهد عليهم كذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فيقبل فيه شهادة الرجال
مع النساء رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل فان القاضي يحبسه ايام فان جاء المدعي بشاهد اخر والا خلى سبيله
وكذا لو شهد رجلان مستوران على رجل بقتل عمدا فانه يحبس حتى يظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس حتى يظهر
عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس حتى يظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة وان شهد رجلان بقتل
الخطا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يحبس قبل الحكم والاظهر انه يحبس رجل ادعى على رجل انه قتل
اباه خطا وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يامره باعطاء
الكفيل الى ثلثة ايام وكذا قال المدعي شهودي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان ياتي الشهود فان القاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل
وان ادعى العمد او الخطا اخذ الكفيل لا يجب القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة بلا تهمة وبعد
اقامة البينة يحبسه القاضي زجرا له اذا عدلت البينة وشهد ما يقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي
صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذلك المجنون وقد ذكرنا قتيل
وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل ان يختار للتحليف خمسين
رجلا من المشايخ الصلحاء وان شاء اختار الفساق والشبان والكبار فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق لهم وان ابى
عندهم خمسون رجلا كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون يمينا فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان امتنعوا
عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجد القتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين
والسكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على
واحد من القريتين وان وجد القتيل في مكان مملوك كانت القسامة على المالك والدية على عواقلهم وان وجد القتيل
في دار امراة كانت القسامة عليها تحلف هي خمسين يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رح الدية على عاقلتها وان وجد القتيل
في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع الدية يكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع لو كان الدية
يكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع لو ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضع
ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فاذا كان السوق
ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجود القتيل في مسجد المحلة ويجب القسامة على اهل المحلة
والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه وان وجد القتيل
في محلة كانت الدية في بيت المال اذا وجد القتيل في محلة بناها اصحاب الخطة وفيها من اشترى كانت القسامة والدية على

قتيل وجد في محلة

اصحاب الخطة ما دام في المحلة واحد من اصحاب الخطة كانت القسامة والدية على عاقلته لا على السلطان والمشتري بالخيار
ان شاء دفع وان شاء دفع وقال ابو يوسف المشتري وصاحب الخطة سواء وان لم يكن فيها احد من اصحاب الخطة وفيها كافر
ومشتري كانت القسامة على المشتري دون السلطان وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هي عليهم وكذلك لو وجد
القتيل في سجن كانت الدية على بيت المال في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف على اهل السجن وان وجد القتيل
في دار رجل فدار انسان ومدبر من اهل الخطة واصحاب الخطة بدار من ذكر بعد القسامة على صاحب الدار والدية على
عاقلته وان كان الدار بين رجلين واحدهما اكثر نصيبا من الآخر كانت الدية على عواقلهما نصفين وان وجد القتيل
قتيلا في دار نفسه لا يجب القسامة ويكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا شيء عليهم
ولو وجد القتيل قتيلا في دار انسان لا الخ شيء في قولهم جميعا ولو وجد واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة كانت
الدية والقسامة والقتيل عندنا كل بيت هذه اثر القرف والجرح وان كان الدم يخرج من بعض مجاريه ان كان يخرج من
موضع يخرج منه الدم عادة من غير ضرب لا نفع الدبر فلا قسامة فيه والا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج عادة الا بضرب
وجرح من البطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من انفه ان كان بضربة يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج
من الراس لا يكون قتيلا قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل على رجل بعينه من اهل المحلة لا يبطل القسامة والدية عن
اهل المحلة وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية يكون ابراهيم من اهل المحلة لو اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة
ذكر الرجل وقد اثبت القتل عليه بالحجة فيقضي عليه وجوه وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا تقبل
شهادتهما على ما قال ابو يوسف رح بخلاف الشاهدين اللذين شهدا انه قتل فلانا وما علمنا انه قاتلا وكذا لو ادعى ولي القتيل
على رجل من غير اهل المحلة فان ذكر انه آمنه اهل المحلة منع لا يسمع دعواه بعد ذكر القتيل من اهل المحلة ولو اقام
ولي القتيل شاهدين من اهل المحلة لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رح وبه قال ما خلا ابا يوسف رح فانه يقبل
على اهل المحلة في قتيل المحلة والدية وغير ذلك اما وجد بدن القتيل اكثر من النصف او النصف مع الراس فان وجد
نصفا مشقوقا بالطول او وجد لا قل من النصف مع الراس او وجد اليد او الرجل او الراس لا شيء فيه وان وجد البعض
فلا شيء فيه وان كان في بدنه اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية وان وجد اليهما او الدية مقتولا فلا شيء
فيها وان وجد المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في المحلة وجبت القسامة والغرم على عاقلته في ثلث سعاية العبد
قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب
قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلث سعاية فيقضي منه كتابته وحكم حريته وما بقي يكون ميراثا عنه
لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبد المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى لان العبد مدبر في الدم
كله ولو وجد آخر قتيلا في دار ابنه او امه او امرأة في دار الزوج فعليه الدية والقسامة على العاقلة ولو وجد عضو من اعضاء
ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء عليه وان كان النهر صغيرا لقوم مرور فيه فعليهم والفرق بين الصغير
والكبير ما عرف في الفقه كذا في الخلاصة نهر صغير وما لا يسع فيه الفقه نحو الترات والكبير هو نهر عظيم ولو كان
القتيل عند جانب من النهر كانت الدية والقسامة على اقرب المواضع والقرى الى الموضع الذي اصيب فيه القتيل
اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى اليه والقتيل قتيل فلم يصرخ فلم يغث فان الصارخ هذا

لا يكون ذكر الموضع قريبا من العمران كان قريبا بحيث يسمع صوت اهل العمران فذكر الموضع فهو عليهم

باب الوكالة في الدم

الوكالة في اثبات الدم من جانب المدعى والمدعى عليه جميعا في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
آخرا لا يقبل وقول محمد مضطرب وجمعوا على انه لا يقبل في النفس على النفس والله تعالى اعلم الفصل الثاني والله سبحانه وتعالى اعلم
امر الوكيل وان كان وكيلا باستيفاء القصاص في النفس فيما دون النفس لم يكن للوكيل بالعفو ان يعفو الا بمحضر من الموكل عندنا
وقال ان فوض اليه ان يعفو كما شاء جاز وكذا لو فوض اليه العفو عن الطرف عفو عن صح اقراره وكذلك الكفالة والصلح
اذا اقر بوجوب القصاص على موكله عند القاضي يصح اقراره ولو صالح اخا نا او لوصاحب احد ورثة المقتول والقاتل غائب
سقط القصاص عن القاتل وصح صلحه لما قبض الوكالة بالصلح والوكالة بالقبض لا تتضمن الوكالة بالصلح
فيما يذكر الوكالة بالمال رجل قتل عمدا فاقام ولي المقتول بينة انه وارثه لا غير واقام القاتل بينة
ان له ابنا غائبا ان القضاء يقضي بينة الاخ ويتأنى فذكر واقام القاتل بينته ان له ابنا غائبا قد حاز على الورثة فقضى له بالمال
واقام بينة ان الابن قد عفى عنه قبلت بينة القاتل لان بينته اثبتت ما لا يعلمه بينة المدعي فتستفاد بالعفو فان جاء
الابن بعد ذلك وانكر العفو لا يصح الصلح على الابن ولو بقضاء على الابن بالبينة انها قامت على العفو لان الاخ لا يكون خصما عن الابن ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل بينة على احدهما ان الغائب صالح
على العفو وهو حاضر فانكر فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة كما لو كان الورثة ابنين فاقام بينة على العفو من احدهما ان الابن
وارث مع الابن بل يكون قضاء على الغائب لان الاخوان كالواحد منهما يستحق القصاص على القاتل فإذا بينة قامت على الصلح فلا يكلف اعادة
البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة مهما يكون نصف الدية ولو قتل القاتل الغائب الذي حضر ورثة الرجل ثم ان
عفا رجل واقام البينة فان العفو يحبس القاتل لانه تبين ان القصاص قد استيفاء القصاص فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون له على القاتل
الا نصف الدية عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح لا شيء له لان عفو القصاص يحتمل التبعيض كالابراء عن بعض الورثة
واحد ورثة المقتول غائب وقد اثبت القتل عليه بالحجة فيقضي عليه وجوه وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا تقبل
شهادتهما على ما قال ابو يوسف رح بخلاف الشاهدين اللذين شهدا انه قتل فلانا وما علمنا انه قاتلا وكذا لو ادعى ولي القتيل القتل
على رجل من غير اهل المحلة فان ذكر انه آمنه اهل المحلة منع لا يسمع دعواه بعد ذكر القتيل من اهل المحلة ولو اقام
ولي القتيل شاهدين من اهل المحلة لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رح وبه قال ما خلا ابا يوسف رح فانه يقبل
على اهل المحلة في قتيل المحلة والدية وغير ذلك اما وجد بدن القتيل اكثر من النصف او النصف مع الراس فان وجد
نصفا مشقوقا بالطول او وجد لا قل من النصف مع الراس او وجد اليد او الرجل او الراس لا شيء فيه وان وجد البعض
فلا شيء فيه وان كان في بدنه اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية وان وجد اليهما او الدية مقتولا فلا شيء
فيها وان وجد المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في المحلة وجبت القسامة والغرم على عاقلته في ثلث سعاية العبد
قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب
قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلث سعاية فيقضي منه كتابته وحكم حريته وما بقي يكون ميراثا عنه
لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبد المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى لان العبد مدبر في الدم
كله ولو وجد آخر قتيلا في دار ابنه او امه او امرأة في دار الزوج فعليه الدية والقسامة على العاقلة ولو وجد عضو من الرجل
ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء عليه وان كان النهر صغيرا لقوم مرور فيه فعليهم والفرق بين الصغير
والكبير ما عرف في الفقه كذا في الخلاصة نهر صغير وما لا يسع فيه الفقه نحو الترات والكبير هو نهر عظيم ولو كان
القتيل عند جانب من النهر كانت الدية والقسامة على اقرب المواضع والقرى الى الموضع الذي اصيب فيه القتيل
اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى اليه والقتيل قتيل فلم يصرخ فلم يغث فان الصارخ هذا

لا يضمن المرسل رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل
الشاة ذكر في الجامع الكبير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا في اثره اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري رحمه الله وحكي عن ابي يوسف انه
يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا
فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره كان خلفه وذكر الناطفي رحمه الله رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق
ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد
ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة رجل القى جيفة في
الطريق فهو ضامن لما اصابت حتى يزول عن ذلك المكان رجل اوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت
عن ذلك المكان واتلفت شيئا لا يضمن الرجل لانه اقام مكانها بمنزلة المنفلتة ولو وقف دابة في الطريق فاوطأت انسانا
بيدها او رجلها كان ضامنا وتجب الدية على عاقلته وان نفحت برجلها او بذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا وان كدمت
يضمن ضامنا وكذا اذا ضربت بيدها ولو راثت او بالت وهي تسير او خرج اللعاب من فمها او سال عرقها فاصاب انسانا
او افسد شيئا لا يضمن الراكب وان ضربت بحافرها حصاة او نواة فاصابت انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب الا اذا كانت
حجرا كبيرا وان كانت تسير فوقفت ثم بالت او راثت لا يضمن الراكب وان اوقفها الراكب بغير روث او بول ضمن ولو
راثت فما تولد من ذلك يضمن الراكب وان ادخلها في غير ملكه فافسدت شيئا يضمن في اليد والرجل وان اوقفها في ملكه لا
ضمان عليه بحال وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره ولو قاد قطارا في الطريق فاوطأ القطار انسانا او رجلا وجعله
يضمن القائد لما عطب به وان كان معه سائق كان ضمان ذلك عليهما وما افسدت بنفح الرجل والذنب لا يجب على السائق فاما
وان كان معهما ثالث يسوق الابل وسط القطار فما اصابت مما هو خلفه فهو على السائق وما بين يديه من ذلك فهو
عليهم اثلاثا لانه قائد وسائق وان كان الرجل احيانا وسط القطار واحيانا ينأى واحيانا يتقدم فهو بمنزلة السائق
لان السائق قد يتقدم وقد يتأخر وقد يكون في وسط القطار فهو سائق على كل حال والراكب والسائق والقائد
والرديف فيما اوطأت الدابة سواء ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطاره بعيرا والقائد لا يعلم بذلك
فوطئ هذا البعير انسانا فاتلفه كانت الدية على عاقلة القائد ثم يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط وان
كان القائد يعلم بربط البعير لا يرجع على عاقلة القائد ولا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط
ولو ان رجلا ضرب دابة رجل او نخسها بدون امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت
انسانا على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب وان نخسها باذن الراكب ونخسها فاوطأت انسانا على الفور
كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة السائق والراكب ... بنفح الرجل والذنب في غير ذلك
دابة لها سائق وقائد نخسها غيرهما بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفحة على الناخس خاصة لان السائق و
القائد لا يضمنان النفحة فان كان النخس باذن احدهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل دابة راكب بغير امره فوثبت
والقت الراكب يضمن الناخس وكذا لو نخسها فجمحت فما اصابت في فورها يضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته
كان هدرا رجل يسوق دابة فسقط عنها ما يحمل على الابل على انسان فقتله او سقط سرج الدابة او لجامها على
انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان ومات يضمن القائد وان كان معه سائق كان الضمان

عليها

عليها لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط ولو ان راكبها اوقف الدابة على باب المسجد
فهو كما لو اوقفها في الطريق فان كان الامام جعل عند باب المسجد موقفا للناس والدواب كان هذا بمنزلة الطريق
وان اوقفها في الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة لان الوقوف في الفلاة لا يضر الناس الا في المحجة ولا يضمن السائق والقائد
في ملكه الا فيما وطئت الدابة بيدها او رجلها رجل وجد في زرعه في الليل ثورا فظن انها لاهل قريته فاخذه كان يغير
اهل القرية ثم اراد ان يدخلها مربطه فدخل في المربط احدهما وفر الآخر فتبعه ولم يقدر عليه وجاء صاحب الثور وادعى
ان يضمن قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت نيته عند الاخذ ان يمنع عن صاحبه كان ضامنا وان
كانت نيته ان يأخذ ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد وهو يجد من يشهد لا يكون ضامنا فقيل له ان كان
ذلك في النهار قال ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه يضمن وان لم يجد من
يشهد يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته فكما اخرجه من زرعه يكون ضامنا لانه ما يكون لاهل القرية من الثيران لا
ما يكون لاهل القرية من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليها الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل
فاذا اخرجه يكون غاصبا وقال الشيخ الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة بمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يصير غاصبا
عليه وان ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بمنزلة السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال الا ان ساقها الى
موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه ينبغي له ان
لا يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قال الشيخ علي السغدي انه له ان يخرجها عن
ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في
الطريق وانكسر رجلها كان ضامنا وان كان صاحب الزرع لم يخرجها ولكن امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون ضامنا لما افسدت شيئا في اخراجها كان ضامنا قال ابو نصر في الوجه الاول يكون ضامنا ايضا
لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة ولو ان دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا
من غير ارسال فافسدت زرعا لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء جبار رجل يسوق حمارا وللحطب الطريق فقال
كوس كوس وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى اصابه ثوبه فتخرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي
لضيق المدى لا فرق في هذا بين الاعمى والبصير وان امكنه التنحي فلم يتنح بعدما سمع لا يضمن السائق رجل وضع خشبة في طريق
المسلمين او حجرا او صب ماء فعثرت به دابة من غير سوق احد فعطبت يضمن واضع الحجر

فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة

رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او صخرة او جناحا
او اشرع كنيفا ودكانا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا فان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فقتله
كان الضمان على الذي احدثه في الطريق لانه دفع الذي عثر بيده على غيره ولا يضمن الذي عثر لانه مدفوع في هذه الحالة
والمدفوع كالآلة ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه وخرج الاول عن الضمان
قال ابو حنيفة اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدواب ويتوضأ فيه فان
عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل صاحب الدار ما لا استغناء عنه
وان من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة وذكر الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده

اذا احدث في سكة غير نافذة ينظر ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان وجب الضمان يسقط بقدر حصته
نفسه ويضمن حصة الشركاء ايضا وان احدث ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع والدابة لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك ولو
كانت الدار بين رجلين ففعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة جاز كما لو سكن واما اذا اخرج
ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي كان في الحائط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلم
يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به هواء الطريق
وان لم يعلم ايها اصابه في القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن النصف رجل كنس الطريق فعطب
في موضع كنسه انسان او دابة لا يضمن لانه لم يحدث في الطريق شيئا انما كنس الطريق كيلا يتضرر المارة بالغبار ولو
رش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق فان رش بعض الطريق فمر انسان في الموضع الذي
رش وهو لا يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان علم بذلك فمر فيه مع علمه لا يكون ضامنا هكذا قال بعضهم وفي الكتاب اطلق
الجواب واوجب الضمان على الذي رش وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا او سقاء برش فناء
دكانه فعطب انسان يضمن الامر ولا يضمن الراش وحارس السوق اذا رش يضمن ما عطب بكل حال هذا اذا كان طريق
العامة واما في سكة غير نافذة اذا القى فيها من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا رجل
مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق يضمن
ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا لانه كان متعديا بوضع
النار في الطريق وان حركته الريح فذهبت به الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا لانها لما تحولت عن ذلك الموضع
انفسخ حكم الفعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن اليوم ريحا فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح
تذهب به الى موضع آخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالدابة المربوطة اذا جالت في رباطها فافسدت شيئا
ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقع شرار منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا
لانه لم ينفصل عن الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا اليه ولو طارت الريح بشرارة فالقتها على ثوب انسان
لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح فذكر [illegible] انه اذا مر بالنار في موضع له حق المرور فيه فهبت الريح فوقعت على
ثوب انسان فاحترق لا يكون ضامنا وان لم يكن له حق المرور في ذلك كان ضامنا ولو هبت الريح بعمامة رجل فالقتها على
حانوت انسان فتلف لا يضمن صاحب العمامة ولو ان حدادا ضرب حديدا [illegible] فخرجت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب مطلب
رجل مر في الطريق فاحترق ضمن الحداد [illegible] النار على ثوبه رجل وضع جرة على الطريق ورجل آخر وضع جرة
ايضا فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك انفسخ حكم
فعل الاول وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى [illegible] وكذلك رجل اوقف دابة في الطريق ولغيره
كذلك فنفرت احديهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة
جناية رجل وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري [illegible] حتى عطب بها انسان مطلب
او دابة كان الضمان على البائع الذي وضع لا على المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق
عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة لغيره في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا وكذلك الرجل

الشرع الى الطريق فصاح صاحب الدار الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله يضمن بائع الدار رجل استأجر
انسانا ليشرع له جناحا في فناء داره وهو لا يعلم ففعل فهلك بالجناح شيء ان كان المستأجر اخبر الاجير ان له حق اشراع
الجناح يضمن الاجير سواء سقط الجناح قبل الفراغ من العمل او بعده ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستأجر وان لم يخبر المستأجر
الاجير ليس له حق الاشراع في القديم او لم يخبره بذلك الا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير
ما عطب ولا يرجع هو على المستأجر قياسا واستحسانا وان سقط الجناح بعدما فرغ الاجير من البناء ضمن الاجير ما عطب ثم
هل له ان يرجع على المستأجر قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر رجلا بذبح شاة ففعل ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره
يضمن الذابح [illegible] رجل وضع قنطرة للعوام بغير اذن [illegible] فمشى عليها انسان فانخسف به او تعمد بها فمات ان تعمد
المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار يضمن كما لو وضع خشبا في الطريق فمرت به لا يبصر احد فعطب كان
ضامنا قالوا ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يتوطأ على مثلها لا يضمن واضعها لان الوطي على مثل هذه الخشبة بمنزلة [illegible]
او النقل الى الموضع [illegible] في الطريق وذلك لا يوجب الضمان وان كانت الخشبة كبيرة لا يتوطأ على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان
النهر خاصا لاقوام مخصوصين وان كان النهر لعامة المسلمين في ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا رجل
حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق انسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان
في المفازة او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها بالتراب
او بالجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر وفرغها فوقع فيها انسان ومات ضمن الآخر ولو كان الاول كبس البئر بالطعام
ليس من اجزاء الارض يضمن الاول لان [illegible] بعد الكبس بما هو من اجزاء الارض لا يبقى بئرا [illegible] فيبقى بئرا وكذا
لو حفر بئرا في الطريق فغطى رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول ولو احتفر الرجل بئرا في ملكه فعطب
به انسان او دابة لا يضمن وكذلك لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه وان حفر بئرا في غير ملكه [illegible] فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا
وعن ابي يوسف انه لا يضمن وان احدث في غير ملكه اذا كان بحال لا يتضرر به غيره بحسب ينتفع الناس بما احدث وفي ظاهر الرواية يكون
ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل
باذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما مر عليه متعمدا كان التلف مضافا
اليه ولو حفر نهرا في غير ملكه وانفتق فانتشر من ذلك النهر ماء وغرق ارضا او قرية كان ضامنا لانه سبيل الماء في غير ملكه فيضمن
كما لو رش او سار على الدابة في الطريق ولو حفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى
غيرها وافسد زرعا او كرما لا يضمن لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو احرق حشيشا في ارضه او حصائد
او اجمة فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح
ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح تذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كما اذا صب
الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاع لانسان فيفسد به كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او تنور لا يضمن ما احترق به
وكذا لو حفر نهرا او بئرا في داره فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن ارضه وفيما بينه وبين
الله تعالى عليه ان يكف عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره وان صب الماء في ملكه فخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فافسد قالوا لا يكون
ضامنا لان صب الماء مباح مطلقا ومن المشايخ اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لانه الا ان

الا الوصي ولو ان صاحب الحايط باع الحايط بعدما اشهد عليه برئ عن الضمان لانه لا يبقى قادرا على الهدم بعد البيع وكذلك لو
اشرع كنيفا او ظلة او ميزابا او وضع خشبة في الطريق صاحب الدار او باع الخشبة فتلف انسان بذلك او مال انسان كان
ضامنا لانه في وضع واخراج الكنيف ووضع الخشبة في الطريق جان فلا يبطل بالبيع ولو كان صاحب الحايط عاقلا بالغا
مسلما فاشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما فرد عليه
الدار فسقط الحايط واتلف انسانا كان هدرا لانه لا يبقى ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون فلا يعود وكذا لو افاق من
الجنون وكذا لو باع الدار بعدما اشهد عليه ثم رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط
الحايط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبايع فان نقض البيع ثم سقط الحايط
واتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البايع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البايع خياره ووجب
البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحايط عن ملكه وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشيء من هذه الاشياء
ولو كان الحايط المايل رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط الحايط واتلف شيئا كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة
ولو اشهد على الراهن فسقط الحايط واتلف شيئا كان ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن
ولو كان الحايط المايل ميراثا لورثة فاشهد على بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحايط لان احد الشركاء لا يملك
نقض الحايط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصته لانه يتمكن من ان يطالب الشركاء ليجتمعوا على هدمه
وان اشهد على من كان ساكنا في الدار التي حايطها مايل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر لانه لا يتمكن من
نقض الحايط وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحايط لانه متمكن من النقض ولو كان الدار لصغير
فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح وان سقط الحايط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير
لان الاب او الوصي يقوم مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الصبي بعد البلوغ فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد
عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحايط بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا لان ولايتهما انقطعت بالموت وفي المنتقى رجل
مات وترك دارا حايطها مايل الى الطريق ولم يترك الميت شيئا سوى هذه الدار وعليه دين كثير من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث
له سواه فان الاشهاد في الحايط المايل يكون على الابن وان لم يملكها الابن فان سقط الحايط بعدما اشهد على الابن
واتلف شيئا ان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن اذا اشهد الرجل على حايط من دار في يده
فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان يكون الدار له فقالوا الدار لغيره او للذي في يده فلا شيء
عليهم حتى يقيم البينة على ان الدار له لان قيام اليد على الدار كان دليلا على الملك له ظاهرا الا ان الظاهر لا يصلح حجة لوجوب
المال على العاقلة فلا يجب المال على العاقلة الا باثبات ثلثة اشياء احدها ان يكون الدار له والثاني انه اشهد عليه في هدم
الحايط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحايط عليه فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان
عليه قياسا لانه اقر بوجوب الدية على العاقلة والمقر على الغير اذا صار كاذبا في اقراره لا يغرم شيئا وفي الاستحسان عليه الدية
القتل انه اقر بالاشهاد لانه اقر على نفسه بالتعدي فاذا تعذر الايجاب على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه كمن اخرج
جناحا من دار في يده فوقع الجناح على انسان فقتله فقالت عاقلته ليست الدار له وانما اخرج الجناح بامر صاحب الدار
ذو اليد بان الدار له فانه يغرم الدية في ماله كذلك هنا وان كان الرجل على حايط له او للحايط مايل او غير مايل فسقط

الحايط من غير فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحايط ان كان اشهد عليه في الحايط فلا ضمان عليه فيما سواه
وان كان هو سقط من الحايط على انسان من غير ان يسقط وقتل انسانا كان هو ضامنا دية المقتول بمنزلة نائم انقلب على
قتيل فانه يكون ضامنا وان مات الساقط من كان في الطريق فان كان في ذلك عثر في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في
في الطريق ولا يمكنه التحرز عن سقط غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق قايما او قاعدا كان دية الساقط عليه لانه
متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في
الوقف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل به في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل
المباشرة في الملك وغير الملك سواء كرجل نائم في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر قتلا اذا اشهد على الحايط المايل عبدا او
كافران او صبيان ثم اعتق العبدان او اسلم الكافران او بلغ الصبيان ثم سقط الحايط المايل واصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحايط
فكذا لو سقط الحايط قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء وقت
2 له حايط مايل فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح
فاذا لم يفعل صار متعديا فكان جناية في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته يكون في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم
ولم يوال احدا فهو كاللقيط حايط مايل الى دار قوم اشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحايط فاتلف شيئا من القوم او غيرهم
كان ضامنا وكذا العلو اذا وهى او تصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحايط اعلاه لرجل واسفله لآخر
وهذا الكلام في الحايط اذا كان مايلا الى الطريق في حكمين احدهما ان الاشهاد في المايل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره وفي
الطريق يصح من كل احد والثاني في الحايط المايل الى ملك انسان لو اجل صاحب الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي المايل
الى الطريق لا يصح التاخير والابراء من الذي اشهد حايط مايل بين شريكين اشهد على احدهما فوقع جزء الحايط المشترك بينهما
اذا شهد على احدهم فقد ذكرنا ثم القياس والاستحسان فهذا كذلك حايط الرجل بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى
دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مايلا الى الدار الى اهل الدار كان صاحب الحايط ضامنا لان الحايط واحد فصح
الاشهاد من اهل الدار فيما كان مايلا الى ملكهم وفيما كان مايلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة يصح اشهادهم فان كان
الذي اشهد على صاحب الحايط من غير الدار صح اشهاده فيما كان مايلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل حايط
بعضه صحيح وبعضه واهي فاشهد عليه فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحايط الا ان يكون الحايط طويلا
بحيث وهي بعضه ولم يه البعض فحينئذ يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الجزء الصحيح لان الحايط اذا كان بهذه الصفة يكون
بمنزلة حايطين احدهما صحيح والآخر واهي فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والآخر صحيح فاشهد على المايل
فلم يسقط المايل وسقط الصحيح واتلف انسانا كان هدرا عبد تاجر له حايط مايل فاشهد عليه فسقط الحايط فاتلف انسانا كانت
الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحايط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد يباع فيه وان اشهد على
المولى صح الاشهاد ايضا لانه ان لم يكن على العبد دين فالحايط يكون لمولاه وان كان عليه دين كان لمولاه ولاية استخلاص بان يقضي
الدين من ماله فيكون المولى بمنزلة المالك بيت لرجل وعلوه لآخر ومال الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا
كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير مدفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد فيه على صاحبه فان ملكه بالعلو يضمن صاحبه رجل
اشهد على حايط له الى الطريق فسقط الحايط على انسان فقتله ثم عثر رجل بنقض الحايط فعطب وعثر رجل بالقتيل فعطب

كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك بنقض الحائط يكون على صاحب الحائط وضمان من هلك بالقتيل الاول على صاحب
الحائط لان رفع القتيل من الطريق يكون الى الاولياء لا الى صاحب الحائط ولو كان جناحا اخرجه الى الطريق او كنيفا او
ميزابا فسقط وقتل انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح وعطب بالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح والكنيف لان
اخراج الكنيف والجناح مباشرة للجناية فيجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا في الطريق كان ضامنا لما عطب به وان كان لا يملك
رقبة حائط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به انسان او دابة وعطب
كان ضامنا رجل اشهد عليه في حائط مائل له فسقط الحائط على حائط رجل فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول ورجل ذكره
بنقض الحائط الآخر فعطبا فضمان الحائط الآخر على صاحب الحائط الاول وله الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط وترك النقض وان
شاء اخذ النقض ولا شيء عليه فيكون النقض لصاحبه ومن عثر بنقض الحائط الآخر فدمه هدر لان نقض الآخر ملك صاحبه لا ملك
صاحب الاول رفعه ولو كان الاول اخرج جناحا يضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك رفعه ولو كان الحائط
الآخر ملك صاحب الحائط الاول ايضا يضمن صاحب الحائط من عثر بالآخر لانه لا يملك رفعه عن الطريق **كتاب الحدود**
قال رضي الله عنه الحدود خمس حد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد قطاع الطريق اما الزنا فهو ايلاج الذكر
في قبل الاجنبية ان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد والشبهة ثلثة منها ما يمنع الحد وان قال علمت انها علي
حرام والثانية منها لا يمنع الحد وان قال ظننت انها لا تحل لي والثالث يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لي يجب الحد اذا قال علمت
انها علي حرام اما الاول رجل زنى بجارية ابنه او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها لا تحل لي ومنها اذا ابان امراته
بشيء من الكنايات ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو جعل امر امراته بيدها فاختارت نفسها ثم
جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو ارتدت المراة والعياذ بالله وحرمت عليه او حرمت عليه بجماع
امها او ابنتها او وطئها ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج
مجوسية او خامسة في عدة او تزوج خامسة في نكاح الاربع او تزوج باخت امراته او بامتها او تزوج امراة لها زوج فخلطها
وقال علمت انها علي حرام او تزوجها بغير شهود او تزوجها متعة او تزوج امة بغير اذن مولاها او العبد امراة بغير اذن
مولاه ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو تزوج بذات
رحم محرم نحو البنت والام والاخت والعمة والخالة وجامعها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وان قال علمت انها علي حرام
على قول ابي حنيفة رحمه الله العقد وان كان حراما عند الكل ووطؤها لا يجب الحد وعلى قول صاحبيه ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم
لا يجب الحد وان استاجر امراة ليزني بها فزنى بها لا يجب الحد في قول ابي حنيفة رحمه الله وان استاجرها للخدمة فزنى بها يجب الحد
ولو تزوج امراة لها زوج فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة وان لم يدع الحل ولو طلق امراته ثلثا ثم وطئها
في العدة ان كان طلقها ثلثا يحد لا حد عليه جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا ثم زنى بها ولي الجناية لا حد عليه عند
الكل وان كانت الجناية خطاء فزنى بها ولي الجناية قال ابو حنيفة رحمه الله عليه الحد ان اختار مولاها الدفع او الفداء وقال
صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفداء عليه الحد واذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها
بشهوة ثم تزوج بامها او بنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة ولا يبطل احصانه
بهذا الوطي حتى يجب الحد على قاذفه ولو وطئ امراته او مملوكته وهي حائض او نفساء او صائمة صوم الفرض او محرمة او آلى

منها

منها او ظاهر او حرمت عليه امراته بوطئ الغير عن شبهة فوطئها في العدة لا حد عليه وكذا لو وطئ امته وهي حرام عليه
بالرضاع او بالصهرية او كانت الامة مجوسية او مرتدة او وطئ مكاتبته او معتقة البعض وقال علمت انها علي حرام
لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو وطئ جارية مكاتبه او جارية عبده المأذون عليه دين او لا دين عليه علم بالحرمة
او لم يعلم والجد من قبل الاب اذا وطئ جارية ولد ولده حال قيام الاب لا حد عليه والواحد من الغانمين اذا وطئ جارية
من الغانمين اذا وطئ جارية من الغنيمة لا حد عليه وان علم انها حرام والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليه
بالحرمة او لم يعلم وعليها الحد ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت
المراة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة رحمه الله اولا يحد وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول
اولا وهو قول زفر عليه الحد والحربي المستامن اذا زنى في دارنا بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحد الرجل ويحد
المراة وقال ابو يوسف رحمه الله يحدان وقال محمد رحمه الله لا يحد وكذا لو كانت المراة حربية مستامنة فزنى بها مسلم قال ابو حنيفة
رحمه الله يحد الرجل لا المراة وقال ابو يوسف رحمه الله يحدان جميعا اذا وطئ الرجل امة ولد ابنه وقال علمت انها حرام علي لا حد
عليه واذا وطئ امراة ابنه عن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد اذا قال ظننت انها تحل لي لا حد وان قال علمت انها علي حرام حد وان وطئ
الابن امراة ابيه حد وان قال ظننت انها تحل لي اذا تزوج الرجل امراة ابيه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله ان اقر بالوطئ اربع مرات في مجالس مختلفة يحد جميعا فلا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه ناخذ رجل زنى بامراة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة يحد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد
قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك
البول كان عليه المهر بالوطئ وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه الدية والمهر ايضا ولا يحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطئ في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يحرم رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وقال
ابو يوسف في الاملاء عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه القيمة ولا حد عليه ايضا وقال ابو يوسف عليه القيمة والحد عليه وهو الصحيح ولو زنى
بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ولو جامع اجنبية في دبرها قال ابو حنيفة رحمه الله يعزر اشد التعزير ولا حد عليه او غلاما في دبره صح
وقال صاحباه عليه الحد والقتل في قولهم رجل زفت اليه غير امراته ولم يكن رآها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد
عليه وذكر في الرضاع اخوان تزوج احدهما امراة وتزوج الآخر تلك المراة ثم زفت في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما
بامراة اخيه غلطا لا حد على واحد منهما وترد كل امراة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطاها ما لم تحض ثلث حيض وعلى كل
واحد منهما مهر مثل التي جامعها فان اراد كل واحد منهما ان يمسك التي جامعها يتزوجها بعد ان يطلقها زوجها وعليه
للتي تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد وللتي جامعها نصف مهرها بالطلاق قبل الدخول رجل وجد على
فراشه في ليلة مظلمة امراة وله امراة قديمة فجامعها التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها امراتي قالوا لا يقبل قوله
وعليه الحد لانه لا يعتبر الاشتباه هذا اذا كان غير الاعمى اذا وجد امراة في بيته فجامعها وقال ظننت انها امراتي كان عليه الحد
ولو ان الاعمى دعا امراة فاجابته غيرها فجامعها قال محمد عليه الحد ولو اجابته فقالت انا فلانة باسم امراته فجامعها
لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق وذكر الاعمى اذا وجد في فراشه او في محلته امراة فجامعها وقال ظننت انها امراتي قال

ابو يوسف ومحمد رح ولا يعزر وقال زفر لا حد عليه رجل اعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئها احدهما
ينظر ان كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه ثم زنى بها المعتق لا حد عليه وان زنى الذي لم يعتقها كان عليه
الحد وان كان الساكت اختار استسعاء الجارية بحكم الاعتاق ثم زنى بها الذي لم يعتقها لا حد عليه وان زنى بها المعتق
كان عليه الحد فهذا كله قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يجب الوطء بعد الاعتاق في الفصول كلها اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فاقر الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم انكر ولم يعد اربع مرات لا حد عليه ولو قال زنيت بهذه المرأة
فانكرت المرأة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يحد وكذلك لو اقرت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل
فانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة وقال يحد المرأة ولو اقر الرجل وقال زنيت بهذه وقالت المرأة
لا بل تزوجني فانه لا حد وله عليه المهر وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل
تزوجتها لا حد عليها وله عليه المهر اربعة شهدوا على رجل بالزنا فنظروا اليها فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على
الشهود حد القذف اربعة شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ولو
اقر الرجل اربع مرات في اربع مجالس مختلفة انه زنى بامرأة ولم يعين المرأة حد الرجل فان اقر المجبوب بالزنا وشهد
عليه الشهود لا يحد ولو اقر الخصي بالزنا حد وكذلك العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتاب يكتبه او اشارة ولو اقر اخرس بالزنا
لا يحد ولو شهد الشهود عليه لا يقبل عبد اقر بالزنا اربع مرات حد وقال زفر رح اذا كذبه المولى لا يحد والذي
جن ويفيق اذا اقر بالزنا حال افاقته او شهد عليه الشهود فهو كالصحيح اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة
انه زنى بفلانة يحد استحسانا في قول ابي حنيفة رح الآخر وهو قول صاحبيه الاعمى اذا اقر بالزنى فهو بمنزلة البصير حكم
الاقرار رجل باع جارية فوطئها قبل التسليم الى المشتري او كان البيع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض او بعده
لا حد لو باع جارية على انه بالخيار فوطئها المشتري ان كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه لا يحد على باي وجه
رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها او وهبه ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح روايتان
وفي رواية يحدان ولو ان حرة زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان اربعة شهدوا على انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه
زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالكوفة ولا حد على الرجل ولا على المرأة في قولهم جميعا ولا يحد الشهود عندنا
استحسانا وفي القياس يحد الشهود حد القذف وهو قول زفر رح ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان
منهم انه استكرهها وشهد آخران انها طاوعته لا حد على الرجل والمرأة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يحد الرجل
ولا يحد المرأة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة عند طلوع الشمس بالبصرة وشهد آخران انه زنى بها عند
طلوع الشمس بدير هند فانه لا حد على الرجل ولا على المرأة في قولهم ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة
وشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المرأة في هذا البيت من الدار وشهد آخران منهم انه زنى بها في هذا البيت
الآخر لا يقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى يوم الجمعة وشهد اثنان منهم انه
زنى يوم السبت او شهد اثنان انه زنى بها في علو هذه الدار وشهد آخران انه زنى بها في سفل هذه الدار
وشهد اربعة على رجل بالزنى وشهد اثنان منهم انه زنى بها في دار فلان هذا او شهد آخران انه زنى بها في دار
هذا فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد

اثنان منهم انه زنى بهذه المرأة في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد آخران انه زنى بها في زاوية اخرى من ذلك البيت يحد
المشهود عليه والمرأة في قول اصحابنا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر رح ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة
ذكر في الجامع الصغير انه يحد الرجل اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامرأة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا بفلانة فانه لا يحد الرجل ولا
الشهود اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان او محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف وان كانوا
فساقا لا يحد الشهود ايضا الشهادة على الزنا لا يقبل اذا كان الشهود اقل من اربعة وان كانوا اقل من اربعة حد الشهود حد
القذف اذا طلب المشهود عليه ولو جاء اربعة متفرقين فشهدوا على الزنا واحد بعد واحد لا يقبل شهادتهم ويحدون ما يطلب
حد القذف وان كثروا وعن محمد اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد فشهدوا فالشهادة جائزة وان
كانوا غايبين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل آخر وشهد او دخل واحد بعد واحد وشهد لا يقبل شهادتهم
ولا يقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وابو حنيفة رح لم يوقت في ذلك الى رأي القاضي ولم يقدره بشيء وصاحباه قدراه في الزنا
بشهر فما دون الشهر لا يكون متقادما والشهر وما فوقه متقادم ثم يبطل الشهادة وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع
لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد فيه القاضي جازت الشهادة وان تقادمت وكذا لو جاء الشهود في سفر آخر وهو عذر يجوز شهادتهم
فان شهدوا بزنى متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم يحد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحد ولو شهد اربعة على رجل بالزنى فشهدوا
عند القاضي انهم رأوه زنى بهذه المرأة وقالوا رأيناه [illegible] يغيب فرجها كما يغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا
تعمدنا النظر لان هذا نظر لاقامة الحسبة وينبغي للقاضي ان يسأل الشهود عن الزنا ما هية الزنا وكيفيته ومتى زنى ومكانه ويبالغ
في ذلك اقصى المبالغة وكذا اذا اقر بالزنا واذا وصف الزنا يقول لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله فان كان
صحيح العقل يسأل عن الاحصان فاذا فسر يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا يرجمه وان لم يكن جلده ولو شهد
الشهود على رجل وقالوا نشهد انه وطئ هذه المرأة او شهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا زنى بها لا يقبل
شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنى وشهدوا انه قال لست املك هذه الجارية ثم ادعى عند القاضي شبهة [illegible] لا
يقبل قوله ولا يحد جماعة شهدوا على رجل بالزنا ثم ان المشهود عليه بعد ما شهد الثالث والرابع اقر على نفسه بالزنا
فانه لا يحد الا اذا اقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة عندنا فان اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار
بالزنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وهم فساق لا يقبل شهادتهم ولا يحد المشهود عليه ايضا وان كانوا عبيدا او عميانا
او محدودين في قذف حد الشهود واما الوجه الكلام في الزنا الذي يوجب الحد وان قال ظننت انها تحل لي اذا استاجر
جارية للخدمة فزنى بها كان عليه الحد وان قال انها تحل لي وكذا المستودع اذا زنى بالجارية الوديعة او المستعار يلزمه الحد
وان قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل اذا زنى بامرأة الاب او الجد او جارية الاخ او الاخت فانه يحد وان قال ظننت
انها تحل لي ولو ان زنى بجارية احد ابويه او جارية جده فهو على وجوه وان ادعى الواطئ والموطوءة على انها [illegible]
فانهما يحدان وان قال الواطئ ظننت انها تحل لي او قالت الموطوءة ذلك يجب الحد ولو كان احدهما غائبا فقال الحاضر علمت
انها علي حرام حد الحاضر واذا وجب الحد على الزنا ان كان محصنا يرجم وان لم يكن يجلد مائة جلدة [illegible]
وعلى المملوك نصف ذلك واما الوجه الثالث الذي يتعلق بحرمة المحل الشبهة وبين ما اذا لم يبع رجل طلق امرأته ثلاثا ثم
وطئها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها حرام علي حد وكذا لو اعتق ام ولده ثم وطئها في

العدة فان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد والعبد اذا زنى بجارية مولاه ثم قال ظننت انها
تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم المحصن ولا يجلد
وشرائط الاحصان ست اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل
انزل او لم ينزل وعند ابي يوسف رح اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا لصير
الآخر به محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وظاهر قول ابي يوسف رح ولو ان عاقلا بالغا حرا تزوج امراة صغيرة او امة
ودخل بها او تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير محصنا وان دخل بمنكوحة
الصغيرة ثم بلغت او دخل بمنكوحة الامة ثم عتقت لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم
واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها والامة محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد رح والزوج اذا
دخل بامراة الذمية ثم اسلم او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان بشهادة
رجلين عند الكل وبشهادة رجل وامراتين عندنا وقال زفر رح لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج حرة عاقلة مسلمة بالغة
وجامعها او قالا باضعها يثبت الاحصان في قولهم ولو شهدا ودخل بها يثبت الاحصان في قول ابي حنيفة ولا يثبت
في قول محمد ولا رواية فيها عن ابي يوسف رح واذا اراد القاضي بعدما ثبت عنده ان يرجم الزاني يبدا الشهود بالرجم
ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدا القاضي ثم الناس ويراعى الترتيب وعن محمد رح ان كان الشهود
مقطوعة الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي يبدا الامام ثم الناس ولا باس لكل من يرمي ان يتعمد بقتله الا اذا كان
ذا رحم محرم فانه يستحب له ان لا يتعمد بقتله فاذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف رح يرجم ولا ينتظر حضور الشهود عن الرجم او بعضهم او غابوا او خرسوا او عموا او جنوا او ارتدوا او قذفوا محصنا
يحد حد القذف ولا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف اذا امتنعوا او غابوا يرجم الامام اذا شهد اربعة على رجل
بالزنا ورجلان على الاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب
الحد على شهود الزنا في مالهم وقال زفر رح لا حد على احد ويكون الدية على الفريقين نصفين ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان
جميعا وعدلهم نفر ورجم ثم رجع المذكورون عن التزكية قال ابو حنيفة تجب الدية في اموالهم وقال صاحباه لا ضمان
على المزكين ولو لم يرجع المذكورون عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود عبيد او كفار قال ابو حنيفة تجب الدية على المزكين في
اموالهم وقال صاحباه تجب الدية في بيت المال ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحه
السياط او مات ثم رجع الشهود او كانوا عبيدا لا شيء على احد في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه ان رجعوا كان
عليهم ضمان ما انتقص بالسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان في بيت المال وكذا الدية اذا مات لانها خطاء
القاضي ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع في قولهم حد القذف ويحد
الباقون عندنا وقال زفر لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الرابع في قولهم وحد الباقون
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال اولا وهو قول محمد وزفر لا حد على الباقين في قولهم وان رجع بعد القضاء
والامضاء حد الرابع عندنا وقال زفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في ماله واجرة
في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا عندنا والدية في اموالهم ومن قضى القاضي عليه بالرجم اذا

قتل

قتل قاتل لا قصاص عليه ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له وفي المراة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر
ويجلد الرجل في الحد والزنا في ازار واحد وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد لا يجرد في حد الشرب ولا في حد القذف
ولكن ينزع عنه الحشو والفرو والمراة لا ينزع عنها ثيابها في سائر الحدود ولكن ينزع عنها الفرو والحشو وتضرب المراة قاعدة
وحيضها لا يمنع اقامة الحد عليها الا انها اذا كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب بعض سوط فرجع واحد
من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه ما بقي من الحد ولو رجم الناس والشهود لم يبعث حتى رجع بعضهم حد
الشهود حد القذف ويفرق الضرب على الاعضاء في الحد ما خلا الفرج والوجه والراس وقال
ابو يوسف يتقي الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق على الاعضاء ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة رح
والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا ولا يقام الحد على النفساء حتى ينقضي النفاس ولا على مريض حتى يبرا ويقام الرجم
في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل وان كانت ادعت انها حامل لا يقبل قولها الا ان القاضي يريها النساء فان قلن انها حبلى
حبسها الى سنتين فان لم تلد رجمها ثم يرجمها لانه يتيقن بكذبهن ولا يجوز الحد بسوط له ثمرة واذا حكم القاضي على رجل بالزنا والرجم
بشهادة الشهود ولقنه للناس الرجم وذكر في الكتاب انه يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد رح
انه لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا اداء الشهادة او شهد بعدالتهم سوى القاضي عندهم قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رح الجواب
فيه على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا حل للسامع ان يرجمه وان لم يعاين شهادة الشهود وان لم يكن عدلا وفقيها او كان عدلا غير
فقيه او فقيها غير عدل لا يسعهم حتى يعاينوا اداء الشهادة وللمولى ان يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا
تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا تولى اقامة الحد بين يديه رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات قال القاضي
يرجم وقال والله ما اقررت يدرأ عنه الحد

فصل في حد القذف

حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف
لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا يقبل البينة عليه الا بعد الدعوى
ولا يسقط عنه الحد بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح من القذف على مال يكون
باطلا ويرد المال وله ان يطالب بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف عليه يبطل الحد ولا يورث عندنا
ولو مات المقذوف بعدما اقيم عليه بعض الحد بقي سوط يسقط الباقي ولو قذف ميتا يحد بطلب الوارث ويجوز
التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف
فلو صدق المقذوف القاذف في القذف او اقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز ويسقط الحد عن القاذف
ويثبت القذف بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي
ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القذف في هذه يجب على القاضي في قول ابي حنيفة ان يقيم القاذف من مجلسه الى ان
يقوم ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القذف وقال لي شاهد
وقال انا مقدم في المصر قال ابو حنيفة يحبس القاذف وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة
فانه يحبس وقال ابو يوسف رح لا يحبس بشهادة الواحد العدل ولو قال مدعي القذف شهودي خارج المصر واقام شاهدا
واحدا او لم يدع ان بينة خارج المصر وطلب القاضي حبس القاذف فانه لا يحبس ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا
يثبت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلي حد

مما يطلب

حد العبيد لان القول قوله ويشترط ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما غير محدود في الزنا ويكون القاذف
عاقلا بالغا وان يكون القذف صريحا ولا يكون كتابة **فصل في الالفاظ التي يوجب الحد والتي لا يوجب ما يوجب التعزير وما لا يوجب**
رجل قال لرجل يا زانية لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح يكون
قاذفا ولو قال لامرأة يا زاني يجب الحد في قولهم ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قاذفا لابويه وان كانا
حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين وطلب الحد يكون لي ولو قال لرجل يا ابن الزنا يكون قاذفا ولو قال يا ابن
القحبة يعزر ولا يحد ولو قال لامرأة يا حليلة فلان لا يحد ولا يعزر ولو قال لرجل جدك زان لا حد عليه ولو قال يا
ابن الف زان فهو قذف يحد ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحد او كلكم زان الا واحدا او قال لرجلين
احدكما زان فقيل له هذا لاحدهما بعينه فقال لا يحد ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدي
دون المصدق وقال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو ان الجماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة دون الزوج
لا حد على احد لا على المقذوف ولا على الجماعة ولو ان الجماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قال
دون الزوج كان عليهم حد القذف رجل قال لامرأة يا زانية فقالت زنيت بك حدت المرأة دون الزوج ولو قال يا زانية
فقالت لا بل انت الزاني حدا جميعا ولو قال لامرأة انت زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحدها رجل
قال لغيره انت ازنى الناس او قال انت ازنى من فلان كان عليه الحد ولو قال انت ازنى مني لا حد عليه ولو ان رجلين
استبا فقال احدهما اما انا بزان ولا امي بزانية فلا حد عليه رجل قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل
انا قلت لا حد على المبتدي رجل قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة رح وقال
صاحباه يحد ولو قال لغيره يا اخا الزاني او يا عم الزانية لم يكن ذلك قذفا للمخاطب رجل قال لغيره انت تزني لا حد عليه ولو قال انت
تزني واخبرت انا لا حد عليه رجل قال لغيره يا زاني وقال عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد ونيته باطل ولو قال زنأت في
الجبل وقال عنيت به الصعود يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يحد في قول محمد رح رجل قال للمرأة ما رأيت زانية خيرا منك
لا حد عليه رجل قال للمرأة زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك كان قاذفا رجل قال لغيره زنى فخذك او ظهرك او يدك لا حد عليه ولو قال
زنى فرجك كان قاذفا ولو قال للمرأة زنيت وانت مستكرهة او معتوهة او مجنونة او نائمة لا حد عليه ولو قال لامرأة وطئك فلان
وطئا حراما او جومعت او جامعك جماعا حراما لا حد عليه ولو قال لامة قد اعتقت زنيت وانت امة او قال لكافرة بعدما اسلمت زنيت
وانت كافرة كان عليه الحد رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد رجل قال لغيره اخبرت انك زان او قال اشهدني على ذلك
لا حد عليه ولو قال لغيره زنيت بفلانة معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق رجل قال لرجل يا ابن
الزانيين وامه التي ولدته مسلمة كان عليه الحد وان كانت كافرة لا حد عليه ولو قال يا ابن ام زانية يعتبر فيه حال الام رجل قال
لرجل لست لابيك عن ابي يوسف رح انه قذف كان ذلك في غضب او رضا ولو قال ليس هذا ابوك لابيه المعروف فان قال ذلك
في حال الرضا او على وجه الاستفهام لا يكون وان كان ذلك في غضب او كان على وجه التعيير كان قاذفا ولو قال لست لابيك فليس بقذف
ولو قال انت ابن فلان لرجل اجنبي في الغضب فهو قاذف لام المخاطب وكذا الرجل الاجنبي ايضا ولو قال لست لابيك ولست لامك لا حد عليه
ولو قال لست لابن فلان لعمه او لخاله او لزوج امه لا حد عليه وكذا لو قال لعربي يا نبطي او يا ابن الاقطع او يا
ابن الاعور او للانسان اولست لرجل لا يكون قاذفا رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لآخر

يا ابن

يا ابن الزانية وامه ميتة وطلب ابن غيره كان ذلك للابن ان يطلب الحد لانه وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان صدق احدهما كان
للآخر ان يطلب الحد لانه وكذا بنتا وللميت ابنان صدق احدهما رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض او امته المجوسية يا زاني كان عليه
الحد ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان
فقال يا زاني لا يحد ولو وطئ المجوسي امه بنكاح ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه في قول ابي حنيفة رح ولو وطئ جارية ابنه فقذفه
انسان فقال يا زاني عن ابي يوسف رح انه لا يحد قاذفه والرواية عن ابي حنيفة رح رجل تزوج امة على حرة فوطئها او وطئ
اختين بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك
يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول لم يخبر على المرسل ولكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول
رجل قال لغيره لست انت من بني فلان لقبيلته لا حد عليه رجل قال لمسلم لست انت لابيك وابواه كافران لا يحد رجل قال
لغيره لست لابيك وابواه مملوكان وقد اعتقا لا حد عليه وان عتق العبد بعد ذلك رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال
الابن صدقت ليس للابن ان يطلب الحد بعد ذلك رجل قال لامرأة زنيت ببعير او حمار او بغل حد القاذف ولو قال [illegible]
لا حد عليه رجل قال لغيره يا ابن الحجام او يا ابن الحائك لا حد عليه ولو قال لمعلط ابني لا حد عليه لانه لطف ولو قال يا يهودي او يا
نصراني او يا ابن المجوسي لا حد عليه وكذا لو قال يا عابد الوثن او يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني او يا ابن المجوسي لا حد عليه امرأة
قد نفت عن بعض البلاد ومعها اولاد صغار او ولد ولا يعرف لهم اب فقال لها انسان يا زانية لا حد عليه رجل لاعن امرأته بولد
ثم قذفها انسان لا يحد وكذا لو قذفها بعد موت الولد ولو لاعن امرأته بغير ولد ثم قذفها انسان يحد قاذفها الاقوى
ليس في حد الامام اذان او شرب الخمر او سرق او قذف انسانا لا حد عليه ولو قتل انسانا او قتل عبدا اخذ به لان الحق لصاحب
المال وولي القتيل لو بقي ذلك بعد سقوط له وكذا امرأة تحت زوج جاءت بولد فقال زوجها ليس هو ابني ثم قال هو ابني لا يحد
والولد ولده ولو قال ليس بابني ولا لامه لا حد عليه ولا لعان رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت
او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رح ويحد القاذف وقال صاحباه لا يقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما
انه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد الآخر انه قذفه بالفارسية او بلسان آخر
لا يقبل شهادتهما رجل قال لغيره اما انا فلست بزان يريد به انك زان لا حد عليه عندنا وقال مالك رح عليه الحد نوى القذف
او لم ينو فقال الشافعي رح ان نوى به القذف حد والا فلا رجل قال لعبد يا زاني فقال له العبد لا بل انت حد العبد ولا حد على
المولى ولا يحد المولى لانه قذف غير محصن رجل قال لغيره اشهد انك زان فقال رجل آخر وانا اشهد ايضا لا حد على
الآخر ولو قال وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت به يكون قاذفا ولو قال لرجل يا ابن الزاني او يا ولد الزنا كان قاذفا له
ان كانت محصنة حد ولو قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد فقذف فماتت امه يجب الحد لانه رجل قال لآخر يا ابن ماء
مرتفعا او يا ابن ماء السماء لا حد عليه لان العرب يريدون هذا على وجه الثناء رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابواه كان
عليه حد واحد لانه لو قذف حيين او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلام واحد او قذف كل واحد
بكلام على حدة سواء حضر واجتمعوا او حضر احد وقال ابن ابي ليلى رح اذا قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد
ولو قذف رجلا فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده وان سفل وللوالد وان علا ان يأخذ القاذف بحده
وولد الابن وولد البنت سواء في ظاهر الرواية ولا يأخذه الاخ ولا العم ولا اب الام ولا ام الام ولا عمه ولا

مولاه

478

وقال محمد رح لكل منهم ان يأخذ القاذف وبه ناخذ ويجوز للابعد من الولد ان يطالبه بالحد مع بقاء الاقرب
فيكون لابن الابن ان يطالبه بالحد وان كان الابن حيا عندنا وقال زفر رح ليس للابعد حق الطلب مع وجود الاقرب
وليس لوصي الميت ان يطالبه بالحد والولد والوالد لو كان ا وكافرا او عبدا او قال للمقذوف ان يطالب القاذف
بالحد اذا كان المقذوف مسلما وليس للولد ان يطالب اباه وجده وان علا والمعتق القاذف عبدا اقيم عليه حد القذف
رجلا لو بحد لكذا وكان ضرب تسعة وسبعين سوطا ثم قذف آخر يضرب السوط الآخر لا غير والله اعلم فصل فيما يجب
التعزير وما لا يوجب التعزير رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا ابن زانية يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا منبوذ
يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر
بدل يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن الكافر او الزواني او يا ماوى اللصوص ذكر الناطفي رح ان عليه التعزير في هذه
الالفاظ ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا بقر يا ابن الحجام يا خنزير يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود وابوه ليس
كذلك او يا حجام او يا رستاقي او يا مواجر يا ابن يا ولد الحرام يا عيار وهو الذي يتردد بغير عمل يا بيطار يا كشخان
يا سخرة يا كشخان يا ابله يا موسوس ففي هذا كله لا يجب التعزير ولو قال لفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا
شيء وعن ابي حنيفة رح في بعض الروايات اذا قال يا ثقيل عليه الحد لانه بلغة اهل عمان يا زاني وعن محمد رح في رجل يشتم
الناس ... له مروءة يوعظ وان كان ... يعزر وان كان ... يضرب ويحبس ... الامام ... الاجماع
رح اذا قال للمرأة يا روسبي ... والتعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة
ويجري فيه اليمين رجل ادعى على انسان انه شتمه فاحشا وادعى انه ضربه فقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا
فانه يؤخذ منه كفيل بنفسه الى ثلاثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامرأتين او شاهدا على شهادة رجلين يؤخذ
منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود ولا يحبس قبل ... الشهود يضرب اسواطا او ثلاثة واكثره تسعة وثلثون في قول
ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف في ظاهر الرواية خمسة وسبعون وفي نوادر هشام رح تسعة وسبعون وان رأى الحاكم ان
لا يضربه وجب ... فعل ... كان المدعى عليه ذا مروءة كان عليه ... يعظه استحسانا ولا يعزر وان علم
الا ... عن ابي حنيفة رح انه يضرب وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف رح ان التعزير قدر عظم
الجرم وصغره على ما يرى الحاكم على قدر احتمال المضروب وعن ابي حنيفة رح الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك
الصلوة يحبس ويعذب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الا ان يظهر التوبة ... اسباب
التعزير منقسم ان كان من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ اقصى التعزير نحو ان يقول لزمته او لامة ولد الغير بالزنا وان كان
من جنس لا يجب حد القذف نحو ان يقول يا خبيث يا فاسق يا سارق لا يجب فيه اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا
الى رأي القاضي ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو ولا يمد في وضرب التعزير اشد من ضرب
الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف ويفرق الضرب على الاعضاء الا الرأس
والفرج والوجه في قول ابي حنيفة رح يتقي الوجه والفرج والبطن والصدر ولا يضرب على الرأس وفي الكفاية الرأس
والعضد والساقين والقدمين وعن ابي بكر الاسكاف رح رجل له عبد اساء الادب قال لا ينبغي له ان يضربه
ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول على خلاف قول اصحابنا فعندنا المولى لا يأتم لحد على عبده وان

يعزر وكذا يعزر السلطان رجلا قتل جرحا اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج
يعزر وكذا لو تلوط في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه اذا تلوط فحده حد الزنا فان كان فاعلا كان المفعول به يعزر
فانه يعزر وكذا في قول صاحبيه رح يحد ... فان كان صبيا فلا شيء عليه ولو قال لغيره يا كلب فذكرنا انه لا يعزر وعن الفقيه ابي
جعفر رح انه يعزر لانه يعد شتما في عرفنا والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف شين بكلامه وفي قوله
يا حمار يا خنزير يا بقر ذكرنا انه يعزر وهو رواية الامالي عن ابي يوسف رح وفي رواية محمد رح انه لا يعزر فما قلنا في الكلب وهو
الصحيح وعن ابي ... يعزر فانه لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الانزال انه كان متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل ولا حد
كان عليه ان كان صائما في رمضان والذي يستعمل السحر ضربه وجوه ان كان يقول انا اهلك وافعل ما اريد ثم تاب وتبرأ
عن ذلك وقال الله خالق كل شيء قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ويجحد ولا يدري كيف يستعمل فان هو
يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه ولا يقبل توبته وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد فانه لا يكفر
وكذلك ان كان يقتل بعد او مرتدا ان ... اذا اخذ او تاب واذا تاب كاعا وال ... قال ... يقتلان ولا يصلب
نوعها الحد الرابع حد شارب الخمر وحد السكران من سائر الاشربة مثل الدبس والتمر ... فمن شرب الخمر فعليه حد
ثمانون سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب اربعين سوطا والخمر التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
عند ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح اذا غلا واشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شربها عالما بحرمتها
مستحلها ولا يضمن بالاتلاف على مسلم ولا يحرم بيعها وهي نجس العين مثل العذرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا تجوز فيه
الصلوة فان خلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك ان كانت الخمر غالبة فشرب منها قطرة حد
وان كانت الخمر مغلوبا لا يحل شربها ما لم يسكر ويحد السكران من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا عتمام يسكر
واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة رح السكران من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه
اذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما واذا شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر سالهم
عن ... يسالهم القاضي عن الخمر ما هي ثم يسالهم كيف شرب لاحتمال انه كان مكرها ثم يسالهم متى شرب لاحتمال التقادم
او اين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب ... حتى يجوا ويشترط لاقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول
ابي حنيفة رح ثبت الشرب بالاقرار او بالبينة الا ان التقادم والتقادم مقدر بشهر في بعض شربه في ظاهر الرواية فلا يشترط
وجود الرائحة عند التقادم وكذا لو اخذ السكران وحمل الى مكان بعيد حتى ذهبت الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة في قولهم
وعند محمد رح لا يشترط وجود الرائحة اصلا ولو شهد شاهد على شربه الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب
الخمر في حقه قبل ابي حنيفة ومحمد ولا يحد في قول ابي يوسف حتى يعزر ويتبرأ ولا يحب ... من السكارى عنه يعلم او كم
والبنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يقع طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا اقراره ولا نكاحه ولا ...
والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب ... في هذه التصرفات الا الردة لا تقع
حتى ان التمر من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشرب انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة رح معه حكم
العصير ... حكم الخمر واما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ... ما دام حلوا
يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخ حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح

نقيع الزبيب والتمر طبخ او لم يطبخ واختلف المشايخ في قول محمد رح عند البعض يحل شربه الا القدح المسكر والصحيح في قول
محمد رح انه يكره شربه هذا اذا كان مطبوخا ادنى طبخ فان لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد فعن ابي حنيفة وابي يوسف
رح فيه روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد به عند
من يحرم الاشربة يحكى عن الفقيه ابي جعفر رح قال لا حد كما لا حد في زوال العقل بالبنج ولبن الرماك واما تفريعات السكر
ان من هذه الاشربة الصحيح انها لا ينعقد من الذي زال عقله بالبنج وعن ابي حنيفة رح في رواية من زال عقله بالبنج ان علم
حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال وما زاد هذا من مسائل الاشربة فهو
مذكور في كتاب الاشربة واذا القى السمكة في الخمر فصار مرباة عن ابي يوسف رح في الاملاء ان كانت الغلبة للخمر فلا بأس به وان مما يطلب
كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت للخمر فهي حار خلا او ربما تحولت الى الخل والمرباة يحوز
وطبع فيصير السمك تبعا اما اذا كانت الغلبة للسمك فيصير حكم حكم الغالب فيكون السمك نجسا الحد الخامس حد السرقة وهو
قطع اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية رجله اليسرى ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب ويجب في قدر من المال يقطع
وعن اي حرز فهو مذكور في السرقة واما حد قطاع الطريق فهو على ثلثة اوجه اذا اخذ المال قال ابو حنيفة رح يقطع يده
ورجله من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته اليسرى حتى يموت وقال محمد وابو يوسف رح يصلب حيا ولا يفعل
به شيء اخر وان اخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة فيخلى سبيله وان قتل ولم يأخذ المال
يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وان خرج على العاقلة في الطريق واخاف الناس ولم يأخذ المال ولم يقتل فانه يعزر
ويخلى سبيله والله اعلم بالصواب

كتاب الاكراه

الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة رح
وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن بصر المكره يزول
الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل
ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين احدهما ان يهدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل او اتلاف عضو
كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع
والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد الحبس على ان يطرح
ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل او اتلاف العضو
يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره على النكاح
فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي رح لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه
وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا كما لو اكره ليقر بعتاق او نذر او
حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء ولو اكره ليجعل طلاق امرأته وعتق عبده بيد امرأة او بيد غيرها فطلق
المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المامور على الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وقال زفر
رح لا يرجع واذا اكره الرجل ان يراجع امرأته المطلقة ففعل صحت الرجعة وبعض النكاح وعلى قول الشافعي رح لا يصح
الرجعة ولو اكرهت المرأة على ارضاع صغير او اكره الرجل على ان يرضع من لبن امرأته صغيرا ففعل ثبت احكام الرضاع
ولو اكره الرجل على ان يحلف انه لا يدخل دار فلان فحلف ينعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو اكره على مباشرة

شرط

شرط الحنث بان كان حلف ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا او نحو ذلك ثم اكره على الدخول والكلام ففعل كان
حانثا واذا تزوج الرجل ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها فاثبت احكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمة
نكاح بنتها وغير ذلك ولو كان لرجل على رجل قصاص فاكره على ان يعفو عن دم العمد ففعل جاز ويصح عفوه واذا اجبر الكافر
على الاسلام ولا يقبل اما ما لا يصح من المكره من التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل بمثل مهرها
بكفو او اقل من مهر مثلها لا ينعقد النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة
فاكرهت وليها على النكاح فعلا ان لم يكن التزويج كفوا كان للمرأة ان تنقضه وان رضيت المرأة كان للولي ان ينقضه وان كان
النكاح بمهر فاحش فللمرأة ان تنقض فان رضيت فللولي ان ينقض في قول ابي حنيفة رح خاصة وعند صاحبيه ليس للولي الا حق
بنقصان المهر اذا اكره الرجل بوعيد قيد او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم
وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد رح يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المامور وقال
ابو يوسف رح يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على الآمر دية المقتول في ماله في ثلث سنين وقال زفر رح الاكراه
باطل ويجب القصاص على القاتل دون الآمر وقال مالك رح يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان
وان لم تفعل لاقتلنك وسعه ان يقطع واذا قطع كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة رح ولا رواية فيها عن ابي يوسف رح كان على الآمر القصاص
ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه النار والا لاقتلنك ينظر ان كان النار ينجو منها وقد لا ينجو وسعه ان
يلقى نفسه فيها فان القى ومات كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية
قال يجب القصاص وفي رواية لا يجب ويجب الدية في ماله وان كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن له في القاء النفس فيها راحة كان له
ان يلقى فيها فيصير بان هذا قول ابي يوسف رح وقال القى نفسه فيها فهلك كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف رح يجب الدية في مال الآمر ولا قصاص لانه لا يقتل بمثله الميت وان لم يكن له في القاء النفس فيها راحة لا
ينجو منها لا يسعه ان يلقى نفسه فان القى فيها نفسه فهلك يهدر دمه في قولهم ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك من شاهق
الجبل والا لاقتلنك فان لم يكن له في الالقاء راحة لا يسعه الالقاء فان القى فهلك يهدر دمه وان كان له في الالقاء راحة
وسعه ان يلقى نفسه في قياس قول ابي حنيفة رح فان القى نفسه فهلك فديته على عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه رح
ان يلقى نفسه فان فعل وهلك كان على الآمر القصاص وهي فرع مسئلة القتل بالمثقل عند ابي حنيفة رح ذلك لا يوجب
القصاص وعندهما يوجب فعل المامور كفعل الآمر ولو القاه الآمر عند ابي حنيفة رح لا يجب القصاص ويجب الدية
وعندهما يجب القصاص وعن ابي يوسف رح في رواية على الآمر دية في ماله وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة ان القى نفسه
فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قولهم لانه كقاتل الخطأ ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذا الماء والا قتلتك
ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل يهدر دمه وان كان له فيه راحة وسعه ذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يسعه فان فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قول ابي حنيفة رح كما لو القاه الآمر بنفسه وقال ابو يوسف رح الدية
على الآمر في ماله ولا قصاص وقال محمد رح عليه القصاص وعن ابي يوسف رح في رواية مثل قول محمد رح واذا اكره على شراء
اشياء او بيع بوعيد قتل او تلف عضو او بوعيد قيد وحبس فباع او اشترى ان كان مكرها وسلم طائعا جاز البيع
عندنا ولو اكره على هبة او صدقة او وهب بكتابه او تصدق وسلم طائعا كان باطلا وان باع مكرها وسلم لا يجوز البيع عندهم
وان باع مكرها لا يجوز البيع

المشتري اذا قبض عندنا حتى لو اعتقه ينفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ينفذ تصرفه
وكان عليه قيمة المبيع ولو اجاز البايع البيع بعد زوال الاكراه والمبيع قايم صحت اجازته ولو تصرف المشتري تصرفا لا
يحتمل النقض ثم اجاز البايع البيع لا يصح اجازته ويغرم المشتري قيمته ولو كان المشتري مكرها دون البايع فهلك
المشترى عند المشتري ان هلك من غير تعديه يهلك امانة ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض بعدم
نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبايع غير مكره فلكل واحد منهما حق
الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البايع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وتداولته
الايدي بالعقود فللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري
الاخير قبل اجازة البايع جاز العتق على الذي اعتق قبض او لم يقبض فان اجاز البايع البيع الاول بعد ذلك لا يصح
اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جازت البياعات
كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع قبله ولو اكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع
الثمن والبايع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه هو اعتقه او دبره او كانت امة فوطئها او قبلها بشهوة كان
اجازة للشراء ولو كان المشتري اخيرا ولم يقبض حتى اعتقه البايع نفذ عتقه وبطل البيع وان اعتق المشتري بعد
القبض بعد اعتاقه استحسانا وكذا اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البايع اولى ولو كان البايع مكرها والمشتري
غير مكره لا يصح اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البايع بعدما اعتقه المشتري ينفذ البيع ولا
ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البايع والمشتري جميعا مكرهين فان اجازا بغير اكراه جاز وان اجاز احدهما
جاز من جانبه وبقي خيار الاخر ولو اكره على بيع جارية ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره
على البيع فوهب جاز ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جاز في حصة زيد وبطلت
في حصة عبد الله رجل اكره على شراء جارية بعشرة الاف درهم قيمتها الف فاشتراها بالكره وعشرة الاف درهم
او اكره صاحب الجارية ببيعها بالف وقيمتها عشرة الاف درهم فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهو قول علمائنا رحمهم الله
ولا يجوز قياسا وهو قول زفر رحمه الله ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بالفي درهم جاز بيع الكل لانه خالف المكره
نقدا او لفظا ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسماية لزمته لا يصح استحسانا وبين المال ولو اقر
بالفي درهم او بالف وخمسماية درهم لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه ولو اكره على
ان يقر لفلان هذا ولفلان الغايب بالف درهم فاقر فان حضر الغايب وادعى الشركة في المال المقر به فالاقرار باطل
في قولهم وان انكر شركة الحاضر الذي كان الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله يصح في حصة الغايب ولو اكره السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله او يده الاخرى
بلا اكراه فمات من ذلك كله قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقتل الامر والمامور جميعا قال ابو يوسف رحمه الله لا قصاص
على احد ويجب الدية عليهما في مالهما ولو اكره الرجل الكل لا يجوز عندنا استحسانا ولو اكره على ان يبرئ الزوج من
الربح ففعل لا يصح الابراء ولو اكره على ان يخرج الكفيل بالنفس او بالمال عن الكفالة لا يصح ذلك لان هذا ابراء يتعلق
بالرضا فانه لو قال للكفيل النفس لا يبطل نفعه ولو اكره على ان يخلع قصاص فالفعل كان باطلا ولو اكره على غصب

او اتلاف

او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره العامل رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او بقطع يد رجل
بعمد فاقر بقطع يده او قطع يد قتل فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح موصوفا به تقتص من ما يطلب
القاضي اذا كان متهما بالسرقة معروفا بالردة والقتل في القياس يقتص من العامل ولا يقتص استحسانا واذا اكره الرجل
على ان يودع ماله عند فلان او اكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الاخذ ولو اكره القابض على
القبض ليدفعها الى الامر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الامر المكره
كان امره به لا يضمن وان اخذ في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده لو تلفت لا ضمان عليه ويكون
القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له
لان القول قول الموهوب له ولو اكرهت ليقبل من زوجها تطليقة بالف فقبلت يقع تطليقة رجعية ولا يلزمها
المال كالصغيرة والمجنونة اذا اختلعت من زوجها بالف يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع
يكون الطلاق باينا وان كان بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو ان المراة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال
الذي اكرهت عليه يصح اجازتها في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمها المال ويصير الطلاق باينا وفي قول محمد رحمه الله الاجازة باطلة والطلاق
رجعي وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله وفي رواية كما قال ابو حنيفة رحمه الله وهذا بناء على ان الرجل اذا
طلق امراته رجعيا ثم جعلها باينا يصير باينا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لا يصير باينا ولو جعلها ثلاثا فهو على قول
ابي حنيفة رحمه الله ثلاث وفي قولهما لا يصير ولو قال لامراته انت طالق وهي الف على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت يقع الطلاق وعليها
الخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم اذا اكره الرجل امراته بضرب متلف لتصالح
من الطلاق او بتبرئه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يتحقق الاكراه من غير
السلطان وان كان بعد الظلم على تحقيق ما هدده وعند ابي حنيفة رحمه الله يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوزة
والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار ولو اكره الزوج امراته وهددها بالطلاق او بالتزوج
عليها او بالتسري لا يكون اكراها ولو ان اكره رجلا على ان يقر بالمال قال بعضهم اذا اكره بما هدده بما يخاف منه التلف
يكون اكراها ولم يذكر محمد رحمه الله ذلك حدا قالوا هذا مفوض الى راي الحاكم اما الضرب بالسوط واحد او حبس يوم او قيد يوم لا يكون
اكراها في الاقرار بالالف بحلال اكره على ان يجامع امراته في نهار رمضان او يا كل او يشرب ففعل لا كفارة عليه ويفطر على قول الفقهاء
ولو افطر الرجل في رمضان بغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن سماعة عن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يسقط عنه الكفارة وانما يلزم الكفارة بمباشرة ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم يرجع وفي
قسم لا يرجع اما القسم الاول اذا اكره ليطلق امراته قبل الدخول فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره
فهو على ان كان المهر مسمى او بالمتعة ان لم يكن المهر مسمى وكذا لو اكره ليعتق لفلان رجل مال فاتلف واخذ فلان منه المال فانه يرجع
بحسنا لا يقدر عليه او مال منه كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير وضمن كان له ان يرجع على
المكره وكذا لو اكره ليقطع يد نفسه او عبده فقبل او يأتي منه تلف عضو فقتل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية
فيما لا يجب فيه القصاص وبالقصاص فيما يجب ولو اكره على اعتاق عبده فاعتق كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد
ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية عليه ولا ولاء له في العبد كما لو شهد شاهدان على رجل باعتاق عبده ثم رجعا

بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون ان مدبرتي ولو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه فهو
معسر واختار الشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره ان يرجع على العبد ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان ويدفعه
وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذا الرجل
اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة
عبده وان اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال واذا مات
المولى عتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلث قيمته مدبرًا على المكره ايضا الا انه لا يرجع المكره فيه بالغرم على المكره ولو
اكره الرجل ان يعفو عن دم العمد ففعل صح عفوه ولا يرجع على المكره وكذا اذا اكره الرجل ان يتزوج امراة فتزوجها
ودخل يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج امراة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج
ولا يرجع فان كان من النكاح باكثر من مهر مثلها لا يلزم الزيادة وكذا المراة اذا اكرهت على النكاح ولا يرجع على المكره وكذا
الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا لو اكره على الهبة بعوض بعد ما تقابضا وقبض العوض لا يرجع على
المكره ولو اكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع ولو اكره الرجل قتل موروثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل الميراث
وان قتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو كان المكره صبيا او معتوها فكلاهما في الاكراه حكم الالة
القاتل ولو كان المكره غلاما او معتوها لم تسلط كان القاتل هو المكره الا ان المباشر للقتل وتجب الدية على عاقلة
المكره في ثلث سنين ولو اكره الرجل على ان يشتري عبدًا في دار محرم منه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه وقد
اكره على ان يشتريه بعشرة الاف درهم وقيمته الف درهم فاشتراه وقبض العبد يعتق العبد ويجب على المشتري الف
درهم لانه مضمون عليه قيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال ان
تزوجت امراة فهي طالق فاكره على ان يتزوج امراة بمهر مثلها جاز النكاح ويطلق وعليه المهر ولا يرجع بذلك على
المكره على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر ففعل ذلك ثم ملك عبدا اعتق ولا يرجع على المكره بشيء وان
ورث عبدًا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بشيء وان ورث عبدًا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة
العبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر او ان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل
الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه مع ذلك الفعل امر لا بد له منه كصلوة الظهر
ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره ولو اكره على ان يعلق عتق
عبده بتقاضي دينه او بما اشبه ذلك فعاله بدا لا يرجع على المكره بقيمته ذلك بعتقه لا بالاكراه بوعيد الحبس ولو اكره الرجل على
ان يوجب على نفسه نذرا وصدقة او حجا او شيئا من القرب ففعل فذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء ولو اكره
على ان يظاهر امرأته ففعل كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء كما لو اكره على الطلاق مع الطلاق
وان اكره على التكفير بعد ذلك من الظهار ففعل فان كانت قيمة العبد مثل قيمة عبد وسط لا يرجع على المكره بشيء وان كانت
قيمته اكثر من قيمة الوسط يرجع المكره بما زاد على قيمة الوسط **فصل** فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يفعل مسائل هذا
الفصل على اقسام اربعة احدها ان يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه وبالترك يصير آثما كما لو اكره اهل الحرب او اللص
الغالب الذي هو غير متاول على اكل الميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال له لتفعلن هذا والا قتلتك او قطعت

يدك

يدك او اذنك او اضربك بالسوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك قتل يكون آثما
وان كان لا يعلم انه يسعه ان يفعل قال ارجو ان لا يكون آثما وكذا الرجل اذا كان بعدت جوعا وعنده لحم ميتة او خنزير او عنده
عطشا وعنده خمر فهو على هذا بين الوجهين والقسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل ماجورا او بالاقدام عليه لا يكون آثما
والترك اولى او صورة ذلك اذا اكره بقتل او بتلف عضو على ان يكفر بالله تعالى فان صبر حتى قتل مع علمه انه يسعه اجراء كلمة الكفر اذا
كان قلبه مطمئنا بالايمان والايمان فهو في سعة من ذلك وان لم يفعل يكون افضل وكذا لو كان الاكراه على هذا بقيد وحبس لا يسعه اجراء
كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان القسم الثالث يكون ماجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير آثما وصورة ذلك اذا قال
الآمر لاقتلتك او لتقتلن هذا المسلم او تزني بهذه المراة لا يسعه ان يفعل فان فعل يصير آثما فان لم يفعل حتى قتل يكون ماجورا
اما القسم الرابع ان يكون الاقدام والامتناع عن الفعل على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير لو قيل له لتشربن هذا
الخمر او لتاكلن هذه الميتة والا اقتل اياك او ابنك يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله والا لاقتلن هذا
الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان صبر خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه وفي جميع
ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب رأيه ان كان تخويف وتهديد وليس يتحقق لا يكون مكرها ولو
قيل له لتبيعن عبدك هذا من فلان بالف درهم او لا ادرهم او لاقتلن اباك فباع لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن زياد رحمه الله
مع الالا اذا قال الحربي لرجل مسلم ان دفعت هذه الجارية لا ازني بها دفعت اليك الف درهم من المسلمين بعطلهم اسرنا
لا يحل له ان يدفع الجارية وعن ابي شجاع جوازه قال ولو قال اهل الحرب لنبي من الانبياء عليهم السلام وقد اخذوه فان قلت لست
بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه ان يقول انا نبي الله ورسوله فان قالوا للغير اني او قلت لست بنبي لا ان يقول
لست بنبي تركناك وان قلت نبي قتلناك له ان يقول لست بنبي كذب ليس بنجم على الخلق فلذلك يسعه اظهاره وكذلك عند الاكراه واذا اكره
الرجل بوعيد حبس او ضرب لا يخاف منه تلف عضو على ان يكفر بالله فتلفظ بالكفر يصير كافرا وتبين منه امراته فان قال كان قلبي مطمئنا
بالايمان لا يصدق واذا اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وسبب الخبر عن الماضي وانما قصده تحقيق الكفر تبين منه امراته
قضاء وديانة ويصير كافرا لانه يقدر على الخلاص عن الاكراه باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان
لا تبين امراته قضاء وديانة وان لم يخطر بباله غير النبي وسبب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امراته لانه مكره من الاكراه
وهذه كلها عقود لا تحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك وكذا لو كان على رجل مال او كفالة او حق شفعة فاكره بقيد او ضرب
فكانت امراة باطلا ويكون مكرها وكذا لو اكره بحبس وقيد حتى يقر بمال او قصاص او حد او نكاح او طلاق او عتاق كان
الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط فجميع ذلك يكون جائزا وكذا الاكراه لا يمنع جواز شيء
من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكراها مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم واما
القيد والحبس لم يكون الاكراه به اكراها ان يجيء منه الاعتماد البين فالحبس المؤبد والقيد المؤبد يكون اكراها وكذا لو لم يكن
مؤبدا ولكن يلحقه كبير ضرر واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد ولو اكره السلطان رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل
فلانا لا يكون اكراها فان قتل فعلى ذلك على المامور القصاص في قولهم وان اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها فان
قتل المامور ذلك الرجل يجب على الآمر قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يقتل المامور ولو قال السلطان لرجل اقطع
يد فلان والا قتلتك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع كان القصاص على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رح **فصل** في الاكراه

عليكم

على احد الفعلين رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس على ان يطلق امراة التي لم يدخل بها او يعتق
عبده فيفعل المكره احدهما لزم المكره ومولى الامر الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة ايهما كان اقل يرجع المامور على
الامر بذلك لان المامور كان يتخلص عن اكثر الغرمين بالالتزام الاقل فلا يرجع على الامر بالزيادة وان كان الزوج دخل بها لا يجب
على الامر شي اما اذا طلق فلانه لم يجب عليه بالطلاق شي لم يكن واما اذا اعتق فلانه كان يتخلص عن الاعتاق بالالتزام ما لم يجب
شيا لم يكن محتاجا في الاعتاق ولو اكره على ان يكفر الله تعالى او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم اختيار
يقتل المامور في الاستحسان وفي القياس تجب الدية في ماله لان شبهة الاباحة لم يعلم المامور انه يرخص له اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا
بالايمان وان علم بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقتل لان اجراء الكفر رخصة وليس بمباح ولو صبر ولم يفعل الوصي حتى قتل كان
شهيدا ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المامور قصاصا لان اكل الميتة يكون اثما لو امتنع
بعده ولو اكره ان يقتل مسلما او يزني لا يسعه ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنى حد قياسا
ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الامر لان كلا واحد منهما حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها ولو كان الاكراه
في هذه المسائل بوعيد حبس او قيد وحلق لحية لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الامر لعدم
الاكراه بل يعزر ولو اكرهت المراة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها وان لم يكن مكرهة فلا اقل من الشبهة ولو اكره الرجل
على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان ياخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر لان اكل
مال الغير رخصة وليس بمباح وهذا الاضطرار حالة المخمصة وله ان ياخذ ماله فيضمن صاحبه ولم ياخذ حتى مات لا يأثم فان قتل المسلم
ولم يتلف مال الغير فيضمن صاحبه ولم ياخذ حتى مات لا ياثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير
رخصة وقتل المسلم غير رخصة وان اتلف مال الغير يضمن الامر ولو اكره بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا
يأثم لانه صبر على القتل ولم يتلف مال الغير يكون شهيدا فلان لا يأثم اذا امتنع عن ابطال ملك النكاح على المراة كان اولى والله
اعلم
فصل في التلجية التلجية على ثلثة اوجه احدها التلجية في نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع
ملكي عبدي هذا في الظاهر لامر اخافه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم واشهد على مقالته ذلك في مجلس
ثم باعه بالف درهم وتصادقا على انه كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد رح في كتاب الاقرار الاصل
ان هذا قول ابي حنيفة رح وقولنا وعن ابي حنيفة رح في رواية ان البيع جائز هذا اذا تصادقا على ان البيع بينهما كان على
تلك المواضعة فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجية وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجية ويستحلف الاخر وان اقام
مدعي التلجية البينة على ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا ان البيع كان تلجية ثم اجاز البيع بعد ذلك صحت الاجازة كان البيع
مع انه جعلاه جدا يصير جدا وان اجاز احدهما لا يصح اجازته واما اذا اكرهت المراة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت
ان كان الخلع بلفظ الخلع لا يلزمها المال والطلاق بائن وان كان بلفظ الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يصير
يلزمها المال وليس هذا كبيع المكره فان المشتري هناك اذا اعتق بعد القبض نفذ اعتاقه لان بيع التلجية هزل وذكر في
الاقرار انه لو اسر ان الثمن الف درهم وتبايعا في الظاهر بالفي درهم قال محمد رح الثمن ثمن السر وان لم يذكر فيه خلافا وروى
المعلى عن ابي حنيفة رح ان الثمن ثمن العلانية وان اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهدا على ذلك ثم تبايعا
في الظاهر بمائة دينار قال محمد رح في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار ولو اتفقا ان يظهرا البيع لكن

كتاب الوصايا اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد صغار عن ابي حنيفة ومحمد رح
ان ترك المال لاولاده يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال قليلا قال ابو حنيفة رح لا ينبغي له ان يوصي وان كان
المال كثيرا والورثة اغنياء يبدا بالواجبات فان لم يكن عليه شي من الواجبات يبدا بالقرابة وان كانوا اغنياء فالجيران
فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه
ولم يقرا الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر رح لا يجوز لهم ان يشهدوا وبذلك نقول علماؤنا المتقدمون رح الا ان يقرا عليهم
الكتاب او يقرا عليه وقال نصير رح يجوز لهم ان يشهدوا وروى ابو يوسف رح اذا كتب الرجل وصيته ثم قال اشهدوا
علي بما في هذا الكتاب فهو يجوز استحسانا وان كتبها غيره وقال هو اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لم يجز قال نصير
رح كتب علي بن يحيى رح وصيته وكنا عنده فختمها وكان عدول فقرا عليهم وكتبوا شهادتهم ثم دخل جماعة من المشايخ ما رحم
ان يكتبوا شهادتهم ولم يقرا عليهم وحكي ان نصر الدبوسي رح ان يشهد على كتاب الوصية من غير ان يقرا على الشهود قال
لا يسع للشهود ان يشهدوا حتى يقرا هو على الشهود او يقرا عليه وكذلك كتاب الاقرار قال ابو حنيفة رح اذا كتب الرجل
صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية ثم قال اشهدوا عليه من غير ان يقراها او يقرا عليه وسعكم ان تشهدوا وتجب على كل شهد
ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرا عليه فان فعل ذلك كان جاهلا او لقلة عنايته في امر الدين وكذلك لا يجوز في الديانات وكذلك
رجل ان ما وجد مكتوبا من وصيته فالوني ولم اكن نفذتها فنفذوها واقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذا وصية
ان صدقه الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون في كلمة جميع المال بخلاف الوثيقة لانه لا طالب الا انه تعالى فكان
حكمه حكم الزكوات والكفارات رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر رح ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل
بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء ولو ان مريضا قال اخرجوا الف من مالي او قال
اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر رح ان قال ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء
واذا قرا حكم الوصية على رجل فقيل له اهو كذا فاشار براسه نعم لا يجوز ذلك وكذا الامتنع عن الكلام لاجل المرض
وهو يقدر على الكلام واشار براسه لا يجوز ذلك وليس هذا كالاخرس لانه لا يرجى منه الكلام اما الذي اعتقل لسانه للمرض
يرجى منه الكلام فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة ولو قيل لمريض اوص بشي فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه
ابو بكر رح ان كان هذا الجواب السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة رح انه اطلق الجواب فقال يصرف الى الفقراء
ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رح رجل اوصى بان يعطى الناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا
بالف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء ولم يفصل وروى هشام عن محمد رح في رجل قال ثلث مالي لله قال ابو حنيفة
رح هي باطلة كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق وقال محمد رح الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر وفي سبيل العتق
ان اراد به ان كلها لله تعالى لا يلزمه شي مريض قال بالفارسية صد درم از من بخشش كنيد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح هي باطلة لان هذا لا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درم از من روان كنيد قال كانت الوصية جائزة
لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال الشيخ الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي رح في قوله روان كنيد ليس لنا
علم بعرف هذا رجل اوصى ان يدفن في داره قال ابو القاسم رح هذه الوصية باطلة ميت وضع في قبر فيه ميت اخر قال
ابو القاسم رح ان بليت عظام الاول ولم يبق من عظامه شي يدفن فيه الثاني وان بقي فانها يهال عليه التراب لا يحرك العظام

ويدفن فيه حتى لا اول ان شاء او يجعل بينهما حاجزا من الصعيد ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك
ويبنى هناك رباطا من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم رح وصيته بالرباط جايزة ووصيته بالحمل باطل
وحمل الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمل الوصي بغير اذن الورثة وان حمل باذن الورثة لا يضمن ما يليق في الكفن المعروف
المصرة ونحوها قال ابو نصر رح لا باس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة قبره للتزيين كان باطل
ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز ذلك من الثلث ويحل
للذين يطول مقامهم والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول مسافتهم ومقامهم
فان فضل شيء من الطعام كثير يضمن الوصي ان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رح رجل اوصى بان يتخذ الطعام
بعد موته ثلاثة ايام قال الفقيه الوصية باطلة وعن ابي القاسم رح في حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل البيت
بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث تجتمع النائحات فيه فكانت باطلة رجل قال
ان فقد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت ان لفلان في مالي الف درهم قال محمد رح الالف الاولى وصية والاخرى اقرار
ولو قال اوصيت بان له الف في مالي فهو اقرار ولو قال فقد اوصيت له بالف في مالي كانت وصية رجل قال في صحته اوفي
ان حدث لي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف رح انه قال سمعت ابا حنيفة رح ان هذه وصية والحدث عندنا الموت فان
لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم
مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية رجل قال في
مرضه اوصيت لفلان بكذا او لفلان بكذا وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال محمد رح اجيز هذا على وجه الوصية
ولو قال في مرضه الذي مات فيه وان مت في مرضي هذا ففلانة لامته حرة وما كان في يدها شيء فهو لها صدقة قال
ارى ذلك جايزا على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم مات وعن ابي يوسف رح
فان اعطوا فلانا وصية كذا او قال اعطوا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جايز لان الثلث محل الوصية وان قال الربع
او الخمس او شيئا اقل من الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية او الموت وعن ابي يوسف رح مريض قال فيما
اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي قال اما الصدقة
والهبة فلا يجوز شيء منها على الصدقة والهبة الا ان قبض الموهوب له او المتصدق عليه جاز من الثلث ولما قال جعلت فهو
وصية لا يشترط فيها القبض والله اعلم **فصل** فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز لا يجوز وصية الصبي عندنا
اذا لم يكن مراهقا وكذا اذا راهق ولا يجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفاء وغير وفاء
ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة رح لانه بمنزلة المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبي ووصية الحر العاقل رجلا
كان او امراة جايزة ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقة في قولهم جايزة وان
اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج جايزة في قول
ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة في صحته ثم مات يكون ميراثا ولا يجوز وصية الصبي المحجور
الذي بلغ غير رشيد قياسا ويجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي هو غايب عن ماله جايزة ولا يجوز الوصية للوارث عندنا
الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي يثبت في حصة الاجنبي وتتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم

يجزوا

يجيزوا بطل ولا يعتبر اجازتهم في صحة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاجنبي وهو غير وارث ثم مات الموصي
واخي ذلك صار وارثا بطلت وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح الوصية الا باجازة الورثة ولو
اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لا تصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجاز الورثة جاز والا فلا في قول
ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف وزفر رح لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت الوصية
وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يجوز في قول
ابي يوسف رح ولو اوصى المكاتب لعبد قاتله او لمدبر قاتله اولام ولد قاتله ولا يجوز الا باجازة الورثة ولا يجوز وصية المسلم للمرتد
ولا وصية المسلم للحربي ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت وصيته ولو اوصى لفلان وفلان
واحدهما ميت وقت الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية يكون للحي منهما وعن ابي يوسف رح قال ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي
نصف الوصية ويبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان جميع الوصية للحي ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما
قبل موت الموصي يبقى نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي ولو اوصى مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر
في الاصل انه يجوز قيل هذا قول محمد رح وعن ابي حنيفة رح في رواية لا يجوز هذه الوصية وان لم يكن الحربي مستامنا لا يجوز
في قولهم وفي بعض الروايات لا يجوز الوصية للحربي مستامنا كان او لم يكن اجازت الورثة او لم يجيزوا ولو اوصى لرجل بثلث
ماله لاجنبي وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية ولو اوصى لامراة بثلث ماله ثم ابانها بثلث او واحدة
وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولده او لمدبره او لولد مما يحفظ
نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده بالعتق او لامته بالعتق ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان عند ابي حنيفة رح في الوصية
بالعتق يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من ساير التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعند صاحبيه
يعتق العبد كله ويصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد وتجوز الوصية لولد القاتل او
علوا او كونا لولد قاتل وان سفلوا او لمكاتبيهم وعبيدهم ومدبريهم ولو اوصى لاخوة الثلث المتفرقين ولا ابن جازت
الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كان له بنت جازت الوصية للاخ لاب والاخ لام ويبطل الوصية
للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرث ويبطل الوصية كان للاجنبي
للاخ لاب وام والاخ لام لانهما يرثان اذا ماتت امراة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها لاجنبي نصف للزوج الربع
ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا بلا منازعة بقي ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي
وهو الثلث بقي ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس بقي السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت لقاتلها
بنصف المال ثم ماتت وتركت زوجا ياخذ الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم ياخذ القاتل
نصف المال ولا شيء لبيت المال ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج
النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه فان الزوج ياخذ العبدين جميعا
احدهما بحكم الميراث والآخر بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امراة ليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ياخذ
الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمراة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث بقي نصف المال يكون بينها وبين
الاجنبي نصفين ولو ان امراة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي تمام

او اوصت لكل واحد منها بنصف المال يأخذ الاجنبية ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذكر لان الوصية للاجنبية مقدم على الميراث يبقى ثلثا المال يعول بذكر بين الزوج والاجنبية اثلاثا ثلث ذكر للاجنبية وثلثاه للزوج مسلم

او وصى ان يحمل ارضه مقبج للمسلمين او خانا او عمارة او اوصى بان يصرف الى اكفان موتى المسلمين او لحفر قبورهم فالوصية باطلة قال ابن حنيفة وابو يوسف ثلث ماله للمسجد عبر المسجد وهم يعلمون بطلان

وقال ابن يوسف يجوز وقال محمد وان اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز فهو كما لو اوصى بثلث ماله البيت المقدس جاز ذكره وينفق على عمارة بيت المقدس او في سراجه وكذا كالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من ثلثه على علف دابة وسرجها وان يشتري بذكر الزيت والنفط للقناديل في رمضان وكذا لو اوصى بحصر لخدمة المسجد او بآلة فيه جاز ويكون كمنزله لورثة الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف الثلث في بناء المسجد لان اصلاح المسجد وعمارته يكون على السلطان ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه من ثلث ماله ولو اوصى بان يحج عنه بألف وثلث ماله حسبوه ثلاث حجج عنه من حيث يبلغ ولو اوصى بان يعتق عنه بألف درهم نسمة وثلث ماله حسبوه ثلاث رقاب عنه قول ابن حنيفة وقال صاحباه يشترى عبد بعينه بثلث ماله ويعتق عنه ولو اوصى بان يزوج عنه في سبيل الله فوقاه بعض نفوذ الغزو جملا يتقوى به على نفقته في ذهابه ورجوعه وحال عامة الغزو ولا يتفق منه شيء على اهله فان فضل شيء رد ذكر على الورثة وينبغي ان يشتري عنه من منزله الموصي ومن الوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه عشائا جاز ويجوز للوصي ان يغزو بنفسه لانه اسرع الموصي وخيره للعلم ان يبعض لفقراء الانصار لان الوصية للفقراء انهم ليس بعصبة حلال بناء البيعة فان ذكر بعضه ومن اعان على بنائها يكفيه اذا وصى بان يوجر رجل من غلة ذلك سنة بكذا فان فاز فالاجر محاباة كانت المحاباة بمنزلة الثلث ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه ولو اوصى لسراج المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة يصرف فيه ولو اوصى بان يباع عبد وهو لا يملك غيره لا يجوز الا ان يقول وتصدقوا بثمنه او يقول يعتق بعد موتي ويخط الثلث عن المشترى وكذا لو قال بيعوا جاريتي عن يجوز بها اولاده ويدبرها ولو اوصى لرجل بان يكون معه في الآخرة درهم فانه يكفن كفن الوسط من غير سرف ولا تقتير رجل قال ثلث مالي لفلان وفلانة اوفان ثلث مالي لفلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فانه يعطى نصف الثلث الا ان يكون الموصي وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الميت كذلك الثلث معتوضا اولا بكون رجل قال ثلث مالي للولي فلفلان وفلان فلان احدهما اسفل ومولاه اعتقه فلان اذا كان هو المولى الاعلى وهو الذي اعتق فلانا ذكر الاصل ان الوصية باطلة وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة ثلث في روايات ثلث يكفن بين الاعلى والاسفل بصغير وفي رواية الثلث للاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة رجل قال ثلث مالي للفلان والمساكين قال ابو حنيفة وابو يوسف يعطى بكفن نصف الثلث للفلان والنصف للمساكين وقال محمد يعطى لفلان ثلث الثلث والمساكين ثلثاه ولو قال لا ادري كم هي الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابن يوسف يعطى وقال محمد لا يجوز الصرف الى مساكين واحد ويجوز الى مسكينين رجل قال اذا مت فصام عبده يوما فحد حتى فصام العبد بعد موته يوما لا يعتق العبد تام يعتق الورثة رجل اوصى بجميع ماله للفقراء ولرجل بعينه لا يجوز ذكر الامام الثلث فان اجازت الورثة جميع الموصى لا يعتبر اجازتهم وللمرء الرجوع فان اجاز وابعد موته صحت الاجازة رجل قال ما وصيت لفلان ثلث مالي فهو باطل

بناة من غنم او قال بشد سرجها يا فلان وقال بتقصير من صنطق وهم يكن له ملك يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان له غنم وثياب حظر يوم الوصية فهات فلان بطلت الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان ولم يسم مالا فله ثلث استحسانا ما لو مات كان للموصى ثلث ماشيته ولو اوصى بأمة بطن جارية لفلان ان كان له بطنها ولم يوم الوصية باطل لان قبل مرسته اشهر جازت الوصية وان ولدت لسنة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة ولو قال اوصيت بهذا الكفد له خلق هذا ان يوسف مع جاريتي فولد محمد ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز فهو كما لو اوصى بثلث ماله البيت المقدس جاز ذكره وينفق على عمارة بيت المقدس او في سراجه وكذا كالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من ثلثه على علف دابة وسرجها وان يشتري بذكر الزيت والنفط للقناديل في رمضان ولو اوصى بحصر لخدمة المسجد او بآلة فيه جاز ويكون كمنزله لورثة الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف الثلث في بناء المسجد لان اصلاح المسجد وعمارته يكون على السلطان ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه من ثلث ماله ولو اوصى بان يحج عنه بألف وثلث ماله حسبوه ثلاث حجج عنه من حيث يبلغ ولو اوصى بان يعتق عنه بألف درهم نسمة وثلث ماله حسبوه ثلاث رقاب عنه قول ابن حنيفة وقال صاحباه يشترى عبد بعينه بثلث ماله ويعتق عنه ولو اوصى بان يزوج عنه في سبيل الله فوقاه بعض نفوذ الغزو جملا يتقوى به على نفقته في ذهابه ورجوعه وحال عامة الغزو لا يتفق منه شيء على اهله فان فضل شيء رد ذكر على الورثة وينبغي ان يشتري عنه من منزله الموصي ومن الوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه عشائا جاز ويجوز للوصي ان يغزو بنفسه لانه اسرع الموصي وخيره للعلم ان يبعض لفقراء الانصار لان الوصية للفقراء انهم ليس بعصبة حلال بناء البيعة فان ذكر بعضه ومن اعان على بنائها يكفيه اذا وصى بان يوجر رجل من غلة ذلك سنة بكذا فان فاز فالاجر محاباة كانت المحاباة بمنزلة الثلث ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه ولو اوصى لسراج المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة يصرف فيه ولو اوصى بان يباع عبد وهو لا يملك غيره لا يجوز الا ان يقول وتصدقوا بثمنه او يقول يعتق بعد موتي ويخط الثلث عن المشترى وكذا لو قال بيعوا جاريتي عن يجوز بها اولاده ويدبرها ولو اوصى لرجل بان يكون معه في الآخرة درهم فانه يكفن كفن الوسط من غير سرف ولا تقتير رجل قال ثلث مالي لفلان وفلانة اوفان ثلث مالي لفلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فانه يعطى نصف الثلث الا ان يكون الموصي وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الميت كذلك الثلث معتوضا اولا بكون رجل قال ثلث مالي للولي فلفلان وفلان فلان احدهما اسفل ومولاه اعتقه فلان اذا كان هو المولى الاعلى وهو الذي اعتق فلانا ذكر الاصل ان الوصية باطلة وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة ثلث في روايات ثلث يكفن بين الاعلى والاسفل بصغير وفي رواية الثلث للاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة رجل قال ثلث مالي للفلان والمساكين قال ابو حنيفة وابو يوسف يعطى بكفن نصف الثلث للفلان والنصف للمساكين وقال محمد يعطى لفلان ثلث الثلث والمساكين ثلثاه ولو قالوا لا ادري كم هي الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابن يوسف يعطى وقال محمد لا يجوز الصرف الى مساكين واحد ويجوز الى مسكينين رجل قال اذا مت فصام عبده يوما فحد حتى فصام العبد بعد موته يوما لا يعتق العبد تام يعتق الورثة رجل اوصى بجميع ماله للفقراء ولرجل بعينه لا يجوز ذكر الامام الثلث فان اجازت الورثة جميع الموصى لا يعتبر اجازتهم وللمرء الرجوع فان اجاز وابعد موته صحت الاجازة رجل قال ما وصيت لفلان ثلث مالي فهو باطل

او قدر حنطة والف من خبز وقالوا اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوا من غيره لم يجز الا ان يكون لذلك المال [illegible]
يكون سائر امواله ضمنه ويعرف طائفة من ماله الطيب فيخصص في ذلك المال لوصاياه رجل اوصى بوصايا فقبلوا ورثته
ان اباهم اوصى بوصايا لا يعلمون ما اوصى فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما يصح
اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم رجل اوصى للمساكين بنزل كرمه ثلث سنين فمات ولم يحمل كرمه ثلاث سنين شيئا
قال نصير رحمه الله يبطل وصيته وقال محمد رحمه الله لا يبطل ويتوقف ذلك الكرم ان خرج الكرم من ثلث ماله ما لا يتصدق بنزل الكرم
ثلاث سنين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قول محمد رحمه الله يوافق قول اصحابنا رحمهم الله فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان
فابق فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فتقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته
فكذلك الغلة ونزل الكرم رجل اوصى بغلة كرمه لانسان قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يدخل في هذه الوصية العوايم والاوراق والحطب
والحطب اجاز له [illegible] دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الاشياء بينهما كالثمر ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم رحمه الله
يؤاجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يجوز له ذلك وقال ابو بكر
بن ابي سعيد ليس له ذلك قال ابو بكر بن ابي سعيد رحمه الله لانا لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر دين على الميت فلا يمكن اخراجه
الا الدين غير عن الغلة يمكن وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله الدين معدوم والسكنى معلوم فلا يعتبر الموهوم قال الا برعاية تنفيذ
وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين ويتوهم الدين على نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف بن شداد
رحمه الله يعطون وقال ابراهيم النخعي والحسن رحمه الله لا يعطى والاول اصح رجل اوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصي شيئا من
الموصى له بالمائة قال رحمه الله يجوز وكذلك الاب يقوم الموصى له بالمقاصة ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز ولو كانت الوصية
بمائة للمساكين فصالحهم على عشرة فعلى الوصي ان يعطي تسعين درهما للمساكين ولو صالح على ثوب بلغت قيمته لا يجوز الصلح [illegible]
الثوب رجل اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلاثة فمات احدهم قبل موت الموصي قال نصير رحمه الله ان كان ابوهم حيا فالثلث
نصفان وان كان مات ابوهم يبطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كذلك الجواب لان الاب اذا
مات لا يتوقع له ولد سواهم فانصرفت الوصية الى عددهم وصار كانه قال ثلثي مالي لفلان وفلان وفلان فمات
احدهم بطلت وصيته رجل قال اعطوا ورثته فان لم تجدوا احدا تصدقوا عنه فوجد امرأة هذا الابن لا غير قال ابو القاسم
رحمه الله ان ادعت المرأة هذه قبل المتوفى مهرا ولم يوجد وارث سواها يدفع اليها مهرها فان لم تدع المهر وقالت لزوجها ولد يدفع
اليها الثمن وان قالت ما كان له ولد يدفع اليها الربع امرأة قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولادي وزوجي [illegible]
يجعل [illegible] قال ابو القاسم الصفار رحمه الله انا جاز ورثتها ثم الامر وان ابوا يقال للورثة اقروا للاولاد وزوجها بكل
فمتى اقروا يدفع ذلك المقدار من قيمة الدار ثم ينظر الى الباقي ان خرج ذلك من ثلث مالها يدفع اليهم او يصالح [illegible]
قبلها وان ابوا الصلح والاقرار اعطوا ما اقر به الورثة ولكن ادعى اولاده والزوج اكثر حقهم [illegible]
رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لولد ولده الذي ليس بوارث قال ابو القاسم رحمه الله يعطى ولا يجوز عن الكفارة
[illegible] قال في وصيته اعتقوا عني مدبري فلانا عن كفارة يميني فانه يعتق ولا يجوز عن كفارة يمينه رجل اوصى بثلث ماله
للشيعة والمحبين آل محمد صلى الله عليه وسلم المقيمين في بلدة كذا قال ابو القاسم رحمه الله هذه الوصية باطلة في القياس
كانوا لا يحصون وفي الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل

اليهم

عما حفظ

بن سلام

وابو القاسم رحمهما

لا يمنع تنفيذ الوصايا [illegible] رجل اوصى لرجل بمال واوصى للفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى [illegible]

محمد بن مقاتل

ابن فلان [illegible] الكل من مالي شيئا [illegible] تجدوه فاعطوا [illegible]

اليهم ويعملوا بموسم منهم كذا دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كانوا لا يحصون
كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامى لان لفظ اليتيم ينبئ عن الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة رجل اوصى لاهل العلم
قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيهم من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره [illegible]
المتفقه لا طلبة العلم رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون تقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل
مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله للحاج ومن مكة قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون
يصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤوسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف رحمه الله ان لا يحصون الا بكتاب وحساب
فانهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي وعليه الفتوى وكذا
ما قال محمد رحمه الله وعنه رجل اوصى لفقراء ولبني تميم قال كل الثلث يكون لفقراء ولا شيء لبني تميم لانه صار كانه قال لفلان وللموتى اذا كانوا
لا يحصون والوصية لهم باطلة ولو قال ثلث مالي للفقراء ولرجال المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي لفلان
والعشرة من المسلمين يجزي احد عشر جزءا يكون جزء لفلان والاجزاء للمسلمين ولو اوصى لرجل بسهم من ماله فقال الوارث هو عشرا
الشيء له قال ابو القاسم رحمه الله القول قول الوارث فيما [illegible] اذا لم يكن ذلك الشيء معروفا وعلى الموصى له البينة رجل قال
[illegible] وصية لفلان فهذا على ما يملكه لا على ما يستفيد وكذا في قوله عبدي [illegible] لفلان ولو قال عبيدي لفلان
او براذيني لفلان [illegible] فيه ما كان له من المال وما يستفيد قبل الموت رجل [illegible] البقرة لفلان قال نصير
رحمه الله ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الموصى له اذا كان
معلوما بشرط [illegible] الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوا وفي الصدقة المقصود هو القربة وفي دفع
القيمة صدقة وقربة كدفع العين رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا وفيها فساد
فينبغي ان يدفن فان كانت كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى ويستغنى عنها صاحبها [illegible] قال الاصحاب ان يمحى ما كان
فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكثير او يدفنها في ارض طاهرة لا تداس فهذا كان ذلك حسنا ولا
يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عليهم السلام وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع
كتابه [illegible] العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار رحمه الله ان كتب الكلام هل
يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانها خارج عن العلم رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم
فتصدقوا عنه بالحنطة او بالعكس قال ابن مقاتل رحمه الله يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله معناه اذا اوصى بان يتصدق عنه بالف
درهم حنطة لكن سقط ذكره من السؤال فقيل له فان كانت الحنطة موضوعة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز وان
اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قيل انه يجوز وبه نأخذ وعن خلف رحمه الله رجل اوصى بان يتصدق
بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب وقال [illegible]
بن سلم رحمه الله بل يتصدق به كما شرط وكذا اللقطة وبعضهم اخذوا بقول خلف رحمه الله ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب
جاز ان يتصدق بقيمته ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد رجل قال
[illegible] فاعطى [illegible] الكرباس قال ابو القاسم رحمه الله هذه الكلمة تقع على المخيط رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم
فتصدقوا بقيمتها دنانير روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يجوز ولو قال بع هذا الثوب وتصدق بثمنه فليس له ان يمسك الثوب للورثة ويتصدق

بقيمة ولو قال اختر عشرة أثواب وتصدق بها فاختار الوصي عشرة أثواب لا يسعها ويتصدق بثمنها وعن محمد رحمه الله أيضا لو أوصى بعبد قيمته ألف درهم بعينها فتصدق الوصي بمكانها من مال الميت جاز وإن هلكت الأولى قبل أن يتصدق الوصي بقيمة الورثة مثلها وهذا أيضا لو أوصى بألف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الألف بطلت الوصية ويرجع الوصي بما تصدق به على ورثة الميت وإن هلك بعض مال الميت فتصدق الوصي على الفقراء بقدر ما بقي جاز ذلك كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله رجل أوصى بأن يتصدق على فقراء مكة قال يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر رحمه الله لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله رجل أوصى بأن يتصدق على مساكين مكة أو على مساكين الذين يتصدق عليهم هذا الصنف أن فعل الآخر ضمن ولو قال لم أعلم أن التصدق على هذا الصنف يتصدق على غيرهم لو فصل ذلك بنفسه جاز ولو أوصى بالتصدق فضل المأمور رد كذلك عن المأمور رد وسألت عن ابن حنيفة رحمه الله إذا أوصى الرجل لمكاتبين لمكاتبة فصرف الوصي إلى مكاتبين لمكاتبة بضعة وبعشرين بعبد جيد القدر وبعد وفاته وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله عن رجل قال لله علي أن أتصدق بهذا المال على الفقراء وعلي أهل هذا البلد كان له أن يعطي غيرهم وعن أبي يوسف رحمه الله إذا أوصى فقال تصدق على المرضى والفقراء فتصدق على الأصحاء أو قال تصدق على الأغنياء فتصدق على الأيتام أو على الضيوف فتصدق على الأتباع جاز في الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه الدنانير دراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز وكذا لو قال تصدق بها على مسكين واحد فأعطى عشرة مساكين جاز وعن إبراهيم رحمه الله إن يكفي رجل أوصى لفقراء بالغ قال أفضل أن يجاوز بالغ ولو أعطى فقيرا كوزا لؤلؤ جاز وكذا عشرة أيام فتصدق بيوم واحد جاز رجل أوصى بأن يزين لفلانة تغير ضلعه وفاته على الفقراء فغير الوصي ما تغير ضلعه حيوة المؤمن قال أبو نصر رحمه الله الوصي بعد ما فرغ من صوم المؤمن وبقرها بعد وفاته بأمر الحاكم حتى يخرج عن العهدة وإن فرق بعد وفاته بغير أمر الحاكم لا يخرج عن الضمان قال رحمه الله ينبغي أن يبيع أمر الكبائع حصتهم ولا يبيع حصة الصغار رجل أمر رجلا بأن يتصدق بشيء من ماله وقع إليه فتصدق المأمور بخمسة أثواب جاز إجماعا فلو باع الوكيل بالبيع بمثل ما اشتراه بمثل شهادتهم لم يجز في البيع منها ولا تهمة في الصدقة رجل أوصى بأن يشتري بهذه الدراهم نسمة موضع كذا وتوقف على المكاتبين فلم يوجد فاشتروا نسمة بأكثر من مثل ما يجوز للموصي أن نسمة موضع كذا قال أبو نصر رحمه الله ليس للوصي أن يصرف ذكر الأمة من هذا الجانب لم يجد الصفة في ذكر الموضع يشتري نسمة أقرب الموضع الذي سمى ويجعل وفقا على ما سمى فإن تلف الوصي ضمن الألف يوم الوصي شاء ويشتري بها الصفة الوصي إذا اشترى ضيا أو صنطة فتصدق بها على الفقراء فاجر حمال الحنطة والحنطة من يكون قال أبو نصر رحمه الله إذا لم يبرح الميت لذلك شيئا يتصدق الوصي عن تحمل ذلك فإن برح أو لم يدفع ذكر إليه على وجه الصدقة وإن أمر الميت بأن يحمل ذلك إلى المجاهدين فالأجر يكون للميت وكذا لو أمر الوصي أن يشتري أربعين قفيزا حنطة فتصدق بها وتصدق بها على الورثة قال محمد رحمه الله يسأل عن ذلك رجل أوصى بثلث ماله وعليه دين يحيط بثلث ماله وبعض ماله فالوصية باطلة لأن الدين يحيط بجميع المال أو أكثر فإن قضى رجل على الميت دينا وعجز عن إقامة البينة قال أبو نصر رحمه الله ليس له أن يستحلف الورثة على ذلك ولو أن الورثة أو الوصي قضوا دين الميت بغير أمر القاضي ثم جاء رجل وادعى على الميت دينا وأقام البينة على ذلك قال أبو نصر رحمه الله إن كان الوصي والورثة قضوا الدين بحضرة القاضي فلا ضمان عليهم وإن قضوا بغير حضرة القاضي فهم ضامنون وإن قضى بعض الورثة دون بعض فلا ضمان على الذي قضى ويأخذ الطالب ما قضى من نصيب الذي لم يقض ولو أن رجلا أوصى بثلث ماله وترك ألف درهم وعليه ألف درهم دين ولا مال له غيرها فقضى الوصي ألف درهم الدين من ماله ثم هلك المال في يده قبل أن يصل إلى الورثة فلا ضمان عليه ولا يرجع على الورثة بشيء ولو أوصى بثلث ماله ولا مال له غيرها فقضى الوصي ألف درهم الدين من ماله ثم هلك المال في يده قبل أن يصل إلى الورثة فلا ضمان عليه ولا يرجع على الورثة بشيء ولو أوصى بثلث ماله ولا مال له غيرها فقضى الوصي ألف درهم الدين من ماله ثم هلك المال في يده قبل أن يصل إلى الورثة فلا ضمان عليه ولا يرجع على الورثة بشيء

درهم للفقراء ولكان له صورة رجل غنم ثم افتقر بعد موت الموصي وكذا لو طلق امرأته بائنا بخلع ذكر ولو أوصى بثلث ماله ولا مال له غير درهم للفقراء الكرخ والمسئلة بحالها لا يجوز أن يعطى لهم رجل أوصى فقال أعطوا عني مالي بعد موتي مساكين مكة كذا علي ما قال الموصي إلى الوصي بالمال إلى أهل مكة فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة قال أبو القاسم رحمه الله يدفع المال إلى الورثة فلو لم يدفع المال إلى الورثة ثم أتى على ذلك سنة متتالية طلب المساكين قال أبو القاسم رحمه الله يرفع المال إلى الورثة لأن المساكين ملكوا دعواه بطلت الوصية وصار وجوده كعدمه رأيت رجل دفع المال إلى الوصي وأمره بأن يتصدق بثلث ماله فضيع الوصي ذلك المال لا يجب عليه الضمان الوصي إلى ابنه الكبير أو الصغير الذي يعقل القبض جاز وإن لم يعقل لا يجوز عامل السلطان إذا أوصى أن يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله قال أبو القاسم رحمه الله إن علم أنه مال غير لا يحل أخذه وإن علم أنه مختلط بماله جاز أخذه وإن لم يعلم جاز أيضا حتى يتبين له مال غيره وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله إذا كان مختلطا لا يجوز إلا قدر ما يقع في قلبه أن يعطيه من حلال وجه الا الورع على صاحبه وإن أخذ إن حنيفة رحمه الله يملكه بالخلط يجوز أخذه أخذا كان أو هبة مال الميت وبالمقدار يأمر بالتصدق وعن محمد رحمه الله رجل أصاب شيئا حراما وأوصى بأن يتصدق به وعرف صاحب المتاع قال أن عرف صاحب المتاع رحمه الله وإلا تصدق به فإن كذب الورثة مورثهم في هذا الأمر يتصدق من تركته مقدار الخلف من قال هذا المال لفلان وكذبه الورثة ذكر في الأصل أن على قول محمد رحمه الله لا يتصدق وقال أبو يوسف رحمه الله يتصدق من الثلث وعن محمد رحمه الله إذا أخذ الأجرة على الشرط ترد على أربابها والتصدق بها رجل أوصى بثلثه للفقراء والقرابات فقال من الفقراء والقرابات لكل واحد سهم وللفقراء سهم واحد وإن كانوا لا يحصون فالثلث بينهم نصفان والمشايخ رحمهم الله أخذوا بهذا الفقير رجل أوصى الذي وفاته من الكفارات محمد رحمه الله عن أبي سليمان رحمه الله رجل أوصى بأن يعطى مائة درهم للفقراء وما بقي للفقراء يعطى الفقراء لما ترك من الصلوات فائت وعليه صلوات شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الإمام المكبر يجب الفضل بعد الثلث على ما بقي للفقراء وعلى ما بقي ما يبلغ من قيم الطعام لكل صلوة مقدر يشترى الحنطة فاع أصاب الأقرباء أعطاهم زكوة وما أصاب الفقراء والطعام لهم الطعام وجعل النقصان في حصة الفقراء الأقرباء قالت في وصيتها ضعي ثلثي مرابا وادفعيه إلى فلان وأمرت بالصرف إلى وصية أخرى فالأصح أن الثلث يصرف إلى الأولى لأنها أقرب إلى الميت وإن أوصت بالثلث لفلان وبالثلث الباقي للفقراء فالثلث بينهما نصفان وإن أوصت بالثلث لفلان وبالثلث الباقي للفقراء فالثلث بينهما نصفان وإن أوصت بالثلث لفلان وبالثلث الباقي للفقراء فالثلث بينهما نصفان

لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح
قبوله ولو قبل في صحة الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته الوصية ولو سكت في صحة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان
شاء قبل وان شاء رد ولو قبل الوصية وجه الموصي فلما غاب الوصي قال الموصي اشهدوا اني اخرجته عن الوصية ذكر الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه يصح اخراجه وبمثله لو ان الموكل اخرج الوكيل عن الوكالة حال غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة ومحمد رح
قال ابو يوسف رح يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فهو باطل عندنا وهو نظير ما اوصى بثلث ماله لرجل فقال
الموصى له في غيبة الموصي حال حيوته لا اقبل وصيته ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله عندنا وكذا لو رد الوصية بعد موت الموصي
فقال لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم بذلك فباع الوصي شيئا بعد موت الموصي كان ذلك
جائز ببيعه ويلزمه الوصية رجل اوصى الى رجل وقال له اعمل برأي فلان فهو على وجهين احدهما ان يقول اعمل برأي فلان
والثاني ان يقول لا تعمل الا برأي فلان وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين كانا وصيين
كانه اوصى اليهما وقال بعضهم في قوله اعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان واختار
الفقيه ابو الليث رح هذا القول فقال وهذا اشبه بقول اصحابنا رح فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال لا تبعه الا بشهود
فباعه بغير شهود جاز ولو قال لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود وبغير محضر فلان لا يجوز كذا هذا
وكذا لو اوصى الى رجل وقال له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل الا ب
علم فلان والفتوى على هذا القول رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي رح انهما وصيان قال الفقيه رح
فلا ينفرد احدهما بالاشتراك احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون الوصي اولى بامساك المال ولا
يكون المشرف وصيا واثر ذكره تصرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه رجل اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الآخر فمات
الموصي ثم قال الذي قبل للذي سكت اشتر كفنا للميت فاشترى كان قبولا منه للوصية وكذا لو كان الساكت خادما للذي قبل
الا انه حضر يعمل عنده فامره القابل ان يشتري للميت كفنا فاشترى كفنا او قال نعم كان قبولا للوصية رجل قال اوصيت
الى فلان ان يقوم من جهتي قال محمد رح لا يصير وصيا وقال مالك رح يصير وصيا وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية
كما قال مالك وفي رواية كما قال محمد رح رجل قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في قول ابي حنيفة رح لان قضاء الديون من اعمال
الوصية والوصاية لا يقبل التخصيص اذا كانت من الميت وقال محمد رح لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني
وانفذ وصاياي رجل اوصى الى رجل فقال الرجل اني اقبل وهيأ في تنفيذ وصيتك بثلث المال ولا اقبل في قضاء
ديونك فاجابه الموصي الى ذلك فانه لم يقض المدعى قضاء ديونه كان الوصي مكلفا بجميع امور الميت قال الصاحب رح في سنوات حق
وان لم يشتر الكفن وحمل شاعي الى ورثته فاذا سلمت اليهم كانت خارجة عن الوصية او لم يقبل اذا سلمت كانت
خارجة عن الوصية ثم مات المريض وعليه ديون وهو اوصى بوصايا قال ابو حنيفة رح وهو وصي في كل شيء رجل اوصى الى
رجل وجعل متى شاء ان يخرج منها خرجا قالوا هو جائز وله ان يخرج منها متى شاء رجل اوصى الى رجل وقال ان
حدث بي حدث الموت ففلان آخر بعده وصي او قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فانا الوصي هو الاول
ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل الثاني معه وصيا في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح هو كما استثنى وهو جائز
وهكذا قال الحسن رح اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جاز ولو قال اوصى

الى فلان

الى فلان في جميع تركتي فان لم يقبل فلان ففلان وصي جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغايب فهو وصي فكذا ابو يوسف رح
كما قال وقال ابو حنيفة رح هو على الاول قدم الغايب او لم يقدم ولا يكون الكل وصية ما لم يجعل الثاني وصيا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح ولو قال اذا قدم فلان فهو وصي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد
موت الموصي فاذا قدم فلان وصيا وخرج الذي جعل القاضي وصيا من الوصية وعن محمد رح رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل
غيره فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي ولو قال لابني فلان اذا ادرك وصي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل غيره
فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا الا وصار رجل مات وترك اولادا صغارا ولهم مال فقال القاضي جعلت فلانا قيما
في تركة لورثة كان لفلان ذلك ان يحفظ مالهم وليس له ان يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيئا ولو مات القاضي او عزل لا يبطل وكالة
هذا الرجل ولو قال القاضي جعلت وكيل الورثة فلان يبيع ما رأى ويشتري لهم ما رأى وينفق عليهم جاز ذلك فعلى الوكيل ان
يبيع ويشتري لهم وهو على وكالته ان مات القاضي او عزل وهو بمنزلة الوصي وكذا لو قال القاضي جعلت فلانا في تركة فلان الميت
كان بمنزلة الوصي وهو على حاله ان مات القاضي او عزل وان مات الايتام بطلت ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا في تركة
فلان يبيع ما رأى ويشتري لورثته ما رأى ثم عزل القاضي او مات بطلت الوكالة فرق بين قوله وكيلا وبين قوله وكيلا للورثة
فلان يبيع لهم ويشتري وهو كما ذكرنا في الاصل اذا وكل الاب وكيلا يبيع ضياع الصغير ومات الاب بطلت الوكالة رجل اوصى
الى رجل فجن الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا
على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق منه فكذا الاصل اذا وكل مجنونا يبيع
ثم زال جنونه كان على وكالته رجل اوصى بنصيب بعض ولده الى رجل وبنصيب البعض الى رجل آخر فهما بينهما شركة في الكل
الى رجل بعينه على اصحابه بعتق عبده او بنفقة وصيته فهما وصيان في رواية كما قال محمد رح وفي رواية كما قال ابو حنيفة رح
ومسائله على ان الرجل اذا طلق امرأته رجعيا ثم جعلها بائنا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يصير والرجل
ثلثا يصير ثلثا في قول ابي حنيفة رح ومرة قد لها لا يصير ولو قال لامرأته انت طالق على الف على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت صح
الطلاق ولها الخيار في قول ابي حنيفة رح ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم اذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف
فصالح من الطلاق او نزلته كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد رح لان عندهما يتحقق الاكراه من غير
السلطان فهو ان مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدد به وعند ابي حنيفة رح يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى
ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار ولو اكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق او بالتزوج
عليها او بالتسري لا يكون اكراها فان اكره رجلا على ان يقر بالمال قال بعضهم اذا اكرهه وهدده بايجاب حد القذف
اليوم يكون اكراها ولم يذكر محمد رح في ذلك حدا وانما هو مفوض الى راي الحاكم الا ان الضرب بسوط واحد او حبس يوم
او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار رجل اكره ان يجامع امرأته في نهار رمضان او يأكل او يشرب ففعل لا كفارة
عليه وعليه القضاء ولو افطر الرجل متعمدا في رمضان بغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم لا كفارة عليه ويروى
عن ابي حنيفة رح انه يسقط عنه الكفارة واذا لزم الكلام بمباشرة ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في
قسم يرجع وفي قسم لا يرجع اما القسم الاول اذا اكره ان يطلق امرأته قبل الدخول فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف
المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى وكذا لو اكره بعتق الغلام بمال فاعتق واخذ فلان منه المال جاز

بعض التركة بغير ولاية بيع الكل ووصي وصي الاب بمنزلة وصي الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد
بمنزلة وصي الجد ووصي وصي القاضي بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ووصي الاخ اذا مات الام وتركت ابنا صغيرا
وام له او رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى
العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من حفظ الصغير واذا مات الرجل
وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها الى ان تصرف [illegible] كان على
الميت دين كثير فان الاب [illegible] الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا [illegible] ابنه الصغير [illegible] الذي يعقل البيع
والشراء وتصرف الابن تصرفا وكثرت الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين وفي
الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة رح ولا يجوز عند صاحبيه [illegible] التركة دين وكان في الورثة
صغير فباع الوصي كل التركة نفذ بيعه عند ابي حنيفة رح وفي [illegible] ابي حنيفة رح [illegible] الوصي والاب للميت لو وصى الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين
وتنفيذ الوصية والاب للميت وهو بمنزلة الاولاد الصغار له ان يبيع التركة على الاولاد والصغار لو لم [illegible] ان يبيع التركة
على الاولاد الصغار لولا لقضاء الدين على الميت قال الامام شمس الائمة الحلواني رح [illegible] يختلط من [illegible]
في امام الجد مقام الاب [illegible] الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى
ثم وصي الاب [illegible] الجد ثم وصي الجد ثم القاضي قال شمس الائمة الحلواني رح يقول الخصاف [illegible] صغير ورث مالا ولا اب [illegible]
[illegible] يجوز للحاكم [illegible] المال للابن [illegible] الحلواني رح [illegible] العدل [illegible] وصيا
[illegible] كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعل القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعل وصيا في نوع واحد كان
وصيا في ذلك النوع كلها ووصي الميت خاصة اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا
آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كما ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح وعند بعض المشايخ رح لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي للورثة مختار الميت
فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري رح ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصاية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت
منه جناية وكان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان شيخا ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكره الامام
الطحاوي رح في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا عجز الوصي عن
تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله وللوصي ان يوصي مال الميت ويبيعه ويتجر بمال اليتيم ويدفع مضاربة وله ان
يفعل كل ما كان فيه خير لليتيم وكذا الاب اذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله
لانه امين ولو قال انفقت مالك عليك بعد كذا فنفقة مثله [illegible] المدعي [illegible] يقبل قوله فيما لا يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة
فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف
المشايخ رح فيه قال شمس الائمة السرخسي رح المذكور في الكتاب قول محمد رح اما في قول ابي يوسف رح القول قول الوصي
وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت [illegible] فانفقت عليهم الى وقت كذا [illegible]
وكذبه الابن قال محمد رح والحسن بن زياد رح القول قول الصغير وقال ابو يوسف رح القول قول الوصي [illegible]
على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي المسئلة اذا ادعى الوصي انه ادى الدين [illegible] فجاء به رجل فاعطيت

جعل اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول محمد والحسن رح القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة
على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال اديت خراج
ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم قال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رح لان
الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف رح القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر
فيكون القول قوله في هذه المسائل وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن هذا نفقة في مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر
منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا الوصي اذا باع شيئا من تركة الميت بنسيئة كان يتصرف
اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض وما فعله الاخ
يجوز لا الاب لا اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رح والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا
لا يجوز ويكون ذلك دينا وعن محمد رح ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح واما انا ارجو ان لو فعل
ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف
رح اذا اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو الاب عند محمد جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه والاب يملك
والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى الاب دين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن كان على الاب
مقدار الدين لا قيمة الرهن ذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب والولي يضمنان مال الرهن وسوى بين الوالد والوصي وعن ابي يوسف
رح ليس للوالد والوصي ان يقبضا دينهما من مال الصغير فلا يكون لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد رح ليس للاب ان يرهن مال ولده
بدين نفسه والظاهر ان للاب ان يرهن استحسانا وكذا الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما
قيمة الرهن ووصي مال اليتيم ان كان اكثر من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصي ان يؤدي صدقة فطر مال اليتيم عن
اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وفي القياس وهو قول محمد وزفر رح لا يكون له ذلك فان
فعل كان ضامنا والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجله فان لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا
صح الحط والتأجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويكون ضامنا وعند ابي يوسف رح لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا
ولو صالح الوصي احدا عن دين الميت ان كان صالح الوصي لانه تحصيل بعض الحق بقدر الامكان وان كان الصلح عن دين على
الميت او على الميت فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له به جاز صلح الوصي لانه اسقاط لبعض الحق وان لم يكن للمدعي
بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي
وعدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير رح لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رح ان خاف
الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه فخاف ان يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن وان خاف
على نفسه القيد او الحبس لم انه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى له من المال ما يكفيه ان يدفع مال اليتيم فان كان ضامنا وهذا اذا كان
الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي وبه الفتوى عليه اتفاق
الفقيه ابو الليث رح ووصي ستر مال اليتيم على جائر وهو يخاف انه لم يبرئه [illegible] المال من يده فبرئ بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه
وكذا المضارب اذا ارتاب المال قال ابو بكر الاسكاف رح ليس هذا قول اصحابنا وانما هذا قول ابن سلمة وهو استحسان وعليه الفقيه
ابو الليث رح وعن ابي يوسف رح كان يجيز للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى واختار ابن سلمة رح وهو استحسان وعليه الفقيه

ابي الليث رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله موافق لقول ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى والبراءات في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر فاردت ان اعيبها اجاز البيع في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب حتى انتقى على باب القضاء في الخصوص من مال اليتيم فاعطى على
وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والفضل يضمن فما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا
قالوا بذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة اذا باع شيئا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرأ المشتري عن الثمن اختلف فيه
المشايخ قال بعضهم ان كان اليتيم مصلحا غير مفسد وقال للمشتري انت بريء مما اذا به الوصي صح وان قال انت بريء مما لي عليك
لا يبرأ وكذا الموكل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن فهو على التفصيل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ليس هذا قول اصحابنا رحمهم الله بل
يصح الابراء في الوجهين من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سواء قال ابرأتك مما لي عليك او قال انت بريء مما اذا به وصي بلا بلوغ
وكيل رجل مات واوصى الى امرأة وترك ورثة صغارا فنزل السلطان جائرا دار فقيل لها ان لم تعطه شيئا استولى على
الدار والعقار فاعطت شيئا من العقار قالوا يجوز مصانعتها وصح انفق من مال اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي
لذلك اهلا لابد للوصي ان يتكلف مقدار ما يجزئ في صلوته وينبغي ان يوسع على الصبي النفقة لا على وجه الاسراف ولا على وجه التضييق
يتفاوت مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به ومن يتخذ جزءا في عمل اليتيم كالاستئجار في ادارة
مال اليتيم لو كان ربح ينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه استحسانا وعن نصير رحمه الله للوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب
دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان يأكل ويركب دابة
وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يغني في ماله ومن اشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم
ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز ولو اشترى من مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم جاز
ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قول محمد رحمه الله اذا باع ماله من اليتيم لليتيم لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف
رحمه الله فيه روايتان كان يقول اولا كما قال محمد رحمه الله ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله وفسر شمس الائمة السرخسي الخيرية فقال اذا اشترى
الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر خير لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم وان
اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة يكون خيرا لليتيم وهذه ثلاث مسائل احدها هذه والثانية الاب اذا اشترى
مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله من ولده الصغير ان كان شراء الاب لا يجوز وان لم يكن شرا للولد جاز ولا يشترط ان يكون خيرا
للولد والثالثة الوكيل بالبيع او بالشراء اشترى لنفسه من مال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا او شرا
للموكل او للوكيل وباع احد الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لان عندهما احد الوصيين لا ينفرد
بالتصرف اذا اقر الوصي بدين على الميت او بوصية كان باطلا ولا يجوز للوصي الاجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش
في البيع الاول الا الاب او الوصي يملك كل واحد تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من عبده في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله والصبي المأذون لا يملك تزويج امته عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تزويج امته من عبده عندهم جميعا
ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو كان الوصي او الاب
عبد اليتيم ثم ذهب المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة وكذلك الاب والوصي
ولو باع الاب او الوصي عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وبعضهم مثله وعند [illegible] المبلغ
ولو اقر الوصي او الاب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما اذا كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها وان عرفت الكتابة

وصي اعطى من مال اليتيم على وجه الرشوة كان ضامنا

للوصي ان يأكل من مال اليتيم بالمعروف

باقرار

باقرارهما بان قال الوصي او الاب كاتبت ولم يدفع البدل لا يصدق ولو ان المكاتب لم يرد المال الى الوصي بعد ما ادرك الصبي
لا يبرأ ولا يعتق اذا ادى وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا
كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا لانه لا يملك ذلك فكذا الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا وبعض الكبار كذلك
لان الكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتبه بعض الشركاء للباقين حق الفسخ قبل اداء البدل في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز كتابة الوصي وبيع
العبد كما لو باع الوصي عقارا مشتركا بين الصغار والكبار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله والاصح الفرق بين الكتابة والبيع
ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصي الورثة
وفي التركة وصية لانسان والموصى له غائب لا يجوز القسمة على الموصى له الغائب ويضمن للموصى له ان شارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم
صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء
ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يأخذ بالحصص (?) لليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم
بعوض وبغير عوض وكذلك الاب لو وهب شيئا للصغير بعوض الاب من مال الصغير لا يجوز وينبغي للواهب حق الرجوع وكذا
لو عوض الوصي من مال اليتيم الاب او الوصي اذا اذن للصغير او للعبد في التجارة صح الاذن وسكوتهم عند البيع والشراء يكون اذنا
فان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب او الوصي ببيع
مال الصغير او الشراء للصغير فمات الاب او بلغ الصغير ينعزل الوكيل القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه او العبد في التجارة صح وكذا لو
حجر على عبد المعتوه ولو ان القاضي رأى عبد المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا القاضي اذا رأى ان يأذن للصغير او
لعبده في التجارة فابى الاب او الوصي كان اباؤهما يكون باطلا فان حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذلك لو مات
هذا القاضي لا يحجر العبد الا ان يرفع الامر الى القاضي فان من اذن وحين يحجر عليه فيحجر لانه ظاهر هذا القاضي بمنزلة العبد القول وصي باع عقارا
ليقضي دين الميت وفي يده من المال ما يفي بالقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز هذا البيع لانه قائم مقام
الوصي رجل اوصى بثلث ماله ومختلف صنوف من العقار فباع الوصي العقار صنفا للوصية قالوا للوارث ان لا يرضى البيع
كل شيء الثلث منه وصي اخر بعض التركة لقضاء دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز [illegible]
الا واسد بوه مات واوصى الى رجل فعمد بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد لان
يكون باع القاضي وارث كبير باع شيئا من التركة من عقار وقد بقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان ينقض بيع الوارث
قالوا ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ وصاياه ويقضي الدين لا ينقض بيعه وقيل انفذ الوصية
من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا رجوع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع
لان لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه
الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير و
ما ينفق عليه من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهدوا على ذلك لا يكون
متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا وكان
له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا وكذلك الوصي لو

تمام عليه

اذا اراد القاضي ان يأذن للصغير او لعبده

قبل قوله وذكر وقوله في الوصي الزكر بين الورثة وكلهم صغار لا يجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر تقسم الوصي لا يجوز
وكذا لو كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غايب فقاسم الوصي مع الحاضر واسكر نصيب الغايبين جاز والوارث ان يقضي دين الميت وان يكفن
بغير اذن الوارث ولكن له ان يرجع على مال الميت ان اوصى له اذا اشترى كفنا للميت او اخبره الوارث انه لم يكفنه الكفن بعد دفن الميت
كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان العيب ويسلم ان اجنبي اشترى للميت كفنا فعلم بعيبه ما وفرغ فيه ذكر انه ليس له
ان لا اجنبي لا يرجع بنقصان العيب في بعض الروايات يرجع الوصي ايضا والصحيح انه لا يرجع لا بنفسه ولا الوارث بنفسه
للميت لانها بقيام مقام الميت وكان لها الرجوع بنقصان العيب بسبب نزل به بيت رجل فمات قبل ان يؤدي الدين ترك
دراهم قال ابو القاسم يوقف الامر الى ان يحكم الحاكم فيكلفه باحضار الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد احاكم كفنا وسطا وكفنه على
الميت دين لا يسع هذا الرجل ماله للقضاء دينه وكذا لو ترك الجارية ولا يطؤها وعلى مهرها واماتها الرجل ولا مضرع له كان على
قاض مخالف بدت له بعض القرابات ومات في الطريق فباع متاعه جاز البيع ويجب للمشتري ان يسع بالمتاع
جاء وارث بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان لم يجز اخذ المتاع فان ضاع اخذ الثمن وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس لم يأخذ
ان يضمنه قيمته ولو ان اهل الكفر تصرفوا في مال الميت بالبيع والشراء ولم يكن له وارث وله وصي الا ان هذا الرجل مسلم اذا
لو رفع الامر الى القاضي وافرض حكم عن ان نصر الدين على انه لا يجوز تصرف هذا الرجل عن غير بينة ساق بشر عن
ابي يوسف عن رجل مات وترك بعض الاطراف في دار وارثه فحال ماله ابي وعليه دين ضعوف اموالا ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على
اقامة البينة للزمه ان امر اهل القرية ولا يعرفهم ان يعدله هل يحل للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما ادعيت
بقضاء الدين فاذا ان فعل القاضي ذلك فحضر وحسن ودفع نصيب رجل مات فدفع غرماء ورثته ان فلانا مات ولم يوص الى احد
والحاكم لا يعلم شيئا مما ذكر اليعول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فيما ادعيتم هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان لا يكون عليه
الرجل وصيا ان كانوا صادقين قبر امرأة وجب ثلث مالها الا رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض ولم يكن ورثة
ملك يعلم للوصي ان يتركه ذكر في ايدي الورثة قالوا ان علم الوصي مرد بانه الورثة انهم يخرجون الثلث جاز ان يتركه في ايديهم
وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يتركه في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل اشترى لولد الصغير شيئا ولو لم
الثمن من ماله فليس له ان يرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد قوا وان اشهد انه انما اشهد لئلا يرجع فانه لا يرجع وفرق بين
الوالد والوصي ان الوصي اذا اشهد لا يحتاج الا الاشهاد لان الغالب حال الوالد الدين انه يتصدق من الصلة والوصي
فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى دين امرأة ابنه لابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا اداخلت وصيته لولدها الصغير فلم يعلم الاب
الاب اذا لم يشهد عند الوفاء انه لا يرجع رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد لا ينفذ احد الوصيين بالتصرف ما لا ينفذ
تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء فاما احدهما ينفرد بها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت
الركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت اذا كانت الوصية واعتاق النسمة وهذا الوجه والصحيح ان لا ينفرد
احدهما بقبض حقوق الميت ولا بقبض حقوق الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت
على الناس وعند محمد ينفرد بقبول الهبة للصغير وبيعه ما يخاف ان يفوت وبما جاز البيع بمثل قيمة وينفرد ايضا بسع ما يخشى
عليه التوى والتلف ولا يبيع غير ذلك الا ان يكون الميت باع بشرط عنه كذا وكذا درهما وما زاد على ذلك فلا
ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد وذكر في غير الفقيه ينفرد به احدهما عند الكل وعلى هذا

الخلاف

الخلاف اذا اوصى الى الكبير وابن بعين الكبير عند هما لا ينفرد احدهما بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد وان غاب الكبير
ينفرد بذكر احدهما عند هما وكذا لو مات احد الرجل جليز ان يباع وابن بعين الموصى عند هما لا ينفرد احدهما بذكر وان غير الموصى
لو ينفرد احدهما عند الكل فان مات احدهما منع والثاني اذا اوصى الى جليز فمات الوصي فقبل احدهما الوصية فقبل
الآخر اما ان احدهما قبل موت الوصي وقبل الآخر عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد الثاني بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد
والثاني اذا اوصى الى رجلين فقبض احدهما الميت بالخيار ان شاء اطاع التصرف لنفسه والثاني شاء منع اليه وصيا لغيره ويستبد
الناسع ثم العدل لا يتصرف وعن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابن يوسف ينفرد رجل مات وله دين على الناس وعليه
دين وترك مولا ووديعة فاقام رجل بينة ان الميت اوصى اليه وان فلانا الغايب اقر ان الدين الذي يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام
البينة على حجة وصية فتقبل فجاء الغايب فانكر الحاضر فقضى بالغايب وصيين ولو لم يكن هذا الحاضر اقر بتصرف ولو مات
ابن حنيفة ومحمد عام يجز الغايب بعد ذكر ان احدى الحاضر وله عن اذا اوصى اليها لا يكلفها عادة البينة ولكنا وصيين جميعا وعند
يوسف لا يكون الغايب محمد ان يكون وصيا لان الدين بالخيار ان شاء جعل الاقرار وصيا وان شاء لم يجعل الاقرار رجلا
آخر رجل اوصى الى رجلين ليسلم احدهما ان ينزع من صاحبه شيئا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيم ان احدهما من
شيئا من مال اليتيم الآخر لان الوصي مامور بالتصرف على وجه النظر فلو تصرف احدهما على وجه النظر ينظر الآخر ولا يتمكن من مال
اليتيم لما قلنا يتمان لكل واحد منهما وصي اقتسم الوصيان ما لهما لا يجوز وقسمتهما كما لا يجوز بين احد الوصيين والمال عين الآخر
رجلان اوصى الى جليز فات احد الوصيين واوصى الحاضر جاز بمعضد لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في
حياتها جاز وكذلك بعد الموت وروى ان الاول جليز والصحيح هو الاول اوصى الى رجلين فمات وبقي من الرجلين فقبض
احد الوصيين الودايع من منزل الميت بغير امر صاحبه ثم قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين ابو بدون امر بقية الورثة فهلك المال في يده
لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة الميت فضاعت بدون الاخير شيئا ولو قبض احد الورثة بغير
حصة اصحابه من غير ان كان بموضع يخاف الهلاك عليه فضاعت ضمن ولو كان على الميت دين محيط والمسئلة بحالها
وديعة رفع المستودع الحد الورثة الى وارث الميت فضاع ولم يعلم كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن الوارث وليس له ان يأخذ
المال من منزل الميت ولو كان مال الميت وديعة غاب ان احد الوصيين لا يملك الاخذ من الموضع والصاحب الاذن والغصب اذا ان الورثة
ما مونون فلا ضمان عليهم ان اخذ المال من الغاصب بيد فعه الى الورثة وهذه الوديعة يتركه الوصيين عند الموضع وصيان استأجر احدهما خادما
لحمل الخابية الى المغتسل والثاني حاضر كان له استأجر وذكر بعض الورثة بحضرة الوصيين هما اثنان جاز وذكر في جامع القاضي الامام
شراء الكفن وتكفين الميت وحمله على الخطوط على الفقراء قبل دفع الخابية فمثل ذكر احد الوصيين فالقياس ابو بكر محمد بن الفضل
لا يكون هذا لفظة الزكر جائز دفع وبس لان الاخ لا يكون الاستماع عنه وان لم يكن لفظة الزكر فاشتراه احد الوصيين ضمنه وتصدق بها كانت الوصية
عن الميت قال الفقيه ابو بكر يؤخذ هذا بقول ابي حنيفة ومحمد في نظر الناظر في مال اليتيم ولو كان الزكر كسوة وطعام فدفع ذلك احد

الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى فاشترى احد الوصيين والآخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الآخر ولو ان
ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما ان يقبض
المبيع من المشتري ولا لاحد الوصيين ان يبيع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبد للاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد
بالشراء وبعدما اشترى كان لاحدهما ان يعتق رجل مات فترك عبيده فبلغ الورثة ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى
فقالوا قد اجزنا ما اوصى به وذكر في المنتقى انه لا يجوز انما اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ
واقر اليتيم على انه قد قبض منه تركة والده فلم يبق له من تركة والده عنده من قليل او كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا
من تركة والده واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل
دينا على رجل يجوز دعواه رجل امر رجلا بان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل الفا وتصدق بها عن الموكل
ثم ادى الفا الموكل مكانها ذكر في المنتقى انه يجوز ذلك رجل اشترى لنفسه من مال الصغير او استهلك مال ولده الصغير او اغتصب
وجب عليه الضمان ذكر الخصاف انه لو اقر بانه [illegible] شيئا وقال قبضت هذا المال من نصيب الابن الصغير جاز ويصير قابضا [illegible] وانهد مو
انه لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيئا بمال الصغير عليه واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد
واجمعوا على ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيئا وقال قبضت هذا لابني فانه يصير قابضا لابنه وفي اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز لان الوصي يصير مؤاجرا النفس من اليتيم فلا يجوز قياسا لابي حنيفة رح
الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان البذر من الوصي كانت من اربعة وعند ابي حنيفة رح المزارعة فاسدة وصي استهلك مال اليتيم قال
ابو القاسم رح يخرج من الوصاية بخيره وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه منه الوصي وعن ابي نصر الدبوسي رح اذا باع وعلى القاضي
من مال اليتيم ويقبض الثمن ويصرفه الى حاجته ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعم مع سائر عياله بمقدار الدين الذي لليتيم عليه قال
هذه كسرة لا تحل له استهلاك مال اليتيم فلا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام وعن محمد رح اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه في حاجة
نفسه ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم [illegible] الا ان يكبر اليتيم فيدفع اليه المال رجل اوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث
شئتما او فيمن شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل رح بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال لهما جعلت
ثلث مالي للمساكين فقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضي وصيا آخر وان شاء قال للباقي منهما اقسم انت وحدك
وعن ابي يوسف رح ان الامر للباقي منهما ان يتصدق وحده [illegible] الصغير [illegible] على حدة لكان على [illegible]
فطلب احد الوصيين [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر رح يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه ان علم انه [illegible]
عليهما اجبر [illegible] ان يبقى مع صاحبه قال وليس هذا كالمال [illegible] احدهما كبير [illegible] ثم الآخر [illegible]
الوصي او خال القدر على الصغير يجبر على ان يبقى مع صاحبه [illegible] رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا [illegible] عبدا
الوصيين [illegible] قيمته اكثر [illegible] الميت [illegible] قال ابو القاسم رح ان كان [illegible]
واحد منهما جاز [illegible] هذا الوصي من صاحبه [illegible] صاحب العبد [illegible]
وصي باع ضيعة لليتيم من رجل يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم رح ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلثة ايام فان ادى الثمن
والا نقض البيع [illegible] لان بيع الوصي [illegible]
يكون استهلاكا [illegible] قبل ان يقبض [illegible] البيع الآن يصح هذا البيع لان القاضي [illegible]

للصغار وتمام [illegible] فلما [illegible] وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان الوصي يرجع الى اهل البصر فان اخبر اثنان
من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته فذلك [illegible] لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة [illegible] بالزيادة في السوق باكثر
لا ينتقض بيع الوصي لاجل الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء [illegible] يقبل قولهما وهذا
قول محمد رح اما على قولهما قول الواحد يكفي [illegible] وعلى هذا [illegible] الوقف [illegible] مستقل [illegible]
في الاجر [illegible] تركة الميت لانفاذ وصية الميت فجحد المشتري فحلفه الوصي فحلف [illegible] علم انه كاذب [illegible]
للوصي ان [illegible] فسخت البيع [illegible] تعليقا بالخطر [illegible] الفسخ [illegible] لان الوصي [illegible]
على [illegible] فسخها [illegible] الاقالة فيلزم الوصي [illegible] وان فسخ [illegible]
وعليه دين مستغرق للتركة فجاء رجل وادعى على الميت دينا واحضر الوارث [illegible] بان الوارث الكبير [illegible] المدعي [illegible]
شيئا [illegible] فالوارث [illegible] المدعي [illegible]
تحليف الوارث او تحليف غرماء الميت لا يستحلف [illegible] ولو للوارث ايضا [illegible] المدعي [illegible] على الميت
دينا فان اقام البينة قبلت بينته على الوصي [illegible] وان لم يكن للميت وصي [illegible] حاضر [illegible] القاضي
ينصب وصيا فيسمع بينة المدعي عليه ولا يستحلف [illegible] الوصي [illegible] التركة مستغرقة بالدين [illegible] للوارث شيء
بعد الدين فان كان يبقى بعد الدين شيء [illegible] الوارث يستحلف الوارث وهذا [illegible]
بحضرة الوارث [illegible] بالدين [illegible] المدعي ان يثبت الدين بالبينة [illegible] قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة
بالدين وان اقام المدعي بينة على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة [illegible] الورثة [illegible]
امرأة قالت لزوجها [illegible] مرض موتها [illegible] اولادي [illegible] قال نصير [illegible] وصيا
للاولاد وكذلك [illegible] رجلا [illegible] وعليه دين [illegible]
[illegible] الالف [illegible] الميت [illegible] قبضت [illegible] فيما قبضت من
قالوا ان كانت الالف مقبوضة قائمة [illegible] الاقرب الى الاوقات وهو حال المرض وان كانت
المقبوضة [illegible] الميت [illegible] الاقرب الى الاوقات [illegible] للدفع لا الايجاب [illegible] فقال
[illegible] الالف [illegible] المقبوض [illegible] وقد اجمعوا على ان المقبوض كان [illegible] للميت [illegible]
[illegible] المقبوض [illegible] الضمان [illegible] على الميت دينا
[illegible] الوصي [illegible] بالدين [illegible] بيع الوصي التركة [illegible] فيصير ذلك قضاء وان كان
[illegible] المال [illegible] فيصير قضاء [illegible] عدلان [illegible] هذا الرجل على
هذا الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان الجوزجاني رح انه قال يسع للوصي الضمان [illegible] لا يعطيه قبل ان كان
مال المدعي جارية بعينها [illegible] الوصي [illegible] للمدعي [illegible] الميت [illegible] الوصي [illegible] الا
المغصوبة لانه [illegible] على الميت دين [illegible] بوصايا [illegible] الوصي [illegible]
ما عليه قالوا [illegible] الميت [illegible] فيصير ذلك قضاء [illegible] لكن لا ينبغي ان [illegible]
[illegible] الدار [illegible]

الميت قالوا اذا كان الوارث والميت عند موته بعض هذا المال والباقي والزمنة لا يقبل قولهما لو صح الا ببينة تنسب
العين وصيا الميت صح بهذا المدعى البينة عليه شرطها لكون اليد دليلا على الملك ان لا يكون متهرئة وذكر بعض مشايخنا
ظاهر الرواية مقصورا اذا شهدا انها كانت في يد الميت عند الموت وهما وصيا عليه الميت دينا اطلقوا ان القاضي
يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا او لغيره فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على
الدين فاذا ادعى خرج من الوصاية قال الفقيه ابو الليث يوقف المال الذي بيده عن الدين الذي ادعى وتجعل
البينة عليه حتى ينقضي الدين ويحلف بالله ما يعلم ان الوصي خرج عن الوصاية وعن محمد رحمه الله ان الوصي اذا ادعى دينا
على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية واذا كان للميت غائب نصب القاضي وصيا حتى يقيم المدعي البينة على
الدين بالحضرة وذكر ان غائب كما كان وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان غائب اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دين
فكر الخصاف في ان القاضي يعمل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي غائبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبهذا اخذ الفقيه
وعلى القول الاول اذا ادعى الوصي قالوا ابو حنيفة يجعل القاضي معه عدلا ويخرجه قال ابو يوسف يخرجه وعلى الظاهر
وعلى القول الاول الوصي قائم مقام الميت وكولاية الاب حتى وصي من عليه مال ولد الصغير فان القاضي يخرج المال من يده
فالوصي او ادعى على رجل دينا وله وصي ابن صغير فانكر الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه وصح ويخرج عن القيام بامر
الميت فاقام القاضي وصيا آخر ثم قال الوصي بعد ذلك حرت قادرا على القيام بامور الميت قالوا الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يعود وصي على حاله لاحتياج الى الاعادة لان القاضي ما اقامه الا مقام الاول بعضر وذكر عن ابي القاسم الصفار واما ذكر ان القاضي
انما فعل آخرا وهذا لا يفيد عزل الاول وصح اخذ مال اليتيم وحجره وانفاق المال على نفسه ثم قضاه فانه لا يبرأ
حتى يكبر اليتيم فيدفع المال اليه قد مر هذه المسئلة قبل هذا وتحت ابن سماعة لا يجوز للوصي ان يعطي ذكر المال لليتيم فان
اراد ان يبرأ يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه لليتيم ثم يقول لليتيم على كذا فانا اشتريت هذا المال لنفسي لها خاصا
ويبرأ من الثمن او قال بعضهم لا يبرأ حتى يحضر الاب القاضي فيجبره على قبض العين ويأخذ منه المال فيجبره فان لم
يجد قاضيا او يخاف من القاضي على المال فيشتري لليتيم شيئا من مال نفسه وصي يدي مال اليتيم فيدفع اليتيم قالوا انما
يدفع اليه المال وقد تلف مال بلغ عقل وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابن حنيفة يدفع اليه المال فقال
ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه المال ما دام سفيها رجل جاء وعليه الف لرجل وقالت على رجل الف وصح فقضى
بدين الميت دين الميت وذكر في الوصايا انه يبرأ عما عليه وان قضى بغير امر الوصي وامر الوارث واذا كان دين على الميت
فقضاه رجل الميت كيف يصنع قال محمد يتوقف عند القضاء حتى الوارث اذا قضاه فكما قضاه الميت
عاد من الدين الى التركة فيقول الوارث قد قضيت ما كان على الميت فيقول الغريم لم تقض فالقول قول الوارث
مستدعا قضاء دين صاحب الحق به بالخيار ان شاء اجاز قضاءه وان شاء فسخ المتروع وسلم المقبوض للقاضي
ميت او صى الى امرأته وترك مالا ولامرأته عليه مهرها ان ترك الميت صامتا تأخذ مهرها فان كان تاخذ مهرها من
لانها طلوع بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا فان كان لها اي سع مال الوصي ليبيع وتستوفي صداقها من الثمن وبهذا
مات ورثة الزوج وارثه او وصيه فان لورثة بدفع متداعضه من غير علم الورثة رجل مات عن اولاد وصغار وكل منهم
الا احد فنصف البعض رجلا وصيا نوا لزكاة فادعى رجل على الميت دينا وجعد ولد صدقها مهرها قالوا الدين

والوصية فلا يقضي الا بعد شهود بها بالبينة واما المهران كان النكاح موجودا كان القول قول المرأة الا من شاء ان يقيم البينة فيؤخذ بذلك بها
قال الفقيه ابو الليث ان كان ذكر قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج بمنع منه ذكر بما جرت العادة
بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضي الله عنه وفيه نوع نظر لان كل المهر ليس واجبا
بالنكاح فلا يقضي بسقوط شيء من حكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال مال كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يعلم المرأة
بالله ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت ابهما جميع المهر هذا كما قالوا صحابنا في ان العجل اذا ادعى دينا على الميت واقام بينة قالوا
القاضي يأخذ بالبينة ما لم يستوفيت منه شيئا ولا ابراءه عليه على هذا الوجه نظر الميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر
لنفسه رجل اوصى عند موته ثم بعض قال ابو نصر بن سلام ان كانت الوصية لاثبات الوصاية للام فالوصية باطلة لانها
لو جازت يستفيد بها ولاية التصرف وهذه الولاية مما تقدر بسرها فيبطل وان اوصى بذكر لو ارثين يستوفيان عن الميراث
جاز ويكون سبيل الميراث سبيل الدين بعد الوصية وان قال الفقيه ابو الليث يجوز وان تفاضلا فالميراث جائز ايضا ويجعل بها
على قدر سهامها لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذكر الوصية يجب بقدرها ما امكن الا ان يقترن وصيته بما يدل على التوارث
فحينئذ يبطل الا ان يجيز الورثة فيجعلونه على هذا اذا كان كذلك اذا اوصى بان يقدم عبد جميع ورثته ثم مرض
قال عبدي حر ان مت من مرضي هذا او الى سنة او اوصى بان يحج عنه نار الابن والوصي رجلا بالحج عن الميت وعين له المال
خرج المأمور الى الحج ثم بدا فرجع من بعض الطريق فانه يرد الفضل على تركة الميت لان المال ثم صار امانة في يد المأمور والوصي
البعض ما دفعا اليه وابرأ الى ما بقي وذكر القاضي ابو بكر محمد بن الفضل في الصلح باطلا على قول ابي حنيفة رحمه الله
اذا صالحا على مائة قبل ان يقبض الابن شيئا من التركة ثم ان الابن مات وليس له وارث سوى الاب جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال بالحجة
عن الميت وان كان مع الاب وارث آخر جاز الصلح في حصة الاب خاصة لان الاب يرث الحصة بالفرضية وحصة سائر الورثة بالعصوبة وقال القاضي الامام علي
السغدي رحمه الله جواب ابي حنيفة رحمه الله مشكل وانا اجاز حصة سليم لان من المال في الحقيقة مال الوارث لو زال ملك الميت والانتقال
الى الورثة وانا بين ملك الوارث وهذا لو اقر الوارث او الوصي الثقة بقضاء دين الميت ثم ظهر ان لم يقض شيء من ذلك
من جميع المال فاذا صاحب الوارث على بعضه ذكر المال لمن صالح من مال نفسه والله اعلم كتاب الشفعة الشفعة حق يثبت
لمن يثبت بشرطها واجارا عند الميت ثبت والعقار بالبيع ويتأكد بالطلب بكلا الطلبين المقتضى او بالتسليم اما البيع الذي ثبت به
الشفعة وهو الجائز الذي يزيل ملك البائع فان كان البائع يبيع خيار ان كان الخيار للمشتري كان فيه الشفعة وان كان الخيار للبائع
او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يبطل حق البائع بالكلية والا
ولا شفعة فيما يملك بغير بدل او ببدل ليس بمال كالمهر في الزواج والخلع والصلح عن دم العمد بان اختلعت
المرأة من زوجها على الدار ولا شفعة في عقار يملك بالصلح عن القصاص في النفس او فيما دون النفس وكذا في دعوى الشفعة
فلا شفعة فيما لم يتقابض فاذا تقابضا وجبت الشفعة واخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان لم يكن
مثليا فبقيمته وان كانت الهبة بشرط العوض ثم عوض بعد قبضها لا شفعة فيه وكذا بيع الدار بشرط خيار الرؤية للشفيع ان اخذ
الدار له للحال بالقرب المعجل لم يكن له ذلك وكذا بعد له الخيار ان شاء اخذ بها بشرط حال وان شاء ينتظر حلول الاجل فاذا حل
الاجل يأخذها بالثمن الحال وان رضوا بالانتظار الى حلول الاجل وقد كان طلب الشفعة بعد ما علم بالبيع فانه يطالب بالثمن فاذا حل الاجل يطالب

حين لقيه كيف اصبحت او كيف امسيت وفكر الناطق به اذا علم الشفيع بالبيع قال ابن حامد قد اسقطت شفعتي اقول سبحان الله لا تبطل شفعته وكذا لو قال للمشتري حين لقيه السلام عليك ورحمة الله وبركاته فلما طلبت الشفعة كيف حييت او كيف امسيت اذا قال الله اكبر او اعطس صاحبه فشمته ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو سأله عن شيء اخر ثم طلب قبل شفعته قال الناطق به على قياس قوله سبحان الله وكيف اصبحت او كيف امسيت اذا قال للمشتري حين لقيه اطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لا يبطل شفعته وعن الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصانع رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري واقف مع ابيه فسلم الشفيع على ابيه قبل ان يطلب شفعته وان سلم على الابن لا يبطل شفعته قال لان الشفيع يحتاج الى الكلام بيع المشتري فكان محتاجا الى السلام عليه لان الكلام مكروه ولو قال الشفيع للمشتري شفاعتك حوامتا لم يبطل شفعته لان هذا الخطاب للشفاعة رجلان ورثا من ابيهما دارا هو واحد الوارثين بيعه بعلم الباقي ولم يعلم الباقي له فيها نصيب فسكت اجمعت الغرب بجنب هذا الوجه فلم يطلب حتى علم الشفعة فانما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة والاجود البيعة قالوا يبطل شفعته قالوا يبطل شفعته لان شرط تأكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب ولم يعلم ليس بعذر لان يسبق الشفيع طن ان مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة فاذا علم ان المشتري فلان كان له الشفعة وقال بعضهم اذا توهم الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره فطلب لا يبطل طلبه ولو قبل الشفيع الدار بعت دارك فقال نعم اشتريتها وقال بل اشترى فلان اخذ بذلك قال طلب الشفعة صح طلبه وكذا لو قيل للشفيع بعت دارك بالف درهم فسكت ثم علم انها بعت بخمسمائة درهم كان له الشفعة دار بعت بحضرة رجل والجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له وكان ان لو علم ان له فيها شفعة لطلب شفعته لان مالك الدار لا يكون خصما وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار انها له ما دام مصمما على ترك هذه الدار دار وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها لان هذا الحكم كلام واحد فيحتمل السكوت عن طلب الشفعة صغيرا دركت وثبت لها ضابط البلوغ والشفعة ان قال طلبت الشفعة واشتري نفسي فقال اشتريت نفسي فطلبت الشفعة صح الاول ويبطل الثاني واي قال طلبت حتى من الشفعة والثاني يصح كلامها اذا سمع الشفيع صوت الدار فسكت قالوا لا يبطل شفعته علم بعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤذنت فسكتت فعلى ان الاب يعلم بها فسكت فلان فردت صح ردة رجل اشترى دارا وقال الشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشترى للغير قال محمد يبطل شفعته وقال ابو حنيفة لا يبطل شفعته وعليه الفتوى رجل صلى الظهر ثم خرج الى الكوفة ثم بدا له ان يرجع الى بلده فرض فاخر البيع فحملها ارجعا روى هشام عن محمد لو انه لا يبطل شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخر فاتها ارجعا لا يبطل شفعته وذكر الناطفي انه اذا علم بالبيع وهو في التطوع فحملها ارجعا او ستا لا يبطل شفعته وكذا في الصحيح انه اذا حملها ارجعا لا يبطل ولو جعلها ستا يبطل وان افتتح الاربع ثم جعلها ستا لا يبطل شفعته وكذا لو افتتح الركعتين بعد الظهر لا يبطل شفعته ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد تبطل شفعته وبعد ما طلب الشفيع طلب المواثبة فوجد علم البيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانا من ان طلب الاشهاد لا لان الاشهاد شرط بل لتمكنه اثبات الطلب عند الجحود فاخبر الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البائع والمشتري كفاه ذكر طلب الطلب وان لم يكن كذلك فعند ابي البائع او الى المشتري او الى بيت الدار فالمسئلة على وجهين ان كان البائع والمشتري والشفيع والدار في مصر واحد والدار في يد البائع قال ابو حنيفة ومحمد الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه وهذا يعتبر فيه

شفعته وكذا لو بعت الدار على ان المشتري بالخيار فلم يطلب الشفيع طلب الاشهاد بطلت شفعته والعلم والكفر والكبر والصغر والذكورة والانوثة والشفيع لهم وعليهم سواء وكذا العبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض والمتجزي والعميان والمقعد والمسلم اما لهم واما عليهم سواء ابا لهم عند عدمهم والاجود ان حق الكل عند عدمه فان لم يكن او صبيا او مجنونا او غائبا لا يكون الامام وليا لكن يقوم عن يقوم عنهم في الطلب للخصومة والشفعة على عدد الرؤس عندنا كما تملك الاخصاب او كثرت وتسريع دارا ومنهم شفيعها بالجوار الفرق فلا شفعة لها نباتا بالنفقة ولا لوكيل بالبيع او وصيا او ولي الوارث الاب دار الولد الصغير ومنه شفيعها كالوارث لو ترك لنفقة عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يكون اخذا بالنفقة ولو اشترى الاب دارا لنفسه وولده الصغير شفيعها ليس للصغير اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة ولو باع الاب دارا وولده الصغير شفيعها كان للصغير اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة ولو باع الاب دار ولده الصغير شفيعها كان للصغير اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة اذا بلغ ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها كان للصغير اذا بلغ ان يأخذ الشفعة اذا بلغ ولو باع المضارب دارا من رب المال شفيعها لا شفعة له فيها ولو باع المضارب دارا لغير المضاربة كان لرب المال ان يأخذها بالشفعة بدار المضارب وكذا له خاصة ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار المضاربة فان كان في يد المضارب ربح ظاهر اخذها بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا يأخذ ولو باع بيت الدار بحذف دار مشتركة بين رجلين كان لكل واحد منهما ان يأخذ ما يخصه بالشفعة ولو باع احدهما النصف بيعا وقبض النصف الباقي ثم جاء شفيعها فان كان على البدء بيع فله الشفعة وان كان على البدء بقبض فلا شفعة له ولو باع العبد المأذون دارا وعليه دين لا شفعة للمولى وان كان فلغرماء الشفعة ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة وان باع المكاتب ومعه شفيعها كان له الشفعة ايضا ولو مات الشفيع لا يكون لورثته الشفعة وان مات البائع والمشتري والشفيع حي كان له الشفعة

فصل في الطلب طلب الشفعة ثلثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التملك اما طلب المواثبة فهو قوله فور علم الشفيع بالبيع ان اخبر بالبيع رجلان او رجل وامرأتان او رجل عدل فسكت بغير عذر ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان اخبر رجل واحد عبد او عبدا وصبيا او امرأة ولم يطلب الشفعة حتى قال ان اخبره حنيفة يعني ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وعندهما يعني سطلان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعند صاحبيه الاعلام يحصل بخبر

ما يحفظ

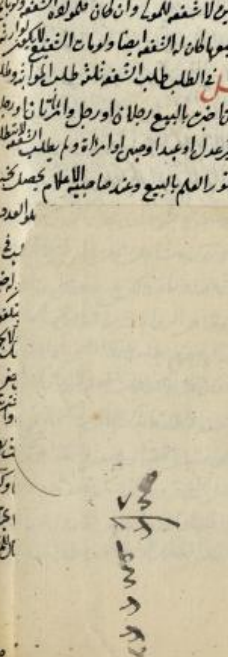

الاقرب والابعد لان المصر مع تباعد اطرافه كمكان الشفيع فطلب الشفعة صحيح ولا يعتبر فيه واحد الا ان يختار على
الاقرب فلم يطلب الشفعة فح تبطل شفعته وان كان البايع والمشتري واحد الا ان يختار على الاقرب ولم يطلب الشفعة فح
تبطل شفعته وان كان البايع والمشتري والدار واحد في مصر واحد والشفيع في بلد اخر فقال ايهم ذهب الشفيع الى البايع او الدار
في مدة ولا المشتري او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه ولو كان الشفيع في موضع الدار والبايع والمشتري في السواد او لم يكن الشفيع
مع احد المتبايعين والدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب اليه بطلت شفعته وان كان البايع
سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفعة من المشتري واشهد صح طلبه وكذا العلم يكون الدار في يد المشتري فطلب من المشتري صح طلبه
وان طلب من البايع واشهد ان كانت الدار في يد البايع صح طلبه والا فلا ويعتبر كان ثم يطلب حتى تم طلب الاشهاد لا يجوز
المشتري للشفيع حين لعله الطلب بحكم الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا
والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بدار احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا فسمها الى الابد وان ...
تشفع بالشركة او بالجوار او بالحقوق ويبين الحدود ليصير الدار معلومة اذا اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم
يقدر على ان يخرج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح طلبه لان اخر الاشهاد بعذر وكذلك اذا اخبر بالبيع يوم الجمعة
ثم لم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور في التاخير وكذا لو كان الشفيع في عسكر الخوارج او اهل البغي فخاف على نفسه
ان دخل في عسكر اهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف الشفيع ان لو طلب
الشفعة بالجوار عند القاضي لا يرى الشفعة بالجوار يبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته ولو علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة
فطلب طلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد بان لم يكن البايع او المشتري والدار في الرفقة فانه يوكل وكيلا ليطلب الشفعة فان لم
يوكل وهو في الطريق فان وجد من يوكله بالطلب ولم يوكل تبطل شفعته وان لم يجد وكيلا ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه
ويوكل بالكتاب وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته حتى يجد لانه معذور دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة
وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الاخر فان الشفيع الاخر يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي قام مقام
المشتري هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب نصف الدار ظنا منه انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته
وكذا لو كانا حاضرين فطلب واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت عن النصف الباقي تسليم للشفعة
في النصف المسكوت فيبطل شفعته في النصف المسكوت واذا بطلت شفعته في النصف يبطل الكل كما ذكر في الكتاب وذكر
الناطفي رح رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا يبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب
تسليم النصف لا يكون تسليما وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فسلم ذلك النصف الباقي
ثم ابى المشتري لا تبطل شفعته الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع فطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم
الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يصح طلبه وان كان ذلك بعدما اسلم الوكيل الدار الى الموكل
لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم يكن الوكيل طالب الشفعة اذا اسلم الشفعة للمشتري
جاز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وهو بمنزلة تسليم الاب او الجد شفعة الصغير رجل له شفعة عند القاضي فان عدم القاضي
الى السلطان وان كانت شفعة عند السلطان وامتنع القاضي عن احضاره فالشفيع على شفعته لانه ترك الطلب بعذر
رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه

جاز

جاز واذا اراد ان ياخذ ويطلب يقول اشتريت واخذت بالشفعة فيصير للوارث ولا يحتاج الى القضاء ولو قال هكذا كان
وصيا ... كما في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من لا يملك ذلك فالشفعة ههنا لكن يجوز اشتريت وطلبت
الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا عن الصبي فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الوصي الثمن الى اليتيم ثم
بعد ذلك يسلم الصبي الى الوصي الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة الا شقصا منها لا يبطل شفعته لان ما بقي
يكفي للشفعة ابتداء فيكون بقاء بها الشفيع اذا باع الشفعة بعدما وجبت الشفعة لانسان او وهبها لا تبطل الشفعة لان حق
الشفعة لا يحتمل التمليك فلم يصح الهبة والبيع لانهما لم يصادفا محلهما الشفيع اذا ادعى ان هذا الدار المشفوعة انها لم يسمع دعواه
لان طلب الشفعة او الاقرار منه بعدم الملك فلا يسمع دعواه فلو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذ الشفيع
بان وهبها من انسان وسلم او تصدق بها او اجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا
مسجلا لا يبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء
اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني وكذلك لو غرس المشتري فيها كرما او شجرا او بنى فيها بناء او غرس بطل كان
للشفيع ان يقلعه وياخذ الارض بالشفعة وان زرع المشتري فيها زرعا بالقياس له ان يقلع الزرع كما في الشجر وفي الاستحسان
يتوقف الى ان يستحصد الزرع ثم ياخذها بالشفعة وكذا لو اشترى الرجل دارا وزخرفها بالنقوش شيء كثير كان للشفيع الخيار
ان شاء اخذها واعطاه ما زاد فيه وان شاء ترك وان حط البايع شيئا من الثمن كان للشفيع ان ياخذها بما وراء المحطوط
ولو زاد المشتري البايع في الثمن كان للشفيع ان ياخذها بدون الزيادة ولو تقايل البايع والمشتري لا يبطل شفعة
وكذا لو فسخ البيع بينهما بخيار الشرط او بخيار الرؤية او بالعيب قبل القبض فسخا تاما فلو كانت الشفعة بالجوار فباع
الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته ولو اجر الرجل دارا مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة
المستاجر شفيعها قال ابو نصر رح يجوز البيع بين البايع والمشتري ولا يقدر البايع على تسليم الدار الا برضاء المستاجر
واجازته فان طلب المستاجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع فتبطل الاجارة فله الشفعة وهو ... اذا باع الدار
وهو الشفيع الدار للمشتري او وهب الثمن للبايع فانه لا يكون له الشفعة لانه تعلق جواز البيع بتمامه فصار الشفيع من البايع
فلا يكون له الشفعة اما في المستاجر جاز قبل اجازة المستاجر فلا يبطل شفعته باجازته واذا طلب الشفيع طلب
المواثبة والاشهاد ولم يكن المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب التمليك ولا يملكها الشفيع الا بقضاء
او رضاء حتى بيعت دار اخرى بجنب الدار شفعه ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة لان الشفيع لم يكن جار الدار الثانية
قبل قضاء القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها وقفا مسجلا او جعلها مقبرة ثم
قضى له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية لان قيام الملك فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضاء والشيء المرتقب
المستحق بمنزلة الزايل من ملكه ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع
لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكله بالخصومة لا يبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب انه على
شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة رح واختلفت الروايات عن محمد رح في رواية اذا مضى
شهر وثلاثة ايام في رواية اذا مضت ثلاثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته اختلفت الروايات فيه عن ابي يوسف
رح ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه لا بحضرة الخصم فان كانت

الدار زيد البايع شيرط لسماع الدعوى حضرة البايع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبايع فيشترط حضرتهما ولو كانت الدار بيد المشتري كفا حضرة المشتري واذا حضر المشتري وجاء واحد من الاجانب يقول ان هذا الشهري داري بكذا وانا شفيعها يقول له القاضي أين الدار التي تريد شفعتها بها يريها موضعها ومصرفها لانه لا يمكن من القضاء الا بعد علمه بالدار اذا لم يكن حضرتها لا تصير مسلمة الا بسياق الحدود فان وقع بين المشتري والشفيع بأن سبب طلب الشفعة ان اسباب الشفعة تختلف بعضها متقدم على البعض فطالب بسبب آخر اعلم

فصل في ترتيب الشفعاء

قال في الكتاب الجليط وهو الذي يكون بين شريكين احدهما الدور والآخر الارض والاشجار احق من الطريق والماء الذي يكون لهما وهو الذي يكون بين صاحب الدار والدار احق من الطريق والماء الذي يكون بين صاحب الدار والبستان وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين دار مشتركة بين احدهما بين الرجلين وبين رجل آخر سواهما فمن وهذه الدار سكة غير نافذة وعلى ظهر هذا المنزل دار لرجل آخر تلك الدار سكة لقوم آخرين غير سكة المنزل وهذه الدار المشتركة المنزل كان في الدرب سكة غير نافذة في الكل الا شريكه في الطريق الخاص وهو الطريق والدار التي هو فاهل الكل احق بالشفعة لانهم شركاء في الطريق فان سلم اهل الكل كانت الشفعة بين الدار والطريق والملاقة المملوكة على ظهر المنزل والدار شفعة الوقف لانه لا يقوم عليه ولا شفعة في بيع الكراء وهو الذي يكون في الارض التي على نهر الحوالي لان الكراء لا يتقل والشفعة في المنقولات ولا شفعة في الارض التي جازها الامام بيت المال وكذا الارض الميتة وهي التي يزرعها الكراء لا يجوز بيعها ولا شفعة فيما كان في المزارع فيها الزرع يجوز بيع الكراء اذا كان معلوما والشفعة فيها ما قلنا رجل له دار ومن بقلة دار لرجل وبينهما الكرم فبيعت دار الكرم دون الشفعة للموصى له بالارض رجل اخذ ارضا مزارعة وزرعها فلما صار بقلا اخذ رب المزارع الارض مع نصيب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فلا شفعة له في الارض ونصف الزرع الذي لا يأخذه الشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بملك المزارع دار رجلها ثلاثة بيوت اولها الوارم البيت الذي يجب الكل كل بيت لاهل واحد واحد منهم بيته ان لكل طريق البيوت في الدار كان الشفعة للساقين بحكم الشركة في الطريق وان لكل ابواب البيوت سكة نافذة لانه الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل على السواء لانها جاز ان مثلا زقاق فان احدهما على الجنب والآخر على اليسار وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الوسط لانه جار متلازق سكة غير نافذة فيها سكة غير نافذة بيعت في السكة السفلى دار لكن الشفعة لاهل السكة السفلى لان لهم شركة في الطريق الخاص وعلى السكة السفلى فوق بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين جميعا لشركتهم في الطريق وكذلك نهر خاص شرب منه نهر آخر فبيع ارض على النهر الاصغر كانت الشفعة لاصحاب النهر الصغير وكذا بيع ارض على النهر الاوسط كانت الشفعة لاصحاب النهر بين جميعا دار بيعت لها بابان في السكتين هذه الدار في هذه الدار بيعت دار بين دارين احداهما في السكة غير نافذة وباب الآخر في السكة الاخرى مثلها فاقتسما رجل وقع الحائط بين الدارين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان يأخذوا الجانب الذي لهم بالبنية لتلك السكة وان كانت هذه الدار المبنية الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة لاهل الكتبين في جميع الدار بالبنية انا بينة في هذا القديم دون الحادث وكذلك سكة غير نافذة رفع صاحبها الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة بيع فيها دار كانت الشفعة لاهل السكة لان هذه السكة وان جعلت نافذة لم تكن نافذة في القديم ولهم ان يسدوا الطريق وكذلك حين رفعوا الحائط قالوا اجعلنا لكم طريقا للعامة الا ان لهم

ان يسدوا وجعلوا كانت سكة نافذة فباع دار بطريق هذه الدار في سكة نافذة بيع هذه الدار فان لهذه الدار طريقا للعامة وليس لاهل السكة ان يمنعوا فلا شفعة لاهل السكة انا نقول الشفعة تكون لجار الدار وان لهذه الطريق طريق هذه الدار فاهل السكة ان يمنعوا العامة عن الوصول فكيف كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك بيت بالسكة ان كانت للبيت نافذة فبيع فلهم واه احدهما فلهم الشفعة سكة غير نافذة فتحت بابا الى سكة مطرق من الاطراق المسلك الطريق الاعظم فهي سكة نافذة وان كان في جوانب المسجد سدت الناس لها كانت الشفعة لاهل السكة هذا اذا كان المسجد حطة فان لم يكن حطة وانما جعل لاهل السكة كهم الشفعة وكذلك حكم السكة التي قد اقتضاها الوارث بشراء فهي سكة نافذة لانها كحوض في الوادي والوارث غير له الطريق على رجل لقوم طريق العلو في السكة العظمى لاباع صاحب السفل سفلا كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل العلو فكانا جارين وقد ان طالب الشفعة فانهدم العلو قبل ان يأخذه وكان العلو بنهدم حين سلم السفل كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة وقول محمد لان لصاحب العلو حق ممر على السفل يشفع العلو حتى ممر الجار نفقة قبل ان حضر بيع او اقام بكان للجار شركة والطريق والذي يخشبه الذي يكمد على حايط الغير حتى وضع الخشب لا غير بكمد جارا وله كمد شريكا له مستطيلا غير نافذ بتفتح نافذة غير نافذة بيعت دار من الدارين كانت الشفعة لاهل الدار الذي شركهم في الطريق لان هذه بيعت دار من السكة العليا كانت الشفعة لاهل السكة والدار جميعا لاستوائهم في المرور في السكة العليا وكذلك نهر يقسم يتشعب ساقية لمزارع جلد من اهل الساقية ايضا شرب من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية وان سبع الارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر الساقية فاذا بيع الارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية بين الساقية فبيع المزارع فجار بشفعان لهذا المزارع احدهما على بيت الساقية والآخر على سهل الساقية فكانت الشفعة لهما الآن من الساقية مزارع الفراج كانت من جدار الفراج لجار للفراج رجل له دار فيها مقاتر باع مقصورة معينة او طاحونة معلومة ولهذا جار على جانبه احدهما لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جار السكة المقصورة والسكة الطاحونة لان المبيع من جملة الدار فكان جار الدار جارا للمبيع ولهذا الشفيع سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لهذا الجار الذي شفعة المقصورة اذا لم يكن من جدار السكة المقصورة لانه المقصورة بعد بيعها لم يبق من حقوق الدار ولم يكن كذلك الرجل اذا اشترى بستانا الدار والدار لها رجل واصل كان لجار الدار شفعة في البيت وان لم يكن من جدار الذكر البيت فلهذا ان الشفيع سلم الشفعة في مشتري البيت فذكر البيت لم يكن جار الدار شفعة في البيت ولو ان رجلا اشترى دارا باع سكة غير نافذة ثم اشترى دارا الى الذي يذكر السكة كان لاهل السكة ان يأخذوا الدار الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشراء الاول ثم صار شفيعها مع اهل السكة في الدار الثانية لان المشتري وقت شراء الدار الثانية صار من اهل السكة وكذلك دار بين ثلاثة اشترى رجل نصيب صحب فلي الدار فاخذ الثلث الاول اذا اخذ الثلث الذي ذكرنا الثلث ثم لا شفعة لذي الثلث الاخير الذي اشتراه المشتري شريكه الدار وقت شراء الثلث الثاني فيكون معتديا على الجار ولو كان الدار لاربعة نفوا شترى رجل نصيب الثلث واحد احد واحد والشريك الرابع غايب ثم حضر فان يأخذ نصيب الاول نفوذ غيب الثلث ثم اشترى احد الاربعة نصيب الآخرين بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا لما اشتراه النصيبين جميعا لان في هذه الصورة كان المشتري شريكا له وقت شراء النصيبين رجل له حمى منازل له سكة غير نافذة فباع هذه المنازل

لا يصح الطلب منه وهكذا روي عن محمد رح ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم الى الموكل
يصح الطلب منه وهو خصم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السغدي رح يصح الطلب منه سلم
او لم يسلم لانه في حكم الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة المشتري والمشتري يكون خصما في طلب الشفيع كانت الدار في يده
او لم يكن رجل اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة بعينها فخاصم الشفيع الى القاضي بمرو والدار بالكوفة او بمرو وقضى القاضي
له بالشفعة فكر الحنطة ادون وان كانت قيمة الكر في الموضعين سواء اعطى الشفيع الكر حيث قضى له القاضي بالشفعة
وان كانت القيمة مختلفة مثل ان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اعلى قيمة فذاك الى الشفيع يعطيه حيث شاء
وان كان في ارخص موضع المشتري بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شاء وان لم يرض المشتري به فذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون
قيمته في موضع الشراء رجل اشترى ارضا بمائة درهم ورفع منها التراب وباع التراب بمائة درهم جاء الشفيع وطلب قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يأخذ الشفيع الارض بنصف الثمن مقسوم درهما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع
التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب قال القاضي الامام علي السغدي رح لا يطرح عن الشفيع نصف
الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعدما رفع منها التراب فاعادها كما كانت قبل ان يحضر
الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر رح يقال للمشتري ارفع من الارض ما احدثت ثم يكون الجواب فيه ما قلنا
المشتري اذا تسلم الى الشفيع واستمهل شهرا فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال كان له ذلك المشتري مع الشفيع اذا
اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة على ما ادعيا يقضى ببينة الشفيع في قول ابي حنيفة
رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح البينة بينة المشتري الشفيع اذا اخذ الدار من المشتري كانت عهدته على المشتري وللشفيع
خيار الرؤية وله ان يرد بالعيب وهو بمنزلة المشتري في ذلك وان كان المشتري اشترى الدار على ان البايع بري
من كل عيب بها او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرد الشفيع اذا اخذ الدار
بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار بالشفعة رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء على احد بخلاف المشتري
فان المشتري كان يرجع بالثمن على البايع ويرجع بقيمة البناء ايضا الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة جاز توكيله فان قال المشتري
بعدما اثبت الوكيل الشفعة انا اريد يمين الشفيع انه لم يسلم الشفعة يقال له سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه
كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل ويقال له اتبع الموكل
وحلفه على ما ادعى رجل اشترى دارا بالخيار ونقد الثمن وقبض الدار وتخوره البايع فان الشفيع ياخذها بالخيار لانه اشتراها
بالخيار رجل اشترى ارضا بمائة درهم وقبضها فحضر البيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري بعد
الثمن للبايع ووهب له البايع منها خمسين يسلم ما اخذ الا انه ظلم الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بالطلب ليس له ان
يسترد شيئا من المشتري من الثمن ولو ان البايع وهب من المشتري خمسين من الثمن قبل قبض الثمن والمسئلة بحالها كان
للشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب له البايع لان هبة شيء من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل العقد وكان
للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البايع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتدأ
كانه وهب له مالا اخر الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن جاز حطه ويغرم قدر
المحطوط للامر ويبرئ المشتري عن المائة ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد

رجل

رجل اشترى نصف دار غير مقسوم من دار او جزءا شائعا منها ثم ان المشتري قاسم البايع بحضرة الشفيع فان كانت القسمة بقضاء
القاضي فان الشفيع يأخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة وليس له ان يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير
قضاء هل له ان يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل ولكن يأخذ بالشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلين
اشتريا دارا ولهما شفيعان ولها شفيع ثالث فاقتسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان ينقض القسمة
كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء رجل اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غائب فطلب الحاضر الشفعة فقضى القاضي
له ثم جاء الشفيع الغائب فان اراد ان يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي لا من المشتري لان الشفيع الاول قائم مقام
المشتري واذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة او طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا
حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل فقد طلب شفعته في
النصف الذي لم يطلب واذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل رجل باع دارا وهي في اجارة رجل والمستأجر
شفيعها جاز البيع في حق البايع والمشتري ويتوقف في حق المستأجر فان اجاز المستأجر البيع نفذ البيع لزوال
ما يوجب التوقف ويكون للمستأجر ان يأخذ الدار بالشفعة وعن محمد رح فيمن باع دارا على ان يتكفل فلان بالثمن او بالدرك
وفلان شفيع للدار فتكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل كانه
البايع اما من البيع كان تاما جايزا في حق البايع والمشتري بالاجازة من البايع فلا يبطل شفعته ولو ان المستأجر
لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة كان ذلك طلب الشفعة فسخا للاجارة رجل اشترى دارا فحضر الشفيع واراد ان يأخذ الدار فقال المشتري
احدثت فيها البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كان القول قول المشتري وان اقاما البينة كانت بينة الشفيع اولى
وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه وانما يجوز القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا
ظاهرا اما ان كان مكذبا ظاهرا بان قال احدثت فيها الاشجار امس لا يقبل قول المشتري وان قال اشتريت منذ شهر
بيتا واحدثت فيها الاشجار قبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت
الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بعد شراء البناء بعقد اخر فلا شفعة لك في البناء لانه تبعا صار مقصودا او قال
الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة والبناء يجوز القول قول المشتري في الاستحسان ان يكون القول قول الشفيع
لان المشتري ينكر الشفعة في البناء ويدعي تفريق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب
لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم
النصف وقال الجار هذا الشفيع اشترى الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة
بينة المشتري في قول ابي يوسف رح لانه محتاج الى البينة وعلى قول محمد رح البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه
اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشترى متفرقا كان القول قول المشتري وان قال المشتري وهب
لي هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار
بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت ويأخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه ان شاء بالثمن فان جحد البايع
هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق البايع المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له ولا يصدقان على
ابطال الشفعة في الدار لانه شريك المشتري قبل شراء الدار لا يظهر بقولهما في حق الشفيع الا ان يقوم البينة على الهبة

وقبل شراء الدار فيصير المشتري شفيعا لها حسبما ليس لمن يأخذ الشفعة احدهما كما ذكرنا ايضا
او يدع وان الشفيع لاحدهما والصفقة واحدة اختلفت الروايات فيه عن ابن حنيفة ومحمد في آخر الروايات عنه يثبت
ان يوسف ومحمد في فانه يأخذ الذي يشفيها خاصة وكانوا شتري دارا او عبدا صفقة واحدة فان الشفيع خذ الدار التي
دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان كان شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه يأخذهما او يدع جميعا
باعا دارا شتركا فيها من رجل لم يكن للشفيع ان يأخذ البعض وان كان البائع واحدا والمشتري فللشفيع ان يأخذ
احدهما بعينه جانب المشتري لان جانب البائع ورد كما لو اشترى عبدين صفقة واحدة فللشفيع ان يأخذ احدهما بعينه
ان يأخذ نصيب احد البائعين قبل القبض والاخذ بعضه بعد القبض وهذا قول ابن حنيفة به الآخر فاما في قول الآخر ينتشر
جانب المشتري على كل حال قبل القبض او بعد سواء كان المشتري اشترى بنفسه او بعث به الوكيل رجل اشترى دارين رجلين
فليس للشفيع ان يأخذ نصيب احدهما الا ان يأخذ نصيب الآخر ويطلق ان للشفيع ان يأخذ النصف ولو كان البائع اثنين
والمشتري واحد فطلب الشفيع نصيب احد البائعين لا يبطل شفعته بذلك وله ان يأخذ كلها منهما شاءت او غير مشيئة

فصل ثم تسليم الثمن والمثمن وابطالها وسلمها رجل ان شترى دارا بمائة دينار وقال للشفيع اشتريت هذه
الدار بمائة دينار فسلمها فلم تنصفها وادفع نصفها اليك فقال الشفيع نعم ان خلت ذلك بكم تسلمها للشفيع فقد ذكر من المسئلة
في كتاب الشفعة جملها على ثلاثة اوجه اما ان سلم الشفيع الدراهم او بيعت منها بعينها او بعضها بعينه عنها ان قال سلمت نصف
الشفعة لك بمائة درهم بطلت شفعته في الكل وان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار بنصف ما سماه في رواية بطلت في الكل وفي
رواية تبطل في الكل فذكر في الجامع ما يدل على ان تسليم الشفيع في البعض لا يبطل شفعته في الكل فان صالح الشفيع المشتري
على دراهم بطلت شفعته في الكل بالاجماع لان ما ثبت بالصلح يثبت بالعوض والعوض في الصلح يكون للشفيع نصف الدار وبين
النصف للمشتري ولو ان الشفيع قال وقد اشترى الدار الغير بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة كما ارادة قال ذكر الطحاوي
الدار في يد البائع كان تسليما للشفعة ولو قال بعد سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح استحسانا ولو قال سلمت الشفعة
بسبب الوكالة صح تسليما استحسانا وان للوكيل بالشراء بعد ما دفع الدار الى الموكل ان يسلم لكل الشفعة صح استحسانا
ولو اشترى دارا بالوكالة فقال اجنبي قد سلم شفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها كذلك او عفوت
عنها كذلك صح تسليما استحسانا ولو قال الشفيع لا حاجة لي بشفعة هذه الدار كذا او قال اعرضت عنها للموكل كذلك
وعفا عنك صح تسليما للآمر وتبطل شفعته ولو صالح الاجنبي الشفيع على دراهم مسلمة كان تسليما والواجب المال لانه لو
صالح المشتري الشفيع على مال بطلت شفعته والواجب المال وهو مثل ما اذا صالح الوكيل بالبيع على مال والواجب
المال وهل يثبت الخيار عن الكفالة في رواية ابن حفص يثبت له وفي رواية ابن سليمان لا يثبت له ولو جنبيا قال للشفيع
اصالحك على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقبل فقبل الشفيع الاجنبي المال على الاجنبي ولا تبطل شفعته وقال للشفيع
للبائع سلمت لك بيعك فقال للمشتري سلمت لك شراءك بطلت شفعته ولو قال للاجنبي سلمت لك شراءك هذا ولم يكن ذلك
تسليما ولا يبطل شفعته وان قال الشفيع سلمت هذه الدار لك ان كنت اشتريتها فتذكر وقد كان المشتري اشتراها فعفا
لا تبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا يزال عند عدم الشرط
ولو قال الشفيع قال المشتري سلم لي نصف الدار بالشفعة فابى المشتري لا يبطل شفعته ومحمد الصحيح وكذا لو قال

كان له ذلك وان اختارها بصفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له ان يأخذ احدهما دون الآخر كما ذكرنا
او يدع وان الشفيع لاحدهما والصفقة واحدة اختلفت الروايات فيه عن ابن حنيفة ومحمد في آخر الروايات عنه يثبت
ان يوسف ومحمد في فانه يأخذ الذي يشفيها خاصة وكانوا شتري دارا او عبدا صفقة واحدة فان الشفيع خذ الدار التي
دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان كان شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه يأخذهما او يدع جميعا
باعا دارا شتركا فيها من رجل لم يكن للشفيع ان يأخذ البعض وان كان البائع واحدا والمشتري فللشفيع ان يأخذ
احدهما بعينه جانب المشتري لان جانب البائع ورد كما لو اشترى عبدين صفقة واحدة فللشفيع ان يأخذ احدهما بعينه
ان يأخذ نصيب احد البائعين قبل القبض والاخذ بعضه بعد القبض وهذا قول ابن حنيفة به الآخر فاما في قول الآخر ينتشر
جانب المشتري على كل حال قبل القبض او بعد سواء كان المشتري اشترى بنفسه او بعث به الوكيل رجل اشترى دارين رجلين
فليس للشفيع ان يأخذ نصيب احدهما الا ان يأخذ نصيب الآخر ويطلق ان للشفيع ان يأخذ النصف ولو كان البائع اثنين
والمشتري واحد فطلب الشفيع نصيب احد البائعين لا يبطل شفعته بذلك وله ان يأخذ كلها منهما شاءت او غير مشيئة

فصل ثم تسليم الثمن والمثمن وابطالها وسلمها رجل ان شترى دارا بمائة دينار وقال للشفيع اشتريت هذه
الدار بمائة دينار فسلمها فلم تنصفها وادفع نصفها اليك فقال الشفيع نعم ان خلت ذلك بكم تسلمها للشفيع فقد ذكر من المسئلة
في كتاب الشفعة جملها على ثلاثة اوجه اما ان سلم الشفيع الدراهم او بيعت منها بعينها او بعضها بعينه عنها ان قال سلمت نصف
الشفعة لك بمائة درهم بطلت شفعته في الكل وان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار بنصف ما سماه في رواية بطلت في الكل وفي
رواية تبطل في الكل فذكر في الجامع ما يدل على ان تسليم الشفيع في البعض لا يبطل شفعته في الكل فان صالح الشفيع المشتري
على دراهم بطلت شفعته في الكل بالاجماع لان ما ثبت بالصلح يثبت بالعوض والعوض في الصلح يكون للشفيع نصف الدار وبين
النصف للمشتري ولو ان الشفيع قال وقد اشترى الدار الغير بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة كما ارادة قال ذكر الطحاوي
الدار في يد البائع كان تسليما للشفعة ولو قال بعد سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح استحسانا ولو قال سلمت الشفعة
بسبب الوكالة صح تسليما استحسانا وان للوكيل بالشراء بعد ما دفع الدار الى الموكل ان يسلم لكل الشفعة صح استحسانا
ولو اشترى دارا بالوكالة فقال اجنبي قد سلم شفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها كذلك او عفوت
عنها كذلك صح تسليما استحسانا ولو قال الشفيع لا حاجة لي بشفعة هذه الدار كذا او قال اعرضت عنها للموكل كذلك
وعفا عنك صح تسليما للآمر وتبطل شفعته ولو صالح الاجنبي الشفيع على دراهم مسلمة كان تسليما والواجب المال لانه لو
صالح المشتري الشفيع على مال بطلت شفعته والواجب المال وهو مثل ما اذا صالح الوكيل بالبيع على مال والواجب
المال وهل يثبت الخيار عن الكفالة في رواية ابن حفص يثبت له وفي رواية ابن سليمان لا يثبت له ولو جنبيا قال للشفيع
اصالحك على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقبل فقبل الشفيع الاجنبي المال على الاجنبي ولا تبطل شفعته وقال للشفيع
للبائع سلمت لك بيعك فقال للمشتري سلمت لك شراءك بطلت شفعته ولو قال للاجنبي سلمت لك شراءك هذا ولم يكن ذلك
تسليما ولا يبطل شفعته وان قال الشفيع سلمت هذه الدار لك ان كنت اشتريتها فتذكر وقد كان المشتري اشتراها فعفا
لا تبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا يزال عند عدم الشرط
ولو قال الشفيع قال المشتري سلم لي نصف الدار بالشفعة فابى المشتري لا يبطل شفعته ومحمد الصحيح وكذا لو قال

ح صالح الكفالة بالشفيع الطالب

ان اختر بيت هذه الدار بمائة دينار فان اصبت ان اصطرمن فيها عشرة دنانير فقال نعم بطلت شفعته في هذه الصورة
اذا قال اصطرعندك حتى تخرج فيها عشرة دنانير بسعرها يومئذ دينارا ما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته
ولو اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فعلم المشتري فرفع ذلك على بيت معين مع الدار بيد رجل فدفعه اليه بخصومه ثم ذكر ان له في
الدار جذعة من الجذوع ليس بعلمه فاذا ارادان يسلم البيت للشفيع ويسترد ما يقوم من الدار للمشتري يشترط ان يجعل حصة البيت
للشفيع مع انه للشفيع يسلم الشفعة فما يقوم من الدار فيجعل الوزن لكل واحد منهما يسلم البيت للشفيع ويسترد الدار المشتري
اذا امات الشفيع بعد ما قضى القاضي بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان يغرم كان ذلك من الدار لورثة الشفيع لان القضاء
القاضي بالشفعة بمنزلة البيع وبعد البيع قبل الشفيع بعد ما اشترى الدار كانت من ماله لورثته ولو قضى بالشفعة للشفيع وطلب
المشتري من الشفيع ان يسقط الدار عن الشفيع بزيادة في الثمن والزيادة من حين قضى القاضي او من حين يصير الدار للمشتري بالثمن
الاول وتبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن الاول والبيع هكذا
وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة ان يبيعه الدار على البائع بزيادة في الثمن فعلى ما قلنا
والاقالة كما تكون مع البائع والمشتري تكون مع البائع والشفيع لان الشفيع بعد ما قضى القاضي له قام مقام المشتري
وبعد الشراء كما لو كان المشتري للشفيع فيبيع اقالة الشفيع مع البائع ويكون له حق الجنس الذي سمعته ذكر محمد
في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهة قالوا على قول ابي حنيفة لا يكون بأس بهذا على قول محمد يكون وهذا من الحيلة
الحيلة لمنع وجوب الزكوة الكسر على قول ابي يوسف رح بأس به وقال بعض مشايخنا رح يكون الحيل لاسقاط الشفعة بعد
الوجوب لا بأس باعتبال الابطال حتى ولو قبل الوجوب لا بأس به وقال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني رح الوسطى به لا بأس بالاحتيال الابطال حتى الشفعة على كل حال اما قبل وجوب الشفعة لا بأس بالاحتيال بالاجماع
لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا لالحاق الضرر بالغير وظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على هذا والله اعلم

كتاب السير

ابواب الكتاب بستة القول في اباحة القتال وفي مباح قتله والكف عن قوم والكف عن قوم مسلمين والكف عن قوم
فيما يصير به للمسلم كافرا والى من ينضم احكام اهل الردة وفي حرفات الحربي والجزية وفي المرتد القول في اباحة
القتال في اشهر الحرام وعلى ذوي العقد ودوي البغي ومحرم ورجب وفي ترك البداية بالقتال في اشهر الحرم افضل فان كان
قوم لم يبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام اولا فان ابوا قاتلهم وان كانوا قوما يلبغهم الدعوة لا بأس بقتالهم من غير
قبل تجديد الدعوة والتجديد افضل وللخروج الى الجهاد الا بأذن الوالد به جميعا فالاحدهما ولا بأذن الا يتطوع
ان يخرج وله ان ينهاه من يتعين عليه الخروج الى الجهاد اذا كان في خروجه نفعه وان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فلان
له الجد وقيل الاب الجد من قبل الام ولم يأذن القوم كان لهن ان يخرجن لان الاب يقوم مقام الاب ولم الام قام مقام الاب
عند عدم الام فاعتبر لهذا لا يخرج وان كان له احد الابوين مسلما والآخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد وهو في الظاهر ان كان
الظاهر منه للنفقة على الولد لا يخرج الا باذنه وان كان الظاهر منه بقاتل اهل دينه لانه لا بأس بان يخرج بغير اذنه وان
اراد الولد الخروج للتجارة او للحج ذكر ابواه فقالا ان يخرج الا ان يكون الغرض مخمصة كما ذكر يريد به البحر وخوف العدو
فانه لا يخرج الا باذنهما فان لم يكن له ابوان يخرج الا باذن جده ان استفتيا عن ذلك وان اختاطا الا فقد قالوا
الا باذنهما والمرأة اذا استفتت انها من الجهاد فان كان قليلا لا يحتمل ضرر القتال ويتضرر بالاطلاق كان لها ان تخرج

الجهاد

الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المرأة في خروج الزوج الا للجهاد وغيره وكذلك من يكون عليه نفقته كالابناء والاصول والعبد
والحالات والذكور والصغار والزمنى والكبار الذين لا حرفة لهم الا ان خاف عليهم الضيعة واما الذكور الزمنى لا زمانة بهم فكالاجانب
لا يخرج بدونه واذا خاف عليهم الضيعة واذا اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي ان يخرج قبل قضاء الدين فان كان
عند ما يقبض الدين يسافر فانه لا يخرج الا باذن الغريم وان كان ماله كفيلا فانه لا بأس بالمدايون فانه لا يخرج الا باذن
الطالب والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير اذن المديون يعتبر اذن الطالب لانه لا حق للكفيل على المديون وان كان عند
الرجل ودائع واربابها غيب فانه ان رجا ان يدفع الودائع الى اربابها كان له ان يخرج الجهاد وان آيس ان يخرج ويطلب
العلم يعتبر اذن الوالد وهو لم يذكر في هذا الكتاب وذكر في المتأخرون ان له ان يخرج اذا لم يكن له في الخروج تخويف
والد يقاتل العدو يعتبر اذن مولاه والمرأة يعتبر اذن زوجها مالم يقع النفير فان وقع النفير وبلغهم الخبر ليس لهم ان يتخلفوا عن ذلك
الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الطرف على المشركين اعلم ان ذراريهم اوعلم ان ذراريهم اوعلم ان ذراريهم
يبلغ ان يقاتل عند النفير اذا اطاف القتال وان كره ابواه واذا وقع النفير العام من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على
القتال ان يخرج العزب والمكثر الرجل والمجزز التجار الا بعذر يعذر به المرأة ست بالمشرق كان على اهل المغرب
ان يستقتد وما مالم يدخلوا دار الحرب فاذا وقع القتال بين اهل البغي واهل العدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا
البغاة ليس لهم ان يرضوا الا ان يرضوا ولو دفعت الفئتين فريقين باغيين يقتتلان لاجل الرياسة والملك كان على الرجلان
بذلك ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين عشائر بين للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون احد الحزبين
فقتل على الصلح بدون العذر ومعهم مال فان امكن للصلح ان اخرج بدونه لا يخرج بدونه لان لهم ان يخرجوا
الا سهم يخرجون معهم وان لم يكن في الفارس والصلح احدهم ولا بأس بخروج المجازفة العاكر للغنيا بالرضى وكذا لو
فاء قوم الى الفرار بعد القتال لا بأس بقتالهم وان ولوا ادبارهم ولا بأس بخروج المجازفة العاكر للغنيا بالرضى وكذا لو
فاء قوم الى الفرار بعد القتال لا بأس بقتالهم وان ولوا ادبارهم ولا بأس بخروج المجازفة العاكر للغنيا بالرضى وكذا لو
فاء قوم الى الفرار بعد القتال لا بأس بقتالهم وان ولوا ادبارهم ولا بأس بخروج المجازفة العاكر للغنيا بالرضى وكذا لو

لقراة القران اذا لحقه المسلمين غيظا فان لم يكن ينبغي ان لا باس به قال ابو حنيفة رح اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة
الاف والغارة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلوة الليل ويكره حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام وقيل ان كان
فيه اغاظة الدين والكبت بهم لا باس به ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لانه نوع من الفشل فان كان فيه رفع الصوت تحريض
على القتال لا باس به ويكره احصاء الفرسان لان صنيعه مذهب العدو ويكره ان يلبس المسلم شبه السلاح فيصير نشانة
او طير والماء الشجر ونحو ذلك لا باس به ولا يجوز بيع السلاح الى اهل الحرب بعضهم ببعض في قولهم ويبادر الحرائم
ولا باس في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يبادر بالملح اذا كان خير المسلمين ولا باس بالمال في قولهم ولا باس
بالطبول تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست بلهو ولا باس بحمل الاجراس على الخيل مع التي تنفر التي يقال لها الكلبة
بدكشتوان لان فيه ارهاب العدو ويكره الجرس في اعناق الابل والتي تحمل عليها الاثقال اما الذي يقال له الكاثر
دوان فذاك لا باس حربي فلا باس به حربي وجد في دار الاسلام فيقول انا رسول الملك لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين
في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح ... [illegible] كتابا بالحربي كتابا يشبه كتاب الملك صدق ولا يكره
للرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين اذا كان يطمع السلامة او النكاية بهم وان كان لا يطمع احدهما كره لانه القاء
النفس الى التهلكة فان ... [illegible] وقرب الى القتل فقيل له مد عنقك فقد عنقه للقتل ان كان يخاف ان
لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه وكذا احرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون انصرفوا في السفينة حتى احترقوا
كان في سعة وان القوا انفسهم في البحر فغرقوا كان في سعة في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح انصبروا حتى احترقوا
ان كان يعلم انه لا ينجو في البحر لا باس به وان كان يرجو النجاة ويطمع ان ينجو من البحر كان الواجب عليه ان يلقي نفسه في البحر
في قولهم واذا قاتل المسلمون المشركين في دار الحرب واخذوا اموالا لا باس وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او
درهما بدرهمين لا باس به بتعليم الغزاة الكفرة ولا باس بنشر قبورهم بطلب المال فاذا قهر ملك اهل الحرب بملكه المرتد
صاروا ارقاء لهم جاز شراؤهم منه وان قهرهم للملك والسلطنة لا يملكهم ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من كافر
وكذا لو فر الاثنان من الاربعة في قول محمد رح ولا باس بان يفر الواحد من الثلاثة والمائة من ثلثمائة ولا ينبغي للمسلمين
ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عليه السلام خير الجيوش اربعة الاف وان غلب اثنى عشر
الفا ... [illegible] اذا كانت لهم واحدة فالحاصل انه اذا غلب على ظنه انه يغلب لا باس بان يفر ولا باس للواحد ان يفر اذا لم يكن معه
سلاح من اثنين لهما سلاح ... [illegible] البراءة من صفوف الغزاة من الصف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابي حنيفة رح لو ان جماعة
الا معه او الاحيرت المسلمين لم يكن قرار من الزحف بسم عن العدو واحتبئ في موضع فاصابه العدو فمات
من اصحابه لا ينبغي له ان يعلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا بعضه والله اعلم

فصل في مسائل المسلم المستامن اهل الحرب واسر قوم من المسلمين جمعا اما الاحد فيهما الا رجل ليدخل
دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين فان هذا المامور رسالة التجارة في دار الحرب فكلم من اجزائه ... [illegible]
المامور لا يجاوز قيمته لانه لو كان عمدا في ذلك الموضع وانا يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير فلو اراد المامور ان يشتري
اسيرا قال له الاسير اشترني فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه يضمن المامور ذلك المال ويرجع به على الاسير ان اجاز
سوى ابياه فيرجع عليه ... [illegible] بامره فانه يرجع عليه بما امره دون غيره ... بخلاف الوكيل بالشراء ... [illegible]

فانه

فانه يكون مشتريا لنفسه ولو ان هذا المامور شرى الاسير قال للاسير بعدما قال الاسير اشترني بكم ... [illegible]
بالمال المدفوع الي حتى اشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال الحربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل
الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيعه ابن غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في
الحسان يطيب للمهدى اليه الا ان من محارم المهدى او ام ولد فانهم يعتقون وروى هشام رح ان الحربي اذا
اهدى بنته الى الامام فهي حرة وعليه ان تدفع الى دار الحرب روى الحسن وابن سماعة عن محمد رح ان الحربي
اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز بان يخرج المشتري الى دار الاسلام ملكه اولم يكن بينهما امان فالحاصل انه
اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المؤمن المستامن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح رواية هشام
عن محمد رح سواء يرى البايع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وقال ابو الحسن الكرخي رح ان كان البايع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
رح ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي لغرامة من مسلم مستامن جاز عند ابي حنيفة رح ولا يجبر المشتري على
الرد اذا خرج في الرق وعند ابي يوسف رح اذا خرج في الرق يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي رح ان باع
الحربي من مسلم مستامن وان باعه في دار الحرب من حربي بالقهر وسلم اليه ملكه المشتري وعند بعض من المشايخ قال لا يباع الحربي
ان يشتري والاشتراء جائز ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب
واخرجه الى دار الاسلام لا يملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات على انه لا يجوز
في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ رح فيه قال
بعضهم لا يملكه لان البيع وان بطل فقد اخرجه حرا املكه بالقهر المبتدا وقال بعضهم يكون حرا لان البايع لا يملك القهر فيه لا
بيعا وطوعا فلا يملكه المشتري وقال بعضهم ان كان البايع يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري الا بالاخراج الى دار الاسلام لانه اخرجه
طائعا او مكرها وان كان البايع لا يرى جواز هذا البيع ان اخرجه يملكه المشتري كرها ملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح
انه اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طائع لا يملكه سواء كان البايع يرى هذا البيع او لا يرى وان تزوج المسلم المستامن
حربية في دار الحرب بعقد الصداق لا ابنا ... [illegible] قبل ان ينتهيا اذا اخرجها الى دار الاسلام وذكر في السير الكبير ان خرجت طائعة
فهي حرة وان خرجت مكرهة كانت جارية الاسير فهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المرأة خرجت طائعة وانا حرة وقال
الرجل اخرجتها مكرهة وهي فيئه لانه ينظر اليهما ان جاء بها مربوطة كما كانا اسيرين فالقول قول الرجل وان كان
بخلاف ذلك كان القول قول المرأة ويكون حرة بلد يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويغزون الغزاة ويعبدون
الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من ذلك السبايا فالعلماء ان لم يكونوا متبرئين بالعبودية
والرق يملكهم ويجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار لانه لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان
كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز من اهل الرقة وان كانوا متبرئين بالعبودية والرق
يملكهم فيجوز بيعهم واسترقاقهم فاما الكفار السبايا جاز بيعهم مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى جارية
مسلمة او كانت حل وطؤها في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطؤها عند ابي حنيفة رح وان تزوج هذا المسلم امرأة
كتابية حل له وطؤها والله اعلم **فصل** فيما يجوز للامير العسكر ان يفعل في دار الحرب اذا اهدى العدو الى الامير

امير العسكر شيا فان لم الاخيران يعوض من الغنيمة ان كان العوض مثل حقهم او زيادة على حقهم فحلال جاز العوض
والغنيمة ويكون الهدية لجميع العسكر وان بعث امير العسكر في ارض العدو رسولا الى العدو فما جاز ملك العدو
لرسول الامير جائزة فاخرجها الرسول جائزة للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيارا لا عن هيبة ولو ان امير العسكر
استاجر للعسكر اجيرا باكثر من اجر المثل قدرا لا يتغابن فيه الناس بعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة
على اجر المثل باطلة لان امير العسكر يتصرف بطريق النظر كالوصي ولو استاجر الوصي لليتيم اجيرا بما لا يتغابن في مثله
فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة ولو ان الوصي او امير العسكر قال استاجرتك وانا اعلم انه لا ينبغي لي
ان افعل كان جميع الاجرة في ماله كالوصي اذا اعطاه قضاء كان للطالب على المعطي له وان تعمد لم يرد كان ذلك عليه ولو ان امير
العسكر استاجر قوما ليسوقوا الغنم والرماك حيث ما يريد ولم يبين المكان جاز والرماك يبيعها [illegible] ... ا
بعدو رماكهم وغنمهم قدرا يحتمل الاجير لانه اجير واحد ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك
مائة درهم فقتله لا شيء له ولو استاجر ان يقطع راس القتيل من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم لان
قتل الكافر طاعة فلم يصح الاستيجار عليه وقطع راس القتيل ليس بطاعة فيصح الاستيجار عليه ولو ان امير العسكر استاجر
مسلما او ذميا ليقتل اسيرا كافرا في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا رجلان بينهما فرس اراد احدهما المهاياة وابى
الآخر لا يجبر الآبي على المهاياة في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال لا يجبر على التهايؤ في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا
يجبر واحد منهما [illegible] والله اعلم **فصل في الامان** اذا غزا المسلمون دار الحرب فعلموا انهم قد دعوا الى
الاسلام او يقاتلونهم من غير دعوة قال ابو حنيفة رحمه الله الدعوة افضل فان ترك الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم وسبى
نساءهم وصبيانهم واحرق حصونهم جاز وان ظفروا بهم فاخذوا دوابهم ولم يقدروا على اخراجها كان له ان يقتل دوابهم
ويحرق اللحوم ويدفن اسلحتهم تحت الارض فان خرجوا فلو ان الكفرة يجدون الاسلحة [illegible] اسلحتهم وان طلبوا
الامان امنهم فاذا جاءوا بامان يدعوهم الى الاسلام او الى قبول الجزية فان ابوا ردوهم الى مامنهم ثم يقاتلهم فان
امنهم غير الامام حر مسلم رجل او امرأة صح امانه وكذلك امان المريض والشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال
بمال او رأي ويصح امان المكاتب والعبد الذي قاتل مع المسلمين ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان
المسلم الاسير في ايديهم والامان الذي اسلم في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة وقال محمد رحمه الله يجوز
امانه ولا يصح امان الصبي في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يبلغ وقال محمد رحمه الله اذا كان ممن يعقل صح امانه ولا يجوز امان اهل
الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان المجنون اذا سبى العدو جارية للمسلم وادخلها دار الحرب ثم دخل
سيدها بامان لا يحل له ان يطأها لانهم ملكوها ويكره له ان يطأها لان يكون نقضا للعهد ولو كان المسلم اسيرا في ايديهم كان
له ان يسرقها ويأخذ اموالهم وان يقتلهم ولو ان صغار المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين اطفال ونساء
مستامنون من المسلمين ومن اسلم منهم في دار الحرب حل للمسلمين ان يرموا الى المشركين ويضربوا بطعن ويقصد
بذلك المشركين دون غيرهم فان اصاب سهم مسلما لا يجب الكفارة ولا الدية وكذا لو تترس المشركون بالصبيان
والمسلمين لا باس بالرمي اليهم ويقصد به الكفار دون المسلم وكذا لو وقف المشركون على سور حصن جاءهم المسلمون
من [illegible] جاز الرمي اليهم فاذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال البالغ

مطلب
القاضي اذا اخطأ

بلوا

بلوا وسبي النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا وضرب الجزية عليهم ودعوتهم اراضيهم بالخراج
ان شاء تركهم الاراضي في ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤوسهم وليس للامام ان يبيع الغنائم
في دار الحرب قال ابو يوسف رحمه الله احب الي ان لا يقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا يملك الغنائم
قبل القسمة عندنا وعند الشافعي رحمه الله يملك وقسمة الغنائم في دار الحرب على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز
الغنائم بدار الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه وكذا لو لحقهم المدد قبل
الاحراز عندنا يشاركهم بعد الاحراز ولو فتح الامام بلدة من بلاد [illegible] فيقسم فيها الغنائم قبل الاحراز بدار الحرب جازت
قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من بلاد الاسلام فاذا قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنساء والذرية
الكل من الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واهل الدور والعقار بينهم كل بما جرى عليهم جاز في قولهم ولو وضع الخراج
على اسهم جاز ايضا والغنيمة التي تقسم بين الغانمين ويجب فيها الخمس ما يصيبها الخمس [illegible] ما اصابها اثنان او ثلاثة
على وجه السرقة ودخلوا بغير اذن الامام يكون فيئا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجب فيه الخمس عنده ولا يجب الخمس فيما يوجد في [illegible] الكفرة
الا انه ظهر احدهما ان يكون اجماعا وان كان يكون دخلوا دار الحرب باذن الامام وعند صاحبيه ما اصابها اثنان او ثلاثة
او اكثر يكون غنيمة يجب فيه الخمس لاذن الامام او لم ياذن قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون وقاتلهم وظهروا
عليهم واخذوا اموالهم كان لهم خمسهم [illegible] من المسلمين لا يشاركهم المدد فيما اصابوا وكذا لو دخلوا المسلمون دار الحرب
وفتحوا بلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت من بلاد الاسلام فلا يشاركهم المدد
ثلاثة لهم حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا احدهم المدد اذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك الغانمين في الغنيمة
والثاني اذا الرجل من العسكر فرغ القتال بين العسكرين [illegible] الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز
الغنيمة بالدار كان له السهم في الغنيمة وكذا لو خرج الاحراز قبل الغنيمة فانه يشارك العسكر ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال
وقاتل الكفار معنا يضرب له السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام بغير اذن الامام منها تناول الطعام
عند الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح له ان يستعمل اذا لم يكن سلاح غيره ثم يرده الى الغنيمة بعد الاستغناء وليس الثياب عند
الحاجة بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة يركبها ثم يردها بعد الاستغناء وان باع شيئا من هذه الاشياء لا يجوز بيعه ويرد
الثمن الى الغنيمة وان اخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة يرده الى الغنيمة وان اخرج الطعام بعد قسمة الغنائم
فان كان فقيرا ينتفع به لانه بمنزلة اللقطة والاصل عليه ان كان فقيرا وان كان غنيا وانتفع به بعد الاخراج يتصدق
او بقيمته لا باس بان يدهن بزيت او بسمن من الغنيمة او يدهن دابته في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح له الاكل ان لم يكن
ماكولا كره [illegible] لسيلا ان ينتفع به في دار الحرب فعليه رده الى الغنيمة لانه بمنزلة الطلب ولا باس [illegible] سلاح الغنيمة و
فرس الغنيمة بغير سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة له الى الانتفاع بالغنيمة واذا اخذ الغازي شيئا من المباحات التي لا يكون
في يد احد ان كان لها قيمة في دار الحرب او دار الاسلام كالعطور والسمك والكلأ والمعدن والخشب يكون ذلك غنيمة يجب فيه الخمس
وان لم يكن له قيمة فهو لمن اخذه ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلأ التراب اذا لم يكن له قيمة وان اخذ في دار الحرب بالقيمة كالخشب
ونحوه وعمل منه آنية وغيرها فانه لا يرده الى الغنيمة اذا امكن الفصل [illegible] لانه مال منتفع به في نفسه بغير عمل وان لم يكن الفاصل
فيتم عمل منه شيئا منه كان المعمول له لانه صار مالا بعمله فلا يكون غنيمة وان ابتنى في دار الحرب من الغنيمة [illegible] لانه صار عليه

لانه يتاكد فيها من التقاسم قبل الاحراز بدار الاسلام فيكفي مرة واحدة كما اذا اخذه وابن الطعام والعلف وان انتفعوا وذكر لانه فيما عليهم فما جاز ان ينتفع به المجاهد يجوز لصبيانهم الذين هم كالنساء اهم لان النساء اللاتي تكون معهم لمداواة المرضى والجرحى ويباح لهن قتلهم ايضا فاما الاحرار المجاهدة لا يباح لهن ان ياكلن شيئا من الفيء واذا ذبح الغازي غنم الفيء او بقرا او للاكل عند الحاجة جلدها اي الفيء لان الجلد يسرع اليها كالاكل ولا من العلف فاما الخرج بغير عمل الامام وخرجوا بطلب العلف فاصابوا بالكسر غنيمة يجب في الخمس ولا تختص بها السرية وكذا لو قتلوا فارسا ونهبوا بكسر غنيمة لا تختص القاتل عندنا وسيجيء السفيل للامام وامير العسكر فان نقل الامام او امير العسكر وجعل لرجل من الفيء ان جعل له شيئا من الفيء الخ وقعت في يده الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بالكائن قبل الاصابة واذا انتقل الامام فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب احدهم شيئا وادار الحرب لم يكن له اخذه لانه اخذ من الكل وان اركبه عبث وذكر فاذا ما ع فارس الحرب فما اصاب بكسر مبرانا عنه ولو قال من اصاب جارية فله وهي فاصاب جل منهم جارية وطلبها كيفيه دار الحرب لا يحل له وطيها عند قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يحل له وطيها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم فادعاه كان له سلبه السلب وابه المقتول وسرجها وما عليها من الآلات وثيابه المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه من زيادة ودنانير وذكر فلسلب كذلك ما كان مع غلامه على دابته لقول فلسلب سلبه وفي قولنا التنفيل بكل مال من الذهب الفضة وغيرها وذكر ان قال المنفل من اصاب شيئا فله الربع والنصف فان كان قال ولا خمس فيما اصبتم فلا شيء للجيش في الخمس وذكر في الغاية ينبغي ان يقال المنفل لو قال من اصاب شيئا فله الربع او النصف بعد الخمس يجب الخمس في الكل وان قال بعد الخمس ينبغي ان لا يجب في الخمس شيء فيما سوى ما اصاب المنفل وقال من اصاب جارية فذبح فاصاب جل منهم جارية وطلبها كيفيه دار الحرب لا يحل له وطيها عند قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يحل له وطيها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم فادعاه كان له سلبه السلب وابه المقتول وسرجها وما عليها من الآلات وثيابه المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه من زيادة ودنانير وذكر فلسلب كذلك ما كان مع غلامه على دابته لقول فلسلب سلبه وفي قولنا التنفيل بكل مال من الذهب الفضة وغيرها وذكر ان قال المنفل من اصاب شيئا فله الربع والنصف فان كان قال ولا خمس فيما اصبتم فلا شيء للجيش في الخمس وذكر في الغاية ينبغي ان يقال المنفل لو قال من اصاب شيئا فله الربع او النصف بعد الخمس يجب الخمس في الكل وان قال بعد الخمس ينبغي ان لا يجب في الخمس شيء فيما سوى ما اصاب المنفل

فصل وفي الغاية ينبغي للامام ان يرفع من الفيء حتى يقسم على ثلاثة اسهم للفرسان سهمان وللراجل سهم لان الكر والفر للفارس والراجل تابع له وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم لقوله عليه السلام للفارس سهم وللراجل سهم وقال الشافعي رح للفارس سهمان وللراجل سهم لقوله عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم ولنا ما روي ان رسول الله عليه السلام قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما وهذا لان الفارس يحتاج الى مؤنة الفرس فيستحق سهمين بخلاف الراجل ولان الفارس يتمكن من الكر والفر والراجل لا يتمكن منهما الا نادرا والاعتبار بالغالب ولان الفارس يدفع عن نفسه وعن فرسه والراجل يدفع عن نفسه فقط فكان الفارس احق بالزيادة ولهما ان الفرس لا يقاتل فلا يستحق سهما كالبغل والحمار ولان الفرس تابع لصاحبه فيما يرجع الى القتال فان الفارس لا يقاتل الا به فاما في الكر والفر فالفرس لا يكر ولا يفر بنفسه بل بصاحبه فكان الفارس هو المستحق لا الفرس ولان الفرس يحتاج الى العلف والمؤنة فيكون ما يصيبه من الغنيمة لصاحبه ليصرفه الى علفه ومؤنته وهذا لان الفرس لا يقدر على الاكتساب بنفسه فيحتاج صاحبه الى ان يصرف اليه ما يصيبه من الغنيمة ليتمكن من الكر والفر وهذا لان الفرس لا يقدر على الاكتساب بنفسه فيحتاج صاحبه الى ان يصرف اليه ما يصيبه من الغنيمة ليتمكن من الكر والفر وهذا لان الفرس لا يقدر على الاكتساب بنفسه فيحتاج صاحبه الى ان يصرف اليه ما يصيبه من الغنيمة ليتمكن من الكر والفر

فصل قسم الغنائم بين الغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام فيكفي مرة واحدة كما اذا اخذه وابن الطعام والعلف وان انتفعوا وذكر لانه فيما عليهم فما جاز ان ينتفع به المجاهد يجوز لصبيانهم الذين هم كالنساء اهم لان النساء اللاتي تكون معهم لمداواة المرضى والجرحى ويباح لهن قتلهم ايضا فاما الاحرار المجاهدة لا يباح لهن ان ياكلن شيئا من الفيء واذا ذبح الغازي غنم الفيء او بقرا او للاكل عند الحاجة جلدها اي الفيء لان الجلد يسرع اليها كالاكل ولا من العلف فاما الخرج بغير عمل الامام وخرجوا بطلب العلف فاصابوا بالكسر غنيمة يجب في الخمس ولا تختص بها السرية وكذا لو قتلوا فارسا ونهبوا بكسر غنيمة لا تختص القاتل عندنا وسيجيء السفيل للامام وامير العسكر فان نقل الامام او امير العسكر وجعل لرجل من الفيء ان جعل له شيئا من الفيء الخ وقعت في يده الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بالكائن قبل الاصابة واذا انتقل الامام فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب احدهم شيئا وادار الحرب لم يكن له اخذه لانه اخذ من الكل وان اركبه عبث وذكر فاذا ما ع فارس الحرب فما اصاب بكسر مبرانا عنه ولو قال من اصاب جارية فذبح فاصاب جل منهم جارية وطلبها كيفيه دار الحرب لا يحل له وطيها عند قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يحل له وطيها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم فادعاه كان له سلبه السلب وابه المقتول وسرجها وما عليها من الآلات وثيابه المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه من زيادة ودنانير وذكر فلسلب كذلك ما كان مع غلامه على دابته لقول فلسلب سلبه وفي قولنا التنفيل بكل مال من الذهب الفضة وغيرها وذكر ان قال المنفل من اصاب شيئا فله الربع والنصف فان كان قال ولا خمس فيما اصبتم فلا شيء للجيش في الخمس وذكر في الغاية ينبغي ان يقال المنفل لو قال من اصاب شيئا فله الربع او النصف بعد الخمس يجب الخمس في الكل وان قال بعد الخمس ينبغي ان لا يجب في الخمس شيء فيما سوى ما اصاب المنفل

فصل وفي الغاية ينبغي للامام ان يرفع من الفيء حتى يقسم على ثلاثة اسهم للفرسان سهمان وللراجل سهم لان الكر والفر للفارس والراجل تابع له وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم لقوله عليه السلام للفارس سهم وللراجل سهم وقال الشافعي رح للفارس سهمان وللراجل سهم لقوله عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم ولنا ما روي ان رسول الله عليه السلام قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما وهذا لان الفارس يحتاج الى مؤنة الفرس فيستحق سهمين بخلاف الراجل ولان الفارس يتمكن من الكر والفر والراجل لا يتمكن منهما الا نادرا والاعتبار بالغالب ولان الفارس يدفع عن نفسه وعن فرسه والراجل يدفع عن نفسه فقط فكان الفارس احق بالزيادة ولهما ان الفرس لا يقاتل فلا يستحق سهما كالبغل والحمار ولان الفرس تابع لصاحبه فيما يرجع الى القتال فان الفارس لا يقاتل الا به فاما في الكر والفر فالفرس لا يكر ولا يفر بنفسه بل بصاحبه فكان الفارس هو المستحق لا الفرس ولان الفرس يحتاج الى العلف والمؤنة فيكون ما يصيبه من الغنيمة لصاحبه ليصرفه الى علفه ومؤنته وهذا لان الفرس لا يقدر على الاكتساب بنفسه فيحتاج صاحبه الى ان يصرف اليه ما يصيبه من الغنيمة ليتمكن من الكر والفر وهذا لان الفرس لا يقدر على الاكتساب بنفسه فيحتاج صاحبه الى ان يصرف اليه ما يصيبه من الغنيمة ليتمكن من الكر والفر

فظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم واستردوا المال فانها تكون لمالكيها بغير شيء ولو اشترى الحربي عبدا مسلما ثم دخل
بدار الحرب فباعه او اعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا والله اعلم بالصواب

باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون

اليهودي والنصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما

الوثني او الذمي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله
يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال اردت به اني مسلم
على الحق لم يكن مسلما واليهودي او النصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى
يقرون بوحدانية الله تعالى الا انهم ينكرون رسالة النبي عليه السلام فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما قالوا واليهود والنصارى
اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ من دينه
ان كان نصرانيا يقول انا بريء من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا بريء من اليهودية ومع ذلك يقول ودخلت في دين الاسلام
لان من اليهود من يقرون برسالة النبي عليه الصلوة والسلام الا انهم يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما
بالاقرار برسالته وبوحدانية الله تعالى حتى يتبرأ من دينه او يقر بانه دخل في الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم
او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فان قال انا مسلم
يسأل عنه اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان
قال اردت به اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسأل
وقبل ان يصلي بجماعة وعن الحسن ابن زياد رحمه الله اذا قال الرجل لذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه
بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية ولم يقل مع
ذلك ودخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه وعن بعض المشايخ رحمه الله اذا قال اليهودي حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال انه يكون
متبرئا عن اليهودية داخلا في النصرانية فان قال مع ذلك ودخلت في الاسلام فحينئذ يحكم باسلامه وعن بعض المشايخ رحمه الله اذا قال
اليهودي ودخلت في الاسلام اما المجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام
بل يعدونه شتيمة فيما بينهم كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه لان المشركين لا يصلون بالجماعة
على هيئة جماعة المسلمين فيحكم باسلامه حتى لو انكر يصير مرتدا وان صلى وحده لا يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد
رحمه الله انه يكون مسلما اذا صلى الى قبلة المسلمين وقال الناطفي رحمه الله اذا صلى الكافر في وقتها بجماعتنا او وحده متوجها الى
قبلتنا يصير مسلما وان لم يكن متوجها وفي لا في وقتها لا يصير مسلما ولو صلى الجمعة معنا يكون مسلما ذمي اقتدى بمسلم وصلى
خلفه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحكم باسلامه ولو لم يدرك المسلمين لا يحكم باسلامه ولو شهدوا على كافر انه صلى معنا
صلوة واحدة في جماعة صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا قال الناطفي رحمه الله يجعله مسلما قالوا اماما او غير ذلك وان اشهدوا
انه كان يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما سواء كان الاذان في الحضر او في السفر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فليس ذلك بحكم
بكلامه حتى يقولوا انه مؤذن للمسجد وان قالوا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت صلوة لم يقبل
شهادتهم حتى يقولوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا وعن بعض المشايخ رحمه الله اذا اذن الكافر في وقت الصلوة يصير مسلما وكذا لو
صلى صلوة في وقت الصلوة في جماعة وان اذن في غير وقت الصلوة لا يصير مسلما وان ولد صام او حج وادى الزكوة لا يحكم
باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بان راما

تهيأ

تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لا يكون
مسلما وان شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد الآخر وقال رأيته يصلي في مسجد كذا تقبل
شهادتهما ويجبر على الاسلام اذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال انا مسلم او قال انا على دين
محمد عليه السلام او قال على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه لو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا
وبناء الاحكام على الظاهر كافر لقن لغو الاسلام لم يكن اسلاما وكذا اذا علم القرآن وكذا اذا قرأ القرآن صبي وقع من
الغنيمة في سهم رجل بدار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي مع ابيه فمات في دار الحرب
على دين ابيه وان دخل في دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على
ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين دخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار والمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب
يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان
مسلما اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لا يرث اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات ويمنع من امرأته المجوسية وارتداده
ارتداد استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم
بالشرائع من الصوم والصلوة ونحوها ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا ولا يعاقب
عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا ما ذكر محمد رحمه الله في صلوة الاصل والله اعلم

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

اذا قال العدو لمسلم تكفر وان لا نقتلك فخاف القتل على
نفسه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا بأس له ان يسجد للملك سجدة
التحية والتعظيم لا سجدة العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا الا ترى كيف امر الله تعالى الملائكة بسجدة آدم عليه السلام ومراد الله تعالى لا يأمر
احدا العبادة غيره وكذا اخوة يوسف سجدوا ليوسف عليه السلام مسلم دعا على غيره فقال بالفارسية خدا اي جان وي بگيرد فذكر
انه اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون ذلك كفرا وقد ذكر محمد رحمه الله في السير اذا دخل المسلم فتنة في
يد الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام قال محمد رحمه الله فقد اساء ولم يقل كفر وقال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الاليم رجل حلف فقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام
اسماعيل الزاهد رحمه الله قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا وجدت فيه رواية انه يكفر و
قال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكفر كفرا والاصح الاول ولو قال ان كان الله يعلم اني
فعلت كذا فانا منه بريء وقد كان فعل ذلك ويعلم به قالوا يكون ذلك كفرا وهكذا الحكم في الاول ولو قال مسلم هو
مجوسي ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذي ذكرنا ولو صلى بغير طهارة قال الصدر الشهيد
سلطان الائمة يكفر كفرا وفي الصلوة الى غير القبلة عمدا قال لا يكفر وذكر شمس الائمة السرخسي بغير طهارة عمدا معصية ولم يجعل
كفرا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يكون كفرا عند كثير المشايخ قال وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قد قال
في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رحمه الله وانما اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف
ينبغي ان يكون كفرا عند الكل اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا امر رجل امرأة
ان ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا وهكذا روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان من امر رجلا ان يكفر كان الآمر

اسلام الصبي العاقل

ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك

مسلم دعا على غيره

رجل حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت

ولو قال مسلم هو مجوسي ان كنت فعلت

ولو صلى بغير طهارة

ق

كافرا اكفر المأمور امر لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث ع اذا علم الرجل رجلا كافرا يكفر بصير كافرا اذا علم انه ارتد ولكن ضم علم المرتد كلمة الكفر انما يصير بعد كافرا اذا امر لانه رضي بكفر المأمور ومن رضي بكفر الغير يصير كافرا وقال رجل مرتد لامرأته فقالت المرأة لست بعلم فقال الرجل ان لست بعلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ع لا يصير كافرا بذلك هذا حكى عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له لست بعلم فقال لا يكفر فذكر هذا لان قوله الناس لست بعلم معناه ان افعالهم لا تليق قال الشيخ الامام هذا ع اذا لم يكن ذكر كفر اعند بعضهم الناس فقاله مذلة لست بعلم ابو بكر ذكر قال اذا طالت المعاهدة بامر الزوجين فقال الرجل لامرأته خاني الله تعالى واقعته فقالت المرأة عجبه لانا اخافه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ع ان كان الوقوع عاجلا على معصية فيه ارتداد الله تعالى لم يكفر الا ان تعتقد بذلك استخفافا فتبين منها وقال رجل لرجل ان ضربت غيرك فقال له ذلك الرجل الا تخاف الله تعالى قال لا ارى عن محمد ع انه سئل عن هذا لا يكفر لانه لم يقصد التهكم بهذا الفعل وان كان على ما رآه معصية فقال له الا تخاف الله تعالى فقال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه التأويل وكذا اذا قال لرجل الا تخشى الله تعالى فقال لا يصير كافرا وقال رجل قال من يهودي او نصراني او سر من الاسلام ان فعلت كذا فانا كافر فقال ان شاء الله تعالى فلم يفعل ذلك الفعل لا يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي ع الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا بينا ولا يكفر بهذا لا يصير كافرا الا في الماضي والحلف في المستقبل وان كان جاهلا او كان عند ان كفر فيما مضى لا يكفر وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعند انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان لم يكفر كافرا ولا يكفر عند ان تعالى مؤمنا رجل قال لمستفتي اراد ان اكفر بصير كافرا رجل قال لغيره بالفارسية كيرتكي بر ازين كار كه تو مي كني قالوا ان اراد به تقبيح وكره الفعل لا يكفر رجل قال للمفتي خير لغو كذبت بصير كافرا رجل قال اني احتاج الى كثرة المال لاحرام والحلال عندي سواء لا يكفر كذا في سكران ضرب امرأته فقالت له مسلمان نيستي كه مراصحبتي مي كني قال لا تم طلقتها ثلاثا فالوا يقع الثلث لانه ان لم يكن سكرانا فالثلاث واقع وان كان سكرانا فحتى السكران لا يقع حتى تتابع الثلاث على كلمات فان لم تتابع الثلاث لم تقع ان ظلمته تحت بصيرة بترك هذا اذا اردت المال لانها لما اردت المال فقد باشرت الكفر ومع ان تصرفات السكران امرأة قالت لزوجها طلقني وقد طلقها ثلاثا ولا العدة قال بحدود الطلاق نصرانيا اسلم فقال ابنه مسلم انا هذا الوقت حتى ارتددت منه فانه يصير مرتدا لانه يمكن الكفر فذكر كفرا رجل قال لغيره صل الكفرة فقال لا اصليها اليوم افتى فيه ذكر انه اطلق ع من محمد ع انه قال لرجل لا اصلي محتملا وجها اربعة اوجه لا اصلي فقد صليتها وانت لا اصلي متعللا فقد امرني مريض بكر والثالث لا اصلي فسقا وعنانة فمع هذه الوجوه الثلثة لا يكفر والرابع لا اصلي فليس يجب على الصلوة ولم امرها بها يجوز به فيصير كافرا فانا لنا طق ع فعلى هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان اللفظ يحتمل رجلا سئل فقال يا بني ناخذ من لم واحد دلو تاخذ من الرعشة ولم يجمع المال اجتهد فظن ان كذا ان تاخذ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ع اجوبة لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم ان يا خذ ما ليس له والدنيا والآخرة كلها لله تعالى امرأة مات ولدها فقالت بهذا يكن داد يا نه بدهي سند قال الشيخ

الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا ع يكفر فقد تعالى ما اعطى وله تعالى ما اخذ مريض اشتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت فتوفى سلمى وان شئت فتوفى فقال كافرا قال احمد بن العلاء لا يصير مرتدا وكذا الرجل اذا اتبان معصيات فقال احدث فانا واخذت كذا وكذا فانا نفعل ايضا وما دام بقي مما يفعله او ما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القائل وقال بانه يكفر قال له لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فاجابه فقال لا تكفر على ما مر وفي واحد او نحو ذلك اما مثل هذه الكلمة الطويلة الكثيرة لا يجوز على ما ان مرخ فصده فلا يصدق رجل قال بالفارسية اگر دروغ بود مرا فراخ كن يا بازكان مرد و مدع كن يا برمرد جوركن قال ابو نصر الدبوسي يصير كافرا بالله الذي لا اله تعالى ويصير الجور فعل ذلك فقد كفر قبل المرأة تعجبه من داني فقالت لا قال بعضهم ان اردت انها لا تعرف التوحيد الذي يتعلق الصبيان والمكتب لا يصير وان اردت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى لكن مؤمنة فلم يصح نكاحها اذا مات من الرجل لبس من الانبياء قالوا ان اراد به الاستخفاف والعناد كفر كافرا وان اراد به الفعل وان كان على اعتقاد انه حلال لا يكفر كافرا كذا في الظهيرية اكر فلان پيغامبر بودي كار وبدي مي كردي لو اراد لو كان رسول الله ليس بحق كافرا كذا في الخلاصة لو قال لو امرني الله تعالى بشيء لا افعل وقال لا امرني الله تعالى بشيء لا افعل وقال لو كان في العقل من هذه الاشياء لا اصل كان كافرا هذه جميع هذه الكلمات اذا غاب الرجل عليه السلام فقيل كفر كفر فقد كفر وكذا قال بعض العلماء لو قال لغير الغير عليه السلام شهير فقد كفر وعن ابن عنصر الكبير ع من غاب النبي عليه السلام فقيل كفر فقد كفر ولكن الاصل ان شتم النبي عليه السلام كفر ولو قال صحة البيت عليه السلام ذكره في نوادر الصلوة انه كفر وجوز ان قال اعمى على النبي عليه السلام وعن ابن مقاتل لو سمع انكر السبح لحمر وقيل الكفل قال كل من يجمع الامة عليه انه لا يجوز ان يحدث بشيء ومن زعم ان المتقدمين لم يستاموا القرآن ذكر انه لا يكفر كذا اذا قيل انه لو لا يكون حوم الحمر قال ابو بكر الباهلي ع لا يكفر كافرا لان الحمر لا تنت حلالا ع الاصل وكذا لو جاء ونطاح الحمار لو قيل ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان لم يكفر عليه لا يكفر كافرا كذا قال الشيخ الامام ابو بكر الباهلي والشيخ الامام محمد بن الفضل ع لانه لا يكفر كافرا اذا انوى انه لا يكفر اذا انوى انه لا يكفر اداء صحته ولو قيل الكفل فوق الضبع لا يكفر هو الكافر كافرا لان الاباحة للابيض ولو قال اذا فعل هذا الطعام فعلها الله تعالى عذابا علينا ان نور طاعتها مشتم علينا لا يكفر كذا في ولو قال بوقين الله تعالى من الطعام كافر خير لا يكفر كذا ان تاول ذكرنا ويل ما قلنا ولو قيل انا نوم يجزم الذنا او الظلم او القتل بغير حق او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر الباهلي ع هو كفر لان اطلاق هذه الاضاف جميع عن الكبيرة والعدل بطلان اختصاصه فمن قال احد هما لصاحبه يا ابن الزانية وهو كذلك فقال لست بابن زانية ناست ولكن الشتم محمد اقال الشيخ ابو القاسم ع لم يكن كفرا لانا وهام الناس لم ان النبي عليه السلام قال لم يبق من هذه الامة الا هذا الوقت حتى اردت منه فانه يصير مرتدا لانه يمكن الكفر فذكر كفرا رجل قال لغيره صل الكفرة فقال لا اصليها اليوم افتى فيه ذكر انه اطلق من محمد ع انه قال لرجل لا اصلي محتملا وجها اربعة اوجه لا اصلي فقد صليتها وانت لا اصلي متعللا فقد امرني مريض بكر والثالث لا اصلي فسقا وعنانة فمع هذه الوجوه الثلثة لا يكفر والرابع لا اصلي فليس يجب على الصلوة ولم امرها بها يجوز به فيصير كافرا فانا لنا طق ع فعلى هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان اللفظ يحتمل رجلا سئل فقال يا بني ناخذ من لم واحد دلو تاخذ من الرعشة ولم يجمع المال اجتهد فظن ان كذا ان تاخذ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ع اجوبة لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم ان يا خذ ما ليس له والدنيا والآخرة كلها لله تعالى امرأة مات ولدها فقالت بهذا يكن داد يا نه بدهي سند قال الشيخ

وانشاء قال ابو القاسم رح يقصر مرتد الان الله تعالى حكم بين عباده جميعا القوى والضعيف والشريف والوزة
حكم واحد رجل وضع ثيابه في موضع فقال سلمها الا ان تقول له غير سلمها الى من لا يمنع الا ان ره اذا سرق فالشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصير كافرا رجل بينه وبين غيره خصومة فقال رجل حكم فلان تعالى جنيرا ست
فقال الآخر سمعت حكم فلان حرام قال ابو القاسم رح هو كما قال لانه استخف باسم الله تعالى رجلان بينهما خصومة قال احدهما
للآخر ساتا علم رحيم فقال الآخر من علم حرام قال ابو بكر العياض رح يكفر المجيب لانه استخف العلم رجلان بينهما خصومة
فجاء احدهما لحظ الفقهاء والفقيه فقال خصمي ليس بخي افتوني او قال لا تفعل هذا وهما من عوض التاء على
التبرير رجل قال قصة شديد حيرة من الله تعالى قالوا لا يكفر كفرا لانه يدل لهذا الا هذا لغو من الله تعالى رجل قال لغلام
ابو الحارث عكر ان الله يعلم الدين كان كافرا رجل قال اكرم قادر وفي من كوم هذا ان ذبح لي كوبدلان المراد هذا
ان الله تعالى لا يكذب رجل قال لامرأته ان رويس كوتيا زاد وان بقاكر تنا اكشت وان هذا اس كوتلا قريد قال بعضهم يكفر
كفرا سيل ابو نصر الدبوسي رح عن هذا فتاوى فذكر اياما ولم يجب قال رحمه الله هذا لغو لا يكفر كفرا رجل قال لامرأته
يا كافرة فقالت انا كافرة طلقني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح سئل اذا قد وخير على الاسلام وجد ليكفر
والصحيح انه لا يقع ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت لا يقع بينهما فرقة تزوج بغير شهود فقال لو جعل امرأة
هذان وعبدان كواه كوهم قالوا لا يكون كفرا لانه استهزاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما كان يعلم الغيب صح كان
غائبا او حاضرا فكيف بعد الموت رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا القائل
ومن صدقه يكفر كافرا قيل لو كان قال هذا القائل يا ابا اجر باخبار الجن اباي بذلك قال هو ومن صدقه يكفر بناء على
عدم مزاولة الكاهنة وصدقه فيها قال فقد كفر بانا نزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله الا بحق ولا الناس يتعلم الله تعالى الاخبار
عن الغيب فلما تبين الحق ان لو الحق اعلمه من الغيب بالتوفيق الغداب المسهين نعوذ بالله منه فقال اعرض على الاسلام
حتى اسلم عندك فعال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عند فاختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
رح لا يصير كافرا لان العالم تعذر الوصول اليه لا الا تعذر عن العلم رجل قال لغيره ان بار خدان من قال بعضهم يكفر وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان اراد به ان سهيم بن لا يكفر لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذكر ولو قال ان
خدان من يكفر كفرا امرأته طالق لزمها ثلاث ستر خدا ان تعالى فقال نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكفر
الرجل لان الستر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا وعن سند لد بن حكم رح ان امرأته بعثت ان تجيء
الشمعة في رمضان على يد خادم فابطات الخادم فاتهمت المرأة فجاءت المرأة فقال سند لد رح لم تكن
بيننا شغل وطال الظلام بين سند اد رح وبين امرأته سند لد تعليق الغيب فقال نعم فكتب سند لد الى
محمد بن الحسن رح وهو كان من اصحاب ابي حنيفة فاجاب محمد رح ان جدة النفاع فانها كذبت رجل استخف حالا كبيرة
قال ابو بكر البلخي رح الجماع في الطيض كفر وهو المختار لانه تبدل وضلال وليس بكفر وعن ابي سهيم رح انه قال اذا استحل
الجماع في الطيض ان انهن ليس للتحيض او اما هو فيما انهن لا يكفر وان عرف انهن واعتقد ان الله تعالى حرم ومع ذلك استحل
الجماع كان كافرا وعن شمس الائمة الوضتي رح ان استحلال الجماع في الطيض كزنى غير فصيل رجل قال لعبد العزيز يا عبد
الغفار عبد الخالق عبد الرحمن يا جاي الطائفة كفر لان الاسم قالوا ان فعل ذلك عبد اكفر وان جرى على لسانه من غير قصد

او كان جاهلا لا يكفر وعلماء سمع ذكر مثله ان يعلم الصواب وعن فصول عشرة احدها ان اسلام الصبي العاقل الذي عندنا
صحيح وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا وكذا اسلام المكره عندنا
ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكفر اسلاما ومنها كفر المكره ان اكره بقيد او حبس لم يكفر كفرا وان اكره بقتل
او بما يخاف عضو او بضرب فاحش فهو مطيع بالايمان لا يكفر كفرا استخفافا واما كفر الكرلي ان كان يعرف الخبر من
الشر والارض من السماء لم يكفر يكفر كفرا لان الاحكام والكفر لا يعرف الخبر من الشر والارض من السماء فكفر يكفر كفرا
لان الاحكام وان كان لا يعرف الارض من السماء والخبز من الشر لا يكفر كفرا لان الاحكام عند علما، نيا وكذا المرتعش كفر
عند ابن حنيفة ومحمد رح لم يحرم امرأته ولا يحل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الآلة لا يقبل بالوعة والمادة المعتق
والمجنون لم يذكره في الكتب المعروف قال مشايخنا رح هو كالوقع بمنزلة العتبة والمجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكفر كفرا وقدر بالمجاهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر بالجهل وبالمجاهل المستهزئ اذا
تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكفر كفرا عند الكل وان كان اعتقاده ان ذكر واما الخاطئ اذا جرى على لسانه
كلمة الكفر خطأ لم يكن وذكر عند الله بخلاف الهازل يعتبر قصده الا انه لا يريد حكمه والخاطئ مرتعش ومن عجز عن علم
كلمة مكان قد اخذ الجوازات لاهل نعوذ وز لقد وم الحاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ذكر ان رجلا
وعد فلا يكفر كفرا رجل ذبح لوجه انسان في وقت الخلوة والنهار في الجوازات وكلما ذكر قال الشيخ الامام ابو بكر هذا
رح مكروه والمذبوحة لا يحل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد رح اذا ذبح البقر او الابل في الجوازات لقدوم الحاج
والغزاة قال هذا عندي حلال، يكفر كفرا قال رح اما انا اقول يكره ذكر اسد الكراهة ولا يكفر كفرا رجل اخبر بيوم
النيروز شيئا ما يكره شيئا من غير ذكر اليوم ان اراد به تعظيم ذكر اليوم كما يعظم الكفر يكفر كفرا وان فعل ذكرا
الفرع التتم لا لتعظيم يوم لا يكفر كفرا وان صدق يوم النيروز الرأس شيئا ولم يرد به تعظيم اليوم انما فعل ذلك
بناء على عادة الناس لا يكفر كفرا وينبغي ان لا يفعل وهذا اليوم ما يفعل قبل هذا اليوم لا يعد ويجب عليه
التوبة بالكفر وعن الشيخ الامام اذا صنع الكبير رح اذا عيد الرجل جمعة من سنة من جاء يوم النيروز واهدى الى بعض
المشركين بعضهم يريد به التعظيم اليوم وقد كفر بالله واحبط عمله واما اخذ المجوسي دعوة الحوز راس ولم وجه ناقصة
فجاء بها مسلم وحضر دعوته لا يكفر كفرا والاولى ان لا يفعل والامر افتهم على مثل ذلك مسلم وضع على رأس فرخ المجوس
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يكفر كفرا بذلك قال رح هضا اجواب اذا فعل ذلك يصير كافرا
ولا يعتقد انه يصير كافرا فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير كافرا وبعتقده الله تعالى في الدين فانه يصير كافرا وعن
عبد الله ابن مضطرح انه قال ان فعل ذلك يريد تقبيح فعلهم لا يكفر كفرا ومن الالفاظ الكفرية بالفارسية رجل قال لغيره
دينار تو بر من ضانست كه دينار مكر المدت فاختلفوا فيه قال اكثرهم يكفر كفرا وقال بعضهم لا يكفر كفرا وقال الحكم
ان قال ذلك لعداوة مكر المدت يصير كافرا وان قال لكراهة المكر المدت لا يصير كافرا رجل قال فلان خشم جنابت
جون خدا بخشم خدا ان تعالى لا يكفر كفرا رجل قال فلان را مصيبت رسيد قال بعضهم يكفر كفرا وقال بعضهم لا
يكفر كفرا ومد صحيح رجل قال لصاحب المصيبة مد جاي جاي وس كاست بجاي وس كاست بجان زند كاني زيق
زياوت كند هو حفظ عظيم ولا يكفر كفرا لان عند اهل السنة والجماعة لا يعدت احد قبل اجل ولا يتاخر مونة

قتل اجله رجل فلان فلان جان نخواهد داد یکون کفارا رجل قال فلان بیمار نمی شود و تب درست می باشد و فردا می کرده فلان کافر است یکون کفرا ان الله تعالی لا یصدع للنسیان رجل قال فلان خدای بر آسمان می باشد که من چیزی ندارم یکون کفرا لان الله تعالی یوصف من المکان رجل قال مرا بر آسمان خدا است و بر زمین نیز یکون کفرا فاعلنا رجل قال دست خدای در از است یکون کفرا عند البعض و عند بعضهم لا یکون کفرا اذا اراد به الجارحة مطلقا قال بارزان ستم از وی مسند قال بعضهم یکون و قال بعضهم لا یکون لانه یرید بهذا اللفظ طلب الغایة عن فلان و الحکایة عن غیره و لو قال فلان خدای بود تو بر من ستم کردی یکون کفرا عند الکل رجل قال اگر روز بزرگ خدای تعالی مرا مزد خویش از تو نستانم قالوا یکون کفرا لانه یشک فی عمل رجل یتوجه علیه الیمین فاراد ان یحلف له فقال المستحلف سوگند بطلاق خرام سوگند بطلاق و معناه حواهم خواهم اختلفوا فیه قال بعضهم یکون کفرا لانه استحلف و قال بعضهم لا یکون لانه قال سوگند مغلط خواهم لا یکون کفرا احس طلب من مسلم ان یعرض علیه الاسلام فقال المسلم من هی دائم کفرش قالوا یکون کفرا و هکذا الوقال الیهودی او النصرانی نصفت ترسائی چیست فقال النصرانی لا ادری یکون مرتدا و کذا لو قال مسلم صفت مسلمانی چیست فقال لا ادری لا یکون مسلما عند عامة العلماء رجل قال فلان رجل کوز خدای را بایستی تا بوده یکون کفرا رجل یظلم غیره فقیل له از خدای نمی ترسی و یقال له از قیامت نمی ترسی فقال لا یکون کفرا رجل قال لیس علیه الزکوة لانی لا ازکی فقال الاولی قالوا یکون کفرا قیل هذا اذا قال ذلک علی وجه الرد الی الحق رجل قال نا ظلان سبزست مرا بی هنر او قال تا این دو باز دوی من برجاست مرا بچزی کم نیاید قالوا یکون کفرا رجل قال خوار کران می خواهد شد او قال تا بار بهران خواهد شد او قال خوار بار بهران خواهد شد کران می خواهد شد اختلفوا فیه قال بعضهم یکون کفرا لانه لدعی علم الغیب صاحب البهائم فقال احد بدت رجل او قال رجل اترک کسی چزت دهند قال بعضهم یکون کفرا و قال بعضهم لا یکون کفرا لان هذا انما یقال علی وجه التقاضی رجل خرج الی التزعفر فهو علی هذا الخلاف ایضا رجل قال لغیره مرا خوی یارزده فقال خوی مرکس یارزده و مدعی یظلم و بنا حق یارزد فقال بعضهم یکون کفرا و قال بعضهم لا یکون کفرا رجل قال لغیره از خانه فلان رو و امر معروف کن فقال فلان در حق من چه منکر است که مرا امر معروف کنم قالوا یکون کفرا رجل له علی رجل عشر دراهم فقال صاحب الدین للمدیون ان ده خانه بدین جهان بده که بدیهان ساق فقال المدیون ده و دیگر بده تا مه نیست بقیامت بازدهی قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل علیه یکون المدیون لان هذا استخفاف منه فالغیه و قال غیره من المشایخ لا یکون رجل قال لامراته خانه ضان باک کون چوره والسماء والطارق قالوا یکون کفرا و قال الشیخ الامام ابوبکر سرخسی رحمه الله اذا کان الرجل جاهلا لا یکون و ان کان عالما یکون رجل قال لغیره جهود و ازتو او قال نصرانی مع بازتره لا یکون کفرا لانه یرید بهذا التنم و تتبیع الافعال رجل قال لغیره ای مغ او قال ای ترسا او قال ای جهود لا یکون کفرا عند اکثر العلماء فان قال الخاطب بوی او کنت الخاطب لا یکون الخاطب و ان قال الخاطب بخوام یکون الخاطب رجل قال لغیره و اخذ ای افریدن اسپ و از بستن خویش راند است قال اکثر المشایخ یکون کفرا و قال بعضهم لا یکون کفرا رجل قال لامراته یا لافز فقالت اگر چنبز نمی مرا مدار یکون الفاة و لو قالت اگر چنبم مرا مدار لا یکون کفرا و لو قالت اگر چنبز نمی یا تو ناشی ضلا قول من عمل ردة او لزاة

ردة

ردة و هل قبل عامة مشایخ العلماء انکحت المراة و قال بعض مشایخ البلخ ع تقع الفرقة لا تحبر یقع و لا تبین من زوجها و بذریا القاضی و عند عامة العلماء تقع المراة ردة تبین من زوجها الا ان القاضی یخبرها من الاسلام فیجدد النکاح و العدة کما مر مقالات لو لها ان یتزوج و ان کافر یتزوج و ان جهودیة یتزوج قال اکثر العلماء لا یکون هذا کفرا و قال بعضهم یکون کفرا و لو قال الرجل هذا لا لاغلط لو لم یختلفوا فیه ایضا و الاصح انه لا یکون کفرا ان لم یرد به کفرا و لو قال رجل قال له ابنه ان کان فرضا فرضا و ان قالوا لا یکون کفرا الا ان الوجوب بمانعة انتهاء ابده و لان مثل هذا یجری علی سبیل الجهال و لا یریدون کفرا نتهم رجل قال لغلامه ان تو بر اسمان کوان مست یکون کفرا الان الله تعالی یوصف من المکان رجل قال لو لا کرباسی فسیع جعل فلان خدای تعالی مرین در وغ تو برکه کند قال بعضهم هذا قریب من الکفر رجل قال لغیره نارکن فقال ان مرا نانی کردی سخت کار کرانست بسر بر تا لوا یکون کفرا رجل قال لغیره بحلم بخور فقال بکن حلال خوار بیار تا وبر بایان آرم و بیش و کم بجای کنم یکون کفرا رجل قال بشرب الخمر فقال الخادی مرا نه اکرشاوس ما نی داست و کم و کاست مرا نه انبا دریا نی نیست یکون کفرا فصل بالوقوع فی جهلهم اهلها المرتد لا یدرث مسلم و لا مرتد کافر برا فقة الملة و لا مرتد لحق و برث المسلم من ارتد ما کنت علی حالة الاسلام عندنا و عند الشافعی رح یوضع ذلک فی بیت المال و ما کنت فی حالة الرق عندنا ان ضبط یوضع فی بیت المال و عنده الشافعی رح یوضع ذلک فی بیت المال و قال صاحباه یکون میراثا لورثة المالک و هو الرق یکون علی حال الاسلام و اذا ارتد بعض عبد الاسلام فی الحال فاتا اسلم و الافضل الاان یطلب الناجیل فیرجیل ثلاثة ایام تنظر فی امره و لا یرجیل اکثر من ذلک و یعرض علیه الاسلام فی کل یوم من ایام الناجیل فان اسلم سقط عنه القتل و ان ابی ان یسلم یقتل و ان تصرف تصرفا فی رقبته فهو علی اربع وجوه منها ما یتفذ و هو تحریر قبول الهبة و الاستیلاد اذا جاءت جاریة و ادعی النسب ثبت الولد منه یرث ذلک الولد مع ورثته و تصیر الجاریة ام الولد و ینفذ منه تسلیم الشفعة و الحجر علی عبد المأذون و منها ما موقوف بالاتفاق کجزء الکتابة لا یجزء ان یتزوج امراة مسلمة و لا مرتدة و لا ذمیة لا حرة و لا مملوکة یکرهه فی نفسه و صیل طلب الباری و الدین و منها ما موقوف عند الکل و عند المخالفة فانه اذا فاوض مسلما ثم تقایلا فی اسلم تقدمت المفاوضة و ان مات او قتل علی ردته او حکم بلحاقه بدار الحرب و قضی القاضی بلحاقه بطلت المفاوضة و تصیر عنانا عند ابی یوسف و محمد رح و عند ابی حنیفة تبطل اصلا و منها ما اختلفوا فیه توقیف البیع و الشراء و الاجارة و الهبة و التدبیر و الکتابة و الوصیة و قبض الدیون عند ابی حنیفة رح موقوف ان اسلم نفذت و ان مات او قتل او قضی بلحاقه بدار الحرب تبطل و عند صاحبیه تنفذ و الحال الا ان عند ابی یوسف رح ینفذ کالبیع بغبن تبرعا من جمیع المال و عند محمد رح تنفذ کالتبرع من المریض و تصرف المکاتب فی رقبته نافذة قولهم و اذا عتق المرتد عبدا ثم اعتقه سید المسلم و لیس له وارث سواه و لا جزء عتق و احد منهما لان الابن انما یرث منه بعد الموت لانه قبل عتق الابن سابق علی ملکه فلا یعتق و معه تملاق لو کان الرجل و ترک عبدا و ترکه مستغرقة بالدین فاعتق الوارث عبدا ثم ترکه ثم سقط دین الزمانة فانه ینفذ اعتاق الوارث لانه ثم سبب الملک للوارث انما تم بعد موت المرتد مسلما و انما قوی الملک لحق الزمانة فاذا سقط حق الزمانة نفذ اعتاقه فانما ملک الوارث انما تم بعد موت المرتد مسلما و ارتد ابن فمات الابن و له عتق ثم مات الابن له عتق مسلم کان میراثا لابیه لا لمعتقه لان الابن انما یرث من ابیه اذا مات مرتدا

عند موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم يرث الابن وا اختلفت الروايات فيمن يرث المرتد عن ابي حنيفة في ثلاث روايات رواه الحسن عنه انه يرثه ورثاله وقت الردة وبقي كونه كذلك الا انه بموت المرتد حتى لو اسلم بعض ورثته بعد موته او ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة لا يرثه وعن ابي حنيفة في رواية يرث منه كان وارثاله وقت الردة وان لم يبق الا موته بل كلغو وارثه منه وروى بشر عن ابي حنيفة في ايرث من المرتد من كان وارثاله عند قتله او عند موته سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك وقال شمس الائمة السرخسي في اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يلحق بدار الاسلام سلما كان جميع ذلك كالكائن قبل الردة لان الالحاق قبل ان يقضى به القضاء بمنزلة الغيبة فكان هو والمرتد في دار الاسلام سواء رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجددت القاضي عليه قول ابي حنيفة في رجل امرأته مرتد مرارا الزوج الا ان عند الثاني لا يكون طلاقا وابو الزوج عن الاسلام بمنزلة طلاقا وعلى قول ابي يوسف في رواية وابانها لا يكون طلاقا وعند محمد في كلها طلاق وردة المرأة وابائها لا يكون طلاقا ويقع الفرقة عند علمائنا العلماء بعدها وعند البعض لا يقع اجمع اصحابنا على ان الردة تبطل النكاح ويقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الثاني فوق لا يقع الفرقة بقضاء القاضي وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتل قاتل بغير امر القاضي او بغير امر السلطان او الملك عضوا من اعضائه لا شيء عليه ولا يقتل المرتد عندنا لكنها يحبس ابدا الى ان تتوب وعند الثاني فوق يقتل ونفرغانه نافذ تلك الا يقتل والمرأة المرتدة من نفسها المرتدة تقتل جميعا والرجل المسلم من امرأته المرتدة اذا مات قبل انقضاء العدة سخنانا ولا يرث فيما ومعقول زفر يقع المرتد ان يتزوج باختها واربع سواها اذا فاخذت بالردة ثم مات فان خرجت الدار الاسلام سلم بعد ذلك لا يفسخ نكاح اختها واذا ارتد المعتق وتحت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصم كلها مات فان بعثت الينا بعد ذلك سلم قبل انقضاء مدة العدة او لحق فالا يرث بعد انقضاء العدة لا بعصبة معتق كما كان قبل وادا جنى المرتد جناية خطأ كان ارش الجناية في ماله العاقلة وفي بعض الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك يؤخذ الباقي من رقبته وان لم يكن له الا كسب الرقبة كان عليه الدية في ذلك المال وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال يؤخذ ذلك من مال الكسب في الوقت فان بيع بكسب الاسلام سلم تطع يده سلم ثم ارتد المنطوعة يده ثم تاب واسلم قبل لحوق بدار الحرب ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف يجب عليه جميع دية النفس وقال محمد يجب عليه دية اليد الا خمسة دراهم ولو قطع سلم يده سلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المنطوعة بين من ذلك القطع كان عمدا ملك من علم احد وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع الدية في ثلاث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى في حال ردته جناية تبلغ ارشها خمسة بحكم ذلك في ماله دون عاقلته الرجل اذا حج ثم الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان عليه اعادة حج الاسلام ولا يزكي المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامره ودعي ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اخذ المسلمون اسيرا ويجوز استرقاقه المرتد بعد ما لحق بدار الحرب واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عندنا يجوز قسم ماله وقال ابو يوسف لا يقسم ولا يقسم ولا يبين ورثته وان قضى القاضي بلحاقه وقال الشافعي لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحوق المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي

بلحاقه

بلحاقه وعليه المتاع بيون مؤجل جلت كانه مات وتصنع امهات اولاده ومدبروه وم القاضي وصل ذلك فان رجع المرتد الينا سالما لا يملك ليسترد شيئا منها الا شيآن اولهما المدبر فانه يعتق بموته ويسترد ماله من الورثة فان كان قائما والثاني اذا كاتب وفي ثقته عبدا من ماله فان رجع المرتد بعد ما قضى بعجز المكاتبة لا يملك ابطالها ولين رجع قبل ان يقضى بعجز بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة ويرجع ايده والعياذ بالله وعليه قضاء صلوات واصيامه تركها في حال الاسلام ثم اسلم بعد فكذلك قال شمس الائمة لو رجع عليه قضاء ماتركه في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية بعد الردة وما قدر عن الصلوة والصيام في اسلامه ثم ارتد ببطل طاعاته لا كن لا يجب عليه قضاء ما بعد الاسلام بما ترك حالة الاسترسال بالقصاص وقد فرينا ثم ارتد واصاب ثم كذا وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وصار المسلم منا ثم جاء مسلما هو على حاله جميع ذلك ولو اصاب في كل بعد ما لحق الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لا اصاب فذلك كله وهو كان حربيا في دار الحرب ولو لم يلحق بعد الاسلام بل كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم حد قطع الطريق وقطع الطريق ثم ارتد واصاب في ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما وكل ذلك كان موضوعا عنه الا ما يتعلق بالمال في السرقة والغرم اصاب في قطع الطريق كل عليه القضاء الا ما كان حق العباد كان المرتد حق ما ذكرنا وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطأ فعقله الدية على عاقلته اذا اصابه قبل الردة وفي ماله اذا صابه بعد الردة واذا وجب على المسلم حد شرب الخمر وحد الكرم ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يوخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي والمستأمن فاذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء كذلك لو اصاب في ذلك وهو مرتد حتى سقط عنه الامام فانه لا يوخذ بحد الخمر والكرم وهو ما خبرنا بما سوى ذلك حديث الله تعالى الا يعتقد حرمة ذلك حتى لا يمكن الامام من اقامة هذا الحد فان لم يكن في يد الامام حتى اصاب في ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك كله موضوع عنه ايضا رجل تزوج امرأة غائب عنها قبل الدخول فاخبرت بخبر انها عن ارتد عن الاسلام والعياذ بالله او ملوك او مجنون فقد ثقة عندنا وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكثر رأيه انه صادق وان كان اكثر رأيه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث وان اخبرت المرأة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج لو بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير فيما ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي في الاصح رواية الاستحسان ولو ان امرأة غاب زوجها واخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان ثقة فانها تتعاتب عن زوجها بالطلاق والله يدري انه كتابها لما الا ان اكثر رأيها انه صدق لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر فصل ببطل الارتداد اذا استاجر المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب انفسخ الاجارة بتبطل اجارة لكاذبات وكذا اذا اكترى ثم ارتد ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم الحق بطلت وصيته وكذا لو اوطى لرجل وصل فباع ماله ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله فان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في كتاب الوكالة انه لا يعود وكيلا وذكر في السير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا ما يمر الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف لا يعود وكيلا وقال محمد يعود وكيلا كان قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة من مدائن الاسلام فاراد الامام قتالهم وهم بالمسلمين ومنهم نساؤهم وذراريهم ومتاعهم وليس في المدينة مسلم فخافوا ان قاتلوهم المسلمين ظهروا عليهم فانه يقتل بعالم

رهالهم ومن اسلم منهم فهو حر وذراريهم ونساؤهم واموالهم كانوا فيئا للمسلمين وقد اختلف وا رتداد اهل مدينة من مدائن المسلمين
عليها غير ان فتح المسلمين وارتدادهم ايضا ظهر المسلمين عليها فهم كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم كذلك وقول ابي
حنيفة رحمه الله اذا ارتدوا وامر بظهر وانها احكام الشرع عليه عليها الملعون من ساعته فان النساء وذراري كانوا احرارا
فهو كما وصفنا في المسلم بتا، على موته ما يصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة به لا تصير الا باستيلاء اثنيا احدها ان يكون متصلا
بدار الحرب بحيث بينها وبين دار الطريق دار اهل الاسلام والثاني ان يجري احكام اهل الحرب احكامهم والثالث ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي
آمن بالامان الاول حتى لو كان يدخل هذه المدينة الذي ارتد اهلها وبين دار الحرب يسافر فيها مسلما او كان في البلدة الذي
ارتد اهلها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول لم تصر هذه البلدة دار الحرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب
في بلد من بلاد اهل الاسلام احكامهم صار ذلك البلد دار الحرب كما كان وقال السلطان قال علماؤنا رحمهم الله السلطان غير سلطانا
بارسال جيش فيها يعيث في البلد او بامر ظاهر وانما ان يشتد حكمه على رعيته حتى فاض قهره ووجبت طاعته
بايعه الناس او لم يشتد حكمه حتى قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعة بقي ان كان له قهر وغلبة لا يتبدل بغير سلطانا
بالقهر والغلبة فلا يتبدل وان لم يكن له قهر وغلبة بتبدل والقاضي اذا قضى بقضايا وهو ناسٍ ومرتشٍ فلم يعلم به كذلك العبد
حتى يرد احمد بن منيع وهذا عن ابن حنيفة به اذا قال ابطلت قضاءه وروى الحسن بن مالك عن ابي يوسف به اذا اجاز القاضي
بصيرورة مغفلا عدلا ولم يعزل وقال العتابي ابو الليث به ان كان الذي ولاه قاضيا لم يعلم انه فاسق او مرتشٍ فاذا علم
انه ناسٍ او مرتشٍ فهو معزول لانه ولاه وقد علم انه لا يقضي بالعدل ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا
وان كان الذي ولاه علم انه فاسق ومرتشٍ لم يصر معزولا اذا فسق وهو يسير الامير والامير اذا اجاز السيور
عام يجوز فكذا الذي اذا ولي وعلم انه فاسق سلم اسيرة دار الحرب وخرج الى دار الاسلام ومعه امرأته فقالت
المرأة الكافرة ارتددت في دار الحرب فانكر الزوج فذكر ان كان الفعل فعله وان كان تكلم به بالكفر كرها كان القول قول المرأة فان
صدقته المرأة فيما قال القاضي لا يصدقها وهو يسير ما لو قال الرجل لامرأته انت طالق وقال عنيت به عن ثوب وصدقته
المرأة فان القاضي لا يصدقها في ذكر وباخذ بالاحتياط واما الزوج امرأته ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاتها
تصير فيئا لكل رجل والمرأة ارتدا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحملت امرأته في دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون
على ولدنا فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد ولهذا ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدنا فانه
يكون فيئا، ولا يجبر على الاسلام حربي دخل دار الطريق بغير امان فاخذ رجل مسلم فانه يكون فيئا وقيمة الملك لمن
في قول ابي حنيفة به يباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين وقال صاحباه يكون فيئا للآخذ خاصة وعليه الخمس ولو اسلم
هذا الذي بعد ما دخل دارنا بغير امان قبل ان يأخذه احد فهو له سبيل عليه لاحد في قولهم عبد حربي دخل الينا بامان
بدون مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه حربي اخذه في دارنا فقال انا رسول اليكم ملك اهل الطريق
ان كان له علامات الرجل من الكتابي بخمو يكون آمنا حتى يؤدي الرسالة وان لم يكن كذلك يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول
ابي حنيفة به وفي قول صاحبيه به هو للآخذ خاصة وان اخذ الطريق رنا استأمن الحربي لا يجدي ويكون فيئا لجماعة
المسلمين في قول ابي حنيفة به وفي قول صاحبيه به هو للآخذ خاصة فان قام ببينة ورد المسلمة لكن آمنا وان اقام ثمنها
من اهل الذمة في القياس لا يقبل شهادتهم ويقبل استحسانا مرتد اكتسب في دار الحرب بالاتفاق ظهر المسلمون على ذلك المال

يكون فيئا ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب وأخذ بالامان ماله ولحق بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه فهو لذلك
المال مردود على الورثة وهذا الكتاب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب
كان ذلك المال فيئا عند ابي حنيفة به وفي قول صاحبيه به يكون للورثة ولا يكون فيئا احرار دخل دارنا بامان ولد في دار
الحرب امرأة حامل فولدت ولدا صغارا وكبارا واموالا فهو عندي فيء لمن اسلم قاسم الطريق في دارنا ثم ظهر المسلمون على
تلك الدار فهو على ثلاثة اوجه ان خرج الينا واسلم فهو دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دراهم فخرج فيها للحربي فهو فيء وان
اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هناك اهله، فهو دار الطريق بالاتفاق واولاده الصغار احرار المسلمون ما كان
من ماله فهو عندي مسلم او ذمي آمن بالامان الاول لم تصر هذه البلدة دار الحرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب
في بلد من بلاد اهل الاسلام احكامهم صار ذلك البلد دار الحرب كما كان وقال السلطان قال علماؤنا رحمهم الله السلطان غير سلطانا
بارسال جيش فيها يعيث في البلد او بامر ظاهر وانما ان يشتد حكمه على رعيته حتى فاض قهره ووجبت طاعته فان
بايعه الناس او لم يشتد حكمه حتى قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعة بقي ان كان له قهر وغلبة لا يتبدل بغير سلطانا
بالقهر والغلبة فلا يتبدل وان لم يكن له قهر وغلبة يتبدل والقاضي اذا قضى بقضايا وهو ناسٍ ومرتشٍ فلم يعلم به كذلك العبد
حتى يرد احمد بن منيع وهذا عن ابن حنيفة به اذا قال ابطلت قضاءه وروى الحسن بن مالك عن ابي يوسف به اذا اجاز القاضي
بصيرورة مغفلا عدلا ولم يعزل وقال العتابي ابو الليث به ان كان الذي ولاه قاضيا لم يعلم انه فاسق او مرتشٍ فاذا علم
انه ناسٍ او مرتشٍ فهو معزول لانه ولاه وقد علم انه لا يقضي بالعدل ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا
وان كان الذي ولاه علم انه فاسق ومرتشٍ لم يصر معزولا اذا فسق وهو يسير الامير والامير اذا اجاز السيور
عام يجوز فكذا الذي اذا ولي وعلم انه فاسق سلم اسيرة دار الحرب وخرج الى دار الاسلام ومعه امرأته فقالت
المرأة الكافرة ارتددت في دار الحرب فانكر الزوج فذكر ان كان الفعل فعله وان كان تكلم به بالكفر كرها كان القول قول المرأة فان
صدقته المرأة فيما قال القاضي لا يصدقها وهو يسير ما لو قال الرجل لامرأته انت طالق وقال عنيت به عن ثوب وصدقته
المرأة فان القاضي لا يصدقها في ذكر وباخذ بالاحتياط واما الزوج امرأته ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانها
تصير فيئا لكل رجل والمرأة ارتدا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحملت امرأته في دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون
على ولدنا فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد ولهذا ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدنا فانه
يكون فيئا، ولا يجبر على الاسلام حربي دخل دار الطريق بغير امان فاخذ رجل مسلم فانه يكون فيئا وقيمة الملك لمن
في قول ابي حنيفة به يباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين وقال صاحباه يكون فيئا للآخذ خاصة وعليه الخمس ولو اسلم
هذا الذي بعد ما دخل دارنا بغير امان قبل ان يأخذه احد فهو له سبيل عليه لاحد في قولهم عبد حربي دخل الينا بامان
بدون مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه حربي اخذه في دارنا فقال انا رسول اليكم ملك اهل الطريق
ان كان له علامات الرجل من الكتابي بخمو يكون آمنا حتى يؤدي الرسالة وان لم يكن كذلك يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول
ابي حنيفة به وفي قول صاحبيه به هو للآخذ خاصة وان اخذ الطريق رنا استأمن الحربي لا يجدي ويكون فيئا لجماعة
المسلمين في قول ابي حنيفة به وفي قول صاحبيه به هو للآخذ خاصة فان قام ببينة ورد المسلمة لكن آمنا وان اقام ثمنها
من اهل الذمة في القياس لا يقبل شهادتهم ويقبل استحسانا مرتد اكتسب في دار الحرب بالاتفاق ظهر المسلمون على ذلك المال

513

ذاير واربعين درهما فان الجزية توضع من المقاله والفقير يقابل بنصفهم لا غير ووسط الحال يقابل بنصف وثلثي درهم
والمكثر يقابل بنصف وعلماء واعوانه واختلفوا في موضع الغني والمكثر ووسط الحال فقال بعضهم الفقير هو الحرفة والوسط
الذي له ضياع وعبيد وله الغلة الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي هو الفقير هو الذي يملك
ثمان درهم او اقل والوسط الذي يملك فوق الثمانية الاعشر الآف والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة الآف
وقال عيسى بن ابان هو الفقير هو الذي لا يملك من كسبه ولا غلته له يوضع منه اثنى عشر درهما فان كان له غلة الا انها لا تفي
على نفقته فهو وسط المال يوضع منه اربعة وعشرون درهما فاذا زادت غلته على نفقته فهو غني يوضع منه ثمانية واربعون
درهما وقال بعضهم الفقير هو الذي لا يملك مائتي درهم فاذا زاد على مائتي درهم فهو وسط واذا زاد على الاربعمائة
فهو مكثر وعن نصر بن ابان سلام رحمه الله قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه
فقيرا فهو فقير وعن ابي يوسف رحمه الله قال يعتبر فيه الحرف البزاز والصيرفي غني والقاضي وسط والقصار والصباغ والحائك
والحياك ذكر فقير وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهما قالا اربعة الآف صاحبها غني
قال رضي الله عنه والاعتماد على هذا على قول الكرخي رحمه الله وتوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيت المال اربعة بيوت
بيت مال الغنايم والكنوز والركاز ومصرف ذكرنا قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الآية وبيت مال الخراج
والجزية والعشور ومصرف ذكر المقاتلة لانه مال حاصل بعقوبة فيصرف اليهم وبيت المال الاموال الضائعة نحو
التركات التي لا وارث لها يصرف ذكرنا في عمارة القناطير والطرق والرباط التي لا وقف لها واختلف العلماء المفتون
والائمة المتعلمون والقضاة مصارفها قال بعضهم حق في بيت مال الخراج قال بعضهم لا حق لهم فيه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله وأصحابه لهم حق في بيت المال للمسلمين لانهم يعملون في امر الدين فاعطوا الاعداد وقال الشيخ الامام مذهبنا
في يومنا هذا جواز للفريقين والائمة العلماء لانهم منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى وعلى قول
الذين عليه السلام كان ثابتا في زمن النبي عليه السلام ثم سقط بعد وفاته عند نا قال بعضهم سقط وذكر في صوم الغنائم قولين
القديم وبقي في فقرائهم وقال الكرخي رحمه الله العلماء سقط صوم الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي رحمه الله
سهم ذوي القربى باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين للفرس اذا وعلى جمل جواز لهم عند قال الناطفي رحمه الله
ان قتل الامام جماعة المسلمين فللجزران يخص به ومنا جناح هو وزوجه المعرض للخراج وللجزية ان يحمل خراج ارضه
ومعرض النظر الذي يعمل السلاطين لابد وعن ابي يوسف رحمه الله انه ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز ذكره
ويكون ذكر صلة لهم السلطان وللسلطان حق في الخراج فان وهب او الى الخراج وهو الجاني لرجل خراج ارضه
لا سبيل ان يقبل الا ان يكون والخراج فيجوز الهبة وسيجيء ان يقبل ويوضع الجزية من كل واحد من رؤس الكفار

واما الصابئون فقال ابو حنيفة رحمه الله يوضع منهم الجزية وقال صاحباه رحمهما الله لا يوضع فالوا انما قال ابو حنيفة رحمه الله هذا
وقع له انهم من اهل الكتاب في زمانهما انهم ليسوا من اهل الكتاب قال بعض مشايخنا رحمهم الله هم قوم اخذوا بعض
الدين من التوراة والبعض من الانجيل بعضهم اخذوا بعض الزبور من التوراة والبعض من الزبور واما
المجوسية هل توضع منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا حدثا على قبول المقومة من الزنادقة قالوا انهم لا يقبل منهم الجزية
قبل ان يوضع فاقوا زنادقة فتاب عن ذلك يقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا يقبل توبته ويقتل لانهم باطنية

يظهرون خيانة ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا يقبل توبتهم ولا توضع منهم الجزية ولا يؤخذ الجزية
من الصبيان والنساء والشيخ الفاني والزمن والفقير وفي صدقة من تغلب يؤخذ من نسائهم كما يؤخذ من رجالهم
لان ذكر وجب الصلح عنهم يوضع الجزية اي من الصبيان في التعبير في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انها لا توضع ولا تؤخذ
منهم انها تؤخذ من الاغنياء فان يقال له ولا يوضع الجزية من عبد ذمي ولا من مكاتبه واذا اختلف المسلم
من اهل الذمة قبل سنة قبل ان يوضع الجزية ومدبر وضع عليه الجزية ويؤخذ منه الجزية لتلك السنة واذا اختلفا
وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه حق بعض منع السنة واذا اعتق العبد له مال فان اعتق قبل ان يوضع الجزية
يوضع عليه الجزية لهذه السنة وان اعتق بعدما وضعت الجزية على المال لا يوضع عليه الجزية حتى مضى من السنة دور
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا يوضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة سواء اعتق بعد الوضع او قبله ولا يؤخذ منها
قبل ان يوضع الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية لهذه السنة واذا صار ذميا بعد ما وضعت الجزية على الرجال ولا
يوضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة والمصارف اذا فان لا يوضع عليه الجزية ما لم يمض من السنة اقل بعد الوضع او قبله
والفقير الذي لا جزية عليه اذا صار غنيا او وسط الحال فاصار غنيا لم تؤخذ منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا بعد
الوضع او قبله ويوضع الجزية في كل سنة من بعد انقضاء بها فما فان توالت السنون على الذمي ولم يؤخذ منه الجزية
حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي رحمه الله يطالب بها فان اسلم الزمني بلا استرقاق الكفر قال ابو حنيفة رحمه
لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا ويؤخذ الجزية من بين فقلت مضى عامة فاخذ الجزية فقد
من نجران للاداء في الدراهم والوصحت بن الخراز وتغلبي ولو ذكر من تجارة بيتها ولو عياله جميعا معا فان لا يؤخذ
وكبر الولد او يضمنه الجزية وكبر في السنة الثانية او لا يؤخذ منه جزية اهل الحرب فان مات العام او لا يؤخذ
منه بجزية بين تغلب وان مات عاما يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذكر واذا مات من عليه الجزية لم يؤخذ ذكر الباقة
عندنا وعلى الشافعي رحمه الله يؤخذ ان عند نا الجزية تسقط بالاسلام والموت وعندي لا تسقط وكره اذا عجز اوصاء معتدا
او رمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزية ثلاث سنين سقط ذكر الباقة وكيف
يؤخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم يأخذ الطالب بقدر ويرفق مرة ويتعلل او الجزية يأخذ قوله وقال بعضهم يأخذ منه
والوجه الذي الجزية على ما يدنا به لا يقبل منه مال بأن بعثه ويعثم بين الطالب والطالب قاعدا وليس للمضر اذا ان يعذب
في منزله بالمناقوس ومعه المسلمين والاذان يجتمع فيه بهم انا ان يصلي فيه ولا اخرج الصلبان او غيره ذكر في كتاب الصلاة
ابو يوسف رحمه الله لا يمنعون من اخراج الصليب يوم عيدهم ويخرجون ذكر في غير من الاصل انا اعطى لهم الذمة
بشرط ان يظهروا رسومهم ولا يؤخذ عبيدا مسلم الذمة بالكسب لان عبيدهم لم يلتزموا ذلك وتستحب الكفار
تلتقط سودا من البلد وتنار من الصوف يجعل ذلك خيط غليظ مشدود في وسط اهل السبل العامة والنار
من الابرة يشد فذكر بنية وفيه قضا باهل الاسلام فلا يظهر لهم ذكر وبوسم باطن اختمانا لهم ويضع من التشبه
بالمسلمين في لباسهم وركبوا وفي الركوب في اسواق المسلمين فان اضطروا الى ذكر حتى يمشي ان يكون حتى يعلم بذلك الامام
في فروبه مثل الرداء ويلبس في الطالسة والاردية لا مثل الطالسة المسلمين ذكر ابو يوسف بل يكون على خلاف ذكر ولو
وضعوا اصلا بهم بمراءة الوجوه والاجبل ان كان فيه اظهار الشرك مضوا عن ذلك وان لم يقع به ذكر اظهار الشرك لا يمنع

ولا يمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لان الناقوس لهم كالاذان لنا
فيمنعون بذلك اظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر لا باس باخراج الصليب وضرب الناقوس
اذا جاوز افنية المصر في كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك ولكن لو كان فيها عدد من المسلمين
يسكنون فيها لان هذا ليس بموضع اعلام الدين من اقامة الجمعة والاعياد وكذا قال كثير من ائمة بلخ رحمهم الله انما قال محمد رحمه الله
ذلك في قراهم بالكوفة فان ثم عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض اما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون
منه في الامصار لانها موضع جماعات المسلمين ومجلس الوعظ والمدرسين من امصار المسلمين ومشايخنا رحمهم الله قالوا
لا يمنعون من اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال وان ارادوا اهل الذمة احداث البيع والكنائس والمجوس اذا
ارادوا احداث بيت النار ان ارادوا ذلك في امصار المسلمين وما كان في فناء المصر فلا خلاف انهم يمنعون عن ذلك عند
الكل وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى اختلف الروايات فيه وفي اختلاف الرواية اختلف المشايخ
فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله يمنعون من ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارا رحمهم الله منهم الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله لا يمنع وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في سواد وقرى الا في
قرية غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضي الله عنه انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنائس
في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئا ومدية قد بانت في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار
ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا رحمهم الله لا يهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى اما في الامصار
ذكر محمد رحمه الله في الاجارات انه لا يهدم وقد ذكر في كتاب العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الاصح عندي رواية الاجارات فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع
على قدر البناء الاول ويمنع من الزيادة على البناء الاول الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج
انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا
كثر ذلك فيجبر على البيع وله ان يتخذ الذمي ان يتخذ بيتا في المصر صومعة يصلي فيها اذا اراد الامام ان ينقل اهل الذمة
عن ارضهم لا يجوز له ذلك بغير عذر ويجوز بعذر والعذر في زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة اهل الحرب بحجة ضعف
شوكتهم او يخاف الامام منهم على المسلمين ان يخبروا اهل الحرب بعورات المسلمين ذمي سال مسلما عن طريق البيعة
لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم له امراة ذمية او ذمي ليس له ان يمنعها من الخروج الى البيعة
الا في منزله وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الخمر للارتياق وله ان يحمل
الارواح الخبيثة مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها عن شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها من اتخاذ
الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها واذا اراق مسلم خمر ذمي او قتل خنزيره
ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما ولو ان مسلما اراق خمر ذمي فشق زقه ... على سبيل الحسبة لا يضمن
الخمر لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق الا ان يكون اماما يرى ذلك سياسة فلا يضمن والله اعلم

فصل في خراج الارض الوالي لا يزيد في الخراج على وضع عمر رضي الله عنه وان كان في اراضيهم تطيق ذلك وقال محمد
رحمه الله لا باس بان يزيد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يزيد ولو نقص ... ذكر اصحابنا ... النقصان

عند

عند العجز واختلفوا في زيادة اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف رحمه الله ان للامام ان ياخذ الارض ويدفعها مزارعة
ويعالجها او يضع ذلك في بيت المال وان لم يترك وارثا ولكنهم هربوا اجرها الامام وياخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ
الباقي واذا عادوا الى الاهل يرد عليهم الباقي ولا يواجرها من يعطي السنة التي هربوا فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا هرب اهل الخراج
ان الامام يعطي من بيت المال ويكون ذلك القرض للمسلمين الى ان يدفع الى قوم مقاطعة على شيء وما ياخذ يكون للمسلمين قال
محمد رحمه الله في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة ارضهم لم يكن للامام ان ياخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يواجرها
وياخذ الخراج من الغلة وان لم يجد من يستاجرها باعها الامام ممن يقدر على خراجها قالوا بيع الارض على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ظاهر اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع لانه حجر وهو كالاسبع ماله بالدين والنفقة عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن يامره
بالبيع وعندهما له ان يبيع بالدين والنفقة ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق بالرقبة
فيكون كالعبد المديون والعبد يبيع العبد المديون لتعلق الدين به فكذلك ههنا رجل اشترى ارض خراج ان بقي من السنة
مقدار ما يقدر المشتري على زرعها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع رجل غصب ارضا
وزرعها كان الخراج على رب الارض هو كذا في السير الكبير ان انتقص الارض فعلى الغاصب ضمان النقصان لرب الارض
ولا على خراج رب الارض وان لم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض رجل له ارض عشرية اجرها من غيره كان العشر على رب
صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله قبل الاجارة وكذا في قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجية خراجها مقاسمة
فهو على هذا الخلاف وان كانت خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان اعار ارضه ان كانت عشرية او خراجية خراج
مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير وان كان خراجها وظيفة فعلى رب الارض وان اغتصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة
ولم ينقصها الزراعة فلا شيء على رب الارض عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة او وظيفة وجميع ذلك يكون على الغاصب
وان كانت له بينة ذكر هشام رحمه الله في النوادر ان جميع ذلك يكون على صاحب الارض قبل النقصان وكذا في الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله
وهذا على الخلاف المذكور في الاجارة ولو مات صاحب الارض بعد ما مضت السنة ولزمه خراج ارضه لا يوضع خراج الارض في
تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ويوخذ الخراج من عليه الخراج كلما خرجت غلة ولا يوخذ ولا يحل له عليه خراج
الارض في اجل الغلة حتى يحصد الخراج ولا يحل للاخذ الخراج ان يحال بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان اجتمع
الخراج فلم يوخذ سنين عند ابي حنيفة رحمه الله يوخذ بخراج هذه السنة ولا يوخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما
قال في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يوخذ بالخراج عند
الكل والله اعلم **فصل** في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من
اهل الكتاب فسبوا اسما واصفا ما بغير ... قال الناطفي رحمه الله الصبيان من اهل الكتاب يجبر لهم على الاسلام اذا
سبوا اما انهم لا يتحولون عن الشرك بالسبي لو سبى اهل الاسلام الصبيان من اهل الحرب ثم جعله في دار الحرب ... بالوالدين
في دار الاسلام واسلموا انما بالوالدين صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية لا بد
لم تنقطع الحربي اذا دخل دار الاسلام وذميا ثم سبي له صبي الابن مسلما بالدار لان تبعية الاب قد انقطعت فصار كالابن
سبي مع الاب رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا فاخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعد ما ادخل دار
الاسلام ولو اشترى ههنا كصبيا فاخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام ولو ان

515

جويدًا وطلع ارتابا بان وارعبد صغيرا فاسلم الحربي فالعبد كافر مالم يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم لانه كان
كافرا في دار الاسلام ولم يؤخذ منه بسبب الاسلام اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار
قوم من اهل الحرب اخذوهم في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم

كتاب الرهن

وانه يشتمل على فصول الفصل الاول في الفاظ الرهن رجل له على رجل دين فاعطى المديون
صاحب الدين ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة رحمه الله هو رهن وقال بعضهم رحمه الله هو وديعة لا يكون
رهنا ولو قال امسك هذا بمالك يكون رهنا في قولهم جميعا رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن آخذ
على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال رجل اشترى ثوبا
بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد رحمه الله لا يكون هذا رهنا
وللمشتري ان يسترد الثوب فان هلك ثوب عند البائع وقيمتهما سواء يهلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة رجل دفع الى آخر
جارية وقال بعها ولك اجر ولم يسم الاجر فدفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روي عن محمد رحمه الله انه لا يصير بحكم
دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت بالمائة التي علي فاخذهما فضاعا في يده عن محمد رحمه الله انه قال لا يذهب من
دينه شيء وعلى هذا لو ان رجلا عليه عشرة دراهم فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرة دراهم
فقبضها فضاعت في يده قبل ان يأخذ منها عشرة دراهم ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله ولو دفع
اليه ثوبين فقال خذ ايهما بدينك فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد رحمه الله يذهب نصف قيمة كل واحد منهما
بالدين ان كان مثل الدين وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل عليه دين فقضاه بعضه ثم دفع الى الدائن عبدا وقال
هذا رهن عندك بما بقي من مالك او قال هذا رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال ام لم
يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق من شيء فهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه يأخذ العبد
على شيء مسمى ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما كان فيها من زايف او ستوق فهو
رهن جائز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان زايفا لان قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد
الاستيفاء بخلاف الستوق رجل له على رجل الف درهم غلة فقال امسك هذه الالف الوضح بحقك واشهد على القبض
قال هذا اقتضاء وكذا لو قال اشهدوا بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك هذه
الالف الوضح واشهد بالقبض ولو قال خذ هذه الالف الوضح حتى آتيك بحقك واشهد بالقبض فاخذ فهو
رهن ولا يكون اقتضاء وعن ابي يوسف رحمه الله رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا
ببعض حقك فقبضه فهلك قال رهن بما يملك بقيمته وقال ابو يوسف رحمه الله يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن
بفضل دينه رجل رهن عند انسان ثوبا من غزل ان يكون عليه دين فقال ارجع اليك وآخذ منك شيئا فضاع الثوب
عند المرتهن ذكر ابو يوسف رحمه الله انه يعطيه المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا قولنا رجل قال لرجل
اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا فضاع الرهن في يده قال ابو
يوسف عليه قيمة الرهن رجل استقرض من رجل خمسين درهما فقال المقرض انها لا تكفيك ولكن ابعث اليك رجلا
حتى ابعث اليك بما تكتفي فدفع اليه رهنا فضاع في يده عن ابي يوسف رحمه الله انه قال على المرتهن الاقل من قيمة

الرهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما رجل ما في بطن جارية ثم رهنها عن ابي يوسف رحمه الله ان الرهن جائز
فان ولدت ولدا فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة رجل رهن عند رجل ثوبين بعشرة
دراهم وقال احدهما رهن لك بعشرة او قال خذ ايهما شئت رهنا بدينك قال ابو يوسف رحمه الله هو باطل فان ضاعا
جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولو كان عليه دينار فدفع اليه دينارين وقال خذ احدهما قضاء والآخر رهنا فضاعا
في يده قبل ان يأخذ احدهما بدينه فدينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن ولو ارتهن عند انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد
فظهر الكر لم يكن على الراهن كان على المرتهن الكر لان الكر كان عليه في الظاهر وسقط الدين من حيث الظاهر فكان يلحق الرهن
على المرتهن بالكل لان قيمة الرهن المظنون مضمونة في قول محمد رحمه الله وكذا عند ابي يوسف رحمه الله في ظاهر الرواية عنه وعنه في رواية
لا يكون مضمونا ما لم الاقل وعلى هذا لو ان قضاه دفعه الى ديني ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك
الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن [illegible] لا يهلك مضمونا وكذا اذا قتل رجل عبدا ورهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر
المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذا لو ان [illegible] ومن يوجد رهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة ولو رهن
عصيرا فتخمر ثم صار خلا كان خلا على حاله [illegible] عند محمد رحمه الله له ان تركها بالدين وان شاء الرهن واهلكه
قد بيع جلدها يكون رهنا بحصته ولو استحق الرهن عند المرتهن ومن المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما اذا اخذ
الراهن فانه لا يبطل الرهن والعبد الرهن اذا ابق يبطل الدين فان عاد العبد من الاباق يعود رهنا وان قضى القاضي
بعد الاباق فجعل العبد بالدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا وجعل القاضي العبد بالدين بعد الاباق باطل ويسقط
من الدين بقدر النقصان الاباق ان كان ذلك اول مرة وكذلك رهن شيئين فاستحق احدهما عند المرتهن او ظهر حرا يهلك الآخر بحصته
من الدين اذا رهن المديون بالدين متاعا ومن الاجنبي فرهن متاعا آخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين
وان هلك رهن الاجنبي بنصف المال ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا
ايضا بكل واحد من الرهن وفاء بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف رحمه الله ان علم ان الرهن الاول صار بعض يهلك انما
بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان هلك الآخر يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم
رجل عليه دين فكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب
ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع الى الاصيل ولا يرجع على الطالب وله يرجع على المطلوب على صاحب الدين بدينه
وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ويرجع على البائع والله اعلم

فصل فيما يجوز منه وما لا يجوز

وما يجوز به الرهن وما لا يجوز الرهن بات وبدين كان جائز واما الرهن بالاعيان قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله على وجوه
ثلاثة اما الاول لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودائع والعواري ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع
بعين الوديعة رهنا والمستعير بالعارية لم يجز باطلاقه لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك امانة بغير شيء وكذا لو ارتهن المستأجر
بالعين التي استأجرها قبل التسليم كان باطلا وكذا لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها
نحو ما اذا باع عينا واعطى بالمبيع رهنا للمشتري قبل التسليم كان باطلا كذا ذكر الكرخي والقدوري رحمه الله ان هلك عند
المرتهن قبل المنع هلك بغير شيء وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كرهان القصب لان المبيع غير مضمون على البائع قبل التسليم
حتى لو هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البائع شيء وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اشترى رجل سيفا واخذ البائع

رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف اما الرهن بالاعيان التي يكمن مضمونة بالغير
غير المضمونة جايز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جايز عندنا كما في اجارة المرتهن الرجل دارة
مدبرة على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكمن للمرتهن ان يبيعه من الراهن وكذا
ارتهن الرجل دارة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا يصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يبيعه من الراهن وما اخذ به وان آجرها
المرتهن من اجنبي باذن الراهن خرج من الرهن ويكمن الاجرة للراهن وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن لا يخرج
بتصديق ولمرتهن ان يبيعه بامر الراهن وان آجرها الراهن من اجنبي باذن المرتهن خرج من الرهن والاجرة للراهن وان آجرها
بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يبيعه بامر الراهن وان آجرها اجنبي بغير اذن الراهن ثم اجاز المرتهن الاجارة
كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يبيعه بامر الراهن وان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للراهن
وبتصديق وللمرتهن ان يبيعه بامر الراهن وان اجاز جميعا كانت الاجرة للراهن وخرج من الرهن رجل امرأة بالمهر ورهن
ورهن عنده بالمهر عينا فاوى الفا فهلك الرهن عنده بالمهر بصرافها ولان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف
الصداق على الزوج كما لو استوفت صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان طلقها قبل الدخول
بها ثم هلك الرهن عنده لا شيء عليها لان بالطلاق قبل الدخول اقالا سقط عن الزوج المهر بعد ما وجب فصار الرهن رهنا بما
وهو الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك هلك بما بقي على الزوج فلا يجب على المرأة شيء ولو تزوج امرأة على عبد
ورهن عنده بالمهر المثل رهنا فيه فانا، بمهر المثل فهلك الرهن بالمثل وتصير مستوفيا مهر المثل فان طلقها
قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد على مهر مثلها كما استوفت مهر مثلها ثم طلقها اما قبل الدخول والرهن قايم
وجب لها المتعة في القياس يسقط بها حق حبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف مع الآخر وفي الاستحسان وهو قول محمد مع
وان يوسف مع الاول لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف مع الآخر وفي الاستحسان وهو قول محمد مع
وان يوسف مع ذو في القياس وهو قول ابي يوسف مع الآخر لا يصير رهنا بالمتعة اذا اخذت المرأة بعد ما المسمى رهنا بما كر
صداقها ثم وهبت صداقها من الزوج او ابرأته كان عليها رد القيمة لان الزوج لما وهبها فان هلك الرهن عندها هلك بغير شيء
ولو اختلفت المرأة من زوجها بعد ما وهبت مهرها او ابرأته كان عليها رد الرهن فان لم يقدر على ذلك حتى هلك
قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يضع الرهن حتى هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد
ما قبض ولو اقرض الرجل كرا من طعام واخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم ان المستقرض اشترى بالطعام
الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان
رهنا اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام وحبس على المرتهن بقدر ما قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في
طعام واحد بالمسلم فيه رهنا بما وعلى الطعام ثم تقايلا على راس المال ولم يقبض رب السلم راس المال حتى هلك
الرهن عند المرتهن فانه يهلك بطعام السلم ويبطل الصلح وكذا لو وهبت له راس المال بعد الصلح ولم يقبض الرهن
حتى هلك فانه يهلك بالطعام رجل اسلم رجل الف درهم وبما رهن عند صاحب المال فقضى رجل وبرئ المديون طوعا
وقبض الطالب بسقط الدين ولكان للمطلوب ان يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن هلك بالدين فان المرتهن ان يقدر
على المتطوع بما اخذ منه ويعود بما اخذ من المتطوع الا ان يكذب المتطوع عليه وكذا رجل اشترى

من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتزوج انسان بقضاء القاضي ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او قتل
القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بايع العبد رد الثمن على المشتري لان المشتري رجل له دين على رجل وله
رهن عنده ثم انهما تقاضا عند الرهن ولم يؤد المرتهن دينه فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وبسقط من
مال قضى المرتهن اذا ابرأ الراهن عن دينه او رهن عنده ولم يقبض الرهن بعد الابرأ او الهبة فهلك الرهن عنده
يهلك امانة استأنا رجل على رجل الف وبها رهن عنده فأحال الراهن المرتهن بالمال على رجل فقبل الحوالة و
ابرأه عنه ولم يسقط الرهن ولم يبع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالرهن بالدين ويبطل الحوالة ولا يبطل الرهن
بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما وبقي الرهن رهنا عند الورثة رب السلم اذا اخذ بالسلم فيه رهنا فهلك
قبل ان يصير مستوفيا للسلم فيه وكذا لو اخذ السلم اليهودي رب السلم برأس المال رهنا فجوسي عنده فمات فهلك بغير شيء
راس المال ويبقى السلم وان لم يهلك حتى اخر قابضا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن وكذا الراهن بدل الصرف جاز
عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا دينه الصرف وان هلك حتى افترقا بطل الصرف وان هلك بعد افتراقهما
من القصاص على مال مع ولي العهد واخذ بدل الصلح رهنا جاز فتوى وكذا لو كان القتل بالمثقل يجب القصاص فصالح
الولي بالدية رهنا من القاتل ولو كان القتل خطأ فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز ولو
الرجل اذا خرج غريما صاحبه لا يستطيع فيها القصاص وقضى القاضي بالدية على العاقلة فاخذ الولي رهنا او قطع يد
رجل خطأ وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ المطعونة بدل رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع
على السارق بوجه وقضى القاضي بضمان الترة على السارق فاخذ المسروق منه بالمال رهنا وكذا المولى اذا اخذ المكاتب
رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ المكاتب ببدل الكتابة واذا استأجر دارا او شيئا واعطى بالاجرة
رهنا جاز فان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا الاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يسقط الرهن ويجب
على المرتهن قيمة الرهن وكذا استأجر حيوانا بالحنطة بعينها واخذ من الحنطة رهنا بالحنطة ثم هلك
الحنطة هذا الحنطة بنفسه لا يجوز وكذا لو استأجر ابلا الى مكة فاخذ منه الحمال بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ بحمل هذا
الرجل بنفسه او دابته بعينها لا يجوز ولو استعار الرجل شيئا لحمل ومؤنة فاخذ المعير المستعير رهنا بدل العارية جاز
وان اخذ منه رهنا بالعارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لان المالية تهلك بالهلاك ولو استأجر النواحة
او مغنية واعطى بالاجر رهنا لا يجوز وكذا لو استأجر بيتا بالطا وكذا الرهن بدين العقار او بخمر الميتة والدم والرهن بخمر الخمر
من المسلم لم يصح ايضا الخمر بالطل وعن محمد اذا اشترى المسلم خلا واعطى الثمن رهنا فضاع الرهن
قبل ان يقبض الخمر ثم ظهرت ان الرهن خمر ايضا الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهرت ان العبد حر لا يضمن
ثمنه رهنا لان المرتهن لم يشتر شيئا كان رهنا باطلا والاول فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى
بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن بغير مضاف الى الماهية الذمة لا يجوز رهن المديون والمكاتب
وام الولد لان الرهن لا يستوفى الا بالبيع ولا يستوفى منها متعذر رجل عليه الف درهم فصالح على خمارا او عطاه
رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم قضى قالوا ان لم يكن عليه بينة كان على المرتهن لتسليم قيمة الراهن خمارا واذا رهن
عند الانسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك كذا كذا فهو بيع لم يجز على هذا قال محمد في الجامع الصغير

هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فصالحا على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يجوز الرهن في قول ابي حنيفة وابن يوسف مع وديعة في قول محمد مع ولو دفع صاحب العبد وديعة الموضع الابداع فصالحا على شيء جاز الصلح وكذا لو دفع صاحب المال الابداع والاستهلاك من الموضع والموضع بريء لصنعة ولو ابدع الرد والهلاك ويصالح على شيء جاز الصلح في قولهم ولو قال الموضع هلك الوديعة وقال رددت وسكت صاحب المال او قال لا ادري فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابن يوسف في وجه وفي قول محمد في قول ولو قال الموضع ضاعت الوديعة او رددت وقال صاحب المال بل استهلكها فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابن يوسف في الاقوال وفي وجه وفي قول محمد وابن يوسف في وجه الآخر وفي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى بدل الصلح لا يجوز الرهن وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في الصلح عن الفتوى في الصلح على قول ابي حنيفة به رجل قال لآخر ضمنت لك ما لك على فلان الى اجل كذا واعطى به رهنا لا يجوز الرهن ويجوز الكفالة على هذا الوجه وقال الآخر بايعت فلانا نفسه على ما اعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز ذكر هذا رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جاء الراهن بجارية وقال هذه الجارية رهن بالف درهم ايضا فالعبد فاسد ولا يصح ذكره اذا قبض وقبل قبض الكل فالاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين ان هلك وان اتلفه انسان من غير شيء فاذا قبض الكل خرج الاول من ان يكون رهنا لان الاول على الراهن ولم يرد به ويكون الكل رهنا ولو هلك هلك بقيمة كل واحد منهما يوم قبض لان الهلاك حصل في ضمان المرتهن ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وشرطا ان قبض احدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما ولو قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما فقال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا الآخر لا يجوز وان قبلا ولو رهن رجلان رجلا بدين عليهما رجل رهنا واحدا فهو جايز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبس جميع ما في يد جميع الطارق ولو رهن جميع الطارق بدين عليه لا يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبطل وصورة الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن بحضرتهما او متفرقا فكيف ما باع بعض الرهن فباعه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبطل ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق مشاعا يبطل فيما بقي وان استحق شيء معين سوى الرهن معينا فانه لا يبطل ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي او قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين كما لو غصب رجل رهن واحدا منها متاع الراهن شيئا وقبل ينتفع به او رهن هو القاها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز ذكر هذا ان يفرغ الدار او الحانوت وسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار وما في الحانوت بدون الحانوت وسلم الكل البعض جاز الرهن في المشاع الا ترى انه يصح رهن ما في الدار وما في الحانوت اذا سلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو قال رهنتك هذه الارض ودخل زرع او شجر ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمرة في البيع الا بذكر في الرهن يدخل بغير ذكر لان الرهن لا يصح بدون ذكر فيدخل الكل بقضها ولو رهن الدار وما فيها وعلى بيته وبين جميع ذكر وهو جايز من الراهن الرهن ولو رهن شيئا وعلى بيته وبين الرهن وقال هذا رهن جاز ويصير بالتخلية في الروايات الظاهرة وعن ابن يوسف رحمه الله انه اذا رهن دارا وما فيها فقال سلمت اليك الدار لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير رهنا بعض غنم ويجوز ويقبض ولو رهن دابة

اذا رهن دارا وما فيها

عليها

عليها حمل لا يتم الرهن حتى يبلغ الحمل عنها ويدفع الدابة ولو رهن سرجا على دابة وحملا فوضع الدابة ولم يدفع السرج لم يكن رهنا حتى يسلم الدابة ويسلم السرج جميعا ولو رهن بيتا معينا من دار وطابقه معينة من الدار وسلم جاز رجلان عليهما الف درهم لرجل رهنا بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين ثم على احدهما الرا سنين وعلى الآخر قال الآخر منهما للمرتهن اعطك بحقك رهنا الرهن واخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفة رحمه الله للمرتهن ان يمتنع من ذلك حتى يأخذ جميع الرهن فان اعطاه الحاضر جميع الرهن لكن متطوعا فاراد اكل الدين وكان لذلك بعض كل العبد فان قبض ولم يمتنع من الشركة حصته من العبد فهلك العبد فقد هلك بجميع الدين الا ان يكون الدين اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بفضل الفضل ايضا ويكون نصف العبد في الموضع بدل الرهن وبيع وعند ابي يوسف قال رجلان رهنا عبدا بدين عليهما فادعى احدهما ان العبد بينهما نصفان وان الآخر باعه منه بعد ما رهنا وقبضه الآخر فان كان ثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينة وعلى الآخر بالنكول واراد جعل نصف الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فينبغي ان يقتسما الرهن بالرهن ولو طلب الراهن واحدا والمرتهن اثنان فقال احدهما انا رهنت انا وصاحبي هذا العين منكما بمائة درهم واقام البينة والمرتهن الآخر انكر ويقول لم ارتهن والراهن يجحد الرهن فعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية سيف الرهن على الراهن وفي رواية العين بحكم رهنا للمدعي بحصة من الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقضي بينة المدعي رهنا بيد الذي اقام البينة وبيد عدل فان قضى الراهن مال الذي اقام البينة اخذ الرهن من يده وان هلك الرهن بيد الذي نصب الذي اقام البينة رجل عليه دين وبه رهن وفضل بان كان المرتهن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في التوازل ان الكفيل يرجع الى الاصيل بالكفيل لان الرهن اذا هلك وبه وفاء بالدين يصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال من الكفيل يصير كما لو استوفى الا ان الكفيل انما دفع المال الى الطالب بأمر الاصيل وهو سفير محض في ذكر ان خاصم الطالب وكفله بما حمل الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بأمره وهو كما لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا بأمر المشتري يرجع على البايع بما دفع الى الكفيل الا ترى انه يرجع عليه دين رجل به كفيل فاخذ الطالب من الكفيل دراهم ثم ان الاصيل ابرأ احدهما بعد الآخر وبطل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن فان زفر رحمه الله يهلك بحصة الدين وقال ابو يوسف رحمه الله هلك الرهن من الراهن لان الراهن اقام البينة على المرتهن ان الرهن هلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان لكل واحد منهما مطالبة بجميع الدين فيجعل الرهن الا زيادة في الرهن فيسقط الدين بقدر الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما فان سقوط فيهما فانهما هلك بنصف الدين وبعضهم هذا قد مر قبل هذا رجل ارهنه ان يدخل خانا فلم يدخله صاحب الخان حتى وقع الرهن فهلك عند رد وعن عصام بن يوسف رحمه الله قال ان رهنه بأجر البيت فالرهن بأقيه وان اخذ منه الاجر طوعا الرهن منه فان صاحب الخان يكون ضامنا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يضمن صاحب الخان في لم يكن الرافع مكريا والرفع والله اعلم

فصل

في الانتفاع بالرهن للمرتهن اذا ركب الدابة المرهونة اذن

الراهن فعطبت فهو كغصبها ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه ضمن قيمتها
وان عطبت بعد ما نزل وسلمت هلكت رهنا في المستقبل ويهلك بالدين وان ركبها الراهن باذن المرتهن
او بغير اذنه لا يسقط الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبس المرتهن باذن الراهن وهلك في استعماله لا يسقط الدين
لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك في استعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين فان نزعه
المرتهن من الراهن بعد ما لبسه الراهن فيهلك يهلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن متخرقا فقال
الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسي او بعد ما نزع الثوب عني وقال المرتهن لا بل حدث في اللبس كان القول قول
المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبس المرتهن وتخرق عنده لبسه فتخرق كان القول قول الراهن
وكذا اعار المرتهن الرهن من الراهن او كوع او وديعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا فاذن
ولو كان الرهن مصحفا
له الراهن القرائة منه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يبطل المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد فراغه من القراءة هلك
وكذا لو كان الرهن خاتما فادخله المرتهن في خنصره باذن الراهن فهلك يكون امانة لا يسقط شيء من الدين وان نزعه
عن اصبعه فهلك بعد النزع هلك بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فالمرتهن
المرتهن احق بالرهن من الغرماء لان المرتهن كان سبيل من استرداده في حيوته فكذلك بعد وفاته وان اذن المرتهن
المرتهن احق بالرهن من الغرماء
الراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او يسكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن
فيعود رهنا ما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلا في الرهن لما
وولد الرهن وصوفها
قلنا في الزرع والثمر ولا يسقط من الدين بهلاكها والغاصب اذا سال صاحب الغصب ان يعيره اياه ليتخذه او ليسلمه
في حاجته فاذن له في ذلك برئ من الضمان عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فابراه المالك عنه ذكر الناطفي انه يبرا
من الضمان ويصير عنده الوديعة في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وللمودع ان يسافر بالوديعة في قول ابي حنيفة
وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن
رحمه الله فان فعل ذلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف رحمه الله فان فعل ذلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو رهن ثوبا
يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن باذن الراهن وانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته يوم الهلاك
عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم وهو كذلك ان الدين اذا كان
عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من
الثوب بلبسه باذن الراهن لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على
على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمونة على المرتهن فاوجب على المرتهن [illegible]
دراهم يصير قصاصا بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد الانتقاص عشرة دراهم نصفها مضمون ونصفها امانة
فصار المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد رجل رهن
جارية فارضعت صبيا للمرتهن لم يسقط شيء من دينه لان لبن الادمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن
لبنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كانت
المرتهن باذن الراهن والنقص [illegible]
الراهن اذا اعتق العبد المرهون
جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا كان الراهن او معسرا وقال الشافعي ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه
واذا نفذ اعتاقه عندنا يسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين فيصير حرا ما دام يسعى والمستسعى على مولاه المعتق

الا المدبر وام الولد فانهما لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في التدبير ان شاء رجع على الراهن وان شاء رجع
على العبد والسعاية في التدبير تخالف السعاية في العتق من وجوه ثلاثة احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين لانه
من كسب مال المولى فلهذا لا يرجع على المولى بما سعى وان كان مولاه موسرا رجل اشترى من رجل عبدا فلم ينقد الثمن
فاعتق العبد وهو معسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبايع في الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في الاول وقال
ابو يوسف رحمه الله آخرا يسعى في جميع قيمته اقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن
وجد العبد حرا فان كان العبد اقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه رجل اشترى من رجل عبدا ونقد
الثمن وقبض المشتري العبد وغاب البايع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا قال المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد
يرجع بالثمن على البايع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن وهو [illegible] رجل
رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها صار
كانها ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليط المولى فصار
كان الراهن وطئها ولو رهن جارية فبسطها ثم زوجها الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها
بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها لان عند الراهن لم يكن مشغولا بحق الغير فيتعلق حق المرتهن
بجميع اجزائها فكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية لان المهر بدل جزء من اجزائها
فتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر لا يتاكد قبل الوطء فان ماتت الجارية من
غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل من تسليطه وان شاء ضمن الزوج كما قلنا
الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن وكتم عنه المولى لانه صار مغرورا من جهته وان علم بذلك
لا يرجع على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب
وياكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط
ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن
ولو شرب الراهن يسقط حصته من الدين كما لو اتلف الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن
بحصة ذلك من الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة رجل رهن خاتما فلبسه المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك
الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مامور بالحفظ فان رهن
طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبس كما يلبس الناس ضمن ولو رهن سيفا او سلاحا فتقلد المرتهن
بالثلاث لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين لانه استعمال وان لبس الخاتم في خنصره اليسرى
فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزين والاول حفظ وما
يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل
الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلك قبل هلاك الاصل حال قيام الرهن وللراهن
ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي كان ضامنا **فصل** فيما يصح من مال الغير رجل استعار من آخر عبدا
ليرهنه بدينه فاعاره صحت العارية وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلق المعير ولم يسم ما يرهنه

به وان سلم المعير قدرا او جنسا لا يجبر للمستعير ان خالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل باسمى او اكثر او بنصف اجر لاجود وبيع ضامنا وكذا لو استعان به رهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعان به رهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة والمعير ان ينفذ من الرهن فان هلك في يد المستعير ان هلك بعد ما يدع قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه لكن لان ضمان عليه وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المشترى المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه وبعد ما رهنه واختلفا كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذى اذن المعير فان على المستعير قدر ما مزون الراهن برهنه وكذا لو وضع عليه قسط بعض الورثة بغير اذن الراهن للمعير قدر ما يخص عن فكاك الرهن نقضى المعير دين الراهن فان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما يسقط من الورثة عند الهلاك والا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا قدره ورهنه باذن المعير واقبضه المالك بالف ودفع لا يرجع على الراهن باكثر من الف ليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر عليه اذ لكن حتى يقبض ويسلم اليه الرهن فلو آن المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن والوكيل ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضر ان هلك المال في يد الوكيل وان لم يكن في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل هلك او لا وهو سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يتناول قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعار قبل الرهن ثم رهنه مثل قيمته بيراء عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم الى الوفاء فانه لا يبرأ عن الضمان رجل غصب من رجل عبدا فرهنه بيد عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك اختيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب فلا سبيل له على الرهن ويكون رهنا بالثمن وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب ملك المرتهن الموجب وعند الرهن كان قبل فلا ينفذ الرهن بملكه مبنا على الخلاف عن العقد ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل فرهنه ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب او المدفوع فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلان ملكه بالغصب ثبت من على الرهن فينفذ الرهن واما اذا ضمن المرتهن فلان بسبب الضمان في حقه ملك القبض بحكم العقد بعد وعند الرهن كان بعد فينفذ الرهن على كل حال ولو ان رجلا غصب من رجل انسانا فرهنه المغصوب عند رجل فهلك عند فجاء المالك وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الا ولا ضمن المرتهن وعند الرهن كان قبل الدفع فلا يكون ملكا والمرتهن لا يجوز ذكر في رهن من عند رجل عبدا الغير ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الرهن ملكه بعد الرهن فلان ما لك وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه فضمن ان ضمن الغاصب فبيعه بيوم القبض جاز البيع وان ضمن المشترى بيوم الدفع الى المشترى لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجهين انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه واذا لم يكن مالكا وقت البيع بجعل اعلاما شبالة حمل ومراده ليرهنه فرهنه قالوا ان بعد العارية على المعير فوزن بنهاوند فيرغبا من العارية في غير هذا لا يكون البيع على المستعير لان هذه اعيان فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة بيد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة يكون البقاء على الآخر الراهن اذا اجاز المرتهن ان يضمنه انانا او بعيرا ويجوز اجارته ام مع المرتهن انانا فهو رهن على حاله ان هلك بيد المرتهن بسقط الدين

بهلاكه وان اعار كذلك خرج من ضمان الرهن وللمرتهن ان يبيعه رهنا ولو آجره فان الاجر يكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيد الرهن الا برهن جديد ولو لقن الراهن ان يرهنه فرهنه من يخرج وسلم اليه يخرج من الرهن الاول ولو باع الشيوع او المرتهن احدهما باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا وبكون الثمن رهنا مكان الاقل قبضه المشترى اولم يقبضه وان هلك الثمن على المشترى فانه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن اذا كان دينه مؤجلا الى وقت حلول الاجل **فصل** في العدل في باب الرهن رجل رهن عند انسان ورشرط الرهن والمرتهن وعقد الرهن ان يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون قبضا للمرتهن ولا يكون للمرتهن ان ياخذه من العدل الا برضاء الراهن ولو ان رجلا باع من انسان شيئا وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا والعدل ان يبيع ويحفظ دين المرتهن وليس للراهن ان ينتزع الرهن ولا للمرتهن ان يمنع الراهن عن البيع ايضا ولو مات الراهن والمرتهن سقط العدل عن الحكم الرهن وبيع ولو مات العدل مسلطا لو كان ولا يخرج وارثه ولا وصيه من عمله وكذا لو صار الراهن والمرتهن الرهن عند عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز وله ان يبيعه ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على بيعه جاز ايضا ولم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن والعدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان ينتزع هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن سقطت الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابن يوسف رح ان الوكالة لا يبطل بالموت وبطل عقد الرهن ولا يكون للمرتهن ان يتصرف في الرهن سوى الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع فلا يسع ولا يؤجر ولا يستخدم والعدل ان يسلم الرهن الى مكان في عيال المرتهن من امراته وخادمه وولده وما جرى به العرف يتصرفون في ماله ولو باع العدل الرهن وخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاقل مقبوضا كان الثمن او لم يكن وكذا لو قبل العبد الرهن وعزم القاتل قيمته او قبل عبد الغرماء فرفع يده فان العبد لا يكون رهنا مكان الاقل وباع العبد بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن وبعده دين المرتهن ان اجاره وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان البيط على البيع بعد عقد الرهن فاما لو العدل منذ يكون وكيل الرهن وما يلحق من الهلاك يرجع به على الراهن ودفع الثمن الى المرتهن ولم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر ذلك القول قول العدل ويبطل دين المرتهن الفضل بحر العدل على بيع الرهن بقضاء القاضي ان سمع الخصم في قول ابن حنيفة وابن يوسف ومحمد رح رجل رهن شيئا وجعله على يد عدل سلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل ان باع قبل هذا اذا كان البيع شرط في عقد الرهن وقبل ما يخبر على كل حال وهو الصحيح الذي اختاره ولد الصدر بدين نصح الرهن وكذا الوصي ذكر في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث رح ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابن يوسف رح انه اذا خذ بالقياس ولو قضى الوصي دين الميت من مال نفسه ثم ظهر غريم للميت لا يجوز ولو فعل الاب لكن جاز وهو كما لو باع الوصي ان سمع مال ولد من نفسه ولو فعل القيم ذلك لا يجوز الا ان يكون خير الميت وفي بعض الروايات لا يجوز للاب ايضا قضاء دين نفسه من مال الميت والصحيح انه يجوز والعبد الرهن

بهلاكه

اذا ابق مرا المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين عاد من الاباق بعضه رهنا على حاله والعبد القصد اذا ابق وقضى القاضي على القاضي بعوده الاباق فانه بعوده على حكم القاضي الاول اذا طلب العدل فان لم يطلب سلطا على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة ثم اذا باع الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يجز بيعه وله ان يسمع ما يحدث من زيادة الرهن من ولد او غيره لانه تبع للاصل وطلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل سمع الرهن واوفى حقه فقال المرتهن انا اريد البيع وانا اريد حقي فان له ان ذكر رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلطا العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى الدين رهن باطل والوكالة بالبيع باقية وكذلك رهن شيئا ووضعه على يد عدل فمات العدل لا يبطل الراهن ويوضع على يد عدل آخر عن تراضى منهما فان اختلفا فذكر وضعه القاضي على يد عدل وليس للعدل الاول ان يبيع الرهن وان كان الامر مطلقا على البيع لان الراهن لم يوكله بالبيع فان مات الراهن كان القاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يفوض البيع الى هذا العدل الذي اوصى اليه وكذلك لو ان العدل باع الرهن فجحد وقضا ودفع على بيعه الا ان الراهن يقول باعه باذني والمرتهن يقول بغير اذني والرهن باق بيده وصدقه العدل ذكره وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما فان القول قول الراهن مع يمينه وللمرتهن بينة الراهن ولو رهن مالا وقبضه الرهن مأيه والمرتهن مأيه ووكل المرتهن ببيعه فباعه المرتهن البينة ان باعه بمشهد من الراهن البينة على موت الرهن فله ان المرتهن فان يجحد يقضى ببينة المرتهن وقال ابو يوسف يقضي ببينة الراهن فصل في اختلاف الراهن والمرتهن رجل رهن عند رجل جارية قاوم القابض فجعلا الامر في يد رجل مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن جارية وطالب بالعدل ببيعها فقال الراهن ليست هذه جارية ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم فان قالت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان يكون هذه الجارية هي المرهونة لكن القول قول المرتهن مع يمينه فان نكل عن اليمين فقد ذكر ان انكار العدل وقال ليست هذه تلك الجارية فالقول للراهن مع يمينه فان حلف لا خبر على البيع وان نكل خير على بيعها كخلاف الوكيل ببيع اذا امتنع على البيع فانه لا خبر لان سبع العدل تملق برهن المرتهن فصح لها كوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن اليمين فانه يخير واذا باع العدل كانت الهون على العدل ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يخير العدل على البيع ويأمر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يخير الراهن ولكن يبيع القاضي كما لو باع العدل واذا باع القاضي كانت الهون على الراهن ولو جاء المرتهن جارية فجحدها خصمه فقال الراهن ليست هذه جارية ان تصادق المرتهن هذه بملك الجارية واسعى شهرا فان القول قول الراهن وكلمن تحمل الجارية بالملك بالدين ثم رجع الى العدل انه العدل بما قال المرتهن له بها للمرتهن فاذا باع ضمن الثمن الا المرتهن فان كان في يده قصاص لا يرجع المرتهن بشيء ديته على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة فاذا قبض رجع ديته على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الفا واختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا ومعي تلك الجارية لان القول قول المرتهن فان صدقه العدل بجحد بالبيع فان كان الثمن اقل من الدين بقيمة ديته على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها بجحد الراهن على بيعها او سمعها العدل وبكفن الهون على الراهن وبقيته الدين كذلك يكفن على الراهن ولو رهن عند اثنين شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه

والبينة اليه بينة وكذلك المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني عبدين بالنهروان وقبضتهما وقال الراهن رهنتك صاحبا كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فانا عند رفقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب الا عوار رخصاء نصف الدين وقال كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب الا عوار ربع الدين فان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن الالف الا بما يساوي الفا واكثر والبينة اليه ايضا بينة رجل عليه الف فرهن عند الطالب الا ثم اختلفا فقال الراهن رهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تملق الدين بالرهن ولو كان عبدين الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا خالفا وبرهنا ان هلك الرهن قبل القبض فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة سقط الدين فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤنة العبد الرهن فاما قتل عبد ليس للراهن ان يقتل القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا على ذلك واستوفى القصاص فقد بطل حق المرتهن من الرهن وهو قول محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وبه لا يأخذ القصاص واذا اجتمعا واختلف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والآخر يابى القصاص يحكم الصحيح منهما وهو قول ابن حنيفة رح وبعد القيم رهنا مكان العبد فان رضي الاب اراد القتل فاطلق القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له والعبد الرهن اذا قتل خطأ عمدا او قبل الراهن والمرتهن قبض منه وبطل الدين الرهن اذا انتقض عند المرتهن مرهونا في السعاية شيء من الدين عندنا واذا انتقض بقصاص فقد اوصف بان كان فلما وانكسر وانتقصت قيمته بذهاب قيمة القصاص والدين عند الكل الرهن فاما استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم استهلكه ويكون رهنا عنده وكذلك لو كانت قيمته يوم استهلكه الف والدين الف فاستهلك خمسمائة سقط من الدين خمسمائة ويبقى خمسمائة رهنا بحاله القيم ولو استهلكه المرتهن والدين موجل عليه لم يكن رهنا حتى يحل الدين فان كانت قيمته يوم الدين مثل الدين الف وقد اجتمع الخصماء على استهلاك خمسمائة سقط من الدين خمسمائة ولو استهلكه المرتهن او ولده او ابوه فان علم قيمتها عند استهلاكه ويكون الضمان رهنا عنده فان هلكت بعد ذلك بآفة سماوية سقط من الدين ما وجب على المرتهن باستهلاكه لان الولد يكون رهنا عند الراهن بسقط من الدين ما كان الراهن ملزما لاستهلاكه الولد او الزيادة بعضه كان بعض المرتهن ويكون الضمان عند المرتهن فان هلك الضمان عند المرتهن بهلك هذا لان الضمان قائم مقام الولد ولو هلك الولد عند المرتهن هلك هذا هلك الضمان وكذلك الرهن هلك عند المرتهن بغير صنعه فجاء بعضه كان رهنا بما وجب من الدين ولو رهن عبدا فانا من غير يمين فجاء بعضه على البعض كان عبدا واحدا وبعضه كان رهنا بحاله ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا بالفين فقتل احدهما الآخر او جنى احدهما على الآخر فيما دون النفس قتل الارش او كثر لا يبقى للجناية وسقط من الدين بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى العامل رهنا بسعايه وخمسمائة ولو رهن عبدا واوى فجناية الراية على العبد مدبر جنايته العبد على الراية معتبرة من جناية العبد على عبد آخر وجناية العبد الرهن على الراهن معتبرة من جناية تؤخذ المال من عاقلة مدبره فهي جميعا وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس او في ماله مدبره فهو ان جنى جنايتين فلت قيمته المجني عليه او كثرت وعندهما معتبرة فان الراهن والمرتهن على الراهن فداء الجناية الى المرتهن ويبطل الدين عن الرهن وطعام الوقت وعلف الراعي يكون على الراهن واجرة الحارس والمكان يكون على المرتهن

واصلاح دين الراهن وخراجه الدنيء والوداع على المرتهن اذا كان الوسخ وقيم الرهن سواء وان كان الوسخ افضل من القيم فالعلاج على الراهن واجرة الطبيب ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح والعلاج والقيام بمصالحه وحمل الآبق يكون على المرتهن اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالحمل ومداواة الجراحات والتزويج والامراض بقسم على قدر الامانة والضمان وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن الحاكم ويكون الثمن رهنا مكانه وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا واذا جنى العبد الرهن فولاه يكون على المرتهن ان كان كله مضمونا وان كان بعضه مضمونا امانة فالولاء يكون على الراهن بقدر المضمون يكون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذنه فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكما اذا كان على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذنه فان كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي او بامر الامير يرجع على الراهن وعن ابن حنيفة رح اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف رح يرجع وهو الوجه جنسا **فصل** في احضار الرهن عند قضاء الدين رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فجاء المرتهن بطالبه بالدين فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن ليسلم الى المرتهن فقال للراهن سلم البيع الى فلان فان كان البيع بؤمر المشتري بتسليم الثمن واذا كان الرهن في يد عدل امر ببيعه كان العدل يبيعه بالنقد الذي في ظاهر الرواية فان باعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطالب دينه لا يكون للراهن ان يمنع عن قضاء الدين قبل احضار الثمن بعد رهن جارية ووضعها على يدي عدل فغاب العدل واوضع الرهن عند وجعله عند من يوثق به فهلك الموضع بتقرر الدين عليه عن العدل واذا ادرى من سلموا وغاب العدل مع الرهن وطلب المرتهن دينه فان الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل احضار الرهن وان لم يعط الراهن الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف بجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر وان كان الموضع جرى الرهن فيه فلصاحبه ان يأخذ الراهن على قضاء الدين رجل رهن عبدا فغاب الراهن عبدا فتسلم رجل فخطا به وجبت القيمة ثلاث سنين وطلب المرتهن لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى تأخذ القيمة الراهن على قضاء الدين حتى يسلم لكل القيم فان كان القيم مثل الدين بتركها حتى تنقضي ثلاث سنين فيقضي الراهن الدين ويأخذ العبد من يد المتسلم رجل رهن عبدا وان كانت القيمة من الفضل او القيم وقضى القاضي بذلك كان رهنا بالدين ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطلبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا لحمله مؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار فان كان الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن بالله لقد هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيئا ليس لحمله مؤنة يلقى المرتهن الراهن في مصر آخر وطلبه بقضاء الدين فان الراهن يؤمر باحضار الرهن ليقضي الدين من ثمنه ولا يجبر على قضاء الدين قبل احضار الرهن رجل رهن عند رجل الف درهم بمخمسة اشهر بعضها كرباس وبعضها نحل نحم فطالبه المرتهن بقضاء ذلك القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى احضر الراهن فان كان في مصر يمكن احضاره ولكن ذاهب الى الراهن الهلاك حلف وان كان في مصر يمكن احضاره على القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان ثبت الفضل حتة ولا يكلفوا احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب بين هذا الفصل وما مر ومن رهن مالا حمل له والظاهر انه لا يجبر على الاحضار وغير مصرها ولو ان رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه

البابع وغير حبسها فطالبه بالثمن فان للمشتري ان يدفع الثمن قبل ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان وكل واحد منهما اذا اخذ قبض احدهما بتناول الآخر اما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتناول احدهما لا يوجب تناول الآخر الا ان البيع يوجد من المشتري كقبض من يحضر ذكر المصر او بمعنى وكما لا يدفع الثمن وبهذا المبيع ظل الهلاك والله اعلم **كتاب الشركة** الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود اما شركة الاملاك فهو على نوعين احدهما ان يصير المال لكل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال احدهما بالآخر من غير اختيار خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او لا يمكن الا بحرج بان ملطا لا ما تبرا او بالهبة او بالصدقة او بالابتياع فان النوع الاول لو باع احدهما نصيبه شائعا بغير اذن الشريك لا يجوز وهو النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه صاحبه بحضرته جاز في حصتهما جميعا لان التصرف في نصيب شريكه الاباذن الشريك اما شركة العقود على نوعين شركة بالمال وشركة بالعمل اما الشركة بالمال عنان ومفاوضة وجوازهما ان يكون رأس مال هذا من الدراهم والدنانير وان يكون رأس المال حاضرا في المجلس او غائبا يحضر عند الشراء ولا يصح ان يكون رأس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير ولاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود جازت الشركة عندنا والتبر من الذهب في الفضة بمنزلة العروض والمكيل والموزون والجيد والرديء ظاهر الرواية لا يصح ان يكون رأس المال وجوزه في البلد يكون فيها بياعات الناس بالتبر فيكون التبر مشتركا بالدراهم والدنانير والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات ظاهرا واما الفلوس فهي بمنزلة العروض في الفهود عند ابن حنيفة وان يوسف رح لا يجوز الشركة بها وجوزه في قول محمد رح وفي احدى الروايتين عن قول ابن يوسف رح مع العروض والاصح ان يكون رأس مال الشركة ان شركة كانت وان اشتركا مكيلا او موزونا من جنس واحد على ان ما ربحا او فسد وهو مختلط المالين فهو بينهما وما رجعا فهو لهما وعليهما وضيعته ويكون هذا الشركة شركة ملك لا شركة عقد وفكر شمس الائمة الحلواني عن هذا قول ابن يوسف رح اما على قول محمد رح فهي شركة عقد وفرع الاستطلاء تظهر فيما اذا شرطا لاحدهما زيادة ربح على قدر ان يجب رح لا يستحق الزيادة على قول محمد رح ولو اشترطا الوضيعة وباعها الوضيع شيء واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لان الثمن مقابل بهما فيقسم عليهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصته عرضه وان كان لاحدهما حنطة وللآخر شعير فباعا وللآخر زيف او خلطا كانت الشركة فاسدة عندهم جميعا بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فانه على قول محمد رح يبقى بينهما شركة العقد والله اعلم **فصل** في شركة العنان صورة هذه الشركة ان يشترك اثنان او نوع خاص من الحرف كالبزازين والطعامين وبشتركان في عموم التجارات وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فلا يبيع ويشتري ويوقت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة فان وقتا لذلك وقتا بان قال ما استرت البدر فهذا بينهما صح التوقيت وما استراه البدر فهو بينهما وما اشتراه بعد البيع فهو للمشتري خاصة وكذا لو وقت المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل ووكالة حالما يتفرقا وتبطل لصاحبه في العقد بيع العقد ولا يتبع بالنسيئة خلافا لزفر رح المتاجرون بعضهم صدروا ذكر وجوز هذه الشركة بين العالم والجاهل والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لانها بمنزلة الوكالة

ولا يتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة ولا يشترط المساواة في رأس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون من احدهما
دراهم ومن الآخر دنانير او كان لكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا
بينهما عندنا وهل يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة لا يشترط ذلك فان اشترطا المساواة في الربح وشرطا
لاحدهما فضل ربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان
شرطا العمل على المشروط له فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون في شركة العنان
كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا
الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد به محمد رح بهذا فساد العقد انما اراد به فساد
شرط الوضيعة لان الشركة لا يبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو كانت الشركة
مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة وان باعاها جميعا كان لكل واحد ان يأخذ بعضا من باع
ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه في العيب فكذلك الذي ولي العقد
فان قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شراء واخرجه الآخر عن
الوكالة صار خارجا عن الوكالة وان كان البايع وكيلا يتقاضى ثمن ما باع فليس للآخر ان يخرجه عن الوكالة [illegible]
احد شريكي العنان اذا اخر دينا من الشركة قبل المستدين على وجوه ثلاثة ان وجب الدين بعقدهما لا يصح تأخير الآخر في
حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يصح تأخيره في حصته خاصة والوجه الثاني اذا وجب
الدين بعقدهما فاخر احدهما فكذلك لا يصح تأخيره اصلا في قول ابي حنيفة رح وعندهما يصح تأخيره في حصة الذي اخر
ولا يصير ضامنا والوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي ولي العقد صح تأخيره في الكل عند ابي حنيفة
ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يصح في نصيب الذي اخر خاصة وفي كتاب الشركة احد وصيي الميت اذا اخر عند ابي
حنيفة رح لا يصح تأخيره اصلا الا باذن الشريك وعند صاحبيه يصح تأخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا
اخر احدهما صح تأخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا وليس لاحد الشريكين
ان يقرض شيئا من المال المشترك ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا الا باذن
ولو ارتهن احدهما بدين لهما وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن وللمرتهن في المبايعة ان يبيع
واحد من شريكي العنان ان يبضع ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعتاق
والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك لانه بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز
فجاوز فهلك المال ضمن حصة الشريك ولو قال احد شريكي العنان ان استقرضت من فلان الف درهم للتجارة
ولزمه خاصة دون صاحبه ولو وكل واحد منهما صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة
توكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم
يكون المال على الموكل لا على الوكيل وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذكر في الصحيحة في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة رح في رواية ليس لشريك العنان والمضارب ان يسافر وعن
ابي يوسف رح في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يغيب ليلا جاز له كان

بمنزلة

بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة ولو كان بينهما شركة في مال
خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان شيئا له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن
له حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان او لغيره له المسافرة نصا او قال له اعمل فيه برأيك
فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه او نفقته وطعامه وادامه من جملة رأس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
قال محمد رح وهذا استحسان فان ربح يحتسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال ولو قال لغيره ما اشتريت
اليوم من انواع التجارة بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه
شركة في الشراء ولا يسع لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه من الرقيق الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر ما اشتريت من الرقيق
فهو بيني وبينك فقد يكون لكل منهما ان يبيع حصة صاحبه بما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني
وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح الا ان سمى نوعا فيقول عبدا خراسانيا او ما
ذلك شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما ربح
كان للعامل وعليه ضمان قيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا
فسخ الشركة امتعة فالرأي يعتبر فيه في المضاربة بعدما صار المال عروضا لا يصح فسخ احد شريكي العنان اذا ارتهن
بدين اذا اتاه ذكرنا انه لا يجوز فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين يذهب حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء
رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين ولكل
واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في يده مال يأخذ من الشركة وان كان عنده مكيل او
موزون فاشترى بذلك الجنس شيئا جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم او الدنانير كان المشترى
له خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفة رح في رواية اذا كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم جاز وقال زفر رح لا يجوز لاحد
شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك
المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا وليس لشريكي العنان ان كانت عبدا من تجارتهما ولا له
بدفع امة من شركتهما ولا يعتق على مال وان اقر احدهما بجارية في يده من الشركة انها للرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه
وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برأيك ولو استأجر احدهما شيئا من تجارتهما جاز ولو باع احدهما فاقال الآخر بيعا صح
صحت الاقالة ولو باع احدهما شيئا فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن شيئا لاجل العيب وان حط
من غير علة جاز في حصته خاصة وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه ولو قال كل واحد
منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز لكل واحد منهما ان يعمل ما يقع في التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة
والسفر به وان يخلط بماله والمشاركة لا يجوز على شريكه ما كان حالا فما اتلفه وقليلا بغير عوض الا ان ينص عليه ولو شارك
احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الاولين وما اشترى
الشريك الذي شارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث ولو استقرض احد شريكي العنان
مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال وكان بمنزلة الصرف ولو امر احد الشريكين ان يستقرض من فلان لتجارتهما
يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان يأخذه منه

523

ان يرجع على شريكه لان التوكيل يتقيد بالمتعارف ولا متعارف فيه الاذن وعند الاذن رجلان لها دينار مشترك فاخذ رجل
فاخذ احدهما حصته من المدين فان الشريك ان شاء ضمن وان ارضا احدهما ان يأخذ من المدين شيئا ولا
شاركه صاحبه فيما اخذه فاحتاله وذكر ان بهذا المدين منه مقدار حصته من الدين فلا يكون للشريك حق المشاركة
فيما اخذ بطريق الحوالة احد شريكي العنان اذا اقتسما دينا لهما موجل الى شهر صح اقتسامه بالاجل عندهم جميعا
وكذا لو ابرأ احدهما صح ابراؤه عن نصيبه لانه لا يعجز الا حد شريكي المكاتب بتعجيز المكاتب بغير رضا الشريك بخلاف
ما اذا بيع احد عبدين مشتركين بينهما بغير رضا صاحبه حيث لا يصح البيع في نصيب الشريك لان التعجيز
يتضمن اعتاق نصيب شريكه وان كان لا يجوز لانه ما امور بحفظ ماله والتعجيز هنا للحاجة حفظ وان تخرجا دينا لهما
على رجل جاز والصحيح من المذهب وكذا الراعي اذا رعى الغنم بالنصف او الثلث او البعض جاز لانه
مأمور بالحفظ وان كان يرجع بحصة خمره وان ذبح الاجنبي كان ضامنا رجلان بينهما دار غير منقسمة غاب احدهما
كان للآخر ان يسكن مقدار حصته في كل الدار وكذا الحكم اذا كان مشتركا واحدا غاب فان للحاضر ان يسكن الجامع
حصته وفي الدراية المشترك لا يكون احدهما لان الناس تبعا وتولوه والمركوب فلم يكون الغائب راضيا بكون الشريك راكبا وهو
الاعن اضطرار فانه متمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليأمر الغائب بالحضور ليكون الحاضر والغائب في منزلة
ونصب على احدهما موكول عن نصب الآخر ليس للحاضر ان يكون وكيلا عن الغائب ليكون الغائب بمنزلة فذكر ان خاف الخراب
كان للقاضي ان يؤاجر ويكون الاجر للغائب فيما يأتي لكن القاضي ينظر فيما فيه الاحظ للغائب ان يكون قدر حصته وعن محمد
ان للحاضر ان يؤاجر الكل للغائب في غير منقوسة للحاضر ان يكون قدر حصته وعن محمد للحاضر ان يكون كل
الدار اذا خيف عليها الخراب لهما كان وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن ذكر انه يكون متطوعا
وكذا لو نصب الراهن حاجا على المرتهن وان نادى احدهما ما كان على صاحبه وبأمر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بأمر القاضي يرجع عليه وان كان فرضا لا يرجع وقال ابو يوسف
يرجع في الوجهين والفتوى على ان الامر لو كان حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع
على الراهن ومسائل الشركة ينبغي ان يكمن على هذا القياس رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه فقال المأمور
نعم فاشتراه ونقد الثمن من عنده فهلك العبد قبل ان يسلمه الى الآمر لا شيء للمأمور على الآمر لانه لم يرض بالشراء
فقال المأمور نعم فلما خرج من عند الآمر لقيه رجل آخر وقال اشتراه بعينه وبنقد فقال المأمور نعم فاشتراه المأمور
ذكر العبد كان الآمر القول قول الآمر ان نصف العبد وللآمر ان نصفه بغير شيء ولو شك لا قول ولو لقيه ثالث وقال
من الاول ثم اشترى العبد فاذ العبد بكمله للآمر وبين الآمر ان نصفه بغير شيء ولو شك لا قول ولو لقيه ثالث وقال
وقال اشتريته وبنقد نصفين وفقد بغير محضر من القول والآخر فقال نعم تهاتروا لا قول والآخر وليس للثالث ولو لقيه ثالث
في رجل اشترى عبدا وقبضه بطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشترى عبدين

يصير بينهم اثلاثا ولو اشترك رجلا بعد ما اشترى العبد ثم اشترك رجلا آخر بعد ما اشترك رجلا آخر بعد ما اشترك
عن محمد رحمه الله قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني فان علم شركة الاول فله الربع وان لم يعلم فله النصف ويرجع
العبد بين رجلين اشتريا ه فاشترى كل فيه رجلا فالقياس ان يكون لكل رجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان
يكون العبد بينهما اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كان له الشركة فان دفع رجل درهما
ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال الآمر نعم فذهب المأمور واشتراه واقبضه اياه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون
بينهما على الشرط لان وكيل الشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امره به حال
غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يكون الشراء لنفسه الا اذا جرى عن الوكالة ومعنى يكون اخراج نفسه عن الوكالة حتى لو
لا عند غيبة وكذا لو اشترك رجلا على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم ينقطع احدهما ان يخرج نفسه عن الشركة
الا بحضرة صاحبه لان كل واحد منهما يكون وكيلا عن صاحبه فيما مر حين صار تجارتها فلا يكون اخراج نفسه عن الشركة الا بحضرة
من صاحبه واذا اشترى كل واحد منهما عبدا متاعا فقال الشريك اشركتك في عبدي هذا وقد كنا شركنا في العبد الذي
ملوك خاصة اشتريته بمال نفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه حر بمال نفسه فيما اشترى فيكون التوافق في عينه
بالله ما هو من شركتهما رجلان اشتركا شركة عنان وخلطا عن شيء وبيعها بالنقد والنسيئة يشتري احدهما شيئا ويغيب عنه
التجار كان له خاصة لان كل واحد منهما صير وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص بما ذكر النوع من التجارة فيكون كل
واحد منهما وشريكه في النقد والنسيئة على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بكمله او اشترى واحدا والنقصة فان في يد
مشتري الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن مشتريا للنقد لانه نقد على شريكه يكون مستقيما على المال
وليس لشريكه العنان والمضارب ان يبيع مطلقا بعد الشركة وان كان مال الشركة في يد واحد فاشترى آبا الواحد منهما شريكه
فبيع القياس يكون مشتريا على الشركة ولو اشترى احد شريكي العنان بعض من يعتق من تجارتهما لتم المتروجميع ذلك لان كان مولى الذي وليه اشتراه
انها وليتاه لنصفه وان اقر انه صاحبه وليه لا يلزمه شيء بخلاف ما ذكرنا في الشركة المفاوضة فان ثم كل واحد منهما يكون مطلبا بالكل
فصل في شركة المفاوضة شركة المفاوضة ان يكون جميع التجارات لا تختص احدهما بنجاح دون صاحبه
وان لزم احدهما بتجارة ان فيه لزم الآخر وما يجب بكل واحد منهما يجب للآخر ويكون كل واحد منهما وصيا لصاحبه في
الوكيل وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان في رأس المال فان تفاوتا تساوت من حيث ذكر يكون عنانا ولا يكون
مفاوضة وشرط التساوي في الربح ايضا لا يتفاضل احدهما الآخر لا يختص احدهما بمال كفوه به الشركة فان كان في يد
احدهما ما يجوز به الشركة ولم يدخل شركتهما فسدت المفاوضة وكذا الوصايا بين احدهما بعد المفاوضة وان كان في
يد احدهما سوى الدراهم والدنانير والفلوس فذكر لا يفسد المفاوضة وكذا كل مال لا يصح به الشركة اذا وقع في يد احد
الرجل الفاضل ان يشتري بها وبالف من عنده ومال الآخر غائب فحضر فقال ان يشتري شيئا بمال الشركة جازت
الشركة فان اراد شركة المفاوضة لا بد ان يذكر احكام المفاوضة اذا لم يذكر لفظ المفاوضة وهو المساواة في رأس المال
والربح واذا اشركه بنهاء كل قليل وكثير فاذا اختص احدهما بكثير يصير به الشركة عنانا وان اختص احدهما
بملك عرض او دين فهما على ان كانا نقدا الشركة بنهاء الشراء بالمالين وبعد النقد ايضا لا يفسد المفاوضة وان حصل الفضل
بعد الشراء بالمالين قبل النقد فسد القياس ويفسد المفاوضة وهو الاستحسان لا يفسد وان حصل الفضل في المالين جميعا

الفضل بالمال الذي ان حصل الفضل المال الذي اشترى به لا يفيد المعاوضة وان حصل في المال الآخر فيفيد المعاوضة
ومن شرط صحة المعاوضة الاشتراك في التصرف بيع من كل واحد منهما والتصرف بما يبيع من الآخر وان يكون كل واحد منهما
من اهل الكفالة فلا يصح المعاوضة من صبي والعبد والمكاتب سواء شاركن واحدا من حر او حر بالغا وان
فاوض المسلم الحر مرتدا او مرتدة او فوضا لا يصح المعاوضة وقال ابو يوسف يصح من الذمي وان سلم
المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المعاوضة وجوز المعاوضة بين الذميين وان كان احدهما نصرانيا والآخر مجوسيا واذا
اورث احد المفاوضين دراهم ودنانير لكان له خاصة والمعاوضة حتى يتقيض الوبيز واخاص بيع المفاوضة
عمن عرض المال كانت عنا وان باع احد المتفاوضين شيئا او اشترى رجلا او كفل له بدين او قبض شيئا مالا
فليس بكفيل الآخر ان يطالب الآخر وكذا الحكم لو شرى مولاه خاصة باعلم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب
الشريك بتسليم المبيع وان اقر احد بدين او اشترى او استاجر او قبض بعقد فاسد او غصب الا اذا اشهدكا او خالف
في مضاربة او عارية او اجارة او كفل لرجل بمال من ثمن مبيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او بتعدية وضاية فللزوج حبس
الجميع ان يطالبه ويطالب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد ما كفل به احدهما وما يلزمه احدهما من مهر بنكاح او وطئ
بشبهة او ضمان على غاصب لقوم ولزمه الارش لزم خاصة ودين صاحبه وما اشترى احدهما شيئا من التجارة يكون بينهما
الا اذا اشترى احدهما طعاما لاهله او كسوة او نفقة او متاعا او عارية او اجارة للخدمة او جارية للوطئ باذن
الشريك فذلك له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب ايهما شاء وكذا لو وطئ احدهما الجارية المشتراة تحت
فللمولى ان ياخذ ايهما شاء ولبس لاحدهما ان يشتري جارية للوطئ باذن الشريك بغير ذلك اشترى شريكه
يكون بينهما وليس لاحدهما ان يطاء وان اجر احد المتفاوضين نفسه في ضياط او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما ولاحد
المتفاوضين ان يكاتب عبد المفاوضة بينهما وان يأذن للعبد في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غير شريكه
عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يملك ذلك وجوز لاحدهما ان يشارك رجلا شركة عنان وان يبضع الا مة
وان زوج احد المتفاوضين عبد بتجارتها امة في تجارتها جاز في القياس ولا مهر لها ولا نفقة لها في الاستحسان وهو قول
علمائنا رح وعلى هذا المكاتبة اذا زوج عبد الامة من كسبه على هذا الخلاف الدين الواصل اذا زوجها
عبد المسلم امة للمسلم لا تجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين ان يودعهن ويودعهن وليس لمن يعيد استحسانا
ولا ان يعتق على مال ولا ان يجامع العبد امراة ولا يقرض قال اقرض كان ضامنا نصفه وللاحد ان يبضع
بضاعة وله ان يودع ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان غاب احدهما ان اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع
بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز الشراء
وعلى الآمر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتركا للآمر خاصة ولو امر احد المتفاوضين
رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتريا وقد افترق المتفاوضان عن الامر فقال
الآمر اشتريا بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشتريا قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر
مع يمينه والبينة بينة الآخر اذا اقاما البينة ولا يقبل بينة الوكيلين لانها يشهدان على فعل نفسهما فان
قال الشريكان لا ندري متى اشتريا فهو للآمر وان قال الآمر اشتريا قبل التفرق وقال الآخر اشتريا بعد

التفرقة كان القول الذي لم يأمر والبينة بينة الآخر ولو كان هذا فوشركا العنان فهلك احدهما فجاء رجل ادعى على رجل انه
شاركه وحي المدعى عليه ذكر والمال في يد المجاز فاقام المدعي بينة وشهد الشهود انه مفاوض وان هذا المال
الذي في يد يوسف شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ولكنهم شهدوا انه مفاوض فانه يقضى للمدعي
بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوض وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة
يقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوض ولم تزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي رح خلافا
وقال ابو يوسف رح لا يقبل بينة المدعي عليه وعلى قول محمد رح في ظاهر الوجه يقبل بينة المدعي عليه بالهبة والصدقة
وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يد يوسف شركتهما او هو بينهما لا يقبل المدعي عليه ولو ان المدعي
ادعى عينا ان له خاصة كانت عنا وان باع احد المتفاوضين شيئا او اشترى رجلا او كفل له بدين او غصب شيئا مالا
فليس بكفيل الآخر ان يطالب الآخر وكذا الحكم لو شرى مولاه خاصة باعلم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب
الشريك بتسليم المبيع وان اقر احد بدين او اشترى او استاجر او قبض بعقد فاسد او غصب الا اذا اشهدكا او خالف
في مضاربة او عارية او اجارة او كفل لرجل بمال من ثمن مبيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او بتعدية وضاية فللزوج حبس
الجميع ان يطالبه ويطالب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد ما كفل به احدهما وما يلزمه احدهما من مهر بنكاح او وطئ
بشبهة او ضمان على غاصب لقوم ولزمه الارش لزم خاصة ودين صاحبه وما اشترى احدهما شيئا من التجارة يكون بينهما
الا اذا اشترى احدهما طعاما لاهله او كسوة او نفقة او متاعا او عارية او اجارة للخدمة او جارية للوطئ باذن
الشريك فذلك له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب ايهما شاء وكذا لو وطئ احدهما الجارية المشتراة تحت
فللمولى ان ياخذ ايهما شاء ولبس لاحدهما ان يشتري جارية للوطئ باذن الشريك بغير ذلك اشترى شريكه
يكون بينهما وليس لاحدهما ان يطاء وان اجر احد المتفاوضين نفسه في ضياط او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما ولاحد
المتفاوضين ان يكاتب عبد المفاوضة بينهما وان يأذن للعبد في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غير شريكه
عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يملك ذلك وجوز لاحدهما ان يشارك رجلا شركة عنان وان يبضع الامة
وان زوج احد المتفاوضين عبد بتجارتها امة في تجارتها جاز في القياس ولا مهر لها ولا نفقة لها في الاستحسان وهو قول
علمائنا رح وعلى هذا المكاتبة اذا زوج عبد الامة من كسبه على هذا الخلاف الدين الواصل اذا زوجها
عبد المسلم امة للمسلم لا تجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين ان يودعهن ويودعهن وليس لمن يعيد استحسانا
ولا ان يعتق على مال ولا ان يجامع العبد امراة ولا يقرض قال اقرض كان ضامنا نصفه وللاحد ان يبضع
بضاعة وله ان يودع ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان غاب احدهما ان اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع
بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز الشراء
وعلى الآمر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتركا للآمر خاصة ولو امر احد المتفاوضين
رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتريا وقد افترق المتفاوضان عن الامر فقال
الآمر اشتريا بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشتريا قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر
مع يمينه والبينة بينة الآخر اذا اقاما البينة ولا يقبل بينة الوكيلين لانها يشهدان على فعل نفسهما فان
قال الشريكان لا ندري متى اشتريا فهو للآمر وان قال الآمر اشتريا قبل التفرقة وقال الآخر اشتريا بعد

الوابه فكان هذا ضمان الاشهاد لا ضمان جزء منها فان كان ركبها في حاجتها كان الضمان في مالها وان كان ركبها في حاجة نفسه فهما ضمانان لما قلناه الا انهما ان ادياه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بنصف ما ذكر وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما خاصة لزمه الطعام معلوم يحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الا ذكر المكان من شركتها او لحاجته فلا ضمان عليه لان في الاعارة لا يحمل لا تفيد التقييد بخلاف الوديعة والمستعار احدهما ليحمل عليها عشرة طن فحمل عليها شريكه مثلي ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طعاما له كان ضامنا لان الجنس تختلف في الجنس المختلف يتفاوت الضرر على الرابة لو حمل المستعير عليها عوض ذلك الجنس كان ضامنا كذلك هنا ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير وشركتهما

لا يضمن لان هذا اخف على الرابة وكذا لو فعل ذلك شريكه شريك عنان فاستعار احدهما ابجو ليحمل عليه كالطريق الاول ولو كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعير الخاصة كان ضامنا ولو كان باع احد المتفاوضين جارية من تجارتهما شيئا ولم يكن لواحد منهما ان يشتريها بامر صاحبه عن ذلك لانه استهلاك الزوج باع احدهما شيئا ثم مات المشتري او ابرأه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وبعض نصب صاحبه كما لو كبر احدهما بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم قال واقال صاحبه صحت الاقالة ولو اشترى احدهما طعاما بأمر شريكه بتعيين الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا وان شرطا المفاوضة كانت مفاوضة فاذا اعمل احدهما دون الآخر والشركة عنان او مفاوضة كان الآخر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا منها يحصل من الاجر جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتعاملان به وعن ابي حنيفة ما جئت به احدهما كان الضمان عليهما بقدر اتهما شاء وعن ابي يوسف انه اذا مرض احد الشريكين او سافر او عمل فعمل الآخر بينهما وكل واحد منهما ان يأخذ الآخر والى اتهما دفع الاجر بدى وان لم يتفاوضا وهذا استحسان لا يقبل احدهما جعل كتقبل فصار بينهما المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا بالخياطة واقر به الآخر صح اقراره بدفع الثوب ويأخذ الاجر لانها كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح على الآخر وعن محمد انه لا يصدق المقر في حق الشريك واخذ مدعيا القياس ولو اقر احدهما بدين من قرض مطلوبا وفي لا يلزم الآخر فصار له اداء الشركة على ان يعملا اداءه هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزا وكذلك كل حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل وجب عليهما وهذه الشركة جائزة وان لم تخصصا صنائعهما هذا اذا كان الشركة بحيث يجوز خاصا كان او عاما والله اعلم

فصل في شركة المفاوضة

وهي ان اشترط في شركة الاشتراك والاحتطاب على ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا او ما اخذاه يكون بينهما وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر مكاسبهما فان لم يعرف مكاسب كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف على البينة لان هذه الشركة يعتمد الوكالة وله وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون للحطب لمحتطب دون المركل وكذا لو استأجر رجلا بجزء من الاحتطاب يصف الجمع كانت الاجارة فاسدة ويكون للحطب للمحتطب اجر المثل والخاتم وكذا الشركة في الصيد وجواهر المعادن وفي راكبال نحو اللؤلؤ والعنبر الماء ونقل البحر والكحل والملح سواء وضع المباح كانت الشركة فاسدة فان تفاوتا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصابا ان المكتسب

اشترطا الاحد اكثر من ذلك لا يجوز وما نهما يجب لهما وما يجب عليهما بدل السعاية فوذا اشترطا في وجوبهما شركة مفاوضة كان جائزا وثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب شركة المفاوضة بالمال ولو ان رجلا سلم شيئا الى الخياط ليخيط بنصفه والخياط شريكه في الخياطة مفاوضة ولصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة اذا كانت في الخياطة مفاوضة فما يجب بينهما المفاوضة بينهما كانا شخصا واحدا ولو انهما افترقا قاما الذي قبض الثوب لا يأخذ الآخر بالعمل لان ما وجب لاحدهما كان الشركة فانقطع بقبض الكفالة فاذا كان الشركة على الخياط ان يخيط بنصفه لا يطالب الآخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياط فاذا لم يخط نصفه لا يصح الكفالة ولا يجب شيء وليس لهما ان على الشريك بأجر نصفه وبعلا بايديهما جاز الشركة كالعنان الا ان في المفاوضة الاجر ان شرطا التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يصح فيها اشتراط التفاوت في الربح

فصل في شركة الاعمال

صورتها ان يشترك ضباطان او قصاران او ضباط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط لفظ الشركة بيان المفرد وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل والتوكيل بتقبل العمل جائز كالتوكيل بالحسن بسائر ذلك العمل والحسن وهذا التفويض في الشركة قد يكون مفاوضة عند اجتماع شرائط المفاوضة فيكفيه كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالب بما يزاد في الثمن بسبب شركة الصنعة دون قدر بتعيين الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا وان شرطا المفاوضة كانت مفاوضة فاذا اعمل احدهما دون الآخر والشركة عنان او مفاوضة كان الآخر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا منها يحصل من الاجر جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتعاملان به وعن ابي حنيفة ما جئت به احدهما كان الضمان عليهما بقدر اتهما شاء وعن ابي يوسف انه اذا مرض احد الشريكين او سافر او عمل فعمل الآخر بينهما وكل واحد منهما ان يأخذ الآخر والى اتهما دفع الاجر بدى وان لم يتفاوضا وهذا استحسان لا يقبل احدهما جعل كتقبل فصار بينهما المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا بالخياطة واقر به الآخر صح اقراره بدفع الثوب ويأخذ الاجر لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح على الآخر وعن محمد انه لا يصدق المقر في حق الشريك واخذ مدعيا القياس ولو اقر احدهما بدين من قرض مطلوبا وفي لا يلزم الآخر فصار له اداء الشركة على ان يعملا اداءه هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزا وكذلك كل حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل وجب عليهما وهذه الشركة جائزة وان لم تخصصا صنائعهما هذا اذا كان الشركة بحيث يجوز خاصا كان او عاما والله اعلم

فصل في شركة المفاوضة

وهي ان اشترطا في شركة الاشتراك والاحتطاب على ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا او ما اخذاه يكون بينهما وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر مكاسبهما فان لم يعرف مكاسب كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف على البينة لان هذه الشركة يعتمد الوكالة وله وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون للحطب للمحتطب دون المركل وكذا لو استأجر رجلا بجزء من الاحتطاب يصف الجمع كانت الاجارة فاسدة ويكون للحطب للمحتطب اجر المثل والخاتم وكذا الشركة في الصيد وجواهر المعادن وفي راكبال نحو اللؤلؤ والعنبر الماء ونقل البحر والكحل والملح سواء وضع المباح كانت الشركة فاسدة فان تفاوتا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصابا ان المكتسب

والمورون بقسم الخمر على قدر قيمتها اصاب كلا واحد منهما خمس عمل احدهما واعان الآخر فجمع ما اخذ كان للعامل اجر المثل لا اجاوز نصف ثمنه عند ابي يوسف ﷺ وعند محمد ﷺ له اجر مثله بالغا ما بلغ واجمعوا على انه يستحق اجر المثل وان لم يجمع المدين ماله قيمة ولو اشترى كانوا الاصطياد وله كلب فارسله فاصاب الكلب بعضها كالو نصب شبكة وان ارسل كلبا لاحدهما فاخذ الكلب بعضها لصاحبه لانه ارسال غير المالك مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه فادركه الآخر فاصاب صيدا اثخنه كلب اخر جه مران يكون صيدا وان اثخنا جميعا كان بينهما نصفين لعجز احدهما اشتركا في ثمنه وليس لواحد منهما ان يبيع نصيبه الا بعد ان يقبضه لانه بيع ما لم يقبض

باجر وذكر فارزي الله تعالى ان الاجير يكون بينهما اذا كانت الشركة فاسدة بقسم الاجر بينهما على قدر مثل البغل والبغلين كالاجر كان بيع العبد يقسم الثمن على قيمة العبد ولو تقابلا احملا معلومة باجر معلوم ولم يؤاجر البغل والبعير وحملا على البعير البغل الذي اضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفان لان سبب وجوب الاجر بينهما يقابل الحمل وقد تقابلا به ذكره ولو تقابلا الحمل وحملا على احداهما كان الاجر بينهما نصفان ولو كان بعضه معينا على قدر اجر المثل كذلك بينهما بخلاف القفيز ان اجر احدهما بعيره بعينه والاجر على الجمال والبغل ان كان الذي اعان اجره مثله لا يجاوز نصف الاجر فقد رضي بسقوط حقه وهو قدر ما يجب له اجر مثله بالغا ما بلغ كالمبضع اذا خالف وان كان اجر مثله اكثر من المسمى لا يزاد على المسمى لانه رضي بدونه ولو اشتركا رجلان لاحدهما دابة وللآخر قفزان فحملا ابل رجل واحد كان الكراء بينهما على قدر القفزان لان الحمل بهما وقع ولو كان لاحدهما دابة وللآخر بغل فحملا عليهما فالكراء بينهما على قدر الدابة والبغل لان الحمل بهما وقع ولو اشتركا على ان يؤاجرا دابة ليكون نصف الاجر لاحدهما ونصفه للآخر فهذا الشركة فاسدة لانهما جعلا للذي لا مال له من الشركة جزءا من الربح بغير مال ولو اشتركا على ان يؤاجرا دابة ليكون نصف الاجر لاحدهما ونصفه للآخر فهذا الشركة فاسدة لان الدابة لا تؤاجر الا بمال ولو اشتركا على ان يؤاجرا دابة الى رجل يواجرا على ان ما آجراه من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لان تقدير هذا المبلغ كان اجر دابتين ليكون الاجر بينهما ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان اجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه آجر الدابة بأمر صاحبها وللآخر اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا باجر ولو دفع دابة الى رجل ليسير عليها البر والطعام ان الزرع بينهما كانت بمنزلة الشركة بالوضيعة لان الزرع لا حدهما عرض ورأس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الزرع لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والبيتوتة هذا كالدابة لما قلنا والله اعلم

كتاب المأذون

المولى اذا قال لعبده تجارة فهو مأذون له في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك بالتجارة ولم يطلق كما يصير مأذونا له في الاكار والصباغ كلها لان التوكيل فان ذكر يتقيد بالتخصيص والتوقيت وخلافه لقوله الا ان ينهاه فانه بمنزلة التوكيل واذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه فهو اذن عند ابي حنيفة ﷺ وقالا ليس باذن حتى يعلم بذلك لان السكوت يحتمل الرضا والسخط فلا يكون اذنا بالشك والاذن يثبت بقدر القصد والقصد على كل حال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده عن الفقيه ابي بكر البلخي عن اصحابنا ان المولى اذا سكت فكان رضا بالبيع ويبطل الرهن والمولى اذا قال لعبده لم اشتر منك هذا العبد بيع هذا من فلان لم يكن ذلك اذنا له في البيع بل هو على حجره حتى يأذن له بالبيع بخلاف ما لو قال بع هذا من فلان لان البيع بغير ثمن واجارة بغير اجر يكون اذنا بالبيع بالثمن والاجر ولو قال اجر هذا من فلان لم يكن اذنا له في البيع بالثمن ولو قال بع هذا العبد من فلان بالف درهم فباعه بغير اذن المولى فرآه المولى فلم ينهه كان له ان يجيز البيع ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلم بالهبة بين يدي الآمر وعند البعض تتوقف على اجازة المولى عبد يشتري شيئا بدراهم المولى او دنانيره فلم يدفع الى الآمر وعند البعض تتوقف على اجازة المولى ان يسترده واذا استرده لا يبطل ذلك البيع ولو كان ينهه يصير مأذونا فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترده واذا استرده لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترده المولى بطل البيع ان كان الثمن آنيا مكيلا وموزونا بعينه وان لم يكن بعينه واسترده المولى لا يبطل البيع بتعليق على قول البعض لشرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق البيع باهلة الشهر والرجوع وكذا اضافة البيع الى وقت في المستقبل كاضافة الرجوع واضافة الاذن جائز والمكاتب اذا قال لعبد التجارة صح كما لو كاتب عبدا صح كتابته والعبد المأذون له التجارة لا يملك الكتابة ويملك الاذن والتجارة ولو اراد معتوه او صبي ان يكون مأذونا له التجارة لا يصح والابن في هذا لا يكون بمنزلة الاب حتى يملك التصرف في نفس عبد الزوج ولا يملك التصرف في مال الاب اذا الاذن ابتداء التجارة ان كان الصبي يعقل البيع والشراء يعني يعرف غبنا فاحشا يندفع الحجر ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح اذنه وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء والصحيح ان الاذن لا يتقيد بالتجارة والتجارة تتقيد بالاذن حتى لو اذن له بالتجارة في نوع لا يملك غيره ولو اذن له بالبيع والشراء يملك التجارة ولو اذن له بالتجارة يملك البيع والشراء والاجارة والاستئجار والمضاربة والشركة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والرهن والارتهان والوكالة والتوكيل والاستيفاء والايفاء والصلح والحوالة والكفالة والاقرار بالديون والاقرار بالغصب والوديعة والاقرار بالنكاح والاقرار بالجناية والاقرار بالحدود والاقرار بالنسب والاقرار بالرجوع عن الشهادة والاقرار بالاستيلاد والاقرار بالعتاق والاقرار بالكتابة والاقرار بالتدبير والاقرار بالاستيلاد والاقرار بالعتاق والاقرار بالكتابة والاقرار بالتدبير

وكذا لو امر عبد بيع متاع غيره يصير مأذونا ولو رأى عبد غيره او حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان مأذونا ولا ينفذ على المولى بيع العبد فكذا المتاع ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فراه المولى ولم ينهه كان له ان يجيز البيع ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلم بالهبة بين يدي الآمر وعند البعض تتوقف على اجازة المولى عبد يشتري شيئا بدراهم المولى او دنانيره فلم يدفع الى الآمر وعند البعض تتوقف على اجازة المولى ان يسترده واذا استرده لا يبطل ذلك البيع ولو كان ينهه يصير مأذونا فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترده واذا استرده لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترده المولى بطل البيع ان كان الثمن آنيا مكيلا وموزونا بعينه وان لم يكن بعينه واسترده المولى لا يبطل البيع بتعليق على قول البعض لشرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق البيع باهلة الشهر والرجوع وكذا اضافة البيع الى وقت في المستقبل كاضافة الاذن جائز والمكاتب اذا قال لعبد التجارة صح كما لو كاتب عبدا صح كتابته والعبد المأذون له التجارة لا يملك الكتابة ويملك الاذن والتجارة ولو اراد معتوه او صبي ان يكون مأذونا له التجارة لا يصح والابن في هذا لا يكون بمنزلة الاب حتى يملك التصرف في نفس عبد الزوج ولا يملك التصرف في مال الاب اذا الاذن ابتداء التجارة ان كان الصبي يعقل البيع والشراء يعني يعرف غبنا فاحشا يندفع الحجر ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح اذنه وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء والصحيح ان الاذن لا يتقيد بالتجارة والتجارة تتقيد بالاذن حتى لو اذن له بالتجارة في نوع لا يملك غيره ولو اذن له بالبيع والشراء يملك التجارة ولو اذن له بالتجارة يملك البيع والشراء والاجارة والاستئجار والمضاربة والشركة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والرهن والارتهان والوكالة والتوكيل والاستيفاء والايفاء والصلح والحوالة والكفالة والاقرار بالديون والاقرار بالغصب والوديعة والاقرار بالنكاح والاقرار بالجناية والاقرار بالحدود والاقرار بالنسب والاقرار بالرجوع عن الشهادة والاقرار بالاستيلاد والاقرار بالعتاق والاقرار بالكتابة والاقرار بالتدبير

وكذا

الا ان يكون وفاء بالدين فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع السابق كما لو اجر او اباع الرهن وبرئ بالدين قضى دينه المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن وتصح المولى على عبد المأذون وعليه دين حال كما لا يجوز للمولى ان يبيع العبد لا يبيع ماذون واما بيع القن المولى اذا مات وترك ابنا وعبدا على الميت دين مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح لانه لا يملكه فلو ان الابن استغرق دين وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لم يصح اذنه ايضا لان دين الابن على ابيه يمنع ملك العبد واما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت او قضى الوارث دينه او مات على قضيه شرعا بان قال عند الاداء ان لعبد برئ شرعا ولو اذنه قضى دين العبد عبد الميت مستغرق ثم لم يذكر عند الاداء على وجه التبرع يصير ثمنه دينا له على الابن كما لو كفن الميت مستغرق فانه يرجع به الذي كفن العبد المأذون اذا ابق يصير محجورا والمدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا غصب غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا بقتل الاحراز بدار الحرب وعبد الاحرار يصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يصير ماذونا والعبد المأذون اذا ابق يصير محجورا قال عامة مشايخنا الاصح انه لا يصير ماذونا المولى اذا اذن لعبد الآبق لا يصح اذنه لانه علم الآبق واذن لانه التجارة مع من كان العبد يبيع صح لقوله واذن لعبد المضمون في التجارة فان كان القاتل مقرا او كان لمولاه بينة صح الاذن لانه لو باع فهذا الوجه جاز بيعه فصح لقول المولى اذا قال عبدي اذنت لكم في التجارة فلا تبايعوا بنقد فاحش فباع بغبن فاحش جاز بيعه لان اذن المولى لا يتقيد بالتقييد الا بالوصف اذا لقول للصغير او لعبد للصغير في التجارة صح لقوله ونهاه وكذبه العبد لقوله والعبد لقول سيد لقول عبد للصغير وسكوته لانكار لقوله فان باع الآبق الموصوف بعد الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والآبق او الموصوف حتى تبطل الاذن الموصوف اذا راى الصغير او عبد للصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان يصير ماذونا بخلاف الغلام الموصوف اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة وأب الآبق او الموصوف غائبا او حاضرا ولم يحجر عليه اذن الغلام لا يصح حجر ما وكذا العوام هذا الغلام لا ينفك العبد الا ان يرتفع الامر الى القاضي الآخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية القول رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فاذن له التجارة او راه يبيع ويشتري فسكت كان ذكرا اجازة للبيع يبطل خياره ويصير العبد ماذونا ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اذن البائع للعبد في التجارة في مدة الخيار لم يكن ذكرا فسخا للبيع الا ان يأخذ العبد دين بذكر اذا طلع على ذلك العبد المأذون من البائع بعد ما قضى مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير المولى حتى يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع عبد الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء وبخلاف المريض ايضا اذا باع عينا من اعيان ماله مثل القيمة بغبن فاحش لقول الغرماء فانه ينفذ بيع المولى اذا عتق العبد المأذون المديون بعد عتقه وقبل قضاء الغرماء بالخيار ان شاء ضمن قيمة العبد موسرا كان او معسرا وان شاء اتبع المستعمل العبد بجميع دينه وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن قيمته ان كان موسرا وان معسرا سعى العبد للمرتهن المولى اذا عتق عبد المأذون وعليه ديون غصب فان غصب ثلاثة الموا يوم الاقل من قيمته ومن الغداء علم بذلك اولم يعلم وان اعتق عبد الجاني ان كان عالما بالجناية يصير مختارا للفداء وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمته العبد ومن

ارش

ارش الجناية عبد اشترى من رجل فقال البائع للمشتري الكبير المبيع الذي بعتك مجنون فقال العبد انا ماذون كان القول قول العبد فان البائع بينه على اقرار العبد اقراره مجنون قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشراء لم يقبل بينته وهذا الخلاف وذكر في الزيادات رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد فكذبه المشتري فاستحلف المشتري فحلف واقر انه للمستحق وان بقضاء بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع ولو ان المشتري اقام البينة على اقرار البائع ان العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع بالثمن على البائع وفرق ايضا بين هذا وبين مسألة ذكرها في الجامع رجل وهب لعبد انسان جبة ثم ان الواهب رجع في الهبة فقال العبد انا مجبور وليس كما ان يرجع في الهبة وقال الواهب بل انت ماذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه مجبور تقبل بينته عبد باع من رجل ثم قال هذا الذي اشتريت مني انا مجبور فقال المشتري بل انت ماذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد العبد الماذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح العبد الماذون اذا ادعى انه لا جنى من غصب وغيره او استهلاك وديعة او عارية عالق فيها او ضمان استهلكها وزعم ان ذلك كان في حاله الحجر ان صدقه المولى ان ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال لا في نفسه ولو قال المولى لا بل كان ذلك في حالة الاذن كان القول قول المولى وهو خلاف في العبد الماذون اذا قال ان قدرت فعلا بالوجه في حالة الحجر فانه لا يؤاخذ به بكعبة مصدقا في الاسناد صدقه المولى وكذبه وكذلك المعتوه الماذون الكبير وهو كالمستكبر اذا افتعل فقال المرأة تزوجتني وانا مجبور سبيا ومعتوه الغير وكونها مجبورة ومعتوه الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت سليم فارغ فالقول قول الزوج ولو قال المرأة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت بالغة فالقول قول المرأة لانها بمنع الاضافة تنكر النكاح اصلا فكان الخلاف في المسألة الاولى اما العبد الماذون والمتبع الماذون اذا اقر بالغصب او بالاستهلاك واضافه الى حاله الحجر يؤاخذ به في الحال صحة المولى ذكرا او كذبه كما لو اقر بوديعة استهلكها في حاله الحجر كذلك ذكره الجرجاني عن ابن سماعة وعند ابي يوسف ان صدقه المولى في الاضافة وهي كونه مع ما لا يؤاخذ به في الحال العبد المحجور اذا اشترى بغير امر مولاه فقبل المولى وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او ما وهب او اقترض او رهن او اودع او اقرض او استقرض جميع ذلك موقوف وكذلك الصبي العاقل الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وهو العبد على اجازة مولاه اذا اجاز المولى نفذ وان لم يجز صح لقول له المولى التجارة فاجاز العبد قبل الاذن صح اجارة استحسانا ولو لم يأذن له يأذن له المولى في التجارة ولكنه اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا يصح اجازته فقصد اذا باع مال الغير ثم اشتراه المالك فاجاز ذلك البيع لا يجوز ولو ان الفضولي باع مال الغير ثم وكل المالك سرا فاجاز الوكيل بيعه جاز استحسانا والعبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى فقبض المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز ذلك المشتري العبد ذكر الشراء لم يجز وكذا لو اجاز بايع العبد وكذا لو باع المولى العبد ولكنه اعتقه فاجاز المشتري او المولى لا يصح الاجازة لان تجويز تنفيذ التصرف وجه يكون الملك للمولى والرهن على العبد والعبد المحجور اذا تزوج امرأة فاعتق نفذ ذكر النكاح مهر اجازة وكذا الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم اعتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها العبد المحجور اذا اشترى شيئا صح توقف على اجازة المولى فاذا دام العبد في يد البائع اولى

وان هلك في يده او استهلكه ان كان البايع حرا كبيرا او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري
للحال حتى يعتق واذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال
ولا بعد البلوغ وان كان البايع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري في الحال لان تسليط البايع
لم يصح فيكون مستهلكا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البايع حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان
تسليطهم صحيح فكان مستهلكا بالتسليط فلا يضمن ويحجر العبد الماذون المديون بموت المولى وبجنون المولى جنونا
مطبقا وان لم يكن مطبقا لا يحجر ومحمد رح قدر المطبق اولا بشهر ثم رجع فقدره بسنة فصاعدا وابو يوسف
قدره باكثر السنة ولا حد لان العبد الماذون يحجر بثلثة عشر فصلا منها اذا حجر عليه في السوق واذا ابق واذا
اسره المشركون واذا مات مولاه او جن مطبقا او كان العبد لليتيم فاذن وصيه فمات الوصي او اليتيم او اذا
خرج من ملك مولاه او استولدها ان كانت امة العبد الماذون اذا كان عليه ديون لقوم فباعه مولاه فطلب
بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء ان يردوا بيعه ولو كان بعض الغرماء غيبا فرفع من كان حاضرا
منهم الى القاضي فطلبوا منه بيعه فباعه للحضور جاز بيعه على جميع الغرماء فاذا طلب غرماء العبد الماذون من القاضي
فان للعبد مال غايب يرجى حضوره او دين على الناس فان القاضي لا يعجل بيعه بل يتلوم حتى يحضر ماله او يحل دينه
حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال ان كان ماله يحضر في ثلثة ايام او اقل او يحل دينه فالقاضي لا يبيعه الا بعد ذلك واذا
باع المولى عبده الماذون المديون وهو عالم بديونه كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه
العبد الماذون اذا اقر بحد لا يقبل شهادة العبد له لو كان حد الزوج او اقرار [illegible] لا يصح اقراره في قول ابي حنيفة
رح واذا باع المولى عبده الماذون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فارادوا ان ينقضوا البيع ليس لهم ذلك
الا بحضرة البايع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل
لا يمنع المولى من بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد
العبد الماذون والصبي الماذون والمعتوه الماذون اذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وليس للصبي الماذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وله ان يزوج امته من عبده عند الكل وللعبد
الماذون ان يواجر نفسه او ارضه ويستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة ويأخذ مزارعة كان البذر منه او من غيره
وليس له ان يكفل بمال او بنفس ولا يوصي ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج عبده ولا امته وله ان
ياخذ المال مضاربة ويشارك شركة العنان ويوكل بالبيع والشرا او بيع الدابة والثوب وله ان يؤجل في دين من
غصب او بيع اجله سنة او اقل او اكثر وليس له ان يحط بعض الدين وله ان يتبرع باليسير ويملك التصدق بما دون
الدراهم ولا يملك بالدراهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهدا والصحيح انه لا يملك ما يعده التجار سرفا ويملك
ما لا يعد سرفا في المأكولات ولا يملك الاهدا في غير المأكولات ويملك الاهدا من المأكولات بقدر ما يتخذ الدعوة
من المأكولات وانما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكبيرة فذلك مقدر بمقدار ما يكون في يده من مال التجارة
وحكي عن ابن سلمة انه قال ان كان مال التجارة عشرة الاف فاتخذ ضيافة بعشرة دراهم وعشرة كانت يسيرة ولو كان مال التجارة
عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كثيرة في العرف والمعتبر في هذا العرف واما التصدق بالفلوس والرغيف

والصدقة

والصدقة بما دون الدرهم قالوا في عرفنا يعتد بيسير والزوجة والامة اذا تعلقت يرجع الى العرف ان كان
بقدر المتعارف تكون ماذونا بذلك قال رح وفي عرفنا المراة والامة لا تكون ماذونة بالتصدق بالنقد وان كانت
ماذونة بالماكول المولى اذا باع ماله من عبده الماذون المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فلو سلم
المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كما قال في كتاب التصرف وان اقر المولى على عبده بالدين فلم يقبل العبد
ودينه ظاهر صح اقراره وصدقه العبد في ذلك ام كذبه وكان للمولى استيفاء ذلك من العبد وان كان في ذلك اكثر
من قيمته فاعتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين العبد الماذون اذا ارتد و
العياذ بالله فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح نافذة فان اسلم بعد ذلك صح
بيعه وان قتل بطل والمكاتب اذا ارتد والعياذ بالله ينفذ تصرفاته وكذلك المكاتب في المجنون جنونا
مطبقا رجل ادعى على صبي ماذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه ذكر في الكتاب انه يحلف وعليه الفتوى العبد
الماذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب
او اتلاف وديعة ان شهدوا بعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان
اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وان شهد الشهود على اقرار العبد
بذلك لا يقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد ماذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمرا او قذف
وهو يجحد ومولاه غايب لا يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح وان شهدوا على اقرار العبد تقبل
شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا يقبل فيما سوى ذلك فان شهدوا على العبد الماذون بسرقة عشرة دراهم
فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا
او غايبا وتقبل الشهادة على الصبي الماذون والمعتوه الماذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن غايبا
ولا يقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو محجور لا يقضى حتى
يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا يقبل
الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا يقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه
البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا يسمع رجل وكل عبدا ماذونا بان يشتري له
شيئا بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشرا بثمن مؤجل فالثمن يكون للعبد لا الامر
لانه تبرع الكفالة وكفالة الماذون باطلة ولو امر رجلا بان يبيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يجري الكفالة
ولو وكل الماذون رجلا ببيع او شرا بنقد او نسيئة جاز لان الماذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة
العبد الماذون المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال هو مالي وقال مولاه هو مالي كان القول قول العبد
ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد وان كان العبد في منزل مولاه فان كان المال الذي اختصما فيه من
تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون للمولى وان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال منهما
وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكبا دابة او لابس ثوبا واختصما فيه
يكون للعبد وللعبد الماذون ان يواجر امته ظئرا والامة الماذونة لها ان تواجر نفسها ظئرا العبد اذا ادعى عتقا ان

لا يملك المولى اخذ العبد بما كان العبد ماذونا او محجورا فلدائن المولى دفع العبد بما لزم المولى او يفدي العبد بين جاز المولى اذا دفع عبد المأذون المديون جان لان فيه خصم العبد اذا احرم العبد بغير اذن مولاه كان للمولى تحليله فان باع بعد ما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله الا يملك بالاجارة قرر ابو حنيفة رح وعقل بالقلة قاله وهو اعلم

كتاب الحجر الحجر قال رضي الله عنه سببا يحجر نلثة منها صغر العاقة والرق والثالث السفه والتبذير وقال ابو حنيفة رح لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على ثلثة من صغر الى العاقة ومن نلثة المتطيب الجاهل الذي يسفي الناس بالضرر ويلكه وعقل ان سفيها معروفا والمفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل او يفتي من غير علم والثالث الطبيب المتعسف فثلاثة على المذهبين ولا يمنع عن ماله وعندهما حجر عليه لعموم قوله ع ولا ضرر ولا ضرار وقال ابو حنيفة رح وبثلاث يستحق الرجل اسم التبذير اذا ركب الرجل محظورا وطلب غرماؤه الحجر عليه وشهد على ذلك جمع فعند ذلك يحجر القاضي عليه هذا او على فلس من غير طلب غرمائه ان كان ذكر الرجل غائبا لما يحجر على فلان وينهى عن ماله ويبيع ماله اذا سأل غريمه واذا رأى القاضي ان يبيع ماله عند بعض العلماء سوغ عليه ما فعل الا ان قال ابو حنيفة رح لا يحجر على الحر العاقل البالغ الا بسبب واحد وهو ان يكون مبذرا لماله فيما لا يحمد عليه عادة الناس ولو اتلف مالا كثيرا بالهزل او بالخطأ لا يحجر عليه وقالا يحجر عليه لانه اتلاف بغير حق فاشبه العمد ولابي حنيفة رح ان الحجر عليه ابطال قوله وتصرفه وانه لا يجوز الا بسبب ينافي الاهلية وهو التبذير المفسد لماله لان الله تعالى اضاف المال الينا بقوله تعالى التي جعل الله لكم قياما وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما والسفيه هو المبذر لماله المفسد له فاما الهازل فانه يعقل التجارة ويقصد الربح بما يفعله وانما يخطئ في رأيه كالمسترسل من البياعات وهو لا يستحق الحجر عليه كالصاحي مع السكران وقولهما ان الهزل ينافي الرضا قلنا نعم ولكنه لا يفسد القول والرضا انما هو شرط لاعتبار القول شرعا لا لصحته في نفسه ولهذا لو اكره على البيع فباع وسلم المبيع صح بيعه وان كان الرضا منعدما ولو اقر بالبيع هازلا لزمه ما اقر به لان الاقرار اخبار عن كائن فلا يحتمل الهزل ولو اقر بالطلاق هازلا لم يقع لان الطلاق انشاء فيحتمل الهزل ولو اقر بالنكاح هازلا لزمه لانه انشاء فيحتمل الهزل ولو اقر بالرجعة هازلا لم يصح لانها استدامة فلا تحتمل الهزل ولو اقر بالعتاق هازلا لزمه لانه انشاء فيحتمل الهزل ولو اقر بالبيع هازلا لم يلزمه لانه انشاء فيحتمل الهزل ولو اقر بالشراء هازلا لزمه لانه انشاء فيحتمل الهزل ولو اقر بالنكاح هازلا لزمه لانه انشاء فيحتمل الهزل ولو اقر بالرجعة هازلا لم يصح لانها استدامة فلا تحتمل الهزل ولو اقر بالعتاق هازلا لزمه لانه انشاء فيحتمل الهزل ولو اقر بالبيع هازلا لم يلزمه لانه انشاء فيحتمل الهزل ولو اقر بالشراء هازلا لزمه لانه انشاء فيحتمل الهزل

كلا الغرر قصاصا بدين هذا المشتري لانه فيما ابتاع بعض الغرماء على البعض ولكن الغرر بكثير من الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فتقاضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض بقدر حصصهم ويرفع ما لزم على حصة الغرماء رجل عليه دين ثبت باقراره او ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف يوصل القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سأل الخصم ذلك فان سأل الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد لا يحكم ولا يحجر الغائب لم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد اذا رآه ان يحجر لانه قضاء الحبس بالدين اذا كان بين يدي القاضي او اقر الطعام بمنع القاضي عن الاسواق وصدقه الامر وقف والكفالة في الثياب بمنع ضررها وبارها بالوسط والبيض عليه وما كوله ومشروبه وملبوسه

فصل في الحجر بسبب الصغر والتبذير والفلس الصبي اذا بلغ السن رشيدا وماله في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه ماله حين صار ابن خمس عشرة سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين عند ابن حنيفة رح يدفع اليه ماله بقدرين اليه ما شاء وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يدفع اليه المال بل يمنع عنه وان بلغ بعض سنة او تسعة عشر عاما او يوسف الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابن حنيفة رح يمنع تعرفاته لانه لا يرى الحجر على العاقل البالغ وعندهما حجر عليه رح بعد ما رفع حتى يمنع تعرفاته الا ان القاضي يمضي تعرفاته ما كان خيرا له كقبوله الوصية وما يتعلق بالتجارة كالبيع والشراء ونحوهما لان الولي يمضي عن تعرفات الصبي كان خيرا له فكذلك الوصي فان بلغ البتيم سفيها غير رشيد فعقل ان حجر القاضي عليه لا يمنعه محجورا فوزان يمنع رح يمنع تعرفاته وعند محمد رح يمنعه محجورا بغير حجر ان يوكل رح جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبي فذكر لا بكمه الاستغناء والقاضي ومحمد رح جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبي والجنون فذكر بكمه عن غير قضاء فكان محجورا الا ان يفك له وكذا لو بلغ الصغير مصلحا فاخر ماله دفع بدون وهب وتصدق وغيره ثم فسق وصار بحال يستحق الحجر فاضيع من التصرفات قبل الفساد بكمه فلا فتح وما صنع بعد ما فسق يرد عليه ما طلبه عند محمد رح حتى يرفع الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد لان محمدا رح يعتبر العارض بالاصل بالحجر والصبا والصبي والمجنون يكون محجورا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف رح يعتبر العارض بالاصل لا يكون محجورا مالم يحجر عليه القاضي ضح لو دفع ذكر الى القاضي حجر عليه ومضى ما فعل قبل الحجر وهو عند ابي حنيفة رح لا يحجر بسبب الصبي فقال محمد رح يحجر لان الصبي لا يرجع احدا ان تصرف الوصي في مال الصبي محجورا طلبا لما ان عتاق المحجور وتدبيره وطلاقه وعتاقه ونكاحه جايز ومن الصبح بالطلاق الثلاث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي جوز لا يجوز والرابع جاريه المحجور اذا جاءت بولد فاعاه ثبت نسبه من الصبي لا يثبت والدا على فصل المحجور بالسفه على نوعين لا يصح من الهازل كالبيع والشراء وغيرهما كما لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو النكاح والطلاق والعتاق يصح من المحجور وبيع العبد قبضه وظاهر الرواية وعن محمد رح انه لا يصح والبيع تدبير فاذا مات سفيها يعتق المدبر ويسعى العبد في قيمته مدبرا فان كانت قيمته مدبرا عشرة بيض في عشرة ولو تزوج امرأة صح نكاحه فان ماتت عن مهر مثلها لا يلزمه الزيادة ولو طلق امرأته يقع الطلاق ولو صنعت به عين وجبت الكفارة ولو قتل خطأ لزمته الكفارة بالصيام ولا يجزيه بالطعام لان التكفير بالطعام لا يتسلم الطعام الا الفقير وعاجز عن ذلك لانه لا بد له من ماله ولا يجزيه الكفارة بالاعتاق لانه ان اعتق كان ذلك العبد ان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا ببدل وكذا

او ظاهر من امراته صح ظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق من ظهار عتق العبد وبقي في قيمته ولا يجزء عن الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه زكوة ماله فيجوز ان يخرج قدر الزكوة من ماله ويكره حج الاسلام ان يستقرض لكن لا يدفع اليه ماله ليحج به ويدفع الى رجل ثقة ممن يحج لينفق عليه في الطريق وما يلزمه في الحج مالا بد منه فيحج عن كفارة الاذى والاحصار لا يتمتع عنه وما وجب عليه بكفارة احدى في احرامه مثل اتجاع وقتل الصيد وازالة شعث عن ماله ولو نذر الحج لا يتمتع عنها وكذا اذا نذر القران وله ان يسوق بدنة ولو احرم بحج تطوعا او بعمرة تطوعا فان الغني يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او الحج الكبير او سئل من ابواب البر التي يتقرب بها الى الله تعالى جاز بالاستحسان وان لم تنفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها واختلف العلماء في وصية الصبي روى عن ابن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية الغلام وشريح رحمه الله اجاز وصية صبي لم يحتلم فلما كان في وصية الغلام اختلاف فوصية المجنون يكون بعد ذلك بطريق الاولى وقوله هذا المجنون يطلب من الغني ان يدفع اليه ماله يصل قرابته من ذوي الرحم المحرم فان الغني ينفذ بتة والمرأة المجنونة بمنزلة الرجل فاذا وجبت المجنونة نفسها من رجل كفء لم يجز نكاحها فان حضرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة لم يجز التزويج ان نقاء من مهر مثلها وان نقاء فاز قربها وعند ابن حنيفة ومحمد يجوز النكاح بما زوجت وللاخ التزويج وللوان المجنون بعد ما زوجت نفسها اختلفت من زوجها على مال بيع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام بدلا عما ليس بمال لانها في الكتاب الطلاق رجعيا لانه طلاقي لا يقابله البدل اصلا فيكون رجعيا وهي لا تملك اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت الزوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام فان فعلت ذكر بابي المولى يجب المال في الحال وان كان يتربص لان المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق ببدل يكون بائنا حتى لو عادت الامة مدبرة ثم اختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها المال في الحال ولا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها مجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعطه المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المجور ليس من اهل الالتزام الا انه لا يمنع التزامه في حق المولى فيصير في حق نفسه والمجور بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع انسان مجورا فاقد المجورانه استهلكه لا يضمن فان صار مصلحا بعد ذلك يسأل عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال فان لقن له مولاه في الجواب بعد ذلك يسأل عما اقر به فان قال كان باطلا لا يؤاخذ ولو ان رجلا اودع مجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقررت لك حال فسادي فانفقها او قال اودعتني في حال فسادي فانفقها وقال صاحب المال بل اقررت لي في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المجور وان قال صاحب المال بل اقررت لي في حال فسادك واستهلكته في صلاحك وقال المجور اقررت لي في حال صلاحي وانفقتها في فسادي كان القول قول المجور لان ام صاحب المال البينة انه اقر به في فساده ولكن استهلكه في صلاحه فتقبل بينته

ما طلب

يتم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجره وصيته وحجر عليه القاضي او لم يحجر قال وصيته ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع المال في يد ضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضيع فيضمن وان صبيا صالحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله ولقن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم ذكر الى قاض آخر فاطلقه فدفع عنه الحجر واجاز بيعه جاز اطلاقه لان قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا اطلاق في فصل متفق، وهو ينزله ما لو قضى وهو محجور عليه فاذا اطلقه صح الاطلاق وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول بالحجر وذكر الخصاف رح ان القاضي اذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه وما جاز بيعه المحجور صح اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل الحجر وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجهد فيه فينفذ قضاء على اضعف قاض آخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل به امضاء قاض آخر فان آخر فان رفع شيئا من تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاقه الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض آخر فانه ينفذ قضاء الاول وجميع ولاته لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث ينفذ حجر الاول وبرأ ما قضى به بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه حجر فامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقتضي والمقتضى عليه فتقدم هذا القضاء فلا ينفذ ابطال حجر الاول وعن ابي بكر البلخي رح انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان يأذن له قاض وقال ابو القاسم رح لا يجوز وقفه وان له القاضي فيها افتيا بحجر على الحر البالغ كالمجنون وهذا هو مذهب ابي يوسف ومحمد رح وقد وقع الفراغ من تحريره هذه النسخة الفريدة المباركة بعون الله الملك القادر في اواسط جمادى المعز سنة ثمان وعشرين وستمائة

حرره الفقير الحقير المحتاج الى رحمة الله تعالى سيدي علي بن يوسف السمرقندي صلح الله شأنه وفوض عليه غفرانه

حامدا لله تعالى ومصليا على النبي

عليه الصلوة والسلام

تم

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ" - БЕОГРАД
II Бр. 43. 692

عجی فوت اولوب اوغلندی محرم وقهرمان و رستمی
وفرزندی امینه ولوشه ولیمه وطلعت اخیاریترک ایدوب
قبل القسمه محرم دخی فوت اولوب

Универзитетска библиотека „Светозар Марковић" Београд
II Бр. 43. 692